

مركز دراسات
الوحدة العربية



معهد ستوكهولم
لأبحاث السلام الدولي



المعهد السويدي
بالإسكندرية

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠٠٥



مركز دراسات
الوحدة العربية



معهد ستوكهولم
لأبحاث السلام الدولي



المعهد السويدي
بالإسكندرية

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠٠٥

خريق الترجمة:

حسن حسن

عمر الأيوبي

بإشراف سمير كرم

التسلح
ونزع السلاح
والأمن الدولي

الكتاب السنوي ٢٠٠٥

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام في العالم، أو «سيبري»، هو معهد دولي مستقل للأبحاث بشأن مشكلات السلام والصراع، ولا سيّما تلك المتعلّقة بنزع الأسلحة والحدّ من انتشارها. أنشئ المعهد في العام ١٩٦٦ إحياءً لذكرى مرور ١٥٠ سنة من السلام المتواصل في السويد.

يقوم البرلمان السويدي بتمويل المعهد، أما هيئة الموظفين فيه ومجلس حكّامه فإنهم دوليّون. وللمعهد أيضاً لجنة استشاريّة لها صفة هيئة استشاريّة دوليّة. إن مجلس حكام المعهد غير مسؤول عن الآراء التي يعبّر عنها في مطبوعات المعهد.

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

Signalistgatan 9,SE-169 70 Solna,Sweden

Cable:SIPRI

Telephone:46 8/655 97 00

Telefax:46 8/655 97 33

Email:sipri@sipri.org

Internet URL:http://www.sipri.org

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥/فريق الترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي بإشراف سمير كرم.

١١٨٣ ص.

يشتمل على فهرس.

ISBN 9953-82-033-3

في رأس صفحة العنوان: مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالإسكندرية.

١. التسلح. ٢. نزع الأسلحة. ٣. الأمن الدولي. أ. حسن، حسن (مترجم). ب. الأيوبي، عمر (مترجم). ج. كرم، سمير (مشرف).

327.174

عنوان الكتاب بالانكليزية

Sipri Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security

(New York, Oxford University Press, 2005)

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان
تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى
بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المحتـــويـــــات

القسم الأول
الأمن والصراعات، ٢٠٠٤

القسم الثاني
الانفاق العسكري والتسلح، ٢٠٠٤

القسم الثالث

حظر الانتشار، الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، ٢٠٠٤

مقدمـــــة الطبعـــــة العربيـــــة

سيكون من اليسير على قارئ هذا الكتاب السنوي ـ إنما بدرجة أكبر على من تابع الكتابين السنويين السابقين لسنة ٢٠٠٤ وقبلها ٢٠٠٣ ـ أن يلاحظ أن تطوراً مهماً في المضمون وفي المنهج يدخل على هذا المرجع سنة بعد أخرى.

ولعل هذه ميزة يتفوق بها هذا الإنتاج الرئيسي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) على التقارير السنوية المماثلة التي تصدرها مراكز عالمية أخرى. ويرجع هذا أساساً إلى أن التقرير السنوي لمعهد «سيبري» لا ينحصر في قالب جامد يتكرر سنة بعد أخرى لا تكاد تتغير فيه سوى المعلومات الصماء أو الأرقام والإحصاءات.

ومن أهم مظاهر تطور **الكتاب السنوي ٢٠٠٥** التوسع في الجانب التحليلي والاهتمام بدرجة أكبر من السابق بالتوجه الفكري ـ السياسي للمعالجة، خاصة للقضايا الأساسية الحية على المسرح السياسي العالمي، قضايا الصراع، وبالأخص قضايا الحرب والسلام، قضايا التقدم والتخلف، قضايا الفرص والتحديات التي يواجهها العالم.

ولقد فرضت القضايا المتعلقة بالعولمة وتطوراتها ـ ومقاومتها من ناحية أخرى ـ طابعها على سنة ٢٠٠٥، وبالتالي على تناول التقرير السنوي لمعهد «SIPRI». وفي هذا المجال بالتحديد يمكننا القول ـ ونحن نقدم هذا التقرير للقارئ العربي للسنة الثالثة على التوالي في صورة تتطابق تماماً في المضمون والشكل مع طبعته الأصلية باللغة الإنكليزية ـ إن الباحثين الأكاديميين من معهد ستوكهولم يعبرون من حيث التوجه عن دعم للعولمة. . . ولكن لعولمة غير عولمة الهيمنة التي تعبر عنها السياسة الخارجية والاستراتيجية الأمريكية. ولهذا فإن بإمكان القارئ أن يرى بوضوح أن أمام العالم خيارين للعولمة: خيار أمريكي وخيار سويدي (والأصح أن نقول خيار عالمي).

وواقع الأمر أن الفهم السويدي للعولمة لا يظهر فقط في فصول وملاحق **الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم** (SIPRI 2005) إنما في معظم التقارير والدراسات التي تصدر عن

مراكز الأبحاث السويدية، والتي يعد معهد ستوكهولم واحداً من أبرزها ولعله أشهرها جميعاً. لكن الأمر المؤكد أننا ـ وربما نقول أن شعوب العالم الثالث كله، وحتى على نطاق أوسع من هذا ـ نعرف ما هي العولمة الأمريكية بدرجات متفاوتة، من خلال الممارسات الأمريكية والمواقف الأمريكية الرسمية وغير الرسمية، وكذلك من خلال مناهضة العولمة الأمريكية، خاصة وأنها ظاهرة موجودة في الشارع الغربي والعالمي بصورة متكررة. هذا إلى جانب الإصدارات الأمريكية من البيانات والتصريحات الرسمية إلى الدراسات والتقارير والتحليلات، بدرجات اقترابها أو ابتعادها عن الموقف الرسمي الأمريكي. أما درجة معرفة القارئ العربي والقارئ في العالم الثالث عامة ـ بالعولمة بالمفهوم الذي تأخذ به السويد وتطوره وتدعو إليه فإنها قريبة من درجة الصفر، حتى يمكن لنا أن نزعم أن وجود مفهوم سويدي للعولمة هو في نطاق المجهول.

ونعتقد أن هذا المجلد الذي يحوي الطبعة العربية للكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لسنة ٢٠٠٥ يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في إطلاع النخب العربية المعنية والمشاركة بحيوية في مقاومة عولمة الهيمنة الأمريكية على هذا الجانب الآخر من معنى العولمة. ويسهم ـ من خلال هذا ـ في إلقاء الضوء على نموذجين متعارضين من الفكر الاستراتيجي (بالمعنى السياسي والعسكري والثقافي والاقتصادي والإعلامي. . .) أحدهما يمثله الفكر الأمريكي وممارساته والثاني يمثله الفكر الأوروبي (في هذه الحالة هو الفكر السويدي) كفكر مقاوم للمفاهيم الأمريكية نظرياً وللممارسات الأمريكية عملياً.

ولعل من الضروري ـ حتى لا تبدو مسحة مبالغة في ما نقول ـ أن نشير هنا إلى أن الكتاب السنوي الجديد في طبعته بين يدي القارئ ـ يحتوي على ٤٥٣ ذكراً للولايات المتحدة (مقابل ١٠ مواضع تذكر فيها السويد) في فصوله الثمانية عشر (هذا بخلاف المواضع التي يرد فيها ذكر علاقات أمريكا ببلدان العالم الأخرى). وليست هذه دالة أهمية أمريكا وهيمنتها فحسب. . . إنما هي دالة إدراك الكوادر البحثية لمعهد ستوكهولم لأهمية الرد على المفاهيم والدعاوى الأمريكية. وبطبيعة الحال فلا شيء يبرر على الإطلاق أن نكرر ما هو مذكور في هذا المجلد. . . ولكن من الملائم ومن المهم أن نشير إلى مواقع لها أهمية خاصة في هذا الصدد: وأول ما يستحق إشارة خاصة هو أن **الكتاب السنوي ٢٠٠٥** خصص مقدمته لموضوع **حكم الأمن العالمي: عالم من التغير والتحدي**، بل عهد بهذا الفصل المقدمة إلى مديرة المعهد ـ وهي من الكوادر الفكرية البارزة في مجال الدراسات الاستراتيجية ـ مارست العمل الدبلوماسي لسنوات طويلة (كسفيرة لوطنها بريطانيا).

كما تجدر الإشارة إلى الفصل الرابع ـ بعنوان «**التحكم في استخدام القوة تحت إشراف دولي: أوجه العجز في المساءلة البرلمانية**». والموضوع ـ كما هو واضح وثيق الصلة بأحداث العراق والاحتلال الأمريكي له والصراع العسكري الدائر بين قوة الاحتلال والمقاومة القائمة ضدها. . . وذلك على الرغم مما يعرفه الجميع وهو أن الاحتلال الأمريكي للعراق لم يتم تحت

أي إشراف أو بمقتضى أي تفويض دولي، بل إن هذا الفصل يبدأ بتأكيد هذه الحقيقة. وهو ـ فضلاً عن ذلك ـ وثيق الصلة بالجدال الدائر عالمياً الآن حول مسألة الديمقراطية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه صدر في وقت واحد تقريباً مع هذا **الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم ٢٠٠٥** في طبعته الأصلية الإنكليزية تقرير بحثي هام بعنوان «**التنمية العالمية والأمن البشري: نحو جدول أعمال للسياسة**». وقد صدر هذا التقرير بصفته «مراجعة للسياسة بتفويض من وزارة الخارجية السويدية». أهم فصول هذا التقرير من وجهة نظر عربية ـ هو الفصل الأول (بعنوان تحديات الشراكة) حيث يصف السياق العام للتطورات بأنه «**سوق الفقر والعنف والارتياب**»، ويؤكد **أن الحرب العالمية على الفقر لا تسير في طريق النصر**، وأن **قواعد اللعبة في اقتصاد السوق العالمية ليست عادلة**. ثم يؤكد أنه «**على الرغم من الهيمنة العسكرية التي تملكها الولايات المتحدة فإنها ليست قادرة على فعل كل شيء**»، ويضيف أن الهموم الأمنية أصبحت تسيطر على إدراكات الرأي العام (بدلاً من الهموم الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، كذلك **أن مركز جاذبية العنف قد انتقل إلى العالم النامي**.

قد لا يكون من المألوف تقديم تقرير ـ أو دراسة أو كتاب ـ بإبراز نقاط جاءت في دراسة أخرى. . . ولكن لهذا أسبابه: أولاً أننا نتجنب بهذا ـ في تقديمنا لهذه الطبعة العربية لـ **الكتاب السنوي ٢٠٠٥ لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي** (SIPRI) - أن نكرر ما هو وارد في هذا المجلد ذاته. ثانياً: إننا نبرهن على أن ثمة توجهاً فكرياً ـ استراتيجياً ـ سياسياً يجمع بين ما يصدر هذا المعهد وما يصدر عن غيره في السويد ـ مع اختلاف درجة القرب من السياسات الرسمية السويدية، هذا على الرغم من أن معهد ستوكهولم (سيبري) ـ كما يعرّف نفسه في كل إصداراته ـ «هو معهد دولي للأبحاث بشأن مشكلات السلام والصراع، ولا سيما تلك المتعلقة بنزع الأسلحة والحد من انتشارها. . . ويقوم البرلمان السويدي بتمويل المعهد، أما هيئة الموظفين فيه ومجلس حكامه فإنهم دوليون».

والواقع أن محاولة متابعة ما يكتب عن السويد في الولايات المتحدة ـ وهو الجانب الآخر من الصورة ـ تترك انطباعاً بوجود شعور أمريكي، بين النخبة المثقفة على الأقل، بأن هناك منافسة بين هذين البلدين أكثر أهمية من المنافسة بين أمريكا وأي دولة أوروبية أخرى. لكن لماذا والسويد ليست قريبة بأي مقياس جغرافي أو سكاني، عسكري أو اقتصادي أو تقاني من مستوى الولايات المتحدة؟

إن المتابع لتطورات علاقة الصراع ـ الوئام، التعاون ـ المنافسة، الحب ـ الكراهية، المتفاعلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا (الاتحاد الأوروبي)، يدرك أن «جانبي الأطلسي» ـ كما يحلو للأمريكيين أن يسموها ـ يظهر أن اهتماماً كبيراً كل بما يفعل الآخر وكل بما يفكر الآخر وما يخطط وما يتوقع وما يتجنب. وثمة عملية مقارنة لا تكاد تنقطع بين

أوروبا وأمريكا تتناول كافة جوانب القوة والضعف فيها، وما ينتظر أن تتطور إليه خلال المستقبل القريب والمنظور . . . على الأقل. باختصار أمريكا تتحدث كثيراً عن أوروبا، وأوروبا تتحدث أكثر من أي وقت مضى عن أمريكا، والاثنان لا يتجنبان ما لا يمكن تجنبه وهو محاولة التنبؤ بما ستؤدي إليه التناقضات المختلفة بينهما، ابتداء من المصالح إلى الرؤى إلى الثقافة والسياسة والاستراتيجية.

ولأن العالم الثالث هو الميدان الذي انتقل إليه العنف العالمي ـ كما يقول الكتاب السنوي بين أيدينا وكذلك الدراسة التي أشرنا إليها آنفاً ـ فإن نصيبه، أي العالم الثالث، من المناقشات الدائرة الأمريكية ـ الأوروبية يكبر يوماً بعد يوم. ويشغل الوطن العربي مساحة كبرى ـ جغرافية واقتصادية واستراتيجية وأمنية على الأقل ـ من العالم الثالث، ولهذا فإن له نصيبه الكبير من هذا التبادل. وبحتمية الأمور فإن الوطن العربي لا بد له أيضاً أن يهتم بمتابعة هذا التبادل الصراعي بين أوروبا وأمريكا وأن يهتم بالتأثير فيه لمصلحته. ووراء هذا اهتمام **مركز دراسات الوحدة العربية** بإصدار الكتاب السنوي لمعهد سيبري باللغة العربية، فضلاً عن اهتمامه بدراسة الاتحاد الأوروبي وتجربته ودروسه المستفادة عربياً، إلى جانب توسعه في تغطية الشأن الأمريكي في دراسات بحثية جادة وفي ترجمة إصدارات أمريكية هامة تحلل الأحداث ذات التأثير المصيري على الأمة العربية، وهو جوانب تدل عليها بوضوح عناوين إصداراته ومحتويات شهريته **المستقبل العربي**.

وإذا كانت بريطانيا وفرنسا قد تصدرتا مواقع الاهتمام الأكبر من الجانب العربي في معظم محاولاته لفهم إحداثيات المواجهة بين أمريكا وأوروبا، فمرجع ذلك إلى الدور القديم الذي لعبته الدولتان في القرنين التاسع والعشرين كقوتين استعماريتين في المنطقة العربية. لكن التطورات الأحدث ـ منذ نهاية الحرب الباردة وارتفاع قدرة الولايات المتحدة على الهمينة العسكرية والاقتصادية والثقافية، وبالتالي السياسية والثقافية . . . ـ تشير إلى أن دولاً أوروبية أخرى ـ غير بريطانيا وفرنسا ـ تؤدي، ربما بدرجة أكبر من الهدوء والتمعن ـ دوراً آخذاً في النمو في هذه المواجهة الأمريكية ـ الأوروبية لمصلحة عالم مختلف وأساليب مختلفة عن تلك التي تدفع أمريكا العالم إليها.

يضيف **الكتاب السنوي سيبري ٢٠٠٥** الكثير من المعطيات والأفكار ـ دون أن يخوض في مقارنات مباشرة بين الولايات المتحدة وأوروبا، أو تحديداً بين الولايات المتحدة والسويد ـ ما يلقي أضواء على الاختلافات والخلافات بينهما في نظرة كل منهما إلى العالم وإلى الكيفية التي ينبغي التعامل بها معه. وخارج إطار هذا الكتاب السنوي فإن أبحاثاً كثيرة تصدر في البلدين تقارن بينهما وتدل على أنه على الرغم من المسافة الفاصلة بينهما ومستوى الثراء المادي أو القوة العسكرية من الولايات المتحدة، فضلاً عن صغر حجم السويد جغرافياً وسكانياً مقارنة بالولايات المتحدة حتى أن المقارنات تعقد عادة بين السويد والولايات الأمريكية كل على حدة، وتضعها في مرتبة أعلى من الناحية الاقتصادية من ولايتين فقط هما

الأفقر في الولايات المتحدة: فرجينيا الغربية والميسيسبي؟ فإن السويد ـ على الرغم من هذا ـ تتفوق على الولايات المتحدة كثيراً على قائمة التقدم الاجتماعي: القائمة التي تحددها مؤشرات من قبيل متوسط الأعمار المتوقعة، وفيات الأطفال، ونسبة الأمية. وحتى من حيث العولمة فإن السويد جاءت (حسب شهرية **فورين بوليسي** *(Foreign Policy)* الأمريكية التي تصدرها مؤسسة «كارنيغي») في الترتيب الثالث بين دول العالم. والعولمة ـ حسب فهرس **فورين بوليسي** ـ تقاس بمدى تكامل النقود والبشر والمعلومات عالمياً.

فسر هذا التناقض بين تدني مستوى السويد المادي وارتفاع شأنها الاجتماعي ـ مقارنة بالولايات المتحدة ـ الكاتب الأمريكي دانييل بروك (Daniel Brook) في فصلية ***Dissent*** الأمريكية (خريف ٢٠٠٤) ـ التي تصدر عن «مؤسسة دراسة الأفكار المستقلة» (FSII) – بأنه «يكمن في النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي طورته (السويد) منذ الكساد الكبير (أوائل الثلاثينيات من القرن العشرين) والذي يسمى النموذج السويدي الذي خلق درجة مذهلة من المساواة بين مواطنيها وبنية تحتية مادية يحسدها عليها أغنى البلدان».

واليوم تشكل العولمة تحدياً للنظام السويدي الاقتصادي ـ الاجتماعي، ولكن هذا ليس شيئاً جديداً عليها. منذ ٣٦ عاماً كتبت المفكرة الأمريكية سوزان سونتاغ (Susan Sontag) أن السويديين ليسوا مستعدين بمزاجهم لأن يصدِّروا بصورة عدوانية ما يمارسونه. . . ولكنهم ينتظرون ـ تملأهم الثقة ـ تحركات التاريخ الحتمية التي ستفضي بالدول الأخرى لأن تقلدهم».

وما يقال عن اختلاف السياسة الاقتصادية ـ الاجتماعية في السويد عنها في أمريكا يقال بالمثل عن اختلاف السياسة الخارجية والاستراتيجية والأمنية. وهذا أمر يلمسه القارئ في كل فصل من هذا الكتاب السنوي، هذه السنة بدرجة أكبر مما في السابق.

وعند هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن **الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لسنة ٢٠٠٥** هو السادس والثلاثون في طبعته الأصلية الإنكليزية، وهو الكتاب السنوي الثالث في طبعته العربية.

مركز دراسات الوحدة العربية



تمهيــــــــــد

يصدر معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) في هذا الكتاب الطبعة السادسة والثلاثين من الكتاب السنوي. ويجمع الكتاب بين متابعة للعمل التحليلي والتوثيقي التقليدي المعتاد للمعهد وفصول تقدم تقارير حول التطورات في ميادين السياسة والأمن المؤسساتي والتحكّم بالأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح.

بالنسبة إلى الطبعة السابقة من هذا الكتاب السنوي، عند رصد الأحداث التي وقعت في عام ٢٠٠٣، فرض العراق نفسه ـ بدرجة تزيد أو تنقص ـ باعتباره المحرك الرئيسي. وفي عام ٢٠٠٤، وعلى الرغم من أعمال قوات الاحتلال في العراق، فإن عملية المخاض المؤلمة لديمقراطية عراقية، والحجة المتواصلة بشأن الصواب والخطأ في أفعال التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة استمرت في صنع العناوين الرئيسية للأخبار، فإن هذه الموضوعات الرئيسية لم تلون جدول الأعمال برمته بالطريقة ذاتها تماماً. وقد ذكّرت الأحداث ـ حتى في منطقة العراق ذاتها ـ الرأي العام أيضاً بالأهمية الأولية للنزاع بين إسرائيل والفلسطينيين وبالأخطار التي تكتسبها الأسلحة النووية فيما لو اكتسبت دولة أخرى ـ إيران ـ هذه الأسلحة. والأحداث في دارفور، السودان، جلبت صراعاً بين الدول الضعيفة وتحدي بناء السلام بصورة جديدة إلى بؤرة الاهتمام. كذلك فإن كارثة التسونامي في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر جلبت موتاً ومعاناة للزوار الأجانب كما لمئات الآلاف من السكان المحليين، فصورت بالقوة كلا الجاذبية والأثر العالمي ـ بالمعنى الحرفي ـ للكوارث الطبيعية في بيئة «معولمة». ومن الواضح أن تحديات الأمن المعاصرة تشمل على نطاق أوسع كثيراً من «الأقطار الجديدة»، أقطار الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل التي تركز عليها كثير من انتباه العالم منذ عام ٢٠٠١ وربما إلى حد ضيّق آفاق انتباهه أكثر مما ينبغي.

كان كثير من التحديات الأمنية لعام ٢٠٠٤ من نوع أكد الحاجة إلى حلول تعاونية متعددة الأطراف، لا تنطوي فقط على دول قومية وأشكال تقليدية من المنظمات الدولية،

إنما تنطوي أيضاً على أنواع جديدة من الشراكة وتقسيم العمل مع فاعلين من قطاعات أخرى (الأعمال، المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك).

شهد العام كذلك وبالشكل الملائم استمرار الجهود التي بذلت في ٢٠٠٣ من أجل اعادة بناء علاقات التعاون عبر الأطلسي وإيجاد طرق الإبقاء على حيوية المنحى الليبرالي الحالي لمنظمة التجارة العالمية. لكن هذا الواقع كان يتطلّب مراقباً فائق التفاؤل كي يستنتج عند ختام السنة أنّ المشهد يعكس انطلاق «إعادة المؤسسة» المستدامة للحكم الجيد في العالم. بل دخلت بعض العلاقات التي بدت متجهة نحو الاستقرار في إطار هيكليات مبنية على الحكم مرحلة توتر جديدة، كعلاقات روسيا مع جيرانها من الغرب، بينما تحدّى تبدّل السلطة الديمقراطي في أوكرانيا كلّ الافتراضات حول حدود وقيود العائلات المؤسساتية الأوروبية. أما مشكلة «أقلمة» الأمن على نحو إيجابي لمناطق كالشرق الوسط الكبير وجنوبي آسيا والشرق الأقصى فلم تحلّ أبداً رغم بعض التجارب الصادرة عن حسن نية. واعتبرت من جهة أخرى إعادة انتخاب جورج بوش رئيساً للولايات المتحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر أنّها تنذر بسنوات أربع إضافية تستمر خلالها الولايات المتحدة في استعمال أطر العمل المؤسساتية والقانونية كوسيلة في أحسن الأحوال. لكن ما يحملنا على الأمل هو أنّ المدافعين عن مبدأ المقاربات على أساس القانون لمواجهة المشاكل الأمنية عرفوا نهايةً أنه لا يمكنهم أن يناموا على أمجادهم. والتزم الاتحاد الأوروبي من جهته بتعددية الأطراف «الفعّالة» في ما بدأ داعمو الأمم المتحدة إعادة النظر كاملاً في مهمة المنظمة على صعيد الأمن والتنمية العالميين. وتصدر في هذا الكتاب نتائج بحث وتحقيقات هيئة بالغة الأهمية هي الهيئة الرفيعة المستوى التي عيّنها أمين عام الأمم المتحدة للبحث في التحديات والردود الأمنية العالمية الحالية. ويهدف مدخل الكتاب إلى دعم هذه البحوث ببعض الأفكار حول المسائل الأساسية التي سيعالج بعضها في الكتاب السنوي اللاحق بتنسيقنا العمل أنا وإليزابيث سكونز وإيان أنطوني. أمّا المواضيع كالتبدلات والتوترات القائمة على صعيد العمل المؤسساتي في العلاقات بين الولايات المتحدة وأوروبا وبين روسيا والغرب؛ ومواضيع أخرى مثل أهمية بناء السلام كجزء من عملية الوقاية من النزاعات وإدارتها؛ ومعدّلات التنمية التفاضلية في مجال التعاون الأمني الاقليمي؛ والتداعيات على صعيد السياسة والموارد لتحديات الأمن الحالية؛ والتحدي في ايجاد مقاربات للتحكّم بالأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، تجمع بين احترام الأدوات والصكوك التنظيمية وبين تولّي «الحالات والمشاكل» برشاقة وسرعة، فجميعها وقائع تستدعي اهتمام المعهد ليس ضمن هذا الكتاب السنوي فحسب بل لسنوات عديدة.

يسعى المعهد دائماً إلى استخدام الكتاب السنوي هذا ومحتوياته كأداة شفافية على النحو الأفضل. نحن ممتنّون لرعاة وشركاء العمل جميعهم لأنّ دعمهم سيخوّلنا هذه السنة أيضاً أن نصدر ترجمات كاملة للكتاب باللغة العربية والصينية والروسية والأوكرانية

وترجمات على شكل كتيّبات تلخيصية باللغة الفارسية والفرنسية والألمانية والإسبانية والسويدية (يمكنكم الاطلاع على النصوص الأخيرة على الموقع الإلكتروني للمعهد: < http://www.sipri.org >).

نرحّب بأي اقتراح لترجمات إضافية جديدة ووسائل لبلوغ جمهور قرّاء أوسع.

إن إصدار هذا الكتاب السنوي هو، كما جرت العادة، ثمرة عمل جماعي حقيقي. أودّ أن أتقدّم بالشكر الجزيل من زملاء المعهد ومساهميه من الخارج جميعهم. وأودّ أن أنوّه خاصّة بالعمل الثمين لمديرة التحرير كوني وال وفريق المحرّرين: جيتا جيليجان بورغ ودايفيد كروكشانك وأندي ماش، كما أودّ أن أشكر نن بوديل وفريق عمل مكتبة المعهد الذين يبدعون في إنتاج معظم مراجع هذا الكتاب؛ وغير د. هاغمييير غافيروس وقسم تكنولوجيا المعلومات؛ وبيتر ريا الذي أنجز الفهرس، ومساعدتي الخاصة سينيتالو.

أليسون ج. ك. بايلز
مديرة سيبري

معجم المصطلحات

نن بوديل
وكوني وول

معاني الاختصارات

ABM	صواريخ مضادة للقذائف البالیستية
ACV	مركبة قتال مدرّعة
AG	مجموعة أوستراليا
ALCM	صاوخ كروز يطلق من الجو
APEC	(الملتقى) المنتدى الاقتصادي لمنطقة آسيا ـ المحيط الهادئ
APM	لغم مضاد للأشخاص
ARF	منتدى الأسيان (ASEAN) الاقليمي
ASEAN	جمعية دول جنوبي شرق آسيا
ATTU	المنطقة الممتدة من الأطلسي إلى الأورال
AU	الاتحاد الافريقي
BMD	الدفاع الصاروخي الباليستي
BSEC	منظمة التعاون الاقتصادية لمنطقة البحر الأسود
BTWC	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية
BW	سلاح/ حرب بيولوجية
CAR	جمهورية افريقيا الوسطى
CBM	إجراء بناء الثقة
CBW	سلاح/ حرب كيميائية وبيولوجية
CD	مؤتمر نزع السلاح
CEI	مبادرة أوروبا الوسطى
CEMAC	المجموعة الاقتصادية والنقدية لافريقيا الوسطى
CFE	القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

CFSP	السياسة الخارجية والأمنية المشتركة
CICA	مؤتمر اجراءات بناء التفاعل والثقة في آسيا
CIS	دول الكومونولث المستقلة
CPA	سلطة الائتلاف المؤقتة
CPA - IG	المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة
CPC	مركز تجنب الصراعات
CSBM	إجراء بناء الثقة والأمن
CSCAP	مجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
CSTO	منظمة معاهدة الأمن الجماعي
CTBT	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBTO	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTC	لجنة مكافحة الإرهاب
CTR	خفض الأخطار بالطرق التعاونية
CW	سلاح/ حرب كيميائي
CWC	معاهدة الأسلحة الكيميائية
DAC	لجنة المساعدة على التنمية
DDR	التسريح ونزع السلاح وإعادة الدمج
DFID	قسم التنمية الدولية
DPA	قسم الشؤون السياسية
DPKD	قسم عمليات حفظ السلام
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
EAEC	المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (أوراتوم)
EAPC	مجلس تعاون منطقة أوروبا ـ الأطلسي
ECOMOG	مجموعة الرصد التابعة للـ ECOWAS
ECOWAS	المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا
EMU	الاتحاد النقدي الأوروبي
ESA	وكالة الفضاء الأوروبية
ESDP	سياسة الأمن والدفاع الأوروبية
ESS	استراتيجية الأمن الأوروبية
EU	الاتحاد الأوروبي
FP	برنامج إطار العمل
FRY	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
FSC	منتدى التعاون الأمني
FY	السنة المالية
FYROM	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

G8	مجموعة الدول الصناعية الثماني
GAERC	مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية
GCC	مجلس التعاون الخليجي
GDP	إجمالي الناتج المحلي
GLCM	صاروخ كروز يطلق من الأرض
GNI	إجمالي الدخل القومي
GNP	إجمالي الناتج القومي
GPC	معيار الهدف العام
HCOC	مدونة سلوك لاهاي
HCNM	المفوض الأعلى للأقليات القومية
HEU	يورانيوم عالي الخصوبة
IAEA	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ICBM	صاروخ باليستي عابر للقارات
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
IGAD	السلطة الدولية بين الحكومات بشأن التنمية
IGC	الموتمر بين الحكومات
IMF	صندوق النقد الدولي
INDA	المساعدة الدولية على منع الانتشار ونزع السلاح
INF	(معاهدة) الأسلحة النووية المتوسطة المدى
IRBM	صاروخ باليستي متوسط المدى
ISG	مجموعة مسح العراق
JCG	المجموعة الاستشارية المشتركة
JHA	الشؤون العدلية والمحلية
JSF	مقاتلة للهجوم المشترك
LACM	صاروخ كروز للهجوم البري
LEU	يورانيوم منخفض التخصيب
MANPADS	نظام للدفاع الجوي يحمله إنسان
MDGs	أهداف الألفية للتنمية
MER	معدّل سعر الصرف في السوق
MERCOSUR	السوق الجنوبية المشتركة
MIRV	مركبة عودة متعددة الرحلات مستقلة ممكنة التوجيه نحو هدف بالتقانة الصاروخية
MTCR	نظام التحكم
NAM	حركة عدم الانحياز
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)
NBC	أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية

NGO	منظمة غير حكومية
NPT	معاهدة حظر الانتشار
NRF	قوة الناتو للاستجابة
NSG	مجموعة المزوِّدين النوويين
OCCAR	الهيئة المشتركة للتعاون في مجال التسلح
OCHA	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
ODA	مساعدة رسمية للتنمية
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
OIC	منظمة المؤتمر الإسلامي
OPCW	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
OSCC	المفوضية الاستشارية للأجواء المفتوحة
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
PFP	الشراكة من أجل السلام
PPP	التكافؤ في القدرة الشرائية
PSI	مبادرة أمن الانتشار
R&D	البحث والتطوير
KD&E	البحث والتطوير والهندسة
RDT&E	البحث والتطير والاختبار والتقييم
SAARC	رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي
SADC	مجموعة التنمية للجنوب الافريقي
SALW	الأسلحة الصغيرة والخفيفة
SAM	صاروخ أرض ـ جو
SCO	منظمة شانغهاي للتعاون
SCSL	المحمكمة الخاصة لسييراليون
SECI	المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا
SLBM	صاروخ باليستي يطلق من غواصة
SLCM	صاروخ كروز يطلق من البحر
SOP	إعلان مبادئ المنع
SORT	معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية
SRBM	صاروخ باليستي قصير المدى
SSM	صاروخ سطح ـ سطح
SSR	إصلاح القطاع الأمني
START	معاهدة الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية
TLE	التجهيزات التي تحدها معاهدة
UAE	الإمارات العربية المتحدة

مركبة جوية بلا طيّار	UAU
مركبة قتالية جوية بلا طيار	CCAV
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	USAID
الأمم المتحدة	UN
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مفوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين	UNHCR
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش	UNMOVIC
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	UNROCA
لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق	UNSCOM
فاسنار	WA
المجموعة الأوروبية الغربية بشأن التسلح	WEAG
منظمة أوروبا الغربية بشأن التسلح	WEAO
اتحاد غرب أوروبا	WEU
أسلحة الدمار الشامل	WMD

الهيئات بين الحكوميّة والمنظّمات الدوليّة

يوجد في معجم المصطلحات وصف المنظّمات الرئيسيّة وأنظمة مراقبة الصادرات التي يبحثها هذا **الكتاب السنوي**. ويرد أعضاء هذه المنظّمات أو المساهمين فيها في الصفحات ٣٩-٦٠ من هذا الكتاب. أما بالنسبة الى المختصرات الواردة هنا، فيمكن مراجعة الصفحات ٣٥-٣٩ من هذا الكتاب، في حين يمكن مراجعة التذييل (أ) في هذا الكتاب للاطلاع على اتفاقيّات نزع الأسلحة والحدّ منها.

ـ **الاتحاد الإفريقيّ** (**(African Union (AU)**): دخل قرار تأسيس الاتحاد الإفريقيّ حيّز التنفيذ في سنة ٢٠٠١، وبموجبه أنشئ الاتحاد الإفريقيّ بشكل رسميّ. ويوجد مقرّه في أديس أبابا وعضويّته مفتوحة أمام الدول الإفريقيّة. وفي العام ٢٠٠٢ حلّ محل منظّمة الوحدة الإفريقيّة. ويهدف الاتحاد الإفريقيّ إلى ضمان الانسجام وتنسيق الجهود المبذولة لتعزيز الوحدة والأمن والديمقراطيّة وحقوق الإنسان والظروف الاقتصاديّة والتنمية المستدامة في إفريقيا. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **وكالة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والبحر الكاريبيّ (Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean (OPANAL))**: أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلوكو لسنة ١٩٦٧ لحل مشكلات الالتزام بالمعاهدة بالتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. ويوجد مقرها في مكسيكو (العاصمة الفدرالية).

ـ **جماعة دول الأنديز (Andean Community of Nations)**: أنشئت هذه الجماعة بموجب اتفاقيّة قرطاجنّة في سنة ١٩٦٩ (باسم حلف الأنديز)، وهي تدعو إلى تعزيز التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعية في الدول الأعضاء والتكامل في ما بينها. مقرها في ليما، عاصمة البيرو.

ـ **جامعة الدول العربيّة (Arab League)**: أنشئت جامعة الدول العربيّة في العام ١٩٤٥، وهي تتخذ من القاهرة مقرّاً دائماً لها. وهدفها الرئيس هو إيجاد اتحاد أوثق بين الدول العربيّة وتعزيز التعاون السياسيّ والاقتصاديّ. وتمّ في العام ١٩٥٠ التوقيع على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصاديّ فيما بين أعضائها. انظر لائحة الأعضاء.

ـ **منظّمة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) (Association of South-East Asian Nations (ASEAN))**: أنشئت هذه المنظّمة في العام ١٩٦٧ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة فضلاً عن السلام والأمن الإقليميّين في جنوب شرق آسيا. ويوجد مقرّ الأمانة العامّة في العاصمة الإندونيسيّة جاكرتا. وقد أنشئ منتدى آسيان الإقليميّ في العام ١٩٩٤ للتعامل مع المشكلات الأمنيّة. انظر اللوائح الخاصّة بأعضاء هاتين المنظّمتين.

ـ **مجموعة أوستراليا (Australia Group (AG))**: مجموعة من الدول تأسّست في العام ١٩٨٥، وهي تجتمع سنويّاً بصورة غير رسميّة لمراقبة انتشار المنتجات الكيماويّة والبيولوجيّة ومناقشة البنود المتعلّقة بالأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة والتي يجب أن تخضع لإجراءات تنظيميّة وطنيّة. انظر لائحة الدول المشاركة.

ـ **التعاون الاقتصاديّ في منطقة البحر الأسود (Black Sea Economic Cooperation (BSEC))**: انظر منظّمة التعاون الاقتصاديّ لبلدان البحر الأسود.

ـ **مبادرة دول أوروبا الوسطى (Central European Initiative (CEI))**: أنشئت في العام ١٩٨٩ لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالين السياسيّ والاقتصاديّ. وهي تقدّم الدعم إلى أعضائها غير المنضمّين إلى الاتحاد الأوروبيّ في أثناء عمليّة انضمامها إلى الاتحاد. ويوجد مقرّ الأمانة العامّة في مدينة تريست، الإيطاليّة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة معاهدة الأمن الجماعيّ (Collective Security Treaty Organization (CSTO))**: أنشئت هذه المنظّمة بصورة رسميّة في أيار/ مايو ٢٠٠٣، وقد انبثقت عن معاهدة الأمن الجماعيّ لسنة ١٩٩٢ لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، ولا سيما دول آسيا الوسطى. ومن أهدافها توفير ردّ أكثر فعّاليّة على المشكلات الاستراتيجية في المنطقة مثل الإرهاب وتهريب المخدّرات. مقرها في موسكو. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **كومنولث الدول المستقلّة (Commonwealth of Independent States (CIS))**: أنشئ في العام ١٩٩١ كإطار للتعاون المتعدّد بين الجمهوريات السوفياتيّة السابقة. مقرها الرئيسي في مينسك في بيلاروسيا. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **كومنولث الدول (Commonwealth of Nations)**: منظّمة من البلدان المتقدّمة والنامية أنشئت في العام ١٩٤٩، وهي تهدف إلى تعزيز الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة داخل البلدان الأعضاء وخارجها. يوجد مقرّ أمانتها العامّة في لندن. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة معاهدة الحظر الشامل على التجارب النوويّة (Comprehensive Nuclear Test-Ban Treaty Organization (CTBTO))**: أنشئت بموجب معاهدة الحظر الشامل على التجارب النوويّة لسنة ١٩٩٦ لحل مشكلات الالتزام بأحكام المعاهدة وكمنبر للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. يوجد مقرّها في العاصمة النمساويّة فيينا.

ـ **مؤتمر نزع السلاح (Conference on Disarmament (CD))**: هيئة متعدّدة الأطراف للتفاوض على الحدّ من الأسلحة، أنشئت في العام ١٩٦١ باسم لجنة البلدان الثمانية عشر لنزع الأسلحة. وقد توسّعت وأعيدت تسميتها عدّة مرّات، وأطلق عليها اسم مؤتمر نزع السلاح منذ سنة ١٩٨٤. يوجد مقرّه في مدينة جنيف السويسريّة وهو يرفع تقاريره إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة. انظر لائحة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ـ **مؤتمر التفاعل وإجراءات بناء الثقة في آسيا (Conference on Interaction and Confidence-building Measures in Asia (CICA))**: انطلق هذا المؤتمر في العام ١٩٩٢ وأنشئ بموجب إعلان المبادئ الموجّهة للعلاقات لسنة ١٩٩٩ بين الدول الأعضاء فيه. وهو بمثابة منتدى لتعزيز التعاون الأمنيّ وإجراءات بناء الثقة في ما بين أعضائه. وهو يشجّع أيضاً التعاون الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **مجلس التعاون الأمنيّ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (Council for Security Cooperation in the Asia Pacific (CSCAP))**: أنشئ في العام ١٩٩٣ كهيئة غير حكوميّة لبناء الثقة والتعاون الأمنيّ في الإقليم من خلال الحوار والتشاور في الشؤون الأمنية الخاصّة بمنطقة آسيا ـ المحيط الهادئ. انظر لائحة اللجان الأعضاء.

ـ **مجلس أوروبا (Council of Europe)**: أنشئ هذا المجلس في العام ١٩٤٩ ويوجد مقرّه في مدينة ستراسبورغ الفرنسيّة. وعضويّته مفتوحة أمام كل الدول الأوروبيّة التي تقبل مبدأ حكم القانون وتضمن لمواطنيها حقوقهم الإنسانيّة وحرّياتهم الأساسيّة. ومن الأجهزة التابعة له المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان وبنك مجلس أوروبا للتنمية. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **المجموعة الاقتصاديّة لدول غرب إفريقيا (Economic Community of West African States (ECOWAS))**: أنشئت هذه المنظّمة في العام ١٩٧٥، وتوجد أمانتها العامّة التنفيذيّة في العاصمة النيجيريّة لاغوس. وهي تعمل على تعزيز التجارة والتعاون والمساهمة في تنمية

غرب إفريقيا. وفي العام ١٩٨١ تبنّت بروتوكول المساعدة المتبادلة في الشؤون الدفاعيّة. وقد أنشئت مجموعة المراقبة التابعة للمجموعة الاقتصاديّة لدول غرب إفريقيا (ECOMOG) في العام ١٩٩٠ كقوّة متعدّدة الجنسيات لحفظ السلام وفرضه. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **مجلس الشراكة الأوروبيّة الأطلسيّة** (Euro-Atlantic Partnership Council (EAPC)): أنشئ هذا المجلس في العام ١٩٩٧ لتأمين الإطار الشامل للتعاون بين حلف شمال الأطلسيّ وشركائه في الشراكة من أجل السلام. انظر لائحة الدول الأعضاء تحت منظّمة معاهدة حلف شمال الأطلسيّ.

ـ **المجموعة الأوروبيّة للطاقة الذرية** (European Atomic Energy Community (Euratom, or EAEC)): أنشئت بموجب معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبيّة للطاقة الذريّة (معاهدة يوراتوم) عام ١٩٥٧ لتعزيز تطوير الطاقة النوويّة للأغراض السلميّة وإدارة نظام الضمانات الإقليميّ المتعدّد الأطراف الذي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ. يوجد مقرّ المجموعة في بروكسل، وأعضاؤه هم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ.

ـ **الاتحاد الأوروبيّ** (European Union (EU)): منظّمة للدول الأوروبيّة يوجد مقرّها في العاصمة البلجيكيّة بروكسل. وقد دخلت معاهدة نيس لسنة ٢٠٠٠ حيّز التنفيذ في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٣. ويقوم الاتحاد الأوروبيّ على ثلاثة «أركان» هي: بُعد المجموعة، بما في ذلك السوق الأوروبيّة الواحدة والاتحاد الاقتصاديّ والماليّ ومعاهدة يوراتوم؛ والسياسة الخارجيّة والأمنيّة المشتركة؛ والتعاون في الشؤون القضائيّة والداخليّة. إن المعاهدة التي تؤسس دستوراً لأوروبا قد وقعت من جانب رؤساء دول و/ أو حكومات الاتحاد الأوروبي في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ ولكنها لا تدخل حيز التنفيذ حتى تكون حكومات الاتحاد الاوروبي كافة قد صادقت عليها عن طريق تصويت برلماني أو استفتاء عام. انظر لائحة الدول الأعضاء، وانظر أيضاً المجموعة الأوروبيّة للطاقة الذرية.

ـ **مجموعة الدول الثماني** (Group of Eight G8)): مجموعة البلدان الصناعيّة الكبرى الثماني (في الأصل السبع) التي تلتقي منذ السبعينيّات بصورة غير رسميّة، على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وتشارك روسيا منذ سنة ١٩٩٧ في اجتماعات هذه المجموعة الخاصة بالتمويل وهي ستصبح كاملة العضوية في عام ٢٠٠٦. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **مجلس التعاون لدول الخليج العربية** (Gulf Cooperation Council (GCC)): معروف بحروف الاختصار GCC ويقع مقره في الرياض، العربية السعودية، تأسس في عام ١٩٨١ لدعم التكامل الاقليمي في مجالات مثل الاقتصاد والمالية والتجارة والإدارة والتشريع، وكذلك لتعزيز التقدّم العلمي والتقني. كذلك يتعاون أعضاء المجلس في مجالات السياسة الخارجية والأمور العسكرية والأمنية. والمجلس الأعلى هو أعلى سلطة في مجلس التعاون. انظر لائحة الأعضاء.

ـ الهيئة بين الحكومية للتنمية (إيغاد) (Intergovernmental Authority on Development (IGAD)): أنشئت في العام ١٩٩٦ لتعزيز السلام والاستقرار في القرن الإفريقيّ ووضع آليات تفادي النزاعات وإدارتها وحلّها. توجد أمانتها العامّة في جيبوتي. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية (International Atomic Energy Agency (IAEA)): منظّمة بين حكوميّة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة، ويوجد مقرّها في فيينا. وينصّ نظامها الأساسيّ الذي دخل حيّز التنفيذ في سنة ١٩٥٧ على تعزيز الاستخدامات السلميّة للطاقة وضمان عدم استخدام الأنشطة النوويّة لأغراض عسكريّة. وبموجب معاهدتيّ منع الانتشار والمنطقة الخالية من الأسلحة النوويّة، يتعيّن على الدول غير النوويّة قبول التدابير الوقائيّة التي وضعتها الوكالة لإظهار الوفاء بالتزاماتها بعدم صناعة الأسلحة النوويّة. انظر لائحة أعضاء الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية تحت الأمم المتحدة.

ـ ميثاق شرف (مدونة سلوك) لاهاي ضد انتشار الصواريخ الباليستية (Hague Code of Conduct Against Ballistic Missile Proliferation (HCOC)): تشارك في هذا الميثاق مجموعة الدول التي تعترف بمبادئه ومنها أساساً الحاجة إلى منع والحد من انتشار أنظمة الصواريخ الباليستية القادرة على إطلاق أسلحة دمار شامل، وأهمية تقوية آليّات نزع السلاح وحظر الانتشار المتعددة الأطراف. وتقوم وزارة الخارجية النمساوية في فيينا بدور أمانة هذا الميثاق. انظر قائمة الدول المشاركة.

ـ اللجنة المشتركة للالتزام والتفتيش (Joint Compliance and Inspection Commission (JCIC)): أنشئ هذا المنبر في العام ١٩٩١ بموجب معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجيّة الأولى (ستارت ١) لحل مسائل الالتزام بمعاهدتي ستارت وتوضيح نقاط الغموض فيهما وبحث تحسين تنفيذهما. وتجتمع بناء على طلب أحد الأطراف على الأقل.

ـ المجموعة الاستشارية المشتركة (Joint Consultative Group (JCG)): أقامتها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) الموقعة عام ١٩٩٠، بغرض دعم أهداف المعاهدة وتنفيذها عن طريق التوفيق بين غوامض التفسيرات والتنفيذ.

ـ جماعة ميركادو ديل سور (MECOSUR Mercado Común del Sur (MERCOSUR)): انظر السوق المشتركة الجنوبية.

ـ نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (Missile Technology Control Regime (MTCR)): نظام غير رسميّ لمراقبة الصادرات ذات الصلة العسكريّة وضع في العام ١٩٨٧ «إرشادات نقل المواد الحسّاسة ذات الصلة بالصواريخ» (تمّت مراجعته لاحقاً). وهو يهدف إلى الحدّ من انتشار أسلحة الدمار الشامل بمراقبة أنظمة إيصالها القائمة على الصواريخ البالستيّة. انظر لائحة الدول المشاركة.

ـ **مجلس الناتو ـ روسيا (NATO-Russia Council)**: أنشئ في العام ٢٠٠٢ كآليّة للتشاور وبناء الإجماع والتعاون واتخاذ القرارات والإجراءات المشتركة بشأن القضايا الأمنيّة والتركيز على المجالات ذات الاهتمام المشترك التي جرى تحديدها في قانون تأسيس المجلس سنة ١٩٩٧ بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون والأمن والمسائل الجديدة مثل مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات ومنع الانتشار.

ـ **لجنة الناتو ـ أوكرانيا (NATO-Ukraine Commission)**: أنشئت سنة ١٩٩٧، للتشاور بشأن القضايا السياسيّة والأمنيّة وتفادي النزاعات وحلّها ومنع الانتشار ومراقبة صادرات الأسلحة ونقل التكنولوجيا وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

ـ **حركة عدم الانحياز ((Non-aligned Movement (NAM))**: أنشئت في العام ١٩٦١ كمنبر للتشاور وتنسيق المواقف في الأمم المتحدة بشأن قضايا السياسة والاقتصاد والحدّ من التسلّح بين الدول غير المنحازة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو) ((North Atlantic Treaty Organization (NATO))**: أنشئت بموجب معاهدة شمال الأطلسيّ لسنة ١٩٤٩ (معاهدة واشنطن) كحلف دفاعيّ غربيّ. وتحدّد المادّة ٥ في المعاهدة التزام الأعضاء بالردّ على أي هجوم مسلّح يتعرّض إليه أي طرف في المعاهدة. يوجد مقرّ الناتو في بروكسل. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **مجموعة المورّدين النوويّين ((Nuclear Suppliers Group (NSG))**: أنشئت في سنة ١٩٧٥ وتعرف أيضاً باسم نادي لندن. وهي تنسّق الضوابط المتعدّد الأطراف على صادرات الموادّ النوويّة (إرشادات لندن)، وهي تحتوي على «لائحة محفّزة» بالموادّ التي يجب أن تحفز التدابير الوقائيّة للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عند تصديرها لأغراض سلميّة إلى أي دولة لا تمتلك أسلحة نوويّة، والتوجيهات الخاصّة بنقل التجهيزات والموادّ والبرمجيّات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا ذات الصلة (إرشادات وارسو). انظر لائحة الدول المشاركة.

ـ **اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة ((Open Skies Consultative Commission (OSCC))**: أنشئت بموجب معاهدة الأجواء المفتوحة لسنة ١٩٩٢ لحل مسائل الالتزام بالمعاهدة.

ـ **منظمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية (Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD))**: أنشئت في سنة ١٩٦١، وتسعى إلى تعزيز الرفاه الاقتصاديّ والاجتماعيّ بتنسيق السياسات بين الدول الأعضاء. مقرّها في باريس. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة تحريم الأسلحة الكيماويّة (Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW))**: أنشئت بموجب اتفاقيّة الأسلحة الكيماويّة لسنة ١٩٩٣ كهيئة للدول الأطراف

تتولّى الإشراف على تنفيذ الاتفاقيّة وحل مسائل الالتزام بها. تتخذ من مدينة لاهاي الهولنديّة مقرّاً لها.

ـ **منظّمة التعاون المشترك في مسائل التسلّح** **(Organisme Conjoint de Coopération en Matière d'Armement (OCCAR))** : أنشئت هذه المنظّمة سنة ١٩٩٦، والتي تتخذ من مدينة بون الألمانيّة مقرّاً لها، كهيكل إداريّ لبرامج التسلّح التعاونيّة الدوليّة بين فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة. كما تعرف أيضاً بـ «المنظمة المشتركة للتعاون في التسليح (Joint Armaments Cooperation Organization (JACO)).

ـ **منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا** **(Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE))** : انطلقت في سنة ١٩٧٣ باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وفي سنة ١٩٩٥ سمّيت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا وتحوّلت إلى منظّمة تتخذ من فيينا مقرّاً لها، لتكون أداة أساسيّة للتنبيه المبكّر وتفادي النزاعات وإدارة الأزمات. ويتعامل منتدى التعاون الأمنيّ التابع لها، ومقرّه فيينا، مع الحدّ من الأسلحة وإجراءات بناء الثقة والأمن. وتضمّ منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا عدّة مؤسّسات موجودة كلّها في أوروبا. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة الدول الأمريكيّة** **(Organization of American States (OAS))** : مجموعة من دول القارّة الأمريكيّة التي تبنّت في سنة ١٩٤٨ شرعة تهدف إلى تقوية السلام والأمن في نصف الكرة الغربيّ. توجد الأمانة العامّة للمنظّمة في العاصمة الأمريكيّة واشنطن. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة التعاون الاقتصاديّ لبلدان البحر الأسود** **(Organization of the Black Sea Economic Cooperation (BSEC))** : أنشئت في العام ١٩٩٢. توجد أمانتها العامّة الدائمة في مدينة إسطنبول التركيّة. وهي تهدف إلى ضمان السلام والاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأسود وتعزيز التعاون والتقدّم الاقتصاديّ وتطويره. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة المؤتمر الإسلاميّ** **(Organization of the Islamic Conference (OIC))** : أنشأت الدول الإسلاميّة هذه المنظّمة في سنة ١٩٧١ لتعزيز التعاون بين الأعضاء ودعم السلام والأمن ونضال الشعب الفلسطينيّ وسائر الشعوب الإسلاميّة. توجد أمانتها العامّة في مدينة جدة السعوديّة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منتدى جزر المحيط الهادئ** **(Pacific Islands Forum)** : مجموعة من دول جنوب المحيط الهادئ اقترحت جعل منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النوويّة، كما تتجسّد في معاهدة راروتونغا لسنة ١٩٨٥، وهي تسعى لتنفيذ المعاهدة. توجد الأمانة العامّة في مدينة سوف بفيجي. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **الشراكة من أجل السلام ((Partnership for Peace (PFP))**: انطلق برنامج الشراكة من أجل السلام في سنة ١٩٩٤ من أجل التعاون السياسيّ والعسكريّ بين الناتو والدول الشريكة في إطار مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسيّة. وهو مفتوح أمام كل الأعضاء في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا القادرة على المساهمة في البرنامج. انظر لائحة الدول الشريكة تحت منظّمة معاهدة شمال الأطلسي.

ـ **مبادرة أمن الانتشار (Proliferation Security Initiative (PSI)**: تقوم على مبادرة أمريكية أعلنت في عام ٢٠٠٣. وهي بمثابة منتدى متعدد الأطراف يركز انتباهه على التعاون في مجال فرض القانون بهدف اعتراض ومصادرة أسحلة الدمار الشامل غير المشروعة وتقانات الصواريخ والمواد ذات العلاقة أثناء عبورها على الأرض أو في الجو أو في البحر. وقد صدر بيان المبادرة في عام ٢٠٠٣. انظر قائمة الدول المشاركة.

ـ **منظّمة شانغهاي للتعاون ((Shanghai Cooperation Organization (SCO))**: أنشئت في العام ١٩٩٦، وفي سنة ٢٠٠١ فتحت عضويّتها أمام كل الدول التي تدعم أهدافها. وتتعاون الدول الأعضاء في إجراءات بناء الثقة والأمن الإقليميّ وفي المجال الاقتصاديّ. مقر الأمانة العامّة للمنظّمة في العاصمة الصينيّة بيجنغ. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي South Asian Association for Regional Co-operation (SAARC)**: تأسست في عام ١٩٨٥ كرابطة بين دول لدعم التعاون الاقليمي السياسي والاقتصادي، ومقر أمانتها في كاتماندو، نيبال. انظر قائمة الأعضاء.

ـ **المجموعة الجنوب إفريقية للتنمية ((Southern African Development Community (SADC))**: أنشئت في سنة ١٩٩٢ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة الإقليميّة والمبادئ الأساسيّة للسيادة والسلام وحقوق الإنسان والديمقراطيّة. توجد أمانتها العامّة في غابورون، عاصمة بوتسوانا. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **السوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور) ((Southern Common Market (MERCOSUR))**: أنشئت في العام ١٩٩١ لتحقيق التكامل الاقتصاديّ بين الدول الأعضاء. في سنة ١٩٩٦ تبنّت قراراً يحصر المشاركة فيها بالدول التي تمتلك مؤسّسات ديمقراطيّة تخضع للمساءلة. ومجلس السوق المشتركة هو الهيئة العليا لاتخاذ القرار، في حين أنّ مجموعة السوق المشتركة هي الهيئة التنفيذيّة الدائمة. توجد الأمانة العامّة في مونتيفيديو، عاصمة الأوروغواي. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا (Stability Pact for South Eastern Europe)**: أطلقه الاتحاد الأوروبيّ في المؤتمر الخاصّ بجنوب شرق أوروبا المنعقد في سنة ١٩٩٩ في مدينة كولونيا الألمانيّة، ووضع في وقت لاحق تحت إشراف منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ويسعى الحلف إلى تعزيز الإصلاحات السياسيّة والاقتصاديّة والتنمية والأمن المعزّز، وتسهيل اندماج بلدان جنوب شرق أوروبا في الهياكل الأوروبيّة الأطلسيّة. وتقوم الطاولة الإقليميّة لجنوب شرق أوروبا بتنسيق أنشطة الحلف ويرأسها المنسّق الخاصّ لحلف الاستقرار الذي يعيّنه الاتحاد الأوروبيّ بعد التشاور مع رئيس منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويوجد مقرّ المنسّق الخاصّ في بروكسل. انظر لائحة الدول والمنظّمات والمؤسّسات الميّسرة.

ـ **اللجنة الاستشاريّة تحت الإقليمية (Sub-Regional Consultative Commission (SRCC))**: أنشئت بموجب اتفاقيّة ١٩٩٦ للحدّ من الأسلحة على الصعيد الإقليميّ الفرعيّ الخاصّ بيوغسلافيا (اتفاقيّة فلورنسا) كمنتدى تحل فيه الأطراف مسائل الالتزام بالاتفاقيّة.

ـ **الأمم المتحدة (United Nations (UN))**: المنظّمة العالميّة بين الحكوميّة ذات العضويّة المفتوحة أمام جميع الدول والتي تتخذ من نيويورك مقرّاً لها. وقد أنشئت في سنة ١٩٤٥ من خلال تبنّي شرعتها. وتتكوّن الأمم المتحدة من ستّة أجهزة رئيسيّة هي: الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، ومجلس الأمناء، ومنظّمة العدل الدوليّة، والأمانة العامّة. وتضمّ الأمم المتحدة أيضاً عدداً كبيراً من الوكالات المتخصّصة وغيرها من الهيئات المستقلّة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **اتفاق فاسنار (Wassenaar Arrangement (WA))**: أنشئ اتفاق فاسنار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليديّة والسلع والتقانات المزدوجة الاستعمال في العام ١٩٩٦. وهو يهدف إلى منع الدول التي يثير سلوكها قلق الدول الأعضاء من حيازة الأسلحة والسلع الحسّاسة والتقانات المزدوجة الاستخدام للاستعمالات العسكريّة. انظر لائحة الدول المشاركة.

ـ **اتحاد أوروبا الغربيّة (Western European Union (WEU))**: أنشئ بموجب معاهدة بروكسل المعدّلة لسنة ١٩٥٤، ويوجد مقرّه في بروكسل. وقد تحوّلت الأنشطة التشغيليّة لاتحاد أوروبا الغربيّة (مهمّات بيترسبرغ) إلى الاتحاد الأوروبيّ في سنة ٢٠٠٠. وهي تتخذ من العاصمة الفرنسية باريس مقرّاً لها، وتتولّى مراقبة التعاون الحكوميّ في المجموعة الأوروبيّة الغربيّة للأسلحة والمنظّمة الأوروبيّة الغربيّة للأسلحة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **لجنة زانغير (Zangger Committee)**: أنشئت في العام ١٩٧١ لجنة المصدّرين النوويّين، التي سمّيت لجنة زانغير باسم أول رئيس لها. وهي مجموعة من البلدان الموّردة للموادّ النوويّة التي تجتمع بصورة غير رسميّة مرّتين في السنة لتنسيق الضوابط على صادرات الموادّ النوويّة حسب القائمة التي تقوم بتحديثها بانتظام للمواد التي يتعين عند تصديرها إخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه تكمّل عمل مجموعة الموردين النوويين. (انظر مجموعة الموردين النوويين NSG). انظر لائحة الدول المشاركة.

عضوية الهيئات بين الحكوميّة والمنظمات الدوليّة
اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

تدرج أولاً تعداد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات التابعة لها، وتليها لوائح بأسماء كل المنظمات الأخرى، وفقاً للترتيب الأبجدي. وهنا تجدر ملاحظة أن الدول الأعضاء في هذه المنظمات ليست كلها عضواً في الأمم المتحدة. وهذه اللائحة تضمّ المعلومات المتوافرة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وسيتم إثبات مواقع المنظمات على الانترنت كلما أمكن.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٩١ دولة) وسنة انتسابها:

< http://www.un.org >

إثيوبيا، ١٩٤٥
أذربيجان، ١٩٩٢
الأرجنتين، ١٩٤٥
الأردن، ١٩٥٥
أرمينيا، ١٩٩٢
إريتريا، ١٩٩٣
إسبانيا، ١٩٥٥
أستراليا، ١٩٤٥
إستونيا، ١٩٩١
إسرائيل، ١٩٤٩
أفغانستان، ١٩٤٦
الإكوادور، ١٩٤٥
ألبانيا، ١٩٥٥
ألمانيا، ١٩٧٣
الإمارات العربيّة المتحدة، ١٩٧١
أنتيغوا وباربودا، ١٩٨١
أندورا، ١٩٩٣
إندونيسيا، ١٩٥٠
أنغولا، ١٩٧٦
الأوروغواي، ١٩٤٥
أوزبكستان، ١٩٩٢
أوغندا، ١٩٦٢
أوكرانيا، ١٩٤٥
إيران، ١٩٤٥
أيرلندا، ١٩٥٥
أيسلندا، ١٩٤٦
إيطاليا، ١٩٥٥
بابوا-غينيا الجديدة، ١٩٧٥
باراغواي، ١٩٤٥
باربادوس، ١٩٦٦

باكستان، ١٩٤٧
بالاو، ١٩٩٤
باناما، ١٩٤٥
الباهاماس، ١٩٧٣
البحرين، ١٩٧١
البرازيل، ١٩٤٥
البرتغال، ١٩٥٥
بروناي دار السلام، ١٩٨٤
بلجيكا، ١٩٤٥
بلغاريا، ١٩٥٥
بنغلاديش، ١٩٧٤
بنين، ١٩٦٠
بوتان، ١٩٧١
بوتسوانا، ١٩٦٦
بوركينا فاسو، ١٩٦٠
بوروندي، ١٩٦٢
البوسنة والهرسك، ١٩٩٢
بولندا، ١٩٤٥
بوليفيا، ١٩٤٥
البيرو، ١٩٤٥
بيلاروسيا، ١٩٤٥
بيليز، ١٩٨١
تانزانيا، ١٩٦١
تايلند، ١٩٤٦
تركمانستان، ١٩٩٢
تركيّا، ١٩٤٥
ترينيداد وتوباغو، ١٩٦٢
تشاد، ١٩٦٠
تشيلي، ١٩٤٥
توغو، ١٩٦٠
توفالو، ٢٠٠٠
تونس، ١٩٥٦
تونغا، ١٩٩٩
تيمور الشرقيّة، ٢٠٠٢
جامايكا، ١٩٦٢
الجزائر، ١٩٦٢
جزر سليمان، ١٩٧٨
جزر القمر، ١٩٧٥
جزر مارشال، ١٩٩١
جمهوريّة أفريقيا الوسطى، ١٩٦٠
جمهوريّة التشيك، ١٩٩٣
جمهوريّة الدومينيكان، ١٩٤٥
جمهوريّة الكونغو، ١٩٦٠
جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، ١٩٦٠
جمهوريّة كوريا الديمقراطيّة الشعبيّة (كوريا الشماليّة)، ١٩٩١
جمهوريّة كوريا (كوريا الجنوبيّة)، ١٩٩١
جمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة (لاوس)، ١٩٥٥
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، ١٩٩٣
جنوب أفريقيا، ١٩٤٥
جورجيا، ١٩٩٢
جيبوتي، ١٩٧٧
الدانمرك، ١٩٤٥
دومينيكا، ١٩٧٨

الرأس الأخضر، ١٩٧٥
رواندا، ١٩٦٢
روسيا، ١٩٤٥
رومانيا، ١٩٥٥
زامبيا، ١٩٦٤
زيمبابوي، ١٩٨٠
ساموا الغربيّة، ١٩٧٦
سان مارينو، ١٩٩٢
سانت فنسنت وغرينادين، ١٩٨٠
سانت كيتس ونيفيس، ١٩٨٣
سانتا لوثيا، ١٩٧٩
ساو تومي وبرنسيب، ١٩٧٥
سريلانكا، ١٩٥٥
السلفادور، ١٩٤٥
سلوفاكيا، ١٩٩٣
سلوفينيا، ١٩٩٢
سنغافورة، ١٩٦٥
السنغال، ١٩٦٠
سوازيلند، ١٩٦٨
السودان، ١٩٥٦
سوريا، ١٩٤٥
سورينام، ١٩٧٥
السويد، ١٩٤٦
سويسرا، ٢٠٠٢
سيراليون، ١٩٦١
سيشيل، ١٩٧٦
صربيا والجبل الأسود، ٢٠٠٠
الصومال، ١٩٦٠

الصين، ١٩٤٥
طاجيكستان، ١٩٩٢
العراق، ١٩٤٥
عمان، ١٩٧١
الغابون، ١٩٦٠
غامبيا، ١٩٦٥
غانا، ١٩٥٧
غرينادا، ١٩٧٤
غواتيمالا، ١٩٤٥
غويانا، ١٩٦٦
غينيا، ١٩٥٨
غينيا الاستوائيّة، ١٩٦٨
غينيا ـ بيساو، ١٩٧٤
فانواتو، ١٩٨١
فرنسا، ١٩٤٥
الفلبين، ١٩٤٥
فنزويلا، ١٩٤٥
فنلندا، ١٩٥٥
فيجي، ١٩٧٠
فييتنام، ١٩٧٧
قبرص، ١٩٦٠
قطر، ١٩٧١
قيرغيزستان، ١٩٩٢
كازاخستان، ١٩٩٢
الكاميرون، ١٩٦٠
كرواتيا، ١٩٩٢
كمبوديا، ١٩٥٥
كندا، ١٩٤٥

كوبا، ١٩٤٥
كوت دي فوار، ١٩٦٠
كوستاريكا، ١٩٤٥
كولومبيا، ١٩٤٥
الكويت، ١٩٦٣
كيريباتي، ١٩٩٩
كينيا، ١٩٦٣
لاتفيا، ١٩٩١
لبنان، ١٩٤٥
لتوانيا، ١٩٩١
اللوكسمبورغ، ١٩٤٥
ليبيا، ١٩٥٥
ليبيريا، ١٩٤٥
ليسوتو، ١٩٦٦
ليشتنشتاين، ١٩٩٠
المالديف، ١٩٦٥
مالطا، ١٩٦٤
مالي، ١٩٦٠
ماليزيا، ١٩٥٧
مدغشقر، ١٩٦٠
مصر، ١٩٤٥
المغرب، ١٩٥٦
المكسيك، ١٩٤٥
ملاوي، ١٩٦٤
المملكة العربيّة السعوديّة، ١٩٤٥
المملكة المتحدة، ١٩٤٥
منغوليا، ١٩٦١
موريتانيا، ١٩٦١
موريشيوس، ١٩٦٨
موزامبيق، ١٩٧٥
مولدوفا، ١٩٩٢
موناكو، ١٩٩٣
ميانمار (بورما)، ١٩٤٨
ميكرونيزيا، ١٩٩١
ناميبيا، ١٩٩٠
ناورو، ١٩٩٩
النروج، ١٩٤٥
النمسا، ١٩٥٥
نيبال، ١٩٥٥
النيجر، ١٩٦٠
نيجيريا، ١٩٦٠
نيكاراغوا، ١٩٤٥
نيوزيلندا، ١٩٤٥
هاييتي، ١٩٤٥
الهند، ١٩٤٥
هندوراس، ١٩٤٥
هنغاريا، ١٩٥٥
هولندا، ١٩٤٥
الولايات المتحدة، ١٩٤٥
اليابان، ١٩٥٦
اليمن، ١٩٤٧
اليونان، ١٩٤٥

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة : <http://www.un.org/Docs/sc>

الدول الخمس الدائمة العضويّة : الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بحسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية.

الأعضاء غير الدائمين للعام ٢٠٠٤ (تنتخبهم الجمعيّة العامّة لولاية مدّتها سنتان، والسنة الواردة ضمن هلالين تشير إلى العام الذي تنتهي فيه ولاية كلّ دولة): الجزائر (٢٠٠٥)، أنغولا(٢٠٠٤)، بنين (٢٠٠٥)، البرازيل (٢٠٠٥)، التشيلي (٢٠٠٤)، ألمانيا (٢٠٠٤)، باكستان (٢٠٠٤)، الفيليبين (٢٠٠٥)، رومانيا (٢٠٠٥)، إسبانيا (٢٠٠٤).

ملاحظة: جرى انتخاب الأرجنتين، الدنمارك، اليونان، اليابان وتنزانيا كأعضاء دائمين للعامين ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.

مؤتمر نزع الأسلحة : <http://www.disarmament2.un.org/cd>

الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوبا، الإكوادور، مصر، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار (بورما)، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النروج، باكستان، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، سوريا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، زيمبابوي.

الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّية : <http://www.iaea.org>

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، تشيلي، تشاد، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوستاريكا، كوت دي فوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هاييتي، الفاتيكان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مدغشقر، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا،

موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار (بورما)، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النروج، باكستان، باناما، باراغواي، البيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، صربيا والجبل الأسود، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سوريا، طاجيكستان، تانزانيا، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

ملاحظة: كوريا الشمالية كانت عضواً في اللجنة الدولية للطاقة الذرية حتى حزيران/ يونيو ١٩٩٤. كما سحبت كمبوديا عضويتها اعتباراً من آذار/ مارس ٢٠٠٣.

الاتحاد الأفريقي: <http://www.africa-union.org>

الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهوريّة الكونغو، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الصحراء الغربيّة (الجمهوريّة العربيّة الديمقراطيّة الصحراويّة)، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تانزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

جماعة دول الأنديز: <http://www.comunidadandina.org>

بوليفيا، كولومبيا، الإكوادور، البيرو، فنزويلا.

جامعة الدول العربيّة: <http://www.arableagueonline.org/arableague/index_en.jsp>

الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، الصومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربيّة المتحدة، اليمن.

رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان): <http://www.aseansec.org>

بروناي، دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار (بورما)، الفيليبين، سنغافورة، تايلند، فييتنام.

منتدى آسيان الإقليمي: يضمّ هذا المنتدى دول آسيان العشر بالإضافة إلى أستراليا، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، الهند، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبيّة،

منغوليا، نيوزيلندا، باكستان، بابوا ـ غينيا الجديدة، روسيا، الولايات المتحدة.

مجموعة أستراليا: < http://www.australiagroup.net >

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النروج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

مبادرة أوروبا الوسطى: < http://www.ceinet.org >

ألبانيا، النمسا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، هنغاريا، إيطاليا، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مولدافيا، بولندا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، أوكرانيا.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي:

أرمينيا، بيلاروس، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان.

كومنولث الدول المستقلّة: < http://www.cis.minsk.by/English/Engl_home.htm >

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، جورجيا، كازاخستان، قيرغيزستان، مولدافيا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

كومنولث الدول: < http://www.thecommonweath.org >

أنتيغوا وباربودا، أستراليا، باهاماس، بنغلاديش، بربادوس، بيليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكاميرون، كندا، قبرص، دومينيكا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غويانا، الهند، جامايكا، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا-غينيا الجديدة، سانت كيتس ونيفيس، سانتا لوثيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساموا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سريلانكا، سوازيلند، تانزانيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، فانواتو، زامبيا.

مؤتمر التفاعل وإجراءات بناء الثقة في آسيا: < http://www.mfa.kz/english/cica.htm >

أفغانستان، أذربيجان، الصين، مصر، الهند، إيران، إسرائيل، كازاخستان، قيرغيزستان، منغوليا، باكستان، فلسطين، روسيا، طاجيكستان، تايلند، تركيا، أوزبكستان.

مجلس التعاون الأمني في آسيا ـ المحيط الهادئ : <http://www.cscap.org>

أعضاء اللجان: أستراليا، بروناي، دار السلام، كمبوديا، كندا، الصين، الهند، إندونيسيا، اليابان، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، منغوليا، نيوزيلندا، بابوا-غينيا الجديدة، الفليبين، روسيا، سنغافورة، تايلند، الولايات المتحدة، فييتنام.

مجلس أوروبا : <http://www.coe.int>

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مالطا، مولدوفا، موناكو، هولندا، النروج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا.

منظمة التعاون الاقتصادي لدول غرب أفريقيا : <http://www.ecowas.int>

بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت دي فوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا-بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

الاتحاد الأوروبي : <http://europa.eu.int>

النمسا، بلجيكا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

مجموعة الدول الثماني: كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

مجلس التعاون لدول الخليج العربية : <http://www.gcc.sg.org>

البحرين، الكويت، عُمان، قطر، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة.

ميثاق شرف (مدونة سلوك) لاهاي ضد انتشار الصواريخ الباليستيّة : **<http://www.minbuza.nl/default.asp?CMS_ITEM=MBZ460871>**

أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون،

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا-بيساو، الفاتيكان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مدغشقر، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا، موناكو، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النروج، بالاو، باناما، بابوا ـ غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، مولدافيا، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تانزانيا، طاجيكستان، تيمور الشرقيّة، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا.

الهيئة بين الحكوميّة للتنمية (إيغاد): < http://www.igad.org >

جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، السودان، أوغندا.

نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ: < http://www.mtcr.info >

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النروج، بولندا، البرتغال، روسيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

حركة عدم الانحياز: < http://www.nam.gov.za >

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، باهاماس، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بيليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوت دي فوار، كوبا، جيبوتي، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كوريا الشماليّة، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، منظمة التحرير الفلسطينية، باناما، بابوا ـ غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، قطر، رواندا، سانتا لوثيا، سانت فنسان وغرينادين، ساو تومي وبرنسيب، العربيّة السعوديّة، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال،

جنوب أفريقيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سوريا، تانزانيا، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو): <http://www.nato.int>

بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، فرنسا(*)، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، هولندا، النروج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة:

يضمّ جميع أعضاء حلف شمال الأطلسي إضافة إلى ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، إيرلندا، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مولدوفا، روسيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الشراكة من أجل السلام:

ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، فنلندا، جورجيا، هنغاريا، أيرلندا، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مولدوفا، بولندا، روسيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

مجموعة الموردين النوويين: <http://www.nuclearsuppliergroup.org>

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلاندا، النروج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: <http:www.oecd.org>

أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة،

(*) ليست فرنسا عضواً في الهياكل العسكرية المتكاملة لحلف الناتو.

اللوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلند، النروج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: <http://www.osce.org>

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، الفاتيكان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مالطا، مولدوفا، موناكو، هولندا، النروج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأزرق، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

منظمة الدول الأمريكية: <http://www.oas.org>

أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، باهاماس، باربادوس، بيليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا(*)، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هاييتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، باناما، الباراغواي، البيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانتا لوثيا، سانت فنسنت وغرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود: <http://www.bsec-organization.org>

ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، بلغاريا، جورجيا، اليونان، مولدوفا، رومانيا، روسيا، صربيا والجبل الأسود، تركيا، أوكرانيا.

منظمة المؤتمر الإسلامي: <http://www.oic-oci.org>

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنين، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا-بيساو، غويانا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، فلسطين، قطر، العربيّة السعوديّة، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سورينام، سوريا، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

(*) استبعدت كوبا من المشاركة في منظمة الدول الأمريكية منذ عام ١٩٦٢ .

منتدى جزر المحيط الهادئ: <http://www.forumsec.org.fj>

أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا-غينيا الجديدة، ساموا الغربيّة، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

مبادرة أمن الانتشار: <http://www.state.gov/t/np/c10390.htm>

أستراليا، كندا، الدنمارك(*)، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، النروج، بولندا، البرتغال، روسيا، سنغافورة، إسبانيا، تركيا(*)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

منظمة شانغهاي للتعاون:

الصين، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي: <http://www.saarc-sec.org>

بنغلادش، بوتان، الهند، المالديف، النيبال، باكستان، سريلانكا.

المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا: <http://www.seciturk.org.tr/index_eng.html/>

ألبانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، اليونان، هنغاريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا، تركيا، صربيا والجبل الأسود.

جماعة التنمية الجنوب الأفريقية: <http://www.sadc.int>

أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مالاوي، موريشيوس، موازمبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب أفريقيا، سوزيلاند، تانزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

السوق الجنوبيّة المشتركة (ميركوسور): <http://www.mercosur.org.uy>

الأرجنتين، البرازيل، الباراغواي، الأوروغواي.

حلف الاستقرار لجنوب شرق أوروبا: <http://stabilitypact.org>

البلدان الشريكة: ألبانيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مالطا، مولدوفا، هولندا، النروج، بولندا، البرتغال، رومانيا،

(*) الدنمارك وتركيا ليستا من الأعضاء المحوريين في مبادرة أمن الانتشار.

روسيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

شركاء آخرون: المبادرة الأوروبية المركزية، مجلس مصرف أوروبا للتنمية، المصرف الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بنك الاستثمار الأوروبي، الاتحاد الأوروبي (مجلس الاتحاد الأوروبي، وكالة إعادة الإعمار، المفوّضيّة الأوروبيّة، البرلمان الأوروبي، مكتب شؤون جنوب شرق أوروبا)، مؤسّسة التمويل الدولية، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو)، مكتب الممثل الأعلى في البوسنة والهرسك، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، عمليّة التعاون في جنوب شرق أوروبا، الأمم المتحدة (مفوّضيّة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو)، البنك الدولي.

اتفاق فاسنار: <http://www.wassenaar.org>

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النروج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

اتحاد أوروبا الغربيّة: <http://www.weu.int>

بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة.

مجموعة أوروبا الغربيّة للتسلح ومنظمة أوروبا الغربيّة للتسلح:

النمسا، بلجيكا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، النروج، بولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة.

لجنة زانغير: <http://www.zanggercommittee.org/zangger/default.htm>

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، هولندا، النروج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

اصطلاحات

. .	معطيات غير متوفّرة أو لا تنطبق في هذا المجال
–	صفر أو رقم يمكن إهماله
()	معلومات غير مؤكّدة
ب .	بليون (ألف مليون)
كلم	كيلومتر (١٠٠٠ متر)
ك . ط.	كيلوطن (١٠٠٠ طن)
م.	مليون
م. ط .	ميغاطن (مليون طن)
أ .	ألف
ت.	تريليون (مليون مليون)
$	دولارات أمريكية، إلاّ في حال وجود إشارة لغيرها من العملات
€	يورو

مقدمـــــــة

التحكم الأمني العالمي: عالم من التغيير والتحدي

أليسون ج. ك. بيلز

I تمهيـــد

في العالم اليوم، يتم التوصل عملياً إلى حلول مرضية لكل صنف موجود حتى الآن من صنوف مشكلة الأمن. وتكمن الصعوبة الحقيقية في تكرار مثل هذه الحلول واستقرائها وفي تعميمها على نحو مثالي. وفي الوقت عينه، وبسبب مسيرة العولمة وما تحدثه من علاقات تبعية متزايدة التعقيد، يغدو جعل الممارسة والتجربة الأمنيتين الجيدتين عالميتين بالتساوي أمراً تمليه الضرورة أكثر فأكثر. ولطالما كان تعزيز الأمن لأجل مجموعة ما في العالم على حساب مجموعة أخرى، أو دون المجموعات الأخرى، تمييزياً وجائراً بطبيعته. وها هو يشرع الآن في الظهور أكثر كتناقض في المصطلحات.

لم يسبق قط لرؤية إدارة أمنية عالمية حيادية وشاملة ومتماسكة أن كانت مطابقة لمقتضى الحال أكثر مما هي الآن، ومع ذلك نادراً ما كانت صعوباتها ظاهرة للعيان بهذا الوضوح ومأخوذة بجدية بهذا الاتساع مثلما كانت خلال العقد المنصرم. ومن الصعوبات ضرورة تصميم منظومة تحكّم عالمي قابلة للتطبيق وتستطيع أن تخدم لاعبي ما دون دولة وما وراء دولة ولاعبي دولة تقليدية وأن تكبحهم. وهناك صعوبة أخرى هي سعة وتنوع فكرة الأمن المعاصرة التي لا تشمل فقط موضوعات الصراع والأسلحة، وإنما تشمل أيضاً الحاجة إلى الدفاع ضد الإرهاب والجريمة والمرض والكوارث الطبيعية وضرر البيئة؛ تقطّع الخدمات والإمدادات الحيوية؛ وقد يضيف كثيرون ظواهر اجتماعية ـ اقتصادية كالفقر والإقصاء وغيض السكان وفيض السكان. وثمة مشكلة ثالثة عرضية أكثر تاريخياً لكن ربما لها التأثير

الأقوى في شؤون العالم السياسية يوماً بعد يوم: حقيقة أن القوة الأقوى في العالم (الولايات المتحدة) وتلك التي تُميز على وجه أعم كدول «مثيرة للمشاكل» (مثل كوريا الشمالية) لديها أسباب لمقاومة سبل حل هذه التحديات التي تعتمد على نظام عالمي ملزم وقابل للتطبيق بصورة شاملة؛ إذ لا قِبل لانشقاق فاعلين هامشيين على إلحاق أذى كبير بمجتمع أمن عالمي ملتزم بالقانون. أمَا التحدي الشديد الذي يواجَه به مجتمع كهذا فيأتي عندما تبدو، ليس فقط الكيانات المسببة للمشكلات بل أيضاً اللاعب ذو القدرة الأعظم، من حيث الظاهر، على حل مشكلات، مصرة على ألا تكون ضمن الفريق.

هذه التحديات جرى البحث فيها وتوثيقها بشكل واسع في طبعات سابقة لكتاب **سيبري السنوي**، من ضمن مراجع أخرى. وتم إعداد هذه الطبعة في الوقت الذي يجري فيه دفع قضايا عامة للأمن العالمي إلى واجهة الاهتمام العالمي ـ وإبقاؤها فيها، لكن يستطيع بعض المفكرين الادعاء في الوقت ذاته أن لديهم القدر نفسه من الثقة الوافرة بنجاح أي وصفة معطاة مثلما ادعوا قبل عامين أو ثلاثة أعوام. وأبرزت التجربة الحصاد الهزيل والمر الذي يمكن أن ينجم عن بدء حرب ضد اضطرابات أمنية (كما في العراق) وعن محاولة إنهاء الإضطرابات بسرعة وبلا عنف (كما في إيران وكوريا الشمالية). وقد قامت الهيئة الرفيعة المستوى بشأن التهديدات والتحديات والتغيير، وهي الهيئة التي أقامها الأمين العام للأمم المتحدة للتفكر في هذه التحديات وفي سواها من تحديات التحكم العالمي، بتقديم تقريرها[(١)] ـ الوارد بإيجاز في ملحق هذا التمهيد ـ إلى جمهور يعلم بأن ثمة حاجة إلى سبيل أفضل إلى الأمام، لكن لا يمكن الاعتماد على ذلك لإيجاد المطلوب من الخيال والطاقة والتضامن للإفادة جيداً حتى من معظم خرائط الطرق.

لا يحاول هذا التمهيد تكرار استنتاج الهيئة الرفيعة المستوى ولا نقده أو تصحيحه بعد صدوره؛ بل هو يقدم بعض الملاحظات التكميلية حول مشكلات إقامة نظام أمني عالمي وحول طرق لتمييز الخيارات الجيدة من الخيارات السيئة من أجل تناول هذه المشكلات. ودون ادعاء الكمال، يبحث في التغييرات في طبيعة القوة وميزانها بين فاعلين أمنيين (القسم الثاني)، وفي الفوارق في «جداول أعمال» أمنية ـ ذات منبت جغرافي أو منبت آخر ـ تضاعف صعوبة إيجاد حلول عالمية (القسم الثالث)، وفي الحجج المؤيدة والحجج المضادة لثلاثة أساليب عامة ومختلفة للعمل الأمني (القسم الرابع)، وفي القسم الختامي، يبحث في بعض الأفكار بشأن دور الأمم المتحدة نفسها.

(١) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, < http://www.un.org/ga/59/documentation/list5.html >.

للاطلاع على موجز التقرير وتوصياته انظر الملحق في هذه المقدمة.

II القوة والنفوذ في القرن الحادي والعشرين

لقد أصبحت فكرة القوة ملتبسة ومحيِّرة وموضوع مداولة حيوية في العقود الأخيرة. وثمة مفكرون أوضحوا الفارق بين القوة «الصلبة» والقوة «الرخوة»، حيث إن المصطلح الأول يشير خصوصاً إلى القوة العسكرية وإرادة استخدامها والقدرة على استخدامها بصورة قسرية[٢]. والقوة «الرخوة» يمكن أن تكمن في أبعاد غير عسكرية كالقوة الثقافية، أو في الشرعية («الحق» بدلاً من «القوة») وقوة القدوة والجاذبية؛ لكنها تتضمن عموماً الحصول على نتائج من طريق الإقناع والتفاوض لا من طريق الإكراه. ولهذا النوع الثاني من أنواع القوة حدوده الواضحة في بيئة أمنية ناقصة حيث يستطيع فاعلون أقل مبدئية تجاهل سلطته، واستغلال نقاط ضعفه والانتفاع من تمالك نفسه. إلا أن حدود القوة الصلبة معترف بها أيضاً منذ أمد بعيد. ففي تحليل لا يُدانى، يُظهِر بول كنيدي (Paul Kennedy) كيف أن الاعتماد المفرط عليها يمكن أن يقود دولة قوية إلى فقدان سلطتها وحيّز مناورتها وحتى العناصر الأساسية لقوتها في المدى البعيد[٣]. واليوم، هنالك أيضاً إدراك لما بات يعرف بالتهديدات اللامتوازية من فاعلين ضعفاء جوهرياً، كالجماعات الإرهابية التي تملك قوة إلحاق ضرر أكثر أو أقل بالقوي؛ وفهم سريع التنامي لنقطة أن محاولة إنزال الهزيمة بهؤلاء الفاعلين من طريق استخدام القوة بالأسلوب التقليدي لن تزيد الأمور إلا سوءاً في أغلب الأحيان.

هذه التعقيدات تعترضها مجموعة أخرى من المسائل بشأن **نوع** الفاعلين الذين يعرقلون ويستطيعون استخدام القوة ببراعة في الشؤون الدولية. وقد تطورت في بداية التسعينيات مناقشة حول «موت الدولة» المزعوم، واستندت تلك المناقشة إلى الرأي القائل إن سلطات الدولة التقليدية تفقد سيطرتها على عمليات عالمية عدة إما «صعوداً»، لمصلحة منظمات دولية أو فوق قومية (Supranational) استولت على عناصر كفاءات قومية سابقة، وإمّا «جانبياً»، لمصلحة فاعلين قطاعيين مختلفين كالشركات العابرة للقوميات ومنظمات المجتمع المدني؛ وإما «نزولاً»، لمصلحة فاعلين هم دون مستوى دولة وأفراد كانوا قد بدأوا يفعلون أشياء افتُرض سابقاً أنها مفردة للدول، كشن الحروب[٤]. واتضح أكثر في الأعوام الأخيرة أنه في الوقت الذي كانت هذه الأمور الثلاثة تحدث فعلاً، كان لا يزال في الإمكان إيجاد عدد من **الحلول** لتحديات ما دون الدولة وما وراء الدولة وما ليس بدولة وذلك فقط من خلال إجراءات

---

(٢) انظر، مثلاً: J. S. Nye, Jr.: *Bound to Lead: The Changing Nature of American Power* (New York: Basic Books, 1991), and *Soft Power: The Means to Success in World Affairs* (New York: Public Affairs, 2004).

(٣) P. Kennedy, The Rise and Fall of the Great Powers: Economic Change and Military Conflict from 1500 to 2000 (New York: Random House, 1987).

(٤) J.-M.Guéhenno, *The End of the Nation-State* (Minneapolis, Minn: University of Minnesota Press, 2000).

قانونية دولة رسمية أو بأنواع من التدخل النشط (مثل مهمات السلام الدولية) من النوع الذي تستطيع الدول القومية فقط أن تديره. ولذلك، ربما تُرى الحالة الراهنة للقضايا في أحسن الأحوال بأنها حالة قوة مستفيضة على نحو متزايد لكنها، حتى الآن، بلا مضاعفة وتعزيز مماثلين **للسلطة**. إنه وضع يُحدِث مزاوجة غير ملائمة بين حلول مرسومة بصورة تقليدية وتحديات حقيقية ويترك العالم ـ كما يمكن أن يقول معظم المراقبين ـ في حالة عجز أمني مؤكّد. وهذا ما يعنيه المعلقون عندما يتحدثون عن انهيار «النظام الوستفالي» (Westphalian)[٥] (النظام التاريخي للتنظيم الدولي باتفاق بين دول قومية)، وهو ما يشكل الأساس لمفهوم «دولة ما بعد الحداثة» الذي ما زال يحمل مسؤوليات وقدرات كامنة فريدة لكن عليه أن يجد طرقاً جديدة لتحقيقها في بيئة متغيرة بصورة جوهرية[٦].

ثمة نقطة أخرى جديرة بالملاحظة بشأن «القوة» هي الطبيعة الذاتية للمفهوم في الحياة الدولية الحديثة. فخلال النصف الثاني من القرن العشرين، تراجع عدد الصراعات وشدتها بين الدول تراجعاً حاداً، وعدد الصراعات داخل الدول هو بدوره في تراجع ببطء أشد، وبات من غير العادي بالنسبة إلى أي بلد أن يسعى لحل هذه الأخيرة بمفرده. وبالنتيجة، فإن لدى اللاعبين الدوليين فرصاً أقل ليختبر أحدهم قوة الآخر بأشد الطرق الممكنة تطرفاً ومباشرةً، من خلال نزاع مسلح. وفي معظم الوقت، تتمتع الدول (ولاعبون آخرون) بالقوة والنفوذ على مقدار قوتها ونفوذها **المتصوَّرين**. وما إن يُفهَم هذا الأمر، يتضح أن في إمكان تصور للقوة أن ينحرف عن الواقع الموضوعي لأسباب عدة. ويمكن تفسير تشكيلات مختلفة من السلوك القومي كمحاولة من دول أو أنظمة حكم معنية بالظهور أقوى مما هي فعلاً. وقد يُستخف بقوة فاعلين آخرين لأنها مستغَلة ومعلنة على نحو غير كاف، أو بسبب تصورات انقضى زمنها بشأن أنواع القوة التي هي اليوم مطابقة لمقتضى الحال وقابلة للاستبدال. وإذا كانت التحريفات الذاتية من هذا النوع تؤثر في تقدير مثل هؤلاء اللاعبين الدوليين المألوفين كدول قومية ومؤسسات متعددة الدول، فمن المرجح كثيراً أن تحدث في ما يتعلق بفاعل من أنواع أحدث، مثل الشركات العابرة للقوميات أو وسائل الإعلام أو المنظمات غير الحكومية (NGOs) التي تشن حملات. وكحالة خاصة بالموقف الراهن، يمكن المحاججة بأن قوة الجماعات الإرهابية الدولية كانت موضع استخفاف خطير قبل ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ لكن يحتمل كثيراً أنها موضع تقدير مغالى فيه منذ ذلك الحين.

(٥) انظر، مثلاً: J. Solana, Secretary General of NATO, «Securing Peace in Europe,» Speech at the Symposium on the Political Relevance of the 1648 Peace of Westphalia, Münster, 12 November 1998, <http://www.nato.int/docu/speech/1998/s981112a.htm>.

(٦) انظر، مثلاً: R. Cooper, *The Breaking of Nations: Order and Chaos in the Twenty-first Century* (London: Atlantic Books, 2003).

يعتمد كتاب كوبر على مصطلحات وضعها الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس.

القوة بين الدول

مع إبقاء هذه التحذيرات في البال، يمكن وصف أسلوب القوة الحالي في البعد المبني على أساس الدولة من النظام الدولي على أنه يجمع معاً سمات التركز والإنتشار. فالحالة الأوضح من حالات التركز تكمن في البعد العسكري، وبالتحديد، نشوء الولايات المتحدة الأمريكية كـ «قوة عظمى منفردة». فمن حيث الإنفاق على الموجودات العسكرية، تتخطى الولايات المتحدة حالياً لا خصمها السوفياتي/ الروسي التقليدي فحسب بل أيضاً الإنفاق الجماعي للدول الاثنتين والثلاثين الأقوى التي تليها من حيث مستوى الإنفاق العسكري والقيمة النوعية للموجودات العسكرية(٧). وتفوقها في هذه الأبعاد ينمو بسرعة ـ عادلت الزيادة في الإنفاق العسكري الأمريكي ٧٥ بالمئة من إجمالي الزيادة العالمية في عام ٢٠٠٢ و٨٨ بالمئة في العام ٢٠٠٣(٨). وفي الوقت نفسه، تمثل الولايات المتحدة واحدة من أعلى درجات تركز القوة الاقتصادية في العالم، مع أعلى ناتج محلي إجمالي قومي في العالم؛ إذ إنه أكثر من ربع الإجمالي العالمي(٩). وبسبب منزلتها الأساسية في نظام التجارة العالمية، نتيجة دور الدولار الأمريكي خاصة، فإن لها نفوذاً عظيماً على **الطريقة** التي تتطور بها الدورة الإقتصادية ـ والثقة التجارية ـ في السوق العالمية. وفي سياق الجدل بشأن العولمة، قيل إن تطور الاتصالات ووسائل الإعلام والترفيه، فضلاً عن التجارة والسفر، سمح لعناصر من الثقافة وأسلوب الحياة الأمريكيين بأن ينتشرا في العالم بطريقة غير مسبوقة في التاريخ وبما يسيء إلى التقاليد المحلية. وتُعتبر الهيمنة المتنامية للغة الإنكليزية، وخصوصاً في فضاء الاتصالات الإلكترونية، مثالاً توضيحياً لهذا.

في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣، عندما كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترد بشدة ـ مستخدمة وسائل عسكرية وكذلك وسائل مالية ودبلوماسية ـ على الهجمات الإرهابية التي عانتها والأخطار الوشيكة التي رأتها من العراق، أفضت حقائق القوة الأمريكية إلى السيطرة على النقاش. وجرى وصف الخيارات السياسية للاعبين الدوليين الآخرين من منطلق الاختيار بين التحالف مع تلك القوة والانضواء تحت حمايتها أو مقاومتها والبحث عن طريق لموازنتها. وبسبب الطريقة التي اختارتها إدارة الرئيس جورج دبليو بوش لتبين سياستها(١٠)،

---

(٧) وصل الإنفاق العسكري الأمريكي في العام ٢٠٠٤ إلى مبلغ ٤٥٥٣٠٣ ملايين دولار بأسعار العام ٢٠٠٣ وأسعار الصرف فيه. وبلغ مجموع الإنفاق في الدول الاثنتين والثلاثين التالية ٤٥٤٨٦٩ مليون دولار بأسعار العام ٢٠٠٣ وأسعار الصرف فيه. انظر: الجدول رقم (٨ ـ ٣) من هذا الكتاب.

(٨) انظر الفصل ١ من هذا الكتاب.

(٩) World Bank, «Data and Statistics,» Quick reference tables, <http://www.worldbank.org/data/quickreference/quickref.html>.

(١٠) أُعلنت في استراتيجية الأمن القومي الأمريكية الموضوعة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ استراتيجية أمريكية جديدة لمحاربة التهديدات اللامتوازية بتدخل وقائي إذا لزم الأمر، وللحفاظ على سيطرة الولايات =

ربط بعض المحللين احتمال زيادة سيطرة (أو حتى «هيمنة») القوة القومية الأمريكية مع وجود نظام عالمي جديد أو فوضى عالمية تؤدي فيه القوة المباشرة، وليس القانون أو أنظمة المؤسسات، دوراً حاسماً على نحو متكرر على الأقل إن لم يكن دوراً كلي الوجود[11].

والآن، من منظور العام ٢٠٠٤، تبدو بعض هذه الفرضيات مبسطة أكثر مما ينبغي وتبدو بعض المخاوف المقترنة بها مبالغاً فيها. ومن العوامل التي يظهر، في البيئة الحاضرة، أن لها تأثيراً محدِّداً على تركّز القوة في يديّ دولة واحدة: (أ) التوفر المتزايد للتقنيات اللامتوازية؛ (ب) الحدود الشاملة للقوة العسكرية؛ (ج) الحدود الشاملة للعمل الأحادي؛ و(د) التغيرات في العلاقات السياسية وأشكال التنظيم. وقد نوقش كل واحد من هذه العوامل بإيجاز في سطور تالية.

إن المثال الأشهر حتى الآن على هجوم لامتوازٍ هو أحداث ١١أيلول/ سبتمبر٢٠٠١ في الولايات المتحدة. فقد استطاعت مجموعة صغيرة من الإرهابيين، وبواسطة مصادر قوة غير عسكرية (أسلحة يدوية وطائرات)، أن توقع إصابات بالآلاف وأضراراً اقتصادية هائلة في قلب القوة العظمى الوحيدة في العالم[12]. وكما يحدث غالباً في ظروف الإرهاب، تجاوزت الصدمة النفسية الخسائر المادية بأشواط. وقد حفز الإدراك الفجائي للاستهداف على توجيه الرئيس دعوة إلى «حرب عالمية [نشطة] على الإرهاب» ووضع برنامج جديد وطموح لـ «الأمن الداخلي» مع ما يرتبط به من تمويل[13]. وخلصت إدارة بوش إلى أن القضاء على أعدائها الإرهابيين (وعلى من أواهم) قضاء مباشراً وفعالاً هو وحده الذي سيحل المشكلة. لكن، كما بينت أعوام أحداث لاحقة، يصعب العثور على «الأشرار» الحقيقيين وقتلهم. وقد تحولهم محاولات فعل ذلك إلى شهداء، وتنفّر جماهير شعبية أوسع وبالتالي توفر للإرهاب

= المتحدة الأمريكية العسكرية. وهي [أي الاستراتيجية الجديدة] تقدم الأساس الفكري، وخاصة للاجتياحين غير المفوضين دولياً واللذين شملا أفغانستان والعراق في ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣. انظر: The White House, «The National Security Strategy of the United States of America,» Washington, DC, September 2002, < http://www.whitehouse.gov/nsc/nss.pdf >.

(١١) انظر، مثلاً: M. J. Glennon, «Why the Security Council Failed,» *Foreign Affairs*, vol. 82, no. 3 (May-June 2003), pp. 16-35.

(١٢) انظر: A. D. Rotfeld, «Introduction: Global Security after 11 September 2001,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 1-18.

(١٣) I. Anthony [et al.], «The Euro-Atlantic System and Global Security,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 47-78, and P. Dunay and Z. Lachowski, «Euro-Atlantic Organizations and Relationships,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 31-66.

أرضاً جديدة لينتشر في المستقبل. وعلى وجه أعم، تبدو القوة العسكرية غير ملائمة للسيطرة على الظروف التي تنتج الإرهاب ـ ومشاعر الاستياء اللامتوازية عموماً ـ وتحويل اتجاه هذه الظروف ضمن مجتمعات بعيدة ومتنوعة. وعلاوة على ذلك، يبدو من المرجح أن تتنامى سلسلة الخصوم اللامتوازيين والأسلحة المتاحة لهم مع تقدم العولمة وتقانة الإنتشار والاعتماد والمتبادل المتعدد (هناك المزيد عنه في ما يلي) ضمن المجتمع الدولي. ولا يزال العالم يبحث عن ردود على هذه التحديات، لكن يبدو واضحاً أن الظروف الحديثة توفر الآن قيداً دائماً، على الأقل، على **الطريقة** التي يمكن أن تستخدم بها قوة الدولة القومية ـ وربما على قيمتها المتأصلة فيها.

هناك حدود أخرى أعم لاستخدام القوة العسكرية في البيئة الراهنة. هذه القوة تستطيع تدمير الأعداء لكنها لا تستطيع إكراه الأصدقاء. تستطيع الفوز في صراع لكنها لا تستطيع بناء أو إعادة بناء السلام بعد ذلك. تستطيع تأديب مجتمعات مؤقتاً لكنها لا تستطيع تحويلها. وهي في أحسن الأحوال سلاح ذو حدين كناقلة للقيم، نظراً إلى أن أهداف القوة تستجيب على الأرجح للقوة نفسها أكثر مما تستجيب لمعتقدات الذين يستخدمونها ولنياتهم الطيبة. وبعد التفكير في الأمر، نجد أن معظم الانتصارات العظيمة للقيم التقدمية في القرن العشرين ـ إعادة توحيد ألمانيا وأوروبا، وسقوط أغلبية الأنظمة الشيوعية، ونهاية التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، وأعمال تأهيل فييتنام وكمبوديا والتخلص الفعلي من الصراعات الداخلية في أمريكا اللاتينية[١٤] ـ قد تم تحقيقها لا بالقوة الخارجية المباشرة وإنما، في التحليل النهائي، بالضعف الداخلي للإستبداد وبجاذبية طرق الوجود الأوفر حرية. وفي الأغلب، يمكن القول إن القوة العسكرية للاعبين آخرين ردعت القوى السلبية المستخدمة واحتوتها بحيث استطاعت القوى الموجهة للتغيير أن تأخذ مجراها. ومجمل القول يبدو أن التصريح بأن «القوة تأتي من ماسورة بندقية» ـ من حيث التأثير النهائي على الأقل ـ هو اليوم أقل لا أكثر صحة مما كان في القرن العشرين.

يبدو أن الأدوات العسكرية تعمل بشكل أفضل حين يجري استخدامها إمّا بالاشتراك مع أدوات أخرى ـ سياسية واقتصادية ومدنية وإنسانية ـ وإمّا بصورة متعاقبة كخطوة أولى لإخماد العنف، بحيث تستطيع قوى بناءة أكثر أن تنشط. وبالمثل، يبدو اليوم أن لا وجود تقريباً لظروف (ما عدا، ربما، ضمن حدودها) يقدر فيها عمل تقوم به دولة واحدة على حل مشكلة أمنية بصورة نهائية. ومن البديهي أن الطبيعة الإنتقالية لتهديدات عدة ـ إرهاب، تكاثر، جريمة، مرض، هجرة غير شرعية، مناخ عنيف وتغير بيئي، مشكلات إمداد بالطاقة وإمداد بموارد حيوية أخرى ـ تجعل من الضروري معالجتها بأسلوب انتقالي مماثل، وبشكل مثالي من خلال وضع أهداف وجهود مشتركة قابلة للتطبيق على وجه العموم.

(١٤) انظر الفصل ٦ من هذا الكتاب.

والاعتماد المتبادل ضمن الاقتصاد العالمي لا يتيح لدولة صون رفاهها الاجتماعي والاقتصادي وتقويته بمفردها. وتجربة السياسة التي قامت بها إدارة بوش. لم تكن في الواقع تجربة أحادية الجانب؛ ففي أفغانستان والعراق، وكذلك في هاييتي، عملت القوات الأمريكية وإلى جانبها عدد من الدول الأخرى. وما حاولت الولايات المتحدة أن تفعله في الأعوام التالية للعام ٢٠٠١ هو اختيار حلفائها بحرية كل مرة وتجنب أن تكون مقيدة بالعضوية الثابتة أو الإجراءات أو القواعد الخاصة بأي مؤسسة معينة(١٥). وعلى ما انتهى إليه الأمر، «انتقمت» المؤسسات في غضون فترة قصيرة لافتة للنظر ـ مظهرة بوضوح كيف أصبحت حتى الدول الأقوى في الواقع، معتمدة على جذب أعداد أوفر من المؤيدين والتمكن من اجتذاب كفاءات مؤسسية. فبعد شهر واحد من إطاحة صدام حسين التمست الولايات المتحدة سلطة الأمم المتحدة من أجل تنظيم مسألة العقوبات ضد العراق ومسألة ديون العراق. وبحلول العام ٢٠٠٤ ناشدت الأمين العام للأمم المتحدة كي يقدم يد العون في التخطيط لنظام العراق السياسي الجديد. وفي منتصف العام ٢٠٠٤ طلبت من حلف شمال الأطلسي (الناتو) ليس فقط تحمل مسؤولية كاملة عن عملية حفظ السلام في أفغانستان، وإنما أيضاً درس مسألة دعم إعادة البناء العسكري وفي نهاية الأمر ربما نشر القوة المتعددة الجنسيات في العراق نفسه(١٦).

غير أن التبعية تعمل في كلا الاتجاهين: فالمؤسسات لا شيء بلا الدول الأعضاء فيها. وحتى الساعة، لم تحرز مؤسسة وسائل لإكراه دولة قومية أو معاقبتها (أو لإكراه مذنب مماثل أو معاقبته) إلا باستخدام دول قومية أخرى كأدوات لها(١٧). لكن من شأن وقف التحليل عند هذه النقطة أن يكون بمثابة تفويت بعض التغيرات المهمة جداً في طبيعة تجمعات مؤسسية حديثة مقارنةً، مثلاً، بالتحالفات والتسويات المعقودة بموجب اتفاقيات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. فالأخيرة لم تستطع قط أن تملك قوة أكثر من مجموع أجزائها. وخلال القرن العشرين، وفي مجموعة منوعة من القرائن والشروط، أخذت الدول تجرب منح مؤسساتها المشتركة، من ناحية، سلطات **تشريعية وتقريرية** و، من ناحية أخرى، ملْكية واستخدام «فوق قوميين» **للموارد**، بما فيها مورد السلطة العملياتية. والمثل الأبرز على

---

(١٥) صرح وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد في خطاب بأن «على المهمة أن تحدد التحالف وليس العكس». انظر: «Secretary Rumsfeld Speaks on «21st Century» Transformation of US Armed Forces,» Washington, DC, 31 January 2002, <http://www.defenselink.mil/speeches/2002/s20020131-secdef2.html>.

(١٦) انظر، مثلاً: G. Evans, «When is it Right to Fight?,» pp. 58-82. and M. Berdal, «The UN after Iraq,»pp. 83-102, *Survival*, vol. 46, no. 3 (Autumn 2004).

(١٧) ما زال الناتو، المنظمة الدفاعية الأقوى تكاملاً في العالم، بحاجة إلى قرار سياسي لغرض معين من أعضائه لتنشيط مساعدتهم المتبادلة في حال وقوع هجوم. وقد أخفقت محاولات متكررة لمنح الأمم المتحدة «قوات متأهبة» وجاهزة للتحرك بأمر من الأمين العام.

التوجه الأول هو منظمة الأمم المتحدة بعد العام ١٩٤٥؛ إذ مُنحت منذ البداية وصاية على قيم عامة معينة، منها قيم السلام والأمن، والحق في إجازة استخدام القوة عبر حدود سيادة الدولة التقليدية في حال تعرض هذه القيم لخطر شديد. والنموذج الأصلي لـ «الفوق قومية» هو الاتحاد الأوروبي، الذي نشأ من المجتمعات الأوروبية، وأُعد من أجل إدارة مشتركة لموارد الفحم والحديد الصلب الأوروبية ومن أجل منطقة تجارة حرة مشتركة. واليوم، يعهد نظام الاتحاد الأوروبي الفريد المتمثل في التحكم الجماعي إلى هيئة تنفيذية فوق قومية ـ المفوضية الأوروبية ـ «موارد مملوكة» نقداً والحق، مثلاً، في التفاوض بشأن اتفاقيات خاصة بالتجارة والطيران بالنيابة عن جميع الحكومات الأعضاء. كما أن للاتحاد الأوروبي وظيفة دائمة ومحكمة التفصيل على نحو فريد هي وظيفة التشريع الجماعي ـ القدرة على إقرار قوانين قابلة للتطبيق مباشرة ضمن السلطة القضائية للأعضاء كافة وعلى فرض هذه القوانين من خلال محكمة فوق قومية. غير أنه لا يطالب بحق ممارسة هذه السلطات في ما يتعدى حدوده الجغرافية أو بحق وضع «قواعد» خاصة به للتدخل[١٨].

ولقد اختلفت الآراء منذ العام ٢٠٠١ في شأن ما إذا كانت الأحداث تشجع على المضي في تطوير هذا الأسلوب الجديد من المأسسة، أو ما إذا كان «التحرر من المأسسة» سيكون هو توجُه المستقبل ـ كنتيجة لما يُتَصوَّر أنه فشل المؤسسات في الوقوف في وجه التهديدات الأخيرة وإصرار الولايات المتحدة على معالجتها بطريقة مختلفة. وهذه الفرضية يصعب كثيراً الدفاع عنها. ويجري الآن تعميق الاختبار التشريعي ـ التقريري من خلال سلسلة من تشريعات وأعراف تحكم السلوك ذا الصلة بالأمن على مستوى ما دون دولة وحتى على مستوى فردي[١٩]، وهذا أمر منطقي بدرجة كافية بالنظر إلى طبيعة كثير من التهديدات الجديدة الصادرة عن غير دولة وعبر دولة. والمحكمة الجنائية الدولية[٢٠] مؤيَّدة

---

(١٨) استراتيجية الأمن الأوروبية للعام ٢٠٠٣ لا تعلن صراحة الشروط الخاصة باستخدام القوة المسلحة تحت سلطة الاتحاد الأوروبي، لكنها، عموماً، تشدد على دور الأمم المتحدة بوصفها تقدم إطار عمل تقريرياً شاملاً وأفضل. انظر: Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, <http://ue.eu.int/ueDocs/cms_Data/docs/pressdata/EN/reports/78367. pdf>.

(١٩) على الوجه الأخص، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣، ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١، وهو القرار الذي قدم قواعد شاملة ضد تمويل الإرهاب؛ وقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، الذي فعل الشيء نفسه تجاه امتلاك غير قانوني لأسلحة دمار شامل وتهريب مثل هذه الأسلحة. وكانت معاهدات الأمم المتحدة ذات تأثير على مستوى فردي قد وقِّعت مؤخراً ضد الفساد وتبييض الأموال. وعلى النحو نفسه يمكن رؤية التضاعف المستمر للاتفاقيات التي تحظر «أسلحة» معينة «غير إنسانية». قرارات مجلس الأمن من العام ١٩٤٦ إلى العام ٢٠٠٥ متوفرة على موقع: <http://www.un.org/documents/scres.htm>.

(٢٠) S. Wiharta, «The International Criminal Court,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 153-166.

حتى الآن من ٩٧ دولة من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٩١دولة)[٢١]. والالتزام بالاتفاقيات والمشاركة في أجهزة وظيفية حقيقية كمنظمة التجارة العالمية يغدوان بالتدريج أكثر اكتمالاً، وخاصة بضم دول شيوعية سابقة. والاتحاد الأوروبي يمد عمليته **التوحيدية** العميقة والمعقدة على نحو فريد إلى كامل منطقة المعسكرين الغربي والشرقي في أوروبا[٢٢]، ويضع قواعد وينشئ سلطات حاكمة مركزية لدوله في مجالات جديدة مثل مراقبة الحدود والنظام الداخلي، وعملة موحدة، وإدارة أزمة عسكرية.

صحيح أن عدداً من الدول «المارقة»، ذات الأنظمة الداخلية غير التشاركية وذات تعلق مَرَضي بسيادتها، رفضت الانضمام إلى عملية التدويل[٢٣]، وأن غيابها يفسد على نحو جدي بعضاً من الوسائل الأساسية للأمن العالمي، كمعاهدة ١٩٦٨ بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية (معاهدة حظر الانتشار (NPT). وصحيح أيضاً أن القوة العظمى الوحيدة الباقية في العالم بقيت خارج بعض التدابير العالمية الجديدة والحاسمة بالقدر نفسه أو انسحبت من تلك التدابير، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ومعاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية (CTBT) وبروتوكول كيوتو للعام ١٩٩٧ بشأن الحد من انبعاث غاز المستنبتات الزجاجية[٢٤]. إلا إن الانتباه والاهتمام نفسيهما اللذين تسترعيهما هذه الأمثلة يبرزان كم أصبحت استثنائية، ويسمعان بتركيز أنشطة المجتمع الدولي الإيجابية ضدها. وليس هناك دولة واحدة من الدول المسماة دولاً مارقة غير موضوعة حالياً تحت مراقبة دقيقة ونوع من أنواع الضغط الخارجي[٢٥]. وربما الأهم هو أن أغلبية مناطق العالم تسعى الآن لتشكيل منظمات دولية **محلية** تستطيع تقديم قيمة مضافة لجهة منع الصراعات، والتجارة والاقتصاد، ومكافحة

---

(٢١) أصبحت غويانا الدولة السابعة والتسعين التي أودعت وثائقها المصادقة على قانون روما ١٩٩٨، أي الاتفاقية التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. انظر: ICC, «States Parties to the Rome Statute,» <http://www.icc-cpi.int/asp/statesparties.html>.

(٢٢) ستمتد حدود الاتحاد الأوروبي إلى حافة الشرق الأوسط إذا انضمت تركيا إلى الاتحاد.

(٢٣) لمثل هذه الدول، وعلى النحو المعهود، «مؤشرات عولمة» متدنية جداً، أي الانفتاح على مؤثرات ثقافية واقتصادية وسياسية دولية، واختراقها بهذه المؤثرات.

(٢٤) عُرضت CTBT للتوقيع في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ وستدخل حيز التنفيذ بعد ١٨٠ يوماً من المصادقة عليها من قِبل أعضاء مؤتمر نزع السلاح الذين يملكون على أراضيهم طاقة نووية أو مفاعلات أبحاث. وعدد الأعضاء هؤلاء ٤٤ عضواً. للاطلاع على أسماء الدول التي وقعت CTBT وصادقت عليها، انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب. ونص CTBT وارد في: *SIPRI Yearbook 1997: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1997), pp. 414-431.

وسيدخل بروتوكول كيوتو ١٩٩٧ الملحق بمعاهدة الإطار الخاصة بالأمم المتحدة ١٩٩٢ والمتعلقة بتغير المناخ، حيز التنفيذ في ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، في إثر مصادقة روسيا عليه. للاطلاع على بروتوكول كيوتو وقائمة الدولة الموقّعة. انظر: <http://unfccc.int>.

(٢٥) لمناقشة مَثَل موفق على مثل هذا الضغط، هناك اتفاق ليبيا مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة في العام ٢٠٠٣ على التخلي عن جهود تطوير أسلحة دمار شامل. انظر الفصل ١٤ من هذا الكتاب.

تهديدات أمنية متنوعة. ورغم أن لا جهة تقدمت بمقدار تقدم الاتحاد الأوروبي على وجه العموم ـ وما زال لدى دول في معظم المناطق مشكلات في تقبل إجراءات مشتركة دخيلة اجتماعياً وسياسياً ـ فإن التوجه منذ العام ٢٠٠٢ في مؤسسات من مثل رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) ومنتدى آسيان الإقليمي ومنتدى آسيا ـ المحيط الهادئ الاقتصادي والسوق الجنوبية المشتركة (Mercado Comun del Sur) والاتحاد الأفريقي ومختلف المجتمعات الأفريقية شبه الإقليمية، لا يزال رفع مستوى طموحاتها وإدخال فكرة الإدارة الأمنية الإقليمية إلى جداول أعمالها بصورة أكثر صراحة من ذي قبل[٢٦].

يمكن تفسير هذا ليس فقط كَعَرَض من أعراض الاستقرار والطموحات الجديدة داخل المناطق نفسها بل أيضاً كاستجابة للطريقة التي يقود التطور العالمي بها مثل هؤلاء الفاعلين كي يدافعوا عن مصالحهم. وحالما تتعاون بغرض إجراء مفاوضات تجارية (في إطار منظمة التجارة العالمية على وجه الخصوص)، يمكن رؤية محاولاتها تجاه إدارة ذاتية إقليمية أوسع في قضايا الأمن كحاجز في وجه تكتيكات فرق تسد أو تدخل عنيف في أفنيتها الخلفية تقوم به الولايات المتحدة ـ أو أي قوة كبيرة أخرى. واليوم تُحدَّد أسوأ المناطق الصعبة المراس في العالم، من ضمن أشياء أخرى، بغياب مثل هذه المنظمات أو بإخفاقها في إنجاحها: من هنا منطق المحاولات المبذولة في ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ (أياً تكن نقاط ضعفها المحددة) لرسم إطار تكامل إقليمي لـ «الشرق الأوسط الكبير»[٢٧].

قوة الفاعلين الذين ليسوا دولاً

مثلما ضعف احتكار الدولة القومية التقليدية للقوة، ضعف أيضاً احتكارها للأصول والطاقات المرتبطة بعمليات وإجراءات أمنية، «القديمة» منها و«الجديدة». وقد يسعى الفاعلون في شركات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وتجمعات المجتمع المدني الأخرى للتأثير على الدولة بطرق يمكن أن تكون مكيفة في علاقات القوة التقليدية بدرجة أكثر أو أقل. لكنها تملك اليوم أيضاً عناصر قوة **مستقلة** وتأثيراً على عمليات مناسبة

(٢٦) للاطلاع على تفصيلات ومجموعات أعضاء هذه المنظمات، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(٢٧) المناطق المعضلة الأخرى من وجهة النظر هذه هي جنوب آسيا؛ الفضاء السوفياتي السابق (حيث إطار الاندماج الذي تقوده روسيا مرفوض أو غير موثوق به على الأقل من بعض الدول الأساسية ولا يفي بوعده بالمعنى العملي)؛ و، إلى مدى أقل، شمال ـ شرق آسيا. وهناك تخمين بشأن ما إذا كانت محادثات الأطراف الستة لمناقشة مشكلات شبه الجزيرة الكورية ستتحول إلى إطار دائم لبناء الأمن من أجل هذه المنطقة الفرعية. انظر الفصل ١٢ من هذا الكتاب، و B. Gill, «China's New Security Multilateralism and Its Implications for the Asia-Pacific Region,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 207-230.

وبشأن «الشرق الأوسط الكبير» انظر الفصل ٥ من هذا الكتاب.

للأمن إلى حد بعيد. وهنا يبحث في حالة القطاع الخاص أولاً[٢٨].

منذ أن تطورت المجتمعات البشرية المختلفة الأولى، اعتمد المحاربون على التجار لصنع أسلحة أو لشرائها وجمع الأموال اللازمة لتمويل الجيوش. وفي مطلع القرن الحادي والعشرين، غدا الاعتماد المتبادل بين الاقتصاد الخاص والأمن الذي توفره الدولة أكثر تعقيداً بأشواط وانتقل ميزان القوى باتجاه أصحاب الشركات في كثير من الأوجه. ومعظم التقانات التي تفضي إلى تفوق في مجال الدفاع ناشئة الآن كجزء من تطور عام للعلوم والتقانة، مع تطبيقات إضافية أو بديلة في القطاع المدني[٢٩]. وثمة دول كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة تشتري باطراد لحساب متلقين خاصين الكثير من الخدمات والموارد المطلوبة لعمليات أمنية، لا في الداخل وفي زمن السلم فحسب بل أيضاً في عمليات ميدانية في ما وراء البحار وحتى على خط الجبهة في بعض الأحيان[٣٠]. ومصدر المشتريات هذه أجنبي أو غير منتم إلى نقابة. والشركات العسكرية والأمنية الخاصة توفر خدمات بمبادرة خاصة منها في أنحاء العالم، وبطرق أكثر تنوعاً بكثير من دور المرتزقة التقليدي في القتال[٣١]. ويُعترف لرأس المال والتجارة الخاصين الآن بدور حاسم في إعادة بناء وتطبيع مناطق في ما بعد صراعات.

بيد أن مدى التغير يتضح أكثر عندما تدخل إلى الصورة أبعاد أوسع للأمن. والمسألة المعروفة والتي نوقشت إلى أبعد حد هي الدور الذي تؤديه الشركات العابرة للقوميات في عملية العولمة. وقد يجادل نقاد كثيرون بأن الشركات قد تلحق ضرراً بأمن دول ضعيفة وبهويتها واستقلالها أيضاً؛ وبأنها الآثمة الرئيسية في تدمير البيئة الطبيعية واستنفاد الموارد الطبيعية من خلال أشياء كثيرة، منها قطع الأشجار والتعدين المكشوف؛ وبأنها معروفة بدورها المباشر في إثارة صراعات أو مؤازرة أنظمة حكم قمعية في مناطق استخراج مواد خام[٣٢]؛ وبأنها تديم العنف بصورة غير مباشرة بالمشاركة في أو التغاضي عن تهريب سلع

---

(٢٨) لمراجعة الجوانب العامة والمحددة لهذه القطعة البينية، انظر: A. J. K. Bailes and I. Frommelt, eds., *SIPRI, Business and Security: Public-Private Sector Relationships in a New Security Environment* (Oxford: Oxford University Press, 2004).

(٢٩) B. Hagelin, «Science- and Technology-Based Military Innovation: The United States and Europe,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 285-304.

(٣٠) مثلاً، خلال الحملة العسكرية الأمريكية في العراق في ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤، قدمت شركات أمن خاصة حراساً، كما قدمت خدمات تموين وصيانة في الخط الأمامي.

(٣١) انظر: C. Black, «The Security of Business: A View from the Security Industry,» in: Bailes and Frommelt, eds., Ibid., pp. 82-173, and C. Holmqvist, *Private Security Companies: The Case for Regulation, SIPRI Policy* Paper; no. 9 (Stockholm: SIPRI, 2005), <http://www.sipri.org/contents/publications/policy_papers.html>.

(٣٢) C. Batruch, «Oil and Conflict: Lundin Petroleum's Experience in Sudan,» pp. 148-160, and P. Adejumobi, «A View from Africa,» pp. 242-253, in: Bailes and Frommelt, eds., Ibid.

هي محط صراع كالماس، وما إلى ذلك[٣٣]. وقد ألهم الإدراك المتنامي لهذه المشكلات بمحاولات تصحيحية، منها محاولات مهمة من الشركات نفسها، بهدف ضمان تجنب هذه الشركات العاملة في مناطق معرضة للصراعات الوقوع في أخطار محتملة وتحقيق تأثير إيجابي وباعث على الاستقرار حيثما يكون ذلك ممكناً[٣٤]. وعندما يبلغ الأمر «التهديدات الجديدة» تبرز الحاجة إلى العون من الشركات ليس فقط من أجل تجميد أموال الإرهاب بل أيضاً من أجل وضع ضوابط للصادرات الإستراتيجية وتحديث هذه الضوابط وتطبيقها على أسلحة دمار شامل وغيرها من السلع والتقانات الخطرة ـ وخصوصاً المواد «المزدوجة الاستخدام»[٣٥]. كما أن الشركات الخاصة تشارك بجدية في برامج تعاونية للتخلص من أسلحة دمار شامل[٣٦].

أخيراً وليس آخراً، في مجال **أمن البنية التحتية**، وهو مجال جديد ومهم، وضع مزيج من التخصيص والتدويل معظم الدول المتقدمة في وضع تكمن فيه ملكية وإدارة جميع البنى التحتية والمرافق الحيوية (الكهرباء، الغاز والنفط، المياه والتخلص من النفايات، تسليم المواد الغذائية والوقود، شبكات النقل والاتصالات) في أيدي القطاع الخاص وغالباً في أيد أجنبية. وتقف الشركات الآن في الخط الأمامي لجهة حماية مثل هذه المنظومات من قوى طبيعية وهجمات بشرية محتملة، وضمان استئناف الخدمات سريعاً بعد حالات طارئة.

ليس في هذا الوضع بذاته خطر على الأمن، نظراً إلى أن لمعظم الشركات، شأنها شأن الحكومات، مصلحة في سلامة وسلاسة عمل مجتمعات كلٍ منها. إلا أنه يتطلب أشكالاً جديدة من التخطيط للقطاع العام ـ الخاص والتنظيم والحوار والشراكة التي بالكاد بدأ العالم تصميمها حتى الآن، ناهيك بتنفيذها. ومعظم قواعد وقوانين الإدارة الحالية في هذا المجال طوعية ومن وضع (نسبة محدودة من الشركات)[٣٧]. ومؤخراً فقط وضِعت عن قصد تشريعات كقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ لضبط أعمال مشتركة وفردية فضلاً عن ضبط أعمال فاعلين تابعين لدولة، وحتى هذه التشريعات تعتمد بصورة

---

(٣٣) انظر: A. Bone, «Conflict Diamonds: The De Beers Group and the Kimberley Process,» in: Ibid.

(٣٤) Batruch, Ibid.; Bailes and Frommelt, eds., Ibid., and appendices1 -2, pp. 261-309.

والملاحق المشار إليها تدرج قائمة بالمنظمات التي توفر مجموعة مناسبة من قواعد السلوك للشركات في هذا المجال وفي مجالات أخرى ذات صلة بالأمن.

(٣٥) بشأن ضوابط التصدير، انظر الفصل ١٧ من هذا الكتاب.

(٣٦) وبخاصة، في إطار «الشراكة العالمية لمجموعة الدول الصناعية الثماني». انظر: I. Anthony, *Reducing Threats at the Source: A European Perspective on Cooperative Threat Reduction*, SIPRI Research Report; no. 19 (Oxford: Oxford University Press, 2004).

(٣٧) Bailes and Frommelt, eds., Ibid.

حرجة على تنفيذ قومي[٣٨]. علاوة على ذلك، جرى فرض هذه الإجراءات ومعظم الإجراءات الأخرى التي اتُخذت منذ ١١أيلول/ سبتمبر٢٠٠١ والتي تؤثر في نشاط الشركات ـ كإجراءات مراقبة الصادرات مراقبة مشدَّدة وإجراءات جديدة لتعزيز أمن الطيران وحركة الحاويات والموانئ ـ نقول جرى فرض هذه الإجراءات دون تشاور مسبق مع القطاع الخاص، رغم أنها جميعها تشكل أعباء وتكاليف جديدة. وهذا النقص في الحوار ينطوي على مفارقة تاريخية في عصر الأمن التبادلي والتعاوني، كما أنه ينم عن عجز لأنه يجعل من المستحيل الاعتماد على ما لدى الشركات من خبرة هائلة في مجالي تحليل الأخطار وإدارتها. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للمحللين وصناع السياسة في الأعوام القليلة المقبلة إيجاد طرق أفضل لتجنيد عالم الشركات كشريك واع وفاعل ومستعد[٣٩].

في علاقة القوة بين فاعلي الدولة وفاعلي **المجتمع المدني**، لم تكن آخر التوجهات مستحسنة لأول وهلة لدى فاعلي **المجتمع المدني**. وصحيح أن لدى الإرهابيين والمتطرفين الآخرين[٤٠] منافذ جديدة للعمل نتيجة حراك دولي وداخلي، وتهريب وتمويل غير قانونيين، ومجال إساءة استخدام الإنترنت. إلا أن الأغلبية المسالمة من سكان العالم تجد نفسها على الطرف المتلقي للتهديدات من هؤلاء الأفراد القلة وللأخطار الوجودية الأخرى المتضمنة انهيار أنظمة الدعم المتحضرة والحديثة. كما أن **اعتماد** الناس على هذه الأنظمة أكبر نسبياً من اعتماد سكان الأيام الخوالي الريفيين في الغالب والذين يعيلون ويحمون أنفسهم بأنفسهم. وعلى المستوى السياسي، فإن انتقال الغرب المتطور باتجاه أسلوب من الأمن ذي توجه قتالي يستثني الجزء الأكبر من السكان الغربيين من المشاركة، نظراً إلى أن جدول أعمال سياسة التدخل تولد ضغطاً قوياً لمصلحة جيوش وميليشيات محترفة وضد مصلحة المراقبة الديمقراطية أن القرارات بشأن عمليات محددة تقع ضمن مسؤولية الفرع التنفيذي. وليس من شأن النزوع إلى جعل النشاط الأمني متعدد الجوانب وممأسساً إلا أن يضاعف الصعوبات أمام المراقبة الشعبية. فالبرلمان الأوروبي في الاتحاد الأوروبي غير مسموح له بالتدخل في قرارات سياسة الدفاع والأمن الأوروبية (بل إنه لا يملك سيطرة على الجزء الرئيسي من تمويلها، في حين أن في استطاعة البرلمانات الوطنية على الأقل أن تصوت على ميزانيات الدفاع)؛ وليس لجمعية الناتو البرلمانية وظيفة تتعلق بالميزانية؛ وليس للأمم المتحدة حتى «برلمان» مواز في

(٣٨) قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١؛ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤؛ القرار ١٥٤٠ المدرج في الملحق رقم (١١ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٣٩) A. J. K. Bailes, «Business and the New Security Agenda: Victim, Accomplice or Ally?,» Center for Transatlantic Relations, Washington, DC, October 2004, <http://transatlantic.sais-jhu.edu/PDF/BondiOpinionsOct2004.pdf>.

(٤٠) مثلاً، أولئك الذين يقومون بأعمال تخريب باسم حملات حقوق الحيوان ومناهضة الإجهاض ومناهضة العولمة والحملات المناصرة للبيئة.

هذا السياق(٤١). وقد حذر محللون من أن التركيز الجديد منذ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على تشديد الأمن الداخلي في وجه التهديدات الإرهابية قد يشكل خطراً على حقوق المجتمع المدني على مستويات عدة ـ وذلك بتعريض القواعد القضائية والحقوق الفردية للتآكل ضمن الإجراء القانوني، وإضعاف أحكام خصوصية البيانات، ووضع قيود جديدة على حرية الكلام وحرية الحركة وربما مفاقمة الإنقسامات بين الثقافات والأعراق(٤٢).

من ناحية أخرى، قد ينقل مسح أوسع للتطور العالمي منذ ١٩٨٩ -١٩٩٠ رسالة أكثر تعقيداً. فخلال هذين العامين ارتفع عدد ونسبة الدول المتّبِعة لشكل معترف به من أشكال الديمقراطية وحقوق المواطنين ـ وفرص ممارستها ـ تتفاوت تفاوتاً واسعاً ضمن مثل هذه الأنظمة السياسية، لكنها جميعاً تدل ضمناً على درجة معينة من التأثير للرأي العام وعلى حد معين لسلطة حكومة تفقد ثقة عامة. ولوسائل الإعلام، في الوقت نفسه، طاقة متنامية لتحريك معارضة عامة وفضح إساءات رسمية. وفي إمكانها أن تؤدي دوراً بارزاً في التحفيز على عمليات تدخل أمنية بلغت اهتمام العالم، وفي الزمن الفعلي، إلى صراعات أهلية ومذابح ومجاعات وما شاكل ذلك. (أقرت مؤسسات كالأمم المتحدة والناتو بقوة وسائل الإعلام بطرق عدة، منها دراسة استخدام المعلومات كوسيلة مقصودة لإدارة الصراعات)(٤٣). وتستطيع المنظمات الحكومية استغلال «مضاعِفات القوة» اللامتوازية نفسها والمتأصلة في نظام عالمي معلوم والمتاحة للإرهابيين، ولكن لأغراض ألطف كجمع تبرعات مالية وكسب تأييد لمشاريعها وممارسة مبادرات خيرية وإنسانية. فهي مثلاً، أثرت تأثيراً كبيراً على جدول أعمال مراقبة الأسلحة بين الحكومية من طريق التركيز على موضوعات معينة (كالتجارب النووية الفرنسية في التسعينيات والألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة) والإخفاق في ممارسة ضغط متواصل على موضوعات أخرى (مثل حجم الترسانات النووية والدفاع الصاروخي)(٤٤).

---

(٤١) للاطلاع على مناقشة مفصلة لمسألة المراقبة الديمقراطية بما يتصل بسياسات التدخل، انظر الفصل ٤ من هذا الكتاب.

(٤٢) انظر، مثلاً: A. Dalgaard-Nielsen, «Civil Liberties and Counter-Terrorism: A European Point of View,» Center for Transatlantic Relations, Washington, DC, 2004, <http://transatlantic.sais-jhu.edu/PDF/articles/Anja.pdf>, and M. Caparini, «Security Sector Reform and NATO and EU Enlargement,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 237-260.

(٤٣) منذ صراع راوندا ـ وكذلك في ضوء التجربة في البلقان ـ يُفهم على نحو متزايد أن السيطرة على المعلومات المتاحة للفئات المتناحرة وللسكان المحليين يمكن أن يكون لها تأثير حاسم على نتائج الأزمة. وفي الإمكان الآن معاقبة التحريض الإعلامي على أعمال الإبادة باعتباره جريمة حرب.

(٤٤) S. N. Kile, «Ballistic Missile Defence,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 647-658.

وحول الترسانات النووية حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. انظر الملحق رقم (١٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

في وسع المنظمات غير الحكومية التي تستخدم أحدث تقنيات الدعاية أن تقود أيضاً قرارات يتخذها فاعلون في **شركات** إلى درجة قد تحسدها عليها حكومات كثيرة. وقد دفعت جماعات الضغط البيئية الشركات إلى «تخضير» صورتها، والمواقف العامة تجعل من الصعب تسويق مواد غذائية معدلة وراثياً في أوروبا، وتجريد حملات ضد مصانع استغلالية غيَّر سياسات المسؤولية الاجتماعية لشركات تستغل عمالاً من العالم النامي. وكم من مرة استطاع التهييج الذي أثارته منظمات غير حكومية إرغام شركات نفط وشركات تنقيب أخرى على الانسحاب من مناطق صراعات ـ وهناك أمثلة أخرى. وما يشكل الأساس لهذه الحالات كلها هو تصاعد قوة المستهلك الناجمة عن المقياس النسبي المحض لإنفاقات المستهلك، والتدويل المتزايد للأسواق الاستهلاكية، وإمكانية وصول معظم المستهلكين في العالم المتقدم ـ إلى وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية. ولأسباب مشابهة، أصبحت «قوة حَملة الأسهم» أيضاً عاملاً مهماً في مخططات الشركات وقراراتها. وإذا كان النقاش الحالي حول تحكُّم الشركات هو في جزء منه ردة فعل على قوة القطاع الخاص المتنامية واعتراف بهذه القوة، فإن الحالات الأخيرة التي ذاعت شهرتها وتخللها القبض على رؤساء شركات ومعاقبتهم ـ والضوابط الجديدة التي اتبعتها الحكومات والتي حفزتها تلك الحالات ـ تساعد الآن في تقييد الطريقة التي تُستخدم فيها قوة الشركات. خلاصة القول، قد يندر نجاح فاعلي المجتمع المدني في **منع** حدوث أعمال مسيئة، سواء من قِبل حكومات أم شركات، إلا أن هؤلاء الفاعلين يزدادون خبرة في مجال **فضح** مثل هذه الأعمال **ومعاقبتها** بعد مرور فترة زمنية(٤٥)، وفي الحث على اتخاذ خطوات جديدة متقدمة في مضمار التشريع على مستوى الدولة ومستوى العالم بهدف تجنب وقوع مفاسد أخرى. ويبقى السؤال البارز والكبير: من يستطيع وينبغي عليه أن ينظم القوة التي تمارسها كيانات المجتمع المدني نفسها.

III تحديات مشتركة: جداول أعمال متباعدة؟

لم يخلُ العالم قط، ويرجَّح ألا يخلو أبداً، من مصالح أمنية متباعدة وفي بعض الأحيان متضاربة. واختلافات المصالح يمكنها أن تثير دولة ضد دولة، بل كتلة دول ضد كتلة دول، فاعلاً غير تابع لدولة ضد فاعل تابع لدولة، شركة ضد شركة ودوائر انتخابية «تاريخية» أو «وظيفية» (وخصوصاً في حالة جماعات مؤتلفة بناء على معتقدات) ضد أخرى. وهذه الظواهر في حد ذاتها لا تضر بالأمن الدولي بالضرورة. وقد ينجم عن بعض أنواع الاختلاف بعض الضوابط المفيدة، فتشجع بالتالي على المنافسة الصحية وتساعد على ردع الإفراط.

(٤٥) هناك مثالان قريبا العهد هما كشف وسائل الإعلام والبرلمان لإساءة استخدام المعلومات من قِبل أعضاء التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة والذي أطاح صدام حسين. وقد استغرق ذلك أكثر من عام واحد بقليل بعد الغزو. وهناك نجاح فاعلين خاصين في دفع المحكمة العليا الأمريكية إلى إصدار حكم ضد احتجاز أسرى من أفغانستان وأماكن أخرى في خليج غوانتانامو، وقد استغرق ذلك عامين.

والمشكلات الأمنية تنشأ فعلاً، في وجه الفرقاء أنفسهم وفي وجه متسلمي رهانات آخرين، إذا كانوا عاجزين ـ لأي سبب من الأسباب ـ عن إدارة اختلافاتهم بطريقة غير عنيفة.

في أوائل القرن الحادي والعشرين، كفت الدول الصناعية الرئيسية في النصف الشمالي من االكرة الأرضية (بما فيها الصين وروسيا) عن اعتبار بعضها بعضاً خصوماً استراتيجيين بأي معنى أيديولوجي أو وجودي أو دائم. وهذا لا يعني أن ليس هناك مصالح متصارعة وعناصر تنافس، حتى بين الولايات المتحدة وحلفائها العسكريين في أوروبا. وما زال بعض العلاقات كالعلاقات الصينية ـ الأمريكية متناقضة للغاية، ومحتفظة بقسمات نزاع بشأن قضايا مبدئية وعملية على السواء. وتتضمن «النقاط الساخنة» المحتملة نقاطاً بين الصين والولايات المتحدة تتعلق بتايوان، وبين روسيا والقوى الغربية تتعلق بمعالجة أزمات جديدة على أراض للاتحاد السوفياتي السابق. ومن أجل هذا كله، قد يتفق معظم المحللين وصناع السياسة على أن الصراع العسكري الصريح بين أيٍ من هذه القوى مستبعد في المستقبل القريب. كما أن احتمال استدراج صراع في أي مكانٍ في العالم قوتين من الشمال إلى التدخل إلى جانب أطراف مختلفة احتمال بعيد جداً، مقارنة بما كان يجري في إبان الحرب الباردة. وقد أبرز الاهتمام المتنامي بتحديات أمنية **غير عسكرية** وتتخطى الحدود القومية أسباباً للتضامن بين هذه المجموعة من الفاعلين؛ إذ لدى هؤلاء كلهم ما يخسرونه أكثر مما يربحونه من الإرهاب، ويفضلون ألا يواجَهوا بتحد من قوى أسلحة نووية ناشئة، والانتفاع من استقرار تدفق النفط واستقرار أسعاره. على العموم، وخصوصاً عندما تضاف المعاملات الاقتصادية إلى الصورة، يبدو أن التوجه في الجزء الأكبر من نصف الكرة الأرضية الشمالي منطلق نحو مقدار أكبر من الاعتماد المتبادل، ومزيد من القبول الواسع لأطر تنظيم مشتركة، والارتقاء بعناصر التنافس والتصارع الباقية إلى المستوى السياسي أو القانوني.

طبيعي، إذن، رؤية التعارض الرئيسي في المصالح في العالم اليوم بأنه يفصل «الشمال» عن «الجنوب»، أو مجموعة الدول المتقدمة عن مجموعة الدول النامية. والمصطلحات كلاها عرضة لاعتراضات متشعبة الجوانب ويتعين استخدامها بحذر. فـ «الجنوب» يشمل دولاً مثل أستراليا بينما نقاط الاضطرابات الجغرافية مثل كوريا الشمالية و«قوس الصراع» الشهير من المناطق العربية إلى آسيا الوسطى تقع في شمال خط الاستواء. وفئة الدول «النامية» تحوي كل شيء من أصغر دول العالم وأفقرها إلى قوى إقليمية رئيسية مثل البرازيل والهند، اللتين أصبحتا مركزين مهمين للنفوذ الاقتصادي والاستراتيجي ولتوفير تقانة وخدمات. ومن ناحية أخرى، ليس دون سبب لأن أصبح المصطلح «شمال ـ جنوب» عبارة دارجة لدى مواجهة تحديات عالمية في ميادين التجارة والمال والتنمية المستدامة. هنا، يمكن رؤية مصالح الشمال والجنوب كدائرة متصلة الحلقات حيث أعمال طرف ما ـ من مثل إبقاء أسعار سلع معينة منخفضة أو المحافظة على الإعانات المالية المحلية أو كبح إمدادات النفط ـ مسؤولة عن الإضرار بالطرف الآخر على أسلوب المجموع

الصفري، أي أن ربح أحدهما خسارة للآخر (Zero-sum)، إلا إذا تسنى إيجاد حلول إدارية على قاعدة أن ربح الأول ربح للآخر (win-win).

في ميدان الأمن، اتخذت العلاقة بين الشمال والجنوب أيضاً شكل المجموع الصفري، وبخاصة خلال الحقبة الاستعمارية. وكان استخدام الكتلتين الغربية والشرقية دولاً نامية كوكلاء في الحرب الباردة حالة أكثر تعقيداً، لكنه مع ذلك ألحق بالدول التابعة أذى أكثر مما ساعدها، بالنظر إلى ما جلبه عليها من تكاليف وأعباء وأعمال ثأر محلية. لكن بحلول نهاية القرن العشرين، ألمع العداء، الذي تزايد ضد تأثير الشمال على الجنوب في أبعاد غير عسكرية ـ التأثيرات السيئة للعمولة، مسألة الديون، تدمير البيئة. . وإلى غير ذلك ـ إلى أن صورة المجموع الصفري أضحت قابلة للتطبيق على الجبهة العسكرية بشكل أقل وضوحاً. وقد كانت الأغلبية العظمى من الصراعات الجديدة بعد العام ١٩٩٠ صراعات بين الجنوب والجنوب، أو بصورة أندر بين الشمال والشمال (كالصراعات في البلقان والقوقاز)، وصراعات داخل الدول بصورة حصرية تقريباً[٤٦].

وأضحت القوى الرئيسية في الشمال منخرطة غالباً في سياق عمليات السلام المتعددة الأطراف، وكان هناك حالات طلبت فيها مستعمرات سابقة يد المساعدة من القوة الإستعمارية السابقة[٤٧]. ولذلك، لئن تباعدت مع ذلك المصالح الأمنية في الشمال والجنوب، فإن السبب لم يكن حلقات تغذية مرتدة للمجموع الصفري بمقدار ما كان الحاجات والأولويات المتباعدة: قيادة الشمال بخاصة لمتابعة جداول أعمال أمنية كانت، في أحسن الأحوال، غير متصلة بمتطلبات في الجنوب، وكانت، في أسوأ الأحوال، غير مسعفة لها[٤٨].

باختصار، تبرز «فجوة جدول الأعمال» هذه لأن الجنوب مصاب حالياً، وعلى نحو أسوأ كثيراً من الشمال، بظواهر على طرفين مختلفين من الطيف الأمني: بصراع مسلح وأشكال أخرى من القوة المادية (انعدام القانون، الجريمة، العنف ضمن العائلات والمرتبط بالجنسين)، وبتحديات «أمن بشري» كالفقر والجوع والمرض والحوادث والكوارث الطبيعية واستهلاك الموارد الطبيعية والأضرار البيئية ـ إلى جانب التهجير القسري الذي قد تساهم هذه العوامل كلها فيه. ولم يفُت المجتمع العالمي إدراك هذا، أولاً بالتركيز المتزايد على إدارة الصراع في جميع المؤسسات الأمنية الرئيسية بعد عام ١٩٩٠، وفي الحالة الثانية على وجه الخصوص بـ «إعلان الألفية» الذي تبنته الأمم المتحدة في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، والذي

(٤٦) يمكن تعريف جميع الصراعات المسلحة التسعة عشر الدائرة في العام ٢٠٠٤ كصراعات ضمن دول تتضمن نزاعات للسيطرة على حكومات و/ أو أراض. انظر الفصل ٢ والملحق رقم (٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٤٧) حول قضية سيراليون والمملكة المتحدة انظر الفصل ٨ من هذا الكتاب. (أُضيفت حاشيتان).

(٤٨) بشأن ما لهذا الأمر من تأثير سلبي على أمن الشمال، انظر الفصل ٧ من هذا الكتاب.

وضع أهدافاً للتخفيف من الفقر والأمية والبلايا البشرية الأخرى(٤٩). لكن، حتى قبل التحول الحاد في الجدول أعمال بسبب أحداث ١١أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، كان ثمة سبب للشك في ما إذا كان الشمال يكرس طاقة كافية لمهمة التغلب على «الفجوة الأمنية» بين الشمال والجنوب أو حتى تضييق هذه الفجوة بشكل بارز. فإمكانات الشمال لصنع السلام كانت خلال التسعينيات موقوفة بصورة تفضيلية على صراعات ضمن منطقته (البلقان و، في حالة روسيا، صراعات على أراض سوفياتية سابقاً) وعلى حالات في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمصالح الشمال، كحرب الخليج ١٩٩١. وكان الجنوب نفسه يوفر الموارد باطراد، أو لا يوفرها على الإطلاق للصراعات الجنوبية ـ الجنوبية الأقل أهمية من ناحية استراتيجية(٥٠). وعلى الصعيد البشري، تشير إحصاءات إلى تنوع متزايد للخبرة بين فاعلين في الجنوب، ممزوجاً بفجوة متسعة في الواقع بين أغنى دول العالم وأفقرها(٥١). وكانت تقارير تطورات «إعلان الألفية» شكوى متكررة من التزامات دون المستوى أو غير محقَّقة ـ إلى حد أن الأمين العام للأمم المتحدة وجد أن من الضرورة التخطيط لإعادة إطلاق المبادرة الألفية في عملية كبيرة في العام ٢٠٠٥ بالاشتراك مع متابعة العمل بتقرير «الهيئة الرفيعة المستوى بشأن التهديدات والتحديات والتغيير» للعام ٢٠٠٤(٥٢). وفي الوقت عينه، هناك

---

(٤٩) United Nations, United Nations Millennium Declaration, UN General Assembly Resolution 55/2, 8September 2000, <http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm>.

(٥٠) في كانون الأول/ ديسمبر كانت الدول العشرون الأولى المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام الخاصة بالأمم المتحدة دولاً نامية. ومن بين الدول المتقدمة، بقيت المملكة المتحدة والولايات المتحدة فقط على لائحة الدول المساهمة الثلاثين الأولى. ومن الإنصاف إضافة أن الأموال التي خدمتها دول متقدمة من خلال تبرعاتها للأمم المتحدة ساعدت في تمويل نشر قوات العديد من الدول النامية. انظر: United Nations, Department of Peacekeeping Operations, «Ranking of Military and Civilian Police Contributions to UN Operations,» 31 December 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/contributors/>.

انظر أيضاً الفصل ٣ من هذا الكتاب.

(٥١) الإحصاءات المتعلقة بمعدل الفقر في دول العالم، مقيساً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من دولار واحد أو بأقل من دولارين في اليوم، صادرة عن البنك الدولي. انظر: World Bank, World Development Indicators 2004 (Washington, DC: The Bank, 2004).

وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) يراقب أداء الدول بموجب «مؤشر فقر» مماثل لكن أيضاً بموجب مؤشر تنمية بشرية مرتكز على مزيج من متوسط العمل المتوقع ونسبة الحصول على دخل وتعليم وتعلم للقراءة والكتابة. ووفق حسابات UNDP، فإن ٣٢٣ مليون إنسان يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم في إفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى و٤٣٢ مليوناً في جنوب آسيا. وتظهر هبوطاً لمؤشر التنمية البشرية بالنسبة إلى جمهورية الكونغو الديموقراطية ورواندا وزامبيا في فترة ١٩٨٠ ـ ١٩٩٠، وبالنسبة إلى ٢٠ دولة في ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٢، منها ١٣ دولة في أفريقيا ما تحت الصحراء الكبرى. انظر: United Nations Development Programme [UNDP], *Human Development Report 2004: Cultural Liberty in Today's Diverse World* (New York: Oxford University Press, 2004), <http://hdr.undp.org/reports/global/2004/>.

(٥٢) يتوقع أن يكون أساس إعادة الإطلاق التقرير المطول الذي كشفت النقاب عنه في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ مجموعة خبراء برئاسة الدكتور جيفري ساخس في إطار «مشروع الألفية» في جامعة الأمم =

الأخطار المتنامية المحدقة بالجنس البشري، من نقص المناعة (HIV) ومرض نقص المناعة المكتسب (AIDS) وأمراض وبائية أخرى كمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس (SARS) و ـ ربما ـ إنفلونزا الطيور، وتدمير البيئات والموارد الطبيعية، وتغير المناخ، هذه الأخطار كلها ماثلة لضرب أفقر سكان العالم بصورة أقسى كثيراً من ضربها لأغناهم، على الأقل في المديين القريب والمتوسط. والأمر الذي ينذر بشر على نحو خاص هو حلقة التغذية المرتدة بين مثل هذه الأخطار المهدِّدة للحياة البشرية وتأثيرها على اقتصادات العالم النامية، وهو التأثير الذي يهدِّد بتوسيع الفجوة بين الشمال والجنوب في البعدين كليهما دفعة واحدة. وقد قُدّر مؤخراً أن الوفيات بسبب الأيدز، والتكاليف الطبية المرتبطة به، قد تؤدي بحلول العام ٢٠٢٥ إلى إبطاء النمو الإقتصادي الصيني والهندي بنسبة ٣٣ بالمئة و٤٠ بالمئة على التوالي، وجعل الاقتصاد الروسي ينكمش بنسبة ٤٠ بالمئة[٥٣].

غير أن بعض التحديات الأمنية تفاقمت بفعل تيارات متوازية أكثر منها متباعدة في الشمال والجنوب. فنهاية المواجهة بين الشرق والغرب أطلقت أيدي فاعلين في الشمال والجنوب لمتابعة مصالحهم الأمنية بنشاط أكبر عن طريق وسائل عدة منها التدخل المسلح، لأن خطر التصعيد (أو الرد على موطن المتدخل) تراجع تراجعاً كبيراً. وفي الدول المتقدمة، أثار مفكرو اليسار واليمين على السواء موضوع «التدخل الإنساني» خلال التسعينيات. وسرعان ما تُليت «أرباح السلام»، التي جنتها الدول الأعضاء في الناتو وحلف وارسو في هيئة تخفيضات في ميزانيات الدفاع في القسم الأول من العقد، بنصائح لأعضاء الناتو والاتحاد الأوروبي لحشد قدراتهم الدفاعية القابلة للانتشار مرة أخرى. وكانت الحكومات غير الأوروبية عرضة لضغوط مماثلة، ليس فقط بسبب قيام منتجين دفاعيين في الغرب بتحويل جهود المبيعات، بل أيضاً بسبب التوترات المتواصلة والمنافسة الاستراتيجية في بعض المناطق والاهتمام بتطوير إمكانات جديدة مشتركة لحفظ السلام المحلي في مناطق أخرى. والضرورة التي تشعر بها ظاهرياً الدول النووية الوطيدة للإبقاء على إمكاناتها النووية (ولمواصلة تحسينها، نوعياً على الأقل) يجاريها ـ وقد يقول البعض أنها تذكي ـ توجه الانتشار النووي في

= المتحدة. وهذا الأمر يفضح انعدام التقدم بـ «أهداف الألفية» المعينة التي اعتُمدت في العام ٢٠٠٠ والتي تدعو إلى بذل جهد جديد لخفض الفقر في العالم إلى النصف بحلول العام ٢٠١٥، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة إضافية تقدر بـ ٥٠ مليار دولار كل عام. انظر: UN Millennium Project, «Investing in Development: A Practical Plan to Achieve the Millennium Development Goals,» Overview Report, 2005, <http://unmp.forumone.com/>.

(٥٣) انظر: G. Behrman, «The Cost of AIDS in Asia,» *Newsweek* (19 July 2004), p. 51.

ويقدر العدد الإجمالي للمصابين بـ HIV/AIDS حالياً بـ ٣٩,٤ مليون إنسان. وكان هناك إصابات جديدة تقدر بـ ٤,٩ ملايين وحالات وفاة بلغت ٣,١ ملايين حالة في العام ٢٠٠٤، كان مليونان وثمانمئة ألف حالة منها في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية. انظر: Joint UN Programme on HIV/AIDS, «AIDS Epidemic Update: December 2004,» <http://www.unaids.org/wad2004/report.html>.

أجزاء من العالم النامي. وجدول الأعمال التقليدي لنزع السلاح من أيام الحرب الباردة جرى ضغطه إلى حد بعيد بين تلك القوى العاملة في كلا نصفي الكرة الأرضية. وعلى نحو بارز، تناولت مبادرات جديدة لمراقبة الأسلحة في أواخر التسعينيات بنوداً ـ من مثل الألغام المضادة للأفراد والأسلحة الصغيرة ـ لم يكن للدول في الشمال اهتمام شديد بالاحتفاظ بها وجرى تصورها، حتى في الجنوب، كبلية إنسانية أكثر مما هي عامل رئيسي حاسم للصراعات سواء كانت حصيلة هذه الصراعات الانتصار أم الهزيمة(٥٤).

كان من الممكن بعد هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية مباشرة أن يؤمل بتقارب جديد بين جدولي أعمال الشمال والجنوب شبه المنفصلين؛ إذ لم يكن في الوسع معالجة أسلوب القاعدة الانتقالي في الإرهاب معالجة واضحة إلا بعمل عالمي. وكان يمكن أن ينشئ الاستهداف الذي تبيّن في القوة العظمى الوحيدة في العالم تعاطفاً جديداً في وجه التحديات الماثلة أمام المجتمعات الأضعف. وقد حث العديد من قادة العالم على بذل جهود أكبر لا لمعالجة الإرهاب فقط وإنما لمعالجة «أسباب الإرهاب» أيضاً؛ إذ رأوا أن الإرهاب مرتبط بالتخلف وتوزيع الموارد ومشكلات التنفير والإبعاد، وهذه كلها موجودة في الغرب أيضاً(٥٥). وحذر الاتحاد الأوروبي بأجمعه من أي توصيف مبسَّط لـ «العدو»، وبخاصة مماهاته مع المجتمع الإسلامي الدولي، لما في ذلك من خطر الانحدار إلى عنصرية وتعصب ديني(٥٦).

غير أنه في أحداث متتابعة قد يعيد مؤرخو المستقبل النظر إليها بوصفها أحداثاً مأساوية، أدت أشكال الرد الخاصة التي اختارتها الولايات المتحدة ـ وأيدها عدد من شركائها ـ إلى أثر تراكمي لم يزد الفجوة بين الشمال والجنوب إلا اتساعاً، في المدى القريب على الأقل. وانطوى التركيز العقائدي الجديد على التهديدات اللامتوازية على رؤية اللاعبين الأضعف والأصغر والأقل تقليدية (بمن فيهم «دول مقصِّرة») لا كأشخاص يجب مساعدتهم أو تهميشهم في أسوأ الأحوال، وإنما كمصدر لتهديد مهلك. والجاهزية الجديدة لاستخدام

---

(٥٤) جرى تفحص هذه التحديات الخاصة بجدول أعمال مراقبة الأسلحة، وبمزيد من التوسع، في: A. J. K. Bailes, «Arms Control: How to Move from the Cold War Legacy to the Needs of a Globalized World?,» Proceedings of the Bonn International Center for Conversion 10th Anniversary Symposium, April 2004, <http://www.bicc.de>.

(٥٥) تنص استراتيجية الأمن الأوروبية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، لدى تناولها أسباب الإرهاب، على أن «الظاهرة هذه هي جزء أيضاً من مجتمعنا نحن». انظر: Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, <http://ue.eu.int/ueDocs/cms_Data/docs/pressdata/EN/reports/78367. pdf>.

(٥٦) Council of the European Union, «Conclusions and Plan of Action of the Extraordinary European Council Meeting on 21 September 2001,» SN140/01, Brussels, <http://www.consilium.eu.int/uedocs/cmsUpload/140.en.pdf>.

القوة ضد مثل هذه التهديدات اتخذت شكلاً تمييزاً بطبيعته بالنظر إلى أن الأهداف المختارة كانت كلها أهدافاً غير غربية وعلى مستوى أدنى من التطور ـ أفغانستان والعراق واليمن، حيث نفذت الولايات المتحدة في البلد الأخير ضربة دقيقة بقبول من الحكومة المحلية. والحرية التي منحتها إدارة بوش لنفسها للعمل، حيث الضرورة، بصورة أُحادية ودون تفويض من الأمم المتحدة، جعلت مجتمع الدول الأوسع يجد صعوبة بالغة في مشاطرة ملْكية أو في استيراد معايير مشتركة إلى العملية. وكان لإجراءات أُخرى اتُخذت باسم «الحرب العالمية على الإرهاب» تأثيرات تمييزية، أكانت مقصودة أم عرضية، إما ضد مسافرين ورجال أعمال من العالم المتقدم (مثل تدابير الولايات المتحدة الجديدة بخصوص التأشيرة وتقوية مجموعات مقيمة في الغرب لمراقبة الصادرات) وإمّا ضد مواطنين من أقليات إثنية في دول متقدمة. وكانت مساعدة الولايات المتحدة الأمنية المزيدة لبلدان يُرى أنها تكافح «إرهابييها»، وسحبها مساعدتها العسكرية من بلدان رفضت توقيع استثناء الأفراد الأمريكيين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٥٧]، قد أثارت خطر انقسام الدول المعنية ومناطقها وتعرضها للاستقطاب.

وفي هذه الأثناء، كان من المحتم أن تفضي الأعباء العسكرية التي وضِعت على عاتق الدول المنضمة إلى تحالف الولايات المتحدة والتوتر الذي سببته في العلاقات الأورو ـ أطلسية نزاعات على هذه القضايا نفسها إلى صرف الاهتمام عن مشكلات مناطق أخرى غير مرتبطة بالإرهاب ومفاقمة مشكلة الحصول على دعم من الشمال للتدخل في صراعات أخرى[٥٨]. وفي عمليات حفظ السلام العسكرية الجديدة التي أطلقت تحت قيادة الأمم المتحدة في ٢٠٠٢–٢٠٠٤، ساهمت الدول الأعضاء في الناتو والاتحاد الأوروبي بأعداد رمزية فقط من العناصر البشرية[٥٩]. ورغم كل الكلام على مكافحة أسباب الإرهاب، فقد كان النمو بنسبة ٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية في المساعدة التنموية الرسمية التي قدمها أعضاء لجنة المساعدة التنموية (DAC) في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) بين العامين ٢٠٠٢

(٥٧) Wiharta, «The International Criminal Court».

(٥٨) راجع الصعوبة التي جوبهت لدى إقناع الولايات المتحدة بالتدخل، حين دُعيت، في ليبيريا، وتردد معظم القوى الرئيسية في الاعتراف بالوضع في إقليم دارفور السوداني في منتصف العام ٢٠٠٤ بوضعه بشكل حملة إبادة (أو في قبول أي مبرر مقنع آخر كي تستخدم مواردها هناك). أما القضية العامة لكيفية تعريف الحالات المتعلقة بـ «التدخل الإنساني»، فقد تم تناولها أدناه.

(٥٩) انطلقت في ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ خمس عمليات جديدة. وكان مجموع الأفراد الذين ساهمت بهم دول الناتو والاتحاد الأوروبي كافة في العام ٢٠٠٤ على النحو التالي: مهمة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (UNMISET): 55 من مجموع ٦١٩؛ مهمة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL): 810 من مجموع ١٥٧٨٨؛ مهمة الأمم المتحدة في ساحل العاج (UNOCI): 238 من مجموع ٦٢١٥؛ Minustah (هايتي): ٤٢٤ من مجموع ٧٤٠٦؛ ONUB (بوروندي): ٩ من مجموع ٥٤٥٤. انظر: United Nations, Department of Peacekeeping Operations, «Monthly Summary of Contributors of Military and Civilian Police Personnel,» December 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/contributors/>.

و٢٠٠٣ أقل من نسبة النمو ٧ بالمئة التي تحققت بين العامين ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وأظهر أعضاء الاتحاد الأوروبي الثمانية نمواً سلبياً (مع أن مرد ذلك كان، بشكل رئيسي، إلى أسباب فنية مرتبطة بتقديم المدفوعات على مراحل)[٦٠]. وقد حققت الولايات المتحدة بالفعل نمواً إضافياً بنسبة ١٦،٩ بالمئة في مساعدتها التنموية في العام ٢٠٠٣، بيد أن هذا النمو تضمن مدفوعات للعراق[٦١]، في حين أن معدلات نمو مشابهة أو أعلى في مساعدتها المرتبطة بأمور دفاعية ضمنت أنه لن يكون هناك تحول شامل من طرائق «أقسى» إلى طرائق «أنظم» لتعزيز الأمن[٦٢]. وفي الوقت نفسه، كان الدفق العالمي لتحويلات الأسلحة أعلى في العام ٢٠٠٣ منه في أي عام منذ العام ١٩٩٩، وكانت دول متقدمة مثل الصين والهند أكبر الدول المتلقية لتلك الأسلحة[٦٣].

إن من أخطر التحديات التي تواجه أي محاولة اليوم لإعادة إطلاق تحرك باتجاه نظام كاف لتحكم أمني عالمي هو التغلب على إرث هذه التطورات المسبب للخلاف. وقد أظهرت للرأي استطلاعات حسنة السمعة تحولاً ملحوظاً ضد الولايات المتحدة وسياساتها ـ وإلى حد ما ضد شركائها في التحالف ـ حتى في دول نامية معروفة تقليدياً بصرامتها ضد الإرهاب[٦٤]. والأسباب التي تجعل العالم المتقدم يعمل بنشاط لقلب هذا الاستقطاب

---

(٦٠) Organisation for Economic Co-operation and Development [OECD], «Aid from DAC Members, Statistics, data and indicators: Final ODA data for 2003,» <http://www.oecd.org/topicstatsportal/0,2647,en_2825_495602_1_1_1_1_1,00.html>.

كانت دول الاتحاد الأوروبي التي عرفت قدراً معيناً من الانخفاض الحقيقي كلاً من النمسا والدانمارك وفنلندا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد. وبالإجمال، حسبت OECD مساعدة دول DAC كنسبة من دخلها القومي الإجمالي بأنها في العام ٢٠٠٥ أقل (٠,٢٥ بالمئة) من معدل الأعوام ١٩٨٠ ـ ١٩٢٢ (٠,٣٣ بالمئة).

(٦١) قُدّرت المدفوعات الأمريكية للعراق في العام ٢٠٠٣ بـ ١,٩ مليار دولار. انظر: المصدر نفسه.

(٦٢) ارتفعت ميزانية المساعدة العسكرية المقدمة من وزارة الخارجية الأمريكية من ٢٤ مليار دولار في العام المالي ٢٠٠٢(FY) إلى ٢٥,٤ مليار دولار في العام المالي ٢٠٠٣، خصصت منها ٥ مليارات دولار للشراكات المرتبطة بمكافحة الإرهاب. وارتفعت ميزانية التمويل العسكري الخارجي الخاصة بوزارة الدفاع الأمريكية (والمرتبطة بشراء معدات دفاعية أمريكية) من ٣,٦ مليارات دولار في العام المالي ٢٠٠١ إلى ٤,١ مليارات دولار في العام المالي ٢٠٠٣. وارتفعت ميزانية وزارة الدفاع للتثقيف والتدريب العسكريين الدوليين من ٥٨ مليون دولار في العام المالي ٢٠٠١ إلى ٨٠ مليون دولار في العام المالي ٢٠٠٣.

(٦٣) B. Hagelin, M. Bromley and S. T. Wezeman, «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 447-474.

(٦٤) في استطلاعين للرأي أجراهما مركز Pew للأبحاث ـ مع نتائج من العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، ومن شباط/ فبراير إلى آذار/ مارس ٢٠٠٤ ـ أورد الاستطلاع الأول تراجع مشاعر «الرضا» عن الولايات المتحدة بين العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ من ٦١ بالمئة إلى ١٥ بالمئة في إندونيسيا ومن ٧١ بالمئة إلى ٣٨ بالمئة في نيجيريا، بينما وضع المجيبون في إندونيسيا والأردن والمغرب وباكستان أسامة بن لادن بين أبرز ثلاث شخصيات يثقون بأنها =

المتنامي بين الشمال والجنوب لا تقتصر بأي شكل من الأشكال على المحبة والعدالة. إن التهديدات اللامتوازية حقيقية؛ ولهذا السبب بالضبط، لا معنى لأن تتصرف الدول الأغنى الأكثر عرضة لهذه التهديدات بطريقة تدفع بمجندين جدد من دول ومن غير دول إلى حضن قضية الإرهابيين. وكانت الصراعات المثارة عمداً في أفغانستان والعراق قد بينت بوضوح كاف أن استخدام القوة وحدها ضد دولة فوضوية أو ضالة ينطوي على خطر زيادة الفوضى وزرع بذور انحراف في المستقبل. وكما أكد بعض الأوروبيين في السياق المحدَّد لتعلّم دروس من ١١أيلول/ سبتمبر٢٠٠١[٦٥]، فإن أي صراع في أي مكان ـ حتى لو كان مبدئياً غير ذي صلة بالإرهاب وليس له جدول أعمال مناهض للشمال ـ يوجد ثغرة في نسيج النظام الدولي وبيئة جديدة لتكاثر تهديدات متخطية للحدود القومية. وليس هناك وصفة مقنعة لكبح هذه التأثيرات التي لا تنطوي على تعاون نشط **وطوعي** بين أقوى موفري الأمن في الشمال وأوسع سلسلة ممكنة من الشركاء في مناطق أخرى. وقد أثبت إنشاء دول قليلة وكيلة للغرب ـ وربما معدَّة للقتال ـ في مناطق استراتيجية أنه حل سيئ تماماً في ظروف الحرب البادرة، وأنه بصراحة أكبر غير ملائم وذو نتائج عكسية اليوم. وليس من شأن جعل دول أخرى رهائن هجمات أحادية محتملة من الشمال سوى أن يدفعها بقوة أشد إلى حماية نفسها بوسائل مختلفة منها الوسائل اللامتوازية، وأن يزيد في صعوبة بناء الثقة المطلوبة بين الشمال والجنوب للتوصل في الوقت المناسب إلى قرارات موحَّدة حين تكون هناك حاجة حقيقية إلى تدخل عسكري.

في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠٤، أعطي العالم رسالة تذكير قاسية بحقيقة الاعتماد المتبادل بين ظروف الوجود البشري في الشمال والجنوب. فالمد البحري الهائل (تسونامي) الذي ضرب مناطق ساحلية حول المحيط الهندي قضى على مئات من السياح وما قُدر بـ ٣٠٠,٠٠٠ إنسان من السكان المحليين. وكان الحدث، بالمعنى الحرفي، بمثابة صدمة مشتركة للمجتمع العالمي؛ إذ استدعى أولاً تدفقاً غير مسبوق لمساعدات خاصة، فضلاً عن

= «تفعل الشيء الصحيح في ما يتعلق بالشؤون العالمية». ووفقاً لنتائج العام ٢٠٠٤، رأت أغلبية واسعة من المجيبين في الأردن والمغرب أن الهجمات الانتحارية ضد قوى التحالف في العراق مبرّرة، وكانت نسب المجيبين الذين اعتقدوا أن الولايات المتحدة «تبالغ في ردة فعلها» ضد الإرهاب: الأردن ٧٦ بالمئة، باكستان ٦٦ بالمئة، تركيا ٥٥ بالمئة. انظر: Pew Research Center, «Views of a Changing World 2003: War with Iraq Further Divides Global Public,» 3 June 2003, <http://www.people-press.org/reports/display.php3?ReportID=185>, and «A Year after Iraq War: Mistrust of America in Europe ever Higher, Muslim Anger Persists,» 16 March 2004, <http://www.people-press.org/reports/display.php3?Report ID=206>.

(٦٥) وفقاً لقول رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير، «ينبغي أن نعمل بجد لإحلال سلام حيثما يهدِّد صراع استقرار منطقة ما لأننا نعرف أخطار العدوى». انظر: Prime Minister's Speech at the George Bush Senior Presidential Library, 7 April 2002, <http://www.number-10.gov.uk/output/Page1712.asp>.

مساعدات رسمية، ودفع صناع القرار في الشمال إلى إجراء بعض التغييرات الكبيرة في طريقة تناول قضايا ممتدة من ديون العالم النامي إلى بناء أنظمة تحذير من الكوارث ومعالجة صراعات متواصلة ضمن دول ضربها المد البحري مثل إندونيسيا وسريلانكا[٦٦]. ولا يبدو مغالاة في التفاؤل أن يؤمل بأن تحسّن عواقب الكارثة المناخ السياسي لإعادة الانكباب على جدول أعمال «الألفية» الأوسع الذي تناولناه أعلاه، وربما حتى لمزيد من القبول الشامل لدور الأمم المتحدة الذي لا غنى عنه، في العام ٢٠٠٥.

إلا إن ما نتج من حوافز سياسية وتغييرات في المواقف سيكون غير مكتمل إن لم يكن مصحوباً بإدراك أن الجنوب أكثر من مجرد «حلقة ضعيفة» في سلسلة الأمن البشري العالمي. إذ ليس الأمر مجرد إمكانية أن يُصدم المواطنون في الشمال (على نطاق أسوأ كثيراً مما تحدثه تسونامي) بإخفاق الجنوب في احتواء إنتشار أمراض جديدة، وسوء إدارة الموارد الطبيعية الباقية أو الضغوط التي تؤدي إلى هجرة مفاجئة واسعة النطاق. ثم إن لدى الدول النامية وغير الغربية أيضاً أدوات قوة أكيدة ويمكنها وضع الشمال في موقف من «الاعتماد المعكوس» يتجلى بأوضح ما يكون عندما يصل الأمر إلى ملكية النفط والغاز وموارد طبيعية نادرة أخرى وقرب طرق تسليم هذه الموارد. وعلى نحو مستهجن، ليس أمام الولايات المتحدة سوى الإبقاء على عجزها الهائل في الميزانية القومية وفي التجارة الخارجية لأن المستثمرين الآسيويين، تحديداً، مستعدون لمواصلة شراء دولارات[٦٧]. إن استثمارات الصين الخارجية تتنامى: فقد اشترت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ شركة إنتاج الكمبيوتر التابعة لـ IBM[٦٨]، وتنفّذ شركات النفط فيها (شأن الشركات في دول عديدة أخرى في الجنوب) عمليات دخول طموحة إلى سوق العقود خارج الصين[٦٩]. والارتفاع في شراء خدمات تجارية من دول متقدمة إلى دول نامية يجعل الأولى معتمدة باطراد على تأدية بنى تحتية لوظائفها وعلى أمانة شركاء مشتركين وممارساتهم الأمنية الجيدة، في الجنوب كما في الشمال. وكما هو مبيَّن أعلاه، فإن انتشار تقانات أساسية ذات صلة بالأمن (للأسلحة التقليدية فضلاً عن أسلحة دمار شامل محتملة) يحول في الواقع دون منع إساءة استخدامها دون دعم فعال من منتجي العالم النامي[٧٠]. كما أن هذه النقاط القليلة الأخيرة تؤكد درساً يقتضي اهتماماً أكبر

(٦٦) بشأن هذه المسألة الأخيرة انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب.

(٦٧) انظر: P. Munter, «US Rates in Thrall to Foreign Central Banks,» *Financial Times*, 27/11/2004, p. 11.

(٦٨) Lenovo buys IBM's PC Unit for $1.75 Billion,» *Financial Times*, 9/12/2004, p. 15.

(٦٩) J. Boxell and K. Morrison, «A Power Shift: Global Oil Companies Find New Rivals Snapping at their Heels,» *Financial Times*, 9/12/2004, p. 1.

(٧٠) A. Mallik, *Technology and Security in the 21st Century: A Demand-side Perspective*, SIPRI Research Report; no.20 (Oxford: Oxford University Press, 2004).

انظر أيضاً الفصل ١١ من هذا الكتاب.

في البحث وصنع السياسة كليهما. والفاعلون من غير الدول وكذلك الفاعلون من الدول في العالم النامي هم الآن جزء ضروري من أي حل أمني شامل. وهناك حاجة عاجلة إلى أطر عمل ومبادئ ودوافع للتمكن من حشد هؤلاء الفاعلين من أجل غايات إيجابية(٧١).

IV أساليب العمل الأمني: التدخل، المنهج التشريعي والتكامل

كان من الميول الكثيرة إلى الإفراط في التبسيط في المناقشة الأمنية للأعوام الثلاثة الماضية الميل إلى المحاججة مع أو ضد أسلوب واحد من أساليب العمل الأمني (القوة العسكرية مثلاً) في عزلة، أو المحاججة لمصلحة أسلوب واحد كبديل مفضل من آخر. وفي الواقع، إن مزيجاً من الوسائل هو الشيء الوحيد الناجح، سواء كان ذلك في السعي العام وراء الأمن أم في محاربة أخطار جديدة أم في المجال المحدد لمراقبة الأسلحة وحظر الانتشار. ويناقش القسم بإيجاز ثلاث مقاربات مختلفة يمكن أن تساهم في مثل هذه المجموعات العقلانية المؤتلفة (رغم أن اختزالها إلى ثلاث هو فعلاً إفراط في التبسيط): (أ) التدخل؛ (ب) المنهج التشريعي؛ (ج) منهج التكامل الجديد تاريخياً.

التدخــــل

ينبغي أن لا يفسَّر التدخل بوصفه، فقط، استخداماً للقوة العسكرية؛ فهو كمقاربة شاملة قد يتضمن محاولات للتوسط والتفاوض، وتأمين إغاثة إنسانية، ونشر عناصر غير عسكرية (شرطة وخبراء مدنيين)، واستخدام عقوبات وحوافز ومساعدات اقتصادية، وربما استخدامات أخرى، أكثر مباشرة، لـ «الترغيب والترهيب» بهدف إحراز نفوذ. وقد يكون التدخل مفوضاً مما هو أكثر من سلطة قومية أو غير مفوض على الإطلاق: قد يكون بالتراضي أو بدونه. وما يتضمنه دائماً هو استخدام ملموس وغير ملموس لموارد تخص فاعلين خارجيين، وتبقى أساساً تحت سيطرة أولئك الفاعلين، ومصمَّمة لتبديل الموقف المعينّ بطريقة ليس مطلوباً توقعها من حركة الديناميات الداخلية وحدها.

إن الدوافع للتدخل كثيرة، ومن غير المرجح أبداً أن ينقطع العالم عن هذا النهج كلياً. وتخفيف المحن البشرية، بما فيها آثار الكوارث الطبيعية (التي يرجّح ازديادها في المستقبل)، هو، بداهةً، الدافع الأكثر جلاء ـ رغم أنه أصبح موصولاً بأسئلة شائكة حول حق المجتمع

(٧١) ما زالت حركات القطاع الخاص بشأن المسؤولية المشتركة (بما فيها قواعد سلوك ذات صلة بالأمن) ذات أغلبية غربية ومن الشمال، ومنبت جميع المنظمات غير الحكومية الكبرى الناشطة عالمياً هو العالم النامي. والمبادرات الأخيرة لوضع قواعد قابلة للتطبيق عالمياً في إطار الأمم المتحدة بشأن موضوعات من مثل تمويل الإرهاب وتهريب أسلحة دمار شامل (وكذلك تبييض أموال وفساد)، تقدم إطار عمل تنظيمياً لفاعلين من غير الدول في الجنوب وكذلك الشمال)، لكنها لا تتخذ تدبيراً احتياطياً يساعد على تنفيذه ويضمنه، أو أنها تتخذ تدبيراً غير ملائم. انظر الهامش رقم ١٩ أعلاه.

الدولي في الإقدام على تقديم المساعدة إلى منكوبين دون موافقة حكوماتهم(٧٢). هناك دافع آخر شائع وغيري نسبياً هو الرغبة في منع الصراعات المسلحة واحتوائها وإنهائها وإعادة البناء بعدها. وقد تدرك دول عدة المبرر لعمل مشترك لإبقاء طرق التجارة الدولية ـ وخصوصاً الطرق البحرية ـ مفتوحة ولحماية حريات المرور الدولية، بإزالة الألغام إذا لزم الأمر. وخلف دوافع المصالح المشتركة هذه يقع مجال الدفاع «الموسّع» عن النفس: إنه حافل بالأخطار غير المتوقعة التي أوضحتها الأحداث جيداً منذ ١١أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، لكنه مرتكز رغم ذلك على حق معترف به للدول بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة(٧٣).

هناك، في الواقع، قضايا صعبة مرفقة بأي نوع من أنواع التدخل، بصرف النظر عن مدى «نظافته» أو «نعومته». هناك تكاليف موارد والقليل من الاحتمالات جني أرباح لموازنة هذه التكاليف في المدى القريب. هناك مخاطر في إدخال عنصر جديد إلى وضع هو، تعريفاً، غير تام وغير مستقر. ولا يمكن أبداً معرفة نوع القوى والنتائج التي سيطلقها التدخل من عقالها، ويمكن هدم آمال المتدخِّل وأهدافه بطرق عدة. فهناك مخيمات إنسانية للاجئين استغلها محاربون كقواعد لهم، وتسويات معقودة أدت مباشرة إلى اندلاع صراعات في أماكن أخرى(٧٤). والتدخل الناجح نفسه يصبح جزءاً من المشكلة إذا قاد إلى «إدمان للمعونات» أو إذا ذهب بعيداً في إراحة فاعلين محليين من مسؤولياتهم السياسية والأخلاقية(٧٥). وثمة سؤال حرج على نحو خاص يتعلق بتطورات ما بعد الصراع وهو هل يحرر التدخل قوى محلية لتحدِث تغييراً إيجابياً أم هل يخلّف دينامية سلبية وسلطة تفتقر إلى أعضاء حيوية. وخلف هذه المؤشرات الملموسة تكمن مسألتا الشرعية (Legality) والمشروعية (Legitimacy) المعقدتان ـ اللتان ليستا الأمر ذاته. وهما تذكران عموماً بما يتصل بحالات من التدخل المسلح والإكراهي، لكن ينبغي أن تنطبقا على أي نوع من التدخل قابل لأن تكون له عواقب أمنية. وأي وضع تستخدم فيه قوة أقوى مواردها الفائقة ـ أو حريتها الأكبر للعمل ـ كي تؤثر في قوة أضعف على أرض هذه الأخيرة يثير أسئلة بشأن الدافع وعدم الانحياز

(٧٢) أي في حالات إبادة جماعية وانتهاكات خطرة أخرى لحقوق الإنسان ومجاعة أو وفيات ومحن أخرى واسعة الانتشار ناجمة عن حكومة «ضعيفة» أو آيلة للانهيار. وبشأن مقترحات أسبق تتعلق بتنظيم هذه المسؤولية. انظر: International Commission on Intervention and State Sovereignty [ICISS], *The Responsibility to Protect* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001), <http://www.dfait-maeci.gc.ca/iciss-ciise/menu-en.asp>.

(٧٣) يحظر ميثاق الأمم المتحدة للعام ١٩٤٥ استخدام القوة في مواقف غير مشمولة بدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ أو بأمن جماعي مجاز بالفصل السابع. للاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة، انظر: <http://www.un.org/aboutun/charter/>.

(٧٤) انظر: R. Dwan and M. Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 113-121.

(٧٥) ثمة شاهد على هذا في البوسنة والهرسك وكوسوفو، انظر: M. Caparini, «Security Sector Reform in the Western Balkans,» in: Ibid., pp. 251-282.

وبشأن تحمل مسؤولية مستمرة عن النتائج. ونظراً إلى أن الدول والمؤسسات، حتى الأقوى منها، ليس لديها سوى مقدار محدود من الفائض الأمني القابل للتصدير، فإن **اختيار** أين ومتى التدخل وأين ومتى عدم التدخل هو أيضاً أمر دقيق وقد يكون، في حد ذاته، محدداً مهماً للمشروعية.

هناك على الأقل أربعة خطوط معاصرة لفحص النفس والمناقشة توفر الخلفية للاهتمام الذي أولته الهيئة الرفيعة المستوى التي شكلها كوفي أنان لمسألة التدخل. والتحدي الأبرز هو محاولة بناء أو إعادة بناء فهم دولي مشترك (أياً كان الشكل الذي قد يكون قد سجل به) بشأن الظروف التي يكون فيها التدخل العسكري الإكراهي مبرَّراً؛ شاملاً ليس فقط جدول أعمال «الصراع» المألوفة بل أيضاً المواقف المنطوية أو المرتبطة بالتهديدات الجديدة للإرهاب والانتشار المتخطيين للحدود القومية. وقد تم التركيز في القسم الثاني على أهمية وصعوبة إنجاز قواعد تستطيع إقناع ومراقبة كلا نصفي الكرة الأرضية (وجميع مختلف أنواع الفاعلين المشمولين). وربما المهم بالقدر نفسه هو الإقرار باحتمال أن يتكرر في المستقبل الاضطراب والضرر اللذان سببهما طرح عقائد تدخل جديدة ذوات صلة بالتهديدات بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، إلا إذا كان في الإمكان تطبيق الحلول المقترحة الآن تطبيقاً واسعاً بما يشمل حتى محرضين محتملين على «الدفاع الموسّع من النفس»[٧٦]. وتشير مجموعة القضايا الثانية والوثيقة الصلة إلى **من** يستطيع أن يتدخل وينبغي أن يتدخل: التوزيع العمودي للعمل بين الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية قادرة أمنياً في أوروبا وأماكن أخرى؛ التوزيع الأفقي بين منظمات متعايشة في المنطقة نفسها (مثل الناتو والاتحاد الأوروبي)؛ والظروف التي يمكن لعمل يقوم به تحالف دول أو دولة بمفردها في ظلها أن يكون مبرَّراً ومستحقاً لاعتراف الأمم المتحدة ودعمها.

وتتعلق المجموعة الثالثة من القضايا بالقصور الحالي وبالاستخدام شبه الأمثل لموارد التدخل، حيث سؤال مهم جداً هو **أي نوع** من الموارد (وأي مجموعات مؤتلفة منها) ينبغي تطويرها على نحو تفضيلي. وقد اجتمعت المصادفة والتخطيط في العقد الماضي ليركزا اهتمام دول متقدمة ونامية على قدرات عسكرية قابلة للانتشار، يجري الآن، بعد تأخير، إكمالها بإجراءات لتحسين قدرات غير عسكرية كالشرطة وخبرات بناء أنظمة. وحظيت وسائل أخرى قد تُستخدم للترغيب والترهيب كليهما ـ بما فيها موارد سياسية واقتصادية وكذلك موارد ديبلوماسية تقليدية ـ باهتمام ذي ثغرات أكثر، وما زالت حتى المؤسسات المتعددة الوظائف والأشد خجلاً كالاتحاد الأوروبي بعيدة بعض الشيء عن امتلاك القدرة على ضم

(٧٦) يمكن أن تنشأ دوافع محتملة لتوجيه ضربات عسكرية بفعل، مثلاً، صراعات على تقلص الطاقة وموارد طبيعية أخرى، بما فيها أراض غير آهلة أو قابلة للحراثة، أو بفعل ضرر متصوَّر يلحق بمصالح حيوية للدولة بسبب هجرة ومرض وتلوث وتخريب لبنى تحتية وتخريب لشبكات كمبيوتر، إلخ.، صادرة عن أراضي دولة أخرى.

أدواتها العسكرية بسلاسة إلى السلسلة الكاملة لأدوات آخرين موضوعة في تصرفه. وهذا يسعف في تفسير التلكؤ في متابعة الحدث عن معالجة «أسباب» الإرهاب، وكذلك تفسير الفجوة المزمنة في أداء المجتمع الدولي تجاه منع الصراعات.

وهناك مجموعة أخرى من القضايا تشير إلى الفاعلين من غير الدول الذين جرى التطرق إليهم أعلاه: ما إذا كان يتعين تنظيم الأدوار التي يؤدونها في الأزمات وكيف يتم ذلك، وكيف السبيل إلى استغلال إمكاناتهم وإلى تنسيق مدخلات دول وغير دول في أي حالة معينة.

التشريـــــع

المنهج التشريعي هو أيضاً منهج قديم جداً؛ مستخدَم في الأمم منذ آلاف السنين ومستخدم باطراد في البيئة الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر. جوهره وضع قواعد صريحة تحكم كل فرد ضمن مجال التطبيق، مع منافع واضحة من حيث الإنصاف والشفافية وإمكان التنبؤ، وهو أيضاً في جميع الحالات تقريباً وظيفة كبح (قواعد تحد من حرية أولئك الخاضعين لها بفرض ما يجب أن يُفعل وكذلك ما لا يجب أن يُفعل). وهذه المزايا المعيارية تقابلها مزايا عملية، بما في ذلك قيمة النقاط المرجعية لتحديد سلوك غير مقبول وتصحيحه. وبما أن المنهج التشريعي يمكن استخدامه على مستوى داخل الدول وبين الدول وفوق قومي (أي متخط للحدود القومية)، ويمكنه تقييد تابعين لغير دول وكذلك تابعين لدول، ويمكنه اتخاذ أشكال مختلفة، بما فيها التزامات فضفاضة وغامضة أكثر فضلاً عن تعهدات ملزمة قانوناً، فمن البديهي أنه ملاءَم بشكل أفضل كثيراً من التدخل القوي لتحديات التعامل مع تعددية المخاطر الأمنية والفاعلين الأمنيين في الوقت الحاضر.

ولقد ذهبنا في القسم الثاني أعلاه إلى أن العالم اليوم لا يبتعد بالضرورة عن المنهج التشريعي، وأن ابتعاده سيكون خطأً. بيد أن هذا المنهج ذو محدودات جلية ويثير مشكلات كثيرة. المشكلة الأولى هي مسألة من ينبغي أن يكون مقيداً بأداة تشريعية محددة. ولأغراض أمنية معينة قد يحقق تبني مجموعة محدودة لقواعد مشتركة نجاحاً كبيراً، سواء وسِّعت القواعد باتجاه آخرين أم لم توسَّع. وقد نمت البنية الحالية لمراقبة الأسلحة وللواجبات والالتزامات ذوات الصلة بالإنتشار على نحو تبقى معه المشاركة في اتفاقيات أساسية مثل معاهدة حظر الانتشار (NPT) طوعية، وأن معظم الضوابط المفروضة على الاتجار بسلع وتقانات حساسة استراتيجياً تديرها مجموعات صغيرة من دول متقدمة في أغلبها[٧٧]، وأن القيود الوحيدة

(٧٧) تشتمل هذه المجموعات على «مجموعة أستراليا» و«مجموعة المورّدين النوويين» و«لجنة زانغر»، من أجل صادرات مرتبطة بأسلحة دمار شامل؛ و«ترتيب فاسينار» من أجل صادرات سلع وتقانات مرتبطة بأسلحة تقليدية؛ و«نظام مراقبة تقانة الصواريخ» من أجل صادرات مرتبطة بصواريخ. انظر الفصل ١٧، ومعجم المصطلحات من هذا الكتاب.

المفروضة على أسلحة تقليدية رئيسية والتي حققت غرضها المحدد، هي قيود مباشَر فيها على مستوى محلي أو إقليمي. ومثالية هذا النموذج هي الآن موضع شك كثيرين يحاججون بأنه ينبغي أن تكون واجبات معينة (وبخاصة تلك المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل) شاملة وإلزامية، وبأنه ينبغي أن تكون هناك ملكية أوسع للضوابط المفروضة على تقانات مرتبطة بأسلحة ومزدوجة الاستخدام[٧٨]. لكن، في الوقت نفسه، خرجت إلى الوجود مبادرات جديدة ذوات عضوية حصرية، معضمها من الشمال، مثل «مبادرة أمن الانتشار»[٧٩]. وهذه المناهج والأفضليات تدوم إلى حد ما بسبب انعدام حل لتحديين إضافيين أوضحهما الحدث العراقي بإسهاب: كيفية تعريف **الإذعان** والحكم عليه بإجراءات من نوع تشريعي (بالشفافية والدقة الضروريين)[٨٠]، وكيفية **فرض** عمل إكراهي في حال عدم الإذعان. وقد مالت الولايات المتحدة ـ وإلى مدى أقل ـ دول أخرى متقدمة ـ وبالمعنى الواسع جداً ـ إلى إيلاء الأولوية لقابلية الإرغام والفرض على حساب الشمولية في حلول عادية. وهذه القوى بالذات هي التي قررت بشكل معهود متى يكون العمل على نحو إكراهي بناء على حالات متصوَّرة من عدم الإذعان، ومتى يكون الإحجام عن ذلك. ودول الجنوب هي التي تعبّر على الأرجح عن اعتراضات على وضع تعيّن فيه حفنة من الدول نفسها رجال لشرطة، دون أن تطيع هي نفسها بالضرورة القوانين المشار إليها، أو دون أن تمتلك بالضرورة الهراوات المناسبة لتأدية العمل.

وإذا كان لابد من حماية استخدام المنهج التشريعي أو ربما حتى توسيعه في المستقبل، فعلى حاملي فكرته التصدي لهذه الصعوبات. وثمة تحد واحد هو تحديث الأدوات التشريعية على المستويات كافة للتعامل مع حقائق جديدة، بما فيها دروس الفشل لكشف حالات عدم إذعان في الماضي وتصحيحها. والإجراءات الموضوعة على مستويات مختلفة وفي مجالات مختلفة تُظهِر، عملياً، صلة ما بالنوع نفسه من التحدي الأمني يتعين الوصل في ما بينها بشكل أفضل وحل النزاعات القائمة بينها. وفي بعض الأحيان، سيكون التبسيط رداً أفضل من التفصيل أو الإسهاب. وأحياناً، ستكون الأدوات الفضفاضة والأكثر غموضاً وقابلية للتطبيق جزئياً هي التي ستعمل على النحو الأفضل، كمقاربة أولية على الأقل. وحيثما يدعو المنطق إلى مشاركة وتطبيق أوسع، وربما أشمل، سيتعين إيجاد طرق للتوفيق بين مصالح مختلف مجموعات الناخبين، وإشاعة ملكية متساوية، وضمان أن يكون جميع المشاركين المنضمين إلى النظام مستعدين بالتساوي لإطاعة القواعد والمساعدة في تطبيقها أيضاً. وإيجاد الأدوات التشريعية المناسبة لتشمل جميع الفاعلين ذوي الصلة من غير الدول أيضاً ـ ليس

(٧٨) Mallik, *Technology and Security in the 21st Century: A Demand-side Perspective.*

(٧٩) انظر الفصل ١٨ من هذا الكتاب.

(٨٠) انظر الفصل ١٣ من هذا الكتاب.

فقط في ما يتعلق بالصراع بل في أبعاد الأمن كافة ـ إنما هو تحد عسير على نحو خاص لكنه ساحر.

التكامـــــل

ينطوي منهج التكامل كما هو مطبق على التحديات الأمنية على كثير من القواسم المشتركة مع المنهج التشريعي، لكنه بصيغته المطبقة في الاتحاد الأوروبي يذهب شوطاً أبعد كثيراً. وقد صمم مؤسسو المجتمعات الأوروبية هذه المجتمعات على نحو يجعل الحرب بين أعضائها مستحيلة بتحويل الإمكانات اللازمة لشن حرب إلى مورد مشترك ومتبادل الاعتماد ومدار بصورة فوق قومية(٨١). ونجحت منذ البداية في أوروبا الغربية، وبسط التوسيع الأخير للاتحاد الأوروبي، النتائج نفسها عملياً إلى القارة الأوروبية بأسرها، مع قيام دول أخرى متقدمة بطلبات انضمام بإظهار درجات متفاوتة من «عدوى» ضبط النفس فيما هي تتبارى لبلوغ معايير العضوية. وثمة مزايا بديهية أخرى لمنهج الاتحاد الأوروبي هي أن: (أ) أهلية الاتحاد الأوروبي تشمل في الواقع جميع مجالات التحكم المتعلقة بمعالجة التهديدات الجديدة؛ (ب) باستطاعته وضع قوانين قادرة بالتساوي على حكم الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وحتى السلوك الفردي؛ (ج) إن الاتحاد الأوروبي يسمح للدول الأعضاء في بتوسيع «تصديرها للأمن» إلى أقصى مدى من طريق التخفيف من حاجاتها الأمنية الخاصة بها والمزج بين مواردها بصورة أكثر فاعلية.

غير أن الاتحاد الأوروبي ما زال بعيداً عن تحقيق إمكاناته الكاملة في هذا الصدد، ومناهجه تؤمّن نتائجها بثمن غال ليس إلا. فالحكومات ملزمة بالتخلي عن اجزاء كبيرة من سيادتها، وغالباً ما ترى مجموعة الدول الصغرى أن خياراتها الخاصة بها منقوضة، وآلية تحكّم الاتحاد الأوروبي تتسبب بتكاليف معالجة باهظة، والطريقة التي يعمل بها أساساً من خلال نخب ـ مع ما يصاحب ذلك من مشكلات المشاركة والمراقبة الديمقراطيتين(٨٢) ـ تجازف بتنفير أولئك السكان الذين ينبغي أن تخدم مصالحهم. وفي الخلفية التاريخية المعطاة نما الاتحاد الأوروبي أيضاً بصورة غير متوازنة، محرزاً قوة اقتصادية متقدمة على القوة السياسية ومعرِّضاً لتهديدات جديدة أناساً يعيشون في سوقه الوحيدة التي لا يحدها شيء، قبل وقت طويل من تفكيره في سياسات جماعية لمحاربة تلك التهديدات. وبصورة أعم، حققت أوروبا ما حققته فقط بعد أن سبرت الأغوار في حربين مروعتين ـ وهو سياق لا يتمنى مقتدون بها في أماكن أخرى أن يتّبعوه. لهذا السبب ولأسباب أخرى، تبقى أسئلة كبرى مسلطة فوق مدى إمكانية توسيع المنهج التكاملي الحيوي للاتحاد الأوروبي إلى ما يتعدى الأعضاء وطالبي العضوية،

(٨١) تحقق هذا من خلال «الجماعة الأوروبية للفحم والحديد الصلب».

(٨٢) انظر الفصل ٤ من هذا الكتاب.

مثلاً في مناطق «الجيران الجدد» في الاتحاد السوفياتي السابق، وفي الشرق الوسط وشمال أفريقيا.

إلا أن هذا لم يمنع مجموعات مستقلة من الدول في مناطق أخرى (كما ذُكر في القسم الثاني أعلاه) من تطوير صيغها من هذا المنهج. ولا ينبغي أن يمنع الاتحاد الأوروبي نفسه من بذل جهود ليتحرى على نحو أتم منافع التكامل الفريدة والمرتبطة بالأمن، وليعالج نقاط ضعفه على الأخص من خلال تنسيق داخلي وخارجي أفضل وتكيف أحسن مع متطلبات التعامل مع عالم أقسى خارج حدوده، ومن خلال اهتمام أشد بمشكلات العزلة الشعبية والمشروعية.

٧ أفكار ختامية بشأن الأمم المتحدة

لقد بقيت الأمم المتحدة على نحو ملائم في وسط مناقشات الأعوام الأخيرة بشأن التحكم الأمني، وما كان يمكن تخيل مؤسسة أحسن منها تستطيع إما طلب تقرير الهيئة الرفيعة المستوى وإما تصدُر الردود عليه. وبلغة التحليل الموسَّع أعلاه، فإن الأمم المتحدة تؤهل نفسها لمواجهة التحديات الأمنية للقرنين العشرين والحادي والعشرين كليهما بمقتضى عضويتها الشاملة، ووظيفتها ومشروعيتها لتحديد مبادئ تشمل قارات وثقافات مختلفة، وكفاءاتها المتعددة الوظائف وقدرتها على العمل ـ وبخاصة من خلال وكالاتها ـ مع جميع أنواع الفاعلين من غير الدول. ويجب أن تقود البراغماتية قوى العالم الكبيرة المتقدمة إلى الاعتراف بفضائلها كسبيل من سبل إدارة الاعتماد المتبادل والسعي لإجراءات في ما بينها وبين العالم النامي لا تقوم على قاعدة المحصلة الصفرية. ويجب أن يجعلها التواضع والتبصر ترى أنها بحاجة أيضاً إلى أعراف الأمم المتحدة وإرشاداتها وضوابطها لما فيه مصلحتها.

بيد أن الأمم المتحدة لم تنشد أو لم تملك قط سلطة على جميع الإجراءات المتصلة بالأمن في حكم العالم: ومن أمكر طرق مهاجمتها الادعاء أنها تفعل ذلك. فالتنظيم العالمي للتجارة والسوق الحرة في يدي منظمة التجارة العالمية (WTO)، بينما مجموعة الدول الصناعية الثماني تتصدر غالباً القضايا التي تقيم جسراً بين الأبعاد الإقتصادية والأبعاد الأمنية. وعلى وجه أعم، نادراً ما تستطيع الأمم المتحدة نفسها (بوصفها متميزة عن وكالاتها) تأدية وظيفة أمنية فاعلة وإيجابية بالطريقة المباشرة نفسها التي تطبق فيها قواعد وعقوبات لأغراض كبح الجماح. وهي لا تملك الموارد في المقام الأول، والأساليب الإيجابية والتفاعلية لبناء الأمن (بما في ذلك التكامل) يجب، بحكم طبيعتها، أن تبدأ في موقع جغرافي محدد مع تفاعل بين فريق وآخر. ولنضرب مثلاً من عالم مراقبة الأسلحة، يمكن الأمم المتحدة أن تضع قواعد لمنع تهريب مواد أسلحة دمار شامل، ويمكنها أن تعاين نتائج الأعمال المتخذة لجمع مثل هذه المواد وتدميرها، لكن لا يمكنها تمويل أعمال الجمع والتدمير نفسها وتنفيذها[٨٣].

(٨٣) انظر الفصل ١٦ من هذا الكتاب.

لهذه الأسباب كلها ولأسباب أخرى، فإن التحدي الحقيقي للتحكم الأمني في العقود التالية هو تحقيق **التعاضد والتكامل** بين الأمم المتحدة وتلك العمليات ذوات الصلة بالأمن والفاعلين المتعلقين بها أفقياً (أي في أبعاد أخرى) وعمودياً (أي منظمات فعالة متخصصة وإقليمية، ودول ودوائر دون مستوى الدولة). وذلك التحدي هو في حد ذاته تحد معقد للغاية بحيث لا يمكن تحليله هنا أكثر مما سبق. لكنه يعني أن المنفعة المثلى المستخلصة من توصيات الهيئة الرفيعة المستوى لن تعتمد فقط ـ أو، ربما في التحليل الأخير، بشكل رئيسي ـ على أمور أنجزتها الأمم المتحدة أو في سياق الأمم المتحدة. إن رسالة الهيئة موجهة إلى كل امرئ في العالم و«هنا ينعدم تأثير المال».

ملحـــــــق
عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الهيئة الرفيعة المستوى بشأن الأخطار والتحديات والتغيير

نبـــذة

الجزء الأول: نحو إجماع أمني جديد

نشأت الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ لغرض أهم مما عداه هو «صون أجيال تالية من ويلات الحروب» ـ لضمان عدم تكرار أهوال الحروب العالمية. وبعد مرور ستين عاماً، نعلم جيداً أن أكبر التهديدات الأمنية التي نواجهها الآن، وفي العقود المقبلة، تتعدى كثيراً دولاً تشن حروباً عدوانية. إنها تمتد إلى الفقر والمرض المعدي والانحطاط البيئي؛ إلى الحرب والعنف ضمن الدول؛ إلى انتشار أسلحة نووية وإشعاعية وكيماوية وبيولوجية واحتمال استخدام هذه الأسلحة؛ إلى الإرهاب؛ إلى الجريمة المنظمة فوق القومية. والتهديدات هي من فاعلين من غير الدول فضلاً عن الدول، وإلى أمن البشر وأمن الدولة سواء بسواء.

لقد كان الشغل الشاغل لمؤسسي الأمم المتحدة أمن الدول. وعندما تكلموا عن إقامة نظام جديد من الأمن الجماعي كان قصدهم بالمعنى العسكري التقليدي: نظام تلتئم فيه الدول وتتعهد بأن تعتبر الاعتداء على إحداها اعتداء عليها كلها، وتلزم أنفسها في حال وقوع اعتداء بالرد جماعياً. لكنهم استوعبوا جيداً، قبل وقت طويل من انتشار فكرة الأمن البشري، أن الأمن والتنمية الاقتصادية والحرية البشرية لا تتجزأ. وفي الكلمات الافتتاحية للميثاق، أنشئت الأمم المتحدة «لإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الجوهرية» و«للارتقاء بالتقدم الاجتماعي وبمستويات أفضل للحياة في حرية أرحب».

إن التحدي المركزي للقرن الحادي والعشرين هو صياغة فهم جديد وأوسع، يجمع كل هذه الخيوط بعضها إلى بعض، لما يعنيه الأمن الجماعي ـ ولجميع المسؤوليات والالتزامات

والاستراتيجيات والمؤسسات التي تأتي معه إذا كان المراد أن يكون نظام أمني جماعي فعالاً وكفياً ومنصفاً.

ولكي يكون هناك إجماع أمني جديد، يجب أن يبدأ بفهم أن القوى الفاعلة على الخط الأمامي في التعامل مع جميع التهديدات التي نواجهها، الجديدة منها والقديمة، لا تزال هي الدول السيدة الفردية، المعترف في ميثاق الأمم المتحدة اعترافاً تاماً بدورها ومسؤولياتها وحقها في أن تكون محترمة. لكن في القرن الحادي والعشرين، وعلى نحو أكثر من ذي قبل، لا قِبَل لأي دولة بأن تصمد بمفردها. فالاستراتيجيات الجماعية، والمؤسسات الجماعية والحس بالمسؤولية الجماعية أمور لا غنى عنها.

إن مرافعة الأمن الجماعي اليوم ترتكز على ثلاثة أعمدة أساسية. فأخطار اليوم لا تعترف بحدود قومية. وهي متصلة وينبغي التعامل معها على المستوى العالمي والإقليمي فضلاً عن المستوى القومي. وليس في استطاعة أي دولة، مهما تكن قوتها، أن تجعل نفسها، بجهودها وحدها، منيعة في وجه أخطار اليوم. ولا يمكن افتراض أن كل دولة ستكون قادرة دائماً أو مستعدة دائماً لتحمل مسؤولية حماية شعوبها وعدم إيذاء جيرانها.

لا يجب الاستهانة بصعوبة الوصول إلى إجماع جديد على معنى الأمن الجماعي ومسؤولياته. فكثيرون سيعتبرون تهديداً أو أكثر من التهديدات التي نميزها ليست بحق تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ويعتقد البعض أن الإيدز مرض مخيف، لكنه ليس تهديداً أمنياً. أو أن الإرهاب تهديد لبعض الدول، لكنه ليس تهديداً لجميع الدول. أو أن الحروب الأهلية في أفريقيا مأساة إنسانية، لكنها بالتأكيد ليست مشكلة للأمن الدولي. أو أن الفقر مشكلة تنمية لا مشكلة أمن.

إن الفوارق في القوة والثروة والجغرافيا تقرر فعلاً ما ندرك أنه التهديدات الأخطر لبقائنا ورفاهنا. والفوارق في التركيز تقودنا إلى صرف النظر عما يدرك آخرون أنه التهديد الأخطر على بقائهم والأمر الذي يذكي الانقسام هو الردود غير المنصفة. يعتقد كثير من الناس أن المقبول للأمن الجماعي اليوم هو ببساطة نظام لحماية الأغنياء والأقوياء. ومثل هذه الملاحظات تشكل تحدياً جوهرياً لبناء أمن جماعي اليوم. وبتعبير مجرد، لا يمكن أن يكون هناك أمن جماعي دون اعتراف متبادل بالتهديدات. الاعتماد على الذات سيسود، وانعدام الثقة سيغلب، والتعاون من أجل مكسب متبادل طويل الأجل سيغيب عن أذهاننا.

إن ما يلزم اليوم لا يقل عن إجماع جديد بين تحالفات أصابها الاهتراء، بين دول غنية ودول فقيرة، وبين شعوب غائصة في وحول انعدام الثقة عبر هوة ثقافية تزداد اتساعاً بحسب ما يظهر. وكنه ذلك الإجماع بسيط: نحن جميعاً نتشاطر المسؤولية عن أمن بعضنا بعضاً. وسيكون العمل هو محك ذلك الإجماع.

الأمن الجماعي وتحدي الوقاية

إن أي حدث أو عملية تفضي إلى وفيات واسعة النطاق أو إلى تقليص فرص الحياة وتقوض الدول بوصفها الوحدة الأساسية للنظام الدولي هو تهديد للأمن الدولي. وبحكم هذا التعريف، ثمة ست مجموعات من الأخطار التي يجب على العالم أن يعكف عليها الآن وفي العقود المقبلة:

* الأخطار الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الفقر والمرض المعدي والانحطاط البيئي.

* الصراع بين الدول.

* الصراع الداخلي، بما فيها الحرب الأهلية، والإبادة، وفظائع أخرى واسعة النطاق.

* الأسلحة النووية والإشعاعية والكيماوية والبيولوجية.

* الإرهاب.

* الجريمة المنظمة العابرة للقوميات.

لقد قدمت الأمم المتحدة في أعوامها الستين الأولى مساهمات حاسمة لتقليص أو تخفيف تلك التهديدات الخطِرة على الأمن الدولي. وفي حين أنه كانت هناك إخفاقات وعيوب كبيرة، فإن سجل النجاحات والمساهمات لم يلق التقدير الذي يستحقه. وهذا يعطي أملاً بأن في وسع المنظمة أن تتكيف كي تنجح في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الجديدة.

إن التحدي الرئيسي للأمم المتحدة وأعضائها هو ضمان ألا تصبح الأخطار البعيدة، من بين مجموع الأخطار في الفئات المعدَّدة، وشيكة وألا تصبح الأخطار الوشيكة مدمِّرة بالفعل. وهذا يتطلب إطاراً لعمل وقائي يتصدى لجميع هذه الأخطار في كل الطرق التي يتردد فيها صداها بأعلى درجة في مختلف أصقاع العالم. وسيتطلب، أكثر من أي شيء آخر، قيادة على المستويين المحلي والدولي لتتصرف في وقت مبكر وبصورة حاسمة وجماعية ضد هذه الأخطار كافة ـ من الإيدز إلى الإرهاب النووي ـ قبل أن يكون لها تأثيرها الأشد تدميراً.

في وصف كيفية مواجهة مهمة الوقاية، نبدأ بالتنمية لأنها الأساس الذي لا غنى عنه لنظام أمن جماعي يأخذ الوقاية على محمل الجد. إنها تؤدي وظائف متعددة؛ فهي تساعد في مكافحة مشكلات الفقر والمرض المعدي والانحطاط البيئي التي تقتل الملايين وتهدد الأمن البشري. إنها أساسية في مساعدة الدول على منع أو إبطال تآكل قدرة الدولة الحاسمة في مواجهة كل فئة من فئات الخطر تقريباً. وهي جزء من استراتيجية بعيدة المدى من أجل منع

وقوع حرب أهلية ومن أجل تركيز الاهتمام على البيئات التي ينشط فيها الإرهاب والجريمة المنظمة كلاهما.

الأمن الجماعي واستخدام القوة

ماذا يحدث إذا فشلت الوقاية السلمية؟ أو إذا لم يحل أيٌّ من الإجراءات الوقائية الموصوفة حتى الآن دون الانحدار إلى الحرب والفوضى؟ أو إذا أصبحت أخطار بعيدة وشيكة فعلاً؟ أو إذا أصبحت الأخطار الوشيكة فعلية؟ أو إذا أصبح تهديد حقيقياً جداً رغم أنه غير وشيك وإذا بدت إجراءات دون مستوى استخدام القوة العسكرية عاجزة عن وقفه؟

نحن نتناول هنا الظروف التي قد يتطلب فيها أمن جماعي فعال مساندة من القوة العسكرية، ابتداء من قواعد القانون الدولي التي يجب أن تحكم أي قرار بخوض حرب منعاً لانتشار فوضى. ومن الضروري التمييز بين مواقف تدعي فيها دولة أنها تتصرف دفاعاً عن النفس ومواقف تشكل فيها دولة تهديداً لآخرين خارج حدودها، ومواقف يكون التهديد فيها داخلياً بشكل أساسي وتكون المسألة مسؤولية حماية شعب الدولة. وفي جميع الحالات، نعتقد أن ميثاق الأمم المتحدة هو، في حال تم فهمه وتطبيقه بشكل ملائم، كفء لتأدية المهمة: إن المادة ٥١ ليست بحاجة إلى توسيع ولا إلى حصر مجالها المتَّفق عليه منذ أمد بعيد، والفصل السابع يخول مجلس الأمن تماماً التعامل مع كل نوع من أنواع التهديد التي قد تواجهها الدول. وليست المهمة إيجاد بدائل من مجلس الأمن كمصدر للسلطة وإنما هي جعله يعمل بشكل أفضل مما سبق.

كون القوة **يمكن** أن تستخدم بصفة قانونية لا يعني دائماً، كأمر يتعلق بإرضاء ضمير سليم وإدراك صائب، أنه **ينبغي** استخدامها. ونحن نميز مجموعة إرشادات ـ خمسة معايير للشرعية ـ نعتقد أن على مجلس الأمن (وأي طرف آخر مشارك في هذه القرارات) أن يأخذها بعين الاعتبار لدى درس تخول استخدام قوة عسكرية أو استخدامها فعلاً. وليس من شأن اعتماد هذه الارشادات (خطورة التهديد، الغرض الملائم، الملاذ الأخير، الوسائل النسبية، وميزان النتائج) أن ينتهي إلى استنتاجات متفق عليها بقدرة على التكهن بمجرد الضغط على زر. لكن يتعيّن عليه أن يحسّن كثيراً فرص التوصل إلى إجماع دولي على ما كان في الأعوام الأخيرة قضايا مسبّبة لانقسامات عميقة.

ونحن نتناول هنا أيضاً القضايا الرئيسية الأخرى التي تنشأ خلال صراع عنيف وبعده، بما فيها الطاقات اللازمة لفرض السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وحماية المدنيين. وهناك موضوع مركزي يتكرر هو ضرورة أن تكون جميع دول المجتمع الدولي، الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، أكثر استعداداً لتقديم موارد عسكرية قابلة للانتشار ودعمها. ومن السهولة بمكان إبداء لفتات فارغة، بيد أن نظام الأمن الجماعي الفعال والقادر والمنصف يتطلب التزاماً حقيقياً.

أمم متحدة أكثر فاعلية للقرن الحادي والعشرين

لم يكن الغرض من الأمم المتحدة قط أن تكون ممارسة طوباوية. لقد قصد بها أن تكون نظام أمن جماعي على النحو الذي عملت به. وقد منح ميثاق الأمم المتحدة الدول الأقوى عضوية دائمة في مجلس الأمن وحق الاعتراض (الفيتو). وفي المقابل، كان يتوقع منها استخدام قوتها من أجل الخير المشترك والارتقاء بالقانون الدولي وإطاعته. وكما لاحظ هاري ترومان، الرئيس الأمريكي آنذاك، في كلمته أمام الجلسة الختامية الكاملة للمؤتمر التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة، «علينا جميعاً الاعتراف ـ بصرف النظر عن عظمة قوتنا ـ بأنه يجب ألا نجيز لأنفسنا أن نفعل ما يحلو لنا».

وفي معالجة مسألة إصلاح الأمم المتحدة، فإن من المهم الآن، مثلما كان من المهم في العام ١٩٤٥، الجمع بين القوة والمبدأ. وسيكون مصير التوصيات التي تتجاهل حقائق القوة الأساسية الفشل أو الخروج عن الموضوع، لكن التوصيات التي تعكس ببساطة توزيعات فجة للقوة ولا تحاول دعم المبادئ الدولية لن تكسب على الأرجح الالتزام الواسع المطلوب لتغيير السلوك الدولي.

يجب أن تكون التغييرات المقترحة مدفوعة بحاجة عالم الواقع؛ ذلك أن من المرجح أن يأخذ التغيير من أجل التغيير المجرى المبتذل لنقاشات الإصلاح التي لم يكن لها حد في العقد الماضي. وموضوع الاختبار الحاسم هو ما يلي: هل يساعد تغيير مقترح في مواجهة التحدي الذي يفرضه تهديد وبيل؟

على امتداد عمل الهيئة الرفيعة المستوى الخاصة بالأخطار والتحديات والتغيير، بحثنا عن نقاط ضعف مؤسسية في الردود الحالية على الأخطار. ويمْثُل ما يلي بوصفه أحوج ما يكون إلى المعالجة:

* الجمعية العامة فقدت حيويتها وغالباً ما تفشل في التركيز بشكل فعال على المسائل الأكثر إقناعاً في هذا الزمن.

* سيحتاج مجلس الأمن إلى أن يكون أكثر ايجابية في المستقبل. ولكي يتم هذا ينبغي لهؤلاء الذين يفوقون سواهم مساهمة في الأمم المتحدة، مالياً وعسكرياً ودبلوماسياً، أن يشاركوا أكثر في صنع قرارات المجلس، وينبغي لأولئك الذين يشاركون في صنع قرارات المجلس أن يساهموا أكثر في المنظمة. إن مجلس الأمن بحاجة إلى صدقية وشرعية وتمثيلٍ أكبر لينجز كل ما نطلبه منه.

* هناك فجوة مؤسسية واسعة في التعاطي مع دول تنوء بضغوط ودول تخرج من صراعات. ومثل هذه الدول تشكو من نقص في الاهتمام والتوجيه السياسي والموارد.

* لم يستفد مجلس الأمن على النحو المطلوب من المزايا المحتملة للعمل مع منظمات إقليمية وشبه إقليمية.

* يجب أن تكون هناك ترتيبات مؤسسية جديدة لمواجهة ما يتعرض له الأمن الدولي من أخطار اقتصادية واجتماعية.

* تعاني مفوضية حقوق الإنسان عجزاً في الشرعية يلقي ظلالاً من الشكوك على مجمل سمعة الأمم المتحدة.

* هناك حاجة إلى أمانة أكثر احترافاً وأفضل تنظيماً وأقدر على تأدية عمل منسَّق.

إن الإصلاحات التي نقترحها لن تجعل، هي بذاتها، الأمم المتحدة أكثر فاعلية. ففي غياب اتفاق بين الدول الأعضاء على الإجماع الأمني المتضمَّن في هذا التقرير، ستكون الأمم المتحدة دون المستوى المطلوب. وتبقى مؤسساتها قوية بمقدار ما تخصص لها الدول الأعضاء وقادتها من طاقة وموارد واهتمام.

خلاصـــــة التوصيـــــات

الجزء الثاني: الأمن الجماعي وتحدي الوقاية

الفقر، الأمراض المعدية والانحطاط البيئي

١) ينبغي أن تلزم كل الدول نفسها بغايات استئصال الفقر، وتحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتشجيع التنمية المستدامة.

٢) ينبغي أن تضع الدول المانحة، التي لا تفي حالياً بهدف تخصيص نسبة للأمم المتحدة من إجمالي الناتج القومي (٠,٧ بالمئة) من أجل المساعدة التنموية الرسمية، جدولاً زمنياً لبلوغ هذا الهدف.

٣) ينبغي لـ (الدول) الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) أن تسعى جاهدة لاختتام المفاوضات بشأن جولة الدوحة للتنمية في العام ٢٠٠٦ كموعد أقصى.

٤) ينبغي أن توفر الحكومات المقرضة والمؤسسات المالية الدولية للدول الفقيرة ذوات الديون الكبيرة قدراً أكبر من أسباب تخفيف الديون وإعادة جدولتها لآجال أطول ودخولاً ميسوراً إلى الأسواق العالمية.

٥) رغم أن الموارد الدولية المكرسة لمواجهة تحديات مرض الإيدز ازدادت من حوالى ٢٥٠ مليون دولار في العام ١٩٩٦ إلى حوالى ٢,٨ مليار دولار في العام ٢٠٠٢، فإن هناك حاجة إلى أكثر من ١٠ مليارات دولار سنوياً لاجتثاث هذا الوباء.

٦) إن قادة الدول المبتلاة بالإيدز بحاجة إلى تعبئة موارد، وتخصيص أموال، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في جهود السيطرة على المرض.

٧) ينبغي لمجلس الأمن، وبتعاون وثيق مع «UNAIDS»، استضافة جلسة خاصة ثانية بخصوص الإيدز بوصفه تهديداً للسلام والأمن العالميين، لاستكشاف التأثيرات المستقبلية للإيدز على الدول والمجتمعات، واجراء أبحاث حول المشكلة وتحديد خطوات حاسمة باتجاه استراتيجية بعيدة الأمد من أجل الحد من هذا التهديد.

٨) ينبغي للمانحين الدوليين، وفي شراكة مع سلطات وطنية ومنظمات مدنية محلية، أن تنهض بمبادرة عالمية جديدة وكبيرة لإعادة بناء أنظمة صحة عامة محلية ووطنية في العالم المتقدم قاطبة.

٩) ينبغي لـ (الدول) الأعضاء في جمعية الصحة العالمية توفير موارد أكبر للشبكة العالمية للتنبيه إلى انتشار أمراض والرد على هذا الانتشار، وهي شبكة تابعة لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، لزيادة قدرتها على التعامل بنجاح مع حالات تفشي أمراض محتملة.

١٠) ينبغي أن تقدم الدول حوافز من أجل تطوير إضافي لمصادر طاقة قابلة للتجديد والشروع في وقفٍ متدرج للإعانات المالية المؤذية للبيئة، وخصوصاً الإعانات المقدمة لاستغلال الوقود الحفري وتطويره.

١١) إننا نهيب بالدول الأعضاء أن تفكر ملياً في الفجوة القائمة بين وعد بروتوكول كيوتو وأدائه، وإعادة الاهتمام بمشكلة الاحترار العالمي وبدء مفاوضات جديدة لإنتاج استراتيجية جديدة طويلة الأجل لخفض الاحترار العالمي في ما بعد الفترة التي يشملها البروتوكول (٢٠١٢).

الصراع بين الدول وضمن الدول

١٢) ينبغي لمجلس الأمن الاستعداد لممارسة السلطة التي يتمتع بها بموجب قانون روما للفت انتباه المحكمة الجنائية الدولية إلى حالات جرائم حرب مشبوه فيها وجرائم ضد الإنسانية.

١٣) للأمم المتحدة العمل مع سلطات وطنية ومؤسسات مالية دولية ومنظمات مجتمعات مدنية وقطاعات خاصة لوضع قوانين تحكم إدارة الموارد الطبيعية لدول تخرج من صراعات أو تتهددها صراعات.

١٤) ينبغي أن تستند الأمم المتحدة إلى خبرات منظمات إقليمية في تطوير أطر عمل لحقوق الأقليات وحماية الحكومات المنتخبة ديمقراطياً من السقوط بطرق غير دستورية.

١٥) ينبغي أن تسهل الدول الأعضاء وتنهي مفاوضات حول اتفاقيات ملزمة قانوناً

وتتعلق بوضع علامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتفائها، فضلاً عن السمسرة بشأنها ونقلها.

١٦) ينبغي أن تبلِّغ جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة ودقيقة عن جميع عناصر سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وينبغي أن يُطلَب من الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول أي قصور في التبليغ.

١٧) ينبغي إنشاء مرفق تدريب وتوجيه من أجل ممثلين خاصين جدد أو محتملين للأمين العام ووسطاء آخرين تابعين للأمم المتحدة.

١٨) ينبغي أن تُعطَى دائرة الشؤون السياسية موارد إضافية وينبغي أن يعاد تركيبها كي تقدم دعماً بالوساطة أكثر تماسكاً واحترافاً.

١٩) بينما ينبغي أن تُترك تفصيلات إعادة التركيب هذه للأمين العام، ينبغي أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى أن يكون للأمم المتحدة:

(أ) أهلية ميدانية التوجه ومكرسة للدعم بالوساطة، تتضمن فريقاً صغيراً من محترفين ذوي تجربة وخبرة مباشرتين متعلقتين بالموضوع، وتتوفر لجميع وسطاء الأمم المتحدة.

(ب) جدارة بشأن مسائل موضوعية تتكرر في مفاوضات سلام، مثل تنسيق خطوات التنفيذ، وتصميم ترتيبات مراقبة، وتنسيق ترتيبات انتقالية وتصميم آليات مصالحات وطنية.

(ج) تفاعل أكبر مع وسطاء مواطنين ومنظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية مشاركة في حل صراع.

(د) مشاورات أكبر مع أصحاب رأي مهمين من المجتمع المدني، والانغماس مع هؤلاء في عمليات سلام، وخصوصاً مع أصحاب الرأي من النساء، اللواتي يتم تجاهلهن غالباً خلال المفاوضات.

٢٠) ينبغي للقادة الوطنيين وأطراف الصراع أن يستغلوا بصورة بنّاءة خيار نشر وقائي لحافظي السلام.

الأسلحة النووية والإشعاعية والكيماوية والبيولوجية

٢١) يجب على الدول التي تملك أسلحة نووية أن تتخذ عدة خطوات لاستئناف نزع السلاح:

(أ) يجب أن تحترم التزاماتها بموجب المادة الرابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية للتوجه نحو نزع السلاح والاستعداد لاتخاذ إجراءات محددة للإيفاء بتلك الالتزامات.

(ب) ينبغي أن تعيد تأكيد التزاماتها السابقة بعدم استخدام أسلحة نووية ضد دول لا تملك سلاحاً نووياً.

٢٢) ينبغي للولايات المتحدة والاتحاد الروسي ودول نووية أخرى ودول ليست طرفاً في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الالتزام بإجراءات عملية لخفض خطر حرب نووية عَرَضية، بما في ذلك، وحيثما تسمح الظروف، وضع جدول تدريجي من أجل إلغاء تأهب أسلحتها النووية الاستراتيجية.

٢٣) ينبغي أن يتعهد مجلس الأمن باتخاذ إجراء جماعي رداً على هجوم نووي أو على تهديد بهجوم نووي على دولة لا تملك سلاحاً نووياً.

٢٤) ينبغي أن تتضمن مفاوضات حل صراعات إقليمية إجراءات بناء للثقة وخطوات نحو نزع السلاح.

٢٥) ينبغي أن تتعهد الدول التي ليست طرفاً في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بالتزام عدم انتشار ونزع السلاح، مثبتة التزامها بالمصادقة على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية وبدعم مفاوضات من أجل اتفاقية قطع المواد القابلة للانشطار، وهما الاتفاقيتان السانحتان كلتاهما لدول نووية ودول غير نووية على السواء. ونوصي بأن تُطلِق جهود السلام في الشرق الأوسط وجنوب آسيا محادثات نزع أسلحة نووية بما يؤدي إلى إنشاء مناطق خالية من أسلحة نووية في هاتين المنطقتين على غرار المناطق المقامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأفريقيا وجنوب المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا.

٢٦) ينبغي أن تعجّل جميع الدول التي تملك أسلحة كيماوية بالتدمير المبرمج لجميع المخزونات الراهنة من الأسلحة الكيماوية بحلول التاريخ المحدد والمتفق عليه، أي العام ٢٠١٢.

٢٧) ينبغي أن تعود الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجية والمواد السمية بلا تأخير إلى مفاوضات من أجل بروتوكول تحقّق ذي صدقية، مع دعوة صناعة التقانة الحيوية إلى المشاركة الفعالة.

٢٨) ينبغي لمجلس حاكمي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) أن يعترف بالبروتوكول الإضافي النموذجي بوصفه المعيار الحالي لإجراءات «IAEA» الوقائية، وينبغي أن يكون مجلس الأمن مستعداً للتصرف في حالات قلق شديد من عدم الامتثال لمعايير عدم الانتشار والإجراءات الوقائية.

٢٩) ينبغي المشاركة في المفاوضات بلا تأخير والمضي بها إلى نهاية مبكرة بشأن ترتيب، مبني على الأحكام الراهنة للمادتين الثالثة والتاسعة من قانون الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يمكّن الوكالة من العمل كضامنة لإمداد مستخدمين نوويين مدنيين بمواد قابلة للانشطار.

٣٠) في الوقت الذي يجري فيه التفاوض حول ذلك الترتيب، ينبغي للدول، دون التخلي عن الحق بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في بناء منشآت تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته، أن تشرع طوعاً في تأجيل بناء أي منشآت أخرى مماثلة لوقت محدود، مع التزام بالتأجيل متوافق مع ضمان قيام الموردين الحاليين بالتزويد بالمواد القابلة للانشطار بأسعار السوق.

٣١) ينبغي تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى المبادرة الطوعية لأمن الانتشار.

٣٢) ينبغي أن يحث إشعار من دول بالانسحاب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على تحقق فوري من امتثالها للمعاهدة، وأن يكون التحقق مفوضاً من مجلس الأمن إذا لزم الأمر. وينبغي لمجلس حكام المنظمة الدولية للطاقة الذرية أن يتخذ، في حال حدوث خروقات، قراراً بوجوب سحب جميع أشكال المساعدة المقدمة من هذه الوكالة.

٣٣) ينبغي اختصار المدة المقترحة للمبادرة العالمية لتقليص التهديدات من أجل تحويل مفاعلات يورانيوم عالي الإثراء (HEU) وخفض مخزوناته من ١٠ أعوام إلى ٥ أعوام.

٣٤) ينبغي للدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجية والمواد السمية التفاوض بشأن بروتوكول جديد للأمن البيولوجي لتصنيف عوامل بيولوجية خطرة ووضع معايير دولية ملزمة خاصة بتصدير مثل هذه العوامل.

٣٥) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح التحرك بلا تأخر إضافي للتفاوض بشأن اتفاقية قطع مواد قابلة للانشطار، مع إمكانية التحقق من هذا القطع، بحيث تنهي، وفق جدول زمني محدد، إنتاج يورانيوم عالي الإثراء لأغراض تتعلق بغير الأسلحة فضلاً عن الأغراض المتعلقة بأسلحة.

٣٦) ينبغي أن يدعو مجلس الأمن المديرين العالميين للوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئة حظر الأسلحة الكيماوية (OPCW) كي يرفعوا آلية تقريراً مرتين كل عام حول وضع الإجراءات الوقائية وعمليات التحقق، وكذلك حول ما لديهم من أسباب جدية للقلق قد تقصر عن بلوغ خرق فعلي لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيماوية.

٣٧) ينبغي أن يتشاور مجلس الأمن مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لوضع الإجراءات الضرورية للعمل معاً في حال الاشتباه في انتشار مرض معد أو في حال انتشاره بشكل ساحق.

الإرهاب

٣٨) ينبغي للأمم المتحدة، وعلى رأسها الأمين العام، العمل على إنجاح استراتيجية شاملة ضد الإرهاب، من ضمنها:

(أ) الثني عن، والعمل لإبطال أسباب، الإرهاب أو الأمور المسهلة له، بما في ذلك

من خلال تعزيز الحقوق الاجتماعية والسياسية وحكم القانون والإصلاح الديمقراطي؛ العمل لإنهاء الاحتلالات ومعالجة مظالم سياسة رئيسية؛ مكافحة الجريمة المنظمة؛ خفض مستوى الفقر والبطالة؛ ووقف انهيار الدولة.

(ب) جهود لمواجهة التطرف والتعصب، بما في ذلك من خلال التثقيف ورعاية المناقشات العامة.

(ج) تطوير أدوات أفضل من أجل تعاون عالمي ضد الإرهاب، وذلك كله ضمن إطار قانوني يحترم الحريات المدنية وحقوق الإنسان، ويشمل ذلك مجالات تطبيق القانون؛ تشاطر المعلومات، حيث أمكن؛ الرفض والمنع، عند الاقتضاء، وضوابط مالية.

(د) بناء قدرة الدولة على تجنب أعمال التجنيد لأغراض الإرهاب والعمليات الإرهابية.

(هـ) مراقبة المواد الخطرة وحماية الصحة العامة.

٣٩) ينبغي للدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تنظر بايجابية في توقيع وتصديق جميع الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة ضد الإرهاب، وينبغي أن تتبنى التوصيات الثماني الخاصة بتمويل الإرهاب، تلك التوصيات التي أصدرتها قوة مهمة العمل المالي بشأن تبييض الأموال، وهي قوة مؤيَّدة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). والإجراءات الموصى بها في مختلف أوراقها المتعلقة بأفضل التطبيقات العملية.

٤٠) ينبغي أن تبدأ لجنة العقوبات ضد القاعدة وطالبان عملية مراجعة حالات مؤسسات وأفراد يدعون أنهم وُضِعوا خطأً على لوائحها الخاصة بالمراقبة.

٤١) ينبغي لمجلس الأمن، بعد التشاور مع الدول المعنية، تمديد سلطة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب كي تعمل كقسم تبادل وثائق ومعلومات بهدف تأمين مساعدة عسكرية وبوليسية ومراقبة الحدود، على أن تكون هذه المساعدة من دولة لدولة، من أجل تطوير القدرات المحلية المضادة للإرهاب.

٤٢) لمساعدة الدول الأعضاء على الالتزام بواجباتها في مكافحة الإرهاب، ينبغي للأمم المتحدة أن تؤسس صندوق ائتمان لبناء القدرة تحت إشراف المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

٤٣) ينبغي لمجلس الأمن وضع جدول زمني لعقوبات محددة سلفاً تفرض على الدولة غير الممتثلة لقرارات المجلس بخصوص مكافحة الإرهاب.

٤٤) ينبغي للجمعية العامة أن تكمل المفاوضات حول معاهدة شاملة بشأن الإرهاب، تضم تعريفاً للإرهاب مع النقاط التالية:

(أ) الإقرار، في المقدمة، بأن استخدام الدولة للقوة ضد المدنيين تضبطه اتفاقيات

جنيف واتفاقيات أخرى، وبأنه يشكل، إذا كان على درجة كافية، جريمة حرب من قِبل الأشخاص المعنيين أو جريمة ضد الإنسانية.

(ب) إعادة تأكيد أن الأعمال بمقتضى اتفاقيات مكافحة الإرهاب الاثنتي عشرة السابقة هي إرهاب، وإعلان أنها جريمة بحسب القانون الدولي؛ وإعادة تأكيد أن الإرهاب إبان صراع مسلح محظور باتفاقيات وبروتوكولات جنيف.

(ج) الإشارة إلى التعريفات المشمولة في معاهدة ١٩٩٩ الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب وفي قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤)؛

(د) وصف الإرهاب بأنه «أي عمل، بالإضافة إلى أعمال حددتها من قبل الاتفاقيات الراهنة بشأن أوجه الإرهاب واتفاقيات جنيف وقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، يُراد به التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق أذى جسماني خطر بهم، حين يكون غرض مثل هذا العمل، بطبيعته أو بسياقه، هو ترهيب سكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أي عمل».

الجريمة المنظمة العابرة للقوميات

٤٥) ينبغي للدول الأعضاء التي لم توقّع أو تصادق على أو تلجأ إلى اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للقوميات وبروتوكولاتها الثلاثة (٢٠٠٠)، واتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد (٢٠٠٣) أن تبادر إلى ذلك، وينبغي لجميع الدول الأعضاء دعم مكتب الأمم المتحدة لشؤون المخدرات والجريمة في عمله في هذا المجال.

٤٦) ينبغي للدول الأعضاء إقامة سلطة مركزية لتسهيل تبادل الأدلة بين السلطات القضائية الوطنية، والمساعدة القانونية المتبادلة بين سلطات نيابات عامة وتنفيذ طلبات تسليم مجرمين.

٤٧) هناك حاجة إلى التفاوض حول اتفاقية دولية شاملة بخصوص تبييض الأموال تتناول مسائل السرية المصرفية وتطوير ملاذات مالية، وحاجة إلى مصادقة الجمعية العامة عليها.

٤٨) ينبغي للدول الأعضاء أن توقع وتصدق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة أعمال تهريب أشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، وينبغي لأطراف البروتوكول أن تتخذ خطوات ضرورية لتطبيقها بصورة فعالة.

٤٩) ينبغي للأمم المتحدة وضع آلية نشيطة لبناء القدرة من أجل مساعدة حكم القانون.

دور العقوبات

٥٠) يجب أن يكفل مجلس الأمن تنفيذ العقوبات وفرضها بطريقة فعالة:

(أ) عندما يفرض مجلس الأمن نظام عقوبات ـ بما فيه حظر أسلحة ـ ينبغي له أن يضع، على نحو روتيني، آليات مراقبة وتزويدها بالسلطة والقدرة اللازمتين لإجراء تحقيقات عميقة ورفيعة النوعية. ويجب اتخاذ إجراءات ملائمة خاصة بالميزانية لتنفيذ هذه الآليات.

(ب) ينبغي انتداب لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن لوضع خطوط توجيهية وإجراءات تبليغ محسَّنة لمساعدة الدول في تنفيذ العقوبات، ولتحسين إجراءات الحفاظ على لوائح دقيقة بأشخاص وكيانات عرضة لعقوبات مستهدفة.

(ج) ينبغي للأمين العام تعيين مسؤول كبير ومدّه بمصادر داعمة كافية لتمكين الأمين العام من تزويد مجلس الأمن بتحليل حول أفضل طريقة لتصويب العقوبات والمساعدة في تنسيق تنفيذها. ويساند هذا المسؤول أيضاً جهود الإذعان للعقوبات؛ تعيين حاجات المساعدة التقنية وتنسيق مثل هذه المساعدة؛ ووضع توصيات بخصوص أية تعديلات ضرورية لتحسين فاعلية العقوبات.

(د) ينبغي للمانحين أن يخصصوا المزيد من الموارد لتقوية قدرة الدول الأعضاء القانونية والإدارية والبوليسية وقدرتها على مراقبة الحدود كي تنفذ العقوبات. وينبغي أن تتضمن إجراءات بناء القدرة جهوداً لتحسين إمكانات منع النقل الجوي غير المشروع في مناطق الصراع.

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن، في حالات الانتهاكات المزمنة والمؤكَّدة، أن يفرض عقوبات ثانوية على المتورطين في إفشال العقوبات.

(و) ينبغي للأمين العام، وبالتشاور مع مجلس الأمن، أن يضمن وجود آلية مناسبة للتدقيق في الحسابات للإشراف على إدارة العقوبات.

٥١) ينبغي للجان العقوبات تحسين إجراءات توفير تأمين وإعفاءات إنسانية وإجراء تقديرات روتينية للآثار الإنسانية للعقوبات. وينبغي على مجلس الأمن مواصلة العمل بجد لتخفيف العواقب الإنسانية للعقوبات.

٥٢) حيثما تتضمن العقوبات لوائح بأفراد أو كيانات، ينبغي للجان العقوبات وضع إجراءات لمراجعة حالات أولئك الذين يدعون أنهم وضِعوا أو أُبقوا على مثل تلك اللوائح بطريق الخطأ.

الجزء الثالث: الأمن الجماعي واستخدام القوة

٥٣) ينبغي أن لا تعاد كتابة المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ولا إعادة تفسيرها، سواء لتوسيع نطاقها القائم منذ فترة طويلة (بحيث يُسمَح بإجراءات وقائية ضد أخطار غير

وشيكة) أو لحصره (بحيث يُسمَح بتطبيقها على هجمات فعلية فقط).

٥٤) إن مجلس الأمن مخول تماماً، وفق المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، معالجة السلسلة الكاملة من الأخطار الأمنية التي تنشغل بها الدول. وليست المهمة إيجاد بدائل عن مجلس الأمن كمصدر للسلطة وإنما جعل مجلس الأمن يعمل بطريقة أفضل مما سبق.

٥٥) إن الهيئة تؤيد العرف الناشئ القائل بأن هناك مسؤولية دولية جماعية لحمايتها، وهي قابلة للممارسة بتخويل مجلس الأمن التدخل العسكري كحل أخير. في حال وقوع إبادة وأعمال قتل أخرى واسعة النطاق أو تطهير عرقي أو انتهاكات خطرة للقانون الإنساني أثبتت حكومات ذات سيادة أنها لا تقوى على منعها أو غير راغبة في منعها.

٥٦) عند النظر إما في تخويل استخدام القوة العسكرية أو تأييده، ينبغي لمجلس الأمن دائماً أن يولي على الأقل اهتمامه ـ وبصرف النظر عن اعتبارات أخرى قد يأخذها في الحسبان ـ بمعايير الشرعية الخمسة الأساسية التالية:

(أ) **خطورة التهديد**. هل الأذى الذي يهدد الدولة أو الأمن البشري واضح وخطر بشكل كاف ومن نوع يبرر لأول وهلة استخدام القوة العسكرية؟ وفي حالة التهديدات الداخلية، هل يتضمن إبادة وأعمال قتل أخرى واسعة النطاق أو تطهيراً عرقياً أو انتهاكات خطرة للقانون الإنساني الدولي، فعلية أو يخشى وقوعها بصورة وشيكة؟

(ب) **الغرض الملائم**. هل واضح أن الغرض الأوّلي للعمل العسكري المقترح هو وقف التهديد موضوع البحث أو تجنبه، أياً تكن الأغراض أو الدوافع الأخرى المشمولة؟

(ج) **الحل الأخير**. هل جرى البحث في كل خيار غير عسكري لمواجهة التهديد موضوع البحث، مع أسس معقولة للاعتقاد بأن الإجراءات الأخرى لن تنجح؟

(د) **الوسائل المتناسبة**. هل نطاق العمل العسكري المقترح ومدته وحدته هي أدنى الضرورات لمواجهة التهديد موضوع البحث؟

(هـ) **ميزان العواقب**. هل هناك فرصة معقولة ليكون العمل العسكري ناجحاً في مواجهة التهديد موضوع البحث، بحيث لا يرجّح أن تكون عواقب العمل أسوأ من عواقب عدم العمل؟

٥٧) ينبغي أن تكون خطوط التوجيه المذكورة أعلاه لإجازة استخدام القوة مجسّدة في قرارات بيانية لمجلس الأمن والجمعية العامة.

القدرة على فرض السلام وحفظ السلام

٥٨) ينبغي للدول المتقدمة فعل المزيد لتحويل قدرات قوتها الحالية إلى وحدات ملائمة لعمليات سلام.

٥٩) ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم بقوة جهودَ دائرة عمليات حفظ السلام، بانية على العمل المهم للهيئة الخاصة بعمليات سلام الأمم المتحدة، لتحسين استخدامها مخزونات الانتشار الاستراتيجي، وترتيبات بديلة، وصناديق ائتمان وآليات أخرى، مراعاة أضيق المهل الزمنية الضرورية للانتشار الفعال.

٦٠) ينبغي للدول ذوات القدرات العسكرية المتقدمة أن تؤسس حالة استعداد عالية بديلة، وكتائب ذات اكتفاء ذاتي حتى مستوى لواء تستطيع تعزيز مهمات الأمم المتحدة، وينبغي أن تضعها في تصرف الأمم المتحدة.

٦١) ينبغي للأمين العام أن يوصي وينبغي لمجلس الأمن أن يجيز قوات لمهمات حفظ السلام كافية لردع فتات معتدية وصدها.

٦٢) ينبغي أن يكون لدى الأمم المتحدة مجموعة صغيرة (٥٠ ـ ١٠٠) من كبار ضباط ومديري شرطة يستطيعون تولي تقديرات المهمة وتنظيم نواة مكونات شرطة لعمليات سلام، وينبغي للجمعية العامة أن تخوّل هذه القدرة.

بناء السلام بعد صراع

٦٣) ينبغي أن يكون لدى ممثلين خاصين للأمين العام السلطة والتوجيه للعمل مع أطراف ذوي صلة لتوطيد آليات نشيطة للتنسيق بين المانحين، وكذلك الموارد لتأدية وظائف التنسيق بصورة فعالة، بما في ذلك ضمان تناغم ترتيب تقديرات الأمم المتحدة وأنشطتها مع آليات الحكومة.

٦٤) ينبغي لمجلس الأمن أن ينتدب وينبغي للجمعية العامة أن تعتمد أموالاً لبرامج نزع السلاح والتسريح من ميزانيات مقدَّرة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٦٥) ينبغي تأسيس صندوق دائم لبناء السلام على مستوى لا يقل عن ٢٥٠ مليون دولار بحيث يمكن استخدامه لتمويل النفقات المتواترة لحكومة وليدة، فضلاً عن تمويل برامج جوهرية وكالة في مجالي إعادة التأهيل وإعادة الدمج.

حماية المدنيين

٦٦) يجب على جميع المحاربين التقيد باتفاقيات جنيف. وينبغي لكل الدول الأعضاء أن توقع وتصدق وتعمل وفق جميع الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين، مثل اتفاقية الإبادة واتفاقيات جنيف وقانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وجميع الاتفاقيات المعنية باللاجئين.

٦٧) ينبغي أن يطبق مجلس الأمن كلياً القرار رقم ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في صراعات مسلحة.

٦٨) ينبغي أن يطبق مجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء كلياً القرار رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن النساء والسلام والأمن.

٦٩) ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء مديرية الأمن المقترحة وأن تمولها تمويلاً كاملاً وتمنح أولوية عالية لمساعدة الأمين العام في تطبيق نظام جديد لموظفي الأمن في العام ٢٠٠٥.

الجزء الرابع: أمم متحدة أكثر فاعلية للقرن الحادي والعشرين

٧٠) ينبغي أن يستغل أعضاء الجمعية العامة الفرصة التي أتاحتها قمة المراجعة الألفية في العام ٢٠٠٥ لصهر إجماع جديد على أمن جماعي أوسع نطاقاً وأكثر فاعلية.

٧١) ينبغي أن تجدد الدول الأعضاء الجهود لتمكين الجمعية العامة من تأدية وظيفتها بوصفها الإدارة التشاورية الرئيسية في الأمم المتحدة. وهذا يتطلب تشكيل مفهوم أفضل وتقصير جدول أعمال، الذي ينبغي أن يعكس التحديات المعاصرة التي يواجهها المجتمع الدولي. وفي وسع لجان أصغر وأشد تركيزاً أن تساعد في شحذ وتحسين قرارات قُدمت إلى الجمعية بكاملها.

٧٢) أخذاً بتوصية تقرير الهيئة بشأن الأشخاص المرموقين عن الأمم المتحدة وعلاقات المجتمع المدني، ينبغي أن تضع الجمعية العامة آلية أفضل للتمكين من ارتباط منهجي مع منظمات المجتمع المدني.

مجلس الأمن

٧٣) ينبغي لإصلاحات مجلس الأمن أن تفي بالمبادئ التالية:

(أ) ينبغي، احتراماً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تزيد في مشاركة الدول الأعضاء التي تقدم أكبر المساهمات المالية والعسكرية والدبلوماسية إلى الأمم المتحدة في صنع القرار ـ والمساهمات هي بالتحديد تلك المتعلقة بالميزانيات المقدّرة للأمم المتحدة، وبالمشاركة في عمليات سلام مخولة، ومساهمات في أنشطة الأمم المتحدة الطوعية في مجالات الأمن والتنمية، والأنشطة الديبلوماسية الداعمة لأهداف الأمم المتحدة وتخويلها. وبين الدول المتقدمة، ينبغي اعتبار تحقيق تقدم كبير باتجاه المستوى المتفق عليه دولياً، أي ٠,٧ بالمئة من إجمالي الناتج القومي من أجل المساعدة التنموية الرسمية، معياراً مهماً للمساهمة.

(ب) ينبغي أن تضم إلى عملية صنع القرار دولاً أكثر تمثيلاً للعضوية الأوسع، وخصوصاً للعالم المتقدم.

(ج) ينبغي أن لا تضعف فعالية مجلس الأمن.

(د) ينبغي أن تعزز الطبيعة الديمقراطية والمسؤولة للهيئة.

٧٤) إن قراراً بشأن توسيع المجلس، يرضي هذه المعايير، أمر ضروري الآن. وينبغي لتقديم بديلين محددين بوضوح، من النوع الموصوف أدناه بالنموذجين أ وب، أن يساعد في جلاء نقاش حقق تقدماً طفيفاً في الأعوام الاثني عشر الماضية ـ وربما إيصال هذا النقاش إلى قرار.

٧٥) ينطوي النموذجان أ وب كلاهما على توزيع مقاعد بين أربع ساحات إقليمية، نميزها، على التوالي، بـ «أفريقيا» و«آسيا والمحيط الهادئ» و«أوروبا» و«الأمريكيتين». ونحن نرى هذه الأوصاف مفيدة في وضع وتنفيذ أحكام بشأن تكوين مجلس الأمن، لكننا لا نقدم توصيات بشأن تغيير تكوين المجموعات الإقليمية الحالية لأغراض انتخابية أو لأغراض أخرى للأمم المتحدة. وقد عبَّر بعض أعضاء الهيئة، وبخاصة زملاؤنا من أمريكا اللاتينية، عن تفضيلهم الاستناد في أي توزيع للمقاعد إلى المجموعات الإقليمية الحالية.

٧٦) يوفر النموذج (أ) ستة مقاعد جديدة دائمة، دون حق الاعتراض، وثلاثة مقاعد جديدة غير دائمة مدتها عامان، وموزعة بين الساحات الإقليمية الرئيسية. أما النموذج ب فلا يوفر مقاعد جديدة، لكنه يوجِد فئة جديدة من ثمانية مقاعد مدتها أربعة أعوام قابلة للتجديد ومقعد واحد جديد غير دائم ومدته عامان (غير قابلة للتجديد)، وموزعة بين الساحات الإقليمية الرئيسية.

٧٧) في كلا النموذجين، ومع أخذ المادة ٢٣ من الميثاق في الاعتبار، سيكون منهج تشجيع دول أعضاء على زيادة مساهمتها في سلام وأمن دوليين من نصيب الجمعية العامة، مع الأخذ في الحسبان ممارسات راسخة لتشاور إقليمي، لانتخاب أعضاء مجلس الأمن بإعطاء الأفضلية لمقاعد دائمة أو مقاعد مددها طويلة من أجل الدول التي هي بين أولى الدول الثلاث المساهمة في الميزانية المنتظمة في ساحاتها الإقليمية، أو أولى الدول الثلاث المساهمة طوعاً من ساحتها الإقليمية، أو أولى الدول الثلاث المساهمة بقوات من ساحتها الإقليمية لمصلحة مهمات حفظ سلام بإشراف الأمم المتحدة.

٧٨) ينبغي أن تكون هناك مراجعة لتكوين مجلس الأمن في العام ٢٠٢٠، بما في ذلك، في هذا السياق، مراجعة المساهمة (كما هي معرّفة في الفقرة ٢٤٩ من التقرير الرئيسي) التي يقدمها أعضاء دائمون وغير دائمين من زاوية فعالية المجلس في اتخاذ إجراء جماعي لمنع وإزالة أخطار جديدة وقديمة ضد السلام والأمن الدوليين.

٧٩) توصي الهيئة بأنه ينبغي، بموجب أي مقترح للإصلاح، أن لا يكون هناك توسيع لحق الاعتراض.

٨٠) ينبغي إدخال نظام «تصويت دلالي»، حيث يمكن لأعضاء مجلس الأمن الدعوة إلى إظهار علني للمواقف من إجراء مقترح.

٨١) ينبغي ادماج عمليات لتحسين الشفافية والمساءلة في مجلس الأمن وجعلها رسمية في أحكام إجراءاته.

مفوضية لبناء السلام

٨٢) ينبغي لمجلس الأمن، عملاً بالمادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة وبعد التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ينشئ مفوضية لبناء السلام.

٨٣) ينبغي أن تكون الوظائف المركزية لمفوضية بناء السلام تحديد البلدان المثقلة بالضغط والمعرضة لخطر انهيار الدولة فيها؛ القيام، في شراكة مع الحكومة الوطنية، بتنظيم مساعدة إيجابية في منع تلك العملية من التفاقم؛ تقديم المساعدة في التخطيط لعمليات انتقال بين الصراع وبناء السلام في ما بعد الصراع؛ وبخاصة تنظيم وإدامة جهود المجتمع الدولي في بناء السلام في ما بعد الصراع أياً تكن الفترة اللازمة لذلك.

٨٤) رغم الحاجة إلى ترسيخ التركيبة الصحيحة لمفوضية بناء السلام وترسيخ إجراءاتها والأصول المرعية لوضع تقاريرها، فإنه ينبغي لهذه كلها أن تأخذ الخطوط التوجيهية التالية في الحسبان:

(أ) ينبغي أن تكون مفوضية بناء السلام صغيرة على نحو معقول.

(ب) ينبغي أن تلتقي بأشكال مختلفة للنظر في مسائل السياسة العامة واستراتيجيات بلد تلو آخر.

(ج) ينبغي أن يرأسها لمدة عام واحد على الأقل وربما لمدة أطول عضو يوافق عليه مجلس الأمن.

(د) بالإضافة إلى تمثيل من مجلس الأمن، ينبغي أن تشتمل على تمثيل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(هـ) ينبغي دعوة ممثلين عن البلد موضوع النظر إلى الحضور.

(و) ينبغي أن يكون المدير الإداري لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي ـ وعندما تسمح الظروف ـ رؤساء بنوك التنمية الإقليمية ممثلين في اجتماعاتها بمسؤولين ملائمين رفيعي المستوى.

(ز) ينبغي دعوة ممثلي الدول المانحة الرئيسية ـ وعندما تسمح الظروف ـ الدول الرئيسية المساهمة بقوات إلى المشاركة في مباحثاتها.

(ح) ينبغي دعوة ممثلي منظمات إقليمية وشبه إقليمية إلى المشاركة في مباحثاتها عندما تكون مثل تلك المنظمات منخرطة بفاعلية في البلد موضوع البحث.

٨٥) ينبغي إنشاء مكتب لدعم بناء السلام في الأمانة لمنح مفوضية بناء السلام دعماً ملائماً من الأمانة ولضمان تمكّن الأمين العام من جعل سياسات واستراتيجيات بناء السلام متكاملة على نطاق النظام، وتطوير أفضل الممارسات وتوفير دعم متماسك للعمليات الميدانية.

المنظمات الإقليمية

٨٦) في ما يتعلق بالمنظمات الإقليمية:

(أ) ينبغي في كل الحالات التماس تفويض من مجلس الأمن من أجل عمليات سلام إقليمية.

(ب) ينبغي توسيع التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وأن يكون في الإمكان إضفاء صفة رسمية عليها في اتفاقية تشمل مسائل من مثل اجتماعات رؤساء المنظمات، وتبادلاً متكرراً للمعلومات والإنذار المبكر، وتدريباً مشتركاً لأفراد مدنيين وعسكريين، وتبادل أفراد ضمن عمليات سلام.

(ج) في حالة قدرات أفريقية إقليمية وشبه إقليمية، ينبغي للدول المانحة أن تلتزم عملية دعم بناء متواصل للسلام على مدى ١٠ أعوام، ضمن الإطار الاستراتيجي للاتحاد الأفريقي.

(د) ينبغي للمنظمات الإقليمية المتمتعة بقدرة على منع صراع أو حفظ سلام أن تضع مثل هذه القدرة في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات البديلة.

(هـ) ينبغي تعديل قواعد ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام لمنح الأمم المتحدة الخيار ـ على أساس حالة تلو أخرى ـ لتمويل عمليات إقليمية مجازة من مجلس الأمن مع مساهمات مقدّرة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٧) ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توفير قيادة معيارية وتحليلية في وقت يكثر فيه النقاش حول أسباب الأخطار الكثيرة التي نواجهها وحول أشكال الترابط في ما بين هذه الأخطار. ولهذه الغاية، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة بشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للأخطار الأمنية.

٨٨) ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توفير ميدان تقيس الدول فيه التزاماتها بتحقيق أهداف التنمية بأسلوب صريح وشفاف.

٨٩) ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توفير مكان اجتماع منتظم من أجل إشراك مجتمع التنمية على أعلى مستوى، وفي تحويل نفسه في الواقع إلى «منتدى تعاون على التنمية» ولهذه الغاية:

(أ) ينبغي اعتماد مقاربة جديدة ضمن جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يستبدل فيه تركيزه الراهن على مسائل إدارية وتنسيق البرامج بجدول أعمال أكثر تركيزاً ويتضمن الموضوعات الرئيسية المشمولة في إعلان الألفية.

(ب) ينبغي إنشاء لجنة تنفيذية صغيرة تضم أعضاء من كل مجموعة إقليمية، وذلك كي توفر توجهاً واتجاهاً لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتفاعله مع أجهزة ووكالات وبرامج رئيسية.

(ج) ينبغي استغلال الاجتماعات السنوية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وُودز(*) للتشجيع على عمل جماعي دعماً لأهداف التنمية الألفية وإجماع مونتيري (Monterrey).

(د) ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مدخلات من أمانته ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية، أن يهدف إلى توفير إرشاد بشأن التعاون على التنمية للمجالس الحاكمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها.

(هـ) ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توفير دعم قوي لجهود الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية لتعزيز تماسك عمل الأمم المتحدة على المستوى الميداني وتنسيقها مع مؤسسات بريتون وُودز ومانحين ثنائيين.

مفوضية حقوق الإنسان

٩٠) ينبغي جعل عضوية مفوضية حقوق الإنسان شاملة.

٩١) ينبغي لجميع أعضاء لجنة حقوق الإنسان تعيين شخصيات مرموقة ومحنكة في شؤون حقوق الإنسان بوصفها رؤساء لوفودها.

٩٢) ينبغي دعم مفوضية حقوق الإنسان في عملها بمجلس أو هيئة استشارية.

٩٣) ينبغي مناشدة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لإعداد تقرير سنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم.

(*) المقصود بها المؤسسات التي أنشأها مؤتمر بريتون وودز (Britton Woods) الذي عقد فيها (بولاية ميريلاند الأمريكية) في تموز/ يوليو ١٩٤٤، وهي «البنك الدولي للانشاء والتعمير» و«صندوق النقد الدولي» و«مؤسسة التمويل الدولية» (المحرر).

٩٤) ينبغي لمجلس الأمن ومفوضية بناء السلام أن يطلبا من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم لهما تقارير منتظمة حول تنفيذ جميع نصوص قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يتيح مراقبة مركزة وفعالة لهذه النصوص.

الأمانة

٩٥) لمعاونة الأمين العام، ينبغي استحداث منصب نائب إضافي للأمين العام يكون مسؤولاً عن السلام والأمن.

٩٦) ينبغي تزويد الأمين العام بالموارد التي يطلبها للقيام بعمله على النحو الصحيح وبالسلطة لإدارة موظفيه وبموارد أخرى يرى أنها الأفضل. ولسد الحاجات المحددة في التقرير الحالي، توصي الهيئة بأن:

(أ) تعيد الدول الأعضاء التزامها بالمادتين ١٠٠ و١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) تراجع الدول الأعضاء العلاقة بين الجمعية العامة والأمانة بهدف زيادة المرونة المعطاة للأمين العام في إدارة موظفيه، الخاضعين دوماً لمسؤوليته أمام الجمعية.

(ج) ينبغي الآن، دون أي تأخير آخر، أن تكون مقترحات الأمين العام الإصلاحية للعامين ١٩٩٧ و٢٠٠٢ والمتعلقة بالموارد البشرية، منفذة بالكامل.

(د) ينبغي أن تكون هناك مراجعة واستبدال موظفين لمرة واحدة، بما في ذلك من خلال التقاعد المبكر، لضمان وجود الأشخاص الموظفين المناسبين في الأمانة يتولون المهمات المطروحة، بما فيها مهمة التوسط ومهمة دعم بناء السلام، ومهمات مكتب نائب الأمين العام لشؤون السلام والأمن. وينبغي للدول الأعضاء توفير الأموال من أجل عملية الاستبدال بوصفها استثماراً طويل الأجل وليس مكلفاً بالنظر للمنفعة منه.

(هـ) ينبغي أن يزوَّد فوراً بـ ٦٠ مركزاً وظيفياً ـ أقل من ١ بالمئة من طاقة الأمانة الإجمالية ـ بغرض توطيد طاقة الأمانة المتزايدة كلها والمقترحة في التقرير الحالي.

ميثاق الأمم المتحدة

٩٧) بالإضافة إلى أي تعديل للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة يطلبه الإصلاح المقترح لمجلس الأمن، تقترح الهيئة إدخال التغييرات المتواضعة التالية على الميثاق:

٩٨) ينبغي مراجعة المادتين ٥٣ و١٠٤ (إشارات إلى دول عدوة) لبطلان استعمالهما.

٩٩) ينبغي شطب الفصل الثالث عشر (مجلس الوصاية).

١٠٠) ينبغي شطب المادة ٤٧ (لجنة الأركان العسكرية)، وكذلك جميع الإشارات إلى اللجنة في المواد ٢٦ و٤٥ و٤٦.

١٠١) ينبغي أن تعيد الدول الأعضاء كافة تكريس نفسها لأغراض الميثاق ومبادئه ولتطبيقها بطريقة ذات هدف محدد، وملاءمة الإدارة السياسية مع الموارد الضرورية؛ فالقيادة المكرسة نفسها ضمن الدول وبين الدول هي فقط التي تنتج أمناً جماعياً فعالاً للقرن الحادي والعشرين وتصوغ مستقبلاً مستديماً وآمناً.

المصـــدر: United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, <http://www.un.org/ga/59/documentation/list5.html>.

القسم الأول

الأمـــن والصراعـــــات، ٢٠٠٤

١ ــ الأمن والمؤسسات الأورو ــ أطلسيــة

بال دانواي
وزدزسلو لاتشوفسكي

I مقدمــة

في العام ٢٠٠٤ استمر تشكُل العلاقات الأورو- أطلسية بفعل متابعة الولايات المتحدة حربها على الإرهاب الدولي وبفعل محاولات أمريكية ومحاولات الاتحاد الأوروبي لتقليص وفي نهاية الأمر لجسر الانقسام الذي أحدثه قرار تغيير النظام في العراق بالقوة العسكرية. وبدأت الولايات المتحدة عودتها إلى التعددية من خلال الأمم المتحدة والناتو وفي العلاقات مع الاتحاد الأوروبي، وإن لم يخل ذلك من تردد ومحاولات متواصلة لوضع جدول أعمال وفقاً للأولويات الأمريكية.

وفي العام ٢٠٠٤، وبصورة أكثر حسماً، بلغ الاتحاد الأوروبي والناتو كلاهما، وأكبر أعضائهما وأكثرهم نفوذاً، ما تخطى حدودهما الأوروبية. وفي حالة الاتحاد الأوروبي، غدا هذا الميل أصرح بسبب سياسته الأنشط، سياسة الجوار، مشفوعة بالضغط الذي أحست به الهيئات الأوروبية كافة كي ترد بشكل أفضل على الأخطار «الجديدة» العابرة للقوميات. وأكد التنافس بين المنظمتين الأمنيتين الرئيسيتين المعضلة الغربية بين أسبقية الأطلسي والاستقلال الأوروبي.

بلغت عمليتا توسيع الاتحاد الأوروبي والناتو ذروتيهما في العام ٢٠٠٤ بانضمام ١٠ دول إلى الاتحاد الأوروبي و٧ دول إلى الناتو. وفي المنظور المتوسط المدى، تم تجاوز أوج عمليتي التوسيع كلتيهما. وما زال نشر مبدأ «نظام دولي مبني على قانون [و] تعددية فعالة»

يشكل جزءاً من أساس سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن الأمن[1]. وقد تعاطى الاتحاد الأوروبي مع عدد من الدول تتطلع إلى الانضمام مستقبلاً ـ ومنها بلغاريا ورومانيا اللتان أتمتا مفاوضات دخولهما، وكرواتيا وتركيا، اللتان ستبدآن مفاوضاتهما في العام ٢٠٠٥. كما أن الاتحاد الأوروبي عزز جهوده لتكوين «حلقة أصدقاء» على حدوده، وبدأ الناتو بناء شراكات بالامتداد إلى مناطق ذات أهمية استراتيجية بالنسبة إليه.

في بلدان كومنولث الدول المستقلة (CIS) تلك، حيث بقيت احتمالات الاندفاع في الاتحاد الأوروبي أكثر غموضاً، سبَّب العام ٢٠٠٤ «تباعداً للسبل». وأظهرت التطورات في العام ٢٠٠٤ أن توحيد أوروبا كمجتمع قِيَم لم يكتمل وأن إشاعة الديمقراطية في كثير من البلدان شرقي مجالي الاتحاد الأوروبي والناتو ليست مقبولة عموماً ولا هي الشغل الشاغل لجميع القادة والنخب الوطنية. وبات الانقسام داخل الأقاليم صريحاً في كومنولث الدول المستقلة وفي البلقان الغربية. وقد جعلته التغييرات الجوهرية في جورجيا وأوكرانيا في غاية الوضوح. هذه التغييرات تسجل بدايات جديدة لا مقاصد ختامية للبلدان المعنية. ولدى جيران آخرين للاتحاد الأوروبي طموحات ونظرات عامة أكثر عرضة للشك: خصوصاً روسيا، التي قد تعقّد سياساتها المحلية والإقليمية السعي الأوروبي للوحدة. كما أن روسيا اتخذت خطوات لتقليص تعاونها مع منظمات ـ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومجلس أوروبا ـ يجعل عدم أهميتها نسبياً لدى روسيا مثل هذه المخاطر يمكن احتماله.

يتناول هذا الفصل قضايا مختارة ذات صلة بالأمن الأورو ـ أطلسي. فالقسم الثاني يناقش تطور السياسة الأمريكية في العام ٢٠٠٤. والقسم الثالث يصف التطورات في الناتو، والقسم الرابع يناقش الاتحاد الأوروبي. أمّا التطورات السياسية الرئيسية في بلدان كومنولث الدول المستقلة، فموصوفة في القسم الخامس. ويقدم القسم السادس الاستنتاجات. وفي الملحق ١ - أ عرض لمحاولات إصلاح منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE.

II سياسات الولايات المتحدة

«نحن أمة في حالة حرب»، هذا التصريح الذي أدلى به الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، يصف المقاربة الأمريكية الحالية بشأن الأمن الدولي[2]. وثمة دول كثيرة لا تشاطره هذا الإقتناع وجعلت التصورات التعاون صعباً. وقد

(١) Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, <http://ue.eu.int/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/reports/78367.pdf>.

(٢) White House, «President's Statement on Intelligence Reform and Terrorism Prevention Act of 2004,» Office of the Press Secretary, Washington, DC, 8 December 2004, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/12/print/20041208-11.htm>.

سيطرت على جدول أعمال الأمن الأمريكي ثلاث قضايا: (أ) مواصلة محاولات جعل العراق مستقراً وتكوين الدعم الدولي الضروري ومواصلته من أجل عملية تثبيت الاستقرار؛ (ب) تدابير إضافية لتقوية الأمن الداخلي بعد هجمات ١١أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة، مصحوبة بتحقيقات حول إخفاقات أجهزة المخابرات التي ساهمت في وقوع الهجمات وفي السبب الأساسي وراء الحرب على العراق؛ (ج) الإنتخابات الرئاسية التي اختبرت الإجماع السياسي المحلي حول القضايا الأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

تثبيت الاستقرار في العراق: إعادة بناء العلاقات عبر الأطلسي

أحدث صراع العراق في العام ٢٠٠٣ والإعداد له انقساماً في المجتمع الأورو ـ أطلسي. وقد ربحت الولايات المتحدة وشركاؤها في التحالف الحرب دون عناء كبير، لكن تثبيت الاستقرار في البلد بعد ذلك شكل تحدياً مختلفاً(٣). واتضح أن مواصلة السيطرة على أراضي العراق سيتطلب قدرات مغايرة للقدرات المرتبطة بالحرب العالية الشدة ـ وقوة بشرية أكبر مما اقتضته مرحلة الحرب «المكثفة التقانة».

وفي العام ٢٠٠٤ تمت العودة إلى السببين الرئيسيين اللذين ذُكرا دعماً لحجة الحرب على العراق ـ صلات النظام البعثي المزعومة بمنظمات إرهابية، والقاعدة تحديداً، وامتلاكه أسلحة دمار شامل. وبحسب قول الرئيس بوش، «إن السبب الذي يجعلني أصر على القول إنه كانت هناك علاقة بين العراق وصدام والقاعدة [هو] أنه كانت هناك علاقة بين العراق والقاعدة»(٤). أمّا المحللون، فقد استخلصوا استنتاجاً مختلفاً:

لا شك في أنه كان للعراق سجل من الدعم للإرهاب، كانت حوافزه المعلنة للإنتحاريين الفلسطينيين مثالاً فاضحاً عليه. لكن إذا كان المقصود أن يكون الهدف الأساسي لـ «الحرب على الإرهاب» «الإرهابيين الممتدين عالمياً» والقادرين على تنفيذ هجمات ضخمة ضد الولايات المتحدة، فقد كانت إزاحة صدام إذاً مساهمة طفيفة في أحسن الأحوال. وبهذا المعنى، وحتى على النقيض من ذلك، كانت الحرب في العراق إلهاء ذا مغزى عن الحرب على الإرهاب(٥).

---

(٣) انظر: A. Cottey, «The Iraq War: The Enduring Controversies and Challenges,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 67-93.

(٤) «Transcript: President Bush Speaks About 9/11 Commission,» *Washington Post*, 17/6/2004, <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A49013-2004Jun17.html>.

(٥) P. H.Gordon, «The War on Terrorism,» in: G. Lindstrom and B. Schmitt, eds., *One Year On: Lessons from Iraq*, Chaillot Papers; no.68 (Paris: Institute for Security Studies, 2004), p. 161.

ولقد كان إثبات أن إرهابيين دوليين كانوا ينشطون على الأراضي العراقية منذ سقوط نظام صدام حسين أسهل من إثبات زعم أن جماعات إرهابية إسلامية سمح لها بالعمل انطلاقاً من العراق إبان حكم صدام حسين.

وفي ما يتعلق بوجود أسلحة دمار شامل في العراق، لم يعثر المفتشون الدوليون على أسلحة دمار شامل في العراق قبل الحرب ولم يُعثَر فيه بعدها أيضاً[٦]. وقد أقر رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير في نهاية الأمر بأن «الدليل على امتلاك أسلحة بيولوجية وكيماوية فعلية، مقارنة بالقدرة على تطويرها، تبين أنه خطأ»[٧]. وفي بداية العام ٢٠٠٥ أغلقت الولايات المتحدة الملف المتعلق بأسلحة دمار شامل عراقية بعد أن أخفق نحو عامين من البحث في بلد محتل في التوصل إلى أي نتيجة[٨].

ولئن أصاب الزعمين الواقعيين الرئيسيين وراء الحرب على العراق مزيد من الوهن خلال العام ٢٠٠٤، فإن التقدير القانوني العام للحرب بقي على حاله ـ وإن كان أحسن اطلاعاً. ومع أن الحرب قُدمت كـ «عمل استباقي»، ففي غياب تهديد بهجوم وشيك يمكن اعتبارها عملاً وقائياً في أحسن الأحوال. وعند السعي للوقاية من تهديد بعيد جداً، فمن الطبيعي ألا يكون الملاذ الأول إجراءات عسكرية. ورغم التغيير التعسفي الذي أحدثته الولايات المتحدة في المصطلح فحولته من وقائي إلى استباقي لإضفاء شرعية على العمل العسكري، فإن معايير القانون الدولي لم تدعم الحرب على العراق مطلقاً[٩].

بعد نهاية حرب العراق عدلت الولايات المتحدة الأمريكية خطابها بما تلاءم مع الظروف المتغيرة. وربما كان سبب ذلك إدراكها أنه لم يكن في مصلحتها أن يتطابَق عملها مع تفسير واسع للاستباق. فـ «حالما تبدأ العمل وتقول، حسناً، الحرب الوقائية شيء أستطيع أن أفعله لأنه في اعتقادي يمكن أن يكون مشكلة في المستقبل، فإنك تضع معياراً جديداً للسلوك الدولي. وإذا كان في استطاعة الولايات المتحدة مطاردة العراق رغم اعترافها بأنه ليس تهديداً وشيكاً، لكن يحتمل أن يكون كذلك، فماذا يمنع الهند من مطاردة باكستان،

---

(٦) انظر الفصلين ١٢ و١٣ من هذا الكتاب.

(٧) Labour Party, «The Opportunity Society,» Speech by Tony Blair MP, Prime Minister and Leader of the Labour Party, Labour Party Annual Conference, Brighton Centre, 28 September 2004, <http://www.labour.org.uk/ac2004news?ux_news_id=ac04tb>.

(٨) «Iraq's WMD: Case Closed,» *International Herald Tribune*, 14/1/2005, p. 6.

وحول عمل «مجموعة مسح العراق»، انظر الفصل ١٣ من هذا الكتاب.

(٩) انظر: «Pre-emptive Action,» Advice no.39, Advisory Council on International Affairs, The Hague, July 2004, p.5, <http://www.aiv-advice.nl>, and P. Reynolds, «Choice of Words Matters,» BBC News Online, <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/3661976.stm>.

وروسيا ضد جورجيا، والصين ضد تايوان؟»[10] وباعتراف الولايات المتحدة بما للتفسير الواسع للعمل الاستباقي من تأثير مزعج على النظام الدولي، فقد بذلت جهوداً للحد من الأضرار، الأمر الذي دفع وزير الخارجية الأمريكي كولن باول إلى ادعاء أن «المراقبين بالغوا في مركزية العمل الاستباقي في الاستراتيجية الأمريكية»[11].

في العام ٢٠٠٤ بدا هدف الولايات المتحدة الرئيسي العودة إلى تعدد الأطراف، أو على الأقل تأييد تعدد الأطراف بالقول دون الفعل. لكن في حين أنها تعاونت على نحو أمتن مع الدول التي ساهمت في جهود تثبيت الاستقرار العراقي، فقد تلقى مناهضو الحرب رداً مختلفاً. واعتُبرت المصالحة مع ألمانيا وروسيا أهم من المصالحة مع فرنسا، التي ذكرت كمصدر لعلة بلاغية يجب احتواؤها[12]. ورغم هذه الاختلافات. أعلن الرئيس بوش في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، بعد إعادة انتخابه، أنه «يريد العمل على نحو أوثق مع أوروبا كلها»[13]. وثمة في الولايات المتحدة إدراك متنام أن «أوروبا الاتحاد الأوروبي» هي التي تملك الموارد، وتملك باطراد وأيضاً قاعدة القوة المركّبة، لإتمام الجهود الأمريكية في العراق وعلى المستوى العالمي.

لقد سعت قوى الاحتلال لإقناع عدد أكبر من الدول كي تساعدها في تثبيت الاستقرار في العراق. وظهر أن المحاولة هذه ناجحة جزئياً بفضل وزن الولايات المتحدة ونفوذها في العلاقات الدولية ـ فضلاً عن موقف دول كثيرة تدرك أنه سيكون من قبيل الطيش البالغ السماح بأن ينتهي أمر العراق كدولة إلى التدهور. غير أن الالتزام المحسَّن بالاستقرار كان أوضح على مستويات الناتو والاتحاد الأوروبي منه في أعمال شركاء مستقلين، مظهراً أن الديمقراطيات تواجه مشكلات حين تنخرط في عمليات عسكرية تعارضها أغلبية الناخبين فيها. وقد وجدت حكومات أوروبية كثيرة أن من الصعب الاستمرار في المدى البعيد في التحالف العسكري الذي تقوده الولايات المتحدة[14]. يبقى

(١٠) نقلاً عن: Stanley Foundation, US Strategies for National Security Program, «America: More or Less Secure?,» Transcript of a debate, 4 October 2004, <http://www.stanleyfoundation.org/programs/sns/secure/dayton_transcript.html>.

(١١) C. Powell, «A Strategy of Partnerships,» *Foreign Affairs*, vol. 83, no. 1 (January-February 2004), p. 24.

(١٢) I. H. Daalder and Brookings Institution, «Troubled Partnership: What's Next for the United States and Europe,» Brookings Institution/Hoover Institute Briefing (Transcript Prepared from a Tape Recording), 10 November 2004, <http://www.brookings.edu/comm/events/20041110.pdf>.

(١٣) US Department of State, International Information Programs, «Powell Urges Europe to Work with US to Support Democracy: Secretary of State Addresses German Marshall Fund,» Brussels, 8 December 2004, <http://usinfo.state.gov/usinfo/Archive/2004/Dec/08-827028.html>.

(١٤) أعلن عدد من الدول النية لسحب قواته من العراق أو أنه أتم تنفيذ قرار سحب قواته. انظر أدناه.

أن يتضح ما إذا كانت هذه التجارب ستسفر عن إعادة تفكير في قيمة تحالفات تشكّل لغرض معين مقارنة بأطر عمل مؤسسية أكثر إلزاماً من أجل التدخل.

أن انسحاب قوى الإحتلال بالتدريج من العراق لن يشكل مشكلة إذا كان في هذا البلد استقرار. وعلى الرغم من تسليم السيادة إلى السلطات العراقية في ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، وانتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥[١٥]، تظل الظروف الأمنية مزعزعة بالنسبة إلى العراقيين والقوات الأجنبية على السواء. وقد تكبدت الولايات المتحدة أكبر عدد من الإصابات في صفوف التحالف في العام ٢٠٠٤، حيث سقط ٨٩٤ قتيلاً و٧٧٩٥ جريحاً[١٦]. وفي هذه الأثناء، يبقى الانتعاش الاقتصادي أيضاً رهينة الظروف السياسية والقانونية والأمنية في العراق. ووفقاً لمذكرة صادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية في كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠٣، جرى حصر التنافس على عقود إعادة إعمار ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) في «شركات من الولايات المتحدة والعراق والشركاء في التحالف والدول المساهمة بقوات»[١٧]. وتحت ضغوط دولية شديدة، عدّلت الولايات المتحدة موقفها لاحقاً كيلا تزيد في نفور شركائها. لكن مع حلول أواخر العام ٢٠٠٤ بدا الموقف في زاوية مختلفة نوعاً ما. ففي غياب الأمن واليقين القانوني وإمكانية التنبؤ، ثمة عدد محدود من القطاعات التي ستتوفر فيها إمكانية جني أرباح في المستقبل المنظور. وفي ظل هذه الظروف، يصعب اجتذاب مستثمرين أو حتى الحيلولة دون انصراف مستثمرين ومقاولين موجودين في العراق[١٨]. ثم إن خفض ديون العراق الوطنية يتطلب تعاون دول مجموعة الثماني وتوافقها لأن أكبر ستة من دائني العراق هم أعضاء في المجموعة[١٩].

لم يكتب لتثبيت الاستقرار في العراق النجاح حتى الآن، إلا إن الانقسام الذي نشأ عبر الأطلسي خلال الحشد للحرب هناك تقلص. وما زالت القوى النافذة، من ضمنها القوى في قطاع الأعمال على كلا جانبي الأطلسي، منهمكة في إعادة تأسيس علاقات عمل

---

(١٥) جرت انتخابات أيضاً في اليوم نفسه لجمعية إقليمية كردية وكذلك لهيئات ومناصب إقليمية أخرى.

(١٦) «US Casualties in Iraq,» <http://www.globalsecurity.org/military/ops/iraq_casualties.htm>.

لمزيد من التفصيلات بخصوص الإصابات في حرب العراق، انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب.

(١٧) T. Fuller and B. Knowlton, «Iraq: Ban on Contracts Angers Allies,» *International Herald Tribune*, 11/12/2003, pp. 1 and 6.

(١٨) N. Pelham, «Mobile Phone Group Threatens to Quit Baghdad,» *Financial Times*, 23/12/2004.

(١٩) E. Mekay, «Debt Relief Weighed Down by IMF Burden,» Inter Press News Agency, 23 November 2004, <http://www.ipsnews.net/interna.asp?idnews=26401>.

طبيعية[٢٠]. وقد تساعد مصادر التأثير الموضوعة في تصرف بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة في إقناع الشركاء الأورو- أطلسيين بضرورتهم المتبادلة طلباً لاستقرار عالمي قائم على فهم أن إدارة الصراعات وإعادة التأهيل بعد الصراعات تتطلبان موارد تتعدى القوة العسكرية.

الأمن الداخلي وبرامج مكافحة الإرهاب

كانت هجمات ١١أيلول/ سبتمبر٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة خطاً فاصلاً وحاسماً وذا عواقب مستمرة. وقد تواصل في العام ٢٠٠٤ إصلاح تدابير الأمن الداخلي وأجهزة المخابرات الأمريكية. وحملت الأخيرة مسؤولية كبيرة عن الإخفاقات التي حالت دون أن تعد الولايات المتحدة نفسها إعداداً ملائماً للتهديدات الأمنية الجديدة.

كان الأمن الداخلي، ربما، مجال الإدارة الأمنية التي كانت الفجوة فيه أضيق بين النيات والإنجازات في الولاية الأولى لرئاسة بوش[٢١]. فقد مضى أكثر من ثلاثة أعوام منذ ١١أيلول/ سبتمبر٢٠٠١ من غير وقوع هجوم إرهابي واسع النطاق على أراضي الولايات المتحدة، «ومع ذلك. . . ما زال التهديد الإرهابي لأمريكا قائماً»[٢٢]. ولم يحدد الجهاز الاستشاري للأمن الداخلي مستوى تهديد منخفض يوماً واحداً في العام ٢٠٠٤، متأرجحاً في أكثر الأحيان بين مستوى جرى رفعه ومستوى عال جداً من التهديد[٢٣]. والرسالة واضحة ـ الحكومة الأمريكية تعي التهديد، وهي قادرة على طمأنة الناخب إلى أن في وسعها التصدي له بنجاح.

في العام ٢٠٠٤ تابعت وزارة الأمن الداخلي (DHS) الأمريكية أنشطتها، فأنشأت أطراً ومعايير مؤسسية إضافية، وأصبحت أشد فاعلية مع افتتاح «مركز عمليات الأمن الداخلي» (HSOC). والوظائف الرئيسية لهذا المركز هي تدبُّر أمور حوادث محلية وتقاسم معلومات،

(٢٠) D. Daft and N. Fitzgerald, «Business Can Help Bridge the Transatlantic Rift,» *Financial Times*, 22/1/2004, p. 13.

والمؤلفان شريكان في ترؤس اجتماعات «حوار الأعمال غير الأطلسي».

(٢١) J. L. Gaddis, «Grand Strategy in the Second Term,» *Foreign Affairs*, vol. 84, no. 1 (January-February 2005), p. 3.

(٢٢) White House, Office of the Vice President, «Vice President's Remarks at the Opening of the Department of Homeland Security Operations Center,» Washington, DC, 8 July 2004, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/07/20040708-20.html>.

(٢٣) أنشئ الجهاز الاستشاري للأمن الداخلي في آذار/ مارس ٢٠٠٢. وهو يحدد إنذارات على ٥ مستويات مختلفة لحالات التهديد وفقاً للألوان التالية: منخفض (أخضر)، حذِر (أزرق)، مرتفع (أصفر)، عال (برتقالي)، خطير (أحمر). وكل مستوى يطلق مجموعة أكثر إلحاحاً من التدابير الوقائية. انظر: J. Stevenson, *Counter-terrorism: Contain-ment and Beyond*, Adelphi Paper; 367 (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 19.

الأمر الذي يجب أن يزيد التنسيق بين القطاع الخاص والقطاع العام، بما فيه مختلف مراتب الحكومة[(٢٤)]. وتربط أقنية الإتصال على خطين بين ولايات أمريكا الخمسين وأراضيها ومناطقها الحضرية الرئيسية في الزمن الحقيقي[(٢٥)]. وأنشئ «جهاز وطني لإدارة الحوادث» (NIMS) على أساس خبرات إدارة الإطفاء الأمريكية. وفي حين أن مركز عمليات الأمن الداخلي يوفر اتصالاً رأسياً في القطاع العام، فإن الجهاز الوطني لإدارة الحوادث يضمن تنسيقاً وتنفيذاً بين الوكالات[(٢٦)]. وفي العام ٢٠٠٤ أجرت الولايات المتحدة مناورة محاكاة حالة طوارئ، وهي المناورة الأولى على الإطلاق شاركت فيها الحكومة الاتحادية بأكثر من ٤٠ جهازاً اتحادياً[(٢٧)]. ومع أن الدروس المستفادة من تلك المناورة ظلت طي الكتمان، أوردت تقارير أنها وفرت خبرات مفيدة على صعيدي التوافق العملياتي والتواصل بين الوزارات والوكالات الاتحادية.

واستمر على الصعيد القومي أيضاً بناء القدرة. وردت الحكومة الأمريكية على نقص طال أمده بتوفير حماية من تهديد هجمات بيولوجية. وأقر «مشروع الدرع البيولوجي» الذي صودق عليه في قانون في تاريخ ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٤، مبلغاً قدره ٥,٦ مليارات دولار لفترة ١٠ أعوام «كي تشتري الحكومة وتخزن لقاحات وعقاقير لمكافحة الجمرة الخبيثة والجدري وغيرهما من الوسائط المحتملة للإرهاب البيولوجي». كما أنه سيساعد في تعجيل البحث والتطوير في هذا المجال[(٢٨)]. لكن لم يُشر إلى عيوب سابقة كالإخفاق في استقصاء مصادر الرسائل الملوثة بالجمرة الخبيثة في العام ٢٠٠٢[(٢٩)].

إن اندماج الولايات المتحدة الأمريكية في الإقتصاد العالمي يفرض ضرورة تطبيق

---

(٢٤) US Department of Homeland Security Operations Center [HSOC], «Fact Sheet: Threats and Protection,» Washington, DC, <http://www.dhs.gov/dhspublic/display?theme=30&content=3813>.

(٢٥) US Department of Homeland Security, «Statement by Secretary Tom Ridge before the National Commission on Terrorist Attacks On the United States,» Speeches and Statements, 19 May 2004 <http://www.dhs.gov/dhspublic/display/?content=3571&>.

(٢٦) US Department of Homeland Security, «DHS Organization: Emergency Preparedness and Rsponse,» Fact Sheet: National Incident Management System [NIMS], Washington, DC, <http://www.dhs.gov/dhspublic/display?theme=51&content=3423>.

(٢٧) US Department of Homeland Security, «Fact Sheet: Forward Challenge 04,» Press Release, Washington, DC, <http://www.dhs.gov/dhspublic/display/?content=3553>.

(٢٨) President Bush Signs Project Bioshield Act of 2004,» White House, Office of the Press Secretary, 21 July 2004, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/07/20040721-2.html>.

(٢٩) بشأن «الرسائل الملوثة بالجمرة الخبيثة» والتي أُرسلت داخل الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٢، انظر: J. Hart, F. Kuhlau and J. Simon, «Chemical and Biological Weapon Developments and Aarms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 673-675.

إجراءات الأمن الداخلي الأمريكي خارج البلد، وبخاصة من خلال التعاون مع دول ذوات موانئ كبرى تصل العالم بالولايات المتحدة الأمريكية. فقبل ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، لم يكن مسؤولو الجمارك الأمريكية يفتشون شحنة حاويات إلا بعد وصولها إلى الشواطئ الأمريكية. أما الآن، فإن المفتشين حاضرون في ١٧ ميناء هي من أنشط الموانئ خارج الولايات المتحدة الأمريكية[٣٠]. وعلى الرغم من صعوبة تأكيد مدى فاعلية مثل هذه الإجراءات في التصدي للإرهاب، فإن هناك دليلاً غير مباشر على أنها فعالة في مكافحة أنشطة إجرامية معينة كتهريب المخدرات. وقد أقنعت الولايات المتحدة دولاً متقدمة أخرى بتحسين أمن السفن والموانئ أكثر من خلال أطر عمل متعددة الجوانب. فقد وافق وزراء العدل والشؤون الداخلية في دول مجموعة الثماني، مثلاً، على وضع قائمة تدقيق لتمكين الدول «من إجراء مراجعات ذاتية طوعية للتحقق من امتثالها» لقواعد دولية خاصة بأمن الشحن البحري والموانئ في أيار/ مايو ٢٠٠٤[٣١]. إلا إن التشديد المتزايد على أمن الموانئ وأمن النقل البحري هو إلى حد ما على خلاف مع حقيقة أنه منذ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ «ذهب حوالى ٩٠ بالمئة من الاستثمار السنوي في أمن النقل، والبالغ ٥ مليارات دولار، إلى قطاع الطيران»[٣٢].

لقد أجرت الولايات المتحدة أوسع التغييرات مدى لدى وضعها ضوابط جديدة لحركة الناس. فهؤلاء الذين يسافرون إلى الولايات المتحدة بموجب «برنامج التخلي عن التأشيرة» ملزمون بحمل جوازات سفر قابلة لأن تُقرأ بأجهزة الكمبيوتر. وإذا كانوا لا يملكون مثل هذه الجوازات، فإنهم ملزمون بالحصول إما على تأشيرة وإما على إعفاء لمرة واحدة[٣٣]. ومن خلال هذا الإجراء، شجعت الولايات المتحدة على اعتماد جوازات سفر تُقرأ بأجهزة الكمبيوتر في العالم أجمع. وأدخلت وزارة الأمن الداخلي الأمريكية أول معيار القياس البيولوجي (Biometrics) للتعرف على ملامح الوجوه كي يُستخدم في وثائق السفر[٣٤].

---

(٣٠) US Department of Homeland Security, «Secretary Tom Ridge Speaks at Drexel University in Philadelphia,» Speeches and Statements, 24 May 2004, Philadelphia, PA., <http://www.dhs.gov/dhspublic/display?content = 3588>.

(٣١) G8, Meeting of G8 Justice and Home Affairs Ministers, «Communiqué,» point 6, Washington, DC, 11 May 2004, <http://www.usdoj.gov/ag/events/g82004/documents.html>.

(٣٢) Final Report of the National Commission on Terrorist Attacks upon the United States: The 9/11Commission Report,» Official Government ed., Executive Summary, <http://www.gpoaccess.gov/911>.

(٣٣) US Department of Homeland Security, «Fact Sheet: Machine-readable Passport Requirement,» Washington, DC, 26 October 2004, <http://www.dhs.gov/dhspublic/display/?content = 4076>.

(٣٤) US Department of Homeland Security, «Department of Homeland Security Adopts Facial Recognition Standard,» Press Release, Washington, DC, 28 October 2004, <http://www.dhs.gov/dhspublic/display?content = 4080>.

وبسبب المساهمة التي قدمها هذا الإجراء للأمن والدور الريادي للولايات المتحدة في قضايا متصلة بالأمن الداخلي، يبدو مرجحاً انتشار تطبيق مثل هذه الإجراءات انتشاراً سريعاً. وقد تُعتبر الإجراءات التي تجعل تخزين بيانات شخصية أشمل مثيرة للخلاف من منظور الخصوصية أو حقوق الإنسان(٣٥)، لكن قد تثبت هذه الإجراءات أنها مقبولة أكثر إذا كان لها تأثير إيجابي على الأمن.

إن التوسع الدولي للأمن الداخلي يقتضي تعاون أكبر عدد ممكن من الدول، بيد أن الولايات المتحدة أعطت أولوية خاصة للتعاون مع أوروبا، وللاتحاد الأوروبي على نحو أخص. فالاتحاد الأوروبي هو الفاعل الوحيد الذي سعت الولايات المتحدة لإقامة علاقة شاملة معه في المجال الواسع للأمن الداخلي. وعلى سبيل المثال، (أ) وقّع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في العام ٢٠٠٤ اتفاقاً يدعو إلى «توسيع عاجل للجمارك ولمبادرة أمن الحاويات الخاصة بحماية الحدود في أنحاء المجتمع الأوروبي كافة»(٣٦)؛ (ب) وفرت المفوضية الأوروبية تمويلاً لتحويل بيانات سجل أسماء المسافرين بالطائرات إلى وزارة الأمن الداخلي الأمريكية(٣٧)؛ (ج) تم التوصل إلى اتفاق مبدئي لاستخدام السمات القياس البيولوجية في جوازات سفر الاتحاد الأوروبي. والنقطة الأخيرة مسألة مهمة لأن كثيرين من مواطني الاتحاد الأوروبي لا يحتاجون إلى تأشيرة لدى دخولهم الولايات المتحدة للقيام بزيارة قصيرة. وعلى حد تعليق وزير الأمن الداخلي توم ريدج، «يتوقف على الولايات المتحدة وأوروبا شق طريق القياس البيولوجي (Biometrics) كي يسلكه باقي العالم»(٣٨). ويرجّح الآن أن يؤخّر اعتماد التدقيق في القسمات القياس البيولوجية حتى العام ٢٠٠٧، بعد أن مخططاً لذلك في الأصل لمنتصف العام ٢٠٠٦(٣٩).

---

(٣٥) Human Rights Watch, «US Homeland Security Bill Lacks Rights Protections,» Washington, DC, 27 September 2002, < http://hrw.org/press/2002/09/us0927.htm >.

(٣٦) US Department of Homeland Security, «European Community and Department of Homeland Security Sign Landmark Agreement to Improve Container Security and Expand CSI,» Press Release, Washington, DC, 22 April 2004, < http://www.dhs.gov/dhspublic/interapp/press_release/press_release_0389.xml >.

(٣٧) White House, Secretary Ridge Statement on European Commission Decision, Statement by Homeland Security Secretary Tom Ridge on European Commission decision, US Department of Homeland Security, Washington, DC, 17 May 2004, < http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/05/20040517-9.html >.

(٣٨) J. Best, «US Urges EU to Lead the Way in Biometric IDs,» Zdnet UK, < http://news.zdnet.co.uk/business/legal/0,39020651,39117495,00.htm >.

(٣٩) US Department of Homeland Security, «Transcript of Under Secretary Asa Hutchinson and European Union Director-General Jonathan Faull at Press Conference,» Press Conference, Washington, DC, 19 November 2004, p. 3, < http://www.dhs.gov/dhspublic/display/?theme=44&content=4153& >.

والتعاون الوثيق عبر الأطلسي ليس محصوراً في أنشطة ملموسة ـ إذ امتد إلى علاقات بين مؤسسات تابعة لوزارة الأمن الداخلي الأمريكية وأخرى تابعة لأجهزة في الاتحاد الأوروبي[(٤٠)]. فالشرطة الأوروبية (Europol) أقامت ارتباطاً رسمياً مع أجهزة أمريكية لفرض القانون في كانون الأول/ ديسمبر، وفتحت مكتب ارتباط في واشنطن العاصمة في آب/ أغسطس ٢٠٠٢. وبمقتضى العلاقة عبر الأطلسية الجديدة، يمكن تبادل معلومات «استراتيجية» أو «تقنية» بشأن تهديدات، وأنماط جرائم، وتقديرات للمخاطر، وتدابير استقصائية. وفي العام ٢٠٠٤، عينت وزارة الأمن الداخلي الأمريكية ملحقاً متفرغاً في الاتحاد الأوروبي[(٤١)]. ويتضح باطراد أن الاتحاد الأوروبي سيصبح الشريك الأساسي للولايات المتحدة عبر القوائم الواسعة لأنشطة القضاء والأمن الداخلي.

على الرغم من المنجزات هذه، فقد زيد الدعم المالي المقدَّم للأمن الداخلي الأمريكي في العام المالي ٢٠٠٥ بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار فقط، قياساً بالدعم المالي في العام الذي سبقه[(٤٢)]. وهذا يعني أن أنشطة وزارة الأمن الداخلي الأمريكية توازي نحو ١٠بالمئة من إنفاق وزارة الدفاع، الأمر الذي يجعلها مساهمة فعالة التكلفة في أمن الولايات المتحدة.

إن الفشل في التنبؤ بهجمات ١١ أيلول/ سبتمبر٢٠٠١ الإرهابية والتقدير غير الصحيح للسببين الرئيسين لشن الحرب على العراق يضعان مجتمع المخابرات الأمريكية في دائرة الضوء. وقد كانت هناك انتقادات واسعة للولايات المتحدة بسبب تسييسها للاستخبارات بخصوص القدرات العراقية لما قبل الحرب. وكان التقرير النهائي للجنة القومية بشأن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة (تقرير لجنة ٩/١١) قد صدر في ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤[(٤٣)]، أي بعد أن تمت الموافقة على توصياتها ـ القاضية بإجراء مزيد من التحقيقات المتعلقة بامتلاك العراق أسلحة دمار شامل وتنفيذ تدابير إصلاحية في الأجهزة. وكانت الإصلاحات أول عملية رئيسية لإعادة تنظيم الحكومة الأمريكية منذ تأسيس وزارة الأمن الداخلي الأمريكية[(٤٤)].

---

(٤٠) Stevenson, *Counter-terrorism: Contain-ment and Beyond*, p. 55.

(٤١) US Department of Homeland Security, «Remarks by Secretary of Homeland Security Tom Ridge at the European Policy Centre,» Speeches and Statements, Brussels, Belgium, 13 January 2005, < http://www.dhs.gov/dhspublic/display?content = 4302 >.

(٤٢) US Department of Homeland Security, «Fact Sheet: Department of Homeland Security Appropriations Act of 2005,» Press Release, Washington, DC, 18 October 2004, < http://www.dhs.gov/dhspublic/interapp/press_release/press_release_0541.xml >.

(٤٣) National Commission on Terrorist Attacks upon the United States, *The 9/11 Commission Report: Final Report of the National Commission on Terrorist Attacks Upon the United States* (Washington, DC: US Government Printing Office, 2004), < http://www.gpoaccess.gov/911 >.

(٤٤) I. Anthony [et al.], «The Euro-Atlantic System and Global Security,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, p. 54.

وتوفر المعلومات التي قدمتها أجهزة المخابرات الأمريكية بواعث لقرارات عملياتية كبيرة. ففي تصرف الولايات المتحدة موجودات استراتيجية هائلة، وهي في موقع أفضل من موقع أي دولة أخرى كي تحول قراراتها السياسية إلى عمل عسكري. وكثير من الدول تتبع التقديرات والأحكام السياسية الأمريكية المستمدة من المخابرات الأمريكية، ومعظمها لا يملك وسائل التحقق من مثل هذه المعلومات بناء على مصادر وطنية. وقد أساءت الآلة الاستخبارية الأمريكية الضخمة الأداء ظاهرياً في لحظات أساسية، وتفاقم التأثير بفعل اعتماد صناع القرار على معلومات استخبارية لدى اتخاذهم قرارات استراتيجية مهمة. وخلصت اللجنة إلى أن «الإرهاب لم يكن الهم الأمني القومي الطاغي «بالنسبة إلى الولايات المتحدة حتى ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، وحددت عيوباً معينة في ميادين السياسة والقدرات والإدارة.

ووفقاً للتقرير، كان ثمة سياسة استخفاف بالتهديد الإرهابي فأدت إلى نقص في الخيال لدى اتخاذ تدبير لمواجهته[٤٥]. واستنتجت اللجنة أن القدرات بقيت موجهة نحو أخطار من نوع أخطار الحرب البادرة[٤٦]. وكان أهم نقاط الضعف في قدرات الوكالة قد حددت في الساحة الداخلية، وبالتحديد في المباحث الجنائية (مكتب التحقيقات الاتحادي FBI). وفي الإدارة، كان هناك نقص في جمع المعلومات، وفي الموارد وفي وضع سلم الأولويات. وكان مما زاد المشكلات المعينة في إثر هجمات أيلول/ سبتمبر الإرهابية تفاقماً المعلومات غير الكافية في ما تعلق بالعراق.

وفي حين أن القضية الأولى أُقفلت في العام ٢٠٠٤، فقد حرصت الإدارة على أن لا يتم أي تقرير نهائي للمعلومات بشأن أسلحة الدمار الشامل العراقية إلا بعد الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤[٤٧].

ركزت اللجنة على الأنشطة الإجرائية بدلاً من التركيز على مستهلكي المخابرات[٤٨]. وبقيت مناقشة الأخطاء التي ارتكبها الأخيرون بما يتصل بإدارة المخابرات مجردة وسطحية. وخلافاً لديمقراطيات أخرى، فإن أغلبية المخابرات الأمريكية جاهزة للعمل ومستهلكها

(٤٥) National Commission on Terrorist Attacks upon the United States, *The 9/11 Commission Report: Final Report of the National Commission on Terrorist Attacks Upon the United States*.

(٤٦) انظر: R. A. Clarke, *Against All Enemies: Inside America's War on Terror* (New York: Free Press, 2004).

(٤٧) أُنشئت لجنة قدرات استخبارات الولايات المتحدة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل بأمر تنفيذي رقم ١٣٣٢٨ في شباط/ فبراير ٢٠٠٤، ويتعين عليها تقديم تقريرها بحلول ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥. انظر: R. A. Best, «Intelligence Issues for Congress,» Congressional Research Service, Issue Brief for Congress, 9 December 2004, p. 10.

(٤٨) انظر: R. K. Betts, «The New Politics of Intelligence: Will Reforms Work this Time?,» *Foreign Affairs*, vol. 83, no. 3 (May-June 2004), p. 3.

الرئيسي هو الجيش[٤٩]. وكانت وزارة الدفاع قد أنشات قبل حرب العراق مكتبها للخطط الخاصة لمراجعة المعلومات الخام وللاعتراض، إذا لزم الأمر، على تفسيرات صادرة عن أجزاء أخرى من جماعة المخابرات الأمريكية[٥٠]. وقد تم تفادي هذه المسألة بصورة عامة في المناقشات حول الإصلاح، التي ركزت على ما إذا كان يجب أن تكون المخابرات منسَّقة من قِبل مدير المخابرات القومية (DNI) المستحدث منصبه، بمعزل عن مدير وكالة المخابرات المركزية (CIA)، أم لا. وتم في النهاية الاتفاق على أن يعمل مدير المخابرات القومية في المكتب التنفيذي للرئيس[٥١]، الذي قد يخفف المشكلات الناجمة عن الفصل الدستوري بين المخابرات الداخلية والمخابرات الخارجية. غير أن مدير المخابرات القومية سيؤدي دوراً سياسياً، وقد تفضي هذه الوظيفة الجديدة وموقعها في الإدارة إلى مفاقمة مشكلة «تسييس» المخابرات بدلاً من أن ينهياها. والأمر المشكوك فيه هو ما إذا كانت الأعمال هذه وحدها، ودون إدخال تغييرات على «جانب طلب المخابرات»، ستحسّن القدرات بشكل كاف[٥٢]. ومن بين أهم الدروس المستخلصة الحاجة إلى إبقاء مسافة بين جماعة المخابرات وأسيادها السياسيين حفاظاً على الاستقلال المهني. وعلى الدائرة السياسية تعيين مهمات لكن أن تبقى حريصة على عدم إطلاق أحكام على النتائج مسبقاً[٥٣].

إجماع على السياسة الأمنية في الولايات المتحدة

جرت في العام ٢٠٠٤ انتخابات الرئاسة والكونغرس في الولايات المتحدة. وبينما شددت الحملة الرئاسية على الفوارق بين مواقف المرشحَين الرئيسيين بدلاً من التشديد على أوجه الشبه، فقد كان واضحاً في بداية الحملة أن جدول أعمال أي إدارة جديدة ستغلب عليه الحاجة إلى تثبيت الإستقرار في أفغانستان والعراق، وتحديات راسخة كالأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب. وبنتيجة ذلك، لم تكن التحديات الأمنية، كأمر تفصيلي للأعمال المطلوبة لمواجهتها، هي التي ميزت كثيراً بين المرشحين.

لم تستطع مهمة تثبيت الاستقرار في العراق كأولى الأولويات أن تفصل بين المرشحين

---

(٤٩) W. E. Odom, «Testimony before the Senate Select Committee on Intelligence,» 20 July 2004, p. 4, < http://intelligence.senate.gov/0407hrg/040720/witness.htm >.

(٥٠) J. Borger, «The Spies who Pushed for War,» *Guardian*, 17/7/2003, < http://www.guardian.co.uk/Iraq/Story/0,2763,999737,00.html >.

(٥١) انظر: «Summary of Intelligence Reform and Terrorism Prevention Act of 2004,» 6 December 2004, < http://www.govt-aff.senate.gov/_files/ConferenceReportSummary.doc >.

(٥٢) للاطلاع على تحقيقات مماثلة في أوستراليا والمملكة المتحدة، انظر الفصل ١٣ من هذا الكتاب.

(٥٣) تشكلت مثل هذه الهجوم في ضوء إخفاقات الاستخبارات. انظر: I. Davis and A. Persbo, «After the Butler Report: Time to Take on the Group Think in Washington and London,» Basic Papers; no. 46, Occasional Papers on International Security Policy, July 2004, < http://www.basicint.org/pubs/Papers/BP46.htm >.

بالنظر إلى أن الرئيس بوش كان قد أمر ببدء العملية العسكرية وكان السيناتور جون كيري (وزميله جون إدواردز المرشح لمنصب نائب الرئيس) قد صوتا لمصلحة هذه السياسة(٥٤). وركز كيري حملته على موضوع أن الإدارة «أخطأت في الحسابات بالاندفاع إلى الحرب دون خطة للسلام»(٥٥) وزعم أن في إمكانه التصرف بشكل أفضل في التعامل مع النتائج: «بالنوع المناسب من القيادة من قِبَلنا يمكن تعبئة الناتو كي يساعد في تثبيت الاستقرار في العراق والمنطقة. وإذا أقبل الناتو فسيقبل الآخرون أيضاً»(٥٦).

في ضوء نجاح الدفاع عن أرض الوطن، قدم كيري بديلاً لخوض «حرب على الإرهاب تكون أذكى وأكثر فاعلية»(٥٧). وبخصوص المخابرات، لاحظ أن الإدارة «انتظرت ثلاثة أعوام بعد الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر لتبدأ إصلاح مخابراتنا(٥٨)، وأشار إلى أن «جهازاً جديداً ومكتباً جديداً لن يساعدانا على التغلغل في منظمات إرهابية تنشط في عقر دارنا»(٥٩). إلا أن ثلاثة عروض إصلاحية رئيسية كانت محط إجماع الحزبين: تعيين مدير للمخابرات القومية، وهيكلة جماعة المخابرات «لمواجهة تهديدات الوقت الحاضر»، وتقوية المخابرات البشرية(٦٠). وقد صعَّب هذا الأمر طرح المسألة في خضم الحملة بشأن الأمن.

كان من الفِكَر الملموسة على جدول أعمال الحزب الديمقراطي، والتي أظهرت فوارق واضحة بين الحزبين، تسريع تأمين مواد نووية «صالحة لصنع قنابل»، وبخاصة في روسيا(٦١). فقد قدم كيري مقترحات عدة تتعلق بحظر الانتشار وإجراءات مراقبة الصادرات. كما أن سياسته النووية كانت مختلفة عن سياسة إدارة بوش وكانت أكثر تأييداً لمراقبة الأسلحة. وتضمنت المبادرات الأمنية مبادرة لـ «تحرير أمريكا من اعتمادها التهديد على

(٥٤) US Congress, Congressional Vote on Iraq Resolution: 11 October 2002, <http://www.newsbatch.com/upd-iraqresvote.gif>.

(٥٥) «A Real Difference: Remarks by John Edwards,» p. 2 <http://www.johnkerry.com/pressroom/speeches/spc_2004_0830.html>.

(٥٦) J. F. Kerry, «A Realistic Path in Iraq,» *Washington Post*, 4/7/2004, p. B07, <http://www.washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A24762-2004Jul2?language=printer>.

(٥٧) «Speech to the 2004 Democratic National Convention: Remarks by John Kerry,» 29 July 2004, p. 2, <http://www.johnkerry.com/pressroom/speeches/spc_2004_0729.html>.

(٥٨) «A Real Difference,» Remarks by John Edwards, p. 2, <http://www.johnkerry.com/pressroom/speeches/spc_2004_0830.html>.

(٥٩) «Excerpts from Homeland Security Address», Remarks by John Edwards, 18 December 2003, p. 2, <http://www.johnkerry.com/pressroom/speeches/spc_2003_1218.html>.

(٦٠) انظر الهامش رقم ٥٨ أعلاه.

(٦١) «New Strategies to Meet New Threats,» Remarks by John Kerry, 1 June 2004, p. 2, <http://www.johnkerry.com/pressroom/speeches/spc_2004_0601.html>.

نفط الشرق الأوسط»(٦٢). لكنهما، على ما يظهر، لم يضربا على وتر الهموم الأمنية المركزية للناخب الأمريكي.

باختصار، رغم وجود اختلافات واضحة بين موقفي الحزبين، فإنها قلما قدمت بدائل للمستقبل. وقد كانت الإختلافات الفلسفية في السياسة الخارجية ظاهرة عندما شدد كيري على «الإيمان بالأمن الجماعي والتحالفات، واحترام المؤسسات الدولية والقانون الدولي، المشاركة المتعددة الأطراف، واستخدام القوة لا كخيار أول بل كخيار أخير حقاً»(٦٣). وفي مجالات أخرى، كان يصعب ترجمة الرسالة إلى سياسات ملموسة. وفُسر انتصار جورج دبليو بوش أخيراً بهامش ٣ بالمئة بأنه، عموماً، تصويت شعبي على الاستمرارية والثبات على السياسة الأمنية: لكن حتى أبعد من ذلك، كان تصويتاً على «قيم» ترتبط باختبارات في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة.

III الناتو: نضال لاستعادة مواقع

بعد إذ مر الناتو بأقسى اختبار وجودي في تاريخه ـ الأزمة والانقسامات الداخلية حول موضوع العراق ـ وواجه احتمال حدوث تهميش مطرد في العلاقات عبر الأطلسية على يد عضوه الرئيسي، الولايات المتحدة، تطلع مفعماً بالأمل إلى مؤتمره في قمة اسطنبول في ٢٨ ـ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤(٦٤). وإلى جانب جهوده لإعادة اكتشاف نفسه، أطلق مبادرات جديدة وواصل العمليات الجارية خارج منطقة نشاطه ـ في أفغانستان والعراق، في خطة شراكة أوسع في الشرق الأوسط ومن خلال تدخل أعمق في القوقاز وآسيا الوسطى. وكان الهدف مداواة الصراع عبر الأطلسي وتوسيع التزامات الناتو العالمية بحيث يمكن أن يظهر بديلاً ذا مصداقية عن «تحالفات طوعية» تقودها الولايات المتحدة. وكان التساؤل عما اذا كان في الإمكان إيجاد التصميم السياسي الموحَّد والضروري، وعما إذا كان في الإمكان مجاراة طموحات الناتو والتزاماته بموارد كافية.

في هذه الأثناء، كسب الناتو فرصة إضافية جديدة بتوسعه «ذي الدوي الكبير». ففي ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤، قامت مجموعة من دول أوروبا الوسطى ـ بلغاريا، إستونيا،

---

(٦٢) «Strength and Security for a New World,» Remarks by John Kerry, <http://www.johnkerry.com/issues/national_security/>.

(٦٣) US Council on Foreign Relations, «Making America Secure Again: Setting the Right Course for Foreign Policy,» 3 December 2003, Speeches and Statements Library, Senator John Kerry, Democratic Candi-date for President, <http://www.cfr.org/campaign2004/pub6576/john_kerry/making_America_ secure_again:_the_right_course_for_foreign_policy.php>.

(٦٤) NATO, Istanbul Summit Communiqué, Issued by the Heads of State and Government participating in the meeting of the North Atlantic Council, Press Release, 28 June 2004, <http://www.nato.int/docu/pr/2004/p04-096e.htm>.

لاتفيا، ليتوانيا، رومانيا، سلوفاكيا وسلوفينيا ـ بإيداع الحكومة الأمريكية وثائق انضمامها. وإلى جانب تحول الناتو وعملياته الجديدة، ازدادت بذلك أهمية مسألة مستقبل الشراكة من أجل السلام PFP[٦٥]. وكان من النتائج غير المباشرة لتركيز الناتو الجديد على مهمات خارج حدوده تسليم مهمة «قوة الاستقرار» (SFOR) في البوسنة والهرسك إلى الاتحاد الأوروبي في نهاية العام ـ وهو عمل لم يضع بأي شكل من الأشكال حلاً للمسائل الأوسع المصلتة على «شراكة» الاتحاد الأوروبي ـ الناتو «الاستراتيجية»[٦٦]. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مؤشرات على أن التنافس يتزايد بين المؤسسات المشاركة في الحوار عبر الأطلسي[٦٧]، رغم الدعم المجدَّد للناتو بوصفه «واسطة عقد» المساعي الأمريكية في أوروبا[٦٨].

وتبقى العقبة الرئيسية أمام تحديد دور الناتو انعدام استراتيجية أورو- أطلسية واضحة ومتناغمة وبعيدة المدى لاستبدال مفاهيم الحرب الباردة التي باتت مهجورة برد أقوى على أخطار القرن الحادي والعشرين ـ الإرهاب، الدول الضعيفة أو الفاشلة، وانتشار أسلحة الدمار الشامل. والتحدي الماثل أمام الناتو هو تجاوز الإدراك المتنامي القائل إنه (أي الناتو) «منتدى لاتخاذ قرارات بشأن عمليات»، واستعادة دور «منتدى مركزي للنقاش السياسي وصنع القرار»[٦٩]. وفي العام ٢٠٠٤ بقيت مسألة ما إذا كان الناتو لا

---

(٦٥) انظر: معجم المصطلحات للاطلاع على أسماء أعضاء الشراكة من أجل السلام.

(٦٦) في تموز/ يوليو ٢٠٠٤ وصف الأمين العام للناتو التقارب بين الناتو والاتحاد الأوروبي بأنه «محدود جداً» ودعا إلى تعاون «عبر الطيف الكامل لإدارة الأمن» كـ «ضرورة استراتيجية». انظر: NATO, «Beyond Istanbul,» Speech by NATO Secretary General Jaap de Hoop Scheffer at the European Policy Centre, Brussels, 12 July 2004, <http://www.nato.int/docu/speech/2004/s040712b.htm>.

والعقبة الكبيرة في هذا السياق هي الخلاف التركي ـ القبرصي. انظر أيضاً: الفصل ٣ من هذا الكتاب.

(٦٧) اقترح مستشار ألمانيا الاتحادية غيرهارد شرودر أن تدرس هيئة رفيعة المستوى طرقاً للولايات المتحدة كي تتعامل مع الاتحاد الأوروبي بشكل مباشر أكثر من ذي قبل لأن العلاقة «في شكلها الحالي غير منصفة لا لأهمية الاتحاد المتزايدة ولا للمطالب الجديدة بخصوص التعاون عبر الأطلسي». انظر: Gerhard Schröder, Speech to the 41st Munich Conference on Security Policy, 12 February 2005, <http://securityconference.de/konferenzen/rede.php?menu_2004_menu_konferenzen=&sprache=en>.

وقد أبرزت زيارة الرئيس بوش لمبنى الاتحاد في بروكسل في شباط/ فبراير ٢٠٠٥ اعتراف الولايات المتحدة بالدور المتنامي الذي يؤديه الاتحاد الأوروبي في القضايا الأمنية، مثل مبيعات الأسلحة إلى الصين، والسياسة تجاه إيران. . . إلخ.

(٦٨) US International Information Programs, «NATO Lauded as «Centerpiece» of US Efforts in Europe,» Press Release, Washington, DC, 21 February 2005, <http://usinfo.state.gov/xarchives/display.html?p=washfile-english&y=2005&m=February&x=20050221183425lebahcb0.7710993&t=is/is-latest.html>.

(٦٩) «Global NATO?,» Remarks by NATO Secretary General Jaap de Hoop Scheffer at the Clingendael Institute, 29 October 2004, <http://www.nato.int/docu/speech/2004/s041029a.htm>.

تعززت الشكوك حول صلة الناتو بموضوع البحث بملاحظة المستشار شرودر أن [الناتو] «لم يعد الملتقى الرئيسي للشركاء عبر الأطلسيين كي يناقشوا استراتيجيات وينسقوها». انظر: الهامش رقم ٦٧ أعلاه.

يزال منظمة ذات مصالح مشتركة شغل المراقبين الشاغل على كلا جانبي الأطلسي.

التحول والقدرات

ما زال المبدأ الذي يستند إليه تحول الناتو الحديث هو الطموح إلى «العمل على مستوى عالمي» في مهمات متنوعة[٧٠]. وقد بدأت عملية الإصلاح بمجموعة قرارات اتخذت في مؤتمر الناتو في براغ (٢٠٠٢) واستمرت تحقق تقدماً[٧١]. وعلى امتداد عملية التوسيع، واصل الناتو إعادة هيكلة قيادته الاستراتيجية وتحسين قدراته وبناء علاقات جديدة بغية نشر الاستقرار والأمن على نحو أفضل.

وفي العام ٢٠٠٤ بلغت قوة الرد التابعة للناتو (NRF) القدرة العملياتية الأولية، وأصبحت كتيبتها المتعددة الجنسيات للدفاع ضد الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (CBRN) في حالة استعداد تام للعمل وفق الخطة المرسومة[٧٢]. لكن، في ربيع ٢٠٠٤، جدَّد الأمين العام الجديد للناتو، ياب دي هوب شيفر (Jaap de Hoop Scheffer)، المناشدة من أجل إعادة تنظيم جذرية لخطط الناتو وتمويل عملياته. وقد أبرز شيفر الفجوة القائمة بين المخزون الضخم لقوات الناتو المسلحة والمساهمات العملياتية الهزيلة التي تقدمها الدول الأعضاء فيه، كما أبرز الحاجة إلى جعل القوات أصغر حجماً وأكثر حركية ومرونة[٧٣]. وفي مؤتمر قمة الناتو في اسطنبول، أُقرت أهداف «القابلة للاستعمال» والتغييرات المدخلة على عمليات الناتو التخطيطية، ووفقاً لذلك تعهدت الدول الأعضاء في الناتو بأن تملك القدرة على نشر وإدامة أجزاء أكبر من قواتها من أجل عمليات الناتو في الأوقات كافة وبتبني دورة تخطيط دفاعي أطول مدى[٧٤]. وبتوفير «قدرة» أكبر «على التنبؤ» (أي، توفير حقيقي للقدرات الضرورية)، يراد بهذه الخطوات المساعدة في تكوين مقدار من

---

(٧٠) بالإضافة إلى الاهتمام بـ «الشرق الأوسط الكبير»، بما فيه جنوب البحر المتوسط والمحيط الجنوبي لفضاء ما بعد العهد السوفياتي، قال القائد الأعلى للتحالف في أوروبا الجنرال جيمس ج. جونز إن في إمكان الناتو توجيه أنشطتها نحو إفريقيا. انظر: *Atlantic News*: 23/1/2004, p. 3, and 18/11/2004, p. 3.

(٧١) بشأن تأثير القرارات في ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣، انظر: P. Dunay and Z. Lachowski, «Euro-Atlantic Organizations and Relationships,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 42-44.

(٧٢) في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ قرر الناتو مساندة عرض بقيمة ٤ مليارات يورو تقدم به كونسورتيوم «الحل الصناعي المقترح عبر الأطلسي (TIPS)»، بقيادة «إيادس (EADS)»، لتطوير نظام الحلف لمراقبة الأرض (AGS). وسيكون هذا النظام بحلول العام ٢٠١٠ مكمِّلاً لنظام الإنذار والسيطرة المحمول جواً (AWACS) الذي يملكه الناتو ولا يملك نظاماً آخر مثله.

(٧٣) J. Dempsey, «Nato Chief Says Huge Shake-up is Needed,» *Financial Times*, 27/5/2004, p. 1.

(٧٤) يشير القرار إلى فكرة تقدم بها الأمين العام السابق للناتو الجنرال روبرتسون، حيث تضمن كل دول أن ٤٠ بالمئة من قواتها المسلحة قابلة للاستخدام وأن ٨ بالمئة مستدامة لمهمات خارجية. وقد مُددت دورة التخطيط من ٦ أعوام إلى ١٠ أعوام وستُتمم بتعديلات ضمن الدورة من عامين إلى ٤ أعوام.

الموجودات العسكرية تكون متاحة للناتو بصورة دائمة بحيث لا يُضطر إلى جمع قوة من لا شيء من أجل كل مهمة.

أفغانستان

أصبحت أفغانستان أولوية أساسية واختباراً لمصداقية الناتو وقدرتها على العمل خارج أوروبا[٧٥]. ومنذ آب/ أغسطس٢٠٠٣، تولى الناتو قيادة قوة المساعدة الأمنية الدولية (ISAF)[٧٦]. وقاد هدف ملء الفراغ الأمني في أفغانستان، وهو الفراغ الموجود عملياً في كل بقعة خارج كابول، وتعزيز جهود بناء الدولة (ISAF) إلى تحمل مسؤولية الفرق المدنية ـ العسكرية الصغيرة القائمة والجديدة لإعادة إعمار مناطق (PRTs) في أنحاء البلد وتنظيم هذه الفرق[٧٧]. وثمة مهمة أخرى للقوة التي تضم ٦٥٠٠ فرد بقيادة الناتو، وهي تسريح الميليشيات العديدة التي سبق لها أن قاتلت طالبان وتجريدها من السلاح ودمجها في الجيش الأفغاني الجديد[٧٨].

وفي العام ٢٠٠٤ تصارعت مهمة الناتو في أفغانستان مع المشكلات المعتادة المتعلقة بمحدودية المتاح من موجودات من الدول الأعضاء وما يرتبط بذلك من نقص في «توليد القوة» (أي توفير العناصر البشرية والمواد في الوقت المناسب)[٧٩]. وكانت هذه أعصى المشكلات على الحل بسبب الانتخابات الرئاسية الوشيكة في أفغانستان، والتي كان لا بد في الواقع من تأجيلها من حزيران/ يونيو إلى ٩ تشرين الأول/ أكتوبر. وفي قمة اسطنبول، وافق الناتو على توسيع «ISAF» بإرسال ٣٥٠٠ جندي آخرين لتوفير الأمن للانتخابات وتولي أمر خمسة فرق إعادة إعمار مناطق PRT في شمال البلد. وفي ١٠ شباط/ فبراير٢٠٠٥ تم اتخاذ قرار واضح بإرسال فرق إعادة إعمار مناطق PRTs إلى الجزء الغربي من البلد («المرحلة٢»).

وما زال التناغم (أو «التقارب») الأكبر بين أنشطة المساعدة الأمنية الدولية (ISAF)

---

(٧٥) «Our First and Immediate Priority is to Get Afghanistan Right,» Speech by NATO Secretary General Jaap de Hoop Scheffer at the National Defense University, Washington, DC, 29 January 2004, < http://www.nato.int/docu/speech/2004/s040129a.htm >.

(٧٦) للاطلاع على خلفية ISAF وPRTs انظر: A. Cottey, «Afghanistan and the New Dynamics of Intervention: Counter-terrorism and Nation Building,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 167-194.

(٧٧) في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ جرى دمج PRT التي كانت بقيادة ألمانيا في كوندوز في سلسلة قيادة ISAF. انظر الفصل ٣ من هذا الكتاب.

(٧٨) يعمل بعض هذه القوات بشكل وثيق مع «عملية الباقية» التي تقودها الولايات المتحدة والتي هي منفصلة عن ISAF.

(٧٩) إن قضية طائرات الهليكوبتر لـ ISAF توضيحية. وقد وافقت بلجيكا وهولندا وتركيا على تقديمها لكن، لأسباب مالية ولوجستية، تأخر تأمينها أشهراً عدة.

وأنشطة «عملية الحرية الدؤوبة» مسألة بلا حل. وقوبلت مقترحات الولايات المتحدة والأمين العام للناتو لدمج المهمات تحت قيادة واحدة تابعة للناتو من أجل تحسين الأنشطة المعدَّة لمواجهة الجماعات الإرهابية ـ باعتراضات فرنسية ـ ألمانية شديدة في لقاء وزاري غير رسمي في بوايانا براسوف/ رومانيا، في منتصف تشرين الأول/ أكتوبر وفي وقت لاحق[٨٠].

العراق

استمر الانقسام حول العراق في الناتو في العام ٢٠٠٤، حيث دعت الولايات المتحدة إلى تدخل الناتو بشكل أعمق ووقف في وجه هذه الدعوة كثير من الدول الأعضاء الأوروبية في الناتو التي التفت حول فرنسا وألمانيا. وقد تصورت المقترحات الأمريكية بخصوص «تدخل فعال» أو «دور جماعي جديد» منذ العام ٢٠٠٣ مشاركة أوسع للناتو في العراق، ربما في إطار سياسة أرحب تجاه الشرق الأوسط[٨١]. غير أنه في ظل التهديد المحتمل من الإفراط في التمدد، وهو التهديد الذي كان الناتو يواجهه في أفغانستان، كان يصعب رؤية كيف يمكن للناتو المشاركة بنجاح في «نقطة ساخنة» أخرى.

وتلقت فكرة زيادة تدخل الناتو ضربة استثنائية بفعل قرار حكومة الحزب الاشتراكي الإسبانية بالانسحاب من العراق في ربيع ٢٠٠٤، وهو القرار الذي اتُّخذ وفقاً لوعد قطعه الحزب على نفسه إبان حملته الانتخابية وفي إثر انفجارات مدريد في آذار/ مارس ٢٠٠٤. وقامت هنغاريا (المجر) بسحب جنودها من العراق في كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠٤ بسبب غياب الدعم الضروري من البرلمان لتمديد فترة بقائهم إلى ما بعد نهاية العام. وإزاء معارضة داخلية متنامية، خططت بولندا وجمهورية التشيك أيضاً لسحب قواتهما[٨٢].

وبحلول منتصف العام ٢٠٠٤، كانت أفكار مختلفة قد طُرِحت من أجل زيادة تدخل الناتو المباشر في العراق، وذلك بتشجيع من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٦ بشأن نقل السيادة إلى العراقيين بعد ٣٠ حزيران/ يونيو٢٠٠٤[٨٣]. لكن اتضح في قمة اسطنبول أنه لم يكن في وسع التحالف بقيادة الولايات المتحدة أن يتوقع تأييداً لتوريط قوات

---

(٨٠) استمرت مناقشة الدمج المحتمل للمهتمين في لقاء غير رسمي لوزراء دفاع الناتو في نيس في شباط/ فبراير ٢٠٠٥، لكن بشكل غير حاسم. للمزيد بخصوص المقترحات المتعلقة بالدمج. انظر *Atlantic News*, 11/ 2/2005, p. 1.

(٨١) بخصوص التطورات في الشرق الأوسط، انظر الفصل ٥ من هذا الكتاب.

(٨٢) في كانون الأول/ ديسمبر أعلنت بولندا أنها ستبقي قواتها في العراق حتى نهاية العام ٢٠٠٥. إلا أنه تقرر خفض عدد جنودها إلى نحو ١٧٠٠ جندي بعد الانتخابات في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

(٨٣) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٦، الصادر في تاريخ ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

عسكرية تابعة للناتو في العراق نفسه[٨٤]. وكان أقصى ما يمكن تحقيقه هو موافقة دول الناتو على تزويد قوات الأمن العراقية بعناصر بشرية تدريبية ـ دون مهمة قتالية[٨٥].

تمت الموافقة على المفهوم الاستراتيجي والخطة العملياتية لمهمة الناتو التدريبية في تشرين الأول/ أكتوبر ـ تشرين الثاني/ نوفمبر، وتقرر إتمام إنشاء القوة قبل انتخابات الجمعية الوطنية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. ووصل فريق تخطيط متقدم من الناتو إلى العراق في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. وبدأت المرحلة الأولى من مراحل تدريب قوات الأمن العراقية في النرويج في أوائل تشرين الثاني/ نوفمبر. وفي مطلع كانون الأول/ ديسمبر، وافق الناتو أخيراً على زيادة عدد فريقه التدريبي في «المنطقة الخضراء» المحصنة في بغداد من ٦٠ شخصاً إلى ٣٠٠ شخص، ثلثهم مدرِّبون. وكان الاجتماع مصحوباً بجدل متجدد حول التوضيحات والاستثناءات التي تقدم بها بعض دول الناتو في ما يتعلق بمشاركة عناصرها البشرية في التدريب في العراق[٨٦]. وفي ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ أعلنت دول الناتو الست والعشرون أنها جمعت مساهمات مالية كافية لمهمة التدريب[٨٧].

أطر الشراكة

ألقت عملية توسيع الناتو ضوءاً أسطع على مستقبل مجلس الشراكة الأورو ـ أطلسية (EAPC) وبرنامج الشراكة من أجل السلام. فبخروج سبع دول أخرى من الشراكة من أجل السلام لتصبح أعضاء في الناتو، خضع الناتو لـ «تغير جغرافي» شرقاً باتجاه القوقاز وآسيا الوسطى[٨٨]. وفي خريف ٢٠٠٤، زار الأمين العام للناتو دول كلتا المنطقتين، وفي أيلول/

---

(٨٤) اعتبر وزير الخارجية الفرنسي ميشيل بارنييه رفع «علم الناتو في العراق» ذا نتيجة عكسية، بينما حذر الرئيس جاك شيراك من «المخاطر الكبيرة» لـ «تدخل» الناتو، منها مخاطر «الغرب المسيحي في مواجهة الشرق الإسلامي». انظر: J.-P. Stroobants and C. Tréan, «Paris et Washington s'affrontent sur le rôle de l'OTAN en Iraq,» [Paris and Washington Confront Each Other over the Role of NATO in Iraq], *Le Monde*, 27-28/6/2004, p. 2.

(٨٥) انظر: NATO, Istanbul Summit Communiqué, Issued by the Heads of State and Government participating in the meeting of the North Atlantic Council, Press Release, 28 June 2004, < http://www.nato.int/docu/pr/2004/p04-096e.htm >.

لا تتصور كندا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا تدريب قوات عراقية في العراق.

(٨٦) أشارت بلجيكا وألمانيا واليونان ولوكسمبورغ وإسبانيا، وكذلك فرنسا الأقل اهتماماً لأنها ليست جزءاً من قيادة الناتو العسكرية المتكاملة، إلى التحفظات التي أبدتها في اسطنبول، الأمر الذي يعني أنها لن ترسل عسكريين إلى العراق.

(٨٧) NATO, «NATO Leaders Express Unity on Iraq, Reaffirm Values,» NATO Update, 22/2/2005, < http://www.nato.int/docu/update/2005/02-february/e0222a.htm >.

تعهد الناتو أيضاً بإنشاء كلية للتدريب العسكري في الرستمية في ضواحي بغداد.

(٨٨) هناك ٣ مجموعات مختلفة باقية في «الشراكة من أجل السلام»: البلقان، والدول الأوروبي غير المنحازة، ودول في القوقاز وآسيا الوسطى. وتقوم ألبانيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة =

سبتمبر عين روبرت ف. سيمونز الابن، مساعد نائب الأمين العام للحلف للشؤون السياسية، ممثلاً خاصاً في القوقاز وآسيا الوسطى. وفي هاتين المنطقتين، كان على الناتو التعامل مع شركاء شديدي المراس من الناحية السياسية، كان بعضهم أسرى أزمات وصراعات. وبصورة أعم، يواجه الحلف تحدياً في إقامة توازن بين سعيه لإجراء تحول ديمقراطي وبناء مؤسسات دفاعية، من ناحية، وهمّ التعامل مع الجانب السلطوي من معظم الأنظمة المحلية، من ناحية أخرى(٨٩).

في الأشهر الأولى من العام ٢٠٠٤، عرضت الولايات المتحدة أفكاراً من أجل «مبادرة للشرق الأوسط الكبير» خاصة بالناتو لتشجيع الإصلاح والديمقراطية في العالم العربي. وكانت المبادرة سياسية أكثر مما هي عسكرية، رسمتها الولايات المتحدة للمساعدة في معالجة الانقسامات عبر الأطلسي بعد العراق ومنع التهديد الذي قد تولده الاستراتيجيات الأوروبية والأمريكية للمنطقة. وضمّنت الولايات المتحدة بعض الأفكار الأوروبية وحثت شركاءها في الناتو والاتحاد الأوروبي على دعم المبادرة(٩٠). وستكون مهمات الناتو المساعدة في إعادة بناء أفغانستان والعراق ومد التعاون إلى الشرق الأوسط بموجب صيغة جديدة لـ «الشراكة من أجل السلام»(٩١).

لكن أمر فكرة توسيع دور الناتو في مبادرة الشرق الأوسط الكبير انتهى إلى نتيجة متواضعة. فقد خيمت على النقاش خلافات حول العراق، ومخاوف من الإفراط في توسيع

= بتنفيذ «خطط عمل العضوية»، بينما يبقى على البوسنة والهرسك وصربيا ومونتينيغرو (الجبل الأسود) تلبية الشروط الموضوعة لـ «الشراكة من أجل السلام». انظر: A. Monaco, «Ten Years on: Is there a Future for the Partnership after NATO Enlargement?,» *NATO Notes* (ISIS Europe), vol. 6, no. 1 (February 2004), pp. 5-7.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٥-٧. في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ أُلغيت مناورة «أقصى الجهود التعاونية ٢٠٠٤» الخاصة بـ «الشراكة من أجل السلام» بعد أن رفضت أذربيجان اشتراك ضباط أرمن.

(٩٠) تصورت الخطة الثلاثية الشُعب التشجيع على حكم جيد وتعليم أحسن ونمو اقتصادي والتطابق مع عملية الاتحاد الأوروبي المعروفة بـ «عملية برشلونة» والمعنية بالارتباط مع دول البحر المتوسط بشبكة من الترتيبات التجارية والسياسية وتحقيق تحسّن على صعيدي حقوق الإنسان والمساءلة الاقتصادية. انظر: A. Lobjakas, «Middle East: US Official in Europe to Promote Greater Regional Initiative,» Radio Free Europe/Radio Liberty (RFE/RL), Feature article, 5 March 2004, and J. Dempsey, «US Moves Closer to Brussels on Middle East Political Reforms,» *Financial Times*, 6-7/3/2004, p. 3.

يتعلق الاختلاف الرئيسي الأمريكي - الأوروبي بتأثير الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على الاصطلاحات في العالم العربي.

(٩١) وفقاً لمجموعة الخبراء الدوليين التي أعدّت مسودة مخطط لتشجيع الديمقراطية، «سيكون دور الناتو الجديد إبقاء الأوروبيين والأمريكيين مجموعين والمعتدين بعيدين والإرهابيين مكبوحين». انظر: «A Joint Plan to Help the Greater Middle East,» *International Herald Tribune*, 15/3/2004, p. 6.

قادت ردات فعل مناوئة في العواصم العربية إلى مراجعة الخطة وتخفيفها.

الناتو، وانعدام الاتفاق حول نطاق المشروع ومداه الجغرافي، ولا يقل عن ذلك كله العزوف في العواصم العربية(٩٢).

في منتصف آذار/ مارس، قرر الناتو تمديد «عملية المسعى الفعال» التي أطلقها في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ في شرق البحر المتوسط ومضيق جبل طارق. إلى البحر المتوسط كله، وجذب تأييد دول «الشراكة من أجل السلام» وكذلك تأييد دول «حوار البحر المتوسط» و«دول أخرى مختارة»(٩٣). ووافقت روسيا «مبدئياً» على الانضمام إلى العملية لكنها أرفقت موافقتها بشروط غير مقبولة لدى الناتو. وعارضت روسيا وتركيا كلتاهما مد مناورات «المسعى الفعال» إلى البحر الأسود(٩٤).

في الفترة الممهِّدة لقمة اسطنبول، ناقش أعضاء الناتو خيارات من مثل تقوية «الشراكة من أجل السلام» لمصلحة القوقاز ودول في آسيا الوسطى، والتعاون مع روسيا وأوكرانيا، واتفاقية تعاون مع دول الخليج، وتمتين «الحوار المتوسطي». وعلاوة على ذلك، عبَّر الناتو عن اهتمام حذر بدعم الاستقرار والأمن في منطقة البحر الأسود. وأسفرت المناقشات تلك عن قرارين، مكمِّلين ربما، في لقاء القمة ـ إطلاق «مبادرة اسطنبول للتعاون مع الشرق الأوسط الكبير»، وهي مبادرة جديدة تقصد، مبدئياً، دول مجلس التعاون الخليجي(٩٥)، وتعزيز حوار الناتو المتوسطي من خلال تعاون سياسي أقوى (أي، حوار سياسي، وجهود لتحقيق إمكانية التبادل العملياتي المتبادل، وإصلاح شؤون دفاعية، ومكافحة الإرهاب)(٩٦). والتعهدات العملياتية الجديدة للناتو وأي إطار متعدد الجوانب

---

(٩٢) انظر: N. Fiorenza, «A Greater NATO Role in the Greater Middle East?,» *NATO Notes*, vol. 6, no. 1 (February 2004), pp. 1-2.

يقترح السيناتور الأمريكي تشاك هاغِل خمسة مجالات محددة يستطيع الناتو أن يؤدي فيها دوراً أكبر في توطيد الأمن والاستقرار: تركيا وأفغانستان والعراق والبحر المتوسط والمشكلة الإسرائيلية ـ الفلسطينية. انظر: «NATO's Role in Bringing Security to the Greater Middle East,» US Foreign Policy Agenda, US State Department Electronic Journal, 10 June 2004, <http://usinfo.state.gov/journals/itps/0604/ijpe/hagel.htm>.

وبشأن الشرق الأوسط الكبير انظر الفصل ٥ من هذا الكتاب.

(٩٣) بدأ الناتو «الحوار المتوسطي» في العام ١٩٩٤. والحوار يشمل الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن وموريتانيا وتونس. وأدى، حتى الآن، دوراً متواضعاً في بناء الثقة. للاستزادة عن العملية انظر: Th. Dokos and Hellenic Foundation for European and Foreign Policy [ELIAMEP], *NATO's Mediterranean Dialogue: Prospects and Policy Recommendations*, ELIAMEP Policy Paper; no. 3 (Athens: ELIAMEP, 2003).

(٩٤) للاستزادة عن الدوافع الروسية، انظر: V. Socor, «Russians not Joining NATO Operation Active Endeavour,» *Eurasia Monitor* (30 November 2004), <http://www.jamestown.org/edm/article.php?article_id=2368922>.

(٩٥) انظر: معجم المصطلحات من هذا الكتاب للاطلاع على أسماء أعضاء مجلس التعاون الخليجي.

(٩٦) انظر الهامش رقم ٦٤ أعلاه.

للمنطقة وفقاً لخطوط مجلس الشراكة الأورو ـ أطلسية (EAPC) كانت جلية بغيابها.

IV ـ الاتحاد الأوروبي: توسيع مجال الأمن والدفاع

دخل الاتحاد الأوروبي العام ٢٠٠٤ ببيان ملتبس للميزانية في «سياسته الدفاعية والأمنية الأوروبية» (ESDP) وفي «السياسة الأمنية والخارجية المشتركة» (CFSP) بوجه أعم. وكان قد حقق تقدماً في بناء شخصيته الاستراتيجية بالاستراتيجية الأمنية الأوروبية (ESS) لكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، التي جرت متابعتها بهمة في المجالات المعينة الأربعة: (أ) «التعددية الفعالة» (مع تركيز خاص على الشراكة مع الأمم المتحدة)؛ (ب) الشرق الأوسط؛ «(ج) البوسنة والهرسك (تسليم SFOR إلى الاتحاد الأوروبي)؛ (د) الإرهاب، وخصوصاً بعد انفجارات مدريد في ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٤[٩٧]. وأضحى برنامج إيران النووي وقضية مبيعات الأسلحة إلى الصين اختبارين حاسمين بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي لناحية استخدام «قوة لينة» وقدرته على دفع سياسة السياسة الخارجية الأمنية المشتركة CFSP إلى الأمام[٩٨].

وقد ساعد التعاون بين الاتحاد الأوروبي والناتو وتخطيطهما الدفاعي في وضع حد للمماحكة حول تخطيط الاتحاد الأوروبي العسكري المستقل، بينما ستقوم وكالة الدفاع الأوروبية (EDA) الجديدة بتعزيز التعاون بشأن الأسلحة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأتم الاتحاد الأوروبي بنجاح توسعه «المدوي العظيم» بقبول ١٠ دول جديدة أعضاء في ١ أيار/ مايو ٢٠٠٤ ـ قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، هنغاريا (المجر)، لاتفيا، ليتوانيا، مالطا، بولندا، سلوفاكيا، وسلوفينيا. وأثار قبول هذه الدول مخاوف احتمال سعي الأعضاء الجدد لإمالة ميزان السياسة في اتجاه مؤيد للولايات المتحدة، واضعاً تماسك أوروبا وفعاليتها السياسيين على المحك مرة أخرى، إلا أن الأحداث في النصف الأخير من العام لم تؤيد مثل تلك التنبؤات.

واصل الاتحاد الأوروبي برنامج نشر أمن واستقرار في محيطه. وفي نهاية العام، وبعد مناقشة متوترة وانفاعلية بين أعضائه وإزاء قلق عام في عديد من دوله، وافق على فتح باب المفاوضات مع تركيا بشأن دخول هذه الأخيرة إلى الاتحاد، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥. وعُرض على كراوتيا أيضاً احتمال فتح المفاوضات معها في آذار/ مارس ٢٠٠٥، شرط أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص يوغوسلافيا السابقة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، اختُتمت المفاوضات بنجاح مع بلغاريا وهنغاريا (المجر)، وستنضم الدولتان كلتاهما إلى الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. وكشف كثير من

---

(٩٧) للاستزادة عن المجالات الأربعة انظر: A. J. K. Bailes, *The European Security Strategy: An Evolutionary His-tory*, SIPRI Policy Paper; no. 10 (Stockholm: SIPRI, 2005), <http://editors.sipri.se/recpubs.html>.

(٩٨) لمناقشة أوسع للحالتين، انظر الفصلين ١٠ و١٢ من هذا الكتاب على التوالي.

ديبلوماسيي الاتحاد الأوروبي ومراقبيه قدراً معيناً من «إرهاق التوسع» بعد تلك الإنجازات كافة، وألمحوا إلى حتمية تأجيل عمليات انضمام أخرى. وكان من شأن ذلك أن زاد الضغط كي ينكب الاتحاد الأوروبي على سياسته المتعلقة بـ «أوروبا أوسع».

لم يجر تبني الاتفاقية الدستورية في نهاية العام ٢٠٠٣ بسبب عدة نقاط مستعصية لا علاقة لها بسياسة الأمن والدفاع الأوروبية (ESDP) والسياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP)[٩٩]. وأخذت فرنسا وألمانيا تلمّحان مرة أخرى إلى «مجموعة ريادية» يُقصد بها تكامل أمتن. ورفض وزير الخارجية الألماني يوشكا فيشر فكرة أوروبا نواة في شباط/ فبراير ٢٠٠٤ واستطاعت الرئاسة الإيرلندية إنقاذ الاتفاقية الدستورية بحلول حزيران/ يونيو[١٠٠]. بيد أن انتخابات البرلمان الأوروبي في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ برهنت عن خيبة أمل واسعة في صفوف المقترعين تجاه أساليب الاتحاد الأوروبي السياسية، وأبدى المقترعون لامبالاة وميلاً إلى الاحتجاج ضد حكوماتهم، وإلى حد ما، ضد الاتحاد الأوروبي بوجه عام.

سياسة الجوار الأوروبية

في الفترة التي سبقت مباشرة توسع الاتحاد الأوروبي في العام ٢٠٠٤ وتشكيل حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية الجديدة، سعى الاتحاد الأوروبي لوضع سياسة تجاه جيرانه الجدد يدعمهم ـ على حد قول رئيس المفوضية الأوروبية، رومانو برودي (Romano Prodi) ـ «يشاطرون الاتحاد الأوروبي كل شيء ما عدا المؤسسات»[١٠١]. وعقب رسالة المفوضية في آذار/ مارس ٢٠٠٣، حددت ورقة استراتيجية سياسة الجوار الأوروبية (ENP) بتاريخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٤، الأهداف والمبادئ والنطاق الجغرافي والأساليب التي ستُستخدم من أجل تطبيق السياسة[١٠٢]. وغاية سياسة الجوار الأوروبية (ENP) جذب دول إلى علاقة أوثق مع

---

(٩٩) نص الاتفاقية المؤسِّسة لدستور من أجل أوروبا متوفر على: <http://europa.eu.int/ constitution/index_en.htm>.

(١٠٠) Interview der *Berliner Zeitung* mit Bundesaußenminister Joschka Fischer: «Klein-europäische Vorstellungen funktionieren einfach nicht mehr,» [German Foreign Minister Joschka Fischer Interviewed in *Berliner Zeitung*: «Narrow Visions of Europe Simply do not Work any More], *Berliner Zeitung*, 28/2/2004.

للاطلاع على آراء أخرى حول مستقبل أوروبا انظر: «The Future of the European Union: Debate,» Discussion Corner, <http://europa.eu.int/futurum/congov_en.htm>.

(١٠١) «Wider Europe: A Proximity Policy as the Key to Stability: Speech by Romano Prodi, President of the European Commission, Peace, Security and Stability International Dialogue and the Role of the EU,» Sixth ECSA-World Conference, Jean Monnet Project, Brussels, 5-6 December 2002, Speech/02/619, <http://europa.eu.int/comm/external_relations/news/prodi/sp02_619.htm>.

(١٠٢) «Wider Europe Neighbourhood: A New Framework for Relations with our Eastern and Southern Neighbours,» Communication from the Commission to the Council and the European =

الاتحاد الأوروبي ـ «حلقة أصدقاء» وفقاً لأهداف الاستراتيجية الأمنية الأوروبية (ESS) ومنحها فرصة عمل مع الاتحاد الأوروبي في قضايا سياسية وأمنية واقتصادية، فضلاً عن قضايا ثقافية وتعليمية. ويسعى الاتحاد الأوروبي لتعزيز التزام الشركاء بقيم مشتركة مثل حكم القانون والإدارة الجيدة، واحترام حقوق الإنسان، وتشجيع علاقات حسن الجوار، ومبادئ اقتصاد السوق، والتنمية المستدامة.

وكخطوة أولية نحو تطبيق سياسة الجوار الأوروبية (ENP)، وبصورة مبدئية، عرض الاتحاد الأوروبي «خطط عمل» فردية ذات أطر زمنية تتراوح بين ثلاثة أعوام وخمسة أعوام على إسرائيل والأردن ومولدوفا والمغرب وتونس وأوكرانيا والسلطة الفلسطينية[١٠٣]. وفي منتصف العام ٢٠٠٤، قرر مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية (GAERC) مد سياسة الجوار الأوروبية إلى الجنوب القوقازي لتشمل أرمينيا وأذربيجان وجورجيا. ثم يأتي دور مصر ولبنان[١٠٤]. وقد وقعت إسرائيل «خطة العمل الخاصة بها في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وقعت مولدوفا وأوكرانيا «خطتي عملهما» في شباط/ فبراير ٢٠٠٥[١٠٥]. ويُنتظر أن توقع دول الجنوب القوقازي الثلاث، بالإضافة إلى مصر ولبنان، «خطط عملها» بحلول نهاية العام ٢٠٠٥.

خلال أزمة الانتخابات الرئاسية في أوكرانيا في تشرين الثاني/ نوفمبر ـ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، ضغطت بولندا من أجل إعادة التفاوض بشأن «خطة عمل» سياسة الجوار الأوروبية المتعلقة بأوكرانيا لكي يُعرض على هذه الأخيرة «منظور أوروبي» وتُمنح وضعاً خاصاً ـ إذا أعيدت الانتخابات في جو من الديمقراطية والشفافية. ولم تتم الموافقة على

= Parliament, document COM (2003) 104 final, Brussels, 11 March 2003, <http://www.europa.eu.int/comm/world/enp/document_en.htm>, and European Neighbourhood Policy Strategy Paper, Communication from the Commission, document COM (2004) 373 final, Brussels, 12 May 2004, <http://www.europa.eu.int/comm/world/enp/document_en.htm>.

(١٠٣) يمكن أن تصبح بيلاروسيا وجميع دول البحر المتوسط، ومنها ليبيا، مستفيدة من ENP إذا لبت الشروط الضرورية.

(١٠٤) «Communication from the Commission to the Council on the Commission Proposals for Action Plans under the European Neighbourhood Policy (ENP),» EU Commission document COM (2004) 795 final, Brussels, 9 December 2004, <http://www.europa.eu.int/comm/world/enp/document_en.htm>.

كانت إسرائيل والأردن ومولدوفيا والمغرب وتونس وأوكرانيا والسلطة الفلسطينية أُولى جارات الاتحاد الأوروبي التي وافقت على «خطط العمل»، في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

(١٠٥) «The European Commission's Delegation to Ukraine, Moldova and Belarus: GAERC conclusions on Ukraine,» The European Union in the World: Delegations, <http://www.delukr.cec.eu.int/site/page34190.html>.

تتضمن «خطة العمل» المحسّنة لأوكرانيا دعماً لمحاولتها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وإقراراً بها كاقتصاد سوق، وأموالاً إضافية.

المقترح البولندي، غير أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي طلبت من الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة خافيير سولانا (Javier Solana) ومفوضة العلاقات الخارجية بنيتا فيريرو والدنر (Benita Ferrero Waldner) وضع آليات بديلة لتحسين العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا.

المعاهدة المؤسِّسة لدستور لأوروبا

بدأت الرئاسة الإيرلندية المحادثات من جديد بشأن المعاهدة المؤسِّسة لدستور لأوروبا بعد ستة أسابيع من انهيارها في اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي (المجلس) الذي عقد في بروكسل في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، لكن سرعان ما اصطدمت المحادثات بعقبات. وبقي نحو ٢٠ بنداً محل خلاف كبير، أشدها البند المتعلق بأوزان التصويت، لكنها تتضمن أيضاً مجادلات حول حجم المفوضية الأوروبية التصميم البريطاني على الاحتفاظ بحق الاعتراض في مجالات أساسية تتعلق بالسياسة (الضرائب، السياسة الخارجية والدفاعية، الأمن الاجتماعي وميزانية الاتحاد الأوروبي)[١٠٦]. وفي مستهل آذار/ مارس، أبدت ألمانيا استعدادها للتوصل إلى تسوية حول حقوق التصويت. كما أن المؤيدتين الرئيسيتين لنظام التصويت بـ «الأغلبية الثلاثية»، بولندا وإسبانيا، أظهرتا إشارات تصالحية مكنت الرئاسة الإيرلندية من إعادة بدء مفاوضات المعاهدة بهدف الوصول إلى صفقة نهائية بحلول حزيران/ يونيو[١٠٧]. وعندما أعلنت الحكومة البريطانية أنها ستجري استفتاء على المصادقة على الدستور، حدث صدام آخر ـ مع توجيه فرنسا وألمانيا تهديداً إلى المملكة المتحدة بتهميشها أو حتى طردها من الاتحاد الأوروبي في حال إحجامها عن المصادقة على الدستور[١٠٨]. وأجَّج ذلك كله الشكوك المتزايدة عند الجمهور الأوروبي وحماسة المعارضين في الدول الأعضاء كي يجروا استفتاءات في أماكن أخرى. وعلى وجه أعم، بقيت المعاهدة موضوع نزاع بين

---

(١٠٦) تضمنت هذه مثل هذه القضايا كإشارة إلى المسيحية في المقدمة، ميثاق الحقوق الأساسية، تناوب رئاسة الاتحاد الأوروبي، القرار المشترك للبرلمان الأوروبي فيما يخص ميزانية الاتحاد الأوروبي، مدى تكامل الاتحاد الأوروبي إزاء البرلمانات الوطنية، وحكم الإجماع في سياسة الاتحاد الأوروبي التجارية التي تشمل خدمات استثمارات أجنبية مباشرة.

(١٠٧) G. Parker, R. Minder and J. Dempsey, «EU Leaders Signal Fresh Unity as Summit Ends,» *Financial Times*, 27-28/3/2004, p. 2.

أدى تغير الحكومة في إسبانيا في آذار/ مارس ٢٠٠٤ إلى تراجع حدة موقفها من وزن التصويت. ووافقت بولندا بعد تردد على التوصل إلى حل وسط خوفاً من أن تتعرض للعزلة. نتيجة لذلك، وبموجب نظام التصويت الجديد الذي سيدخل حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٩، سيتم إقرار إجراء إذا دُعم من ٥٥بالمئة من الدول الأعضاء وإذا كانت هذه الدول تمثل ٦٥بالمئة من مجموع سكان الاتحاد الأوروبي. غير أن التسوية مصحوبة بـ «إجراءات وقائية» وآليات اعتراضية، أو عتبات أعلى، في بعض مجالات السياسة الحساسة.

(١٠٨) G. Parker, «Paris and Berlin Raise the Stakes over Failure to Ratify Constitution,» *Financial Times*, 13/5/2004, p. 2.

بحلول نهاية العام ٢٠٠٩، كانت ٩ دول أعضاء قد أعلنت نيتها إجراء استفتاءات في بلادها.

المتشككين الأوروبين المجدّين في اختزالها إلى «ممارسة في إصلاح هندام» والمولعين الأوروبيين الساعين إلى مشروع أكثر طموحاً، وكذلك بين هؤلاء الذين يعتبرون الاتفاقية الدستورية «ليبرالية» للغاية وأولئك الذين يرونها «اشتراكية» للغاية(١٠٩).

ورغم ذلك، تمكنت الدول الأعضاء تحت القيادة الإيرلندية من التوافق في ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ على نص يشكل محاولة تسوية براغماتية لتحسين فاعلية الاتحاد الأوروبي ومرونته بعد توسيعه إلى ٢٥ عضواً. وفي مجالي الشؤون الخارجية والأمن، هناك بدع ذوات أهمية محتملة تتعلق بابتداع منصب «وزير الاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية»، مما يعطي الاتحاد الأوروبي «شخصية» سياسية أوضح، وابتداع «جهاز عمل خارجي» للاتحاد الأوروبي يتألف من ممثلين عن المجلس والمفوضية ودبلوماسيين وطنيين مساعدين، وابتداع رئاسة للمجلس طويلة الأجل(١١٠). ولم يُدخل النص الموافق عليه في حزيران/ يونيو تغييرات إضافية في بُعد سياسة الأمن والدفاع الأوروبية مقارنة بالوضع في نهاية العام ٢٠٠٣.

وقد وقَّع قادة الاتحاد الأوروبي الاتفاقية المؤسِّسة لدستور من أجل أوروبا في روما في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. وانتقل الاهتمام منذ ذلك الحين إلى توقعاتها غير المؤكَّدة للنجاة من سلسلة المصادقات المقبلة، التي تتضمن ٩ استفتاءات وطنية على الأقل(١١١).

الأمن والدفاع الأوروبيان

بعد أكثر من خمسة أعوام على إطلاق سياسة الأمن والدفاع الأوروبية، لا يزال بناء بُعد الأمن والدفاع للاتحاد الأوروبي في مرحلة أولى، حيث إن الدول الأعضاء تستكشف بحذر مسؤوليات مشتركة ملائمة للطيف الواسع من حاجاتها الأمنية. وتجربة الاتحاد الأوروبي محدودة وما زالت عرضة لعمليات وظروف سياسية داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه.

(١٠٩) «The Ultra-liberal Socialist Constitution,» *Economist* (24 September 2004), p. 42.

(١١٠) Centre for European Reform [CER], «The CER Guide to the EU's Constitutional Treaty,» <http://www.cer.org.uk/>.

(١١١) وفقاً للاتفاقية، فإن الموعد النهائي للمصادقة هو تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ وقد انتهت هنغاريا (المجر) وليتوانيا وسلوفينيا من المصادقة من خلال برلماناتها، وأجرت إسبانيا استفتاء ناجحاً في ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٥. وسيتم إجراء استفتاءات في جمهورية التشيك والدانمارك وفرنسا وإيرلندا ولوكمسبورغ وهولندا وبولندا والبرتغال والمملكة المتحدة. حول آخر المواقف من عملية المصادقة، انظر: <http:// europa.eu.int/constitution/referendum_en.htm>.

ما زال الرأي العام البريطاني حتى الساعة أشد المعارضين للاتفاقية الدستورية. وبعد إذ انضم الحزب الاشتراكي الفرنسي إلى الأحزاب السياسية الرئيسية الفرنسية الأخرى في أوائل كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، صوت لمصلحة المصادقة على الاتفاقية الدستورية. ولوحظ في الدول الأعضاء الجديدة تغير مماثل في الاتجاه ومؤيد لوجهة النظر الأوروبي. انظر: «Reaping the European Union Harvest,» *Economist* (8 January 2005), p. 29.

ولقد دفعت صدمة انفجارات مدريد في ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٤ الاتحاد الأوروبي إلى تبني «إعلان» جديد «بشأن مكافحة الإرهاب» في ٢٥ آذار/ مارس، مكرراً ومعززاً الالتزامات القائمة ومضيفاً أيضاً تعهداً جديداً متبادلاً بـ «التضامن» في حال وقوع هجمات إرهابية، وهو تعهد وارد أصلاً في الاتفاقية الدستورية(١١٢). وتم استحداث منصب لمنسق تابع للاتحاد الأوروبي يتولى تنسيق شؤون مكافحة الإرهاب. وفي كانون الأول/ ديسمبر خطا المجلس خطوة جديدة في تحديث «خطة عمل» الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، وهي الخطة الموافَق عليها في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤(١١٣).

بعد عمليتين موفقتين لإدارة سياسة الأمن والدفاع الأوروبية أزمة عسكرية، وبدء مهمات الشرطة في البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بدأ الاتحاد الأوروبي مهمته العسكرية الأوسع في البوسنة والهرسك في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وهي العملية التي تلت «قوة الاستقرار» (sfor) التابعة للناتو(١١٤). وترمي عملية «ألثِيا»(*) (Althea) التي يقودها الاتحاد الأوروبي إلى ردع الاعتداءات ودعم عملية بناء السلام وأنشطة الاتحاد الأوروبي المدنية الجارية(١١٥). وهي مؤيَّدة بموجودات الناتو ومشورته بمقتضى ترتيبات «برلين زائد» (Berlin Plus)(١١٦). ومهمته العملياتية الرئيسية، والصعبة، هي إقامة رابط قوي بين المكونات العسكرية والمدنية لأنشطة الاتحاد الأوروبي في الميدان. وفي المجال المدني، أطلق الاتحاد الأوروبي «القاعدة القانونية لمهمة EUJST - THEMIS»(**) في جورجيا

---

(١١٢) Council of the European Union, «European Council Conclusions: Declaration on Combating Terrorism,» European Council, Brussels, 25 March 2004, <http://ue.eu.int/cms3_fo/showPage.asp?id632 = lang = EN&mode = g>.

(١١٣) Council of the European Union, «EU Plan of Action to Combat Terrorism: Update,» Brussels, 14 December 2004.

لمراجعة الإنجازات في العام ٢٠٠٤ والتوقعات للعام ٢٠٠٥، انظر: Council of the European Union, «Brief Note on Counter-terrorism,» Brussels, 16 December 2004, <http://ue.eu.int/cms3_fo/showPage.asp?id = 631&lang = EN&mode = g>.

(١١٤) كانت عمليتا إدارة أزمات عسكرية عملية كونكورديا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وعملية أرتيمس في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد انتهتا كلتاهما في العام ٢٠٠٣.

(*) اسم العملية العسكرية التي تولاها الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (بدأت في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤) بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي في اطار سياسة الأمن والدفاع الأوروبية، والهدف البعيد الأمد منها هو تحقيق استقرار السلام والمساهمة في خلق بيئة تساعد على توقيع اتفاقية استقرار وارتباط (المحرر).

(١١٥) Council of the European, Council Decision on the Launching of the European Union Military Operation in Bosnia and Herzegovina, document1402/04, Brussels, 23 November 2004.

(١١٦) في الوقت الذي يتولى الاتحاد الأوروبي مسؤولية عمليات حفظ السلام، يحتفظ الناتو بمقر قيادة في سرايفو لمؤازرة البوسنة والهرسك بإصلاحات دفاعية. كما أنه يؤدي بعض المهمات العملياتية بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي، بما فيها مكافحة إرهاب والمساعدة في القبض على أشخاص متهمين بجرائم حرب.

(**) اسم مهمة تولاها الاتحاد الأوروبي في جورجيا لاقرار حكم القانون عن طريق تدريب مدنيين على ادارة الأزمات (المحرر).

في ١٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٤. وخطّط لإطلاق مهمة شرطة في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، في أوائل العام ٢٠٠٥[١١٧].

في ما يتعلق بالتعاون بين الاتحاد الأوروبي والناتو، لم يجر في العام ٢٠٠٤ إتمام العمل المفهومي بشأن خلية الاتحاد الأوروبي للتخطيط المدني ـ العسكري والعناصر المحتملة لفريق الارتباط التابع للناتو في الأركان العسكرية للاتحاد لأوروبي، كما اتفق عليه في نهاية العام ٢٠٠٣. وما زالت مشكلة جسر الفجوة بين البعدين المدني والعسكري لسياسة الأمن والدفاع الأوروبية موجودة بقوة، الأمر الذي يجعل من الصعب تحقيق مقاربة متكاملة وشاملة بوضع خطط لعمليات تدخل الاتحاد الأوروبي وتنفيذ هذه الخطط[١١٨].

عقب الموافقة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ على «خطة عمل» للجوانب المدنية لسياسة الأمن والدفاع الأوروبية، جرى استعجال تأسيس إمكانات ملائمة للتخطيط العملياتي ودعم المهمات في أمانة المجلس لمنح الاتحاد الأوروبي القدرة على التخطيط لعدة مهمات إدارة أزمات مدنية وإدارتها في الحال. وتم عقد مؤتمر الالتزام إمكانات مدنية ومؤتمر لالتزام إمكانات عسكرية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ بهدف تحديد الإمكانات في الدول الأعضاء العشر الجديدة. ويخطط الاتحاد الأوروبي لوضع «هدف مدني رئيسي» للعام ٢٠٠٨ بما يسمح له تحديد إمكاناته المدنية إلى مدى أبعد وبناء هذه الإمكانات. وكانت خمس دول في الاتحاد الأوروبي قد اتخذت مبادرة مهمة لتأسيس قوة دَرَك (جندرمة) أوروبية بإمكانات شبه عسكرية وملائمة لسيناريوهات أكثر إلحاحاً وتستطيع الانتشار بسرعة للحفاظ على الأمن والنظام العام[١١٩].

الإمكانات العسكرية

يواصل الاتحاد الأوروبي مواجهة التحدي الأساسي المتمثل في تجاوز الخصوصيات القومية وخلافات السياسة كي يحقق إنفاقاً دفاعياً أكثر فاعلية وسخاء، من أجل معالجة عيوب الإمكانات وتطوير تعاون الأسلحة. وفي تنفيذ الجوانب العسكرية لاستراتيجية الأمن

(١١٧) من عمليات الاتحاد الأوروبي الأخرى غير العسكرية مهمات شرطة في البوسنة والهرسك (EUPM) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (EUPOL Proxima).

(١١٨) Centre for the Study of Global Governance, *A Human Security Doctrine for Europe: The Barcelona Report of the Study Group on Europe's Security Capabilities*, Presented to EU High Representative for Common Foreign and Security Policy Javier Solana, Barcelona, 15 September 2004 ([London]: Centre for the Study of Global Governance, London School of Economics, 2004), <http://www.lse.ac.uk/Depts/global/StudyGroup/StudyGroup.htm>.

(١١٩) Ministerial Declaration, Civilian Capability Commitment Conference, Brussels, 22 November 2004.

لهذه الأغراض نشأت قدرة غير مكتملة في نهاية العام ٢٠٠٤. وتضم قوة الدَرَك (الجندرمة) الأوروبية وحدات من فرنسا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وإسبانيا.

الأوروبية (ESS) ٢٠٠٣، ركز الاتحاد الأوروبي في العام ٢٠٠٤ على ثلاث مسائل رئيسية: «الهدف الرئيسي» للعام ٢٠١٠، مجموعة القتال التابعة لوكالة الدفاع الأوروبية، مجموعة القتال التابعة للاتحاد الأوروبي. وكانت الفكرتان الجديدتان الأخيرتان قد طُورتا في مسودة المعاهدة الدستورية لكنهما وضعتا موضع التنفيذ قبل المصادقة على المعاهدة.

يقضي «الهدف الرئيسي» للعام ٢٠١٠، الذي تم اعتماده في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، بتقوية «نوعية» لإمكانات الدفاع وإدارة الأزمات من خلال إمكانية التبادل العملياتي، وتضمين جوانب مدنية ومدنية ـ عسكرية، وإمكانية الانتشار والاستمرار لتمكين دول الاتحاد الأوروبي بحلول العام ٢٠١٠ من الرد بـ «عمل سريع وحاسم» عبر الطيف الموسَّع لعمليات إدارة الأزمات ـ مهمات بطرسبرغ[١٢٠]، فضلاً عن «عمليات نزع سلاح مشتركة»، وتقديم دعم لدول ثالثة في قتالها ضد الإرهاب وإصلاحها لقطاع الأمن ـ بحسب تصوُّر استراتيجية الأمن الأوروبية[١٢١]. ولتقييم العملية، يضع «الهدف الرئيسي» «معالم» ومعايير الفترة حتى العام ٢٠١٠ التي ستستدعي تغييرات وتعديلات في مختلف ميادين «خطة عمل سياسة الأمن والدفاع الأوروبية للقدرة الأوروبية «ووكالة الدفاع الأوروبية». غير أن «الهدف الرئيسي » للعام ٢٠١٠ لا يسجل اختراقاً في قدرات الإيصال وما زال عاجزاً عن جلاء بعض الجوانب الغامضة والبارزة من سلفه، «هدف هلسنكي الرئيسي للعام ١٩٩٩»[١٢٢].

كانت وكالة الدفاع الأوروبية (EDA) قد أُنشئت سابقاً في تموز/يوليو ٢٠٠٤ بهدف تحسين الإمكانات الدفاعية الأوروبية، وتشجيع وإحداث إدارة أكفأ لتعاون أسلحة متعددة الجنسيات، وتطوير أسواق أوروبا الدفاعية ودمجها، وتنسيق البحث والتطوير (R & D). والوكالة لن تشتري معدات أو تدير برامج مشتريات. بل يراد لها العمل كـ «ضمير» و«مخفر» لحل مشكلات عيوب القدرة[١٢٣]. وقد تميز إنشاؤها بخلافات حول قضايا من مثل غرض الوكالة، وعلاقتها بمتسلمي رهانات آخرين كمنظمة التعاون المشترك في مسائل التسلح (OCCAR)، وكيفية إنفاق ميزانيتها البالغة ٢٠ مليون يورو، ومدى التدخل في استراتيجيات مشتريات الدول الأعضاء. وهنا تتصادم الرؤيتان البريطانية والفرنسية حول

(١٢٠) تم الاتفاق على مهمات بطرسبرغ في العام ١٩٩٢ لتقوية الدور العملياتي لاتحاد أوروبا الغربية (WEU). وقد دمجت لاحقاً في معاهدة أمستردام ١٩٩٧. وهي تتضمن عمليات تدخل وإخلاء إنسانية وحفظ سلام وإدارة أزمات ـ بما فيها صنع السلام.

(١٢١) Council of the European Union, Headline Goal 2010, ESDP Presidency Conclusions, document10547/04, Annex 1, Brussels, 15 June 2004.

(١٢٢) G. Quille, «Implementing the Defence Aspects of the European Security Strategy: The Headline Goal 2010,» *European Security Review*, no. 23 (July 2004), pp. 5-7.

(١٢٣) EU Military Capability Commitment Conference, Declaration on European Military Capabilities, Brussels, 22 November 2004.

دور وكالة الدفاع الأوروبية (EDA) البعيد المدى، ففرنسا تميل إلى رؤية وكالة الدفاع الأوروبية كمحرك لتكوين قاعدة صناعة دفاعية أوروبية، مدعومة بمزيد من الإنفاق على البحث والتطوير وبثقافة أقوى تدعو إلى «شراء ما هو أوروبي». أمّا المملكة المتحدة، فإنها تشدد أكثر على مشاريع أكثر تواضعاً ومعدَّة مباشرة لتحسين الإمكانات العملياتية. وثمة تحد آخر هو مدى استعداد الدول الصناعية المتقدمة لمشاطرة الأعضاء الآخرين تكنولوجيات متطورة وسرية. هذا وستصبح الوكالة جاهزة للعمل على نحو كامل في العام ٢٠٠٥[(١٢٤)].

تجسَّد مفهوم **مجموعات** القتال، كجزء من قدرة الاتحاد الأوروبي على الرد السريع، في ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤. وليس مقدَّراً لهذه المجموعات أن تحل محل قوة الرد السريع الأوروبية ذات الستين ألف مجند والمرتكزة على «الهدف الرئيسي» للعام ١٩٩٩، لكن يبدو رغم ذلك أن هذه الأخيرة تتعرض لإهمال صامت. والوحدات الجديدة تُظهر عملية إعادة تقدير كبيرة لمقتضيات الأخطار وحالات الأزمات الجديدة، وجهداً أكثر واقعية لتحسين إمكانات الاتحاد الأوروبي العسكرية[(١٢٥)]. وستكون مجموعات القتال الصغيرة الحجم والعالية الحركية والمرونة قابلة للاستخدام في مهمات بطرسبرغ بأسرها والمهمات المحدَّدة في استراتيجية الأمن الأوروبية، وخصوصاً في «مهمات قوات قتالية في إدارة الأزمات» (أي، الطرف الأعلى من السلّم)[(١٢٦)]. وستكون مهماتها «ملائمة للاستخدام في دول متخاذلة لكنها لن تكون مقصورة على هذه الدول»[(١٢٧)]. وتراها فرنسا والمملكة المتحدة، اللتان جاءتا معاً بفكرة مجموعات القتال، بشيراً لـ «التعاون المنظّم» في قضايا دفاعية متوقَّعة في المعاهدة

---

(١٢٤) للمزيد عن وكالة الدفاع الأوروبية (EDA)، بما في ذلك برنامج عملها للعام ٢٠٠٥، انظر:
«Agency in the Field of Defence Capabilities Development, Research, Acquisition and Armaments,» <http://ue.eu.int/cms3_fo/showPage.asp?id=277&lang=EN&mode=g>.

(١٢٥) رغم إعلان قوة الرد الأوروبية أنها «عاملة» في العام ٢٠٠٣، فإنها لا تزال تعاني نقصاً في القدرات المتعلقة بالنقل الجوي الاستراتيجي والاتصالات والشؤون اللوجستية. ويفترض أن تكون مجموعات القتال التي تضم ١٥٠٠ مجند مؤهلة للانتشار في غضون خمسة أيام وللاستمرار في العمل ٣٠ يوماً (قابلة للتمديد حتى ١٢٠ يوماً)، ويمكنها أن تعمل تحت راية الأمم المتحدة. وللفترة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧ (عندما سيحرز الاتحاد الأوروبي قدرة عملانية أولية)، يفترض أن يكون الاتحاد قادراً على تنفيذ عملية رد سريع على مستوى قوة بحجم مجموعة قتال واحدة على الأقل. وفي فترة قدرته العملياتية الكاملة ابتداء من العام ٢٠٠٧، سيكون قادراً على تنفيذ عمليتي رد سريع متزامنتين على مستوى مجموعة قتال واحدة. وكانت الدول الأعضاء وافقت بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ على تقديم قوات لـ ١٣ مجموعة قتال. انظر: EU Military Capability Commitment Conference, Declaration on European Military Capabilities, Brussels, 22 November 2004.

(١٢٦) يبقى النقل البعيد المدى المسألة الحرجة. وفي العام ٢٠٠٣ تبنى الاتحاد الأوروبي «المقاربة العالمية بشأن القدرة على الانتشار» لتحسين النقل الاستراتيجي دعماً لعمليات يقودها الاتحاد الأوروبي، وبخاصة مجموعات القتال.

(١٢٧) J. Dempsey and J. Blitz, «France and Britain to Create Joint Battle Groups,» *Financial Times*, 10/2/2004, p. 1.

الدستورية[١٢٨]. وخلافاً للمفهوم الأوّلي الذي أعلنته الدولتان، فقد قُبلت تعددية الجنسية لاحقاً كأمر مرغوب فيه إفساحاً في المجال لمشاركة دول صغيرة بإمكانات مناسبة كالمساعدة الطبية أو تنقية المياه. ووافقت الدول الأعضاء أيضاً على أن مجموعات القتال ستكون «مكمِّلة ومعزِّزة على نحو متبادل» أو متوافقة مع قوة الرد التابعة للناتو.

٧ بلدان كومنولث الدول المستقلة: الثورات السلمية والاستقرار

حتى العام ٢٠٠٣، تشاركت دول الاتحاد السوفياتي السابق الإثنتا عشرة، التي تؤلف كومنولث الدول المستقلة (CIS)، تاريخاً مشتركاً[١٢٩]. وقد استمرت شعوبها في العيش تحت درجات مختلفة من الحكم الاستبدادي، أو في أحسن الأحوال في ديمقراطيات مبتسرة جداً، لأكثر من عقد من الزمن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي. وجاء العام ٢٠٠٤ بأهم صدع في هذا النمط حتى تاريخه، حيث تُظهِر الثورتان السلميتان في جورجيا وأوكرانيا أن الدمقرطة، أو الرغبة فيها على الأقل، كسبت أرضية ضمن المنطقة السوفياتية سابقاً. وكان الانقسام الشامل قد توسع بفعل واقع أن الثورتين في كلا البلدين كانتا مرتبطتين بالانتخابات وعكستا زوال الوهم عن جزء كبير من السكان تجاه الغش في الانتخابات. وبذلك وصل «الهدم» السياسي «المابعد السوفيات» للمنطقة إلى نهايته. وفي العام ٢٠٠٤ دلت تطورات في دولة أخرى من دول ما بعد الحقبة السوفياتية، وهي مولدوفا ذات الحكم الشيوعي، على تبرم متنام من مواصلة روسيا دعم الانفصاليين في منطقة عبر الدنيستر وعلى تحويل التوجه صوب الغرب. وهناك الآن خط فاصل جديد موضوع فوق الانقسامات القديمة القائمة على التباين عن الفاعل المركزي في المنطقة، روسيا، وحضور أو غياب صراعات لم توضع لها حلول وشملت روسيا إلى درجة ما. ولا يفصل الخط الجديد فقط بين قادة يتابعون اختبارات ديمقراطية وقادة لا يتابعون، بل يفصل أيضاً بين هؤلاء الذين لا جذور سياسية شخصية لهم في الاتحاد السوفياتي وأولئك الذين لهم هذه الجذور[١٣٠]. والخطوط الفاصلة القديمة

---

(١٢٨) تتصور المادتان (6) I-41 وIII ـ ٣١٢ من المعاهدة الدستورية تأسيس «تعاون منظَّم دائم» من أجل أعضاء الاتحاد الأوروبي «الذين تلبي قدراتهم معايير أعلى والذين قطعوا لبعضهم البعض تعهدات أكثر إلزاماً بقصد تأدية أكثر المهمات مطالب» بموجب بروتوكول التعاون المنظم الدائم. والمعايير، المرتبطة بمفهوم مجموعات القتال، ووكالة الدفاع الأوروبية والهدف الرئيسي للعام ٢٠١٠، تشتمل على جهوزية عملانية عالية، ومشاركة في تطوير برامج معدات رئيسية مشتركة أو أوروبية، وتعاون متزايد لتحقيق أهداف متفق عليها تتعلق بـ «مستوى الإنفاق الاستثماري على المعدات الدفاعية». للاطلاع على تحليل مفصل انظر: A. Missiroli, «Mind the Steps: The Constitutional Treaty and Beyond,» in: N. Gnesotto, ed., *EU Security and Defence Policy: the First Five Years, 1999-2004* (Paris: EU Institute for Security Studies, 2004), pp. 149-153.

(١٢٩) للاطلاع على أسماء الدول في كومنولث الدول المستقلة، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(١٣٠) لم يؤد الرئيس البيلاروسي ألكسندر لوكاشينكو أي دور سياسي في عهد السوفيات لكنه ليس من بين الذين يسعون لتحقيق الديمقراطية في بلده. وينطبق هذا على رئيس أذربيجان إلهام علييف، ورئيس قيرغزستان عسكر أكاييف، حتى استقالته في أوائل العام ٢٠٠٥.

والجديدة ليست متطابقة، والخط الجديد بين الأنظمة الديمقراطية الابتدائية والأنظمة السلطوية يغدو الخط الأهم على نحو قابل للمناقشة والجدل.

لا شيء يوضح القيود الواسعة المفروضة على الديمقراطية في بلدان كومنولث الدول المستقلة أفضل من حقيقة أن لا انتخابات «أُجريت حتى الآن في المنطقة كان يمكن أن يقيمها المجتمع الدولي بوصفها انتخابات حرة ونزيهة. وكانت الانتخابات التي قُيمت بأقل قدر من الانتقادات تلك التي أضفت شرعية على التغيير الذي أحدثته الثورة الشعبية ـ الانتخابات الرئاسية الجورجية الاستثنائية في ٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ وإعادة الانتخابات الرئاسية الأوكرانية في جولة ثانية في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤»[١٣١]. وخلافاً لذلك، قوبل الاستفتاء في بيلاروسيا والانتخابات البرلمانية في أوزبكستان برد دولي أشد انتقاداً[١٣٢].

روسيا

استمر الاتحاد الروسي في العام ٢٠٠٤ في مواجهة تحديات أمنية مماثلة لتحديات أعوام سابقة، كان المباشر منها أكثر من سواها ما يعتبره نشاطاً إرهابياً في عقر داره. وليس مثل هذا النشاط محصوراً في الشيشان بل إنه منتشر على نحو متزايد إلى أقاليم متاخمة للشيشان، وكذلك إلى موسكو نفسها. وردُّ الحكومة الروسية على الإرهاب كوجه من أوجه الصراع في

---

(١٣١) «خلافاً لانتخابات ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ البرلمانية التي اتسمت بغش منظم وواسع، أظهرت السلطات عموماً الإرادة السياسية الجماعية لإجراء عملية انتخابات ديموقراطية وأكثر صدقاً». انظر: OSCE, Office for Democratic Institutions and Human Rights [ODIHR], Georgia: Extraordinary Presidential Election, 4 January 2004, OSCE/ODIHR Election Observa-tion Mission Report, p. 1, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/2183_en.pdf.html>.

ووفقاً لبعثة مراقبة الانتخابات، «قرّبت مجريات عملية انتخابات ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر أوكرانيا من استيفاء التزامات OSCE الانتخابية ومقاييس مجلس أوروبا ومقاييس أوروبية أخرى... وكانت ظروف الحملة على قدر مساو وملحوظ من التباين مع اقتراعات سابقة». انظر: International Election Observation Mission, Presidential Election (Repeated Second Round), Ukraine, 26 December 2004, Statement of Preliminary Findings and Conclusions, p. 1, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/4007_en.pdf. html>.

(١٣٢) في حالة بيلاروسيا، أحجمت بعثة مراقبة الانتخابات عن تقدير الاستفتاء الذي رفع القيد الدستوري المفروض على رئيس يتولى الحكم لأكثر من ولايتين. انظر: OSCE, Office for Democratic Institutions and Human Rights [ODIHR], Republic of Belarus, Parliamentary Elections, 17 October 2004, OSCE/ODIHR Election Observation Mission, Final Report, ODIHR.GAL/100/04, 9 December 2004, p. 1, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/3951_en.pdf.html>.

وقد أُجريت انتخابات برلمانية في أوزبكستان في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، أي يوم أعيدت الانتخابات الرئاسية الأوكرانية. واستطاع أقل من ٣٠ مراقباً مراقبتها. انظر: OSCE, ODIHR, Republic of Uzbekistan Parliamentary Elections, 26December 2004, OSCE/ODIHR Limited Election Observation Mission Report, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/4355_en.pdf.html>, and D. Lewis and A. Stroehlein, «The Inevitability of Change in Uzbekistan,» *Financial Times*, 21/12/2004, p. 15.

الشيشان رد معقد. فروسيا ما زالت غير موفقة، إلى حد بعيد، في حل الصراع الأساسي لكنها تفتقر أيضاً إلى فكرة واضحة بشأن ما يمكن أن يستتبعه «حل» ما(١٣٣). ومن الناحية العملية، تبدو السلطات الروسية راضية حين لا يكون هناك أعمال عدائية واسعة بين القوات العسكرية الروسية والمتمردين. وبهدف تهميش أهمية القضايا التي لا تزال بلا حل، تزعم السلطات الروسية أن السبب الأساسي للعنف المرتبط بالشيشانيين هو أصولية إسلامية أكثر من كونه يمثل تمرداً إقليمياً. وتسمح المقاربة هذه لموسكو أيضاً بتصوير الصراع الشيشاني كجزء من المكافحة العالمية للإرهاب. ولكي تخفف روسيا من السخط العام في سائر البلد، كفت عن إرسال مجندين إلى الشيشان. وأتمت تحويل فرقة البنادق المؤللة الثانية والأربعين إلى خدمة تعاقدية(١٣٤)، كما أن المجندين الذين يخدمون مع قوات وزارة الداخلية سيسرحون من الخدمة على مراحل بحلول نهاية العام ٢٠٠٥(١٣٥). وفي هذه الأثناء ساعدت أحداث معينة ذات صلة بالإرهاب في إطلاق موجة جديدة من الإصلاح الإداري الروسي، بما في ذلك إخضاع حكام الأقاليم للسلطات المركزية بشكل مباشر أكثر مما سبق ـ وهي تطورات يعتبرها كثيرون من المراقبين الخارجيين، مع شيء من القلق، جزءاً من عملية مَرْكَزَة مستمرة.

وتدرك روسيا أيضاً تحديات أمنية في عدد من التطورات السياسية في جوارها المباشر وجوارها الأوسع، بما فيها تغيرات المسار السياسي في جورجيا وأوكرانيا وتوسيع محتمل آخر للناتو. وقد اتخذت تعليقاتها على هذه القضايا في العام ٢٠٠٤ لهجة حادة على نحو مطرد تذكّر بالشكاوى في مطلع التسعينيات من تطورات أوروبية «موجهة ضد» روسيا أو «مستبعِدة» لروسيا(١٣٦). ومع أن لهجة روسيا تجاه الاتحاد الأوروبي وتوسيعه بقيت لينة نسبياً، فإن العودة الضمنية إلى رؤية ذات محصلة صفرية للمصالح الروسية والغربية زادت في حدة المعضلة السياسية الذي يواجهها الاتحاد الأوروبي على وجه التخصيص. إن روسيا مصدر مهم للطاقة ولاعبة رئيسية في استقرار الجوار واستراتيجيات «التعددية الفعالة» التي يناصرها الاتحاد الأوروبي حالياً. لكن الواضح أنها لا تستوفي مقاييس الاتحاد الأوروبي بشأن الديمقراطية الداخلية أو اقتصاد السوق الكامل الفاعلية أو السلوك الخارجي المسؤول. وفي الوقت نفسه،

---

(١٣٣) انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب. إن محاولات روسيا لـ «عزل» الصراع هي مصدر استعصائه.

(١٣٤) S. B. Ivanov, «Security in the Middle East,» Speech at the 41st Munich Conference on Security Policy, 12 February 2005, <http://www.securityconference.de/konferenzen/rede.php?menu_2005=&menu_konferenzen&jahr= 2005&sprache=en&>.

(١٣٥) انظر: Kremlin, Press Conference by President Vladimir Putin, Moscow, 23 December 2004, p. 9, <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/e78a48070f128a7b43256999005bcbb3/4fb0f1f9c0d53683c3256f740024dec4?OpenDocument>.

(١٣٦) أعربت روسيا عن شكاوى عدة بهذا المعنى. ويكفي ذكر تعليقاتها المتعلقة بسلوك فنلندا «المعادي لروسيا» في أواخر العام ٢٠٠٤ والانتقاد الذي وجِّه إلى الرئيس البولندي كواسنييسكي في ما يخص تعليقه حول «روسيا بلا أوكرانيا أفضل من روسيا بأوكرانيا». انظر: المصدر نفسه، والملحق رقم ١ أ.

أدى إدراك الاتحاد الأوروبي الخاص للمزايا التكتيكية والاستراتيجية للشراكة مع روسيا إلى تراجع معين للعناصر النقدية في مواقف للاتحاد الأوروبي متفَق عليها سابقاً، ولا سيما الموقف من الشيشان. ومعضلة الاتحاد الأوروبي تتفاقم ليس فقط بفعل مقاربة روسية أكثر نزوعاً إلى المواجهة بل أيضاً بفعل تحولات في نمط القوة والنفوذ الاقتصاديين. ومع أن أكثر من نصف صادرات روسيا موجَّه إلى الاتحاد الأوروبي الموسَّع، فإن روسيا لم تعد معتمدة مالياً على تعاون الاتحاد الأوروبي؛ فأسعار النفط العالية رفعت احتياطي روسيا من الذهب والعملات إلى مستوى يتعدى حجم ديونها الخارجية ويقترب من ١٢٠ مليار دولار. وكانت روسيا تتمتع بفائض قياسي في التجارة بلغ ٨٠ مليار دولار في العام ٢٠٠٤[١٣٧]. وبحسب تعبير محلل ألماني، فإن «روسيا ليست بحاجة لا إلى الولايات المتحدة ولا إلى الاتحاد الأوروبي»[١٣٨]. لكن قد يكون هناك فارق بين الحاجة إلى شيء ما بهدف البقاء والحاجة إليه بهدف تحقيق تقدم والاحتفاظ بمزايا نسبية على المدى الأبعد[١٣٩]. وعلى الرغم من ارتفاع أسعار النفط في السوق العالمية، فقد تباطأ النمو الاقتصادي في روسيا في العام ٢٠٠٤ إلى ٥,٥ بالمئة تقريباً[١٤٠].

على وجه العموم، تعتقد الحكومة الروسية أن البيئة الأورو ـ أطلسية تتغير بازدياد في مصلحة روسيا ويساورها قلق من واقع أن المنظمتين الغربيتين الرئيسيتين، الناتو والاتحاد الأوروبي، تتخذان منحى «هجومياً» بصورة مطردة، وتوحدان القارة حول قواعد وقيم وغالباً سياسات تقف الحكومة الروسية منها موقفاً متردداً في أحسن الأحوال. وشككت في السياسات لأنها كانت تفضل عدم الطعن في القواعد والقيم. وهذا، على ما يُفهَم، واضح في حالة الناتو، «خصمها الشريك»[١٤١]، أكثر مما هو واضح في حالة الاتحاد الأوروبي ـ رغم أن النقاشات حول «الفضاءات المشتركة» الأربعة بين الاتحاد الأوروبي وروسيا أظهرت أيضاً شكوكاً روسية متزايدة حول الاتحاد الأوروبي بوصفه قوة أخرى لـ «التوحيد» الأوروبي على النمط الغربي[١٤٢].

(١٣٧) انظر: المصدر نفسه.

(١٣٨) A. Rahr, «Zapad Predpochitaet Derzhat' Moskvu na Rasstoyanii,» [The West Prefers to Keep Russia at a Distance], *Nezavisimaya gazeta*, 1/3/2004, <http://www.ng.ru/printed/courier/2004-03-01/9west.html>.

(١٣٩) أظهر عدد من الإخفاقات هذا الأمر ابتداء من القمة الفاشلة التي عقدها الاتحاد الأوروبي وروسيا حول موضوع أوكرانيا وانتهاء بفشل الجانبين في الاتفاق على مجال أمني مشترك.

(١٤٠) «GDP Growth Slows down to 5.5% in 2004,» *Pravda*, 24/2/2004, <http://newsfromrussia.com/main/2004/02/24/52455.html>.

(١٤١) للاطلاع على رأي شبه رسمي أيضاً، انظر: A. Kelin, «Rossiya-NATO: K novomu etapu sotrudnichestva?,» [Russia-NATO: Towards a New Phase of Cooperation?], *Mezhdunarodnaya zhizn*, nos. 11-12 (2004), pp. 79-90.

(١٤٢) «الفضاءات الأربعة» المشتركة هي التعاون الاقتصادي؛ الحرية والأمن والعدل؛ الأمن الخارجي؛ والتعليم والثقافة. انظر: <http://www.europa.eu.int/comm/external_relations/russia/intro/ip05_216.htm>.

ولقد أثارت العمليات السياسية المحلية قلقاً متزايداً في العام ٢٠٠٤ حول سجل روسيا بشأن حقوق الإنسان، وتقليصها حرية وسائل الإعلام، وتمتين مركزية مؤسسات الدولة وإخضاع هذه المؤسسات لسلطة الشعبة التنفيذية. وهذا كله مرآة تعكس جدية هذه الهموم كما هي ملموسة في الغرب بحيث أن منظمة غير حكومية رفيعة الشأن أنزلت روسيا من مرتبة الدولة «الحرة جزئياً»، كما كان توصيفها السابق، إلى مرتبة الدولة «غير الحرة»(١٤٣). والأداء الروسي السيىء في هذه المجالات يبرز أوجه اختلاف روسيا عن دول ماضية في عملية التغيير الديمقراطي المشار إليها أعلاه، وينطوي على تهديد تشجيع أنظمة أخرى تشاطرها أهدافاً استبدادية مماثلة وتسعى إليها أحياناً بعدائية وقساوة أشد من أسلوب روسيا.

جورجيا

أكملت جورجيا المرحلة الأولى من تحولها بين «ثورتها الوردية» في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ واتنخاباتها الرئاسية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، إلا إن الإدارة الجديدة، تحت قيادة الرئيس ميخائيل ساكاشفيلي، لا تزال تواجه مهمات ضخمة، بما فيها إصلاح الحكم والأمن والاقتصاد. وفي إمكانها على الأقل الاعتماد على الدعم والعون الخارجيين، وفي المقدمة الدعم والعون من الولايات المتحدة ـ منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية. ولأول مرة، ضمَّن الاتحاد الأوروبي سياسة الجوار الجديدة الدول الثلاث في منطقة الجنوب القوقازي كشركاء كاملين ومتساوين، وذلك في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، وأطلق نوعاً جديداً من «مهمة» سياسة الأمن والدفاع الأوروبية في هيئة فريق EUJUST - THEMIS مفوض للمساعدة في بناء نظامي القانون والعدل في جورجيا(١٤٤).

وضعت قيادة جورجيا الجديدة سلامة الأراضي في مقدم استراتيجيتها: «يجب أن نسترد سلامة أراضي جورجيا كاملة مستخدمين وسائل سلمية»(١٤٥). وكان الهدف مفهوماً بالنظر إلى جدية الصراعات «المجمَّدة» في أبخازيا وجنوب أوسيتيا، والتي حالت عملياً دون السيطرة على هذين الإقليمين لمدة ١٥ عاماً و١٣ عاماً، على التوالي، وما زالت عوامل عدم

---

(١٤٣) Freedom House, «Russia Downgraded to «Not Free»,» Press Release, New York, 20 December 2004, <http://www.freedomhouse.org/media/pressrel/122004.htm>.

(١٤٤) Council of the European Union, Joint Action 2004/523/CFSP, 28 June 2004. The European Union Mission in Georgia: EUJUST-THEMIS, *Official Journal of the European Union*, L 228 (28 June 2004), <http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2004/l_228/l_22820040629en00210024.pdf>.

(١٤٥) Council on Foreign Relations, Transcript of the Russell Leffingwell Lecture, Mikhail Saakashvili, President, Republic of Georgia, New York, 26February 2004, p. 6, <http://www.cfr.org/pub6815/david_remnick_mikhail_saakashvili/the_russell_c_leffingwell_lecture_with_mikhail_saakashvili_php>.

استقرار في العلاقات الجورجية ـ الروسية وفي الأمن الإقليمي عموماً(١٤٦). وكان أيضاً مقامرة محسوبة لاستغلال اهتمام العالم نهجاً متدرجاً بحذر، بادئة بمحاولة إقليم أبخازيا الأخيرة للانفصال. ورغم بعض علامات تدخل روسي، كان الاختبار الأول ناجحاً وأعيد دمج أبخازيا في جورجيا بحزم. وما كان في الإمكان توقُّع تكرار بسيط لهذا النموذج لحل حالتي أبخازيا وجنوب أوسيتيا المختلفتين والأشد صعوبة بكثير ـ فكلتاهما متاخمة لروسيا وواقعة تحت السيطرة الروسية بحكم الأمر الواقع ـ مع أن الصيغة التي استُخدمت في أبخازيا، وهي ضمان «أعلى درجة ممكنة من الحكم الذاتي»، مناسبة بالتأكيد(١٤٧). وعلى ما انتهى إليه الأمر، انهارت المحاولة الأولى التي قامت بها السلطات الجورجية لحل صراع جنوب أوسيتيا بمزيج مماثل من التهديد بالقوة والاستخدام المبتكر للديبلوماسية، وكان لا بد من استعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الصراع. وتم الاتفاق على وقف إطلاق النار مجدداً في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، ولا يزال الاتفاق صامداً حتى تاريخه (آذار/ مارس ٢٠٠٥). ومن الواضح أن طريق جورجيا لتبسط سيطرتها الكاملة على أراضيها طريق طويلة، ولا بد أيضاً أن يعقّد هذا الواقع تنفيذ إصلاحات أخرى في البلد ذات صلة بالحكم والأمن.

أوكرانيا

إن حجم أوكرانيا وموقعها يجعلانها دولة ذات أهمية استراتيجية لدى أوروبا منذ أن حققت استقلالها. وغالباً ما ينظر إليها باعتبارها جسراً بين مجتمع متوسع من الدول الأوروبية وكومنولث الدولة المستقلة، وعلى رأسه روسيا. غير أن الرؤى هذه لم تفض إلى أي إشراك مركز لأوكرانيا في العمليات والمؤسسات الأوروبية قبل العام ٢٠٠٤، والسبب، في جانب منه، هو المزاوجة غير الملائمة بين الدور المحتمل للبلد وظروفه الداخلية، وهو، في جانب آخر، استراتجية الرئيس الأوكراني ليونيد كوتشما المعقدة القاضية بالتنسيق بين المطامح الغربية والالتزامات الشرقية. وساد الاستقرار الداخلي في أوكرانيا بثمن باهظ تمثل في اتجاهات سلطوية معينة، وانتهاكات منتظمة لحكم القانون(١٤٨)، وانتهاكات منتظمة لحقوق

---

(١٤٦) للاطلاع على دور روسيا في كلا الصراعين، انظر: D. Lynch, *Engaging Eurasia's Separatist States: Unresolved Conflicts and De Facto States* (Washington, DC: United States Institute of Peace, 2004).

(١٤٧) International Crisis Group [ICG], *Saakashvili's Ajara success: Repeatable Elsewhere in Georgia?*, ICG Europe Briefing; no. 34 (Tbilisi, Brussels: ICG, 2004), <http://www.icg.org/home/index. cfm?id = 2907&I = 1>.

(١٤٨) لاحظت بعثة OSCE الدولية لمراقبة الانتخابات في تقريرها حول الانتخابات الرئاسية في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ أن الانتخابات «لم تستوف عدداً كبيراً من معايير OSCE ومجلس أوروبا ومعايير أوروبية أخرى تتعلق بالانتخابات الديموقراطية». انظر: International Election Observation Mission, Presidential Election, Ukraine 31 October 2004, Statement of Preliminary Findings and Conclusions, p. 1, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/3771_en.pdf.html>.

الإنسان[149]، ومستويات عالية من الفساد والتنمية الاقتصادية البطيئة[150]. في العام ١٩٩٩، ميز قادة الاتحاد الأوروبي أوكرانيا كـ «مصدر للاستقرار الإقليمي، رغم متاعبها وخلافاتها الداخلية»[151]. وبحلول العام ٢٠٠٢، حمل الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) الاتحاد الأوروبي على الإشارة إلى أن «أوكرانيا لا تلعب بحسب القواعد بل تتلاعب بالقواعد. نود يوماً أن نحتضن بلدكم، لكن علينا أن نعرف أي نوع من البلاد أنتم»[152]. وكان لإدراك الفجوة بين شأن الدولة المحتمل وشأنها الفعلي نتائجه داخل أوكرانيا، بما في ذلك من لامبالاة سياسية وخيبات أمل.

في العام ٢٠٠٤ أُعلن أن الرئيس كوتشما غير مرشَّح لإعادة انتخابه. وفي التدابير التمهيدية لانتخاب خلفه، قام كوتشما بخطوات عدة دلت على استعداده لدفع ثمن باهظ من حيث السياسة الخارجية كي يحصل على موافقة روسية على تسليم السلطة بهدوء إلى خلف له يسميه هو. وجرت إقالة وزير الدفاع الموالي للغرب، يفغيني مارتشوك. وحُذفت من العقيدة الدفاعية الأوكرانية الجديدة الغاية الاستراتيجية الهادفة إلى كسب عضوية كاملة في الاتحاد الأوروبي والناتو، على أن تُستبدل بالكلام على «التكامل الأورو ـ أطلسي».

ما زالت أوكرانيا، منذ استقلالها، دولة ذات سلطات رئاسية قوية ـ «جمهورية رئاسية»[153]. ومن هنا لفت احتمال حدوث تغيير انقلابي اهتماماً متنامياً لا من شعب أوكرانيا فحسب، وإنما في العالم بوجه عام. وقد اعتُبرت الجولتان الأوليان للانتخابات الرئاسية التي جرت في تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ جولتين مخادعتين تبعتهما تظاهرات ضخمة في العاصمة الأوكرانية كييف. وفي إثر مناشدات من المرشح

---

(١٤٩) وجّهت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا انتقادات منتظمة إلى وضع حقوق الإنسان، مع تشديد على الانتهاكات التي تعرضت لها حرية الصحافة.

(١٥٠) وضع مؤشر الشفافية بشأن ملاحظة الفساد الدولي أوكرانيا في المرتبة المئة والاثنتين وعشرين من بين ١٤٥ دولة أُخضعت للمراقبة. وهذا يضع أوكرانيا في مرتبة وسطى بين بلدان كومنولث الدول المستقلة، حيث تتقدم عليها ٥ دول وتتأخر عنها ٤ دول توازيها دولتان (كازاخستان وقيزغستان). انظر: Transparency International, «Corruption Perception Index 2004,» <http://www.transparency.org/cpi/2004/cpi2004.en.html#cpi2004>.

(١٥١) Council of the European Union, «European Council Conclusions: Declaration on the Common Strategy on Ukraine,» European Council document 99/259, Helsinki, 11 December 1999.

(١٥٢) *Interfax*, 16 October 2002.

نــقــلاً عــن: T. Kuzio, *EU and Ukraine: a Turning Point in 2004?*, Euro-pean Union Institute for Security Studies (EU ISS), Occasional Papers; no.47 (Paris: EUISS, 2003), p. 11.

(١٥٣) International Election Observation Mission, Presidential Election, Ukraine 31October 2004, Statement of Preliminary Findings and Conclusions, p. 3, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/3771_en.pdf.html>.

الخاسر وتدخل شخصيات عدة من الخارج(١٥٤)، أمرت المحكمة العليا الأوكرانية في ٣ كانون الأول/ ديسمبر بأن تنظم لجنة الانتخابات المركزية إعادة انتخابات الجولة الثانية. وحدث هذا، في ظل مراقبة دولية مشددة، في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ وانتهى بفوز مرشح المعارضة، فكتور يوشتشينكو. وكانت الأصوات في جولة تشرين الثاني/ نوفمبر، عندما أُعلن فوز فكتور يانوكوفيتش، وفي انتصار يوشتشينكو في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر، متوازنة ومقسمة على أسس مناطقية. فشرق أوكرانيا وجنوب شرقها، حيث كثيرون ناطقون بالروسية، صوتا لمصلحة يانوكوفيتش ـ الأمر الذي يعكس الدعم الواضح الذي قدمه الرئيس بوتين. وغرب أوكرانيا وشمالها صوتا بشكل كاسح لمصلحة يوشتشينكو الغربي الهوى. ورغم أن المخاوف التي أُعرب عنها في حمأة الأزمة حول انقسام أوكرانيا الوشيك لم تتحقق، فإن تلك النتائج تؤكد أن نشوء وحدة جديدة داخل البلد مهمة عاجلة للرئيس الجديد.

رحب القادة الغربيون والقادة الموالون للغرب بالتغير في أوكرانيا(١٥٥). وحاولت روسيا، التي وقفت إلى جانب يانوكوفيتش في الحملة الانتخابية، أن تقلل في أول الأمر من أهمية التغير وأن تهوّن من دورها في معارضته. إلا أن مراقبين في روسيا والخارج شددوا على جدية دوافع الرئيس بوتين لمحاولة ضمان تنصيب يانوكوفيتش ونتائج فشله على روسيا. ووفقاً لأحد المعلقين، فإن بوتين «حاول أن يُظهِر للغرب أن روسيا لا تزال تملك جميع الوسائل للدفاع عن مجال نفوذها الشرعي»(١٥٦). وفي نهاية الأمر، يمكن رؤية المحصلة ليس فقط «كانقلاب مناهض للدستور بل أيضاً كعملية تغير ثوري لنظام في بلد من بلدان كومنولث الدول المستقلة متحالف مع روسيا. وهي عملية جيوسياسية خاصة واسعة النطاق. ويمكن رؤيتها بوصفها تهديد أزمة في علاقات روسيا مع الغرب في الأعوام الأخيرة»(١٥٧). وقد امتنعت مصادر غربية إلى حد بعيد عن الإدلاء بتفسيرات تنم عن انتصار [للغرب] وركزت بدلاً من ذلك على الجوانب المناصرة للديمقراطية من التغيير وعلى تحديات أوكرانيا المستمرة. وثمة إشارة معينة من الحذر أملاها أيضاً الشك حول مقدار ما تستطيع

---

(١٥٤) قام بدور فعال على نحو خاص كل من ممثل الاتحاد الأوروبي الأعلى لـ CFSP خافيير سولانا، والرئيس البولندي ألكسندر كواسنييسكي ورئيس ليتوانيا فالداس أدامكوس. وعلى نحو مغاير لما جرى بالنسبة إلى «ثورة الورود» في جورجيا في العام ٢٠٠٣، كان الاتحاد الأوروبي هو الذي تولى دوراً رئيسياً في التأثير على الأحداث خارج أوكرانيا.

(١٥٥) J. Solana, «Yushchenko Offers a New Opportunity for the EU,» *International Herald Tribune* 6/1/2005, p. 6, and M. Saakashvili, «Europe's Third Wave of Liberation,» *Financial Times*, 20/12/2004, p. 15.

(١٥٦) Q. Peel, «Putin is a Victim of his Own Errors,» *Financial Times*, 16/12/2004, p. 17.

(١٥٧) V. Nikonov, «Strategiya Putina,» [Putin's Strategy], *Rossiyskaya gazeta*, 22/12/2004, <http://www.rg.ru/2004/12/22/putin-strategia.html>.

المؤسسات الغربية أن تقدمه فعلاً إلى «أوكرانيا الجديدة» وبأي درجة من السرعة. ومن ناحية أخرى، هناك تحليل واحد على الأقل يفسر الأحداث في أوكرانيا بأنها جزء من نمط أوسع.

إن العملية ـ أي هندسة الديمقراطية من خلال صندوق الاقتراع والعصيان المدني ـ هي من البراعة بحيث أن الأساليب نضجت وأضحت قالباً للفوز بانتخابات شعب آخر . . . الحملة ابتكار أمريكي، تمرين معقد ومتصوَّر بحنكة في الدفع والتسويق الجماهيري الغربيين بحيث إنه استُخدم في أربع دول في أربعة أعوام لمحاولة إنقاذ انتخابات متلاعَب فيها وإطاحة أنظمة بغيضة(١٥٨).

في حين أن أوكرانيا ليست في أي حال منيعة أمام اضطرابات مستقبلية وعنف محتمل، فإن هناك بعض الدروس الإيجابية التي ينبغي استخلاصها من التحول. فمن الأهمية ملاحظة أن السلطات الأوكرانية رفضت استخدام القوة ضد المتظاهرين وقاومت أيضاً استخدام القوة من قِبل آخرين(١٥٩). وردّ فاعلون آخرون، بمن فيهم القيادة الروسية، بشكل براغماتي وأبدت الحكومة الروسية ـ حتى الآن على الأقل ـ استعداداً لإقامة علاقات عملية مع الرئيس الأوكراني المنتخب حديثاً(١٦٠). وفي أول عمل رئيسي أول في السياسات الأوكرانية بعد الانتخابات، ساهم الطرف الخاسر في التعبير عن الوحدة الوطنية(١٦١).

وبدأت أوكرانيا في هذه الأثناء إعادة اصطفاف كبيرة لعلاقاتها السياسية. وأدى الدور الذي قامت به دول الاتحاد الأوروبي وممثلون آخرون للاتحاد في السعي لحل سلمي لأسابيع الأزمة بشكل محتوم إلى دفع مسألة علاقات أوكرانيا مع الاتحاد الأوروبي إلى الواجهة. وهي العلاقات التي فشلت حتى ذلك الحين في إرضاء تطلعات كييف. وفي الوقت عينه، أظهر يوشتشينكو تفهماً واقعياً لنقطة أن طريق أوكرانيا إلى العضوية الكاملة في الاتحاد الأوروبي، حتى في إثر «الثورة البرتقالية»، ستكون طريقاً طويلة. ولا مفر من أن يكون لتقصٍ جدي تجريه سلطات كييف بشأن ما يمكن أن يستتبعه بلوغ معايير الاتحاد الأوروبي وقواعده تأثير متسم بالاعتدال والجد. غير أن الاتحاد الأوروبي سيجد، لأسباب ليس أقلها آراء أعضائه

---

(١٥٨) I. Traynor, «US Campaign Behind the Turmoil in Kiev,» *Guardian*, 26/11/2004, <http://www.guardian.co.uk/international/story/0,1360080,00.html>.

تذكر المقالة بيلاروسيا ويوغوسلافيا السابقة وجورجيا وأوكرانيا كبلدان أخرى بذلت فيها مثل هذه المحاولات بنجاح في ٣ حالات من مجموع ٤ حالات.

(١٥٩) S. Wagstyl, C. Freeland and T. Warner, «Ukraine President Spurned Yanukovich Pressure to Use Troops to Quell Protesters,» *Financial Times*, 14/12/2004, p. 2.

(١٦٠) زار الرئيس الأوكراني موسكو بعد تنصيبه مباشرة ثم زار عدداً من المؤسسات الأوروبية.

(١٦١) نالت الحكومة الأوكرانية الجديدة برئاسة يوليا تيموشينكو موافقة شاملة من جميع الأحزاب في البرلمان الوطني. انظر: T. Warner, «Tymoshenko Wins Unanimous Vote as Ukrainian PM,» *Financial Times*, 5-6/2/2005, p. 4.

الجدد، أنه يصعب عليه كثيراً تجاهل أوكرانيا أو الحكم على العلاقات مع أوكرانيا فقط من خلال تأثيرها على علاقات الاتحاد الأوروبي مع موسكو. وقد قلّل يوشتشينكو نسبياً من أهمية وإلحاح تغيير علاقات أوكرانيا مع الناتو.

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، عندما أدركت المؤسسة الأوكرانية لما قبل الانتخابات أن السلطة قد تنتقل إلى القوى الجديدة الداعمة ليوشتشينكو، جرى اقتراح تغييرات دستورية لإضعاف السلطة الرئاسية وتكبير دور البرلمان والحكومة. وأياً تكن دوافع تلك التغييرات، فسوف يكون لها تأثير دائم في تقليص تهديد الإفراط في تركيز السلطة في يدي الرئيس. وتدل التجربة على أن مثل هذه الديمقراطيات تحمل في طياتها تهديداً أقل من أن تصبح سلطوية. ويمكن أن يثبت هذا أنه من النتائج المهمة والدائمة لـ «الثورة البرتقالية»، وأنه أيضاً قدوة لسائر بلدان كومنولث الدول المستقلة.

كان من الطبيعي أن تتابع هذه الأخيرة التغييرات الجارية في أوكرانيا باهتمام كبير. وقد ساور معظم القادة السلطويين في كومنولث الدول المستقلة قلق من احتمال وقوع تطورات مشابهة في بلدانهم. وفي بعض الحالات، كانت منظمات أجنبية غير حكومية هدف «إجراءات وقائية» مما اضطرها إلى اغلاق مكاتبها. وفي حالات أخرى، فُرض حظر على أحزاب المعارضة بذريعة «التطرف السياسي»(١٦٢). يبقى أن يرى ما إذا كانت الإجراءات هذه ستتحاشى التغيير السياسي أم أنها ستزيد من حدة التوترات الداخلية والخارجية التي ستعجل التغير في نهاية الأمر ـ سؤال قد ينسحب على روسيا أيضاً.

VI استنتاجات

في الأعوام الأخيرة، غلبت على جدول أعمال الأورو ـ أطلسي انقسامات بين دول في الجزء الغربي من المنطقة الأورو ـ أطلسية. ومع أن المشكلات التي صعّدت هذه التوترات منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ لم يجر حلها حتى الآن، فإن بعض التوجهات الكبرى الأساسية تحدث تعاوناً بين اللاعبين. وقد تختلف الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على إلحاح السعي لتغييرات سياسية في أجزاء مختارة من العالم وعلى الوسائل المسموح بها، علماً بأن الولايات المتحدة تؤمن إلى حد بعيد بالوسائل العسكرية وبالتحولات المفروضة عنوة على وجه العموم. غير أن الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي تعترف بأن الشراكة بينها شرط مسبق لمساهمتها الفعالة في الاستقرار العالمي ونشر الديمقراطية ـ ولسلامتها بحق في أبعاد معينة، كحظر الانتشار ومكافحة الإرهاب العابر للقوميات. وعلى الرغم من الخلافات عبر الأطلسية العميقة وذات الطبيعة العقائدية، فإن التعاون البراغماتي بين الاتحاد الأوروبي والولايات

---

(١٦٢) Z. Karajanov, «Kazakh Leadership Fears Upheaval,» *Times of Central Asia*, 13/1/2005, p. 5.

المتحدة قد يعود في الأعوام المقبلة إلى شيء ما من قبيل حالة «الإهمال في أداء الواجب».

في الوقت ذاته، يبدو أن انقساماً جديداً يبرز على امتداد الحدود الشرقية لأوروبا. وما انفكت قيادات عدد من الدول خارج الحدود الحالية لعمليات توسيع الاتحاد الأوروبي والناتو تشعر بامتعاض من نشر الديمقراطية وتعتبره تحدياً لبقاء أنظمتهم المديد. ولا يتحول هذا إلى تهديد مباشر للأمن الأوروبي من النوع الذي عُرف إبان الحرب الباردة. بيد أن هناك تهديداً من أن تجعل إعاقة الديمقراطية وحرمان الشعوب من إمكانية الازدهار الديناميات الداخلية غير مستقرة والتغييرات النهائية عنيفة ـ مع عواقب تنتشر بصورة مؤقتة على الأقل إلى ما وراء حدود الدول المعنية. وقد يأتي التهديد على الأمن الإقليمي، في هذا السيناريو، لا من قوة الأنظمة التقليدية وإنما من ضعفها الكامن، ولا من احتمال انفجارها إلى الخارج بقدر احتمال انفجارها إلى الداخل.

إن روسيا مَثَل مهم ينطبق على هذه الحالة، خارجياً وداخلياً على حد سواء. فعمليات التوسع ومخططات الجوار، المعزِّزة بعضها لبعض على وجه الاحتمال، تضيق على روسيا مجال المناورة وترغم إدارة بوتين على إجراء إعادة تقدير أليمة لأسلوب عيشها السابق مع الغرب. ويتراءى باطراد أنها تعتبر هذه التطورات، المقرونة بتغييرات خارج سيطرتها في منطقة كومنولث الدول المستقلة، تهديداً للمصالح الحيوية الروسية ولروسيا نفسها. إلا أن المفارقة هي أن التأثير الأبعد مدى لـ «التقارب» الغربي يمكن فقط أن يكون جعل بلدان أخرى في كومنولث الدول المستقلة تقترب بالتدريج من مستوى دمقرطة روسيا الأكثر تقدماً نسبياً، بالرغم من عيوب نموذجها. إن روسيا التي تمضي في الإصلاح ـ وإن لأسباب خاصة بها ـ يمكن أن تتوقع بقاءها «أولى بين متساوين» في هذا الوضع، في عيون الغرب وضمن منطقتها على السواء. أما روسيا التي ترتد عن الطريق الصحيح وروسيا الأوتوقراطية على نحو مطرد، فلا تتوقع شيئاً من هذا. لذا، وفي مفارقة أخرى، قد تفضي قريباً حركة الرئيس بوتين نحو المركزية إلى التسبب في الخوف في أقاليم روسيا **على** الحكومة أكثر من الخوف **منها**.

وتركيا، فاعل قوي آخر في طور التكوين، تستعد للانطلاق في رحلة طويلة على طريق الدخول إلى الاتحاد الأوروبي بما قد يساعد أكثر في تقليص عدد الصراعات العنيفة، من باب الاحتمال، في أوروبا. غير أن دخولها يشكل تحدياً أيضاً بفعل تقريب «أوروبا الاتحاد الأوروبي» من الشرق الأوسط السريع الاشتعال وغير المستقر.

الملحق رقم (١ ـ أ)
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: تكيف متواصل إنما مشكلات باقية

بال دانواي

I مقدمة

على الرغم من التغيرات السياسية البالغة الأهمية التي أثّرت في بيئة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) وفي وثاقة صلتها بالموضوع على حد سواء، فقد أثبتت هذه المنظمة، على غرار سلفها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (CSCE)، أنها مؤسسة ذات قابلية عالية للتكيف[١]. فالتحرك الحالي نحو الإصلاح، الذي انطلق كنقاش تحليلي[٢]، وانبرت له

(١) هناك كتب ودراسات عديدة تقدم تقييماً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأفضل المصادر في هذا الصدد هما «الكتاب السنوي» للمنظمة، الذي يصدره منذ العام ١٩٩٥ «معهد أبحاث السلام وسياسة الأمن»، هامبورغ، و*Helsinki Monitor*. وهناك رسالتان علميتان تعطيان نظرات عامة ومتبصرة بشأن مختلف أوجه نشاط هذه المنظمة، انظر: V.-Y. Ghébali, *L'OSCE dans l'Europe post-communiste 1990-1996: Vers une identité paneuropéenne de sécurité* [The OSCE in Post-Communist Europe 1990-1996: Towards a Pan-European Security Identity] (Brussels: Bruylant, 1996), and Z. Lachowski, *Confidence- and Security-Building Measures in the New Europe*, SIPRI Research Report; no. 18 (Oxford: Oxford University Press, 2004).

(٢) ظهر مثل هذه الآراء المتخصصة في «الكتاب السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا السنوي» منذ العام ١٩٩٧. انظر بصورة خاصة: J. Kubis, «The OSCE Today and Tomorrow,» pp. 31-39, and A. Matveev, «The OSCE Identity Crisis,» pp. 59-78 in: *OSCE Yearbook 1999* (Baden-Baden: Nomos Verlag, 2000), and D. W. Everts, «The Future of the OSCE,» pp. 23-30; A. D. Rotfeld, «Does the OSCE have a Future,» pp. 31-42, and D. Boden, «Whither the OSCE?,» pp. 43-49 in: *OSCE Yearbook 2003*.

بعض الدول المشاركة[٣]، وأيدته المنظمة أيضاً بكل معنى الكلمة في عهد قريب جداً[٤]، عجّله تراجع حديث في أهمية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتهميش تدريجي لها. وكانت عمليات توسيع الاتحاد الأوروبي والناتو عاملاً مساعداً رئيسياً في هذا التهميش[٥]. ومن السمات الأساسية الخمس التي دأبت على تمييز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ـ مشاركة شاملة من الدول الأورو ـ أطلسية، شرعية عند مواجهة القضايا الداخلية، تركيز على دورة الصراع بكاملها، ملاذ لدول يمكن أن تكون لولاهما معزولة، وبنية مؤسسية ضعيفة نسبياً وغير رادعة ـ ما عادت واحدة منها تعطي ميزة فريدة في السياق الأوروبي. ورغم أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ما زالت المؤسسة الأورو ـ أطلسية الوحيدة ذات مشاركة شاملة، فقد بذل الاتحاد الأوروبي والناتو جهوداً جبارة لإنشاء شبكات شراكة وإزالة التباينات بين دولهما ودول أخرى. وأقام هذا حاجزاً في وجه من أراد العزلة للدول غير المنضوية تحت لواءي الناتو والاتحاد الأوروبي. ووسعت هاتان المنظمتان بالذات دورهما في الأبعاد الداخلية للأمن، ويعود السبب جزئياً إلى أن الفارق بين الوجهين الداخلي والدولي للأمن بات ضبابياً بصورة متزايدة، وكانتا أيضاً مشغولتين بفاعلية بمتابعة مراحل مختلفة من الصراع. وما زالت بنية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤسسية الضعيفة نسبياً قائمة على رئاسة متناوبة منذ العام ١٩٩١ ـ عقب تبنّي الوثيقة المضافة إلى ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة (١٩٩٠)[٦]. وأضيفت في وقت لاحق عناصر دائمة، إلى النقطة التي يمكن التكلم عندها على تكاثر مؤسسات[٧]، إلا أن افتقار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مدير سياسي دائم وقوي استمر في تقييد استمراريتها ووضوح

---

(٣) في هذا الصدد، قام الاتحاد الروسي بدور بارز. للاطلاع على بعض مقترحاته السابقة بخصوص الإصلاح، انظر: P. Dunay and Z. Lachowski, «Euro-Atlantic Organizations and Relationships,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 54-58.

(٤) كان إصلاحٌ لبنية إدارة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جارياً طوال الأعوام الثلاثة الماضية.

(٥) إذا شُملت الدول المتقدمة بطلبات، يكون أكثر من نصف الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ملتزماً بأهم شبكات أوروبا للتكامل.

(٦) ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة (١٩٩٠)، والوثيقة التكميلية لتنفيذ إجراءات معينة مشمولة في هذا الميثاق متوافران كلاهما عن: <http://www.osce.org/docs/English/1990-1999/summits/paris90e.htm>.

انظر أيضاً: معجم المصطلحات من هذا الكتاب.

(٧) تمت منذ العام ١٩٩٢ إضافة المناصب والمؤسسات التالية إلى بنية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: أمين عام، مفوض سام لشؤون الأقليات القومية، مكتب المنظمات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ممثل خاص بحرية وسائل الإعلام، وممثل خاص بمكافحة تهريب كائنات بشرية. وهناك سبب يدعو إلى استنتاج أن المؤسسات التي أنشئت في فترة سابقة كان لها تأثير على مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (CSCE) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) يفوق تأثير المؤسسات التي أنشئت حديثاً.

رؤيتها. ولا تني منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعترف باطراد بالحاجة إلى توجيه الاهتمام إلى هذه المشكلات.

II مقترحات إصلاح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العام ٢٠٠٤

عندما توجه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اهتمامها إلى قضايا معينة، فإنها غالباً ما تواجه إمّا وضعاً تكون فيه القضايا مدرجة على جدول أعمال منظمات أقوى ـ توليها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أهمية أكبرى ـ و«تنهزم» منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ـ وإمّا أن القضية المحدَّدة هويتها من قِبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تزداد أهمية و«ينجذب» الموضوع إلى جدول أعمال منظمات أخرى أقوى. والنمط هذا يحدث في الحلبة الدولية لكن له أيضاً جذوراً محلية. فالمؤسسات السياسية، حين تملك خياراً بسبب كفاءات متوازية، تختار عادة العمل من خلال أقوى المنظمات. ويمكن أن يكون للمؤسسات القوية أيضاً مؤيدون في إدارات وطنية تساهم ربما في هكذا تأثير للجاذبية.

وقد صيغت المطالبات السياسية للإصلاح، وبخاصة من الدول المشكِّلة من أراضي الاتحاد السوفياتي، في ثلاث مناسبات في العام ٢٠٠٤. ففي تموز/يوليو تبنّت أرمينيا وبيلاروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان ومولدوفيا وروسيا وطاجكستان وأوكرانيا وأوزبكستان ـ تجمع واسع على نحو غير متوقع ـ موقفاً نقدياً قاسياً من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[(٨)]. وانطلقت من انعدام التوازن بين أبعاد المنظمة الأصلية الثلاثة (البعد الأمني والبعد والاقتصادي والبعد الإنساني) وانتهت إلى أن الأولويات غيرت اتجاهها لمصلحة «تفسير» منظمة الأمن والتعاون في أوروبا «الغريب» للبعد البشري[(٩)]، مع تركيز خاص على مراقبة حقوق الإنسان وبناء مؤسسات ديمقراطية في مناطق كومنولث الدول المستقلة ويوغوسلافيا السابقة. وحاجج التجمع بأن انعدام التوازن هذا: (أ) يفسد العلاقة

(٨) Statement by CIS Member Countries on the State of Affairs in the OSCE, Press Release, Moscow, 3July 2004, Unofficial translation, 9 July 2004, <http://www.great-britain.mid.ru/pr_rel/pres16-04.htm>.

وفقاً لأحد المراقبين، لم يمثل الإعلان الذي وضعت روسيا مسودته آراء جميع بلدان كومنولث الدول المستقلة. وقد أبدت مولدوفا تحفظاً داعية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى فعل المزيد للتوسط في الصراعات. ويقال إن بعض الدول الموقعة وقعت من «باب التضامن» وأكدت دول أخرى لممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنها تحاول أن تكون بناءة. انظر: R. L. Barry, «The OSCE at a Turning Point,» Basic Notes, Occasional Papers on International Policy, 7 September 2004, <http://www.basicint.org/pubs/Notes/2004OSCETurningPoint.htm>.

(٩) S. Lavrov, «Reform will Enhance the OSCE's Relevance,» *Financial Times*, 29/11/2004, p. 13.

بين الأبعاد الثلاثة؛ (ب) كثّف الاهتمام الموجّه إلى بعض البلدان متجاهلاً في الوقت نفسه مشكلات دول أخرى ـ موجِداً بذلك معايير مزدوجة[١٠]؛ (ج) يعرّض للتهديد بعض المبادئ الجوهرية لقانون هلسنكي الختامي للعام ١٩٧٥ ـ ولا سيما عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة الدول[١١].

منذ نهاية الحرب الباردة، لم تجر في سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الإشارة إلى عدم التدخل إلا لماماً. وقد اعترفت معظم الدول المشاركة بقدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على المضي مسافة أبعد في الشؤون الداخلية، أي ما يتعدى حدود السلطة المحلية، كواحدة من ميزاتها النسبية في السياسة الدولية. وقيل مؤخراً إن مبدأ عدم التدخل ما عاد ينطبق على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع أن معظم الدول المشاركة لا ترى هذا الرأي[١٢].

في محاولة لمواجهة الانتقادات، أبدى وزير الخارجية البلغاري سولومون باسي (Solomon Passy)، رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للعام ٢٠٠٤، مقترحاته الخاصة بشأن إحداث تحول في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد وضع مخططاً تمهيدياً لعدد من العناصر، بما فيها «تقريبها من الناس ومن ناخبينا»، وتخصيص المزيد من الموارد لأنشطة في آسيا الوسطى والقوقاز، ونقل موقع بعض اجتماعات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى منطقة الاتحاد السوفياتي السابق[١٣]. وأرسل رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا رسالة بهذا المعنى إلى وزراء خارجية دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المشاركة الأربع والخمسين[١٤].

---

(١٠) أي، اهتمام كثير جداً بالاتحاد السوفياتي السابق ويوغوسلافيا السابقة واهتمام قليل جداً بدول في أوروبا الغربية فيها تحديات أمنية معلقة كإسبانيا وإقليم الباسك، فرنسا وكورسيكا والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية.

(١١) قانون هلسنكي النهائي ١٩٧٥. انظر معجم المصطلحات من هذا الكتاب، و <http://www.osce.org/docs/english/summite.htm>.

(١٢) A. Bloed, «CIS Presidents Attack the Fnctioning of the OSCE,» *Helsinki Monitor*, vol. 15, no. 3, (2004), p. 220.

(١٣) كلمة الدكتور سولومون باسي، رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الجلسة السنوية ١٣ لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر: Parliamentary Assembly, CIO.GAL/63/04, 5July 2004, Edinburgh, pp. 3-4, <http://www.osce.org/cio/bulgaria/documents/>.

(١٤) الرسالة، التي تحمل تاريخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٤، لم تُنشر لكن يفهم أنها كررت الأفكار التي سبق أن أوجزها رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لجمعية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا البرلمانية في تموز/يوليو ٢٠٠٤. وهي تشير بعبارات غامضة إلى دور معزّز للأمين العام والرئيس كليهما. وقد ذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرسالة بإيجاز في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤. انظر: OSCE, «OSCE Chairman Believes Time Ripe for Transforming Organization to Meet Changed Political Realities,» Press Release, 9 August 2004, <http://www.osce.org/news/show_news.php?id=4277>.

وفي ما يسمى «وثيقة أضنة» الموضوعة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤[١٥]، ذهبت ثماني دول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة شوطاً أبعد بأن قدمت مقترحات تبلغ حد تغيير جدول أعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأكمله. ودعت إلى توجيه اهتمام أكبر إلى الجوانب السياسية ـ العسكرية من الأمن وإلى تحول في مركز نشاط البعد البشري لمخاطبة «حرية الحركة والاتصالات بين الناس، وتحسين الظروف من أجل السياحة، وتوسيع الروابط في مجال الثقافة والعلوم، وتبادل القيم الثقافية ونشرها بين جميع الدول المشاركة». واقترحت مجموعة كومنولث الدول المستقلة أيضاً وجوب ابتعاد الشركاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن ممارسة حصر أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الميدانية في مراقبة الوضع السياسي في الدول الأخرى.

ثمة دافع واحد لنقل مركز نشاط البعد الإنساني بهذه الطريقة يمكن فهمه بيُسر. فلدى العديد من بلدان كومنولث الدول المستقلة أوراق اعتماد ديمقراطية مشكوك فيها وتفضل أن يكون هناك اهتمام أقل بسجلها المتعلق بحقوق الإنسان والانتخابات. وكانت بيلاروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وأوكرانيا وأوزبكستان على موعد مع انتخابات أو استفتاءات وشيكة في الأشهر التالية لنداء أستانا[*] (Astana). ورغم ذلك، حددت بلدان كومنولث الدول المستقلة هوية قضية حقيقية، وذلك في سعيها للتركيز بشكل مضمر أكثر من ذي قبل على نتائج توسيع الاتحاد الأوروبي من أجل «جيران جدد». وسياسة التأشيرة المشتركة لاتحاد أوروبي موسَّع تحد من حرية انتقال مواطنين من دول أخرى ملزمة بالتأشيرة. لكن هذه قضية ينبغي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كمنظمة لأوروبا كلها، أن توجه اهتمامها إليها **بالإضافة إلى**، لا بدلاً من، البعد الإنساني.

وفي استجابته لنداء أستانا، أحاط رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ١٢ رئيس دولة علماً بدعمه لعدد من مقترحاتهم، مثل عقد اجتماعات منتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الاقتصادي في آسيا الوسطى، وعقد «اجتماع تطبيق البعد الإنساني» في إحدى دول القوقاز، وفي ضوء أنشطة متوقفة أو مختزلة في البلقان الغربية، تخصيص موارد مالية مزيدة لأنشطة ومشاريع في آسيا الوسطى والقوقاز[١٦].

---

(١٥) Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation, Appeal of the CIS Member States to the OSCE Partners, Astana, 15 September 2004, Information and Press Department, <http://www.ln.mid.ru/brp_4nsf/>.

كانت الدول الثماني أرمينيا وبيلاروسيا وكازاخستان وقيزغزستان وروسيا وطاجكستان وأوكرانيا وأوزبكستان.

(*) أستانا هي العاصمة الجديدة (منذ عام ١٩٩٨) لجمهورية كازاخستان (المحرر).

(١٦) خطا لسولومون باسي، رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الشؤون الخارجية لجمهورية بلغاريا، إلى قمة كومنولث الدول المستقلة، أستانا، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، ص ٢.

وفي مجلس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الوزاري الذي عقد اجتماعه في صوفيا في ٦ ـ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، جرى تبادل للآراء بلهجة حادة بين روسيا وعدد من الدول المشاركة. وكررت روسيا موقفها من «مظاهر اللاتوازن والمعايير المزدوجة» التي كانت تأكل من رصيد ميزات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا النسبية، وانتقدت نشاط المنظمة المتعلق بالانتخابات على وجه الخصوص[١٧]. وانطلاقاً من حرص واضح على تلافي حالات كان لتقارير المراقبين تأثير في شرعية الانتخابات المتصورة وسيطرة السلطات التي أجرتها، دعت روسيا وشركاؤها إلى تركيز عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الانتخاب على قضايا معيارية واسعة لا على حالات ملموسة[١٨].

كان الغرب متحداً في الرد بأن هدف تحقيق توازن أفضل بين الأبعاد الثلاثة «يعني فقط وجوب بذل جهود أكثر من أجل كل واحد منها»[١٩]. وعبّر وزير الخارجية الأمريكي كولن باول عن الرأي القائل إن الولايات المتحدة «منفتحة حيال زيادة أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للارتقاء بالأمن والتنمية الاقتصادية، لكن ليس على حساب ديمقراطية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأساسية وعملها في مجال حقوق الإنسان»[٢٠]. ومع أن مركز نشاط هذه المنظمة الأساسي منصب على البعد الإنساني، فإن الحقائق لا تؤيد الرأي القائل إن المنظمة أهملت البعدين الآخرين ـ كما تشهد على ذلك محاولاتها المتواصلة لحل صراعات «مجمّدة» كالصراع بين جورجيا ومولدوفيا والصراع بين أرمينيا وأذربيجان؛ ومبادرات بشأن مكافحة الإرهاب ومقاومة الانتشار. ثم إن برنامج المنظمة لإصلاح وتدريب الشرطة في قيرغيزستان، إلى جانب جهود موازية من الاتحاد الأوروبي، مبادرة أخرى في ميدان الأمن السياسي ـ العسكري. وعلاوة على ذلك، يجب على هذه المنظمة، بما لديها من مفهوم شامل للأمن وموارد محدودة، أن تبحث في أي وقت معين عن

---

(١٧) وزير الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، تصريح لوزير الشؤون الخارجية الروسي سيرغي لافروف في الاجتماع الـ ١٢ لمجلس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الوزاري، صوفيا، ٧ كانون الأول/ ديسمبر، انظر: <http://www.1n.mid.ru/brp_4.nsf>.

(١٨) تصريح لوفد روسيا الاتحادية، مجلس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، صوفيا، ٢٠٠٤، انظر: OSCE document MC(12) JOUR/2, Annex 9, 7 December 2004, reproduced in 2nd Day of the Twelfth Meeting of the Ministerial Council, 3rd Plenary Session (closed), <http://www.osce.org/docs/english/mincone.htm>.

(١٩) Statement by the European Union, OSCE Ministerial Council, Sofia, 2004, OSCE document MC(12)JOUR/2, Annex 5, 7 December 2004, reproduced in 2nd Day of the Twelfth Meeting of the Ministerial Council, 3rd Plenary session (closed), <http://www.osce.org/docs/english/mincone.htm>.

(٢٠) OSCE and US Department of State, Remarks by Secretary of State Colin L. Powell to the Ministerial Meeting of the Organization for Security and Cooperation in Europe, Office of the Spokesman, Sofia, OSCE document MC.DEL/52/04, 7 December 2004.

المشكلات الأمنية الأوروبية الأشد إلحاحاً. وعندما تكون حقوق الإنسان وكفاية الجهود المشتركة ضد الجريمة والإرهاب والتهريب والفساد في حالة معاناة في بعض الدول والمناطق بسبب مواطن ضعف مرتبطة بعجز ديمقراطي، لا يسع المنظمة التغاضي عن ذلك إلا في ما ندر ـ وقد تعهدت الدول المشاركة في المنظمة باستمرار، ومنذ تبني ميثاق باريس، برفع منسوب الديمقراطية.

في ما يتعلق بالمعايير المزدوجة المزعومة، فإن رأي روسيا القائل إن المنظمة تجاهلت بعض الظواهر المماثلة في بلدان أقرب إلى الغرب لا يأخذ في الاعتبار استعداد كلٍ من تلك البلدان وقدرته على مواجهة التحديات على نحو صحيح. وبعض البلدان التي لا تزال تناضل لتعزيز الدولة المستقلة والمؤسسات فيها، تحتاج موضوعياً إلى دعم خارجي لرعاية الدمقرطة من حيث المهارات والموارد وربما إرادة التغيير أيضاً. وحيثما يستحق الادعاء المتعلق بالمعايير المزدوجة مزيداً من البحث بالفعل تكون الطريقة التي تحاول الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (وقطاعاتها غير الحكومية) أن تقدم بها مثل هذا الدعم. وكثيراً ما تميل مراقبة الانتخابات إلى توجيه أصابع لوم أو اتهام. . . وهناك خيط رفيع بين رعاية عمليات سياسية وديمقراطية والتطفل الذي قد يُعتبر مهيناً. زد على ذلك أن من المحتمل جداً أن يكون الدعم المقدَّم متعارضاً مع مصالح النخب الحاكمة في هذه البلدان وقد يلقى بالتالي معارضة شديدة. إن على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كمنظمة أمن تعاوني، أن تولي اهتماماً أكبر للأسلوب الذي تساهم به في التغيير في أوروبا.

يظهر أن الكثير من بلدان كومنولث الدول المستقلة شرعت في سلوك سياسي يهدف إلى تقييد الشفافية في شؤونها السياسية. وروسيا، التي لا تزال لاعباً مستقلاً رئيسياً في السياسة الأوروبية وليست بالتالي مفرطة في الاعتماد على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتزعم هذا السلوك السياسي من أجل مصلحتها الخاصة من ناحية وكسبيل لتعزيز الإجماع والزعامة ضمن الكومنولث، من ناحية أخرى. وثمة دول أخرى مشاركة سعيدة بالمضي في هذا الأمر كطريقة لإخفاء الارتداد المضاد في عمليتي تحولها ودمقرطتها، ولتلافي من دون شك تكرر الأحداث التي جرت في جورجيا وأوكرانيا. والدبلوماسية الروسية تلعب في المنظمة لعبة محسوبة. وهي تتفق مع جدول الأعمال الغربي في عدد من المسائل، أبرزها مسألة مكافحة الإرهاب، لكنها تتوقع في المقابل أن يحترم الغرب بمعظمه حق موسكو في العناية بسياستها الداخلية وتطورها الإقليمي. وربما يساعد قبول غربي لهذه «الصفقة» الأنظمة الحالية في الكومنولث، ولكن على حساب مصالح سكانها في المدى البعيد. ولا ينبغي أن تعني العودة إلى مبادئ الأمن التعاوني التعامي عن القيود المفروضة على الديمقراطية والتحول في كثير من دول الكومنولث.

في اجتماع المجلس الوزاري في كانون الأول/ ديسمبر، أشارت روسيا إلى مقترحات موسكو وأستانا التي قدمتها دول الكومنولث كما لو أن هذه المقترحات كانت سابقاً جزءاً

مكتسباً من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٢١]. وأصرت روسيا على إصلاح شامل لبنى المنظمة يركز على «مؤسسات متخصصة وأنشطة ميدانية ونظام (أنظمة) تمويل»[٢٢]. ولكي تحمي نفسها من طغيان الأغلبية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عليها، وهي أغلبية ما زالت معارضة لأفكارها، كررت القول إن «روسيا تعتبر أن الإجماع هو المبدأ الذي تقوم عليه أنشطة المنظمة وأوالية لا بديل لها لصنع القرار في المنظمة»[٢٣]. ومن شأن تطبيق إجماع بأسلوب المنظمة على مسألة ما أن يعطي في الواقع أي دولة مشاركة معارضة سلطة ممارسة حق النقض.

وقد اختارت روسيا المؤسسة الأكثر ارتباطاً بالأنشطة التي تنفر منها دول كثيرة في الكومنولث ـ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ـ الذي من مسؤولياته مراقبة الانتخابات، ويبقى من أدوات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا القليلة القادرة على العمل خارج السيطرة الروسية. وحاولت دول الكومنولث أن تبرهن أيضاً عن أن القرارات المتعلقة بمهمات المنظمة الميدانية ـ من تعيين رؤساء مهمة ما إلى تمديد فترة عملهم أو إحالتهم على مهمة أخرى ـ ينبغي أن ترتكز على قاعدة الإجماع التي ليس من شأنها سوى أن تضيق مجال المناورة أمام المنظمة للمناورة وتسفر ـ ربما ـ عن تدويل مثل هذه المهمات عبر الأمم المتحدة[٢٤]. وسعت مبادرات الكومنولث في تموز/ يوليو وأيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ أيضاً لدمج موارد مالية من خارج الميزانية في الميزانية التي تضعها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وسيعني هذا أنه لن يكون في المستطاع بعد ذلك تخصيص الموارد التي توفرها الدول الغربية وفقاً للأولويات السياسية الغربية. ثم إن تطبيق هذه الأفكار يغير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بصورة جوهرية.

طرحت روسيا فكرتين أخريين لتناقشهما دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: (أ) «حلقة دراسية رفيعة المستوى تتناول عقائد عسكرية وسياسة دفاعية في منطقة المنظمة»، وخصوصاً في سياق توسع الناتو الأخير؛ (ب) مؤتمر «لمناقشة مشكلات مثل مشكلة تطوير التعاون الدولي في قطاع الطاقة، وتقوية الأمن الشامل بما له صلة بإمدادات الطاقة وعمليات تسليمها، وتشجيع إجراءات كفية تؤدي إلى توفير في الطاقة»[٢٥]. إن المقترح

---

(٢١) انظر الهامش رقم ١٨، ص ٢.

(٢٢) انظر الهامش رقم ١٨ أعلاه.

(٢٣) Zayavleniye Delegatsii Rossiyi na zasedaniyi Postoyannovo soveta OBSE po voprosu o konsesuse» [Statement by the Russian Delegation at the OSCE Permanent Council Session on the Question of Con-sensus], 15 March 2004, p.1 (in Russian), <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/>.

(٢٤) عملياً لا يجري تعيين رؤساء البعثات بالإجماع في الأمم المتحدة؛ فالأمين العام للمنظمة هو الذي يعينهم.

(٢٥) انظر الهامش رقم ١٨، ص ١ و٣.

الأول منطقي بالمقدار الذي تبدلت فيه العقائد والاستراتيجيات العسكرية للدول المشاركة تبدلاً ملحوظاً، وذلك استجابة على نحو خاص للتشديد الجديد على الإرهاب، مذ انعقدت آخر حلقة دراسية كتلك المقترحة. وأمن الطاقة هو أيضاً مجال تستطيع روسيا أن تظهر فيه مساهمتها المهمة. وقد عبّرت روسيا عن خيبة أملها من عدم الموافقة على مقترحاتها، بسبب ما تصفه بـ «ارتباطات مصطنعة ومماحكات سياسية تافهة»[٢٦].

انتهى اجتماع المجلس الوزاري للمنظمة لشهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ دون إعلان سياسي، رغم الاتفاق على عدد غير مسبوق من القرارات (٢١ قراراً). وهذه هي المرة الثالثة التي فشل فيها المجلس الوزاري في الاتفاق على إعلان سياسي[٢٧]. وثمة قراران يرتبطان بصلة مباشرة بمستقبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمنظمة.

الأول يعدّل دور أمين عام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ـ يقويه مع الإبقاء على صدارة الرئيس. وقد سبق للأمين العام، المسؤول الإداري الرئيسي في المنظمة، أن تولى وظائف سياسية ووظائف دعم وسيكون الآن مسؤولاً عن تزويد الرئيس بالخبرة والدعم المادي والفني وغيره من أشكال الدعم والمشورة. وسيكون في مقدور الأمين العام الادلاء بتصريحات عامة بالنيابة عن المنظمة، وقد يدعم أيضاً عملية الحوار السياسي والمفاوضات بين الدول المشاركة و«ولفت انتباه هيئات صنع القرار . . . إلى أي مسألة ذات صلة بالمهمة المخوّلة لها»[٢٨]. ومن السابق لأوانه تكوين رأي حول ما عسى النتائج أن تكون، لكن ينبغي ملاحظة أن نصاً مماثلاً في ميثاق الأمم المتحدة يمنح الأمين العام للأمم المتحدة دوراً سياسياً رئيسياً[٢٩].

والقرار **الثاني** أسس هيئة مؤلفة مما لا يتعدى «سبعة أشخاص بارزين ذوي اطلاع على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. . . منهم أشخاص من دول مشاركة تستضيف أشكالاً من الوجود الميداني»، كي تضع توصيات بشأن تقوية فعالية هذه المنظمة[٣٠].

---

(٢٦) انظر الهامش رقم ١٨، ص ٢.

(٢٧) كانت المناسبتان السابقتان اجتماع المجلس الوزاري في فيينا في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ واجتماعه في ماسترخت في العام ٢٠٠٣.

(٢٨) OSCE, MC Decision no.15/04, Role of the OSCE Secretary General, MC.DEC/15/04, point 4, 7 December 2004, reproduced in 2nd Day of the Twelfth Meeting of the Ministerial Council, 3rd Plenary Ses-sion (closed), <http://www.osce.org/docs/english/mincone.htm>.

(٢٩) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٩٩، انظر: <http://www.un.org/aboutun/charter/>.

(٣٠) OSCE, MC Decision no.16/04, Establishment of a Panel of Eminent Persons on Stengthening the Effectiveness of the OSCE, MC.DEC/16/04, 7 December 2004, reproduced in 2nd Day of the Twelfth Meeting of the Ministerial Council, 3rd Plenary Session (closed), <http://www.osce.org/docs/english/mincone.htm>.

III استنتاجــات

لم يكن انعدام تكيف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع البنية المؤسسية الأوروبية لما بعد الحرب الباردة العامل الأهم في انحدارها النسبي. فثمة مشكلة أساسية هي إمّا أن جدول أعمال المنظمة، خلال هذه الفترة، لم تكن مهمة بما يكفي زيادة مطابقتها لمقتضى الحال وإمّا أن قضايا مهمة تولتها منظمات أخرى تستطيع التعامل معها على نحو أكثر فعالية. وبناء على ذلك، يجري إفراغ جدول الأعمال الأمني للمنظمة من مضمونه بشكل مطرد. وهذا كان حال موضوعات عدة في جدول الأعمال الأخير، كموضوع تهريب البشر ومراقبة انتشار أنظمة دفاع جوي خفيفة (MANPADS)، استولت عليها مؤسسات أقوى. ولا سبب يدعو إلى افتراض أن النمط لن يتكرر في المستقبل. صحيح أن بعض القضايا، ولا سيما في البعد الإنساني، تبدو لائقة بهذه المنظمة على أحسن وجه ـ لكنها ستقتضي قراراً واعياً من الدول المشاركة يحول دون «تغيير مواقعها». وقد بدأت المنظمة إصلاحات تنظيمية، إنما من غير التوجه نحو مراجعة أو إصلاح أشمل للسياسة.

هناك مشكلة أخرى هي أن الدول التي تبنت مؤخراً موقفاً نقدياً قاسياً تجاه المنظمة، وتلك التي تضغط طلباً لإصلاح المنظمة، إنما تفعل ذلك، على ما يبدو، من منطلق نفعي أكثر مما هو من منطلق مبدئي. وعليه، فإن التغييرات التي أُجريت، أو خُطط لإجرائها، قد تكون إلى الآن «قليلة جداً ومتأخرة جداً». إن نضال المنظمة في سبيل تولي دور أكبر لم ينته، لكن قد تكون المنظمة على حافة التحول إلى منتدى لتبادل آراء بشأن سلسلة واسعة من قضايا الأمن الدولي لا أكثر. وإذا كان الأمين العام يان كوبيس (Jan Kubis)، الذي يغادر منصبه كأمين عام، مصيباً بقوله إن «ما يجري في المنظمة . . . . يستحق المراقبة لأنه مقياس لضغط الجو السياسي في أوروبا اليوم»، فليس هناك سبب بعينه يدعو إلى التفاؤل[٣١].

(٣١) اقتبس العبارة: D. Dombey and A. Jack, «Concern Rises in US and EU over Russia's Growing Hostility to OSCE,» *Financial Times*, 11/11/2004.

٢ ـ الصراعات المسلحة الكبرى

ريناتا دوان

وكارولين هولمكويست

I مقدمـــة

تركز النقاش حول الصراعات المسلحة الكبيرة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٤** على هيمنة الصراع المسلح داخل الدولة الواحدة في النظام الدولي المعاصر(١). وكان هذا التوجه أوضح حتى في العام ٢٠٠٤، عندما صُنف كل صراع من الصراعات المسلحة الكبيرة التسعة عشر التي نشطت خلال العام صراعاً داخل الدولة الواحدة. وثلاثة فقط من تلك الصراعات ـ الصراع ضد القاعدة، الصراع في العراق، والصراع في دارفور، السودان ـ عمرها أقل من عشرة أعوام. وقد تبدو هذه الأرقام في نزاع مع مناخ أمني دولي معاصر منهمك بتهديدات أمنية «جديدة» متصوَّرة كالإرهاب وانتشار أسلحة دمار شامل. ولكن، في عالم معولم، تتحول الصراعات داخل الدول باطراد إلى صراعات دولية بطبيعتها وتأثيراتها. وتعقّد هذه الصراعات وتنوعها يجعلان التمييز بين «الداخلي» و«الخارجي» معقداً بشكل خاص، ويطرحان على بساط البحث الأساس الذي بناء عليه تُصنَّف الصراعات وتعالج.

ولهذا، يركز هذا الفصل للعام الثاني على التوالي على الصراع ضمن الدولة. وينظر القسم الثاني إلى تدويل هذه الصراعات وكيف يؤثر هذا على تصورات الصراع وعلى طرق معالجته أيضاً. ويوجه القسم الثالث اهتمامه إلى عدد من المقومات المعاصرة للصراع داخل

(١) انـظـر: R. Dwan and M. Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 95-147.

الدول والتي تعقد المقاربات التقليدية إلى تحليلها وإدارتها: تنوع الأطراف المتحاربة والمظالم المتعددة؛ التكتيكات المتطورة في الصراع ونتائجها على المدنيين؛ والموقع والاحتواء المتنقلان للصراع داخل الدول. هذه الموضوعات موضحة بنبذات عن عدد من الصراعات الرئيسية المسلحة التي كانت نشطة في العام ٢٠٠٤. أما الهيمنة الدولية للحرب في العراق، والظروف الخاصة المتعلقة بأصلها ومتابعتها، فإنها تستحق مناقشة مستقلة في القسم الرابع، ويقدم القسم الخامس الاستنتاجات.

II صراعات مدوَّلة داخل الدول

تُظهِر البيانات بشأن الصراعات المسلحة للعام ٢٠٠٤، وهي بيانات قدمها «مشروع أوبسالا لبيانات الصراعات» (UCDP) في الملحق رقم (٢ - أ) أن هذا هو العام الأول لكامل سلسلة البيانات التي لم يبلَّغ من أجلها عن صراع واحد بين الدول[٢]. فاثنان من الصراعات بين الدول كانا قد سُجلا للعام ٢٠٠٣ لا يظهران في جدول العام ٢٠٠٤؛ ذلك أن الصراع بين الولايات المتحدة وحلفائها من جهة وحكومة العراق من جهة أخرى بدأ في آذار/ مارس ٢٠٠٣، وانتهى رسمياً في أول أيار/ مايو ٢٠٠٣ حين أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش انتهاء العمليات القتالية الرئيسية. وكان الصراع في العراق في العام ٢٠٠٤ حرباً داخلية، ضمن الدولة (انظر القسم الرابع). وفي الصراع الثاني المديد بين دولتين ـ الهند وباكستان ـ والمسجَّل للعام ٢٠٠٣، صمد في العام ٢٠٠٤ كله وقف إطلاق النار الذي تحقق في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ على خط المراقبة المتنازع عليه والذي يفصل بين كشمير ذات الإدارة الهندية وكشمير ذات الإدارة الباكستانية. ورغم أن القتال بين الهند وانفصاليين كشميريين استمر، وأن الحكومة الهندية ادعت أن إرهابيين كانوا يواصلون عبور خط المراقبة من باكستان، فقد دفع الوضع الأمني المتحسِّن الهند إلى سحب عدة آلاف من جنودها من كشمير في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. وقد حققت محادثات السلام الرسمية التي بدأت بين الهند وباكستان في شباط/ فبراير تقدماً طفيفاً بخصوص نزاع كشمير، لكنه يسر تحسناً ملموساً في العلاقات بين هاتين القوتين النوويتين[٣].

---

(٢) ما زال (UCDP) منذ أواخر الثمانينيات، يساهم في **كتاب سيبري السنوي** ببيانات حول الصراعات المسلحة الرئيسية؛ في ما يتعلق بأول بيانات صدرت في السلسلة، انظر: G. K. Wilson and P. Wallensteen, «Major Armed Conflicts in 1987,» in: *SIPRI Yearbook 1988: World Armaments and Disarmament* (Oxford: Oxford University Press, 1988), pp. 285-298.

والبيانات الخاصة بالعام ٢٠٠٤ مقدمة في الملحق رقم (٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٣) K. Lakshman, «J and K: A Violent Peace,» in: *South Asia Intelligence Review* (10 January 2005), <http://www.satp.org>, and «Rivals Discuss «Ceasefire Breach,» BBC News Online, 19 January 2005, <http://news.bbc.co.uk/2/4186547.stm>.

بشأن القوة النووية الهندية والباكستانية، انظر الملحق رقم (١٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

يلاحظ على نطاق واسع انتشار الصراع داخل الدول بوصفه إحدى السمات الأبرز لأواخر القرن العشرين. والتمييز بين «داخل الدول» و«بين الدول» كطريقة لتصنيف الصراعات المسلحة المعاصرة ودراستها يصبح غير ذي صلة إذا ما تم تصنيف جميع الصراعات المسلحة الرئيسية القائمة صراعات داخل الدول. كما أن هذا التصنيف يمط مصطلح «داخل الدول» إلى حد أنه لا يعود مفهوماً تحليلياً نافعاً ـ والسمة المشتركة الواضحة والوحيدة للصراعات التسعة عشر داخل الدول ـ وهي مدرجة في الملحق رقم (٢ - أ) هي أن دولة واحدة أو أكثر تخوضها ضد جماعة واحدة أو أكثر من الجماعات من غير الدول.

وأبعد من ذلك هو أن تنوع الصراعات داخل الدول أمر مذهل إلى أقصى حد. وقد بدأ كلا الصراعين اللذين تورطت فيهما الولايات المتحدة ـ الصراع في أفغانستان ضد القاعدة والصراع في العراق ضد مختلف الجماعات العراقية المتمردة ـ كصراعين بين دول بفعل هجمات تقودها الولايات المتحدة على الدولة التي نحن بصددها، وتجذر كلاهما في «حرب» الولايات المتحدة «العالمية على الإرهاب» لما بعد ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. ويشمل هذان الصراعان دولاً أخرى تقاتل إلى جانب الولايات المتحدة في تحالفات متعددة الجنسية (غير دائمة) ضد جماعات يائسة من غير الدول. وفي كلتا الحالتين استمر القتال بعد انتصار الولايات المتحدة وحلفائها عسكرياً وانهيار الحكومة المتعلقة بموضوع البحث؛ فالحكومتان المؤقتتان لكل من أفغانستان والعراق هما الآن طرفان محاربان في صف الولايات المتحدة[٤]. وهذان الصراعان الدوليان المعقدان يقاومان التوصيف الدقيق: صراع داخل/ بين الدول[٥].

بالإضافة إلى ذلك، إن مقارنتهما محدودة على الرغم من تشاركهما الأصول والمؤيِّدين. ويبدو الصراع ضد القاعدة نزاعاً أكثر مما هو شيء آخر على بنية وحكم النظام الدولي، الذي تدافع فيه الدول عن نظام الدول في وجه تحديات حركات احتجاج سياسية عابرة للقوميات ومن غير الدول (القاعدة) والأطراف التي تدعمها (طالبان في أفغانستان). وعلى نحو مغاير، رأى بعض المحللين الحرب داخل الدولة في العراق في العام ٢٠٠٣ كرفض من

---

(٤) ليس الصراع بين حكومة أفغانستان ومتمردي طالبان، وهو مصنّف كصراع ضمن الدولة مع تورط قوى أجنبية، مشمولاً بالبيانات في الملحق رقم (٢ ـ أ) لأن الوفيات ذات الصلة بالقتال فيه لم تبلغ ١٠٠٠ حالة وفاة.

(٥) عرّف بعض المحللين الصراعات بين دول وجماعات من غير دول خارج أراضي الدولة كـ «صراع مسلح خارجي منهجي». انظر: H. Strand, L. Wihelmsen and N. P. Gleditsch (International Peace Research Institute) in collaboration with P. Wallensteen, M. Sollenberg and M. Erikson, (Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University), and H. Buhaug and J.K. . Rød (Department of Sociology and Political Science/Department of Geomatics, Norwegian University of Science and Technology), «Armed Conflict Database Codebook,» Version 2.1, 11 March 2004, <http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/>.

الولايات المتحدة وحلفائها للنظام الدولي المتعدد الأطراف[٦]. ويرى كثيرون الصراع الحالي في العراق كحرب إمبريالية أو مناهضة للاستعمار، وأقرب إلى حروب التحرير الوطني التي شُنت في أواخر القرن التاسع عشر وفترة طويلة من القرن العشرين في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط[٧].

وتعترض التمييزَ بين الصراع داخل الدول والصراع بين الدول أيضاً الأبعادُ الدولية للصراعات التي يخوضها طرف حكومي على أرض دولته. وقد سعى بعض المحللين إلى تعريف الصراعات الداخلية المدولة بأنها الصراعات التي يحدث فيها تدخل عسكري من دولة ثالثة[٨]. إلا إن هذا التصنيف يفوته أن يأخذ في الحسبان أشكالاً غير عسكرية للتدخل والطرق المختلفة جداً التي يستطيع الصراع الداخلي أن يؤثر بها وأن يتأثر بعوامل خارجية. والأمر المشكوك فيه في عالم معولم على نحو متزايد هو ما إذا كان في الإمكان أن يخلو أي صراع داخلي من أبعاد دولية[٩]. فالصراعات كلها، في هذا السياق، «دولية»، حتى لو لم تكن حروباً بين دول.

ثمة مثال صارخ بوضوح على تعقُّد الصراع المسلح الداخلي المدول هو الصراع المديد بين حكومة إسرائيل، والسلطة الفلسطينية ومختلف الجماعات الإسلامية المسلحة، والذي اشتدت حدته في آب/ أغسطس ٢٠٠٠ بعد انهيار عملية سلام أوسلو وانطلاق الانتفاضة الثانية. وقد استمر الصراع في حمل بُعد إقليمي بارز لناحية إدارته ـ شنت إسرائيل ضربات جوية على أهداف لحزب الله في الجنوب اللبناني في عدد من المرات خلال العام ٢٠٠٤ ـ ولناحية العلاقات بين الدول في المنطقة. وقد رفضت إسرائيل مقترحات سورية لاستئناف مفاوضات سلام الشرق الأوسط التي توقفت في العام ٢٠٠٠، رغم جهود الأمم المتحدة لإحياء المحادثات بشأن إعادة مرتفعات الجولان، التي تحتلها إسرائيل، إلى سوريا. وحاججت إسرائيل بأن هذه الخطوة السورية كانت محاولة لتحسين علاقاتها مع الولايات

---

(٦) J. Cockayne and C. Samii, *The Iraq Crisis and World Order: Structural and Normative Challenges*, International Peace Academy (IPA), United Nations University and King Prajadipok's Institute, Workshop Report (New York: IPA, 2004), <http://www.ipacademy.org/Publications/Publications.htm>.

(٧) انظر: T. Barkawi, «On the Pedagogy of «Small Wars»,» *International Affairs*, vol. 80, no. 1 (2004), pp. 19-37.

(٨) انظر الهامش رقم ٥ أعلاه.

(٩) Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, <http://ue.eu.int/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/reports/78367.pdf>, and United Nations, A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN Document A/59/565, 4 December 2004, <http://www.un.org/ga/59/documentation/list5.html>, and المقدمة من هذا الكتاب.

المتحدة لا مع إسرائيل وبأنه كان من غير الممكن تحقيق أي تقدم حتى تُظهِر سورية إشارة استرضائية، مثل طرد الفصائل الفلسطينية ووقف جميع أشكال العون لحزب الله، الذي تصفه إسرائيل بـ «ذراع إيران العسكرية الأمامية»(١٠). وعجزت الجهود الدولية المتواصلة لاستئناف محادثات السلام الإسرائيلية ـ الفلسطينية من خلال مشاركة فردية لأعضاء «الرباعي» ـ الولايات المتحدة والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا ـ عن إحداث أي تقدم ملحوظ في العام ٢٠٠٤(١١).

كانت تصرفات حكومة أرييل شارون متأثرة على نحو خاص بسياسات الولايات المتحدة تجاه الشرق الأوسط بمجمله و«الحرب العالمية على الإرهاب». وقد استمرت إسرائيل، مدعومة من الولايات المتحدة، في رفض التفاوض مع رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات، بحجة أنه عاجز عن وقف الهجمات الإرهابية الفلسطينية على الأهداف الإسرائيلية(١٢). وكانت سياسة إسرائيل جزءاً من استراتيجية شاملة ضد الإرهاب ومركزة على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة، وهي استراتيجية تضمنت غارات للجيش الإسرائيلي على مدن فلسطينية بحثاً عن مقاتلين فلسطينيين، وعمليات اغتيال استهدفت قادة مقاتلين مزعومين، وبناء جدار طوله ٣٦٥ كلم بغية منع غارات فلسطينية داخل إسرائيل(١٣). وقد أيدت الولايات المتحدة بناء الجدار كإجراء «مؤقت» لحماية إسرائيل من الإرهاب(١٤). ومع أن هذه السياسة أدت إلى تراجع كبير في عمليات التفجير الانتحارية في

---

(١٠) H. Morris, «Israelis Reluctant to Grasp Syria's New Olive Branch,» *Financial Times*, 10-11/1/2004, p. 5; G. Myre, «Israeli Jets Hit Lebanon after Attack on Vehicle,» *International Herald Tribune*, 21/1/2004, p. 5, and R. Khalaf, «UN Urges Revival of Frozen Israel-Syria Peace Negotiations,» *Financial Times*, 21/2/2004, p. 3.

(١١) S. Devi, «Israeli Troops Kill Eight as US Envoys Try to Revive Talks,» *Financial Times*, 29/1/2004, p. 6; H. Keinon, «Israel Wants to Scuttle EU Road-map Changes,» *Jerusalem Post*, 1/3/2004, in «Israel Feels New EU Plan «To Supplement» Road Map Lets Palestinians «off the Hook» Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report-Near East and South Asia (FBIS-NES)*, FBIS-NES-2004-0301, 2 March 2004; «EU Announces Plan to End Israeli-Palestinian Conflict,» Madrid RNE Radio1, 11 October 2004, in *Daily Report-West Europe (FBIS-WEU)*, FBIS-WEU-2004-1011, 12 October 2004, and «Russia Wants Israel, Palestinians to Hold Direct Talks,» Moscow Interfax, 6 August 2004, in *Daily Report-Central Eurasia (FBIS-SOV)*, FBIS-SOV-2004-0806, 9 August 2004.

(١٢) كان عرفات، قبل وفاته بنحو عامين، حبيساً فعلياً في مقر قيادة السلطة الفلسطينية في مدينة رام الله، ومحاصراً بالدبابات منذ منتصف العام ٢٠٠٢. بخصوص التطورات في منطقة الشرق الأوسط الكبير، انظر الفصل ٥ من هذا الكتاب.

(١٣) G. Myre, «Leader of Hamas is Killed in Missile Attack in Gaza,» *New York Times*, 18/4/2004, p.1, and «Israel Assassinates Al-Aqsa Martyrs Brigades Janin Chief, Two other Palestinians,» Voice of Israel Network B (Jerusalem), 13 September 2004, in FBIS-NES-2004-0913, 14 September 2004.

(١٤) في تموز/ يوليو ٢٠٠٤ أبدت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في شرعية السياج [الجدار] الأمني، معلنة أن جزءاً كبيراً من السياج [الجدار] يمر بأراض فلسطينية في الضفة الغربية وهو بالتالي غير قانوني.

إسرائيل، فقد بدا أن عدد المجندين لعمليات انتحارية هو في ازدياد. وعلاوةً على ذلك، حاجج كثيرون بأن سياسات إسرائيل كانت تحدث انقسامات في المجتمع الفلسطيني وتزيد في الدعم الشعبي للجماعات الإسلامية المقاتلة كحماس والجهاد الإسلامي[١٥].

واعتبرت خطة شارون لسحب قوات إسرائيلية وما يقدر بـ ٧٥٠٠ مستوطن إسرائيلي من قطاع غزة، مع الإبقاء على بعض مستوطنات الضفة الغربية، خطة مثيرة للخلاف بشكل خاص داخل إسرائيل وخارجها على حد سواء[١٦]. فقد شكلت بالنسبة إلى كثيرين من الفلسطينيين والقادة العرب خروجاً جوهرياً على مواقف متفق عليها دولياً تجاه دولة فلسطينية مستقبلية كما رسمت خطوطها العريضة في «خريطة الطريق» المدعومة من «الرباعي» وفي أيار/ مايو ٢٠٠٤، أعلن «الرباعي» موافقته المشروطة على الإنسحاب من غزة[١٧].

وبدا أن وفاة عرفات في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، بعد تزعمه منظمة التحرير الفلسطينية مدة ٢٥ عاماً، وانتخاب المعتدل محمود عباس رئيساً للسلطة الفلسطينية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ يتيحان فرصة فريدة لإحياء عملية السلام، وأعلنت الإدارة الأمريكية الجديدة أن عمليات السلام ستكون أولوية من أولويات ولاية الرئيس بوش الثانية، بينما ألمح رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير إلى أن مؤتمراً بشأن الإصلاح الفلسطيني سيعقد في لندن في أوائل العام ٢٠٠٥، وتعهدت مصر بالتعاون مع إسرائيل بخصوص الإنسحاب من غزة[١٨]. وتعتمد مسألة تمكن الجهود المجددة من إحياء عمليات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية، إلى حد بعيد، على مدى إمكانية إعادة تشكيل مقاربة دولية منسقة إلى الصراع. إذ يستحيل فصل «الدولي» عن «المحلي» في مثل هذه الصراعات داخل الدول.

---

(١٥) Middle East Media Research Institute [MEMRI], «Palestinian Human Rights Group Report on International Violence in the Palestinian Authority Areas,» *MEMRI Inquiry and Analysis Series* (9 May 2004); «Israel and Palestine: Who's Winning the Fight?,» *Economist* (3 July 2004), p. 36; M. Dudkevitch, «Terrorists Recruiting More Women, Minors-Shin Bet,» *Jerusalem Post*, 22/9/2004, in FBIS-NES-2004-0922, 23 September 2004; International Crisis Group [ICG], «Who Governs the West Bank?: Palestinian Administration under Israeli Occupation,» *Middle East Report*; no. 32 (September 2004), <http://www.icg.org/home/index.cfm?id=3034&l=1>, and Israel Security Agency, «2004 Terrorism Data,» *IMRA Newsletter* (Independent Media Review Analysis, Israel), 5 January 2005, <http://www.kokhavivpublications.com/2005/israel/01/0501052131.html>.

(١٦) تعرض شارون معارضة محلية شديدة لخطة فك الارتباط مع غزة من حزب الليكود نفسه وكذلك من لوبي المستوطنين الإسرائيلي، إذ طالبا كلاهما باستفتاء وطني على هذه المسألة.

(١٧) E. Bumiller, «In Major Shift, Bush Endorses Sharon Plan and Backs Keeping Some Israeli Settlements,» *New York Times*, 15/4/2004, p. 6; N. MacFarquhar and R. Blumenthal, «Palestinians and Other Arabs Assail Bush for Stand on Israel,» *New York Times*, 15/4/2004, p. 6, and S. Weisman, «Gaza Pullout is Endorsed, with Proviso, by Envoys,» *New York Times*, 5/5/2004, p. 11.

(١٨) H. Morris, «In Spite of the Violence of the Past Four Years, there is Extraordinary Consensus,» *Financial Times*, 4/1/2005, p. 9.

يحاول كثيرون من المحللين الآن تحليل مصطلح «الصراع الداخلي» بطرق لا تتفق مع الأبعاد الدولية أو المحلية للصراعات وقد دققوا، من بين ما دققوا، في الفوارق بين الحرب الأهلية والتمرد، بين الصراع المسلح والعنف الإجرامي، وبين الصراع المسلح الداخلي والإرهاب(١٩). وتظهر مثل هذه المقاربات أن الصراع لا يخضع بسهولة للتصنيف والمقارنة. وربما يتطلب فهم الصراع ضمن الدول اهتماماً أشد بسمات الصراعات الإفرادية وتفصيلاتها وحذراً أكبر تجاه استخدام تصنيفات مقارنة واستخراج توصيات عامة.

III سمات الصراعات المعاصرة ضمن الدول

في معرض شرح كيف أن الصراعات المسلحة تقاوم التصنيف البحت، صراع داخلي/ خارجي وصراع ضمن الدول/ بين الدول، سعى كثيرون للفت الانتباه إلى الطريقة التي تختلف بها الصراعات ضمن الدول اليوم عن حروب التحرير الوطني أو حروب الماضي الكلاسيكية بين الدول(٢٠). ويبرز هنا عدد من سمات الصراع المعاصر ضمن الدولة: تنوع الأطراف المتحاربة ومظالمها؛ التفاعل بين تكتيكات الصراع ودور المدنيين في الصراع؛ والموقع المتنقل للصراعات. وفي حين أن في الإمكان مناقشة مدى «جدة» كل واحدة من هذه السمات حقاً، فإنها مجتمعةً تعقد فهم الصراع المعاصر ضمن الدولة وإدارته على حد سواء. ومن المهم تذكّر أن السمات البارزة في حاولات كثيرة تعزز وتغذّي إحداهما الأخرى أو هي بارزة على نحو خاص في مراحل مختلفة من صراع مديد(٢١). ومعظم الصراعات تبدي أكثر من سمة واحدة من السمات التي نحن بصددها.

تنوع الأطراف المتحاربة والمظالم المتعددة

إن تنوع الأطراف المتحاربة والمظالم التي قد تعكسها هو واحد من أعقد سمات الصراع ضمن الدولة. ومعظم الصراعات الحالية ضمن الدول تشتمل على أكثر من مجموعة متمردة واحدة، وفي حالات مثل الهند والعراق يصعب حتى تحديد جميع المجموعات المتمردة

---

(١٩) انظر مثلاً: J. Fearon and D. Laitin, «Ethnicity, Insurgency and Civil War,» *American Political Science Review*, vol. 97, no. 1 (February 2003); F. Gutiérrez Sanín, «Criminal Rebels?: A Discussion of War and Criminality from the Colombian Experience,» Crisis States Programme, London School of Economics and Political Science, Working Papers; no. 27, April 2003, <http://www.crisisstates.com/Publications/wp/wp27.htm>, and *Journal of Peace Research* vol. 41, no. 3 (Special Issue on Duration and Termination of Civil War) (May 2004).

(٢٠) انظر، مثلاً: M. Kaldor, *New and Old Wars: Organized Violence in a Global Era* (Cambridge, MA: Polity Press, 1999), and M. Duffield, *Global Governance and the New Wars: The Merging of Development and Security* (London: Zed Books, 2001).

(٢١) مناقشة مفصلة للطبيعة المطولة لكثير من الصراعات ضمن الدول ونتائجها على إدارة الصراعات في: Dwan, and Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» pp. 95-121.

ووصفها. وإلى ذلك، ينبغي ذكر أن الصراعات المدرجة في الجدول رقم (٢ أ -٣) هي فقط الصراعات المعرّفة بأنها «رئيسية» (انظر الملحق رقم (٢ ـ ب)): إندونيسيا، مثلاً، تجتاز صراعين «صغيرين» على الأقل بالإضافة إلى الصراع في أتشيه. وفي بعض الحالات، ربما تعكس مجموعات متمردة متعددة انقسامات البلد الإثنية. وقد تتشاطر مجموعات كهذه الشكوى العامة نفسها أو التنافر العام نفسه - معارضة الحكومة - لكنها تختلف في الطبيعة المحددة لتلك المعارضة وطريقة تعبيرها عنها في صراع مسلح. وفي حالات مثل الصراعات في بوروندي وكولومبيا ودارفور (السودان)، تقابل المجموعات المتمردة المتنوعة بشكل مستقل ضد الحكومة ونادراً ما تنسق معارضتها المسلحة. وحيثما تنسق الأطراف المتمردة استراتيجياتها السياسية والعسكرية تثبت ربما أنها تهديد أكثر فعالية ضد الحكومة؛ ومثال على ذلك، إنشاء التحالف الديمقراطي الوطني في السودان في العام ١٩٨٩، حيث إنه منظمة تستظل بها عدة أحزاب معارضة في الجنوب.

وقد يطول الصراع المطول أيضاً إلى انتشار الأطراف المتحاربة بانقسام المجموعات المتمردة إلى فصائل مختلفة، وتدخل أطراف خارجية، ونشوء مظالم جديدة من الصراع[٢٢]. في كولومبيا، مثلاً، كانت نشأة المنظمة اليمينية شبه العسكرية «قوات الدفاع الذاتي المتحدة الكولومبية» (AUC) إحدى نتائج الصراع الطويل بين الحكومة والمجموعات المتمردة المعروفة بـ «القوات المسلحة الثورية الكولومبية» (FARC) و«جيش التحرير الوطني» (ELN). غير أن الأطراف المتعددة ليست مرتبطة بمعارضة من غير دول فحسب. فالقوات الحكومية يمكن تعزيزها بمشاركة فاعلين من دول أجنبية وفاعلين من غير دول، من ضمنهم شركات أمنية خاصة[٢٣]. وقد تستغل الأطراف الحكومية أيضاً مجموعات ميليشوية محلية إمّا بصورة غير مباشرة، كما في حالة الجنجويد في دارفور (السودان)، وإمّا بصورة مباشرة، كما في حالة نيبال، حيث تنشئ الحكومة مجموعات ميليشيات محلية لمواجهة هجمات مجموعات متمردة مادية[٢٤].

إن الأطراف المتحاربة المتعددة تسفر عن، وتنتُج من، مظالم متعددة. والجدول رقم (٢ أ ـ ٣)، في الملحق رقم (٢ ـ أ)، يُدرِج نوعين عامين من أنواع التنافر: نوع يتعلق

---

(٢٢) على سبيل المثال، كان القتال في ليبيريا بين الحركة من أجل الديمقراطية في ليبيريا، ومجموعات الليبريين من أجل المصالحة والديمقراطية لا بين الحكومة والمعارضة المتمردة.

(٢٣) للاطلاع على مناقشة مفصلة حول الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها على مختلف السياقات الأمنية، انظر: C. Holmqvist, *Private Security Companies: The Case for Regulation*, SIPRI Policy Paper; no. 9 (Stockholm: SIPRI, 2005), <http://www.sipri.org/contents/publications/Policypaper9. html>.

(٢٤) «Fleeing the Horsemen that Kill for Khartoum,» *Economist* (15 May 2004), p. 22, and ICG, «Nepal: Dangerous Plans for Village Militias,» ICG Asia Briefing, no. 30, 17 February 2004, <http://www.crisisweb.org>.

بالحكم ونوع يتعلق بالأرض. إلا أن هذين لا يفسران كثيراً لماذا تسعى مجموعات لبسط السيطرة على أحدهما أو على الآخر (أو عليهما معاً) أو لماذا هي مستعدة للمخاطرة بحياتها في سبيل ذلك. وما انفك تقرير المصير يشكل دافعاً مهماً لبعض المجموعات كي تنشد السيطرة على حكم (حكم ذاتي إقليمي) أو على أرض (انفصال). وفي فترة طويلة من العقد الماضي، استخفت الأبحاث بمدى تشكيل الخلافات الإثنية أو الدينية بالذات حوافز دافعة للمجموعات كي تفوز بالسيطرة على الحكم أو الأرض. وبدلاً من ذلك، أبرزت التحليلات هدف الوصول إلى الثروة والأرض والموارد الطبيعية وتوزيعها في المجتمعات، التي قد تكون وقد لا تكون محددة وفق أنماط مجموعة مهيمنة وأقلية إثنية أو دينية، بوصفها القوى الدافعة في الحروب الداخلية[٢٥]. وفضلاً عن ذلك، بقدر ما يستمر الصراع يزداد احتمال نشوء مظالم جديدة نتيجة معاناة وسقوط قتلى.

ثمة فارق آخر يتعين استخلاصه هو الفارق بين مظالم مصرح بها وجداول أعمال «حقيقية». إذ ركز كثير من الأعمال المفسرة للصراع المطول على دوافع الربح لدى المجموعات المتمردة، وخصوصاً في البلدان الغنية بالموارد. وكما لاحظ بول كولبير، المؤيد البارز لهذا البحث، فإن «التمرد يحتاج إلى مظالم ليبدأ وإلى جشع ليستمر»[٢٦]. وفي بعض الحالات، وبخاصة حيثما تكون الأطراف المتحاربة المتعددة موجودة، حتى التنافر المصرح به غير واضح: في حالة العراق، مثلاً، يصعب تحديد، ناهيك عن تمييز، دوافع كثير من هجمات المقاومين المتعددة ـ إنشاء دولة إسلامية أو إزالة القوات الأمريكية أو تحقيق مكاسب إجرامية أو منافسات وأعمال ثأرية محلية. وفي حالات دول ضعيفة أو منهارة، كالصومال، يعبّر وجود أطراف متحاربة متعددة عن جداول أعمال سياسية متزاحمة أقل مما يعبر عن عَرَض غياب أي حلبة سياسية يمكن أن ينظَّم عليها تنافس على السلطة والموارد والأرض. وحقيقة معظم الصراعات أعقد وأكثر رتابة مما قد يلمّح إليه مبدئياً التصنيف وفق أوجه العجز السياسي. وقد تكون المجموعات المتمردة، وأعضاؤها القائمون بذواتهم، مدفوعين بسلسلة دوافع ناشطة في وقت واحد: دوافع محلية بالإضافة إلى دوافع وطنية، دوافع شخصية بالإضافة إلى دوافع سياسية، دوافع أيديولوجية بالإضافة إلى دوافع قائمة على الربح. وهذا يؤدي أحياناً إلى تشظي المجموعات المتمردة وإلى عداوة في ما بينها.

قد يكون لوجود أطراف متعددة ومظالم متعددة تأثير كبير في شكل الصراع ومجراه.

---

(٢٥) انظر: E. W. Nafziger, F. Stewart and R. Väyrynen, eds., *War, Hunger and Displacement: The Origins of Humanitarian Emergencies* (Oxford: Oxford University Press, 2000), vol. 1: *Analysis.*

(٢٦) P. Collier, «Rebellion as a Quasi-criminal Activity,» *Journal of Peace Research*, vol. 44, no. 6 (December 2000), p. 852; F. G. Gutierrez, «Criminal Rebels?: A Discussion of War and Criminality from the Colombian Experience,» Crisis States Programme, Working Paper no. 27 (April 2003), <http://www.crisisstates.com/Publications/wp/wp27.htm>.

وهو ينزع إلى إطالة الصراع بإضعاف قدرة أي طرف على إحراز انتصار عسكري حاسم، وتكوين مراكز عنف متعددة ضمن البلد، وتأجج تنافس بين المجموعات يتبدى عادة بازدياد حدة العنف. وتعددية الفاعلين والمظالم تشكل تحدياً من نوع خاص لجهود حل الصراع ـ أكان في معالجة صراعات عدة منفصلة أساساً في وقت واحد، كما في حالات كولومبيا والسودان، أم في محاولة التوصل إلى إطار شامل لحل صراع بطريقة سلمية، كما في حالة بوروندي.

بوروندي

بدأ الصراع في بوروندي في العام ١٩٩١ وأودى بحياة ٢٠٠,٠٠٠ إنسان تقريباً واشتمل على عدة مجموعات متمردة مختلفة. واشترطت اتفاقية أروشا للسلام والمصالحة من أجل بوروندي أن يكون العام ٢٠٠٤ العام النهائي للمرحلة الانتقالية، وبدت دلائل السلام طيبة في أول الأمر. وبفعل اتفاقية ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ لتقاسم السلطة بين الحكومة الانتقالية وأبرز خصومها من المقاومين، أي المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية ـ قوات الدفاع عن الديمقراطية (CNDD - FDD)، توقف القتال في ١٦ إقليماً من أقاليم بوروندي الـ ١٧. ونصت الاتفاقية على دمج هذين التنظيمين في قوات الحكومة الانتقالية (القوات المسلحة البوروندية FAB)، مستثنية مجموعة متمردة واحدة فقط، وهي حزب تحرير شعب الهوتو ـ قوات التحرير الوطني FNL، من عملية السلام[٢٧].

لكن ثبت أن التفاؤل بشأن تطبيق اتفاقية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ كان متسرعاً. فالفشل في ضبط التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني CNDD - FDD والمضي قدماً في إجراءات نزع خلال ذلك العام أعاق تعزيز السلام في البلد[٢٨]. وبعد أن اكتسب المجلس الوطني دعماً سياسياً من نجاحات عسكرية، انسحبت من الحكومة في أيار/ ماريو بذريعة أنها غير ممثلة بشكل ملائم، وزاد الشقاق الحزبي داخل المجلس الوطني في تعقيدات تنفيذ اتفاقية السلام وتعزيزها. وفي هذا الوقت، أظهر الصراع بين الحكومة الانتقالية وقوات التحرير الوطني FNL مؤشرات طفيفة على تراجع التصعيد. فتحت قيادة أغاثو رواسا، أدان فصيل من قوات التحرير الوطني اتفاقية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ وواصل هجمات

---

(٢٧) «Over 90 Former Rebels Surrender to African Mission Forces,» Burundi Press Agency (Bujumbura), 20 January 2004, in FBIS-AFR-2004-0120, 21 January 2004.

لمزيد من التفاصيل، انظر: ICG, «End of the Ttransition in Burundi: The Home Stretch,» ICG Africa Report no. 81, 5 July 2004, <http://www.icg.org/home/index.cfm?id=2841&l=1>.

(٢٨) HRW, «Burundi: Suffering in Silence: Civilians in Continuing Combat in Bujumbura Rural,» HRW Briefing Paper, June 2004, p. 2, <http://www.hrw.org/backgrounder/africa/burundi/2004/>, and «The Timetable Slips,» *Africa Confidential*, vol. 45, no. 20 (October 2004), p. 6.

مسلحة ضد الحكومة وأصرّ على رفضه التفاوض مع الحكومة الانتقالية[٢٩]. وأدى القتال بين الحكومة وقوات التحرير الوطني في النصف الأول من العام ٢٠٠٤ إلى تهجير نحو ٣٠,٠٠٠ إنسان[٣٠].

وازداد وضوح الفوضى حول هويات المقاومين وانتماءاتهم في الصراع بفعل ذبح ١٦٠ لاجئاً من التوتسي الكونغوليين في مخيم تديره الأمم المتحدة في غاتومبا (بوروندي)، في ١٣ آب/ آغسطس ٢٠٠٤. وأعلنت قوات التحرير مسؤوليتها عن المذبحة في اليوم التالي، غير أن شهود عيان ومسؤولين من الحكومتين البوروندية والرواندية زعموا تورط أن متمردي إنتراهاموي من الهوتو الروانديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC). وشكّلت «هيومان رايتش وتش»، وهي منظمة غير حكومية موقّرة دولياً، في تورط مجموعات كونغولية وروآندية. ولم يحسم أمر هوية مرتكبي المذبحة، علماً بأن تقريراً للأمم المتحدة أوصى بأن تواصل الحكومة البوروندية والمحكمة الجنائية الدولية التحقيقات[٣١].

بيِنّت المفاوضات التي عقدت آب/ أغسطس بشأن تقاسم السلطة بين الحكومة وشتى المجموعات البوروندية والتوازن المعقّد الذي لا بد من إقامته بين مختلف الفعاليات بغية تمكين عملية السلام من الاستمرار[٣٢]. وجرى في كانون الأول/ ديسمبر، وللمرة الثالثة، تأخير إجراء استفتاء على دستور بوروندي الجديد، وهو شرط مسبق للانتخابات العامة، وحُدِّد موعد جديد، الأمر الذي أخلّ بالجدول الزمن الموضوع في اتفاقية أروشا[٣٣]. وسيكون أحد العوامل المهمة في دعم السلام في بوروندي الحاجة إلى إيجاد طريقة العمل الصحيحة لإشراك جبهة التحرير FNL (معاقبة على جرائم ارتكبت في غاتومبا في مقابل

---

(٢٩) Agence France-Presse, «Eight Die in Two Attacks by FNL Rebels in Burundian Capital,» ReliefWeb, 17 December 2003, <http://reliefweb.int>.

(٣٠) United Nations, Report of the Secretary-General on Burundi, UN document S/2004/210, 16 March 2004, p. 3; «UN Urged to Send Burundi Force,» BBC News Online, 20 March 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3553275.stm>, and Agence France-Presse, «Rebels and Army Clash in Burundi, Ending Truce,» 23 April 2004, <http://www.globalpolicy.org/security/sanction/burundi/2004/0423clash.htm>.

(٣١) IRIN-CEA, «UN Investigators unable to Identify Perpetrators of August Killings,» IRIN-CEA Weekly Round-up 250, 23 October 2004.

(٣٢) انسجاماً مع اتفاقية أروشا، كانت «تسوية بريتوريا» مبنية على تقاسم سلطة محددة إثنياً وموضوعة لضمان حد أدنى من التمثيل لأقلية التوتسي. انظر: «Burundi: The Timetable Slips,» *Africa Confidential*, vol. 45, no. 20 (October 2004), p. 5.

(٣٣) «New Delay to Burundi Referendum,» BBC News Online, 14 December 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/4095961.stm>.

للاطلاع على توضيح لتأثيرات التأجيل، انظر: ICG, «Elections in Burundi: The Peace Wager,» *Africa Briefing*, no. 20 (9 December 2004), <http://www.icg.org/home/index.cfm?id=3159&l=1>.

محاولات مستمرة لعقد مفاوضات سلام مع المجموعة) ومؤيديها في عملية السلام(٣٤).

كولومبيا

في الصراع بين الحكومة الكولومبية ومجموعة المقاومين/ القوات الثورية الكولومبية (FARC) وجبهة التحرير (FNL)، قُتل منذ أوائل الستينيات أكثر من ٣٠,٠٠٠ شخص. وعلى الرغم من أن مجموعتي المقاومين كلتيهما لم تتخليا عن معارضتهما السياسية القائمة على أيديولوجية ماركسية، فإن المحللين متفوقون عموماً على أن المضمون السياسي للصراع يتراجع بالتدريج لمصلحة متابعة الأطراف المتحاربة لجداول الأعمال الاقتصادية، وفي الدرجة الأولى من خلال تهريب المخدرات وعمليات الخطف(٣٥).

إن الصراع الكولومبي المعقد بفعل الدور الذي تلعبه قوات الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا (AUC)، السائدة بين القوات شبه العسكرية العديدة والتي نشأت في وجه الحكومة والمجموعات المتمردة على حد سواء، ولاعبون كبار في تجارة المخدرات(٣٦). وقد أدت المفاوضات بين حكومة ألفارو أوريبي فيليز وقوات الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا إلى وقف لإطلاق النار في تموز/ يوليو ٢٠٠٣. وفي ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٤، تم توقيع اتفاقية راليتو ٢، التي نشأت بموجبها «منطقة موقع» محايدة للقوات شبه العسكرية(٣٧). وبدأ نزع سلاح هذه القوات جدياً في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، وكان مقرراً أن يشمل ٣٠٠٠ مقاتل (من مجموع يقدَّر بـ ٢٠,٠٠٠) قبل نهاية العام، لكن التقدم كان بطيئاً(٣٨). ومع أن

---

(٣٤) ذُكر مزيد من القتال بين FNL وجنود حكوميين في منطقة موساغا في جنوب شرقي بوجومبورا في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر. انظر: «Four Rebels, One Soldier Killed during Fighting in Burundi,» Burundi Press Agency (Bujumbura), 28 December 2004, in FBIS-AFR-2004-1228, 29 December 2004.

(٣٥) يفسر بعض المحللين واقع أن المجموعات المسلحة لا تسعى فقط لامتلاك السيطرة على الأرض بل أيضاً لتأسيس أشكال أساسية من الحكم كمؤشر إلى أن مظالم سياسية تعود إلى الواجهة. انظر: «Study Finds Colombian Armed Groups have Different Motives, Modes of Operation,» *El Espectador* (Bogota), 4 April 2004, in Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report-Latin America (FBIS-LAT)*, «Geography of the Conflict,» FBIS-LAT-2004-0818, 19 August 2004.

(٣٦) تشكلت AUC رسمياً في العام ١٩٩٧ لكن لها جذور تعود إلى ٣٠ عاماً تقريباً. ثمة تقدير يزعم أن ٤٠ بالمئة من الأراضي الكولومبية تحت سيطرة FARC أو AUC وأن المجموعتين معاً مسؤولتان عن ٧٠ بالمئة من المخدرات التي تخرج من البلد. انظر: J. McDermott, «FARC and the Paramilitaries Take over Colombia's Drugs Trade,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 16, no. 7 (July 2004), p. 28.

(٣٧) ICG, «Demobilising the Paramilitaries in Colombia: An Achievable Goal?,» *Latin America Report*, no. 8 (August 2004), <http://www.icg.org/home/index.cfm?id=2901&l=1>, and «Paramilitary Peace Process back from Brink,» *Latin American Andean Report*, RA-04-04 (6 April 2004), pp. 6-8.

(٣٨) من المقرر أن يتم بحلول نهاية العام ٢٠٠٦ نزع سلاح جميع المقاتلين شبه العسكريين (٢٠,٠٠٠). انظر: Agence France-Presse (Paris), 25 November 2004, in «First 450 Paramilitary Fighters in Colombia Turn in their Weapons,» FBIS-LAT-2004-1126, 29 November 2004.

وافقت منظمة الدول الأمريكية (OAS) في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ على تقديم مساعدة في مراقبة =

كبح قوات الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا خطوة مهمة إلى الأمام، فإن المساندة الدولية تخف بسبب مزاعم حول تواطؤ الحكومة ـ قوات الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا وقتالهما جنباً إلى جنب ضد المقاومين(٣٩).

رمت «سياسة» الرئيس أوروبي «الأمنية الديمقراطية» المتشددة إلى اجتثاث المقاومين عسكرياً، ومنع مصادر الدخل غير القانونية عنهم، وتعزيز الشرطة والجيش. وبمقتضى «خطة بريتوريا»، المعلنة في أيار/مايو ٢٠٠٤ والمشتملة على تعبئة ١٤,٠٠٠ ـ ١٧,٠٠٠ جندي من القوات الحكومية، شُنت ضد القوات الثورية الكولومبية هجمات عسكرية كبيرة(٤٠). وكان بعض النجاح مصير عمليات الحكومة، التي استهدفت المناطق الجنوبية والوسطى خاصة، حيث معقل القوات الثورية الكولومبية لعقود خلت(٤١). وبحسب قول قائد في الجيش، قُتل ١٥,٠٠٠ «من أفراد منظمات غير شرعية» وأُسر نحو ٦٠٠٠ آخرين في الأشهر الثمانية الأولى من العام ٢٠٠٤(٤٢). كما أن نجاح الحكومة في احتلال عدد من «ممرات» القوات الثورية الكولومبية الاستراتيجية كبح حركة المقاومين(٤٣). وكان قادة المقاومين مستهدفين على نحو خاص خلال العام، الأمر الذي أدى إلى اعتقال أبرز قادة هذه القوات، سيمون تريناداد، في كانون الثاني/يناير؛ واستسلام هيراندو بويتراغو، وهو قائد آخر بارز في القوات الثورية الكولومبية، في تشرين الثاني/نوفمبر؛ وأسر خوزيه راميريز،

= نزع السلاح. انظر: «Colombia: OAS Ought not to be Limited to Verifying, Legitimizing Demobilization,» *El Espectador* (Bogota), 1 February 2004, in «The OAS Verification,» FBIS-LAT-2004-0201, 4 February 2004.

(٣٩) «Government Taking Flack over Paramilitaries,» *Latin American Andean Report*, RA-04-02, 3 February 2004, p. 10.

من أجل سرد مفصل لعملية السلام هذه، انظر: ICG, «Colombia: Negotiating with the Paramilitaries,» *Latin America Report*, no. 5 (September 2003), <http://www.icg.org/home/index.cfm?id=2302&l=1>.

(٤٠) ICG, «Hostages for Prisoners: A Way to Peace in Colombia?,» ICG Latin America Briefing no. 4, 8 March 2004, p. 5; «New Campaign against the FARC,» *Latin American Andean Report*, RA-04-05, 4 May 2004, p. 10, and «War in Colombia Demands Geater Involvement, Says US Military Study,» *Latin American Security and Strategic Review*, SSR-04-05, May 2004, pp. 1-3.

(٤١) «Armed Conflict Enters Key Phase,» *Latin American Andean Group Report*, RA-04-06, 8 June 2004, p. 5.

(٤٢) «No «Decapitation» Bid, but no Let-up Either,» *Latin American Weekly Report*, WR-04-34 (31 August 2004), p. 8, and «Colombian Army Commander Presents Results of Democratic Security Policy», *El Pais* (Cali), 8/6/2004, in «Democratic Security Policy Continues to Yield Results,» FBIS-LAT-2004-0608, 9 June 2004.

(٤٣) Z. B. Decker, «The FARC in the Uribe Era,» *El Espectador* (Bogota), 10 October 2004, in «Analyst Contends FARC Losing Battle to Colombian Government,» FBIS-LAT-2004-1010, 12 October 2004.

قائد كبير في جيش التحرر الوطني (ELN) معروف بتورطه في أعمال الخطف، في كانون الأول/ ديسمبر[٤٤].

بيد أن القوات الثورية الكولومبية (FARC) واصلت الرد، بما في ذلك شن غارات عبر الحدود داخل الإكوادور وفنزويلا[٤٥]. ودار قتال واسع بين القوات الثورية الكولومبية وقوات الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا (AUC) في منطقة تشوكو، المتاخمة لبنما، فسقط ٢٠٠ قتيل في آب/ أغسطس[٤٦]. ورغم أن محادثات غير رسمية جرت بين الحكومة والقوات الثورية الكولومبية (FARC)، فقد تداعت بسبب إصرار مجموعات المقاومين على «عملية تبادل إنساني» (أي، إطلاق المقاومين السجناء في مقابل رهائن من العسكريين والسياسيين في قبضة القوات الثورية الكولومبية (FARC) والمطالبة بإنشاء منطقة منزوعة السلاح[٤٧]. ومع أن الحكومة بدت راغبة في اتخاذ موقف أكثر استرضاء تجاه جيش التحرير الوطني، فلم يكن هناك تحرك حقيقي نحو المفاوضات[٤٨].

بقيت المقاربة الفعالة من جانب الحكومة الكولومبية مثاراً للجدل، واتُّهمت قوات الحكومة والمجموعات شبه العسكرية والمقاومين على حد سواء بتعريض المدنيين وبخاصة السكان المحليين[٤٩] للعنف مباشرة. أما الوضع الإنساني المتردي الناجم عن الصراع فينعكس

(٤٤) «First FARC «Head» Falls, in Quito,» *Latin American Weekly Report*, WR-04-02, (13 January 2004); «Paramilitaries to Start Demobilising, FARC Leader Surrenders,» *Latin American Weekly Report*, WR-04-46, (23 November 2004), p. 4, and J. McDermott, «Colombia Captures top Kidnapper,» BBC News Online, 12 December 2004, <http://news.bbc.co.uk/2/4089379.stm>.

(٤٥) «FARC Guerrillas Hit Back, Hard,» *Latin American Weekly Report*, WR-04-09, (2 March 2004), p. 6; «Cross-border FARC Raid Highlights Vulnerability,» *Latin American Weekly Report*, WR-04-05, (3 February 2004), p. 4, and «Confirmed: FARC Operates across the Border,» *Latin American Weekly Report*, WR-04-11, (16 March 2004), p. 11.

(٤٦) «Colombia: 200 Reported Killed in FARC-AUC Battles in Choco Region,» ACAN-EFE (Panama City), 18 August 2004, in «Fighting Escalates between Rebels, Militias in Colombia,» FBIS-LAT-2004-0818, 19 August 2004.

(٤٧) «Colombia: Article Doubts Prisoner Swap Could Lead to Peace Process,» *El Espectador* (Bogota), 22/8/2004, in «Doubts and Certainties of Humanitarian Proposal,» FBIS-LAT-2004-0822, 25 August 2004.

(٤٨) «Re-election Bids Advance, Peace Talks Falter,» *Latin American Weekly Report*, WR-04-25, (29 June 2004), p. 7, and «Colombian Analysts: FARC-ELN Unity «Unthinkable»,» *El Pais* (Cali) (Internet ed.), 17 October 2004, in «Issue of the Week: FARC and ELN, so Near and yet so Far,» FBIS-LAT-2004-1017, 19 October 2004.

(٤٩) «Human Rights in Colombia Priority for European Parliament,» *El Espectador* (Bogota), 7/2/2004, in «Human Rights, Priority for European Parliament before Uribe,» FBIS-LAT-2004-0207, 10 February 2004, and «FARC in «Selective» Hits on Indian Leaders,» *Latin American Weekly Report*, WR-04-45, (16 November 2004), p. 7.

في واقع أن كولومبيا تأتي في المرتبة الثالثة، بعد السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، من حيث عدد المهجرين، وتستمر الجريمة المرتبطة بالمخدرات في كونها السبب الأكثر شيوعاً لحالات الوفاة بعد مرض السرطان(٥٠). ورغم ذلك، بقيت درجة التقدير المحلي عالية، وعبَّر قادة دول مجاورة عن استحسانهم لما تحقق من تضييق على تجارة المخدرات(٥١). وأعرب الرئيس الأمريكي بوش عن رضاه بأن وعد بمواصلة تقديم المساعدة بعد انتهاء «خطة كولومبيا» رسمياً في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥(٥٢).

السودان

استطاعت حكومة الجبهة الإسلامية الوطنية السودانية والمجموعة المتمردة الرئيسية في الجنوب، أي حركة/ جيش التحرير الشعبي السوداني، المتحاربتان منذ أكثر من ٢١ عاماً، أن تحققا تقدماً مجداً نحو السلام في العام ٢٠٠٤. وبدأ صراع السودان الثاني، الذي يخاض في منطقة دارفور في غرب البلد بين الحكومة ومجموعتي متمردين ـ حركة/ جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة ـ في شباط/ فبراير ٢٠٠٣ وبلغ مستويات مخيفة بحلول نهاية العام ٢٠٠٤؛ إذ سقط ٧٠,٠٠٠ إنسان وتشرد عنوة عدد آخر وصل إلى مليوني إنسان(٥٣). ومع أن منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في السودان في آذار/ مارس وصف دارفور بـ «أكبر كارثة إنسانية في العالم»، فقد انعكست انقسامات المجتمع الدولي

---

(٥٠) Reuters, «Crisis Facing Colombians is Called Worst in Hemisphere,» *New York Times*, 11/5/2004, p. 8, and «Country Profile: Colombia,» BBC News Online, 26 November 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/1212798.stm>.

(٥١) Uribe's Approval Rate was 67 per cent in November 2004. «Uribe's Popularity on the Wane,» *Latin American Andean Group Report*, RA-04-11, (2 November 2004), p. 8; «Uribe Keeps Bush and Chávez onside,» *Latin American Andean Group Report*, RA-04-12, (30 November 2004), p. 10, and «Guatemala: President Thanks Colombia for Bilateral Cooperation against Narcotics,» ACAN-EFE (Panama City), 18 November 2004, in «Guatemala's Berger Thanks Colombia for Drug Help,» FBIS-LAT-2004-1118, 18 November 2004.

(٥٢) انظر: US Department of State, «FY 2006 International Affairs (Function 150) Budget Request: Foreign Operations, Export Financing, and Related Programs (Foreign Operations),» (Department of State, Washington, DC, 2005), <http://www.state.gov/m/rm/rls/iab/2006/html/41795.htm>, and

الفصل ٨ من هذا الكتاب.

(٥٣) US Department of State, Documenting Atrocities in Darfur (US Department of State: Washington, DC, September 2004), <http://www.state.gov/g/drl/rls/36028.htm>, and HRW, «Targeting the Fur: Mass Killings in Darfur,» HRW Briefing Paper, 21 January 2005, <http://hrw.org/backgrounder/africa/darfur0105/>.

لكن يصعب الحصول على أرقام موثوق بها، وبعض التقديرات أعلى كثيراً. انظر، مثلاً: Save Darfur, «Violence and Suffering in Sudan's Darfur Region,» [n.d.], <http://www.savedarfur.org/>,

التي تقدر عدد القتلى بـ ٢٠٠,٠٠٠ قتيل على الأقل.

حول تدخل عسكري محتمل في المنطقة في جدال غير حاسم بشأن ما إذا كان في الإمكان تصنيف الأحداث في دارفور بوصفها أحداث إبادة[٥٤].

وفي تطور يثبت أهمية عمليات السلام الشامل والدائم، أسفرت المفاوضات بين الحكومة السودانية وحركة جيش تحرير شعب السودان ـ وبوساطة من السلطة بين الحكومية بشأن التنمية (إيغاد IGAD) ـ عن توقيع اتفاقية السلام الشامل في ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥[٥٥]. وأهم ما في الأمر هو أن الاتفاقية نصت على تقاسم عوائد النفط (المستخرج في معظمه من الجنوب) بالتساوي، وتقاسم نسبي للمناصب غير العسكرية في الدولة، وحق الجنوب في التصويت على الانفصال بعد فترة حكم ذاتي انتقالية مدتها ستة أعوام. أمّا المفاوضات بين حكومة الجبهة الإسلامية الوطنية ومجموعات المقاومين في دارفور، فكانت أقل نجاحاً. وقد استؤنفت المحادثات في آذار/ مارس ٢٠٠٤، بوساطة من ممثل عن حكومة التشاد. وفي ٨ نيسان/ أبريل وقّع ممثل عن الحكومة السودانية وقادة كل من حركة/ جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة اتفاقية في نجامينا، تشاد، إلا أن فاعلية الاتفاقية كانت محدودة[٥٦].

اعترت المفاوضات حول دارفور تعقيدات بفعل تنوع الفاعلين في المنطقة (واعتداءات دورية في ما بينهم) فضلاً عن التزام مريب من جانب الحكومة السودانية بوضع حد للعنف.

---

(٥٤) «UN Envoy Calls West Sudan's Crisis World's Worst,» UN Wire, 19 March 2004, <http://www.unwire.org/UNWire/20040319/449_14196.asp>.

أشار وزير الخارجية الأمريكي كولن باول إلى الوضع في دارفور بأنه «حالة إبادة» في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. وبدأ الأمين العام للأمم المتحدة في تشرين الأول/ أكتوبر تحقيقاً في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وذلك استجابة لقرار مجلس الأمن ١٥٦٤، ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، على أن يقدم تقريراً لنتائج التحقيق في أوائل العام ٢٠٠٥. والمطلوب إجراء ضد الإبادة. المعرَّفة بأنها غرض محدد لتدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً. وفقاً لمعاهدة ١٩٥١ بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها؛ والمعاهدة منسوخة على موقع: <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/p_genoci.htm>.

(٥٥) تم في العام ٢٠٠٤ التوصل إلى اتفاقيات تمثل نقاط تحول، منها اتفاقية ٧ كانون الثاني/ يناير بشأن تقاسم الثروة خلال ما قبل الفترة المؤقتة وخلال الفترة المؤقتة، وبروتوكولات ٢٦ أيار/ مايو الثلاثة بين الحكومة وحركة التحرير الشعبي السوداني: بروتوكول تقاسم السلطة (يوجز نظاماً لإدارة جنوبية منفصلة)؛ بروتوكول حل الصراع في كوردوفان الجنوبية/ ولايات جبال النوبة والنيل الأزرق؛ بروتوكول حل الصراع في منطقة Abyei. انظر: Nairobi Declaration on the Final Phase of Peace in the Sudan, State House, Nairobi, 5 June 2004, <http://www.usip.org/library/pa/sudan/pa_sudan.html>.

للاطلاع على المراحل الأسبق لعملية السلام، انظر: Dwan and. Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» pp. 119-121.

(٥٦) للاطلاع على الاتفاقية الإنسانية لوقف إطلاق النار، المعروفة باتفاقية نجامينا، انظر: <http://www.unsudanig.org/emergencies/darfur/reports/index.jsp>, Middle East News Agency [MENA] (Cairo), 29 December 2004 in «Sudan: Government Thwarts Attack on West Darfur, Kills 21 Rebels,» FBIS-NES-2004-1229, 30 December 2004.

وكانت ميليشيات الجنجويد المنتسبة إلى الحكومة أطرافاً محورية في الصراع لكنها لم تكن ممثّلة في أية مفاوضات سلام رسمية. ومما فاقم الوضع أن السودان اتّبع سياسة الابتعاد عن الجنجويد في العلن واستخدامها بالفعل كوكيل قوي لها[٥٧]، وبخاصة بعد أن مهدت الغارات الجوية الحكومية الطريق لهجمات مباشرة للجنجويد ضد المدنيين[٥٨]. وكان بعض أفظع أشكال العنف، الذي تضمن غارات على قرى وأعمال نهب واغتصاب وسلب، قد تم على أيدي الجنجويد واستهدف، بصورة أساسية، المدنيين لا قوات حركة/ جيش تحرير السودان أو قوات حركة العدل والمساواة[٥٩]. وواجهت البعثة الأفريقية في السودان (AMIS)، التي أُنفذت إلى دارفور في تموز/ يوليو، صعوبات نتجت من استمرار القتال في المنطقة[٦٠].

استمرت المحادثات في الخريف، بوساطة من الاتحاد الأفريقي، في أبوجا، نيجيريا، وتوصلت إلى اتفاق ما، لكنها انهارت مجدداً في كانون الأول/ ديسمبر بعد هجوم للحكومة على مدنيين وأهداف لحركة/ جيش تحرير السودان في جنوب دارفور[٦١]. ورغم أن حركة/ جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة تعاونتا في البداية كوفد واحد في المفاوضات مع الحكومة، فقد أدت صدامات متفرقة بين أعضاء المجموعتين المتمردتين إلى تعقيد الجهود التي كانت تُبذل لإنشاء جبهة موحدة في وجه الحكومة[٦٢]. وبالإضافة إلى ذلك، كان الأفراد، الذين لم يعتبروا أنفسهم ممثَّلين بحركة/ جيش تحرير السودان أو بحركة العدل والمساواة، قد عبّروا في مستهل جولة محادثات العام ٢٠٠٤ بشأن دارفور عن استيائهم من

(٥٧) طلب قرار مجلس الأمن ١٥٥٦، ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ أن تقوم الحكومة السودانية بتجريد ميليشيات الجنجويد من السلاح، انظر: «Fleeing the Horsemen that Kill for Khartoum,» *Economist* (15 May 2004), p. 22.

(٥٨) W. Wallis, «Darfur's Darkest Chapter (Part Two),» *Financial Times Weekend Magazine* (21 August 2004), p. 1.

(٥٩) M. Lacey, «In Sudan, Militiamen on Horses uproot a Million,» *New York Times*, 4/5/2004, p. 1.

(٦٠) لمزيد من التفصيلات حول AMIS، انظر الملحق رقم (٣ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٦١) «The Chairman of the African Union Commission Welcomes the Agreement Reached by the Sudanese Parties of the Humanitarian Situation in Darfur,» African Union Press Release, 1 September 2004, <http://www.africa-union.org/DARFUR/homedar.htm>; Agence France-Presse (Paris), 10 November 2004, in «Sudan: African Union Welcomes Breakthrough in Darfur Talks,» FBIS-AFR-2004-1110, 11 November 2004; Integrated Regional Information Network for Horn of Africa (IRIN-HOA), «Continuing Violence Reported in South Darfur,» IRIN-HOA Weekly Round-up 218, 6-12 November 2004, and Middle East News Agency (MENA) (Cairo), 19 December 2004, in «MENA: AU Mediation Chief Says Abuja Talks on Sudan Stalled,» FBIS-NES-2004-1219, 20 December 2004.

(٦٢) Agence France-Presse (Paris), 4 November 2004, «Sudan: Clashes between Darfur Rebel Groups Leave 20Dead,» in FBIS-AFR-2004-1104, 5 November 2004.

استبعادهم. وذُكر في تشرين الأول/ أكتوبر أن مجموعتين ناشطتين انشقتا عن حركة العدل والمساواة[٦٣]. وكانت إحدى المجموعتين، الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية التي يقدر عدد مقاتليها بـ ١٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ مقاتل، قد تورطت خلال الخريف في مناوشات مع قوات حكومية وحركة العدل والمساواة وفي كانون الأول/ ديسمبر قررت الحكومة عقد محادثات منفصلة مع الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية[٦٤].

على الرغم من أن التحكم الاقتصادي والتهميش اللذين مارستهما الحكومة المركزية كانا ظاهرين في جنوب السودان ودارفور، لم تجر أي محاولة لوصل عمليات السلام صراحة، لا من قِبل الحكومة السودانية ولا من قِبل وسطاء من الخارج. وثارت خلال الخريف شكوك حول قيام حكومة الجبهة الإسلامية الوطنية بدون تورع باستغلال الإرادة الطيبة الدولية بشأن احتمالات التوصل إلى تسوية نهائية مع حركة/ جيش التحرير الشعبي السوداني وبتعمد الحكومة بإطاحة المحادثات لتكون يدها طليقة في دارفور[٦٥]. لكن في تجليات للوصل أكثر إيجابية، حاجج محللون بأن اتفاقية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ للسلام الشامل بين الحكومة وحركة/ جيش التحرير الشعبي السوداني يمكنها أن تشكل سابقة لحل الصراع في دارفور[٦٦].

تكتيكات الصراع ونتائجها على المدنيين

في تحليل الصراع، يجري غالباً تمييز الحرب التقليدية بين الدول من الصراعات الداخلية التي يكون فيها طرف واحد على الأقل فاعلاً من غير الدول. في الأولى، يُرى أن الصراع يشمل قوات وطنية كبيرة ومنظمة وحسنة الانضباط، مدعومة بتقانة متطورة، وأطرافاً تتقيد بالقوانين الدولية للحرب والقانون الإنساني الدولي. ومن جهة أخرى، يُرى أن الصراع الداخلي يتصف بمجموعات صغيرة ومتنوعة وسيئة الانضباط، معتمدة على أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة لخوض حرب متحركة ضد عدو واحد أو أكثر[٦٧]. وثمة تباين مستنتَج أيضاً في العلاقة بين الأطراف المتحاربة والسكان المدنيين في هذه الأنواع المختلفة من

(٦٣) S. Sengupta, «New Guerilla Factions Arise in Sudan ahead of Peace Talks,» *New York Times*, 25/10/2004, p. 4, and United Nations, Report of the Secretary-General on the Sudan pursuant to paragraph 15 of Security Council Resolution 1564 (2004), UN document S/2004/881, paras. 6, 13 and 16.

(٦٤) «Sudan Seeks Talks with New Group,» BBC News Online, 5 December 2004, <http:// news. bbc.co.uk/2/4070941.stm>.

(٦٥) ICG, «Sudan's Dual Crises: Refocusing on IGAD,» Africa Briefing no. 19, 5 October 2004, pp. 1-3, <http://www.icg.org/home/index.cfm?id = 3043&l = 1>.

(٦٦) «An Overdue Peace: The Southern Sudan Deal should be a Model for Darfur,» *Financial Times*, 10/1/2005, p. 12.

(٦٧) انظر مثلاً: Kaldor, *New and Old Wars: Organized Violence in a Global Era*.

الصراع، حيث يلاحظ أن المجموعات المتمردة من غير الدول تتفاعل مع السكان المدنيين على نحو أوثق كثيراً من تفاعل قوات الحكومة النظامية معهم. ويُرى أن المجموعات المتمردة تورط مدنيين في الصراع من خلال اعتمادها على ما يوفره المدنيون من دعم ومأوى وموارد، حتى لو تم توفير ذلك كله من خلال وسائل قاسية وقسرية. وفي الوقت نفسه، يرى أن المقاومين يهاجمون المدنيين عمداً كجزء من تكتيك استهداف أهداف أضعف وأقل حماية. كما أن تكتيكات من مثل تفجيرات انتحارية وأخذ رهائن واستيلاء على مبان عامة، تضمن للمجموعات المتمردة اهتماماً إعلامياً ذا شأن ويمكنها إبراز قضيتها في الداخل والخارج، كما أظهرت تكتيكات الشيشانيين طوال العام ٢٠٠٤. وفي هذا السياق، تزداد على نحو مطرد صعوبة التمييز بين التكتيكات اللامتوازية وأعمال الإرهاب(٦٨).

لكن، رغم عدم التكافؤ في التدريب ومستوى الاحتراف والقوة بين مختلف الحكومات وكذلك بين القوات النظامية والقوات غير الحكومية، تُرى تكتيكات الصراع التي يستخدمها كلا الطرفين بأنها تتماثل بشكل متزايد، وبخاصة من حيث أثرها في المدنيين. فـ «الطريقة الغربية لخوض الحرب»، وهي الطريقة التي تم تطويرها في التسعينيات نتيجة ما يسمى «الثورة في الشؤون العسكرية» وجعلت دولاً تزيد في اعتمادها على التفوق التكنولوجي طلباً لتفوق عسكري، ووجهت باعتراض في سياق صراعات حديثة العهد(٦٩). فلسببين اثنين قُلل إلى حد بعيد من شأن الحرب «منخفضة الشدة» (Low-risk» Warfare»)، التي تمارسها الولايات المتحدة بشكل أساسي، والتي يعتمد فيها مقاتلون بعيدون كثيراً عن ميدان القتال على القصف الدقيق والهجمات المسدَّدة التي تنطوي على خطر طفيف عليهم أو على السكان المدنيين. السبب الأول هو أنها أثبتت عدم فعاليتها بالمعنى بالمعنى العسكري الصرف في ضمان هزيمة قوات أصغر حجماً وذوات أسلحة أدنى مستوى وتتوسل هجمات «خاطفة» وكمائن وقنابل، قبل اختفائها في مناطق ريفية تعرفها جيداً أو الاندماج، بشكل متزايد، في سكان المدن. وتجربة الولايات المتحدة وحلفائها في أفغانستان، وفي العراق في فترة أقرب، تشهد على عجز تفوق الحرب التكنولوجية الساحقة. والسبب الثاني هو أن الحرب الخالية من الخطر أثبتت أنها وهم في سياقات يكون جزء كبير من الصراع فيها دائراً حول «كسب السلام» وتأمين دعم عام. في هذا السياق، لا تستطيع الحكومة مواصلة الصراع من بعيد بل يتعين عليها التواصل مع الجمهور. وقد أجبر هذا دولاً متدخلة،

(٦٨) لمناقشة إضافية، انظر: E Stepanova, *Anti-terrorism and Peace-building during and After Conflict*, SIPRI Policy Paper; no. 2 (Stockholm: SIPRI, 2003), <http://www.sipri.org/contents/publications/recent.html>.

(٦٩) للاطلاع على مناقشة لكيف أن التفوق العسكري والحرب «المنخفضة الخطر» ليسا مترجمين بسهولة إلى نتائج سياسية، انظر: M. V. Rasmussen, «The Revolution in Military Affairs and the Boomerang Effect,» Danish Institute for International Studies (DIIS), DIIS Report; no. 6 (2004), <http://www.diis.dk/sw8623.asp>, and C. Coker, *Humane Warfare* (New York: Routledge, 2001).

وبخاصة دول غربية، على إجراء تغييرات عملانية وعَقَدية، مشددةً أكثر على تكتيكات التسلل واستخدام قوات خاصة لتحسين الأداء في مقاتلة المجموعات المتمردة وحرمانها من التستر ونيل الدعم بين السكان المدنيين[٧٠]. وهذا التطور يقلب مفهوم اللاتماثل رأساً على عقب، حيث إن التكتيكات التي تستخدمها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في أفغانستان والعراق تشبه التكتيكات المقرونة عادة بالأطراف الأضعف في أي صراع[٧١].

رغم إدراك أن للحكومات مصلحة، فضلاً عن أن عليها واجباً، ضمان مؤازرة السكان وحمايتهم في صراعات ضمن الدول، فإن التكتيكات المضادة للمتمردين يمكن أن تسفر عن سقوط إصابات أكثر، في صفوف عسكريين ومدنيين على السواء، على أيدي الحكومات. وقد تستهدف الحكومات مدنيين عمداً في الصراع بطريقة مماثلة كثيراً لما تفعله مجموعات المقاومين. ومن أسباب هذا الأمر العجزعن ضرب الأهداف مباشرة، وارتباط السكان أو قسم منهم مع «العدو»، والقيمة المحسوبة للصدمة التي يحدثها مقتل مدنيين، وحوافز مادية، وكذلك تجزؤ الأطراف المتحاربة وانعدام الانضباط[٧٢]. وربما يعكس هذا ضعف الحكومات نفسها تكتيكياً أو عسكرياً، كما هو واضح في مساعدة الحكومة السودانية لميليشيات الجنجويد وتحريضها لها في دارفور. إلا أن للحوافز المادية وانعدام الانضباط لدى الحكومات أو القوات غير النظامية دوراً أيضاً، وبخاصة في الصراعات التي تلعب فيها الموارد الطبيعية و«النهب» دوراً مهماً[٧٣].

ويزيد انتقال القتال إلى المدن في تعريض المدنيين لعواقب الصراع[٧٤]. فحرب المدن هي، في جزء منها، وظيفة تغيير أنماط سكانية (ديمغرافية)، لكن قد تكون أيضاً مؤشراً على القوة المتنامية للجماعات المتمردة، كما دلت غارات الأحزاب الماوية النيبالية على

(٧٠) هناك إقرار متزايد بأن عدم كفاية المخابرات البشرية هو بمثابة نقطة ضعف عمل الولايات المتحدة المضاد للمتمردين في العراق. انظر: R. Tomes, «Relearning Counterinsurgency Warfare,» *Parameters*, US Army War College Quarterly, vol. 34, no. 1 (Spring 2004).

(٧١) C. O'Neill, «Terrorism, Insurgency and the Military Response from South Armagh to Falluja,» *RUSI Journal*, vol. 149, no. 5 (2004), pp. 22-25.

(٧٢) انظر، مثلاً: M. Humphreys and J. Weinstein, «Handling and Manhandling Civilians in Civil War: Determinants of the Strategies of Warring Factions,» August 2004 (Unpublished Manuscript), and B. Valentino, P. Huth and D. Balch-Lindsay, ««Draining the Sea»: Mass Killing and Guerrilla Warfare,» *International Organization*, vol. 58, no. 2 (Spring 2004), pp. 375-407.

(٧٣) انظر، مثلاً: A. Malaquais, «Diamonds Are a Guerilla's Best Friend: The Impact of Illicit Wealth on Insurgency Strategy,» *Third World Quarterly*, vol. 22, no. 3 (2004), pp. 311-325, and J. P. Azam and A. Hoeffler, «Violence against Civilians in Civil Wars: Looting or Terror?,» *Journal of Peace Research*, vol. 39, no. 4 (2004), pp. 461-485.

(٧٤) للاطلاع على مناقشة مفصلة على أعمال المقاومين في المدن والأرياف، انظر: T. A. Marks, «Urban Insurgency,» *Small Wars and Insurgencies*, vol. 14, no. 3 (Autumn 2003), pp. 100-157.

العاصمة كتاماندو في العام ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، فإن الهجمات على مناطق وأهداف في المدن تضمن للمجموعات المتمردة اهتماماً أكبر من وسائل الإعلام المحلية والدولية.

إن ما يتعرض له مدنيون من قتل وجرح واغتصاب وسلب هو سمات دائمة للصراع المسلح(٧٥). وحتى في الأماكن التي لا يُستهدف فيها المدنيون عن قصد، فإن تأثيرات صراع مطول ضمن الدولة على صحة الأفراد ورفاههم وتطورهم تأثيرات مفجعة. ومع أن العواقب التي يجرها صراع ضمن الدولة على المدنيين تحظى باهتمام بارز ومتزايد من وسائل الإعلام، فإن مناقشات السياسة الدولية والأبحاث الأكاديمية والتحليل والعمل الموجه معوّقة بصعوبة جدولة الإصابات المباشرة وغير المباشرة في صفوف غير المقاتلين في صراع(٧٦). وهذا مجال مهم لأبحاث مستقبلية.

نيبال

يخوض الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) ـ CPN (M) ـ قتالاً ضد الحكومة والملك منذ العام ١٩٩٦، وهدفه المعلن إقامة دولة شيوعية في نيبال وإسقاط الملكية. ومنذ انسحاب الحزب من المفاوضات مع الحكومة في آب/ أغسطس ٢٠٠٣، منتهكاً وقفاً لإطلاق النار دام ثمانية أشهر، تواصل القتال العنيف عملياً بلا توان. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ قُدّر أن حوالى ١١,٠٠٠ شخص ماتوا نتيجة للصراع، سقط ٢٧٠٠ شخص منهم منذ آب/ أغسطس ٢٠٠٣(٧٧). ونيبال هي واحدة من أفقر عشر دول في العالم، وقضايا الأرض نطقة مركزية للمظالم الشعبية والدعم للمتمردين(٧٨).

وقد عكست ضراوة الصراع المتزايدة تحولاً في التكتيكات لدى كلا الجانبين.

---

(٧٥) بدأت مؤخراً جهود تعقب حوادث الاغتصاب في سياقات صراع واستخدامها كتكتيك متعمد. انظر: Amnesty International, Women and War Project, «Rape as a Weapon of War,» <http://web.amnesty.org/actforwomen/conflict-1-eng>.

(٧٦) انظر الهامش رقم ٩، و UN Millennium Project 2005, «Investing in Development: A Practical Plan to Achieve the Millennium Development Goals, Overview,» January 2005, <http://unmp.forumone.com/>.

العمل الذي تولاه مركز الأمن الإنساني في معهد ليو للقضايا العالمية، جامعة بريتيش كولومبيا، مع شركاء لإصدار التقرير الأول السنوي للأمن الإنساني، في ٢٠٠٥. وهو مجموعة إحصاءات جديدة للخسائر البشرية الناجمة عن الصراعات المسلحة. هو خطوة مهمة في هذا الاتجاه. انظر: Liu Institute for Global Issues, University of British Colombia, «Human Security Centre,» <http://www.humansecuritycentre.org/>, and Uppsala Conflict Data Programme, «Human Security Project,» <http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/>.

(٧٧) Agence France-Presse, «Nepal Army has Secured 2,000 Villages, out of 4,000,» 19 November 2004, <http://www.reliefweb.int>.

(٧٨) A. Waldman, «Maoist Guerrilla Insurgency Wreaks Havoc, and Change, in Nepal,» *Financial Times*, 6/2/2004, p. 4.

فتكتيكات العصابات التي اتبعها المتمردون تضمنت أعمال تفجير وترهيب كوسائل زيادة الدعم للحزب وكذلك تجنيد مقاتلين عنوة. ففي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، اختطف المتمردون ١٩٢ معلماً وطالباً من قرى في غرب نيبال وأرسلوهم، على ما يقال، إلى معسكرات تدريب؛ وجرى خطف ٣٠٠ طالب آخر في منطقة رولبا في وسط ـ غرب البلد في شباط/ فبراير[٧٩]. وفي عملية الاعتقال الأضخم، اختُطف في ٣٠ آذار/ مارس أكثر من ١٠٠٠ شخص من قرى من منطقة باجورا في غرب نيبال[٨٠]. واستمرت أعمال الخطف خلال العام، وفي حين أن تحليلات مستقلة تقدر طاقة المقاومين للتعبئة الشاملة بـ ١٥,٠٠٠ مقاتل، فقد صرح زعيم الحزب بوستا كمال داهال، المعروف أيضاً باسم براتشاندا، بأن ١٠٠,٠٠٠ شخص يخضعون لتدريبات على حرب العصابات[٨١]. وأدى رد الحكومة بتسلح مدنيين محليين في مجموعات تعرف بـ «مجموعات الأمن المتطوعة ولجان السلام الريفية» إلى تجزؤ عملية محاربة المقاومين»[٨٢].

في إثبات لقدرة المقاومين على تصعيد تهديدات مقنعة من خلال الترهيب أكثر مما هي من خلال القدرة المحضة على توجيه ضربات، أغلق الحزب لأول مرة الطرق المؤدية إلى كاتماندو بين ١٧ و٢٤ آب/ أغسطس وشن هجمات في وسط المدينة[٨٣]. ودلت الصدامات بين الجيش والمقاومين في الأجزاء الغربية من البلد في كانون الأول/ ديسمبر، وأودت بحياة ٢٣ متمرداً و٢٠ شرطياً وجندياً، على أن التمرد المسلح لم ينحسر في العام ٢٠٠٤[٨٤].

إن الصراع في نيبال معقد بفعل صراع على السلطة بين المقاومين والأحزاب السياسية في البرلمان والملك جيانندرا الذي يتولى السلطات التنفيذية، بما فيها السيطرة على الجيش،

---

(٧٩) Deutsche Presse Agentur, «Maoists Explode Bomb Near Capital, Traffic Blocked in Western Nepal,» 10 Dececmber 2004, < http://www.reliefweb.int >, Agence France-Presse, «Maoists Kidnap 192 Students and Teachers in Western Nepal,» 1 February 2004, < http://www.reliefweb.int >, and Agence France-Presse, «Nepal's Maoists Abduct more than 300 School Students,» 20 February 2004, < http://www.reliefweb.int >.

(٨٠) Deutsche Presse Agentur, «Maoists Abducted over 1,000 Villagers in West Nepal,» 1 April 2004, < http://www.reliefweb.int >.

(٨١) Agence France-Presse, «Maoist Rebels in Nepal Want to Talk only with King,» 2 September 2004, < http://www.reliefweb.int >.

(٨٢) ICG, «Nepal: Dangerous Plans for Village Militias,» ICG Asia Briefing no. 30, 17 February 2004, < http://www.icg.org/home/index.cfm?id = 2520&l = 1 >.

(٨٣) Agence France-Presse, «Rebels Cut off Routes to Capital in First ever Blockade,» 18 August 2004, < http://www.reliefweb.int >, and D. Morrison, «Unusual Blockade Ends in Nepal,» *Christian Science Monitor*, 25 August 2004, < http://www.reliefweb.int >.

(٨٤) «Bloodshed Rises in Western Nepal,» BBC News Online, 16 December 2004, < http://news.bbc.co.uk/1/4100457.stm >.

منذ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣[٨٥]. وأدت استقالة رئيس الوزراء الموالي للملك، سوريا باهادور تابا في أيار/ مايو ٢٠٠٤ وقيام الملك بتعيين رئيس الوزراء الجديد، شير باهادور دويبا، إلى مزيد من التهميش للحكومة في الصراع. ورفض الحزب الشيوعي النيبالي عروضاً لإجراء محادثات مع دويبا وطالب محادثات مباشرة مع الملك. كما أن المقاومين اشترطوا وساطة دولية وتوقف السلطات النيبالية عن وصفهم بالإرهابيين ليشاركوا في أي محادثات للسلام[٨٦]. وتعرض الوضع السياسي في نيبال لأزمة في شباط/ فبراير ٢٠٠٥ عندما تولى الملك جيانندرا السلطة المباشرة بإعلان حالة طوارئ مدنية وإقالة الحكومة[٨٧].

أوغندا

استمر الصراع بين جيش الرب للمقاومة (LRA)، وهو مجموعة متمردة، والحكومة الأوغندية في عهد الرئيس يويري موسيفيني في تشكيل خطر شديد على السكان الأوغنديين في العام ٢٠٠٤، وإلى حد بعيد خارج دائرة ضوء الإعلام الدولي[٨٨]. وقد شهد الصراع، الدائر في الشمال الأوغندي منذ العام ١٩٨٨، مستويات مخيفة من حالات تجنيد الأطفال: قدّر أحد المصادر أن ٩٠بالمئة تقريباً من مقاتلي جيش الرب هم من القصّر[٨٩]. والأطفال هم أيضاً مسؤولون عن تشريد جزء كبير من المهجرين الأوغنديين الذين بلغ عددهم مليوناً ونصف مليون إنسان[٩٠]. ورغم هدف جيش الرب المعلن، وهو القتال من أجل إقامة نظام مسيحي في أوغندا، يتفق المحللون عموماً على أن انعدام وضوح جدول أعمال المجموعة المتمردة يجعل تسوية الصراع صعباً، إن لم يكن مستحيلاً[٩١]. ومع ذلك، فإن الانقسامات العميقة في المجتمع الأوغندي وتهميش سكان أتشوليلاند (وهي في وقت واحد قاعدة للتجنيد في جيش الرب وهدف لهجمات جيش الرب) في الشمال تدل على المظالم في هذا الصراع.

(٨٥) «Nepal Maoists Insist on Republic,» BBC News Online, 13 February 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/south_asia/3487267.stm>, and K. Man Singh, «Nepal's Maoist Rebels Reject PM's Deadline for Peace Talks,» Agence France-Presse, 28 November 2004, <http://www.reliefweb.int>.

(٨٦) Man Singh, Ibid.

(٨٧) «Nepal Gripped by Political Crisis,» BBC News Online, 1 February 2005, <http://news.bbc.co.uk/1/4227517.stm>.

(٨٨) W. Wallis, «Uganda Vows to Avenge Massacre by Rebels,» *Financial Times*, 24/2/2004, p. 4.

(٨٩) UN Department of Public Affairs, «Uganda: Child Soldiers at Centre of Mounting Humanitarian Crisis,» 19 December 2004, <http://www.un.org/events/tenstories/story.asp?toryID=100>.

(٩٠) ICG, «Northern Uganda: Understanding and Solving the Conflict,» *Africa Report* no. 77, 14 April 2004, <http://www.icg.org/home/index.cfm?id=2588&l=1>.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

ولقد أسفرت حملة الحكومة المتواصلة على جيش الرب عن مقتل أكثر من ٢٠٠ متمرد بين كانون الثاني/ يناير وآذار/ مارس ٢٠٠٤(٩٢). وتسارع هجوم الجيش الوطني الأوغندي ـ قوة الدفاع الشعبي ـ مرة أخرى في أيلول/ سبتمبر، وسرى اعتقاد أن جيش الرب أصيب بضعف شديد نتيجة لذلك(٩٣). وأعلنت الحكومة، التي وثقت بأن «خلاصاً» عسكرياً للصراع أصبح قريباً، رفضها عرضاً لوقف إطلاق النار قدمه جيش الرب في أيلول/ سبتمبر(٩٤). ولكن تم في أتشوليلاند وقف لإطلاق النار اتُّفق عليه في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ومُدد لاحقاً ليشمل الجنوب السوادني(٩٥). وعُقدت محادثات في مناسبتين قريبتين من نهاية العام بين ممثلين عن جيش الرب ومفاوضين من طرف الحكومة، الأمر الذي أنعش احتمال التوصل، من خلال المفاوضات، إلى إنهاء الصراع(٩٦).

إلا أن النكسات الكبيرة التي مني بها جيش الرب على أيدي قوة الدفاع الشعبي طوال العام وفرت للسكان المدنيين استراحة قصيرة. فالهجمات على مخيمات اللاجئين في شمال أوغندا اتبعت أسلوب اضرب واهرب المعتاد، وصاحبتها مجزرة فظيعة راح ضحيتها أكثر من ٣٠٠ مهجر في مخيم بارلونيو، في منطقة ليرا، في ٢١ شباط/ فبراير(٩٧). وخلّفت هجمات

---

(٩٢) «Uganda: Army Reportedly Kills 27 LRA Rebels in Engagements on 9 January,» *New Vision* (Kampala), 12/1/2004, in FBIS-AFR-2004-0112, 13 January 2004; «Ugandan Army Says it Killed 58 Northern Rebels Last Week,» *New Vision* (Kampala), 16 January 2004, in FBIS-AFR-2004-0116, 20 January 2004; «Ugandan Army Reportedly Kills 62 LRA Rebels in North,» *New Vision* (Kampala), 20 February 2004, in FBIS-AFR-2004-0220, 23 February 2004, and «Ugandan Army Targets LRA Rebels,» BBC News Online, 21 March 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3555471.stm>.

(٩٣) «Ugandan Forces «Kill 25 Rebels»,» BBC News Online, 19 September 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3670944.stm>.

(٩٤) «Ugandan Army Says LRA Rebels Surrendering,» *New Vision* (Kampala), 16/9/2004, in FBIS-AFR-2004-0916, 17 September 2004, and «Ugandan Army Rejects LRA Rebels' Cease-fire Offer,» *Sunday Vision* (Kampala), 19 September 2004, in FBIS-AFR-2004-0919, 20 September 2004.

(٩٥) «Uganda Extends Cease-fire Zone into Southern Sudan,» *New Vision* (Kampala), 15/12/2004, in FBIS-AFR-2004-1215, 16 December 2004.

(٩٦) «Ugandan Authorities, Rebels Hold Peace Talks in «Undisclosed Location»,» *New Vision* (Kampala), 20/11/2004, in FBIS-AFR-2004-1120, 20 November 2004, and «Ugandan Mediator Meets Rebel LRA Commanders over Peace,» *New Vision* (Kampala), 30/12/2004, in FBIS-AFR-2004-1230, 31 December 2004.

(٩٧) IRIN-CEA, «Rebels Kill 52 in Dawn Attack on Lira IDPs Camp,» IRIN-CEA Weekly Round-up212, 31 January - 6 February 2004; United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *Humanitarian Update Uganda*, vol. 6, no. 3 (March 2004), <http://www.reliefweb.int>, and «Uganda Rebel Leader Orders Fighters Step up Attacks on Displacement Camps,» *New Vision* (Kampala), 29/5/2004, in FBIS-AFR-2004-0530, 31 May 2004.

مماثلة عشرات من القتلى المدنيين وفرار آلاف آخرين[٩٨]. وفي ٢٩ تموز/ يوليو بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات في إساءات إلى المدنيين ارتكبها جيش الرب وقوات الحكومة الأوغندية على السواء[٩٩]. وتشير تقارير إلى استمرار اضطهاد الأطفال في الصراع الأوغندي؛ إذ ذكرت أن ما لا يقل عن ٤٠,٠٠٠ من «مسافري الليل» ـ نساء وأطفال يغادرون بيوتهم في المناطق الريفية الشمالية طلباً للجوء ليلاً في مدينتي غولو وكيتغوم خوفاً من الاختطاف على أيدي جيش الرب[١٠٠].

وبعد إذ رفضت الحكومة الأوغندية العون الذي تقدم به الاتحاد الأفريقي في آذار/ مارس، وجّهت في أيلول/ سبتمبر نداء إلى الأمم المتحدة كي تساعدها الأخيرة في إعادة الإعمار[١٠١]. والتنمية وإعادة الإعمار في الشمال الأوغندي أمران ذوا أهمية خاصة بالنسبة إلى حماية السكان من هجمات جيش الرب. وفي هذه الأثناء، ما انفكت مشكلات التعامل مع مجموعة مسلحة تبدو «بلا سياسات ولا مطالب محدودة ولا رحمة» ومعتمدة على الأطفال لتقوم بعمليات ـ نقول ما انفكت هذه المشكلات تجعل معالجة الصراع في أوغندا أمراً صعباً بشكل بارز[١٠٢].

تبدل مواقع الصراعات ضمن الدول واحتواؤها

من السمات الكلاسيكية الواضحة للصراع ضمن الدولة أنه يجري ضمن حدود الدولة. وغالباً ما يُستشهَد بواقع أن أعضاء جميع المجموعات المتصارعة مضطرة على النحو المعهود إلى مواصلة التعايش ضمن الحدود نفسها بعد انتهاء الحرب الأهلية بوصفه تفسيراً للسبب الذي يجعل كثيراً من الصراعات ضمن الدول مطولة وحادة[١٠٣].

---

(٩٨) «The LRA Fights on,» *Africa Confidential*, vol. 45, no. 11 (May 2004), p. 3.

(٩٩) «Uganda: International Criminal Court Investigates Massacres in North,» *Jeune Afrique-l'Intelligent* (Paris), 1 August 2004, in «Uganda: Massacres under Examination,» FBIS-AFR-2004-0809, 10 August 2004, and IRIN-CEA, «Uganda: Security Forces Accused of Torturing Suspects,» IRIN-CEA Weekly Round-up249, 16-22 October 2004.

(١٠٠) J. Egeland, «A Ugandan Ttragedy,» ReliefWeb, 10 November 2004, <http://wwww.reliefweb.org>.

(١٠١) «Ugandan President Rejects Calls for AU Force to Quell Rebels in North,» *New Vision* (Kampala), 5 March 2004, in FBIS-AFR-2004-0305, 8 March 2004, and «Uganda Appeals for UN's Help in Reconstructing War-torn Northern Region,» *New Vision* (Kampala), 30 September 2004, in FBIS-AFR-2004-0930, 1 October 2004.

(١٠٢) «Double War,» *Africa Confidential*, vol. 45, no. 5 (March 2004), p. 2.

(١٠٣) R. Licklider, «The Consequences of Negotiated Settlements in Civil Wars, 1945-93,» *American Political Science Review*, vol. 89, no. 3 (1995), pp. 681-690.

غير أن ضمن سياق الصراع ضمن الدولة الواحدة، قد يتبدل موقع القتال تبدلاً كبيراً وثمة عدد من الصراعات ضمن الدول، وهي حادة غالباً، محلية إلى أبعد حد. وهي تتابَع عادة في مناطق نائية ضمن البلد، حيث تثير القليل من الاهتمام أو حتى الاطلاع الدولي. فالقتال في دارفور، مثلاً، دار طوال العام ٢٠٠٣ لكنه لم يبلغ اهتمام الإعلام الدولي إلا في أوائل العام ٢٠٠٤[١٠٤]. وقد يكون احتواء بعض الصراعات ضمن الدول وظيفة سلسلة عوامل، مثل طبيعة شكوى المجموعة المتمردة وحجمها وقدرتها، ومستوى التطور الاقتصادي والتقني للبلد، فضلاً عن الموقع والطبيعة الجغرافيين للصراع[١٠٥]. وحيثما يكون مصدر الشكوى من الصراع محلياً أو تكون مجموعة المقاومين ضعيفة، يمكن أن يكون الصراع ضمن الدولة معزولاً داخلياً وكذلك دولياً. مثال على ذلك الصراع الطويل بين مجموعة كارين الإثنية وطغمة ميانمار العسكرية الحاكمة في المنطقة المتاخمة لتايلاند. كما أن الاحتواء الداخلي لصراع ضمن الدولة هو أيضاً وظيفة قدرة الحكومة السياسية والعسكرية. وقد كان قيام الحكومة الإندونيسية بإغلاق إقليم أتشيه على نحو فعال في العام ٢٠٠٣ مثالاً واضحاً على ذلك لولا أن قوى الطبيعة كسرت الطوق بتسونامي ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

في بعض الحالات، تنتشر تأثيرات الصراع ضمن الدولة على نطاق البلد كله، حتى لو تم احتواء القتال في موقع جغرافي واحد. وهذه، بخاصة، الحالة التي كان الصراع فيها سابقاً يُتابَع على نطاق أوسع. فالقتال المتواصل في الأقاليم الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية في العام ٢٠٠٤، مثلاً، عقَّد عملية إعادة الإعمار وحل الصراع في أماكن أخرى من البلد في مرحلة ما بعد الصراع. وثمة شكل ثالث لبُعد الموقع من أبعاد الصراع ضمن الدولة هو قدرته الكامنة على الانتقال عبر دولة دون تصاعده بالضرورة من حيث التصعيد أو الحدة. ويمكن أن يحدث هذا حين تُطرَد مجموعة متمردة من الساحة المحلية أو حين يسعى طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتحاربة في طلب موارد جديدة للدعم أو التمويل المدني أو، على الأغلب، حين يسعى طرف محارب لجذب اهتمام وطني ودولي إلى قضيته.

تركز الاهتمام في بيئة ما بعد الحرب الباردة، بشكل يمكن إثباته على الأبعاد الإقليمية والدولية والعابرة للقوميات للصراع الداخلي مما تركز على الأبعاد القومية المتبدلة. وقد اعتُبر انتشار الصراعات الداخلية إلى ما وراء الحدود القومية سمة متنامية من سمات

(١٠٤) Dwan and Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» p. 121.

(١٠٥) درست تحليلات حديثة طبيعة تضاريس الأرض (مثل الغابة أو الجبل) تعامل مفسر لدوام الحروب الأهلية. انظر، مثلاً: K. DeRouen and D. Sobek, «The Dynamics of Civil War Duration and Outcome,» *Journal of Peace Research*, vol. 41, no. 3 (Special Issue on Duration and Termination of Civil War) (May 2004), pp. 303-320.

السياسة الدولية، والسبب، من ناحية، هو الاعتماد المتبادل والتكامل المتزايد بين الدول، وهو، من ناحية أخرى، توسُّع مفهوم الأمن ليشمل عوامل اقتصادية وبيئية واجتماعية، ومن غير السهل حصر أي من هذه العوامل ضمن حدود دولة قومية(١٠٦). وقد ركز النقاش المبكر بشأن طفحان الصراع على انتشار الصراع إلى دول مجاورة، وهو ما يتجلى بيانياً في أوضح صورة بالصراع المديد بين مجموعات التوتسي والهوتو الإثنية في منطقة البحيرات الكبرى من أفريقيا الوسطى وتفشي الصراع الإثني في يوغوسلافيا السابقة في مطلع التسعينيات.

لكن، كما شوهد في العام ٢٠٠٤، فإن أشد ما يلفت الانتباه هو الانعدام النسبي للتناثر الإقليمي لصراعات ضمن الدول. فالصراعات الطويلة ضمن الدول، مثل الصراعات في الجزائر وكولومبيا وميانمار والسودان وتركيا، والعراق، في عهد أقرب، لم تؤد (حتى الآن) إلى حرب عبر الحدود. ومواقع هذه الصراعات ضمن الدول متفاوتة كثيراً، حيث إن بعضها معزول في منطقة معينة (كما الصراع في تركيا) وصراعات أخرى قائمة في البلد بأسره (كولومبيا والعراق). وغياب انتشار صراع ضمن الدولة إلى ما وراء الحدود القومية لا يعني أن المناطق المجاورة غير متأثرة بهذا الصراع، ذلك بأن ضغوطاً شديدة تُثقِل على دول مجاورة بفعل انتقال لاجئين عبر الحدود، وتهريب أسلحة وموارد طبيعية، واستخدام تنظيمات المقاومين قواعد في بلدان مجاورة تسهيلاً لعمليات تسلل عبر الحدود، وهجمات وغارات تشنها قوات حكومية داخل بلدان مجاورة لمطاردة المقاومين (بموافقة حكومات البلدان المجاورة أو بدون موافقتها). وأفريقيا الغربية مثال مقنع على نحو خاص على التأثيرات المزعزعة للاستقرار التي ينطوي عليه فيض اللاجئين والمقاومين والأسلحة والقوات الحكومية إلى بلدان مجاورة (غينيا، غينيا ـ بيساو وساحل العاج) من صراعات ضمن ليبريا وسيراليون(١٠٧). غير أن ظاهرة الصراعات ضمن الدول، وهي صراعات محتواة وتبقى محتواة بطرق مختلفة وذات تأثيرات مختلفة، تثير أسئلة بحثية مثيرة في ما يتعلق بالعوامل التي تؤثر في المدى الجغرافي للصراع ضمن الدولة.

وفي وقت أقرب، تركز الاهتمام على التناثر الدولي للصراع ضمن الدول، تمييزاً له عن

---

(١٠٦) M. Brown, ed., *The International Dimensions of Internal Conflict* (Cambridge, MA: MIT Press, 1996), and B. Buzan, «The Logic of Regional Security in the Post-cold War World,» in: B. Hettne, [et al.], eds., *The New Regionalism and the Future of Security and Development* (Basingstoke: Macmillan, 2000).

(١٠٧) A. Adebajo, *Building Peace in West Africa*, International Peace Academy Occasional Papers Series (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2002), and C. Ero and J. Temin, «Sources of Conflict in West Africa,» in: C. L. Sriram and Z. Nielsen, eds., *Exploring Subregional Conflict: Opportunities for Conflict Prevention* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2004).

الفيض الإقليمي. وفي الأعوام القليلة الماضية أذكي هذا النقاش بالتصاعد المتصور للأخطار الإرهابية العالمية العابرة للقوميات. ويرى كثيرون التدويل نتيجة حتمية للعولمة ولتأثيرها في الأسواق والاتصالات التي مدت مجموعات متمردة بوسائل لمتابعة الصراع المسلح ومنصة عالية لعرض قضيتها. ومن التصور أن صعود الإسلام السياسي سيأتي بعنصر إضافي إلى هذا التدويل ـ شكوى وهدف مشتركين بين جماعات متمردة متنوعة. والحرب التي تقودها الولايات المتحدة ضد القاعدة مبنية على هذا التصور لصراع دون موقع إقليمي واحد من حيث الشكوى أو الأطراف المتورطة أو إمكانية تأثيره.

ومن سخريات الأمور أن منظور الحرب العالمية على الإرهاب ومنطق دافعها المدول قادا إلى تشديد مطرد على عزل الصراعات ضمن الدول. وما فتئ عاملون خارجيون، فضلاً عن حكومات محلية، يتابعون أو يدعمون بشكل متزايد استراتيجيات لاحتواء وعزل صراعات ضمن دول يلاحظ أن لها دوافع أو مظالم «عالمية». ومثل هذه المقاربة تضع الدعم الدولي بصورة حتمية تقريباً في صف واحد مع منظور الحكومة التي هي طرف في الصراع ضمن الدولة. وهي بفعلها هذا قلصت، على نحو يمكن إثباته، الضغط الدولي والمشاركة من أجل التوصل إلى إنهاء عدد من الصراعات. والمثالان الأوضح على تأثير الحرب العالمية على الإرهاب في متابعة سياسة عزل دولي للصراع ضمن الدولة في العام ٢٠٠٤ هما الصراعان في شيشنيا وأتشيه. والتفاعل بين موقع صراع وأبعاده القومية والإقليمية والدولية مثال آخر على تنوع الصراعات ضمن الدول وعلى تعقيداتها، وهو يُظهر، مرة أخرى، صعوبة التصنيف والتعميم.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

انتهى الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) رسمياً في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ بتوقيع «الاتفاقية العالمية والشاملة بشأن التحول في جمهورية الكونغو الديمقراطية»[(١٠٨)]. وقد مهدت لهذه الاتفاقية اتفاقيات سابقة في العام ٢٠٠٢ بين حكومة الكونغو وراوندا وأوغندا المجاورتين اللتين قدمتا الدعم للمجموعات المتمردة خلال الحرب[(١٠٩)]. وعلى الرغم من إقامة حكومة انتقالية لتقاسم السلطة في تموز/ يوليو ٢٠٠٣

(١٠٨) تم توقيع الاتفاقية في بريتوريا، جنوب أفريقيا، من جانب أطراف الحوار الداخلي الكونغولي. حكومة DCR، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطي، حركة تحرير الكونغو، المعارضة السياسية، المجتمع المدني، التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/ حركة التحرير، التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/ الوطنية، والماي ماي. الاتفاقية متوفرة على: <http://www.iss.co.za/AF/profiles/DRCongo/cdreader/bin/6global.pdf>.

(١٠٩) الاتفاقيات بين حكومة DCR وراوندا وأوغندا متوفرة على التوالي في: <http://www.usip.org/library/pa/drc_rwanda/drc_rwanda_pa07302002.html>, and <http://www.usip.org/library/pa/drc_uganda/drc_uganda_09062002.html>

تحت إشراف الرئيس جوزف كابيلا، وبدء نزع أسلحة مجموعات المقاومين السابقة ودمج تلك المجموعات في قوات الحكومة الانتقالية الجديدة (FAPC، أو القوات المسلحة للشعب الكونغولي)، فقد أهدرت، إلى حد بعيد، جهود ما بعد الصراع على أقاليم البلد الشرقية(١١٠). ويمكن أن يعزى إرث أقاليم إتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية من التقلب إلى حدودها القابلة للاختراق من بوروندي وراوندا وأوغندا وإلى عوامل محلية مثل ندرة الأراضي والتوتر الدائم بين الإثنيات في ما يتعلق بالسيطرة على مناجم الذهب والماس في المنطقة.

وقد حبطت جهود التهدئة الإقليمية بسبب توترات في إقليم إيتوري بين ميليشيات مجموعة هيما الإثنية (أقلية) ومجموعة لِندو الإثنية (أكثرية)، بالإضافة إلى مقاومة مهمة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) وقوات الحكومة الانتقالية(١١١). وطوال العام ٢٠٠٤ شُنت على الكونغو الديمقراطية هجمات متقطعة من «اتحاد الوطنيين الكونغوليين» (UPC)، الذي تغلب عليه مجموعة هيما، ومن «جبهة الاندماج الوطني» (FNI)، الفصيل المسلح التابع لمجموعة لندو(١١٢). وفي كيفو الجنوبية، تتوج العداء للحكومة الانتقالية بتمرد ضباط سابقين منشقين من «التجمع الكونغولي من أجل

---

(١١٠) في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، حددت لجنة الإنقاذ الدولية العدد الإجمالي للوفيات الناجمة عن الحرب في DCR منذ العام ١٩٩٨ بـ ٣٫٨ ملايين، الأمر الذي يجعل هذا الصراع أشد الصراعات في العالم فتكاً منذ الحرب العالمية الثانية. انظر: D. White, «Over 31,000 a Month «Are Dying in Congo War»,» *Financial Times*, 9/12/2004, p. 5.

في أواخر آذار/ مارس كان هناك قتال أيضاً في العاصمة كينشاسا لأول مرة منذ اتفاقية ٢٠٠٢ للسلام. انظر: ««Coup Attempt» in DRC Capital,» BBC News Online, 28 March 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3576139.stm>.

(١١١) Agence France-Presse (Paris), 12 April 2004, in «DRC: UN «Grapples» with Problems of Armed Militia Groups in Northeast,» *Daily Report-Sub-Saharan Africa (FBIS-AFR)*, FBIS-AFR-2004-0412, 13 April 2004.

تتضمن ترتيبات الحكم الإقليمي إنشاء إدارة إيتوري المؤقتة (II A) في نيسان/ أبريل ٢٠٠٣. للاطلاع على مناقشة مفصلة حول الوضع في إيتوري، انظر: ICG, «Maintaining Momentum in the Congo: The Ituri Problem,» ICG Africa Report; no. 84, 26 August 2004, p. 12.

(١١٢) Agence France-Presse, 25 February 2004, «DRC: UN Troops Respond to Attack by UPC Militiamen in Ituri,» in FBIS-AFR-2004-0225, 25 February 2004, and Y. Kabamba, «DRC: Ten Militiamen Killed in Ituri Following Clashes with Peacekeepers in Kombokabu,» ReliefWeb, 10 May 2004, <http://www.reliefweb.int>.

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ انقسم UPC إلى مجموعتين: UPC ـ توماس لوبانغا وUPC ـ فلوريبرت كيسيمبو، مع أن UPC ـ كيسيمبو مجموعة مسلحة صغيرة. للاطلاع على مناقشة حول المجموعات المسلحة الناشطة في إيتوري، انظر: H. Boshoff and T. Vircoulon, «Democratic Republic of Congo: Update on Ituri,» *African Security Review*, vol. 13, no. 2 (2004), pp. 64-68, <http://www.iss.org.za/pubs/ASR/13No2/Contentpdf.html>.

الديمقراطية ـ غوما» (RCD) على قائد الحكومة الانتقالية الإقليمي والاستيلاء على بوكافو، عاصمة الإقليم، بين ٢ و٩ حزيران/ يونيو، الأمر الذي دفع نحو ٣٠,٠٠٠ شخص إلى الفرار. واستمر قتال آخر بين قوات التجمع ـ غوما المنشقة والقوات الحكومية في كيفو الشمالية في كانون الأول/ ديسمبر(١١٣).

ويبين وجود «القوات الديمقراطية لتحرير راوندا» (FDLR) في جمهورية الكونغو منذ الإبادة الراوندية في العام ١٩٩٤ اندماج التوترات المحلية والإقليمية في شرقي جمهورية الكونغو(١١٤). ويقدَّر أن ٨٠٠٠ ـ ١٠,٠٠٠ من متمردي الهوتو الراونديين موجودون في جمهورية الكونغو، ويواصلون استراتيجية شن هجمات دورية داخل راوندا(١١٥). وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، بلَّغ مسؤولو «MONUC» عن وجود القوات الوطنية الراوندية (FDR) في جمهورية الكونغو ـ مع أن السلطات الراوندية نفت ذلك(١١٦). ورغم تحذيرات من الأمم المتحدة من إمكانية أن تقوض الغارات العسكرية الراوندية داخل أراضي جمهورية الكونغو الجهود الإقليمية لنشر الاستقرار، دخلت قوات رواندا أراضي جمهورية الكونغو في ١ كانون الأول/ ديسمبر، في تكرار مخيف لأحداث ١٩٩٦ و١٩٩٨، عندما لعبت مطاردة قوات راوندية لمتمردي الهوتو في شرقي جمهورية الكونغو دوراً مهماً في تسعير الحروب اللاحقة. وبحلول منتصف كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ ذُكر أن ١٠٠٠ شخص كانوا يلقون مصرعهم يومياً في جمهورية الكونغو نتيجة الصراع وأن ٨٨٠ فقط من المقاتلين

---

(١١٣) ذُكر أن المجموعتين المتصارعتين كانتا ميليشيا الماي ماي المحلية وجنود «RCD» ـ غوما السابقين. انظر: T. Tshibangu, MONUC, «Weekly Retrospective for October 31st to November 6th, 2004,» 9 November 2004, <http://www.monuc.org/NewsPrint.aspx?NewsID=4210>, and D. Lewis, «Renegade Fighters Gain Ground in Eastern Congo-UN,» Reuters, Goma, DRC, 20 December 2004.

(١١٤) الصراع بين حكومة «DCR» و«RCD» ـ غوما ليس مدرجاً في الجدول رقم (٢ أ ـ ٣)، مع أنها بلغت في السابق عتبة الوفيات الألف الناجمة عن معارك. والسبب هو أن الأطراف التي تقاتل الآن في الصراع هي عناصر منشقة من «RCD»، وهي مجموعة جديدة لم تبلغ في حد ذاتها الوفيات الألف. أما الصراع بين الحكومة الراوندية و«FDLR» فيظهر في الجدول، حيث إنه صراع بين طرفين متحاربين بلغ عتبة الألف حالة وفاة ناتجة من القتال. لمزيد من المناقشة انظر الملحق رقم (٢ ـ ب)، و United States Agency for International Development [USAID], «Democratic Republic of the Congo: Complex Emergency,» Situation Report; no. 3, 3 May 2004, <http://www.usaid.gov>.

(١١٥) D. Balint-Kurti, «Rwandan Invasion Evidence Proves Elusive,» Associated Press Online, 5 December 2004, <http://www.highbeam.com/library/doc0.asp?docid=1P1:103111283&refid=hbr_flinks1>.

(١١٦) «Killers Next Door?,» *Economist* (1 May 2004), p. 44.

في أيلول/ سبتمبر وضعت حكومة «DRC» والحكومة الراوندية آلية تحقق مشتركة بشأن أمن الحدود، لكن الآلية كانت محدودة. انظر: Integrated Regional Information Network for Central and Eastern Africa [IRIN-CEA], «DRC-Rwanda: Kigali, Kinshasa Agree to Border Verification Mechanism,» IRIN-CEA Weekly Round-up 245, 18-25 September 2004.

في إيتوري، والذين يقدر عددهم بـ ١٥,٠٠٠ مقاتل، سلموا أسلحتهم طوعاً(١١٧).

روسيا (شيشنيا)

بدأت الحرب الثانية بين الحكومة الروسية وجمهورية شيشنيا الإنفصالية في العام ١٩٩٩. وقد أودت بحياة ٧٠,٠٠٠ ـ ٨٠,٠٠٠ شخص وأسفرت عن تشرد مئات الآلاف من الشيشانيين(١١٨). والسلطات الروسية تصف الصراع الشيشاني بأنه عملية داخلية ضد الإرهاب مع قليل من المشاركة الخارجية وغياب أي مفاوضات رسمية(١١٩). وقد وصل الرئيس الروسي فلاديمير بوتين إلى السلطة بفضل وعد بالقضاء على المقاومين الشيشانيين، وما زالت الحرب، فضلاً عن النفوذ المستثمر في ذلك المجهود، يوجهان مجرى رئاسته. وفي العام ٢٠٠٤، ظهرت على نحو مخيف الصلات المعقدة بين الصراع الشيشاني ومنطقة الشمال القوقازي والمسرح الدولي الأوسع.

كان أبرز أحداث العام ٢٠٠٤ في الجمهورية الشيشانية نفسها هجوم ٩ أيار/مايو بالقنابل في العاصمة غروزني. إذ سقط يومذاك عدد من القتلى وصل إلى ٣٠ شخصاً كان منهم الرئيس الشيشاني أحمد قاديروف المدعوم في موسكو(١٢٠). وكان الهجوم، الذي أعلن زعيم المقاومين الشيشانيين شامل باساييف مسؤوليته عنه لاحقاً، ضربة لاستراتيجية «التطبيع» الروسية في شيشنيا(١٢١). وفي ٢٩ آب/أغسطس، تم انتخاب رئيس جديد موال لموسكو، وهو علو ألخانوف، بأغلبية كبيرة(١٢٢). ولم يُسمح لمراقبين

---

(١١٧) M. Doyle, «DRC Conflict «Kills 1,000 a Day»,» BBC News Online, 9 December 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/4080867.stm>, and Agence France-Presse (Paris), «UN Troops in DRC Destroy Three Camps of Armed Militia Group in Ituri Region,» 27 December 2004, in FBIS-AFR-2004-1229, 30 December 2004.

(١١٨) A. Shah, «Crisis in Chechnya,» *Global Issues* (September 2004), <http://www.globalissues.org/Geopolitics/Chechnya.asp>.

وفق تقدير آخر، قُتل ١٠بالمئة على الأقل من سكان شيشنيا وأُرغم نحو ٥٠ بالمئة على ترك بيوتهم في مرحلة ما. انظر: S. E. Cornell, «Chechnya: Terrorists Take Centre Stage», *RUSI/Jane's Homeland Security and Resilience Monitor*, vol. 3, no. 8 (October 2004).

(١١٩) الصراع الذي دار في شيشنيا في ١٩٩٤- ١٩٩٦ انتهى رسمياً بتوقيع اتفاق شامل لوقف إطلاق النار، اتفاقية خاسافيورت، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، واتُبع باتفاقية سلام في العام ١٩٩٧. ومع أن اتفاقية خاسافيورت جعلت انسحاب القوات الروسية ذا صفة رسمية، فإنها لم تتناول لب مسألة مستقبل وضع شيشنيا القانوني. لمزيد من التفصيل انظر: M. Evangelista, *The Chechen Wars: Will Russia Go the Way of the Soviet Union?* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 2002).

(١٢٠) «Chechen President Killed by Bomb,» BBC News Online, 9 May 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3697715.stm>.

(١٢١) «A Gaping Hole,» *Economist* (15 May 2004), p. 25.

(١٢٢) كان الرقم الرسمي ٧٤ بالمئة تقريباً. انظر: «New Chechen President Sworn In,» BBC News Online, 5 October 2004, <http://news.bbc.co.uk/2/3715602.stm>.

دوليين بمراقبة الانتخابات، وشكك كثيراً في مسارها ونتائجها[١٢٣].

واستمر في العام ٢٠٠٤ انتشار الصراع الشيشاني إلى مواقع خارج الجمهورية، وكان قد بدأ في العام ١٩٩٩ بسلسلة تفجيرات في موسكو، زُعم أن متمردين شيشانيين نفذوها[١٢٤]. وذاع اعتقاد أن المقاومين الشيشانيين هم المحرضون على تنفيذ بتفجيرات ٦ شباط/ فبراير في مترو الأنفاق في موسكو، وقد سقط آنذاك ٣٩ قتيلاً، وكذلك تنفيذ موجة هجمات في أثناء الانتخابات الشيشانية في آب/ أغسطس[١٢٥]. وحُمل المتمردون الشيشانيون أيضاً مسؤولية تفجير طائرتين مدنيتين في ٢٤ آب/ أغسطس بعيد إقلاعهما من مطار موسكو، ومقتل نحو ١٠٠ شخص نتيجة لذلك. إلا أن الرئيس الشيشاني السابق أصلان مسخادوف نفى بإصرار أي تورط في الهجوم الذي يراه بعض المحللين مؤشراً على افتقار مسخادوف إلى سيطرة فعالة على قوات المقاومين الشيشانيين[١٢٦]. بيد أن الهجوم الأشد تدميراً كان ذلك الذي وقع في منطقة الشمال القوقازي، عندما أُخذ ١٢٠٠ تلميذ ومدرّس وآخرين بالغين رهائن في مدرسة في بيسلان، في جمهورية أُوسيتيا الشمالية، في ١ أيلول/ سبتمبر. وحين اقتحم جنود روس المدرسة لإنهاء الحصار في ٣ أيلول/ سبتمبر، قُتل أكثر من ٣٣٠ شخصاً[١٢٧]. ونشب جدال حول طبيعة الصلات بالضبط بين حصار مدرسة بيسلان والصراع الشيشاني: روسيا ألقت اللوم على إرهابيين دوليين ذوي صلة بمسخادوف، إلا أن زعيم المقاومين الشيشاني شامل باساييف أعلن المسؤولية عن الحصار. وظهر لاحقاً أن الكثير من الضالعين كانوا من الأنغوش لا من الشيشانيين[١٢٨].

---

(١٢٣) «International Community Slams Chechen Ballot as Undemocratic as more Details Surface of Rigging,» Radio Free Europe/Radio Liberty, *RFE/RL Newsline*, vol. 8, no. 166, part 1 (31 August 2004).

(١٢٤) «Russia to Seal off Chechnya,» BBC News Online, 14 September 1999, <http://news.bbc.co.uk/1/446689.stm>, and «Rebels Seize Moscow Theatre,» BBC News Online, 23 October 2002, <http://news.bbc.co.uk/1/2354753.stm>.

(١٢٥) S. L. Myers, «39 Die in Moscow as Bomb Goes off on Subway Train,» *New York Times*, 7/2/2004, p. 1; L.Uzzell, «No Evidence Required: Chechens Blamed for Subway Bombing,» *Chechnya Weekly* (11 February 2004), <http://www.jamestown.org/publications_details.php?volume_id=396&&issue_id=2908>, and «Moscow «Suicide Blast» Kills Ten,» BBC News Online, 31 August 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3615970.stm>.

(١٢٦) «Double Air Disaster Hits Russia,» BBC News Online, 25 August 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3596354.stm>, «Planes Blown up by «Terrorists»,» BBC News Online, 30 August 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3612150.stm>, and S. Smith, «Viewpoint: Top Chechen Commanders,» BBC News Online, 9 September 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3642532.stm>.

(١٢٧) A. Liss, «Pains Lingers on in Beslan,» BBC News Online, 2 October 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3710294.stm>.

(١٢٨) «Excerpts: Basayev Claims Beslan,» BBC News Online, 17 September 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3665136.stm>, and S. Mulvey, «Analysis: The Hostage Takers,» BBC News Online, 6 September 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3627586.stm>.

أشار بعض المحللين إلى أن العنف خارج شيشنيا كان سلوكاً نموذجياً يعبر عن قدرة المقاومين الشيشانيين الضاربة أقل مما كان يعبر عن فشل سياسة الحكومة الروسية المتشددة تجاه منطقة الشمال القوقازي ككل وانتشار الصراع الشيشاني في المنطقة «انتشاراً لا يُرد»[(١٢٩)]. وقد عبر الشيشانيون مراراً إلى الجمهوريات المتاخمة، داغستان وإنغوشيا وأوسيتيا الشمالية، متواطئين بين حين وآخر مع قوات متمردة محلية[(١٣٠)]. وكانت غارات ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ على مبان رسمية في إنغوشيا، بما فيها وزارة الداخلية، وسقوط ٤٤ قتيلاً على الأقل و٦٠ جريحاً، العمليات المسلحة الأكبر في الإقليم منذ نشوب الحرب الشيشانية الثانية في العام ١٩٩٩[(١٣١)]. وصرعت هجمات وتفجيرات ألغام متكررة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ أكثر من ٤٠ جندياً روسياً[(١٣٢)]. وامتد الخوف على استقرار منطقة الشمال القوقازي أيضاً إلى جورجيا، التي تتهمها روسيا بالتواني عن اتخاذ موقف فعال بما يكفي ضد المقاومين الشيشانيين، والتي اندلع صراعها الانفصالي أيضاً في أوسيتيا الجنوبية في العام ٢٠٠٤[(١٣٣)].

رغم وعود سابقة بالانسحاب، لا يزال عدد الجنود الروس على الأراضي الشيشانية يتجاوز الـ ٨٠,٠٠٠ جندي[(١٣٤)]. ونزل بالسكان الشيشانيين تدمير هائل على الصعد المادية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة عشرة أعوام من العنف والانتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي مجموعات المقاومين الشيشانيين وجهاز الأمن الاتحادي الروسي، وفي وقت أقرب، على أيدي ميليشيا قديروفتسكي[(١٣٥)]. وتشهد المشقة المتواصلة التي اعترضت وكالات

---

(١٢٩) S. E. Cornell, «Chechnya: Terrorists Take Centre Stage,» *RUSI/Jane's Homeland Security and Resilience Monitor*, vol. 3, no. 8 (October 2004), and S. Blank, «Lessons of an Endless War,» *RUSI/Jane's Homeland Security and Resilience Monitor*, vol. 3, no. 9 (November 2004).

(١٣٠) A. Riskin, ««Erasure of Borders» between Chechnya and Ingushetia,» *Nezavisimaya Gazeta* (Moscow), 19/4/2004, in «Russia: Conflict Seen Spreading from Chechnya to Ingushetia,» FBIS-SOV-2004-0419, 20 April 2004.

(١٣١) Reuters (Moscow), «Putin Calls for Rebels to be Hunted Down,» *Financial Times*, 22/6/2004; A. Jack, «Fifty Die as Chechen Rebels Mount Raids in Ingushetia,» *Financial Times*, 23/6/2004, p. 2, and «Is Russia Planning a War in Ingushetia?,» *RFE/RL Caucasus Report*, vol. 7, no. 16 (April 2004).

(١٣٢) «Over 40 Russians Killed in Clashes on 24-29 November-Chechen Rebel Web Site,» BBC Monitoring Service, 30 November 2004.

(١٣٣) U. Buechsensechutz, «A Stability Pact for the Caucasus?,» *RFE/RL Newsline*, vol. 8, no. 179, Part 2 (September 2004), and O. Barateli, «Chechen Rebels' Arms Cache Found in Pankisi Gorge,» *ITAR-TASS* (Moscow), 19 April 2004, in FBIS-SOV-96-240, 20 April 2004.

(١٣٤) «Russia to Boost Chechnya Forces,» *BBC News Online*, 11 May 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3703755.stm>.

(١٣٥) Joint Statement by Amnesty International, Human Rights Watch, the Medical Foundation for the Care of Victims of Torture, and Memorial, «The Situation in Chechnya and Ingushetia Deteriorates: New Evidence of Enforced Disappearances, Rape, Torture, and Extrajudicial Executions,» Human Rights News, 8 April 2004, <http://www.hrw.org/english/docs/2004/04/07/russia8408.htm>.

المساعدة الدولية لدى محاولتها الدخول وتردد بوتين في إشراك المجتمع الدولي في جهود حل الصراع على التأثيرات الضارة الناجمة عن مركزة الصراعات أو احتوائها[١٣٦]. وفي الوقت نفسه، يستمر بوتين في تقديم الصراع الشيشاني بوصفه جزءاً من الحرب العالمية على الإرهاب، الأمر الذي يساهم في رجْع الصراع على المستوى الدولي.

إندونيسيا (أتشيه)

يعود تاريخ الصراع بين حركة أتشيه الحرة (GAM) والحكومة الإندونيسية إلى العام ١٩٧٦، وقد أودى بحياة أكثر من ١٥,٠٠٠ شخص[١٣٧]. وما انفكت الحركة تطالب بدولة مستقلة لإقليم أتشيه في شمالي غربي سومطرة ولسكانه البالغ عددهم نحو ٤ ملايين نسمة.

ورغم أن إقليم أتشيه غني بالموارد، فقد كابد إدارة اقتصادية رديئة وفساداً مستوطناً استحثا، مجتمعين مع انعدام الأمن، شكاوى حركة أتشيه ودفعا شباناً صغاراً إلى الانخراط في حركة المقاومين[١٣٨]. والصراع محلي الشكوى والجغرافيا؛ فبُعده أتاح للحكومة الإندونيسية أن تعزله تماماً تقريباً عن العالم الخارجي. ومع أن احتواء صراع أتشيه لعب دوراً في منع انتشاره، كما هي حال صراعات كثيرة ضمن الدول، فإنه حد أيضاً من جهود حله ومن مشاركة دولية فيه[١٣٩].

وسجل إعلان حالة الطوارئ في أتشيه وفرض الأحكام العرفية في المنطقة في أيار/مايو ٢٠٠٣ بداية هجوم عسكري جديد لـ ٤٠,٠٠٠ جندي إندونيسي في الإقليم. وبحسب قول مسؤولين عسكريين إندونيسيين، تم أسر ٢١٠٠ شخص مفترض أنهم متمردون وقُتل نحو ٢٠٠٠ شخص منذ بداية الهجوم[١٤٠]. وبرزت في العام ٢٠٠٤ تقارير عن انتهاكات

---

(١٣٦) «Growing Instability Keeps Aid out of Chechnya,» *Chechen Times*, 30/9/2004, <http://www.chechentimes.org/en/press/?id = 22067>.

(١٣٧) F. D. Unidjaja, «Indonesia Extends State of Civil Emergency in Aceh,» *Jakarta Post*, 13/11/2004, in Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report-East Asia (FBIS-EAS)*, FBIS-EAS-2004-1113, 15 November 2004.

(١٣٨) K. Schultze, «Comment: How Polls Offer the Prospect of Peace in Aceh,» *Financial Times*, 3/8/2004, p. 13.

(١٣٩) Agence France-Presse (Hong Kong), «Indonesian Military Further Curbs Foreign Media Visits to Aceh,» 25 March 2004, Foreign Broadcast Information Service and World News Connection, 26 March 2004, and S. Jones, «Will Indonesia Seize its Chance?,» BBC News Online, 8 January 2004, <http://news.bbc. co.uk/1/4157393.stm>.

(١٤٠) Agence France-Presse (Hong Kong), «Indonesia «Warmly Welcomes» Arrest of Aceh Separatist Leaders in Stockholm,» 15 June 2004, in FBIS-EAS-2004-0615, 16 June 2004, and J. Roosa, «Aceh's Dual Disasters: The Tsunami and Military Rule,» *Green Left Weekly* (19 January 2005), <http://www.greenleft.org.au/back/2005/611/611p14.htm>.

ثمة خلاف حول ما إذا كان هؤلاء الذين قُتلوا مدنيين أو متمردين. ولهذا السبب، لا يظهر الصراع في أتشيه في الجدول رقم (٢ أ ـ ٣)، في الملحق رقم (٢ ـ أ).

جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبها كلا طرفي الصراع(١٤١). وتم رفع الأحكام العرفية في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤ واستبدلت بحالة طوارئ مدنية، لكن قوات الأمن الإندونيسية أبقت على وجود ملحوظ لها في المنطقة. وفُسر التغير في الوضع عموماً بأنه خطوة تكتيكية إلى حد بعيد للاستحصال على تعاطف مع الحكومة وليس أي تحول كبير في السياسة تجاه متمردي حركة أتشيه(١٤٢). وقد أسفرت انتخابات أيلول/ سبتمبر الخاصة بالرئاسة الإندونيسية عن فوز سوسيلو بامبانغ يودهويونو على الرئيسة ميغاواتي سوكارنوبوتري، لكنها لم تسفر عن جدول أعمال بديلة بخصوص أتشيه، واستمرت أعمال قوات الأمن في التأثير سلباً على التطورات في المنطقة، وذلك في ظل عدم كفاية محاسبة قوات الأمن على أعمالها تلك(١٤٣).

عندما ضرب تسونامي ضربته في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، تلقى إقليم أتشيه أسوأ النتائج في المنطقة وزالت العاصمة باندا أتشيه من الوجود عملياً. وأدت الخسائر البشرية التي تعذر إحصاؤها إلى دفع إقليم أتشيه النائي، ودفع الصراع بالتالي، إلى الواجهة الدولية وفتحت الإقليم في وجه المساعدة الدولية، ومنها وكالات عون وإغاثة عسكرية، وفي وجه الصحافيين. ووفر إعلان حركة أتشيه وفقاً لإطلاق النار عقب كارثة تسونامي احتمالات متفائلة، غير أن استمرار العنف على كلا الجانبين في وسط جهود الإغاثة وتر الوضع(١٤٤). ومن ناحية أخرى، سرعان ما وضعت الحكومة الإندونيسية عوائق أمام دخول فاعلين دوليين إلى المنطقة، إذ فرضت، وبضغط من الجيش، قيوداً على سفر عمال إغاثة، وأصرت على مواكبتهم بوحدات عسكرية، وحددت يوم ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٥ موعداً نهائياً لرحيل الجنود الأجانب المشاركين في جهود الإغاثة(١٤٥). واستمر التوتر بين الحكومة

---

(١٤١) لمعلومات مفصلة، انظر: Human Rights Watch [HRW], «Aceh at War: Torture, Ill-treatment and Unfair Trials,» *Human Rights Watch Report*, vol. 16, no. 1 (September 2004), <http://hrw.org/reports/2004/indonesia0904/>.

(١٤٢) S. Donnan, «Critics Question Indonesia's Motives for Abandoning Martial Law in Aceh,» *Financial Times*, 20/5/2004; R. Harvey, «Civilian Rule Returns to Aceh,» BBC News Online, 24 May 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3735391.stm>, and F. D. Unidjaja, «Indonesia Extends State of Civil Emergency in Aceh,» *Jakarta Post*, 13/11/2004, in FBIS-EAS-2004-1113, 15 November 2004.

(١٤٣) «Yudhoyono Visits Strife-torn Aceh,» BBC News Online, 26 November 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/4043969.stm>, and ICG, «Indonesia: Rethinking Internal Security Strategy,» ICG Asia Report; no. 90, 20 December 2004, <http://www.icg.org/home/index.cfm?id=3190&l=1>.

(١٤٤) «Tensions Flare in Quake Countries,» BBC News Online, 7 January 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/4153769.stm>, and Agence France-Presse (Hong Kong), «Aceh Rebel Leaders Blame Indonesia for not Keeping Cease-Fire,» 28 December 2004, in FBIS-EAS-2004-1228, 29 December 2004.

(١٤٥) «Aceh Ceasefire Talks Edge Closer,» BBC News Online, 13 January 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/4172061.stm>, and S. Donnan and D. Ibison, «Foreign Troops Given Deadline to Leave Aceh,» *Financial Times*, 13/1/2004, p. 11.

المدنية والمؤسسة العسكرية القوية في التأثير سلباً على سبل معالجة صراع أتشيه.

IV العراق

الحرب في العراق، وخلافاً تقريباً لجميع الصراعات المسلحة الكبيرة التي كانت ناشطة في العام ٢٠٠٤، لم تنشأ كصراع ضمن الدولة. فقد بدأت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ عندما هاجمت قوات من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا العراق وغزته. وانتهت «عملية حرية العراق»، كما سمّت الولايات المتحدة الغزو، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، عندما أعلن الرئيس بوش انتهاء العمليات القتالية الرئيسية وانتصار الولايات المتحدة وحلفائها[١٤٦]. وثبّت اعتراف مجلس الأمن بالولايات المتحدة والمملكة المتحدة كقوتي احتلال تحت قيادة موحدة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ هاتين الدولتين بوصفهما «السلطة» في العراق بصورة مؤقتة، ومسؤولتين عن إدارة الأرض العراقية والارتقاء برفاه السكان العراقيين[١٤٧]. وعنى هذا أن الولايات المتحدة وحلفاءها أصبحوا، في الواقع، الدولة الطرف في الصراع الداخلي الذي تلا ذلك مع سلسلة واسعة من مجموعات من غير الدول ليست محددة الهوية غالباً. وأنهى نقل السيادة من سلطة التحالف المؤقتة (CPA)، تحت قيادة ل. بول بريمر الثالث، إلى حكومة عراقية مؤقتة برئاسة أياد علاوي في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ الاحتلال رسمياً. وبذلك، ثبتت الحكومة المؤقتة بوصفها الدولة الطرف في الصراع المستمر ضمن الدولة، وبمساعدة من الولايات المتحدة وحلفائها، الذين أصبحوا يسمون «القوة المتعددة الجنسيات» (MNF) «مع امتلاك سلطة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للمساهمة في الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق»[١٤٨].

على الرغم من التطورات على المستوى السياسي، استمر العنف بلا هوادة في العراق في العام ٢٠٠٤. وعلى صعيد الإصابات البشرية، كانت الخسائر ذات دلالة خاصة. فبين ٢٠ آذار/مارس و١ أيار/مايو ٢٠٠٣، قُتل ١٣٨ جندياً أمريكياً. ومن أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قُتل ١١٩١ جندياً أمريكياً[١٤٩]. أما الأرقام المتعلقة بالقتلى المدنيين في العراق فلا يمكن التحقق منها، إلا إن التقديرات تراوح بين ١٥,٠٣٨ ـ

---

(١٤٦) للاطلاع على جذور الحرب وإدارتها وما تلاها مباشرة، انظر: A. Cottey, «The Iraq War: The Enduring Controversies and Challenges,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 67-93.

(١٤٧) قرار مجلس الأمن ١٤٨٣، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(١٤٨) قرار مجلس الأمن ١٥٤٦، ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

(١٤٩) أرقام هذه الوفيات مأخوذة من: M. E. O'Hanlon and Lins de A. Albuquerque, «Iraq Index: Tracking Reconstruction and Security in Post-Saddam Iraq,» 3 January 2005, <http://www.brookings.edu/iraqindex>.

١٧,٢٤٠ قتيلاً (سقط ٧٣٥٠ منهم خلال الفترة الواقعة بين ٢٠ آذار/ مارس و١ أيار/ مايو ٢٠٠٣ من مرحلة الصراع) و٩٨,٠٠٠ قتيل سقط ٦٠,٠٠٠ منهم نتيجة لأعمال عنف(١٥٠) وفي المرحلة الممهدة للانتخابات الوطنية في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، تصاعدت الهجمات على أهداف عراقية، وبخاصة على مسؤولين في الحكومة وشخصيات سياسية وقوات أمن. وبحلول نهاية العام ٢٠٠٤، أثار العراق، في حركة معاكسة لتحول كلاسيكي للصراع من صراع ضمن الدولة إلى صراع بين دول، احتمال صراع دولي يحدث حرباً أهلية.

ولقد أظهر الصراع في العراق، رغم منشئه ومساره المختلفين وصعوبة تصنيفه، كثيراً من السمات المشتركة بين الصراعات المسلحة في مواقع أخرى من العالم. فتنوع الأطراف المتحاربة واستخدام تكتيكات حرب العصابات وأعمال العنف التي تعمدت استهداف المدنيين والتركز المحلي لمناطق الصراع، كل هذا أعطى للصراع خصوصيته في العام ٢٠٠٤. هذه السمات ضاعفت الصعوبات القائمة في وجه الولايات المتحدة وحلفائها، ومن ثم الحكومة العراقية المؤقتة، لجهة كيفية تعريف الصراع ومتابعته. وكان أخطر التحديات تعيين هوية الأطراف المتمردة. وفي معظم العام ٢٠٠٣ وبداية العام ٢٠٠٤، وصفت الولايات المتحدة الهجمات على قوات الاحتلال بأنها من عمل فلول نظام صدام حسين البعثي السابق ودعم هذا الوصف، جزئياً، واقعُ أن الكثير من أعمال العنف كانت مركزة في ما يسمى المثلث السني، أي في وسط العراق الذي يسوده العرب السنة، الذين يشكلون نحو ٢٠بالمئة من السكان العراقيين وشكلوا الأساس الوطيد لدعم صدام حسين. وعاصمة هذه المقاومة هي مدينة الفلوجة، على مسافة ٤٨ كلم غربي بغداد. وبوقوع صدام حسين في أيدي القوات الأمريكية في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن ٤٦ شخصاً من الأشخاص العراقيين الـ ٥٥ المطلوبين أكثر من سواهم بحسب لائحة الولايات المتحدة، بحلول آذار/ مارس ٢٠٠٤، ازدادت صعوبة دعم الرأي القائل إن عناصر النظام البعثي السابقين هم وراء تصعيد العنف(١٥١).

بدت الهجمات الانتحارية بالقنابل على حزبين سياسيين رئيسيين في المنطقة الشمالية

---

(١٥٠) الرقم الأدنى مأخوذ من أعداد ذكرتها وسائل الإعلام حتى ٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، مجموعة في قاعدة بيانات «Iraq Body- count»، انظر: «Iraq Body Count,» <http://www.iraqbodycount.net>.

والرقم الأقصى مأخوذ من مسح بحث طبي بشأن عدد الوفيات في العراق خلال فترة ١٤,٦ شهراً قبل الغزو و١٧,٨ شهراً بعد الغزو، انظر: L. Roberts [et al.], «Mortality before and after the 2003 Invasion of Iraq: Cluster Sample Survey,» *Lancet* (29 October 2004), pp. 1857-1864, <http://image.thelancet.com/extras/04art10342web.pdf>.

(١٥١) حتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، بقي ٨ فقط طلقاء، وذلك من مجموع ٥٥ شخصاً كانوا مطلوبين أكثر من سواهم. انظر: O'Hanlon and Albuquerque, «Iraq Index: Tracking Reconstruction and Security in Post-Saddam Iraq,» p. 14.

الكردية في شباط/ فبراير ٢٠٠٤، وكانت آنذاك المنطقة الأكثر استقراراً في العراق، مؤشراً على عنصر جديد في المدى الجغرافي للصراع وفي تكتيكاته أيضاً. وقد زعم مسؤولون أمريكيون أن الهجمات الانتحارية كانت من عمل محاربين إسلاميين من خارج العراق واعتبرت أبا مصعب الزرقاوي، محارب أردني ذو صلات مزعومة بالقاعدة وبمجموعة محاربة كردية تدعى أنصار الإسلام، مسؤولاً عن الهجمات. وكانت وزارة الدفاع الأمريكية قد أعلنت المجموعة «الخصم الإرهابي» الرئيسي للقوات الأمريكية في العراق في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣[١٥٢].

ادعت الولايات المتحدة أن الزرقاوي هو المنظِّم الرئيسي للمجموعة وأنه وراء تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد في آب/ أغسطس ٢٠٠٣[١٥٣]. وفي ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ نشر مسؤولون أمريكيون نص رسالة قيل إن الزرقاوي كتبها إلى قيادة القاعدة طالباً فيها مساعدة لشن حرب أهلية في العراق، وعرضوا جائزة قدرها ١٠ ملايين دولار لمن يقبض عليه (زيدت الجائزة في تموز/ يوليو لتصبح ٢٥ مليون دولار)[١٥٤]. وواصل الرئيس بوش، على الخلفية الداخلية لحملة الانتخابات الرئاسية، التشديد على أن المحاربين الإسلاميين الأجانب، وبالتعاون مع بعثيين سابقين، هم مصدر العنف في المنطقتين الوسطى والشمالية من العراق[١٥٥]ووجهت الولايات المتحدة انتقادات على نحو خاص إلى سوريا، زاعمة أن الأخيرة فشلت في توفير حماية كافية للحدود السورية ـ العراقية الممتدة مسافة ٦٤٠ كلم ومنع عبور متمردين، وموحية بأن الحكومة السورية أوت ودعمت مؤيدين سابقين لصدام حسين ومشاركين في مقاتلة الولايات المتحدة في العراق[١٥٦]ومع أن الصراع في العراق جذب متطرفين إسلاميين بشكل واضح، فإن العدد الصغير من الأجانب بين الذين اعتقلتهم القوات الأمريكية في العراق طعن في الافتراض القائل إن المتطرفين الإسلاميين

---

(١٥٢) برز الزرقاوي كرئيس لجماعة التوحيد والجهاد، وهي منظمة سنية شُكلت في الأردن في التسعينيات بهدف إطاحة نظام الحكم الملكي الهاشمي. انظر: E. Blanche, «Ansar al-Islam Bolsters European Network,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 16, no. 10 (October 2004), pp. 18-21.

(١٥٣) E. Wong, «Bombs Underline Divisions in Iraq,» *International Herald Tribune*, 2/2/2004, p. 1, and «Iraq and the Kurds: The Urge to Stay Apart may Grow,» *Economist* (7 February 2004), pp. 41-42.

لمزيد من المعلومات عن حادث التفجير هذا، انظر: Cottey, «The Iraq War: The Enduring Controversies and Challenges».

(١٥٤) M. Huband, «US Doubles Bounty on Islamic Militant Suspected of Setting Shia against Sunni,» *Financial Times*, 12/2/2004, p. 6.

(١٥٥) A. Koch, «Iraq: Bush Bypasses Detail,» *Jane's Defence Weekly* (2 June 2004), p. 25.

(١٥٦) N. MacFarquhar, «At Tense Syria-Iraq Border, American Forces are Batting Insurgents Every day,» *New York Times*, 26/10/2004, p. 11, and D. Jehl, «US Said to Weigh Sanctions on Syria over Iraqi Network,» *New York Times*, 5/1/2005, p. 1.

الأجانب كانوا المصدر الرئيسي للمعارضة العنيفة ضد الاحتلال[١٥٧].

في أوائل نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، تعدى العنف المثلث السني إلى مراكز حضرية يغلب عليها العرب الشيعة، الذين يشكلون ٦٠ - ٦٥بالمئة من السكان العراقيين[١٥٨]. وكانت المعارضة الشيعية الرئيسية بقيادة رجل الدين الشاب المحارب مقتدى الصدر، الذي استمال عدداً كبيراً من سكان الأحياء الفقيرة في بغداد وفي مدن وبلدات جنوبية لتشكيل قوة ميليشيا خاصة، جيش المهدي، من نحو ٣٠٠ رجل. والصدر يستمد الكثير من التأييد بوصفه نجل آية الله العظمى محمد صادق الصدر الذي كان، حتى اغتياله على أيدي عملاء صدام حسين في شباط/ فبراير ١٩٩٩، أعلى رجال دين العراق مقاماً وتقديراً[١٥٩]. وقد بدأ مؤيدو الصدر انتفاضة في أزقة بغداد سرعان ما امتدت إلى مدينة النجف الشيعية المقدسة ومدينة البصرة في الجنوب، بعد أن أغلقت سلطات الاحتلال صحيفة يصدرها الصدر وأعلنت نيتها لاعتقال رجل الدين المحرر بتهمة لها صلة بمقتل رجل دين منافس في العام ٢٠٠٣[١٦٠]. وفي نمط تكرر في العام ٢٠٠٤، اجتاح متمردون مباني عامة ومراكز شرطة في محاولة لبسط السيطرة على مدن. وردت الولايات المتحدة في ٤ نيسان/ أبريل بشن أكبر هجوم لها منذ انتهاء الحرب رسمياً في أيار/ مايو ٢٠٠٣ على مدينة الصدر بمشاركة أكثر من ١٠٠٠ جندي أمريكي لاستعادة السيطرة على المباني الحكومية ومراكز الشرطة في البصرة، حيث احتلت ميليشيا المهدي المبنى الحكومي الرئيسي في ٥ نيسان/ أبريل، استطاعت القوات العسكرية البريطانية نزع فتيل الأزمة بالتفاوض مع الميليشيا لإعادة السيطرة على المبنى إلى سلطة التحالف المؤقتة. إلا إن هجمات انتحارية استهدفت مباني للشرطة العراقية وأودت بنحو ٧٠ شخصاً في البصرة بعد ذلك بأسبوعين، وضعت حداً لآمال عودة المدينة الجنوبية إلى الاستقرار النسبي الذي كانت عليه حتى ذلك الحين[١٦١].

كانت انتفاضة نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ الشيعية ذات مغزى لعدد من الأسباب. أولاً، قضت على الأمل الباقي بأن تقتصر المعارضة لقوات الاحتلال على قطاع واحد فقط من سكان العراق، وألزمت بالاعتراف بأن التمرد كان حركة احتجاج وطنية على الاحتلال الأجنبي بقدر ما كان تمرداً سنياً. وقد انعكس هذا باطراد في التكتيكات التي استخدمها

---

(١٥٧) J. F. Burns, «Act of Hatred, Hints of Doubt,» *New York Times*, 1/4/2004, p. 1.

(١٥٨) بشأن خلفية الحركات السياسية الشيعية، انظر: A. W. Samii, «Shia Political Alternatives in Postwar Iraq,» *Middle East Policy*, vol. 5, no. 2 (Summer 2003), pp. 93-101.

(١٥٩) انظر مثلاً: W. A. Terrill, *The United States and Iraq's Shi'ite Clergy: Partners or Adversaries?* (Carlisle, PA: US Army War College, 2004), <http://www.carlisle.army.mil/ssi/>.

(١٦٠) J. Gettleman and D. Jehl, «Up to 12 Marines Die in Raid on their Base as Fierce Fighting Spreads to 6 Iraqi Cities,» *New York Times*, 7/4/2004, p. 1.

(١٦١) «Iraq: A Wider War, a Wider Worry,» *Economist* (10 April 2004), pp. 35-36, and I. Fisher, «Attacks on Basra Extend Violence to a Calm Region,» *New York Times*, 22/4/2004, p. 1.

المتمردون في العام ٢٠٠٤. وامتدت الهجمات ضد قوات الولايات المتحدة وحلفائها إلى مقاولين خاصين وعمال مساعدة أجانب وكذلك إلى مواطنين عراقيين يُعتَبرون متعاونين مع الاحتلال. ومن نيسان/ أبريل، أصبح خطف أجانب سمة بارزة في الصراع[١٦٢]. فقد اختُطف خلال العام ٢٠٠٤ نحو ١٤٥ شخصاً من تابعيات أجنبية، قُتل منهم ٣٠ شخصاً على الأقل، وفي حالات كثيرة بواسطة عمليات قطع رؤوس مصوَّرة لإعادة بثها عبر التلفاز أو الإنترنت[١٦٣]. وأفلحت تكتيكات الترهيب تلك في ثني عدد من الشركاء في التحالف عن مواصلة المشاركة في الاحتلال، بناء على مبررات تتعلق بالأمن والنفقات، فضلاً عن المعارضة العامة المحلية للحرب[١٦٤]. وكان العنف مؤدياً على نحو خاص لعمل منظمات غير حكومية ووكالات مساعدة غربية: بحلول نهاية العام ٢٠٠٤، لم يبق منها في العراق سوى حفنة الفاعلين الأجانب غير الحكوميين.

وكانت الدلالة الثانية للانتفاضة الشيعية هي أنها أثبتت فشل الاحتلال في تقديم منافع سريعة للعراقيين الذين أملوا بالحصول على أقصى ما يمكن من الغزو الذي قادته الولايات المتحدة. ومع أن الولايات المتحدة رصدت ٢٤ مليار دولار لإعادة الإعمار في العراق بحلول نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، فإنه لم يُنفق حتى تشرين الثاني/ نوفمبر إلا ٥,٢ مليارات دولار من ذلك المبلغ[١٦٥]. وكان هذا التأخر دليلاً على فشل الولايات المتحدة وحلفائها في وضع خطة ملائمة لتنفيذ إعادة الإعمار في ما بعد الصراع[١٦٦]. وحاجج البعض بأن إعادة الإعمار كانت معوقة أيضاً بتردد سلطة التحالف المؤقتة في إقامة بنى حكومية عراقية محلية تتولى الاهتمام بالحاجات المحلية واعتمادها على التعاقد من الباطن مع القطاع الخاص[١٦٧]. لكن، في سياق العام ٢٠٠٤، أصبح تقدم إعادة الإعمار رهينة غياب الأمن في العراق بشكل متزايد. فالعنف عرقل إيصال مساعدات إغاثة، بينما هدد استهداف البنية التحتية

---

(١٦٢) «Rebuilding Iraq: Without Peace, Reconstruction Stalls,» *Economist* (15 May 2004), pp. 37-38.

(١٦٣) O'Hanlon and Albuquerque, «Iraq Index: Tracking Reconstruction and Security in Post-Saddam Iraq,» p. 11.

(١٦٤) الدول التي سحبت قواتها من التحالف خلال العام ٢٠٠٤ هي جمهورية الدومينيكان وهندوارس ونيكاراغوا والنرويج والفيليبين وإسبانيا؛ وأعلنت هنغاريا ونيوزيلندا وهولندا أنها ستسحب قواتها في مطلع العام ٢٠٠٥.

(١٦٥) انظر: المصدر نفسه، والفصل ٨ من هذا الكتاب.

(١٦٦) T. Catan, «Audit Hits at Coalition Spending of Oil Revenues,» *Financial Times*, 16/7/2004, p. 4.

(١٦٧) حول دور شركات الأمن الخاصة في العراق، انظر: Holmqvist, *Private Security Companies: The Case for Regulation*.

وحول بناء السلام، انظر: الفصل ٣ من هذا الكتاب، و L. Diamond, «What Went Wrong in Iraq?,» *Foreign Affairs*, vol. 83, no. 5 (September-October 2004), pp. 34-57.

لنفط العراق مصدر الإدارة العراقية الأساسي لعوائدها. وكان مما ضاعف النقص في التجدد الاقتصادي واقع أن كثيرين من المقاولين العراقيين تعرضوا للتهديد والترهيب كيلا يسعوا لعقود أو أعمال عرضتها القوات الأمريكية وسلطات الاحتلال: في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، بلغت نسبة البطالة في العراق ما يقدر بأكثر من ٥٠ بالمئة[(١٦٨)].

وتفاقمت المتاعب الاقتصادية بارتفاع معدل الجريمة والعنف المحلي؛ إذ كان جزء كبير من العنف في العراق في العام ٢٠٠٤ إجرامي القصد ومحلي المنشأ. فقد جرى خطف الكثير من عراقيي الطبقة الوسطى، وكان القصد عادة الحصول على فدية مالية. والخصومات المحلية، التي أدامها جزئياً نظام العراق المركّب من هويات وانتماءات عشائرية، تيسرت بشكل خطر بوفرة الأسلحة في أرجاء البلد وخيبة الأمل العراقية من فشل قوات الاحتلال المدرَك في توفير الأمن في وجه العنف الإجرامي فضلاً عن التجدد ساعدا في إذكاء المزاعم التي تحدثت عن «النيات الشريرة» الأمريكية في ما يتعلق بالعراق.

وما كان من شأن فضيحة الإهانات التي مارستها الشرطة العسكرية وضباط من المخابرات الأمريكية في سجن أبو غريب، والتي أثارت الاهتمام الدولي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ لدى ظهور صور في التلفاز الأمريكي لجنود أمريكيين يسيئون معاملة معتقلين عراقيين، سوى أن ساهمت في تأكيد رأي عدد متزايد من العراقيين في الإذلال والتهديد اللذين يمثلهما الاحتلال الأمريكي[(١٦٩)].

والسبب الثالث هو أن انتفاضة الشيعة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ بيّنت أن في استراتيجية دحر التمرد باستخدام قوة مفرطة في بيئات حضرية خطر تأليب المزيد من العراقيين على الاحتلال والتحول إلى نقطة استقطاب قد توحد العراقيين ـ أكراداً وسنّة وشيعة ـ في قضية مشتركة. وقد أوضح الهجوم والحصار الذي ضربته القوات الأمريكية لمدة أسبوعين حول الفلوجة ذات الأغلبية السنّية أضرار مثل تلك العمليات على جهود كسب التأييد العام؛ فالهجوم قتل المئات وجرح مدنيين كانوا محاصرين داخل المدينة، وشرد عائلات مُنعت من العودة إلى بيوتها. وكان البديل سحب قوات الاحتلال من المدينة وترك

---

(١٦٨) G. Mills, «Four Scenarios for Iraq,» *RUSI Journal*, vol. 149, no. 6 (December 2004), pp. 20-27.

(١٦٩) Article 15-6 Investigation of the 800th Military Police Brigade (Taguba Report), <http://www.npr.org/iraq/2004/prison_abuse_report.pdf>, AR15-6 Investigation of the Abu Ghraib Detention Facility and 205th Military Intelligence Brigade (Fay Report), August 2004, <http://www.news.findlaw.com/hdocs/docs/dod/fay82504rpt.pdf>; J. R. Schlesinger [et al.], Final Report of the Independent Panel to Review DoD Detention Operations, August 2004, <www.defenselink.mil/news/Aug2004/d20040824finalreport.pdf>, and M. Danner, «Abu Ghraib: The Hidden Story,» *New York Review of Books* (7 October 2004), pp. 44-50.

مسؤولية الأمن في الفلوجة في عهدة قوة محلية جديدة قوامها جنود عراقيون سابقون(١٧٠). وطُبقت هذه السياسة ضمنياً في نواحٍ أخرى من البلد: فبحلول أيار/مايو، كانت قوات ميليشيا سنية وشيعية مسيطرة عملياً على المدن في الجزأين الأوسط والجنوبي من البلد، كالفلوجة وسامراء وكربلاء والناصرية والكوفة والنجف. ونظمت معظم الحركات السياسية الكبيرة مجموعات ميليشيوية ضخمة، ومنها الحزبان السياسيان الرئيسيان في الشمال الكردي (بيشمركة)، والمؤتمر الوطني العراقي العلماني بقيادة المنفي السابق أحمد الجلبي، والتنظيم الشيعي، المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق (لواء بدر)(١٧١).

والسبب الرابع هو أن استراتيجية سلطة التحالف المؤقتة لتوفير الأمن في العراق من خلال تشكيل قوات عسكرية وقوات شرطة عراقية اعترضها تحد تمثّل في سرعة تداعي الشرطة وقوات الأمن العراقية أمام الانتفاضة. وقد استُهدف مجندو القوات المسلحة وأجهزة الشرطة العراقية الجديدة طوال العام ٢٠٠٤ في هجمات عنيفة ومتعددة بالقنابل والأسلحة النارية وقُدر في شباط/فبراير ٢٠٠٤ عدد أفراد الشرطة وقوات الأمن العراقية الذين قُتلوا منذ أيار/مايو ٢٠٠٣ بنحو ٣٠٠٠ عنصر، ولم تتوقف الهجمات طوال العام ٢٠٠٤(١٧٢). وقاد الخوف المحتوم، ممزوجاً بتدريب محدود تلقاه المجندون، والتعاطف أحياناً مع المقاومين، إلى سوء أداء وانعدام سلطة لدى قوات الأمن العراقية الجديدة. وبلغ هذا الأمر أوجه في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حين رفضت وحدات من الجيش العراقي المشاركة في الهجوم الأمريكي ضد المقاومين في الفلوجة(١٧٣). وفي نهاية نيسان/أبريل، عكس بريمر سياسة «تصفية البعث» السابقة واتجه نحو تجنيد جنود ورجال شرطة عراقيين سابقين كجزء

---

(١٧٠) «Iraq: Is It War, or Peace?,» *Economist* (24 April 2004), pp. 41-42; J. Burns, «US Pummels Rebel Positions as Fierce Clash Shakes Falluja,» *New York Times*, 28/4/2004, p. 8, and J. Kifner and I. Fisher, «US Weights Falluja Pullback, Leaving Patrols to Iraq Troops,» *New York Times*, 30/4/2004, p. 1.

(١٧١) للاطلاع على لائحة بالمجموعات السياسية والدينية والإثنية بعد سقوط صدام حسين وقبل حملة انتخابات ٢٠٠٤، انظر: Cottey, «The Iraq War: The Enduring Controversies and Challenges,» p. 88.

(١٧٢) O'Hanlon and Albuquerque, «Iraq Index: Tracking Reconstruction and Security in Post-Saddam Iraq,» p. 6; N. Pelham, «Second Car Bomb Kills 47 at Army Recruiting Post in Iraq,» *Financial Times*, 12/2/2004, p. 6, and N. Banerjee, «Attacks Raise Doubts on Iraqi Security Force's Readiness,» *International Herald Tribune*, 17/2/2004, p. 8.

نُفذ اثنان من أسوأ الهجمات في النصف الثاني من العام ٢٠٠٤، انظر: E. Wong, «Ambush Kills 50 Iraq Soldiers Execution Style,» *New York Times*, 25/10/2004, p. 1, and «Militants Massacre 21 Iraq Police,» BBC News Online, 7 November 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3989671.stm>.

(١٧٣) كان التدريب المحدود لقوات الشرطة العراقية كناية عن دورة مدتها ٦ أسابيع بإدارة الولايات المتحدة وحلفائها بشكل أساسي في مركز للتدريب في الأردن. انظر: T. Ripley, «Retrain, Remodel, Rebuild,» *Janes's Defence Weekly* (8 December 2004), pp. 25-29.

من اندفاعة أمريكية موسّعة للتجنيد والتدريب(١٧٤). لكن كان لا بد للاندفاع نحو تجنيد المزيد من العراقيين أن يؤخذ في الاعتبار خطر اندساس متمردين في قوات الأمن العراقية ـ وهو عامل اعتُبر مسؤولاً عن عدد من أعنف الهجمات على قوات أمريكية وعراقية في النصف الثاني من العام ٢٠٠٤. ولبث الأداء المخيب للآمال وحالات الفرار المتكاثرة وانعدام القيادة لدى الجيش وقوات الشرطة والحرس الوطني، والهجمات المتصاعدة التي واجهتها تلك القوات، همّاً للجيش الأمريكي وموضوعاً مركزياً في مناقشات متعلقة باستراتيجية خروج أمريكية(١٧٥).

ولقد أكد العنف المتزايد ضد قوات الاحتلال الضرورة السياسية لاستعادة السيادة العراقية على جناح السرعة، وأكد في الوقت نفسه تعقُّد عملية رسم وتنفيذ خطة نقل السلطة. وقد تركزت هذه العملية على وضع سلطة التحالف المؤقتة مسودة لدستور مؤقت ـ القانون الإداري الانتقالي ـ وعلى قيام ٢٥ عضواً في مجلس الحكم العراقي عينتهم سلطة التحالف المؤقتة بالتخطيط لنطاق إدارة انتقالية وبنيتها. وكان الحكم الذاتي الإقليمي مسألة حساسة بشكل خاص، حيث المثلون الأكراد يسعون للحفاظ على الوضع الاستقلالي الذي فازوا به نتيجة حرب العراق ١٩٩١، بينما عارض كثيرون من الشيعة أي تدبير يخول الأقليات ممارسة حق نقض على رأي الأغلبية(١٧٦). وأظهرت هذه المسألة هشاشة العراق كدولة موحّدة وستكون مسألة مركزية حين يبلغ العراقيون نقطة وضع دستور دائم.

وبرهن توقيت ووسائل اختيار حكومة مؤقتة أنها أخطر عقبة أمام خطة تسليم السلطة. فالاقتراح الأمريكي بشأن منظومة من مؤتمرات حزبية إقليمية قوبل بمعارضة شديدة من أبرز رجال الدين الشيعة وأكثرهم نفوذاً في العراق، آية الله العظمى علي السيستاني، الذي أصر على القول إنه يتعذر وضع دستور دائم على أيدي فاعلين غير منتخبين، وطالب بإجراء انتخابات مباشرة قبل نقل السيادة في حزيران/ يونيو(١٧٧). وكانت التسوية الوحيدة التي أعرب السيستاني عن استعداده لقبولها هي رأي مختصي الأمم المتحدة بشؤون الانتخابات في

---

(١٧٤) أعلن بريمر التحول في السياسة في كلمة ألقاها في ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. انظر: Coalition Provisional Authority, «Iraq Turns the Page,» 23 April 2004, <http://www.cpa-iraq.org/transcripts/20040423_page_turn.html>.

(١٧٥) D. Sanger and R. Stevenson, «Bush Says Iraqis aren't yet Able to Quell Rebels,» *New York Times*, 21/12/2004, p. 1, and E. Schmitt, «US May Add Advisers to Aid Iraq's Military,» *New York Times*, 4/1/2005, p. 1.

(١٧٦) J. Greenstock, «Iraq: What Must be Done Now,» *Economist* (8 May 2004), pp. 24-26.

(١٧٧) T. R. Pickering, J. R. Schlesinger and E. Schwartz, *Iraq: One Year After*, Report of an Independent Task Force on Post-Conflict Iraq, Council on Foreign Relations, New York, March 2004, <http://www.cfr.org/pub6847/thomas_r_pickering_james_r_schlesinger_eric_schwartz/publications_about.php>.

توقيت الانتخابات. وتوجه فريق تقصي حقائق تابع للأمم المتحدة، وعلى رأسه الأخضر الإبراهيمي، المستشار الخاص للأمين العام، إلى العراق بطلب من الولايات المتحدة، للوقوف على المسألة. وأفاد الفريق باستحالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة قبل نهاية العام ٢٠٠٤[١٧٨]. وتم أخيراً التوصل إلى الاتفاق على إمكانية إجراء انتخابات مباشرة قبل ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، الأمر الذي يسمح بالتوقيع على الدستور المؤقت في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٤[١٧٩].

وبرزت حاجة إلى مساعدة إضافية من الأمم المتحدة لتسهيل تأليف حكومة مؤقتة مقبولة لدى جماعات العراق السياسية الرئيسية، ومرتكزة على مقترحات أيار/ مايو ٢٠٠٤ التي قدمها الإبراهيمي بشأن مجلس حكم مؤقت وموسع له رئيس ونائبان للرئيس ورئيس وزراء ونائب لرئيس الوزراء، و٣٠ وزيراً يعكسون، بشكل واسع، تركيبة العراق الإثنية[١٨٠]. ومن منظور دولي، كان الجانب الأكثر إثارة للجدل من جوانب نقل السيادة يتصل بالعلاقة في ما بعد التسليم بين الحكومة المؤقتة العراقية والقوة المتعددة الجنسيات. وأصرت الولايات المتحدة على ألاّ يكون لحكومة عراقية حق ممارسة حق نقض في ما يتعلق بانتشار القوة المتعددة الجنسيات. وجرى التوصل إلى حل وسط في مجلس الأمن في ٨ حزيران/ يونيو، عندما قدم رئيس الوزراء العراقي المؤقت علاوي ووزير الخارجية الأمريكي كولن باول ضمانات خطية بأن تتشاور القوة المتعددة الجنسيات مع الحكومة العراقية بخصوص أمور أمنية، بما في ذلك مشاورات تتعلق بعمليات هجومية[١٨١].

كان لنقل السيادة تأثير طفيف في العنف. ورغم أن الإدارة العراقية الجديدة حاولت

---

(١٧٨) M. Turner, «UN to Send Mission to Assess Early Elections in Iraq,» *Financial Times*, 28/1/2004, p. 7, and The Political Transition in Iraq: Report of the Fact-finding Mission, Report of the UN Secretary-General to the President of the UN Security Council, UN document 04.24611, 23 February 2004, < http://www.un.org/News/dh/iraq/rpt-fact-finding-mission.pdf > .

(١٧٩) «Iraqis Agree on New Constitution,» BBC News Online, 8 March 2004, < http://news.bbc.co.uk/1/3541875.stm > .

(١٨٠) D. Jehl and W. Hoge, «US Relies on UN to Solve Problems of Power Transfer,» *New York Times*, 10/4/2004, p. 6; B. Schweid, «White House Welcomes Brahimi's Plan,» *Guardian Online*, 16/4/2004, < http://www.guardian.co.uk/uslatest/story/0,1282-3983330,00.html > ; N. Raphaeli: «The New Leaders of Iraq (1): Interim President Sheikh Ghazi Al-Yawer,» *Middle East Media Research Institute (MEMRI), Inquiry and Analysis Series*, no. 178 (June 2004), and «The New Leaders of Iraq(2): Interim Prime Minister Iyad Hashem Allawi and the interim government,» Middle East Media Research Institute (MEMRI), *Inquiry and Analysis Series*, no. 182 (June 2004).

(١٨١) نص الرسالتين من رئيس الوزراء في الحكومة المؤقتة العراقية الدكتور أياد علاوي ووزير الخارجية الأمريكي كولن ل. باول إلى رئيس المجلس، ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، ملحق بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٦، ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

إثبات سلطتها وإطلاق سياسات مقبولة شعبياً ـ كإعادة العمل بعقوبة الإعدام وإصدار عفو عام عن الجرائم ضد إدارة ما قبل حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ ودمج بعثيين سابقين في الإدارة ـ فقد كان اعتمادها على القوة المتعددة الجنسيات سياسياً ومالياً وأمنياً يعني في نظر كثيرين من العراقيين أن شرعيتها محدودة(١٨٢) وفي آب/ أغسطس واجهت الحكومة الجديدة اختبارها الكبير الأول، حين اندلع قتال عنيف في النجف بين قوات الصدر وقوات أمريكية وعراقية. وأُخمد القتال بإجراء غير سهل لوقف إطلاق النار بعد احتجاجات واسعة من الشيعة(١٨٣). وبلغت الهجمات على القوات الأمريكية في النصف الثاني من العام ٢٠٠٤ أعلى مستوى لها منذ بداية الحرب، بمعدل ٨٧ هجوماً كل يوم: في أيلول/ سبتمبر لم تخلُ أيٌّ من محافظات العراق الثماني عشرة من هجوم ما(١٨٤). وذكر مسؤولون عسكريون أمريكيون أن المقاومين كانوا يُبدون في هجماتهم تطوراً وطاقة متزايدين. وكان هناك تباين واضح في التقديرات الأمريكية والعراقية لعدد المقاومين؛ إذ تزعم الولايات المتحدة أن عددهم حوالى ٢٥٠٠٠ مقاتل وتقدر أجهزة المخابرات العراقية عددهم بـ ٢٠٠,٠٠٠ منهم ٤٠,٠٠٠ نشيط أساسي على ما يُزعم(١٨٥). وكان انعدام الوحدة والتوجه المنسق بين المقاومين العراقيين العامل الأهم الذي مكّن القوات الأمريكية والعراقية من الاحتفاظ بدرجة باقية من السيطرة في البلد، حتى عندما عقد التفاوت بين المقاومين الجهود لمواجهتهم(١٨٦).

قادت الضرورة السياسية لإجراء انتخابات وطنية في الموعد المحدد، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، القوة المتعددة الجنسيات والإدارة العراقية إلى انتهاج تشكيلة من الاستراتيجيات المتزاحمة أحياناً لاجتثات العنف والمضي في الإعداد للانتخابات. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ أطلقت الحكومة العراقية برنامج شراء أسلحة، مستهدفة أنصار (مقتدى) الصدر في

(١٨٢) «Iraq: A Fresh Start,» *Economist* (19 June 2004), pp. 43-44; «Iraq: What Sort of Handover?,» *Economist* (3 July 2004), pp. 36-37; and M. Turner and R. Khalaf, «Baghdad Tackles the Disaffected with Carrot and Stick,» *Financial Times*, 16/7/2004, p. 4.

(١٨٣) S. Tavernise and J. Burns, «US Officers Say Two-day Battle Kills 300 Iraqis,» *New York Times*, 7/8/2004, p. 1; and «Iraq: Bad Days in Najaf,» *Economist* (14 August 2004), pp. 29-30.

(١٨٤) S. Tavernise, «Scores are Dead after Violence Spreads in Iraq,» *New York Times*, 13/9/2004, p.1, and J. Glanz and T. Shanker, «Iraq Study Sees Rebels' Attacks as Widespread,» *New York Times*, 29/9/2004, p. 1.

(١٨٥) P. Reynolds, «Blistering Attacks Threaten Iraq Election,» BBC News Online, 10 January 2005, <http://news.bbc.co.uk/1/4145585.stm>, and M. Fayad, «Iraqi Intelligence Service Chief Interviewed on Terrorism, Related Issues,» *Al-Sharq Al-Awsat*, 5/1/2005, <http://www.fas.org/irp/world/iraq/ash20050105.html>.

(١٨٦) «Iraq: The Struggle for Order,» *Economist* (25 September 2004), pp. 49-50; S. Metz, «Insurgency and Counterinsurgency in Iraq,» *Washington Quarterly*, vol. 27, no. 1 (Winter 2003-2004), pp. 25-36, and D. Woolner, «Iraq Morass; Limited Exit Strategy,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 30, no. 7 (September 2004), pp. 20-23.

بغداد في أول الأمر لكنها وسعته لاحقاً[١٨٧]. وبحلول ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر، أي بمرور خمسة أيام على إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي بوش، تبدلت الاستراتيجية بإعلان حالة طوارىء لمدة ٦٠ يوماً وشن هجوم كبير على الفلوجة بقوات أمريكية، مدعومة بقوات عراقية[١٨٨]. وكانت الغاية من القصف الجوي وعمليات البحث من بيت إلى بيت وإغلاق المدينة في وجه وكالات إنسانية إرغام المقاومين على الخروج من مخابئهم ومنعهم من الفرار. غير أن تلك التدابير شكلت خطر وقوع إصابات جسيمة في صفوف المدنيين وحدوث انشقاق سياسي لدى قيام المجموعة العربية السنية الممثلة في الحكومة العراقية المؤقتة بسحب تأييدها[١٨٩]ودفعت مخاوف من مقاطعة السُّنة للانتخابات علاوي إلى السعي وراء حل وسط من الزعماء السُّنة وإلى وصف حصار الفلوجة بأنه محاولة لتمييز الإرهابيين الأجانب (غير العراقيين) من المقاومين[١٩٠]إلا أن من بين أكثر من ٢٠٠٠ رجل اعتقلوا خلال القتال في الفلوجة، كان أقل من ٣٠ رجلاً غير عراقيين[١٩١].

وحذرت الجماعات السنية المعتدلة من التمادي في إغصاب الأقلية السنية وحضت على تأجيل الانتخابات إلى حين تحسن الوضع الأمني. لكن التأجيل رفضته الحكومة المؤقتة فضلاً عن زعماء سياسيين شيعة، رغم الهجوم الكاسح بعمليات انتحارية وسيارات مفخخة وكذلك هجمات استهدفت العاملين في الحملة الانتخابية وقوات الشرطة والأمن وشخصيات شيعية بارزة وتلت بداية الحملة الانتخابية في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤[١٩٢]. وحثت القوة المتعددة الجنسيات أيضاً على المضي في الانتخابات بحسب الخطة المرسومة؛ فالولايات المتحدة رفعت عدد أفراد قوتها في العراق إلى ١٥٠,٠٠٠ جندي،

(١٨٧) R. Oppel and D. Filkins, «Iraqi Officials Plan to Extend Buying of Arms,» *New York Times*, 18/10/2004, p. 1.

(١٨٨) S. Negus, «US Warplanes Attack Rebel-held City of Falluja,» *Financial Times*, 7/11/2004, and Q Lawrence, «US Forces Begin Battering Falluja,» BBC News Online, 8 November 2004, <http://news.bbc.co.uk/2/3991197.stm>.

(١٨٩) «Iraq: Who's Winning, Really?,» *Economist* (20 November 2004), pp. 41-42.

(١٩٠) J. Reed, «Allawi has Talks with Backers of Saddam's Old Regime,» *Financial Times*, 20/12/2004, p. 2.

(١٩١) «Iraq: When Deadly Force Bumps into Hearts and Minds,» *Economist* (1 January 2005), pp. 31-33.

(١٩٢) J. Burns and R. Worth, «As Iraqi Campaign Begins, a Bomb Kills 9 in Karbala,» *New York Times*, 16/12/2004, p. 24; J. Burns, «At Last 64 Dead as Rebels Strike in 3 Iraqi Cities,» *New York Times*, 20/12/2004, p. 1; R. Oppel, «Explosion at Big American Base in Mosul Kills 22,» *New York Times*, 22/12/2004, p. 1; «Governor of Baghdad Assassinated,» BBC News Online, 4/1/2005, <http://news.bbc.co.uk/2/4144511.stm>, and R. Oppel and K. Al-Ansary, «Insurgents Kill Senior Official in Iraqi Police,» *New York Times*, 11/1/2005, p. 1.

متجاوزة الحد الأقصى في زمن الحرب الذي بلغ ١٤٨,٠٠٠ جندي، وذلك في محاولة لحماية أمن الانتخابات[١٩٣]. وضيق العنف الخناق على عملية الانتخاب، فلم تُعقد مهرجانات انتخابية، وعُرف كثير ممن أدرجوا على لوائح المرشحين بأرقامهم فقط لدى الاقتراع. وخُفضت قواعد تسجيل المقترعين في أكثر المناطق عنفاً ليتاح للعراقيين التسجيل والاقتراع في يوم الانتخابات، وأقر علاوي بأن بعض الجيوب في العراق ستكون شديدة الخطورة على الاقتراع[١٩٤]. واتُخذت تدابير أمنية غير عادية لحراسة مراكز الاقتراع، ومُنعت حركة السير في معظم المدن، وترك إعلان مواقع مراكز الاقتراع إلى اللحظة الأخيرة.

في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، اعتُبر إقبال المقترعين، ولاسيما الشيعة والأكراد، على أول انتخابات تعددية تجري في العراق منذ ٥٠ عاماً، وكان إقبالاً أشد مما كان متوقعاً، إثباتاً مهماً لصحة استراتيجية الولايات المتحدة وحلفائها. وقدَّرت المفوضية الانتخابية العراقية أن نحو ٦٠ بالمئة من المقترعين المسجلين ـ نحو ٨ ملايين نسمة من سكان العراق الـ ٢٨ مليوناً ـ شاركوا في الانتخابات الخاصة بمقاعد الجمعية الوطنية الانتقالية الـ ٢٧٤[١٩٥]. إلا أن هذه أسفرت، على نحو محتوم، عن نتائج مالت بشدة باتجاه لوائح الشيعة والأكراد، حيث أن اللائحة الدينية الشيعية، التحالف العراقي المتحد، فازت بأكثر من ٤٨ بالمئة قليلاً من الأصوات[١٩٦]. وقد زادت في تنفير السكان السنة من العملية السياسية الجارية في العراق. وأثار هذا الأمر تحديات حقيقية في وجه وضع مسودة دستور دائم للعراق، وهو المهمة الأساسية للجمعية الوطنية. وفي هذه الأثناء، دل استمرار العنف بمستويات عالية في أنحاء العراق في مطلع العام ٢٠٠٥ على أن تأثير الانتخابات في وضع حد للتمرد سيكون قليلاً. وجعل التوسع الحاد، الذي فرضه استمرار العنف على القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية، تنفيذ استراتيجية شاملة ضد التمرد أصعب من ذي قبل. وقد اعترف بهذا الأمر القائد الأمريكي للقوة المتعددة الجنسيات الجنرال جورج كيسي، ملاحظاً أن «نيتنا الصريحة هي مواصلة الضغط على المقاومين. . . وهو أمر لا يتعلق بكسب حب وتأييد؛ نحن لن نفعل

(١٩٣) «US to Raise Troop Levels in Iraq,» BBC News Online, 2 December 2004, <http://news.bbc.co.uk/2/4060545.htm>.

كان عدد الجنود الأمريكيين في العام ٢٠٠٤ في أدنى مستوى له ١١٥,٠٠٠ جندي (شباط/ فبراير ٢٠٠٤). وبلغ مجموع جنود سائر الحلفاء ٢٤,٠٠٠ جندي. انظر: O'Hanlon and Albuquerque, «Iraq Index: Tracking Reconstruction and Security in Post-Saddam Iraq».

(١٩٤) D. Filkins and D. Sanger, «Amid Tensions, Iraqi Leader Affirms January 30 Vote Plan,» *New York Times*, 6/1/2005, p. 10, and D. Filkins, «Allawi Calls Pockets of Iraq too Perilous for Voters,» *New York Times*, 12/1/2005, p. 1.

(١٩٥) N. McDonald and A. Al-Taee, «Turnout Better than Expected in Spite of Bombings,» *Financial Times*, 31/1/2005, p. 2.

(١٩٦) S. Negus, «Shia Coalition Wins 48% of Iraq Vote to End the Sunni Domination,» *Financial Times*, 14/2/2005, p. 1.

ذلك هنا في العراق»[١٩٧]. وأثار العنف بعد الانتخابات أيضاً علامات استفهام كبيرة حول توقيت سحب جنود القوة المتعددة الجنسيات من العراق[١٩٨] وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ أمرت وزارة الدفاع الأمريكية بمراجعة شاملة للاستراتيجية الأمريكية بشأن العراق[١٩٩].

٧ استنتاجـــات

أظهرت الصراعات المسلحة الكبيرة التي نشطت في العام ٢٠٠٤ أن أجزاء كثيرة من العالم كانت غير هادئة وغير آمنة، على الرغم من عدم وجود صراعات بين الدول. وإذا كان الصراع ضمن الدولة الواحدة يمثل الآن تهديداً أكبر للسلام والأمن الدوليين، فقد دلت الصراعات في العام ٢٠٠٤ على الأشكال المعقدة والمتنوعة التي يتخذها الصراع ضمن الدولة. وكانت لعدد كبير من هذه الصراعات أبعاد دولية من حيث الدوافع، والأطراف المتحاربة، والموقع، والتمويل وجهود الحل، لكن صراعات كثيرة كانت جديرة بالاهتمام بسبب طبيعتها «الموضعية» ـ حروب «صغيرة» ذات تكاليف باهظة. وهو ما يشير الى الحاجة إلى تمييز أدق وتقسيم آخر للفئة الإجمالية للصراع «ضمن الدولة الواحدة». وعلاوة على ذلك، في الوقت الذي يُرحَّب باهتمام أشد بترابط المجتمع الدولي والصراعات فيه، فمن المهم أيضاً عدم المبالغة بالحديث عن البعد «العالمي» للصراع ضمن الدولة الواحدة[٢٠٠]. وينبغي تكريس اهتمام سياسي وبحثي متواصل للعوامل المحلية و«الصغيرة» العاملة وكيف أن العوامل المحلية تتفاعل مع القوى والفاعلين الدوليين والعالميين.

هناك استنتاج آخر ذو صلة بالصراعات المحددة التي نشطت في العام ٢٠٠٤. فالكثير من الصراعات التي تستمر في إحداث العدد الأكبر من الوفيات والإصابات وإحداث معاناة هي حروب طويلة الأمد. وبعيداً عن استجداء المزيد من الاهتمام، فإن تكررها الدائم وطبيعتها المتجددة يميلان إلى جعلها تختفي من المسرح الدولي. ومع أن التركيز الدولي الراهن على منع الصراع العنيف تطور إيجابي، فإنه يجدر درس ما إذا كان ينبغي توجيه التركيز الحقيقي للسياسة والبحث إلى الانكباب، بطريقة متواصلة، على حل صراعات العالم المسلحة الكبيرة والدائرة منذ أمد طويل.

---

(١٩٧) مستشهَد به في: «Iraq: When Deadly Force Bumps into Hearts and Minds,» *Economist* (1 January 2005), p. 33.

(١٩٨) P. Spiegel, «US Sees Coalition Allies Step up Pace of Pull-out,» *Financial Times*, 27/1/2005, p. 2.

(١٩٩) P. Spiegel, «US Looking at Rethink of its Strategy in Iraq,» *Financial Times*, 11/1/2005, p. 3.

(٢٠٠) انظر الفصل ٧ من هذا الكتاب.

الملحق رقم (٢ ــ أ)
أنماط الصراعات المسلحة الكبيرة، ١٩٩٠ ـــ ٢٠٠٤

لوتا هاربوم
وبيتر والنستيلن[*]

I ــ أنماط عالمية[١]

في العام ٢٠٠٤، كان ١٩ صراعاً مسلحاً رئيسياً ناشطاً في ١٧ موقعاً في مختلف أنحاء العالم. وكان عدد الصراعات وعدد المواقع كلاهما أقل من عددها في العام ٢٠٠٣، إذ كان هناك ٢٠ صراعاً في ١٨ موقعاً. والرقم الدال على عدد الصراعات في العام ٢٠٠٤ هو الأدنى لفترة ما بعد الحرب ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤، والمسجلة في عام واحد آخر فقط من الفترة، ١٩٩٧. وكان العدد الإجمالي للصراعات أعلى كثيراً في النصف الأول من التسعينيات، إذ بدأ بـ ٢٧ وانتهى بـ ٣١، وكان العام ١٩٩١ عام الذروة. وهبطت القيمة في العامين ١٩٩٦ و١٩٩٧، لكن العدد الإجمالي للصراعات ازداد فعلاً إلى ٢٦ صراعاً في العام ١٩٩٨. وما زال الاتجاه منذ العام ١٩٩٩ إلى هبوط بطيء لكنه مطرد

(*) برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات (UCDP)، دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أوبسالا (Uppsala). وبخصوص الجدول رقم (٢ أ ـ ٣)، كانت ايلفا بلونديل مسؤولة عن موقع الصراع في الجزائر، كريستين إك عن الولايات المتحدة، هانه إيلدي عن الهند، إريكا بورزبرغ عن الفلبيين، هيلينا غروسيل عن كولومبيا وبيرو، يوب دي هان عن نيبالوتركيا، لوتا هاربوم عن أوغندا، ليزا هولتمان عن السودان، ستينا هوغبلا عن رواندا، يواكيم كروتز عن العراق وميانمار وروسيا، ديزيريه نلسون عن ليبيريا، دانييل ستراندو عن إسرائيل وإزاك سفنسون عن سريلانكا.

(١) لاحظ أن برنامج أوبسالا لبيانات الصراع راجع بشكل أساسي سلسلة بياناته بشأن صراعات مسلحة كبيرة. وقد جرى تعديل ذو مفعول رجعي للبيانات الواردة في الجدولين رقمي (٢ أ ـ ١) و(٢ أ ـ ٣) لتعكس المراجعات. لمزيد من المناقشة، انظر الملحق رقم (٢ ـ ب).

في كل من عدد الصراعات المسلحة الكبيرة وعدد المواقع.

لم يُسجَّل في العام ٢٠٠٤ أي صراع بين دول. لكن انخفاض عدد الصراعات بين الدول ليس بظاهرة جديدة؛ ففي فترة الأعوام الخمسة عشر الممتدة بين ١٩٩٠ و٢٠٠٤، كانت ٤ صراعات فقط من الصراعات الـ ٥٧ الناشطة صراعات بين دول: إرتيريا ـ إثيوبيا (١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠)؛ الهند ـ باكستان (١٩٩٠ ـ ١٩٩٢ و١٩٩٦ ـ ٢٠٠٣)؛ العراق ـ الكويت (١٩٩١)؛ والعراق ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأوستراليا (٢٠٠٣). وكانت الصراعات الـ ٥٣ الباقية صراعات ضمن دول ومعنية إمّا بالسيطرة على الحكم (٢٩ صراعاً) وإمّا بالسيطرة على الأرض (٢٤ صراعاً)(٢). والصراعات على الحكم فاقت الصراعات على الأرض عدداً في جميع أعوام فترة ما بعد الحرب الباردة، بالإضافة إلى العام ١٩٩٣.

في العام ٢٠٠٤، ساهمت دول خارجية بقوات نظامية في ثلاثة صراعات داخلية: الصراع الراوندي، حيث ساهمت بوروندي بقوات لمصلحة الحكومة الرواندية؛ الصراع بين الولايات المتحدة والقاعدة، حيث ساهم عدد من الدول بقوات في تحالف متعدد الجنسيات دعماً للحكومة الأمريكية(٣)؛ والصراع في العراق، حيث قدم تحالف بقيادة الولايات المتحدة حتى ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ قوات إلى الحكومة العراقية المؤقتة(٤).

II ـ أنماط إقليمية

كانت أغلبية الصراعات المسلحة الكبيرة التسعة عشر التي نشطت في العام ٢٠٠٤ صراعات في أفريقيا وآسيا، بواقع ستة صراعات في كل منطقة من المنطقتين. وكان هناك ثلاثة صراعات في الأمريكيتين وفي الشرق الأوسط، وصراع واحد في أوروبا. والتوزيع الإقليمي للصراعات المسلحة الكبيرة ومواقعها في الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤ موضح في الجدولين رقما (٢ أ ـ ١) و(٢ أ ـ ٢)، على التوالي. ويبين الشكل رقم (٢ أ-١) التوزيع الإقليمي والعدد الإجمالي للصراعات لكل عام من هذه الفترة.

---

(٢) لاحظ أن التنافر في واحد من الصراعين في السودان في العام ٢٠٠٤ ـ الصراع بين الحكومة وحركة/ جيش التحرير الشعبي السوداني في جنوب السودان ـ مشفَّر كحكم وأرض معاً. لكنه في هذه الإحصاءات وفي الجدول رقم (٢ أ ـ ١) مسجل فقط كصراع على أرض بحيث تضاف الأعداد إلى الأرقام الإجمالية الصحيحة.

(٣) للاطلاع على خلفية الصراع بين الولايات المتحدة والقاعدة والمسائل المعقدة المؤثرة على تشفيرها في قاعدة البيانات، انظر: M. Eriksson, M. Sollenberg and P. Wallensteen, «Patterns of Major Armed Conflicts, 1990-2001,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 67-68.

(٤) لمزيد من المعلومات حول الدول المساهمة بقوات في الصراع بين الولايات المتحدة والقاعدة والصراع بين العراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأوستراليا، انظر: الجدول رقم (٢ أ ـ ٣).

الجدول رقم (٢ أ ـ ١)

التوزيع الجغرافي للصراعات المسلحة الكبيرة وعددها وأنواعها، ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤

	١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢		١٩٩٣		١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧		١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤[أ]	
المنطقة	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ	ح	إ
أفريقيا	٦	٣	٧	٣	٥	١	٥	١	٦	١	٥	١	٣	١	٤	١	٩	٢	٩	٢	٧	٢	٧	١	٦	١	٥	١	٥	١
الأمريكتان	٥	٠	٤	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠
آسيا	٤	٨	٣	٧	٤	٧	٤	٦	٤	٥	٤	٦	٤	٥	٣	٥	٣	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٤
أوروبا	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	٤	٠	٤	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١
الشرق الأوسط	١	٣	٣	٣	٢	٣	٢	٤	٢	٤	٢	٤	٢	٤	٢	٢	٢	٢	١	٢	٢	٢	١	٢	٠	٢	١	٢	١	٢
مجموع ح وإ	١٦	١٤	١٧	١٤	١٤	١٣	١٤	١٥	١٥	١٤	١٤	١٣	١٢	١١	١١	٨	١٦	١٠	١٤	١١	١٣	١٠	١٣	٩	١١	٩	١١	٩	١١	٨
مجموع صراعات	٣٠		٣١		٢٧		٢٩		٢٩		٢٧		٢٣		١٩		٢٦		٢٥		٢٣		٢٢		٢٠		٢٠		١٩	

ملاحظة: ح = حكم؛ إ = إقليم، نوعاً من التنافر

(أ) التنافر في أحد الصراعين في السودان في العام ٢٠٠٤ ـ الصراع بين الحكومة السودانية وحركة/ جيش التحرير الشعبي السوداني في الجنوب السوداني ـ مدرج في الجدول رقم (٢ أ ـ ٣) كصراع على الحكم وصراع على الأرض معاً. لكن في هذا العمود، ورد الصراع في أفريقيا كصراع على الأرض فقط.

الجدول رقم (٢ أ ـ ٢)

التوزيع الإقليمي لمواقع ذوات صراع مسلح كبير واحد على الأقل، ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤

المنطقة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
أفريقيا	٨	٩	٦	٦	٧	٦	٤	٥	١١	١١	٩	٨	٧	٥	٥
الأمريكتان	٥	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣
آسيا	٨	٨	٩	٨	٨	٨	٩	٨	٨	٧	٦	٦	٦	٦	٥
أوروبا	٠	١	٢	٣	٣	٢	١	٠	١	٢	١	١	١	١	١
الشرق الأوسط	٤	٤	٤	٤	٥	٤	٤	٤	٤	٣	٤	٣	٢	٣	٣
المجموع	٢٥	٢٦	٢٤	٢٤	٢٦	٢٣	٢١	١٩	٢٦	٢٥	٢٢	٢١	١٩	١٨	١٧

المصدر : The Uppsala Conflict Data Program.

شكلّت **أفريقيا** واحدة من الساحات الرئيسية للصراعات المسلحة الكبيرة طوال فترة ما بعد الحرب الباردة. فمنذ العام ١٩٩٥، نشبت صراعات في ١٧ موقعاً في هذه المنطقة، وكان واحد فقط بين دولتين ـ الصراع بين إرتيريا واثيوبيا(٥). وفي العام ٢٠٠٤ تجدد الصراع في رواندا بعد خموده عاماً واحداً. ولكن لم يطرأ من العام ٢٠٠٣ أي تغيير على العدد الإجمالي للصراعات المسلحة في المنطقة لأن الصراع في ليبيريا همد. وواصل هذا الأمر الاتجاه الإيجابي للتراجع السنوي تقريباً في عدد الصراعات المسلحة في أفريقيا منذ العام ٢٠٠٠. وكانت الأغلبية الساحقة (١٥) من الصراعات الـ ١٨ ضمن الدول في أفريقيا في الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤ صراعات تتعلق بالسلطة الحكومية. وهذه ملاحظة مهمة نظراً إلى أن الصراعات في أفريقيا توصف غالباً بلغة المواجهة بين مجموعات إثنية، حتى عبر حدود وطنية. وعلى وجه العموم، لا الحكومات ولا خصومها تعترض على الحدود القائمة، بل إنها تتنازع في اتجاه السلطة الحكومية واستغلال هذه السلطة.

جدير بالملاحظة أن العديد من الصراعات في أفريقيا ذات طابع اقليمي إلى حد بعيد. ففي أفريقيا الوسطى، ترابطت الصراعات ضمن الدول منذ منتصف التسعينيات في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. وينسحب هذا على بعض الصراعات في أفريقيا الغربية، حيث هناك صلات واضحة بين الصراعات في ساحل العاج وغينيا وليبيريا وسيراليون(٦).

بالنسبة إلى الأمريكتين (بما فيهما الشمالية والوسطى والجنوبية فضلاً عن الكاريبي)، كانت ستة صراعات مسلحة كبيرة مسجلة للفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤(٧). وانخفض العدد باطراد من الذروة في العام الأول من الفترة، حين كان هناك خمسة صراعات ناشطة، حتى ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠، حين سُجل صراعان فقط. ومنذ العام ٢٠٠١ بقي العدد على حاله، أي بالصراعات الناشطة الثلاثة نفسها كل عام. وكان اثنان من تلك الصراعات، كولومبيا وبيرو، ناشطين طوال الفترة(٨). وكانت جميع الصراعات المسلحة الستة المسجلة

(٥) الصراعات التسعة عشر المسجلة لأفريقيا في الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤ هي الجزائر، أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)، جمهورية الكونغو، إثيوبيا، إثيوبيا (إريتريا)، إريتريا ـ إثيوبيا، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، المغرب، موزامبيق، رواندا، سيراليون، الصومال، السودان (الجنوب السوداني)، السودان وأوغندا. لاحظ أن عندما يذكر اسم البلد فقط في الملحق هذا، فإنما يدل هذا على أن الصراع يدور حول الحكم. وعندما يكون الصراع حول الأرض (الإقليم)، يظهر اسم الإقليم المتنازع فيه بعد اسم البلد، بين هلالين.

(٦) لاحظ أن الصراعين في ساحل العاج وغينيا لم يبلغا عتبة الـ ١٠٠٠ حالة وفاة ناجمة عن قتال في أي عام، وهما لذلك غير مشمولين في جداول هذا الملحق.

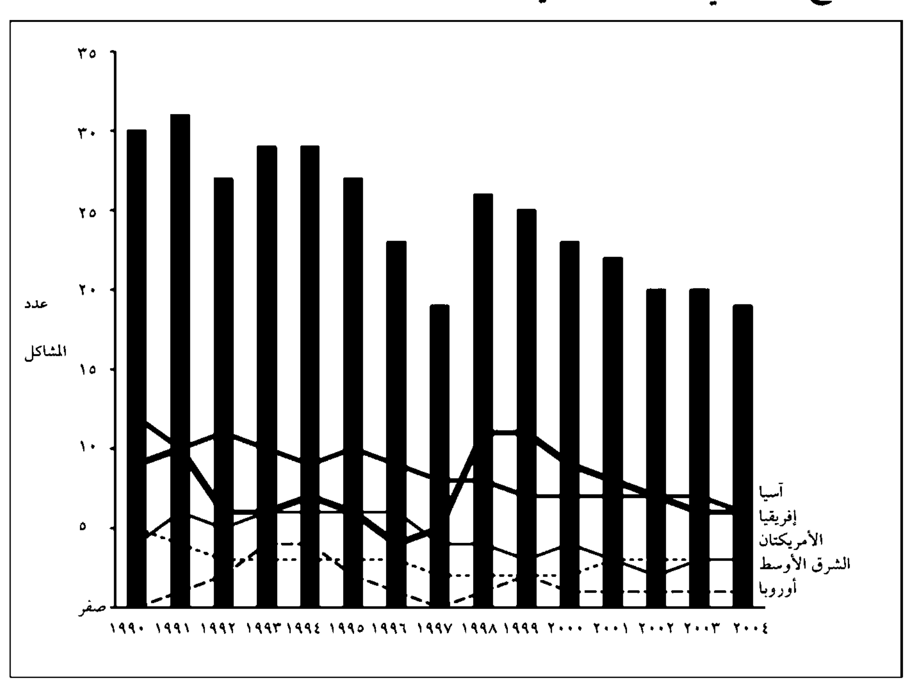
(٧) الصراعات المسلحة الكبيرة الستة المسجلة للأمريكتين في ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤ هي كولومبيا، السلفادور، غواتيمالا، نيكاراغوا، بيرو والولايات المتحدة (الصراع بين الحكومة الأمريكية والقاعدة).

(٨) الصراع الثالث في هذه الفئة هو الصراع الذي دار بين الولايات المتحدة والقاعدة.

للمنطقة صراعات ضمن دول خيضت بشأن السلطة الحكومية.

الشكل رقم (٢ أ-١)

التوزيع الإقليمي والعدد الإجمالي للصراعات المسلحة الكبيرة، ١٩٩٠-٢٠٠٤



كانت **آسيا** في الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤ موقعاً لـ ١٥ صراعاً مسلحاً كبيراً[٩]. وفي حين أن أفريقيا شهدت أعلى عدد من صراعات تلك الفترة، فقد كانت معظم الصراعات الناشطة، على أساس سنوي، في آسيا. ومن العام ١٩٩٠ إلى العام ١٩٩٦ تأرجح عدد الصراعات في آسيا بين ٩ صراعات و١٢ صراعاً، لكن منذ العام ١٩٩٧ تراجع العدد ببطء إلى ستة صراعات في العام ٢٠٠٤. وكانت أربعة من الصراعات المسجلة للعام ٢٠٠٤ ـ الهند (كشمير)، ميانمار (كارين)، سريلانكا (إيلام) والفيليبين ـ ناشطة في جميع أعوام الفترة الخمسة عشر. وخيض صراع واحد في المنطقة بين دولتين ـ الهند وباكستان. ومن الصراعات الأربعة عشر ضمن الدول في آسيا. كانت ستة فقط متعلقة بالسلطة الحكومية، وكانت الصراعات الثمانية الباقية متعلقة بالأرض.

---

(٩) الصراعات المسلحة الكبيرة الـ ١٥ المسجلة لآسيا في ١٩٠٠ ـ ٢٠٠٤ هي أفغانستان وكمبوديا والهند (كشمير) والهند (البنجاب) والهند ـ باكستان وإندونيسيا (تيمور الشرقية) وميانمار (كاتشين) وميانمار (كارين) وميانمار (شان) ونيبال والفيليبين والفيليبين (منداناو) وسريلانكا وسريلانكا (إيلام) وطاجكستان.

في **أوروبا** سُجلت سبعة صراعات مسلحة كبيرة لفترة ما بعد الحرب الباردة[١٠]. وبصرف النظر عن العامين ١٩٩٣ و١٩٩٤، كانت أوروبا المنطقة التي عرفت على أساس سنوي أدنى عدد من الصراعات المسلحة الكبيرة. وبعد زيادة في عدد الصراعات بين العام ١٩٩٥ (صفر) و١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ (أربعة في كل عام)، نشأت بشكل رئيسي من تفاقم الصراعات في البلقان، تراجع العدد مرة أخرى إلى صفر في العام ١٩٩٧. ومنذ العام ٢٠٠٠، كان الصراع الناشط الوحيد في أوروبا بين حكومة روسيا وجمهورية شيشنيا. وكانت الصراعات السبعة التي دارت في فترة الـ ١٥ عاماً في أوروبا صراعات ضمن دول. وخلافاً للوضع في مناطق أُخرى، فقد خيضت كلها من أجل الأرض.

في الشرق الأوسط، سُجل ما مجموعه ١٠ صراعات مسلحة كبيرة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤[١١] وسجل أدنى عدد من الصراعات في المنطقة في العام ٢٠٠٢، حيث كان صراعان نشيطين. ثم ارتفع العدد إلى ثلاثة في العام ٢٠٠٣ وبقي على ذلك المستوى في العام ٢٠٠٤. وكان اثنان من الصراعات التي نشطت في العام ٢٠٠٤، تركيا وإسرائيل، نشيطين طوال الفترة تقريباً. وكان صراعان ضمن دول في الفترة منذ العام ١٩٩٠ في الشرق الأوسط: الصراع بين العراق والكويت؛ والصراع بين العراق والتحالف بقيادة الولايات المتحدة. وكان في الشرق الأوسط ثمانية صراعات ضمن دول: أربعة على الحكم وأربعة على الأرض.

III ـ تغييرات في جدول الصراعات للعام ٢٠٠٤

صراعات مضافة إلى الجدول في العام ٢٠٠٤

سُجلت ثلاثة صراعات جديدة للعام ٢٠٠٤: في رواندا والعراق وأوغندا. في رواندا، اندلع القتال ثانية بين الحكومة والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR)، المجموعة المتمردة المؤلفة من أفراد سابقين في القوات المسلحة الرواندية (FAR)، وميليشيا إنتراهاموي. ويعود الصراع زمنياً إلى منتصف التسعينيات ويرتبط بالإبادة التي وقعت في البلد في العام ١٩٩٤. ولم يُسجَّل قتال للعام ٢٠٠٣ بين الحكومة والقوات الديمقراطية، لأول مرة منذ العام ١٩٩٦. وجرت انتخابات في رواندا في العام ٢٠٠٣ وحاولت القوات

(١٠) الصراعات المسلحة الكبيرة الـ ٧ في أوروبا في ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤ هي أذربيجان (ناغورنو ـ كاراباخ) والبوسنة والهرسك (جمهورية سربسكا) والبوسنة والهرسك (هرسك ـ بوسنا) وجورجيا (أبخازيا) وروسيا (الشيشان) وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية (كرواتيا) وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (كوسوفو).

(١١) الصراعات المسلحة الكبيرة الـ ١٠ في الشرق الأوسط في ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤ هي إيران؛ إيران (كردستان)؛ العراق (كردستان)؛ العراق ـ الكويت؛ العراق ـ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأوستراليا؛ إسرائيل؛ لبنان؛ تركيا (كردستان)؛ واليمن.

الديمقراطية الحصول على تأييد ودعم ضمن البلد في محاولة للعودة إلى الحياة السياسية في البلد. لكن المحاولة فشلت، وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ أغارت القوات الديمقراطية مجدداً على البلد وهاجمت مدنيين، وأدى ذلك إلى قيام الحكومة بشن هجوم في مناطق الحدود. ولم تجر مفاوضات في الصراع، بينما تواصل الحكومة الراوندية رفض التحدث إلى أولئك الذين تسميهم «الاستئصاليين».

وسُجل صراع جديد ضمن الدولة في العراق في العام ٢٠٠٤. فبعد أن بسط التحالف بقيادة الولايات المتحدة سيطرته على بغداد في ربيع ٢٠٠٣، منهياً الحرب بين الدول، العراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأوستراليا (انظر أدناه)، بدأت مجموعات عديدة ضعيفة التنظيم نضالاً مسلحاً ضد النظام العراقي الجديد[١٢]. إلا أن عتبة الـ ١٠٠٠ حالة وفاة بسبب القتال لم يجر تجاوزها حتى العام ٢٠٠٤[١٣] وخلال العام، بقي العراق مضطرباً، إذ شهد صدامات وتفجيرات يومية. وتم نقل السيادة من قوات الاحتلال إلى الحكومة العراقية المؤقتة في ٢٨ حزيران/ يونيو. ولبثت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة في البلد وواصلت دعمها للنظام العراقي الجديد، جاعلة الأكثرية الساحقة من القوات في صف الحكومة في الصراع.

والصراع الثالث الجديد في العام ٢٠٠٤ هو الصراع في أوغندا. ولم يُشمَل هذا الصراع في سلسلة البيانات المنشورة في **كتاب سيبري السنوي** بعد بدايات التسعينيات. غير أن معلومات جديدة تقيم صلة بين الجيش الديمقراطي المسيحي الأوغندي (UCDA)، الذي قاتل النظام في التسعينيات، والمجموعة المتمردة الراهنة، جيش الرب للمقاومة (LRA). وما كان يُعتبر في السابق مجموعة متمردة جديدة كان في الواقع المجموعة نفسها، وبقيادة الزعيم نفسه، لكنها تنشط تحت اسم جديد. وبما أن جيش الرب تجاوز عتبة الـ ١٠٠٠ حالة وفاة بسبب القتال في العام ١٩٩١، فقد تمت مراجعة الجدولين رقمي (٢ أ- ١) و(٢ أ- ٢) ليشملا الصراع، وجيش الرب كطرف فيه، لجميع الأعوام التي نشط فيها الصراع، أي ١٩٩١ و١٩٩٤ ـ ٢٠٠٤.

---

(١٢) لمزيد من التفصيل، انظر: A. Cottey, «The Iraq War: The Enduring Controversies and Challenges,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security (*Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 67-94, and chap. 2, section IV.

(١٣) أثارت الخسائر في الأرواح في الحروب في العراق نقاشاً حول تأثير الحرب في المدنيين. وقد قدرت مقالة في مجلة طبية أن العدد الإجمالي للوفيات «الزائدة» (أي وفيات مدنيين فوق المعدل، ولا علاقة لها بالوفيات الناجمة عن قتال) منذ آذار/ مارس ٢٠٠٣ يمكن أن يكون في حدود ٩٨,٠٠٠. انظر: L. Roberts, [et al.], «Mortality before and after the 2003 Invasion of Iraq: Cluster Sample Survey,» *Lancet* (29 October 2004), pp. 1857-1864, <http://image.thelancet.com/extras/04art10342web.pdf>.

انظر أيضاً الفصل ٢، الهامش رقم ١٥٠.

صراعات حُذفت من الجدول في العام ٢٠٠٤

تم حذف أربعة صراعات من الجدول: صراعان بين دول، وصراعان ضمن دول، وكلها متعلقة بالحكم.

ولم يسجَّل قتال للعام ٢٠٠٤ في الصراع بين الهند وباكستان على إقليم كشمير. وبصرف النظر عن الهدوء في القتال في الأعوام الثلاثة ١٩٩٣-١٩٩٥، فإن هذا هو العام الوحيد من فترة الـ ١٥ عاماً الذي كان الصراع فيها خامداً. وقد صحب إعلانَ باكستان وقفاً لإطلاق النار على امتداد خط المراقبة المتنازع عليه في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ سريانُ دفء في العلاقات بين البلدين، وصمد وقف إطلاق النار طوال العام ٢٠٠٤. لكن رغم تأكيد كلا الجانبين النية للسعي إلى مفاوضات، فإنه لم يتحقق تقدم جوهري.

في ١ أيار/ مايو ٢٠٠٣، أعلن التحالف بقيادة الولايات المتحدة انتصاراً ونهاية «عمليات القتال العسكرية الرئيسية» في الحرب على النظام العراقي، منهياً الصراع بين الدول الذي بدأ في العام ٢٠٠٣. لكن في العام ٢٠٠٤ كانت الولايات المتحدة وحليفاتها متورطة في صراع مسلح ضمن دولة في العراق، حيث أصبحت صاحبة الدعم العسكري الرئيسي للحكومة العراقية المؤقتة. طبعاً، في واقع الحال استمرت الولايات المتحدة فاعلاً رئيسياً في الصراع، رغم أن دورها تبدل رسمياً.

أمّا الصراع بين الحكومة الليبيرية والليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية (LURD)، والذي بدأ في العام ١٩٩٩ وتجاوز عتبة الـ ١٠٠٠ حالة وفيات بسبب القتال في العام ٢٠٠٣، فإنه لم يسفر عن أي وفيات ذات صلة بالقتال في العام ٢٠٠٤. وجرى توقيع اتفاقية سلام في آب/ أغسطس ٢٠٠٣، ونُشرت مهمة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL) في تشرين الأول/ أكتوبر. وتمت في أواخر العام ٢٠٠٣ تأدية اليمين القانونية بشأن تقاسم سلطة الحكومة المؤقتة التي استمرت طوال العام ٢٠٠٤. ومكثت «UNMIL» في البلد كأكبر حضور للأمم المتحدة من أجل حفظ السلام. ولكن رغم التطورات الإيجابية، فقد كان البلد أبعد ما يكون عن الاستقرار، إذ حدثت أعمال شغب واسعة في عدد من المناسبات.

الصراع الرابع الذي حُذف من الجدول هو الصراع في إقليم أتشيه الإندونيسي، حيث لا تزال حركة أتشيه الحرة تقاتل الحكومة منذ السبعينيات. وقد شُمل هذا الصراع على نحو متقطع في الجدول منذ العام ١٩٩٥، حين سُجل أول مرة كصراع مسلح كبير. لكن، بتوفر معلومات أكثر تفصيلاً، تبين أن الصراع لم يسفر عن أكثر من ١٠٠٠ حالة وفاة ناجمة عن قتال بين الأطراف المتحاربة في أي عام واحد. وفي العام ١٩٩٠، كانت الخسائر في الأرواح في الإقليم جسيمة، لكن الأغلبية الكاسحة من الإصابات كانت مدنيين قتلتهم قوات حكومية، مقارنة بالوفيات الناجمة عن القتال. وهكذا، حُذف الصراع من الجدول للعام ٢٠٠٤ (الجدول رقم (٢ أ -٣))، وتم بالتالي تنقيح الجدولين رقمي (٢ أ- ١) و(٢ أ- ٢).

تغييرات في حدة الصراع

أظهرت أغلبية من الصراعات المسلحة الكبيرة التي كانت ناشطة في العام ٢٠٠٤ ـ ١١ صراعاً من مجموع ١٩ صراعاً ـ زيادة في الحدة مقارنة بالحدة في العام ٢٠٠٣[١٤]. وفي خمسة من تلك الصراعات ـ رواندا والسودان (الجنوب السوداني) وأوغندا والولايات المتحدة ـ القاعدة وروسيا ـ ارتفعت نسبة الوفيات الناجمة عن القتال بأكثر من ٥٠ بالمئة. وأعيد الصراع في رواندا إلى الجدول بعد عام لم يكن فيه وفيات ناجمة عن قتال. وفي أوغندا، تفاقم الصراع بين الحكومة وجيش الرب بشكل ملحوظ في العام ٢٠٠٤. وأتاحت العلاقات المحسَّنة بين أوغندا والسودان لقوات الحكومة الأوغندية للعام الثالث على التوالي مطاردة المقاومين عبر الحدود وداخل الجنوب السوداني الذي استخدمه المتمردون مأوى لهم. وفي السودان، نجمت عن الصراع المطول بين الحكومة السودانية والجيش الشعبي للتحرر في جنوب البلد خسائر جسيمة في الأرواح في العام ٢٠٠٤ فاقت الخسائر في العام ٢٠٠٣[١٥] بيد أن المفاوضات استمرت طوال العام ٢٠٠٤، وفي ٢١ كانون الأول/ ديسمبر تم أخيراً التوصل إلى اتفاقية سلام شامل، بعد محادثات سلام دامت ثمانية أعوام. وتصاعد الصراع بين الولايات المتحدة والقاعدة في العام ٢٠٠٤، لكنه بقي مع ذلك عند مستوى إجمالي متدن من الحدة. والولايات المتحدة مدعومة بتحالف متعدد الجنسيات في الصراع، وفي العام ٢٠٠٤ تحملت أعباء القتال كلها إحدى الدول المساهمة بقوات في التحالف: باكستان. وأخيراً، في روسيا، ازدادت حدة الصراع بصورة ملحوظة بين الحكومة الروسية والمقاومين الشيشانيين في العام ٢٠٠٤. وامتد القتال إلى ما وراء حدود الشيشان، وتميز على نحو متزايد بعمليات جريئة نفذها المتمردون.

مقارنة بالعام ٢٠٠٣، أظهرت ستة صراعات انخفاضاً في الحدة في العام ٢٠٠٤- الجزائر وبوروندي والهند (كشمير) وميانمار (كارين) والفيليبين (مِنداناو) وسريلانكا (إيلام) ـ وكانت نسبة الانخفاض في الصراعات الأربعة الأولى أكثر من ٥٠ بالمئة. في الجزائر، كانت سلطات الحكومة قد حققت سيطرتها في الصراع ضد الجماعة الإسلامية المسلحة، وفقد المتمردون إلى حد بعيد قدراتهم العملياتية في البلد. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، أسرت السلطات الجزائرية زعيم الجماعة نور الدين بوضيافي، الأمر الذي أدى إلى تفكيك عدد من خلايا المقاومين. وفي بوروندي، يُعلَّل الانخفاض في الحدة بواقع أن مجموعة متمردة واحدة فقط ظلت ناشطة في العام ٢٠٠٤. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر، وقَّع المجلس

(١٤) الصراعات الـ ١٢ الأعلى حدة هي كمبوديا والهند (كشمير) وإسرائيل ونيبال والفيليبين وروسيا ورواندا (الجنوب السوداني) والسودان (دارفور) وتركيا (كردستان) وأوغندا والولايات المتحدة.

(١٥) ليس من غير الشائع أن يتصاعد العنف قبيل تسوية نهائية. لمزيد من المناقشة انظر: R. Dwan and M. Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 109.

الوطني للدفاع عن الديمقراطية ـ قوات الدفاع عن الديمقراطية اتفاقية سلام مع الحكومة البوروندية، تاركاً حزب تحرير شعب الهوتو ـ قوات التحرير الوطني المجموعة المتمردة الناشطة الوحيدة. وفي الفيليبين، كان هناك انخفاض ملحوظ في حدة الصراع بين الحكومة والجبهة الإسلامية لتحرير مورو على منطقة جزيرة مناندوا. وبقي صامداً وقف لإطلاق النار وقّع في العام ٢٠٠٣ طوال العام ٢٠٠٤، باستثناء تقارير عن خروقات متفرقة فقط[١٦]. وفي سريلانكا، عومل اتفاق لوقف إطلاق النار باحترام طوال العام ٢٠٠٤، حيث لم تسجَّل تقارير عن قتال بين الطرفين. وكان العنف الذي حدث عدداً صغيراً من الاغتيالات والتفجيرات الانتحارية. وفي الهند، استمر القتال بلا هوادة في الصراع ضمن الدولة بين الحكومة والمقاومين الكشميريين.

ثمة صراع واحد لم يطرأ على حدته تغيير من العام ٢٠٠٣: الصراع في بيرو.

في ستة صراعات من مجموع ١٩ صراعاً مسلحاً كبيراً في العام ٢٠٠٤، كان هناك أكثر من ١٠٠٠ حالة وفاة نتيجة قتال خلال العام: الهند (كشمير)، العراق، نيبال، روسيا (الشيشان)، السودان وأوغندا. في نيبال، واصل الحزب الشيوعي (الماوي) النيبالي نضاله العنيف ضد الحكومة النيبالية. ولم يدم وقف إطلاق النار الذي بدأ في تشرين الأول/ أكتوبر سوى أسبوع أو أكثر قليلاً، ولم تجر مفاوضات ذات شأن بين الطرفين. وفي السودان، استمر قتال واسع بين الحكومة السودانية وحركة/ جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة. وقد لقي هذا الصراع اهتماماً خاصاً في العام ٢٠٠٤، حيث فرضت الأمم المتحدة حظراً على أسلحة ميليشيا الجنجويد الموالية للحكومة، منعاً لتدهور الأوضاع الإنسانية. وقد سبب التطهير العرقي تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين داخل منطقة دارفور وعبر الحدود مع تشاد[١٧].

والصراعات الرئيسية الكبيرة الأربعة التي نتج منها أدنى مستوى من الوفيات الناجمة عن قتال في العام ٢٠٠٤ هي الجزائر وميانمار (كارين) وبيرو وسريلانكا (إيلام). وفي الصراع في ميانمار تحول وقف إطلاق النار غير الرسمي المتفق عليه في العام ٢٠٠٣ إلى وقف إطلاق نار رسمي في أوائل العام ٢٠٠٤، وأُجريت مفاوضات بين الحكومة واتحاد كارين الوطني (KNU) خلال العام. وحدثت بعض الخروقات المتفرقة لوقف إطلاق النار. وفي الصراع في بيرو وبين الحكومة وسندرو لومينوزو [الدرب المضيء]، بقيت الحدة على مستواها من الانخفاض الشديد للعام الخامس على التوالي. وبات المتمردون مجرد جزء ضئيل من قوتهم السابقة وتمكنوا من شن عدد قليل فقط من الهجمات خلال العام ٢٠٠٤[١٨].

(١٦) بشأن الصراع في ميانمار، انظر المناقشة أدناه.

(١٧) بشأن الصراعات الأربعة الباقية والعالية الحدة، انظر المناقشة أعلاه.

(١٨) بشأن الجزائر، انظر المناقشة أعلاه.

الجدول رقم (٢ أ ـ ٣)
مواقع صراعات بينها صراع مسلح كبير واحد على الأقل في العام ٢٠٠٤

الموقع	التنافر[أ]	سنة التشكل/ سنة الإعلان/ سنة الانضمام/ سنة الدخول[ب]	الأطراف المتحاربة[ج]	إجمالي الوفيات[د] (بما فيها ٢٠٠٤)	الوفيات في ٢٠٠٤[هـ]	الاختلاف عن سنة ٢٠٠٣[و]

أفريقيا

الجزائر	الحكم	١٩٨٢/ ١٩٩٢/ ١٩٩٢/ ١٩٩٣	حكومة الجزائر ضد «ج.أ.م.»	٤٠,٠٠٠ ـ ١٠٠,٠٠٠	أقل من ٢٥	--

«ج.أ.م.»: المجموعة الإسلامية المسلحة.

بوروندي	الحكم	١٩٩١/ ١٩٩١/ ١٩٩١	حكومة بوروندي ضد «باليهيبوتو» «ق.ت.و.»	أكثر من ٦٨٠٠	أقل من ٤٠٠	--

«باليهيبوتو»: حزب تحرير شعب الهوتو

«ق. ت. و.»: قوات التحرير الوطني

رواندا	الحكم	١٩٩٧/ ١٩٩٧/ ١٩٩٧/ ١٩٩٨	حكومة رواندا ضد «ق. د. ت. ر.»*	أكثر من ٢٩٠٠	٢٥-١٠٠	+ +

«ق. د. ت. ر»: القوات الديمقراطية لتحرير رواندا

* لاحظ أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا كانت في السابق تدعى «ALiR» ويشار إليها أيضاً في وسائل الإعلام الإخبارية بـ «FAR» السابقة وإنتراهامي

السودان	الحكم/ الإقليم	١٩٨٣/ ١٩٨٣/ ١٩٨٣/ ١٩٨٣	حكومة السودان ضد «ح/ج. ت. س.»*	أكثر من ٥٥,٠٠٠	أقل من ٢٠٠	+ +
السودان	الحكم	٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٣	ضد « ح/ج. ت. س.» ضد «ح.ع.م.»	أكثر من ٥٣٠٠	أقل من ٣٠٠٠	+

«ح/ج.ت.ش.س.»: حركة/ جيش تحرير شعب السودان.

«ح/ج.ت.س.»: حركة/ جيش تحرير السودان

«ح.ع.م.»: حركة العدالة والمساواة

* لاحظ أن حركة/ جيش تحرير شعب السودان كانت قد أُدرجت تحت التحالف الديمقراطي الوطني لكنها عملت باطراد بشكل مستقل عن التحالف. ولهذا تُدرج منذ العام ٢٠٠٣ كمنظمة مستقلة. وقد أُدرج هذا

الصراع هنا كصراع على الحكم والأرض كليهما لأن أهداف حركة/ جيش تحرير شعب السودان انتقلت بالتدريج من سيطرة على الحكم إلى سيطرة على الأرض.

أوغندا	الحكم	١٩٨٧/ ١٩٨٧/ ١٩٨٨/ ١٩٩١	حكومة أوغندا ضد «ج. ر. م.»*	أقل من ٨٧٠٠	أكثر من ١٦٠٠	+ +

«ج. ر. م. جيش الرب للمقاومة.

* لاحظ أن في جيش الرب للمقاومة استخدام في الأعوام الأولى من وجوده عدداً من الأسماء، ولاسيما الجيش الديمقراطي المسيحي الأوغندي (UCDA)

الأمريكتان

كولومبيا	الحكم	١٩٦٤/ ١٩٦٦/ ١٩٦٦/ ١٩٦٤/ ١٩٦٥	حكومة كولومبيا ضد «ق. م. ت. ك.» ضد «ج. ت. و.	أكثر من ٤١,٠٠٠*	أكثر من ٧٠٠	+

«ق. م. ت. ك.» القوات المسلحة الثورية الكولومبية

«ج. ت. و.» جيش التحرير الوطني.

* يشمل هذا الرقم وفيات من أطراف أخرى غير المدرجة أعلاه في القتال منذ ١٩٦٤، رغم أن أغلبية واسعة من الوفيات يمكن أن تُعزى إلى القوات المسلحة الثورية الكولومبية وإلى جيش التحرير الوطني بدرجة أقل.

بيرو	الحكم	١٩٨٠/ ١٩٨٠/ ١٩٨٠/ ١٩٨١	حكومة بيرو ضد «سانديرو لومينوزو	أكثر من ٢٨,٠٠٠	أقل من ٢٥	صفر

«سانديرو لومينوزو»: «الدرب المضيء».

الولايات المتحدة	الحكم	٢٠٠١/ ٢٠٠١/ ٢٠٠١/ ٢٠٠١	حكومة الولايات المتحدة، التحالف المتعدد الجنسيات* ضد القاعدة	أكثر من ٣٧٠٠	أقل من ٣٠٠	صفر

* الدول التالية ساهمت بقوات في التحالف المتعدد الجنسيات: أوستراليا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، والمملكة المتحدة. للاطلاع على خلفية وأصول هذا الصراع خمس الدول، انظر: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 67-68.

آسيا

الهند	الإقليم	١٩٧٧/ ١٩٧٧/ ١٩٨٤/ ١٩٩٠	حكومة الهند ضد متمردي كشمير	أكثر من ٢٧,٠٠٠	أقل من ١١٠٠	-

ميانمار	الإقليم	١٩٤٨/١٩٤٨/١٩٤٨/ ١٩٤٨	حكومة ميانمار ضد «أ. ك. و.»	أكثر من ٢٠,٠٠٠	أقل من ٢٥	-

«أ. ك. و.»: اتحاد كارين الوطني

نيبال	الحكم	١٩٩٦/١٩٩٦/١٩٩٦/ ٢٠٠٢	حكومة نيبال ضد «ح. ش. م. ن.»	أقل من ٦٤٠٠	أقل من ١٦٠٠	+

«ح. ش. م. ن.»: الحزب الشيوعي الماوي النيبالي.

الفيليبين	الحكم	١٩٦٨/١٩٦٨/١٩٦٩/ ١٩٨٢	حكومة ضد الفيليبين ضد «ح. ش. ف.»*	٢٠,٠٠٠ - ٢٧,٠٠٠	أقل من ٣٠٠	+
	الإقليم	١٩٦٨/ ١٩٨١/١٩٨٦/ ٢٠٠٠	ضد « ج. إ. ت. م.»	أكثر من ٣٧,٥٠٠	٢٥-١٠٠	+

«ح. ش. ف.»: الحزب الشيوعي الفيليبيني.

«ج. إ. ت. م.»: الجبهة الإسلامية لتحرير مورو.

* لاحظ أن الحزب الشيوعي الفيليبيني كان في ما سبق مدرجاً تحت اسم الجيش الشعبي الجديد (NPA)، وهو اسم الجناح المسلح للحزب.

سريلانكا	الإقليم	١٩٧٦/ ١٩٧٦/ ١٩٧٥/ ١٩٨٩	حكومة سريلانكا ضد «ن. ت. ت. إ.»	٦٠,٠٠٠	أكثر من ٢٥	--

«ن. ت. ت. إ.»: نمور تحرير تاميل إيلام.

أوروبا

روسيا	الإقليم	١٩٩١/ ١٩٩١/ ١٩٩١/ ١٩٩٥	حكومة روسيا ضد جمهورية شيشنيا	٤٠,٠٠٠ - ٧٠,٠٠٠	أكثر من ١١٠٠	++

الشرق الأوسط

العراق	الحكم	٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	حكومة العراق، التحالف المتعدد الجنسيات* ضد المقاومين العراقيين**	أكثر من ٧٧٠٠	أكثر من ٧٠٠٠	إ. ق. ت.

* التحالف المتعدد الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة في العراق ضم قوات قتالية من ألبانيا، أوستراليا، أذربيجان، بلغاريا، جمهورية التشيك، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، جورجيا، هوندوراس، إيطاليا، كازاخستان، لاتفيا، ليتوانيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، مولدوفا،

منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، تايلاند، تونغا، المملكة المتحدة، أوكرانيا والولايات المتحدة.

** تضمن هؤلاء جيش المهدي وجماعة التوحيد والجهاد وجيش أنصار السُّنّة.

إسرائيل	الإقليم	١٩٦٤/ ١٩٦٤/ ١٩٦٤	حكومة إسرائيل ضد منظمات فلسطينية*	أقل من ١٤,١٠٠	أقل من ٥٠٠	+

* تضمنت كتائب شهداء الأقصى، وفتح، وحماس، والجهاد الإسلامي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

تركيا	الإقليم	١٩٧٤/ ١٩٧٤/ ١٩٨٤/ ١٩٩٢	حكومة تركيا ضد كونغرا ـ جيل*	أقل من ٣٠,١٠٠	أقل من ٢٠٠	+

* كونغرا ـ جيل: المؤتمر الشعبي الكردستاني. في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، قام مؤتمر الحرية والديمقراطية الكردي (KADEK) المعروف سابقاً بحزب العمال الكردستاني ((PKK بتغيير اسمه إلى المؤتمر الشعبي الكردستاني (كونغرا ـ جيل).

تنطبق الملاحظات التالية على الجدول رقم (٢ أ- ٣). وتجدر ملاحظة أن رغم أن بعض البلدان هي أيضاً مواقع صراعات مسلحة صغرى، فإن الجدول يُدرج فقط الصراعات المسلحة الكبيرة في هذه البلدان. وللاطلاع على التعريفات والمناهج والمصادر المستخدمة انظر الملحق رقم (٢ -ب).

والصراعات في الجدول رقم (٢ أ- ٣) مدرجة بحسب الموقع، بترتيب أبجدي، ضمن خمس مناطق جغرافية هي: أفريقيا ـ باستثناء مصر، الأمريكتان، بما فيها الشمالية والوسطى والجنوبية والكاريبي، آسيا ـ بما فيها أوقيانيا وأوستراليا ونيوزيلندا؛ أوروبا ـ بما فيها القوقاز والشرق الأوسط ـ مصر وإيران والعراق وإسرائيل والكويت ولبنان وسورية وتركيا ودول شبه الجزيرة العربية.

(أ) الموقفان العامان المعلنان والمتنافران ـ «الحكم» و«الأرض» (أو «الإقليم») ـ يشيران إلى تنافرين متنازعين يتعلقان بـ «**الحكومة**» (نوع النظام السياسي أو تغيير الحكومة المركزية أو تركيبها) و«**الأرض**» (أو «**الإقليم**») (السيطرة على أرض ـ أو إقليم ـ أو الانفصال أو الحكم الذاتي)، على التوالي. ويمكن أن يكون لكل موقع شكل واحد أو أكثر من أشكال التنافر بشأن الأرض (أو الإقليم)، إذا كانت الأراضي المتنازع فيها كيانات مختلفة.

ويمكن أن يكون هناك تنافر واحد فقط حيال الحكم، إذ إن في كل موقع حكومة واحدة فقط. (لاحظ، من ناحية أخرى، أن الصراع بين حكومة السودان وحركة/ جيش تحرير شعب السودان يشكل حالة خاصة في العام ٢٠٠٤: إنه مرَّمز بوصفه صراعاً على الحكم والأرض معاً ليعكس حقيقة أن أهداف الحركة/ الجيش تبدلت بمرور الأعوام.

(ب) «سنة التشكل» هي السنة التي بادر فيها الطرف الأساسي في صراع مسلح كبير ـ في صراعات تصارعت فيها أطراف عدة على التنافر نفسه ـ إلى إعلان التنافر. و«السنة المعلنة» هي السنة التي أعلنت فيها «المجموعة الناشطة» تنافرها. و«سنة الانضمام» هي السنة التي بدأ فيها استخدام القوة المسلحة في الصراع بين الأطراف المحاربة الناشطة. و«سنة الدخول» هي السنة التي وصل فيها القتال بين الحكومة والطرف المحارب، ولأول مرة، إلى عتبة الـ ١٠٠٠ حالة وفاة ذات صلة بالقتال في سنة واحدة وجرى، إذ ذاك، إدخالها إلى قاعدة البيانات. وفي ما يتصل بالمراجعة الرئيسية للبيانات، وقد قام بها برنامج أوبسالا لبيانات الصراع (UCDP) (انظر الملحق ٢- ب)، اتضح ان السنوات المدرجة في الجداول لأوائل التسعينيات ومنتصفها أشارت أحياناً إلى بداية الصراع كله وأشارت أحياناً أخرى إلى السنة التي أعلنت فيها المجموعة الناشطة تنافرها.

ومع أن السنوات هي نفسها غالباً، فإن هناك حالات أيضاً ليست السنوات هي نفسها. ولذلك، لكي يرمّز هذا المتغير بمزيد من الصرامة، فإن «سنة التشكل» تشير الآن إلى بداية الصراع المسلح نفسه، بينما تشير السنوات الثلاث الأخرى المدرجة في الجدول («سنة الإعلان» و«سنة الانضمام» و«سنة الدخول») تشير إلى الطرف المحارب الناشط.

(ج) إن تنظيم المعارضة هو أي مجموعة غير حكومية أعلنت اسماً للمجموعة فضلاً عن أهدافها السياسية واستخدمت القوة المسلحة لتحقيق أهدافها. وفي هذا العمود، جرى إدراج الأطراف والتحالفات التي كانت ناشطة خلال العام ٢٠٠٤. والتحالفات مشار إليها بفاصلة (،) بين أسماء الأطراف المتحاربة.

(د) تشير أرقام إجمالي الوفيات الناجمة عن قتال إلى تلك الوفيات التي سببّها الأطراف المتحاربة التي يمكن ربطها بالتنافر مباشرة منذ بداية الصراع. وهكذا، فإن هذا الرقم ذو صلة بمتغير «سنة التشكل». وفي حالة الصراعات ضمن الدول، يجدر ملاحظة أن الأرقام تتضمن فقط وفيات ذات صلة بالقتال ويمكن أن تُعزى إلى قتال بين الحكومة والأطراف التي أُدرجت في إحدى المرات في الجدول (أي مجموعات تجاوزت عتبة الـ ١٠٠٠ حالة وفاة في سنة واحدة). والمعلومات التي تشمل سنة شمسية هي بالضرورة غير نهائية بالنسبة إلى الأشهر الأخيرة من السنة. وأظهرت التجربة أيضاً أن موثوقية الأرقام تزداد مع مرور الوقت: ولهذا يجري تنقيحها كل سنة.

(هـ) الأرقام التي تتجاوز الـ ١٠٠ مدوَّرة بقدر الإمكان. ولذلك، فإن الأرقام المراوحة بين ١٠١ و١٥٠ مطروحة بصفة « أكثر من ١٠٠»، بينما الأرقام المراوحة بين ١٥١ و١٩٩ مطروحة بصفة « أقل من ٢٠٠».

والأرقام بين ١ و٢٤ مطروحة بصفة «أقل من ٢٥»، بينما الأرقام بين ٢٥ و١٠٠ مطروحة بصفة « ٢٥ ـ ١٠٠».

(و) «الاختلاف عن ٢٠٠٣» يقاس بوصفه زيادة أو نقصاناً في عدد الوفيات الناجمة عن قتال في العام ٢٠٠٤ مقارنةً بالوفيات في العام ٢٠٠٣. ومع أن الرموز مستندة إلى بيانات لا يمكن اعتبارها موثوقة كلياً، فإنها تمثل التغييرات التالية:

+ + زيادة في وفيات القتال بنسبة تزيد عن ٥٠ بالمئة.

+ زيادة في وفيات القتال بنسبة تزيد عن ١٠ ـ ١٥ بالمئة.

• معدل ثابت لوفيات القتال (+ ١٥ بالمئة).

ـ تراجع عدد وفيات القتال بنسبة تزيد عن ١٠ ـ ٥٠ بالمئة.

ـ ـ تراجع في عدد وفيات القتال بنسبة تزيد عن ٥٠ بالمئة.

غ. ق. ت. غير قابلة للتطبيق، نظراً إلى أن الصراع المسلح الكبير لم يسجَّل للعام ٢٠٠٣.

الملحق رقم (٢ ـ ب)
تعريفـات بيانات الصراع ومصادرها ومناهجها

برنامج أوبسالا لبيانات الصراع

يوضح هذا الملحق التعريفات والمناهج المستخدمة في تصنيف البيانات بشأن صراعات مسلحة كبيرة، ويعلل التعامل مع المصادر المراجعة. وسجلات الصراعات المسلحة في الملحق رقم (٢ ـ أ) هي من تصنيف برنامج أوبسالا لبيانات الصراع (UCDP)، في دائرة أبحاث السلام والصراع، جامعة أوبسالا[١].

I التعريفات

يعرّف برنامج أوبسالا الصراع المسلح الكبير بأنه تنافر متنازع فيه ويتعلق بحكم و/ أو إقليم تُستخدم القوة المسلحة بسببهما بين القوات المسلحة لطرفين أحدهما، على الأقل، حكومة دولة، ويسفر هذا الاستخدام عما لا يقل عن ١٠٠٠ حالة وفاة ناجمة عن قتال في سنة شمسية واحدة[٢]. والعناصر المختلفة معرّفة كما يلي:

١ ـ **التنافر المتعلق بحكم و/ أو إقليم**، هذا يشير إلى مواقف أطراف الصراع المتنافرة عموماً والمعلنة. ويشير **التنافر المتعلق بحكم** إلى مواقف متنافرة تتعلق بنوع النظام السياسي للدولة أو بتركيبة الحكم. وقد يشمل هدف استبدال الحكم القائم. ويشير **التنافر المتعلق بالاقليم** إلى مواقف متنافرة تتعلق بالوضع القانوني للأرض (الإقليم) وقد يشمل مطالب

(١) انظر موقع برنامج أوبسالا على شبكة الإنترنت: <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp>.

(٢) هذا التعريف للصراعات المسلحة الكبيرة يختلف قليلاً عن التعريف الذي استخدمه برنامج أوبسالا في كتب سيبري السنوية، ١٩٨٨ ـ ١٩٩٩. ومطلب وجوب أن يسبّب صراع ١٠٠٠ حالة وفاة على الأقل في سنة واحدة، لا على امتداد فترة الصراع، يضمن أن تكون الصراعات التي تبلغ مستوى عالياً من الحدة، مقيساً بحالات الوفاة، مشمولة. وقد تم تنقيح الجدولين رقمي (٢ أ ـ ١) و(٢ أ ـ ٢) وفقاً لذلك.

للانفصال أو لإقامة حكم ذاتي (صراع ضمن دولة) أو يهدف إلى تغيير الدولة المسيطرة على إقليم معين (صراع بين دولتين).

٢ ـ **استخدام القوة المسلحة**، يشير هذا إلى استخدام القوات العسكرية لأطراف الصراع القوة المسلحة لتعزيز موقف الأطراف العام في الصراع. والأسلحة معرّفة بأنها أي وسائل مادية قتالية، بما فيها أي شيء من الأسلحة المصنعة إلى العصي والحجارة والنار والماء وإلى غير ذلك.

٣ ـ **الطرف**، يشير إلى حكومة دولة أو منظمة معارضة أو تحالف منظمات معارضة. **وحكومة الدولة** هي الطرف الذي يُعتبر عموماً، حتى من قِبل المنظمات الساعية للاستيلاء على السلطة، متمتعاً بسيطرة مركزية. وإذا كان هذا المعيار غير قابل للتطبيق، فإن الطرف الذي يسيطر على عاصمة الدولة يُعتبر صاحب الحكم. وفي معظم الحالات يتطابق هذان المعياران. و**المنظمة المعارضة** هي أي مجموعة غير حكومية تطلق على نفسها اسماً وتعلن أهدافها السياسية وتستخدم القوة المسلحة لتحقيق هذه الأهداف. ويجدر ملاحظة أن المنظمات المعارضة التي تعمل انطلاقاً من قواعد في دول مجاورة مدرجة في اللوائح كأطراف في الصراع في الموقع (البلد) الذي يجري فيه تحدي الحكم. وإلى جانب هذه الأطراف الرئيسية في الصراع، قد يشمل الجدول نوعاً آخر من الفاعلين: دولة أو منظمة متعددة الجنسيات تدعم أحد الأطراف الرئيسية بقوات نظامية. وكي يُدرَج هذا الطرف الثانوي في الجدول، يجب عليه أن يتبنى موقف أحد الأطراف المتحاربة. وخلافاً لذلك، لا تُعتبر عملية حفظ سلام تقليدية طرفاً في الصراع بل تعتبر جزءاً غير منحاز من عملية سلام مجمع عليها.

٤ ـ **الدولة**، الدولة هي حكم ذو سيادة ومعترف به دولياً ويسيطر على إقليم معين أو حكم غير معترف به دولياً يسيطر على أرض (إقليم) معينة ليست سيادتها موضع نزاع بينه وبين دولة ذات سيادة ومعترف بها دولياً وكانت في ما سبق تسيطر على الأرض (الإقليم) موضوع البحث.

٥ ـ **الوفيات الناجمة عن قتال**، تشير هذه إلى الوفيات التي تسببها الأطراف المتحاربة والتي يمكن ربطها مباشرة بقتال على تنافر متنازع فيه. وحالما يصل صراع إلى عتبة الـ ١٠٠٠ حالة وفاة بسبب قتال في سنة ما، يستمر في الظهور في الجدول السنوي للصراعات المسلحة الكبيرة إلى أن يتم حل التنافر المتنازع فيه أو إلى أن لا يعود هناك استخدام مسجل لقوة مسلحة بين الأطراف نفسها خلال سنة بما يسفر عن حالة وفاة واحدة على الأقل وبما يتعلق بالتنافر نفسه. وقد يظهر الصراع ذاته مجدداً في سنوات تالية في حال تجدد استخدام القوة المسلحة بين الأطراف المتحاربة نفسها، بحيث تحدث حالة وفاة واحدة على الأقل ويتعلق الأمر بالتنافر نفسه. وهكذا، ليس التركيز هنا على العنف السياسي في حد ذاته وإنما على أشكال تنافر متنازع فيها باستخدام قوة مسلحة. وبالتالي، يسجل برنامج أوبسالا نوعاً

رئيسياً واحداً من العنف السياسي ـ الوفيات الناجمة عن قتال ـ يصلح كمقياس لحجم الصراع. وهناك أنواع من العنف السياسي جرى استبعادها: مثلاً، الاستخدام الأحادي للقوة المسلحة (كالمجازر)، والعنف العام العفوي أو غير المنظم (كالعنف الطائفي)؛ والعنف غير الموجّه ضد الدولة (كالتقاتل بين المجموعات المتمردة). إذن، إن هذه الفئات من العنف السياسي هي دلائل ظواهر متميزة عن الصراع المسلح كما جرى تعريفه هنا.

II المصادر

تستند البيانات المقدَّمة في الملحق رقم (٢ ـ أ) إلى معلومات مستقاة من مجموعة واسعة مختارة من المصادر المتاحة علانية، المطبوعة منها والإلكترونية. وتتضمن المصادر وكالات أنباء وصحفاً ومجلات أكاديمية وتقارير بحثية ووثائق من منظمات دولية ومتعددة الجنسيات ومنظمات غير حكومية. ولجمع معلومات عن أهداف وغايات أطراف الصراع، غالباً ما تم الرجوع إلى وثائق الأطراف المتحاربة (حكومات ومنظمات معارضة) وإلى مصادر أخرى كمواقع المجموعات المتمردة في شبكة الأنترنت.

تشكل مصادر الأنباء المستقلة، المختارة بعناية على مدى سنوات، أساساً لمجموعة البيانات. وفي هذا المجال، لا غنى عن قاعدة بيانات أنباء فاكتيفا (Factiva) ـ المعروفة سابقاً بـ «ملخصات أعمال رويترز» ـ بوصفها مصدراً لتقارير أنباء عامة. فهي (أي قاعدة البيانات) تحوي ٨٠٠٠ مصدر بـ ٢٢ لغة من ١١٨ بلداً فتؤمّن بالتالي مصادر على مستويات وسائل الأنباء الإعلامية الثلاث: المستوى الدولي (مثل رويترز ووكالة الصحافة الفرنسية) والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي. لكن تجدر الإشارة إلى أن إمكانيات توفر مصادر الأنباء الإقليمية والوطنية تتفاوت. وهذا يعني أن بالنسبة إلى بعض البلدان، يجري الرجوع إلى مصادر عدة، بينما بالنسبة إلى بلدان ومناطق أخرى فلا تُستخدم سوى مصادر قليلة عالية المستوى معنية بمنطقة ما أو بلد ما. ومنذ العام ٢٠٠٣، يستمر استخدام برمجيات مؤتمتة أعلى كفاية لدى استخراج مصادر، الأمر الذي يخدم، من بين أمور أخرى، زيادة إمكانية إجراء مقارنة بين المواد المتاحة.

يقوم أوبسالا بالتدقيق في مزيج المصادر المختارة وتنقيحه بانتظام كي يحافظ على مستوى عال من الموثوقية والقابلية للمقارنة بين المناطق والبلدان. وفي مقدم الأولويات المهمة الوصول إلى مزيج متوازن من المصادر المختلفة الأصول مع حرص على تلافي الانحياز. ويُحكم على موثوقية المصادر باستخدام الخبرة ضمن برنامج أوبسالا مع مشورة من شبكة خبراء عالمية (أكاديميون وصنّاع قرار). ويرتدي استقلال المصدر وشفافية أصوله أهمية حاسمة. وهذه الأخيرة مهمة لأن معظم المصادر ثانوية، وهو ما يعني أن المصدر الرئيسي يحتاج أيضاً إلى تحليل لتأكيد موثوقية تقرير ما. وكل مصدر يُحكم عليه في ما يتعلق بالسياق الذي يُنشَر (المصدر) فيه. وتؤخذ في الحسبان المصلحة المحتملة للمصدر الرئيسي أو المصدر

الثانوي في إساءة تقديم حدث ما، على غرار المناخ العام ومدى الرقابة على الإعلام. وفي هذا الصدد، تُعتبر التقارير من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية مفيدة على نحو خاص لإتمام تقارير وسائل الإعلام وتسهيل التدقيق المتقطع. ومعيار أن يكون المصدر مستقلاً لا ينطبق، طبعاً، على المصادر المراجَعة بدقة لأنها منحازة، مثل وثائق الحكومة أو مواقع المجموعات المتمردة على شبكة الإنترنت. وبرنامج أوبسالا يعي المستوى العالي من التدقيق المطلوب ويبذل جهوداً كبيرة لضمان صحة المواد المستخدمة.

III المناهج

إن البيانات المتعلقة بالصراعات المسلحة الكبيرة مجموعة وفقاً للسنة الشمسية. وهي تتضمن بيانات حول موقع الصراع، ونوع التنافر، ومستهل الصراع المسلح، والأطراف المتحاربة، والعدد الإجمالي للوفيات ذوات الصلة بالقتال في سنة معينة، والتغير في الوفيات مقارنة بالسنة السابقة(٣).

تُعطى البيانات حول الوفيات الاهتمام الأشد في عملية الترميز. فالمعلومات عن، مثلاً، التاريخ ومصدر الأنباء والمصدر الرئيسي والموقع والخسائر بالأرواح، مسجلة من أجل كل حدث. وعلى نحو مثالي، تُعزَّز هذه الأحداث والأرقام الإفرادية بمصدرين أو أكثر من المصادر المستقلة. ثم تجمَّع الأرقام من أجل السنة الكاملة لكل صراع. وتُقابَل الأرقام المجمّعة بالأرقام الإجمالية المعطاة في وثائق رسمية أو تقارير خاصة أو وكالات أنباء إعلامية. وغالباً ما يتم الرجوع إلى خبراء إقليميين، كالبحاثة والدبلوماسيين والصحافيين، خلال عملية جمع البيانات. ومساهماتهم هي في الأغلب للسياقات التي تجري فيها الأحداث، فتسهل بالتالي تفسيراً صحيحاً للمواد المعدَّة في مصادر منشورة.

ولأن المعلومات الدقيقة المتوفرة عن أرقام وفيات في صراعات مسلحة قليلة جداً، فإن الإعداد المقدَّمة من برنامج أوبسالا تعتبر تقديرات في أحسن الأحوال. وفي بعض الأحيان تُعطى أرقام مراوِحة بدلاً من تقديم أرقام دقيقة دائماً. ويلازم برنامج أوبسالا جانب التحفظ عموماً لدى تقديره عدد الوفيات الناتجة من أعمال قتالية. وتُظهر التجربة أن التقديرات المتحفظة والمرتكزة على الحدث، ولدى توفر المزيد من المعلومات الدقيقة، هي أكثر صحة في الأغلب من التقديرات الأقل تحفظاً والتي ترد بشكل واسع في وكالات الأنباء الإعلامية. ولا يقدم برنامج أوبسالا رقماً في حال عدم توفر أرقام أو في حال كانت الأرقام من النوع الذي لا يُعوَّل عليه. وتجري مراجعة الأرقام وعلى نحو رجعي كل سنة لدى توفر معلومات جديدة.

(٣) انظر: الملاحظات الخاصة بالجدول رقم (٢ أ ـ ٣) في الملحق رقم (٢ ـ أ).

أخيراً، ثمة ما يسوغ إبداء تعليق على مبادرة مهمة لمراجعة البيانات: من خريف ٢٠٠٢ إلى ربيع ٢٠٠٤ أنشأ برنامج أوبسالا قاعدة بيانات قائمة على شبكة الإنترنت خاصة بالصراعات المسلحة، وهي تشمل الفترة ١٩٨٩ ـ ٢٠٠٣[٤]. وبالإضافة إلى البيانات المتعلقة بأنشطة الصراعات، تحتوي قاعدة البيانات على عدد من متغيرات أخرى كالمفاوضات واتفاقيات السلام وتورط أطراف ثالثة في الصراعات. وقد أسفرت هذه المراجعة المهمة لمجموعة البيانات عن مراجعات لبعض بيانات برنامج أوبسالا، وبناء على ذلك تمت مراجعة جداول الملحق رقم (٢ ـ أ) بصورة استعادية.

(٤) قاعدة البيانات متوفرة على: <http://www.pcr.uu.se/database>.

٣ ـ مهمات السلام المتعددة الأطراف: تحديات بناء السلام

ريناتا دوان
شارون ويهارتا

I مقدمة

تم في العام ٢٠٠٤ تنفيذ ما مجموعه ١١ مهمة سلام جديدة متعددة الأطراف. وباستثناء المهمة الأفريقية في السودان (AMIS) ومهمة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان (UNAMIS)، فإن جميع هذه المهمات تلت عملية سلام دولية أو إقليمية سابقة ووجهت اهتمامها، وإن في سياقات ومراحل مختلفة، إلى حفظ السلام وبناء السلام في صراع داخلي.

جرى تنفيذ سبع مهمات من المهمات الإحدى عشرة الجديدة على أيدي منظمات إقليمية: اثنتان على يد الاتحاد الأفريقي (AU) ـ AMIS ومهمة المراقبة العسكرية إلى جزر القمر (MIOC)؛ اثنتان على يد الاتحاد الأوروبي (EU) ـ مهمة الاتحاد الأوروبي بشأن حكم القانون في جورجيا (EUJUST THEMIS) وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (ALTHEA)؛ واحدة على يد الناتو ـ مهمة الناتو لإنجاز التدريب في العراق (NT IM - I)؛ واثنتان على يد منظمة الدول الأمريكية (OAS) ـ مهمة «OAS» الخاصة لتقوية الديمقراطية في هاييتي ومهمة دعم عملية السلام في كولومبيا (MAPIOEA).

أما المهمات الجديدة الأربع الباقية ـ عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج (UNOCI) ومهمة الأمم المتحدة للاستقرار في هايتي (MINUSTAH) وعملية الأمم المتحدة في

بوروندي (ONUB) ـ فكانت عمليات للأمم المتحدة[١]. وقد قامت منظمات إقليمية وتحالفات غير دائمة وغير معتمدة من الأمم المتحدة بما مجموعه ٣٥ عملية انتشر فيها ما مجموعه ٢٢٥,٣٨٥ فرداً عسكرياً ومدنياً[٢].

الجدول رقم (٣ ـ ١)
عدد عمليات السلام التي نفذتها الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية وتحالفات عالمية غير دائمة، ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
مهمات سلام للأمم المتحدة (بإدارة DPKO وDPA)	٢٦	٢٤	٢٣	٢١	٢٤	٢٢	١٨	٢٠	١٨	٢١
مهمات سلام نفذتها أو قادتها منظمات أو تحالفات إقليمية	١٦	١٨	٢٢	٢٦	٣٠	٢٥	٢٦	٢١	٢٦	٢٩
مهمات سلام قادتها تحالفات غير دائمة	٦	٤	٧	٨	٧	٧	٧	٧	٨	٦
المجموع	٤٨	٤٦	٥٢	٥٥	٦١	٥٤	٥١	٤٨	٥٢	٥٦

ملاحظات: (DPKO) = دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة؛ (DPA) = دائرة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة.

المصدر: SIPRI Peacekeeping Missions Database.

على هذه الخلفية بالذات قدمت الهيئة الرفيعة المستوى لشؤون الأخطار والتحديات والتغيير تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. والغرض الأساسي للهيئة، التي اجتمعت بدعوة من الأمين العام عقب الحرب التي قادتها الولايات المتحدة في العراق في العام ٢٠٠٣، لم يكن التعامل مع عمليات سلام الأمم المتحدة وإنما، كما أوضح تقريرها، «مع ما أصبح الوجه العملياتي للأمم المتحدة في السلام والأمن الدوليين من صنع سلام وحفظ سلام وبناء سلام في ما بعد صراعات في حروب

(١) خلفت عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (ALTHEA) قوة الاستقرار التابعة للناتو، وعملية الأمم المتحدة في ساحل العاج (UNOCI) تلت اختتام مهمة التجمع الاقتصادي لدول أفريقيا الغربية في ساحل العاج.

(٢) من هذا العدد أُنفذ ١٧٣,٠٠٠ فرد إلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق، الأمر الذي يشكل ٧٧ بالمئة من إجمالي عدد الأفراد المنشورين.

أهلية»[٣]. وانعكس هذا بالـ ٦٤,٠٠٠ فرد عسكري وشرطي مدني و٤٠٠٠ فرد مدني جرى نشرهم في ٢١ مهمة للأمم المتحدة في العام ٢٠٠٤[٤]. ولذلك، فإن أي مناقشة لدور الأمم المتحدة في المستقبل وكيف يمكن تحقيق إجماع عليه ستولي، حتماً، اهتماماً كبيراً للمشاركة المتعددة الأطراف في جود السلام. وفي هذا السياق، استرعى تقرير الهيئة الرفيعة المستوى اهتماماً خاصاً بتحديات بناء السلام في ما بعد الصراع. وبناء السلام بُعد متزايد الأهمية من أبعاد مهمات السلام المتعددة الأطراف. دعماً لـ ١٧ مهمة من مهمات الأمم المتحدة المنفذة منذ العام ١٩٩٩، فإن واجبات بناء السلام مشمولة في تفويضاتها، في حين أن عدداً متزايداً من عمليات منظمات إقليمية وتحالفات غير دائمة يشمل صراحة أنشطة تتطابق مع تعريف الأمم المتحدة لبناء السلام، كما هو مبين أدناه.

يتفحص هذا الفصل مسألة بناء السلام في سياق مهمات سلام متعددة الأطراف. فالقسم الثاني يتتبع تطور مفهوم بناء السلام على يد الأمم المتحدة في التسعينيات، بينما يحدد القسم الثالث هوية تحديات جدول أعمال بناء السلام الحالية لناحية حجم الجدول أعمال وشرعيتها. ويتفحص القسم الرابع أربعة أبعاد محددة من أبعاد هذه الجدول أعمال برزت في العام ٢٠٠٤: نزع السلاح؛ التسريح وإعادة الدمج (DDR)؛ حكم القانون؛ إعادة الإعمار الاقتصادي؛ والانتخابات. ويختتم القسم الخامس بمسح ردود ممكنة على تحديات بناء السلام.

II تطور بناء السلام في مهمات سلام متعددة الأطراف

بناء السلام هو مفهوم وممارسة ظهر بعد الحرب الباردة. وقد ظهر المصطلح أول مرة في تقرير ١٩٩٢: «جدول أعمال من أجل السلام»، الذي عرّفه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي بأنه «إجراء لتعيين ودعم بنى تميل إلى تقوية السلام وتصليبه لتفادي انتكاسة إلى صراع»[٥]. وقد عبَّر إدخال بناء السلام كمجال شرعي من مجالات عناية الأمم المتحدة عن

(٣) United Nations, «A More Secure World: our Shared Responsibility,» Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN Documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, < http://www.un.org/ga/59/documentation/list5.html >, para. 84.

أُعيد نشر ملخص توصيات التقرير في ملحق مقدمة هذا الكتاب.

(٤) انتهى عمل مهمة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في العام ٢٠٠٤، وقد دامت مدة طويلة، انظر: UN: Background Note on Peacekeeping Operations, Updated 31 December 2004, and «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005, < http://www.un.org/depts/dpko/dpko/home.shtml >.

(٥) UN, «An Agenda for Peace: Preventive Diplomacy, Peacemaking and Peace-keeping,» Report of the Secretary-General Pursuant to the Statement Adopted by the Summit Meeting of the Security Council on 31 January 1992, UN Document A/47/277 - S/24111, 17 June 1992, < http://www.un.org/Docs/SG/agpeace.html >.

تفاؤل في ما بعد الحرب الباردة بما ينطوي عليه العمل الجماعي الدولي من طاقة كامنة لحل صراعات عنيفة بين دول وضمن دول. وكان من شأن إجماع ناشئ عن أن الصراع، وبخاصة الصراعات ضمن الدول التي سادت التسعينيات، كان متصلاً اتصالاً معقداً بالتخلف والظلم، أن سهّل انخراطاً متزايداً للأمم المتحدة إدارة السلام. وقد تعدى بناء السلام الأمن إعادة الإعمار الماديين؛ إذ تضمن أدوات غير عسكرية وانكب على التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي لمجتمع ما بعد صراع.

وفي حين أن «جدول أعمال من أجل السلام» لاحظ أهمية تضمين عمليات صنع السلام وحفظ السلام بناء السلام بهدف «تعزيز السلام ورفع شأن شعور بالثقة وحسن الحال بين الناس»[٦]، فقد اعتُبر بناء السلام مبدئياً استراتيجيةً تتلو مهمات الأمم المتحدة للسلام بدلاً من أن تصاحبها. كان طريقة لحشد المساعدة الدولية لتمكين الدولة في ما بعد صراع من تحقيق الانتقال من تركيز قصير الأجل على الأمن إلى تركيز أطول أجلاً على التنمية. وكان المثال على هذه المقاربة الناتجة إنشاء مكاتب الأمم المتحدة لدعم السلام في ليبيريا (١٩٩٧) وغينيا ـ بيساو (١٩٩٩) وجمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠٠٠). وقد جاءت جميع هذه المبادرات في إثر عملية سلام متعددة الأطراف شملت مدنيين فقط وعملت بموجب تفويض واسع نسبياً. وكان جزء كبير من عملها إقامة تنسيق وتناغم بين أنشطة مختلف وكالات الأمم المتحدة الحاضرة في البلد.

والزيادة في عمليات سلام الأمم المتحدة المعقدة في التسعينيات ـ والتي اشتملت على مكونات مدنية فضلاً عن مكونات عسكرية مهمة وذات تفويضات تضمنت نزع سلاح، وحقوق الإنسان، ومراقبة انتخابات، وعود لاجئين وتقديم دعم لإعادة بناء مؤسسات الدولة ـ أظهرت صعوبة إحراز تقدم خطي من صنع سلام، مروراً بحفظ سلام ووصلاً إلى بناء سلام. وأثبت كثير من الصراعات التي انشغلت بها الأمم المتحدة وفاعلون دوليون آخرون طوال التسعينيات أنها ممانِعة لتعاقب منهجي كهذا. وكان الانتكاس إلى الصراع المسلح، والعنف السياسي المتفرق، والفوضى العامة تحديات مستمرة لعمليات سلام موزعة على صراعات مدنية. وقادت هذه التحديات إلى تأكيد متزايد للحاجة إلى بداية أبكر لأنشطة بناء السلام لتوفير حوافز للالتزام بالسلام وكذلك لبناء الثقة في قدرتها المحتملة على البقاء مدة طويلة بين سكان ما بعد الصراع.

وقد أقرت الأمم المتحدة بضرورة مشاركة حافظي سلام في بناء سلام فوري في ملحق ١٩٩٥ لـ «جدول أعمال من أجل السلام» لكنها شددت على أن المشاركة كانت نشاطاً مؤقتاً وطارئاً؛ حيث إنه ينبغي لعملية سلام متعددة الوظائف أن تسلم مسؤولية الأنشطة

---

(٦) UN Document A/47/277 - S/24111, 17 June 1992, para. 55.

الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وحقوق الإنسان» المميزة بكونها واجبات بناء السلام إلى الوكالات والمكاتب الملائمة في الأمم المتحدة بأسرع ما تسمح به الظروف(٧). وكان دافعَ هذا الحرص، إلى حد ما، اعترافٌ بطبيعة بناء السلام المطولة وبعدم ملاءمة عمليات حفظ سلام قصيرة الأجل مستمدة بشكل أساسي من أفراد عسكريين مؤازرين بدول أعضاء في الأمم المتحدة لتولّي المسؤولية عنها. وكان أيضاً انعكاساً للقضايا السياسية المحيطة ببناء السلام الدولي؛ فقد عنى تزايد انشغال منظمات إقليمية أوروبية في البلقان خلال التسعينيات أن بناء السلام لم يعد حكراً على مهمات الأمم المتحدة حصراً. وقد تضمنت عمليات سلام معقدة مجموعة كبيرة من مختلف الفاعلين ـ الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية وفاعلين من الدول فضلاً عن منظمات غير حكومية ـ الذين عملوا بشكل مستقل بعضهم عن بعض ومع قليل من التنسيق وفي تنافس شديد في أغلب الأحيان. وكانت النتيجة، كما أظهرت عمليات السلام في البوسنة والهرسك، أن ازدادت صعوبة مهمة تعريف بناء السلام وإنجازه.

وجاء الاختبار الأهم للالتزام الدولي بتعيين هوية بنى لتعزيز السلام في العام ١٩٩٩ ودعم هذه البنى، حين تولت الأمم المتحدة مسؤولية الإدارة في ما بعد الصراع في كوسوفو أولاً ثم في تيمور الشرقية. واستند التدخل العسكري الذي سبق تلك العمليات إلى اقتناع بأن الدولتين المشار إليهما (جمهورية يوغوسلافيا وإندونيسيا) فشلتا في حماية حقوق سكانهما الإنسانية. وبينت تلك العمليات الرأي القائل إن الصراع كان نتيجة ليس فقط انعدام التنمية بل أيضاً الطريقة التي حُكم بها المجتمع. والتشديد على أولوية حقوق الإنسان جعل السيادة مشروطة بمدى ضمان الدولة لهذه الحقوق ومدى حمايتها لها(٨). وجاءت كوسوفو وتيمور الشرقية بالأمم المتحدة إلى إدارة حكم الدولة كبديل مؤقت من الدولة التي اعتُبر أنها «فشلت» في تأدية واجباتها. وفي هذا السياق، وجه بناء السلام اهتمامه إلى تأدية وظائف الدولة. وكان المراد تقديم المساعدة لاستبدال بنى مختلة الوظائف وغير شرعية بمؤسسات متينة تحمي حقوق السكان وتديم السلام.

مع أن الأمم المتحدة لم تسع حتى الآن لتولّي إدارات انتقالية إضافية، فقد تضمنت إحالات جميع عمليات السلام التي أطلقتها الأمم المتحدة منذ العام ١٩٩٩ مهمات تتعامل مع إعادة بناء الدولة، وصاغت رؤى شاملة لبناء السلام تطور عمليات سلام لمنظمات إقليمية،

---

(٧) UN, Supplement to An Agenda for Peace: Position Paper of the Secretary-General on the Occasion of the Fiftieth Anniversary of the United Nations, UN Document A/50/60 - S/1995/1, 3 January 1995, <http://www.un.org/documents/ga/docs/50/plenary/a50-60.htm>.

(٨) انظر مثلاً: K. Annan, «Two Concepts of Sovereignty,» *Economist* (18 September 1999), pp. 49-50, and International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), *The Responsibility to Protect*, Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty (Ottawa: International Development Research Centre, 2001), <http://web.idrc.ca/es/ev-9436-201-1-DO_TOPIC.html>.

وبخاصة عمليات الاتحاد الأوروبي. وأبقت نتائج هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة، والتعيين الأمريكي والأوروبي لهوية «الدول المتخاذلة» وإعطائها أولوية بوصفها تهديداً أمنياً، على الزخم من أجل فهم بناء السلام كشكل من أشكال بناء الدولة[٩]. وفي هذه العملية، أتاح هذا لبناء السلام إمكانية التوسع ليتجاوز سياقات ما بعد الصراع ليصبح استراتيجية «استباقية» أو وقائية[١٠]. وأوضح تقرير كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ للهيئة الرفيعة المستوى، مع تركيزه على الوقاية، العرف المتبلور: «هناك التزام دولي واضح لمساعدة الدول في تطوير قدرتها على تأدية وظائفها السيادية بفاعلية ومسؤولية»[١١].

III تحديات جدول أعمال بناء السلام

من منظور ما، يمكن رؤية بناء السلام كنشاط دولي معتدل، كجهد للمحافظة على سيادة الدولة بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي. ويقوم بناء السلام على افتراض أن الدولة هي الإطار الأفضل لمنع حدوث فوضى وصراع دوليين ومحليين. والموقف الخاص المعاصر من هذا الأمر هو أن الدولة توفر أفضل الوسائل لحماية حقوق مواطنيها وتعزيزها. لكن من منظور آخر، يشكل بناء السلام تحدياً جذرياً لنظام مبني على أساس عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية. وهو يقدم اقتراحاً بأن البنى والوظائف الداخلية للدولة تؤثر في السلام والأمن الدوليين، وتؤكد حق، بل واجب فاعلين خارجيين لتأدية دور في تصميمها وإدارتها. وعلاوة على ذلك، يقدم بناء السلام نموذجاً خاصاً لبناء الدولة، ويطرح تحديات كبيرة لعمليات السلام، أكانت عمليات للأمم المتحدة أم لغير الأمم المتحدة، في كل من حجم المشروع وشرعيته.

تحديات الحجم

تواجه جهود دولية تُبذل حالياً لبناء السلام في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وليبيريا وسيراليون إرث عقود من الصراعات والإهمال والفساد وسوء

(٩) Center for Global Development, «On the Brink: Weak States and US National Security,» Report of the Commission on Weak States and US National Security, Washington, DC, 8 June 2004, < http://www.cgdev.org >.

(١٠) N. Tschirgi, «Post-conflict Peacebuilding Revisited: Achievements, Limitations, Challenges,» paper presented at the War-torn Societies Project (WSP) International/International Peace Academy (IPA) Peacebuilding Forum Conference, New York, 7 October 2004; Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, < http://ue.eu.int/ueDocs/cms_Data/docs/pressdata/EN/reports/78367.pdf >, and The White House, «The National Security Strategy of the United States of America,» Washington, DC, September 2002, < http.//www.whitehouse.gov/nsc/nss.html >.

(١١) UN Documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, p. 83.

الإدارة. ويتعدى هذا الأمر تأدية الدولة وظائفها إلى السكان أجمعين: على سبيل المثال، أفضى ١٥ عاماً من الحرب في ليبيريا إلى تراجع في معدل من يعرفون القراءة والكتابة في البلد قياساً بباقي المنطقة ـ في العام ٢٠٠٢، كان ٤٤,١ بالمئة من السكان أميين، مقابل ٣٦,٧ في سائر أفريقيا شبه الصحراوية. وفي أفغانستان، مات ٢٠بالمئة من الأطفال قبل سن الخامسة في العام ٢٠٠٤. وفي الأقاليم الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، قُدر أن عدد ضحايا العنف الجنسي تضاعف ثلاثين ضعفاً في العام ٢٠٠٣. وتقدّر منظمة الصحة العالمية أن ٨ ملايين إنسان في العالم ماتوا نتيجة المرض في العام ١٩٩٩ في بلدان غلبت عليها صراعات[١٢]. والمدى الذي وصلت إليه المعاناة البشرية وما يتطلبه من رد بمساعدات إنسانية كبيرة ينصرمان عن عملية بناء الدولة ويصوغان هذه العملية أيضاً. بالإضافة إلى ذلك، فإن إقامة بنى ونظام بعد صراع لا تحدث في فراغ لكن عليها أن تواجه بنى قوة غير رسمية وآليات اقتصادية واجتماعية تبرز خلال الصراع وبعده لاستبدال أو تقديم بدائل من بنى رسمية. ووجود أمراء حرب واقتصادات ظل في، مثلاً، أفغانستان وسيراليون مثال واضح على البنى التي يقتضي تفكيكها بعملية بناء سلام حتى قبل بدء بناء الدولة[١٣].

إن حجم المهمة يستلزم أولويات في بناء السلام. وقد برزت في الأعوام القليلة الماضية درجة كافية من الإجماع على المهمات التي يتعين إتمامها. والترتيب هذا مرتكز على فكرة تسلسل هرمي لوعود سياسية تقدمها الدولة[١٤]. والوظيفة الأولى والرئيسية للدولة هي توفير

---

(١٢) World Bank Development Data Group, «ICT at a Glance: Liberia,» <http://www.worldbank.org/data/countrydata/countrydata.html>; United Nations Development Programme, «National Human Development Report - Afghanistan 2004: Security with a Human Face,» 21 February 2005, <http://www.undp.org.af/nhdr_download.htm>; M. Pratt, [et al.], «Sexual Terrorism: Rape as a Weapon of War in Eastern Democratic Republic of Congo: An Assessment of Programmatic Responses to Sexual Violence in North Kivu, South Kivu, Maniema, and Orientale Provinces,» US Agency for International Development [USAID]/Democracy, Conflict, and Humanitarian Assistance [DCHA] Assessment Report, 18 March 2004, <http://www.peacewomen.org/resources/DRC/USAIDDCHADRC.pdf>, and H. A. Ghobarah, P. Huth and B. Russett, «The Post-war Public Health Effects of Civil Conflict,» *Social Science and Medicine*, no. 59 (2004), pp. 869-884.

(١٣) A. Giustozzi, «Respectable Warlords? The Politics of State-Building in Post-Taleban Afghanistan,» Crisis States Programme Working Paper no. 33 (September 2003); W. Reno, «The Politics of Insurgency in Collapsing States,» *Development and Change*, vol. 33, no. 5 (November 2002), pp. 837-858, and M. Pugh and N. Cooper, *War Economies in a Regional Context: Challenges of Transformation* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2004), pp. 45-142.

(١٤) انظر مثلاً: Center for Strategic and International Studies [CSIS] and the Association of the US Army [AUSA], *Play to Win: Final Report of the bipartisan Commission on Post-Conflict Reconstruction* (Washington, DC; Arlington, VA: [CSIS]; [AUSA], 2003); F. Fukuyama, *Statebuilding: Governance and World Order in the 21st Century* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2004), and R. Rotberg, ed., *When States Fail: Causes and Consequences* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2004).

الأمن، وبالتالي فإن الأولوية الأولى لبناء السلام بعد الصراع هي إعادة تأسيسها(١٥). وهذا يتضمن الحفاظ على اتفاقات وقف النار بين الأطراف المتحاربة ونزع أسلحة هذه الأطراف، وترسيخ أمن الحدود، و«عقلنة» استخدام القوة ومنع العنف ضمن المجتمع. ومجال الأولوية الثانية هو توطيد قانون ونظام فاعلين داخل المجتمع. والتشديد الحالي على أهمية حكم القانون بالنسبة إلى بناء السلام في ما بعد الصراع يعكس الدروس المستخلصة من عمليات سلام في العقد الماضي، منها أن إعادة الإعمار الاقتصادي وإعادة التأهيل الاجتماعي لا يمكنهما أن تتقدما دون إرساء بنى وآليات قانونية وإدارية. وتقدم البوسنة والهرسك وكوسوفو مثلين واضحين على هذا الأمر(١٦). كما أن واجبات القانون والنظام تشتمل على عدالة مجددة وجزائية لإطلاق مصالحة اجتماعية وبناء ثقة(١٧). ومجالا الأولوية الثالث والرابع لبناء السلام هما: إعادة الإعمار الاجتماعي والاقتصادي والحكم والمشاركة. هنا ثمة إجماع أقل على ترتيب الأولويات. والأمر الواضح هو أن درجة أساسية من إعادة الإعمار الاقتصادي شرط لا بد منه لبناء الثقة بين مجتمعات بعد الصراع قبل الشروع في عمليات سياسية يحتمل أن تسبب خلافاً وشقاقاً. لكن يزعم البعض أن إقامة حكومة شرعية وفاعلة عنصر أساسي وضروري من أجل إعادة بناء اقتصادي مستدام قد تكون عملية مطولة ومزعزعة للاستقرار ومنطوية على أصلاحات توجهها السوق(١٨).

ينحو التركيز المحلي على بناء السلام إلى جعل هذا الإعمار عملية استبطانية (Introspective). بيد أن تجارب في العقد الماضي أظهرت أهمية الديناميات الإقليمية من أجل بناء السلام بعد الصراع. ومهمات عمليات السلام المتعددة الأطراف تتأثر إلى درجة ملحوظة بسياسات الدول المجاورة وأعمالها. وقد حاجج البعض بأن استقرار أفغانستان النسبي بعد قيام الولايات المتحدة وحلفاؤها بإطاحة طالبان في العام ٢٠٠١، هو نتيجة بيئة إقليمية معتدلة بقدر ما هو نتيجة حضور دولي في البلد(١٩). وفي المقابل، فإن الاضطراب

---

(١٥) UN, Report of the Panel on United Peace Operations, UN document S/2000/809, 21 August 2000, and UN Documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004.

(١٦) C. Crawford, «Winning the Peace? Identifying Best Practices in Mature Peace Processes,» in: *Lessons Learned and Best Practices from the Western Balkans*, Conference Proceedings no. 1 (Stockholm: Folke Bernadotte Academy, 2003).

(١٧) S. Wiharta, «Post-conflict Justice: Developments in International Courts,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 191-206.

(١٨) انظر مثلاً: R. Paris, *At War's End: Building Peace After Civil Conflict* (Cambridge MA: Cambridge University Press, 2004), and F. Stewart and V. Fitzgerald, eds., *War and Underdevelopment* (Oxford: Oxford University Press, 2001), vol. 1: *The Economic and Social Consequences of Conflict*.

(١٩) J. Dobbins [et al.], *America's Role in Nation-Building* (Santa Monica, CA: Rand, 2003), p. 138, and S. Chesterman, «Bush, the United Nations and Nation-building,» *Survival*, vol. 46, no.1 (Spring 2004), pp. 101-116.

المتواصل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية متأثر كثيراً بسياسات رواندا المجاورة[٢٠]. ومع ذلك، فإن التفويض لمهمة سلام متعددة الأطراف، أكانت مهمة للأمم المتحدة أم لغيرها، يرتكز عادة على الدولة موضوع البحث ويوفر للمجتمع الدولي مجالاً محدوداً للتعاطي مع دول مجاورة وللعمل فيها. وقد كان هناك في الأعوام القليلة الماضية بعض جهود للتعويض عن البعد الإقليمي المفقود في الجهود الدولية لبناء السلام: في البلقان، مثلاً، كانت دول مانحة ومنظمات إقليمية وراء اندفاعة في اتجاه تعاون إقليمي للتصدي لمشكلات مشتركة كالجريمة المنظمة[٢١]. وفي هذه الأثناء، وافقت مهمات الأمم المتحدة الثلاث في أفريقيا الغربية على التنسيق بين عدد من المجالات، بما فيها نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وتنفيذ دوريات مشتركة عبر الحدود منعاً لتهريب السلاح وتنقل المحاربين[٢٢].

إن حجم بناء السلام دونه تعقيدات ناجمة عن الإطار الزمني الذي يجري تنفيذ بناء السلام فيه. فبناء السلام يحاول أن يكثف في سنوات قليلة تطورات يعود تاريخها إلى قرون. والأمد المحدود لمعظم عمليات السلام الدولية هو مشكلة استثنائية أمام بناء مجد للسلام. فإذا كانت العملية قصيرة جداً، فإن خطر عودة الصراع احتمال قوي جداً، على غرار ما حدث في هاييتي في العام ٢٠٠٤، بعد ست مهمات سلام على امتداد الأعوام العشرة الماضية، حيث تبينت مخاطر انصراف المجتمع الدولي قبل أن تصبح بنى الدولة ووظائفها مستقرة بالقدر الكافي وقوية بما يوفر الأمن العام والرفاه وفرصاً للتنمية. ومسألة الإطار الزمني معقدة بدورها بفعل انعدام أي آليات دولية كي يقدِّر موضوعياً حتى بلغت بنى الدولة مستوى من الاستقرار قادراً على جعل بناء السلام كافياً نفسه بنفسه. وفي غياب مثل هذه الآليات، تتقرر نهاية عملية بناء سلام دولية بالمصالح السياسية والأولويات والموارد المالية للدول والمنظمات المتورطة أكثر مما تقرر بتقدير شامل لحاجات الدولة بعد الصراع[٢٣]. وقد تجلى وعي دولي أكبر بالفترة الزمنية الأدنى للالتزام المطلوب لبناء السلام في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، عندما قام الأمين العام للأمم المتحدة، لأول مرة، بتحديد الفترة المتصوَّرة

---

(٢٠) لمزيد من التفصيلات عن الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في العام ٢٠٠٤، انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب.

(٢١) انظر مثلاً: معجم المصطلحات من هذا الكتاب؛ European Commission, «The EU's Actions in Support to the Stabilisation and Association Process,» <http://europa.eu.int/comm/external_relations/see/actions/sap.htm>; «The Stability Pact for South Eastern Europe,» <http://www.stabilitypact.org>, and «the Southeast European Countries Initiative,» <http://www. seciturk.org.tr/index_eng.html>.

(٢٢) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٢٨، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

(٢٣) Dobbins [et al.], *America's Role in Nation-Building*, and S. Chesterman, M. Ignatieff and R. Thakur, *Making States Work: From State Failure to State-Building*, International Peace Academy- United Nations University Project Report (New York: International Peace Academy, 2004), <http://www.ipacademy.org/PDF_Reports/MAKING_STATES_WORK.pdf>.

لعملية سلام ـ سبع سنوات ـ في موضوع عملية الأمم المتحدة المرسومة لدعم السلام في السودان(٢٤).

إن حجم تحديات بناء السلام يلقي مطالب أيضاً على الأفراد الذين يشكلون عمليات سلام دولية: ٩٢بالمئة من الأفراد الحاليين في عمليات الأمم المتحدة عسكريون من بلدان أقل تطوراً(٢٥). وفي حين أن مطالب بناء السلام في بيئات غير مستقرة تقتضي حضوراً أمنياً واسعاً، وفي حين أن كثيراً من الأفراد من البلدان الأقل تطوراً يستطيعون الاستجابة للتحديات العملياتية والعملية لبيئة بناء سلام، فإن حافظي السلام العسكريين التقليديين لا يتمتعون بالمهارات الملائمة لتنفيذ مهمات بناء السلام. فبناء السلام كبناء الدولة يستلزم موارد مدنية ضخمة وخبراء بالإدارة المدنية والإدارة القضائية وإدارة قوانين العقوبات والتدقيق المالي. وليس انعدام مثل هذه القدرة محصوراً في الأمم المتحدة؛ فالمنظمات الإقليمية والدول الفردية تواجه مشكلات مماثلة في تعيين خبراء محترفين من بلادها وتجنيدهم ونشرهم(٢٦). وحتى عندما يجنَّد مثل هؤلاء الأفراد لخدمة دولية، فإنهم يواجهون تحديات كبيرة في التعامل مع أجهزة الحكومات التي ليست لديهم دراية أو معرفة بها.

إن لنطاق تحديات بناء السلام تأثيراً على التكاليف؛ فبناء السلام أمر مكلف والنظام الحالي للتمويل لا يفي بالحاجة من حيث المبلغ الإجمالي والتماسك ومدة البقاء. ورغم أن عمليات سلام الأمم المتحدة، وعلى نحو متباين عن آليات التمويل الخاصة لعمليات منظمات إقليمية، ممولة من الميزانيات المقدّرة لعمليات السلام، فإن برامج قائمة بذاتها لبناء السلام؛ كنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والانتخابات وإصلاح حكم القانون، معتمدة كلياً على مساهمات طوعية تُجمع عادة في مؤتمرات تعقد في دول مانحة. وآلية كهذه لا تدعم الاستدامة، وتطلعت تعهدات لا تُترجم غالباً، وتشجع مزايدات متنافسة على مشاريع دارجة(٢٧). يضاف إلى ذلك أن مؤتمرات التبرعات تجمع مخصصات مالية لبلد ما بعد الصراع مباشرة في الوقت الذي يعجز هذا البلد عن استيعاب تلك الاعتمادات. ويشير

---

(٢٤) UN, Report of the Secretary-General on the Sudan, UN Security Council Document S/2005/57, 31January 2005, <http://www.un.org/Depts/dhl/da/dad.htm>.

(٢٥) «Western» Countries Account for Only 5337 Personnel out of the 64720 UN Peacekeepers Deployed as of 31 December 2004. UN, Department of Peacekeeping Operations, «Ranking of Military and Civilian Police Contributions to UN Operations,» 31 December 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/contributors/>.

(٢٦) R. Dwan, «Civilian Tasks and Capabilities in EU Operations,» in: M. Kaldor and M. Glasius, eds., *A Human Security Doctrine for Europe: Project, Principles, Practicalities* (London: Routledge, 2005).

(٢٧) انظر: S. Forman and P. Stewart, eds., *Good Intentions: Pledges of Aid for Post-conflict Recovery* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2000).

بحث حديث للبنك الدولي إلى أن الفترة الزمنية الوسطية التي تتطلبها المساعدة الممنوحة من أجل بناء دائم للسلام هي عقد تقريباً وأن الحال الأمثل لـ «استيعاب» المساعدة (القدرة على إدارة المساعدة) تتوافر في السنة الرابعة أو الخامسة[(٢٨)].

التنسيق في موضوع المساعدة الممنوحة أمر مركزي[(٢٩)]. والآليات المحسنة مؤخراً تتضمن تقديرات شاملة للحاجات بعد الصراع، وهي تقديرات أجرتها الأمم المتحدة بالاشتراك مع البنك الدولي والدولة المعنية لتحديد حاجات التمويل وخطط إعادة الإعمار الطويلة الأجل، فضلاً عن صناديق ائتمان لإدارة التدفق الفوري لمساعدات في ما بعد الصراع[(٣٠)]. ومن الأمثلة الجيدة على الآليات المحسَّنة المشار إليها صندوق الإدارة المؤقتة في أفغانستان، وهو صندوق غير مخصص من أجل تكاليف بداية وتكاليف متكررة؛ وقد أُنشئ خلال المرحلة الانتقالية التي سبقت اجتماع اللوياجيرغا (المجلس الكبير (Loya Jirga)) في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣[(٣١)]. وشملت جهود تحسين جمع المساعدات الممنوحة حول مجموعات مطلبية في العام ٢٠٠٤ صندوق ائتمان إعادة إعمار أفغانستان وصندوق الائتمان الدولي لتسهيل إعادة إعمار العراق[(٣٢)].

تحديات الشرعية

مسألة الشرعية تحد خطر لبناء السلام، على الرغم من أنها لم تحظ بقدر كاف من

---

(٢٨) P. Collier [et al.], «Breaking the Conflict Trap: Civil War and Development Policy,» in: World Bank Policy Research Report, 2003, pp. 166-169.

(٢٩) للاطلاع على مَثَل لمقاربة منسقة بين ألمانيا وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة انظر: D. Smith, «Towards a Strategic Framework for Peacebuilding: Getting Their Act Together,» Overview Report of the Joint Utstein Study of Peacebuilding, Evaluation Report 1/2004 (Royal Norwegian Ministry of Foreign Affairs, Oslo, April 2004).

(٣٠) انظر: World Bank, «Post-conflict Needs Assessment,» <http://lnweb18.worldbank.org/ESSD/sdvext.nsf/67ByDocName/OperationalResourcesPost-ConflictNeedsAssessment>.

تتضمن أمثلة أخرى بشأن طرق مالية لإيصال دعم وأموال في الوقت المناسب من أجل إعادة الإعمار بعد الصراع كلاً من «إجراءات المناشدة الموحَّدة» وخطط استراتيجية «خفض الفقر والدول المنخفضة الدخل والرازحة تحت ضغوط» وآلية «المجموعة الاستشارية» وآليات «طاولات مستديرة» وآليات محددة لوكالات.

(٣١) UN, Report of the UNDG/ECHA [UN Development Group/Executive Committee on Humanitarian Assistance] Working Group on Transition Issues, February 2004, <http://www.peacebuild.ca/dw/documents/3330-UNDG_ECHA_WG_on_Transition_Issues__Report__-_Final_Report.doc>.

(٣٢) الصندوقان كلاهما تديرها بشكل مشترك الحكومة الوطنية ووكالات المساعدة الدولية.

UN, Report of the Secretary-General on the Situation in Afghanistan and its Implications for International Peace and Security, UN document S/2004/230, 19 March 2004; and the UNAMI Internet site, «International Reconstruction Trust Fund Facility for Iraq,» <http://www.uniraq.org/donors/irffi.asp>.

الاهتمام. فبناء السلام كبناء الدولة عماده الافتراض بأن نوعاً معيناً من الدول يستطيع أن يضمن حقوق الإنسان والتنمية على أحسن وجه، أي دولة قائمة على مبادئ ديمقراطية(٣٣). وفي عالم اليوم المعولم، تبنّت الدولة الديمقراطية أنموذجاً محدداً ـ دولة اقتصاد السوق الحرة. وتعتبر أنحاء واسعة من العالم الصناعي هذا الأنموذج الأكثر كفاءة ودواماً للدولة الديمقراطية والقدوة للدول النامية(٣٤). وهكذا، فإن بناء السلام لا يشمل فقط فاعلين خارجيين في الأجهزة الداخلية للدولة بل يفرض أيضاً اتجاه ذلك التحول. وهذا مسعى سياسي إلى أبعد حد ويثير مسائل مهمة تتعلق بالشرعية على المستويين الدولي والمحلي.

والبعد الدولي للشرعية يُطرح في أغلب الأحيان في النقاش بشأن حق التدخل، الذي يكون إقرار الأمم المتحدة فيه، بوصفها السلطة الرئيسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، أمراً مركزياً. كانت هذه نقطة حساسة على نحو خاص في حالتي أفغانستان والعراق، حيث إن مهمات السلام المتعددة الأطراف جاءت نتيجة إطاحة النظامين بتدخل عسكري قادته الولايات المتحدة. وبناء السلام يدفع بالنقاش حول السلطة الشرعية إلى الأمام بإثارة مسألة ماهية واجبات متدخلين دوليين في بلد ما وماهية مدلول «مسؤولية الحماية» بالنسبة إلى بناء السلام في بما بعد الصراع. وحتى الآن، لم يجر توضيح ما تستتبعه هذه المسؤولية من أجل المهمات والواجبات الجوهرية لمهمات السلام المتعددة الأطراف(٣٥). وبالنسبة إلى بعض الدول، ليست نقطة تركيز عمليات السلام المعاصرة بشأن بناء الدولة جزءاً من المسؤولية الدولية؛ بل هي خرق للسيادة ويتصور أنها تخدم «جدول أعمال غربياً» أكثر مما تخدم الحقوق الإنسانية للسكان موضع النقاش(٣٦).

وتعقّد وجهات النظر المتنافسة حول ما يشكل النطاق الملائم لنشاط المجتمع الدولي خلال الصراع وبعده المهمة الصعبة أصلاً، مهمة تنسيق بناء السلام المتعدد الأطراف. وبالنسبة إلى بعضهم، تمثل المنظمات الإقليمية أو التحالفات المتعددة الجنسيات إطاراً أفضل لبناء السلام. وإلى جانب الاحتمال الكبير للوصول إلى إجماع على المهمات المتعلقة بهذا الأمر، يُرى أن المنظمات الإقليمية، مدفوعة بمصلحة ذاتية في الاستقرار في الجوار المباشر، هي على الأرجح في صدد أن تأخذ على عاتقها توفير الوقت والموارد المطلوبة لبناء السلام وأن

---

(٣٣) انظر مثلاً: B. Russett, *Grasping the Democratic Peace: Principles for a Post-Cold War World* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1993).

(٣٤) O. P. Richmond, «The Globalization of Responses to Conflict and the Peacebuilding Consensus,» *Cooperation and Conflict*, vol. 39, no. 2 (2004), pp. 129-150.

(٣٥) انظر: S. Wills, «Military Interventions on Behalf of Vulnerable Populations: The Legal Responsibilities of States and International Organizations Engaged in Peace Support Operations,» *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 9, no. 3 (Winter 2004), pp. 387-418.

(٣٦) A. Donini [et al.], «The Future of Humanitarian Action: Mapping the Implications of Iraq and Other Recent Crises,» *Disasters*, vol. 28, no. 2 (June 2004), pp. 190-204.

تشارك، ربما، في التقاليد التاريخية والثقافية للبلد في ما بعد الصراع. إلا أن مثل هذه الصلات تعرِّض لحظر محازبة من قِبل منظمات إقليمية، في حين أن في إمكان وجود سيطرة إقليمية أن يزيد في حرف عدم التحيز الذي تعتمد الشرعية عليه(٣٧).

في الواقع، ثمة منظمات أوروبية وأورو ـ أطلسية قليلة فقط تملك الإمكانات المادية للشروع في بناء سلام. ويقف تولّي الاتحاد الأوروبي عمليات سلام في البلقان خَلَفاً للأمم المتحدة والناتو في موقف متباين عن النمط في أفريقيا، حيث حلت عمليات سلام واسعة للأمم المتحدة محل عمليات قصيرة ومحدودة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) والاتحاد الأفريقي .(AU) ومع ذلك وكما أظهرت الزيادة المستمرة في عدد عمليات السلام التي نفذتها منظمات إقليمية في العام ٢٠٠٤، فإن فاعلين إقليميين يوفرون مصدراً مهماً لإدارة السلام والأمن الدوليين من حيث الرد السريع والقدرة العسكرية الكبيرة والاهتمام الإقليمي أو الاختصاصي المستهدف(٣٨). غير أن الموارد لا تستطيع أن تحل محل الشرعية. وهذا ما ظهر بوضوح في الجهود الجبارة التي بذلتها الولايات المتحدة لتأمين إقرار الأمم المتحدة بالعملية بعد الحرب في العراق ومشاركتها في هذه العملية، وذلك خلال فترة التحالف بقيادة الولايات المتحدة كسلطة احتلال وفي سياق دوره اللاحق في قيادة القوة المتعددة الجنسيات بعد استعادة العراق لسيادته. وقد كررت الهيئة الرفيعة المستوى الدعوة إلى زيادة مشاركة مجموعات إقليمية وشبه إقليمية في عمليات السلام فضلاً عن مشاركة منظمات تحالف، والناتو بصفة خاصة، مع التشديد على أن هذا أمر ممكن فقط ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة وأغراض الأمم المتحدة. وأوضحت صراحة بأن يُطلَب تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل عمليات تنفذها منظمات إقليمية(٣٩).

والجانب الآخر المهمل كثيراً من جوانب الشرعية هو ذلك المستمد من قبول وتأييد السكان المحليين وقادتهم. فالشرعية المحلية تمتد إلى ما وراء الدعوة الأولية أو قبول الدولة المضيفة بوجود دولي على أراضيها. بل هي عامل دينامي حاسم لنجاح بناء السلام أو بناء الدولة ويمكن كسبها أو فقدانها في أثناء العملية. فأفراد عمليات السلام الدولية ارتكبوا، في أسوأ ظروفهم، الجرائم والإساءات إلى حقوق الإنسان كالتي ارتُكبت في الصراع ضد

(٣٧) M. Pugh and W. Sidhu, eds., *The United Nations and Regional Security: Europe and Beyond* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2003).

(٣٨) J. Boulden, ed., *Dealing with Conflict in Africa: The United Nations and Regional Organizations* (Basingstoke: Palgrave, 2004), and B. Heldt and P. Wallensteen, *Peacekeeping Operations: Global Patterns of Intervention and Success, 1948-2000*, Research Report no. 1 (Stockholm: Folke Bernadotte Academy, 2004).

(٣٩) UN Documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, pp. 85-86.

السكان المدنيين. والمزاعم المتعلقة بأعمال اغتصاب واسعة النطاق اقترفها حافظو سلام في مهمة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) في العام ٢٠٠٤، فضلاً عن تكرر حوادث تورط أفراد عسكريين ومدنيين تابعين للأمم المتحدة والناتو في تهريب بشر في البلقان في التسعينيات - نقول إن تلك المزاعم - تشهد على الطريقة التي يمكن أن تُفقد بها الشرعية نتيجة تصرفات من جانب مهمة سلام مفوّض بها دولياً[٤٠]. ويبقى انعدام مساءلة حافظي السلام متعددي الأطراف من قِبل المجتمعات المحلية التي يدعون أنهم يخدمونها مشكلة حقيقة ما زال تقرير الهيئة الرفيعة المستوى يلزم الصمت إزاءها.

وحتى في غياب نشاط إجرامي، وجِّهت إلى عمليات السلام الدولية والعاملين فيها انتقادات على نحو روتيني بسبب فشلها في إشراك السكان المحليين في التحول الذي يتوخون تحريكه ولكونها غير متجاوبة مع الرؤى والهموم المحلية. وقد سعى بحث حديث ومناقشات سياسة الأمم المتحدة لتأكيد أهمية المشاركة والتحكم المحليين في بناء السلام على أسس الشرعية وعلى أسس تحقيق نجاح عملي في بناء السلام[٤١]. وما يوحي هذا به أيضاً هو أنه ينبغي تحديد نطاق بناء السلام وحيزه برؤى الفاعلين المحليين وأولوياتهم.

غير أن تعيين شركاء محليين والعمل معهم جنباً إلى جنب ليسا مهمة سهلة. فهما يوجبان تجاوز قادة زمن الحرب والحكومة والنخب الاقتصادية ومؤسسات تمثيلية معطلة أو غير موثوقة كالبرلمانات، دون تقويض السلطة الهشة لحكومات ما بعد الصراع. وهما يشتملان على الاستشارة والعمل مع فاعلين يعكسون تركيبة المجتمع الإثنية والدينية والجنسية والاجتماعية. ويتطلبان التمييز بين المجموعات والأفراد المستعدين والقادرين على تأدية دور في بناء السلام وهؤلاء «المفسدين» الذين يهددون المجهود بينما يتحاشون في الوقت نفسه أن يصبحوا عاجزين عن التقدم في نزاعات وخصومات محلية[٤٢]. وينطويان على موقف صريح

---

(٤٠) M. Lacey, «In Congo War, Even Peacekeepers Add to Horror,» *New York Times*, 18/12/2004, p. 1, and Amnesty International [AI], «So Does it Mean that We Have the Rghts?: Protecting the Human Rights of Women and Girls Trafficked for Forced Prostitution in Kosovo,» AI document EUR 70/010/2004, 6 May 2004, <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGEUR700102004?open&of=ENG-YUG>.

(٤١) انظر مثلاً: J. Chopra and T. Hohe, «Participatory Intervention,» *Global Governance*, vol. 10 (2004), pp. 289-305; UN, Report of the Secretary-General on the Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-conflict Societies, UN document S/2004/616, 23 August 2004, and T. Gizelis and K. E. Kosek, «All Together Now: Local Participation and Success in Peacekeeping Operations,» paper presented at the American Political Studies Association Annual Conference, Chicago, September 2004.

(٤٢) J. Chopra, ed., *The Politics of Peace Maintenance* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 1998), and S. J. Stedman [et al.], eds., *Ending Civil Wars: The Implementation of Peace Agreements* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2002).

من مقاربات ومبادرات صادرة عن المجتمع المحلي وقد يظهر بعضها مناقضاً لنماذج الفاعلين الدوليين وأولوياتهم، ومندفعة، في الوقت نفسه، باتجاه إصلاحات أساسية لا بد منها لبناء السلام كنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. إن هذه مهمات حساسة ومستهلكة للوقت وملحة إلى أبعد حد من أجل عمليات سلام متعددة الأطراف قد يكون لديها في أول الأمر قدر قليل من إمكانية الوصول إلى البلد موضوع البحث أو قدر قليل من الإلمام بهذا البلد.

IV أبعاد جدول أعمال بناء سلام

أبرز عدد من القضايا الملحوظة في العام ٢٠٠٤ كيف أن تحديات الحجم والشرعية تتقاطع لتجعل الانكباب على المهمات العملية لبناء السلام أمراً شاقاً. وهذا القسم يبحث في أربع من هذه القضايا.

نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج

شغل نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (DDR) دوراً بارزاً في جدول أعمال السياسة الدولية في العام ٢٠٠٤، بعد عقد تقريباً من الاهتمام النسبي. وكان السبب الرئيسي الاعتراف بعدم نجاح أحدث جهود «DDR» ونتائج هذا الفشل على استئناف الصراع. ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج مكون حاسم من مكونات بناء السلام بعد الصراع كشرط أساسي لإنهاء العنف وإعادة ترسيخ احتكار الدولة الشرعي للقوة القهرية. وقد بيّن العراق في العام ٢٠٠٤ مخاطر عدم الانخراط في نزع سلاح وتسريح منهجيين؛ إذ نجم عن حل القوات المسلحة العراقية في العام ٢٠٠٣ دون توفير تعويضات أو تدريبات أو وظائف للجنود السابقين، ودون برامج جمع أسلحة أو إدارتها، عن وجود أعداد هائلة من المقاتلين المدربين العاطلين من العمل وآلاف الأسلحة في الشوارع مع ما سببته من نتائج عنيفة(٤٣). والمهم بالقدر نفسه هو الوظائف الاجتماعية والاقتصادية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (DDR)، التي تؤمن في كثير من سياقات ما بعد الصراع الآليات الرئيسية القصيرة الأجل لمعاونة قطاعات واسعة من السكان على إنشاء وسائل وإمكانات لكسب معيشة مستدامة في زمن السلم.

إن لسبع عشرة عملية سلام متعددة الأطراف جارية ـ تسع عمليات للأمم المتحدة وثماني عمليات لغير الأمم المتحدة ـ مهمات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في تفويضها. إلا أن نطاق هذه العمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وحجمها ويجعلان من الصعوبة بمكان التخطيط لها وتنسيقها وتمويلها وإنجازها. وهي تواجه تحديات بنيوية ضخمة أيضاً: بيئات مضطربة وعنيفة، ومجتمعات منقسمة ولدودة و«معضلة أمنية»

(٤٣) لمزيد من التفصيل حول الصراع في العراق في العام ٢٠٠٤، انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب.

حقيقية تواجه المقاتلين السابقين. وكانت عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج واحدة فقط في العام ٢٠٠٤ قد حققت غاياتها بدرجة ما من النجاح، ألا وهي برنامج الأعوام الخمسة في سيراليون. وكان هذا البرنامج بإدارة اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (NCDDR) وبتمويل من أكثر من عشرة مانحين دوليين. وانتهى إلى نزع سلاح وتسريح ما زاد عن ٧٢,٠٠٠ مقاتل (٧٠٠٠ منهم تقريباً مقاتلون أطفال) بتكلفة بلغت ٣٦,٥ مليون دولار. ومع ذلك، حذر خبراء من أن سيراليون ما زالت تواجه تحديات إعادة دمج ومصالحة مع نسبة عالية من البطالة، وبخاصة بين الشباب[٤٤].

ولقد برزت أربعة انتقادات لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج هي: (أ) أن البرامج مقيدة سياسياً في أغلب الأحيان؛ (ب) أن جهوداً بقيادة دولية تفتقر إلى ما هو ملائم من تخطيط وتنسيق وتمويل؛ (ج) أنها تتخلف عن تضمين جميع من هم موضوع نزاع في المجتمع، وبخاصة النساء والأطفال؛ و(د) أنها تركز على مكوني نزع السلاح والتسريح وتهمل إعادة الدمج. ونقطة الضعف الأولى تعكس سياق عملية مفاوضات السلام الذي تبدأ فيه برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج عادة. ورغم أن الاتفاق على تسريح قوات مسلحة أمر حاسم لإقناع جميع الأطراف بإلقاء السلاح، فإن في إمكان شروط وقف إطلاق النار أو اتفاقية سلام أن تطرح مشكلات حقيقية محيِّرة أمام تضمين هذه العملية شاملة منذ البداية. وأفغانستان مثل واضح على التعقيدات المتضمَّنة: فالمساومات السياسية المودعة في اتفاقية بون ٢٠٠١[٤٥] فضلاً عن تشديد التحالف بقيادة الولايات المتحدة على إلحاق هزيمة عسكرية بفلول قوات القاعدة وطالبان في البلد دعمت، بدلاً من أن تقطع دابر، النفوذ السياسي والعسكري المستمر لأمراء الحرب الأساسيين. وكان أوضح مثال على هذا قوات الميليشيا الموالية لوزير الدفاع في الحكومة الأفغانية المؤقتة، محمد قاسم فهيم، وهي القوات التي دخل منها برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ٥بالمئة فقط[٤٦]. وقد ساهم عدم التقدم في هذا البرنامج في أفغانستان في تدهور الوضع الأمني في أنحاء البلد في العام ٢٠٠٤ ساعة انهارت الترتيبات الهشة لتقاسم السلطة بين مختلف الفئات[٤٧].

---

(٤٤) Integrated Regional Information Network for West Africa (IRIN-WA), «Disarmament and Rehabilitation Completed After Five Years,» IRIN-WA Weekly 213, 31 January- February 2004.

انظر أيضاً القسم IV من الفصل ٨ من هذا الكتاب.

(٤٥) تم توقيع الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان إلى حين إعادة إقامة المؤسسات الحكومية الدائمة (اتفاق بون) تحت رعاية الأمم المتحدة في بون في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١. انظر وثيقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/٢٠٠١/١١٥٤، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

(٤٦) الأمم المتحدة، الوضع في أفغانستان ومضامينه بالنسبة إلى السلام والأمن الدوليين، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة S/٢٠٠٤/٦٣٤، آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(٤٧) انظر مثلاً: O. Roy, *Afghanistan: La Difficile reconstruction d'un Etat* [Afghanistan: The Difficult Reconstruction of a State], Chaillot paper no. 73 (Paris: EU Institute for Security Studies, 2004), < http://www.iss-eu.org/chaillot/chai73f.html >.

إن الإخفاق في بدء تسريح مجموعات مسلحة ليس دائماً دالة للحلول الوسط المتضمّنة في عملية التوصل إلى تسوية سلمية. وفي حالة العراق، لم تبذل سلطة التحالف المؤقتة (CPA) محاولة لنزع سلاح وتسريح مجموعات الميليشيا الكردية الرئيسية ولا قوات الميليشيا التي نبتت في طول البلد وعرضه عقب هزيمة النظام العراقي، وكان جزء من السبب رغبة في عدم إثارة جدل حول الترتيب السياسي المستقبلي للبلد. وبمقدار ما تصاعد عنف التمرد، راحت قوات الاحتلال، ومن ثم الحكومة العراقية المؤقتة، تعتمد على مجموعات ميليشيوية للحفاظ على القانون والنظام في البلدات والمدن العراقية. وفي كثيرمن الحالات، يتضمن نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج دمج مجموعات متمردة سابقاً في القوات المسلحة الوطنية التي جرى إصلاحها، كما في حالات أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي إمكان هذا أن يجعل هذه العملية رهينة للتقدم على الجانب الحكومي في التخطيط لإصلاح الأمن الوطني ويمكنه، بالإضافة إلى ذلك، أن يعرض مكانة قوات الأمن الجديدة للشبهة في نظر قطاعات مهمة من السكان[٤٨].

ثمة نقطة ضعف ثانية في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج هي انعدام تخطيط وتنسيق كافيين، ناهيك بالنقص المزمن في التمويل الخاص بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. وحتى حيث يوجد اتفاق رسمي على نزع السلاح والتسريح، فإنه غالباً ما يطبق جزئياً ليس إلا. وفي كثير من الأحيان يحدث التسريح، بمعنى تفكيك وحدات عسكرية سابقة، دون أي نزع حقيقي للسلاح كما، على سبيل المثال، في هاييتي في العام ١٩٩٤ والعام ٢٠٠٤. ويُعزى هذا جزئياً إلى أن معظم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج تستند إلى نزاع طوعي للسلاح وبالتالي يتعين على الوجود الدولي تقديم حوافز للمحاربين السابقين كي يلقوا أسلحتهم. وهذا يقتضي، في معظم الحالات، أن يوفر الوجود الدولي بيئة آمنة يمكن أن يتم فيها جمع الأسلحة وتدميرها. ففي أفغانستان، مثلاً كان من شأن اتساع نطاق انعدام الأمن وحصر معظم أفراد القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف ISAF) في العاصمة كابول حتى العام ٢٠٠٣ أن ضيق على مجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بقيادة يابانية[٤٩]. ومثل هذا التقدم لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ركز لدى حدوثه على نزع السلاح، وبشكل أساسي السلاح الثقيل الذي نزعته إيساف من قواعد عسكرية، لكنه تزعزع بفعل انعدام نظام لتخزين الأسلحة وحراسة مواقع القواعد العسكرية[٥٠].

---

(٤٨) تتضمن الأمثلة على ذلك كوسوفو، حيث جرى دمج جيش تحرير كوسوفو في وكالة مدنية هي سلك حماية كوسوفو، ووحدات ميليشيا قوة حرس أفغانستان بقيادة القوات الخاصة.

(٤٩) IRIN-CEA, «ISAF Must Expand to Areas of Insecurity,» IRIN-CEA Weekly Round-Up 133, 11-17 October 2003, and H. Williamson, «Berlin Backs Mission Beyond Kabul,» *Financial Times*, 25/10/2003, p. 5.

(٥٠) انظر الهامش رقم (٤٦).

هناك مسألة أخرى هي انعدام الاطلاع الصحيح على عدد القوات المحاربة غير النظامية وعدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتداولة في البلد. وهذا يعقد التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، كما بيّنت التجربة في ليبيريا في ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤. فبدء مهمة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL) لمرحلة نزع السلاح والتسريح في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ كان فشلاً ذريعاً عندما حضر أكثر من ١٢٠٠٠ محارب (من مجموع قُدر بـ ٤٥,٠٠٠) لدى فتح موقع قاعدة عسكرية خارج العاصمة منروفيا، مكتسحين المنشآت ومتحولين إلى العنف حين علموا أنهم لن يتلقوا منافع فورية(٥١). ودفعت أعمال الشغب الخطرة التي تلت ذلك في منروفيا إلى تعليق برنامج برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج إلى أن تم إعداد ملائم بما في ذلك «جعل» المحاربين «ذوي حساسية»، ومد (UNMIL) بمعلومات عن أعداد المحاربين وأسلحتهم، وإنشاء مواقع عسكرية في أنحاء البلد.

إن مكونات نزع السلاح لمعظم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج تركز على توفير مبالغ نقدية وحوافز أخرى لنزع السلاح. لكن يمكن إساءة استعمال هذه المقاربة بسهولة، حيث إن الأسلحة الصغيرة متوفرة بشكل واسع وحيث إن الأموال المدفوعة مربحة. فالسعر الذي قدمته الحكومة العراقية المؤقتة لمثل هذه الأسلحة في مدينة الصدر في تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٠٤ انتقده كثيرون بوصفه مفرطاً في السخاء وغير مجد في نهاية الأمر لأن في الإمكان شراء بديل من السلاح المسلَّم بسعر أقل(٥٢). وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في ساحل العاج يقدم ٩٠٠ دولار دفعات معيشية على مدى ٦ أشهر لنحو ٣٠,٠٠٠ مقاتل مشمولين في جداول، وهو يعتبر نموذجاً جيداً لبرامج مستقبلي(٥٣). غير أنه يظهر بالفعل الأموال الطائلة المطلوبة حتى لبدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. وقد بقي هذا مشكلة كبيرة في ليبيريا، مثلاً، عندما تلقى صندوق ائتمان برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) من أجل نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج تعهدات بقيمة ١١,٣ مليون دولار فقط من مجموع التكلفة المقدرة بـ ٥٠ مليون دولار(٥٤). وقد اقترح تقرير

---

(٥١) «Liberian Soldiers Hand Over Guns,» BBC News Online, 7 December 2003, <http://news.bbc.co.uk/1/3298955.stm>.

(٥٢) International Crisis Group, «What Can the U.S. do in Iraq?,» Middle East Report, no. 34 (22 December 2004).

(٥٣) L. Gberie and P. Addo, «Challenges of Peace Implementation in Côte d'Ivoire,» Report on an Expert Workshop at the Kofi Annan International Peacekeeping Training Centre with the Zentrum für Internationale Friedenseinsìtze, Accra, Ghana, 31 May-2 June 2004, published as Institute for Security Studies (ISS) Monograph no. 105, Pretoria, August 2004, <http://www.iss.co.za/pubs/Monographs/No105/Contents.html>.

(٥٤) UN, Second Progress Report of the Secretary-General on the United Nations Mission in Liberia, UN Document S/2004/229, 22 March 2004; and Agence France-Presse (Paris), «Liberia: UNMIL Begins Disarmament of Ex-combatants in Gbarnga, UN Envoy Reacts,» 14 April 2004, in: =

الهيئة الرفيعة المستوى تزويد عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بمبالغ مالية منتظمة ومستديمة من خلال تضمين الميزانيات المقدّرة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فقرات خاصة ببرامج مساعدة نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج(٥٥).

ونقطة الضعف الثالثة المعينة عموماً في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج هي التركيز على المقاتلين السابقين. فقد تتراءى البرامج لدى بعض المجموعات في المجتمع أنه تكافئ مرتكبي أعمال العنف والجرائم وبالتالي يجب أن تكون مصحوبة بمبادرات تستهدف المجتمع الأوسع. وفي ذلك السياق يجب أن يُرى نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بأنه منسجم مع أي عملية حقيقة ومصالحة جارية. ففي موزامبيق، مثلاً، كان من شأن احتفالات تطهير شعائرية أحياها مداوون تقليديون وشملت المجتمع كله أن سهلت إعادة دمج محاربين سابقين(٥٦). وذو الشأن بالقدر نفسه هو أهمية التمييز بين مختلف فئات المحاربين وتأمين الحاجات المحددة للجنود من النساء والأطفال خصوصاً. فالمقاتلون الأطفال والنساء مسألة بارزة بصورة خاصة في ليبريا وسيراليون؛ إذ أن لم الشمل بسرعة عنصر حاسم في مؤازرة الجنود الأطفال لإنجاز الانتقال إلى السلام فضلاً عن برامج التعليم المركزة على نحو خاص. وغالباً ما يكون مصير النساء المحاربات، اللواتي خطف الكثير منهن لمآرب جنسية، الإهمال في برامج تركز على مجموعات مسلحة أو يعاملن فقط بوصفهن تابعات لشركائهن من الذكور. وإعادة دمج أولئك النسوة في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً أمر معقّد غالباً، حيث يحتمل أن ترفضهن عائلاتهن ومجتمعاتهن، إلى جانب تعرضهن لسوء معاملة جنسية، ونتيجة لتعرضهن لتلك المعاملة(٥٧).

أخيراً، إن المجال الذي حقق فيه نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج أدنى مستويات النجاح هو في تأمين إعادة دمج محاربين سابقين لمدى متوسط في مجتمعاتهم الأصلية أو في مجتمعات جديدة. والمشكلة الأبرز هي الفشل في توفير أو توليد مصادر توظيف وعوائد بديلة للمحاربين السابقين؛ إذ أن دون هذه المصادر والعوائد تضعف احتمالات بناء سلام طويل الأمد. كما أن غالباً ما يجري تصور برامج التنمية الاقتصادية وتطويرها بمعزل عن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، مع أولويات أخرى مثل استراتيجية تحرير

= Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report-Sub-Saharan Africa* (FBIS-AFR), FBIS-AFR-2004-0415, 16 April 2004.

(٥٥) UN Documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, p. 72.

(٥٦) B. Pouligny, «The Politics and Anti-politics of Contemporary «Disarmament, Demobilization and Reintegration» Programs,» Report of a Seminar Organized by Centre d'Etudes et de Recherches Internationales (CERI) and Secretariat General de la Défense Nationale (SGDN), Paris, September 2004, <http://www.ceri-sciences-po.org>.

(٥٧) انظر مثلاً: N. de Watteville, *Addressing Gender Issues in Demobilization and Reintegration Programs*, African Region Working Paper Series (Washington, DC: World Bank, 2002).

الاقتصاد المسيطرة[٥٨]. وتأخير مواعيد بدء الأنشطة الاقتصادية وإنهاء نزع السلاح والتسريح يعوق إعادة دمج المحاربين السابقين اجتماعياً واقتصادياً ويشجع انخراطهم في أنشطة إجرامية. ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في موزامبيق، الذي اعتُبر نجاحاً في الماضي، يعاد تقديره حالياً في ضوء نمو جرائم منظمة واسعة الانتشار على أيدي عصابات من محاربين سابقين[٥٩]. وأدى ارتفاع نسبة البطالة بين المحاربين السابقين في هايتي إلى نشوء عصابات جرائم مسلحة استُخدمت بدورها، وبشكل متزايد، من قِبل حكومة الرئيس جان ـ برتراند أريستيد المعدَّة للقتال للحفاظ على السلطة[٦٠]. هذه الأمثلة تشهد على التهديد الذي تشكله مستويات عالية من العنف الإجرامي ضد بناء السلام.

تكمن وراء جميع نقاط الضعف هذه مشكلة تنسيق جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج حيثما يكون الكثير من الفاعلين في مسائل التنمية والأمن متورطين. وقد اقترح تقرير الهيئة الرفيعة المستوى بأنه ينبغي لتفويضات وموارد جميع عمليات الأمم المتحدة المستقبلية للسلام أن تتضمن مهمات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. وفي حين أن هذا قد يسلك اتجاهاً نحو ضمان بداية أسرع لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ودرجة في التنسيق في الميدان، فإن عمليات السلام المتعددة الأطراف وحدها لا تملك القدرة ولا الاستطاعة كي تتولى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج واسعة، وسيستمر التنسيق مع فاعلي التنمية، وبخاصة «UNDP» والبنك الدولي ووكالات ثنائية، في كونه عنصراً حاسماً لتمويل مشاريع عملانية في نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وللتخطيط لهذه المشاريع وإطلاقها. وثمة ظاهرة برزت حديثاً هي تزايد عدد شركات الأمن الخاصة المشاركة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، ولا سيما في جوانب إصلاح قطاع الأمن (تدريب الشرطة والقوات المسلحة). وهذه مسألة تثير احتمالات وكذلك تحديات في وجه إنجاز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بصورة شاملة[٦١].

(٥٨) Pouligny, Ibid.

(٥٩) J. McMullin, «Reintegration of Combatants: Were the Right Lessons Learned in Mozambique?,» *International Peacekeeping*, vol. 11, no. 4 (2004), pp. 625-644.

(٦٠) International Crisis Group [ICG], «Haiti's Transition: Hanging in the Balance,» Latin American/Caribbean briefing no. 7 (8 February 2005), <http://www.icg.org/home/index.cfm?id=3255&l=1>.

(٦١) Reuters Alert Net, «Liberia: US Hires Private Company to Train 4,000-Man Army,» 15 February 2005, <http://www.alertnet.org/thenews/newsdesk/IRIN/3db1c51f108f10cad0f867865f6ecfd4.htm>.

للاطلاع على مناقشة مفصلة للصناعة العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها على مختلف السياقات الأمنية انظر: C. Holmqvist, *Private Security Companies: The Case for Regulation*, SIPRI Policy Paper; no. 9 (Stockholm: SIPRI, 2005), <http://www.sipri.org/contents/publications/Policypaper9.html>.

حكم القانون

كان حكم القانون موضوعاً مركزياً لجدول أعمال بناء السلام الدولية في العام ٢٠٠٤، وعلى نحو جزئي من خلال نشر تقرير آب/ أغسطس الذي وضعه الأمين العام وتناول فيه حكم القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع(٦٢). ويتضمن حكم القانون نظام عدالة فعالاً وسهل المنال وشفافاً ومنصفاً ومستقلاً وكفياً ومعززاً بتطبيق القانون وفرضه بصورة ديمقراطية. وترسيخه في سياق بناء سلام مشروع متعدد الوجوه، وينطوي على إدارة العدالة في ما يتعلق بجرائم الحرب وتحويل نظام العدالة (القضاء، مكتب الادعا، أجهزة القانون وفرض القانون، المؤسسات الجزائية واتحادات المحامين). وقد شدد تقرير الأمين العام على أهمية إقامة توازن بين مختلف مكونات القانون والحاجة إلى ترتيب متأن لتعاقب الأنشطة. والإجماع الناشئ على مركزية إصلاح حكم القانون وعلى فكرة ووب معالجته بمجموعه مستمد من دروس التزامات دولية سابقة، حيث استُهدف جانب واحد فقط من القانون أو أدى تنفيذ برامج مساعدة سيئة التخطيط إلى إضعاف التقدم في قطاعات أخرى(٦٣). وعلى سبيل المثال، أفضى التشديد غير المتناسب على تقديم مجرى حرب إلى العدالة في البوسنة والهرسك إلى تأخير المساعدة الدولية مع إصلاحات قانونية للمؤسسات في مجالات من مثل القانون المدني (بما فيه القانون التجاري والتعاقدي)، الأمر الذي كان له بدوره تأثير ضار بالنمو الاقتصادي وبجهود الابتعاد عن اقتصاد ظل(٦٤).

إن تفويضات جميع عمليات الأمم المتحدة الجديدة للسلام ـ «UNOCL» و«MINUSTAH» و«ONUB» ـ توجه اهتمامها إلى حكم القانون صراحة(٦٥). وفي بعض العمليات بغير الأمم المتحدة، حكم القانون هو نقطة بؤرة المهمة بكاملها. ففي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ أطلق الاتحاد الأوروبي مهمتها الأولى بشأن حكم القانون، EUJUST

---

(٦٢) UN, Report of the Secretary-General on the Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-conflict Societies, UN document S/2004/616, 23 August 2004.

(٦٣) L. Khouri-Padova, «Haiti: Lessons Learned,» DPKO Best Practices Unit, Discussion paper, March 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/lessons/>.

(٦٤) P. R. Williams and M. P. Scharf, *Peace with Justice? War Crimes and Accountability in the Former Yugoslavia* (Landham, MD: Rowman and Littlefield, 2002), pp. 63-90, and Canadian International Development Agency, «Balkans: Rule of Law Concept Paper,» <http://www.acdicida.gc.ca/cidaweb/webcountry.nsf/europe_e.html>.

(٦٥) يتوقع أن يضمَّن حكم القانون أيضاً في انتداب العملية المتعددة الأبعاد المقترحة في السودان في العام ٢٠٠٥. قرارات مجلس الأمن: ١٥٢٨، ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤؛ ١٥٤٢، ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، و١٥٤٥، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٤، و UN, Report of the Secretary-General on the Sudan, UN Security Council Document S/2005/57, 31 January 2005, <http://www.un.org/Depts/dhl/da/dad.htm>.

THEMIS، بغرض مساعدة الحكومة الجورجية على إصلاح نظام القضاء، وبخاصة قطاع القضاء الجنائي؛ وكان لمهمة المساعدة الإقليمية بقيادة أوسترالية في جزر سليمان (RAMSI) إحالة مماثلة لمساعدة الحكومة في استعادة القانون والنظام(٦٦).

على الرغم من أن إصلاح حكم القانون هو الآن أحد مكونات عمليات السلام، فلا الأمم المتحدة ولا الفاعلون الدوليون نجحوا حتى الآن في تجسيد الاستراتيجيات والأدوات اللازمة له: وفي هذا الشأن، يضيف تقرير الأمين العام الصادر في آب/ أغسطس قليلاً من التفصيل المحدد. وقد عرقل غياب مقاربة استراتيجية جهود الإصلاح في عمليات سلام جارية(٦٧). فالتقدم في أفغانستان، مثلاً، أُعيق منذ البداية بفشل مؤتمر بون ٢٠٠١ في إعطاء المسألة أهمية. ونتيجة لذلك، غابت عن اتفاق بون استراتيجية شاملة لحكم القانون. وزاد في عرقلة إنجاز برنامج إصلاحي شامل على الأرض توزيع مسؤولية الإصلاح بين دول رئيسية مختلفة(٦٨). وفي الحالات التي تم تأمين إصلاح صريح لحكم القانون في تفويض المهمة، كمهمة «UNMIL» مثلاً، عُرقل التقدم بنطاق المشروع البحث والحاجة إلى إقامة نظام قانوني هيكلي مؤقت قبل الشروع في ترميم جوهري لحكم القانون. وكان التركيز في ليبيريا في العام ٢٠٠٤ منصباً على التفعيل الفوري للمحاكم الجنائية في منروفيا، وزيادة قوة الشرطة الوطنية وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائية(٦٩). وفي نهاية العام ٢٠٠٤ استمر التركيز على تأمين أموال لدعم «مشاريع سريعة التأثير» (QPIs) هدفها إعادة البنية التحتية الأساسية(٧٠). ومن غير المتوقع أن تبدأ لجنة إصلاح قانون وطنية للشروع في مراجعة شاملة لوضع ليبيريا القضائي عملها حتى العام ٢٠٠٥(٧١).

---

(٦٦) European Union, Council Joint Action 2004/523/CFSP of 28 June 2004, and «RAMSI - Fact Sheet,» 1 December 2004, <http://www.dfat.gov.au/geo/solomon_islands/helpemfren/ramsi.html>.

(٦٧) UN, Third Special Report of the Secretary-General on the United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo, UN Document S/2004/650, 16 August 2004.

(٦٨) في أفغانستان، تتولى ألمانيا مسؤولية إصلاح الشرطة، وتتولى اليابان مسؤولية (DDR) وتتولى إيطاليا مسؤولية حكم القانون، وتتولى المملكة المتحدة مسؤولية مكافحة المخدرات (وتطبيق القانون على مراقبة المخـدرات). A. T. Friborg, «Afghanistan: Lessons Learned from a Post-war Situation,» DIIS Working Paper no. 2004/5.

(٦٩) United Nations, World Bank, with the National Transitional Government of Liberia [NTGL], «Liberia: Joint Needs Assessment,» UN Development Programme, Monrovia, February 2004, <http://www.lr.undp. org>.

(٧٠) UN, Fifth Progress Report of the Secretary-General on the United Nations Mission in Liberia, UN Document S/2004/725, 10 September 2004.

(٧١) United Nations, World Bank, with the National Transitional Government of Liberia, «Liberia: Joint Needs Assessment».

إن انعدام التقدم في تعيين حاجات واستراتيجيات حكم القانون للتعامل معها مرده إلى افتقار الدولة المضيفة إلى عناصر بشرية وموارد مؤهلة. وحالة تيمور الشرقية توضح ما يمكن أن يكون لهذا من علاقة محتملة بطول مجهود الإصلاح حيث إنه، بعد ستة أعوام من الانخراط الدولي البارز والدعم المالي والخبرة التقنية، ما زالت الأهلية المحلية في قطاع القضاء ضعيفة للغاية؛ وما زال الاعتماد على المستشارين الدوليين شديداً لتأدية وظائف أساسية(٧٢). فتقوية الأهلية المؤسسية في القضاء وأجهزة تطبيق القانون لا تتطلب تدريباً احترافياً قانونياً فحسب بل تتطلب أيضاً تطوير نطاق واسع من القدرات، بما فيها إدارة تنظيمية وإدارة مالية وتدريب أفراد.

إن إصلاح حكم القانون مشروع سياسي إلى أقصى الحدود؛ فهو، في صلبه، معني بتبديل طبيعة العقد الاجتماعي بين الفرد والدولة(٧٣). ولكي تكون عملية الإصلاح شرعية ومستديمة، يجب أن تبني على أنظمة قضائية وأعراف قانونية قائمة وتعكس ثقافة وقيم البلد موضوع البحث، حتى لدى تأكيدها القانون والقواعد والمعايير الدولية. وإذا ما أُريد أن يتوطد تأييد سياسي وشعبي كبير، فإن هناك ضرورة لمشاورات ومشاركة ذات معنى من المسكين بموضوع النزاع المحليين لوضع أهداف وأولويات ولتقدير مدى التقدم(٧٤). وتعطي البوسنة والهرسك مثلاً واضحاً على التشكيك بالطريقة التي قام بها فاعلون خارجيون بتحقيق شرعية عملية إصلاح حكم القانون. ويحاجج بعضهم بأن سلطات مكتب الممثل السامي لإدخال تشريع أساسي والطريقة التي استُخدمت بها هذه السلطات لإملاء أولويات الإصلاح، تقوض المبادئ الديمقراطية نفسها التي يدعي المجتمع الدولي أنه يوطدها(٧٥). إلا أن آخرين يتحدون الرأي القائل بأنه يجب بناء إصلاح حكم القانون على ملكية محلية، مجادلين بأن من شأن هذه المقاربة أن تعزز النظام القانوني القائم، أي النظام الذي ربما كان مصدراً للشكوى في المقام الأول(٧٦). وهذا أمر حساس على نحو خاص في الحالات التي يسير فيها القانون في عكس اتجاه الأنظمة القانونية

---

(٧٢) UN, Progress Report of the Secretary-General on the United Nations Mission of Support in East Timor, UN document S/2004/888, 9 November 2004.

(٧٣) S. Rose-Ackerman, «Establishing the Rule of Law,» and Rotberg, ed., *When States Fail: Causes and Consequences*, pp. 182-221.

(٧٤) UN, Report of the Secretary-General on the Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-conflict Societies, UN document S/2004/616, 23 August 2004, pp. 6-7.

(٧٥) G. Knaus and F. Martin, «Travails of the European Raj,» *Journal of Democracy*, vol. 14, no. 3 (July 2003), pp. 60-74, and M. Caparini, «Security Sector Reform in the Western Balkans,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 251-282.

(٧٦) E. G. Jensen and T. C. Heller, eds., *Beyond Common Knowledge: Empirical Approaches to the Rule of Law* (Palo Alto, CA: Stanford University Press, 2003).

الغربية في مسائل من مثل عقوبة الإعدام والعقوبة الرحيمة والمساواة بين الجنسين أمام القانون.

إعادة الإعمار الاقتصادي

إعادة الإعمار الاقتصادي نقطة مركزية لبناء السلام: في المدى القصير لبناء ثقة في جهد السلام المحتل ولضمان انضمام أطراف متحاربين سابقين إلى مشروع مشترك لبناء الدولة. في المدى المتوسط إلى الطويل، إنه لأمر حسام توجيه الاهتمام إلى جذور أسباب الصراع، كالفقر والجور الاقتصادي(٧٧). وفي العام ٢٠٠٤، كانت تحت المجهر التحديات الخاصة لبناء السلام في بلدان غنية بالموارد الطبيعية كالنفط والماس والخشب. ومع أن البلدان الغنية بالموارد تملك إمكانية متأصلة للنمو الاقتصادي، فإن في إمكان التنافس ضمن المجتمع على التحكم بهذه الموارد واستغلالها بشكل مربح أن يسبب عودة إلى الصراع. من هنا، فإن بناء السلام يتطلب تأكيداً سريعاً لسلطة الدولة وفرض تدابير تنظيمة على أولئك الفاعلين المحليين والدوليين الذين جنوا في ما سبق أرباحاً من استغلال الموارد الطبيعية. واعترافاً بهذه التحديات، قدمت الهيئة الرفيعة المستوى توصية مثيرة للجدل نوعاً ما مؤداها أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة إلى الدول الضعيفة، وخصوصاً الدول الخارجة من صراعات، في إدارة مواردها الطبيعية(٧٨).

عملياً، سبق للأمم المتحدة وفاعلين دوليين آخرين ذوي صلة بالقطاع الخاص أن عملوا مع حكومات في تشاد وسيراليون، على سبيل المثال، لرسم ممارسات محاسبة شفافة ووضع مخططات من أجل تشاطر عوائد الموارد على نحو منصف ونافع اجتماعياً(٧٩). وقد طُرحت فكرة موسعة بهذا الشأن من أجل ليبيريا: إنشاء وصاية دولية لجمع العوائد من مصالح جمركية أساسية في معابر حدودية رئيسية، بما فيها المطارات والمرافئ، ومن موارد طبيعية كالخشب والماس والذهب، بحيث تودع هذه العوائد حساباً مركزياً(٨٠). ومقترحات

---

(٧٧) Collier [et al.], «Breaking the Conflict Trap: Civil War and Development Policy;» P. Collier and A. Hoeffler, «On the Economic Causes of War,» *Oxford Economic Papers*, vol. 50, no. 4 (October 1998), pp. 563-573, and M. Berdal and D. M. Malone, eds., *Greed and Grievance in Civil War: Economic Agendas in Civil Wars* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2000).

(٧٨) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» para. 92

(٧٩) على سبيل المثال، «صندوق تنمية مجتمع منطقة الماس» و«تحالف كونو لألماس السلام» و«مشروع التنمية وخط الأنابيب تشاد ـ الكاميرون» H. Nitzschke, «Transforming War Economies: Challenges for Peacemaking and Peacebuilding,» Report of the 725th Wilton Park Conference in Association with the International Peace Academy, Sussex, 27-29 October 2003, <http://www.wiltonpark.org.uk/web/conferences/reportwrapper.asp?confref=WP725>.

(٨٠) ICG, «Liberia and Sierra Leone: Rebuilding Failed States,» Africa Report no. 87 (8 December 2004), p. 27.

مثل هذا المقترح من أجل ليبيريا مثيرة للخلاف، إذ إنها تعتدي على حقوق الدولة السيادية في بسط سيطرتها على جباية العوائد، وتثير مسألة ما إذا كان مثل هذا الوجود الدولي سيشكل احتلالاً. وعلاوة على ذلك، فقد نال سلطة الإدارة الدولية للموارد الطبيعية شيء من الضعف في العام ٢٠٠٤ بفعل تحقيقات مستمرة في ما يزعم أنه إساءة سلطة التحالف المؤقتة لإدارة عوائد النفط في العراق[٨١]. والتحقيق في فساد موظفين في الأمم المتحدة متورطين في إدارة برنامج النفط في مقابل الغذاء في العراق بين العامين ١٩٩٦ و٢٠٠٣ يلقي مزيداً من الظلال على فكرة الإدارة الدولية للموارد[٨٢].

إن تحدي التنمية الاقتصادية ممزوج بضرورة استئصال اقتصادات خفية ـ أنشطة إجرامية تُدار خارج أطر تنظِّمها الدولة ـ توفر مصادر دخل مهمة وراسخة منذ أمد بعيد في معظم الحالات[٨٣]. وزراعة نبات الخشخاش في أفغانستان مثل واضح على هذا التحدي. ومع أن لإنتاج الأفيون تاريخاً مديداً في البلد، فقد شهدت العوائد المكتسبة من زراعة الخشخاش وتجارة الأفيون منذ سقوط طالبان في العام ٢٠٠١ ارتفاعاً دراماتيكياً بحيث توازي ٤٠بالمئة من اقتصاد أفغانستان الذي يقدر صندوق النقد الدولي أنه ينمو بنسبة ٢٠ ـ ٣٠بالمئة سنوياً[٨٤]. ومن سخريات الأمور أن تجارة الأفيون تحقق الكثير من الأهداف التنموية والاقتصادية للاقتصاد المشروع، مثل العمالة والتوصل إلى أراض واعتمادات، وإقامة صلات بين المركز والأطراف، وإن يكن من خلال وسائل غير مشروعة.

وتحدي إقامة توازن بين مشاريع تنمية قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل هو تحد حقيقي. فالأنشطة الاقتصادية المرتكزة على إغاثة طارئة لا تحمل احتمالات نجاح حقيقية ومستديمة لبلد ما لكن قد تكون ضرورية في المرحلة الأولى من فترة ما بعد الصراع. وقد أوصى تقرير العام ٢٠٠٠ للهيئة بشأن عمليات سلام الأمم المتحدة، وهي الهيئة التي يرأسها الأخضر الإبراهيمي، المستشار الخاص للأمين العام، بأن تنفَّذ (مشاريع سريعة التأثير)

---

(٨١) أصدر المجلس الاستشاري الدولي للمراقبة، الذي أنشأته الأمم المتحدة لمراقبة صندوق التنمية للعراق، وهو الصندوق الذي يحوز إيرادات مبيعات النفط، تقريراً انتقد فيه سلطة التحالف المؤقتة بسبب سوء إدارتها للصندوق **Iraq Revenue Watch, «Disorder, Negligence and Mismanagement: How the CPA Handled Iraq Reconstruction Funds,» September 2004, <http://www.iraqrevenuewatch.org/>.**

(٨٢) تأسس برنامج النفط في مقابل الغذاء في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ وبدأ تنفيذ البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وانتهى في نهاية العام ٢٠٠٣. **P. A. Volcker, R. J. Goldstone and M. Pieth, «Interim Report of the Independent Inquiry Committee into the United Nations Oil-For-Food Programme,» 3 February 2005, <http://www.iic-offp.org>.**

(٨٣) **Pugh and Cooper, *War Economies in a Regional Context: Challenges of Transformation*, p. 7, and L. Napoleoni, *Modern Jihad: Tracing the Dollars Behind the Terror Networks* (London: Pluto Press, 2003).**

(٨٤) **J. Goodhand, «From War Economy to Peace Economy?: Reconstruction and State Building in Afghanistan,» *Journal of International Affairs*, vol. 58, no.1 (Fall 2004), pp. 155-174.**

(QIPs) لتحسين مستوى المعيشة المحلية، وترسيخ صدقية مهمة جديدة للأمم المتحدة، والأهم هو إظهار النتائج(٨٥). ومنذ ذلك الحين، نفذت مهمات عدة لمشاريع سريعة التأثير ذات نتائج مختلطة. وتظهر عمليات مسح في أفغانستان أن السكان أعطوا استعادة خدمة مدنية مسؤولة، ونظاماً للمدفوعات وجباية الرسوم الجمركية، وبدء مشاريع للبنية التحتية واسعة ومتعددة الأعوام أولوية أكبر من أولوية توفير مجموعة كبيرة من المشاريع الصغيرة التي يمكن أن يكون مردودها أقل من تكاليفها(٨٦). ويمكن أن تكون برامج كبيرة وموسَّعة للقطاع العام طريقة أخرى من طرق تجسير الفجوة بين الإغاثة والتنمية. فمشاريع البنية التحتية التي تتطلب عملاً مكثفاً، كشق الطرق، تستطيع أن تدر منافع فورية وبعيدة الأجل؛ إذ يمكنها أن تولد مستوى عالياً من العمالة بسرعة وبتكلفة منخفضة نسبياً، وتفضي إلى تحسّن البنية التحتية للدولة وبالتالي إلى تحسين سبل الوصول للتجارة والصناعة، وتسهل إعادة دمج المقاتلين المسرحين وإعادة اللاجئين إلى ديارهم(٨٧).

إن المشكلة مع مشاريع البنية التحتية هي، أولاً، أنها تستلزم درجة عالية من طاقة الدولة، وهي ما لا يرجح أن تملكها الدول الخارجة من صراعات، وأنها، ثانياً، تسير بعكس السُنة الاقتصادية الحرة التي ما فتئ فاعلو المساعدات الدولية المالية والتنموية يبشرون بها. وثمة سبيل واحد محتمل في هذا الصدد هو اقتراح إشراك القطاع العام من البداية في تأمين خدمات البنية التحتية والمساعدة في إنهاء المشاريع القصيرة الأجل والممولة بأموال مانحين وما هي مستدامة أو مفضية إلى انتعاش اقتصادي طويل الأجل(٨٨). وغالباً

---

(٨٥) انظر: Report of the Panel on United Nations Peace Operations (Brahimi Report), Identical Letters dated 21 August 2000 from the Secretary-General to the President of the General Assembly and the President of the Security Council, UN Document A/55/305 - S/2000/809, 21 August 2000, <http://www.un.org/peace/reports/peace_operations>, and W. J. Durch [et al.], *The Brahimi Report and the Future of UN Peace Operations* (Washington, DC: Henry L. Stimson Center, 2003), p. 26.

(٨٦) Organisation for Economic Co-operation and Development [OECD], «Senior Level Forum on Development Effectiveness in Fragile States: Harmonisation and Alignment in Fragile States,» Draft Report by the Overseas Development Institute [ODI], 17 December 2004.

(٨٧) أجرى بعض الباحثين مقارنات بين أنشطة إعادة الإعمار الاقتصادية الجارية ومشروع مارشال في ما بعد الحرب العالمية الثانية: N. Madlala-Routledge and S. Liebenberg, «Developmental Peacekeeping: What Are the Advantages for Africa?,» *African Security Review*, vol. 13, no. 2 (December 2004); J. P. Dunne, «Challenges of Armed Conflicts to Jobs and Other Socio-economic Issues in Africa,» in: E.Date-Bah, *Jobs After War: A Critical Challenge in the Peace and Reconstruction Puzzle* (Geneva: International Labour Organization, 2003), pp. 33-51, and Chesterman, Ignatieff and Thakur, *Making States Work: From State Failure to State-Building*, pp. 12-13.

(٨٨) J. Schwartz [et al.], «The Private Sector's Role in the Provision of Infrastructure in Post-conflict Countries: Patterns and Policy Options,» Conflict Prevention and Reconstruction Paper no. 16 (August 2004), <http://www.worldbank.org/conflict>.

ما يشكل وجود بناء السلام الدولي واحداً من تلك المشاريع الاقتصادية غير المستدامة بتكوين فقاعة اقتصادية في عاصمة البلد. وهذه وظيفة صناعات الخدمات التي تنشأ تلقديم ما يرضي الوجود الدولي بصورة حصرية تقريباً. وتقدم أفغانستان، مرة أخرى، مثلاً على هذه المعضلة المحيرة، حيث وفّر وجود المجتمع الدولي فرص عمل لنحو ٤٠,٠٠٠ أفغاني. وغالباً ما يكون هؤلاء الأفراد يتمتعون بتعليم عال ومهارات اختصاصية مفيدة جداً لبناء الدولة لكنهم بدلاً من ذلك يختارون ما تقدمه المنظمات الدولية من أعمال أعلى أجراً لكنها أدنى مستوى[٨٩].

كانت الديون مسألة رئيسية بالنسبة إلى بناء السلام في العام ٢٠٠٤. ولأن معظم بلدان ما بعد الصراعات لا تملك الموارد المالية اللازمة للشروع في برامج إعادة إعمار مهمة، فمن الضرورة إجراء تطبيع فوري للعلاقات مع المؤسسات المالية الدولية (IFIs) ومع نادي باريس للحصول على مساعدات مالية[٩٠]. وفي كثير من الأحيان تذهب قروض المساعدات الطارئة التي يصرفها صندوق النقد الدولي باتجاه تسديد قروض مؤقتة من مانحين ثنائيين، تُستخدم بدورها لتصفية متأخرات لصندوق النقد الدولي[٩١]. وفي حين أن هذه الآلية تمكّن البلد موضوع البحث من الحصول على مزيد من التزامات الصندوق، فإنها لا تجدي إلا قليلاً في إعادة تأهيل الاقتصاد. وكثيرون من صنّاع السياسة والأكاديميين يعترضون على هذا النظام ويؤيدون الإعفاء من الديون أو خفض الديون تسهيلاً لإعادة بناء اقتصادي أسرع. وفي العام ٢٠٠٤ نالت عدة بلدان خارجة من صراعات ـ بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وسيراليون ـ إعفاء جزئياً من ديونها[٩٢]. وكانت مسألة إلغاء الديون مثار خلاف

---

(٨٩) S. Chesterman, *You, the People: The United Nations, Transitional Administration, and State-Building* (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 201, and Goodhand, «From War Economy to Peace Economy?: Reconstruction and State Building in Afghanistan».

(٩٠) مثلاً، كان تصنيف المؤسسات المالية الدولية (IFIs) لبوروندي كـ «بلد ما بعد صراع» إجراء ضرورياً لتسهيل قدرة بوروندي على الحصول على قروض United Nations, Second Report of the Secretary-General on the United Nations Operation in Burundi, UN Document S/2004/902, 15 November 2004.

(٩١) J. K. Boyce, «The International Financial Institutions: Postconflict Reconstruction and Peacebuilding Capacities,» Paper prepared for the Seminar on Strengthening the UN's Capacity on Civilian Crisis Management, for the UN Secretary-General's High-level Panel on Threats, Challenges and Change, Copenhagen, 8-9 June 2004.

(٩٢) مثلاً، شُكلت مفوضية أفريقيا بقيادة المملكة المتحدة في العام ٢٠٠٤ للتعامل مع الإعفاء من الديون وتخفيف الفقر في أفريقيا. انظر: «Our Common Interest: Report of the Commission for Africa,» March 2005, <http://www.commissionforafrica.org>.

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت الحكومة الأمريكية أنها ستلغي ديون ليبيريا البالغة ٣ مليارات دولار IRIN-WA, «Liberia: US Says Willing to Cancel Debt But Warns More Progress Needed,» IRIN-WA Weekly Round-up 254, 4-10 December 2004.

بشكل خاص في العراق لأن جزءاً كبيراً من ديونه البالغة ١٣٧ مليار دولار يمكن اعتباره، بين أخذ ورد، ديوناً بغيضة ـ قروضاً «تم الحصول عليها بما يتعارض مع مصالح سكان الدولة، وبوعي تام من الجهة المقرضة» ـ الأمر الذي يزيل عن كاهل الحكومة الجديدة واجب أداء خدمة الدين[٩٣].

الانتخابات

ما زالت الانتخابات تبرز منذ العام ١٩٨٩ بوصفها الوسيلة الأساسية لإضفاء شرعية على مؤسسات وقيادات بلدان خارجة من صراعات، وتثرى كواجب مركزي لعمليات سلام الأمم المتحدة كما في كمبوديا وناميبيا، على سبيل المثال[٩٤]. والإجراء الناجح للانتخابات الوطنية هو من الوسائل الأبرز للعيان والأكثر فاعلية لتمكين المشاركة الشعبية في بناء الدولة ومن أوضح المؤشرات على استعادة السلطة الداخلية الشرعية. والانتخابات هي، بكلمات تيرنس ليونز (Terence Lyons)، «واحدة من الآليات القليلة جداً والمتاحة لتأمين شرعية داخلية وخارجية كحكومة جديدة»[٩٥]. ولهذا السبب وحده، يمكن أن تكون الضغوط المحلية من أجل انتخابات سريعة في سياق ما بعد صراع ضغوطاً شديدة، كما أظهرت مطالبات ألبان كوسوفو بعد التدخل الذي قاده الناتو في تموز/يوليو ١٩٩٩ وضغوط الشيعة لإجراء انتخابات في العراق العام ٢٠٠٤. وفي هاتين الحالتين كلتيهما، رأت قطاعات من المجتمع كانت محرومة من حق الانتخاب سابقاً الانتخاب بعد الصراع وسيلة أساسية لتأكيد مكانتها كأغلبية أكثر مما رأتها كخطوة على طريق بناء سلام متين. ولدى المجتمع الدولي، من جانبه، مصلحة أيضاً في رؤية الانتخابات وهي تُجرى في فترة قصيرة من الوقت لإقامة سلطة ذات سيادة معترف بها، ومساندة حقوق الإنسان التي ربما من أجلها كان تدخله، وإضفاء الشرعية على وجوده في البلد وتمهيد الطريق لمغادرته في المستقبل.

في الوقت نفسه، هناك عوامل على درجة متساوية من القوة تناهض إجراء انتخابات وطنية على نحو مبكر جداً بعد الصراع، وبالفعل ينصب التشديد الحالي في مناقشات البحث

(٩٣) ICG, «Reconstructing Iraq,» *Middle East Report* (2 September 2004), and Boyce, Ibid.

(٩٤) انظر مثلاً: E. Newman and R. Rich, eds., *The UN Role in Promoting Democracy: Between Ideals and Reality* (Tokyo:United Nations University Press, 2004), and M. Doyle [et al.], eds., *Keeping the Peace: Multidimensional UN Operations in Cambodia and El Salvador* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1997).

(٩٥) T. Lyons, «Transforming the Institutions of War: Postconflict Elections and the Reconstruction of Failed States,» and Rotberg, ed., *When States Fail: Causes and Consequences*, p. 270.

على الرغبة في فترة تمهيد طويلة[٩٦]. فالعملية الانتخابية تمثل، بعبارات عملية، نقل نزاع ووسائل صلة من ميدان القتال إلى صندوق الاقتراع، من خلال تنافس على السلطة السياسية. وقد يكون مجتمع منقسم ومجروح وخارج من صراع داخلي عاجزاً، في المدى القصير، عن القيام بهذه النقلة دون تعريض عملية السلام كلها للخطر. فالتأشير السلبي المحتمل لانتخابات وطنية على عملية سلام اختبارية جارية في بوروندي دفع إلى تأجيل الانتخابات الوطنية التي كان قد تقرر إجراؤها في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤[٩٧]. وقد يرغب فاعلون دوليون في تأخير الانتخابات الوطنية لمنع انتخابات وطنية يُحتمل أن تثير انقساماً من صرف الاهتمام عن جهود بناء السلام أو تقويض هذه الجهود. ويصح هذا أكثر ما يصح حيث يشتمل بناء السلام كبناء الدولة على إصلاحات اقتصادية وسياسية وعسكرية تتحدى الوضع القائم. وكان ثمة مثال ذا صلة بهذا الموضوع هو البوسنة والهرسك، حيث أسفرت انتخابات وطنية بعد الصراع عن انتصار الفئات القومية الأشد معارضة لمشروع بناء الدولة. وهناك سبب آخر للحذر الدولي هو الموارد المطلوبة العسكرية والمالية والمتعلقة بالرقابة لإجراء انتخابات على مستوى البلد كله في بيئة غير آمنة، كما أظهر العراق في العام ٢٠٠٤. وفي حال نجاح العنف في تشويه الانتخابات والوصول إلى النتائج المتنافس عليها، فقد يضعِف هذا، وعلى نحو خطر، التقدم الذي أحرز في بناء سلام ويهز أي ثقة سبق للجمهور أن محضها لعملية الإصلاح.

وحتى دون خطر وقوع عنف واسع النطاق، فإن إجراء انتخابات وطنية عملية معقدة وشاقة ومكلفة، وتستلزم تحضيرات إجرائية وقانونية وافرة على مدى ١٢ ـ ١٨ شهراً، على الوجه الأكمل[٩٨]. وفي بلدان ذات إرث طويل من الحكم المختل، مثل ليبيريا وأفغانستان، قد تطيل شروط مسبقة أساسية، كإجراء إحصاء، العملية التحضيرية أكثر فأكثر. ففي حالة أفغانستان، حددت اتفاقية بون ٢٠٠١ بشكل أولي حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ موعداً لتشكيل حكومة منتخَبة وتمثيلية بالكامل. وكان هذا التحديد هدفاً طموحاً ومعتمداً على عقد اجتماع مجلس الطوارئ الأعلى بعد اتفاقية بون بستة أشهر لتأسيس حكم عراقي مؤقت، وتلاه وضع واقرار الدستور الجديد في العام ٢٠٠٣، والذي حدد المعالم لنوع الانتخابات. كما أنه اشترط إجراء إحصاء شامل وتسجيل نحو ١١,٥ مليون

---

(٩٦) Chesterman, *You, the People: The United Nations, Transitional Administration, and State-Building, and Paris, At War's End: Building Peace After Civil Conflict.*

(٩٧) «New Delay to Burundi Referendum,» BBC News Online, 14 December 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/4095961.stm>, and UN, Second Report of the Secretary-General on the United Nations Operation in Burundi, UN Document S/2004/902, 15 November 2004.

(٩٨) P. Jain, Remarks at the Seminar Elections in Times of Conflict, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 21 February 2005.

مقترع على مرحلتين[٩٩]. وكان القرار في حزيران/يونيو ٢٠٠٤ بإجراء انتخابات رئاسية بشكل منفصل عن الانتخابات البرلمانية لا بشكل متزامن معها، كما أُعلن في أول الأمر، وبعد الموعد الذي حدد في الأصل، قد شهد على حجم التحدي الانتخابي. وقد أُعيد تحديد نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موعداً للانتخابات البرلمانية، بينما حُدد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موعداً جديداً للانتخابات الرئاسية. ورغم ذلك، أثمرت العملية الانتخابية، التي استغرقت ثلاثة أعوام مضنية وكلفت نحو ٢٠٠ مليون دولار، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر عندما انتهى الإقبال الشديد على الاقتراع الهادئ وإعلان المراقبين الدوليين أن التصويت كان حراً ونزيهاً إلى انتخاب الرئيس الحالي المؤقت، حميد قرضاي، رئيساً[١٠٠].

في أفغانستان والعراق كليهما كان الوضع الأمني المتدهور العقبة البارزة أمام انتخابات ناجحة. فالانتخابات الوطنية، في كلا البلدين، زادت في حدة هذا العنف لمّا أضحت العملية الانتخابية هدفاً للمجموعات المتمردة. ففي أفغانستان، انطلقت عملية تسجيل الناخبين ببطء، نتيجة تهديدات من قوات طالبان التي ظهرت مجدداً وقوات موالية لأمراء حرب نافذين. واستُهدفت مكاتب أمانة الانتخابات وعاملي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة في أنحاء البلد بهجمات بالقنابل وبعمليات خطف وقنص[١٠١]. وقد أدى نشر نحو ٨٠,٠٠٠ جندي أفغاني و١٩,٠٠٠ من القوات الأمريكية و٩٠٠٠ من قوات «إساف» في يوم الانتخابات إلى تسهيل توفير الأمن للتصويت نفسه، الذي مرّ بسلام.

في مقابل ذلك، أدى قصر وقت التحضير للانتخابات في العراق إلى تعقيد محاولات احتواء العنف المتزايد وقوض العملية الانتخابية برمتها. وكان قرار إجراء انتخابات لجمعية وطنية انتقالية عراقية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ نتيجة تسوية سياسية في آذار/مارس ٢٠٠٤ بين الزعيم غير الرسمي والسلطة الأدبية للطائفة الشيعية، آية الله العظمى علي السيستاني، وسلطة التحالف المؤقتة على أساس تقدير للأمم المتحدة مؤداه أنه سيتعذر إجراء انتخابات حرة ونزيهة بحلول نهاية العام. وكان للموعد ٣٠ كانون

(٩٩) ICG, «Afghanistan: From Presidential to Parliamentary Elections,» Asia Report no. 88, 23 November 2004.

(١٠٠) Integrated Regional Information Network for Central Asia [IRIN-CA], «Karzai Confirmed President as Fraud Team Endorses Election,» IRIN-CA Weekly Round-up 188 Covering the period 30 October-5 November 2004, and «Observers Approve Afghan Election,» BBC News Online, 10 October 2004, < http://news.bbc.co.uk/1/3731746.stm >.

(١٠١) انظر الهامش رقم (٤٦).

الثاني/ يناير نتيجة عملانية طفيفة من حيث التخطيط الانتخابي؛ فتسجيل الناخبين والتحضيرات الانتخابية لم تبدأ قبل كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ ولم تجر قط في بعض أنحاء البلد بسبب الوضع الأمني(١٠٢).

وقد مكنت تدابير أمنية غير عادية اتخذتها القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية من تنفيذ عملية اقتراع منظمة في يوم الانتخابات نفسه، على الرغم من استمرار الهجمات بالقنابل على أهداف مدنية. غير أن المستوى الجيد نسبياً للمقترعين في صفوف الشيعة من السكان (حوالى ٦٠بالمئة من المقترعين المسجلين) أضعفه امتناع الأقلية السنية من المشاركة في الانتخابات. وقد فاقم هذا المخاوف من أن تسرّع الانتخابات اندلاع عنف طائفي متزايد داخل العراق. كما أنه طرح تساؤلات عملية وأخرى تتعلق بشرعية الجمعية الوطنية الانتقالية، وهو ما أثار احتمال زعزعتها فيما هي تشرع في القيام بمهمتها الأساسية، أي وضع مسودة دستور دائم للعراق(١٠٣). وأظهرت التجربة العراقية المعضلة الأساسية التي تطرحها الانتخابات لبناء السلام: رغم أنها شرط ضروري للديمقراطية، فإنها ليست شرطاً كافياً، وأكثر من هذا أنها قد تتعارض مع مشروع بناء الدولة الذي يلتزم به المجتمع الدولي.

لقد أدت الصعوبات الأمنية واللوجستية والسياسية التي شكلتها الانتخابات المبكرة إلى تكرر إقامة إدارات وطنية مؤقتة في سياقات ما بعد الصراعات. ويُعتبر هذا طريقة للموازنة بين متطلبات الشرعية والحاجة إلى الحفاظ على درجة أساسية من الاستقرار وفي الوقت ذاته مواصلة عملية التحول في ما بعد الصراع. وتمثل سيرورات الحكم المؤقتة خطوة أولى في تكوين عمليات تشاورية وضع قرار مشتركة بين المحاربين السابقين وتوفير حوار تشاوري مجد بين المجتمع الدولي والمعنيين المحليين في تشكيل عملية إحلال الديمقراطية. وفي وسعها، على وجه الاحتمال، تشجيع المشاركة المحلية في بناء الدولة وتيسير إنضاج المشارك السياسية بين السكان، وبخاصة حيثما تتضمن انتخابات.

وقد نُظر إلى سيرورات اللوياجيرغا في أفغانستان والإدارة الانتقالية اللاحقة باعتبارها

(١٠٢) UN, «The Political Transition in Iraq: Report of the Fact-finding Mission,» Annex to Letter dated 23 February 2004 from the Secretary-General to the President of the Security Council, UN document S/2004/140, 23 February 2004, and D. Filkins, «Rising Violence and Fear Drive Iraq Campaigners Underground,» *New York Times*, 16/1/2005, <http://www.nytimes.com/200501/16/international/middleeast/16election.html>.

(١٠٣) D. Filkins, «Low Voting Rate Risks Isolation for Sunni Iraqis,» *New York Times*, 3 February 2005, <http://www.nytimes.com/2005/02/03/international/middleeast/03iraq.html>.

خطوات مؤقتة حاسمة باتجاه انتخابات تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. وعلى نحو مماثل، كان تأسيس الحكم الانتقالي الوطني في ليبيريا في العام ٢٠٠٣ إجراء ضرورياً، إذ أنه يقدم شريكاً للمجتمع الدولي للانشغال معه بوضع استراتيجيات ومشاريع مشتركة لبناء الدولة.

وهناك مقاربة أخرى يمكنها تسهيل حكم تشاركي بدلاً من انتخابات وطنية وهي التركيز على إدارات محلية تمثيلية وتشاركية. ففي كوسوفو، أجريت انتخابات بلدية قبل انتخابات على مستوى الأقاليم لأنها اعتُبرت أقل طابعاً سياسياً وأقل مثاراً للخلاف لأن المنتخبين كانوا مسؤولين فقط عن إدارة خدمات محلية[(١٠٤)]. وأشار بعضهم إلى نجاح القوات البريطانية في الجنوب العراقي في تسهيل إدارات محلية لمدن وبلدات عملت كشركاء لقوات الاحتلال[(١٠٥)]. وحتى لو أعطيت الانتخابية أولوية، فثمة حجة قوية لضمان أن تكون مصحوبة أو متلوة سريعاً بانتخابات محلية أو إقليمية لأن تسرب تأثير الانتخابات الوطنية غالباً ما يكون أبطأ من أن يشعر به السكان بشكل محسوس. واعتُبرت انتخابات سيراليون المحلية في أيار/ مايو ٢٠٠٤ معْلماً في توسيع سلطة الدولة واستعادة جهاز الحكومة المحلية وواحداً من الإثباتات الملموسة لدى السكان إلى أبعد حد بأن البلد تجاوز وضعاً حرجاً[(١٠٦)].

٧ استنتاجات: الرد على تحديات بناء السلام

تثير الزيادة المستمرة في بناء السلام الدولي، على الرغم مما يطرحه من تحديات عملية جمة وأخرى متعلقة بالشرعية، مسألة مستقبله كسياسة وممارسة. وقد قُدمت تشكيلة متنوعة من الردود. والإجابة في حدها الأدنى هي تضييق نطاق بناء السلام لتنفيذ سلسلة محدودة من المهمات بشكل أفضل. في هذا المنظور، ينبغي للتدخل الدولي أن يركز على هدف ترسيخ الأمن على المدى المتوسط لمصلحة السكان المحليين فيما هم «يستنتجون بمفردهم أي نوع من المستقبل هو الأكثر صواباً لبلدهم»[(١٠٧)]. وفي هذه الرؤية يجب على المهمات

(١٠٤) B. Reilly, «Elections, Democratization and Human Rights,» paper presented at the UN University Global Seminar 4th Okinawa Session: From Conflict to Peace, 19-22 December 2002.

(١٠٥) L. Diamond, «What Went Wrong in Iraq,» *Foreign Affairs*, vol. 83, no. 5 (September-October 2004).

(١٠٦) UN, Twenty-third report of the Secretary-General on the United Nations Mission in Sierra Leone, UN Security Council document S/2004/724, 9 September 2004.

(١٠٧) K. Zisk Marten, *Enforcing the Peace: Learning from the Imperial Past* (New York: Columbia University Press, 2004), pp. 155-156.

الأمنية أن تركز على توفير الأمن على امتداد الحدود الإقليمية للدولة، وعلى دعم إيصال المعونة الإنسانية وعلى نظام عام واسع النطاق ـ مهمات تقتضي وجود عملية عسكرية دولية متينة وحسنة التدريب ومستعدة لاستخدام القوة «لاستباق احتمال حدوث فوضى»[(١٠٨)]. ويتعلق بناء السلام، فضلاً عن بناء الدولة في هذا النموذج، بتمكين مجتمع قادر على تأدية وظيفته، لا بدولة ديمقراطية ليبرالية.

وثمة شكل آخر لهذا الرد الكافي أكثر تهذيباً وهو مقاربة «أثر الأقدام الخفيف» المقرونة على الوجه الأعم بالمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الإبراهيمي، والتي أرشدت استجابة الأمم المتحدة لبناء السلام في ما بعد الصراع في أفغانستان. وتحذّر المقاربة هذه من مخاطر إنعاش توقعات مبالغ فيها لدى سكان ما بعد الصراعات بقطع وعود متسرعة بشأن ما سيجبله بناء السلام، وتشدد على أن المعرفة والخبرة المحليتين أكثر من الفاعلين الدوليين ضبطاً لحاجات المجتمع. وفي هذا المنظور، يجب أن يكون بناء السلام مدفوعاً بالطلب بدلاً من أن يكون مدفوعاً بالعرض، وأن يركز على التعامل مع الحاجات الأساسية بدلاً من التركيز على رؤية شاملة للدولة، وأن يعمل بقدر الإمكان، من خلال سيطرة وإدارة محليتين[(١٠٩)].

من ناحية أخرى، يقر الرد الأقصى بتحديات نطاق بناء السلام وشرعيته لكنه يوضح أن السيطرة المحلية دواء شامل زائف؛ فوجود عملية سلام بعد صراع دال على عجز مجتمع عن حكم نفسه. ومن منظوري الفاعلية والتماسك، تقدم فترة «حكم أقلية (أوتوقراطية) نافع» من فاعلين خارجيين الفرصة الأفضل لبناء ناجح للسلام[(١١٠)]. ويعترف هذا الرأي المستند غالباً إلى العودة إلى الاستعمار البريطاني في القرن التاسع عشر، بتناقض الانخراط الغربي في بناء سلام حول العالم لكنه يحاجج بأن إدارات انتقالية دولية أكثر، لا أقل، يمكنها أن تتعامل مع المشكلة على نحو أفضل. ومثال هذه الإدارات الخارجية ستعمد، في المدى القريب ولفترة محدودة، إلى إخضاع هموم الشرعية للكفاية في مواجهة تحدي بناء السلام ووضع الدولة في مسارها على نحو أكثر ثباتاً وصولاً إلى سلام

---

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(١٠٩) تصريح للأخضر الإبراهيمي، المستشار الخاص للأمين العام، في مؤتمر استراتيجيات لإعادة الإعمار الاقتصادي الإدارة ما بعد الصراع، برلين، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، و S. Chesterman, «Walking Softly in Afghanistan: The Future of UN Statebuilding,» *Survival*, vol. 44, no. 3 (Autumn 2002), pp. 37-46.

(١١٠) Chesterman, *You, the People: The United Nations, Transitional Administration, and State-Building*, and R. Caplan, *International Governance of War-Torn Territories: Rule and Reconstruction* (Oxford: Oxford University Press, 2005).

راسخ ومديد(١١١). وتتناول أشكال متنوعة من هذه المقاربة كيف أن في إمكان دولة واحدة أو مجموعة صغيرة من الدول المتشابهة في الأفكار أن تطبق رؤى قصوى لبناء السلام على نحو أكثر فاعلية مما تستطيعه الأمم المتحدة(١١٢). ومع أن تفويضاً من الأمم المتحدة قد يكون مطلوباً لتزويد مثل تلك المجموعات بشرعية دولية، فإن الشرعية المحلية ستُبنى على أساس نجاح عملية بناء سلام فعالة.

ولقد حاول تقرير كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ الذي وضعته الهيئة الرفيعة المستوى أن يرسم للأمم المتحدة خط عمل بين الرؤية الدنيا والرؤية القصوى لبناء السلام وأن يتحاشى تحديد ما ينبغي أن تكون الغاية النهائية لبناء السلام على غرار بناء الدولة. وهو يشدد على أهمية الأمم المتحدة بوصفها المشرّعة لأي جهد لبناء السلام، لكنه يقر أيضاً بأن منظمات إقليمية ومنظمات تحالف كالناتو قد تكون في موقع أفضل يؤهلها لإنجازه. كما أنه يركز على حجم بناء السلام وما طرحه هذا من تحديات للتنسيق واقتراح إنشاء مفوضية بناء سلام للعمل مع حكومات محلية والمجتمع الدولي في ترتيب ومعاونة ومساندة «بناء سلام بعد صراع على مدى أي فترة قد يستلزمها ذلك»(١١٣).

إن هذا موقف وسط ولن يتغلب على التحديات التي يطرحها بناء السلام المعاصر رغم جميع المقترحات الملموسة التي قدمها تقرير الهيئة الرفيعة المستوى. ويبدو أن التقرير يقترح بالقدر نفسه في قوله إن اهتماماً أكبر يجب أن يوجَّه للحؤول دون انهيار الدولة، وذلك لتلافي الاضطرار إلى تولّي بناء سلام دولي شامل بعد صراع إلى المدى الممكن. ومن المؤكد أن منعاً دولياً أبكر وأشمل سيخفف بعضاً من تحديات الحجم والشرعية التي يطرحها بناء السلام. وبفعله هذا يمكن أيضاً أن يشكك في سيطرة «بناء سلام كـ «نموذج «بناء دولة اقتصاد سوق حرة».

بعبارات عملية، إن كثيراً من المناقشة الجارية حول بناء السلام مركز على المستوى الصغير. إلا إن ما يبدو أن التجارب العملياتية الراهنة توضحه هو أن بناء السلام يفشل في أغلب الأحيان على المستوى الصغير، في المضمون وفي إطلاق إصلاحات بشأن الأمن وحكم القانون وإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية. ورغم أن مقاربة استراتيجية ومنسقة ومحسنة شرط مسبق لمواجهة تحديات بناء السلام، من المهم أن تكون هذه المقاربة

(١١١) Paris, *At War's End: Building Peace After Civil Conflict*.

(١١٢) I. H. Daalder and J. M. Lindsay, «Our Way or the Highway,» *Financial Times*, 5/11/2004, p. 11.

(١١٣) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» pp. 83-84.

مصحوبة بعمل جوهري ودقيق على التفصيلات المحددة لعمليات بناء السلام الدولية. والأمثلة المقدمة في هذا الفصل، كالدرس المستخرج من عمليات سابقة، تشهد على فرادة كل حالة من حالات بناء السلام. والاستنتاج المستخلص هو أن بناء السلام سيبقى تحدياً صعباً ومحتماً للمجتمع الدولي.

VI جدول مهمات السلام المتعددة الأطراف

يشمل الجدول رقم (٣ ـ ٢) مهمات السلام الـ ٥٦ المتعددة الأطراف التي كانت جارية في العام ٢٠٠٤ أو التي أُنهيت في ذلك العام. والجدول يُدرج فقط العمليات التي نُفذت تحت سلطة الأمم المتحدة والعمليات التي نفذتها منظمات إقليمية أو تحالف لغرض خاص عقدته دول بتفويض من الأمم المتحدة أو بإجازة من قرار لمجلس الأمن، مع القصد المعلن لـ: (أ) العمل كأداة لتسهيل تطبيق اتفاقيات سلام ذات صلة بالموضوع فعلاً؛ (ب) دعم عملية السلام، أو (ج) المساعدة في منع وقوع صراع و/أو في جهود بناء سلام. و«سيبري» (SIPRI) تستخدم الوصف الذي أطلقته دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام على حفظ السلام كآلية لمساعدة بلدان مزقتها صراعات على تأمين ظروف من أجل سلام مستدام ـ وقد يتضمن هذا مراقبة اتفاقات وقف إطلاق نار، والعمل كتدابير لبناء الثقة، وحماية إيصال المساعدة الإنسانية، ومد يد العون في عملية التسريح وإعادة الدمج، وتعزيز القدرات المؤسسية في مجالات القضاء وحكم القانون (بما فيها المؤسسات الجزائية)، والحفاظ على الأمن وحقوق الإنسان، والدعم الانتخابي، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هكذا، فإن الجدول يشمل سلسلة واسعة من مهمات السلام لإظهار التعقيدات المتزايدة لتفويضات عمليات السلام واحتمال تغير العمليات خلال مجريات تفويضها. ولا يشمل الجدول مهمات مساع حميدة أو تقصي حقائق أو مساعدة انتخابية، كما أنه لا يشمل مهمات سلام تضم أفراداً غير مقيمين أو فرق مفاوضين أو عمليات غير مجازة من جانب الأمم المتحدة[١١٤].

المهمات مجموعة بحسب كل منظمة ومدرجة بتسلسل زمني ضمن هذه المجموعات. المجموعة الأولى، التي تشمل عمليات الأمم المتحدة، مقسّمة إلى قسمين: ١٦ عملية بإدارة دائرة عمليات حفظ السلام، و٥ عمليات معرَّفة بأنها مهمات سياسية خاصة ومهمات بناء

(١١٤) مثلاً، قامت ماليزيا، بوصفها وسيطاً في الصراع في الفيليبين، بنشر فريق من المراقبين لمراقبة وقف إطلاق النار بين الحكومة الفيليبينية والجبهة الإسلامية لتحرير مورو.

سلام. والمجموعات التسع الباقية تشمل عمليات نفذتها أو قادتها منظمات أو تحالفات إقليمية: ٣ للاتحاد الأفريقي، ١ للمجموعة الاقتصادية والنقدية لدول أفريقيا الوسطى (CEMAC)، ٣ لكومنولث الدول المستقلة (CIS) بما فيها عملية نفذتها روسيا بموجب اتفاقيات ثنائية؛ ١ للمجموعة الاقتصادية لدول افريقيا الغربية (ECOWAS)؛ ٥ للاتحاد الأوروبي؛ ٤ للناتو؛ ٢ لمنظمة الدول الامريكية؛ ١٠ لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). وهناك مجموعة أخيرة تدرج ٦ عمليات بقيادة تحالفات دول فوضتها الأمم المتحدة لهذا الغرض.

إن المهمات التي بدئت في العام ٢٠٠٤ والدول الجددية المشاركة في مهمة قائمة مدرجة بحروف طباعة سوداء، والعمليات والدول التي انتهت مشاركتها في العام ٢٠٠٤ ظاهرة بأحرف مائلة. والوثائق القانونية التي يستند إليها تأسيس عملية ـ قرارات مجلس الأمن أو قرارات رسمية لمنظمات إقليمية ـ مذكورة في العمود الأول. وتواريخ العمليات تشير إلى تواريخ الانتشار الفعلي. والدول الرئيسية (أي الدول التي لها سيطرة عملانية أو مساهمة بمعظم العناصر البشرية) جرى إبرازها في الجدول. موظفو الدعم المحلي غير مشمولين في الأرقام الواردة في الجدول، لكن تم، حيث أمكن، إيراد معلومات عن عدد الموظفين المحليين في الملاحظات المدرجة في أسفل الجدول. وضحايا المهمات مسجلة من بداية المهمة حتى آخر تاريخ مذكور للعام ٢٠٠٤ وكمجموع للعام ٢٠٠٤، وحيث أمكن، شُملت معلومات عن سبب الوفاة.

وجميع الأرقام تتعلق بالوفيات اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، إلا إذا ذُكر خلاف ذلك. وأرقام الميزانيات معطاة بملايين الدولارات الأمريكية. وبالنسبة إلى عمليات المتحدة، تعود أرقام الميزانية إلى السنة المالية ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ـ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، إلا إذا صُرح بخلاف ذلك. والتحويلات من ميزانيات موضوعة بعملات أخرى مستندة إلى أسعار الصرف في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

أما البيانات المتعلقة بمهمات السلام المتعددة الأطراف، فقد تم الحصول عليها من الفئات التالية من المصادر المتاحة: (أ) معلومات رسمية قدمتها أمانة المنظمة؛ (ب) معلومات من المهمة على الأرض، إما في منشورات رسمية وإما في ردود على استمارات «سيبري» (SIPRI) السنوية؛ و(ج) معلومات من حكومات وطنية مساهمة في المهمة موضوع البحث. وهذه المصادر الرئيسية متمَّمة بمصادر ثانوية مؤلفة من مجلات وصحف متخصصة. والمصادر مذكورة في الملاحظات.

الجدول رقم (٣ ـ ٢)
مهمات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠٤

(المختصر/ الوثيقة القانونية (أ)	الاسم	الموقع	تاريخ البدء	البلدان المساهمة بقوات ومراقبين عسكريين وشرطة مدنية و/ أو موظفين مدنيين في ٢٠٠٤	قوات/ مراقبون عسكريون/ شرطة مدنية/ موظفون مدنيون	الوفيات حتى تاريخه/ في العام ٢٠٠٤	التكلفة (ملايين الدولارات: ٢٠٠٤/ غير مدفوعة
					٥٥٩٠٩	١٩٥٧[٣]	٣٨٧٠,٠[٤]
عمليات نفذتها الأمم المتحدة (٢١ عملية): مئة دولة ودولتان شاركت في العام ٢٠٠٤					٢٠٤٦ ٦٧٦٥ ٤٠٨٥[٢]	٩١	٢٥٧٠,٠[٥]
عمليات سلام الأمم المتحدة (١٦ عملية) (ميثاق الأمم المتحدة، الفصلان السادس والسابع)[١]							
UNTSO (SCR 50)[٦]	هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة	مصر/ إسرائيل/ لبنان/ سوريا	حزيران/ يونيو ١٩٤٨	الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، تشيلي، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، نيبال، هولندا، نيوزيلانرا، النرويج، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة[٧]	– ١٥٣ [٨] – –	٣٩ ١[٩]	٢٧,٧ [١٠] –
UNMOGIP (SCR 91)[١١]	مجموعة المراقبين العسكريين الدوليين في الهند وباكستان	الهند/ باكستان (كشمير)	حزيران/ يونيو ١٩٤٩	بلجيكا، تشيلي، كرواتيا، الدنمارك، فنلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، السويد، الأوروغواي[١٢]	– ٤٣ [١٣] – –	٩ ـ[١٤]	٧,٣ [١٥] –

يتبع

تابع

UNFICYP (SCR 186)[١٦]	قوة حفظ السلام في قبرص	قبرص	آذار/ مارس ١٩٦٤	الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، كندا، فنلندا، هنغاريا (المجر)، الهند، إيرلندا، كوريا الجنوبية، هولندا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة، الأوروغواي[١٧]	١٢٢٦ – ٤٣ [١٨] –	١٧٣ ١ [١٩]	٥٢,٠ [٢٠] ١٩,٩ [٢١]
UNDOF (SCR 350)[٢٢]	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فصل القوات	سورية (مرتفعات الجولان)	حزيران/ يونيو ١٩٧٤	النمسا، كندا، اليابان، نيبال، بولندا، سلوفاكيا[٢٣]	١٠١٨ [٢٤] – – –	٤٠ – [٢٥]	٤٠,٩ [26] ١٩,٩ [٢٧]
UNIFIL (SCR 425 & 426)[٢٨]	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	لبنان	آذار/ مارس ١٩٧٨	فيجي، فرنسا، غانا، الهند، إيرلندا، إيطاليا، بولندا، أوكرانيا[٢٩]	١٩٩٥ [٣٠] – – –	٢٥٠ ٣ [٣١]	٩٢,٩ [٣٢] ٧١,٠ [٣٣]
MINURSO (SCR 690)[٣٤]	مهمة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	الصحراء الغربية	أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	الأرجنتين، النمسا، بنغلادش، الصين، كرواتيا، مصر، السلفادور، فرنسا، اليونان، غينيا، هندوراس، هنغاريا (المجر)، الهند، إيرلندا، إيطاليا، كينيا، كوريا الجنوبية، ماليزيا، منغوليا، نيجيريا، باكستان، بولندا، روسيا، سريلانكا، الأوروغواي[٣٥]	٢٧ ١٩٦ ٤ [٣٦] –	١٠ – [٣٧]	٤٤,٠ [٣٨] ٤٤,٩ [٣٩]
UNOMIG (SCR 849 & 858)[٤٠]	مهمة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا	جورجيا (أبخازيا)	آب/ أغسطس ١٩٩٣	ألبان، النمسا، بنغلادش، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، إندونيسيا، الأردن، كوريا الجنوبية، باكستان، بولندا، روسيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة[٤١]	– ١١٩ ١١ [٤٢] –	٧ – [٤٣]	٣٣,٦ [٤٤] ١١,٦ [٤٥]

يتبع

تابع

UNMIK (SCR 1244)[٤٦]	إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	صربيا والجبل الأسود (كوسوفو)	حزيران/يونيو ١٩٩٩	الأرجنتين، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا (المجر)، الهند، إيرلندا، إيطاليا، الأردن، كينيا، قيرغزستان، ليتوانيا، مالاوي، ماليزيا، موريشيوس، نيبال، هولندا، نيوزيلاندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، السنغال، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي[٤٧]	– ٣٧ ٣٥٠٩[٤٨]	٢٩ ٥[٤٩]	٣١٥,٥[٥٠] ١٠٥[٥١]
UNAMSIL (SCR 1270)[٥٢]	مهمة الأمم المتحدة في سيراليون	سيراليون	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	بنغلادش، بوليفيا، كندا، الصين، كراوتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، غامبيا، ألمانيا، غانا، غينيا، الهند، إندونيسيا، الأردن، كينيا، قيرغزستان، مالاوي، ماليزيا، مالي، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيوزيلاندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، روسيا، السنغال، سلوفاكيا، سريلانكا، السويد، تنزانيا، تايلاند، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي[٥٣]	٤٠٦١ ١٣٨ ٧٥[٥٤] –	١٥٩ ٢٨[٥٥]	٢٠٧,٣[٥٦] ١٤٠,٠[٥٧]
MONUC (SCR 1279)[٥٨]	مهمة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديموقراطية	جمهورية الكونغو الديموقراطية	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الجزائر، الأرجنتين، بنغلادش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينافاسو، الكاميرون، كندا، تشاد، تشيلي، ساحل العاج، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، فرنسا، غانا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيرلندا، الأردن، كينيا، مالاوي، ماليزيا، مالي، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكسان، الباراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا والجبل الأسود، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، زامبيا[٥٩]	١١٩٠٣ ٥٦٨ ١٧٥[٦٠] –	٤٤ ٢١[٦١]	٥٨٢,٠[٦٢] ٢٣٩,٢[٦٣]

يتبع

تابـــع

UNMEE (SCR 1312)[٦٤]	مهمة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	إثيوبيا، إريتريا	تموز/يوليو ٢٠٠٠	الجزائر، أوستراليا، النمسا، بنغلادش، بنين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، الهند، إيران، إيطاليا، الأردن، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، الباراغواي، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، زامبيا[٦٥]	٣٧٠٥ ٢١٣[٦٦] – –	٨ ٣[٦٧]	١٩٨,٣[٦٨] ٥٠,٦[٦٩]
UNMISET (SCR 1410)[٧٠]	مهمة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	تيمور ـ لست	أيار/مايو ٢٠٠٢	الأرجنتين، أوستراليا، بنغلادش، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، كندا، الصين، الدنمارك، فيجي، غانا، إيرلندا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، ماليزيا، موزامبيق، نيبال، نيوزيلاندا، النيجر، النرويج، باكستان، الفيليبين، البرتغال، روسيا، ساموا، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، إسبانيا، سريلانكا، السويد، تايلاند، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي[٧١]	٤٢٩ ٤٣ ١٤٧ ٥٢[٧٢]	١٣ ١[٧٣]	٨٥,٢[٧٤] ٦٩,٣[٧٥]
UNMIL (SCR 1509)[٧٦]	مهمة الأمم المتحدة في ليبيريا	ليبيريا	تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٣	الأرجنتين، بنغلادش، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غينيا ـ بيساو، إندونيسيا، إيرلندا، جمايكا، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قيرغزستان، مالاوي، ماليزيا، مالي، مولدوفا، ناميبيا، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، الباراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، ساموا، السنغال، صربيا والجبل الأسود، جنوب أفريقيا، السويد، توغو، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، الأوروغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي[٧٧]	١٤٥٠١ ١٨٩ ١٠٩٨[٧٨]	٢٨ ٢٣[٧٩]	٨٦٤,٨[٨٠] ٤٤٤,٤[٨١]

يتبـــع

تابـــع

UNOCI (SCR 1528)[٨٢]	عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج	ساحل العاج	نيسان/ أبريل ٢٠٠٤	الأرجنتين، بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، تشاد، الصين، جمهورية الكونغو، كرواتيا، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، فرنسا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الهند، إيرلندا، الأردن، كينيا، لبنان، مولدوفا، المغرب، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سريلانكا، توغو، تونس، الأوروغواي، اليمن، زامبيا[٨٣]	٥٨٤٦ ١٥٤ ٢١٥ [٨٤] –	– –[٨٥]	٢٩٧,٠ [٨٦] ٠,٤ [٨٧]
MINUSTAH (SCR 1542)[88]	مهمة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي	هايتي	حزيران/ يونيو ٢٠٠٤	الأرجنتين، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوركينافاسو، الكاميرون، كندا، تشاد، تشيلي، الصين، كرواتيا، الإكوادور، مصر، السلفادور، فرنسا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الأردن، مالي، موريشيوس، المغرب، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، بيرو، الفيليبين، البرتغال، رومانيا، السنغال، سيراليون، إسبانيا، سريلانكا، توغو، تركيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، زامبيا[٨٩]	٦٠٠٨ – ١٣٩٨ [٩٠] –	– –[٩١]	٣٧٩,٠ [٩٢] ١٤٤,٤ [٩٣]
ONUB (SCR 1545)[٩٤]	عملية الأمم المتحدة في بوروندي	بوروندي	حزيران/ يونيو ٢٠٠٤	بنغلادش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الصين، ساحل العاج، مصر، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، الهند، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، مدغشقر، مالاوي، مالي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، بيرو، الفيليبين، البرتغال، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا والجبل الأسود، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، تايلاند، توغو، تونس، تركيا، الأوروغواي، اليمن، زامبيا[٩٥]	٥١٩٠ ١٨٢ ٨٩ [٩٦] –	٥ ٥ [٩٧]	٣٢٩,٧ [٩٨] ٥٣,٦ [٩٩]

يتبـــع

مهمات الأمم المتحدة السياسية الخاصة وبناء السلام[١٠٠] (٥ عمليات)							
MINUGUA (A/RES/ 48/267)[١٠١]	مهمة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	غواتيمالا	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	الأرجنتين، باربادوس، بلجيكا، بوليفيا، كندا، تشيلي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، فرنسا، ألمانيا، هندوراس، إيطاليا، المكسيك، نيكاراغوا، بيرو، روسيا، إسبانيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة[١٠٢]	– ٠– ١ ١١ [١٠٣]	٤ _ [١٠٤]	١١,٦ [١٠٥] –
UNAMA (SCR 1401)[١٠٦]	مهمة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان	أفغانستان	آذار/ مارس ٢٠٠٢	الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، بنغلادش، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الصين، كمبوديا، كرواتيا، الدنمارك، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غوايانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قيزغستان، لبنان، ليبيريا، ماليزيا، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلاندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، راوندا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجكستان، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمنستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، زيمبابوي[١٠٧]	– ١١ ٨ ١٨١ [١٠٨]	– _ [١٠٩]	٦٣,٦ [١١٠] –
MINUCI (SCR 1479)[١١١]	مهمة الأمم المتحدة في ساحل العاج	ساحل العاج	أيار/ مايو ٢٠٠٣	النمسا، بنغلادش، بنين، البرازيل، غامبيا، غانا، الهند، إيرلندا، الأردن، كينيا، مولدوفا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، تونس، أوروغواي[١١٢]	– ٧٥ – ٥٤ [١١٣]	– – ١١٤	٧,١ [١١٥] –

يتبـــع

تابـــع

UNAMI (SCR 1500)[116]	مهمة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق	العراق	آب/ أغسطس ٢٠٠٣	أفغانستان، أوستراليا، النمسا، باربادوس، كندا، الدنمارك، إثيوبيا، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، العراق، جمايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، مقدونيا، نيوزيلاندا، الفيليبين، السودان، السويد، سورية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة[117]	٣ [118] – – ١٣٢ [119]	١٥ ١٥ [120]	٣٥,٠ [121] –
UNAMIS (SCR 1547)[122]	مهمة الأمم المتحدة للاستطلاع في السودان	السودان (دارفور)	حزيران/ يونيو ٢٠٠٤	ألبانيا، أوستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بوتان، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كرواتيا، الدنمارك، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، العراق، إيرلندا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلاندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، فلسطين، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، راوندا، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، طاجكستان، تنزانيا، تايلاند، ترينيداد، وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، زيمبابوي[123]	– ٢٤ ٦ ١٦٤ [124]	– – [125]	٣٦,٦ [126] –
عمليات نفذتها منظمات إقليمية وتحالفات دائمة (٣٥ عملية)							
عمليات الاتحاد الأفريقي (٣ عمليات)					٤١٢٥ ٤٤٠ ٧ ١١	– –	٢٦٩,٦ –
AMIB (AU, 3 Feb. 2003)[127]	المهمة الأفريقية في بوروندي	بوروندي	نيسان/ أبريل ٢٠٠٣	بوركينا فاسو، الغابون، إثيوبيا، مالي، موزامبيق، جنوب أفريقيا، توغو، تونس[128]	٣٣٣٥ ٤٣ [129]	١ – [130]	٤٣,٣ [131] –

٢٨٥

يتبـــع

MIOC (AU, 30 Jan. 2004)[١٣٢]	مهمة الاتحاد الأفريقية للمراقبة العسكرية في جزر القمر	جزر القمر	آذار/ مارس ٢٠٠٤	بنين، بوركينافاسو، مدغشقر، موريتانيا، موزامبيق، السنغال، جنوب أفريقيا، توغو[١٣٣]	– ٤١ [١٣٤] – –	– –	٠,٩ [١٣٥] –
AMIS (AU, 28 May 2004)[١٣٦]	المهمة الأفريقية في السودان	السودان (دارفور)	حزيران/ يونيو ٢٠٠٤	الجزائر، تشاد، جمهورية الكونغو، مصر، الغابون، غامبيا، غانا، كينيا، مالاوي، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، راوندا، السنغال، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة، زامبيا[١٣٧]	٧٩٠ ٣٥٦ ٧ ٧ ١١ [١٣٨]	– _ [١٣٩]	٢٢٥,٤ [١٤٠] –
عمليات الجماعة الاقتصادية والنقدية لدول أفريقيا الوسطى (CEMAC) (عملية واحدة)					٣٨٠ – – –	٦ ٤	٥,٦ –
(قمة ليبريفيل ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢)[١٤١]	قوة CEMAC المتعددة الجنسيات في جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	تشاد، الغابون، جمهورية الكونغو[١٤٢]	٣٨٠ [١٤٣] – – –	٦ ٤ [١٤٤]	٥,٦ [١٤٥] –
عمليات كومنولث الدول المستقلة (CIS) (٣ عمليات)					٤١٨٥ ٥٠ –	– ٢	٠ ٠ ٠ ٠

٢٨٦

تابع

(ثناية، ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢)[١٤٦]	القوة المشتركة لجنوب أوسيتيا	جورجيا (جنوب أوسيتيا)	تموز/ يوليو ١٩٩٢	جورجيا، روسيا، (جنوب أوسيتيا)[١٤٧]	١٠٤١[١٤٨] ٤٠[١٤٩] –	(٤)[١٥٠] ٢[١٥١]	• • • •
ثنائية، ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢)[١٥٢]	قوة مفوضية المراقبة المشتركة لحفظ السلام	مولدوفا (عبر الدنيستر)	تموز/ يوليو ١٩٩٢	مولدوفا، روسيا، (عبر الدنيستر)، أوكرانيا[١٥٣]	١٢٧٢[١٥٤] ١٠[١٥٥] – –	(–)[١٥٦] –[١٥٧]	–[١٥٨] –
CIS)، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)[١٥٩]	قوات CIS لحفظ السلام في جورجيا	جورجيا (أبخازيا)	حزيران/ يونيو ١٩٩٤	روسيا[١٦٠]	١٨٧٢[١٦١] – –	٩٦[١٦٢] –[١٦٣]	• • • •
عمليات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) (عملية واحدة)					١٣٠٠ – – –	– ٤	١٨,٦ –
ECOMICI **(SCR 1464)**[١٦٤]	مهمة *ECOWAS* في ساحل العاج	ساحل العاج	شباط/ فبراير ٢٠٠٣	بنين، غانا، النيجر، السنغال، توغو[١٦٥]	١٣٠٠[١٦٦] – – –	٤ –[١٦٧]	١٨,٦[١٦٨] –
عمليات الاتحاد الأوروبي (EU) (٥ عمليات)					٧٠٠٠ ٩٦ ٦٦٣ ٧٤	– ٢	١٣٥,٦ –

يتبع

EUMM (Brioni Agreement[169])	مهمة الاتحاد الأوروبي للمراقبة	البلقان الغربية[170]	تموز/ يوليو ١٩٩١	النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة[171]	– ٩٦[172] – –	١١ _[173]	٥,٧[174] –
EUPM (Joint Action 2002/ 210/ CFSP[175])	مهمة شرطة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا[176]	– – ٤٧٩ ٦٢[177]	٣ ٢[178]	٢٣,٦[179] –
EUPOL PROXIMA (Joint Action 2003/ 681/ CFSP[180])	مهمة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	النمسا، بلجيكا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا[181]	– – ١٨٤[182] –	– _[183]	٦,٨[184] –
EUJUST THEMIS (Joint Action 2004/ 523/ CFSP[185])	مهمة الاتحاد الأوروبي لحكم القانون في جورجيا	جورجيا	تموز/ يوليو ٢٠٠٤[186]	الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، إسبانيا، السويد[187]	– – – ١٢[188]	– _[189]	٢,٨[190] –
EUFOR ALTHEA (Joint Action 2004/ 570/ CFSP[191])	عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٤	ألبانيا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، تشيلي، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، المغرب، هولندا، نيوزيلاندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة[192]	٧٠٠٠[193] – – –	– _[194]	٩٦,٨[195] –



تابع

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو) والعمليات التي قادها الناتو (٤ عمليات)					٢٥٥٦٥ – – –	– ١٢	١٣١,٢ –
SFOR (SCR 1088)[196]	قوة الناتو لتثبيت الاستقرار	البوسنة والهرسك	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	ألبانيا، الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، تشيلي، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكمسبورغ، المغرب، هولندا، نيوزيلاندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة[197]	٧٠٠٠[198] – – –	٨٠٩ –[199]	٢١,٨[200] –
KFOR (SCR 1244)[201]	قوة الناتو في كوسوفو	صربيا والجبل الأسود (كوسوفو)	حزيران/ يونيو ١٩٩٩	الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، أرمينيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكمسبورغ، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة[202]	١٨٠٠٠[203] – – –	٧١ ٥[204]	٣٢,١[205] –
ISAF (SCR 1386)[206]	قوة المساعدة الأمنية الدولية	أفغانستان	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	ألبان، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكمسبورغ، مقدونيا، هولندا، نيوزيلاندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة[207]	٨٥٠٠[208] – – –	٨٤ ٧[209]	٧٣,٧[210] –


يتبع

تابـــع

NTIM-I (SCR 1546)[211]	مهمة الناتو لإنجاز التدريب في العراق	العراق	آب/ أغسطس ٢٠٠٤	بلغاريا، كندا، الدنمارك، إيطاليا، هولندا، النرويج، رومانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة[212]	٦٥[213] – – –	– _[214]	٣,٦[215] –
عمليات منظمة الدول الأميركية (OAS) (عمليتان)					– – ٢٣ ٢٩	– –	٧,٧ –
(CP/RES. 806)[216]	مهمة OAS الخاصة لتعزيز الديموقراطية في هايتي	هايتي	حزيران/ يونيو ٢٠٠٤	كندا، كولومبيا، دومينيكا، السلفادور، فرنسا، غرينادا، المكسيك، أوروغواي، الاتحاد المتحدة[217]	– – ٢٣ ١٨[218]	– _[219]	٥,٠[220] –
MAPP/OEA(CP/RES. 859)[221]	مهمة دعم عملية السلام في كولومبيا	كولومبيا	شباط/ فبراير ٢٠٠٤	الأرجنتين، كوستاريكا، غواتيمالا، نيكاراغوا، النرويج، بيرو، السويد[222]	– – – ١١[223]	– _[224]	٢,٧ _[225]
عمليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[226] (OSCE) (١٠ عمليات)					– ١٤٤ ٧٠ ٦٦٦	– –	١٦٤,١ –

يتبـــع

تابـــع

(CSO 18 Sep. 1992)[٢٢٧]	مهمة OSCE الممتدة إلى سكوبي	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا (المجر)، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال. رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجكستان، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة[٢٢٨]	– – ٤٠ [٢٢٩] ٦٠ [٢٣٠]	– – [٢٣١]	١٨,٣ [٢٣٢] –
- (CSO 6 Nov. 1992)[٢٣٣]	مهمة OSCE في جورجيا	جورجيا	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة[٢٣٤]	– ١٤٤ [٢٣٥] – ٢٥ [٢٣٦]	– – [٢٣٧]	٢٨,٧ [٢٣٨] –
- (CSO 4 Feb. 1993)[٢٣٩]	مهمة OSCE في مولدوفا	مولدوفا	شباط/ فبراير ١٩٩٣	بيلاروسيا، كندا، فرنسا، ألمانيا، هولندا، النرويج، بولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة[٢٤٠]	– – – ١١ [٢٤١]	– – [٢٤٢]	٢,٠ [٢٤٣] –
– المجلس الوزاري، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ [٢٤٤]	مركز OSCE في دوشنبه[٢٤٥]	طاجكستان	شباط/ فبراير ١٩٩٤	بيلاروسيا، بلغاريا، فرنسا، هنغاريا (المجر)، إيطاليا، لاتفيا، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، روسيا، الولايات المتحدة[٢٤٦]	– – – ١٦ [٢٤٧]	– – [٢٤٨]	٥,٢ [٢٤٩] –



تابع

– (١٠ آب/ أغسطس)[٢٥٠]	الممثل الشخصي لرئيس المهمة الخاصة بالصراع الذي تعامل معه مؤتمر OSCE في مينسك	أذربيجان (ناغورنو كاراباخ)	آب/ أغسطس ١٩٩٥	جمهورية التشيك، ألمانيا، هنغاريا (المجر)، بولندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا[٢٥١]	– – – ٦[٢٥٢]	– –[٢٥٣]	١,٢[٢٥٤] –
– (MC/5/DEC/١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥)[٢٥٥]	مهمة OSCE في البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا (المجر)، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة[٢٥٦]	– – – ١٤٢[٢٥٧]	– –[٢٥٨]	٢٣,٨[٢٥٩] –
- (PC/DEC 112, 18 Apr. 1996)[٢٦٠]	مهمة OSCE في كرواتيا	كرواتيا	تموز/ يوليو ١٩٩٦	أرمينيا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، قيزغستان، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة[٢٦١]	– – – ٦٧[٢٦٢]	– –[٢٦٣]	١٣,٦[٢٦٤] –
- (PC/DEC 160, 27 Mar. 1997)[٢٦٥]	وجود OSCE في ألبانيا	ألبانيا	نيسان/ أبريل ١٩٩٧	النمسا، بيلاروسيا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، فرنسا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا (المجر)، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة[266]	– – – ٣٢[٢٦٧]	– –[٢٦٨]	٥,١[٢٦٩] –

يتبع

OMiK (PC/DEC 305, 1 July 1999)[٢٧٠]	مهمة OSCE في كوسوفو	صربيا والجبل الأسود (كوسوفو)	تموز/يوليو ١٩٩٩	ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، قيزغستان، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجكستان، تركيا المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان[٢٧١]	– – – ٢٧٠[٢٧٢]	٣ –[٢٧٣]	٥٢,٩[٢٧٤] –
OMiSaM (PC/DEC 401, 11 Jan. 2001)[٢٧٥]	مهمة OSCE في صربيا والجبل الأسود[٢٧٦]	صربيا والجبل الأسود	آذار/مارس ٢٠٠١	النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، قيزغستان، لاتفيا، ليشتنتاين، هولندا، النرويج، البرتغال، سلوفاكيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة[٢٧٧]	– ٣٠ ٣٧[٢٧٨]	– –[٢٧٩]	١٣,٣[٢٨٠] –
عمليات أخرى (٦ عمليات)[٢٨١]					١٧٨٠٦٠ ١٦٩١ ٥٦٣ ٢٤٣	– ٩١٤	٥٤٣٤٠,١ –
NNSC (اتفاقية الهدنة)[٢٨٢]	لجنة إشراف الأمم المحايدة	كوريا الشمالية/ كوريا الجنوبية	تموز/يوليو ١٩٥٣	بولندا، السويد، سويسرا[٢٨٣]	– ٥[٢٨٤] –	– –[٢٨٥]	٢,١[٢٨٦] –

يتبع

تابـــع

MFO (بروتوكول معاهدة سلام)[٢٨٧]	قـوة مـتـعـددة الجـنـسـيـات ومراقبون	مصير (سيناء)	نـيسـان/ أبـريـل ١٩٨٢	أوستراليا، كندا، كولومبيا، فيجي، فرنسا، هنغاريا (المجر)، إيطاليا، نيوزيلاندا، النرويج، أوروغواي، الولايات المتحدة[٢٨٨]	– ١٦٨٦ [٢٨٩] – –	٤٨ – [٢٩٠]	٥١,٠ [٢٩١] –
TIPH2 (بروتوكول الخليل)[٢٩٢]	الـوجـود الـدولي المؤقت في الخليل	الخليل	كـانـون الثاني/ يناير ١٩٩٧	الدنمارك، إيطاليا، النرويج، السويد، سويسرا، تركيا[٢٩٣]	– – – ٧٣ [٢٩٤]	٢ – [٢٩٥]	١,٩ [٢٩٦] –
(SCR 1464) -[٢٩٧]	عملية ليكوروني	ساحل العاج	شـبـاط/ فـبـرايـر ٢٠٠٣	فرنسا[٢٩٨]	٥٠٠٠ [٢٩٩] – – –	١٢ ١٢ [٣٠٠]	٢٦١,٩ [٣٠١] –
RAMSI (إعلان بيكاتاوا)[٣٠٢]	مـهـمـة المساعـدة الإقليمية في جزر سليمان	جزير سليمان	تموز/ يوليو ٢٠٠٣	أوستراليا، جزر كوك، فيجي، كريباتي، ناورو، نيوزيلاندا، بابوا غينيا الجديدة، ساوا، تونغا، توفالو، فانواتو[٣٠٣]	٦٠ – ٢٤٥ ١٧٠ [٣٠٤]	– – [٣٠٥]	١٥٤,١ [٣٠٦] –
MNF-I (SCR 1511)[٣٠٧]	الـقـوة المتـعـددة الجـنـسيـات فـي العراق	العراق	تـشـريـن الأول/ أكـتـوبـر ٢٠٠٣	ألبانيا، أوستراليا، أذربيجان، بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، جورجيا، هندوراس، هنغاريا (المجر)، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا، مولدوفا، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، تايلاند، المملكة المتدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة[٣٠٨]	١٧٦ ٠٠٠ [٣٠٩] – ٣١٨ [٣١٠] –	١٤٤١ ٩٠٢ [٣١١]	٥٣٨٦٩,١ [٣١٢] –

(أ) المختصرات في الجدول والحواشي: (A/RES): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ (CPA): سلطة التحالف المؤقتة؛ (CSO): لجنة كبار المسؤولين (حالياً المجلس الأعلى في (OSCE)؛ (DDR): نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛ (DMZ): منطقة منزوعة السلاح؛ (DPKO): دائرة الأمم المتحدة للعمليات حفظ السلام؛ (FY): السنة المالية؛ (GA): الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ (MC): المجلس الوزاري؛ (MOU): مذكرة تفاهم؛ (NAC): مجلس شمال الأطلسي؛ (PC): مجلس (OSCE) المؤقت؛ (PC. DEC): قرار المجلس المؤقت لـ(OSCE)؛ (SC): مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و(SCR): قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١) العمليات بإدارة وتوجيه (DPKO).

٢) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

إلا إن DPKO لا تعطي تصنيفاً للموظفين المدنيين.

٣) الرقم اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك العسكريون والمراقبون والشرطة والموظفون المدنيون الدوليون. لاحظ أن هذا الرقم يمثل إجمالي الإصابات في جميع مهمات الأمم المتحدة منذ العام ١٩٤٨، وليس فقط الإصابات المذكورة أدناه. United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005, <http://www.un.org/Depts/dpko/fatalities/fatal1.htm>.

٤) مجموع تكاليف العمليات الـ ١٦ المدرجة في الجدول. ولا يتضمن هذا المجموع نصيب الدول الأعضاء من حساب دعم عمليات حفظ السلام ولا تكاليف «قاعدة الأمم المتحدة للشؤون اللوجيستية في برنديزي (إيطاليا).

٥) اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

United Nations, «Background Note on Peacekeeping Operations,» 15 January 2005, <http://www.un.org/depts/dpko/dpko/home.shtml>.

٦) أُنشئت UNTSO في أيار/مايو ١٩٤٨ لمساعدو الوسيط ولجنة الهدنة في الإشراف على مراقبة الهدنة في فلسطين بعد الحرب العربية ـ الإسرائيلية ١٩٤٨، أُبقي على التفويض خلال العام ٢٠٠٤.

٧) بالنسبة إلى عمليات الأمم المتحدة، يمثل البلد الذي وضِع خط تحته البلد ذا العدد الأكبر من القوات المنشورة في الميدان. United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٨) المصدر نفسه.

٩) وفاة ناتجة من أسباب أخرى. United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

١٠) تموّل (UNTSO) من خلال ميزانية الأمم المتحدة الاعتيادية وبالتالي لا ينبغي أن تلقى تأخيرات بالدفع. United Nations, «Middle East-UNTSO: Facts and Figures,» <http://www.un.org/Depts/DPKO/Missions/untso/untsoF.htm>.

١١) أنشئت (UNMOGIP) في آذار/مارس ١٩٥١ لتحل محل لجنة الأمم المتحدة بشأن الهند وباكستان (قرار مجلس الأمن ٩١، ٣٠ آذار/مارس ١٩٥١). مهمتها الإشراف على وقف إطلاق النار في كشمير وفق اتفاقية كراتشي بتاريخ تموز/يوليو ١٩٤٩. يُطلَب قرار إيجابي من مجلس الأمن لإنهاء المهمة، <http://www.un.org/Depts/DPKO/Missions/unmogip.htm>.

١٢) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

١٣) المصدر نفسه.

١٤) United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

١٥) تموّل (UNMOGIP) من خلال ميزانية الأمم المتحدة الاعتيادية وبالتالي لا ينبغي أن تلغى تأخيرات بالدفع. United Nations, «India and Pakistan-UNMOGIP: Facts and figures,» <http://www.un.org/Depts/DPKO/Missions/unmogip/unmogipF.htm>.

١٦) أنشئت (UNFICPY) بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (٤ آذار/مارس ١٩٦٤) لمنع التقاتل بين القبارصة اليونان والقبارصة الأتراك وللمساهمة في استعادة القانون والنظام وإدامتها. ويشمل UNFICYP منذ العام ١٩٧٤ مراقبة وقف إطلاق النار والحفاظ على منطقة عازلة بين الجانبين.

١٧) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

١٨) المصدر نفسه.

١٩) وفاة عَرَضية، United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٢٠) يشمل الرقم مساهمة طوعية تبلغ ثلث التكلفة الإجمالية من حكومة قبرص و ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان. United Nations, Report of the Secretary-General on the United Nations Operation in Cyprus, UN Document S/2004/925, 12 November 2004, para. 15.

٢١) اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005, para 17.

٢٢) أُنشئت (UNDOP) بعد حرب الشرق الأوسط ١٩٧٣ بموجب اتفاق فك الاشتباك وقرار مجلس الأمن ٣٥٠ (٣١ أيار/مايو ١٩٧٤)، للمحافظة على وقف إطلاق النار بين إسرائيل وسورية وللإشراف على الفصل بين القوات السورية والقوات الإسرائيلية. وتم تمديد التفويض حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ بقرار مجلس الأمن ١٥٧٨ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

٢٣) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٢٤) المصدر نفسه.

٢٥) United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٢٦) United Nations, Report of the Secretary-General on the UN Disengagement Observer Force, UN Document S/2004/948, 7 December 2004, para. 8.

٢٧) مبلغ غير مسدَّد اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، المصدر نفسه، الفقرة ٩.

٢٨) أنشئت (UNIFIL) بقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩ آذار/مارس ١٩٧٨)، لتأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية من الجنوب اللبناني ولمساعدة الحكومة اللبنانية في ضمان

عودة سلطتها الفعلية إلى المنطقة. وتم تجديد التفويض حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٥ بقرار مجلس الأمن ١٥٨٣ (٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥).

٢٩) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٣٠) المصدر نفسه.

٣١) وفاة عَرَضية، United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٣٢) United Nations, Report of the Secretary-General on the United Nations Interim Force in Lebanon UN document S/2004/572, 21 July 2004, para. 27.

٣٣) مبلغ غير مسدّد اعتباراً من ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٤. الأمم المتحدة (الحاشية ٣١)، الفقرة ٢٨.

٣٤) أنشئت «MINURSO» بقرار مجلس الأمن ٦٩٠ (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١) لمراقبة وقف إطلاق النار بين البوليساريو والحكومة المغربية، والتحقق من خفض عديد القوات المغربية في الصحراء الغربية، وتنظيم استفتاء حر ونزيه. وتم تجديد التفويض حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ بقرار مجلس الأمن ١٥٧٠ (٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤).

٣٥) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٣٦) المصدر نفسه.

٣٧) United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٣٨) United Nations, Financing of the United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara, UN Document A/RES/58/309, 30 July 2004.

٣٩) مبلغ غير مسدَّد اعتباراً من ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، انظر: المصدر نفسه.

٤٠) أُنشئت (UNOMIG) بقرار الأمن ٨٤٩ (٩ تموز/ يوليو ١٩٩٣) وبقرار مجلس الأمن ٨٥٨ (٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٣)، وقد أُبطل تفويض المهمة الأساسي المتعلق بالتحقق من وقف إطلاق بين الحكومة الجورجية والسلطات الأبخازية بفعل استئناف القتال في أبخازيا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، ومُنحت (UNOMIG) تفويضاً مؤقتاً لمواصلة الاتصالات مع طرفي الصراع كليهما ومع الوحدات العسكرية الروسية ولمراقبة الوضع والإبلاغ عنه. وعقب توقيع اتفاقية ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات. تم تمديد تفويض (UNOMIG) ليشمل مراقبة تطبيق الاتفاق والتحقق من ذلك بقرار مجلس الأمن ٩٣٧ (٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٤)، وتم تجديد التفويض الحالي حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٥ بقرار مجلس الأمن ١٥٨٢ (٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥).

٤١) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٤٢) في تموز/ يوليو ٢٠٠٣، أجاز قرار مجلس الأمن ١٤٩٤ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٣) إضافة وحدة من الشرطة المدنية تضم ٢٠ ضابطاً بهدف المساعدة في بناء القدرة المحلية على تحسين القانون والنظام في قطاع غالي بحيث تتحسن ظروف عودة اللاجئين والمهجرين، انظر: المصدر نفسه.

٤٣) United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٤٤) United Nations, Report of the Secretary-General Concerning the Situation in Abkhazia, Georgia, UN Document S/2005/26, 14 January 2005, para 31.

٤٥) مبلغ غير مسدّد اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، انظر: المصدر نفسه، الفقرة ٣٣.

٤٦) أُنشئت (UNMIK) بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩)، مهماتها الرئيسية هي: تشجيع إنشاء استقلال وحكم ذاتي واسعين في كوسوفو؛ وظائف إدارية مدنية؛ الحفاظ على القانون والنظام؛ تعزيز حقوق الإنسان؛ وضمان عودة آمنة لجميع اللاجئين والمهجرين. يطلب قرار إيجابي من مجلس الأمن لإنهاء المهمة، قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩)، المادة ١٩.

٤٧) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٤٨) المصدر نفسه.

٤٩) وفيات ناجمة عن عمل عدائي/ أعمال عدائية، United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٥٠) United Nations, Financing of the United Nations Interim Administration Mission in Kosovo: Report of the Fifth Committee, UN Document A/58/827, 10 June 2004.

٥١) مبلغ غير مسدد اعتباراً من ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٤، انظر: المصدر نفسه.

٥٢) أنشئت (UNAMSIL) بقرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩) عقب توقيع إتفاقية لومي للسلام بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة في ٧ تموز/ يوليو ١٩٩٩، وفي العام ٢٠٠١ عدّل قرار مجلس الأمن ١٣٤٦ (٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠١) تفويض المهمة المتعلقة بمساعدة جهود حكومة سيراليون لبسط سلطتها وإعادة القانون والنظام في البلد وتشجيع أنشطة (DDR)، وللمساعدة في إجراء انتخابات متوقعة، وكان التفويض الحالي قد مُدّد حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ بقرار مجلس الأمن ١٥٦٢ (١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤). ٢٩٨

٥٣) في العام ٢٠٠٤ بدأت المهمة إجراءات إنهائها، انظر: United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٥٤) المصدر نفسه.

٥٥) ١٧ إصابة قاتلة ناجمة عن حوادث، ٧ ناجمة عن مرض و١٧ ناجمة عن أسباب أخرى، United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٥٦) United Nations, Twenty-third Report of the Secretary-General on the United Nations Mission in Sierra Leone, UN Document S/2004/724, 9 Sep. 2004, para. 56.

٥٧) مبلغ غير مسدد اعتباراً من ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، المصدر نفسه، الفقرة ٥٧.

٥٨) أُنشئت (MONUC) بقرار مجلس الأمن ١٢٧٩ (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩)، وقد فوض قرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠) (MONUC) مراقبة تطبيق اتفاق وقف إطار النار، والإشراف على فصل القوات والتحقق من ذلك، ومراقبة الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتسهيل توفير المعونة الإنسانية، عدل قرار مجلس الأمن ١٤٩٣

(٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٣) التفويض وفق الفصل السابع، الذي أجاز للمهمة استخدام «جميع الوسائل الضرورية» لتأدية واجباتها. وفي العام ٢٠٠٤ عدل قرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) تفويض المهمة لنشر وإدامة حضور في مناطق رئيسية تنطوي على تقلّب محتمل، والتعاون مع (ONUB) لمراقبة ومنع انتقال المحاربين والأسلحة عبر الحدود المشتركة، وضمان حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها، وتسهيل عملية (DDR)، والمساعدة في إتمام العملية الانتخابية بنجاح.

٥٩) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٦٠) المصدر نفسه.

٦١) ٩ إصابات قاتلة ناجمة عن حوادث، ٥ ناجمة عن أعمال عدائية، ٤ ناجمة عن مرض، ٣ ناجمة عن أسباب أخرى، انظر: United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٦٢) United Nations, Sixteenth Report of the Secretary-General on the United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo, UN Document S/2004/1034, 17 November 2004, para. 69.

٦٣) مبلغ غير مسدد اعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، انظر: المصدر نفسه، الفقرة ٦٠.

٦٤) أُنشئت (UNMEE) بقرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٠)، وقد فوضت المهمة لإعداد آلية للتحقق من توقف الاعتداءات، وتأسيس لجنة التنسيق العسكري المشروطة في اتفاق وقف إطلاق النار، ونشر قوة حفظ سلام، وتم لاحقاً توسيع المهمة بتخصيص ٤٢٠٠ جندي و٢٢٠ مراقباً عسكرياً وتكليفها بمراقبة وقف إطلاق النار، وإعادة جنود إثيوبيين إلى ديارهم ومراقبة مواقع القوات الإثيوبية والإريترية خارج منطقة أمنية مؤقتة طولها ٢٥ كلم، ورئاسة لجنة التنسيق العسكري للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وللمساعدة في إزالة ألغام. قرار مجلس الأنم ١٣٢٠ (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، وما زال التأخير في عملية رسم الحدود يتطلب ضرورة إطالة أمد التفويض.

٦٥) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٦٦) المصدر نفسه.

٦٧) إصابة قاتلة واحدة ناجمة عن حادث، إصابتان ناجمتان عن مرض، انظر: United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٦٨) United Nations, Progress Report of the Secretary-General on Ethiopia and Eritrea, UN Document S/2004/973, 16 December 2004, para. 31.

٦٩) مبلغ غير مسدد اعتباراً من ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤، انظر: المصدر نفسه.

٧٠) أنشئت (UNMISET) بقرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٧ أيار/مايو ٢٠٠٢) كمهمة تالية لـ(UNTAET)، وواجبات المهمة هي توفير مساعدة للبنى الإدارية للحكومة التيمورية، وتأمين فرض مؤقت للقانون مع المساعدة في الوقت نفسه في تطوير جهاز جديد لفرض القانون، والمساهمة بأمن تيمور ـ لست الشامل.

٧١) في العام ٢٠٠٤، وبسبب التقدم البارز الذي تحقق في تسليم السلطات التيمورية مسؤوليات عملانية، بدأت المهمة إجراءات إنهائها، انظر: United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٧٢) بالإضافة إلى ذلك، وكجزء من برنامج المساعدة بإدارة (UNDP)، أُلحق نحو ٥٠ مستشاراً مدنياً بالمهمة، انظر: المصدر نفسه، و United Nations, Progress Report of the Secretary-General on the United Nations Mission of Support in East Timor, UN Document S/2004/888, 9 November 2004, para. 64.

٧٣) وفاة ناجمة عن مرض، انظر: United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٧٤) United Nations, Progress Report of the Secretary-General on the United Nations Mission of Support in East Timor, UN Document S/2004/888, 9 November 2004, para. 60.

٧٥) اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. الأمم المتحدة، انظر: المصدر نفسه، الفقرة ٦١.

٧٦) أُنشئت (UNMIL) بقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣) مع صلاحيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد فُوضت المهمة دعم تطبيق وقف إطلاق النار، ودعم الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها والمدنيين.

٧٧) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٧٨) المصدر نفسه.

٧٩) ٤ إصابات قاتلة ناجمة عن حوادث، ١٦ ناجمة عن مرض، ٣ ناجمة عن أسباب أخرى، انظر: United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٨٠) United Nations, Fourth Progress Report of the Secretary-General on the United Nations Mission in Liberia, UN Document S/2004/725, 10 September 2004, para. 55.

٨١) المصدر نفسه، الفقرة ٥٦.

٨٢) أنشئت (UNOCI) بقرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) مع صلاحيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كمهمة تالية لـ(MINUCI)، وقد فُوضت المهمة مراقبة اتفاق وقف إطلاق النار ومنع انتقال المحاربين والأسلحة عبر الحدود المشتركة مع ليبيريا وسيراليون، ومساعدة حكومة المصالحة الوطنية المؤقتة في الأنشطة التالية: تنفيذ برامج (DDR)، واستعادة سلطة الدولة وإجراء الانتخابات في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥؛ وتسهيل تأمين المساعدة الإنسانية، وفي تأدية تفويضها، تتعاون المهمة مع (UNAMSIL) و(UNMIL) وقوات ليكورني في ساحل العاج.

٨٣) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٨٤) كما اشتُرط في قرار مجلس الأمن ١٥٢٨، نُشرت قوات ليكورني مع (UNOCI)، انظر المصدر نفسه.

٨٥) United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٨٦) هذا الرقم هو إنفاق المهمة الموافَق عليه بين ٤ نيسان/ أبريل و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، United Nations, Second Report of the Secretary-General on the United Nations Operation in Côte d'Ivoire, UN Document S/2004/697, 27 August 2004, para. 58.

٨٧) المصدر نفسه، الفقرة ٥٩.

٨٨) أُنشئت (MINUSTAH) بقرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) مع صلاحيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد كُلفت المهمة بتأمين بيئة آمنة ومستقرة لضمان التقدم بعملية السلام؛ ومساعدة جهود الحكومة في إصلاح الأمن الوطني، بما في ذلك برنامج شامل لـ(DDR)، وتدريب الشرطة الوطنية والمساعدة في استعادة وإدامة حكم القانون، ودعم الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها والمدنيين.

٨٩) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٩٠) المصدر نفسه.

٩١) United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٩٢) United Nations, Report of the Secretary-General on the United Nations Stabilization Mission in Haiti, UN Document S/2004/908, 18 November 2004, para. 51.

٩٣) المصدر نفسه.

٩٤) أُنشئت (ONUB) بقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤) مع صلاحيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد فُوضت المهمة ضمان احترام اتفاق إطلاق النار، وتشجيع إعادة ترسيخ الثقة بين القوات البوروندية من خلال برنامج (DDR) شامل؛ والمساعدة في إتمام العملية الانتخابية بنجاح، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها والمدنيين.

٩٥) United Nations, (DPKO), «Monthly Summary of Military and CivPol Personnel Deployed in Current United Nations Operations as of 31 December 2004,» 17 January 2005.

٩٦) المصدر نفسه.

٩٧) إصابتان قاتلتان ناجمتان عن حادث، و٣ ناجمة عن مرض، انظر: United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

٩٨) United Nations, Second Report of the Secretary-General on the United Nations Operation in Burundi, UN Document S/2004/902, 15 November 2004, para. 58.

٩٩) المصدر نفسه، الفقرة ٥٩.

١٠٠) هذه هي عمليات سلام للأمم المتحدة غير منشورة بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولكنها موجهة ومدارة من قبل (DPKO)، باستثناء (MINUGUA)، التي تديرها دائرة الأمم المتحدة للشؤون السياسية .(DPA) واللائحة هذه لا تتضمن مكاتب الأمم المتحدة لبناء السلام. ولأن المهمات الخمس التالية يشغلها موظفون مدنيون في معظمهم، فإن الدول الرئيسية ليست معينة.

١٠١) كان عمل (MINUGUA) (مهمة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا) حتى العام ١٩٩٧ التحقق من الاتفاقية بشأن حقوق الإنسان وجوانب حقوق الإنسان من اتفاقية

١٩٩٥ الخاصة بهوية وحقوق السكان المحليين، وفي العام ١٩٩٧ طلب أطراف (MINUGUA) توسيع وظائفها للتحقق من كلتا الاتفاقيتين. وقد أجاز ٢٣٨/٥٨/RES/A (٢ آذار/مارس ٢٠٠٤) التجديد النهائي لتفويض المهمة وكلفت المهمة بتركيز واجباتها في مجالات حقوق الإنسان ونزع الصفة العسكرية وتعزيز السلطة المدنية، وانتهت المهمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٠٢) Mercedes de Arevalo, Senior Personnel Assistant, MINUGUA, 24 January 2005.

١٠٣) المهمة مدعومة بـ ٣٠ موظفاً محلياً ومتطوع واحد من الأمم المتحدة، انظر: المصدر نفسه.

١٠٤) المصدر نفسه.

١٠٥) ١١٦٣١٤٠٠ دولار، انظر: المصدر نفسه.

١٠٦) أُنشئت (UNAMA) بقرار مجلس الأمن ١٤٠١ (٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)، والمهمة مفوضة تشجيع المصالحة الوطنية، وتأدية الواجبات والمسؤوليات المعهود بها إلى الأمم المتحدة في اتفاقية بون ٢٠٠١، بما فيها الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان، وحكم القانون، وقضايا الجنسين، وإدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة الخاصة بالإغاثة الإنسانية والعودة إلى الوضع السوي وإعادة الإعمار في أفغانستان بالتنسيق مع السلطة الأفغانية الانتقالية، وفي تنفيذها لتفويضها، تعمل (UNAMA) مع (ISAF).

١٠٧) تمثل البلدان المدرجة في اللائحة جنسيات الموظفين المدنيين الدوليين المتطوعين بصفتهم الشخصية وهم ليسوا مدعويين من حكوماتهم، انظر: Ariane Quentier, Senior Public Information Officer, UNAMA, 1 February 2005.

١٠٨) المهمة مدعومة من ٦٨٧ موظفاً محلياً، انظر: United Nations, «Background Note on United Nations Political and Peace-building Missions,» 18 January 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/bnote.htm>.

١٠٩) إلا أن فرداً من مكتب الأمم المتحدة الدولي لخدمات المشروع (UNOPS) وفردين محليين من (UNOPS) ماتوا نتيجة حادث سير وعمل عدائي على التوالي، انظر: Quentier, Senior Public Information Officer, UNAMA, 1 February 2005.

١١٠) United Nations, Report of the Secretary-General, Estimates in Respect of Special Political Missions, Good Offices and Other Political Initiatives Authorized by the General Assembly and/or the Security Council, UN Document A/59/534/Add.1, 23 November 2004, p. 57.

١١١) أُنشئت (MINUCI) بقرار مجلس الأمن ١٤٧٩ (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣) لتسهيل تطبيق اتفاقية ليناس ـ ماركوسيس، وقد دُمجت المهمة في (UNOCI) في ٤ نيسان/أبريل، ثم أُنهيت لاحقاً.

١١٢) اعتباراً من ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، انظر: MINUCI, «Facts and figures,» <http://www.un.org/Depts/dpko/missions/minuci/facts.html>.

١١٣) اعتباراً من ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وقد دُعمت المهمة بـ ٥٥ موظفاً محلياً، انظر: المصدر نفسه.

١١٤) United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

١١٥) ميزانية فترة ١ كانون الثاني/يناير ـ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وهي تمثل جزءاً من ميزانية المهمة الإجمالية البالغة ٢٩,٩ مليون دولار، انظر: United Nations, «Background Note on United Nations Political and Peace-building Missions,» 18 January 2004, p. 17.

١١٦) أُنشئت (UNAMI) بقرار مجلس الأمن ١٥٠٠ (تموز/يوليو ٢٠٠٣) لدعم جهود الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة كي ينسق جهود الأمم المتحدة الإنسانية

وإعادة الإعمار، وتشجيع عودة آمنة للاجئين والمهجرين، وتسهيل جهود دولية للمساعدة في إعادة بناء القدرات المؤسسية المحلية، كما اشترط قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣)، وفي تأديتها تفويضها، تعاون (UNAMI) مع (MNF-I).

١١٧) تمثل البلدان المدرجة في اللائحة جنسيات الموظفين المدنيين الدوليين الذين تطوعوا بصفتهم الشخصية، وهم ليسوا مدعوين من حكوماتهم. Shiyun Sang, Peace and Security Section, Department of Public Information, United Nations, 17 January 2005.

١١٨) هؤلاء هم مستشارون عسكريون، انظر: المصدر نفسه.

١١٩) المهمة مدعومة من ١٩٠ موظفاً محلياً، انظر: المصدر نفسه.

١٢٠) United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

١٢١) United Nations, Report of the Secretary-General, Estimates in Respect of Special Political Missions, Good Offices and Other Political Initiatives Authorized by the General Assembly and/or the Security Council, UN Document A/59/534/Add.1, 23 November 2004, p. 62.

١٢٢) أُنشئت (UNAMIS) بقرار مجلس الأمن ١٥٤٧ (١١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤) لمراقبة اتفاقية وقف إطلاق النار الموقعة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ بالتعاون مع (AMIS)، وتخطيط وإعداد إنشاء عملية سلام ناضجة.

١٢٣) Sang, Peace and Security Section, Department of Public Information, United Nations, 17 January 2005.

١٢٤) انظر: المصدر نفسه، و United Nations, «Background Note on United Nations Political and Peace-building Missions,» 18 January 2005 <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/bnote.htm>.

١٢٥) United Nations, (DPKO), Situation Centre, «Fatalities by Mission and Incident Type-as of December 31 2004,» 7 January 2005.

١٢٦) United Nations, Report of the Secretary-General, Estimates in Respect of Special Political Missions, Good Offices and Other Political Initiatives Authorized by the General Assembly and/or the Security Council, UN Document A/59/534/Add.1, 23 November 2004, p. 99.

١٢٧) أُنشئت (AMIB) في ٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ بقرار الجلسة العادية السابعة للأداة المركزية لآلية منع الصراع وإدارته وحله على مستوى رؤساء دول وحكومات، وكان تفويض المهمة مراقبة اتفاقي وقف إطلاق النار ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ والتحقق من تنفيذهما، وإقامة ارتباط بين الأطراف المتصارعة. ومساعدة (JCC)، وتسهيل عملية (DDR) وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية، وقد جرى دمج (AMIB) في (ONUB) في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

١٢٨) F. Agoagye, «The African Mission in Burundi: Lessons Learned from the First African Union Peacekeeping Operation,» *Conflict Trends*, no. 2 (2004).

١٢٩) ساهمت جنوب أفريقيا بـ ١٦٠٠ جندي، وإثيوبيا ٨٥٨ وموزامبيق ٢٢٨، بينما كان المراقبون الـ ٤٣ من بوركينافاسو والغابون ومالي وتوغو وتونس. كما أن جنوب أفريقيا أمنت سيطرة عملانية على المهمة، انظر: المصدر نفسه.

١٣٠) Salinda Biyana, First Secretary, South Africa Embassy in Stockholm, 28 January 2005.

١٣١) للفترة ١ كانون الثاني/ يناير ـ ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٤. والرقم مستمد بطرح الميزانية (٩٠,٧٠٠,٠٠٠ دولار) لسنة العميلة الأولى من إجمالي الميزانية المخصصة لفترة تفويضها الكاملة (١٣٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار). ومن المساهمات الفردية المعروفة: الدنمارك ١٠٠٠,٠٠٠؛ الاتحاد الأوروبي ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو؛ ألمانيا ٤٦٤,٩٢٠ دولار؛ إيطاليا

٥٤٥,٣٧٢,٠٨ دولارات؛ السنغال ١١٣٢ دولاراً؛ جنوب أفريقيا ٦٢,٠٠٠,٠٠٠ راند؛ المملكة المتحدة ٢٠٠٠,٠٠٠ جنيه، و ٣٠٠,٠٠٠ دولار من صندوق السلام الخاص بالاتحاد الأفريقي، انظر: المصدر نفسه؛ Agoagye, «The African Mission in Burundi: Lessons Learned from the First African Union Peacekeeping Operation»; «Resolving Conflicts,» *Horn of Africa Bulletin*, vol. 1, no. 2 (October 2003-March 2004), and R. Dwan and S. Wiharta, «Multilateral Peace Missions,» in:*SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp.175-190.

(١٣٢) أُنشئت (MIOC) في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ بقرار من الجلسة العادية الـ ٩٧ للأداة المركزية لآلية منع الصراع وإدارته وحله على مستوى سفراء، Central Organ/ MEC/AMB/COMM (XCVII) وقد انتهت المهمة في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٤.

(١٣٣) كانت المهمة بقيادة جنوب أفريقيا، Wane El Ghassim, Head, Conflict Management Division, African Union, 30 March 2005; and AU, Report of the Chairperson of the Commission on the Situation in the Comoros, Peace and Security Council 6th Session, PSC/PR/3(VI), 29 April 2004.

(١٣٤) المصدر نفسه.

(١٣٥) المصدر نفسه.

(١٣٦) أُنشئت (AMIS) مبدئياً بالاتفاقية مع الأطراف السودانيين بشأن شكليات إنشاء لجنة وقف إطلاق النار ونشر مراقبين في دارفور في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٤ كمهمة مراقبة، وأقرها قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤) مع صلاحيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد وسع التفويض طبقاً لقرار جرى تبنّيه في الاجتماع الـ ١٧ لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والمهمة مفوضة حالياً مراقبة اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، وتقديم المساعدة لبناء الثقة بين الأطراف، والمساهمة في بيئة آمنة في دارفور. African Union, Communiqué of the 17th Meeting of the Peace and Security Council, AU Document PSC/PR/Comm. (XVII), 20 October 2004.

(١٣٧) اعتباراً من ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، قدمت راوندا العدد الأكبر (٣٩٢) من الأفراد، AU, Report of the Chairperson of the Commission on the Situation in the Darfur Region of the Sudan, AU Document PSC/AHG/4 (XXIII), 10-11 January 2005.

(١٣٨) اعتباراً من ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، هناك ١٠ مراقبين عسكريين من الاتحاد الأوروبي و ٣٦ مراقباً عسكرياً سودانياً، والمهمة مدعومة بقوة مهمة دارفور المدمجة (DITF)، والقوة المجازة تتألف من ٣٣٢٠ فرداً، بمن فيهم ١٨٩١ جندياً و٤٥٠ مراقباً عسكرياً و٨٥٠ مدنياً والعدد اللازم من الموظفين المدنيين، انظر: المصدر نفسه.

(١٣٩) المصدر نفسه.

(١٤٠) يتضمن هذا الرقم المبلغ ٣,٦٤٦,٣٧٩ دولاراً المخصص لـ (DITF)، والجزء الأكبر من ميزانية المهمة ممول من الاتحاد الأوروبي (من خلال مرفق سلام أفريقيا) والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا وهولندا ودول أخرى مساهمة، انظر: المصدر نفسه.

(١٤١) أنشئت قوة (CEMAC) المتعددة الجنسيات في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ بقرار من قمة ليبريفيل لتأمين الحدود بين تشاد و CAR ولضمان سلامة الرئيس السابق باتاسي. وعقب انقلاب ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٣، قررت (CEMAC) في قمة ليبريفيل (٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣) تعديل تفويض المهمة للمساهمة في بيئة الأمن الشامل، والمساعدة في إعادة هيكلة قوات CAR المسلحة، ولدعم عملية الانتقال، Communiqué Final du Sommet des Chefs d'Etat et de Délégation de la Communauté Economique et Monétaire de l'Afrique Centrale, Libreville, 2 Octobre 2002, and 3rd Ordinary Session of the Executive Council, African Union, 4-8 July 2003.

١٤٢) Brigadier General Auguste Roger Bibaye Itandas, Commander, CEMAC Multinational Force, 30 November 2004.

١٤٣) من هذا الرقم، ١٢١ هم من التشاد، ١٣٩ من الغابون و١٢٠ من جمهورية الكونغو، انظر: المصدر نفسه.

١٤٤) المصدر نفسه.

١٤٥) FCFA 3.000.000.000. FCFA 1 = 0.0018679 دولار (SEBanken، السويد)، انظر: المصدر نفسه.

١٤٦) اتفاق على المبادئ المنظمة للتسوية السلمية للصراع في جنوب أوسيتيا، وقعته جورجيا وروسيا في داغوميز في ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢. وقد شُكلت لجنة مراقبة مشتركة مع ممثلين لروسيا وجورجيا وشمال وجنوب أوسيتيا للإشراف على تطبيق الاتفاق.

١٤٧) إن مشاركة أطراف صراع في عمليات سلام ليست مشمولة في الجدول؛ إلا أن انخراط أطراف الصراع بقوة في هذه العملية سمة مميزة لعمليات (CIS) ولاتفاقية السلام التي هي أساس لإرساء العملية. والاسم الرسمي للكتيبة الأوسيتية هي كتيبة شمال أوسيتيا/ ألانيا، انظر: Vladimir Barbin, Minister-Counsellor of the Embassy of Russia in Stockholm,18 January 2005.

١٤٨) المصدر نفسه.

١٤٩) المصدر نفسه.

١٥٠) هذا الرقم مدون من العام ٢٠٠١، وقبل هذا العام، تعذر توكيد البيانات.

١٥١) إصابات قاتلة ناجمة عن عمل عدائي، انظر: Barbin, Ibid.

١٥٢) اتفاق على المبادئ المنظّمة التسوية السلمية للصراع المسلح في منطقة عبر الدنيستر، وقعه رئيسا مولدوفا وروسيا في موسكو في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢، وتم تشكيل لجنة مراقبة مع ممثلين لروسيا ومولدوفا وعر الدنيستر لتنسيق أنشطة وحدة حفظ السلام المشتركة.

١٥٣) إن مشاركة أطراف صراع في عمليات سلام غير مشمولة في الجدول، لا أن انخراط أطراف الصراع بقوة في هذه العملية سمة ميزة لعلميات (CIS) واتفاق السلام الذي هو أساس لإرساء هذه العملية. رسالة إلكترونية من Wenker، انظر: Agoagye, «The African Mission in Burundi: Lessons Learned from the First African Union Peacekeeping Operation».

١٥٤) ساهمت روسيا ومولدوفا وعبر الدنيستر بـ ٣٣٤ و٣٦٠ و٥٧٨ عسكرياً، على التوالي، الأرقام المتعلقد بعدد الأفراد من مولدوفا وعبر الدنيستر للعام ٢٠٠٤ غير متوفرة، انظر: Barbin, Minister-Counsellor of the Embassy of Russia in Stockholm,18 January 2005.

١٥٥) الأرقام للعام ٢٠٠٤ غير متوفرة. قدمت أوكرانيا المراقبين العسكريين، انظر: Lt-Col Henk Wenker, OSCE Mission to Moldova, 11 February 2004.

١٥٦) هذا الرقم مدون من العام ٢٠٠١، وقبل هذا العام تعذر توكيد البيانات.

١٥٧) Barbin, Minister-Counsellor of the Embassy of Russia in Stockholm,18 January 2005.

١٥٨) ليس هناك ميزانية مخصصة للمهمة، وكل جانب يتحمل تكلفة إرسال أفراده.

١٥٩) اتفاق جورجي ـ أبخازي على وقف إطلاق النار وفصل القوات، موقَّع في موسكو في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤. وقد وافق على تفويض العملية رؤساء الدول الأعضاء في

مجلس الأمن الجماعي في (CIS)، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، وأقرته الأمم المتحدة من خلال قرار مجلس الأمن ٩٣٧، ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٤، وجرى تمديد فترة تفويض المهمة لأجل غير محدد من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤،
Moscow ITAR-TASS, 17 December 2003, in: «Russia Peacekeepers Begin Planned Rotation in Georgia-Abkhazia Conflict Zone,» Foreign Broadcasting Information Service [FBIS], *Daily Report-Soviet Union (FBIS-SOV), FBIS-SOV-3003-1217, 18/12/2003.*

١٦٠) قد تشترك دول أخرى من CIS في المهمة، انظر: Moscow ITAR-TASS, 25 December 2003, in: «Russian Defense Minister Rules Out Use of Force in Georgian-Abkhaz Conflict,» FBIS-SOV-2003-1225, 2 January 2004.

١٦١) Barbin, Minister-Counsellor of the Embassy of Russia in Stockholm, 18 January 2005.

١٦٢) Roman Sishuk, Political Officer, UNOMIG, 4 March 2004. «Dialog Luschshe Groma Pushek,» [Dialogue is Better than the Thunder of Cannons], *Krasnaya Zvezda*, 27 June 2003 (in Russian), <http://www.redstar.ru/2003/06/27_06/3_01.html>.

١٦٣) Barbin, Minister-Counsellor of the Embassy of Russia in Stockholm, 18 January 2005.

١٦٤) أجاز مجلس الأمن بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء (ECOMICI) إلى جانب قوات فرنسية للمساهمة في بيئة آمنة والتمكين من تطبيق اتفاقية ليناس - ماركوسيس، قرار مجلس الأمن ١٤٦٤ (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣)، وتضمنت واجبات المهمة مراقبة وقف الاعتداءات، وتسهيل انتقال الأشخاص والبضائع بحرية، وتوفير أمن لأعضاء حكومة المصالحة الوطنية وكذلك لعمال المساعدة الإنسانية، والمساهمة في تنفيذ برامج (DDR)، وقد تم دمج (ECOMICI) في (UNOCI) في ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

١٦٥) Traore Issouf, ECOWAS, 4 March 2005.

١٦٦) المصدر نفسه.

١٦٧) المصدر نفسه.

١٦٨) المصدر نفسه.

١٦٩) أنشئت المهمة بموجب اتفاقية برايوني، التي وقّعها في برايوني، كرواتيا، في ٧ تموز/ يوليو ١٩٩١ ممثلون عن المجتمع الأوروبي (EC) ودول يوغوسلافيا السابقة الست. وتم توقيع مذكرات تفاهم مع حكومة ألبانيا في العام ١٩٩٧ وحكومة كرواتيا في العام ١٩٩٨. وأصبحت (ECMM) الـ (EUMM) لدى تحولها إلى أداة لـ «السياسة الخارجية والأمنية المشتركة» (CFSP) للاتحاد الأوروبي، وفُوضت لمراقبة التطورات السياسية والأمنية، والحدود، والقضايا بين الإثنيات، وعودة اللاجئين، وللمساهمة في آلية الإنذار المبكر للمجلس الأوروبي، وللمساهمة في بناء الثقة والاستقرار في المنطقة، Council Joint Action of 22 December 2000 on the European Union Monitoring Mission, EU Document 2000/811/CFSP, 23 December 2000, Introduction, para. 6 and Article 1, para. 2.

١٧٠) تعمل (EUMM) في ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (FYROM) وصربيا والجبل الأسود وكوسوفو وبريسيفو.

١٧١) ساهمت فرنسا بالعدد الأكبر من الأفراد، اعتباراً من ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، انظر: Stephan Muller, Policy Unit of the General Secretariat, Council of the European Union, 10 December 2004.

١٧٢) اعتباراً من ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، انظر: المصدر نفسه.

١٧٣) انظر : المصدر نفسه، و Issouf, ECOWAS, 4 March 2005.

١٧٤) ١٨٦,٤٨٢ ٤ يورو، Council Joint Action 2004/794/CFSP of 22 November 2004.

١٧٥) أنشأ «العمل المشترك للمجلس» (2002/210/CFSP) بتاريخ ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٢ مهمة شرطة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك لضمان ترتيبات حماية مستدامة تحت سيطرة (BiH) ووفقاً لمعايير أوروبية ودولية. والمهمة مكلفة بمراقبة وإرشاد وتفقد إدارة الشرطة المحلية.

١٧٦) ساهمت ألمانيا بالعدد الأكبر (نحو ٨٠ ـ ٨٦) من ضباط الشرطة، انظر : Kilian Wahl, Public Information Officer, EUPM, 20 December 2004.

١٧٧) من هذا الرقم، قدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ٤٣٢ ضابطاً بينما قدمت دول من خارج الاتحاد الأوروبي ٤٧ ضابطاً، والمهمة مدعومة بـ ٣٢٩ موظفاً محلياً، انظر : المصدر نفسه.

١٧٨) إصابة قاتلة واحدة ناجمة عن مرض وإصابة أخرى ناجمة عن حادث سير، انظر : المصدر نفسه.

١٧٩) ١٧,٥ مليون يورو، الرقم يشمل رواتب الموظفين المدنيين الدوليين والمحليين فضلاً عن البنية التحتية، لكن لا يتضمن رواتب رجال الشرطة الدولية التي توفرها الدول المساهمة، انظر : Nicolas Kerleroux, EU Council Secretariat, Directorate-General F (DG F), Press, Communication, Protocol, 27 January 2005.

١٨٠) أنشأ «العمل المشترك للمجلس» (2003/681/CFSP) بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ (EUPOL PROXIMA) لدعم تطوير جهاز شرطة محترفة في (FYROM) وفقاً لمعايير أوروبية. وفي تنفيذها لأنشطتها، تتعاون المهمة مهمة (OSCE) الممتدة إلى سكوبيي.

١٨١) اعتباراً من ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، ساهمت ألمانيا بالعدد الأكبر من الأفراد، انظر الموقع الإلكتروني لـ (EUPOL PROXIMA) : <http://www.eupol-proxima.org/sito1/people/whereweare.htm>

١٨٢) اعتباراً من ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، انظر : المصدر نفسه .

١٨٣) Francesco Bruzzesse del Pozzo, EU Council Secretariat, Directorate-General E (DG E), External Economic Relations, Common Foreign and Security Policy, Directorate IX, Police Unit, 4 March 2005.

١٨٤) ٥٠٠٠,٠٠٠ يورو، انظر : Council Joint Action 2004/789/CFSP of 22 November 2004.

١٨٥) أنشأ «العمل المشترك للمجلس» (2004/523/CFSP) بتاريخ ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ (EUJUST THEMIS) لمساعدة الحكومة الجورجية في تطوير استراتيجية منسقة لإصلاح قطاع العدالة الجنائية.

١٨٦) بدأت المهمة مرحلتها العملياتية في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، وقد سُبق هذا بمرحلة التخطيط، التي بدأت في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤.

١٨٧) Sandra Paesen, EU Council Secretariat, DGE, Directorate IX, and Jolanda Bruynel, EU Council Secretariat, DGF, 17 December 2004.

١٨٨) المهمة مدعومة بـ ١٦ موظفاً محلياً، انظر : المصدران نفسهما.

١٨٩) انظر : المصدران نفسهما .

١٩٠) خُصص ٢,٠٥٠,٠٠٠ يورو لفترة المهمة المفوضة، ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ـ ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٥. اليورو = ١,٣٥ دولار (SEBanken، السويد)، انظر : Council Joint Action 2004/523/CFSP of 28 June 2004.

١٩١) أنشأ «العمل المشترك للمجلس» (2004/570/CFSP) بتاريخ ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ (EUFOR ALTHEA)، التي أقرها قرار مجلس الأمن ١٥٥١ (٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤) ومنها صلاحيات الفصل السابع، والمهمة تالية لمهمة (SFOR) الخاصة بالناتو ومفوضة المحافظة على بيئة آمنة لتطبيق اتفاقية دايتون ١٩٩٥، والمساعدة في تقوية القدرة المحلية، ودعم تقدم البوسنة والهرسك باتجاه الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

١٩٢) الوحدات مجموعة في ٣ قوات مهمات (Task Forces) ـ (MNTF) شمال (توزلا) و(MNTF) جنوب شرق (موستار) و(MNTF) شمال غرب (بانيا لوكا) ـ تشكل فنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة دول الإطراف لها، انظر:

Lt-Cdr Chris Percival, EUFOR Spokesperson, 21 December 2004, and 4 March 2005.

١٩٣) يتضمن هذا الرقم حوالى ٥٠٠ شخص في وحدة الشرطة المتكاملة، انظر: المصدر نفسه، والموقع الإلكتروني لـ(ALTHEA): <http://www.euforbih.org/sheets/ fs050225a.htm>.

١٩٤) percival, Ibid.

١٩٥) ٧١٧٠٠٠٠٠ يورو. يشير هذا الرقم إلى التكاليف المشتركة للعملية ولا يتضمن رواتب الموظفين، التي تتحملها الدول المساهمة،

Council Joint Action 2004/570/CFSP of 12 July 2004.

١٩٦) أُنشئت (SFOR) في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ لتحل محل قوة التطبيق (IFOR) التابعة للناتو، والتي أنشئت لتطبيق الجوانب العسكرية من اتفاقية ١٩٩٥، قرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦). وفي العام ٢٠٠٤ قرر الناتو إنهاء المهمة، ومع أن (EUFOR ALTHEA) خلفت (SFOR)، فإنه لا يزال هناك وجود عسكري صغير للناتو في سراييفو.

١٩٧) جمعت وحدات (SFOR) في ٣ قوات مهمات ـ (MNTF) شمال (توزلا) و(MNTF) جنوب شرق (موستار) و(MNTF) شمال غرب (بانيا لوكا) ـ شكلت فنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة دول إطار لها.

Percival, Lt-Cdr Chris Percival, EUFOR Spokesperson, 21 December 2004, and 4 March 2005.

١٩٨) اعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، انظر: «NATO/EU/Bosnia-Herzegovina: Everything Ready for Transferring Authority from NATO to EU,» *Atlantic News*, 30/11/2004.

١٩٩) Percival, Lt-Cdr Chris Percival, EUFOR Spokesperson, 21 December 2004, and 4 March 2005.

٢٠٠) ١٦,١٤١,٦٠١ يورو، يغطي هذا الرقم التكاليف المشتركة فقط، ولا سيما تكاليف عمل مقر قيادة الناتو (تكاليف الموظفين المدنيين والعمليات والصيانة) واستثمارات في البنية التحتية اللازمة لدعم العملية. وتقدم دول مساهِمة لوحداتها مبالغ مالية مستقلة، انظر: John Day, Military Budget Committee Section, NATO, 8 March 2005.

٢٠١) تلقت (KFOR) تفويضها من مجلس الأمن في ١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩، وتتضمن واجباتها ردع اعتداءات متجددة، وترسيخ بيئة آمنة، ودعم (UNMIK) ومراقبة الحدود، قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩).

٢٠٢) وحدات (KFOR) مجموعة في ٤ ألوية متعددة الجنسيات ـ (MNB) وسط (ليبليان) و(MNB) شمال شرق (نوفو سيلو) و(MNB) جنوب غرب (بريزين) و(MNB) شرق (أوروسيفاتش) ـ التي تشكل فنلندا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة، على التوالي، الدول الرئيسية فيها، انظر: الموقع الإلكتروني لـ(KFOR): <http://www.nato.int/kfor/ kfor/structure.htm>, Colonel Yves Kermorvant, Chief Public Information Officer, KFOR, 5 January 2005.

٢٠٣) ساهمت الدول الأعضاء في الناتو بما مجموعة ١٥٠٠٠ شخص وساهمت دول شريكة للناتو بـ ٣٠٠٠، انظر: Kermorvant, Ibid.

٢٠٤) المصدر نفسه.

٢٠٥) ٢٣,٧٩٥,٧٩٤ يورو، يشمل هذا الرقم التكاليف المشتركة فقط؛ وخصوصاً تكاليف عمل مقر قيادة الناتو (تكاليف للموظفين المدنيين والعمليات والصيانة) واستثمارات في البنية التحتية اللازمة لدعم العملية. وتقدم الدول المساهمة مبالغ مالية مستقلة لوحداتها، انظر: المصدر نفسه.

٢٠٦) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أجاز مجلس الأمن، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قوة متعددة الجنسيات لمساعدة السلطة الأفغانية المؤقتة في الحفاظ على الأمن، كما هو متصوَّر في الملحق I من اتفاقية بون ٢٠٠١، (UN Document SC/72 48)، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. في العام ٢٠٠٤، وسعت (ISAF) مجال عمليات إلى ما وراء كابول لتشمل ٩ أقاليم أخرى، وجرى تمديد التفويض الحالي حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قرار مجلس الأمن ١٥٦٣ (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، وإلى أن تولى الناتو زمام الأمر في آب/أغسطس، كانت (ISAF) تحت قيادة وسيطرة الدول الرئيسية ـ ألمانيا وهولندا (شباط/فبراير ـ آب/أغسطس ٢٠٠٣) وتركيا (حزيران/يونيو ٢٠٠٢ ـ شباط/فبراير ٢٠٠٣) والمملكة المتحدة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ـ حزيران/يونيو ٢٠٠٢).

٢٠٧) اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. تولت كندا قيادة (ISAF) إلى أن تولى الفيلق الأوروبي الأمر في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وضمن الفيلق المذكور، تعمل فرنسا وألمانيا كدولتين رئيسيتين بشأن لواء كابول المتعدد الجنسيات (KMNB)، إذ تقدم كل واحد منهما حوالى ٣٠٠٠ جندي، انظر: الموقع الإلكتروني لـ(ISAF): <http://www.isaf6.eurocorps.org/structure.php#nations>.

٢٠٨) Capt. Mike Nicholson, Public Information Officer, ISAF6, 9 January 2005.

٢٠٩) المصدر نفسه.

٢١٠) ٥٤,٦١٠,٥٧٠ يعطي هذا الرقم التكاليف المشتركة فقط، وخصوصاً تكاليف عمل مقر قيادة الناتو (تكاليف الموظفين المدنيين والعمليات والصيانة) واستثمارات في البنية التحتية اللازمة لدعم العملية. وتوفر الدول المساهمة بوحداتها مبالغ مالية مستقلة، انظر: Day, Military Budget Committee Section, NATO, 8 March 2005.

٢١١) أُنشئت المهمة بموجب سلطة قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤)، الذي يطلب من الدول الأعضاء ومنظمات جولية أخرى مساعدة جهود الحكومة العراقية في بناء قدرات قوات الأمن العراقية، وقد وافقت (NAC) في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ على إنشاء (NTIM-I).

٢١٢) Maj. Michaela Cvanova, Supreme Headquarters Allied Powers Europe (SHAPE), Public Information Office, 28 January 2005.

٢١٣) انظر: المصدر نفسه، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢١٤) المصدر نفسه.

٢١٥) ٢,٦٩٦,١٠٠ يورو، يغطي هذا الرقم التكاليف المشتركة فقط، وخصوصاً تكاليف عمل مقر قيادة الناتو (تكاليف الموظفين المدنيين والعمليات والصيانة) واستثمارات في البنية التحتية اللازمة لدعم العملية. وتقدم الدول المساهمة لوحداتها مبالغ مالية مستقلة، انظر: Day, Military Budget Committee Section, NATO, 8 March 2005.

٢١٦) أُنشئت المهمة بقرار مجلس (OAS) الدائم ((CP/RES.806 (1303/2)) في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ للمساهمة في حل الأزمة السياسية، ومن ذلك مساعدة حكومة هايتي على تقوية عملياتها الديمقراطية ومؤسساتها، وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٤، قامت الجمعية العامة لـ(OAS)، من خلال (A/RES 2058 (XXXIV-0/04)، بتعديل التفويض ليشمل

ما يلي: المساعدة في إجراء الانتخابات، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساعدة في تحويل الشرطة الوطنية في هايتي إلى قوة محترفة، وفي تنفيذها تفويضها، تتعاون المهمة مع (MINUSTAH) و(CARICOM).

٢١٧) Louise Brunet, OAS Special Mission to Haiti, 8 March 2005

٢١٨) انظر: المصدر نفسه، ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

٢١٩) انظر: المصدر نفسه.

٢٢٠) ٥,٠١٠,٩٦٥ يورو، انظر: المصدر نفسه.

٢٢١) أنشئت (MAPP/OEA) بقرار مجلس (OAS) الدائم ((CP/RES.859 (1397/04)) في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ دعماً لجهود الحكومة الكولومبية للمشاركة في حوار سياسي مع (ELN) والمهمة مكلّفة عملية (DRR).

٢٢٢) Natalia Palacios, Mission to Support the Peace Process in Colombia, 11 March 2005.

٢٢٣) المهمة مدعومة بـ ١٠ مراقبين مدنيين و١٠ موظفين إداريين، انظر: المصدر نفسه.

٢٢٤) المصدر نفسه.

٢٢٥) ميزانية المهمة ممولة من مساهمات من جزر البهاما وكولومبيا وهولندا والسويد والولايات المتحدة، انظر: المصدر نفسه.

٢٢٦) تتضمن مهمات (OSCE) الطويلة الأجل وأنشطة ميدانية أخرى بتفويض صنع سلام أو بناء سلام لكنها لا تشمل مكاتب حقوق الإنسان أو مجموعات مراقبة الانتخابات أو مكاتب الارتباط.

٢٢٧) اتُخذ قرار إنشاء المهمة في اجتماع اللجنة الـ ١٦ لكبار المسؤولين (CSO)، انظر: *Journal,* no.3 (18 September 1992), Annex 1, Òãü ûäõØò úÍÓÍè ÍÌ ãà ëÒÍè (FYROM) من خلال مواد تفاهم اتفق عليها بتبادل رسائل في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، وتشتمل واجبات المهمة تقدير مستوى الاستقرار واحتمال وقوع صراع واضطرابات.

٢٢٨) Maxime Filandrov, Public Information Officer, OSCE Spillover Monitor Mission to Skopje, 8 March 2005.

٢٢٩) ٢٠ هم ضباط يعملون في الميدان (حماية المجتمع) والأفراد الـ ٢٠ الآخرون مدربون أو إداريون ضمن وحدة تطوير الشرطة.

٢٣٠) مدعومة بـ ٢٥٩ فرداً موظفين محلياً، انظر: Filandrov, Ibid.

٢٣١) المصدر نفسه.

٢٣٢) ١٣,٥٨٩,١٠٠ يورو (PC. DEC/590)، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٣٣) اتُخذ قرار إنشاء المهمة في اجتماع (CSO) الـ ١٧، انظر: *Journal,* no. 2 (6 November 1992), Annex 2, كانت حكومة جورجيا قد أجازت المهمة من خلال مذكرة تفاهم بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ومن قِبل قادة أوسيتيا من خلال تبادل رسائل في ١ آذار/ مارس ١٩٩٣. مبدئياً، كان هدف العملية تشجيع المفاوضات بين مختلف الأطراف. وتم توسيع التفويض في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ ليشمل مراقبة قوة حفظ السلام المشتركة في جنوب أوسيتيا، وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وسع التفويض أيضاً ليشمل مراقبة حدود جورجيا مع الشيشان، (PC.DEC/344)، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ وسعت واجبات المهمة مرة أخرى لتشمل مراقبة حدود جورجيا مع إنغوشيا، (PC.DEC/450)، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، جرى

توسيع التفويض مجدداً لمراقبة حركة الانتقال بين جورجيا وجمهورية داغستان من الاتحاد الروسي والإبلاغ عن هذه الحركة (PC.DEC/522)، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٣٤) Martha Freeman, Spokesperson, OSCE Mission to Georgia, 22 December 2004.

٢٣٥) المصدر نفسه.

٢٣٦) من الموظفين الدوليين الـ ١٦٩، يعمل ١٤٤ موظفاً كمراقبين للحدود. والمهمة مدعومة بـ ١٠٤ موظفين محليين، انظر : المصدر نفسه.

٢٣٧) المصدر نفسه.

٢٣٨) ٢١,٢٧١,٩٠٠ يورو، (PC.DEC/590)، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٣٩) اتّخذ قرار إنشاء المهمة في اجتماع (CSO) الـ ١٩، انظر : *Journal*, no. 3 (4 February 1993), Annexe 3, وأجازتها حكومة مولدوفا من خلال مذكرة تفاهم، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣، وتتضمن واجبات المهمة مساعدة الأطراف في السعي لمفاوضات حول تسوية سياسية دائمة للصراع، فضلاً عن جمع معلومات عن الوضع وتقديمها.

٢٤٠) Trygve Kalland, OSCE Mission to Moldova, 13 January 2005.

٢٤١) بالإضافة إلى ذلك، هناك موظفا تحقق لأجل قصير وخبير ذخائر واحد موظفون بمقتضى الصندوق الاختياري، الذي يمد روسيا بمساعدة مالية وتقنية لسحب قوات ومعدات عسكرية من المنطقة، انظر : المصدر نفسه .

٢٤٢) المصدر نفسه.

٢٤٣) ١,٤٩٨,٢٠٠ يورو، (PC.DEC/590) ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٤٤) اتّخذ قرار إنشاء المهمة في الاجتماع الرابع للمجلس الوزاري، روما (CSCE/4-C/Dec.1)، القرار I.4، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. لم يجر توقيع مذكرة تفاهم ثنائية، وتضمنت واجبات المهمة تسهيل الحوار وتعزيز حقوق الإنسان وإبلاغ (OSCE) عن تطورات أخرى، وقد تم توسيع هذا في العام ٢٠٠٢ ليشمل بعداً اقتصادياً وبيئياً.

٢٤٥) ما كان سابقاً مهمة (OSCE) في طاجكستان، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ اتّخذ قرار لتغيير إسم المهمة ليدل على تغيير مركز أنشطة المهمة.

٢٤٦) Bernard Rouault, OSCE Centre in Dushanbe, 4 March 2005.

٢٤٧) المهمة مدعومة بـ ٦٥ موظفاً محلياً، انظر : المصدر نفسه.

٢٤٨) المصدر نفسه.

٢٤٩) ٣,٨٥٥,٣٠٠ يورو، (PC.DEC/590)، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٥٠) في آب/ أغسطس ١٩٩٥ عين رئيس (OSCE) ممثلاً شخصياً بشأن الصراع الذي تعامل معه مؤتمر (OSCE) في مينسك، وهو المؤتمر الذي يسعى لتسوية سلمية لصراع ناغورنو ـ كاراباخ، ويشمل تفويض الممثل الشخصي مساعدة مجموعة مينسك في التخطيط لعمليات حفظ سلام محتملة، ومساعدة الأطراف في إجراءات بناء الثقة وفي أمور إنسانية، ومراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف، انظر : OSCE, *Annual Report 2000 on OSCE Activities (1 Nov. 1999-31 Oct. 2000)*, 24 November 2000.

٢٥١) Peter Keay, Assistant to the PR of the CIO, 1 December 2004.

٢٥٢) يعين الممثل الشخصي خمسة مساعدين ميدانيين، انظر : المصدر نفسه.

٢٥٣) المصدر نفسه.

٢٥٤) ٨٩٠,٠٠٠ يورو، (PC.DEC/590)، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٥٥) اتخذ قرار إنشاء المهمة في الاجتماع الخاص للمجلس الوزاري، بودابست، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (MC(5).DEC/1) وفقاً للملحق ٦ لاتفاقية دايتون ١٩٩٥، وتشمل واجبات المهمة مساعدة الأطراف في إجراءات تثبيت الاستقرار الإقليمي وبناء الديمقراطية.

٢٥٦) انظر رسالة إلكترونية من : Maja Soldo, Personal Assistant to the Chief of Staff and Planning, OSCE Mission to Bosnia and Herzegovina, 2 December 2004.

٢٥٧) المهمة مدعومة بـ ٥٥٦ موظفاً محلياً، انظر : المصدر نفسه.

٢٥٨) المصدر نفسه.

٢٥٩) ١٧,٦٦٣,٩٠٠ يورو، (PC.DEC/590)، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، انظر : المصدر نفسه.

٢٦٠) اتخذ قرار إنشاء المهمة من قِبل الممثل الشخصي في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ (PC.DEC/112) وقد عدل الممثل الشخصي التفويض في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٧ (PC.DEC/176) و٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٨ (C/DEC/239)، وتتضمن واجبات المهمة مساعدة اللاجئين والمهجرين على العودة إلى ديارهم فضلاً عن حماية الأقليات القومية.

٢٦١) Slavka Jureta, Senior Media Assistant, Public Affairs Unit, OSCE Mission to Croatia, 28 January 2005.

٢٦٢) المهمة مدعومة بـ ١٦٦ موظفاً محلياً، انظر : المصدر نفسه.

٢٦٣) انظر : المصدر نفسه.

٢٦٤) ١٠,١٠٦,٦٠٠ يورو، (PC.DEC/590)، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٦٥) اتخذ قرار إنشاء المهمة في اجتماع المجلس الوزاري الـ ١٨ في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ (PC/DEC/160) وبدأ التفويض الحالي في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (PC.DEC/206).

٢٦٦) Dinka Zivalj, Press and Public Information Officer, OSCE Presence in Albania, 7 March 2005.

٢٦٧) المهمة مدعومة بـ ٩٢ موظفاً محلياً، انظر : المصدر نفسه.

٢٦٨) انظر : المصدر نفسه.

٢٦٩) ٣,٧٧٥,٩٠٠ يورو، (PC.DEC/590)، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٧٠) في ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩ أنشأ المجلس الدائم (PC) مهمة (OSCE) في كوسوفو لتحل محل قوة مهمة كوسوفو الانتقالية، التي أنشئت في ٨ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ (PC.DEC/296) وتشمل واجبات مهمة (OSCE) في كوسوفو تدريب الشرطة وموظفي القضاء والإداريين المدنيين، ومراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها. والمهمة مكون (Pillar III) من مكونات (UNMIK).

٢٧١) Chris Cycmanick, Information Officer, OSCE Mission in Kosovo, 9 December 2004.

٢٧٢) المهمة مدعومة بـ ١٠٥٢ موظفاً محلياً، انظر : المصدر نفسه.

٢٧٣) انظر : المصدر نفسه.

٢٧٤) ٣٩,١٧٣,٣٠٠ يورو، (PC.DEC/590)، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.
٢٧٥) في ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ أنشأ (PC) مهمة (OSCE) في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتفويض مبدئي لمدة سنة واحدة. وهي مكلفة توفير مساعدة تقنية لسلطات صربيا والجبل الأسود ومجموعات المجتمع المدني في مجالات إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ومد يد العون لإعادة بناء أجهزة فرض القانون والقضاء وتدريبها، وتوفير دعم إعلامي وتسهيل عودة اللاجئين، (PC.DEC/401)، ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١. وفي ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ أصدر المجلس الدائم إلى المهمة توجيهاً لفتح مكتب في بودغوريكا، الجبل الأسود، (PC.DEC/444)، ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١.
٢٧٦) كانت سابقاً مهمة (OSCE) في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في شباط/ فبراير ٢٠٠٣، اتخذ قرار (PC.DEC/533) لتغيير اسم البلد عقب تبنّي الميثاق الدستوري لاتحاد دولة صربيا والجبل الأسود.
٢٧٧) Sandra Milosavljevic, Personnel Officer, OSCE Mission to Serbia and Montenegro, 3 March 2005.
٢٧٨) المهمة مدعومة بـ ١٤٨ موظفاً محلياً، ٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥، انظر: المصدر نفسه.
٢٧٩) انظر: المصدر نفسه.
٢٨٠) ٩,٨٦٠,٣٠٠ يورو، (PC.DEC/590)، ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.
٢٨١) هذه عمليات نفذتها تحالفات غير دائمة من الدول المتعددة الجنسيات وبموافقة من الأمم المتحدة.
٢٨٢) اتفاقية بشأن هدنة عسكرية في كوريا، وقّعها في بانمو نجوم في ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٥٣ القائد العام قيادة الأمم المتحدة؛ القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري، وقائد متطوعي الشعب الصيني، سرى مفعول الاتفاقية في ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٥٣.
٢٨٣) Birgitta Delorme, Office of the Defence Attaché, Embassy of Switzerland in Stockholm, 12 January 2005.
٢٨٤) المصدر نفسه.
٢٨٥) المصدر نفسه.
٢٨٦) مجموع مساهمات من السويد (٧,٤٠٠,٠٠٠ كورون سويدي) وسويسرا (٨٥٧٠٠٠ فرنك سويسري). الكورون = ٠,١٥٠٤ دولار، الفرنك السويسري = ١,١٣ دولار، انظر: المصدر نفسه، و Irina Schoulgin, Ministry for Foreign Affairs, Sweden, 11 February 2004.
٢٨٧) أنشئت القوة والمراقبون المتعددو الجنسيات (MFO) في ٣ آب/ أغسطس ١٩٨١ بفعل البروتوكول الخاص باتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل، والموقّع في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٩، وبدأ الانتشار في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٢، عقب انسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء.
٢٨٨) MFO, Director General's Report Delivered to the Trilateral Meeting, Rome, 11 October 2004, p. 5.
٢٨٩) المصدر نفسه.
٢٩٠) Mary Cordis, Chief of Personnel and Publications, MFO HQ, 4 January 2005.
٢٩١) ميزانية الفترة ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ - ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، انظر: MFO, Ibid., p. 38.
٢٩٢) تستمد المهمة سلطتها من البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، والاتفاقية بشأن الوجود الدولي المرقت في الخليل، ٢١ كانون

الثاني/ يناير ١٩٩٧، وواجب المهمة هو أن يوفر وجودها بيئة آمنة ومستقرة، والتفويض يجدَّد كل ٣ أشهر إلى حين موافقة الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي كليهما.

٢٩٣) Gunhild L. Forselv, Senior Press and Information Officer, TIPH, 8 January 2005.

٢٩٤) المصدر نفسه.

٢٩٥) المصدر نفسه.

٢٩٦) ميزانية الفترة ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ ـ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، مبلغ يقارب الميزانية الأساسية؛ وهي لا تشمل الرواتب، التي تدفعها الدول المساهمة، انظر: المصدر نفسه.

٢٩٧) أجاز مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ووفقاً للفصل الثامن نشر قوات فرنسية إلى جانب (ECOMICI) للمساهمة في بيئة آمنة والتمكن من تطبيق اتفاقية ليناس ـ ماركوسيس، انظر: قرار مجلس الأمن ١٤٦٤ (٤ شباط/ فبراير٢٠٠٣).

٢٩٨) عقب هجوم قوات (FANCI) على قوات ليكورني وما تلاه من أعمال شغب في تشرين الثاني/ نوفمبر، زيد عديد المهمة ١٠٠٠ جندي، انظر: Lt. Col. Franck Lyet, Defence Attaché, Embassy of France in Stockholm, 10 March 2005.

٢٩٩) المصدر نفسه.

٣٠٠) المصدر نفسه.

٣٠١) المصدر نفسه.

٣٠٢) أنشئت المساعدة الإقليمية بموجب إطار إعلان بيكيتاوا ٢٠٠٠ الذي يوافق فيه أعضاء منتدى جزر الهادئ على رد جماعي على أزمات تلبية لطلب الحكومة المضيفة، 31st Pacific Islands Forum Comuniqué 2000, Tarawa, Kiribati, 23-30 October 2000,

والمهمة مفوضة لمساعدة حكومة جزر سليمان في استعادة القانون والنظام وزيادة قدرات قوة الشرطة.

٣٠٣) اعتباراً من ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، انظر: Office of the Special Coordinator for RAMSI, «RAMSI-Fact Sheet,» 1 December 2004, < http://www.dfat.gov. au/geo/solomon_islands/helpemfren/ramsi.html >.

٣٠٤) اعتباراً من ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، يشمل هذا الرقم ٢١ محامياً ومستشاراً قانونياً، و٣٠ مستشاراً للسجون، و١٠٠ مستشار لمكونات بناء الدولة وتنميتها من مكونات العملية، و١٩ مستشاراً وموظفاً من أجل (MFO)، انظر: المصدر نفسه.

٣٠٥) Nick McCaffrey, Policy Adviser, Office of the Special Coordinator, RAMSI, 2 December 2004.

٣٠٦) ٢٠٢ مليون دولار أوسترالي للسنة المالية ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، يغطي هذا الرقم أنشطة (RAMSI) والمساعدة الأوسترالية الخارجية لجزر سليمان. الدولار الأوسترالي = ٠,٧٦٢٩ دولار (SEBanken، السويد)، انظر: المصدر نفسه.

٣٠٧) أجاز قرار مجلس الأمن ١٥١١ (١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣) للقوة المتعددة الجنسيات في العراق المساهمة في الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك لغرض ضمان ظروف ضرورية لتطبيق واجبات (UNAMI)، وقد أعيد تأكيد تفويض (MNF) بقرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤) في إثر حل سلطة التحالف المؤقتة ونقل السيادة إلى الحكومة المؤقتة في العراق.

(٣٠٨) (MNF) مقسومة إلى ٣ أقسام ـ (MND) جنوب شرق و(MND) وسط جنوب ومنطقة مسؤولية القيادة المركزية ـ تتولاها، كدول رئيسية، بولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، انظر : الموقع الإلكتروني لـ(MNF): <http://mnf-iraq.com/>, and US Department of Defense, «Iraq Year in Review: 2004 Fact Sheet,» <http://www.defend.america.mil>, 21 January 2005.

(٣٠٩) ساهمت الولايات المتحدة بـ ١٤٨٠٠٠ جندي والعدد الباقي ٢٥٠٠٠ ساهمت به بقية دول التحالف، والقوة مدعومة بنحو ١١٨٠٠٠ عنصر في قوات الأمن العراقية (شرطة، حرس وطني، قوات مسلحة، قوات دوريات حدودية)، انظر : M. E. O'Hanlon and A. Lins de Albuquerque, Brookings Institution, Saban Center for Middle East Policy, «Iraq Index: Tracking Reconstruction and Security in Post-Saddam Iraq,» <http://www.brookings.edu/iraqindex>, 5 January 2005.

(٣١٠) يشمل هذا الرقم ٩٨ ضابط تدريب يعملون انطلاقاً من المنشأة الأردنية، انظر : Ian Bald, Assistant Public Affairs Officer, US Embassy in Stockholm, 8 February 2005.

(٣١١) من الإصابات القاتلة الـ ٩٠٢، كانت ٨٤٤ إصابة قاتلة في صفوف الجنود الأمريكيين (٧٢١ إصابة قاتلة بسبب عمل عدائي و١٢٣ إصابة نتيجة أسباب أخرى)، و ٢٣ إصابة قاتلة في صفوف الجنود البريطانيين، والعدد الباقي (٣٥ إصابة)، في صفوف عناصر من بلدان أخرى، انظر : O'Hanlon and Lins de Albuquerque, Ibid.

(٣١٢) هذا الرقم هو مجموع المساهمات الأمريكية والبريطانية؛ والدول المساهمة تتحمل تكاليف عناصرها البشرية، تبلغ المساهمة الأمريكية للسنة المالية ٢٠٠٤ (١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ـ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤) ٥٢ مليار دولار، منها ٦٨٥ مليون دولار مخصصة لدائرة مهمة الدولة في العراق. أما أموال احتياطي الطوارئ (٢٥ مليار دولار)، التي وافق عليها الكونغرس في آب/ أغسطس ٢٠٠٤، فإنها ليست مشمولة في هذا الجدول لأن هذا المبلغ خُصص لعملية حرية العراق وعملية الحرية الثابتة في أفغانستان، انظر : Congressional Budget Office, «Estimated Costs of Continuing Operations in Iraq and Other Operations of the Global War on Terrorism,» 25 June 2004, <http://www.cbo.gov>,

وتقدر المساهمة البريطانية للسنة المالية ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ (٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ ـ ٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥) بـ ٩٧٥ مليون جنيه، الجنيه = ١,٩١٧٠ دولار (SEBanken، السويد)، انظر : John Hough, Directorate of Performance and Analysis 20, British Ministry of Defence, 15 March 2005.

٤ ـ التحكم باستخدام القوّة تحت إشراف دوليّ: قصور المساءلة البرلمانية

هانز بورن

هاينر هانغي(*)

I مقدّمة(١)

تشكّل الحرب في العراق في آذار/ مارس ـ أيار/ مايو ٢٠٠٣ تذكيراً واضحاً بأنّ استخدام القوّة لا يزال يلعب دوراً في العلاقات الدوليّة الراهنة. وفي حين أنّ هذا الإجراء بالذات أثار الخلاف والجدال لأنّه يفتقر إلى تفويض من قبل الأمم المتحدة وغير ذلك من الأسباب، إلا أنّ تكرار اللجوء إلى التدخّل العسكريّ أصبح اتجاهاً في العديد من المنظّمات الدوليّة. فقد حدث ثلثا عمليّات دعم السلام(٢) التي حصلت على تفويض من الأمم المتحدة في العقد الماضي، وعمدت منظّمة معاهدة شماليّ الأطلسيّ (الناتو) والاتحاد الأوروبيّ

(*) ساعدت إنغريد بوتلر في إعداد هذا الفصل.

(١) ينهل هذا الفصل من: H. Born: «Parliaments and the Deployment of Troops Abroad Under UN, NATO and EU Auspices: A Double Democratic Deficit?,» *Sicherheit und Frienden/Security and Peace*, vol. 3 (2004), pp. 109-116, and «The Use of Force Under International Auspices: Strengthening Parliamentary Accountability,» and H. Hänggi, «The Use of Force Under International Auspices: Parliamentary Accountability and «Democratic Deficits»,» in: H. Born and H. Hänggi, eds., *The «Double Democratic Deficit»: Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices* (Aldershot: Ashgate, 2004), pp. 203-215, and pp. 3-16.

(٢) استخدم مصطلح «عمليّات دعم السلام» هنا كمصطلح عامّ يشمل المجموعة الكاملة للعمليّات من حفظ السلام إلى فرض السلام.

وغيرهما من المنظّمات الإقليميّة، ولاسيّما في إفريقيا إلى زيادة التشديد على استخدام الأدوات العسكريّة الجماعيّة لإدارة الأزمات[(٣)].

وفي حين ازداد استخدام القوّة تحت إشراف دوليّ إلى حدّ كبير، لا يمكن قول الشيء نفسه عن المسؤوليّة الديمقراطيّة عنه. فمع تزايد اتخاذ القرارات باستخدام القوّة من قبل المنظّمات الدوليّة، تكافح حتى البلدان الديمقراطيّة ـ حيث السيطرة على القوّات المسلّحة أمر مسلّم به ـ لتكييف آليّات السيطرة الوطنيّة مع الوضع الجديد. وللمؤسّسات البرلمانيّة دور أساسيّ في ضمان المساءلة الديمقراطيّة عن القوّات المسلّحة الوطنيّة في عمليّات دعم السلام بإشراف الاتحاد الأوروبيّ وحلف الناتو والأمم المتحدة، وغيرها من المنظّمات والائتلافات الخاصّة.

غير أنّ بحث عمليّات دعم السلام من قبل الأكاديميّين والممارسين لم يولِ اهتماماً كبيراً حتى الآن لمسألة المساءلة الديمقراطيّة. على سبيل المثال، قدّم تقرير الإبراهيميّ[(٤)] الصادر في سنة ٢٠٠٠ توصيات بتحسين فاعلية عمليّات اتخاذ القرارات الخاصّة بعمليّات دعم السلام والتخطيط لها وإمدادها بالموظّفين وإدارتها، لكن لم يتعمّق في المساءلة الديمقراطيّة كموضع اهتمام كبير في هذا التقرير. ويولي التقرير الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ عن الفريق الرفيع المستوى لبحث التهديدات والتحدّيات والتغيّرات التابع للأمانة العامّة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً في التوجيهات المتعلّقة بمشروعيّة التدخّل، لكن ليس بالقدر الذي يجعلها صراحة أكثر خضوعاً للمساءلة الديمقراطيّة[(٥)]. كما أنّ النشرة التذكاريّة عن «عمليّات حفظ السلام»، وهي عرض عامّ لعشر سنوات من الإصدارات الأكاديميّة عن حفظ السلام نُشر في سنة ٢٠٠٤، يظهر

---

(٣) للحصول على آخر إحصاء لعمليّات دعم السلام التي نفّذها الاتحاد الأوروبيّ والناتو والأمم المتحدة، انظر الجدول رقم (٣ ـ ٢) في هذا الكتاب.

(٤) United Nations, Report of the Panel on United Nations Peace Operations, UN Document A/55/305, 21August 2000,

وهو معروف باسم تقرير الإبراهيميّ، ومتوفر على الإنترنت على موقع: <http://www.un.org/peace/reports/peace_operations/>,

للاطلاع على بحث كامل عن التقرير، انظر: R. Dwan, «Armed Conflict Prevention, Management and Resolution,» in: *SIPRI Yearbook 2001: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2001), pp. 71-74, and A. Bellamy and P. Williams, «Introduction: Thinking Anew about Peace Operations,» *International Peacekeeping, Special Issue on Peace Operations and Global Order*, vol .11, no. 1 (Spring 2004), pp. 17-38.

(٥) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN Documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, <http://www.un.org/ga/59/documentation/list5.html>,

أعيد نشر خلاصة التقرير وتوصياته في الملحق بمقدّمة هذا الكتاب.

نقصاً مماثلاً في اهتمام المحلّلين بتحدّي المساءلة الديمقراطيّة[٦].

يتناول هذا الفصل جانباً واحداً ولكنه لا يحظى بما يستحقّه من البحث من جوانب حكم (قطاع) الأمن[٧]: الدور الذي تلعبه البرلمانات في ضمان المساءلة الديمقراطيّة عن استخدام القوّات المسلّحة الوطنيّة بإشراف المؤسّسات الدوليّة. وتشكّل المساءلة البرلمانيّة عن استخدام القوّة بإشراف دوليّ مثالاً جيّداً لتسليط الضوء على الأبعاد الداخليّة (الوطنيّة) والخارجيّة (الدوليّة) لما يمكن تسميته «القصور الديمقراطيّ المزدوج» في هذا السياق[٨].

إنّ القصور الديمقراطيّ ليس مفهوماً جديداً. ففي السنوات الأخيرة، وبخاصّة في سياق الحركات المناهضة للعولمة، انتُقدت مؤسّسات دوليّة مثل البنك الدوليّ وصندوق النقد الدوليّ ومنظمة التجارة العالميّة لافتقارها إلى المساءلة والصفة التمثيليّة والشفافيّة. بل إنّ الكثيرين ينتقدون الاتحاد الأوروبيّ، وهو المنظّمة الدوليّة الوحيدة في العالم التي لديها برلمان منتخب بالاقتراع المباشر، لقصوره الديمقراطيّ الناتج عن جملة من الأسباب، منها تدنّي الالتفات إلى البرلمان الأوروبيّ، ومحدوديّة صلاحيّات البرلمان الأوروبيّ، وبخاصّة في ما يتعلّق بالسياسة الخارجيّة والأمنيّة والدفاعيّة[٩]. ويبدو أنّ القصور الديمقراطيّ هو المعيار العالميّ للتعاون الدوليّ[١٠]، حيث يتخلّف دور البرلمانيّين وراء الوزراء والقضاة والدبلوماسيّين والمسؤولين الآخرين[١١].

ثمة اتجاه على المستوى الوطنيّ، لدى الديمقراطيّات في العقود الأخيرة، وفقاً لدامروش (Damrosch)، إلى تزايد السيطرة البرلمانيّة على «قرارات الحرب والسلم»[١٢] ومع

---

(٦) Bellamy and Williams, Ibid., pp. 1-15.

(٧) للاطلاع على الجانب الأمنيّ للحكم، انظر مثلاً: H. Hänggi, «Making Sense of Security Sector Governance,» in: H. Hänggi and T. Winkler, *Challenges of Security Sector Governance* (Münster: LIT, 2003), pp. 3-22.

(٨) للاطلاع على بحث مفصّل عن القصور الديمقراطيّ وحكم قطاع الأمن، انظر: Hänggi, «The Use of Force Under International Auspices: Parliamentary Accountability and «Democratic Deficits»,» pp. 5-8.

(٩) انظر مثلاً: A. McGrew, «Democracy Beyond Borders?,» in: D. Held and A. McGrew, eds., *The Global Transformation Reader: An Introduction to the Globalisation Debate* (Cambridge, MA: Polity Press, 2002),

وللاطلاع على القصور الديمقراطيّ للاتحاد الأوروبيّ، انظر: C. Harlow, *Accountability in the European Union* (Oxford: Oxford University Press, 2002).

(١٠) I. Clark, *Globalization and International Relations Theory* (Oxford: Oxford University Press, 1999), p. 147.

(١١) A. M. Slaughter, *A New World Order* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2004).

(١٢) L. F. Damrosch, «Is There a General Trend in Constitutional Democracies Toward Parliamentary Control Over War-and-Peace Decisions?,» paper presented at: *Proceedings of the 90th Annual Meeting of the American Society of International Law* (Washington, DC: American Society of International Law, 1996), pp. 36-40.

ذلك يظهر هذا الفصل وجوب عدم الإفراط في تقدير مدى المساءلة البرلمانيّة الفعليّة في ما يتعلّق بالشؤون الأمنيّة، والشؤون الأمنيّة الدوليّة على الأخصّ. ويبدو الإشراف البرلمانيّ في أضعف حالاته في ما يتعلّق بالسياسة الخارجيّة والأمنيّة ـ وهما الوظيفتان المخصّصتان تقليديّاً للحكومة حتى في أكثر الدول ديمقراطيّة. يشكّل ذلك المكوّن الأول في القصور الديمقراطيّ المزدوج، الوطني والدوليّ، في إدارة السياسة الأمنيّة. وهو ينسجم مع ملاحظة كلارك العامّة عن «الطريقة المعكوسة لكون العجز الديمقراطيّ في الداخل شريكاً بالضرورة مع العولمة»[(١٣)].

يرى هذا الفصل أنّ عمليّات دعم السلام المتعدّدة الجنسيّات لا تشكّل استثناء. فالمساءلة البرلمانيّة عن استخدام القوّة المتعدّدة الجنسيّات تثير إشكاليّة على المستويين الدوليّ والوطنيّ ـ ومن ثم جاءت عبارة «القصور الديمقراطيّ المزدوج». يحلّل هذا الفصل المشاكل ويقدّم توصيات بشأن كيفيّة خفض هذا القصور. يتعامل القسم الثاني مع المساءلة على المستوى الوطنيّ؛ ويتناول القسم الثالث الوضع في مؤسّسات دوليّة منتقاة؛ ويقترح القسم الرابع التحسينات المحتملة على المستويين الوطنيّ والدوليّ. وتقدّم الاستنتاجات في القسم الخامس.

II قصور المساءلة الديمقراطيّة على المستوى الوطنيّ

يمكن أن تمارس بعض الدول القوّة العسكريّة في الخارج بصورة أحاديّة، أو في ائتلافات لغرض معيّن، أوفي إطار مؤسّسات أمنيّة متعدّدة الأطراف تعمل من تلقاء نفسها أو بتكليف من مؤسّسة أخرى (الأمم المتحدة في العادة). وقد أولت الأمم والمؤسّسات التي تبنّت قواعد معياريّة (في الدساتير والمعاهدات، إلخ) خاصّة بنوع العمليّات التي تكون مستعدّة للانخراط فيها معظم اهتمامها إلى الحاجة إلى تفويض قانونيّ دوليّ ملائم، ويلي ذلك في بعض الحالات حدود بشأن درجة القوّة العسكريّة التي تفكّر في استخدامها في غير سياق الدفاع عن النفس. ويعكس ذلك حكماً واسع الانتشار بأن تكون المشاكل القانونيّة والشرعيّة لأي استخدام متعدّد الأطراف للقوّة أكبر على الأرجح كلما ارتفعت درجة العنف أو الإكراه المطلوب وضعفت السلطة الدوليّة القانونيّة (أو أصبحت أقل صراحة)[(١٤)]. وتجعل فجوة الشرعيّة في مثل هذه الحالات تطبيق المساءلة الديمقراطيّة، بما في ذلك البرلمانيّة، ذات اهتمام خاصّ.

البرلمان في الكيان الديمقراطيّ هو الموقع المركزيّ للمساءلة عن اتخاذ القرارات

---

(١٣) Clark, *Globalization and International Relations Theory*, p. 166.

(١٤) C. Ku, «Using Military Force Under International Auspices: A Mixed System of Accountability,» in: Born and Hänggi, eds., *The «Double Democratic Deficit»: Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices*, pp. 33-50.

الحكوميّة المتعلّقة باستخدام القوّة، سواء تحت إشراف وطنيّ أم دوليّ. وفي الوضع الراهن للحكم الأمنيّ، تمارس هذه الصلاحيّات البرلمانيّة إلى حدّ ما على المستوى الوطنيّ وتتفاوت كثيراً بين بلد وآخر، ولا سيما من حيث العلاقة بين البرلمان والحكومة[(١٥)]. ويختلف دور البرلمان كثيراً في النظام الرئاسيّ أو البرلمانيّ أو الأنظمة المختلطة للحكومة. وبعيداً عن هذه الاختلافات الدستوريّة، يتوقّف الدور الذي يلعبه البرلمان على صلاحياته وقدراته والرغبة في تحميل الحكومة المسؤوليّة عن أفعالها[(١٦)]. وقد أشار بروس جورج (Bruce George) وهو عضو في مجلس العموم البريطانيّ ورئيس سابق للجمعيّة البرلمانيّة لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، في هذا السياق إلى ثلاثيّة «السلطة والقدرة والموقف»[(١٧)].

«السلطة»: القدرة الرسميّة على مساءلة الحكومة

تستمدّ البرلمانات سلطاتها من أطرها الدستوريّة والقانونيّة فضلاً عن الممارسات العرفيّة. ويمكن تصنيف السلطات البرلمانيّة وفقاً لوظائفها القياسيّة، وهي تشمل ـ رغم التفاوتات الوطنيّة ـ وظائف التشريع والموازنة والانتخاب والتمثيل والتدقيق والإشراف[(١٨)]. وتنطبق هذه الوظائف أيضاً، إلى حدّ ما، على صناعة قرار استخدام القوّة تحت إشراف المؤسسات الدوليّة (انظر الجدول رقم (٤ - ١) وتنفيذه.

الوظيفة التشريعيّة هي الدور التقليديّ الأبرز للبرلمان لكن يمكن أن تشارك فيه الحكومة في الواقع أو تحجبه السلطات البرلمانيّة الأخرى. وفي سياق استخدام القوّة بإشراف

---

(١٥) يفضّل مصطلح «برلمان» في هذا الفصل على «المجلس التشريعيّ»، و«الحكومة» على المؤسّسة التنفيذيّة (السياسيّ) لأنّ التقسيم التقليديّ للحكومة إلى مؤسّسات تشريعيّة وتنفيذيّة وقضائيّة في ظل الفصل بين السلطات أمر مضلّل. ففي معظم الديمقراطيّات الحديثة، لا يشكّل البرلمان السلطة التشريعيّة الوحيدة فقط، ولا هو سلطة تشريعيّة فحسب. فلدى الحكومات بعض القدرة على صنع القوانين من خلال أدوات مثل المراسيم والتعليمات؛ وسنّ القوانين هو أحد وظائف البرلمانات، وليس بالضرورة الوظيفة الأهمّ. انظر: A. Heywood, *Politics* (Houndmills: Palgrave Macmillan, 1997), pp. 294, 297-298.

(١٦) انظر: H. Born, ed., *Parliamentary Oversight of the Security Sector: Principles, Practices and Mechanisms*, Handbook for Parliamentarians; no.5 (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)/Inter-Parliamentary Union (IPU), 2003), and B. George and J. Morgan, «A Concept Paper on Legislatures and Good Governance,» based on a paper prepared by J. K. Johnson and R. T. Nakamura, for the UN Development Programme, July 1999, <http://magnet.undp.org/Docs/parlia-ments/Concept%20Paper%20 Revised%20MAGNET.htm>.

(١٧) B. George and J. Morgan, «Parliament and National Security,» paper presented at: The Conference on Redefining Society-Military Relations from Vancouver to Vladivostok, Birmingham, 16-18 April 1999.

(١٨) هذا التصنيف ووصف الوظائف مستمدّ من: R. Hague, M. Harrop and S. Breslin, eds., *Comparative Government and Politics: An Introduction*, 4th ed. (Houndmills: Palgrave Macmillan, 1998), pp. 190-196; Heywood, *Politics*, pp. 297-300, and G. Brunner, *Vergleichende Regierungslehre* [Comparative Politics], vol. 1 (Paderbom: UTB Schningh, 1979), pp. 236-258.

دوليّ، ثمة حالات يُطلب فيها إلى البرلمان سنّ قانون عامّ بشأن عمليّات دعم السلام المتعدّدة الجنسيّات (مثل ألمانيا) أو، كما هو الحال في هولندا، ينجح فيها البرلمان في الحصول على حقّ تفويض القيام بمثل هذه العمليّات حالة حالة. لكنّ الدور التشريعيّ على العموم هامشيّ في هذا المجال.

التفويض بالإنفاق هو أحد أقدم وظائف البرلمان، لكنّ طسلطة السيطرة على النفقات» أصبحت اسميّة في العديد من الديمقراطيّات. فغالباً ما يستطيع البرلمان الموافقة على الإنفاق الذي تقترحه الحكومة أو رفضه، لكنّه لا يستطيع تعديله أو إطلاق اقتراحه الخاصّ للإنفاق. ومن أقوى أدوات البرلمان، في سياق استخدام القوّة تحت إشراف دوليّ، سلطة الموافقة على موازنات عمليّات دعم السلام أو رفضها. وحيث لا توجد هذه السلطة، قد يكون للبرلمان بعض السيطرة غير المباشرة عن طريق الموافقة على طلبات موازنات الدفاع الإضافيّة أو رفضها، وهو ما يحدث في الغالب استجابة لعمليّات مساند سلام غير متوقّعة.

تشير الوظيفة الانتخابيّة إلى أنّ البرلمان، في الأنظمة البرلمانيّة على الأقل، يصنع الحكومات ويسقطها في بعض الأحيان. وينطبق ذلك بقوّة على الأنظمة التي تجرى فيها الانتخابات بطريقة التمثيل النسبيّ، وينتج عنها في الغالب حكومات ائتلافيّة أكثر مما ينطبق على الأنظمة التي تستخدم طرقاً انتخابيّة أخرى تميل إلى إنتاج أغلبيّة من حزب واحد. وليس لهذه الوظيفة تطبيق مهمّ في سياق استخدام القوّة بإشراف دوليّ. وقد تعمل بطريقة سلبيّة (أي من خلال تصويت حجب الثقة ضدّ قرار الحكومة بنشر قوّات بإشراف دوليّ أو على تعامل الحكومة مع الانتشار). ويمثّل سقوط الحكومة الهولنديّة نتيجة تقرير برلمانيّ في سنة ١٩٩٥ عن مجزرة سربرنيتشا مثالاً نادراً نسبياً عن هذا الظرف الطارئ[١٩].

تشير الوظيفة التمثيليّة للبرلمان إلى دوره المثاليّ كصلة وصل بين الحكومة والشعب. وفي معظم الحالات، يعدّل المثال في الممارسة بالانضباط الحزبيّ. وغالباً ما يكون الدور التمثيليّ محدوداً بالجلسات العامّة للبرلمان بشأن القضايا الوطنيّة، وهي غرار أسلوب وستمنستر للنظم السياسيّة[٢٠]، أصبحت إحدى وظائف البرلمان الرئيسيّة، إذا لم تكن أهمّها. وتنقاد مسائل الحرب والسلام على وجه الخصوص إلى المجادلات العامّة العاطفيّة، وقد أصبحت اتجاهات

(١٩) J. Hoekema, «Srebrenica, Dutchbat and the Role of the Netherlands Parliament,» in: Born and Hänggi, eds., *The «Double Democratic Deficit»: Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices*, pp. 73-89.

(٢٠) في البرلمانات التي تتبع «أسلوب وستمنستر» تكون سلطات البرلمان والحكومة ملتحمة وتهيمن أعمال الحكومة على الجدول أعمال البرلمانيّة، انظر: P. Norton, ed., *Parliaments and Governments in Western Europe* (London: Frank Cass, 1998), pp. 2-3, and A. Lijphart, *Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries* (New Haven, CT: Yale University Press, 1999), pp. 10-30.

التأثير الأخرى، في الظروف الحديثة، مثل المنظّمات غير الحكوميّة وحملات وسائل الإعلام تؤثّر بقوّة في الحكومة، غير أنّ نمط التمثيل البرلمانيّ يبقى مهمّاً في هذه الحالات. وقد تردّد المداولات في البرلمان صدى المخاوف الشعبيّة، أو الرفض الشعبيّ، لقرار الحكومة بنشر قوّات في عمليّات دعم السلام؛ وقد توفّر أيضاً فرصة لبناء الإجماع، ولاسيّما في الحالات التي يكون فيها مستوى القوّة عالياً ويُفتقر إلى التفويض الدوليّ. أخيراً، ربما توفّر أو لا توفّر وسيلة للتكيّف مع أزمة وطنيّة تتعلّق باستخدام القوّة تحت إشراف دوليّ.

يعتبر التدقيق في أعمال الحكومة والإشراف عليها إحدى أهمّ وظائف البرلمان في الديمقراطيّات الحديثة، ما يسمح للبرلمان بمساءلة الحكومة على أنشطتها. وغالباً ما ينظر إلى التدقيق الفعّال كوسيلة للتعويض عن تهميش وظيفتي البرلمان التقليديّتين في التشريع والموازنة. غير أنّ معظم البرلمانات لا تزال تكافح من أجل تطوير دورها الإشرافيّ ـ بالتنافس مع الفاعلين الآخرين في المجتمع ووسائل الإعلام الاستقصائيّة ـ وتواجه تحدّيات كبيرة في المجالات التي كانت تقليديّاً، ولا تزال، تشكّل امتيازاً للحكومة مثل السياسة الخارجيّة والأمنيّة. وفي سياق استخدام القوّة بإشراف دوليّ، يمكن أن يسعى البرلمان إلى مساءلة الحكومة عبر كافّة الأساليب الرئيسيّة للإشراف مثل توجيه الأسئلة والاستجواب والمناقشات الطارئة وجلسات الاستماع والتحقيقات. وقد صمّمت كل هذه الأساليب لاستخلاص المعلومات من الحكومة التي يستحيل الإشراف الفعّال بدونها. وربما تقدّم التحقيقات البرلمانيّة بعد وقوع الحدث وسيلة رئيسيّة لمساءلة الحكومة عن استخدام القوّة بإشراف دوليّ. وإلى جانب هذه الوسائل القانونيّة أو الممارسات العرفيّة لاستخلاص المعلومات، قد يحقّ للحكومات استشارة البرلمانات أيضاً بشأن قراراتها المتعلّقة باستخدام القوّة.

إنّ أقوى أدوات الإشراف الحكوميّ قاطبة هو الحقّ الدستوريّ أو القانونيّ بالموافقة على استخدام القوّة أو رفضه. والتفويض **المسبق** حقّ قيّم على وجه الخصوص لأنّه عندما ترسل القوّات إلى الخارج يصبح من الصعب على البرلمان إلغاء قرار الحكومة ـ فقد يعرّض الانسحاب المهمّة المتواصلة للخطر ويلحق الضرر بالسمعة والصدقية الدوليّة للبلد. وقد كشف بحث أجري في ١٦ دولة عضواً قديمة وجديدة في الاتحاد الأوروبيّ أو حلف الناتو مشاركة في عمليّات دعم السلام عن وجود اختلافات واسعة بين البلدان في ما يتعلّق بالسلطات الدستوريّة والقانونيّة للبرلمان في الإشراف على عمليّات دعم السلام (انظر الجدول رقم (٤-٢))[٢١].

(٢١) انظر أيضاً: H. Born and M. Urscheler, «Parliamentary Accountability of Multinational Peace Support Operations: A Comparative Perspective,» in: Born and Hänggi, eds., *The «Double Democratic Deficit»: Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices*, pp. 53-72. =

لا تملك برلمانات بلجيكا وكندا وفرنسا وبولندا والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة والكونغرس الأمريكيّ سلطة التفويض المسبق. وغالبيّة هذه البلدان ديمقراطيّات رئاسيّة ـ برلمانيّة أو ديمقراطيّات برلمانيّة وفق أسلوب وستمنسر. في الديمقراطيّات الرئاسيّة ـ البرلمانيّة مثل فرنسا وبولندا والبرتغال والولايات المتحدة[(٢٢)]، يكون الرئيس القائد الأعلى ويتمتّع بامتيازات خاصّة تتعلّق بالسياسة الخارجيّة والأمنيّة. ونبحث بعض هذه البلدان بمزيد من التفصيل أدناه.

أما في ما يتعلّق بالولايات المتحدة، فيشوب فصل السلطات بين الرئيس والكونغرس بعض الغموض ولا ينفكّ يثير التوتّرات. فالكونغرس الأمريكيّ يتمتّع بسلطة «إعلان الحرب»[(٢٣)]، لكنّ نشر القوّات في الخارج في سياق عمليّات دعم السلام ليس مماثلاً لشنّ الحرب. في سنة ١٩٧٣، في أعقاب حرب فييتنام (وهي حرب «غير معلنة»)، أقرّ الكونغرس قانون صلاحيّات الحرب الذي يطلب من الرئيس التشاور مع الكونغرس كلّما نوى القيام بعمل عسكريّ وإبلاغ الكونغرس عندما تنخرط القوّات المسلّحة في أعمال قتاليّة في الخارج. ويمنع القرار استمرار أي انتشار للقوّات ما لم يوافق الكونغرس على ذلك: وإذا لم يوافق الكونغرس خلال ٦٠ يوماً، ينبغي للرئيس أن يسحب القوّات خلال ٣٠ يوماً[(٢٤)]. بالمقابل، تنصّ المادة الثانية، القسم ٢ من الدستور الأمريكيّ على أنّ الرئيس هو «القائد الأعلى للجيش والبحريّة الأمريكيّة»، واستمرّ العديد من الرؤساء في مناقشة صحّة الرأي القائل بأنّ الكونغرس مزوّد بسلطة الموافقة المسبقة على إرسال القوّات إلى الخارج. ويبيّن دامروش أنّ الرئيس سعى أحياناً، في العديد من حالات نشر القوّات في الخارج، إلى الحصول على موافقة الكونغرس (مثل حرب الخليج في سنة ١٩٩١ وفي البوسنة والهرسك)، ولم يسعَ في أحيان أخرى (كما في الصومال وهاييتي)، ما يعني ضمناً أنّه يعود إلى الرئيس السعي إلى الحصول على تفويض مسبق من الكونغرس بشأن عمليّات دعم السلام أو عدمه[(٢٥)].

= وقد أجري البحث بالتعاون مع الأمانة العامّة للجمعيّة البرلمانيّة لحلف الناتو ولجان الدفاع البرلمانيّة في البلدان الستة عشر المنتقاة.

(٢٢) A. Karatnycky and A. Piano, eds., *Freedom in the World: The Annual Survey of Political Rights and Civil Liberties, 2001-2002* (Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 2002), pp. 736-737.

(٢٣) الدستور الأمريكيّ، المادّة الأولى، القسم ٨، الفقرة ١١.

(٢٤) US Congress, «Joint Resolution: Concerning the War Powers of Congress and the President,» Public Law 93-148, 93rd Congress, House Joint Resolution 542, 7 November 1973, paras. 1542-1544,

متوفر على الإنترنت على موقع: <http://www.yale.edu/lawweb/avalon/warpower.htm>.

(٢٥) L. F. Damrosch, «The Interface of National Constitutional Systems with International Law and Institutions on Using Military Forces: Changing Trends in Executive and Legislative Powers,» in: C. Ku and H. Jacobsen, eds., *Democratic Accountability and the Use of Force in International Law* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003), pp. 48-51.

لا يقدّم الدستور الفرنسيّ لسنة ١٩٥٨ على سبيل المثال أي إجراء للتفويض البرلمانيّ المسبق لنشر القوّات خارج فرنسا[٢٦]. مع ذلك، يجب تقديم الاتفاقيّات الدوليّة، ومن بينها تلك التي تنطوي على نشر قوّات في الخارج، إلى البرلمان[٢٧].

ووفقاً لتقرير صادر عن لجنة الدفاع البرلمانيّة في التسعينيّات، لم يسعَ الرئيس إلى الحصول على تفويض برلمانيّ مسبق بنشر القوّات باستثناء حرب الخليج. فالمساهمات الفرنسيّة في يوغسلافيا ـ قوّة الأمم المتحدة للحماية، وقوّة التنفيذ، وقوّة المحافظة على الاستقرار ـ وفي ألبانيا (عمليّة ألبا في سنة ١٩٩٧)، وفي كوسوفو (القوّة الحليفة وقوّة كوسوفو، منذ سنة ١٩٩٩) تقرّرت جميعها من الحكومة دون أن يكون للبرلمان رأي في القرارات[٢٨].

بالإضافة إلى هذه الأمثلة عن الديمقراطيّات الرئاسيّة البرلمانيّة، لا يمتلك البرلمانان البريطانيّ والكنديّ، وكلاهما من الديمقراطيّات البرلمانيّة على طريقة وستمنستر، صلاحيّة التفويض المسبق بعمليّات دعم السلام. وقد أشار ونسلو وكلِب إلى النظام السياسيّ الكنديّ بأنّه «دكتاتوريّة منتخبة»[٢٩]. والبلدان الآخران اللذان يفتقر برلمانهما إلى سلطة التفويض المسبق هما بلجيكا وإسبانيا. ولا يعرف سبب واضح لذلك[٣٠].

تمتلك برلمانات جمهوريّة التشيك والدنمارك وألمانيا وهنغاريا (المجر) وإيطاليا وهولندا والنرويج والسويد سلطة الموافقة المسبقة على عمليّات دعم السلام أو رفضها. وكل هذه الدول ديمقراطيّات برلمانيّة[٣١]. فالدستور الدنماركيّ، على سبيل المثال، يفرض على الحكومة أخذ موافقة البرلمان قبل نشر القوّات «ضدّ أي دولة أجنبيّة»[٣٢]. ومع أنّ هذا

---

(٢٦) F. Lamy, Le Contrôle parlementaire des opérations extérieures [Parliamentary Control of External Operations], Report 2237, French Parliament (Deputies), Paris, 2000.

(٢٧) الدستور الفرنسيّ، المادة ٥٣، مقتبسة من: Assembly of the WEU, «National Parliamentary Scrutiny of Intervention Abroad by Armed Forces Engaged in International Missions: The Current Position in Law,» Report Submitted on Behalf of the Committee for Parliamentary and Public Relations by Mrs Troncho, Rapporteur, Document A/1762, 4 December 2001, p.11.

(٢٨) Lamy, Ibid.

(٢٩) D. Winslow and C. Klep, «The Public Inquiry into the Canadian Peace Mission in Somalia,» in: Born and Hänggi, eds., *The «Double Democratic Deficit»: Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices*.

(٣٠) إسبانيا والبرتغال ملكيتان وقوّتان استعماريّتان سابقتان. وترى مجلس اتحاد أوروبا الغربيّة أنّ الإشراف البرلمانيّ على عمليات دعم السلام أقلّ صرامة في البلدان ذات هذا النوع من النظام السياسيّ والتاريخ، انظر: Assembly of the WEU, «National Parliamentary Scrutiny of Intervention Abroad by Armed Forces Engaged in International Missions: The Current Position in Law,» p. 6.

(٣١) Karatnycky and Piano, eds., *Freedom in the World: The Annual Survey of Political Rights and Civil Liberties*, 2001-2002.

(٣٢) دستور مملكة الدنمارك، ١٩٩٢، المادّة ١٩,٢. ويتوفّر الدستور الدنماركيّ بالإنكليزيّة على موقع الإنترنت: <http://www.folketinget.dk/pdf/constitution.pdf>.

الشرط ينطبق رسمياً على استخدام القوّة ضدّ دولة ما، تحتاج الحكومة عمليّاً إلى موافقة البرلمان قبل الالتزام بأي شيء في ما يتعلّق بعمليّات دعم السلام(٣٣). وبموجب الدستور السويديّ، لا يمكن إرسال القوّات المسلّحة إلى الخارج إلا وفقاً لقانون خاصّ يمهّد الطريق لمثل هذا الإجراء وبما ينسجم مع المعاهدات والالتزامات الدوليّة للسويد(٣٤). وتعتبر هنغاريا (المجر) حالة مثيرة للاهتمام لأنّ دستورها يتطلّب أغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان قبل إمكان إرسال القوّات إلى الخارج، وهو من القرارات القليلة التي تتطلّب أغلبيّة مشروطة(٣٥). وتمتلك المعارضة البرلمانيّة فرصة للتأثير في السياسة لأنّ تعاونها ضروريّ للوصول إلى أغلبيّة الثلثين، وقد تأثّرت مثل هذه الاقتراعات في بعض الأحيان بالقضايا المحليّة بدلاً من مزايا القضيّة. غير أنّ ضغط من حلف الناتو، غيّرت هنغاريا (المجر) هذا الإجراء. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر، انتقلت المسؤوليّة عن إرسال القوّات إلى الخارج من البرلمان إلى الحكومة في حالة عمليّات حلف الناتو الإجماعيّة. وتبقى المهمّات الأخرى (الاتحاد الأوروبيّ والأمم المتحدة والائتلافات لغرض معيّن) في يد البرلمان ولا تزال تتطلّب موافقة أغلبيّة مشروطة(٣٦).

وفي إيطاليا وهولندا، لا يذكر الدستور صراحة أنّ على الحكومة الحصول على موافقة مسبقة لنشر القوّات في الخارج، لكن ينظر إلى الأمر باعتباره ممارسة عرفيّة(٣٧). ومن بين الستّة عشر برلماناً التي تمتلك سلطة التفويض المسبق لعمليّات دعم السلام، لا تمتلك إلى برلمانات الدنمارك وألمانيا وهولندا ـ وجمهوريّة التشيك والسويد بدرجة أقل ـ صلاحيّات لاحقة ببحث التفويض والموافقة عليه، وتوجيه العمليّات، ومدّة المهمّة وموازنتها (انظر الجدول رقم (٤ - ٢)). ويفتقر برلمانا إيطاليا والنرويج إلى هذه الصلاحيّات الإشرافيّة المفصّلة ويمكن القول إنهما في موقف تقديم «شيك على بياض» إلى الحكومة بعد اتخاذ قرار نشر القوّات في الخارج.

---

(٣٣) Assembly of the WEU, «National Parliamentary Scrutiny of Intervention Abroad by Armed Forces Engaged in International Missions: The Current Position in Law,» pp. 8-9.

(٣٤) وثيقة الحكومة، دستور مملكة السويد، ١٩٧٤، الفصل العاشر، المادّة ٩، الفقرات ١ ـ ٣، ويتوفّر الدستور السويديّ بالإنكليزيّة على موقع الإنترنت: <http://www.riksdagen.se/english/work/constitution.asp>.

(٣٥) دستور جمهوريّة هنغاريا (المجر)، ١٩٤٩، المادّة ١٩[٣] و[٦]، ويتوفّر الدستور الهنغاريّ بالإنكليزيّة على موقع الإنترنت: <http://www.mkab.hu/en/enpage5.htm>.

(٣٦) يشعر المؤلفان بالامتنان إلى الدكتور فيرينس مولنار (Ference Molnar)، نائب مدير معهد الدراسات الاستراتيجيّة والدفاعيّة في بودابست، هنغاريا (المجر)، على المعلومات التي زودهما بها.

(٣٧) Assembly of the WEU, «National Parliamentary Scrutiny of Intervention Abroad by Armed Forces Engaged in International Missions: The Current Position in Law,» p. 13.

وعلى أساس هذا التحليل، يمكن تمييز أربعة نماذج في ما يتعلّق بمشاركة البرلمان في تفويض عمليّات دعم السلام:

١ ـ يمتلك البرلمان حقّ التفويض المسبق لعمليّات السلام في الخارج، بل في ذلك حقّ بحث تفاصيل عمليّة دعم السلام والتأثير فيها (كما في الدنمارك وألمانيا وهولندا).

٢ ـ يمتلك البرلمان حقّ التفويض المسبق لا صلاحيّة التأثير في النواحي التفصيليّة لعمليّات دعم السلام (بما في ذلك قواعد الاشتباك ومدّة المهمّة وتفويضها)، ما يعطي الحكومة السلطة الكاملة بعد تفويضها بالمهمّة (كما في إيطاليا والنرويج).

٣ ـ المجموعة الثالثة من البرلمانات لا تمتلك سلطة التفويض المسبق. يمكن أن تقرّر الحكومة إرسال القوّات إلى الخارج في المهمات السلميّة بدون التزام قانونيّ بالتشاور مع البرلمان. ومع ذلك، يبلّغ البرلمان بشأن عمليّات الانتشار. وتلك هي الحال مثلاً في كندا وفرنسا وبولندا والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٤ ـ النوع الرابع من البرلمانات هو تلك التي لا تمتلك صلاحيّة التفويض أو حقّ التبليغ بشأن عمليّات دعم السلام في المستقبل أو الوشيكة. ولم يتمثّل هذا النوع من البرلمانات في تلك التي جرى بحثها.

وبصرف النظر عن مقدار سلطة البرلمانات في التفويض بعمليّات دعم السلام، غالباً ما تتمتّع الأنواع الثلاثة من البرلمانات بصلاحيّة السيطرة على الإنفاق على عمليّات دعم السلام أو تمويلها. وتستطيع البرلمانات استخدام هذه الصلاحيّة أثنا المناقشات لإقرار موازنات الدفاع السنويّة والمناقشات بشأن طلبات الموازنات الإضافيّة لعمليّات دعم السلام[٣٨]. على سبيل المثال، أوقف الكونغرس الأمريكيّ تمويل القوّات الأمريكيّة الملتزمة بعمليّة دعم السلام في الصومال بإشراف الأمم المتحدة في سنة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ بعد سقوط أولى الإصابات في سنة ١٩٩٣[٣٩]. غير أنّ سلطة السيطرة على الإنفاق لا تعوّض على العموم الافتقار إلى السلطة الدستوريّة بالتفويض المسبق بالنظر إلى صعوبة سحب القوّات في وسط المهمّة. وليس من المتعذّر أيضاً (رغم قلّة شيوع ذلك في البلدان الغربيّة) لجوء الحكومة إلى بديل، مصادر أموال غير وطنيّة لمواصلة نشر القوّات.

---

(٣٨) W. F. van Eekelen, *Democratic Control of Armed Forces: the National and International Parliamentary Dimension*, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces [DCAF] Occasional Paper; no. 2 (Geneva: DCAF, 2002), <http://www.dcaf.ch/publications/Occasional_Papers/2.pdf>.

(٣٩) Damrosch, «The Interface of National Constitutional Systems with International Law and Institutions on Using Military Forces: Changing Trends in Executive and Legislative Powers,» p. 49.

«القدرة»: الموارد والموظّفون والخبرة اللازمة

للاستفادة التامّة من فرص مساءلة الحكومة، يجب أن يمتلك الممثّلون البرلمانيّون الموارد الكافية (وأن يمنحوا الفرصة الكافية) لتطير خبراتهم. ولكي تكون البرلمانات قادرة على إقرار التشريعات والتدقيق في الموازنة والمشاركة في مناقشات مبنيّة على المعلومات للإشراف على الأنشطة الحكوميّة، على البرلمانات العمل عبر لجان متخصّصة لديها موازناتها الخاصّة، وموظّفون مساندون يتمتّعون بالخبرة، بالإضافة إلى خدمات الأبحاث والتوثيق والخبرات الخارجيّة التي تقدّمها منظّمات المجتمع المدنيّ. وتكون هذه الاحتياجات حادّة في قطاع الأمن بسبب طبيعته المغلقة. وفي معظم الحالات، لا يكون لدى البرلمانات سوى موظّفين مساندين قليلين وبنية تحتيّة صغيرة، في حين تستطيع الحكومة الاعتماد على أجهزة بيروقراطيّة وزاريّة كبيرة. وفي سياق استخدام القوّة تحت إشراف دوليّ، يمكن أن يحول الافتقار إلى الموارد دون قيام البرلمانات بجمع المعلومات الأوليّة من تلقاء نفسها (مثل عقد جلسات الاستماع والتحقيقات أو طلب الخبرات من الخبراء الدوليّين أو زيارة القوّات في الخارج). وتكشف الأبحاث المجراة على الموارد المتاحة للبرلمانات في ١٦ دولة أنّ بعض البرلمانات تحظى بقدرات جيّدة، في حين لا تكاد البرلمانات الأخرى تمتلك الموظّفين أو الموازنات (انظر الجدول رقم (٤-٣))[٤٠].

تمتلك البلدان الستة عشر لجنة برلمانيّة: وهو شرط مسبق لممارسة الإشراف الفعّال في ذلك الحقل من السياسات، وإيضاح للطريقة المؤسّسيّة للتعامل مع الإشراف البرلمانيّ[٤١]. وتستخدم كل هذه اللجان الخبرات الخارجيّة التي توفّرها منظّمات المجتمع المدنيّ، لكنّها تختلف من حيث عدد أعضاء الموظّفين فضلاً عن حجم موازنة اللجنة. ومن بين البلدان التي تمّ تفحّصها في هذا الفصل، تضمّ لجنة الدفاع في النرويج أقل عدد من الأعضاء (١٠ أعضاء)، في حين أنّ أكبر اللجان هي لجنة الدفاع البرلمانيّة في فرنسا (٧٢ عضواً).

ليس لحجم اللجنة خطيّ على فاعلية الإشراف البرلمانيّ على الدفاع وعمليّات دعم السلام. فقد تحوّل الأعضاء اللجنة إلى نادٍ للنقاش. بالمقابل، تعوق قلّة عدد الأعضاء مهمّة التخصّص المهمّة لتغطية القطاع الأمنيّ. كم يمكن أن تقلّل المنافسة الحزبيّة داخل اللجنة الاهتمام من مناخ العمل البنّاء[٤٢].

يتفاوت حجم الموظّفين لدى اللجنة من موظّف واحد يخدم لجنة الدفاع البرلمانيّة النرويجيّة إلى ٥٠ موظّفاً يعملون للجنة مجلس الشيوخ الأمريكيّ للقوّات المسلّحة. يعدّ

---

(٤٠) Born and Urscheler, «Parliamentary Accountability of Multinational Peace Support Operations: A Comparative Perspective».

(٤١) Norton, ed., *Parliaments and Governments in Western Europe*, p. 196.

(٤٢) K. von Beyme, *Parliamentary Democracy: Democratization, Destabilization, Reconsolidation, 1789-1999* (Houndmills: Palgrave Macmillan, 2000), p. 60.

الموظّفون في العادة وينظّمون اجتماعات اللجنة وجلسات الاستماع ويتابعون الاتصالات مع المسؤولين في الحكومة ووزارة الدفاع، ويجمعون المعلومات ويساعدون في تفسير معلومات الحكومة. وهم يقومون بدور حيويّ في فعّالية عمل اللجنة، ويمكن أن يفترض عامّة أنّ المزيد من الموظّفين يعني زيادة فاعلية الإشراف على قضايا الدفاع، بما في ذلك عمليّات دعم السلام. وينطبق الأمر نفسه على حجم موازنة لجنة الدفاع. فكلّما كبرت الموازنة ازدادت إمكانات القيام بالتحقيقات البرلمانيّة وتنظيم جلسات الاستماع والزيارات واستخدام الموظّفين والخبراء من الخارج. ويتوفّر لمجلس الشيوخ الأمريكيّ أكبر الموارد الماليّة (٥,٨ مليون يورو في السنة) في حين لا تزيد موازنة لجنة الدفاع البرلمانيّة الهنغاريّة على ٤٠٠٠ يورو. ومن الملاحظ أنّ موازنة لجنة الدفاع الفرنسيّة تقلّ موازنة لجنة الدفاع السويديّة رغم أنّ القوّات العسكريّة الفرنسيّة أكبر حجماً. ومن بين كل البرلمانات التي تمّت دراستها، يبدو أنّ لجنة القوات المسلحة في مجلس الشيوخ الأمريكيّ لقوّات المسلّحة تحصل على أفضل الموارد من حيث الموظّفين لدى اللجنة والموازنة[٤٣].

«الموقف»: الرغبة في وضع الحكومة في موقع المساءلة

لا تضمن الحقوق القانونيّة والموارد والخبرات بمفردها الإشراف البرلمانيّ الفعّال على عمليّات دعم السلام. فالرغبة السياسيّة للبرلمانيّين في استخدام الأدوات والآليّات المتاحة إليهم شرط مسبق حاسم أيضاً. وقد لا يتوقّف الاستعداد للمصادقة على عمليّة دعم للسلام وقبول استخدام القوّة مزايا القضيّة فحسب، وإنّما أيضاً على الضغوط الخارجيّة مثل مطالبة الرأي العامّ ووسائل الإعلام «بالقيام بشيء ما» عند نشوب الحروب الأهليّة. وما الصراع في يوغسلافيا السابقة إلا مثال واحد لم تحظَ فيه مستويات التدخّل الغربيّة المتلاحقة بالدعم فقط وإنّما حفزتها لمخاوف الرأي العامّ بشكل جزئيّ[٤٤]. وتتأثّر مواقف البرلمانيّين أيضاً بالضغط الذي تمارسه الحكومة. فقد تسعى الحكومة عبر فرض الانضباط الحزبيّ إلى الحدّ من حريّة البرلمانيّين المنتمين إلى الغالبيّة البرلمانيّة بالتصويت ضدّ نشر القوّات المقترح. وبهذا المعنى قد لا يكون التصويت العامّ على أي عمليّة دعم للسلام تصويتاً على العمليّة نفسها، وإنّما اختبار سياسيّ محلّيّ لما إذا كانت الحكومة لا تزال تتمتّع بتأييد واسع في البرلمان.

بالإضافة إلى هذه الضغوط الخارجيّة، يكون لسياق عمليّة دعم السلام ومضمونها صلة

---

(٤٣) لا تأخذ البيانات المقدّمة عن الحالة الأمريكيّة في الحسبان لأنّ لجنة مجلس الشيوخ الأمريكيّ للقوّات المسلّحة يمكن أن تستفيد من خدمة أبحاث الكونغرس التي تستخدم هيئة موظّفين من نحو ٨٠٠ عضو فضلاً عن موظّفي مكتبة الكونغرس ومواردها.

(٤٤) كتب يان هوكيما، نائب رئيس اللجنة البرلمانيّة الهولنديّة للشؤون الخارجيّة، بأنّ البرلمانيّين الهولنديّين وقادة الحكومة خضعوا لضغوط شديدة من الرأي العام ووسائل الإعلام من أجل إعادة السلام إلى البوسنة لاسيّما في الفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٥، انظر: **Hoekema, «Srebrenica, Dutchbat and the Role of the Netherlands Parliament».**

وثيقة أيضاً. فبعد نهاية الحرب الباردة ثار «نقاش جديد» بشأن عمليّات دعم السلام، حيث يمكن أن يأتي التأييد أيضاً من وسط الطيف السياسيّ ويساره[٤٥]. ويميل مزيد من السياسيّين من يمين الوسط إلى تأييد عمليّات دعم السلام إذا كانت تخدم المصالح القوميّة. لكن بعد الحماسة الأوليّة لعمليّات دعم السلام في بداية التسعينيّات، حدثت بعض ردود الفعل من حيث الجدال بشأن المهمّات كل على حدة كأداة للتعامل مع الحروب الأهليّة والدول الفاشلة[٤٦]. ويؤثّر نوع عمليّة دعم السلام في مواقف البرلمانيّين أيضاً: فكلّما كانت العمليّة أضخم وأكثر تعرّضاً للمخاطر، أو كلّما كان تعاظمت مخاطر أن تطول وتتزايد تكاليفها، ازداد النقاش بشأنها عمقاً وحدّة[٤٧]. ويكون البرلمانيّون أكثر توخّياً للحذر وربما أكثر تردّداً في الموافقة على عمليّات «فرض السلام بالقوّة» (التي تنفّذ بوجود بعض النيات الإكراهيّة أو بدون موافقة كل الأطراف المحليّة) بسبب تعاظم مخاطر وقع إصابات بين قوّات حفظ السلام.

الجدول رقم (٤ ـ ١)
مجموعة السلطات المحتملة التي تستخدمها البرلمانات في الإشراف على الاستخدام الدوليّ للقوة

الوظيفة	الأدوات
التشريع	تقنين السلطات القانونيّة الجديدة (مثل التفويض باستخدام القوّة)
الموازنة	الموافقة على نفقات المهمّات العسكريّة («سلطة السيطرة على النفقات»)
الانتخاب	الاقتراع بحجب الثقة في حالة الاختلاف مع قرار الحكومة بنشر القوّات
التمثيل	تسهيل الإجماع السياسيّ على قرار الحكومة بنشر القوّات أو توجيه الرفض الشعبي لذلك
التدقيق والإشراف	الاستعلام والمراقبة (مثلاً عن طريق الأساليب الرئيسيّة للإشراف مثل توجيه الأسئلة والاستجواب والمناقشات الطارئة وجلسات الاستماع والتحقيقات وزيارة القوّات في الخارج)؛ القرار المشترك (أي التفويض) بشأن استخدام القوّة (المطلوب قانونيّاً أو سياسيّاً؛ قبل اتخاذ القرار وبعده)

المصـــــدر: H. Hänggi, «The Use of Force Under International Auspices: Parliamentary Accountability and «Democratic Deficits»,» in: H. Born and H. Hänggi, eds., *The «Double Democratic Deficit»: Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices* (Aldershot: Ashgate, 2004), p. 12.

(٤٥) P. Everts, *Democracy and Military Force* (Houndmills: Palgrave Macmillan, 2002), p. 7.

(٤٦) D. C. Jett, *Why Peacekeeping Fails*? (New York: St. Martins Press, 2000).

(٤٧) Ku, «Using Military Force Under International Auspices: A Mixed System of Accountability,» pp. 44-45.

يحتاج المزيد من البحث في رغبة البرلمانات إلى تحليل معمّق وكميّ للعمليّات السياسيّة في كل بلد، وبالتالي لا يدخل ضمن نطاق هذا الفصل. ولا تتوفّر حاليّاً بيانات مقارنة عن هذا الموضوع. ويفترض أنّ درجة قبول البرلمانيّين الذين يؤيّدون عمليّات دعم السلام تتأثّر بالضغوط التي تمارسها الحكومة ووسائل الإعلام والرأي العامّ بالإضافة إلى التفاصيل الخاصّة بكل عمليّة دعم للسلام.

الجدول رقم (٤ ـ ٢)
الصلاحيّات البرلمانيّة في الإشراف على عمليّات دعم السلام

البلد	الموافقة المسبقة على إرسال القوات إلى الخارج	الموافقة على تفويض المهمّة	الموافقة على القضايا العمليّاتية[1]	الحق بزيارة القوّات	القرار بشأن مدّة المهمّة
بلجيكا	O	O	O	X	O
كندا	O	O	O	X	O
جمهورية التشيك	X	X	O	X	X
الدنمارك	X	X	X	X	X
فرنسا	O	O	O	X	O
ألمانيا	X	X	X	X	X
هنغاريا (المجر)	X	..	..	..	..
إيطاليا	X	..	..	X	..
هولندا	X	X	X	X	X
النرويج	X	O	O	X	O
بولندا	O	O	O	..	O
البرتغال	O	O	O	O	O
إسبانيا	O	O	O	X	O
السويد	X	X	O	X	X
المملكة المتحدة	O	X	O	X	O
الولايات المتحدة	O	O	O	X	X

الملاحظات: O = لا، X = نعم.

(أ) تشمل القضايا العمليّاتيّة قواعد الاشتباك والقيادة والسيطرة وتقييم المخاطر.

المصـــدر: H. Born and M. Urscheler, «Parliamentary Accountability of Multinational Peace Support Operations: A Comparative Perspective,» in: Ibid.

الجدول رقم (٤-٣)
موارد لجان الدفاع البرلمانيّة الوطنيّة

البلد	أعضاء لجنة الدفاع البرلمانية	موظّفو لجنة الدفاع البرلمانية	موازنة لجنة الدفاع (باليورو)	استخدام الخبرات الخارجيّة
بلجيكا	١٧	١	O	X
كندا	١٦	٣	..	X
جمهورية التشيك	١٩	٤	O	X
الدنمارك	١٧	٣	٣٣٣٣٣	X
فرنسا	٧٢	١١	١٣٠٠٠٠	X
ألمانيا	٣٨	٨	..	X
هنغاريا (المجر)	١٥	٢	٤٠٠٠	X
إيطاليا	٤٣	٤	O	X
هولندا	٢٧	٥	٢٥٠٠٠	X
النرويج	١٠	١	..	X
بولندا	١٩	٤	O	X
البرتغال	٢٦	٣	..	X
إسبانيا	٤٠	٤	O	X
السويد	١٩	٥	٥٠٠٠٠٠	X
المملكة المتحدة	١١	٧	..	X
الولايات المتحدة	٢٥	٥٠	٥٨٠٠٠٠٠	X

الملاحظات: O = تفتقر لجان الدفاع الرلمانيّة هذه إلى موازنات خاصّة بها لكنّها تستخدم الموازنة العامّة للبرلمان؛ x = يستطيع البرلمان استخدام خبرات خارجيّة.

المصدر: المصدر نفسه، ص ٦٣.

أخيراً، تتوقّف المساءلة البرلمانيّة الوطنيّة لاستخدام القوّة بإشراف دوليّ إلى درجة كبيرة على صلاحيّات الإشراف الممنوحة للبرلمان. ويبدو أنّ المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب عن النشر الدوليّ للقوّات العسكريّة وسلطة مناقشة مثل هذه المهمّات وتفويضها ومراجعتها هي أقوى أدوات المساءلة البرلمانيّة في هذا المجال. وتتوقّف ملاءمة هذه الصلاحيّات لمقتضى الحال، مثل كل الصلاحيّات البرلمانيّة، على الموارد والخبرات المتاحة للبرلمانات، وأخيراً

وليس آخراً، على الإرادة السياسيّة للبرلمانيّين بمساءلة الحكومة. ومن بين البلدان التي درست هنا، يتمتّع بعض البرلمانات بصلاحيّات قانونيّة قويّة وموارد كافية متاحة، فيما لا تتوفّر للبعض الآخر. وهذا الإشراف غير المتكافئ بين برلمانات بلدان الاتحاد الأوروبيّ وحلف الناتو هو الذي يحدث مخاطر القصور الديمقراطيّ المزدوج.

III قصور المساءلة البرلمانيّة والسيطرة «الديمقراطيّة» العامّة على المستوى الدوليّ

عند تفحّص القصور الديمقراطيّ المحتمل على المستوى الوطنيّ لاتخاذ القرار بشأن عمليّات دعم السلام، يركّز هذا الفصل على أربعة من أكثر الأطر التي يتكرّر استخدامها لتفويض مثل هذه المهمّات أو إطلاقها: الأمم المتحدة؛ وحلف الناتو، الذي حوّل اهتمامه منذ نهاية الحرب الباردة بشكل مطرد نحو زيادة عمليّات إدارة الأزمة في أوروبا أولا وعلى الصعيد العالميّ الآن؛ والاتحاد الأوروبيّ الذي بنى قدرته على التدخل العسكريّ والمدنيّ منذ سنة ١٩٩٩؛ والائتلافات لغرض معيّن مثل ذلك الذي تدخّل في العراق في سنة ٢٠٠٣[٤٨]. ولعل الاتحاد الأوروبيّ وحلف الناتو يستحقّان تفحّصاً خاصّاً لأنّهما يتكوّنان بأكملهما من دول تدعي المؤهّلات الديمقراطيّة (وفي حالة الأعضاء الجدد فقد كان عليهم تلبية معايير ديمقراطيّة محدّدة من أجل الانضمام).

المساءلة البرلمانيّة وعمليّات دعم السلام بقيادة الأمم المتحدة

بلغ عدد عمليّات دعم السلام التي نفّذت في الخمس عشرة سنة الماضية ضعف عدد ما نفّذ أثناء الحرب الباردة، ونفّذت الأمم المتحدة أكبر عدد من هذه المهامّ. في سنة ٢٠٠٤، نفّذت ١٦ عمليّة دعم للسلام بإشراف الأمم المتحدة، شارك فيها ٦٤٧٠١ عسكريّ وشرطيّ مدنيّ وموظّف بتكلفة إجماليّة بلغت ٣,٨٧ مليار دولار[٤٩]. وقد أصبحت عمليّات دعم السلام بإشراف الأمم المتحدة أكثر تنوّعاً حيث تتفاوت بين بعثات المراقبة إلى عمليّات فرض السلام.

بما أنّ الأمم المتحدة منظّمة حكوميّة دوليّة، ليس لها حكومة أو برلمان منتخب من

(٤٨) K. von Hippel, «NATO, EU and ad Hoc Coalitions-led Peace Support Operations: The End of UN Peacekeeping or Pragmatic Subcontracting?,» *Sicherheit und Frieden/Security and Peace*, vol. 22, no. 1 (2004), pp. 7-11.

(٤٩) انظر: United Nations, UN Peacekeeping Operations, «Background Note,» 31 December 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/bnote.htm>; R. Dwan and S. Wiharta, «Multilateral Peace Missions,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 149-190,

والجدول رقم (٣-٢) في هذا الكتاب.

الشعب بصورة مباشرة. وتستمدّ الأمم المتحدة شرعيّتها الديمقراطيّة من الدول الأعضاء فحسب، الذين ينتخب ممثلوها بطريقة ديمقراطيّة على المستوى الوطنيّ، إذا كانت هذه الدول الأعضاء ديمقراطيّة على الأقل.

إنّ الدور المركزيّ الذي يلعبه مجلس الأمن الدوليّ في ما يتعلّق باستخدام القوات العسكريّة ـ تحت القيادة المباشرة للأمم المتحدة وفي المهمّات التي يعهد بها إلى منظّمات أخرى بتكليف من الأمم المتحدة ـ يجعل صنع القرار مهمّاً للإشراف الديمقراطيّ والمساءلة على السواء. وقد تأثّر تصميم مجلس الأمن الدوليّ بتجربة عصبة الأمم وقصد متعمّداً إلى حدّ ما تحقيق تركّز السلطة بدلاً من التمثيل الحقيقيّ: وبالتالي انطوى منذ البداية على قدر ما من نقص الشفافيّة واستبعاد العديد من الدول المهتمّة عن العمليّة. وغالباً تجرى عمليّة اتخاذ قرارات الأمم المتحدة في غرفة منفردة، ما يثير مشاكل بالنسبة الى إشراف الحكومات غير الممثّلة، والرأي العامّ والبرلمانات الوطنيّة. وتتطلّب المادة ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة أن يكون أطراف النزاع ممثّلين وأن يشاركوا في المناقشات بمجلس الأمن (دون حقّ التصويت)، لكن لا تملك البلدان المساهمة بقوّات امتيازاً مماثلاً. وبالتالي لا يكون للبلد المساهم بقوّات أو بموارد ماليّة في عمليّات الأمم المتحدة حقّ التصويت لتقرير كيفيّة استخدامها ما لم يكن عضواً في الأمم المتحدة، ولا تزال هذه المشكلة تثير الكثير من القلق للبلدان المساهمة بقوّات كبيرة مثل كندا وألمانيا والهند[٥٠]. وفي سنة ٢٠٠٤، قدم أكثر من ثلاثة أرباع العسكريّين المشاركين في عمليّات بقيادة الأمم المتحدة من بلدان ليست أعضاء في مجلس الأمن (انظر الجدول ٤-٤). بالمقابل، ساهم الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن بنحو ٤,٦ بالمئة من إجماليّ الأفراد المدنيّين والعسكريّين في عمليّات دعم السلام بإشراف الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٤ [٥١]، ما أدّى إلى وضع تمتلك فيه البلدان التي تساهم بأقليّة قليلة من القوّات سلطة نقض التفويض الممنوح وما يليه من قواعد اشتباك في عمليّات دعم السلام.

ليس للمساهمين من غير الأعضاء في مجلس الأمن كلمة في التفويض الأوليّ وقواعد

---

(٥٠) Ku, «Using Military Force Under International Auspices: A Mixed System of Accountability,» p. 38,

ونظراً لأنّ ألمانيا والهند من الدول الرئيسيّة المساهمة بقوّات في عمليّات الأمم المتحدة، فإنّ ذلك يشكل سبباً لكي يصبحا من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدوليّ، انظر: German Embassy London, «Permanent Seat on the UN Security Council,» 27 September 2004, <http://www.germanembassy.org.uk/permanent_seat_on_the_un_secur.>, and J. Sri Raman, «Promising Seat for India,» Global Policy Forum, 23 September 2004, <http://www.globalpolicy.org/security/reform/cluster1/2004/0923promising.htm>.

(٥١) United Nations, «Contributors to United Nations Peacekeeping Operations: Monthly Summary of Contributors (Military Observers, Civilian Police and Troops),» December 2004,

متوفّر على موقع الإنترنت: <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/contributors/>.

الاشتباك ولا يكونوا حاضرين إذا عدّل مجلس الأمن التفويض في أثناء العمليّة العسكريّة(٥٢). وفي مثل هذه الحالات، قد تجد البلدان المساهمة غير الأعضاء في مجلس الأمن نفسها ملتزمة بعمليّات دعم للسلام لا (أو لم تعد) تنسجم مع مصالحها القوميّة أو الرأي العامّ فيها، ما يحدث خطر وقوع شرخ بين شعب البلد المتأثّر وبرلمانه وحكومته. وكحل جزئيّ لهذه المشكلة، تبنّى مجلس الأمن في سنة ٢٠٠١ قراراً لتقوية التعاون بين الدول المساهمة بقوّات ومجلس الأمن والأمانة العامّة. وقد ألزم مجلس الأمم نفسه، في ما ألزم، بإجراء مشاورات عامّة وخاصّة وجلسات استماع واجتماعات مع الدول المساهمة بقوّات(٥٣).

وتنشأ أيضاً قضايا الشفافيّة في حالة قيام مجلس الأمن بتفويض استخدام القوّة إلى منظّمة دوليّة أو ائتلاف آخر من الدول الأفراد الراغبة. يطلب مجلس الأمن من الدول التي تقوم بالعمليّات تقديم تقارير عن أعمالها، لكنّ تكرّر هذه التقارير وتفاصيلها متغيّر ولا يتوخّى العناية في الغالب، ما يترك الكثير لتقدير المنظّمة أو الدول المعنيّة(٥٤).

الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة ليست برلماناً ولكن هيئة حكوميّة دوليّة من المسؤولين المعيّنين. وهي تلعب دوراً محدوداً عادة في ما يتعلّق بعمليّات دعم السلام، لكنّها تملك الحقّ بالدعوة إلى عمليّة دعم للسلام كما فعلت في قرارها سنة ١٩٥٠ «الاتحاد من أجل السلام» في الحرب الكوريّة(٥٥)، وهي تتبنّى أيضاً الموازنة العامّة للأمم المتحدة التي تموّل منها عمليّات دعم السلام. وغالباً ما تتبنّى الجمعيّة العامّة أيضاً بيانات إيضاحيّة بشأن قضايا حفظ السلام. ولديها منذ سنة ١٩٦٥ لجنة خاصّة لعمليّات حفظ السلام، تتكوّن عضويّتها من مسؤولين معيّنين مما يصل إلى ١٠٠ دولة عضو في الأمم المتحدة. وتقدّم اللجنة الخاصّة تقارير سنويّة عن قضايا حفظ السلام إلى الجمعيّة العامّة من خلال اللجنة (الرابعة) للسياسة

---

(٥٢) لا يعتبر ذلك نادر الحدوث، على سبيل المثال، غيّر مجلس الأمن التفويض الأوليّ لعمليّة دعم السلام بإشراف الأمم المتحدة في الكونغو (عمليّة الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC)) في شباط/ فبراير ١٩٦١، وقوّة الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR) في حزيران/ يونيو ١٩٩٢، وعمليّات دعم السلام في الصومال في سنة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ((UNOSOM I) (UNITAF UNOSOM II))، غير أنّ مجلس الأمن رفض تعديل تفويض مهمّة الأمم المتحدة للمراقبة في أوغندا ـ رواندا (UNOMUR) على ضوء تزايد أعمال القتل في نيسان/ أبريل ١٩٩٤ وخفّض بدلاً من ذلك المهمّة، انظر: Ku, Ibid., pp. 38-39.

(٥٣) انظر: قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم ١٣٥٣، ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠١، و Born and Urschler, «Parliamentary Accountability of Multinational Peace Support Operations: A Comparative Perspective,» p. 58.

(٥٤) D. Sarooshi, *The United Nations and the Development of Collective Security: The Delegation by the UN Security Council of its Chapter VII Powers* (Oxford: Oxford University Press, 1999).

(٥٥) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم ٣٧٧، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠.

وإنهاء الاستعمار[٥٦]. غير أنّ حجمها يجعلها غير عمليّة، وهي، كما يكشف أحد أواخر تقاريرها، تنغمس في مداولات عن كل نواحي حفظ السلام التي يمكن تصوّرها، من الاستراتيجيّ إلى التافه، دون وجود احتمال كبير لتطبيق استنتاجاتها. وهي على الأقل يمكن أن تقدّم للبلدان المساهمة بقوّات مجالاً لتكرّر الإعراب عن مخاوفها وتمنّياتها خارج إطار مجلس الأمن[٥٧].

إنّ الطبيعة الحكوميّة الدوليّة للأمم المتحدة (التي لا ينتهج كل دولها الأعضاء الديمقراطيّة)، وعدم وجود هيئة برلمانيّة، وضخامة هيئة خبراء الأمم المتحدة العاملة بدون إشراف ديمقراطيّ كلها عوامل دفعت بعض الباحثين إلى الاستنتاج بأنّ اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة يعاني من مشكلة قصور ديمقراطيّ كبرى[٥٨]. ولم تتناول هيئة الأمم المتحدة عالية المستوى مسألة القصور الديمقراطيّ في حكم الأمن العالميّ، باستثناء التأييد اللفظيّ جعل مجلس الأمن أكثر قابليّة للمساءلة الديمقراطيّة[٥٩]. وتقتضي المساءلة الديمقراطيّة الحقيقيّة تغيير طبيعة الأمم المتحدة من منظّمة حكوميّة دوليّة إلى منظّمة فوقّ القوميّات تتكوّن من دول ديمقراطيّة، وهو هدف غير مرغوب فيه بالنسبة الى البعض، وغير واقعيّ البتّة بالنسبة الى البعض الآخر.

السيطرة الديمقراطية على عمليّات دعم السلام بقيادة حلف الناتو

أجريت عمليّات الناتو الحديثة لدعم السلام «خارج المنطقة» في البوسنة والهرسك (IFOR) و(SFOR)، وكوسوفو (KFOR)، وجمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة (عمليّة الحصاد الضروريّ والثعلب الكهرمانيّ)، وأفغانستان (قوّة المساعدة الأمنيّة الدوليّة، ISAF)[٦٠]. وقد اجتذب التدخّل في كوسوفو انتباهاً خاصّاً في المناقشات التي دارت بشأن

---

(٥٦) United Nations, «UN General Assembly and Peacekeeping: Special Political and Decolonization (Fourth) Committee,» <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/ctte/CTTEE.htm>.

(٥٧) United Nations, Report of the Special Committee on Peacekeeping Operation and its Working Group at the 2004 Substantive Session, UN General Assembly Document A/58/19, 26 April 2004,

متوفّر على موقع الإنترنت: <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/ctte/CTTEE.htm>.

(٥٨) J. A. Scholte, «The Globalization of World Politics,» in: J. Baylis and S. Smith, eds., *The Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations* (Oxford: Oxford University Press, 2001), pp. 28-30.

(٥٩) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» Point 249(d), p.80.

(٦٠) للحصول على عرض عامّ كامل من عمليّات الناتو لدعم السلام، انظر الجدول رقم (٣-٢) في هذا الكتاب، و NATO, «NATO Handbook,» chapter 5, <http://www.nato.int/docu/handbook/2001/>.
ويجري حلف الناتو الآن عمليّة تدريب عسكريّة في العراق ومن أجله.

قانونيّة استخدام القوّة، بالنظر إلى طبيعتها القويّة وغياب التفويض المباشر من الأمم المتحدة[٦١]. وتثير مثل إجراءات الناتو هذه مسائل إشراف ومساءلة مختلفة كثيراً عن تلك التي يمكن أن ترتبط باستخدام الحلفاء القوّة في الدفاع الذاتيّ في ظروف الحرب الباردة.

إنّ اتخاذ القرار في حلف الناتو عمليّة تفاوض حكوميّة دوليّة ذات خصائص مميّزة. إنّها منتظمة ومتكرّرة؛ ويكون للأمين العامّ والأمانة العامّة موقف قويّ، لكن تمارس الولايات المتحدة دوراً سياسيّاً قياديّاً لا يمكن إنكاره؛ وهي تستند إلى الإجماع، وتتطلّب الكثير من الجهد للتوصّل إلى تسوية بين مختلف الآراء والمصالح الوطنيّة؛ وهي ذات طبيعة سياسيّة عسكريّة، حيث توجد الخطوط المتوازية للسلطة والارتباطات المتقاطعة بين الهيئات السياسيّة والعسكريّة؛ وهي لا تعتمد على اجتماعات الوزراء إذ يمتلك المجلس الدائم الصلاحيّة التامّة لاتخاذ القرار بين الجلسات الوزاريّة؛ وهي أخيراً ذات بعد برلمانيّ[٦٢].

يجب اعتبار القرارات في حلف الناتو بشأن عمليّات دعم السلام متتاليات معقّدة وتعتمد بعضها على بعض دون وجود لحظة رئيسيّة واحدة للقرار بشأن تدخّل معيّن. على سبيل المثال، في ما يتعلّق بالتدخّل في كوسوفو، بين ١٩٩٨ و١٩٩٩ كان على الدول الأعضاء في حلف الناتو أن تقرّر: إذا كان سيتمّ التدخّل العسكريّ في كوسوفو؛ وما هي الدول التي ستشارك في الإجراء؛ وما هي الظروف التي تطلق العمل العسكريّ؛ وما الذي تقدّمه كل دولة؛ ومن هي الدولة التي تتولّى القيادة والسيطرة على العمليّة بأكملها وجوانبها الخاصّة (بما في ذلك تحديد الأهداف واختيار الأسلحة)؛ وكيفيّة الربط بين العمل العسكريّ والدبلوماسيّ[٦٣].

القيادة الأمريكية حاضرة دائماً، ومع أنّ الإجماع يبقى ضروريّاً، إلا أنّ تدخّلات الممثّلين الأمريكيين في مجلس شماليّ الأطلسيّ توفّر عموماً نقطة الانطلاق للنقاش وأرضيّته - ما يعكس المساهمة الماليّة الكبيرة والمساهمة العسكريّة الراجحة للولايات المتحدة في حلف

---

(٦١) للاطلاع على دراسة مقارنة مثيرة للاهتمام بشأن تدخّل الكونغرس الأمريكيّ والبرلمان الألمانيّ في تدخّل حلف الناتو في كوسوفو، انظر: L. F. Damrosch, «The United States Congress, the German Bundestag and NATO's Intervention in Kosovo,» in: Born and Hänggi, eds., *The «Double Democratic Deficit»: Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices*, pp. 131-146.

(٦٢) للحصول على مزيد من التفاصيل عن خصائص اتخاذ القرار في حلف الناتو، انظر: W. van Eekelen, «Decision-making in the Atlantic Alliance and its Parliamentary Dimension,» in: Born and Hänggi, eds., Ibid., pp. 112-115, and P. Gallis, *NATO's Decision-Making Procedure*, Congressional Research Service [CRS] Report for Congress RS 215/0 (Washington, DC: CRS/Library of Congress, 2003).

(٦٣) انظر أيضاً: Damrosch, Ibid., p. 131.

الناتو[٦٤]. وقد نمت بين الدول الأخرى في مجلس شماليّ الأطلسيّ ممارسة بعدم استخدام دولة ما حق الاعتراض عندما تشكّل أقليّة واحد، رغم أنّه حدثت بعض الاستثناءات التي شملت من بين ما شملت فرنسا واليونان وتركيا[٦٥]. من جهة أخرى، شكّل الانقسام بين الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة ودول مثل فرنسا وألمانيا، عندما دعي حلف الناتو في أوائل سنة ٢٠٠٣ إلى اتخاذ قرارات تتعلّق بالحرب في العراق، خرقاً خطيراً لهذا الأسلوب الإجماعيّ[٦٦].

في الناتو، كما في أي منظّمة حكوميّة دوليّة، ترجع السيطرة البرلمانيّة النهائيّة إلى البرلمانات الوطنيّة إلى حدّ أنّها تستطيع تحميل الوزراء الوطنيّين المسؤوليّة عن قراراتهم الجماعيّة. ومع ذلك، لصنع القرارات في حلف الناتو بعد برلمانيّ دوليّ. فقد نمت مكانة المجلس البرلمانيّ لحلف الناتو، الذي انشئ في سنة ١٩٥٥، بفضل نوعيّة تقاريره المتكرّرة ومناقشاته والاهتمام الذي جذبته في البلدان الأعضاء[٦٧]. وخلافاً للأمانة العامّة للأمم المتحدة، يتكوّن المجلس البرلمانيّ لحلف الناتو بشكل حصريّ من وفود معيّنة أو منتخبة من قبل برلماناتها الوطنيّة بطريقة تمثيليّة وبالتالي تعكس بشكل جيّد الرأي العامّ في الدول الأعضاء بحلف الناتو. وفي أعقاب الانتخابات الوطنيّة، تتغيّر الوفود الوطنيّة إلى المجلس البرلمانيّ لحلف الناتو، لذا تواصل عضويّة المجلس التغيّر.

لا يمتلك المجلس البرلمانيّ لحلف الناتو صلاحيّات تقرير مشتركة ولا يمتلك صلاحيّات ماليّة تتجاوز موازنته الخاصّة[٦٨]. وبدلاً من ذلك، يساهم في بناء الإجماع بين برلمانيّي البلدان المشاركة وفي الخبرات التي يمكن أن يستفاد منها في اتخاذ القرارات في الوطن. وفي ما يتعلّق بعمليّات حلف الناتو لدعم السلام، يمكن أن يقدّم المجلس البرلمانيّ لحلف الناتو في أحسن الأحوال الفرصة للإعلان عن آراء أعضائه الوطنيّين ومقارنتها في الاجتماعات. وبما أنّ القرارات بشأن عمليّات دعم السلام، مثلما هي كافّة القرارات الأخرى في حلف الناتو، تفصّل وتخذ في مجلس شماليّ الأطلسيّ بعد مفاوضات حكوميّة دوليّة سريّة جدّاً، لا يستطيع المجلس البرلمانيّ لحلف الناتو ولا البرلمانات الوطنيّة أي دور مهمّ.

لا تستطيع البرلمانات الوطنيّة إلا أن تشرف على حكومات الدول الأعضاء في الناتو،

---

(٦٤) انظر: Eekelen, Ibid., p. 113.

(٦٥) أقحمت بلدان أخرى حاشية مخالفة في البيانات، دون أن تمنع تبنّيها، لاسيّما في الحالات التي يصعب على برلماناتها إقرار السياسة المتفق عليها.

(٦٦) انظر: Eekelen, Ibid., p. 114.

(٦٧) انظر موقع المجلس البرلمانيّ لحلف الناتو على الإنترنت: <http://www.nato-pa.int/>.

(٦٨) انظر: Eekelen, Ibid., p. 116.

وأن تقدّم درجة من المساءلة البرلمانيّة في أحسن الأحوال. وبالمقارنة مع مجلس الأمن الدوليّ، تشارك كافّة البلدان المساهمة بقوّات في عضويّة حلف الناتو ولديها الفرصة الرسميّة نفسها للتأثير في صنع القرار بشأن عمليّات دعم السلام، حتى إذا كانت بعض الدول الأعضاء «متساوية أكثر» من الدول الأعضاء الأخرى. غير أنّ طريقة عمل مجلس شماليّ الأطلسيّ خلف الأبواب المغلقة، والطبيعة السريّة لمفاوضاته، تحدث مشاكل شفافيّة بالنسبة الى الهيئات البرلمانيّة والرأي العامّ على العموم. وبما أنّ الترتيبات الوطنيّة متغيّرة جدّاً وأن المجلس البرلمانيّ الأوروبيّ لا يمتلك سلطات إشرافيّة، فإنّ ثمة قصوراً ديمقراطيّاً على المستويين الوطنيّ والدوليّ.

المساءلة البرلمانيّة وعمليّات دعم السلام بقيادة الاتحاد الأوروبيّ

الاتحاد الأوروبيّ مؤسّسة فريدة تجمع بين التعاون الحكوميّ الدوليّ والتكامل فوق القوميّات. وعمليّات دعم السلام مجال جديد من النشاط للاتحاد الأوروبيّ لكنّه ينمو بسرعة، كما بيّنت سلسلة الانتشارات العسكريّة منذ سنة ٢٠٠٣. غير أنّ الوثائق التأسيسيّة لسياسة الدفاع والأمن الأوروبيّة التي تنصّ في ما تنصّ على عمليّات دعم السلام، لم تنصّ على أي حكم جديد ـ وربما لا يكون ذلك مصادفة ـ بشأن المساءلة البرلمانيّة. وللعمل البرلمانيّ حاليّاً على مستوى الاتحاد الأوروبيّ بعدان: عمل البرلمانات الوطنيّة والتعاون بين البرلمانات؛ ودور البرلمان الأوروبيّ المنتخب بالاقتراع المباشر الذي يتفاعل مع صانعي القرار الأوروبيّين في المفوّضيّة الأوروبيّة ومجلس الوزراء على السواء[٦٩]. وقد سلّط بحث حديث الضوء على عدّة مواطن قصور في هذا النظام[٧٠]، وأثار ثلاث قضايا رئيسيّة.

أولاً، تواجه البرلمانات الوطنيّة في الدول الأوروبيّة الأعضاء صعوبة في الحصول على المعلومات عن السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة، وبالتالي يجب أن تعتمد على حكوماتها بشكل حصريّ متزايد. ولا يمكنها أن تعرف ما الذي تقوم الحكومات الأخرى أو تفكّر فيه البرلمانات الأخرى إلا بالاتصالات التطوّعيّة أو لغرض محدّد، في حين أنّ الحكومات نفسها تجتمع وتتشاور بعضها مع بعض بصورة مستمرة في مجلس الاتحاد الأوروبيّ. ويحصل البرلمان الأوروبيّ على معلومات أفضل بشأن تطوّرات السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة لأنّ بوسعه طلب المعلومات من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الممثّل الأعلى للسياسة الخارجيّة والأمنيّة المشتركة. غير أنّه لا يتمتّع بصلاحيّات التدقيق في هذا

(٦٩) C. Gourlay, «Parliamentary Accountability and ESDP: The National and European Level,» in: Born and Hänggi, eds., The *«Double Democratic Deficit»: Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices*, pp. 183-202.

(٧٠) انظر: المصدر نفسه، و G. Bono, «The European Union as an International Security Actor: Challenges for Democratic Accountability,» in: Ibid., pp. 163-181.

المجال، ولا بسلطة على إرسال القوّات في مهمّات إلى خارج أراضي الاتحاد الأوروبيّ.

ثانياً، تعوق الطبيعة الهجينة والمعقّدة للاتحاد الأوروبيّ ممارسة الإشراف البرلمانيّ من البرلمان الأوروبيّ والبرلمانات الوطنيّة على السواء. ففي حين تعتبر السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة قضيّة حكوميّة دوليّة في المقام الأول، يمكن أن ينطوي تنفيذها على إجراءات بموجب «الركيزة الأولى» للاتحاد الأوروبيّ (مثل الجوانب المدنيّة لإدارة الأزمة) أو «الركيزة الثالثة» (مثل التعاون لمكافحة الإرهاب)(٧١). توجد العديد من آليّات اتخاذ القرار والمؤسّسات المختلفة لهذه الأدوات المختلفة للسياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة ويمارس دور الجهاز التنفيذيّ بصورة متنوّعة في السياقات المختلفة من بل المفوّضيّة والمجلس والحكومات الوطنيّة. كما أنّ هناك أيضاً مجالاً لالتباس الأدوار بين البرلمانات الوطنيّة الخمسة والعشرين، والبرلمان الأوروبيّ، ومجلس الدفاع والأمن الأوروبيّ المؤقّت (مجلس اتحاد أوروبا الغربيّة السابق)(٧٢). وتشكّل المشاركة في عمليّة عسكريّة ما ونشر القوّات في عمليّة دعم للسلام أحداث تتخذ القرارات المحدّدة فيها بالإجماع دائماً بموجب 'الركيزة الثانية' بين الحكوميّة حيث ليس يشارك البرلمان الأوروبيّ في صناعة القرار العمليّة (رغم أنّ لديه صلاحيّة الموافقة على موازنة السياسة الخارجيّة والأمنيّة المشتركة). وتعود مسؤوليّة تفويض الحكومات بالالتزام بإرسال قوّات إلى عمليّات دعم السلام إلى البرلمانات الوطنيّة بصورة حصريّة حيث قد يكون لديها صلاحيّات ذات صلة أو لا يكون (انظر أعلاه). غير أنّ أجهزة الاتحاد الأوروبيّ تبدو على الأقل أنّها تبذل جهوداً جدّيّة للتشاور مع البرلمان الأوروبيّ وإبلاغه بشأن السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة على العموم. وتتعامل حاليّاً الرئاسة والممثل الأعلى للسياسة الخارجيّة والأمنيّة المشتركة بالإضافة إلى مفوّض العلاقات الخارجيّة مع البرلمان الأوروبيّ ولجنته للشؤون الخارجيّة بشكل منتظم، ما يعطي أعضاء البرلمان الأوروبيّ فرصة لمناقشة الجهاز التنفيذيّ في الاتحاد الأوروبيّ وتحدّيه بشأن الاستراتيجيّة الأمنيّة الأوروبيّة التي أقرّها الاتحاد الأوروبيّ سنة ٢٠٠٣(٧٣)، وعمليات دعم السلام على وجه الخصوص.

ثالثاً، في حين تستطيع البرلمانات الوطنيّة من حيث المبدأ تحميل حكوماتها المسؤوليّة

---

(٧١) Gourlay, Ibid., pp. 185-187.

(٧٢) W. Wagner, *Für Europa sterben? Die demokratische Legitimität der Europäischen Sicherheits- und Verteidigungspolitik* [To Die for Europe? The Democratic Legitimacy of the European Security and Defence Policy], Hessische Stiftung Friedens- und Konfliktforschung [HFSK], Report3/2004 (Frankfurt: HSFK, 2004), pp. 22-24.

وقد اختار مجلس اتحاد أوروبا الغربيّة متابعة العمل كمجلس للمسائل الدفاعيّة والأمنيّة بعد أن توقّف النشاط الحكوميّ البينيّ في سنة ٢٠٠٠، وليس له دور رسميّ تقرّ به أجهزة الاتحاد الأوروبيّ.

(٧٣) Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, <http://ue.eu.int/uedocs/cms_data/docs/2004/4/29/European%20Security%20Strategy.pdf>.

عن القرارات التي تمّ التوصّل إليها في المجلس بالإجماع، لا يمكن أن يحلّ مثل الإشراف القصور الديمقراطيّ بسبب الصلاحيات غير المتساوية وأحياناً الضعيفة للبرلمانات الوطنيّة المختلفة في هذا المجال.

وفي نهاية المطاف، ينبع التحدّي الأساسيّ للإشراف البرلمانيّ هنا من انعدام اليقين والغموض الذي يكتنف مستقبل السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة في المستقبل. إذا أصبحت أساليبها فوق قوميّة بشكل متزايد وتدريجيّ، قد يفتح ذلك المجال لدور أوسع للبرلمان الأوروبيّ؛ لكن إذا بقيت «جزيرة» دائمة للنهج الحكوميّ الدوليّ في الاتحاد الأوروبيّ، فلا يمكن أن تقدّم فرصة للمؤسّسات التمثيليّة أكبر من تلك القائمة في حلف الناتو. وفي هذه الأثناء، تبقى البرلمانات الوطنيّة نوعاً ما المصدر الوحيد للشرعيّة الديمقراطيّة لعمليّات دعم السلام بقيادة الاتحاد الأوروبيّ.

المساءلة البرلمانيّة وعمليّات دعم السلام بقيادة ائتلاف لغرض محدّد

لقد أعطت الحرب التي قادتها الولايات المتحدة ضدّ العراق في سنة ٢٠٠٣ الائتلاف لغرض محدّد اسماً سيّئاً في العديد من الدوائر، لكن يمكن أن تتخذ مثل هذه الائتلافات أشكالاً مختلفة. وخلافاً للحرب في العراق، عمل العديد من الائتلافات السابقة لغرض محدّد بموجب تفويض صريح من الأمم المتحدة[٧٤]. فعمليّة عاصفة الصحراء، وهي العمليّة التي قادتها الولايات المتحدة لتحرير الكويت في حرب الخليج سنة ١٩٩١، جاءت بتفويض من مجلس الأمن الدوليّ[٧٥]، وكذلك الائتلافان لغرض محدّد بقيادة أوستراليا اللذان أقرّتهما الأمم المتحدة لتقديم الدعم للسلام في ترتيبات ما بعد النزاع في بابوا نيو غينيا وجزر سليمان في سنة ٢٠٠٣[٧٦]. وتبيّن هذه الأمثلة المجال الوظيفيّ المحتمل لعمليّات الائتلاف من الدعم التقليديّ للسلام إلى فرضه بقوّة والحرب.

غير أنّه من وجهة نظر المساءلة البرلمانيّة والإشراف الديمقراطيّ، تعاني كافّة الائتلافات لغرض محدّد من مواطن قصور خطيرة. أولاً، الائتلافات التي تعمل خارج إطار مؤسّسيّ محدّد لا يمكن بحكم التعريف أن يكون لها بعد برلمانيّ دوليّ. وبالتالي يعتمد الإشراف أو الحوار البرلمانيّ بشكل كامل على قدرة البرلمانات الوطنيّة، وتلك سلعة متغيّرة. ثانياً، ليس للائتلافات لغرض محدّد طبقة اتخاذ قرارات حكوميّة دوليّة رسميّة وشفّافة. فمن المرجّح أن يحدّد التفويض وهياكل القيادة والسيطرة من المساهم الأساسيّ بالقوّات، مع وجود مجال

---

(٧٤) G. Wilson, «UN Authorized Enforcement: Regional Organizations Versus «Coalitions of the Willing»,» *International Peacekeeping*, vol. 10, no. 2 (Summer 2003), pp. 89-106.

(٧٥) قرار مجلس الأمن الدوليّ ٦٧٨، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠.

(٧٦) لمزيد من التفاصيل عن هذه الائتلافات لغرض محدّد، انظر: Dwan and Wiharta, «Multilateral Peace Missions».

تفاوضيّ محدود للدول المساهمة بقوّات صغيرة غيابه. وحين يكون للحكومات المشاركة القليل من الرأي، لا بدّ أن يكون دور برلماناتها أكثر ضعفاً. وهكذا يعلّق وزن كبير على آليّات المساءلة البرلمانيّة الوطنيّة في الدولة الكبرى المساهمة بالقوّات. فإذا كانت ضعيفة أو معدومة، يتقرّر تفويض الائتلاف لغرض محدّد واستراتيجيّ من قبل حكومة تلك الدولة بمفردها. وهذه هي الظروف التي يمكن أن تتسبّب بعواقب السلوك وتفاقمها أثناء العمليّات التي تبتعد عن المعايير الدوليّة السائدة وتتجاهل القوانين الدوليّة(مؤقّتاً على الأقل).

الجدول رقم (٤ ـ ٤)
الدول المساهمة بقوّات الأعضاء بمجلس الأمن الدوليّ وغير الأعضاء فيه، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤

الدول المساهمة بقوّات في عمليّات دعم السلام بإشراف الأمم المتحدة	عدد القوّات المساهم بها في عمليّات دعم السلام بإشراف الأمم المتحدة (شرطة مدنيّة، ومراقبون عسكريّون وقوّات)	عدد القوّات المساهم بها في عمليّات دعم السلام بإشراف الأمم المتحدة منسبة مئويّة إلى الإجماليّ
الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن	٢٩٧٥	٤,٦
الدول الأعضاء الأخرى في مجلس الأمن	١١٧٦٨	١٨,٢
الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن	٤٩٩٧٧	٧٧,٢
المجموع	٦٤٧٢٠	١٠٠,٠

المصدر: البيانات مستمدّة من: United Nations, «Contributors to United Nations Peacekeeping Operations: Monthly Summary of Contributors (Military Observers, Civilian Police and Troops),» December 2004,
متوفّر على موقع الإنترنت: <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/contributors/>.

IV تقوية المساءلة البرلمانيّة على المستويات الوطنيّة والدوليّة

لا يوجد إجماع في السياسة ذات الصلة والأبحاث الأكاديميّة على كيفيّة التعامل مع القصور الديمقراطيّ على مستويات الحكم العالميّة والإقليميّة. ويقدّم روبرت دال رؤية متشائمة. فهو يعتبر أنّ من غير المرجّح إضفاء الديمقراطيّة على المنظّمات الدوليّة: «إذا كانت المؤسّسات الديمقراطيّة غير فعّالة إلى حدّ كبير في حكم الاتحاد الأوروبيّ، فإنّ احتمالات

إضفاء الديمقراطيّة على الأنظمة الدوليّة الأخرى يبدو أبعد منالاً»(٧٧). وفي ملاحظة أكثر تفاؤلاً، يبحث العديد من الباحثين والممارسين عن طرق للتعامل مع «القصور الديمقراطيّ» الذي تعاني منه المؤسّسات الدوليّة. ومن المنظور المعياريّ، ثمة ثلاث مقاربات نظريّة أو «نماذج» يمكن تمييزها: الدوليّة الديمقراطيّة الليبراليّة، وهي تهدف إلى إصلاح المؤسّسات الدوليّة الراهنة؛ والمجتمعيّة الجذريّة، وهي تدعو إلى إنشاء هياكل بديلة على أساس الحكم التشاركيّ المتجاوز للحدود القوميّة وفقاً للأنماط الوظيفيّة العمليّة لا الجغرافيّة؛ والكوزموبوليتانيّة، وهي تفترض إعادة بناء الحكم العالميّ على كافّة المستويات استناداً إلى قانون كوزموبوليتانيّ يتجاوز السيادات الوطنيّة وغيرها(٧٨). وقد ولّدت هذه النماذج المعياريّة أفكاراً بشأن كيفيّة تحسين المؤهّلات الديمقراطيّة للترتيبات الأمنيّة العالميّة والإقليميّة يمكن أن تجمع تحت عنوانين عامّين: اقتراحات من أجل «إضفاء الديمقراطيّة» على المؤسّسات الدوليّة، من جهة؛ والدعوة إلى مزيد من التعدّديّة من ناحية الفاعلين المشتركين من جهة أخرى. وتميل الاقتراحات السابقة إلى التركيز على زيادة التمثيل والشفافيّة والمساءلة في اتخاذ القرارات في الهيئات الحكوميّة الدوليّة. وتميل الدعوات إلى زيادة التعدّديّة إلى التشديد على أهميّة الفاعلين من غير الدول والمجتمع المدنيّ في التأثير على السياسة ومساءلة الهيئات الدوليّة(٧٩). ومن ناحية الإصلاحات العمليّة، يبدو أنّ مشاركة الفاعلين في المجتمع المدنيّ في المؤسّسات الدوليّة وصفة قياسيّة لتضييق الفجوة في المشاركة في الحكم العالميّ(٨٠).

يميل الخطاب في موضوع خفض مواطن القصور الديمقراطيّ في المؤسّسات الدوليّة إلى إهمال البعد البرلمانيّ، رغم وجود اقتراحات أكثر تحديداً (مثل إنشاء بعد برلمانيّ للأمم المتحدة، وتقوية البرلمان الأوروبيّ، والمشاركة الأكبر للبرلمانات الوطنيّة). وذلك أمر مثير للدهشة لأنّ البرلمانات هي الموقع المركزيّ للمساءلة والشرعيّة في الديمقراطيّات. وعليها من حيث المبدأ ورغم وجود تفاوتات بين الدول المختلفة، أن تشرف على كل عنصر من عناصر السياسة العامّة، بما في ذلك قرارات نشر القوّات واستخدام القوّة. ما الذي يمكن عمله أو

(٧٧) R. A. Dahl, *On Democracy* (New Haven, CT: Yale University Press, 1998), p. 115,

لكن منذ أن أدلى دال بهذا الرأي، تعزّز دور البرلمان الأوروبيّ (وإن لم يكن بالضرورة في مجال السياسة الدفاعيّة والأمنيّة)، وسيؤدّي تبنّي الدستور الأوروبيّ إلى إحداث المزيد من التحسن المتواضع في المساءلة البرلمانيّة للاتحاد الأوروبيّ.

(٧٨) McGrew, «Democracy Beyond Borders?,» pp. 405-419.

(٧٩) انظر على سبيل المثال: United Nations Development Programme, *Human Development Report 2002: Deepening Democracy in a Fragmented World* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 101-122.

(٨٠) T. Brühl, and V. Rittberger, «From International to Global Governance: Actors, Collective Decision-making, and the United Nations in the World of the Twenty-first Century,» in: V. Rittberger, ed., *Global Governance and the United Nations System* (Tokyo: UN University, 2001), pp. 34-35.

ما تمّ عمله لخفض هذا القصور؟ يمكن تقديم بعض الأمثلة التي تنطبق على المجالس الدوليّة والبرلمانات الوطنيّة.

على المستوى الوطنيّ، يمكن أن تقوّي التوصيات التالية قدرة البرلمانات على الإشراف على عمليّات دعم السلام متعدّدة الجنسيّات.

١ ـ **التعاون بين البرلمانات كخطوة نحو مزيد من تقنين الممارسات الإشرافية.** تستطيع البرلمانات التعاون معاً ضمن إطار مجموعة من الدول لضمان توفّر المعلومات نفسها، مثلاً، لها جميعاً، عن طريق إصدار تقارير سنويّة مشتركة وإقامة مؤتمرات منتظمة لرؤساء لجان الدفاع في البرلمانات الوطنيّة.

٢ ـ **تعديل الإطار القانونيّ.** يوجد في العديد من البلدان دساتير لا تحتوي على أحكام بشأن دور البرلمان تجاه إرسال قوّات إلى الخارج في عمليّات دعم السلام. فكثير من الدساتير وُضعت في القرن التاسع عشر أو أوائل القرن العشرين، عندما كانت مثل هذه العمليّات محدودة، إذا وجدت، وبالتالي لا تتعامل إلى مع موافقة البرلمان على إعلان الحرب. على سبيل المثال، عدّل البرلمان الهولنديّ مؤخّراً الدستور الوطنيّ لتقوية موقفه من مسألة إرسال القوّات إلى الخارج في عمليّات دعم السلام.

٣ ـ **القواعد الإجرائية الفعّالة.** ثمة عقبة أخرى هي السريّة التي يتطلّبها اتخاذ القرار أحياناً بشأن عمليّات دعم السلام. وقد طوّرت العديد من البرلمانات قواعد إجرائيّة بسيطة ولكن عمليّة من أجل الحصول على المعلومات سريّة (مثل إجراءات التدقيق والإذن لأعضاء لجنة الدفاع، المجتمعين خلف أبواب مغلقة، التمييز الصارم بين التقارير العامّة والتقارير السريّة، وإجراءات نزع السريّة عن الوثائق بعد انتهاء عمليّات دعم السلام) الأمر الذي يجعل المساءلة اللاحقة ممكنة.

٤ ـ **المسؤوليّة المتقاطعة بين الأحزاب.** يعتبر الانضباط الحزبيّ أحد العقبات الكبرى أمام مساءلة الحكومة. ومن طرق التغلّب على ذلك منح أحزاب المعارضة في البرلمان صوتاً مسموعاً في الجدل بشأن نشر القوّات في الخارج. وقد أقرّت العديد من البلدان بأهميّة أحزاب المعارضة في التوصّل إلى مناخ سياسيّ صحيّ وحاسم في البرلمان عن طريق جعل لجنة الدفاع البرلمانيّة تعكس التنوّع السياسيّ في البرلمان، بتعيين عضو كبير من المعارضة رئيساً للجنة الدفع البرلمانيّة وطلب أغلبيّة الثلثين في البرلمان لإرسال القوّات إلى الخارج.

وعلى المستوى الدوليّ، يمكن النظر في عدد من الخيارات لتقوية الإشراف البرلمانيّ على عمليّات دعم السلام.

اقترح البعض التعامل مع المشكلة في حلف الناتو والأمم المتحدة بإنشاء مجالس تمثيليّة

دوليّة(٨١). وذلك حلّ بعيد المنال، وربما غير واقعيّ في الوقت الحاضر. ومن الخيارات الأكثر تواضعاً تحسين أداء المجالس الدوليّة القائمة وجعلها تمثيليّة أكثر من خلال إضافة وفود برلمانيّة وطنيّة إلى المجالس (اقتُرح ذلك للأمم المتحدة)، أو بتحسين إجراءاتها ـ كأن تقدّم الأمين العامّ لحلف الناتو رسالة سنويّة عن حال الحلف إلى المجلس البرلمانيّ لحلف الناتو.

يمكن تعزيز إشراف البرلمان الأوروبيّ على السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة بعدّة طرق. يجب أن يمنح سلطة أكبر للتدقيق في الإنفاق على السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة، وتوسيع الموارد المتاحة للجنة الشؤون الخارجيّة في البرلمان الأوروبيّ (مزيد من الموظّفين وموازنة أكبر)، وزيادة فرص حصول الجمهور على وثائق السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة وإجبار مجلس الوزراء على إرسال كل وثائق السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة إلى البرلمانات الوطنيّة. وعلى غرار الكونغرس الأمريكيّ، يستطيع البرلمان الأوروبيّ نظريّاً سنّ تشريع خاصّ «بصلاحيّات الحرب» تحدّد فيه الشروط والسلطة التي يستطيع بموجبها الاتحاد الأوروبيّ إعلان حالة الحرب والطوارئ، ومتى يمكن إرسال القوّات إلى خارج أراضي الاتحاد الأوروبيّ(٨٢). وعلى الرغم من «أوروبة» السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة مؤخّراً، احتفظت البرلمانات الوطنيّة بمهامّ إشرافيّة مهمّة في ما يتعلّق بموازنات الدفاع الوطنيّة، وسلطة نشر القوّات في الخارج وتجهيزها. وفي المرحلة الحاليّة الحكوميّة الدوليّة بالضرورة لاتخاذ القرار بشأن عمليّات دعم السلام، من المهمّ استخدام هذه الصلاحيّات الوطنيّة بالكامل. وقد حثّ أرماند دي دكر، الرئيس الأسبق لمجلس اتحاد أوروبا الغربيّة، والرئيس الأسبق لمجلس الشيوخ البلجيكيّ، البرلمانات الوطنيّة على أخذ الجوانب الأوروبيّة من السياسة الدفاعيّة والأمنيّة في الحسبان أثناء مناقشاتها. وعلى البرلمان الأوروبيّ والبرلمانات الوطنيّة أن يستكشفا معاً كيف يمكن أن تستفيد إلى الحدّ الأقصى من استخدام الحكم الخاصّ بالتعاون بين البرلمانات في

---

(٨١) جرى تقديم العديد من الاقتراحات لإنشاء بعد برلمانيّ للأمم المتحدة عن طريق إنشاء جمعيّة ثانية «للشعوب»، انظر: D. Bienen, V. Rittberger and W. Wagner, «Democracy in the United Nations System: Cosmopolitan and Communitarian Principles,» in: D. Archibugi, D. Held and M. Khler, eds., *Re-Imaging Political Community: Studies in Cosmopolitan Democracy* (Cambridge, MA: Polity Press, 1998), p. 297, and D. Held, *Models of Democracy*, 2nd ed. (Cambridge, MA: Polity Press, 1996), p. 358,

واقتُرح أيضاً إشراك البرلمانيّة في الوفود الوطنيّة إلى الجمعيّة العامّة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر: Parliamentary Assembly of the Council of Europe [PACE], «Parliamentary Scrutiny of International Institutions,» Resolution 1289, 25 June 2002, para. 8, <http://assembly.coe.int/Documents/AdoptedText/ta02/ERES1289.htm>,

وبصرف النظر عن العديد من اقتراحات تقوية البرلمان الأوروبيّ نفسه، ثمة فكرة أيضاً تقدّمت بها الجمعيّة البرلمانيّة للمجلس الأوروبيّ لإدخال هيئة من ممثّلي البرلمانات الوطنيّة كمجلس ثانٍ للبرلمان الأوروبيّ. الجمعيّة البرلمانيّة للمجلس الأوروبيّ، القرار ١٢٨٩، الفقرة ١٠.

(٨٢) M. Houben, «Time Has Come for «European War Powers Act»,» *European Voice* (23 June 2003).

السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأوروبيّة كما ينصّ على ذلك «البروتوكول بشأن دور البرلمانات الوطنيّة في الاتحاد الأوروبيّ» الملحق بالمعاهدة الدستوريّة للاتحاد الأوروبيّ(٨٣).

٧ استنتاجات

تميل المساءلة البرلمانيّة في ما يتعلّق بالشؤون الخارجيّة والأمنيّة إلى الضعف في معظم النظم السياسيّة. وينزع القاسم المشترك الأصغر بين الممارسات الوطنيّة المختلفة على نطاق واسع، إلى عدم بلوغ نقطة المساءلة البرلمانيّة. بل إنّه حتى في الاتحاد الأوروبيّ لا توجد «معايير دنيا» للمساءلة البرلمانيّة. ويؤدّي ذلك إلى نوع من «القصور الديمقراطيّ» التراكميّ على المستوى الوطنيّ، رغم ارتفاع عدد الحالات التي حمّلت فيها البرلمانات بصورة فعالة الحكومات المسؤوليّة عن نشر القوّات وإدارة القوّات المسلّحة الوطنيّة في الخارج.

على المستوى الدوليّ، تغيب المساءلة البرلمانيّة إلى حدّ كبير عندما يتعلّق الأمر باستخدام القوّة بإشراف منظّمات دوليّة وائتلافات لغرض محدّد. ويجب ألا يشكّل ذلك مفاجأة لأنّ كافّة المنظّمات الدوليّة والائتلافات لغرض محدّد ذات الصلة ذات صفة حكوميّة دوليّة صرف، باستثناء الاتحاد الأوروبيّ. فالأمم المتحدة تفتقر إلى بعد برلمانيّ أو برلمانيّ دوليّ. وتفتقر المجالس البرلمانيّة الدوليّة مثل المجلس البرلمانيّ لحلف الناتو ومجلس الدفاع والأمن الأوروبيّ المؤقّت إلى أي وظيفة تتميّز بها البرلمانات الوطنيّة. بل إنّ دور البرلمان الأوروبيّ، رغم موارده الكبيرة وإرادته السياسيّة القويّة في تطبيق الضوابط والزواجر على أجهزة الاتحاد الأوروبيّ الأخرى، هامشيّ في أحسن الأحوال عندما يتعلّق الأمر في الشؤون الخارجيّة والأمنيّة: ومن ثمّ المكوّن الثاني للقصور الديمقراطيّ «المزدوج».

يمكن تقديم العديد من التوصيات لخفض القصور الديمقراطيّ المزدوج، لكن السؤال الأساسيّ هو: ما مقدار القوّة التي يجب أن يتمتّع بها البرلمان وأين يجب رسم الخطّ الذي يفصل بين أهليّات الحكومة والبرلمان؟ من وجهة نظر «حكومة للشعب، يقودها الشعب، من أجل الشعب»، خلاصة القول إنّ هي أنّ المساءلة البرلمانيّة ضروريّة ولا يستغنى عنها إذ إنّ البرلمانات هي أهمّ ما يوفّر الشرعيّة الديمقراطيّة. ومن الصعب تخيّل إمكانيّة استبعاد قضيّة بمثل أهميّة ـ بل قضيّة حياة أو موت بكل معنى الكلمة ـ مثل إرسال قوّات إلى الخارج في عمليّات دعم السلام، بطريقة غير محدّدة من المساءلة القانونيّة، على المستويين الوطنيّ والدوليّ لحكم قطاع الأمن.

---

(٨٣) A. de Decker, «Tackling the Double Democratic Deficit and Improving Accountability of ESDP,» 29 April 2004,
متوفّر أيضاً على موقع الإنترنت: < http://www.dcaf.ch/news/Democratic_Deficit/mainpage. >.

٥ ـ الشرق الأوسط الكبير

روزماري هوليس

I مقدّمة

لم تتغلغل اتجاهات «العولمة» كثيراً في منطقة الشرق الأوسط الكبير، ولاسيما تلك التي تميل إلى تحرير الفرد، رغم أن هناك اعتماداً متبادلاً قوياً بينها وبين بقيّة العالم في توريد الطاقة[١]. وقد نشأت معظم دول المنطقة حديثاً نسبيّاً، ولا يزال هناك كثير من الصراعات الحدوديّة، وتتميّز العلاقات بين الدول على العموم بالهشاشة، والتنافسيّة عندما لا تتّسم بالعداء الصريح. في سنة ٢٠٠٤ كانت أكثر الصراعات شدّة في المنطقة تدور حول السيادة في العراق وبين إسرائيل والفلسطينيّين، رغم أن تبعاتها تظهر بوضوح خارج حدود هذه الأمم، كما أنها ليست المصادر الوحيدة لعدم الاستقرار في المنطقة. فثمّة توتّرات أو مشاكل حدوديّة بلا حل بين إيران والعراق، وبين إيران والدول العربيّة الصغيرة في منطقة الخليج، وبين إيران وأفغانستان. ولا تزال سوريا من الناحية التقنيّة في حالة حرب مع إسرائيل وتخضع لضغوط متزايدة من الولايات المتحدة ـ فضلاً عن فرنسا ودول أوروبيّة أخرى وإسرائيل وبعض البلدان العربيّة والأمم المتحدة ـ بشأن وجودها في لبنان وسلوكها فيه.

ولا تكتنف الشكوك هياكل الدول والعلاقات القائمة في ما بينها بسبب هذه المنازعات الحكوميّة، بل بسبب قوّة العناصر التي تتجاوز الحدود القوميّة مثل الارتباطات القبليّة،

(١) يعرف الشرق الأوسط الكبير في هذا الفصل بأنّه المنطقة التي تحدّها تركيا شمالاً وشبه الجزيرة العربيّة واليمن من الجنوب، وتمتد من مصر وإسرائيل ولبنان في الغرب إلى أفغانستان في الشرق. وخلافاً لمصطلح «الشرق الأوسط الموسّع»، كما تستخدمه الولايات المتحدة ومجموعة البلدان الصناعيّة الثمانية، لا يشمل هذا التعريف باكستان من جهة، أو شمال إفريقيا، ما خلا مصر، من جهة أخرى.

ومجموعات الشتات، والطوائف، والحركات الإرهابيّة الحديثة. وفي سنة ٢٠٠٤، شهد معظم بلدان المنطقة نوعاً من أنواع الحوادث الإرهابيّة، كما تخشى كافّة الحكومات الإقليميّة، سواء أكانت متحالفة مع الولايات المتحدة أم لا، من المتشدّدين الإسلاميّين الأصوليّين المرتبطين بالقاعدة أو الذين يعملون بوحي منها. وقد رأى عديد من الخبراء أن الحضور الاستراتيجيّ الأمريكي الطويل المدى في المنطقة، وتحديداً السياسات الأمريكية في العراق وتجاه الفلسطينيّين، يفاقم المشكلة. وعلى المستوى الاستراتيجيّ، يوجد احتمال بأن تطوّر إيران قدرة صنع أسلحة نوويّة واحتمال اتخاذ الولايات المتحدة إجراء عسكريّا ضدّها. لكن اعتباراً من أوائل سنة ٢٠٠٥، أظهرت الإدارة الأمريكية تفضيلها الحل الدبلوماسيّ لخلافاتها مع إيران.

في هذه الأثناء، ثمة توسّع للمبادرات المتعدّدة الأطراف والتدخلات في المنطقة. فقد زادت منظّمة معاهدة شماليّ الأطلسيّ (حلف الناتو) دورها في أفغانستان والعراق وعرضت مساعدة دول أخرى في مجالي الاستعداد والأداء العسكريّين، ومكافحة الإرهاب، والأمن على الحدود، والموازنات الدفاعيّة. وأطلق الاتحاد الأوروبيّ شراكة استراتيجيّة في سنة ٢٠٠٤، حيث عرض المساعدة في التنمية الاقتصاديّة، والتعاون الأمنيّ، والإصلاح السياسيّ، ومكافحة الإرهاب[٢]. وتناصر الولايات المتحدة قضيّة إحلال الديمقراطيّة وعادت إلى الانخراط مع إسرائيل والفلسطينيّين باسم حل الصراع على أساس دولتين.

يقدّم القسم الثاني من هذا الفصل السمات العامّة للعلاقات الأمنيّة بين الدول في المنطقة والقضايا المحدّدة الناشئة عنها. ويتفحّص القسم الثالث ظواهر تشمل الصراعات الأساسيّة ذات التأثير في المنطقة بأكملها. ويبحث التوازن العسكريّ في المنطقة في القسم الرابع. ويركّز القسم الخامس على الإقليميّة والتعاون ويتناول مختلف المنظّمات الخارجيّة المتعدّدة الأطراف التي أصبحت داخلة في الشرق الأوسط الكبير. وتُعرض الاستنتاجات في القسم السادس.

II نظام الدولة والمسائل المرتبطة به

الدول والهويّة

في أعقاب انهيار الإمبراطوريّة العثمانيّة في الحرب العالميّة الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨)، كانت فرنسا والمملكة المتحدة المهندستين الرئيسيّتين لتقسيم العالم العربيّ إلى دول وإمارات

---

(٢) «EU Strategic Partnership with the Mediterranean and the Middle East,» *Euromed Report*, no. 78 (June 2004), <europa.eu.int/comm/external_relations/euromed/publication/2004/euromed_report_78_en.pdf>.

انظر أيضاً سياسة الاتحاد الأوروبيّ المتوسّطيّة والشرق أوسطيّة على موقع الإنترنت: <http://europa.eu.int/comm/external_relations/med_mideast/intro/>.

منفصلة خاضعة لسيطرة هذه القوّة الاستعمارية أو تلك. غير أن عصبة الأمم لم تكن ترضى بنشوء مستعمرات جديدة، فمنحت المملكة المتحدة سلطة الانتداب على فلسطين (كانت تضمّ في البداية الأردن الحديث) والعراق، ومنحت فرنسا سلطة الانتداب على سوريا (بما في ذلك لبنان) شريطة أن يعدّا هذه الكيانات لنيل الاستقلال. وفي حالة فلسطين، كانت شروط الانتداب تتطلّب من المملكة المتحدة تعزيز إنشاء وطن يهوديّ وحماية حقوق المواطنين العرب في الوقت نفسه ـ وهو الأمر الذي أنتج الصراع.

مرّت الخطوط التي رُسمت على الخريطة في العشرينيّات عبر طرق التجارة القائمة والروابط التجاريّة، وفصلت الموانئ الساحليّة عن المجتمعات المحليّة الداخليّة، وألحقت الهويّات الاجتماعيّة والقبليّة والإثنيّة والطائفيّة القائمة من قبل بالكيانات القوميّة الجديدة. وفي العقود التي تلت، كان على قادة الدول الجديدة إيجاد طرق لاكتساب الشرعيّة وتمييز أنفسهم ودولهم الواحدة عن الأخرى. اختار آل سعود في المملكة العربيّة السعوديّة التحالف مع المسلمين الوهّابيّين ومناصرتهم. وفي سوريا والعراق أصبحت مناهضة الإمبرياليّة الدعوة التي تحشد الجماهير حتى تحقيق الاستقلال التام؛ واستخدم هذان النظامان لاحقاً الإيديولوجيّة القوميّة العربيّة البعثيّة لتزيين حكم الأقليّة. وحقّق الرئيس المصريّ جمال عبد الناصر نفوذاً إقليميّاً كقائد لفكرة القوميّة العربيّة، وكرّس جهوده لإزالة بقايا النفوذ البريطانيّ والفرنسيّ في المنطقة وإبطال مفاعيل الذل العربيّ في سنة ١٩٤٨، عندما كان إنشاء دولة إسرائيل دليلاً على هزيمة القوى العربيّة أمام الحركة الصهيونيّة في فلسطين.

إذا كان انهيار الخلافة العثمانيّة وانتصار الإمبرياليّة الأوروبيّة قد شكل أول أزمة للعرب في القرن العشرين، فقد كانت هزيمتهم في سنة ١٩٤٨ في فلسطين الأزمة الثانية، وإخفاقهم التالي في ميدان المعركة في سنة ١٩٦٧ الأزمة الثالثة. ومنذ تلك اللحظة أخذت جاذبيّة الإسلام تطغى ببطء على القوميّة العلمانيّة، رغم أن تجربة قتال القوّات السوفياتيّة في الثمانينيّات تبدو الحاضن لمعظم الإيديولوجيّات السلفيّة الأصوليّة(٣)، وكثير منها مرتبط الآن بأسامة بن لادن. جاء الغزو السوفياتي لأفغانستان في سنة ١٩٧٩ بعيد سقوط الشاه في إيران في ثورة أنهت ثلاثة عقود من النفوذ الأمريكي المهيمن في طهران. وأصبحت إيران جمهوريّة إسلاميّة، وفي هذه الحالة نصيرة الإسلام الشيعيّ لا السنيّ، وبالتالي مناوئة للوهّابيّة السعوديّة. وقد اختلّ توازن دول المنطقة في ذلك الوقت فيما اضطرت الولايات المتحدة للبحث عن حلفاء جدد، وقواعد، وأساليب للحفاظ على حضورها الاستراتيجيّ في المنطقة ـ وهو البحث الذي يقال إنه تُوّج في الأحداث الأخيرة في العراق، لكنّها لم تحلّه بعد.

(٣) انظر: «Salafi Islam,» GlobalSecurity.org, <http://www.globalsecurity.org/military/intro/islam-salafi.htm>.

منذ الاتفاق على وقف إطلاق النار الذي أنهى الحرب العراقيّة الإيرانيّة (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨)، لم يتوصّل البلدان إلى معاهدة رسميّة لترسيم الحدود بينهما. وفي تبادل للرسائل بين الرئيس العراقيّ صدّام حسين والرئيس الإيرانيّ علي أكبر هاشمي رفسنجاني، استنتج الأخير أن العراق قبل مجدّداً اتفاقيّة الجزائر والبرتوكولات والاتفاقات المتعلّقة بها، وهي التي ترسم الحدود على طول الخط الوسطيّ المار في شطّ العرب[٤]. لكن تواصلت الشكوك بشأن الالتزام العراقيّ بالاتفاقيّة، وأطيح بنظّام صدّام حسين في سنة ٢٠٠٣ [٥]. وبالتالي لا يزال هناك اتفاقيّة رسميّة بانتظار دستور الحكومة العراقيّة الجديدة التي تتمتّع بسلطات سياديّة كاملة. في هذه الأثناء هناك مشاكل أخرى عالقة منذ حرب ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨، بما في ذلك أسرى الحرب والتعويضات. وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٤ هدّد مختطفو أحد الدبلوماسيّين الإيرانيّين داخل العراق بمعاقبته إذا لم تفرج إيران عن ٥٠٠ أسير اعتقلتهم أثناء الحرب[٦]. وأعلنت الحكومة الإيرانيّة من جانبها أنها تعتزم متابعة المطالبة بالتعويضات من العراق عن الأضرار التي تكبّدتها أثناء الحرب[٧].

وعندما تشكّل حكومة دستوريّة في العراق يتوقّع أيضاً أن تؤكّد على الحدود مع الكويت كما أعلنت عنها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود العراقيّة الكويتيّة في سنة ١٩٩٤. وقد صدرت معارضة قويّة لهذا الترسيم عن المجموعات العراقيّة المعارضة التي برز أعضاؤها في الحكومتين العراقيتين المؤقّتة والانتقاليّة لأن الحدود تقيّد وصول العراق إلى أصول مياه الخليج بالاعتراف بالسيادة الكويتيّة على قنوات الاقتراب من ميناء أمّ قصر. لذا ثمة حاجة إلى اتفاقيّة ثلاثيّة الأطراف بين إيران والعراق والكويت من أجل انطلاق التطوّر السلميّ والتعاون البيئيّ في هذه المنطقة المسبّبة للصراع[٨].

حتى الآن تبنّى مجلس التعاون الخليجيّ ـ الذي أنشئ في سنة ١٩٨١ ويضمّ

---

(٤) للاطلاع على اتفاقيّة الجزائر، انظر موقع الإنترنت: <http://www.mideastweb.org/algiersaccord.htm>. انظر أيضاً: «Keyhan-e Hava'I Publishes Leaders Letters,» 26 September and 3 October 1990, BBC Survey of World Broadcasts, 1 November 1990.

(٥) R. Schofield, «Position, Function and Symbol: The Shatt al-Arab Dispute in Perspective,» in: L. G. Potter and G. G. Sick, eds., *Iran, Iraq and the Legacies of War* (New York: Palgrave Macmillan, 2004), p. 64.

(٦) Islamic Republic News Agency (IRNA), «Iran Minister, Iraq Deputy Premier Discuss Kidnapped Diplomat,» 29 August 2004, <http://www.irna.com/en/>.

(٧) IRNA, «Iran Will Press Ahead for War Reparations from Iraq: Says Kharrazi,» 20 October 2004, <http://www.irna.ir/irnewtest/en/news/view/line-17/0410200934184136.htm>.

(٨) Schofield, «Position, Function and Symbol: The Shatt al-Arab Dispute in Perspective,» pp. 30-31.

الإمارات العربيّة المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربيّة السعوديّة ـ موقفاً داعماً للسيادة العراقيّة على شطّ العرب بأكمله[٩]، وهو ما يعكس تأييده للعراق في حرب ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨. وتبقى معرفة كيف سيستجيب مجلس التعاون الخليجيّ للحاجة إلى ترتيب ثلاثيّ الأطراف يوفّق بين المطالب الإيرانيّة والعراقيّة والكويتيّة. فإذا ما تمكّنت هذه الدول الثلاث من التوصّل إلى تسوية، من المفترض أن يرضخ مجلس التعاون الخليجيّ لها. لكن إذا استمرّ الاختلاف في ما بينها، قد يتخذ مجلس التعاون الخليجيّ موقفاً ضدّ إيران، لكن عليه أن يوازن المصالح المتضاربة بين الكويت، العضو في المجلس، وجارته الكبرى العراق. ولتعقيد الأمور، سيهيمن العرب الشيعة على الحكومة العراقيّة من الآن فصاعداً، ويفسّر تسلّمهم السلطة في بعض العواصم العربيّة، وليس أقلّها الرياض، على أنه يعزّز الهيمنة الإقليميّة الإيرانيّة.

لقد كان موقف المجلس من الصراع بين إيران والإمارات العربيّة المتحدة بشأن جزر الخليج الثلاث، أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى، لصالح الإمارات بشكل لا لُبس فيه. وترفض إيران موقف مجلس التعاون الخليجيّ وتطالب بالسيادة على الجزر الثلاث[١٠]. كما اعترضت إيران علناً على مساندة الجامعة العربيّة للمطلب الإماراتيّ[١١]. ولا يعتبر تضامن مجلس التعاون الخليجيّ والجامعة العربيّة مع الإمارات العربيّة المتحدة ضدّ إيران أمراً جديداً ويتوقّع أن يستمرّ. في هذه الأثناء، رأى عضو في البرلمان الإيرانيّ أن الولايات المتحدة كانت تقف خلف الحادثة التي انطوت على اعتراض الإمارات زورق صيد إيرانيّ قرب أبو موسى في أواسط سنة ٢٠٠٤ [١٢]. وتقول الحكومة الإيرانيّة إنه يجب التعامل مع «سوء التفاهم» بشأن تطبيق مذكّرة التفاهم الموقّعة بين إيران والشارقة (اليوم جزء من الإمارات العربيّة المتحدة) في سنة ١٩٧١ حول وضعيّة الجزر عن طريق المحادثات الثنائيّة بين إيران والإمارات العربيّة المتحدة. وقد عقدت مثل هذه المحادثات، وفي أوائل سنة

---

(٩) لمعرفة المزيد عن مجلس التعاون الخليجيّ (مجلس التعاون لدول الخليج العربيّ) وعضويّته، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(١٠) Voice of the Islamic Republic of Iran, «Iran Rejects Arab Inter-Parliamentary Union Statement as Unacceptable,» BBC Monitoring, 3 March 2004, (in Persian); IRNA: «Iran Foreign Ministry Says GCC Statement on Islands «Totally Unacceptable»,» 21 December 2004, <http://www.irna.com/en/>; «Iran Dismisses Latest Support for UAE Claims to Disputed Islands,» BBC Monitoring, 14 March 2005, and «Foreign Ministry Spokesman Says Persian Gulf Islands, Integral Parts of Iran,» BBC Monitoring, 6 April 2005.

(١١) IRNA, «Iran Rejects Arab League Statement on Disputed Islands,» 24 May 2004, <http://www.irna.com/en/>.

ولمعرفة المزيد عن جامعة الدول العربيّة وعضويّتها، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(١٢) Iranian Labour News Agency (ILNA), «Iran MP Says GCC Statement on Islands, Attack on Boat, «Planned Elsewhere»,» BBC Monitoring, 7 June 2004 (in Persian).

٢٠٠٥ دعا وزير الخارجيّة الإيراني إلى مواصلتها تحت الرئاسة الجديدة لدولة الإمارات (خلف الشيخ خليفة والده، الشيخ زايد، رئيساً في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤)، وفي الوقت نفسه اعترض على «المزاعم» التي أدلى بها نائب رئيس وزراء الإمارات العربيّة المتحدة ونائب وزير الخارجيّة لصحيفة إماراتيّة[١٣].

وعقّدت التطوّرات التي حدثت في العراق المشهد أيضاً بإعادة ترتيب نصيب الشيعة والسنة العراقيّين، وبالتالي تحوم الشكوك حول دور العراق التقليديّ كحصن متقدّم سنيّ علمانيّ ضدّ الجمهورية الإسلاميّة في إيران. ولا تزال النتائج تتكشّف في مجلس التعاون الخليجيّ، حيث اعترضت الحكومة الكويتيّة على اجتماع عقد في أيار/ مايو ٢٠٠٤ بين السفير الإيرانيّ إلى الكويت وأعضاء من الطائفة الشيعيّة الكويتيّة، واعترضت إيران بدورها على تعليقات معادية صدرت في الصحافة الكويتيّة[١٤]. وظهرت على السطح أيضاً توتّرات بين إيران وقطر بعد أن اشتبكت البحريّة القطريّة مع قارب صيد إيرانيّ ادّعت قطر إنه دخل مياهها الإقليميّة[١٥]، رغم أنه أمكن تجنّب تصعيد المواقف.

وفي إشارة أكثر إيجابيّة، اتفقت إيران والإمارات العربيّة المتحدة في شباط/ فبراير ٢٠٠٥ على تقوية التعاون بينهما بشأن القضايا البيئيّة، وبخاصّة حماية الحياة البحريّة والقضاء على تلوّث البحر[١٦]، ودعتا إلى تعاون أوثق في القضايا الاقتصاديّة[١٧]. كما تسعى إيران إلى توثيق الروابط التجاريّة مع البحرين، حيث غالبيّة السكّان من الشيعة، رغم أن الأسرة الحاكمة سنّيّة، لكن في بداية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، دعا وزير الإعلام البحرينيّ إيران إلى عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة لبلده[١٨]. وفي هذه الأثناء تقدّمت التعاملات التجاريّة الإيرانيّة مع عمان على أساس تعاونيّ نسبيّاً، وقام الرئيس الإيرانيّ محمّد خاتمي بزيارة رسمية إلى مسقط في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ تلبية لدعوة من السلطان قابوس.

---

(١٣) IRNA, «Foreign Ministry Spokesman Says Persian Gulf Islands Integral Parts of Iran,» BBC Monitoring, 6 April 2005.

(١٤) IRNA, «Kuwaiti Premier's Senior Adviser Meets Iran's Envoy,» BBC Monitoring, 13 May 2004.

(١٥) IRNA, «Iran Sends «Blunt Warning» to Qatar Over Fishing Boats Attack,» 13 June 2004, <http://www.irna.com/en/>; «Iran Seizes Two Qatar Boats in Latest Gulf Dispute,» Khaleej Times Online, <http://www.khaleejtimes.com>, and «Iranian Security Forces Detain 22 UAE Fishermen,» Radio farda.com, <http://www.radiofarda.com>.

(١٦) IRNA, «Iran and UAE Strengthen Environment Cooperation,» BBC Monitoring, 2 February 2005.

(١٧) IRNA, «Iran, UAE Discuss Bilateral, Regional Ties,» BBC Monitoring, 7 February 2005.

(١٨) MENA News Agency (Cairo), «Bahrain Asks Iran not to «Interfere», Denies Delaying GCC Summit,» BBC Monitoring, 1 December 2004.

أفغانستان وإيران

منذ أن صعّدت الولايات المتحدة تدخّلها الأحاديّ بشكل أساسيّ في أفغانستان لملاحقة أسامة بن لادن ومضيفيه من طالبان في سنة ٢٠٠١، أصبحت أفغانستان حقل تجربة جديداً لخليط من قوّات حلف الناتو، ووحدة القوّة المتعدّدة الجنسيّات التابعة للاتحاد الأوروبيّ، القوّات الأوروبيّة[١٩]، وهياكل القوّات الأمريكية. وقد وجّهت الانتقادات إلى قوّة المساعدة الأمنيّة الدوليّة بقيادة حلف الناتو وقوامها ٩٠٠٠ رجل في الوسط والشمال، والقوّات الأمريكية التي يبلغ قوامها ١٨٠٠٠ رجل وتطارد بقايا طالبان والقاعدة في الجنوب، لفشلهما في تحقيق أهدافهما[٢٠]. وفي نهاية سنة ٢٠٠٤ نشب خلاف في حلف الناتو بشأن الاقتراحات الأمريكية بدمج القوّات تحت قيادة حلف الناتو، وربما القيادة الأمريكية[٢١]. غير أنه عند اجتماع وزراء دفاع حلف الناتو في شباط/ فبراير ٢٠٠٥، اتفقوا من حيث المبدأ على وضع كفّة القوّات الغربيّة في أفغانستان تحت قيادة حلف الناتو، رغم وضع الترتيبات الشكليّة والجدول الزمنيّ لذلك. ويتوقّع اكتمال الانتقال عندما تتولّى المملكة المتحدة قيادة قوّات حلف الناتو في أفغانستان في شباط/ فبراير ٢٠٠٦ [٢٢].

ولا يتوقّف الأمر على مسألة الدور الأمريكي في حلف الناتو. بل يتعدّاه إلى القلق بشأن كيفيّة الجمع بين عمليّة لحفظ السلام وعمليّة لخوض القتال. وبرزت مشكلة مماثلة بشأن صرف المعونة عندما قرّرت جمعيّة «أطباء بلا حدود» الانسحاب بعد أن عملت في أفغانستان سنين طويلة. فقد خشيت «أطبّاء بلا حدود»، مثل بعض المنظّمات غير الحكوميّة الأخرى، على سلامة العاملين لديها وجدوى عمليّاتها. فقد أدى استخدام القوّات الأمريكية توزيع المعونة كأداة لتأمين تعاون السكّان المحليّين إلى تقويض قدرة العاملين في المجال الإنسانيّ على العمل كمقدّمين محايدين للرعاية ومساعدات التنمية.

---

(١٩) انظر موقع القوّات الأوروبيّة على الإنترنت: <http://www.eurocorps.org>.
وحول المهمّات في أفغانستان، انظر الفصل ٣ من هذا الكتاب، لاسيّما الجدول رقم (٣-٢).

(٢٠) E. Girardet, «The West must not Let Afghanistan Down Again,» Financial Times, 5/10/2004, p.15, and J. Risen and D. Rohde, «Hunt for Bin Laden is Stymied in the Wilds of Pakistan,» *International Herald Tribune*, 14/12/2004, p. 7.

(٢١) D. Dombey, R. Koch and V. Burnett, «Differences over Afghan Roles Clouds Nato Talks,» *Financial Times*, 14/10/2004, p. 7.

انظر أيضاً الفصل ١ من هذا الكتاب.

(٢٢) P. Spiegel, «Nato Gets All-clear to Assume Full Afghan Command,» *Financial Times*, 11/12/2005, p.2, and J. Dempsey, «2 Afghanistan Missions to Merge,» *International Herald Tribune*, 11/2/2005, p. 2.

تمّت الانتخابات الرئاسيّة الأفغانيّة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وهي التي نظّمت وجرت مراقبتها بإشراف الأمم المتحدة، بطريقة حرّة ونزيهة بدرجة مرضية لتشكّل تطوّراً إيجابيّاً على مسار استعادة الاستقرار الداخليّ. وتمكّن الرابح، الرئيس حامد قرضاي، من لجم نفوذ بعض أمراء الحرب الذين شكّلوا تحدياً للسلطة المركزيّة[٢٣]. مع ذلك لا تزال عودة زراعة الأفيون إلى الظهور على نطاق واسع وازدهار تجارة المخدّرات تشكّل تهديداً لمستقبل التنمية والعمليّات الأمنيّة في البلد[٢٤].

طالما شكّل تهريب المخدّرات عبر الحدود إلى إيران قلق السلطات الإيرانيّة. ووفقاً لوزير الخارجيّة الإيرانيّ كمال خرازي، فقد نحو ٤٠٠٠ موظّف في هيئات مكافحة المخدّرات المختلفة حياتهم في محاربة هذه المشكلة[٢٥]. ويعتبر التعاون مع السلطات في كابل لمواجهة الاتجار غير المشروع من بين القضايا الأمنيّة التي برزت في العلاقات الأفغانيّة الإيرانيّة الثنائيّة. كما أن مراقبة الحدود المشتركة تمثّل مشكلة أخرى، وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ أعلن عن افتتاح ١٠ نقاط تفتيش جديدة كجزء من خطّة لإنشاء ما مجموعه ٢٥ نقطة تفتيش (١٥ في مقاطعة هرات، و٣ في مقاطعة فرح، و٧ في مقاطعة نمروز الأفغانيّة)[٢٦]. وتؤثّر مشكلة اللاجئين الأفغان في إيران في العلاقات الأفغانيّة الإيرانيّة أيضاً. فقد عبّر بعض الأفغان عن تقديرهم للمساعدة الإيرانيّة للاجئين أثناء سنوات الصراع في أفغانستان، في حين انتقد آخرون إيران لاستغلالها لهم للحصول على معونة ماليّة من الأمم المتحدة وهيئات أخرى[٢٧]. وعلى أي حال، تمّ بموجب الاتفاق مع مفوّض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المباشرة بعمليّة إعادة اللاجئين ولم تعد السلطات الإيرانيّة راغبة في استقبال المزيد من اللاجئين.

تعهّدت إيران بإنفاق ٢٥٠ مليون دولار على مشاريع التنمية والإعمار في أفغانستان، بما في ذلك الطرق ووصلة سكة حديديّة. وقد جرى أيضاً البحث في احتمال المشاركة

---

(٢٣) Associated Press, «Warlords Lose Power in New Karzai Cabinet,» *International Herald Tribune*, 24-26/12/2004, p. 5.

(٢٤) D. Walsh, «Karzai Victory Plants Seeds of Hope in Fight to Kick Afghan Opium Habit,» *Guardian*, 1/1/2005.

انظر أيضاً الفصل ٣ من هذا الكتاب.

(٢٥) Afghanistan Television (Kabul), «Afghan President, Iranian Foreign Minister Discuss Narcotics, Ties,» BBC Monitoring South Asia, 7 December 2004 (in Dari).

(٢٦) Voice of the Islamic Republic of Iran (Mashhad), «Iran to Build More Checkpoints along Afghan Border,» BBC Monitoring, 12 March 2004 (in Dari).

(٢٧) Balkh Television (Mazar-e Sharif), «North Afghan Party Official, Iranian Envoy Hail Ties,» BBC Monitoring, 23 May 2004 (in Dari), and Herat News Centre, «Afghan Agency Criticises Treatment of Afghan Refugees by Iran,» BBC Monitoring South Asia, 9 January 2005 (in Dari).

الإيرانيّة في تدريب ضبّاط الجيش الأفغانيّ في أوائل سنة ٢٠٠٥. ويبدو أن العلاقات على مستوى الحكومة أكثر من صحيحة رسمياً، حيث لا تدعم إيران القانون الأساسيّ الذي تبنّاه مجلس اللويا جيرغا (المجلس الكبير) الأفغانيّ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ فحسب، وإنما تدعم أيضاً ما تلا ذلك من انتخاب لحامد قرضاي الذي قام بزيارة رسميّة إلى طهران في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ على رأس وفد سياسيّ واقتصاديّ رفيع.

دول الخليج العربيّ

لم تشكّل الخصومات بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجيّ مشكلة مهمّة في سنة ٢٠٠٤ إذ تمت تسوية معظم الصراعات الحدوديّة في السنوات الأخيرة. غير أن الحكومة القطريّة لا تزال تزعج العواصم العربيّة الأخرى ببعض الإعلانات عن سياساتها، حيث لا تتبنّى جدول الأعمال الأمريكية للإصلاح السياسيّ والاقتصاديّ في المنطقة فحسب، وإنما تجعل الدول الأخرى تبدو أقل استجابة له بالمقابل. غير أن أكثر ما يزعج الدول الأخرى في المنطقة التغطية الإخباريّة المحرجة لقناة الجزيرة الفضائيّة، التي يوجد مقرّها في الدوحة.

مع ذلك تستطيع قطر، وغيرها من الدول الأعضاء الصغيرة في مجلس التعاون الخليجيّ، الاعتماد على علاقاتها الوثيقة مع الولايات المتحدة لتدرأ عن نفسها الضغط الشديد من الدولة الأشدّ انتقاداً لها، وهي المملكة العربيّة السعوديّة. وأدّى هذا العامل، إلى جانب انشغال الحكّام السعوديّين بمشاكلهم الأمنيّة الداخليّة، مؤخّراً إلى ابتعاد الرياض عن موقعها المهيمن السابق في توازن القوّة الداخليّ في مجلس التعاون الخليجيّ. ونبحث أدناه مسألة قدرة مجلس التعاون الخليجيّ غير المتحقّقة بعد على التطوّر إلى هيكل أمنيّ جماعيّ.

سوريا

لا تزال سوريا رسمياً في حالة حرب مع إسرائيل، وقد رفضت إسرائيل الاقتراحات السوريّة باستئناف محادثات السلام، في انتظار اتخاذ سوريا إجراء بلجم المجموعات الفلسطينيّة المتشدّدة وإنهاء الوجود السوريّ في لبنان. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ شنّت الطائرات الإسرائيلية غارة جوّيّة على موقع غير بعيد عن دمشق، ادّعت إسرائيل إنه يضمّ مجموعات إرهابيّة فلسطينيّة. وتواصلت المناوشات بين حزب الله اللبنانيّ وإسرائيل في المنطقة الحدوديّة المتنازع عليها (بين سوريا ولبنان وإسرائيل) والمعروفة باسم مزارع شبعا. وقد تعرّضت سوريا، على غرار إيران، لانتقادات متكرّرة من الولايات المتحدة وإسرائيل وبعض الدول الأوروبيّة لتقديمها الدعم إلى حزب الله في لبنان وإلى حركتي حماس والجهاد الإسلاميّ الفلسطينيّتين الإسلاميّتين. وفي أيار/ مايو ٢٠٠٤ حرّكت إدارة الرئيس جورج دبليو بوش العقوبات على سوريا التي يدعو إليها قانون محاسبة سوريا واستعادة السيادة

اللبنانيّة، الذي أقرّه الكونغرس الأمريكي في نهاية سنة ٢٠٠٣ [٢٨].

لقد كان الوجود السوريّ في لبنان، الذي أقرّه اتفاق الطائف في سنة ١٩٨٩، وهو الاتفاق الذي وضع حدّاً للحرب الأهليّة في لبنان، مبرّراً بشكل جزئيّ من قبل سوريا في ذلك الوقت على أساس الاحتلال الإسرائيليّ لجنوب لبنان[٢٩]. دعا الانسحاب الإسرائيليّ من جنوب لبنان في أيار/مايو ٢٠٠٠ وقرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٥٩ [٣٠]، الذي تبنّته فرنسا والولايات المتحدة، القوّات السوريّة (كان يبلغ عددها آنذاك ١٤٠٠٠ جنديّ) إلى انسحاب من لبنان بالإضافة إلى نزع سلاح حزب الله والميليشيات الفلسطينيّة هناك، ونشر الجيش اللبنانيّ على الحدود مع إسرائيل. وقد ذكر الرئيس بوش في خطابه عن حالة الاتحاد في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥: «لا تزال سوريا تسمح باستخدام أراضيها وأجزاء من لبنان، من قبل الإرهابيّين الذين يسعون إلى تدمير أي فرصة للسلام في المنطقة». وأضاف بإن إدارته تتوقّع من سوريا أن «تنهي كل أشكال دعم الإرهاب وفتح الباب إلى الحريّة»[٣١]. وفي الشهر نفسه أشار وزير الدفاع الإسرائيليّ إلى تورّط سوريا في التفجير الانتحاريّ الذي وقع في تل أبيب وادّعى المسؤوليّة عنه أحد أذرع حركة الجهاد الإسلاميّ.

تأزّمت الأمور في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عندما اغتيل رئيس الحكومة السابق رفيق الحريري في تفجير ببيروت. وتحوّلت جنازته إلى احتجاج جماهيريّ وحّد مختلف الفئات اللبنانيّة ضدّ سوريا. ووجّه أعضاء في المعارضة اللبنانيّة لحكومة الرئيس لحود المدعومة من سوريا أصابع الاتهام إلى سوريا بتدبير الاغتيال وسحبت الولايات المتحدة سفيرها في سوريا وانضمّت إلى فرنسا والأمم المتحدة في الدعوة إلى إجراء تحقيق شامل[٣٢]. ورغم إنكار سوريا أي مسؤوليّة، فإنها سحبت ٣٠٠٠ جنديّ من قوّاتها من لبنان على الفور تقريباً[٣٣]. وبعد ذلك توصّلت سوريا إلى اتفاق مع مبعوث الأمم المتحدة تيري رود لارسن بشأن

---

(٢٨) Syria Accountability and Lebanese Sovereignty Restoration Act of 2003, 12 December 2003, <www.fas.org/asmp/resources/govern/108th/pl_108_175.pdf>, and US Department of State, «Sanctions on Syria: Implementing the Syria Accountability and Lebanese Sovereignty Restoration Act of 2003,» 11 May 2004, <http://www.state.gov/p/nea/rls/32396.htm>.

(٢٩) لمزيد من المعلومات عن اتفاق الطائف، انظر موقع الإنترنت: <http://www.mideastinfo.com/documents/taif.htm>.

(٣٠) قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم ١٥٥٩، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. انظر موقع الإنترنت: <http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions04.html>.

(٣١) The White House, Office of the Press Secretary, «State of the Union Address,» Washington, DC, 29 January 2005, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/01/200 20129-11.html>.

(٣٢) «Lebanon will Work with UN,» *International Herald Tribune*, 21/2/2005, p. 5.

(٣٣) R. Khalaf, «Lebanon to Move Syrian Troops to Ease Crisis,» *Financial Times*, 25/2/2005, p. 5.

الجدول الزمنيّ للانسحاب التامّ، وهو ما استُكمل في نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ [٣٤]. في هذه الأثناء، عدّل الرئيس بوش إلى حدّ ما موقفه السابق من حزب الله بعد تظاهرات التأييد له في لبنان، ودعاه إلى وضع السلاح وحصر أنشطته بالحقل السياسيّ [٣٥].

تركيا

في سنة ٢٠٠٤ تبيّن أن المخاوف من احتمال تدخّل تركيا في شمال العراق لمجابهة ظهور ميول انفصاليّة في كردستان العراقيّة لا أساس لها، وتمّ تفاديها بالاتصالات الدبلوماسيّة عبر الحدود. وتخلّت الولايات المتحدة عن كل الآمال بإشراك قوّات تركيّة في الائتلاف المتعدّد الجنسيّات في العراق، في مواجهة المعارضة الكرديّة والعربيّة على السواء. وبدلاً من ذلك، شهد العام ٢٠٠٤ تحسّناً في العلاقات بين تركيا وكل من إيران وسوريا. ويشترك البلدان الثلاثة في الحدود والمصالح، بما في ذلك عدم رغبتهم في تجزئة العراق أو تهديد القوميّة الكرديّة تماسكهم القوميّ. إضافة إلى ذلك، مهّد تصويت البرلمان التركيّ ضدّ السماح للولايات المتحدة باستخدام تركيا كجبهة ثانية لغزو العراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣[٣٦] الطريق لتحسّن العلاقات العربيّة التركيّة والإيرانيّة التركيّة، حتى إذا أدّى ذلك إلى بعض الجزع في واشنطن. تعافت العلاقات التركيّة الأمريكية إلى حدّ ما منذ تلك الأحداث، وإن ليس إلى مستوى الحميميّة التي كانت تميّزها في سنوات الحرب الباردة. ولا يزال تحالف تركيا مع إسرائيل قائماً، لكن تضاءلت حماسة تركيا له عما كان سائداً في التسعينيّات.

لقد تغيّرت الظروف ومع تنامي قوّة حزب العدالة والتنمية، أنهت الديمقراطيّة التركيّة هيمنة النخبة العلمانيّة الصريحة المدعومة من العسكر. وخلافاً للنظريّات المختلفة بشأن كيفيّة سلوك حكومة ذات قيم إسلاميّة محافظة أن تتصرّف، ضغطت قيادة حزب العدالة والتنمية خلال سنة ٢٠٠٤ بحماسة من أجل الحصول على العضويّة الكاملة في الاتحاد الأوروبيّ[٣٧]. وتدعم الولايات المتحدة طموحات تركيا بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبيّ وتساند بقوّة المسعى التركي للحصول على وضعيّة مرشّح لعضويّة الاتحاد الأوروبيّ. ورغم التوتّر وبعض المعارضة الصريحة في أوروبا، تحقّق هذا الهدف في كانون

---

(٣٤) W. Wallis and R. Khalaf, «Syria to Pull out of Lebanon «by End of Month»,» *Financial Times*, 3/4/2005.

(٣٥) «Bush: Hezbollah Could Enter Lebanon's Political Mainstream,» CNN.com, 15 March 2005, <http://www.cnn.com/2005/ALLPOLITICS/03/15/bush.hezbollah/>.

(٣٦) انظر الفصل ١ في هذا الكتاب و A. Cottey, «The Iraq War: The Enduring Controversies and Challenges,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 67-93.

(٣٧) V. Boland, «European Union Candidacy: «Turkey is Becoming a Re-religious Society and Trying to Join a Post-religious Europe»,» *Financial Times*, 5/10/2004, p. 13.

الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وإن يكن خاضعاً لمعايير صارمة للدخول الفعليّ[٣٨].

مصر والأردن

أدّت التطوّرات على الجبهة الإسرائيليّة الفلسطينيّة[٣٩] في أعقاب وفاة ياسر عرفات، رئيس السلطة الفلسطينيّة واللجنة التنفيذيّة لمنظّمة التحرير الفلسطينيّة، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، إلى فتح نافذة لتجدّد تحرّكات السلام، وانتهزت مصر الفرصة لتحسين علاقاتها مع إسرائيل. فبعد أن أطلق رئيس الوزراء الإسرائيليّ أرييل شارون في وقت مبكّر مبادرة الانسحاب من مستوطنات غزّة، دعا إلى دور مصريّ في مساعدة الفلسطينيّين في الأمن الداخليّ وأمن الحدود عند حدوث الانسحاب الإسرائيليّ من غزّة، وقد نهضت مصر لذلك التحدّي. ومشياً على الخطى التي سلكها الأردن، وقّعت مصر أيضاً اتفاقيّة ثلاثيّة مع إسرائيل والولايات المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر لتسهيل وصول البضائع المصنوعة في المناطق الصناعيّة المؤهّلة، بمدخلات من إسرائيل، إلى الأسواق الأمريكية[٤٠].

وفي أوائل سنة ٢٠٠٥ دعت مصر شارون والرئيس الفلسطينيّ المنتخب حديثاً محمود عبّاس إلى اجتماع قمّة في شرم الشيخ، حضره الأردن أيضاً. وأثمرت القمّة عن مصافحة بين شارون وعبّاس وتعهّد بإحياء عمليّة السلام.

وقد شرع الأردن من جانبه في برنامج إصلاح إداريّ وسياسيّ واقتصاديّ كبير برئاسة مروان المعشّر، وزير الخارجيّة الأسبق ووزير الديوان الملكيّ حاليّاً. وهو يرى أن ثمة حاجة إلى هذا البرنامج للتعامل مع مشاكل البطالة والاختلال الوظيفيّ الهيكليّ، لكنّه يسير ضدّ أصحاب المصالح المكتسبة وقد يؤدّي إلى استياء شعبيّ قبل أن يحقّق الفوائد المرجوّة[٤١]. وتبقى مشكلة الأردن الرئيسيّة، كما يُبحث أدناه، موقعه المعرّض للخطر، حيث يجد نفسه عالقاً بين الصراع الإسرائيليّ الفلسطينيّ من جهة والفوضى العراقيّة من جهة أخرى.

III التحدّيات على نطاق المنطقة بأكملها والتحدّيات العابرة للقوميات

أوضح القسم الثاني كيف أن مجموعة من القضايا التي تجمع بين التأثير الأمنيّ والصدى السياسيّ والمعياريّ ـ الوجود الأمريكي والسياسات الأمريكية، وعدم حل الصراع الإسرائيليّ الفلسطينيّ وما يفيض عن الصراع العراقيّ اليوم ـ يعقّد العلاقات بين الدول

(٣٨) انظر بحث توسيع الاتحاد الأوروبيّ في الفصل ١ من هذا الكتاب.

(٣٩) يبحث هذا الموضوع بتفصيل أكبر في القسم التالي من هذا الكتاب.

(٤٠) H. Saleh, «Trade Deal Helps Thaw for Israel and Egypt,» *Financial Times*, 15/12/2004, p. 6.

(٤١) S. Abdallah, «Jordan: New Cabinet,» *Middle East International*, no. 737 (November 2004).

والأمن الداخليّ في كل دولة من دول المنطقة. ونتفحّص في هذا القسم هذه القضايا نفسها، المرتبطة بعضها ببعض، إلى جانب «التهديد الجديد» للإرهاب (وهو ليس بجديد على الشرق الأوسط).

دور الولايات المتحدة

كان ردّ الفعل الأمريكي على الثورة الإيرانيّة في سنة ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ والغزو السوفياتيّ لأفغانستان في سنة ١٩٧٩ إنشاء قدرة عسكريّة للتدخّل المباشر في منطقة الخليج، بعد أن كانت تعتمد في السابق على المملكة المتحدة لمراقبة الخطوط الملاحيّة البحريّة وبالتالي حماية التدفّق الحرّ للنفط، وعلى الشاه وآل سعود «كشرطة بالوكالة» بعد انسحاب القوّات البريطانيّة من شرق السويس» في سنة ١٩٧١[٤٢]. ومن هذه البدايات المبكّرة تطوّرت القيادة المركزية التي تشمل منطقة مسؤوليّتها آسيا الوسطى وأفغانستان والعراق وباكستان والمملكة العربيّة السعوديّة وبقيّة دول مجلس التعاون الخليجيّ، بالإضافة إلى مصر والأردن ولبنان وسوريا واليمن والقرن الإفريقيّ[٤٣]. وقد تزايد التدخّل الأمريكي المباشر في الترتيبات الأمنيّة في الخليج أثناء الحرب العراقيّة الإيرانيّة لكنّها اتخذت بعداً جديداً في حرب الخليج سنة ١٩٩١ لتحرير الكويت من الاحتلال العراقيّ.

في أعقاب حرب الخليج غادرت الغالبيّة العظمى من القوّات الأمريكية التي نشرت في المنطقة من أجل عمليّة عاصفة الصحراء، لكن تمّ الاحتفاظ ببعض الوجود في الكويت والمملكة العربيّة السعوديّة ودول مجلس التعاون الخليجيّ الأخرى، بالإضافة البحر (أنشئ الأسطول الخامس الجديد واتخذ مقرّ قيادته في البحرين). وعمد سلاح الجوّ الأمريكي (بدعم بريطانيّ، وفرنسيّ لبعض الوقت) إلى مراقبة منطقتي حظر الطيران في جنوب العراق وشماله، إلى جانب بعض قوّات الهجوم البرمائيّ والبحريّة الأمريكية، حيث حافظت هذه القوى على وجود متقدّم لاحتواء إيران والعراق بموجب سياسة «الاحتواء المزدوج». وأقيمت اتفاقيّات دفاعيّة مع كل من دول مجلس التعاون الخليجيّ، وأجريت تمارين مشتركة مع القوّات المحليّة وتدفّقت عليها شحنات الأسلحة لتعزيز قدراتها. وأجريت أيضاً تمارين منتظمة مع القوّات المسلّحة في مصر والأردن، وتلقّت مصر معونة عسكريّة ومدنيّة أمريكية منتظمة من خلال ترتيب يرجع إلى تاريخ توقيع معاهدة السلام المصريّة الإسرائيليّة في سنة ١٩٧٩[٤٤].

---

(٤٢) انظر الهامش رقم ٥ أعلاه.

(٤٣) انظر موقع منطقة مسؤوليّة القيادة المركزية على الإنترنت: <http://www.centcom.mil/aboutus/aor.htm>.

(٤٤) للاطلاع على المعاهدة، انظر موقع الإنترنت: <http://www.mideastweb.org/egyptisraeltreaty.htm>.

كان التدخلّ الأمريكي في الترتيبات الأمنيّة الخليجيّة في التسعينيّات كبيراً لدرجة أن المسؤول السابق في البيت الأبيض غاري سيك (Gary Sick) صوّر الولايات المتحدة كقوّة إقليميّة وليس مجرّد نفوذ خارجيّ(٤٥). وقد حدّد الاحتواء المزدوج، الذي دعمته عقوبات الأمم المتحدة على العراق والعقوبات الأمريكية الأحاديّة على إيران، الثروات النفطية لإيران والعراق. فلم يكن بوسع العراق تصدير النفط بصورة قانونيّة على الإطلاق (باستثناء ما تسمح الأمم المتحدة لتموين الأردن) إلى أن تمّ الاتفاق على برنامج النفط مقابل الغذاء في سنة ١٩٩٦ (٤٦)، في حين منعت الشركات التجاريّة والحكومات من الاستثمار في قطاع الطاقة الإيرانيّ. وكانت المملكة العربيّة السعوديّة المستفيد الرئيسيّ، حيث ضاعفت إنتاجها من النفط في أوائل التسعينيّات للتعويض عن النقص الذي خلّفه العراق.

كان النفور من الوجود الأمريكي في شبه الجزيرة العربيّة، وفي المملكة العربيّة السعوديّة على وجه الخصوص، أحد الشكاوى من الولايات المتحدة وآل سعود التي أذاعها أسامة بن لادن قبل وقت طويل من الهجمات التي شنّت على الولايات في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. وقد وقعت هجمات بالقنابل على العسكريّين الأمريكيين في الخبر، في المحافظة الشرقيّة من المملكة العربيّة السعوديّة في سنة ١٩٩٦، رغم أنها لم تنسب مباشرة إلى ابن لادن ـ ما أدّى إلى إعادة نشر تلك القوّات في قاعدة جديدة في الصحراء، في الخرج ـ وأيضاً مكتب فريق الارتباط العسكريّ في الرياض. وكانت السفينة الأمريكية كول هدفاً لهجوم في ميناء عدن اليمنيّ في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠. وفي هذه الأثناء، طوّرت القيادة المركزية موقفاً واستراتيجيّة في الخليج لحماية المصالح الأمريكية، وأولها أمن الواردات النفطيّة.

أصبحت القوّات الأمريكية جزءاً من المشهد في الخليج ووفّرت الاتفاقيّات التي عقدت مع دول مجلس التعاون الخليجيّ منصّة لإعادة الانتشار في كل من أفغانستان والعراق في أعقاب ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ (٤٧). لكن عند النظر إلى الوجود الأمريكي من داخل المنطقة، يمكن أن يفسر بل إنه يفسّر فعلاً على إنه تدخّل خارجيّ دعماً لمصالح الولايات

---

(٤٥) G. Sick, «U.S. Policy in the Gulf: Objectives and Prospects,» in: R. Hollis, ed., *Managing New Developments in the Gulf* (London: Royal Institute of International Affairs, 2000).

(٤٦) للاطلاع على برنامج النفط مقابل الغذاء، انظر الفصل ١٣ من هذا الكتاب.

(٤٧) في أعقاب غزو العراق في سنة ٢٠٠٣، نقل ما يقدّر بـ ٧٠٠٠ جنديّ أمريكيّ وطائرات كانت منتشرة في السابق من أجل «عمليّة المراقبة الجنوبيّة» في جنوب العراق من المملكة العربيّة السعوديّة وأعيد نشرها في مقرّ القيادة الجديد في الدوحة. انظر: C. Kirk, «American Troops to Leave Saudi Arabia,» 5 May 2003, <http://www.voanews.com/specialenglish/Archive>, and «Saudi - US Relations Information Service Mission Complete: Operation Southern Watch forces in Saudi Arabia Deactivated,» 30 August 2003, <http://www.saudi-us-relations.org/newsletter/saudi-relations-interest-8-30.html>.

المتحدة والحكومات الصديقة، وليس بالضرورة لصالح الشعب في المنطقة. وعندما يفسّر من خلال منظار التجربة التاريخيّة ومكائد الدول الأوروبيّة في القرن العشرين، فإنه يصور بإنه شكل جديد من أشكال الإمبرياليّة. وقد استُقبل غزو العراق في سنة ٢٠٠٣ بهذه الرؤية بل إن الحكومات القريبة من الولايات المتحدة حذّرت من ذلك، مخافة تفكيك النظام في المنطقة. وتبقى مسألة ما إذا كانت الولايات المتحدة ستحتفظ بقواعد عسكريّة في العراق أم لا بعد انسحابها من دورها في الصراع هناك ـ ووفق أية شروط ـ قضيّة ذات أهميّة كبيرة للمراقبين المحليّين في هذا السياق.

الانقسام العربيّ ـ الإسرائيليّ والصراع الإسرائيليّ ـ الفلسطينيّ

على الجبهة العربيّة الإسرائيليّة، دخلت الانتفاضة الفلسطينيّة الثانية ضدّ الاحتلال الإسرائيليّ للضفّة الغربيّة وقطاع غزّة (احتلّتهما إسرائيل في حرب الأيام الستّة العربيّة الإسرائيليّة في سنة ١٩٦٧) عامها الخامس. وقد شهد النصف الثاني من سنة ٢٠٠٤ تراجعاً ملحوظاً في الهجمات الانتحاريّة التي يشنّها الفلسطينيّون على الإسرائيليّين، ويزعم الإسرائيليّون إنه نتج عن فاعلية استراتيجيّتها العسكريّة وبناء «الجدار» بين إسرائيل والمراكز السكّانيّة الفلسطينيّة في الضفة الغربيّة. وفي غزّة، لجأ المقاتلون الفلسطينيّون إلى الهجمات الصاروخيّة عبر السياج الحدوديّ مع إسرائيل، في حين شنّ الجيش الإسرائيليّ سلسلة من العمليّات المصمّمة لتأمين المناطق الحدودية وهدم المباني وإتلاف المزروعات التي يستخدمها المسلّحون الفلسطينيّون غطاء لهم.

وفي نهاية سنة ٢٠٠٤ ظهرت الانقسامات بوضوح في المجتمع الفلسطينيّ بشأن أفضل السبل للسعي لنيل الاستقلال. وقد عانت المجموعات المقاتلة حماس والجهاد الإسلاميّ وكتائب شهداء الأقصى من العديد من الإصابات التي نتجت عن «الاغتيالات المستهدفة» لقادتها في الضفّة الغربيّة وغزّة. وأدت التدابير العسكريّة الإسرائيليّة، مثل الإغلاقات الداخليّة وإقامة الحواجز العسكريّة بين المراكز السكّانيّة الفلسطينيّة، إلى إيقاع فوضى حادّة في النشاط الأساسيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والسياسيّ في المجتمع الفلسطينيّ. وتوقّفت قوّات الشرطة الفلسطينيّة بالفعل عن تأدية مهامّها، ما ترك المواطنين العاديّين عرضة لمخاطر انعدام القانون بالإضافة إلى الكفاح المسلّح. في هذه الأثناء، رغم تزايد التعاطف مع القضيّة الفلسطينيّة في أوساط العالم العربيّ، لم تقدّم الحكومات العربيّة سوى الانتقاد لإسرائيل والدعوات إلى استئناف مساعي السلام.

صناعة السلام

كرّرت الحكومة الإسرائيليّة ادّعاءها بعدم وجود شريك سلام فلسطينيّ وألقت باللوم على عرفات لتشجيعه الإرهاب الفلسطينيّ والسماح به، حتى وفاته في تشرين الثاني/ نوفمبر

٢٠٠٤. وكانت قد قبلت رسمياً «خارطة الطريق» التي وضعتها اللجنة الرباعيّة (الاتحاد الأوروبيّ والأمم المتحدة وروسيا والولايات المتحدة) في سنة ٢٠٠٢ وأطلقت في سنة ٢٠٠٣ باعتبارها النهج الرسميّ الذي تتبعه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ والولايات المتحدة وبعض الحكومات العربيّة لإحياء مفاوضات السلام[٤٨]. غير أن شارون ربط تنفيذ خارطة الطريق بوقف السلطة الفلسطينيّة استخدام العنف ضدّ الإسرائيليّين، ونزع أسلحة المقاتلين واعتقالهم، وتفكيك «شبكة الإرهاب». وفي أواخر سنة ٢٠٠٣ أشار شارون إلى إنه سيطوّر مبادرة أحاديّة بغياب وجود شريك سلام فلسطينيّ.

تقدّمت صياغة خطّة شارون للفصل إلى جانب تسارع بناء الجدار في سنة ٢٠٠٤. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، تمكّن شارون، في تبادل للرسائل مع الرئيس بوش، من تأمين موافقة الأخير على ألا تتخلّ إسرائيل عن أي من الكتل الاستيطانيّة الرئيسيّة في الضفّة الغربيّة وألا يمارس اللاجئون الفلسطينيّون «حقّ العودة» إلى أي مكان داخل إسرائيل في أي اتفاق سلام في المستقبل[٤٩]. وأبدت الولايات المتحدة تعاطفاً أيضاً مع بناء إسرائيل الجدار الأمنيّ، بصرف النظر عن الرأي الذي توصّلت إليه محكمة العدل الدوليّة في سنة ٢٠٠٤ بإن مسار الجدار يخالف القانون الدوليّ[٥٠].

غير أن وفاة عرفات مكّنت الولايات المتحدة من القول إن العقبة الرئيسيّة أمام السلام قد انتهت. وفي أعقاب الانتخابات التي جرت في الأراضي الفلسطينيّة وجاءت نتيجتها ٦٥ تقريباً في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، أعلن شارون عن استعداده للتعامل مع الرئيس الفلسطينيّ محمود عبّاس، مع أنه شدّد على أن أولى الأولويّات يجب أن تكون تطبيق خطّته للفصل.

وفي اجتماع لندن بين القيادة الفلسطينيّة وأعضاء من مجتمع المانحين الدوليّين، في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٥: «أعاد المشاركون تأكيد التزامهم بالتوصّل إلى حل لهذا الصراع من خلال المفاوضات المباشرة التي تؤدّي إلى هدف الدولتين ـ دولة إسرائيل الآمنة ودولة فلسطين التي تتمتّع بالسيادة والاستقلال وقابليّة العيش والديمقراطيّة والأراضي

---

(٤٨) US Department of State, «A Performance-based Roadmap to a Permanent Two-state Solution to the Israeli- Palestinian Conflict,» Washington, DC, 30 April 2003, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2003/20062.htm>.

(٤٩) Israeli Ministry of Foreign Affairs, «Joint Press Conference: President Bush and PM Sharon,» 14 April 2004, <http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Speeches + by + Israeli + leaders/2004/Bush-Sharon + Press + Conference + 14-Apr-2004.htm>, and The White House, «Statement by the President,» 14 April 2004, <www.whitehouse.gov/news/releases/2004/04>.

(٥٠) R. Dwan and M. Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 104-106.

المتجاورة، وتعيشان جنباً إلى جنب في أمن سلام»[٥١]. وأكّد المشاركون أيضاً على التزامهم بخارطة الطريق وتحقيق «تسوية عادلة وشاملة ودائمة تتوافق مع خارطة الطريق وتستند إلى قرارات مجلس الأمن الدوليّ ٢٤٢ و٣٣٨ و١٥١٥». وبذلك تجاوز المشاركون ما توقّعته القيادة الإسرائيليّة: صوّرت إسرائيل الاجتماع على أنه يتعلّق بالإصلاح الداخليّ الفلسطينيّ فقط، بما في ذلك إعادة هيكلة الأجهزة الأمنيّة، وبرّرت موقفها بعدم الحضور على هذا الأساس.

وعلى الرغم من الجولة الجديدة من الجهود الدوليّة، تبينّ إن تطبيق مبادرة الحكومة الإسرائيليّة للانفصال عن الفلسطينيّين ستشغل مسرح الأحداث في صيف ٢٠٠٥. وقد يكون لذلك الأسبقيّة على المفاوضات بشأن القضايا الأوسع والقائمة منذ مدّة طويلة، في حين تواصل إسرائيل على أي حال التشديد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات صارمة ضدّ المنظّمات الفلسطينيّة المقاتلة كشرط مسبق لتطبيق خارطة الطريق. في هذه الأثناء، لا تزال مجموعات اللاجئين الفلسطينيّين التي تروّج لحقّ العودة ترفض فكرة الدولتين على أساس أن ذلك لن يتحقّق إلا من خلال التضحية بحقوقهم. لذلك يجب أن تجد عمليّة السلام المتجدّدة طريقة لإرضاء اللاجئين والتعويض على البلدان العربيّة المضيفة لثنيهم عن رفض الاتفاق أو تخريبه.

هناك في الواقع تشتّت للشعب الفلسطينيّ والقضيّة يمكن أن يلقي بظلاله على عدم الاستقرار في المنطقة، حتى إذا تقدّمت المفاوضات المباشرة بين القيادتين الإسرائيليّة والفلسطينيّة[٥٢]. فنصف الفلسطينيّين فقط البالغ عددهم ٨ ملايين نسمة أو نحو ذلك في المنطقة يعيشون في الضفة الغربيّة وقطاع غزة. وهناك نحو ٢٣٠٠٠٠ نسمة تحت السيطرة الإسرائيليّة المباشرة في القدس الشرقيّة ونحو ١,٢ مليون مواطن فلسطينيّ في إسرائيل يعيشون ضمن حدود الدولة اليهوديّة عام ١٩٤٨. ويعيش ما يصل إلى ٣٠٠٠٠٠ لاجئ فلسطينيّ في المخيّمات في لبنان، و٤٠٠٠٠٠ فلسطينيّ مسجّل في سوريا، وأكثر من نصف سكّان الأردن من أصل فلسطينيّ، وقد تمّ استيعاب العديد منهم لكن لا يزال ١,٧ مليون منهم مسجّلين كلاجئين بانتظار صدور حكم رسميّ بشأن وضعهم.

ورث عبّاس عن عرفات، كرئيس للجنة التنفيذيّة لمنظّمة التحرير الفلسطينيّة، المسؤولية عن فلسطينيّي الشتات بالإضافة إلى المقيمين في الضفة الغربيّة وقطاع غزة. وفي

---

(٥١) British Foreign and Commonwealth Office, «Conclusions of the London Meeting on Supporting the Palestinian Authority,» 1 March 2005, <www.fco.gov.uk/Files/kfile/LondonMeeting 010305_Conclusions.pdf>.

(٥٢) D. Abdullah (Palestinian Return Centre), «Without the Right of Return the Peace Industry Has no Future in Palestine,» *Return Review*, vol. 9, issue 1 (January 2005), <http://www.prc.org.uk/data/aspx/d9/889.aspx>.

أوائل سنة ٢٠٠٥، حصل عبّاس على موافقة قادة المجموعات المقاتلة في الضفّة الغربيّة وغزة على وقف أعمل العنف بانتظار استئناف المفاوضات مع إسرائيل. وعلى ذلك الأساس اتفق عبّاس على وقف لإطلاق النار مع شارون في شرم الشيخ في شباط/ فبراير ٢٠٠٥. لكن عندما خُرق ذلك من قبل فصيل من الجهاد الإسلاميّ ذي ارتباطات مع لبنان، إن لم يكن سوريا، ظهرت المصاعب التي تواجه عباس. فقدرته ضعيفة على السيطرة على الفصائل في الضفة الغربيّة وغزّة، كما أن قدرته على السيطرة على العناصر في لبنان أو سوريا أكثر ضعفاً. بل إن عباس نفسه ضمّ صوته إلى الشكاوى الإسرائيليّة من أن حزب الله يساعد مباشرة المقاتلين داخل الأراضي المحتلّة بالأموال والتدريب(٥٣). وهكذا تستمرّ الأبعاد الإقليميّة للصراع العربيّ الإسرائيليّ، على الرغم من أن مصر والأردن أبرمتا سلاماً رسميّاً مع إسرائيل، واستبعاد رغبة سوريا في الدخول في مواجهة مباشرة.

سمّت الولايات المتحدة حركتي حماس والجهاد الإسلاميّ، بالإضافة إلى حزب الله، منظّمات إرهابيّة ـ وهي خطوة تستبعد مسألة استفادتهم من المعونة الدوليّة وغير ذلك ـ وهي تطالب إيران وسوريا بالتوقّف عن مساعدة المنظّمات الثلاث. وبعد أن سمّى الاتحاد الأوروبيّ بالفعل الجناح العسكريّ لحركة حماس منظّمة إرهابيّة، تحرّك لمنع أي اتصال مع الكادر السياسيّ أيضاً(٥٤). وقد تؤدّي هذه الخطوة إلى مصاعب دبلوماسيّة في التعامل مع الفلسطينيّين إذا حقّقت حماس مكاسب في الانتخابات البلديّة في الضفّة الغربيّة بعد أن اكتسحت المجلس البلديّ في غزة، وظهرت في المجلس التشريعيّ الفلسطينيّ بعد الانتخابات المقرّرة في تموز/ يوليو ٢٠٠٥.

العراق والتساقط الإقليميّ

أثناء سنة ٢٠٠٤، كان للولايات المتحدة ما بين ١١٠٠٠٠ و١٤٠٠٠٠ عسكريّ منتشرين في العراق. ويعتبر العراق واسطة عقد الاشتباك العسكريّ الأمريكي في الشرق الأوسط الكبير ويستأثر بالغالبيّة العظمى من النفقات العسكريّة الأمريكية في القيادة المركزية الأمريكية. ويبلغ متوسّط عدد العسكريّين الذين نشرتهم البلدان الأخرى في الائتلاف ٢٣٠٠٠ جنديّ. وينتشر ٢٦ ألفاً آخرين من الجنود الأمريكيين وجنود الائتلاف في

(٥٣) E. MacAskill, «Hizbullah is Involved in West Bank, Says Israel,» *Guardian*, 15/10/2004, p. 21.

(٥٤) European Commission, «Mashreq, Palestinian Territories, Israel: Council Conclusions on the Middle East Peace Process,» Bulletin of the European Union, Bulletin EU 6-2003, <http://europa.eu.int/abc/doc/off/bull/en/200306/p106082.htm>; «EU Blacklists Hamas Political Wing,» BBC News Online, 11 September 2003, <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/3100518.stm>, and H. Morris, «Hamas Gains in Palestinian Polls,» *Financial Times*, 7/5/2005.

الكويت[٥٥]. ولا تنتشر أية قوّات مسلّحة من دول الشرق الأوسط مع الائتلاف في العراق، رغم أن الأردن يدرّب الجيش وقوّات الأمن العراقيّة في أراضيه، وتواصل دول مجلس التعاون الخليجيّ تقديم تسهيلات القواعد للولايات المتحدة. وتصل التقديرات الرسميّة لإجماليّ قوّات القيادة المركزية المنتشرة في منطقة مسؤوليّتها[٥٦] في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٠٠٠ ـ ٢٢٥٠٠٠ جنديّ. وكانت توجد ١٠ قوات طوارئ جوية فضائية أمريكية في المنطقة (نحو ١٧٠٠٠ طيار)[٥٧]. ويوجد مقرّ قيادة الأسطول الخامس التابع للبحريّة الأمريكية في المنامة بالبحرين، وكان الوجود البحريّ الأمريكي يتكوّن اعتباراً من تموز/ يوليو ٢٠٠٤ من مجموعة حاملة طائرات قتالية ومجموعة برمائيّة بالإضافة إلى وحدة من مشاة البحريّة بحيث يصل إجماليّ الطاقم البحري إلى ١٧٠٠٠ [٥٨].

تعتبر مقاومة الوجود العسكريّ للولايات المتحدة وحلفائها قضيّة ذائعة الصيت بالنسبة الى الإسلاميّين والقوميّين العرب خارج العراق[٥٩]. وبالنسبة الى الولايات المتحدة التي تكافح لإعادة بعض المظهر الخارجيّ للاستقرار والأمن، يوصف معارضوها بأنهم «قوّات معادية للعراقيّين» وعناصر أجنبيّة هدّامة، وجهاديّون، وصدّاميّون، وبعثيّون سابقون، ومتمرّدون. ويسلّم المثقّفون العرب بصحّة وجود الجهاديّين ـ ويعنون بهم الإسلاميّين المتشدّدين، العراقيّين والأجانب ـ لكنّهم يفضّلون تشخيص المعارضين للقوات الأمريكية وقوّات الائتلاف بأنهم «المقاومة» بدلاً من «التمرّد» لأن الأولى تبدو مشروعة فيما الثانية ليست كذلك. ويتحدّث معظم العراقيّين المستعدّين للمغامرة بالإدلاء برأيهم علناً عن الخوف على سلامتهم الشخصيّة ورعبهم من التكتيكات التي تتبعها الولايات المتحدة ومناوؤوها العراقيون والأجانب.

واصل المسؤولون الأمريكيون القول في جانب كبير من سنة ٢٠٠٤ بأن التمرّد من صنع المقاتلين الأجانب وعناصر القاعدة. وقد اتّهموا إيران وسوريا بتسهيل عبور المقاتلين المتطوّعين الحدود إلى العراق. وعرضت بعض الشخصيّات العسكريّة الأمريكية الكبيرة بالإضافة إلى محلّلين في واشنطن تقديرات مختلفة للمقاومة. وقالوا إن الصراع أخذ يتحوّل إلى تمرّد كلاسيكيّ لرجال حرب العصابات، بتمويل من بعثيّين سابقين، بعضهم من خارج البلد، يقوم به عدّة آلاف (تزعم بعض التقديرات بأن العدد يبلغ ٤٠٠٠٠) من

(٥٥) «US Forces Order of Battle,» GlobalSecurity.org, <http://www.globalsecurity.org/military/ops/iraq_orbat.htm>.

(٥٦) انظر الهامش رقم ٤٣ أعلاه.

(٥٧) «US Forces Order of Battle».

(٥٨) المصدر نفسه.

(٥٩) للحصول على رواية للأحداث في نزاع العراق أثناء العام ٢٠٠٤، انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب. ويتناول الفصل ١٣عدم العثور على أسلحة دمار شامل.

العراقيّين[٦٠]، تساعدهم وتحرضهم قلّة من المجاهدين الأجانب.

وحتى لو لم يشارك جيران العراق مباشرة في الكفاح داخل العراق، فللجميع رهانه الخاصّ على النتيجة. فطالما أبقت تركيا عينها مفتوحة على التطوّرات في كردستان العراق خشية أن تنتقل النزعة الانفصاليّة الكرديّة بالعدوى إلى الأكراد في جنوبيّ شرق الأناضول، حيث خاضت القوّات التركيّة حملة طويلة ودمويّة ضدّ الانفصاليّين تحت لواء حزب العمّال الكردستانيّ[٦١]. وتعتبر إيران نصيرة الإسلام الشيعيّ في المنطقة[٦٢]. ويقوم المؤمنون بالحجّ إلى المواقع المقدّسة في النجف وكربلاء في العراق عندما تسمح بذلك العلاقات السياسيّة بين البلدين. والعراق هو المكان الذي انبثق منه الإسلام الشيعيّ، والنجف وكربلاء هما قاعدة الدراسة التقليدية، ولا تتقدّم عليهما سوى قم في إيران عندما تعرّض الزعماء الدينيّون في العراق إلى اضطهاد صدّام حسين وارتدت إيران عباءة المدافع عن العقيدة.

ثمّة روابط عائلية بين الشيعة على جانبي الحدود العراقيّة - الإيرانيّة. ويتحدر آية الله العظمى علي السيستانيّ نفسه من أصول إيرانيّة، في حين توجد لمقتدى الصدر صلات بقم[٦٣]. وقد وجدت حركتا المعارضة العراقيّة، المجلس الأعلى للثورة الإسلاميّة في العراق وحزب الدعوة، ملاذاً آمنا في إيران إبّان حكم نظام صدّام حسين، وقد عادا بعد إلى العراق ليتسلّما مناصب في السلطة المؤقّتة ثمّ في الحكومة الانتقاليّة. وقد فازت لائحتهما المشتركة بـ٤٨ بالمئة من الأصوات في الانتخابات التي جرت في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

أثناء الثمانينيّات، عندما كان العراق في حرب مع إيران، كان الأردن بمثابة الممرّ الرئيسيّ للتجارة العراقيّة (بما في ذلك واردات السلاح) مع العالم الخارجيّ وتمتّع بازدهار اقتصاديّ نتيجة لذلك. وأثناء التسعينيّات، عندما خضع العراق للعقوبات الدوليّة، واصل الأردن التوريد للسوق العراقيّة وحافظ على علاقات رسميّة مع النظام. لكن في تلك الأثناء رمّم الأردن علاقاته مع الولايات المتحدة، بعد أن تضرّرت برفض الأردن الانضمام إلى الائتلاف الذي قادته الولايات المتحدة لتحرير الكويت من الاحتلال العراقيّ في سنة ١٩٩١. وبالتالي، في أعقاب غزو العراق في سنة ٢٠٠٣، قدّم الأردن تسهيلات للجيش الأمريكي وتولّى منذ ذلك الحين تدريب قوّات الأمن العراقيّة في أراضيه. ولجأ العديد من المواطنين العراقيّين إلى عمّان هرباً من العنف في العراق. وتدير الأمم المتحدة، وهيئات

(٦٠) رقم استخدمه مراسلو هيئة الإذاعة البريطانيّة الذين ناقشوا الوضع في العراق في المحطة الرابعة التابعة لهيئة الإذاعة البريطانيّة، في ٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

(٦١) S. Tisdall, «Poll Success Fuels Turkish Fear of Kurdish Independence,» *Guardian*, 15/2/2005, p.13, and «U.S. Agrees to Meeting with Turkey over Kurds,» *International Herald Tribune*, 4/1/2005, p. 3.

(٦٢) انظر أيضاً الفصلين ٢ و٣ من هذا الكتاب.

(٦٣) لمعرفة المزيد عن مقتدى الصدر، انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب.

أخرى مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة، والمنظّمات غير الحكوميّة براجمها لمساعدة العراق من عمّان.

وفي أثناء سنة ٢٠٠٤ عبّر الملك عبد الله عاهل الأردن عن رأيه بإن القيادة القويّة التي تأخذ على عاتقها استعادة الأمن قبل الانتخابات هي الطريقة الفضلى لخدمة حاجات العراق. وأثناء رحلته إلى واشنطن في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، حذّر الولايات المتحدة من أن الانتخابات يمكن أن تؤدّي إلى نظام دينيّ على النسق الإيرانيّ في العراق، واتهم إيران بإدخال نحو مليون نسمة عبر الحدود لتضخيم حجم أصوات الشيعة(٦٤). واحتجاجاً على ذلك، رفض وزير الخارجيّة الإيرانيّ كمال خرازي الانضمام إلى نظرائه من البلدان المجاورة للعراق في اجتماع يعقد في عمّان لبحث الاهتمامات المشتركة، رغم أنه أرسل وفداً(٦٥). وسعى الملك عبد الله ووزراؤه في هذه الأثناء إلى حضّ العراقيّين السنّة والعرب العلمانيّين على المشاركة في الانتخابات للمحافظة على وجه الهويّة العربيّة للعراق(٦٦). وتوضح مثل هذه التصريحات لماذا تصوّر إيران المنافسة على السلطة في العراق بإنها بين قوميّة عربيّة مناهضة لإيران ونظام أكثر «شمولاً» يعكس مزيج التركيبة الطائفيّة والإثنيّة في البلاد.

وللمجتمعات القبليّة في جنوب غرب العراق فروع وأقرباء في سوريا والمملكة العربيّة السعوديّة. وتتجاوز الهويّات القبليّة انتماءاتهم الطائفيّة المختلطة، مع ذلك يدعو السلفيّون الراديكاليّون إلى مذهب خاصّ بهم من العقيدة بين رجال القبائل على جانبي الحدود العراقيّة- السعوديّة. وهناك حركة ذهاب وإياب للأشخاص والأسلحة عبر الحدود، تنعكس في الكفاح المتزامن ضدّ السلطتين في العراق والمملكة العربيّة السعوديّة في سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وخلافاً للمملكة العربيّة السعوديّة، حيث العائلة الحاكمة تحكم من خلال تحالف مع المؤسّسة الوهّابيّة، يتسّم النظام البعثيّ في سوريا بالعلمانيّة الإيديولوجيّة والقوميّة العربيّة. وقد ساد العداء العلاقات بين دمشق وبغداد أثناء الثمانينيّات وجانب كبير من التسعينيّات. لكن في أعقاب وفاة الرئيس السوريّ حافظ الأسد، تمكّن ابنه وخليفته بشّار من إقامة روابط مع نظام صدّام وإعادة فتح خطّ أنابيب النفط من العراق إلى البحر المتوسّط عبر سوريا.

وفي السنوات القليلة التي سبقت غزو العراق، تحدّت سوريا العقوبات واستفادت من

---

(٦٤) R. Wright and P. Baker, «Iraq, Jordan See Threat to Election from Iran: Leaders Warn Against Forming Religious State,» *Washington Post*, 8/12/2004, p. A01, <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A43980-2004Dec7.html>.

(٦٥) G. Smyth and N. Bozorgmehr, «Jordan Clash a Threat to Amman Meeting,» *Financial Times*, 5/1/2005, p. 4.

(٦٦) «Minister Says Jordan Protecting Iraq's Arabism by Opposing Iranian Interference,» BBC Monitoring Middle East, 2 January 2005.

بيع المزيد من نفطها في السوق في حين استخدمت واردات النفط العراقيّة الرخيصة وغير الشرعيّة للاستهلاك المحليّ. وفي أعقاب الغزو، أغلق خطّ الأنابيب ثانية وتراجع الاقتصاد السوريّ إلى وضع صعب. وأخفقت سوريا في إدارة الوضع لمصلحتها، فأغضبت الولايات المتحدة بتشجيع المقاومة العراقيّة، قبل أن تنحني أمام الضغط الأمريكي (والبريطانيّ) وتوافق على التعاون مع الولايات المتحدة في مراقبة الحدود السوريّة- العراقيّة. غير أن سوريا لم تحصل على منافع. وتواصل الولايات المتحدة الشكوى من أن سوريا لا تقوم بما يكفي وتسمح للبعثيّين العراقيّين بدعم التمرّد من سوريا. ولا تزل هذه المشاكل تفاقم مصادر التوتّر في العلاقات السوريّة- الأمريكية التي أشرنا إليها في القسم الثاني أعلاه، حتى بعد أن أصبح لبنان بؤرة الاهتمام السائدة (في أوائل سنة ٢٠٠٥).

الإرهاب وأزمات الشرعيّة

الإرهاب سمة قديمة من مزايا الصراعات الطويلة في الشرق الأوسط الكبير وأيضاً ظاهرة في «وقت السلم» في العديد من المجتمعات. وهي تعكس مشاكل ضعف الدولة وشرعيّتها وتفاقمها. وتتميّز بخاصيّتها «الانتقاليّة» في المنطقة، قبل وقت طويل على بروز القاعدة ذات الأصول السعوديّة والناشطة على الصعيد العالميّ. ومنذ أيار/ مايو ٢٠٠٣، شهدت المملكة العربيّة السعودية عدداً من الحوادث الإرهابيّة الموجّهة ضدّ حكم آل سعود بالإضافة إلى مواصلة الهجمات على الأهداف الأجنبيّة في المملكة. وتنهمك السلطات اليمنيّة في حملة لمكافحة العناصر المرتبطة بالقاعدة. وتواصل مصر والأردن اعتقال المواطنين المتهمّين بالتورّط في أنشطة إرهابيّة عالميّة موجّهة ضدّ الولايات المتحدة وحكومات عربيّة حليفة واستجوابهم. وكانت تركيا في سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ مسرحاً لأعمال تفجير استهدفت مصالح «غربيّة»، بما في ذلك القنصليّة البريطانيّة وبنك «HSBC» في إسطنبول.

في مصر وإيران وسوريا والمملكة العربيّة السعوديّة وسائر بلدان مجلس التعاون الخليجيّ، تحظر التظاهرات أو ترفقها قوّات كثيفة من الشرطة، إذا لم تفرّق. وتثير العمليّات الأمنيّة الحكوميّة في المنطقة قضايا تتعلّق بالأمن الإنسانيّ. ويثير التعاون بين الحكومات الإقليميّة والغربيّة في تعقّب المشتبهين بالإرهاب وتوقيفهم واعتقالهم مخاوف في الدوائر القانونيّة والمهنيّة من أن تعرّض مثل هذه التدابير حقوق الإنسان للخطر.

أدّى الأثر الصافي للعنف الشديد، الظاهر والدقيق، إلى إعطاء دفعة لتصوّرات عن اضطراب إقليميّ، تشخّص على أنها أزمة شرعيّة أنظمة، و«صدام حضارات»، ومرحلة جديدة من مراحل القوميّة المناهضة للإمبرياليّة، وحرب دينيّة وطائفيّة، وكفاح على الحصول على الموارد، ولاسيما النفط وإيرادات النفط، في سياق العولمة الاقتصاديّة والثقافيّة. ومن الواضح أن هناك عوامل مختلفة أو ائتلافات من العوامل التي تفعل فعلها في أنحاء مختلفة من المنطقة، رغم أن هناك ارتباطات وموضوعات تتجاوز الوضع في كل من البلدان المعنيّة.

للمشكلة وجهان بالنسبة الى الاستراتيجيّين داخل إدارة بوش أو المرتبطين بها، وهم الذين تطلق عليهم تسمية المحافظين الجدد: (أ) الإرهاب الذي يستلهم الدين، كما ظهر في هجمات أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة؛ و(ب) ردّ الفعل الشعبيّ ضدّ الأنظمة القمعيّة التي حظيت حتى الآن بدعم من الإدارات الأمريكية المتعاقبة باسم «الواقعيّة». وينتهج العلاج وفقاً لهذا المنطق وجهين أيضاً: إظهار عدم إمكانيّة نجاح من يستخدم الإرهاب، وإضفاء الديمقراطيّة على الأنظمة الفاسدة.

بالمقابل، يشعر عديد من العرب، وفقاً لاستطلاعات الرأي التي أجريت في عدد من البلدان في المنطقة، بأن المشكلة الطاغية هي الطموحات الإمبرياليّة الجديدة للولايات المتحدة، تساعدها وتحرّضها إسرائيل، للسيطرة على المنطقة ونفطها[٦٧]. ويستقي مثل هذا التفكير معلوماته من التفسيرات الرائجة للسجلّ التاريخيّ، بما في ذلك انتشار القوّات والدروع الأمريكية، على رأس ائتلاف دوليّ، لتحرير الكويت من الاحتلال العراقيّ في سنة ١٩٩١، وعدم القيام بمسعى مماثل أو دبلوماسيّ فعّال لإنهاء الاحتلال الإسرائيليّ للأرض الفلسطينيّة (والعربيّة الأخرى).

يحصل الرأي العربيّ على المعلومات من تغطية التلفزيونات الفضائيّة العربيّة للإجراءات العسكريّة الأمريكية في العراق والتكتيكات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة وغزة. وهناك في الولايات المتحدة من يرى أن مثل هذه الأفلام الإخباريّة دعوى صافية وتمثيل سيّئ للقضايا الجوهريّة. وعلى أي حال، أبرز أسامة بن لادن وغيره من المرتبطين بالقاعدة معاناة الشعب العراقيّ والفلسطينيّين، على مرّ السنوات، كدليل على اضطهادهم على أيدي «الكفّار». وقد برزت هذه الموضوعات في تصريحات ابن لادن قبل أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، رغم أنه ركّز بشكل رئيسيّ على «التواطؤ» بين آل سعود والولايات المتحدة وعلى وجود الغربيّين في أراضي الإسلام المقدّسة.

في هذه الأثناء، يبدي المثقّفون والمعلقون الصحافيون العرب قلقهم من اختطاف أصوليّين إسلاميّين من أمثال ابن لادن القضايا العربيّة التي يمكن الدفاع عنها، ومن أن استخدام التكتيكات الإرهابيّة مثل التفجيرات الانتحاريّة والإعدامات العلنيّة التي تستهدف المدنيّين قد بلغت مستويات غير مسبوقة من الوحشيّة واللاأخلاقيّة. ويعبّر مثل هؤلاء المحاورين عن قلقهم من أن مجتمعاتهم في أزمة حقيقيّة، حيث يتمّ التساهل مع الأعمال العدائيّة وتلطّخ سمعة الإسلام بربطه بها. مع ذلك يحملون على السياسات الأمريكية في المنطقة في الوقت نفسه فيما يطالبون بإنهاء الممارسات الفاسدة والدكتاتوريّة لحكّامهم.

---

(٦٧) انظر على سبيل المثال، *Revisiting the Arab Street: Research from Within* (Amman: Center for Strategic Studies, University of Jordan, 2005), <http://www.css-jordan.org/new/REVISITINGTTHEARABSTREETReport.pdf>.

هناك تداخل بين تشخيصي المحافظين الجدد الأمريكيين والمثقفين العرب. فكلا المجموعتين تشير إلى تقارير التنمية البشريّة العربيّة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائيّ[٦٨] في السنوات الأخيرة كتقويمات واضحة على العلل التي تميّز المجتمعات العربيّة والعلاجات اللازمة. غير أنهم يختلفون على دور الولايات المتحدة في تقديم العلاجات الضروريّة. وقد وجدت مجموعة من استطلاعات الرأي العامّ التي أجرتها في سنة ٢٠٠٤ مجموعة من المؤسّسات العربيّة في مصر والأردن ولبنان وسوريا والأراضي الفلسطينيّة أن المجيبين معجبون بالقيم التي تتبنّاها الولايات المتحدة، بما في ذلك الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، لكنّهم يعارضون بشدّة السياسات الأمريكية في المنطقة، ولاسيما في العراق وفي دعم إسرائيل[٦٩].

كشف الخلاف حول صياغة **تقرير التنمية البشرية العربية** الصادر عن البرنامج الإنمائيّ للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٤ عن العناصر الرئيسيّة في الآراء المتنافسة في المنطقة. وتشير التقارير إلى أن الولايات المتحدة اعترضت على مقاطع في المسوّدة تشير إلى احتلال الضفّة الغربيّة وغزة والوجود الأمريكي في العراق باعتبارهما مشكلة تتطلّب علاجاً لمصلحة الإصلاح والتنمية في المنطقة. واعترضت مصر في الظاهر على المقاطع[٧٠] التي تنتقد ممارسات الحكومة المصريّة. وأدّى الصخب الناتج إلى إيقاف نشر تقرير سنة ٢٠٠٤[*].

IV الإنفاق العسكريّ

تواصل الحكومات في الشرق الأوسط تخصيص نسب كبيرة من إيراداتها للدفاع. وتشير بيانات معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدوليّ (سيبري) عن النفقات العسكريّة إلى إن الإنفاق العسكريّ في الشرق الأوسط ارتفع بصورة متواصلة خلال الفترة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٤، وبلغ ٥٦,١ مليار دولار في سنة ٢٠٠٤ (بأسعار ٢٠٠٣ الثابتة وأسعار الصرف فيها)[٧١]. وفي حين أن أكبر المنفقين في المنطقة لا يقتربون من الأكبر إنفاقاً في العالم بأي حال من الأحوال (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا واليابان والصين هي البلدان الأكثر إنفاقاً

---

(٦٨) United Nations Development Programme (UNDP), Regional Bureau for Arab States: «Arab Human Development Report 2003,» <http://www.rbas.undp.org/ahdr2.cfm?menu=9>, and «Arab Human Development Report 2004,» <http://cfapp2.undp.org/rbas/ahdr2.cfm?menu=12>.

(٦٩) *Revisiting the Arab Street: Research from Within.*

(٧٠) H. M. Fattah, «Arab Report to UN Asks Vast Reform in Mideast,» *International Herald Tribune*, 6/4/2005, and R. Khalaf, «Reforms in Arab World «Are Largely Cosmetic»,» *Financial Times*, 6/4/2005.

(*) عاد هذا التقرير وصدر بعد تأخير استمر عدة أشهر، ولم يشر فيه إلى ما يفيد إذا كان قد طرأ عليه تعديل نتيجة لاعتراضات هذين الطرفين.(محرر الطبعة العربية).

(٧١) انظر الجدول رقم (٨ أ ـ ١) في هذا الكتاب.

بهذا الترتيب)، تحتل المملكة العربيّة السعوديّة المرتبة التاسعة، وإسرائيل المرتبة الثانية عشرة وتركيا المرتبة الرابعة عشرة في الإنفاق العسكريّ[(٧٢)]. ويقدّم الجدول رقم (٥ ـ ١) البيانات عن القوّات المسلّحة لخمسة عشر بلداً في الشرق الأوسط.

الجدول رقم (٥ ـ ١)
القوّات المسلّحة في الشرق الأوسط الكبير اعتباراً من تموز/ يوليو ٢٠٠٤

البلد	السكّان	الجيش	البحرية	سلاح الجوّ	إجماليّ القوّات المسلحّة
البحرين	٧٢٤٠٠٠	٨٥٠٠	١٢٠٠	١٥٠٠	١١٢٠٠
مصر	٧١٩٣١٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠
إيران	٦٨٩٢٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٥٢٠٠٠	٤٢٠٠٠٠
العراق	٢٥١٧٥٠٠٠	..	..	..	٣٥٠٠٠ [(أ)]
إسرائيل	٦٤٣٣٠٠٠	١٢٥٠٠٠	٨٠٠٠	٣٥٠٠٠	١٦٨٠٠٠
الأردن	٥٤٧٣٠٠٠	٨٥٠٠٠	٥٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٥٠٠
الكويت	٢٥٢١٠٠٠	١١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	١٥٥٠٠
لبنان	٣٦٥٣٠٠٠	٧٠٠٠٠	١١٠٠	١٠٠٠	٧٢١٠٠
عمان	٢٨٥١٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤١٠٠	٧١١٠٠
قطر	٦١٠٠٠٠	٨٥٠٠	١٨٠٠	٢١٠٠	١٢٤٠٠
المملكة العربيّة السعوديّة	٢٤٢١٧٠٠٠	٧٥٠٠٠	١٥٥٠٠	١٨٠٠٠	١٠٨٥٠٠
سوريا	١٧٨٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٧٥٠٠	٣٥٠٠٠	٢٤٢٥٠٠
تركيا	٧١٣٢٥٠٠٠	٤٠٢٠٠٠	٥٢٧٥٠	٦٠١٠٠	٥١٤٨٥٠
الإمارات العربيّة المتحدة	٢٩٩٥٠٠٠	٤٤٠٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠٠	٥٠٥٠٠
اليمن	٢٠٠١٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٧٠٠	٥٠٠٠	٦٦٧٠٠

(أ) القوّة المطلوبة المقدّرة؛ لا يشمل جهاز الشرطة العراقيّة.

المصـــادر: World Health Organization (WHO), *World Health Report 2005: Make Every Mother and Child Count* (Geneva: The Organization, 2004), <http://www.who.int/whr/2005/en/>, and International Institute for Strategic Studies (IISS), *The Military Balance 2004/2005* (Oxford: Oxford University Press, 2004).

(٧٢) انظر الجدول رقم (٨ ـ ٣) في هذا الكتاب. ويقدّم الفصل ٨ من هذا الكتاب موجزاً عن اتجاهات الإنفاق العسكريّ في الشرق الأوسط.

على الرغم من افتقار المنطقة إلى أي نوع من الضوابط المتفاوض عليها لمستويات القوّة التقليديّة، وبالتالي يشكل سباق الأسلحة من كل الأنواع احتمالاً وقلقاً دائمين، فإن اهتمام العالم تركّز منذ سنة ٢٠٠١ على الحيازات التي يمكن أن تكون ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولا سيّما الصواريخ. وفي سنة ٢٠٠٤ طوّرت إيران قدرات صاروخيّة جديدة. ففي أيلول/ سبتمبر بيّن إطلاق اختباريّ لصاروخ شهاب ٣ الباليستيّ المتوسّط المدى أنه يمكن أن يتجاوز مداه الأفضل السابق البالغ ١٠٠٠ كلم[٧٣]. وتزامن الاختبار مع التدريبات العسكريّة واسعة النطاق في غرب إيران، ووصفه المسؤولون الإيرانيّون بإنه «محاولة لتعزيز الردع ضدّ أي ضربة إسرائيليّة أو عسكريّة على المنشآت النوويّة الإيرانيّة»[٧٤]. وفي بداية تشرين الأول/ أكتوبر قال هاشمي رفسنجاني، رئيس مجلس تشخيص مصلحة النظام، إن إيران تمتلك صواريخ يبلغ مداها ٢٠٠٠ كلم[٧٥]. وزعم المعلّقون الإسرائيليّون في هذه الأثناء أن صاروخ شهاب المعزّز قادر على حمل رأس نوويّ. على الرغم من إن إسرائيل لم تذكر أن إيران تمتلك مثل هذا الرأس النوويّ، إلا أنها عبّرت صراحة عن مخاوفها من أن يكون هناك مكوّن عسكريّ سريّ في برنامج إيران النوويّ المدنيّ.

تابعت إسرائيل اختباراتها للنظام الصاروخيّ الباليستيّ آرو في سنة ٢٠٠٤. وتضمّ الترسانة الصاروخيّة الإسرائيليّة صاروخ سي ٥٠ أريحا II، الذي يزعم إن مداه يبلغ ١٥٠٠ كلم على الأقل[٧٦]. ويعتقد المحلّلون بأن هذا الصاروخ قادر على حمل رأس نوويّ، يعتقد أن إسرائيل تمتلك ٢٠٠ منها، وإن كانت سياسة الحكومة الإسرائيليّة هي عدم تأكيد هذا الأمر أو نفيه[٧٧]. كما نشطت إسرائيل في تطوير قدرات الصواريخ الجوالة (كروز) في سنة ٢٠٠٤. وفي حزيران/ يونيو أفيد عن أن إسرائيل طوّرت نسخة تطلق من الأرض لصاروخ دليلة الجوّال الذي يطلق من الجو، ويقال إن مداه يبلغ ٣٠٠ كلم[٧٨]. ولا يعرف أن

---

(٧٣) «Iranian Missile Tests Focus Minds on GCC Defence,» *Gulf States Newsletter*, vol. 28, no. 742 (October 2004), pp. 5-6.

(٧٤) A. Ben-David, «Iran Unveils Redesigned Shahab Missile,» *Jane's Defence Weekly* (29 September 2004), p .6.

(٧٥) «Iran «Increases Missile Range»,» BBC News Online, 5 October 2004, <http://news.bbc/co.uk/1/hi/world/middle_east/3716490.stm>.

(٧٦) «Jericho 2,» GlobalSecurity.org, <http://www.globalsecurity.org/wmd/world/israel/jericho-2.htm>.

وعن القوّات النوويّة الإسرائيليّة، انظر الملحق ١٢ أ في هذا الكتاب.

(٧٧) J. Vause, «Israel's «Bomb in the Basement»,» CNN.com, 21 April 2004, <http://edition.cnn.com/2004/WORLD/meast/04/21/israel.vanunu.vause/>.

(٧٨) A. Ben-David, «Israel Develops Ground-launched Delilah Missile,» *Jane's Defence Weekly* (16 June 2004), p. 10.

لصاروخ دليلة قدرات نوويّة. وثمة تقارير إعلاميّة غير موثّقة أيضاً عن أن إسرائيل طوّرت قوّة ردع نوويّة بحريّة على شكل صواريخ مزوّدة بأسلحة نوويّة معدّلة عن صواريخ هاربون المضادّة للسفن المنشورة في غوّاصاتها الألمانيّة الصنع من فئة دولفين(٧٩).

أشارت تصريحات إيران عن برامجها الصاروخيّة عن خطط أيضاً لتطوير صاروخ جوال (كروز) بحريّ يدعى رعد، لا يعرف أن لديه قدرات نوويّة(٨٠). غير أن هناك اعتقاداً بإن بعض الادّعاءات الإيرانيّة قد تكون لأغراض الدعاية (أو الردع) لا أخبار حقيقيّة عن القدرات الإيرانيّة. ومع ذلك، يكنّ الاتحاد الأوروبيّ والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة وإسرائيل والولايات المتحدة مستويات متفاوتة من الشكوك بشأن الطبيعة السلميّة للبرنامج النوويّ الإيرانيّ، وهي ما يعزّزها دليل برامجها لتطوير الصواريخ وما يحيط بها من خطاب بلاغي. وهناك قصّة الجهود الأوروبيّة والأمريكية لتوضيح القضيّة النوويّة الإيرانيّة وحلّها في مكان آخر من هذا **الكتاب السنويّ**(٨١).

لا شكّ في أن إيران ترفع تميزها العسكريّ بعامّة في ما يتعلّق بدول مجلس التعاون الخليجيّ(٨٢). ويوجد زخم لدى دول مجلس التعاون الخليجيّ لتحسين قدراتها الجويّة الدفاعيّة، رغم أنها لم تقدم على مشتريات كبيرة جديدة في هذا المجال، بل ركّزت على إحداث التكامل بين المعدّات المسلّمة بموجب عقود سابقة وعلى تعزيز قدراتها القائمة. ولم يحدث تقدّم كبير بشأن تطوير قدرة دفاعيّة مشتركة أو جعل القوّات قادرة على العمل بعضها مع بعض، رغم أن بعض أنظمتها قادر على العمل مع الأنظمة الأمريكية. وليس لدى دول مجلس التعاون الخليجيّ قدرات أسلحة كيميائيّة أو بيولوجيّة أو طموحاً بالحصول عليها، رغم الاعتقاد بأن حلفاء أمريكا الآخرين في المنطقة، ولاسيما إسرائيل، ومصر أيضاً، لديهم برامج تجريبيّة كجزء من ترتيباتهم الدفاعيّة.

وطالما اشتبه بسعي سوريا إلى الحصول على شكل من قدرة الأسلحة الكيميّائيّة، لكنّها وقّعت بالأحرف الأولى على اتفاقيّة الشراكة مع الاتحاد الأوروبيّ في أواخر سنة ٢٠٠٤ وهيّ تضمّ بنداً بالتخلّي عن أسلحة الدمار الشامل(٨٣). وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ أشارت

---

(٧٩) «Israel to Acquire 2 more German Submarines,» *Maariv International* (Internet ed.), 22 December 2004, <http://www.maarivintl.com/index.cfm?fuseaction=article&articleID=12098>.

(٨٠) R. Hewson, «Iran Ready to Field Maritime Cruise Missiles,» *Jane's Defence Weekly* (25 February 2004), p. 13.

(٨١) انظر الفصل ١٢ من هذا الكتاب.

(٨٢) E. Blanche, «Winds of Change: The Gulf Co-operation Council States are Adjusting to Major Shifts in the Security Environment,» *Jane's Defence Weekly* (9 February 2005), pp. 28-37.

(٨٣) European Commission, «EU and Syria Mark End of Negotiations for an Association Agreement,» Brussels, 19 October 2004, <http://europa.eu.int/comm/external_relations/syria/intro/ip04_1246.htm>. =

الولايات المتحدة إلى معارضتها القويّة احتمال قيام روسيا بتزويد سوريا بطراز محدّث من صاروخ سكود، يقال إنه قادر على توجيه «ضربات دقيقة ضدّ أهداف في مدى ٣٠٠ كلم، وذلك يمكن أن يشمل الأراضي الإسرائيليّة»[٨٤].

٧ الإقليمية والتعاون

هناك العديد من المنظّمات المتعدّدة الأطراف التي أصبحت تتدخّل في الشرق الأوسط الكبير وتوجدّ مقرّاتها في مكان آخر، بما في ذلك الاتحاد الأوروبيّ وحلف الناتو ومجوعة البلدان الصناعيّة الثمانيّة واللجنة الرباعيّة التي تركّز على الصراع الإسرائيليّ الفلسطينيّ، والأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، ولا سيّما الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة. وقد طوّر حلف الناتو والاتحاد الأوروبيّ مؤخّراً مبادرات جديدة ووسّعا شراكتهما بحيث يمكن أن يحدث ذلك تأثيرات تحويليّة، إلى جانب الدبلوماسيّة والتدخّلات الأمريكية الناشطة. وقد تعهّدت الجامعة العربيّة في المنطقة بتعزيز الإصلاح السياسيّ بالترافق مع السعي لتحقيق السلام في الشرق الأوسط، وإن يكن ذلك أقلّ قوّة من المبادرات التي أطلقت على المستوى الدوليّ. وعلى المستوى دون الإقليميّ، يواصل مجلس التعاون الخليجيّ تبنّي التعاون الاقتصاديّ والأمنيّ بين دوله الأعضاء، وقد صمّمت اتفاقيّة أغادير الموقّعة في شباط/ فبراير ٢٠٠٤ بين الأردن والجزائر ومصر والمغرب على إنشاء منطقة تجارة حرّة بين البلدان الموقّعة[٨٥].

حلف الناتو

ازدادت مشاركة حلف الناتو في أفغانستان والعراق. وفي اجتماع قمّة عقد في ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ في بروكسل، أعلن رؤساء دول ورؤساء حكومات حلف الناتو عن توسيع عمليّة قوّة المساعدة الأمنيّة الدوليّة نحو القسم الغربيّ من أفغانستان بغية توفير قوّات إضافيّة لانتخابات الجمعيّة الوطنيّة المنتظرة. كما أنهم أصدروا البيان بشأن العراق:

«لقد أبدى الشعب العراقيّ شجاعة كبيرة في صياغة مستقبله في صندوق الانتخابات. وإننا إذ نعيد التأكيد على سيادة العراق ووحدته وسلامة أراضيه، نعلن عن وحدتنا في التزامنا بدعمها ودعم الحكومة العراقيّة المنتخبة حديثاً في جهدها لبناء ديمقراطيّة شاملة

= وعن وضعيّة الاتفاقيّة انظر: European Commission, «Association Agreements,» <http://europa.eu.int/comm/external_relations/euromed/med_ass_agreemnts.htm>.

(٨٤) D. Gollust, «US Opposes Russian Missile Sale to Syria,» *Voice of America*, 12 January 2005, <http://www.voanews.com/english/2005-01-12-voa52.cfm>.

(٨٥) European Commission, «Commissioner Patten Attends Signature of Agadir Agreement,» Brussels, 24 February 2004, <http://europa.eu.int/comm/external_relations/euromed/news/ip04_256.htm>.

وتأمين الأمّة. وتماشياً مع قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم ١٥٤٦، فإن كافّة الحلفاء الستة والعشرين سيساهمون في مهمّة حلف الناتو بالمساعدة في تدريب قوى الأمن العراقيّة، وتسريع اليوم الذي تستطيع فيه أن تتولىّ المسؤوليّة التامّة عن استقرار البلاد وأمن مواطنيها»[٨٦].

أثناء زيارة وزيرة الخارجيّة الأمريكية كوندوليزا رايس إلى مقرّ قيادة حلف الناتو، وفي اجتماع مع وزراء دفاع الناتو في نيس، في أوائل سنة ٢٠٠٥، أثير احتمال قيام قوات من الناتو بتطبيق اتفاق سلام إسرائيليّ ـ فلسطينيّ في المستقبل. ولم يتخذ أي قرار بشأن هذا الدور، لكن درست الفكرة بشكل جديّ[٨٧].

في اجتماع قمّة الدول الأعضاء في حلف الناتو المنعقد في إسطنبول في سنة٢٠٠٤، اتفق المجتمعون على تعزيز مبادرة الحوار المتوسّطيّ (أطلقت أساساً في سنة ١٩٩٤) وإطلاق مبادرة إسطنبول للتعاون[٨٨]. والمبادرتان متميزّتان لكنهما متكاملتان. أطلق حوار الناتو المتوسطيّ أساساً بغية بناء الثقة من خلال الحوار والتعاون العمليّ مع الدول المتوسّطيّة الجنوبيّة، وتمّ تكييفه بشكل متزايد مع أولويّات الناتو المتغيّرة. وهو يهدف إلى تعميق العلاقات الثنائيّة مع البلدان الشريكة (الأردن وإسرائيل وتونس والجزائر ومصر والمغرب وموريتانيا) وزيادة التعاون المتعدّد الأطراف بينها وبين الناتو في إدارة المجالات الجويّة وأمن الحدود ومكافحة الإرهاب والتخطيط للحالات الطارئة المدنيّة والمناورات العسكريّة والتدريب والتعليم.

أظهرت البلدان الشريكة في شمال إفريقيا أكبر الاهتمامات حتى الآن في التعاون بشأن أمن الحدود ومكافحة الإرهاب؛ ويقوم حلف الناتو بتحديد طرق مساهمته في هذه المهمّة رغم أنّ ذلك لا يندرج تاريخيّاً في مقدّمة جدول أعماله. وتبدي إسرائيل اهتماماً في احتمالات توسيع العلاقة مع الناتو، بل إنّها تناقش إذا ما كان عليها السعي إلى عضويّته[٨٩].

---

(٨٦) NATO, «Statement Issued by the Heads of State and Government Participating in a Meeting of the North Atlantic Council in Brussels,» 22 February 2005, <www.nato.int/docu/pr/2005/p05-022e.htm>.

وللحصول على لائحة بالمساهمات الفرديّة، انظر: «NATO Nations to Offer Assistance in Training Iraqi Military,» *Kansas City Star*, 21/2/2005, p. A15.

(٨٧) «NATO Role Eyed in M-E Peace Deal,» *The Australian*, <http://www.theAustralian.news.com.au>, 3 February 2005, and Bitterlemon-international.org, Middle East Roundtable, «NATO and the Middle East,» 6th ed., vol. 3 (17 February 2005), <http://www.bitterlemons-international.org/previous.php?opt=1&id=72>.

(٨٨) انظر الفصل ١ في هذا الكتاب.

(٨٩) J. Dempsey, «Israel Explores Closer Link to NATO, Even Membership,» *International Herald Tribune*, 3/3/2005, p. 3.

نشأت مبادرة إسطنبول للتعاون من المباحثات ضمن الناتو بشأن توسيع التدخّل في الشرق الأوسط، حيث يبدو أنّ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تبحثان عن نهج واحد يشمل الحوار المتوسّطيّ فيما تبدي البلدان الأخرى في الحلف الحرص على عدم إضعاف الحوار. وقد صمّمت مبادرة إسطنبول للتعاون إلى تجاوز البلدان المتوسّطيّة وصولاً إلى بلدان الشرق الأوسط الأخرى، بدءاً بالدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجيّ. يُدعى كل بلد شريك إلى اختيار مضمون الحوار الثنائيّ والتعاون من بين مجموعة من الخيارات المتاحة، بما في ذلك: (أ) تعزيز الحوار السياسيّ على مستوى الوزراء/ الأمانة العامّة؛ (ب) تحقيق القدرة العمليّاتيّة المشتركة، وهي عمليّة طويلة المدى تتعلّق بالإجراءات والاتصالات في الميدان؛ (ج) مكافحة الإرهاب؛ (د) إصلاح الدفاع، حيث يقدّم الناتو المشورة بشأن أفضل الممارسات للارتقاء بقدرة القوّات المسلّحة وتحديد موازنتها[٩٠].

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أصبحت الكويت أول بلد في مجلس التعاون الخليجيّ يُقبل رسمياً في مبادرة إسطنبول للتعاون. وتسلك الطريق المنتهجة التعاون العمليّ باستخدام الأدوات المطوّرة في سياق شراكة الناتو من أجل السلام[٩١]، وبناء التكامل. ويتركّز الاهتمام على منع وصول الأموال إلى المجموعات الإرهابيّة، وبناء القدرات المضادّة للتمرّد، ومكافحة تهريب الأسلحة غير القانونيّ[٩٢].

يمكن أن ينشئ هذا الاهتمام علاقة غير متوازنة. فأسلحة الدمار الشامل والإرهاب تؤثّر في علاقات دول الجنوب ويمكن أن تهدّد أعضاء حلف الناتو، لكنّ الإرهاب لا يشكّل القدر نفسه من الخطر على دول الجنوب. بل إنّ الناتو نفسه يعاني من مشكلة السمعة حيث يعتقد أنّه أداة لجداول أعمال «الإمبرياليّة» الغربيّة أو الأمن القوميّ الأمريكي في المنطقة. وفي حين يستطيع أنّ الناتو توفير تدابير بناء الثقة في العلاقات بين الشمال والجنوب، عليه العمل بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبيّ ومجموعة البلدان الثمانيّة والولايات المتحدة للتعامل بشكل شامل مع المشكلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة التي تكمن خلف التوزيع غير المتساوي للثروة العامّة، ومن ثم عدم الاستقرار، والإرهاب في نهاية المطاف[٩٣]. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتقاطع التعاون بين الناتو وبلدان الشراكة من أجل السلام في موضوع الحكم وتتعارض مع مبادرات الاتحاد الأوروبيّ ومجموعة البلدان الثماني والولايات المتحدة للإصلاح السياسيّ والاقتصاديّ.

---

(٩٠) NATO, «Istanbul Cooperation Initiative,» Policy Document, 9 July 2004, <www.nato.int/docu/comm/2004/06-istanbul/docu-cooperation.htm>.

(٩١) للاطلاع على أعضاء الشراكة من أجل السلام، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(٩٢) Independent Media Review Analysis, «NATO Recommends Ties with Gulf Arab States,» 17 February 2005, <http://www.imra.org.il/story.php3?id=24171>.

(٩٣) لمعرفة المزيد عن الأمن الدوليّ «الثروة العامّة العالميّة»، انظر الفصل ٧ من هذا الكتاب.

التعاون الأمنيّ العربيّ

ترجع الخطط الرامية إلى بناء قدرة للدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجيّ إلى سنة ١٩٨٣، بعد مرور سنتين على إنشاء المجلس. في ذلك الوقت كانت إيران تعتبر مصدر الخطر الأول، لكن بعد انتهاء الحرب العراقيّة ـ الإيرانيّة في سنة ١٩٨٨، ثارت المخاوف من العراق أيضاً. على أي حال، في سنة ١٩٩٤ شكّلت دول مجلس التعاون الخليجيّ قوّة مشتركة تدعى «درع الجزيرة»، مقرّها مدينة حفر الباطن في شمال المملكة العربيّة السعوديّة. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ وضع مجلس التعاون الخليجيّ خطّة لرفع مستوى القوّة المشتركة إلى ١٢٠٠٠ جنديّ بحلول سنة ٢٠١٠، مجهّزين بأحدث الأسلحة ومدرّبين تدريباً تاماً على استخدامها[٩٤].

ومنذ أوائل التسعينيّات تمّ وضع تصوّر لترتيب دفاعيّ على ثلاثة مستويات لدول مجلس التعاون الخليجيّ، المستوى الأول هو الاستضافة المحليّة للقوّات الأمريكية، والمستوى الثاني القدرة المشتركة لمجلس التعاون الخليجيّ، والمستوى الثالث قدرات الدفاع الذاتيّ للدول كل على حدة. وقد شجّعت الولايات المتحدة على تطوير المستويين الأول والثالث لكنّها أتاحت انتظار المستوى الثاني التوصّل إلى اتفاق داخل مجلس التعاون الخليجيّ[٩٥]. وقد أعاق ذلك السياسات المنفصلة لشراء الأسلحة، والخصومات والتوتّرات الداخليّة، وعدم الاتفاق على طبيعة التهديدات الماثلة، والاعتماد على الولايات المتحدة للحماية. وقد طرأ بعض التقدّم بشأن تكامل القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والمخابرات والاستطلاع[٩٦]. لكن لا يزال تضارب المصالح والاهتمامات يحول دون التوصّل إلى تكامل دفاعيّ أكثر فاعلية.

في آذار/ مارس ٢٠٠٥ تبنّت الدول العربيّة الأعضاء في الجامعة العربيّة إعلان الجزائر الذي يتعهّد بالتعاون الوثيق بشأن مجموعة من القضايا، بما في ذلك تجديد: «التزامنا بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط كخيار استراتيجيّ لتسوية الصراع العربيّ ـ الإسرائيليّ، مشدّدين في هذا الخصوص على مبادرة السلام العربيّة التي تبنّتها القمّة العربيّة المنعقدة ببيروت في سنة ٢٠٠٢، وقرارات الشرعيّة الدوليّة، ومؤتمر مدريد القائم على مبدأ الأرض مقابل السلام»[٩٧]. يحدّد الإعلان موقف الجامعة العربيّة من عدّة قضايا، بما في

---

(٩٤) Dow Jones and Reuters, «Persian Gulf-GCC Plans Restrained Military Growth,» *Daily Defense News Capsules*, 2 November 2004, <http://www.factiva.com>.

(٩٥) More than 20 Years of Talk, but Limited Progress Toward GCC Defence Integration,» *Gulf States News Letter*, vol. 28, no. 748 (December 2004).

(٩٦) المصدر نفسه.

(٩٧) Algerian Television, «Arab League Summit Adopts «Algiers Declaration»,» BBC Monitoring, 23 March 2005.

ذلك الدولة الفلسطينيّة وحل قضيّة اللاجئين الفلسطينيّين بما ينسجم مع قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة ١٩٤ في سنة ١٩٤٨ [٩٨]، وحل الصراع السوري ـ الإسرائيليّ على الجولان ومزارع شبعا بالعودة إلى خطّ الرابع من حزيران/ يونيو[٩٩]، ومساندة استعادة سيادة العراق وجهود الحكومة السودانيّة للتعامل مع الصراع في دارفور بالسودان.

ولم يتناول أعضاء الجامعة العربيّة مسألة أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، رغم أنّهم بحثوا في السابق إعلان المنطقة خالية من الأسلحة النوويّة. ولعل أهمّ ما في إعلان الجزائر إعادة التأكيد على التضامن العربيّ والتزام الحكومات العربيّة بمبدأ الإصلاح. وجاءت المبادرة في هذا الخصوص استجابة للضغوط الأمريكية والدوليّة الأخرى ـ رغم أنّ دعاة الإصلاح العرب لا يزالون يشكون من أنّ الكلام أكثر من الأفعال في هذا الموضوع[١٠٠].

الإصلاح السياسيّ والديمقراطيّة والأمن

في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، أطلقت سلسلة من المبادرات لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطيّة وحوار المجتمع المدنيّ والإصلاح الاقتصاديّ باسم الأمن الإقليميّ ومكافحة الإرهاب. وكشفت الولايات المتحدة عن مبادرتها للشرق الأوسط وشمال إفريقيا الموسعّة، التي كانت قيد الإعداد منذ إعلان الرئيس بوش عن عزمه تشجيع الإصلاح في المنطقة في أواخر سنة ٢٠٠٣، ورصد حزمة من المعونات بنحو ٧٠ مليون دولار لهذا الغرض[١٠١]. وفي اجتماع قمة البلدان الثمانية المنعقد في «سي آيلند» بولاية جورجيا في سنة ٢٠٠٤[١٠٢]، وضع هذا التجمّع اقتصاديّ القويّ اللمسات الأخيرة على الشراكة من أجل التقدّم ومستقبل مشترك مع إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الموسّع وتبنّاها[١٠٣]. وبعد ذلك بوقت قصير أطلق الاتحاد الأوروبيّ مبادرته الاستراتيجيّة مع البلدان المتوسطيّة وبلدان الشرق الأوسط[١٠٤].

---

(٩٨) «Palestine - progress Report of the United Nations Mediator,» UN General Assembly Resolution 194, 11 December 1948, <http://www.un.org/documents/ga/res/3/ares3.htm>.

(٩٩) يشير خطّ الرابع من حزيران/ يونيو إلى خطّ المواجهة بين إسرائيل وسوريا في اليوم السابق لبدء حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧.

(١٠٠) R. Khalaf, «Reforms in Arab World «Are Largely Cosmetic»,» *Financial Times*, 6/4/2005.

(١٠١) US Department of State, «Fact Sheet: Broader Middle East and North Africa Initiative,» 6 November 2003, <http://www.state.gov/e/eb/rls/fs/33380.htm>.

(١٠٢) انظر الفصل ١٧ من هذا الكتاب.

(١٠٣) «Partnership for Progress and a Common Future with the Region of the Broader Middle East and North Africa,» 9 June 2004, <http://www.g8usa.gov/d_060904c.htm>.

(١٠٤) انظر الهامش رقم ٢ أعلاه.

يتشابه هدفا الاتحاد الأوروبيّ والولايات المتحدة/ مجموعة الثمانية على العموم، لكنّهما ينتهجان مسارين متوازيين لا مساراً مشتركاً. فقد تعهّدت مبادرة الولايات المتحدة/ مجموعة الثمانية باتخاذ إجراءات في ثلاثة مجالات: سياسيّة، واجتماعيّة وثقافيّة، واقتصاديّة. وتشمل الأهداف إصلاح الدولة والحكم الصالح والتحديث كمكوّنات للديمقراطيّة؛ والتعليم وحريّة التعبير والمساواة بين الجنسين مع التشديد على خفض الأميّة في أوساط الفتيات والنساء؛ واستحداث الوظائف في القطاع الخاصّ وتوسيع التجارة والاستثمار وتأمين حقوق الملكيّة وتعزيز التجارة البينيّة. والأداة الرئيسيّة لتنفيذ هذه الأهداف هي منتدى المستقبل الذي يجمع معاً أعضاء مجموعة الثمانيّة و٣٠ بلداً شريكاً من إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الموسّع. وقد اجتمع المنتدى في الرباط بالمغرب في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وانصبّ الاهتمام على التشاور بين وزراء الخارجيّة والاقتصاد في الدول المعنيّة، الذين راجعوا التقدّم المتحقّق حتى تاريخه وبحثوا الطريق للتقدّم في بعض المبادرات(١٠٥).

تشكّل الشراكة الاستراتجيّة للاتحاد الأوروبيّ مفهوماً جامعاً مصمّماً لتوجيه علاقات أوروبا مع البلدان المجاورة في البحر المتوسّط والشرق الأوسط وإضفاء الانسجام عليها. وتشمل المبادرة الشراكة الأوروبيّة المتوسّطيّة التي أطلقت في سنة ١٩٩٥ عبر إعلان برشلونة(١٠٦) وتعزّزت مؤخّراً بسياسة الجوار الأوروبيّ(١٠٧)، بالإضافة إلى الحوار بين الاتحاد الأوروبيّ ومجلس التعاون الخليجيّ والعلاقات الثنائيّة مع إيران والعراق واليمن. وتهدف الشراكة الاستراتيجيّة كما صيغت مؤخّراً في استراتجيّة الأمن الأوروبيّ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الترويج «لحلقة من البلدان ذات الحكم الصالح... على حدود المتوسّط يمكننا أن نتمتّع معها بعلاقات وثيقة وتعاونيّة»(١٠٨).

تُعرَّف الشراكة والحوار باعتبارهما حجريْ الزاوية في الاستراتيجيّة، ويستفيدان على

---

(١٠٥) US Department of State, «Forum for the Future,» < www.state.gov/e/eb/ecosum/future/index.htm >.

(١٠٦) لقد أعيد إصدار إعلان برشلونة، الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، على موقع الشراكة الأوروبية المتوسطية، انظر: . < http://europa.eu.int/comm/external_relations/euromed/bd.htm >

(١٠٧) «Communication from the Commission: European Neighbourhood Policy Strategy Paper,» European Commission Document no. COM(2004) 373 Final, Brussels, 12 May 2004, available at: < http://www.europa.eu.int/comm/world/enp/document_en.htm >,

انظر أيضاً الفصل ١ في هذا الكتاب.

(١٠٨) Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, < http://ue.eu.int/uedocs/cms_data/docs/2004/4/29/European%20Security%20Strategy.pdf >, and «EU Strategic Partnership with the Mediterranean and the Middle East: Final Report,» *Euromed Report*, no. 78 (June 2004).

وجه الخصوص من إعلان الجامعة العربيّة في قمّتها المنعقدة بتونس في أيار/مايو، الذي أشار إلى العمل مع المجتمع الدوليّ لصالح ازدهار الدول العربيّة وشعوبها وتنميتها. وتتركّز اهتمامات الاتحاد الأوروبيّ الأوليّة على الحكم الصالح، والديمقراطيّة، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الأقليّات، والتعاون في منع انتشار الأسلحة، ومكافحة الإرهاب، وتفادي الصراعات وحلّها، والتنمية الاقتصاديّة(١٠٩). ومن بين الردود المنتظرة: منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتعزيز التنمية المستدامة.

أطلق الاتحاد الأوروبيّ اسم «سنة البحر المتوسّط» على سنة ٢٠٠٥، ومعها الذكرى العاشرة لإطلاق الشراكة الأوروبيّة المتوسطيّة، واعتزام إعادة تنشيط تلك الشراكة التي تهدف قبل كل شيء إلى إنشاء المنطقة الاقتصاديّة الأورومتوسطيّة بحلول سنة ٢٠١٠. وقد جرى تحقيق تقدّم في جدول الأعمال الاقتصاديّة، وأبرمت اتفاقيّات الشراكة مع الأردن وإسرائيل وتونس والجزائر والسلطة الفلسطينيّة وسوريا (أوقفت في أعقاب اغتيال الحريري) ولبنان ومصر والمغرب، غير أن الآمال بأنّ تؤدّي العمليّة إلى تعزيز حقوق الإنسان والإصلاح السياسيّ والتعاون الأمنيّ لم تتحقّق. لكن اعتباراً من سنة ٢٠٠٤، أصرّ الاتحاد الأوروبيّ على أن تشمل كافّة اتفاقيّات الشراكة والتجارة والتعاون مع الاتحاد الأوروبيّ بنداً يتعهّد الموقّعون بموجبه بالتخلّي عن أسلحة الدمار الشامل.

على العموم، تستفيد مقاربة الاتحاد الأوروبيّ للإصلاح السياسيّ والاقتصاديّ في البحر المتوسّط والشرق الأوسط إلى أقصى حدّ من أدوات «القوّة المرنة». وتقدّم مليارات الدولارات كمعونة إلى بلدان الشراكة الأوروبيّة المتوسّطية وحدها، الأمر الذي يقزّم التعهّدات الأمريكية بموجب مبادرة إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الموسّع. غير أنّ استعداد الولايات المتحدة لاستخدام «القوّة القاسية»، كما تبيّن في العراق، له تأثير كبير في المواقف في المنطقة. وفي خطابي الرئيس بوش بمناسبة تنصيبه وعن حال الاتحاد في سنة ٢٠٠٥، عبّر عن تصميمه المتجدّد على دفع إحلال الديمقراطيّة في المنطقة ومواجهة «الاستبداد»(١١٠). ورغم أنّ فرنسا شاركت في رعاية قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٥٩ (١١١)

(١٠٩) «EU Strategic Partnership with the Mediterranean and the Middle East: Final Report».

(١١٠) The White House, Office of the Press Secretary: «President Sworn-in to Second Term,» Washington, DC, 20 January 2005, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/01/20050120-1.html>; «President Holds Press Conference,» Washington, DC, 26 January 2005, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/01/20050126-3.html>, and «President Discusses War on Terror,» National Defense University, Fort Lesley J. McNair, 8 March 2005, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/03/20050308-3.html>.

(١١١) انظر الهامش رقم ٣٠ أعلاه.

الذي يطالب سوريا بسحب قوّاتها من لبنان وترداد الاتحاد الأوروبيّ صدى تلك الدعوة، فإنّ مطالب الولايات المتحدة بهذا المعنى هي التي ولّدت معظم الخوف من العواقب إذا لم تنفّذ سوريا هذا الإجراء.

٧ استنتاجات

إنّ نظام الدولة في الشرق الأوسط هشّ وغير مكتمل على السواء. وقد صادقت الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبيّ وأعضاء المجتمع الدوليّ والجامعة العربيّة ودعاة إقامة دولة فلسطينيّة على رؤية الدولة الفلسطينيّة بجوار إسرائيل. ويتوقّف الشكل الذي تتخذه على رغبة القيادتين الفلسطينيّة والإسرائيليّة وقدرتهما على التوصل إلى تسوية ومواصلة التزام الفاعلين الدوليّين بمساعدتهم.

تجري حاليّاً ولادة العراق من جديد كدولة، وليس من المعروف على وجه اليقين إذا ما كان سيبقى موحدّاً. على أي حال، استُبدلت بالنخبة القديمة نخبة جديدة، بما فيها قادة الأحزاب الشيعيّة والقوميّين الأكراد. وقد يرضي هذا التطوّر إيران لكنّه لا يلقى ترحاباً حماسيّاً من البلدان الأخرى المجاورة للعراق، وكلّها خاضعة لسيطرة نخب علمانيّة أو سنيّة وفي حالة المملكة العربيّة السعوديّة لمؤسّسة تقليديّة معادية للشيعة إلى جانب الحكم الملكيّ. وحتى لو لم تتعامل الحكومات في الدول المجاورة للعراق مع التمرّد، فسيتعاون معه بعض الإيديولوجيّين والانتهازيّين من بين السكّان. ومن غير الواضح في أوساط هذه الفوضى إذا ما كانت قد تورّطت أم أنّها ستكسب في النهاية.

إنّ نظام الدولة ليس هشّاً إلى حد يوشك معه أن ينهار تماماً. بل تبدو المنطقة على أعتاب جولة جديدة من منافسة ذات المجموع الصفريّ التي ميّزتها في جانب كبير من القرن العشرين. فمخاضات بعض اللاعبين تترجم إلى مكاسب للغير، ليس على الأقل في المنافسة على الحصول على حصّة من السوق النفطيّة. وتوفّر موارد الطاقة والتحالفات العسكريّة مع الولايات المتحدة لدول مجلس التعاون الخليجيّ الصغيرة أهميّة واستقلاليّة كان يمكن لولا ذلك أن تفقدها أمام الفاعلين الإقليميّين الأقوياء. ومع ذلك باستضافة القوّات الأمريكية، تفتح الباب لعناصر القاعدة ومقلّديها باتهامها بالتواطؤ مع الكفّار، كما حدث في المملكة العربيّة السعوديّة. وسيبقي عدم التوصّل إلى سلام بين إسرائيل والفلسطينيّين على اتقاد المشاعر المعادية لأمريكا في أوساط العرب الذين ربما لا يرغبون في حمل السلاح لكنّهم سيتعاطفون مع الإسلاميّين والقوميّين العرب الذين يعملون ضدّ النظام الإقليميّ القائم.

في هذا السياق يمكن أن يؤدّي احتمال تطوير إيران قدرة صنع أسلحة نوويّة إلى

انهيار الاستراتيجيّة الدوليّة لاحتواء انتشار الأسلحة النوويّة. وقد يحول العمل الاستباقي من قبل الولايات المتحدة دون تحقّق هذا الهاجس، لكنّه يمكن أن يطلق ردوداً من الأعمال العدائيّة لا في إيران فحسب، بل في كل أنحاء المنطقة أيضاً. غير أنّ الدول الأوروبيّة تسعى لإيجاد بديل سياسيّ. ويمكن أن تولّد أهميّة القضيّة تعاوناً أكبر بين جانبي الأطلسيّ. وربما تجتمع فوائد المقاربة الإقليميّة الجماعيّة للأمن مع الخوف من البدائل لتعديل الاستراتيجيّات القصيرة المدى التي تأتي بعكس النتائج المرجوّة وتخفيف المصالح المتضاربة.

٦ ـ أمريكا اللاتينيّة والكاريبيّ: الأمن والدفاع في حقبة ما بعد الحرب الباردة

ماريّا كريستينا روزاس

I مقدّمة

في السنوات العشرين سنة الماضية شهدت بلدان أمريكا اللاتينيّة والبحر الكاريبيّ الخمسة والثلاثون تحوّلات هائلة[١]. وخلال الثمانينيّات، التي تدعى «العقد المفقود»، عانت معظم اقتصادات هذه البلدان من ركود حادّ. وقد ورثت هذه البلدان سياسة بديل الاستيراد من الكساد العظيم في الثلاثينيّات. وكانت الأزمة في الثمانينيّات أحد الأسباب الرئيسيّة وراء تعديل السياسة وتبنّي نموذج الاقتصاد المفتوح المتحرّر من القيود والخصخصة ـ وهو ما يسمّى بإجماع واشنطن[٢]. وفي الوقت نفسه، طوّرت عدّة مبادرات إقليميّة للتعاون

---

(١) لأغراض هذا الفصل يضمّ إقليم أمريكا اللاتينيّة والكاريبيّ ٣٥ دولة في الأقاليم الفرعيّة التاليّة: أمريكا اللاتينيّة، بما فيها أمريكا الوسطى ـ بيليز وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهوندوراس والمكسيك (تجدر الإشارة إلى أنّ المكسيك تدخل في الغالب في أمريكا الشماليّة أو الجنوبيّة في سياقات أخرى) ونيكاراغوا وبنما ـ وأمريكا الجنوبيّة ـ الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وتشيلي وكولومبيا والإكوادور وغويانا وباراغواي وبيرو وسورينام وأوروغواي وفنزويلا؛ والكاريبيّ ـ أنتيغوا وباربودا، وبهاماس، وبربادوس، ودومينيكا، وجمهوريّة الدومينيكان، وغرينادا، وهاييتي، وجامايكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوتشيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وترينيداد وتوباغو. وتوخّياً للاختصار، تستخدم «أمريكا اللاتينيّة» للإشارة إلى الإقليم الأكبر. ويشير «الأمريكتان» إلى دول إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبيّ بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا.

(٢) يشير إجماع واشنطن إلى الإصلاحات الاقتصاديّة التي طبّقتها بلدان أمريكا اللاتينيّة، وعلى سبيل المثال، صندوق النقد الدوليّ والبنك الدوليّ وبنك الاحتياطيّ الفيدراليّ الأمريكيّ والكونغرس الأمريكي، إلخ. انظر: J. Williamson, «What Washington Means by Policy Reform,» in: J. Williamson, ed., *Latin* =

الاقتصاديّ والتكامل[٣]، التي زادت الثقة وفتحت الطريق أمام درجات أكبر، وإن متفاوتة، من التكافل بين بلدان الإقليم. وعلى الساحة السياسيّة، سقطت معظم الأنظمة السلطويّة في الإقليم وحلّت محلّها حكومات مدنيّة منتخبة بصورة ديمقراطيّة.

حدثت أيضاً تغيّرات مهمّة في المجال الأمنيّ. فقد شهد الإقليم في الثمانينيّات صراعات مسلّحة في أمريكا الوسطى: السلفادور، ١٩٧٩ ـ ١٩٩٢ [٤]؛ وغواتيمالا، ١٩٨٢ ـ ١٩٩٥؛ ونيكاراغوا، ١٩٧٩ ـ ١٩٩٠. وشملت الصراعات الأخرى الأرجنتين والمملكة المتحدة (حرب الفوكلاندز/ المالوين سنة ١٩٨٢)[٥]؛ والإكوادور وبيرو (١٩٨١)[٦]؛ وغرينادا (الغزو الأمريكي في سنة ١٩٨٣)[٧]؛ وبنما (الغزو الأمريكي سنة ١٩٨٩)[٨]. وأعقبت هذه الصراعات عمليّات سلام عزّزت المصالحة الوطنيّة وقلّصت التوتّرات بين الدول المتجاورة في أمريكا الوسطى والجنوبيّة. بل إنّ الأرجنتين وتشيلي حلّتا معظم خلافاتهما الحدوديّة في التسعينيّات[٩]. بالإضافة إلى ذلك، خضعت القوّات المسلّحة

American Adjustment: How Much Has Happened? (Washington, DC: Institute of International Economics, 1990), <http://www.iie.com/publications/papers/williamson1102-2.htm>, and P.-P. Kuczynski and J. Williamson, eds., *After the Washington Consensus: Restarting Growth and Reform in Latin America* (Washington, DC: Institute for International Economics, 2003), pp. 1-19. =

(٣) على سبيل المثال، أنشئت السوق المشتركة الجنوبيّة (ميركوسور) في سنة ١٩٩١. ولمعرفة الدول الأعضاء في ميركوسور، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب. وفي سنة ١٩٩٤ أنشئت اتفاقيّة التجارة الحرّة الأمريكية الشماليّة (نافتا)، وهي تضمّ كندا والمكسيك والولايات المتحدة. وأنشئت رابطة دول الكاريبيّ في سنة ١٩٩٤.

(٤) قتل ٧٥٠٠٠ مدنيّ في الحرب الأهليّة، وأفادت التقارير عن فقدان ٨٠٠٠ شخص ونزح ما يقرب من مليون نسمة، انظر: Instituto del Tercer Mundo, *Guía del mundo 2003-2004 [Guide to the world 2003-2004]* (Montevideo: Instituto del Tercer Mundo, 2004), <http://www.guiadelmundo.org.uy/cd/index.html>.

(٥) J. Goldblat and V. Millán, «The Falklands/Malvinas Conflict-a Spur to Arms Build-ups,» in: *World Armaments and Disarmament: SIPRI Yearbook 1983* (London: Taylor and Francis, 1983), pp. 467-527.

(٦) J. Goldblat and V. Millán, «Militarization and Arms Control in Latin America,» in: *World Armaments and Disarmament: SIPRI Yearbook 1982* (London: Taylor and Francis, 1982), pp. 411-414.

(٧) في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣، غزا الجيش الأمريكي غرينادا في أعقاب أزمة سياسيّة وعسكريّة قتل فيها رئيس الوزراء موريس بيشوب. وقد نفّذت الولايات المتحدة الغزو بدعم من قوّات من أنتيغوا وباربادو، وباربادوس، ودومينيكا، وجامايكا، وسانت لوتشيا، وسانت فنسنت وغرينادين، زاعمة أنّه تمّ «لأسباب إنسانيّة».

(٨) K. Lindgren [et al.], «Major Armed Conflicts in 1989,» in: *SIPRI Yearbook 1990: World Armaments and Disarmament* (Oxford: Oxford University Press, 1990), pp. 415-416.

(٩) في سنة ١٩٩١، وقّع الرئيس الأرجنتينيّ كارلوس منعم والرئيس التشيلي باتريسيو آيلوين إعلاناً رئاسيّاً بشأن الحدود ـ وقد أنهيا بذلك ٢٤ خلافاً حدوديّاً، حلّ ٢٢ منها بإنشاء قيود حدوديّة. وحلّ خلاف =

في بلدان أمريكا اللاتينيّة إلى السلطة المدنيّة بالتدريج، ومنحت مسؤوليّات جديدة في مجالات عمليّات حفظ السلام.

مع ذلك، لا يزال الإقليم يواجه تحدّيات أمنيّة كبيرة. على سبيل المثال، يعتبر التفاوت في توزيع الدخل فيها الأكبر في العالم[10]. وفي السنوات الإثنتي عشرة الماضية، وقعت ١٤ أزمة سياسيّة وتنحّى ١١ رئيس حكومة على الأقل قبل إكمال ولايتهم[11]. ولم يكتمل إصلاح القوّات المسلّحة، رغم الوفاء ببعض الأهداف[12]. واستخدمت الإكوادور وبيرو

= لاغونا دل ديزرتيو باللجوء إلى التحكيم الدوليّ في سنة ١٩٩٤، وحل خلاف هيلوس كونتيننتالس في سنة ١٩٩٨، انظر: M. Fabián Saín, «Argentina frente a la seguridad hemisférica,» [Argentina in Face of Hemispheric Security], dans: M. C. Rosas, ed., *Seguridad hemisférica e inseguridad global: entre la cooperación interamericana y la guerra preventiva* [Hemispheric Security and Global Insecurity: Between Inter-American Cooperation and Preventive War] (Mexico City: Universidad Nacional Autónoma de México/Embajada de Canada, 2004), pp. 273-274.

(١٠) ساهم العقد المفقود في تدهور مستوى المعيشة. وعانى الإقليم من نكسة اقتصاديّة هائلة وتزايد الفقر. وفي سنة ١٩٩٠ زادت مستويات الفقر عما كانت عليه في سنة ١٩٧٠. في سنة ١٩٨٠، كان ٣٥ بالمئة من الأسر يعيشون في فقر؛ وفي سنة ١٩٩٠ ارتفع الرقم إلى ٤١ بالمئة. بل في سنة ١٩٩٤، عندما طرأ تحسّن على الوضع الاقتصاديّ في الإقليم، بقي ٣٩ بالمئة من الأسر يعيشون في الفقر. وقد أشارت المنظّمات الدوليّة إلى الوضع الاقتصاديّ في أمريكا اللاتينيّة والكاريبيّ في الفترة ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢ بأنّها «نصف عقد ضائع». على سبيل المثال، في سنة ٢٠٠٢ تقلّص الإنتاج في الإقليم بنسبة ٠,٥بالمئة، وتراجع الدخل الفرديّ الحقيقيّ بنسبة ١,٩بالمئة؛ وغاص ٧ ملايين نسمة في مستنقع الفقر، انظر: UN Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), *The Equity Gap: Latin America, the Caribbean and the Social Summit* (Santiago: United Nations Publications, 1997), and «Social Panorama of Latin America 2001-2002,» *ECLAC Notes*, no. 25 (November 2002), pp. 1-3, <http://www.eclac.cl/prensa/noticias/notas/6/11256/NOTAS25INGLES.pdf>.

(١١) وقع ذلك في البارغواي (خوان كارلوس واسومي، الرئيس ١٩٩٣ ـ ١٩٩٨)، وبيرو (ألبرتو فوجيموري، الرئيس، ١٩٩٠ ـ ٢٠٠١)، وفنزويلا (هوغو شافيز ـ ١٩٩٣ ـ ١٩٩٨)، والأرجنتين (فرناندو دي لا روا، الرئيس ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ ـ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛ فيدريكو رامون بويرتا، الرئيس، ٢١ ـ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛ ألفونسو رودريغيز سا، الرئيس ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ ـ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢؛ أدواردو كامانيو، الرئيس ١ ـ ٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢؛ أدواردو ألبرتو دوالدي، الرئيس ٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ ـ ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٣)، وهاييتي (جيان ـ بيرتراند أرستيد، الرئيس لمدّة ٨ أشهر في سنة ١٩٩١ وفي ١٩٩٤ ـ ١٩٩٦ وفي ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤)، وبوليفيا (غونزالو سانشيز دي لوزادا، الرئيس في ١٩٩٣ ـ ١٩٩٧ وفي ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣)، وباراغواي (راؤول كوباس غراو، الرئيس من ١٩٩٨ إلى ١٩٩٩)، والإكوادور (عبد الله بو كرم أورتيز، الرئيس ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧؛ جميل معوّض ويت، الرئيس ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٠؛ لوتسيو غوتياريز، الرئيس ٢٠٠٢ ـ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥). للحصول على سير ذاتيّة، انظر مركز البحوث، التعليم، التوثيق والنشر في العلاقات الدولية والتنمية على موقع الإنترنت: <http://www.cidob.org/bios>.

(١٢) من الخطوات المهمّة في إصلاح القوّات المسلّحة نشر الكتب البيضاء. وقد نشرت في الأرجنتين (عن الدفاع الوطنيّ) في سنة ١٩٩٩ وصدرت نسخة منقّحة في سنة ٢٠٠١؛ والبرازيل (عن سياسة الدفاع الوطنيّ) في سنة ١٩٩٦؛ وتشيلي في سنة ١٩٩٧ و٢٠٠٢؛ وكولومبيا (عن السياسة الدفاعيّة والأمن =

القوّة المسلّحة في خلاف حدوديّ في سنة ١٩٩٥ (١٣). وتشكّل الأزمات السياسيّة والاجتماعيّة مصدراً من مصادر الصراع أيضاً(١٤).

يتناول القسم الثاني من هذا الفصل البيئة الإقليميّة ودون الإقليميّة، ويغطّي القسم الثالث التطوّرات في مجالي الإقليميّة والتعاون. ويحلّل القسم الرابع توقّعات التعاون أو الصراع. ويبحث القسم الخامس مشاركة جيوش أمريكا اللاتينيّة في عمليّات حفظ السلام، في حين يبحث القسم السادس العلاقات بين أمريكا اللاتينيّة والولايات المتحدة قبل ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ وبعده. وتقدّم الاستنتاجات في القسم السابع.

II البيئة الإقليميّة وتحت الإقليميّة

تمتدّ أمريكا اللاتينيّة من الحدود المكسيكيّة الأمريكية جنوباً حتى باتاغونيا وتشمل كل جزر البحر الكاريبيّ. وهي تضمّ البلدان التي كانت مستعمرات سابقة للبرتغال وإسبانيا وبعض البلدان التي لا تتحدّث البرتغاليّة أو الإسبانيّة، مثل البلدان التي كانت ولا تزال تابعة لبريطانيا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة(١٥). وفي الفترة ١٩١٥ ـ ١٩٢٠ حتى اليوم، صاغ عاملان سياسيّ وجغرافيّ الإقليم إلى حدّ كبير: تزايد الهيمنة الأمريكية، وبخاصّة وإن لم يكن بشكل حصريّ في الكاريبيّ وأمريكا الوسطى وكولومبيا والمكسيك؛ وتعزيز الحدود الوطنيّة الذي تحقّق إما عن طريق المفاوضات الدبلوماسيّة وإما باستخدام

= الديمقراطيّ) في سنة ٢٠٠٣؛ وبيرو (اقتراح) في سنة ٢٠٠٤؛ والأوروغواي (قواعد محدّدة لكتاب أبيض) في سنة ١٩٩٩. وفي سنة ٢٠٠٣ قدّمت جمهوريّة الدومينيكان كتاباً أبيض للدفاع والأمن ليوافق عليه الرئيس. ولم تصدر بوليفيا وكوبا وهوندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبارغواي وفنزويلا كتباً بيضاء. تعمل نيكاراغوا على إصدار كتاباً أبيض، وفي المكسيك لوحظت الحاجة إلى إصدار كتاب أبيض، انظر: Red de Seguridad y Defensa de América Latina (RESDAL), *Atlas comparativo de la seguridad y la defensa en América Latina* [Comparative Atlas of Security and Defence in Latin America], <http://www.resdal.org/atlas/atlas-definiciones.html>, and Center of Research for Development (CIDAC, Centro de Investigación para el Desarrollo), *Threats and Challenges for Mexican Security* (Mexico City: Center of Research for Development, 2004), p. 11.

(١٣) S. Aldana, *Las vicisitudes de un protocolo: Reflexiones sobre la historia del problema de límites entre Perúy Ecuador* [The Rocky Ground of a Protocol: Reflections on the History of the Border Dispute between Peru and Ecuador], <http://www.cipca.org.pe/cipca/frontera/Vicisitudes_protocolo.htm>.

(١٤) على سبيل المثال، تمتلك بوليفيا، وهي من أفقر بلدان الإقليم، احتياطيات غاز ضخمة يجب تصديرها حاليّاً عبر تشيلي. وفي سنة ٢٠٠٣ كرّرت بوليفيا مطلباً تاريخيّاً بالحصول على ممرّ أتاكاما (تمّ التنازل عنه إلى تشيلي في سنة ١٨٨٤) من أجل تأمين الوصول إلى ميناء لتصدير الغاز الطبيعيّ. وأدّى ذلك إلى تزايد التوتّر بين البلدين.

(١٥) O. Peña, *Estados y territorios en América Latina y el Caribe* [States and territories in Latin America and the Caribbean] (Mexico City: Era, 1989), p. 13.

القوّة. قبل الحرب العالميّة الأولى، كانت كوبا وجمهوريّة الدومينيكان وهاييتي والمكسيك وكل بلدان أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبيّة قائمة كدول مستقلّة. وكانت هاييتي أوّل البلدان التي حازت على الاستقلال، في سنة ١٨٠٤، وانتهت أول «حلقة استقلال» في المنطقة بعد ذلك بقرن من الزمن، في سنة ١٩٠٣، عندما أعلنت بنما استقلالها عن كولومبيا(١٦).

أثّرت «دورة الاستقلال» الثانية أو المتأخّرة في دول الكاريبي وأراضي البلدان الأوروبيّة المختلفة في الأمريكتين. تحرّرت الأراضي الأنكلوفونيّة الرئيسيّة الواحدة تلو الأخرى ابتداء من سنة ١٩٦٢، عندما حصلت جامايكا وترينيداد وتوباغو على استقلالهما. وحازت سورينام، وهي مستعمرة هولنديّة، على الاستقلال في سنة ١٩٧٥. لكن لا تزال عدّة أراضٍ تابعة للقوى الأوروبيّة: تمتلك المملكة المتحدة خمس جزر(١٧)؛ وتمتلك هولندا الأنتيل الهولنديّة وآروبا (Aruba)؛ وتمتلك فرنسا ثلاثة أراضٍ خارجيّة، واحدة منها موجودة في أمريكا الجنوبيّة(١٨). ولا يزال الوضع السياسيّ لبعض الأراضي متنازعاً عليه. وتشمل هذه بورتوريكو، المرتبطة بالولايات المتحدة(١٩)؛ وخليج غوانتانامو الذي تستأجره الولايات المتحدة وتطالب به كوبا(٢٠)؛ وجزيرة نافاسا التي تحتلّها الولايات المتحدة لكن تطالب بها هاييتي.

ثمة خلافان حدوديّان آخران في المنطقة يتعلّق الأول منهما بأجزاء من القارّة القطبيّة الجنوبيّة، حيث تطالب بها العديد من بلدان أمريكا اللاتينيّة، والثاني، المفاوضات على اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ (٢١). وعند تطبيق هذه الاتفاقيّة، وقعت خلافات

(١٦) المصدر نفسه، ص ٥١. ويشير مصطلح «دورة الاستقلال» إلى الفترات المحدّدة التي نالت فيها مجموعة من البلدان استقلالها.

(١٧) الجزر البريطانيّة في الكاريبي هي آنغيلا وجزر فيرجن البريطانيّة وجزر كايمان ومونتسيرات وتوركس أند كايكوس. وفي منطقة جنوب الأطلسيّ، تمتلك المملكة المتحدة جزر فوكلاندز/ المالوين وساوث جورجيا وساوث ساندويش.

(١٨) هذه الأراضي هي غويانا الفرنسيّة وغوادالوبي ومارتنيك.

(١٩) بوتوريكو ليست بلداً مستقلاً أو جزءاً من الولايات المتحدة. غير أنّ الرئيس الأمريكي هو رأس الدولة وتنتخب ممثّلاً في مجلس النوّاب الأمريكي. وتجرى الانتخابات في الجزيرة لاختيار الحاكم. ويحمل السكّان المحليّون الجنسيّة الأمريكية لكنّهم لا يستطيعون الاقتراع في الانتخابات الرئاسيّة الأمريكية.

(٢٠) في أعقاب الانتصار على إسبانيا في الحرب الأمريكية الإسبانيّة سنة ١٨٩٨، استأجرت الولايات المتحدة في سنة ١٩٠٣ أرض ومياه خليج غوانتانامو لاستخدامه كمحطّة للتزوّد بالفحم. وعندما أنهت الولايات المتحدة العلاقات الدبلوماسيّة مع كوبا في سنة ١٩٦١، لجأ العديد من الكوبيّين إلى تلك القاعدة؛ وبدأ مشاة البحريّة الأمريكية والجنود الكوبيّون مراقبة السياج ولا يزالون حتى اليوم. انظر: «US Naval Station, Guanánamo Bay, Cuba,» <http://www.nsgtmo.navy.mil/>.

(٢١) فتحت اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع في خليج مونتيغو، بجامايكا في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ودخلت حيّز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤؛ أعيد نشر الاتفاقيّة في: *The*
= *Law of the Sea: United Nations Convention on the Law of the Sea* (New York: United Nations, 1983).

بين بلدان أمريكا اللاتينيّة والكاريبيّ والدول المجاورة وغيرها.

يورد الجدول رقم (٦ ـ ١) النزاعات الحاليّة بين الدول مصنّفة كنزاعات «كبرى» أو «صغرى ولكن ناشطة» أو «كامنة». وبالنظر إلى التحوّلات الاقتصاديّة والسياسيّة التي شهدتها بلدان أمريكا اللاتينيّة، يمكن حل النزاعات التي تعتبر «كبرى» اليوم بطريقة سلميّة. على سبيل المثال، في ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، قدّمت السلفادور طلباً إلى محكمة العدل الدوليّة لمراجعة قرار المحكمة الصادر في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ بشأن النزاع البحريّ والبريّ والجزريّ بين السلفادور وهوندوراس. وأجريت المراجعة، وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، وجدت محكمة العدل الدوليّة أنّ المطالبة السلفادوريّة لا أساس لها[٢٢].

الجدول رقم (٦ ـ ١)
الخلافات بين الدول التي تشمل بلدان أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ٢٠٠٤

البلدان أو المناطق	أسباب النزاع
النزاعات الكبرى	
بيليز ـ غواتيمالا	ترسيم الحدود
بوليفيا ـ تشيلي	خلاف على الأراضي بشأن الوصول إلى المحيط الأطلسيّ وتصدير الغاز البوليفيّ
كولومبيا ـ نيكاراغوا	خلاف حدوديّ على سان أندريز وجزر بروفيدنس
كولومبيا ـ فنزويلا	٣٤ خلافاً على ترسيم الحدود؛ والهجرة؛ وحروب العصابات؛ والتهريب؛ وتهريب المخدّرات
كوستاريكا ـ نيكاراغوا	ترسيم الحدود؛ الهجرة
جمهوريّة الدومينيكان ـ هاييتي	الهجرة؛ ترسيم الحدود
السلفادور ـ هوندوراس	الهجرة؛ قرار محكمة العدل الدوليّة بشأن ترسيم الحدود

يتبـــع

= وتتوفّر على موقع الإنترنت: < http://www.un.org/Depts/los/index.htm >.
انظر أيضاً الفصل ١٨ في هذا الكتاب. وعن الصراعات ذات الصلة في الإقليم، انظر: Peña, *Estados y territorios en América Latina y el Caribe*, pp. 144-145.

(٢٢) ICJ, «Aplicación de la revisión del fallo del 11de septiembre de 1992 en el caso relativo a la disputa fronteriza, maritima e insular entre El Salvador y Honduras. La Corte rechaza la solicitud de revisión efectuada por El Salvador,» [Application for Review of the Case of 11 September 1992 as Regards the Dispute over the Sea and Coastal Area between El Salvador and Honduras. The Court Rejects the Request Made by El Salvador], *La Haya*, 18 December 2003, < http://www.icj-cij.org >.

تابـــع

الســلـفـادور ـ هـونـدوراس ـ نيكاراغوا	ترسيم الحدود البحريّة في خليج فونسيكا؛ استغلال مصادر الصيد
هوندوراس ـ نيكاراغوا	ترسيم الحدود في المحيط الأطلسيّ؛ الهجرة
ترينيداد وتوباغو ـ فنزويلا	الحدود البحريّة؛ الموارد الطبيعيّة
النزاعات الصغرى لكن الناشطة	
تشيلي ـ بيرو	تطبيق معاهدة ليما لسنة ١٩٩٢
غويانا ـ سورينام	النزاع بشأن محور الحدود البحريّة للأراضي؛ تطالب سورينام بمثلّث من الأرض بين نهري نيو وكوتاري في خلاف بشأن منابع نهر كورانتين
النزاعات الكامنة	
الأرجنتينن أوستراليا، تشيلي، فرنسا، نيوزيلندا، النرويج، المملكة المتحدة	مطالب السيادة على مناطق في القارة القطبيّة الجنوبيّة
الأرجنتين ـ المملكة المتحدة	جزر فوكلاندز/مالوين، وساوث جورجيا وساوث ساندويش
كوبا ـ الولايات المتحدة	خليج غوانتانامو
غويانا ـ فنزويلا	تطالب فنزويلا بـ ٤٠ بالمئة من أراضي غويانا
غويانا الفرنسيّة ـ سورينام	تطالب سورينام بالمنطقة الواقعة بين نهري ليتاني ومارويني، المنبعان ونهر لاوا
هاييتي ـ الولايات المتحدة	جزيرة نافاسا

المصـادر: D. R. Mares, «Securing Peace in the Americas in the Next Decade,» in: J. I. Dominguez, ed., *The Future of Inter-American Relations* (New York: Routledge, 2000), p. 36,

نـقـلاً عـن: F. Rojas Aravena, «Latin America: Alternatives and Mechanisms of Prevention in Situations Related to Territorial Sovereignty,» *Peace and Security in the Americas*, no. 13 (October 1997), pp. 2-7, and J. E. Cheyre Espinosa, *Medidas de confianza mutua: Casos de América Latina y el Mediterráneo* [Confidence-building Measures: The Cases of Latin America and the Mediterranean] (Santiago: Centro de Estudios e Investigaciones Militares, 2000), pp. 31-55,

وحول انتاركتيكا، انظر: J. Goldblat, Peace Research Institute Oslo/SIPRI, *Arms Control: The New Guide to Negotiations and Agreements* (London: SAGE Publication, 2002), pp. 190-195,

انظر أيضاً الجدول رقم (٢ ـ أ ـ ٣) في الملحق رقم (٢ ـ أ) في هذا الكتاب.

إلى جانب النزاعات «التقليديّة» بين الدول، توجد توتّرات بسبب الخصومات بين بلدان أمريكا اللاتينيّة والكاريبي. على سبيل المثال، التفاعل بين المكسيك والولايات

المتحدة معقّد ويشمل قضايا مثل الهجرة غير الموثّقة، وتهريب المخدّرات، والجريمة المنظّمة، والأمن على الحدود، ومنذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، الحرب العالميّة على الإرهاب. وتواجه بلدان أمريكا الوسطى جنوبيّ نهر أوسوماسنتا (الحدود بين غواتيمالا والمكسيك) مشكلات مماثلة (مثل الهجرة غير الموثّقة، والفقر، والكوارث الطبيعيّة، والجريمة المنظّمة، بما في ذلك ما يدعى «ماراس»)[٢٣]. غير أنّ الخصومات بين هذه البلدان تحدّ من احتمالات التعامل مع هذه المشاكل بصورة جماعيّة لصالح الإقليم. وفي الكاريبي، لا يزال التراث الاستعماريّ قائماً، ويمكن إلى حدّ ما النظر إلى هذا الإقليم الفرعيّ بمثابة «حدود إمبرياليّة»[٢٤]. تعتبر كوبا، وهي أكبر دول الكاريبي، البلد الشيوعيّ الوحيد في الإقليم، ولا تزال في حالة صراع مع الولايات المتحدة، التي تحافظ بدورها على الحظر المفروض على كوبا[٢٥].

في أمريكا الجنوبيّة، يواجه الإقليم الفرعيّ الأنديّ[٢٦] تحدّيات مماثلة لتلك القائمة في أمريكا الوسطى: تهريب المخدّرات، وأنشطة مقاتلي حروب العصابات، والإرهاب، والديمقراطيّات الهشّة، والفقر. وتمثّل الحرب الأهليّة المتواصلة في كولومبيا تحدّياً خاصّاً باعتبارها أطول الصراعات المسلّحة الدائرة في أمريكا اللاتينيّة، وقد تفاقم تعقيدها مع الوقت[٢٧]. وتتجاوز الخصومة الكولومبيّة الفنزويلية قضيّة ترسيم الحدود، إذ يطمح البلدان إلى القيادة في الإقليم الفرعيّ الأنديّ. وتثير تشيلي، وهي عضو سابق في الحلف

---

(٢٣) تعني «ماراس» النمل المحتشد الشائع في غابة الأمازون، حيث يمكن أن يتفشّى. وفي أمريكا الوسطى والمكسيك والولايات المتحدة، يستخدم مصطلح «ماراس» على العصابات ذات الأعضاء صغار السنّ الذين يتميّزون بالوشوم والثياب الفضفاضة والعنف. وهم يستخدمون إشارات معيّنة وألفاظاً عبارة عن مزيج بين الإنكليزيّة والإسبانيّة. وقد ترسّخ الماراس في لوس أنجلس بكاليفورنيا، وبدؤوا أنشطتهم الإجراميّة في السلفادور وتوسّعوا لاحقاً نحو هوندوراس وغواتيمالا ونيكاراغوا والمكسيك. وتتكاثر أعدادهم بسرعة، وتبلغ عضويّتهم الحاليّة نحو ٢٠٠,٠٠٠ شخص. وهم يشكّلون تهديداً للأمن الوطنيّ للبلدان التي ينشطون فيها، انظر: E. García Méndez, «Las maras como sombras del pasado: los niños de la calle veinte años después,» [The Maras as Shadows of the Past: Street Children Twenty Years After], 25 April 2005, < http://www.elfaro.net/secciones/opinion/20040321/opinion4_20040321.asp >.

(٢٤) يشير مفهوم «الحدود الإمبرياليّة» إلى الوجود التاريخيّ للولايات المتحدة والقوى الأوروبيّة الكبرى، وحتى الآسيويّة (مثل الصين واليابان) في الكاريبي. انظر: J. Bosch, *De Cristobal Colón a Fidel Castro: El Caribe, frontera imperial* [From Christopher Columbus to Fidel Castro: The Caribbean, an Imperial Frontier] (Barcelona: Alfaguara, 1970),

ويوجد مقتطف من الكتاب على موقع الإنترنت: < http://www.cielonaranja.com/bosch_caribe.htm >.

(٢٥) P. Peters, *U.S. - Cuba Bilateral Relations: Cooperation at Arm's Length* (Arlington, VA: Lexington Institute, 2001), < http://www.lexingtoninstitute.org/pdf/CubaRelations.pdf >.

(٢٦) بلدان الإقليم الفرعيّ الأنديّ هي بوليفيا وكولومبيا والإكوادور وبيرو وفنزويلا.

(٢٧) لمعرفة المزيد عن كولومبيا، انظر الفصلين ٢ و٨ من هذا الكتاب.

الأنديّ[٢٨]، قلق كل من بوليفيا وبيرو. بالإضافة إلى ذلك، يميل ما تبقّى من بلدان أمريكا الجنوبيّة إلى التأثّر بالبرازيل ـ أكبر بلدان أمريكا الجنوبيّة، التي تشترك في حدود مع كل بلدانها باستثناء تشيلي والإكوادور. وقد بدأت، إلى جانب الأرجنتين والبرازيل، عمليّة تكامل في أواسط الثمانينيّات أدّت إلى إنشاء السوق الجنوبيّة المشتركة (ميركوسور)، بمشاركة الباراغواي والأوروغواي كعضوين كاملي العضويّة، وتشيلي وبوليفيا والمكسيك وبيرو كأعضاء مشاركين.

على الرغم من تقاسم بلدان أمريكا اللاتينيّة المشاكل نفسها، فإنّها تواجه صعوبة في التعامل معها بصورة جماعيّة. ومن الأمثلة على ذلك عبء الدين الأجنبيّ. ففي الثمانينيّات، جرت عدّة محاولات لجمع المقترضين الكبار مثل البرازيل والأرجنتين معاً. ورعت لجنة الأمم المتحدة الاقتصاديّة لأمريكا اللاتينيّة والكاريبي اجتماعات تهدف إلى إنشاء «نادٍ للمدينين» قادر على التفاوض حول شروط أفضل مع «نادي الدائنين». غير أنّ هذه المساعي فشلت، ووقّعت البرازيل والمكسيك اتفاقيّات منفصلة مع دائنيهما. ويبدو أنّ بلدان أمريكا الجنوبيّة والكاريبيّ تفتقر إلى الإرادة السياسيّة للعمل معاً على القضايا ذات الاهتمام المشترك. كما أنّ البلدان الكبيرة والنافذة، مثل البرازيل والمكسيك، يوصلان الخصومة التي تضيف إلى التوتّر دون الإقليميّ[٢٩]. وتمسّ أوجه الخصومة الكثيرة مجالات اهتمام تمتدّ من التجارة إلى المسائل السياسيّة والأمنيّة. على سبيل المثال، تحول النزاعات الاقتصاديّة بين البرازيل والمكسيك دون أن تصبح المكسيك عضواً تامّ العضويّة في السوق الجنوبيّة المشتركة (ميركوسور)[٣٠].

---

(٢٨) أنشئ الحلف الأنديّ (سلف الاتحاد الأنديّ) في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٩، عندما وقّعت بوليفيا وتشيلي وكولومبيا والإكوادور وبيرو اتفاقيّة التكامل دون الإقليميّة (اتفاقيّة قرطاجنّة). وانضمّت فنزويلا في سنة ١٩٧٣، وانسحبت تشيلي في سنة ١٩٧٦.

(٢٩) يمكن تتبع الخصومة بين البرازيل والمكسيك إلى زمن الاستعمار. انظر: G. Palacios, *Intimidaciones, reconciliaciones y conflictos: México y Brasil, 1822-1993* [Intimidations, Reconciliations and Conflicts: Mexico and Brazil, 1822-1993] (Mexico City: Secretaría de Relaciones Exteriores, 2001), and M. C. Rosas, «México y Brasil: buenos enemigos o amigos mortales?,» [Mexico and Brazil: Good Enemies or Mortal Friends?], *Estudos Humanidades*, vol. 31, no. 5 (May 2004), pp. 783-814.

(٣٠) من العناصر الحاسمة ذات الصلة بالعلاقات المكسيكيّة البرازيليّة إصلاح مجلس الأمن الدوليّ، حيث تسعى البرازيل منذ مدّة طويلة إلى الحصول على مقعد دائم (شاركت كعضو غير دائم ٩ مرات؛ ولم تشارك المكسيك سوى ٣ مرات). وتركّز المكسيك على نزع الأسلحة وتهريب المخدّرات والتعاون الدوليّ. وتشدّد البرازيل على قضايا تتعلّق بالبيئة والجنسين والتنمية والجوع ونقل التكنولوجيا. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تقدّمت الهند واليابان وألمانيا والبرازيل بطلب رسميّ للحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن الدوليّ. وترى المكسيك أنّ توسيع مجلس الأمن لن يؤثّر على الإصلاح الحقيقيّ. واقترحت المكسيك إلى جانب مصر وباكستان إنشاء فئة جديدة للأعضاء شبه الدائمين. انظر الهامش رقم ٢٩ أعلاه؛ «Le Japon, le Brésil, l'Inde et l'Allemagne veulent siéger au Conseil de sécurité de l'ONU,» [Japan, Brazil, India and Germany Want Seats in the UN Security Council], *Le Monde*, 23/9/2004, <http://www.lemonde.fr/web/article/ =

في آب/ أغسطس ـ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، رعت البرازيل أول قمّة أمريكيّة جنوبيّة بشأن الهويّة الأمريكية الجنوبيّة، وقد انعقدت في برازيليا(٣١). وقد صمّم اجتماع القمّة لجمع ميركوسور والمجتمع الأنديّ(٣٢)، بالإضافة إلى تشيلي وغويانا وسورينام. وعقدت القمّة الأمريكية الجنوبيّة الثانية في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، عندما أعلن عن إنشاء الاتحاد الأمريكي الجنوبيّ في إعلان كوزكو(٣٣). والمكسيك ليست عضواً في الاتحاد الأمريكي الجنوبيّ «الجديد».

III الإقليميّة والتعاون

تطوّرت الإقليميّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبيّ بشكل هائل، من الترتيبات التجاريّة التفضيليّة أثناء الحرب الباردة إلى مبادرات التعاون والتكامل الطموحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة(٣٤). وقد طوّر هتني (Bjorn Hettne) وإينوتاي (Andras Inotai) مفهوم «الإقليميّة الجديدة» لتمييز هذا الانتقال. وقد حدثت عدّة مبادرات إقليميّة عديدة أثناء الحرب الباردة. وقد حضّت على بعضها القوّتان العظميان وأخضعت مصالح البلدان المعنيّة ومجال مناورتها إلى احتياجات الاتحاد السوفياتيّ أو الولايات المتحدة. وتختلف الإقليميّة الجديدة عن

= 0,1-0@2-3220,36-380233,0.html >, and «Debaten reforma del Consejo de Seguridad,» [The Debate on the Reform of the Security Council], *El Universal*, 23 September 2004, pp. 1 et 15.

(٣١) شارك في اجتماع القمّة الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وتشيلي وكولومبيا والإكوادور وغويانا والباراغواي والأوروغواي وفنزويلا. ولم تدعَ المكسيك للحضور، لكنّ الرئيس المنتخب فنسنت فوكس أرسل جورج ج. كاستانييدا (وزير الشؤون الخارجيّة لاحقاً) كمرقب. انظر: M. C. Rosas, *La Economía internacional en el siglo XXI: OMC Estados Unidos y America Latina* [The International Economy in the 21st Century: WTO, the USA and Latin America] (Mexico City: Universidad Nacional Autónoma de México, 2001), pp. 334-335.

(٣٢) بوليفيا وكولومبيا وبيرو وفنزويلا هم أعضاء المجموعة الأنديّة. انظر موقع المجموعة الأنديّة على الإنترنت: < http://www.comunidadandina.org/endex.htm >.

(٣٣) لم تمثّل البلدان الإثنا عشر على أعلى المستويات، حيث لم يحضر الاجتماع رؤساء الأرجنتين والإكوادور والباراغواي والأوروغواي، انظر الهامش رقم ٣١ أعلاه.. وكان ذلك من سوء حظّ الحكومة البرازيليّة نظراً لتغيّب كافّة رؤساء ميركوسور باستثناء الرئيس البرازيليّ لولا دا سيلفا. انظر: «L'Amérique du Sud en quête d'unité,» [South America in Search of Unity], *Le Monde*, 9/12/2004, < http://www.lemonde.fr/web/article/0,1@2-3222,36-390157,0.html >.

(٣٤) التقسيم إلى أقاليم والإقليميّة مفهومان خاصّان ويستخدمان عادة بالمعنى نفسه. وبالتالي يشير التقسيم إلى أقاليم بالمعنى الاقتصاديّ إلى العمليّة التي يمنح فيها بلدان أو أكثر في منطقة جغرافيّة معيّنة أحدهما الآخر معاملة تفضيليّة لا تمتد إلى طرف ثالث. بالمقابل، تشير الإقليميّة إلى الطريقة التي يتطوّر فيها التعاون بين الحكومي لتحقيق الأهداف الاقتصاديّة. انظر: J. Ravenhill, «Competing Logics of Regionalism in Asia - Pacific,» *Revue d'integration europèennn/Journal of European Integration*, vol.18, nos. 2-3, (1995) p. 179, and J. Ravenhill and M. Bernard, «Beyond Procut Cycles and Flying Geese: Regionalization, Hierarchy, and the Industrialization of East Asia,» *World Politics*, vol. 45, no. 2 (January 1995), pp. 179-210.

المبادرات السابقة: (أ) أنها تحدث في حقبة ما بعد الحرب الباردة؛ (ب) أنها خلافاً لمبادرات الحرب الباردة «العمودية» التي غالباً ما جاءت من «الخارج» ومن فوق (من القوّتين العظميين وغيرهما)، تتجاوز الأهداف الاقتصادية لتعتنق الديمقراطية وحقوق الإنسان والاهتمامات البيئية والعمّالية، وما شابه. وتسعى الإقليمية الجديدة إلى المساهمة في حل الصراعات بزيادة التعاون والثقة؛ وهي «أفقية» وتلعب فيها الدول ضمن الإقليم دوراً رائداً[٣٥].

لكن تجدر الإشارة، من ناحية الأمن الإقليمي، إلى أنّ تزايد لامبالاة القوى العالمية بها هو أحد أسباب «الاستقلالية» الأكبر التي تشهدها بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في حقبة ما بعد الحرب الباردة[٣٦]. ومن الواضح أنّ بلدان الإقليم لا تحظى بالاهتمام الذي تمنحه الولايات المتحدة الآن الشرق الأوسط مثلاً.

الإقليمية ظاهرة عالمية، وتشترك كل بلاد العالم فعلياً في واحدة من هذه المبادرات على الأقل. ولم تكن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي استثناء أثناء الحرب الباردة، وتبقى الحال كذلك اليوم[٣٧]. ومن أهمّ المبادرات الإقليمية في الحرب الباردة رابطة التجارة الحرّة لأمريكا اللاتينية (لافتا)، أقيمت في سنة ١٩٦٠ [٣٨]، وأصبحت في ما بعد رابطة التكامل في أمريكا اللاتينية (لايا) في سنة ١٩٨١[٣٩]؛ والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى، أنشئت في سنة ١٩٦٠ [٤٠]؛ والاتحاد الأنديّ، أنشئ في سنة ١٩٦٩ [٤١]؛ والرابطة الكاريبية للتجارة

(٣٥) B. Hettne and A. Inotai, *The New Regionalism: Implications for Global Development and International Security* (Helsinki: UN University Institute for Development Economics Research, 1994), pp. 1-3.

(٣٦) B. Buzan and O. Waever, *Regions and Powers: The Structure of International Security* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003), pp. 17-18.

(٣٧) S. Rodríguez y Rodríguez and A. Guerra-Borges, eds., *El desarrollo en América Latina y los procesos de integración subregional* [Development in Latin America and the Processes of Subregional Integration] (Mexico City: Siglo XXI/Instituto de Investigaciones Económicas, 1999), pp. 76-95.

(٣٨) أعضاء اللافتا هم الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا وتشيلي وكولومبيا والإكوادور والمكسيك والباراغواي وبيرو وأوروغواي وفنزويلا.

(٣٩) أعضاء هذه الرابطة هم أنفسهم أعضاء لافتا. وفي سنة ١٩٩٧ أصبحت كوبا عضواً تامّ العضوية. وقد فشلت لافتا لأنّها مالت إلى تجاهل اللاتناظر بين الأعضاء. وعندما أنشئت خصّص الكثير من الاهتمام للاتفاقيّات التجاريّة التفضيليّة والتعرف على المستويات المختلفة لتطور البلدان الأعضاء. حول تاريخ لافتا/لايا، انظر موقع لايا على الإنترنت: <http://www.aladi.org>.

(٤٠) أعضاء السوق المشتركة لأمريكا الوسطى هم كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهوندوراس ونيكاراغوا.

(٤١) انظر الهامش رقم ٢٨ أعلاه. وقد ارتبط إنشاء المجموعة بصورة مباشرة بإخفاق لافتا في التعامل مع اللاتناظر بين البلدان الأقل تقدّماً والأقل تقدّماً في المنطقة. انظر: Rosas, *La Economía internacional en el siglo XXI: OMC Estados Unidos y America Latina*, pp. 170-173.

الحرة (كاريفتا)، أنشئت في سنة ١٩٦٧ وتحوّلت إلى الاتحاد الكاريبيّ في سنة ١٩٧٣[٤٢]. وقد استلهمت معظم هذه المبادرات عمليّة التكامل بين المجتمعات الأوروبيّة. غير أنّ سياسات إحلال واردات البلدان في الإقليم حالت دون وصول البضائع الأجنبيّة إلى الأسواق المحليّة. وكان التركيز الاقتصاديّ للإقليميّة في الحرب الباردة يتعلّق بالدرجة الأولى بسيادة الأنظمة السلطويّة والدكتاتوريّة في الإقليم وعدم الثقة بالخصوم، وهو ما حال دون التعاون بين الدول وزيادة ارتباطاتها الاقتصاديّة والسياسيّة.

وكما ذُكر آنفاً، ترافق العقد الضائع في الثمانينيّات مع عمليّة إحلال الديمقراطيّة، الأمر الذي مهّد الطريق للحوار بين الحكومات المدنيّة الجديدة للبلدان في أمريكا اللاتينيّة، ولاسيّما في أمريكا الوسطى والجنوبيّة. وأنتج ذلك عدّة مبادرات «إقليميّة جديدة» في التسعينيّات والقرن الجديد: ميركوسور؛ واتفاقيّة التجارة الحرّة في أمريكا الشماليّة (نافتا)؛ ونظام التكامل في أمريكا الوسطى (سيكا)، وقد أنشئ في سنة ١٩٩١[٤٣]؛ ومجموعة الأربع في أمريكا الوسطى، أنشئت في سنة ١٩٩٢[٤٤]؛ ورابطة البلدان الكاريبيّة، أنشئت في سنة ١٩٩٤[٤٥]؛ ومجموعة الثلاث، أنشئت في سنة ١٩٩١[٤٦]؛ والاتحاد الكاريبيّ[٤٧]، وهو وريث الاتفاق الأنديّ الذي أعيد تنشيطه في سنة ١٩٩١؛ وخطة بويبلا ـ بنما، أنشئت في

---

(٤٢) تشمل فقط البلدان أو الأقاليم الناطقة بالإنكليزية: انتيغوا وباربودا، بهاماس، باربادوس، بيليز، دومنيكا، غرينادا، غويانا، جامايكا، مونتيسيرا، سانت كيتس ونيفيز، سانت لوشيا، سانت فينسنت وغرينادينيس، وترينيداد وتوباغو. مع ذلك فإن سورينام وهاييتي أصبحتا فيما بعد عضوين كاملين. انظر: < http://www.caricom.org >,

بالإضافة إلى كاريفتا/ كاريكوم والسوق المشتركة لشرق الكاريبي التي تأسست في ١٩٦٨ وتحولت إلى منظمة دول شرق الكاريبي في عام ١٩٨١، وتضم أعضاء من دول الكاريبي: انتيغوا وباربودا، دومنيكا، غرينادا، مونتيسيرا، سانت كيتس ونيفيز، سانت لوشيا، سانت فينسنت وغرينادينيس.

(٤٣) أعضاء سيكا هم كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهوندوراس ونيكاراغوا وبنما. انظر الأمانة العامّة لنظام التكامل في أمريكا الوسطى على موقع الإنترنت: < http://www.sgsica.org/ >.

(٤٤) تعرف مجموعة الأربعة أيضاً باسم مثلّث التجارة الشماليّ، وضمّ في البداية هوندوراس والسلفادور وغواتيمالا. وانضمّت نيكاراغوا إلى المجموعة بعد سنة على إنشائها، في سنة ١٩٩٣.

(٤٥) رابطة الدول الكاريبيّة هي المبادرة الأكثر شمولاً حتى الآن في الكاريبيّ، ولا تضمّ جزر البحر الكاريبي فقط وإنما أيضاً البلدان القاريّة التي لها منفذ على الكاريبيّ، فضلاً عن الأراضي الهولنديّة والفرنسيّة والبريطانيّة المستقلّة (كأعضاء مشاركين). والأعضاء الخمسة والعشرون هم أنتيغوا وبربودا، وبهاماس، وبربادوس، وبيليز، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، ودومنيكا، وجمهوريّة الدومينيكان، والسلفادور، وغرينادا، وغواتيمالا، وغويانا، وهاييتي، وهوندوراس، وجامايكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوتشيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وسورينام، وترينداد وتوباغو، وفنزويلا.

(٤٦) أعضاء مجموعة الثلاث هم كولومبيا والمكسيك وفنزويلا.

(٤٧) في سنة ١٩٩١، وبموجب التزام غواياكيل، وافقت بلدان إقليم الأنديز الفرعيّ على تعرفة خارجيّة مشتركة وتعزيز اتحاد الجمارك الأنديّ، انظر: Rosas, *La Economía internacional en el siglo XXI: OMC Estados Unidos y America Latina*, p. 172.

سنة ٢٠٠٠ لتعزيز مبادرات التنمية في جنوبيّ المكسيك وأمريكا الوسطى في التنمية المستدامة والسياحة والكوارث الطبيعيّة والبنية التحتيّة وما إلى ذلك[٤٨]. وكل هذه مبادرات محليّة تهدف إلى تجاوز إلغاء التعريفات الجمركيّة والأغراض التجاريّة المحدودة. وقد لقيت درجات متفاوتة من النجاح. على سبيل المثال، عندما واجه رئيس البارغواي خوان كارلوس واسموسي انقلاباً في سنة ١٩٩٦، ضغطت بلدان الميركوسور الأخرى وأقنعت في نهاية المطاف الجنرال لينو أوفييدو (Lino Oviedo) بعدم تدمير تجربة الديمقراطيّة الهشّة في باراغواي ـ لكن يبدو أنّ هذه التجربة هي الاستثناء أكثر منها القاعدة[٤٩].

بالإضافة هذه المبادرات الإقليميّة الجديدة، صادقت دول أمريكا اللاتينيّة والكاريبيّ على التفاوض حول اتفاقيّات التجارة الحرّة بصورة ثنائيّة، داخل الإقليم وخارجه على السواء. وهكذا وقّعت المكسيك على سبيل المثال اتفاقيّات تجاريّة حرّة في الإقليم مع نيكاراغوا، والمثلّث التجاريّ الشماليّ، وكوستاريكا، وبوليفيا، وتشيلي، وأوروغواي؛ وخارج الإقليم مع إسرائيل، والاتحاد الأوروبيّ، ومؤخّراً مع اليابان. وتعتبر كل هذه الاتفاقيّات التجاريّة الحرّة «جيل جديد» من الاتفاقيّات لأنّها تتجاوز إلغاء التعريفات الجمركيّة لتشمل تجارة الخدمات، وتدابير الملكيّة الفكريّة، وقواعد الاستثمار، بل حتى أحكام البيئة والعمالة والديمقراطيّة وحقوق الإنسان.

جرت صياغة معظم اتفاقيّات التجارة الحرّة هذه وفقاً لنموذج نافتا التي تغطّي مجالات وقضايا لم تمسسها المفاوضات التجاريّة سابقاً، ويمكن القول بهذا الخصوص إنّ دول أمريكا اللاتينيّة تتبع مثال المكسيك مع الولايات المتحدة. غير أنّه لا يزال يجب انتظار مقدار ما سيساهم به هذا الجيل الجديد من اتفاقيّات التجارة الحرّة في التسوية السياسيّة والتعاون بين بلدان أمريكا اللاتينيّة والكاريبي. ثمة ميل إلى التعامل مع المشاكل التجاريّة ـ التقليديّة، مثل إلغاء التعريفات الجمركيّة، وغير التقليديّة، مثل حقوق الملكيّة الفكريّة ـ بصورة منفصلة عن المشاكل الأمنيّة والسياسيّة والثقافيّة. ولا تولي الاتفاقيّات اهتماماً كافياً بالارتباط بين الأمن والتنمية، وإنّما هي محدودة بالاعتبارات التجاريّة. بل إنّ منطقة التجارة الحرّة في الأمريكتين[٥٠]، التي صادقت

---

(٤٨) Inter-American Development Bank, Plan Puebla-Panamá, <http://www.iadb.org/ppp/ppp.asp>.

(٤٩) في ذلك الوقت، جرى التعليق بأنّه لو كانت البرازيل أو الأرجنتين في خطر في سيناريو افتراضيّ، لما قبل أي من البلدين جهود الوساطة التي تجريها الباراغواي والأوروغواي. يوجد بحث لهذا السيناريو في: Rosas, Ibid., pp. 332-338.

(٥٠) دعا الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في ذلك الوقت كل رؤساء الإقليم باستثناء كوبا، إلى المشاركة في قمّة الأمريكتين. وتضمّ منطقة التجارة الحرة في الأمريكتين المقترحة ٣٤ بلداً؛ وتستند أجندتها إلى جدول أعمال النافتا. ويوجد موقع منطقة التجارة الحرّة في الأمريكتين على موقع الإنترنت: <http://www.ftaa-alca.org/alca_e.asp>.

عليها الولايات المتحدة في أول قمّة لبلدان الأمريكتين تعقد في ميامي في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وتهدف إلى إنشاء منطقة تجارة حرّة قاريّة بحلول سنة ٢٠٠٥[٥١]، نأت بنفسها عن الاعتبارات الأمنيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة[٥٢].

IV تعاون أم صراع

تعتبر موازنات دفاع دول أمريكا اللاتينيّة والكاريبي من بين أصغر موازنات الدفاع في العالم بالنسبة إلى الناتج المحلّي الإجماليّ[٥٣]. وذلك هو الاتجاه مع بعض الاستثناءات منذ السنوات الأولى لحقبة ما بعد الحرب الباردة. غير أنّ الباحثين، بل حتى المؤسّسات الدوليّة والحكومات غالباً ما يتوقّفون عند دقّة النفقات العسكريّة. على سبيل المثال، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ نشرت لجنة الأمم المتحدة الاقتصاديّة لأمريكا اللاتينيّة والكاريبي دراسة تقترح منهجيّة لتحسين طريقة قياس النفقات العسكريّة في الإقليم، في مسعى لتعزيز مزيد من الاستقرار في التعاون الأمنيّ بين بلدان أمريكا اللاتينيّة. وقد درست حالتا الأرجنتين وتشيلي[٥٤]. ورغم تعرّض منهجيّة لجنة الأمم المتحدة الاقتصاديّة لأمريكا اللاتينيّة والكاريبي إلى الانتقاد وضعف نتائجها بسبب المشاكل في الوصول إلى البيانات، إلا أنّ الدراسة أبرزت بعض المصاعب التي تواجه صنّاع القرار، والقوّات المسلّحة، والأكاديميّين وغيرهم من المجموعات المعنيّة في التعامل مع النفقات العسكريّة[٥٥]. وتشمل المشاكل التي تصادف في

(٥١) تشهد عمليّة التفاوض جموداً حاليّاً نظراً لتباعد وجهات النظر، لاسيّما بين الولايات المتحدة والبرازيل، بشأن المجالات التي يتوقّع أن تشملها منطقة التجارة الحرّة في الأمريكتين.

(٥٢) L. Curzio, «La Seguridad hemisférica: balance y perspectivas,» [Hemispheric Security: Balance and Perspectives], dans: M. C. Rosas, ed., *Cooperación y conflicto en las Américas: Seguridad hemisférica: un largo y sinuoso camino* [Cooperation and Conflict in the Americas: Hemispheric Security, a long and Winding Road] (Mexico City: Universidad Nacional Autónoma de México/Center for Hemispheric Defense Studies, 2003), p.87, and M. C. Rosas and G. E. Reyes, *ALCA y OMC: América Latina frente al proteccionismo: El libre comercio en los tiempos del ántrax* [FTAA and WTO: Latin American in Face of Protectionism: Free Trade in the Times of Anthrax] (Mexico City: Universidad Nacional Autónoma de México/Sistema Económico Latinoamericano, 2003), pp. 29-43.

(٥٣) Nueva Mayoría, «América Latina y el Caribe es la región del mundo que menos gasta en defensa,» [Latin America and the Caribbean is the Region of the World Which Spends the Least on Defence], 16 November 2004, <http://www.nuevamayoria.com/ES/BIBLIOTECA/resenas/041116.html>.

(٥٤) La Comisión Económica Para América Latina (CEPAL), *Metodología estandarizada común para la medición de los gastos de defensa* [Standard Methodology for Measurement of Defence Costs] (Santiago: Oficina Ejecutiva de la Comisión Económica para América Latina y el Caribe, 2001).

(٥٥) انظر على سبيل المثال: T. Scheetz, «Una evaluación del documento cepalino: metodología estandarizada común para la medición de los gastos de defensa,» [An Evaluation of the ECLAC Document: Standard Methodology for Meaurement of Defence Expenditure], *Fuerzas armadas y sociedad*, vol. 18, nos. 1-2, (2004) p. 108.

الغالب: عدم وضوح معايير المجالات التي تغطّيها أرقام النفقات العسكريّة أو تستثنيها[٥٦]؛ واختلاف مفاهيم الأمن والدفاع من بلد إلى آخر[٥٧]؛ والوصول إلى المعلومات وعدم وضوح الأطر القضائيّة؛ واستبعاد المشرّعين عن مناقشة الدفاع والأمن؛ والالتباس بشأن تصميم سياسات الأمن والدفاع وغايتهما؛ و«ضمان أمن» الجدول الأعمال بحيث تكون القوى العسكريّة مسؤولة عن مهمّات لا تتعلّق بالدفاع بالضرورة؛ وعدم كفاية الإشراف المدنيّ[٥٨]. ويجب إبراز مساهمة الشفافيّة والمساءلة في بناء الثقة والتعاون في مجال الأمن والدفاع والمجالات ذات الصلة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، وتعتبر بيانات النفقات العسكريّة نقطة انطلاق رئيسيّة.

في الثمانينيّات، عندما نشب العديد من الصراعات المسلّحة وبخاصّة في أمريكا الوسطى، بلغت موازنة كنسبة مئويّة من إجماليّ الناتج المحليّ إلى ارتفاع ٤٤,١ بالمئة في نيكاراغوا (١٩٨٦)، و٦,٤ بالمئة في هوندوراس (١٩٨٥)، و٤,٩ بالمئة في السلفادور (١٩٨٦)، و٣,٦ بالمئة في غواتيمالا (١٩٨٥)[٥٩]. وفي أمريكا الجنوبيّة، أنفقت الأرجنتين ٧,١ بالمئة من ناتجها المحليّ الإجماليّ على الدفاع (١٩٨١)، وتشيلي ٩,٦ بالمئة (١٩٨٤)، وغويانا ١٢,٤ بالمئة (١٩٨٦)، وبيرو ١٠,٤ بالمئة (١٩٨٢) وأوروغواي ٤ بالمئة (١٩٨٤)[٦٠]. وفي تباين حادّ مع هذه الأرقام، في أوائل القرن الحادي والعشرين، كانت كولومبيا البلد ذا الموازنة العسكريّة الأعلى في أمريكا الجنوبيّة حيث بلغت ٤,٤ بالمئة من

---

(٥٦) من مشكلات تحليل نفقات تشيلي العسكريّة أنّ موازنة الأمن العامّ مدرجة فيها، ما يجعل نفقات تشيلي العسكريّة تبدو أعلى من نفقات جيرانها. انظر: J. E. Cheyre Espinosa, *Medidas de confianza mutua: Casos de América Latina y el Mediterráneo* [Confidence-building Measures: The Cases of Latin American and the Mediterranean] (Santiago: Centro de Estudios e Investigaciones Militares, 2000), p. 65, وثمة عقبات سياسيّة في الحصول على المعلومات من وزارتي الدفاع الأرجنتينيّة والتشيليّة.

(٥٧) RESDAL, *Las definiciones políticas* [Political Definitions], <http://www.resdal.org/atlas/atlas-definiciones.html>, ويقارن الموقع بين المفاهيم المختلفة للدفاع والأمن في بعض بلدان أمريكا الجنوبيّة والكاريبي. على سبيل المثال، تفتقر جمهوريّة الدومينيكان إلى «مفهوم الأمن».

(٥٨) توجد موازنات دفاع عدّة في الإقليم مدرجة في: RESDAL, *Presupuestos nacionales y otras cifras* [National Budgets and other Figures], <http://www.resdal.org/main-transparencia.html>, انظر أيضاً: J. Robles Montoya, *Metodología de análisis para la asignación de recursos de la defensa: presupuestos y adquisiciones* [Analytical Methodology for Allocation of Defence Resources: Budgets and Acquisitions], <http://www.resdal.org/idele-montoya.html>, et الفصل ٨ من هذا الكتاب.

(٥٩) تمثّل هذه الأرقام أعلى الموازنات الدفاعيّة في كل بلد في الثمانينيّات. انظر: G. Hagmeyer-Gaverus [et al.], «Tables of World Military Expenditure, 1979-88,» in: *SIPRI Yearbook 1989: World Armaments and Disarmament* (Oxford: Oxford University Press, 1989), pp. 191-192.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ١٩١ ـ ١٩٢.

الناتج الإجماليّ المحليّ (في سنة ٢٠٠٣)، تليها تشيلي ٣,٥ بالمئة (في سنة ٢٠٠٣). ولم يقترب أي من بلدان أمريكا اللاتينيّة الباقية من إنفاق ٢ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ على الدفاع[٦١] باستثناء الإكوادور (٢,٤ بالمئة) وكوبا[٦٢].

الجدول رقم (٦ ـ ٢)
القوّات المسلّحة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، اعتباراً من تموز/ يوليو ٢٠٠٤

البلد[أ]	السكّان	الجيش	البحريّة	سلاح الجو	إجماليّ القوات المسلّحة
الأرجنتين	٣٨٤٢٨٠٠٠	٤١٤٠٠	١٧٥٠٠	١٢٥٠٠	٧١٤٠٠
بوليفيا	٨٨٠٨٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٣١٥٠٠
البرازيل	١٧٨٤٧٠٠٠٠	١٨٩٠٠٠	٤٨٦٠٠	٦٥٣١٠	٣٠٢٩١٠
تشيلي	١٥٨٠٦٠٠٠	٤٧٧٠٠	١٩٠٠٠	١١٠٠٠	٧٧٧٠٠
كولومبيا	٤٤٢٢٢٠٠٠	١٧٨٠٠٠	٢٢٠٠٠	٧٠٠٠	٢٠٧٠٠٠
كوبا	١١٣٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٠٠٠	٨٠٠٠	٤٩٠٠٠
جمهوريّة الدومينيكان	٨٧٤٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٠٠٠	٥٥٠٠	٢٤٥٠٠
الإكوادور	١٣٠٠٣٠٠٠	٣٧٠٠٠	٥٥٠٠	٤٠٠٠	٤٦٥٠٠
السلفادور	٦٥١٥٠٠٠	١٣٨٥٠	٧٠٠	٩٥٠	١٥٥٠٠
غواتيمالا[ب]	١٢٣٤٧٠٠٠	٢٧٠٠٠	١٥٠٠	٧٠٠	٢٩٢٠٠
هوندوراس	٦٩٤١٠٠٠	٨٣٠٠	١٤٠٠	٢٣٠٠	١٢٠٠٠
المكسيك	١٠٣٤٥٧٠٠٠	١٤٤٠٠٠	٣٧٠٠٠	١١٧٧٠	١٩٢٧٧٠
نيكاراغوا	٥٤٦٦٠٠٠	١٢٠٠٠	٨٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠٠



(٦١) وفقاً لسيبري، كانت كوبا في سنوات الحرب الباردة مجتمعاً مرتفع العسكرة يخصّص الكثير من موارده البشريّة والماديّة للدفاع (٩,٦ ـ ١٠,٥ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ). ولا توجد أرقام يمكن الركون إليها عن النفقات العسكريّة الكوبيّة الراهنة، لكن وفقاً لبيريز ـ لوبيز هبط متوسّط مستوى الإنفاق إلى ٥ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ في التسعينيّات. ومع ذلك، كان مؤشّر كوبا للقوّات المسلّحة مقابل كل ١٠٠٠ نسمة في سنة ١٩٩٣ يزيد على خمسة أضعاف بلدان أمريكا اللاتينيّة الأخرى. انظر: المصدر نفسه، ص ١٩١، و J. F. Pérez López, «Cuban Military Expenditures: Concepts, Data and Burden Issues,» paper presented at: Fifth Annual Meeting of the Association for the Study of the Cuban Economy, University of Miami, Fla., 8-10 August 1996, pp. 124 and 140-141.

(٦٢) انظر الملحق رقم (٨ ـ أ) في هذا الكتاب.

تابـــــع

باراغواي	٥٨٧٨٠٠٠	٧٦٠٠	١٤٠٠	١١٠٠	١٠١٠٠
بيرو	٢٧١٦٧٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٨٠٠٠٠
أوروغواي	٣٤١٥٠٠٠	١٥٢٠٠	٥٧٠٠	٣١٠٠	٢٤٠٠٠
فنزويلا	٢٥٦٩٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	١٨٣٠٠	٧٠٠٠	٥٩٣٠٠

ملاحظات: (أ) لا تملك كوستاريكا وبنما قوّات مسلّحة.

(ب) تقوم غواتيمالا بتقليص جيشها إلى ١٥٥٠٠ جنديّ.

المصـــــادر: World Health Organization (WHO), *World Health Report 2005: Make Every Mother and Child Count* (Geneva: The Organization, 2004), <http://www.who.int/whr/2005/en/>, and International Institute for Strategic Studies (IISS), *The Military Balance 2004/2005* (Oxford: Oxford University Press, 2004).

يبيّن الجدول رقم (٦ ـ ٢) عدد أفراد الجيوش والبحريّات وأسلحة الجوّ في ١٧ بلداً من بلدان أمريكا الجنوبيّة والكاريبي. ووفقاً لهذه الأرقام، يقابل مجموع القوّات المسلّحة للبلدان الأمريكية الجنوبيّة العشرة، المقدّر بـ ٩١٠٤١٠ جنديّ، ٦٤ بالمئة من القوّات المسلّحة الأمريكية، بما في ذلك مشاة البحريّة. توجد أكبر قوّات مسلّحة في البرازيل (٣٣ بالمئة من عديد القوّات المسلّحة في الإقليم)، يليها كولومبيا (٢٣ بالمئة) وبيرو وتشيلي (٩ بالمئة لكل منهما). ويبلغ متوسّط عدد العسكريّين في بلدان ميركوسور التي يبلغ عدد سكّانها ضعف عدد سكّان الاتحاد الأنديّ، ١,٧ عسكري لكل ١٠٠٠ مواطن. ويوجد في الاتحاد الأنديّ ٣,٥ عسكريّ لكل ١٠٠٠ مواطن[٦٣]. وتمتلك كولومبيا جيشاً أكبر من جيش المكسيك رغم أنّ عدد سكّانها يقل عن نصف عدد سكّان المكسيك، لكنّ الصراع الكولومبيّ يتطلّب درجة من الإنفاق العسكريّ والقوّات المسلّحة لا تحتاج إليها المكسيك. غير أنّ الجيش الكولومبيّ لا يزال الثاني من حيث الحجم بعد الجيش البرازيليّ.

في التسعينيّات، ظهر اتجاهان متناقضان في أمريكا اللاتينيّة: تراجع ظاهريّ في التوتّر في الإقليم نتيجة لنزع الأسلحة وتدابير بناء الثقة؛ والجهود التي بذلتها عدّة حكومات للحصول على تكنولوجيات دفاعيّة جديدة. ويبدو على العموم أنّ مشتريات الأسلحة في أمريكا اللاتينيّة ترتبط بمتطلّبات التحديث أكثر من ارتباطها بالتهديدات لأمن البلدان المعنيّة. فمعظم المعدّات العسكريّة التي امتلكتها بلدان أمريكا اللاتينيّة صمّمت أو أنتجت أو اشتريت في الستينيّات والسبعينيّات، وهي رغم تقادمها الظاهريّ، تنسجم مع احتياجات الإقليم.

(٦٣) Nueva Mayoría, *Balance estratégico militar de América del Sur* [Strategic Military Balance in South America] (Buenos Aires: L'Autheur, 2004), pp. 4-5.

وبعض مخزون المعدّات العسكريّة مستعمل من قبل الأعضاء الأوروبيّين في حلف الناتو، وميثاق وارسو السابق، وبلدان مثل إسرائيل وجنوب إفريقيا[٦٤].

الجدول رقم (٦ ـ ٣)
مبادرات التعاون السياسيّ ونزع السلاح المهمّة التي ساهمت في بناء الثقة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ١٩٤٢ ـ ٢٠٠٢

اسم المبادرة/ الاتفاقية	أنشئت في	الهدف/ التعليق
مجلس الدفاع الأمريكي البيني	١٩٤٢	لتنسيق الدفاع عن الأمريكتين
معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (معاهدة ريو)	١٩٤٧	لضمان السلام بين البلدان الأمريكية والمساعدة المتبادلة لمواجهة أي هجوم ضدّ أي دولة أميركيّة
ميثاق منظّمة البلدان الأمريكية	١٩٤٨	لتشجيع التسوية السلميّة للخلافات والصراعات المسلّحة؛ يمكن الدعوة إلى اجتماعات خاصّة لوزراء خارجيّة البلدان الأعضاء إذا ما تطوّر صراع أو تهديد للسلام في الإقليم
المعاهدة الأمريكية للتسويات السلميّة (ميثاق بوغوتا)	١٩٤٨	لضمان تسوية النزاعات بالوسائل السلميّة
المنطقة البحريّة لجنوب الأطلسيّ	١٩٦٧	للإعلان عن منطقة سلام وتعاوناً
معاهدة تلاتيلولكو	١٩٦٨	لإنشاء منطقة خالية من السلاح النوويّ في أمريكا الجنوبيّة[ب]؛ وتشارك فيها كافّة بلدان أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، بما في ذلك كوبا[ج]؛ لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقيّة، أنشئت وكالة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة لتأمين بقاء الإقليم خالياً من الأسلحة النوويّة، وحظر التجارب النوويّة ومنع انتشار الأسلحة النوويّة ودعم استخدام الطاقة النوويّة للأغراض السلميّة[د]
إعلان أياكوتشو	١٩٧٤	للحدّ من انتشار الأسلحة والمصادقة على الوضع غير النوويّ للإقليم؛ والبلدان الأطراف هي الأرجنتين وبوليفيا وتشيلي وكولومبيا والإكوادور وبنما وبيرو وفنزويلا

يتبـــع

(٦٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٧ ـ ٤٩، والفصل ١٥ في هذا الكتاب.

التزام موندوزا	١٩٩١	للقضاء على الأسلحة الكيميائيّة في الأرجنتين والبرازيل وتشيلي وأوروغواي
إعلان قرطاجنّة	١٩٩١	لنبذ أسلحة الدمار الشامل، وقد وقّعتها بوليفيا وكولومبيا والإكوادور وبيرو وفنزويلا
قمّة الأمريكتين	١٩٩٤	لتشجيع التعاون بين الأمريكتين في مجالات نزع الألغام والشفافيّة بشأن النفقات العسكريّة والتسوية السلميّة للصراعات، إلخهـ؛ لا تتركّز الآليّة على المسائل الأمنيّة لكنّها ولّدت مبادرات مهمّة في هذا المجال، مثل إعلان سانتياغو لعام ١٩٩٨
إطار معاهدة بشأن الأمن الديمقراطيّ في أمريكا الوسطى	١٩٩٥	للمساهمة في مناقشة الأمن الإقليميّ بإدخال مفهوم «الأمن الديمقراطيّ»(و)؛ وهو إطار مهم بسبب نهج «الأمن التعاونيّ»(ز) والمصادقة على نزع الأسلحة والحدّ من الأسلحة في الإقليم من خلال «توازن معقول للقوّات»(ح)؛ اتفقت عليه السلفادور وغواتيمالا وهوندوراس وبلدان في أمريكا الوسطى لا يمتلكان جيشاً: كوستاريكا وبنما
معاهدة إنشاء النظام الأمنيّ الإقليميّ في الكاريبي	١٩٩٦	لتعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة والبيئة والتهريب والكوارث الطبيعيّة والصيد(ط)؛ أنشأتها البلدان الأنكلوفونيّة في الكاريبي
الاتفاقيّة الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد ذات الصلة وتهريبها	١٩٩٧	لتنظيم الأسلحة والمواد ذات الصلة بطلب رخص حملها وتعليمها؛ وهي تجرّم الصناعة غير المشروعة والتهريب؛ تتيح تشارك المعلومات والتعاون
معاهدة الحدود البحريّة بين المكسيك والولايات المتحدة	١٩٩٧	لإنهاء خلاف حدوديّ يتعلّق بالأرخبيل الشماليّ (جزر القناة)(ي)، غير المدرج في معاهدة غوادالوب هيدالغو لكن تحتلّها الولايات المتحدةك؛ مهمّة بسبب احتياطيّات الهيدروكربونات الكبيرة في خليج المكسيك، لاسيّما في «خويوس دي دونا»(ل) التي تحتوي على ٤٣ ـ ٥٩ مليار برميل من النفط
إعلان أوشويّا	١٩٩٩	لإنشاء منطقة سلام بين الميركوسور وبوليفيا وتشيلي
اتفاقيّة حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها بالإضافة إلى تدميرها (اتفاقيّة أوتاوا)(م)	١٩٩٩	وقّعت كافّة بلدان الأمريكتين على الاتفاقيّة باستثناء اثنين، كوبا والولايات المتحدة(ن)

يتبـــع

تابــــع

الاتفاقيّة الأمريكية الخاصّة بالشفافيّة في حيازة الأسلحة التقليديّة	١٩٩٩	لإنشاء إطار للإشعار عن حيازة الأسلحة في الوقت المناسب وتقديم التقارير السنويّة بشأن الواردات والصادرات
التزام ليما (الميثاق الأنديّ للسلام والأمن والحدّ من الإنفاق على الدفاع الخارجيّ والسيطرة عليه)	٢٠٠٢	لوضع مبادئ السياسة الأمنيّة في الاتحاد الأنديّ والالتزام بإنشاء منطقة سلام واتخاذ التدابير لمحاربة الإرهاب والحدّ من الإنفاق على الدفاع وتشجيع السيطرة على الأسلحة والقضاء على التهريب غير المشروع للأسلحة
نظام مراقبة حوض الأمازون	٢٠٠٢	لحماية السيادة البرازيليّة على ضوء الوضع الأمنيّ الداخليّ في كولومبيا، فضلاً عن عواقب خطّة كولومبيا[ص]

الملاحظات والمصادر:

(أ) أطلقت المنطقة البحريّة لجنوب الأطلسيّ في سنة ١٩٦٧ وأصبحت حاسمة بعد حرب الفوكلاندز/المالـوين. انظر: P. G. R. Delamer, «Prospects for Multinational Cooperation at Sea in the South Atlantic,» <http://www.centrotocqueville.com.ar/htm/htm/gdyy090101in.htm>.

(ب) انظر: J. E. Cheyre Espinosa, *Medidas de confianza mutua: Casos de América Latina y el Mediterráneo* [Confidence-building Measures: The Cases of Latin American and the Mediterranean] (Santiago: Centro de Estudios e Investigaciones Militares, 2000), p. 84.

أثناء الحرب الباردة قرّرت الأرجنتين والبرازيل إنشاء برامج أسلحة نوويّة. عن البرازيل، انظر: M. C. Rosas, *La Economía política de la seguridad internacional. Sanciones, zanahorias y garrotes* [Political Economy of International Security: Sanctions, Carrots and Sticks] (Mexico City: Universidad Nacional Autónoma de México/Sistema Económico Latinoamericano, 2003), p. 188,

وعن سياسات البرازيل النوويّة وأسباب تفكيكها، انظر: G. H. Sum, *The Brazilian Dream: A Middle Power Seeks Greatness* (Miami, Fla.: Xlibris, 2000).

(ج) وقّعت كوبا على المعاهدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأصبحت الأرجنتين والبرازيل وتشيلي أطرافاً فيها في سنة ١٩٩٤. للحصول على لائحة كاملة بالأطراف الموقّعة على المعاهدة، انظر التذييل رقم (أ) في هذا الكتاب.

(د) ألهمت معاهدة تلاتيلولكو مبادرات عدم انتشار أخرى في أمكنة أخرى من العالم. انظر تحليل المعاهدة من قبل الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي في: E. Vargas Carreño, «El Tratado de Tlatelolco, el desarme y la no-proliferación nuclear en América Latina y el Caribe,» [The Treaty of Tlatelolco: Disarmament and Nuclear Non-proliferation in Latin America and the Caribbean], dans: M. C. Rosas, ed., *Seguridad hemisférica e inseguridad global: entre la cooperación interamericana y la guerra preventiva* [Hemispheric Security and Global Insecurity: Between Inter-American Cooperation and Preventive War] (Mexico City: Universidad Nacional Autónoma de México/Embajada de Canadá, 2004), pp. 309-322.

(هـ) «Second Summit of the Americas, Declaration of Santiago,» 18-19 April 1998, <http://www.summit-americas.org/chiledec.htm>.

(و) T. Legler, «Víctima del terrorismo? La seguridad humana después del 11 de septiembre,» [Victim of Terrorism? Human Security Since 11 September], dans: M. C. Rosas, *Cooperación y conflicto en las Américas. Seguridad hemisférica: un largo y sinuoso camino* [Cooperation and Conflict in the Americas: Hemispheric Security, a Long and Winding Road] (Mexico City: Universidad Nacional Autónoma de México/Center for Hemispheric Defense Studies, 2003), p. 299.

(ز) تشدّد المادّة ٢٦ ز من المعاهدة على أنّ «الأمن الديمقراطيّ لكل من البلدان الموقّعة على هذه المعاهدة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن الإقليم. وبناء على ذلك، لا يجوز لأي بلد تقوية أمنه على حساب أمن البلدان الأخرى»، انظر: «Framework Treaty on Democratic Security in Central America,» <http://www.summit-americas.org/Hemispheric%20Security/Franework3893-96.htm>.

(ح) انظر: المصدر نفسه، و F. Jácome, ed., *Seguridad democrática en Centroamérica: Logros y limitaciones en Costa Rica, Panamá, Guatemala y El Salvador* [Democratic Security in Central America: Achievements and Limitations in Costa Rica, Guatemala and El Salvador] (Caracas: Coordinadora Regional de Investigaciones Económicas y Sociales, 2004).

(ط) The Permanent Council of the Organization of American States, Committee on Hemispheric Security, <http://www.oas.org/main/main.asp?sLang=E&sLink=http://www.oas.org/csh/english>, 5 March 1996, and US Department of State, «Treaty Establishing the Regional Security System,» 5 March 1996, <http://www.state.gov/t/ac/csbm/rd/4367.htm>.

(ي) يضمّ الأرخبيل جزر أناكابا، وفارالونس، وسان كليمنت، وسان ميغيل، وسان نيكولاس، وسانتا باربرا، وسانتا كاتالينا، وسانتا كروز، وسانتا روزا. ويقع خارج شواطئ جنوب كاليفورنيا.

(ك) يوجد بحث عن النزاع على الأرخبيل في: E. H. Moguel Flores, «El Archipiélago del Norte y los Farallones: Asignaturas pendientes del Tratado de Guadalupe en la agenda de asuntos fronterizos entre México y los Estados Unidos de América,» [The North Archipelago and the Farallones: Pending Aspects of the Treaty of Guadalupe Related to Border Issues Between Mexico and the United Status of America], *Revista Asociación de Diplomáticos Escritores*, no. 4 (June-August 2002), <http://diplomaticosescritores.org/NumeroActual.asp?link=4_2.htm&num=4>, and «Treaty of Guadalupe Hidalgo,» 2 February 1848, <http://www.yale.edu/lawweb/avalon/diplomacy/mexico/guadhida. htm>.

(ل) «خوبو دي دونا» هو «خط متقطّع» ذو اتجاهين شرقيّ وغربيّ، وتمتدّ هذه الخطوط خارج حدّ ٣٢٠ كلم لكل من المكسيك والولايات المتحدة. ولا تتناول معاهدة الحدود البحريّة حدود هذه المنطقة.

(م) انظر: M. C. Rosas, «México y Brasil: buenos enemigos o amigos mortales?,» [Mexico and Brazil: Good Enemies or Mortal Friends?], *Estudos Humanidades*, vol. 31, no. 5 (May 2004), pp. 783-814,

وقد تعهّد الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون بأن توقّع الولايات المتحدة على اتفاقيّة أوتاوا في سنة ٢٠٠٦. واقترح خليفته، جورج دبليو بوش، تأخيراً يمكن أن يصل إلى ٢٠١٠، انظر: J. Kucera, «US Changes Landmine Policy,» *Jane's Defence Weekly* (10 March 2004), p. 11.

(ن) R. A. Matthew, «Human Security and the Mine Ban Movement: Introduction,» in: R. A. Matthew [et al.], eds., *Landmines and Human Security: International Politics and War's Hidden History* (Albany, NY: State University of New York, 2004), pp. 3-17.

(س) لا تتعلّق المخاوف بشأن خطة كولومبيا بالوجود المادّي للجنود الأمريكيين في كولومبيا فحسب، وإنّما أيضاً بالتعديّات المحتملة على البلدان المجاورة التي يقوم بها مهرّبو المخدّرات الكولومبيّون ورجال حرب العصابات الذين يسعون إلى بيئة أفضل يعملون فيها.

رغم وجود سلسلة من تدابير بناء الثقة واتفاقيّات الحدّ من الأسلحة الخاصّة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادّة للأفراد، تفتقر أمريكا اللاتينيّة إلى مكافئ للأنظمة الأوروبيّة للحدّ من الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن (انظر الجدول رقم (٦ ـ ٣)). وربما يفسّر ذلك لماذا توافق حكومات الإقليم بسرعة على طلبات التحديث التي تتقدّم بها

القوّات المسلّحة[٦٥]. ففي تشيلي على سبيل المثال، تتمّ عمليّة اتخاذ قرار شراء أسلحة ضمن أوساط القوّات المسلّحة فقط، وهو وضع لا يتوقّع أن يتغيّر في المستقبل القريب[٦٦].

مع ذلك تعدّ أمريكا اللاتينيّة سوقاً ثانويّة، من حيث مشتريات الأسلحة التقليديّة، مقارنة بالشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. فبين ١٩٩٨ و٢٠٠٢، تقدّمت البرازيل بلدان أمريكا اللاتينيّة في قائمة متلقّي الأسلحة التقليديّة، وحلّت في المرتبة العشرين في العالم، يليها الأرجنتين في المرتبة التاسعة والعشرين، وكولومبيا في المرتبة السابعة والثلاثين وتشيلي في المرتبة الأربعين، والمكسيك في المرتبة السابعة والأربعين، وبيرو في المرتبة السابعة والخمسين[٦٧]. وينطبق الأمر نفسه على الإنفاق على حيازة الأسلحة التقليديّة، حيث تشغل البرازيل أيضاً أعلى مرتبة بين بلدان أمريكا اللاتينيّة، وتحتل المرتبة السادسة والثلاثين من العالم[٦٨].

إنّ الإنفاق العسكريّ وحجم القوّات المسلّحة وحيازة الأسلحة اعتبارات مهمّة لأنّ العلاقات المدنيّة ـ العسكريّة تشهد تحوّلاً يمكن أن يؤدّي إلى أزمات مثل الأزمة بين الإكوادور وبيرو في منطقة كوندور كوردوريلا الحدوديّة المتنازع عليها في سنة ١٩٩٥[٦٩]. فالسيطرة الديمقراطيّة على القوّات المسلّحة لم تتحقّق تماماً، كما أنّ النزاعات الحدوديّة التقليديّة والتهديدات «الجديدة» ـ مثل تهريب المخدّرات، والجريمة المنظّمة، والهجرة غير الموثّقة ـ يمكن أن تشعل صراعاً مسلّحاً. لكن كما رأينا أعلاه، تراجع استخدام القوّة في الإقليم بشكل عامّ، ويبدو أن البلدان الأطراف وجيرانها تأخذ تدابير بناء الثقة الإقليميّة المختلفة على محمل الجدّ. وترجع أصول ومنطق مثل هذه التدابير إلى ما يلي:

١ ـ لم تعد النزاعات بين البلدان في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي تتعلّق بالقضايا الإيديولوجيّة أو الصراعات بين الكتل[٧٠]. وترتبط التحدّيات الأمنيّة الرئيسيّة في الإقليم

---

(٦٥) انظر: B. Hagelin [et al.], «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 452-453, and

الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

(٦٦) F. Rojas Aravena, «Chile,» in: R. P. Singh, ed., *SIPRI, Arms Procurement Decision Making, Chile, Greece, Malaysia, Poland, South Africa and Taiwan* (Oxford: Oxford University Press, 2000), vol. 2, p. 17,

ويوضح المؤلّف أنّ الرئيس التشيلي يتمتّع بحقّ نقض هذه القرارات، لكنّه اختار حتى الآن عدم القيام بذلك في معظم الحالات.

(٦٧) Curzio, «La Seguridad hemisférica: balance y perspectivas,» pp. 84-85.

(٦٨) Hagelin [et al.], «International Arms Transfers».

(٦٩) المصدر نفسه.

(٧٠) Cheyre Espinosa, *Medidas de confianza mutua: Casos de América Latina y el Mediterráneo*, p. 3.

بشكل متزايد بالأزمات الاقتصاديّة، وسيطرة توزيع الدخل بصورة غير متساوية، والفقر والتدرّك البيئيّ، والجريمة المنظّمة، والفساد، وفشل المؤسّسات السياسيّة القائمة في مواجهة هذه التحدّيات.

٢ ـ المفهوم السياسيّ السائد في المؤسّسات العسكريّة «واقعيّ»[٧١]: ثمة مفهوم للتهديدات والمخاطر يتمحور حول الدولة ورغبة ضئيلة في التعامل مع «المفهوم الواسع» للأمن[٧٢] الذي يشتمل على أفكار مثل الأمن البشريّ[٧٣] مع ذلك فإنّ العلاقات المدنيّة العسكريّة تتحرّك نحو تطبيق أرجحيّة السلطة المدنيّة لاتخاذ القرار في المسائل الأمنيّة.

٣ ـ رغم عدم التناظر الذي يظهره الجدول رقم (٦ ـ ٢)، تعتبر القوّات المسلّحة في الإقليم صغيرة نسبيّاً، وذات قدرات انتشار محدودة أو بطيئة[٧٤]. كما أنّ جمع المعلومات المخابراتيّة عن «خصم» محتمل محدود جدّاً[٧٥]. ولا تمتلك القوّات المسلّحة أسلحة دمار شامل، بل إنّ أمريكا اللاتينيّة هي رائدة أول منطقة خالية من الأسلحة النوويّة[٧٦].

٤ ـ لا تنشر القوّات المسلّحة عادة في مواجهة مباشرة بعضها مع بعض في الإقليم أو في الخارج[٧٧].

٥ ـ تسود المبادرات الأمنيّة التعاونيّة وهي تستند إلى الافتراض بأنّ أمن بلد ما لا يمكن

---

(٧١) المصدر نفسه.

(٧٢) يرفض دعاة المفهوم «الواقعيّ» للأمن فكرة الأمن «الواسع»، ويحاجّون بأنّه يفتقر إلى الأهداف الواضحة وبالتالي تصعب ترجمته إلى تدابير ملموسة. لإجراء مقارنة بين الأمن «الواسع» و«المقيّد»، انظر: M. Bárcena Coqui, «La Reconceptualización de la seguridad: el debate contemporáneo,» [Reconceptualizing of Security: The Contemporary Debate], *Política Exterior*, no. 59 (February 2000), pp. 9-31, and G. J. R. Garduño Valero, «Epistemología y semántica de la seguridad nacional,» [Epistemology and Semantics of National Security], dans: Rosas, ed., *Seguridad hemisférica e inseguridad global: entre la cooperación interamericana y la guerra preventiva*, pp. 65-91.

(٧٣) إنّ مفهوم الأمن البشريّ مثير للجدل، ومن الصعب ترجمته إلى سياسات ملموسة، انظر: T. Legler, «Víctima del terrorismo? La seguridad humana después del 11 de septiembre,» [Victim of Terrorism? Human Security after 11 September], in: Rosas, ed., *Cooperación y conflicto en las Américas: Seguridad hemisférica: un largo y sinuoso camino*, pp. 283-299, et

الفصل ١٧ في هذا الكتاب.

(٧٤) انظر الهامش رقم ٥٦ أعلاه.

(٧٥) للاطلاع على إخفاقات وحدود أجهزة المخابرات في بلدان مثل الأرجنتين والبرازيل وتشيلي والمكسيك وبيرو وأوروغواي، انظر: R. Swenson and S. C. Lemozy, eds., *Profesionalismo de inteligencia en las Américas* [Professional Intelligence in the Americas] (Washington, DC: Center for Strategic Intelligence Research/Joint Military Intelligence College, 2003).

(٧٦) انظر الجدول رقم (٦ ـ ٣).

(٧٧) انظر الهامش رقم ٥٦ أعلاه.

أن يضمن إلا عندما يكون جيرانه في «بيئة آمنة» (نهج الربح للطرفين). ويعتبر من غير الفعّال بالنسبة الى البلدان السعي لتعزيز أمنها على حساب البلدان الأخرى (المباراة ذات المجموع الصفري)[٧٨]. وتلك هي الحال على وجه الخصوص بين كولومبيا وفنزويلا في الإقليم الأنديّ الفرعيّ، حيث يعتقد أنّه يمكن حل معظم التحدّيات التي يواجهها البلدان في علاقاتهما عن طريق نهج تعاونيّ يستند إلى التكافل المتواصل[٧٩].

٦ ـ في ما يتعلّق بنقل الأسلحة، تعتبر أهمّ المشكلات الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٨٠]. ويعتبر انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليديّة الرئيسيّة قضيّة أقل أهميّة مما هي عليه في أقاليم أخرى من العالم. ولولا كوبا والولايات المتحدة لكانت «الأمريكتان» التزمت بأكملها بحظر الألغام المضادّة للأفراد وتفكيكها، وهي إحدى فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٨١].

(٧٨) يوجد تحليل لطريقة تعامل أمريكا اللاتينيّة مع مبادرات الأمن الديمقراطيّ والتعاونيّ في: E. Gomariz, «La Doctrina de la seguridad democrática y el impacto paradigmático de la crisis global,» [The Doctrine of Democratic Security and its Impact on the Paradigm of the Global Crisis], in: Rosas, ed., *Seguridad hemisférica e inseguridad global: entre la cooperación interamericana y la guerra preventiva*, pp. 203-312.

(٧٩) R. S. Jiménez y Meleán, *Integración económica y fortalecimiento institucional en el nuevo perfil de las relaciones colombo-venezolanas* [Economic Integration and Institutional Fortification in the New Profile of Colombian - Venezualan Relations] (Caracas: Impresora Micabú, 1999), p. 15.

ولرؤية أكثر تفاؤلاً، انظر: A. Bonilla, «Una agenda de seguridad andina,» [An Agenda for Andean Security], in: Rosas, ed., *Cooperación y conflicto en las Américas: Seguridad hemisférica: un largo y sinuoso camino*, p. 239.

(٨٠) من الخطوات المهمّة فتح اتفاقيّة البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع والتهريب غير المشروع للأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من الموادّ ذات الصلة أمام التوقيع في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧. وتتعلّق أهميّة اتفاقيّة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أمريكا اللاتينيّة بتشديد العسكر التاريخيّ على «الأعداء الداخليّين»؛ والأزمات الاقتصاديّة المتفشّية التي تحول دون حيازة الأسلحة المكلفة والمتقدّمة؛ والبرامج العسكريّة الأمريكية المصمّمة لتقوية الأمن الداخليّ في الإقليم برعاية الإنتاج للاستخدام المحليّ؛ ووجود قوّات متمرّدة وميليشيات خاصّة ومنظّمات إجراميّة مجهّزة بأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة؛ والاتجاه نحو خصخصة الأمن في الإقليم، انظر: M. C. Rosas: «Privatización o privación de la seguridad?,» [Privatization or Deprivation of Security?], *Metapolítica*, no. 35, vol. 8 (May-June 2004), pp. 88-97, «Minas terrestre anti-personal: infierno al ras del suelo,» [Anti-personnel Landmines: Inferno on the Ground], *Etcétera*, no. 233 (July 1997), pp. 22-25, <http://www.etcetera.com.mx>, and M. Klare and D. Andersen, *A Scourge of Guns: The Diffusion of Small Arms and Light Weapons in Latin America* (Washington, DC: Federation of American Scientists, 1996), p. 90, <http://www.fas.org/asmp/library/publications/scourgefl.htm>,

ويحلّل تقرير راند «Arms Trafficking and Colombia», <http://www.rand.org/publications/MR/MR1468/> (مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة السوداء و«الرماديّة» وكيف ينقلها المورّدون غير القانونيّين ويبيعونها ويحصلون عليها ويشحنونها).

(٨١) يوجد أطراف اتفاقيّة ١٩٩٧ لحظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها =

٧ ـ يوجد لدى بلدان الإقليم مجموعة واسعة من القوانين والاتفاقيّات السياسيّة والآليّات الدبلوماسيّة لحل الصراعات. وتعتبر تدابير بناء الثقة القائمة مهمّة في أوقات الأزمات.

يعرض الجدول رقم (٦ ـ ٣) الأهمّيّة المتزايدة للمعاهدات والإعلانات والالتزامات في حقبة ما بعد الحرب الباردة لضمان النتائج غير العنيفة في الإقليم. وتقرّ بلدان الإقليم بأنّ بعض هذه المبادرات أكثر نجاحاً من بعض وأنّ بعض المؤسّسات المعنيّة ربما عاشت أطول من العمر الافتراضيّ لجدواها[٨٢]. ومن الأمثلة على ذلك المجلس الأمريكي للدفاع، وهو آليّة أنشئت في سنة ١٩٤٢ في سياق الحرب العالميّة الثانية لتنسيق الدفاع عن الأمريكتين مقابل محور برلين ـ روما ـ طوكيو. وفي أعقاب الحرب العالميّة الثانية أصبح المجلس الأمريكي للدفاع مستشاراً لدى منظّمة الدول الأمريكية التي تبادل بتمويل المجلس، لكن تبقى طبيعة العلاقة بينهما غير واضحة[٨٣].

٧ مشاركة الجيوش الأمريكية اللاتينيّة في عمليّات حفظ السلام

يمكن أن تساهم عمليّات حفظ السلام، بالإضافة إلى هدفها الرئيسيّ، بشكل إيجابيّ في إضفاء الديمقراطيّة على القوّات المسلّحة المشاركة وإخضاعها للحكم المدنيّ ـ وهو اتجاه ذو أهميّة خاصّة لأمريكا اللاتينيّة حيث لا يزال تأسيس الديمقراطيّة عمليّة مستمرّة. لقد شدّدت الأنظمة العسكريّة في الإقليم في الستينيّات والسبعينيّات على الحرب ضدّ «الأعداء الداخليّين» في إطار عقائد الأمن القوميّ[٨٤]، وارتُكب العديد من الإساءات إلى الحقوق السياسيّة والإنسانيّة باسم تلك الاستراتيجيّة.

اليوم ولّت هذه الأنظمة العسكريّة، لكن من المبكّر التحدّث عن إخضاع تامّ للقوّات

= بالإضافة إلى تدميرها والموقّعون عليها في التذييل رقم (أ) في هذا الكتاب؛ انظر أيضاً الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

(٨٢) للحصول على لائحة شاملة لترتيبات التعاون الإقليميّ والأمنيّ في الأمريكتين، انظر: Rosas, ed., *Cooperación y conflicto en las Américas: Seguridad hemisférica: un largo y sinuoso camino*, pp. 55-61.

(٨٣) يتكوّن المجلس الأمريكي للدفاع من ممثّلين عن القوّات المسلّحة، ويوجد مقرّه في الولايات المتحدة ويرأسه ضابط أمريكي (يقدّم التقارير إلى هيئة الأركان المشتركة الأمريكية). ومن الأنشطة التي يقوم بها إزالة الألغام وتعزيز تدابير بناء الثقة بطلب من الجمعيّة العامة لمنظّمة الدول الأمريكية. ولا تشارك فيه معظم بلدان الاتحاد الكاريبيّ. انظر: M. C. Rosas, «Existe la seguridad hemisférica?,» [Does Hemispheric Security Exist?], dans: Rosas, Ibid., p. 56,

وللحصول على لائحة بأعضاء منظّمة الدول الأمريكية، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(٨٤) M. Cepik and P. Antunes, «Brazil's New Intelligence System: An Institutional Assessment,» *International Journal of Intelligence and Counterintelligence*, vol. 16, no. 3 (Fall 2003), p. 351.

المسلّحة إلى السلطات المدنيّة لأنّ القوات المسلّحة لا تزال مسيطرة في العديد من المجالات. غير أنّ هناك أبعاداً أخرى تعطي سبباً للتفاؤل، ومنها عمليّات حفظ السلام. فانتقال القوّات المسلّحة من «أداة قمع» إلى «جنود سلام» يبدو اتجاهاً متزايد الشهرة في الإقليم وسواه[٨٥].

تزايدت مشاركة أمريكا اللاتينيّة في عمليّات حفظ السلام منذ سنة ١٩٨٩. ورغم أنّ مثل هذه المشاركة لم تكن غير معروفة في فترة الحرب الباردة[٨٦]، لم تكن عمليّات حفظ السلام في ذلك الوقت جزءاً من عقائد الدفاع في بلدان الإقليم[٨٧]. وقد تغيّر هذا الوضع بصورة جذريّة منذ نهاية الحرب الباردة. واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، يساهم ١٢ بلداً في المنطقة في ١٥ عمليّة لحفظ السلام برعاية الأمم المتحدة تضمّ ما مجموعه ٦١٦٣ جنديّاً، أي ٩,٥ بالمئة من كافّة الجنود المستخدمين في عمليّات الأمم المتحدة لحفظ السلام في كل أنحاء العالم[٨٨]. ومن بين أكبر ٢٠ مساهماً وطنيّاً حاليّاً في الشرطة العسكريّة والمدنيّة لعمليّات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحتل أوروغواي المرتبة التاسعة، والبرازيل المرتبة الرابعة عشرة، والأرجنتين المرتبة السادسة عشرة وتشيلي المرتبة الثانية والعشرين[٨٩].

---

(٨٥) A. C. Sotomayor, «Reforming Praetorian Militaries to Become Responsible Peacekeepers,» *Informational Memorandum*, no. 59 (Spring 2004), pp. 7-8.

(٨٦) على سبيل المثال، في سنة ١٩٤٨، عمل ٤ جنود من أمريكا اللاتينيّة كمراقبين في منظّمة الأمم لمراقبة الهدنة في لبنان. وشاركت قوّات من أمريكا اللاتينيّة في مجموعة المراقبين الدوليّين في الهند وباكستان في سنة ١٩٤٩؛ وفي قوّة الأمم المتحدة الطارئة في قناة السويس في سنة ١٩٥٦؛ وفي عمليّة الأمم المتحدة في الكونغو في سنة ١٩٦٠؛ وفي قوّة الأمم المتحدة لفضّ الاشتباك في مرتفعات الجولان في سنة ١٩٧٤، انظر: J. Childe, «Peacekeeping and the Inter-American System,» *Military Review* (October 1980), pp. 40-51, and A. L. Pala., «The Increased Role of Latin American Armed Forces in UN Peacekeeping: Opportunities and Challenges,» *Airpower Journal*, special ed. (1995), <http://www.airpower. maxwell.af.mil/airchronicles/apj/pala.html>.

(٨٧) M. C. Rosas, «La Seguridad internacional y el debate sobre la participación de México en las operaciones de mantenimiento de la paz de la Organización de las Naciones Unidas,» [International Security and the Debate on the Participation of Mexico in UN Peacekeeping Operations], dans: Rosas, ed., *Seguridad hemisférica e inseguridad global: entre la cooperación interamericana y la guerra preventiva*, p.119, and *Las Operaciones de mantenimiento de la paz de las Naciones Unidas: Lecciones para México* [United Nations Peacekeeping Operations: Lessons for Mexico], (Stockholm, Sweden: Universidad Nacional Autónoma de México/Folke Bernadotte Academy, 2005).

(٨٨) اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، شارك ١٠٢ بلد، معظمهم من البلدان النامية عمليّات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر: UN Department of Peacekeeping Operations, «Ranking of Military and Civilian Police Contributions to UN Operations,» 31 December 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/contributors/>, and

الجدول رقم (٣ ـ ٢) في هذا الكتاب.

(٨٩) البلدان التي تحتل مرتبة أعلى من أوروغواي هي باكستان وبنغلادش والهند ونيبال وإثيوبيا وغانا والأردن ونيجيريا. والبلدان التي تتقدّم البرازيل هي تلك البلدان بالإضافة إلى جنوب إفريقيا وكينيا والمغرب والسنغال. دائرة الأمم المتحدة لعمليّات حفظ السلام (الهامش ٨٨).

وإذا كانت المشاركة في عمليّات حفظ السلام تقاس كحصّة من السكّان في كل بلد، يمكن اعتبار أوروغواي أكبر مقدّم في العالم للجنود في عمليّات حفظ السلام[٩٠]. وكما يوضح الجدول رقم (٦ ـ ٤)، فإنّها تساهم في عمليّات لحفظ السلام لا يساهم فيها أي بلد آخر من أمريكا اللاتينيّة (كما في أفغانستان وجورجيا).

لا تقتصر المشاركة في عمليّات حفظ السلام على عمليّات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فجرياً على اتجاه عامّ في أعقاب الحرب الباردة، تجرى عمليّات حفظ السلام في إطار منظّمات الأمن الإقليميّة في أمريكا اللاتينيّة[٩١]. على سبيل المثال، في أعقاب الانقلاب الذي حدث في سنة ١٩٩١ وأطاح بالرئيس الهايتي جين ـ برتراند أريستيد، عملت منظّمة الدول الأمريكية مع الأمم المتحدة على إدارة الأزمة، وأنشأت البعثة المدنيّة الدوليّة لمنظّمة الدول الأمريكية ـ الأمم المتحدة في هاييتي[٩٢]. وبعد ذلك بسنتين أنشئت بعثة المراقبين العسكريّين في الإكوادور ـ بيرو ضمّت عدداً مماثلاً من المراقبين من البلدان الضامنة الأربعة (الأرجنتين والبرازيل وتشيلي والولايات المتحدة) لبروتوكول ريو للمساعدة في معالجة الصراع الحدودي بين الإكوادور وبيرو[٩٣]. وضمّت جهود حفظ السلام الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة إجراءات البرازيل بإشراف منظّمة الدول الأمريكية في سورينام في سنة

(٩٠) تضمّ باكستان، وهي أكبر مقدّم للجنود في عمليّات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ١٤٥ مليون نسمة وتساهم بـ ٨١٤٠ شرطيّاً مدنيّاً وجنديّاً. وتقدّم أوروغواي التي يبلغ تعداد سكّانها ٣٤١٥٠٠٠ نسمة (٢,٤ بالمئة من سكّان باكستان) ٢٤٩٠ شرطيّاً مدنيّاً وجنديّاً إلى عمليّات حفظ السلام (٣١ بالمئة من مساهمة باكستان). وتشير هذه البيانات إلى المساهمة الإجماليّة في عمليّات الأمم المتحدة لحفظ السلام. دائرة الأمم المتحدة لعمليّات حفظ السلام، انظر الهامش رقم ٨٨ أعلاه.

(٩١) انظر: B. Heldt and P. Wallensteen, *Peacekeeping Operations: Global Patterns of Intervention and Success, 1948-2000* (Stockholm, Sweden: Folke Bernardotte Academy, 2004), p.1, and الفصلان ٢ و٣ في هذا الكتاب.

(٩٢) البعثة المدنيّة الدوليّة لمنظّمة الدول الأمريكية ـ الأمم المتحدة في هاييتي (١٩٩٣ ـ ٢٠٠٠) مهمّة لبناء السلام بدون مهامّ لحفظ السلام تقدّم الأمم المتحدة بموجبها الدعم العملياتي. وفي سنة ١٩٩٥ راقبت منظّمة الدول الأمريكية الانتخابات وساهمت الأمم المتحدة بالمساعدة التقنيّة، انظر: Heldt and Wallensteen, Ibid., p. 46, and UN Association of Great Britain and Northern Ireland, «Regional Security Organisations and the Challenge of Peacekeeping,» <http://www.una-uk.org/UN&C/regionalsecurity.html>.

(٩٣) للاطلاع على بروتوكول ريو للسلام والصداقة والحدود، انظر: <http://www.usip.org/pubs/peaceworks/pwks27/appndx1_27.html>,

وضمّت بعثة المراقبين العسكريّين في الإكوادور ـ بيرو ٥٠ فرداً وموّلت من قبل الإكوادور وبيرو. وقدّمت الولايات المتحدة الدعم الجويّ لاستطلاع المنطقة المنزوعة السلاح، انظر: G. R. Weidner: «MOMEP's Legacy: A New Peace, a Brighter Futue,» US Army School of the Americas, <http://carlisle-www.army.mil/usamhi/usarsa/ACADEMIC/MOMEP%27s%20Legacy.htm>, and «Peacekeeping in the Upper Cenepa Valley,» US Army School of the Americas, <http://carlisle-www.army.mil/usamhi/usarsa/ACADEMIC/MOMEPNDU.HTM>.

١٩٩٢؛ وجهود منظّمة الدول الأمريكية لإزالة الألغام في نيكاراغوا، بمشاركة الأرجنتين والبرازيل وتشيلي وكولومبيا وباراغواي وبيرو وأوروغواي؛ والعديد من تمارين حفظ السلام للقوات المتحالفة والقوّات الموحّدة التي أجريت بإشراف الولايات المتحدة[٩٤].

الجدول رقم (٦ ـ ٤)
مشاركة ١٢ دولة من أمريكا اللاتينيّة والكاريبي في عمليّات الأمم المتحدة لحفظ السلام، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤

البلد	البعثة	شرطة مدنية	مراقبون عسكريون	قوّات	إجماليّ الأفراد
الأرجنتين	MINURSO MINUSTAH MONUC UNFICYP UNMIK UNMIL UNOCI UNTSO	١٣٥	٥	٩٦٣	١١٠٣
بوليفيا	MINUSTAH MONUC ONUB UNAMSIL UNMIK UNMIL UNMISET UNOCI	–	١٩	٢١٢	٢٣١
البرازيل	MINUSTAH UNMIK UNMIL UNMISET UNOCI	١٠	٨	١٣٤٩	١٣٦٧
تشيلي	MINUSTAH UNMIK UNMOGIP UNTSO	٣٨	٦	٥٤٠	٥٨٤
جمهورية الدومينيكان	UNOCI	–	٤	–	٤
الإكوادور	MINUSTAH UNMIL UNOCI	–	٥	٦٧	٧٢

يتبــع

(٩٤) يتوقّع أن تطوّر هذه التمارين المهارات المتعلّقة بعمليّات حفظ السلام. عندما تجرى في أمريكا الوسطى تسمّى القوّات المتحالفة، وعندما تجرى في أمريكا الجنوبيّة تسمّى القوّات الموحّدة، انظر: Washington Office for Latin America (WOLA), «Exercise «Fuerzas aliadas»/«Fuerzas unidas» Peacekeeping,» Washington, DC, 14 October 2003, <http://www.ciponline.org/facts/fapko.htm>.

تابـــع

السلفادور	MINURSO MINUSTAH UNMIL UNOCI	٥	١١	–	١٦
هوندوراس	MINURSO	–	١٢	–	١٢
جامايكا	UNMIL	١٠	–	–	١٠
بارغواي	MINUSTAH MONUC ONUB UNAMSIL UNMEE UNMIL UNOCI	–	٣٧	٩	٤٦
بيرو	MINUSTAH MONUC ONUB UNMEE UNMIL UNOCI	–	١٧	٢٠٩	٢٢٦
أوروغواي	MINURSO MINUSTAH MONUC ONUB UNAMA UNAMSIL UNFICYP UNMEE UNMIL UNMOGIPUNOCI UNOMIG	٢٢	٥٦	٢٤١٤	٢٤٩٢
إجماليّ الإقليم	**١٥**	**٢٢٠**	**١٨٠**	**٥٧٦٣**	**٦١٦٣**
إجماليّ العالم	**١٧**	**٦٧٦٥**	**٢٠٤٦**	**٥٥٩٠٩**	**٦٤٧٢٠**

ملاحظات:

MISURO = بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربيّة؛ MINUSTAH = بعثة تثبيت الاستقرار في هاييتي؛ MONUC = بعثة الأمم المتحدة للتنظيم في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة؛ ONUB = عمليّة الأمم المتحدة في بوروندي؛ UNAMA = بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان؛ UNASMIL = بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإرتريا؛ UNMIK = إدارة الأمم المتحدة المؤقّتة في كوسوفو؛ UNMOGIP = مجموعة المراقبين العسكريّين للأمم المتحدة في الهند وباكستان؛ UNOCI = عمليّة الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛ UNOMIG = بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا، وUNSTO = منظّمة الأمم المتحدة للإشراف على الهدنة.

المصـــــادر: United Nations Department of Peacekeeping Operations: «UN Missions Summary Detailed by Country,» 31 December 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/contributors/>, and «Monthly Summary of Military and Civilian Police Contribution to United Nations Operations,» December 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/contributors/>.

إنّ أهم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تشارك دول من أمريكا اللاتينيّة فيها حاليّاً هي بعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هاييتي، وقد حصلت على تفويض بموجب قرار مجلس الدوليّ رقم ١٥٤٢[٩٥]. بعد طرد الرئيس جين ـ برتراند أريستيد المثير للجدل في ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٤، وكان قد أعيد انتخابه في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، قرّرت الأمم المتحدة مساندة الجهود لتثبيت الاستقرار في هاييتي[٩٦]. واعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، كانت بعثة تثبيت الاستقرار في هاييتي تضمّ ٧٤٠٦ أفراد، منهم ٦٠٠٨ جنود و١٣٩٨ شرطيّاً مدنياً[٩٧]. ساهمت تسعة بلدان من أمريكا اللاتينيّة بقوّات عسكريّة في هذه البعثة[٩٨]، وقدّمت خمسة بلدان شرطة مدنيّة[٩٩]. وتتكوّن بعثة المم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هاييتي من أفراد عسكريّين ومدنيّين من أمريكا اللاتينيّة، وبخاصّة من الأرجنتين والبرازيل. وتقود البرازيل البعثة وتقدّم أكبر المفارز: ١٢١٢ جنديّاً و٣ من أفراد الشرطة المدنيّة؛ وتساهم الأرجنتين بـ ٥٥٥ جنديّاً و٥ أفراد من الشرطة المدنيّة (اعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤)[١٠٠].

تلقي مشاركة أمريكا اللاتينيّة في عمليّات حفظ السلام الترحيب على ضوء الطلب على عمليّات جديدة ولأنّ البلدان التقليديّة الحافظة للسلام مثل كندا تقوم بتخفيض مشاركتها[١٠١]. وتقدّم مشاركة بلدان أمريكا اللاتينيّة «دماً جديداً» وقد يكون حيادها موضع ترحيب: فهي لا تملك طموحات إمبرياليّة حيث تجرى عمليّات حفظ السلام، لكن ثمة «ألفة ثقافيّة» مع المجتمعات الإفريقيّة والأمريكية اللاتينيّة حيث تنتشر هذه القوات. غير أنّ النقص النسبيّ للخبرة الميدانيّة والمعدّات الملائمة يجعل حفظة السلام الأمريكيين اللاتينيّين أقل قدرة على التعامل مع الأوضاع التي لم يهدأ العنف فيها تماماً، وربما يزيدون مخاطر

---

(٩٥) قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم ١٥٤٢، ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

(٩٦) يقيم أريستيد الآن في المنفى، ويزعم بأنّ القوّات الأمريكية اختطفته في شباط/ فبراير ٢٠٠٤ بموافقة فرنسا وأبعدته عن هاييتي. انظر: G. González, Inter-Press Service, «Haiti: Latin American-led Peacekeeping Operation, a «Mission Impossible»?,» <www.ipsnews.net/interna.asp?idnews=26166>.

(٩٧) انظر الجدول رقم (٣ ـ ٢) في هذا الكتاب.

(٩٨) البلدان التسعة هي الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا وتشيلي والإكوادور وغواتيمالا وباراغواي وبيرو وأوروغواي.

(٩٩) البلدان الخمسة هي الأرجنتين والبرازيل وتشيلي والسلفادور وأوروغواي.

(١٠٠) للاطلاع على المساهمات في بعثات الأمم المتحدة بحسب البلدان، انظر دائرة الأمم المتحدة لعمليّات حفظ السلام. انظر الهامش رقم ٨٨ أعلاه.

(١٠١) اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ كانت كندا تشارك في ٨ عمليّات للأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر الهامش رقم ١٠٠ أعلاه) وفي عمليّات حفظ سلام أخرى مع حلفائها. انظر الجدول رقم (٣ ـ ٢) في هذا الكتاب، و S. Hobson, «Country Briefing: Canada: Readiness at a Price,» *Jane's Defence Weekly* (17 September 2003), pp. 22-28.

العنف أثناء عمليّات حفظ السلام، ما يحدّ من مساهمتهم المحتملة في السلام وإدارة الصراعات والمصالحة الوطنيّة.

وبصرف النظر عن الدوافع السياسيّة فإن ثمة فوائد اقتصاديّة لمشاركة أمريكا اللاتينيّة في عمليّات حفظ السلام. فالأمم المتحدة تدفع لكل مشارك مكافأة شهريّة تبلغ ٩٨٠ دولاراً تقريباً، ويتلقّى الأفراد في البعثات القتاليّة ٢٥ بالمئة إضافيّة على هذا المبلغ(١٠٢). ويحصل المراقبون على مكافأة يوميّة تتراوح بين ٨٥ و١٢٠ دولاراً(١٠٣). وقد شهدت بلدان أمريكا اللاتينيّة أزمات اقتصاديّة (على سبيل المثال، في الأرجنتين والأوروغواي في سنة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢) وقد تساعد المشاركة في عمليّات حفظ السلام في تخفيف التوتّرات الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصادية، وبخاصّة في ما يتعلّق بالعلاقات المدنيّة ـ العسكريّة، وتبقي على رضا المؤسسة العسكريّة(١٠٤). ووفقاً للجنة الأمم المتحدة الاقتصاديّة لأمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ربما لعب الوضع الاقتصاديّ الحرج للأوروغواي في سنة ٢٠٠١ و٢٠٠٢، على سبيل المثال، دوراً في الحضّ على مشاركة أوروغواي في قوّات عمليّات حفظ السلام(١٠٥). وتشجّع الأمم المتحدة مشاركة بلدان أمريكا اللاتينيّة الأخرى مثل المكسيك، في عمليّات حفظ السلام العسكريّة(١٠٦).

(١٠٢) انظر الهامش رقم ٨٦ أعلاه.

(١٠٣) انظر الهامش رقم ٨٦ أعلاه.

(١٠٤) انظر الهامش رقم ٨٧ أعلاه.

(١٠٥) La Comisión Económica para América Latina (CEPAL), *Panorama económico de América Latina y el Caribe* [Economic Panorama of Latin America and the Caribbean], (Santiago: Comisión Económica para América Latina y el Caribe-Naciones Unidas, 2003).

(١٠٦) قدّمت المكسيك مساعدة انتخابيّة (كما في تيمور الشرقيّة في سنة ٢٠٠٠) ودرّبت العاملين في الانتخابات (كما في العراق في سنة ٢٠٠٤) بالتعاون مع الأمم المتحدة. انظر: M. C. Rosas, *Irak:El año que vivimos en peligro* [Iraq: The Year of Living Dangerously] (Mexico City: Universidad Nacional Autónoma de México/Editorial Quimera, 2004), pp. 224-225.

وحثّ الأمين العامّ للأمم المتحدة كوفي أنان المكسيك على المساهمة بالعسكريّين في عمليّات حفظ السلام. انظر: «L'ONU débordée par les opérations de maintien de la paix,» [The UN is Overstretched in Peacekeeping Operations], *Le Monde*, 8 September 2004, <http://www.lemonde.fr/web/article/0,1-0@2-3220,36-378226,0.html>,

وتتطلّب المشاركة في عمليّات حفظ السلام موافقة الكونغرس رغم أنّ الكونغرس المكسيكيّ الأخير ناقش إدخال إصلاحات على المادّة ٧٦ من الدستور، وهي تتطلّب مثل هذه الموافقة قبل أن ينشر الرئيس القوّات في الخارج. وقد يمنح التعديل المقترح الرئيس تلك السلطة دون الحاجة إلى موافقة الكونغرس. وفي سنة ١٩٩٨ قدّم الجيش المكسيكيّ مساعدة عندما ضربت كارثة هوندوراس دون مثل هذه الموافقة، لكن اقتراح أيار/مايو ٢٠٠٤ بوجوب مشاركة المكسيك في عمليّات حفظ السلام في مجالات الصراع أثارت الجدل. انظر: «Descarta Fox enviar tropes en misiones de paz,» [Fox Rejects the Idea of Sending Troops on Peace Missions], *El Universal*, 13 May 2004, <http://www.eluniversal.com.mx/pls/impreso/noticia_busqueda.html?id_nota=16426&tabla=primera_h>; «Abre Derbez debate sobre envío de tropes,» =

VI العلاقات بين أمريكا اللاتينيّة والولايات المتحدة قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبعده

الولايات المتحدة تاريخيّاً مورّد رئيسيّ للمعدات العسكريّة إلى أمريكا اللاتينيّة. وتبرّر الولايات المتحدة مبيعات الأسلحة بالقول إنّها تساهم في أمن حلفائها. في الفترة ١٩٩٣ ـ ١٩٩٦، ورّدت الولايات المتحدة ٢٥ بالمئة من كافة الأسلحة التي اشترتها أمريكا اللاتينيّة، وذلك أكثر بثلاثة أمثال ما زوّده أي مورّد آخر(١٠٧). ورأت الولايات المتحدة أنّ مبيعات الأسلحة وسيلة لدعم المذاهب الأمنيّة في الإقليم التي تهدف إلى تفادي «الانقلابات المحليّة» التي تقوم بها عناصر يدعمها الشيوعيّون. فبعد الثورة الروسيّة في ١٩٥٣ ـ ١٩٥٩، طبّقت الحكومة الأمريكية قانون المساعدة الخارجيّة لسنة ١٩٦١، وهو يقدّم في جانب منه مساعدة اقتصاديّة للقوّات العسكريّة الأمريكية اللاتينيّة شريطة تلبية حقوق الإنسان والمعايير الديمقراطيّة(١٠٨). وقد أدارت وزارة الخارجيّة هذه المعونة، وتواصلت المساعدة بالرغم من عدم احترام حقوق الإنسان والديمقراطيّة في العديد من بلدان الإقليم. لكن في أعقاب نهاية الحرب الباردة، وبعد الهجمات الإرهابيّة على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شهدت المساعدة العسكريّة الأمريكية ومبيعات الأسلحة تغيّرات مهمّة.

أدّت نهاية الحرب الباردة إلى انخفاض في الموازنات الدفاعيّة للولايات المتحدة ومعظم بلدان أمريكا اللاتينيّة، ما أدّى بدوره إلى انخفاض في مبيعات الأسلحة. وقبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم يكن هناك تهديد للأمن الدوليّ بالحجم الذي كان عليه أثناء الحرب الباردة. لذا صار من الصعب تبرير الحصول على أسلحة جديدة ومتقدّمة.

أدّى الوضع المحليّ الحرج في كولومبيا إلى جعل هذا البلد المستفيد من معظم برامج التعاون العسكريّ الأمريكية في أمريكا اللاتينيّة. وتتلقّى كولومبيا حاليّاً تدريباً عسكريّاً

= [Debate Opens on Troop Deployments], *El Universal*, 12 May 2004, <http://www.eluniversal.com.mx/pls/impresonoticia_busqueda.html?id_nota=110775&tabla=nacion_h>, and Rosas, «La Seguridad internacional y el debate sobre la participación de México en las operaciones de mantenimiento de la paz de la Organización de las Naciones Unidas,» pp. 109-110 et 123-126.

(١٠٧) بين سنتي ١٩٨٤ و١٩٩٥، كانت الولايات المتحدة المقدّم الرئيسيّ للأسلحة والمساعدات العسكريّة إلى بلدان في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي. انظر: T. Cardamore, «Arms Sales to Latin America,» *Foreign Policy in Focus*, vol. 2, no. 53 (December 1997), p. 1, <http://www.fpif.org/briefs/vol2/v2n53arm_body.html>.

(١٠٨) يوجد وصف لبرنامج المعونة وفقاً لهذا القانون في: USAID, «About USAID: USAID History,» <http://www.usaid.gov/about_usaid/usaidhist.html>.

أمريكيّاً أكثر من أي بلد آخر. وتواجه الحكومة الكولومبيّة صراعات داخليّة تشمل مقاتلي حروب العصابات، وأمراء تهريب المخدّرات، والقوّات المسلّحة شبه العسكريّة والشرطة، وما إلى هنالك. وتقاتل القوّات المسلّحة والشرطة مجموعتين متمرّدتين يساريّتين - جيش التحري الوطنيّ، والقوّات المسلّحة الثوريّة في كولومبيا - بالإضافة إلى قوّات الدفاع الذاتيّ المسلّحة في كولومبيا، وهي منظّمة يمينيّة تجمع مهرّبي المخدّرات وملاّك الأراضي الذين يعارضون المجموعتين اليساريّتين(١٠٩). حاول الرئيس الكولومبيّ السابق أندرس باسترانا زيادة تورّط الاتحاد الأوروبيّ والولايات المتحدة في عمليّة السلام والمصالحة من خلال خطّة كولومبيا(١١٠).

وقد أقرّت الولايات المتحدة معونة دفاعيّة بقيمة ١,٣ مليار دولار للسنوات الثلاث الأولى من تنفيذ الخطّة: تستخدم ٨٢ بالمئة منها لدعم القوّات المسلّحة والشرطة؛ وبلغ إجماليّ المعونة للفئات المعرّضة للخطر ٤ بالمئة؛ وخصّص لتعزيز التنمية الريفيّة البديلة (أي غير المرتكزة على المخدّرات) ٧ بالمئة؛ وتلقّت البرامج الاجتماعيّة الأخرى ١ بالمئة(١١١). وتؤكّد هذه الأرقام عسكرة جدول الأعمال الأمريكي لكولومبيا، وهو اتجاه تعزّز في أعقاب الهجمات الإرهابيّة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. وقد وسّعت الولايات المتحدة بالفعل نطاق مساعدتها العسكريّة في سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ بحيث تجاوزت مكافحة تهريب

---

(١٠٩) D. Krujit, «Uso de, política y fuerzas armadas en América Latina y el Caribe en la post guerra fría: nuevos escenarios y tendencias?,» [Use of Policy and Armed Forces in Latin America and the Caribbean after the Cold War: New Scenarios and Trends], *Fuerzas armadas y sociedad*, vol. 17, no. 4 (octobre - decembre 2002), p. 54; R. Dwan and M. Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp.101-103, and E. Borda Medina [et al.], *Conflicto y seguridad democrática en Colombia: Temas críticos y propuestas* [Conflict and Democratic Security in Colombia: Themes, Criticism and Proposals] (Bogota: Fundación Social Friedrich Ebert in Colombia/Embajada de la República Federal de Alemania en Colombia, 2004).

(١١٠) US Department of State, «Support for Plan Colombia,» 14 March 2001, <http://www.state.gov/p/wha/rt/plncol/>, and Washington Office for Latin America (WOLA), Amnesty International, US Office on Colombia, the Latin America Working Group and the Center for International Policy, «Plan Colombia: 3Year Anniversary Report Card, 2003,» <http://www.wola.org/Colombia/plan_col_report_card03.pdf>.

انظر أيضاً الفصلان ٢ و٨ في هذا الكتاب.

(١١١) اقترحت الموازنة التي أقرّت سنة ٢٠٠٤ رفع المبلغ الإجماليّ إلى ٣,٦٧ مليار دولار. انظر: Washington Office for Latin America (WOLA), Amnesty International, US Office on Colombia, the Latin America Working Group and the Center for International Policy, Ibid.

وقد انتقد الاتحاد الأوروبيّ هذا التخصيص النسبيّ للمعونة إذ يعتقد بأنّ كولومبيا بحاجة إلى حل اقتصاديّ واجتماعيّ لا إلى برنامج عسكريّ.

المخدّرات(١١٢). وفي سنة ٢٠٠٣ ساعدت الولايات المتحدة الجيش الكولومبيّ في حماية خطّ أنابيب النفط وإعادة السيطرة على أوروكا، قرب الحدود مع فنزويلا. وأطلقت الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٣ برنامجاً جديداً، خطة باترويوتا (Patriota)، لاسترجاع الأراضي التي تسيطر عليها القوّات المسلّحة الثوريّة في كولومبيا(١١٣). وتتطلّب كل هذه المبادرات وجوداً مادياً ورسمياً للقوّات الأمريكية على التراب الأمريكي الجنوبيّ، للمرّة الأولى منذ الحرب العالميّة الثانية(١١٤).

تجري إعادة إنتاج النهج المتّبع في كولومبيا في برامج تعاون أخرى ترعاها الولايات المتحدة في الإقليم. وكما يوضح الشكل رقم (٦ ـ ١)، تحبّذ الولايات المتحدة بشكل متزايد البرامج العسكريّة والشرطيّة التي أخذت تنمو مقارنة بالبرامج الاقتصاديّة والاجتماعيّة منذ التسعينيّات. وبين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، ارتفع عدد القوّات الأمريكية اللاتينيّة التي درّبتها الولايات المتحدة بنحو ٥٢ بالمئة، ما جعل الإقليم المتلقّي الرئيسيّ للتدريب العسكريّ الذي تموّله الولايات المتحدة في العالم ـ وتلك نتيجة مفاجئة نظراً للافتقار إلى أي تهديد رئيسيّ للأمن الأمريكي هناك(١١٥). فأمريكا اللاتينيّة والكاريبي لا تحظيان بأهميّة كبيرة بالنسبة الى الولايات المتحدة من حيث الهجمات الإرهابيّة، حيث تحبّذ بلدان الإقليم التعاون مع الولايات المتحدة، ومن المستبعد قيام أي تحالف بينها وبين «أعداء» الولايات المتحدة الحاليّين.

تعكس تجربة أمريكا اللاتينيّة ميل وزارة الدفاع الأمريكية في أعقاب هجمات سنة ٢٠٠١ الإرهابيّة إلى كسب النفوذ في صناعة السياسة الخارجيّة على حساب وزارة الخارجيّة، وبالتالي التشديد الكبير على الحلول العسكريّة. وتلعب القيادة الجنوبيّة الأمريكية دوراً بارزاً

---

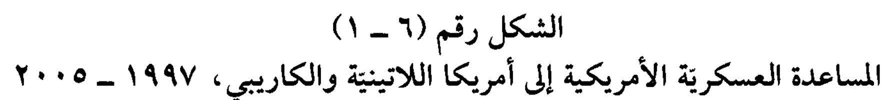
(١١٢) J. McDermott, «Washington Increases Assistance to Colombia,» *Jane's Defence Weekly* (4 February 2004), p.10, and B. Bender, «Visible Cracks: Colombian Military Units are Using US Training and Equipment to Take the Country's 40 Year Civil War to the Rebels,» *Jane's Defence Weekly* (9 July 2003), pp. 24-27.

(١١٣) A. Isacson, J. Olson and L. Haugaard, *Diluyendo las divisiones: Tendencias de los programas militares de EEUU para América Latina* [Decreasing the Divisions: Tendencies of the Military Programmes of the US for Latin America] (Washington, DC: Washington Office for Latin America, 2004), p. 6, and K. Burger, «USA Turns up the Heat on Colombian Insurgents,» *Jane's Defence Weekly* (8 January 2003), p. 6.

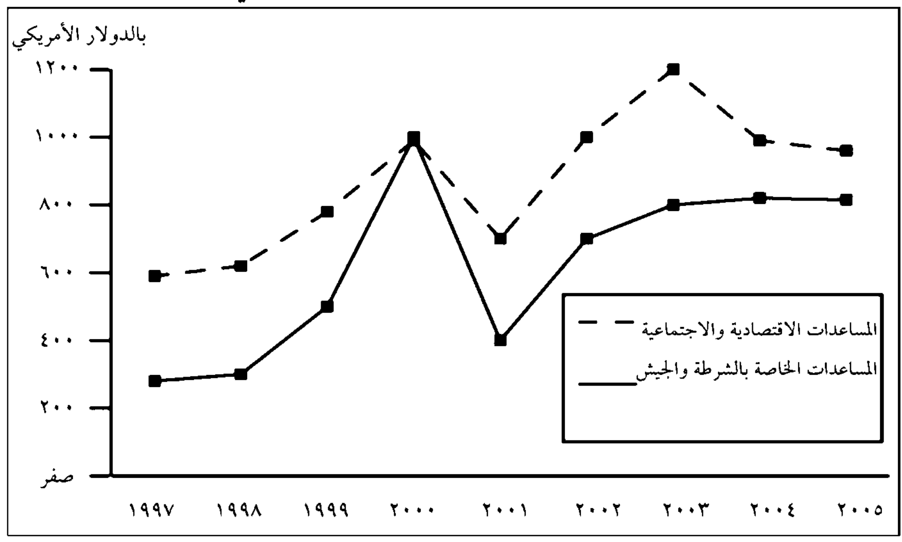
(١١٤) اعتُرف رسميّاً بوجود ٨٠٠ مستشار عسكريّ أمريكي في كولومبيا، رغم أنّ الأرقام غير الرسميّة ترفع العدد إلى ١٤٠٠ على الأقل. انظر: R. U. Sennes, J. Onuki and A. J. de Oliveira, «La Política exterior brasileña y la seguridad hemisférica,» [Brazilian Foreign Politics and Hemispheric Security], dans: Rosas, ed., *Cooperación y conflicto en las Américas: Seguridad hemisférica: un largo y sinuoso camino*, p. 198.

(١١٥) انظر: Isacson, Olson and Haugaard, Ibid., p. 3, and الفصل ٨ من هذا الكتاب.

في جدول أعمال السياسة الخارجيّة الأمريكية في الأمريكتين، في حين فقدت قضايا مثل حقوق الإنسان والفقر والمديونيّة والتلوّث البيئيّ حضورها الملحوظ(١١٦).



الشكل رقم (٦ ـ ١)
المساعدة العسكريّة الأمريكية إلى أمريكا اللاتينية والكاريبي، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٥



ملاحظة: أرقام سنة ١٩٩٧ بأسعار الدولار الثابتة، وأرقام سنة ٢٠٠٤ مقدّرة، وأرقام سنة ٢٠٠٥ مقترحة.

المصـــدر: A. Isacson, J. Olson and L. Haugaard, *Diluyendo las divisiones: Tendencias de los programas militares de EEUU para América Latina* [Decreasing the Divisions: Tendencies of the Military Programmes of the US for Latin America] (Washington, DC: Washington Office for Latin America, 2004), p. 10.

تنتهج الولايات المتحدة سياسة «الحرب العالميّة على الإرهاب» في علاقاتها مع أمريكا اللاتينيّة، حيث لا تحصل الوسائل الأخرى بالضرورة على تمويل رئيسيّ. وكانت البرامج الأمريكية القديمة لهذا الغرض ذات موارد ماديّة وبشريّة محدودة، وثمة مبادرتان فقط في المنطقة: برنامج المساعدة المضادّة للإرهابيّين ورابطة مكافحة الإرهاب الذي تديره وزارة الدفاع. وتستخدم معظم الأموال المخصّصة لبرنامج المساعدة المضادّة للإرهابيّين لتمويل

(١١٦) انظر: «United States Southern Command,» <http://www.southcom.mil/home/>.
أنشئ نظير القيادة الجنوبيّة، القيادة الشماليّة، في أعقاب أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. وهي تغطّي كندا والولايات المتحدة وكوبا والمكسيك وأنحاء من الكاريبي والمحيطين الأطلسيّ والهادئ. وتركّز على أمن الأجواء والأراضي والبحار الأمريكية والكوارث الطبيعيّة. انظر: Rosas, «Existe la seguridad hemisférica?,» p. 63, et «U.S. Northern Command,» <http://www.northcom.mil/>.

برامج مكافحة الاختطاف في كولومبيا. ومن المفارقات أنّ الولايات المتحدة قلّصت التمويل الذي تقدّمه إلى أمريكا اللاتينيّة من أجل أمن المطارات والموانئ ومحاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب(١١٧).

تتناقض هذه الإجراءات مع التضامن السياسيّ الذي أظهره الإقليم في أعقاب هجمات ٢٠٠١. فقد أدان كل بلد في الإقليم الهجمات ـ بما في ذلك كوبا التي تسمّيها وزارة الخارجيّة الأمريكية «راعية للإرهاب»(١١٨). بل إنّ البرازيل لجأت إلى أحكام الأمن الجماعيّ لمعاهدة المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية لعام ١٩٤٧(١١٩). وعلى غرار الأماكن الأخرى في العالم، تبدّد هذا التعاطف الأوليّ مع الولايات المتحدة بعد أن طوّرت الولايات المتحدة استراتيجيّتها «للحرب على الإرهاب»، بسبب تركيز الاستراتيجيّة على الجانب العسكريّ وطريقة تعارضها مع جداول أعمال المهمّة الأخرى. ويرجع جانب من المشكلة إلى مفهوم الإدارة الأمريكية للإرهاب كتهديد يعمل في كل مكان ويمكن أن يهاجم في أي مكان وفي أي زمان، باستخدام شبكات تضمّ أفراداً ومجموعات ودولاً موجودة في أي مكان(١٢٠). وهذا التعريف في نظر الولايات المتحدة واسع جدّاً بحيث يشمل أمريكا اللاتينيّة والكاريبي كساحة للحرب العالميّة على الإرهاب(١٢١).

إلى جانب كولومبيا، حدّدت الولايات المتحدة عدّة «منطق خطر» يعمل فيها

---

(١١٧) Isacson, Olson et Haugaard, *Diluyendo las divisiones: Tendencias de los programas militares de EEUU para América Latina*, p. 6.

(١١٨) استهجن الرئيس الكوبيّ فيديل كاسترو الوضع وأدان ما اعتبره «هجمات جبانة» على الولايات المتحدة. انظر: International Action Center, «Speech by Commander in Chief Fidel Castro Ruz, President of the Republic of Cuba,» 22 September 2001, < http://www.iacenter.org/fidel_on911.htm >.

(١١٩) انظر: US Department of State, «Inter-American Treaty of Reciprocal Assistance (Rio Treaty),» < http://www.state.gov/t/ac/csbm/rd/4369.htm >.

وقد عبّر سينس وأونوكي ودي أوليفيرا عن رأيهم بأنّ الحكومة البرازيليّة اتخذت هذا القرار على ضوء الضغط الأمريكي القويّ من أجل التعبير عن التزام رسميّ لم يكن مقبولاً من البرازيل. وهكذا أثارت البرازيل التي تعلم تقادم معاهدة المساعدة المتبادلة أحكامها الأمنيّة الجماعيّة كإيماءة «سياسيّة وديّة». انظر: Sennes, J. Onuki and A. J. de Oliveira, «La Política exterior brasileña y la seguridad hemisférica,» p. 200.

وخاطب الرئيس المكسيكيّ فنسنت فوكس منظّمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة قبل أسبوع واحد من وقوع الهجمات موضحاً بأنّ المكسيك ستنسحب من معاهدة المساعدة المتبادلة. ومن الواضح أن الدعوة البرازيليّة أجبرت المكسيك على تأخير انسحابها، وهو تمّ بالفعل في أواخر سنة ٢٠٠٢.

(١٢٠) عن مثل هذه الشبكات و«الحروب على الإنترنت» والتحدّيات التي تفرضها على الأمن الأمريكي والدوليّ، انظر: J. Arquilla and D. Ronsfeldt, eds., *Netwars and Networks: The Future of Terror, Crime and Militancy* (Santa Monica, CA: RAND, 2001), < http://www.rand.org/publications/MR/MR1382/ >.

(١٢١) L. Haugaard [et al.], *September's Shadow: Post-9/11 U.S. - Latin American Relations* (Washington, DC: Washington Office for Latin America, 2004), p. 2.

الإرهابيّون المفترضون، مثل ما يدعى بالمنطقة الحدوديّة الثلاثيّة ـ وهي المنطقة التي تلتقي عندها حدود الأرجنتين والبرازيل وباراغواي[١٢٢] ـ وأنحاء من الكاريبي. وتعتبر الولايات المتحدة هذه «المناطق الخطرة» بمثابة «فضاءات غير محكومة»[١٢٣]. وتثير هذه الافتراضات قلق الإقليم بسبب الانحياز الجديد الذي أحدثته عدّة قضايا كانت تتسم بالأهميّة في العلاقات بين الدول الأمريكية قبل أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١: (أ) محاربة تهريب المخدّرات، لا تنطبق فكرة «إرهابيّ المخدّرات» على رجال حرب العصابات فقط بل تتعداهم إلى المزارعين أيضاً؛ (ب) يعتبر المهاجرون غير القانونيّين الآن «إرهابيّين» محتملين بل وحتى مصادر محتملة لهجوم بأسلحة الدمار الشامل؛ (ج) يعتقد بأنّ الربح الناتج عن انتهاك قوانين الملكيّة الفكريّة مصدراً محتملاً للدخل يموّل الأنشطة الإرهابيّة؛ (د) ينظر إلى غسيل الأموال على ضوء مماثل؛ (هـ) يعتبر تهريب الأسلحة مصدراً من مصادر مساعدة الإرهابيّين[١٢٤].

رغم الانتقاد الموجّه في المنطقة إلى «أقلمة» جدول أعمال العلاقات بين الدول الأمريكية، دعمت هذه الدول الولايات المتحدة في حملتها على القاعدة. على سبيل المثال، زادت من الرقابة على الحدود وأقرّت قوانين لمكافحة تمويل الإرهاب حيث جعلت مثل هذه الأفعال جناية بموجب تشريعاتها. وأدانت منظّمة الدول الأمريكية هجمات ٢٠٠١. وفي أعقاب صدور قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم ١٣٧٣، ظهر ممثّلون عن غالبيّة بلدان أمريكا اللاتينيّة أمام لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن لشرح الإجراءات التي اتخذتها لمحاربة الإرهاب والتشريع الذي أقرّته أو في طريقه إلى الإقرار[١٢٥].

---

(١٢٢) لم يبدأ الإرهاب في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. فقد شهدت الأرجنتين هجومين قاتلين في ١٩٩٢ و١٩٩٤. وبالتالي تمّ جمع المعلومات والمخابرات وتبادلها مع البلدان المجاورة في التسعينيّات وهي تبقى مسألة مهمّة جدّاً لبلدان المنطقة الحدوديّة الثلاثيّة لأنّ التهديدات الإرهابيّة طاولتها منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. انظر: M. M. De Lima e Silva, 9/11, *Terrorism and Brazil: Facts about the Tri-Border Region* (Miami, Fla.: Hispanic American Center for Economic Research, 2003), p. 2.

(١٢٣) طالما اعتُبرت المنطقة الحدوديّة الثلاثيّة ملاذاً للمنظّمات الإرهابيّة مثل حماس وحزب الله، التي يمكنها الحصول على تمويل منها. كما يتمّ في المنطقة تهريب الأسلحة والمخدّرات وتهريب البضائع وغسيل الأموال وتزوير الوثائق. مع ذلك، أنكرت «آليّة ٣ + ١»، وهي مبادرة أقرّتها الأرجنتين والبرازيل وباراغواي بالإضافة إلى الولايات المتحدة، في سنة ٢٠٠٣ أن تكون المنظّمات الإرهابيّة تعمل في المنطقة. انظر: Haugaard [et al.], Ibid., pp. 1 and 3.

(١٢٤) J. Olson, «Terrorism: Stop Inflating the Concept,» in: *Cross Currents* (Washington, DC: Washington Office for Latin America, 2004), pp. 1 and 3.

(١٢٥) للاطلاع على قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، انظر موقع الإنترنت: < http://www.un.org/Docs/scres/2001/sc2001.htm >.

وانظر بشأن اللجنة موقع الإنترنت: < http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ >, and T. J. Biersteker, «Counter-terrorism Measures Undertaken under UN Security Council Auspices,» in: A. J. K. Bailes and I. Frommelt, eds., *SIPRI, Business and Security: Public - Private Sector Relationships in a New Security Environment* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 60-66 and 73.

سبّبت حرب ٢٠٠٣ على العراق الكثير من الانتقاد في الإقليم. ووجدت تشيلي والمكسيك أنّهما في موقف صعب للغاية، حيث تعرّضتا لضغط قويّ من أجل دعم التفسير الأمريكي لقرار مجلس الأمن ١٤٤١ بأنّه يجيز استخدام القوّة في العراق(١٢٦). ولم تخضع أي من الدولتين للضغوط. غير أنّ مجموعة من بلدان أمريكا الوسطى بالإضافة إلى كولومبيا وجمهوريّة الدومينيكان انضمّت إلى «ائتلاف الراغبين» في آذار/ مارس ـ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، وبالتالي قدّمت الدعم إلى الولايات المتحدة وساعدتها في إضفاء الشرعيّة على الحرب ضدّ العراق.

وفي وقت لاحق، في آذار/ مارس ٢٠٠٤، أرسلت مجموعة مماثلة من بلدان أمريكا اللاتينيّة، تضمّ جمهوريّة الدومينيكان(١٢٧) والسلفادور وهوندوراس ونيكاراغوا(١٢٨) جنوداً إلى العراق، نشروا في المنطقة التي تديرها إسبانيا. وقد أعلن رئيس الوزراء الإسبانيّ خوسيه لويس رودريغز ثاباتيرو عن سحب القوّات الإسبانيّة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ عند تسلّمه منصبه. وأعلنت هوندوراس أيضاً عن عدم تجديد التزامها بالتمديد لفرزتها بعد انتهاء مهمّتها في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤(١٢٩). وسحبت نيكاراغوا قوّاتها في شباط/ فبراير ٢٠٠٤ بحجّة قيود الموازنة، كما سحبت جمهوريّة الدومينيكان قوّاتها أيضاً على ضوء الانتخابات الرئاسيّة المقبلة. ولم يبق في العراق من بلدان أمريكا اللاتينيّة سوى السلفادور،

---

(١٢٦) قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٤٤١، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢.

(١٢٧) كانت المساهمة التي قدّمتها هذه البلدان رمزيّة: فقد أرسلت ١١٥ ـ ٣٨٠ جنديّاً. انظر: «Latinoamericanos celebran la navidad en Irak,» [Latin Americans Celebrate Christmas in Iraq], *El Nuevo Herald* (25 December 2003), <http://www.miami.com/mld/elnuevo/news/world/americas/7566627.htm>, and «Trillo visita a las tropas españolas desplegadas en Irak,» [Trillo Visits the Spanish Troops Deployed in Iraq], *IblNews*, 27 September 2003, <http://www.iblnews.com/news/print.php3?id=87880>.

(١٢٨) لشرح مشاركة بلدان أمريكا الوسطى في العراق، يبدو أنّ هذا القرار اتخذ بسبب المفاوضات المتواصلة مع الولايات المتحدة بشأن اتفاقيّة التجارة الحرّة في أمريكا الوسطى، وبخاصّة في حالتي السلفادور وهوندوراس، لأنّ اتفاقيّات الهجرة تتيح للهوندوراسيين والسلفادوريّين العمل في الولايات المتحدة وتحويل الأموال إلى موطنيهم. وهذه التحويلات الماليّة هي أهمّ مصدر لتدفّق رؤوس الأموال إلى أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينيّة على العموم.

(١٢٩) انتقدت هوندوراس بشدّة في الداخل والخارج في آذار/ مارس ـ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ بسبب اقتراحها إرسال مقرّر خاصّ لمفوّض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى كوبا. ويبدو أنّ هوندوراس لم تكن راغبة في تقديم تنازل سياسيّ آخر إلى الولايات المتحدة، وبخاصّة أنّ كوبا ترعى عدداً من البرامج الاجتماعيّة في هوندوراس. وكان الرئيس الهوندوراسيّ ريكاردو مادورا بحاجة أيضاً إلى دعم شعبيّ لإنهاء المفاوضات التجاريّة مع الولايات المتحدة. انظر: Associated Press, «Honduras Rejects 25 Medical Scholarships from Cuba,» 18 April 2005, <http://feeds.bignewsnetwork.com/redir.php?jid=8ec275c116227aa1&cat=d3ec65f36ba00308>.

رغم مقتل أحد جنودها هناك وتنامي الانتقاد من قبل السلفادوريّين(١٣٠).

لم تتضح المكاسب التي حقّقتها دول أمريكا الوسطى وجمهوريّة الدومينيكان من هذه المساهمات. فلم ترفع الولايات المتحدة المساعدة العسكريّة التي تقدّمها إلى هذه البلدان، بل انخفضت المساعدة الاقتصاديّة المقدّمة إلى السلفادور، وهي البلد الذي أظهر تضامناً مع الولايات المتحدة أقوى مما أظهرته البلدان الأخرى. فقد منحت الولايات المتحدة السلفادور معونة بقيمة ٤٠,٤ مليون دولار في سنة ٢٠٠٣، ويتوقّع أن تقدّم ٢٨,٨٩ مليون دولار فقط في سنة ٢٠٠٥(١٣١).

VII استنتاجات

لا يمكن إنكار تأثير الجدول الأعمال الأمريكي على العلاقات بين الدول الأمريكية، رغم الأهميّة الهامشيّة التي توليها الولايات المتحدة حاليّاً إلى أمريكا اللاتينيّة والكاريبي في السياسة الخارجيّة. غير أنّ بعض المبادرات التي أطلقتها بلدان الإقليم بصورة مستقلّة أدخلت مواطن اهتمام بديلة إلى النقاش الأمنيّ. ومن هذه المبادرات مؤتمر الدول الأمريكية بشأن الأمن الذي انعقد في ٢٧ ـ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ في مكسيكو سيتي، بعد سنوات من التحضير والجهد في إطار منظّمة الدول الأمريكية. ولم يقرّ هذا المؤتمر المساهمات وإعادة تحديد مفهوم الأمن من قبل دول كتلك الموجودة في أمريكا الوسطى (الأمن الديمقراطيّ) فحسب، وإنّما وافق أيضاً على مفهوم الأمن المتعدّد الأبعاد، وهو مصطلح يشمل كل المخاوف التي قد تكون لدى أعضاء منظّمة الدول الأمريكية بشأن أمنها بدون استثناء أو هرميّة. وقد شدّد على ذلك إعلان منظّمة الدول الأمريكية بشأن الأمن في الأمريكتين لسنة ٢٠٠٣(١٣٢). ورغم أنّ الولايات المتحدة تعتبر الإرهاب التهديد الأهمّ لأمنها، ثمة قضايا إضافيّة تثير قلق دول أعضاء أخرى في منظّمة الدول الأمريكية: ففي أمريكا الوسطى والكاريبي تشكّل الكوارث الطبيعيّة تهديداً للأمن عادة؛ وفي كولومبيا تحظى الحرب على المخدّرات بأولويّة واضحة؛ وتوسّعت الجريمة المنظّمة والعصابات العنيفة («ماراس») وتؤثّر في أمريكا الوسطى والمكسيك والولايات المتحدة، إلخ. وبالتالي رفضت دول الإقليم جعل الإرهاب البند الوحيد، أو المهيمن، على جداول أعمالها الأمنيّة. لفت هذا النهج انتباه الأمم المتحدة التي تحتفل بذكرى تأسيسها الستين وتواجه عمليّة إصلاحيّة. فالحرب على الإرهاب تفضّل مناقشة الأمن على مناقشة التنمية؛ ويمكن أن يشكل النهج

(١٣٠) M. C. Rosas, «Ay! esos hermanos latinoamericanos en Irak: sálvese el que pueda!,» [Oh! Those Latin American Brothers in Iraq: Save the Ones you Can], *Siempre!*, 23 May 2004, p. 55.

(١٣١) Haugaard [et al.], *September's Shadow: Post-9/11 U.S. - Latin American Relations*, p. 5.

(١٣٢) US Department of State, Bureau of Political-Military Affairs, «Results of the OAS Special Conference on Security,» 29 October 2003, < http://www.state.gov/t/pm/rls/fs/26001.htm >.

الأمنيّ المتعدّد الأبعاد الذي اقترحته منظّمة الدول الأمريكية تسوية بين الإثنين.

لم تكسب أمريكا اللاتينيّة والكاريبي بقدر ما هو متوقّع من انخفاض نفقاتها العسكريّة على العموم، والبيئة السلميّة النسبيّة، ووجود حكومات ديمقراطيّة وإصلاح المؤسّسة العسكريّة. فتحوّل الإقليم إلى منطقة مستقرّة إلى حدّ ما، الأمر الذي يتيح للقوة الكبرى من عدّة جوانب تحويل اهتماماتها إلى المناطق الأكثر إثارة للمشاكل. مع ذلك، من مصلحة الولايات المتحدة والمجتمع الدوليّ أن يبقى الإقليم مستقرّاً ومزدهراً. وإذا لم تولِ الولايات المتحدة الاهتمام الضروريّ، فإنّ ذلك من الواجبات الدائمة لبلدان الإقليم، لكنّ سيناريو الحالة الأسوأ يثير مخاوف من تدهور الوضع بسبب القيود الاقتصاديّة والاجتماعيّة على وجه الخصوص. وتعتبر لجنة الأمم المتحدة الاقتصاديّة لأمريكا اللاتينيّة والكاريبي، على سبيل المثال، أنّ قلّة من بلدان الإقليم قادرة على تحقيق أهداف التنمية للألفيّة. وقد أجرت هذه اللجنة تحليلاً لثمانية عشر بلداً ووجدت أنّ سبعاً منها فقط يمكنها تقليص الفقر بحلول العام ٢٠١٥ إذا واصلت المؤشّرات الاقتصاديّة في هذه البلدان الاتجاه الذي ظهر في التسعينيّات(١٣٣) من القرن العشرين.

ومما يثير قلقاً أكبر اعتماد أمريكا اللاتينيّة والكاريبي على التطوّرات الخارجيّة. فحسب معلومات لجنة الأمم المتحدة الاقتصاديّة لأمريكا اللاتينيّة والكاريبي، شهد الإقليم معدّل نموّ يبلغ ٥,٥ بالمئة في سنة ٢٠٠٤، ويرجع ذلك بمعظمه إلى الديناميّة التي أظهرها الاقتصاد الأمريكي، وقبل ذلك الاقتصاد الصينيّ(١٣٤). وإذا ما شهد الاقتصاد الأمريكي أو الصينيّ تراجعاً فسيكون لذلك تأثير معاكس في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي.

ومن التحدّيات الأخرى التي تواجه أمريكا اللاتينيّة والكاريبي العنف المحليّ والاضطراب الاجتماعيّ، وهما يرتبطان بشكل جزئيّ بالتوزيع غير المتساوي للثروة وهشاشة المؤسّسات السياسيّة في الإقليم.

وفي هذا الخصوص، يجب عدم فصل جدول أعمال الأمن عن جدول أعمال التنمية. فالأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة. وكما تبيّن أعلاه، تواجه بلدان أمريكا اللاتينيّة

(١٣٣) UN Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), *Hacia el objetivo del milenio de reducir la pobreza en América Latina y el caribe* [Toward the Millennium Objective of Reducing Poverty in Latin America and the Caribbean] (Santiago: Economic Commission for Latin America and the Caribbean, 2003), <http://www.eclac.cl/cgi-bin/getProd.asp?xml=/publicaciones/xml/4/12544/P12544.xml&xsl=/deype/tpl/p9f.xsl&base=/tpl/top-bottom.xsl>.

(١٣٤) ECLAC, *Balance preliminar de las economías de América Latina y el Caribe* [Preliminary Balance of Latin American and Caribbean Economies] (Santiago: Economic Commission for Latin America and the Caribbean, 2004), <http://www.eclac.cl/cgi-bin/getProd.asp?xml=/publicaciones/xml/9/20479P20479.xml&xsl=/de/tpl/p9f.xsl&base=/tpl/top-bottom.xsl>.

والكاريبي كل أنواع التهديدات المعروفة في المجالات الاجتماعيّة ـ الأمنيّة والوطنيّة ـ الانتقاليّة. مع ذلك تعاملت حكومات الإقليم مع جداول الأعمال التجاريّة والصحّية والتعليميّة ومكافحة الفساد والأمنيّة والقضائيّة والسياسيّة كل على حدة، وتجاهلت تقريباً الاعتماد المتبادل والتكامل في ما بينها.

لا يمكن في الواقع التعامل مع أي من هذه التهديدات والمخاطر بشكل منعزل أو في مجتمع واحد. فهي تتطلّب جهداً جماعيّاً، وهو ما يعني التغلّب على العداوات الماضية والحاضرة. وتشكّل البرازيل والمكسيك لاعبين فاعلين أساسيّن في هذه المعادلة: فإذا لم يتوصّلا إلى تفاهم بشأن القضايا الجوهريّة، فسيساهمان في نوع من «بلقنة» الإقليم. وبالتالي فإنّ المصالحة السياسيّة هي نقطة البداية لمعالجة جداول الأعمال الأمنيّة الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة. وفي غياب ذلك، ستبقى كل بلدان الإقليم معرّضة لتدخلات ومطالب الولايات المتحدة، كما تبيّن في تطوّر العلاقات بين الدول الأمريكية قبل هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابيّة وبعدها.

القسم الثاني

الإنفـــاق العسكـــري فـي التسلّـــح، ٢٠٠٤

٧ ـ تمويل الأمن في سياق عالميّ

إليزابيث سكونز

I مقدّمة

مع نهاية الحرب الباردة، تحوّل الاهتمام في البيئة الأمنيّة العالميّة من المواجهة بين القوتين العظميين في بيئة ثنائيّة القطب إلى مصادر انعدام الأمن في البلدان النامية في الجنوب[(١)]. وفي موازاة ذلك، حدثت إعادة تحديد تدريجيّة لمفهوم الأمن، ولا سيّما في الشمال. وبصرف النظر عن الحرب مع العراق وبعض الصراعات الأخرى بين الدول، فإنّ الشكل السائد للصراع المسلّح السائد اليوم هو الصراع المسلّح داخل الدول في البلدان ذات الدخل المنخفض في الجنوب[(٢)]، رغم أنّ لمعظم هذه النزاعات بعداً دوليّاً أيضاً[(٣)]. وتتعرّض شعوب الجنوب إلى مجموعة من التهديدات والمخاطر والتحدّيات الأخرى، مثل العنف الإجراميّ والجوع والأمراض المعدية والتدرّك البيئيّ وغير ذلك من عواقب الحكم غير الصالح ونقص التنمية. أما بلدان الشمال، قد سمح لها انخفاض تهديد الهجوم بقوّات مسلّحة تقليديّة في بيئة ما بعد الحرب الباردة بتحويل الاهتمام عن التهديدات العسكريّة

---

(١) يستخدم مصطلح الجنوب والشمال هنا للبلدان النامية وذات الدخل المرتفع على التوالي، تبعاً لاستخدام هذين المصطلحين من قبل المنظّمات الدوليّة مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد). انظر على سبيل المثال: UNCTAD, Follow-up to UNCTAD XI: New Developments in International Economic Rrelations, President's Summary, UN documentTD/DB/51/L.7, 14 October 2004, <http://www.unctad.org/>.

(٢) انظر الملحق رقم (٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٣) عن تدويل النزاعات داخل الدول وزيادة عدم صلاحيّة تصنيف النزاع المسلّح بأنّه بين الدول أو داخل الدول، انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب.

الخارجيّة إلى أنواع أخرى من التهديدات التي تواجه نجاح دولها ومجتمعاتها. وأصبح العديد من مواطن الضعف في المجالات غير العسكريّة الأخرى جزءاً من جداول أعمالها الأمنيّة، ما دفع بلدان الشمال إلى النظر في مفاهيم مثل الأمن الاقتصاديّ وأمن المعلومات والأمن البيئيّ. وتعزّز هذا المفهوم الأوسع للأمن في أعقاب ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، عندما أصبح خطر الإرهاب العابر للحدود القوميّة أكثر بروزاً.

ومع أنّ انعدام الإجماع بشأن الطبيعة الدقيقة للأخطار الحاليّة ونطاقها، وبخاصّة أسبابها وكيفيّة التعامل معها، لا يزال قائماً، ثمة تفاهم مشترك ناشئ عن عنصرين أساسيّين في البيئة الأمنيّة الجديدة. أولاً، هناك إدراك متزايد لعدم فاعلية الوسائل العسكريّة وتزايد عدم صلاحيّتها للتعامل مع الكثير من الأخطار الأمنيّة الحاليّة، إلى جانب إقرار موازٍ بالحاجة إلى تطبيق سياسات غير عسكريّة وأدوات سياسيّة بدلاً من ذلك.

ثانياً، هناك إقرار متزايد بالطبيعة العالميّة للأمن. وقد أصبح الشمال على وجه الخصوص أكثر تقبّلاً لهذه المقولة التي عبّر عنها الجنوب منذ مدّة طويلة، بحيث أصبح لديه اهتمام مشترك في التعامل مع المشاكل الأمنيّة ومصادر انعدام الأمن في الجنوب(٤). وقد صار ينظر بشكل متزايد إلى أنّ للنزاعات المسلّحة داخل دول الجنوب عواقب محتملة أو فعليّة لا في البلدان المجاورة فحسب، وإنّما في بلدان الشمال أيضاً، من خلال تهريب المخدّرات وتدفّق اللاجئين على سبيل المثال. وللأمن الاقتصاديّ والبيئيّ والجريمة المنظّمة بعد قويّ عابر للحدود القوميّة. وساهم تهديد الإرهاب العابر للحدود القوميّة أيضاً في زيادة الوعي بالارتباطات العالميّة البينيّة للأمن.

وبينما يوجد إجماع عريض على التشخيص على المستوى العامّ، فإن ثمة اختلافاً في التوصيات بالعلاج. فبحسب إحدى وجهات النظر، هناك حاجة إلى اعتماد الشمال مذهباً جديداً «للإمبرياليّة التعاونيّة» للتعامل مع التهديدات الأمنيّة الناشئة في الجنوب(٥). ومن

---

(٤) انظر على سبيل المثال: Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, <http://europa.eu.int/comm/research/security/?>.

وينعكس هذا الرأي أيضاً في استراتيجيّات أمنيّة ودفاعيّة وطنيّة أخرى.

(٥) يرى روبرت كوبر، وهو دبلوماسيّ بريطانيّ سابق، أنّ التهديدات الرئيسيّة للعالم ما بعد الحديث (أوروبا واليابان) تأتي من العالمين الحديث وما قبل الحديث (الجنوب). ويدعو إلى إمبرياليّة جديدة تنطوي على مذهب التدخّل الإنسانيّ وتستند إلى قبول الحاجة إلى ازدواجيّة المعايير: «نعمل بين ظهرانينا على أساس القوانين والأمن التعاونيّ المفتوح. لكن عند التعامل مع أنواع الدول القديمة الطراز... علينا اللجوء إلى الأساليب الأكثر قساوة للحقبة السابقة ـ القوّة والهجوم الاستباقيّ والخداع وكل ما هو ضروريّ للتعامل مع البلدان التي لا تزال تعيش في عالم القرن التاسع عشر «لكل دولة بحدّ ذاتها»». انظر: R. Cooper, «The Post-modern State,» in: M. Leonard, ed., *Re-Ordering the World* (London: Foreign Policy Centre, 2002), <http://fpc.org.uk/publications/>, pp. 11-20, and R. Cooper, *The Breaking of Nations: Order and Chaos in the Twenty-First Century* (London: Atlantic Books, 2003).

الآراء الأخرى اعتبار التهديدات الأمنيّة تحدّياً مشتركاً للأمن العالميّ. وإقراراً بأنّ بعض هذه المشكلات لا يمكن حلّها إلا بالتعاون وبأنّ الموارد الاقتصاديّة والقدرات المحليّة لبلدان الجنوب غير كافية لكي تتعامل بشكل صحيح مع مشاكلها الأمنيّة، يبدو أنّ النتيجة المنطقيّة هي حاجة بلدان الشمال إلى الاستثمار في المساعدة على التعامل مع مواطن انعدام الأمن في الجنوب. وذلك أحد المبرّرات المنطقيّة لفكرة «السلع العامّة العالميّة»، وهي السلع العامّة التي تتجاوز منافعها الحدود[٦]. كما ينعكس أيضاً في تحليل للهيئة الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة بشأن الأخطار والتحدّيات والتغيّر التي أفادت عن نتائج عملها في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤[٧]. ويكمن تمويل الأمن داخل إعادة تحديد مفهوم التحدّيات الأمنيّة وفقاً لهذه الفكرة. فنظراً الى ضخامة التكاليف المترافقة مع فرض الأمن، يجب أن يشكّل تخصيص الموارد أساساً جوهريّاً لإعادة تحديد المفهوم هذه. ومع أنّه من غير الممكن تفحّص كل تدفّقات الموارد ذات الصلة، لأنّ الإحصاءات المتوافرة غير مكيّفة مع هذه الغاية، فإنّ النظر في بعض هذه التدفّقات قد يكون مثمراً في هذه المرحلة، للحفز على مزيد من الأبحاث على الأقل والطلب على البيانات المتكيّفة بشكل أفضل مع احتياجات مثل هذا التحليل.

يتابع هذا الفصل مسح التهديدات والمخاطر والتحدّيات الرئيسيّة للبيئة الأمنيّة الحاليّة في القسم الثاني. ويتفحّص القسم الثالث الإحصاءات المتوفّرة عن الأنواع ذات الصلة من تدفّق الموارد مع التطلّع إلى تقييم مقدار تلبية الموارد المخصّصة احتياجات التهديدات الأمنيّة الحاليّة. ويقدّم القسم الثالث أيضاً نماذج عن التمويل الدولي للأنشطة العالميّة المشتركة لتعزيز الأمن. ويقدّم القسم الرابع الخلاصة والاستنتاجات.

II التهديدات والمخاطر والتحدّيات

لا تزال التغيّرات في البيئة الأمنيّة الفعليّة ونتيجة إعادة تحديد مفهوم الأمن متواصلة. وتتكوّن هذه التطوّرات من خيوط مختلفة تجعل من الصعب تلخيصها بإيجاز. ويسعى هذا القسم إلى التقاط بعض العناصر الرئيسيّة في هذه التغيّرات. وهو يقدّم وصفاً موجزاً لإعادة تحديد مفهوم التهديدات والمخاطر والتحدّيات في أعقاب الحرب الباردة، ويجمل التطوّرات الرئيسيّة في أربعة مجالات: التهديدات العسكريّة للأراضي، والإرهاب، والنزاعات المسلّحة

---

(٦) I. Kaul [et al.], *Providing Global Public Goods: Managing Globalization* (New York: Oxford University Press, 2003).

(٧) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, < http://www.un.org/ga/59/documentation/list5.html >.
للحصول على مختصر للتقرير، انظر ملحق المقدّمة من هذا الكتاب.

داخل الدول، ومجموعة من التحدّيات الأوسع والأعمق للأمن، بما في ذلك الأمن الوظيفيّ والأمن الإنسانيّ.

التهديدات العسكريّة للأراضي

في أوائل فترة ما بعد الحرب الباردة، أدّى انخفاض التهديدات العسكريّة الخارجيّة لأمن الدول وأراضيها إلى انخفاض كبير في النفقات العسكريّة في العديد من القوى الكبرى التي شاركت سابقاً في سباق الأسلحة بين الشرق والغرب. وقد صيغ النقاش الأمنيّ في الشمال بعبارات نزع الأسلحة وتحويل الموارد العسكريّة إلى استخدامات غير عسكريّة. وحدث تحوّل تدريجيّ في الاهتمام إلى مشاكل أمنيّة أخرى، ولا سيّما تهديدات أسلحة الدمار الشامل والنزاعات المسلّحة داخل دول الجنوب والدول الغربيّة المتفكّكة. ولا يزال ينظر إلى التهديدات المتأتّية من أسلحة الدمار الشامل باعتبارها مصدر قلق بالغ، لكن صار ينظر بشكل متزايد إلى أدوات السياسات غير العسكريّة بأنّها ذات صلة في التعامل مع هذه التهديدات[٨]. وقد تكيّفت الاستراتجيّات الأمنيّة والمذاهب العسكريّة في العديد من البلدان لدمج المهامّ العسكريّة وغير العسكريّة الجديدة التي تتعامل مع هذه المشاكل الأمنيّة.

أثناء الحرب الباردة، لعب التعاون داخل المنظّمات الدوليّة للدفاع الجماعيّ دوراً مهمّاً في الأمن الإقليميّ؛ وتعتبر منظّمة معاهدة شمال الأطلسيّ اليوم المنظّمة الرئيسيّة المتبقيّة من هذا النوع. أما التعاون الدوليّ في المهامّ العسكريّة الجديدة فأكثر محدوديّة. وفي السنوات الأخيرة، تكامل حفظ السلام ضمن إطار الأمم المتحدة، وقد بدأ في أعقاب الحرب العالميّة الثانية، مع مجموعة من المهمّات السلميّة التي نفّذتها منظّمات دوليّة أخرى، مثل حلف الناتو، والاتحاد الأوروبيّ، والاتحاد الإفريقيّ، والرابطة الاقتصاديّة لدول غرب إفريقيا[٩].

برز مفهوم التدخّل العسكريّ لأغراض إنسانيّة في أوائل فترة ما بعد الحرب الباردة ردّاً على أعمال القتل الجماعيّ في النزاعات المسلّحة داخل الدول في عدّة بلدان، بما في ذلك البوسنة والهرسك وتيمور الشرقيّة ورواندا. غير أنّ التدخّل العسكريّ كان محدوداً حتى الآن. والاستثناء الوحيد للقاعدة هو الولايات المتحدة التي دمجت الضربات الاستباقيّة خارج المنطقة في مذهبها الأمنيّ القوميّ، وطبّق أخيراً في أفغانستان والعراق. وفي حين أنّ غاية الحرب في أفغانستان محاربة الإرهاب، كان الهدف الرسميّ من الحرب في العراق استباق هجوم بأسلحة الدمار الشامل؛ وعندما تبيّن أنّ هذا التهديد لم يكن قائماً، أعيدت صياغة الهدف ليصبح تغيير النظام وإحلال الديمقراطيّة. وأظهرت أوستراليا والمملكة المتحدة

---

(٨) انظر الفصل ١١ من هذا الكتاب.

(٩) انظر الفصل ٣ من هذا الكتاب.

ومجموعة أخرى من الدول الكبيرة والصغيرة استعدادها للتدخّل العسكريّ، ولكن في عمليّات بقيادة الولايات المتحدة مثل الحرب في العراق.

وفي حين لا تزال البيئة الأمنيّة العسكريّة ما بعد الحرب الباردة بعيدة عن بلوغ التعريف النهائيّ، تشير الاتجاهات السائدة إلى بعض التناقضات الظاهريّة. فقد انتقلت القوى العسكريّة الكبرى في الشمال من النهج الجماعيّ للأمن العسكريّ الإقليميّ والدوْلي إلى وضع ترتدّ فيه بعض البلدان إلى نهج أحاديّ. ويبقى الدفاع الإقليميّ عنصراً مهمّاً من عناصر استراتيجيّات الأمن القوميّ، في حين أضيفت مهمّات عسكريّة جديدة في مواقع خارج المنطقة. وكانت النتيجة مفهوماً مجزّءاً للأمن العسكريّ في الشمال، وهو ما يوحي بحدوث تغييرات مهمّة إضافيّة في المستقبل.

الإرهاب

يغلب على الإرهاب المعاصر سمة عبور الحدود القوميّة كما أنّ له أساساً اقتصادياً قوياً عابراً للحدود القوميّة. وتوضح دراسة حديثة للموارد الاقتصاديّة التي تنطوي عليها الأنشطة التمويليّة للمجموعات الإرهابيّة وغيرها من المجموعات الفاعلة من غير الدول الحجم الاقتصاديّ للمشاكل وطبيعتها[١٠]. وترى الدراسة أنّ جذور الإرهاب اقتصاديّة وليست سياسيّة أو دينيّة وأنّ الإرهاب العابر للحدود القوميّة أصبح ممكناً نتيجة لثلاثة تطوّرات رئيسيّة حدثت منذ الحرب العالميّة الثانية: (أ) نموّ الإرهاب الذي ترعاه الدول، ولا سيّما أثناء أوائل فترة الحرب الباردة عندما كانت القوّتان العظميان تخوضان الحروب بالوكالة؛ (ب) خصخصة الإرهاب أثناء أواخر السبعينيّات وأوائل الثمانينيّات، عندما استقلّت المنظّمات المسلّحة بنفسها عن رعاتها وطوّرت استراتيجيّات للتمويل الذاتيّ؛ (ج) عولمة الإرهاب في التسعينيّات، عندما مكّن تحرير الأسواق الماليّة الدوليّة من القيود المجموعات المسلّحة من جمع الأموال في أكثر بلد واحد والعمل عبر الحدود. وترسم الدراسة كيف بنت أنواع مختلفة من المنظّمات المسلّحة اقتصاداتها الخاصّة بدعم من الدخل من الاتجار غير القانونيّ بالمخدّرات والموارد الطبيعيّة والأشخاص بالإضافة الأنشطة القانونيّة. ويزعم أنّ ما نشأ هو نظام اقتصاديّ دوليّ تديره منظّمات مسلّحة بالدرجة الأولى، وقد أطلق عليه «الاقتصاد الجديد للإرهاب»، حيث بلغ حجم رقم الأعمال ١,٥ تريليون دولار، وهو ما

---

(١٠) L. Napoleoni, *Modern Jihad: Tracing the Dollars Behind the Terror Networks* (London: Pluto Press, 2003).

ويقدّم بيتر لوك رؤية أكثر جذريّة للتشتّت الناشئ عن النظام الاقتصاديّ العالميّ، وهو يرى أنّ العالم الاقتصاديّ ينقسم اليوم إلى ثلاثة أقسام: النظاميّ وغير الرسميّ والإجراميّ. انظر: P. Lock, «Gewalt als Regulation: Zur Logik der Schattenglobalisierung,» [«Violence as Order: The Dynamics of Shadow Globalization»], in: S. Kurtenbach and P. Lock, eds., *Kriegeals (über) Lebenswelten* [Wars as Worlds of Existence/Survival] (Bonn: Dietz-Verlag, 2004), pp. 41-52.

يقابل نحو ٥ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ العالميّ(١١).

أخذ ينشأ إجماع بأنّ الوسائل العسكريّة غير فعّالة في محاربة الإرهاب الدوليّ. بل إنّ القضيّة هي إيجاد التوازن الصحيح بين وسائل الوقاية من أنشطة الإرهاب ووسائل مكافحة الإرهاب من خلال السياسات الطويلة الأمد التي تتعامل مع المنابع. وقد حدّدت الاستراتيجيّة الأمريكية لمحاربة الإرهاب التي تمّ تبنّيها في شباط/ فبراير ٢٠٠٣ أربعة أهداف لمكافحة الإرهاب: (أ) إلحاق الهزيمة بالمنظّمات الإرهابيّة ذات الامتداد العالميّ؛ (ب) حرمان الإرهابيّين من الرعاية والدعم والملاذ الآمن؛ (ج) تقليص الشروط الأساسيّة التي يسعى الإرهابيّون إلى استغلالها؛ (د) الدفاع عن المواطنين الأمريكيين والمصالح الأمريكية(١٢). وهي تنصّ صراحة على أن تشمل الاستراتيجيّة أيضاً تدابير طويلة الأمد ضدّ «الشروط الأساسيّة التي تعزّز اليأس والرؤى الهدّامة للتغيير السياسيّ الذي يدفع الناس إلى اعتناق الإرهاب بدلاً من نبذه»(١٣). وتحدّد استراتيجيّة الاتحاد الأوروبيّ الأمنيّة مجموعة من الأسباب المعقّدة للإرهاب، بما في ذلك الضغوط الناشئة عن التحديث، والأزمات الثقافيّة والاجتماعيّة والسياسيّة، ونفر الشبّان الذين يعيشون في مجتمعات أجنبيّة(١٤).

طُوّرت مجموعة من الأدوات الأمنيّة الداخليّة على المستوى الوطنيّ لتفادي الهجمات الإرهابيّة والحماية منها. وقد جُمعت في الولايات المتحدة الهيئات المعنيّة بمكافحة الإرهاب معاً في وزارة الأمن الداخليّ التي تأسّست في سنة ٢٠٠٣(١٥). وقد ارتفعت مخصّصات موازنة الأمن الداخليّ في الولايات المتحدة كثيراً منذ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١(١٦)، لكن لا تزال تتعرّض للانتقاد باعتبارها غير كافية(١٧). وينظر على وجه الخصوص إلى أنّ الأولويّات

(١١) Napoleoni, Ibid.

(١٢) White House, «National Strategy for Combating Terrorism,» Washington, DC, February 2003, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2003/02/20030214-7.html>.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٢٩.

(١٤) Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» p. 3.

(١٥) عن أنشطة وزارة الأمن الداخليّ في سنة ٢٠٠٤، انظر الفصل ١ من هذا الكتاب.

(١٦) تضمّ اقتراحات الموازنة الأمريكية للسنة الماليّة ٢٠٠٥ ٣١ مليار دولار كنفقات للأمن الداخليّ، أي أكثر من ضعفي المبلغ الذي أنفق في السنة الماليّة ٢٠٠١. انظر: Office of Management and Budget, «Department of Homeland Security,» in: *Budget of the United States Government: Fiscal Year 2005* (Washington, DC: White House, 2004), <http://www.whitehouse.gov/omb/budget/fy2005/homeland.html>.

(١٧) تلك هي خلاصة دراسة أجراها معهد بروكنغز في سنة ٢٠٠٣ وأعضاء من الحزبين الديمقراطيّ والجمهوريّ في الكونغرس، انظر: «White House Accused of Shortchanging Security Budget,» *New York Times*, 3/2/2003.

ويرى آخرون أنّ ثلث موازنة وزارة الأمن الداخليّ يذهب إلى مهمّات لا تتعلّق بالأمن الداخليّ، في حين =

النسبيّة المعيّنة للنفقات العسكريّة والإنفاق على الأمن الداخليّ تتسم بسوء التوجيه. وفي أوروبا أدّت موجات النشاط الإرهابيّ منذ السبعينيّات إلى إدخال مجموعة من التدابير للوقاية من الهجمات الإرهابيّة[١٨]. وليس للبلدان الأوروبيّة بند خاصّ في الموازنة بعنوان «الأمن الداخلي»، وإنّما تدخل مثل هذه النفقات تحت مجموعة منوّعة من العناوين، مثل الأمن في الداخل والمخابرات ومراقبة الحدود، لذا ليس من الممكن تحديد مقدار الإنفاق العامّ على الأمن الداخليّ. وقد استجاب الاتحاد الأوروبيّ نفسه للأخطار الإرهابيّة بسياسات لا تؤثّر في أمن المواطنين فقط، وإنّما في البنية التحتيّة الاقتصاديّة الأوسع والمجالات البيئيّة أيضاً[١٩].

لا تكفي الإجراءات التي تركّز على الوقاية الداخليّة والتجنّب على المدى الطويل. بل إنّ هناك اعترافاً متزايداً بأنّ لمثل هذه التدابير مجموعة من العواقب المعاكسة على المستويين الوطنيّ والدوليّ، وأنّ بعض هذه التدابير قد يفاقم المشاكل ويدخل مخاطر جديدة. وكما رأى مسح حديث للمشاكل المراقة لهذا النهج، قد تؤدّي العديد من هذه التدابير، إذا مضت بعيداً، إلى تآكل الحريّات المدنيّة وتنفير مجموعات الأقليّات الذين يعتبر تعاونهم حاسماً في الجهود الداخليّة لمكافحة الإرهاب. وستقوّض أيضاً السلطة الأخلاقيّة الغربيّة وقدرة الغرب على الضغط على الآخرين للتمسّك بالأسس والمعايير الدوليّة، وبالتالي تعيق إنشاء ائتلافات دوليّة واسعة لمكافحة الإرهاب[٢٠].

وفي موازاة النهج على المستوى الوطنيّ، ثمة اتفاق واسع على وجوب محاربة الإرهاب العابر للحدود القوميّة بوسائل دوليّة. وقد أدخلت منذ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ مجموعة من التدابير لهذه الغاية. وطوّرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) توجيهات للمجتمع الدوليّ والحكومات بشأن كيفيّة التعامل مع الارتباطات بين الإرهاب والتنمية[٢١]. وهي تملك نهجاً شاملاً: «على حكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حشد الفاعلين في

= أنّ موازنة الوزارة تغطّي أقل من ٦٠ بالمئة من التمويل لأغراض الأمن الداخليّ. انظر: D. J. Berteau, «Homeland Security Budgeting: Can Confusion Produce Priorities?,» *ECAAR NewsNetwork*, vol. 16, no. 2 (July 2004), <http://www.ecaar.org/Newsletter/July2004.pdf>, pp.1 and 4-5.

(١٨) للحصول على عرض مفصّل لهذه التدابير، انظر: A. Dalgaard-Nielsen, «Civil liberties and Counter-terrorism: A European Point of View,» Opinions Series, Center for Transatlantic Relations, Paul H. Nitze School of Advanced International Studies, Johns Hopkins University, Washington, DC, 2004, <http://transatlantic.sais-jhu.edu/Publications/opinions/>.

(١٩) N. Burgess and D. Spence, «The European Union: New Threats and Problems of Coherence,» in: A.J.K. Bailes and I. Frommelt, eds., *SIPRI, Business and Security: Public-Private Relationships in a New Security Environment* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 84-101.

(٢٠) Dalgaard-Nieslsen, Ibid.

(٢١) OECD Development Assistance Committee [DAC], «A «Development Co-operation Lens on Terrorism Prevention: Key Entry Points for Action,» DAC Guidelines and Reference Series, Paris, 2003, <http://www.oecd.org/dataoecd/17/4/16085708.pdf>.

التجارة والدفاع والشؤون الخارجيّة والهيئات الماليّة والتنمويّة العمل معاً لصياغة أدوار واضحة في محاربة الإرهاب»[٢٢]. وقد تمّ تحديد أربع مهامّ رئيسيّة: (أ) تعزيز الاستقرار الهيكليّ على المدى الطويل؛ (ب) ثني المجموعات الساخطة عن اللجوء إلى الإرهاب والأشكال الأخرى للنزاع المسلّح؛ (ج) حرمان المجموعات أو الأفراد من وسائل تنفيذ الإرهاب، ولا سيّما تعزيز الحكم؛ (د) تعزيز تماسك السياسات وتكاملها. وهذه التوجيهات ليست غير مثيرة للجدل لكّنها أثارت عدداً من القضايا، بما في ذلك إذا ما كان يجب أن توجّه السياسة التنمويّة نحو البلدان التي يشكّل فيها الإرهاب مشكلة أم نحو البلدان التي يأتي منها الإرهابيّون؛ وإذا ما كانت المعونة المقدّمة إلى مثل هذه البلدان تخلق حافزاً «لتسليم الإرهابيّين»؛ وإذا ما كان يجب استخدام معونة التنمية لأغراض غير تقديم المساعدة إلى الفقراء[٢٣].

الأهمّ من ذلك في السياق الدوليّ أنّ الأمم المتحدة تبنّت عدّة قرارات تتعامل مع الإرهاب الدوليّ[٢٤]. وعلى وجه الخصوص يفرض قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٣٧٣، الذي تمّ تبنّيه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على كافّة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنّ التشريعات المحليّة التي تجرّم الأفعال الإرهابيّة وتقديم الدعم والتمويل لهذه الأفعال؛ وتحرم الإرهابيّين من الملاذ الآمن وتحظر تقديم أي دعم آخر للإرهابيّين، مثل تقديم السلاح؛ ويتطلّب التعاون العاجل مع الدول الأخرى في تطبيق مثل هذه التدابير[٢٥]. ولمراقبة تطبيق هذا القرار، أنشأ مجلس الأمن الدوليّ لجنة مكافحة الإرهاب[٢٦]. غير أنّه كما يرى تحليل صدر مؤخّراً، تفتقر لجنة مكافحة الإرهاب إلى السلطة والموارد المطلوبة للاضطلاع بهذه المهامّ[٢٧]. ووفقاً لرئيسها الأول، السير جيرمي غرينستوك، فإنّ هدف لجنة مكافحة

---

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٨.

(٢٣) Canadian Council for International Co-operation [CCIC], «A CCIC Commentary on A Development Co-operation Lens on Terrorism Prevention: Key Entry Points for Action,» Ottawa, October 2003, <http://www.ccic.ca/>.

وترى هذه الورقة أيضاً عدم إثبات الارتباط بين الإرهاب والفقر والدول الفاشلة وأنّ توجيهات لجنة مساعدات التنمية قد تقوّض نهج البلدان المانحة في تجنّب النزاعات المسلّحة باعتمادها المفرط على جدول أعمال شماليّة تستهدف توجيه موارد كبيرة إلى «الحرب على الإرهاب».

(٢٤) للحصول على عرض عامّ، انظر: T. J. Biersteker, «Counter-terrorism Measures undertaken under UN Security Council Auspices,» in: Bailes and Frommelt, eds., *SIPRI, Business and Security: Public - Private Relationships in a New Security Environment*, pp. 59-75.

(٢٥) قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٣٧٣، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، انظر: <http://www.un.org/Docs/sc/>.

(٢٦) عن أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب، انظر: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/>.

(٢٧) C. de Jonge Oudraat, «Combating Terrorism,» *Washington Quarterly*, vol. 26, no. 4 (Autumn 2003), pp. 163-176.

الإرهاب هو «مساعدة النظام العالميّ في الارتقاء بقدراته على حرمان الإرهاب من المجال والمال والدعم والملاذ، وتأسيس شبكة لتشارك المعلومات واتخاذ الإجراءات التنفيذيّة التعاونيّة»[٢٨]. ومن العقبات الرئيسيّة أمام ذلك أنّ العديد من البلدان لا تستطيع تحمّل تكاليف تقوية الضوابط الحدوديّة الضعيفة أو لا تملك القدرة على خفر أراضيها بفاعلية. وتحتاج هذه البلدان من أجل التنفيذ الفعّال للقرار ١٣٧٣ إلى مساعدة لتمويل برامج مكافحة الإرهاب وإنشائها. وقد أدّى عدم إنشاء صندوق مساعدة ائتمانيّ لهذه الغايات، بسبب رفض الولايات المتحدة لهذا الاقتراح، إلى تقييد هذا النوع من المساعدة حتى الآن.

ويتطلّب تخصيص الموارد بعض السياسات. ومن السهل نسبيّاً تصميم سياسات الحماية الوطنيّة، لكنّ وضع السياسات الطويلة الأمد للتعامل مع أسباب الإرهاب الدوليّ أكثر صعوبة بكثير، وليس أقلّه بسبب الافتقار إلى تعريف مشترك متّفق عليه للإرهاب والافتقار إلى الإجماع بشأن مصادره. وقد أفادت هيئة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى بشأن التهديدات والتحدّيات والتغيير أنّ العديد من الحكومات ومنظّمات المجتمع المدنيّ التي جرت استشارتها عبّرت عن مخاوفها من أنّ مقاربات الإرهاب التي تركّز بشكل تامّ على التدابير العسكريّة والشرطيّة والاستخباريّة تخاطر بتقويض الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الصالح وحقوق الإنسان، وتنفّر أجزاء من سكّان العالم وبالتالي تضعف إمكانيّة العمل الجماعيّ ضدّ الإرهاب[٢٩].

النزاعات المسلّحة داخل الدول

معظم النزاعات المسلّحة اليوم هي نزاعات داخل الدول في البلدان ذات الدخل المنخفض ـ رغم أنّه غالباً ما تشوبها عناصر دوليّة قويّة. ولتطوير سياسات لخفض وقوع النزاعات المسلّحة، لا بدّ من فهم أسباب مثل هذه النزاعات وديناميكيّتها. خصّص قدر كبير من الأبحاث لهذا الموضوع في السنوات الأخيرة. وهناك بعض التباين في نتائج هذه الأبحاث ولا تزال توجد فجوات كبيرة في المعلومات، ويرجع ذلك جزئيّاً إلى أنّ أنماط وأسباب النزاعات غير منسجمة، لكن يعتقد على العموم أنّ هناك ما يكفي من المعرفة لتطوير المقاربات الدوليّة لخفض وقوع النزاعات المسلّحة داخل الدول[٣٠].

يقدّم هذا القسم الفرعيّ رواية موجزة للنتائج الحاليّة بشأن الأسباب المتعلّقة بالموارد

---

(٢٨) J. Greenstock, Chairman of the UN CTC, Press Briefing, New York, 19 October 2001, وقد ورد الاقتباس في: المصدر نفسه، ص ١٦٩.

(٢٩) انظر الهامش رقم ٧، الفقرة ١٤٧، ص ٤٨.

(٣٠) P. Collier [et al.], *Breaking the Conflict Trap: Civil War and Development Policy*, A World Bank Policy Research Report (New York: Oxford University Press, 2003).
انظر أيضاً الفصل ٢ من هذا الكتاب.

للنزاعات المسلّحة داخل الدول والسياسات المقترحة وأدوات السياسات الناشئة من هذه الأبحاث. وللإشارة إلى المنافع المحتملة التي يمكن أن تجنى من السياسات الناجحة، تقدّم تقديرات تقريبيّة لتكاليف النزاعات المسلّحة داخل الدول.

الأسباب والعلاجات: النزاع والتنمية

في مراجعة لبحث حديث للعلاقات بين الاقتصاد والنزاعات المسلّحة، يصنّف هذا الموضوع وفقاً لخمسة عوامل اقتصاديّة رئيسيّة لها تأثير على وقوع النزاعات المسلّحة داخل الدول: الفقر والغنى، وانعدام المساواة الاقتصاديّة، والموارد الطبيعيّة، والسياسات الاقتصاديّة، والتجارة(٣١). هناك بعض الخلاف بشأن أهميّة هذه العوامل وفي بعض الحالات بشأن إذا ما كانت العلاقة إيجابيّة أم سلبيّة. غير أنّ هناك إجماعاً واسعاً على نقطة واحدة: النموّ الاقتصاديّ مرتبط بالمستويات الدنيا من النزاع. ونتيجة لذلك، من المرجّح أن تعمل السياسات الرامية إلى تعزيز النموّ في البلدان النامية «بمثابة عوامل لتجنّب النزاع»(٣٢).

تطوّرت مدرستان للتفكير بشأن الموارد الاقتصاديّة للنزاعات المسلّحة داخل الدول من فريقي أبحاث فرانسيس ستيوارت وبول كولير. يركّز ستيوارت على النزاعات المسلّحة في البلدان الفقيرة، ويزعم أنّ ٨٠ بالمئة من البلدان الأفقر في العالم تعاني أو عانت مؤخّراً من نزاعات عنيفة واسعة النطاق(٣٣). فهي تحاجّ ضدّ الميل إلى نسبة النزاعات المسلّحة في البلدان النامية إلى الانقسامات الإثنيّة، لأنّ ذلك يصرف الانتباه عن العوامل الاقتصاديّة والسياسيّة المهمّة التي تقوم عليها. ووفقاً لستيوارت، تشمل الأسباب الجذريّة الرئيسيّة للنزاع انعدام المساواة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، والفقر الشديد، والركود الاقتصاديّ، ورداءة الخدمات الحكوميّة، وارتفاع البطالة، والتدرّك البيئيّ، والحوافز الاقتصاديّة الفرديّة للقتال(٣٤). وقد حدّد على وجه الخصوص انعدام المساواة الأفقيّة (أي عدم المساواة بين المجموعات) باعتباره المصدر الرئيسيّ للنزاع المنظّم(٣٥). وإزاء هذه الخلفيّة، تضمّ السياسات المقترحة لخفض احتمال وقوع الحروب تعزيز التنمية الشاملة: وخفض انعدام المساواة بين المجموعات؛ والتعامل مع البطالة؛ وخفض الحوافز الخاصّة

---

(٣١) M. Humphreys, «Economics and Violent Conflict,» in: Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, School of Public Health, Harvard University, February 2003, <http://www.preventconflict.org/portal/economics/>.

(٣٢) انظر الخلاصة التنفيذية في: المصدر نفسه.

(٣٣) F. Stewart, «Root Causes of Violent Conflict in Developing Countries,» *British Medical Journal*, vol. 324 (February 2002), p. 342.

(٣٤) F. Stewart and V. Fitz Gerald eds., *War and Underdevelopment* (Oxford: Oxford University Press, 2001), vol. 1: *The Economic and Social Consequences of Conflict*.

(٣٥) F. Stewart, «The Root Causes of Conflict: Some Conclusions,» QEH Working Paper Series; no. 16, Queen Elizabeth House, University of Oxford, June 1998, <http://www.eldis.org/>.

للقتال عبر السيطرة الوطنيّة والدوليّة على الاتجار غير المشروع(٣٦).

حدّد فريق كولير أربعة أنواع أساسيّة أوضاع النزاع: (أ) الانهيارات الاقتصاديّة في البلدان ذات الدخل المتوسّط؛ (ب) ركود اقتصادات البلدان ذات الدخل المتدنّي أو تراجعها؛ (ج) وجود البلدان في حالة نزاع؛ (د) ارتداد البلدان التي تدخل عقدها الأول من السلام ما بعد النزاع، إلى النزاع ثانية(٣٧). وتحتاج استراتيجيّات خفض المخاطر إلى التمييز بين هذه الأنواع المختلفة من النزاعات. وتحتاج أيضاً إلى النظر في مجموعة من السياسات، بما في ذلك تطوير السياسة وحفظ السلام أيضاً، والإنفاق العسكريّ المحلّيّ وتصميم المؤسّسات السياسيّة، واتباع نهج متكامل عند تنفيذ هذه السياسات. ووفقاً لفريق كولير، فإنّ للتدخّل الدوليّ لخفض وقوع النزاعات فرصة أكبر في أن يكون فعّالاً في رابع هذه الأوضاع، من خلال ائتلاف من قوى حفظ السلام العسكريّة الخارجيّة أثناء السنوات القليلة الأولى في أعقاب نهاية النزاع وبرامج المعونة الكبيرة. وفي الوضع الثاني، البلدان ذات الدخل المنخفض، يمكن خفض مخاطر النزاع إذا أمكن إطلاق التنمية، لكن من المرجّح أن يكون ذلك صعباً لأسباب تاريخيّة.

تركز الردود الدوليّة على النزاعات المسلّحة داخل الدول بشكل متزايد على التحدّيات التي تواجه بناء الدولة وممارسة الحكم(٣٨). وتلك نتيجة للتشديد الحاليّ على الديناميّات الاقتصاديّة للنزاع والنهج البنيويّ لفهم استمراريّة النزاعات داخل الدول. وقد أدّى هذا النهج البنيويّ الذي يركّز على افتقار الدولة للقدرة على توفير الأمن الأساسيّ والرفاه لمواطنيها، إلى زيادة الاهتمام بالعلاقة بين الأمن والتنمية وبشرعيّة التدخّل الخارجيّ في بناء الدولة(٣٩).

إنّ العلاقة بين العولمة والنزاع المسلّح معقّدة وخاضعة للمنازعة. ووفقاً لإحدى وجهات النظر، تساهم العولمة في خفض النزاعات المسلّحة إذ يفترض أنّ «العولمة الليبراليّة» تقوّي على الأرجح بدلاً من أن تضعف القوى الديمقراطيّة على المدى الطويل. وتستند هذه الرؤية إلى اعتقاد بأنّه يفضّل أن تترك معظم القرارات بشأن تخصيص الموارد إلى السوق(٤٠).

(٣٦) Stewart, «Root Causes of Violent Conflict in Developing Countries».

(٣٧) Collier [et al.], *Breaking the Conflict Trap: Civil War and Development Policy.*

(٣٨) Dwan and Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 95-131.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٤٠) I. de Soysa and N. P. Gleditsch, «The Liberal Globalist Case,» in: B. Hettne and B. Odén, eds., *Global Governance in the 21st Century: Alternative Perspectives on World Order*, Swedish Foreign Ministry Expert Group on Development Issues Study; no. 2002; 2 (Stockholm: Almkvist and Wiksell, 2002), < http://www.egdi.gov.se/ >, pp. 26-73.

ووفقاً لوجهة نظر أخرى، تزيد العولمة من مخاطر النزاعات المسلّحة لأنّ التحرير من القيود وغيرها من مظاهر العولمة تساهم في البطالة والفقر والتنمية غير المتساوية(٤١)؛ وبالتالي فإنّها «تولّد الظروف التي تفضي إلى بروز الحركات المتطرّفة وانعدام الاستقرار والنزاع»(٤٢). ووفقاً لوجهة نظر ثالثة، العولمة عامل رئيسيّ في التسبّب في النزاع المسلّح الداخليّ لأنّه سبب رئيسيّ لتآكل قدرة الدولة على الحكم، وينظر إليه بدوره على أنّه السبب الغالب للنزاعات المسلّحة الداخليّة(٤٣).

تكاليف النزاعات المسلّحة داخل الدول

تندر المعلومات عن تكاليف النزاعات المسلّحة لأنّ من الصعب جدّاً تقديرها: أولاً، لأنّ الصعب تحديد كافّة مكوّنات التكاليف، ولا سيّما التكاليف غير المباشرة، وهي كقاعدة أكثر ارتفاعاً من التكاليف المباشرة؛ ثانياً لأنّ من الصعب التمييز بين تأثير الحرب وتأثير العوامل الأخرى؛ ثالثاً، لأنّ هناك نقصاً في البيانات. بل إنّ البيانات القائمة لا يمكن الركون إليها في الغالب؛ على سبيل المثال، يتمّ بخس الأرقام الرسميّة للنفقات العسكريّة كثيراً في البلدان التي تشهد نزاعاً مسلّحاً.

كشف حساب تقريبيّ لتقدير تكلفة بعض المكوّنات الرئيسيّة للنزاع المسلّح أنّ متوسّط تكلفة النزاع المسلّح داخل الدول في البلدان ذات الدخل المنخفض أثناء فترة ما بعد الحرب الباردة بلغ ٦٤,٢ مليار دولار في فترة ٢١ عاماً(٤٤). ويشمل هذا التقدير البنود الاقتصاديّة والاجتماعيّة بحيث يمكن إجراء تقدير ضمن درجة معقولة من اليقين، وتحديداً ارتفاع

(٤١) كانت هذه هي خلاصة القمة العالميّة في كوبنهاغن في سنة ١٩٩٥ وتعزّزت بمزيد من الأبحاث منذ ذلك، انظر على سبيل المثال، انظر: United Nations Research Institute for Social Development [UNRISD], *Visible Hands: Taking Responsibility for Social Development* (Geneva: UNRISD, 2000), <http://www.unrisd.org/>; Theoretical Chapters and Case Studies in: H. Veltmeyer, ed., *Globalization and Antiglobalization: Dynamics of Change in the New World Order* (Aldershot: Ashgate, 2004), and G.A. Cornia, ed., *Inequality, Growth, and Poverty in an Era of Liberalization and Globalization* (Oxford: Oxford University Press, 2004).

(٤٢) R. Sandbrook and D. Romano, «Globalisation, Extremism and Violence in Poor Countries,» *Third World Quarterly*, vol. 25, no. 6 (September 2004), pp. 1007-1030.

(٤٣) M. Brzoska, ««New Wars» Discourse in Germany,» *Journal of Peace Research*, vol. 41, no. 1 (2004), pp. 107-117.

(٤٤) P. Collier and A. Hoeffler, «The Challenge of Reducing the Global Incidence of Civil War,» Copenhagen Consensus Challenge Paper, April 2004, <http://www.copenhagenconsensus.com/Default.asp?ID=221>, pp. 6-10,

اختيرت فترة ٢١ عاماً لأنّ متوسّط طول النزاع المسلّح في البلدان ذات الدخل المنخفض أثناء هذه الفترة كان ١٤ عاماً وافترض أنّ تأثير الحرب يدوم ٧ سنوات بعد نهاية النزاع. انظر: A. Bohnstedt, «Why Civil Wars are Costly - and What Could be Done to Reduce These Costs,» World Markets Research Centre, London, November 2004, <http://www.pwcglobal.com/>.

النفقات العسكريّة، وتأثير النزاع المسلّح على النموّ الاقتصاديّ في البلد المتأثّر بالنزاع والبلدان المجاورة، وتكلفة تدهور الصحّة في البلد المتأثّر بالنزاع. وينبع تأثير الحرب في النموّ الاقتصاديّ بالدرجة الأولى من خمسة عوامل رئيسيّة: (أ) مزاحمة النفقات المنتجة بسبب ارتفاع النفقات العسكريّة؛ (ب) تدمير البنية التحتيّة؛ (ج) النهب والدمار الذي يقوم به الجنود؛ (د) فقدان رأس المال الخاص نتيجة هرب السكّان؛ (هـ) تقلّص القيود على السلوك الإجراميّ[٤٥]. بالإضافة إلى هذه العوامل، يرجع ١٠,٢ مليار دولار من متوسّط تكلفة النزاع المقدّرة إلى «تأثير شرَك النزاع»، وهو مفهوم وضع لإبراز تزايد مخاطر استئناف النزاع في البلدان التي تأثّرت به.

قلّة هي النزاعات المسلّحة الرئيسيّة داخل الدول التي تبقى محتواة في البلد نفسه، فغالباً ما يكون لها تأثير في البلدان المجاورة وفي المجتمع الدوليّ الأوسع[٤٦]. ويعيّن نصف التقدير المشار إليه أعلاه تقريباً إلى التكاليف التي تتحمّلها البلدان المجاورة، حيث تتأثّر بقوّة في الغالب من اضطراب الأنشطة الاقتصاديّة وتدفّق اللاجئين على سبيل المثال. غير أنّ التقدير لا يشمل التكلفة العالميّة للنزاع بسبب مصاعب التقدير التي لا يمكن التغلّب عليها. مع ذلك ينظر إلى التكاليف العالميّة على أنّها مرتفعة جدّاً لأنّ النزاعات المسلّحة داخل الدول تسهّل انتشار الشرور الاجتماعيّة العالميّة الثلاثة: المخدّرات وفيروس نقص المناعة ونقص المناعة المكتسب والإرهاب.

تشير هذه التكاليف الإقليميّة والعالميّة للنزاعات المسلّحة داخل الدول إلى ارتفاع مردوديّة استثمار البلدان الغنيّة في التدابير التي تقلّل وقوع النزاعات المسلّحة في البلدان ذات الدخل المنخفض. وتلك هي أيضاً الخلاصة التي توصّلت إليها دراسة أخرى قدّرت التكاليف الخارجيّة للنزاع المسلّح والتكاليف المحتملة لتجنّبه[٤٧]. وقد استنتجت أنّ التكاليف الخارجيّة للنزاعات المسلّحة ـ أي التكاليف التي تتكبّدها البلدان غير الأطراف في النزاع ـ تتجاوز تكاليف التدابير المحتملة لخفض عدد النزاعات المسلّحة أو نطاقها بعامل كبير في بعض الحالات.

التحدّيات الأمنية الأوسع والأعمق

مع توسيع مفهوم الأمن وتعميقه، أخذت جداول الأعمال الأمنيّة التقليديّة تستكمل بمجموعة من المخاطر والتحدّيات الإضافيّة[٤٨]. توسّع جداول الأعمال الأمنيّة الأوسع

---

(٤٥) Collier [et al.], *Breaking the Conflict Trap: Civil War and Development Policy.*

(٤٦) Dwan and Gustavsson, «Major Armed Conflicts,» p. 96.

(٤٧) M. E. Brown and R. N. Rosecrance, eds., *The Costs of Conflict: Prevention and Cure in the Global Arena* (Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 1999).

(٤٨) للاطلاع على بحث لمفهوم الأمن الأوسع والأعمق، انظر: B. Hagelin and E. Skns, «The Military Sector in a Changing Context,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 281-300.

نطاق قابليّة تعرّض عمل الدولة والمجتمع للمخاطر. وتحوّل جداول الأعمال الأمنيّة الأعمق الاهتمام عن الدول إلى الأفراد، تحت شعار «الأمن الإنساني».

تولي جداول الأعمال الأمنيّة الأوسع اهتماماً أكبر بالمخاطر على الحياة والممتلكات والبيئة. وتشمل هذه المخاطر على الأمن الاقتصاديّ والبيئيّ والتهديدات الصادرة عن الجريمة المنظّمة، بالإضافة إلى مخاطر اضطراب البنية التحتيّة الأساسيّة وتقانة المعلومات أو دمارهما. وهناك على العموم اهتمام أقوى بمواطن تعرّض المجتمعات للتهديد، ولا سيّما المجتمعات المعقّدة. ويجب مواجهة هذه المخاطر بوسائل غير عسكريّة بشكل حصريّ تقريباً، في مجال الأمن الداخليّ في الغالب.وتتطابق العديد من أدوات السياسات الخاصّة بالحماية والوقاية في مجال التحدّيات الأمنيّة الأوسع مع تلك المطوّرة للحماية من الإرهاب وتفاديه. وهكذا، لا تخصّص موازنة الأمن الداخليّ في الولايات المتحدة إلى تدابير مكافحة الإرهاب فحسب، وإنّما أيضاً إلى مجموعة من التهديدات الأخرى للأمن الداخليّ. ويجري في أوروبا تطوير أنواع مختلفة من أدوات إدارة الأزمات للتعامل مع مثل هذه التحدّيات الأمنيّة الأوسع[(٤٩)]. وفي البلدان الإسكندنافيّة، يجري تطوير جدول أعمال يدعى «الأمن الوظيفيّ» للتعامل مع القضايا الأمنيّة في مجالات البنية التحتيّة الأساسيّة وتقانة المعلومات والقضايا النوويّة والبيولوجيّة والكيميائيّة والإرهاب[(٥٠)]. ولبعض هذه المخاطر الأمنيّة الأوسع مصادرة محليّة، لكنّ العديد منها تنشأ في الخارج، وبالتالي يتطلّب خفضها تعاوناً دوليّاً.

يجري بحث سياسات التعامل مع أنواع التهديدات الجديدة للأمن على المستوى الوطنيّ، وفي أوروبا عن طريق الاتحاد الأوروبيّ. وبدلاً من النظر في طرق إزالة مصادر انعدام الأمن الهيكليّة والناتجة عن البشر أو تقليصها، تميل الحكومات والمنظّمات الإقليميّة إلى التفكير في أمنها الفوريّ الذاتيّ بشكل أساسيّ: الضوابط الحدوديّة، وخدمات الإنقاذ، وإدارة الأزمات المحليّة. ويعكس ذلك نظرة إلى الأمن تركّز على الأمن المحلّيّ أو الإقليميّ

(٤٩) للاطلاع على تحليل بشأن كيفيّة التعامل مع التحدّيات الأمنيّة الأوسع داخل الاتحاد الأوروبيّ، انظر مثلاً كتابات: Heather Grabbe, Centre for European Reform, London, <http://www.cer.org.uk/>.

(٥٠) J. Holmgren and J. Softa, «The Functional Security Agenda in the Nordic States,» Threat Politics, Swedish Emergency Management Agency, 2003, <http://www.threat-politics.net/>; A.J.K. Bailes, «New Challenges to Human Security: How Relevant is the «Nordic Model»?,» Statement at the Conference Exploring Functional Security: National Responses and Prospects for Nordic and European Collaboration, 24-25 October 2002, Swedish Institute for International Affairs, Stockholm, <http://www.nnss.org/functionalsecurity_seminars.htm>, and M. Ekengren, ed., «Functional Security: A Forward Looking Approach to European and Nordic Security and Defence Policy,» paper presented at: *Proceedings of the Conference Held at the Swedish National Defence College, 5-6 December 2003*, SI Acta B no. 30 (Stockholm: Frsvarshgskolan, 2004).

ويكمن الحل بالنسبة إليها في تجنيب البلد التهديدات الدوليّة. وفي حين أنّ مثل هذه التدابير تعكس التحدّيات الأمنيّة الجديدة بشكل أفضل من الدفاع العسكريّ، إلا أنّ أنّها تعاني من حدود التعامل مع الأعراض فحسب وفرض القيود على الحريّة المحليّة.

تركّز جداول أعمال الأمن الإنسانيّ على أمن الأفراد بدلاً من أمن الدولة. وقد أصبح مفهوم الأمن الإنسانيّ معرفاً على نطاق واسع مع نشر **تقرير التنمية البشرية ١٩٩٤** الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائيّ(٥١). وتطوّر بعد ذلك في اتجاهين، واحد يغطّي التحدّيات التي تواجه الاحتياجات الأساسيّة للشعب، ويوصف أحياناً بأنّه «الحريّة من الحاجة»، والآخر أكثر ضيقاً ويركّز على تهديد حياة الناس اليوميّة بالقوّة والعنف، ويمكن أن يوصف بأنّه «الحريّة من الخوف»(٥٢). يشمل الاتجاه الأوّل قضايا التنمية الاقتصاديّة فيما لا يشتمل عليه الآخر. غير أنّ ذلك لا يعني أنّ دعاة الاتجاه الأضيق لا يرون وجود ارتباطات بين الأمن البشريّ والتنمية الاقتصاديّة. بل إنّهم، على العكس من ذلك، يقرّون بالارتباط بين الأمن والتنمية والحكم(٥٣).

يتضمّن إعلان الأمم المتحدة للألفيّة أهدافاً تتصل بالحريّة من الحاجة والحريّة من الخوف على السواء(٥٤). ومن الصعب بحث مجموعة الأهداف الأخيرة من ناحية تخصيص الموارد، لكن الأهداف المتعلّقة بالحريّة من الحاجة ملائمة أكثر لذلك. فقد وضعت الأمم المتحدة ثمانية أهداف تنمويّة للألفيّة لتعزيز أهداف التنمية في إعلان الألفيّة. وهي تتراوح بين التقديم الشامل للتعليم الأوليّ، والمساواة بين الجنسين، وخفض الوفيات بين الأطفال وتحسين صحّة الأمّهات، إلى وقف انتشار فيروس الإيدز/الإيدز وضمان الاستدامة البيئيّة، مع الهدف العلويّ بخفض الفقر المدقع في الدخل إلى النصف، وكل ذلك في موعد أقصاه سنة ٢٠١٥. ويتكون الهدف الثامن، وهو الشراكة العالميّة من أجل التنمية، من مجموعة من الالتزامات التي تتعهّد بها البلدان المتقدّمة لدعم هذه الجهود من خلال زيادة المعونة، ووضع نظام تجاريّ غير تمييزيّ، وتخفيف الديون(٥٥).

---

(٥١) United Nations Development Programme, *Human Development Report 1994: New Dimensions of Human Security* (New York: Oxford University Press, 1994), <http://hdr.undp.org/>.

(٥٢) K. Krause, «Is Human Security «More than just a Good Idea»?,» pp. 43-46, and A. Mack, «The Concept of Human Security,» pp. 47-50 in: M. Brzoska and P.J. Croll, eds., *Promoting Security: But How and For Whom*?, Bonn International Center for Conversion; Brief no.30 (Bonn: BICC, 2004), <http://www.bicc.de/publications/>.

(٥٣) Mack, Ibid., p. 50.

(٥٤) قرار الجمعيّة للأمم المتحدة ٥٥/ ٢، ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠. انظر: <http://www.un.org/ga/>.

(٥٥) United Nations, Millennium Development Goals, <http://www.un.org/millenniumgoals/>.

III تخصيص الموارد

تعني الموارد المخصّصة للأغراض الأمنيّة تقليدياً النفقات العامّة على القوّات المسلّحة، أي النفقات العسكريّة. وتعني التهديدات والتحديّات الجديدة المحدّدة أثناء فترة ما بعد الحرب الباردة ضمناً الحاجة إلى إعادة تخصيص الموارد من الوسائل العسكريّة إلى غير العسكريّة ومن التدابير المطبّقة محليّاً لتقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى من أجل التعامل مع مشاكلها الأمنيّة ومصادر انعدام الأمن. وينظر على وجه التحديد إلى أنّ استثمار الشمال الموارد اللازمة لتجنّب النزاع المسلّح وتعزيز السلام والأمن في الجنوب سيكون ذا مردوديّة مرتفعة بسبب التأثير الاقتصاديّ السلبيّ لامتناعه عن ذلك.

على سبيل المثال، ذلك هو المبرّر المنطقي خلف مبادرة السلع العامّة العالميّة، التي تصوّرها البرنامج الإنمائيّ للأمم المتحدة(٥٦). وقد صمّمت وفقاً لمفهوم السلع العامّة في الاقتصاد: السلع التي لا تكون منافعها محدودة بمستهلك واحد، كما هو حال السلع الشخصيّة، وإنّما السلع المتاحة للجميع وبالتالي مفتوحة «للركوب الحرّ»، ولذلك ليس هناك فرد واحد مستعدّ للدفع مقابل الحصول عليها. وعلى المستوى الوطنيّ، يتمّ الدفع مقابل السلع العامّة عبر نظام الموازنة العامّة والضرائب. وعلى غرار ذلك، ثمة من يحاجّ بأنّ هناك سلعاً عامّة لا يوجد أي بلد مستعدّ للدفع مقابل الحصول عليها. وتحدّد هذه بعلاقتها بالتحدّيات أو «المساوئ» العامّة العالميّة، كما تتجسّد في كثير من الأزمات الرئيسيّة في العالم، من النزاع المسلّح والإرهاب إلى تغيّر المناخ. وتؤثّر هذه في العديد بدون تمييز، لكنّها تصيب من يملكون أقلّ الموارد بشدّة أشدّ مما تصيب من يمتلكون الوسائل الخاصّة أو الوطنيّة لحماية أنفسهم. ولذلك يجب التعامل معها بالسلع العامّة العالميّة، أي بتدابير تعزّز السلام والأمن. وتثير مبادرة السلع العامّة العالميّة مسألة، أي السلع العامّة العالميّة يجب إنتاجها بشكل مشترك في عصرنا الذي يتّسم بالحدود المفتوحة والمجالات العامّة الوطنيّة المتشابكة بشكل متزايد(٥٧). ولا يرجع المنطق الكامن خلف النهج الذي يتّبع هذه الخطوط أو ما يماثلها إلى الإحسان الإنسانيّ وإنّما إلى المصلحة الذاتيّة المتنوّرة(٥٨).

يحلّل هذا القسم، بقدر ما تسمح به البيانات المتوافرة، بعض أنماط تخصيص الموارد ذات الصلة بهذا السياق. كما يقدّم قائمة من الآليّات المختلفة التي يمكن أن تستخدم للتمويل الدوليّ العامّ والخاصّ لتدابير تعزيز السلام والأمن العالميّين.

---

(٥٦) Kaul [et al.], *Providing Global Public Goods: Managing Globalization.*

(٥٧) Ibid., p. xvi.

(٥٨) H. Müller, «Farewell to Unilateralism,» *Internationale Politik Transatlantic Edition*, vol. 5, no. 2 (Summer 2004), pp. 54-58.

الجدول رقم (٧ ـ ١)
أنماط النفقات العسكريّة والنزاعات المسلّحة، ٢٠٠٣

فئة دخل البلد	الحصّة من النفقات العسكرية في العالم (بالمئة)	عدد النزاعات المسلّحة الرئيسية[أ]	العدد الإجمالي للنزاعات المسلّحة[ب]
ذات دخل مرتفع	٧٦,٥	٢ [ج]	١
ذات دخل متوسّط أعلى	٩,١	٠	٠
ذات دخل متوسّط أدنى	١٠,٣	٨	٨
منخفضة الدخل	٤,١	٩	٢٠
الإجماليّ	١٠٠	١٩	٢٩

ملاحظات:

(أ) يعرّف النزاع المسلّح الرئيسيّ بأنّه عدم التوافق الخلافيّ في ما يتعلّق بالحكومة أو الأراضي بحيث يؤدّي إلى استخدام القوّات المسلّحة لطرفين، واحد منهما على الأقل هو الحكومة أو الدولة، ويخلّف ١٠٠٠ قتيل في المعارك على الأقل في أي سنة على حدة.

(ب) يعرّف النزاع المسلّح كما ورد أعلاه، لكن يسقط فيه ٢٥ شخصاً بسبب المعارك في السنة على الأقلّ.

(ج) يشمل ذلك النزاع بين الولايات المتحدة والقاعدة، في حين أن رقم إجماليّ النزاعات المسلّحة لا يشمله. ويرجع ذلك إلى اختلاف تفسيرات النزاع في السلسلتين.

المصادر: النفقات العسكرية: قاعدة بيانات سيبري للنفقات العسكرية؛ النزاعات المسلحة الرئيسية، انظر: M. Eriksson and P. Wallensteen, «Patterns of Major Armed Conflicts, 1990-2003,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 132-143.

إجمالي النزاعات المسلحة، انظر: M. Eriksson and P. Wallensteen, «Armed Conflict, 1989-2003,» *Journal of Peace Research*, vol. 41, no. 5 (September 2004), pp. 625-636, and Uppsala Conflict Database, Uppsala Conflict Data Program, Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University, <http://www.pcr.uu.se/database/>.

النفقات العسكرية

رغم انخفاض التهديدات العسكريّة الخارجيّة للأراضي الوطنيّة منذ نهاية الحرب الباردة، لا تزال معظم الحكومات تولي أولويّة عالية للقوّة العسكريّة. فبعد انخفاض دام تسع سنوات للنفقات العسكريّة في أعقاب الحرب الباردة، أخذت النفقات العسكريّة العالميّة ترتفع ثانية منذ سنة ١٩٩٨، وبمعدّل مرتفع جدّاً في السنوات الأخيرة[٥٩].

لا يتوافق النمط العالميّ للنزاعات المسلّحة مع نمط النفقات العسكريّة. فبما أنّ البلدان

---

(٥٩) انظر الفصل ٨ من هذا الكتاب.

الفقيرة تتحمّل الإنفاق على الأمن العسكريّ أقل مما تتحمّله البلدان الغنيّة، فإنّ النمط العالميّ للنفقات العسكريّة يتوافق بشكل تقريبيّ مع نمط الدخل الوطنيّ بدلاً من نمط تجهيز القوّة العسكريّة وتوزّع النزاعات المسلّحة. وكما يبيّن الجدول رقم (٧ ـ ١)، فإنّ نصف النزاعات المسلّحة الرئيسيّة تقريباً وأكثر من ثلثي إجماليّ النزاعات المسلّحة تقع في البلدان ذات الدخل المنخفض، لكنّ البلدان ذات الدخل المرتفع تنفق أكثر ثلاثة أرباع النفقات العسكريّة العالميّة. وعلى الصعيد الإقليميّ، لا يتوافق وقوع النزاع مع مستوى النفقات العسكريّة سوى في الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينيّة.

يخضع هذا التناقض بين أنماط النفقات العسكريّة والنزاعات المسلّحة إلى مجموعة من التفسيرات. يرى البعض أنّ ارتفاع النفقات العسكريّة في الشمال هو الذي يقلّل وقوع النزاعات المسلّحة ويرفع درجة الأمن في الشمال أكثر مما هو عليه الحال في الجنوب. ووفقاً لهذا الرأي، تحول القوّات العسكريّة دون وقوع النزاع من خلال الردع، وأدوارها الأمنيّة الداخليّة، والتأثيرات الإيجابيّة لمفهوم الأمّة والأمن الجماعيّ في المنطقة. ويرى آخرون أنّ النفقات العسكريّة لا توفّر الأمن العسكريّ دائماً، وأنّ الإنفاق يتمّ في الغالب لأسباب غير أمنيّة: لأسباب اقتصاديّة وصناعيّة وتكنولوجيّة، واجتماعيّة وإقليميّة. كما أنّ الأرقام الرسميّة عن النفقات العسكريّة لا تعكس دائماً المقدار الكامل للنفقات العسكريّة، لأنّها تستثني الإنفاق المخفي ومن خارج الموازنة[٦٠]. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على البلدان التي تشهد نزاعاً أو تتأثّر بالنزاع.

يرتبط عبء النفقات العسكريّة، مقيسة كحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ، بصورة أفضل بنمط النزاعات المسلّحة. فغالبيّة البلدان التي تتحمّل عبئاً عسكريّاً مرتفعاً معروفاً هي بلدان منخرطة، أو كانت منخرطة مؤخّراً، في نزاع مسلّح أو موجودة في مناطق تعاني من مشاكل أمنيّة كبرى[٦١]. والأقاليم ذات الأعباء العسكريّة الأعلى هي الشرق الأوسط وأمريكا الشماليّة وأوروبا الوسطى والشرقيّة وإفريقيا[٦٢].

ومقارنة بالنفقات العسكريّة، نجد أنّ الموارد المخصّصة لمهمّات السلام المتعدّدة الأطراف في أماكن النزاعات المسلّحة داخل الدول صغيرة. غير أنّ الصورة الكاملة للنفقات على حفظ السلام غير متوفّرة. فموازنة الأمم المتحدة لحفظ السلام البالغة ٢,٣ مليار دولار، وهي تموّل بمساهمات وطنيّة عبر وزارات الشؤون الخارجيّة في الغالب، لا تغطّي سوى جزء من هذه

---

(٦٠) W. Omitoogun, *Military Expenditure Data in Africa: A Survey of Cameroon, Ethiopia, Ghana, Kenya, Nigeria and Uganda*, SIPRI Research Report; no. 17 (Oxford: Oxford University Press, 2003).

(٦١) E. Skns [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, p. 309.

(٦٢) E. Skns [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, table 10-2, p. 303.

الموارد. وتموّل المهمّات العسكريّة السلميّة التي يقوم بها الاتحاد الأوروبيّ وحلف الناتو وفقاً للمبدأ الذي ينصّ على أنّ «التكاليف تُتكبّد حيث تقع»؛ أي أنّ الدول الأعضاء تدفع بشكل مباشر مقابل المهمّات التي تقوم بها[٦٣]. ومع أنّ من الممكن تحديد حصّة النفقات العسكريّة التي تخصّصها بعض البلدان إلى حفظ السلام ـ تكاليف الانتشار وتكلفة المعدّات والتدريب على السواء ـ لا توجد إحصاءات دوليّة تسمح بتقدير النفقات العالميّة على حفظ السلام.

إنّ المهمّات السلمية التي ينفّذها الاتحاد الإفريقيّ والمجموعة الاقتصاديّة لدول غرب إفريقيا مؤهّلة للحصول على تمويل من مرفق السلام الإفريقيّ الذي أنشأه الاتحاد الأوروبيّ في سنة ٢٠٠٣[٦٤]. وتعني فرصة الوصول إلى هذا المرفق ـ الذي خصّص له الاتحاد الأوروبيّ مبلغاً أوليّاً يساوي ٢٥٠ مليون يورو ـ أنّ الاتحاد الإفريقيّ، خلافاً لسلفه منظمّة الوحدة الإفريقيّة، ليس مضطراً للاعتماد على الدول الأعضاء الأغنى لقيادة المهمّات وتمويلها أو لطلب موافقة الأمم المتحدة من أجل الحصول على تمويل منها.

رغم أنّ من الصعب تقدير التكاليف الإجماليّة لعمليّات السلام، إذ إنّها تموّل بعدّة طريق ومن مجموعة من المصادر[٦٥]، يظهر مع ذلك أنّ الأموال المخصّصة لعمليّات السلام ضمن المنظّمات متعدّدة الأطراف لا تزال صغيرة مقارنة بالنفقات العسكريّة الإجماليّة. فقد بلغ العدد الإجماليّ للعسكريّين في مهمّات الأمم المتحدة السلميّة ٥٥٩٠٩ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤؛ ونشرت عمليّات حلف الناتو الأربع ٢٥٥٦٥ عسكريّاً إضافيّاً؛ وعمليّة الاتحاد الأوروبيّ ذات المكوّن العسكريّ ٧٠٠٠ عسكريّ آخرين؛ ونشرت منظّمات إقليميّة أخرى ١٠٣٩٠ عسكريّاً آخر[٦٦]. ولو كانت التكلفة الكاملة للقيام بأعباء مهمّة سلميّة

---

(٦٣) للاطلاع على عرض عامّ لنظم تنويل مهمّات السلام، انظر: A. Missiroli, «€uros for ESDP: Financing EU Operations,» Occasional Papers; no. 45, European Union Institute for Security Studies, Paris, June 2003, <http://www.iss-eu.org/>, and Future of Peace Operations Project, «Funding for Post-conflict Operations: NATO and the EU,» Peace Operations Factsheet Series, Henry L. Stimson Center, Washington, DC, March 2004, <http://www.stimson.org/fopo/?SN = FP20020610372>.

(٦٤) European Union, «Decision no3/2003 of the ACP-EC Council of Ministers of 11 December 2003 on the Use of Resources from the Long-term Development Envelope of the Ninth EDF for the Creation of a Peace Facility for Africa,» *Official Journal of the European Union*, L345 (31 December 2003), <http://europa.eu.int/eur-lex/>, pp. 108-111.

(٦٥) بذل مركز التنمية العالميّة جهوداً لوضع مقياس للمساهمات الوطنيّة (بالمال والأفراد) في حفظ السلام؛ انظر: <http://www.cgdev.org/rankingtherich/>, and M. O'Hanlon and A.L. de Albuquerque, «Note on the Security Component of the 2004 CDI,» Center for Global Development, Washington, DC, April 2004, <http://www.cgdev.org/rankingtherich/details.html>.

(٦٦) انظر الجدول رقم (٣ ـ ٢) في الفصل ٣ من هذا الكتاب. وتضمّ المنظّمات الإقليميّة الأخرى التي تقود مهمّات سلميّة الاتحاد الإفريقيّ واتحاد الدول المستقلّة والمجموعة الاقتصاديّة لدول غرب إفريقيا ومنظّمة الدول الأمريكيّة.

تساوي ثلاثة أضعاف تكلفة نشرها، فإنّ الإنفاق على عمليّات السلام لا يزال يشكّل نسبة صغيرة نسبيّاً من إجماليّ النفقات العسكريّة. فقد نشر التدخّل العسكريّ بقيادة الولايات المتحدة في العراق ـ بتنظيم وتمويل من بلدان الائتلاف، ١٧٠٠٠٠ جنديّ في نهاية سنة ٢٠٠٤. ويزيد الإنفاق على العمليّات العسكريّة في هذه الحرب، دون ذكر نفقات إعادة الإعمار، على عدّة أضعاف مجموع الإنفاق على حفظ السلام من المنظّمات المتعدّدة الأطراف. وفي نهاية سنة ٢٠٠٤، وصلت الاعتمادات الإضافيّة للعمليّات العسكريّة الأمريكية في العراق إلى ١٢٦ مليار دولار[٦٧]. كما أنّ حجم نفقات الحرب التي تكبّدها الشركاء في الائتلاف، أوستراليا والمملكة المتحدة، كبير أيضاً[٦٨].

وعلى ضوء حجم الموارد المخصّصة للأمن العسكريّ التقليديّ في الشمال، من المعقول القول إنّ من المصلحة الذاتيّة المتنوّرة للشمال إعادة تخصيص بعض نفقاته العسكريّة لتمويل أنواع الأمن الأخرى. ويجب أن تقرّ إعادة التخصيص هذه البعدين الأعمق والأوسع للأمن بالإضافة إلى الاعتماد المتبادل القويّ بين مصادر انعدام الأمن في الجنوب والأمن في الشمال.

نفقات الأمن الداخليّ

لا توجد إحصاءات دوليّة مصمّمة خصّيصاً لالتقاط النفقات المتعلّقة بالتحدّيات الأمنيّة الواسعة، لكنّ البيانات التي يقدّمها صندوق النقد الدوليّ عن «النظام والسلامة العامّة» هي البيانات الأكثر صلة بذلك اليوم، رغم أنّ نطاقها أوسع بكثير من مما هو مرغوب فيه لهذه الغاية[٦٩]. ويعتبر العام ٢٠٠٠ أحدث الأعوام التي يمكن فيها إجراء مقارنة بين الإنفاق الحكوميّ على «الدفاع» وعلى «النظام والسلامة العامّة» في أكثر من ٢٠ بلداً[٧٠]. وتكشف هذه المقارنة مقيسة بهذه الطريقة عن وجود تباين كبير بين البلدان في الأولويّات المخصّصة لنفقات الأمن الخارجيّ والداخليّ. غير أنّ معظم البلدان تنفق على الدفاع أكثر مما تنفق على النظام والسلامة العامّة. والبلدان في هذه العيّنة الصغيرة التي تعطي أولويّة أكبر للنظام والسلامة العامة من الدفاع هي ألمانيا وإيطاليا وكينيا والفيليبين.

---

(٦٧) S.M. Kosiak, «Funding for Defense, Military Operations, Homeland Security, and Related Activities since 9/11,» Center for Strategic and Budgetary Assessments, Washington, DC, 18 October 2004, <http://www.csbaonline.org/>.

(٦٨) انظر الفصل ٨ من هذا الكتاب.

(٦٩) يشمل النظام العامّ والسلامة أجهزة الشرطة والحماية من الحرائق والسجون والبحث والتطوير بشأن النظام والسلامة. انظر: International Monetary Fund [IMF], *Government Finance Statistics Manual 2001* (Washington, DC: IMF, 2001), p. 76.

(٧٠) International Monetary Fund [IMF], *Government Finance Statistics Yearbook 2003* (Washington, DC: IMF, 2003).

وفي ما يتعلّق بالنفقات على المجالات الأمنيّة الأوسع، مثل الأمن الاقتصاديّ والبيئيّ وأمن البنية التحتيّة الحسّاسة وتقانة المعلومات، من الصعب جدّاً تحديد البيانات ذات الصلة.

الدعم الخارجيّ للتنمية

لا يمكن أن تتحقّق التنمية عن طريق مساعدات التنمية وتدفّقات المصادر الخارجيّة فقط. فإلغاء الديون وإزالة الحواجز أمام الاتجار بالسلع والخدمات القادمة من البلدان ذات الدخل المنخفض وزيادة تشارك التقانة تقطع شوطاً طويلاً نحو تعزيز التنمية الاقتصاديّة في البلدان ذات الدخل المنخفض[٧١]. كما أنّه بدون سياسات التنمية الاقتصاديّة المحليّة الصحيحة، لن يكون لهذه التدفّقات أي تأثير إيجابيّ كبير. غير أنّ تدفّقات الموارد الخارجيّة بالنسبة الى العديد من البلدان ذات الدخل المنخفض تمثّل حصّة كبيرة من الموارد الاقتصاديّة المتاحة للتنمية الاقتصاديّة، لذا من المثير للاهتمام دراسة هذه التدفّقات. يبيّن الجدول رقم (٧ ـ ٢) تدفّقات الموارد الإجماليّة الصافية من بلدان الأعضاء في منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية لمساعدة البلدان المتلقّية قد تراجعت من ٢٦٤ مليار دولار في سنة ١٩٩٥ إلى ١٥١ مليار دولار في سنة ٢٠٠٢، بالقيم الاسميّة. وتلك هي نتيجة انخفاض التدفّقات العامّة والخاصّة على السواء. وتراجعت مساعدة التنمية الرسميّة إلى البلدان النامية أثناء النصف الثاني من التسعينيّات لكنّها ارتفعت منذ سنة ٢٠٠ بأسعار الدولار الحاليّة. وواصلت التدفّقات العامّة الإجماليّة هبوطها نتيجة انخفاض تمويل التنمية من خارج مساعدة التنمية الرسميّة. وقد نتج تراجع التدفّقات الخاصّة عن حدوث انخفاضات في الإقراض المصرفيّ الدوليّ وغيره من أنواع الإقراض، في حيث تزايدت الاستثمارات المباشرة والمنح التي تقدّمها المنظّمات غير الحكوميّة بالقيم الاسميّة.

ومن بين إجماليّ مساعدة التنمية الرسميّة في السنة الماليّة ٢٠٠١/ ٢٠٠٢، توجّه نحو ٤٣ بالمئة إلى أهداف التنمية للألفيّة على وجه الخصوص[٧٢]. وتقدّر دراسة أجراها البنك الدوليّ أنّ الموارد المطلوبة للوصول إلى لأهداف التنمية للألفيّة في سنة ٢٠١٥ تقابل ما يصل إلى ٤٠ ـ ٦٠ مليار دولار سنويّاً من المعونة الخارجيّة[٧٣]. ولا ينبغي أن يعني ذلك أنّ توفير

---

(٧١) United Nations Development Programme [UNDP], *Human Development Report 2003, Millennium Development Goals: A Compact Among Nations to End Human Poverty* (New York: Oxford University Press, 2003), <http://hdr.undp.org/>, chap.8, pp. 145-162.

(٧٢) United Nations, Implementation of the United Nations Millennium Declaration, Report of the Secretary-General, UN documentA/59/282, 27 August 2004, <http://www.un.org/millenniumgoals/>, para. 46.

(٧٣) D. Shantayanan, M. J. Miller and E. V. Swanson, «Goals for Development: History, Prospects and Costs,» Policy Research Working Paper Series; no.2819, World Bank, Washington, DC, April 2002, <http://econ.worldbank.org/working_papers/13269/>.

هذا المبلغ سيضمن بلوغ أهداف التنمية للألفيّة. إذ تشدّد دراسة البنك الدوليّ أنّ «المعونة ستهدر على الأرجح إذا ذهبت إلى بلدان ذات سياسات ومؤسّسات رديئة»[٧٤]. ووفقاً لتقرير صادر عن الأمم المتحدة في آب/ أغسطس ٢٠٠٤ بشأن تطبيق إعلان الألفيّة، تفاوت التقدّم بين البلدان باتجاه أهداف التنمية للألفيّة[٧٥]. على سبيل المثال، إنّ معظم بلدان آسيا وشمال إفريقيا في طريقها إلى حدّ كبير لتحقيق هدف خفض الفقر المدقع إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥ وتحقيق كثير من الأهداف الاجتماعية، في حين أنّ العديد من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء والبلدان الأقلّ تقدّماً في الأقاليم الأخرى بعيدة عن تحقيق تقدّم كافٍ باتجاه معظم هذه الأهداف.

للنزاعات المسلّحة تأثير كبير في فاعلية معونات التنمية[٧٦]. وتقرّ المجموعة المانحة الدوليّة اليوم بهذا الارتباط بين الأمن والتنمية، وهو مفهوم «يفتح الطريق لجعل الأمن سياسة عامّة وقضيّة حكم» و«يدعو إلى مزيد من التدقيق العامّ بالسياسة الأمنيّة»[٧٧]. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ صادقت لجنة مساعدات التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على بيان سياسة بهذا المعنى[٧٨]. وهكذا من المرجّح في المستقبل أن تقدّم مجموعة المانحين الدوليّين المزيد من الموارد الماليّة إلى مساعدات التنمية ذات الصلة بالأمن[٧٩].

آليّات التمويل الدوليّة

إنّ حدوث أي زيادة كبيرة في دعم السلام والأمن، ولا سيّما من خلال الوسائل التي تصل إلى البلدان الأكثر تأثّراً بانعدام الأمن، تتطلّب إعادة النظر في آليّات توليد التمويل الدوليّ لهذا الدعم. وثمة عدد من المقاربات المحتملة المختلفة للتمويل الدوليّ للأنشطة المشتركة، التي تعتبر أيضاً سلعاً عامّة عالميّة. ويقدّم الجدول رقم (٧ ـ ٣) معياراً تطبيقياً لآليّات التمويل، حيث يصنّفها في أربع فئات استناداً وظيفتها الأساسيّة أو مصدر التمويل.

---

(٧٤) World Bank, «The Costs of Attaining the Millennium Development Goals,» in: Ibid., <http://www.worldbank.org/html/extdr/mdgassessment.pdf>, p. 1.

(٧٥) انظر الهامش ٧٢، الفقرة ٤١.

(٧٦) Stewart and V. Fitz Gerald eds., *War and Underdevelopment.*

(٧٧) OECD Development Assistance Committee [DAC], «Security System Reform and Governance: Policy and Good Practice,» DAC Guidelines and Reference Series, OECD, Paris, 2004, p. 12, <http://www.oecd.org/>.

(٧٨) انظر: المصدر نفسه.

(٧٩) انظر: الفصل ٨ من هذا الكتاب.

تتكوّن الفئة الأولى، «استخدام الإيرادات الخارجيّة في الداخل»، من تدابير تمكّن المورّدين لأدوات الدعم أو المتلقّين لها من تمويلها مباشرة بطريقتين: بإنشاء سوق لها أو من خلال الضرائب أو الرسوم أو الجعالات. وفي حين تشكّل القدرة الشرائيّة للمتلقّين جزءاً من المشكلة التي يجب حلّها، تمّ اقتراح العديد من أشكال الضرائب العالميّة. ففي أوائل الثمانينيّات، طوّرت لجنة براندت فكرة جمع الإيرادات من الضرائب على التجارة الدوليّة (مثل تجارة الأسلحة) لأغراض التنمية[٨٠]. وقد برزت هذه الفكرة ثانية في سنة ٢٠٠٣ في اقتراح تقدّم به رئيسا البرازيل وفرنسا[٨١].

الجدول رقم (٧ ـ ٢)
تدفّقات الموارد من البلدان الأعضاء في لجنة مساعدات التنمية بمنظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية والهيئات المتعدّدة الأطراف إلى البلدان المتلقّية للمساعدة، ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٢

الأرقام بمليارات الدولارات بالأسعار وأسعار الصرف الجارية

نوع التدفق	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢[أ]
التدفّقات العامّة[ب]	٩٣,٠	٧٧,٥	٨٠,٢	٩٧,٧	٩٠,١	٧٣,٤	٧١,٥	٦١,٢
تمويل التنمية الرسميّة[ج]	٨٧,٤	٧٣,٥	٧٥,٤	٨٩,٣	٨٦,٠	٦٥,٦	٦٨,٧	٦٢,٧
مساعدة التنمية الرسميّة[ج]	٥٨,٩	٥٥,٨	٤٧,٨	٥٠,٦	٥٢,١	٤٩,٦	٥٠,٩	٥٩,١
ائتمانات التصدير	٥,٦	٤,٠	٤,٨	٨,٤	٤,١	٧,٨	٢,٨	١,٥−
التدفّقات الخاصّة	١٧١,١	٢٧٣,١	٢٤١,٤	١٣٠,٧	٢٢١,٩	١٤٣,١	١٤٩,٢	٨٩,٨
الاستثمار المباشر	٥٩,٦	٦٨,٩	١٠٢,٣	١١٧,١	١٤٥,٥	١٢٤,٤	١٣٤,٨	١٠٣,٦



(٨٠) W. Brandt, *North - South: A Programme for Survival*, Report of the Independent Commission on International Development Issues (London: Pan Books, 1980).

انظر أيضاً الأوراق المقدّمة إلى: United Nations Ad Hoc Expert Group Meeting on Innovations in Mobilizing Global Resources for Development, UN Headquarters, New York, 25-26 June 2001, <http://www.unpan.org/>, and R. Broadway, «National Taxation, Fiscal Federalism and Global Taxation,» WIDER Discussion Paper no.2003/87, World Institute for Development Economics Research (WIDER), UN University, Helsinki, December 2003, <http://www.wider.unu.edu/>.

(٨١) «Lula Proposes Hunger Fund,» BBC News Online, 2 June 2003, <http://news.bbc.co.uk/2/2954990.stm>.

تابـــع

المنـــح المقـــدّمـــة مـــن المنظّمات غير الحكوميّة	٦,٤	٥,٩	٦,٤	٧,٢	٨,٩	٩,٥	١٠,٤	١٢,٣
التدفّق الإجماليّ الصافي	٢٦٤,١	٣٥٠,٦	٣٢١,٥	٢٢٨,٤	٣١٢,٠	٢١٦,٥	٢٢٠,٧	١٥١,٠

ملاحظات:

(أ) أرقام العام ٢٠٠٢ مؤقّتة.

(ب) تضمّ كل أرقام التدفّقات العامّة تدفّقات ثنائيّة ومتعدّدة الأطراف.

(ج) يشمل تمويل التنمية الرسميّ مساعدة التنمية الرسميّة للبلدان النامية والمساعدة الرسميّة إلى بلدان أخرى وغير ذلك من تمويل التنمية الرسميّة.

المصـــــدر: OECD Development Assistance Committee [DAC], «Aid from DAC Members,» Statistics, Data and Indicators, <http://www.oecd.org/>.

الجدول رقم (٧ ـ ٣)
آليّـــات التمويـــل الدولـــيّ

فئـة آليـة التمويـل	آلية التمويل
استخدام الإيرادات الخارجيّة في الداخل	إنشاء سوق أو تقوية الضرائب والرسوم والجعالات
مصادر خاصّة	شركات: ربحيّة شركات: لا تتوخّى الربح مؤسّسات خاصّة منظّمات غير حكوميّة أفراد
مصادر عامّة	وطنيّة: بلدان متقدّمة وطنيّة: بلدان نامية مؤسّسات التمويل دوليّة منظّمات وهيئات دوليّة
شراكات	ائتلاف من مصادر مختلفة

المصدر: مقتبس بتصرّف عن: F. Sagasti and K. Bezanson, *Financing and Providing Global Public Goods: Expectations and Prospects*, Development Financing 2000, Study 2001; 2 (Stockholm: Swedish Ministry of Foreign Affairs, 2001), <http://www.egdi.gov.se/dev_financing/financing.htm>, table 3-3, p. 41.

يمكن نظريّاً تصوّر تمويل الأنشطة التي تعزّز السلام في البلدان الأخرى من مصادر خاصّة، من مؤسّسات ومنظّمات غير حكوميّة على سبيل المثال. فالمؤسّسات التي تقدّم الهبات تموّل البرامج العمليّة لتجنّب النزاعات العنيفة. وتقدّم المنظّمات غير الحكوميّة موارد كبيرة للأنشطة الإنسانيّة، وتموّل من مصادر متعدّدة مثل اشتراكات العضويّة والهبات الحكوميّة والمؤسّسات الدوليّة بما في ذلك هيئات مساعدات التنمية والهبات من المؤسّسات

الخاصّة والتبرّعات من الشركات والأفراد الأغنياء. ومع أنّ بعض برامج التمويل الخاصّ ذات حجم كبير، إلا أنّها لا تزال صغيرة بالنسبة إلى الاحتياجات. بالإضافة إلى ذلك، من الصعب تأمين استدامة تقديم التمويل من المصادر الخاصّة.

يبقى التمويل العامّ المصدر الرئيسيّ للأموال المخصّصة لتوفير الأمن، سواء بالوسائل العسكريّة أم غير العسكريّة، وعلى المستوى الوطنيّ أم الدوليّ. تقدّم البلدان المانحة التمويل من خلال أربع آليّات مختلفة: (أ) مساعدة التنمية الرسميّة، (ب) برمج خفض الديون، (ج) المساعدة من قبل هيئات ووزارات غير مشاركة في مساعدة التنمية الرسميّة، (د) تقديم حوافز ضريبيّة للشركات الخاصّة لتشجيعها على دعم تدابير السلام والأمن. وتقدّم المؤسّسات الماليّة الدوليّة، مثل صندوق النقد الدوليّ وبنوك التنمية المتعدّدة الأطراف والمنظّمات الدوليّة، مثل الأمم المتحدة، مساهمات كبيرة في السلام والأمن. ويولّد جانب كبير من دخلها من مساهمات الدول الأعضاء. وتشمل القضايا الرئيسيّة كيفيّة تصميم نظام المساهمات من الدول الأعضاء وكيفيّة تصميم نظام صنع القرار من أجل تخصيص الموارد للأنشطة المختلفة.

IV استنتاجات

يتطلّب تدويل المشكلات الأمنيّة في إطار العولمة إدخال تغييرات على السياسات الأمنيّة. وفي حين يشهد التفكير في القضايا الأمنيّة تحوّلاً جوهرياً في اتجاهات مختلفة، تقلّ إعادة النظر في إعادة تخصيص الموارد للأغراض الأمنيّة، على المستوى الوطنيّ أو الإقليميّ أو العالميّ. ويمكن التوصّل إلى بعض الاستنتاجات الأوليّة، رغم أنّ الإحصاءات عن تخصيص الموارد غير مصمّمة لتمكين عقد مقارنات بين الطرق المختلفة لتعزيز الأمن.

لا يزال نمط تمويل الأمن يتركّز بقوّة على الأهداف الأمنيّة العسكريّة الوطنيّة التقليديّة. ومن الواضح أنّ نسبة كبيرة من الموارد العامة تنفق على القوّات العسكريّة لأغراض الأمن الوطنيّ، ومعظمها من بلدان تواجه مستوى متدنّياً من التهديد المباشر. ولا يزال هناك تشديد قويّ على تمولي التدابير الأمنيّة على المستوى الوطنيّ. على سبيل المثال، إنّ الموارد المخصّصة لحفظ السلام الدوليّ صغيرة مقارنة بالنفقات العسكريّة على الدفاع الوطنيّ، رغم الإحصاءات الدوليّة لا تسمح بعقد مقارنات دقيقة.

في البلدان ذات الدخل المنخفض، لا يمكن حلّ الصراعات المسلّحة بالوسائل العسكريّة وحدها. فالارتباطات بين الصراع المسلّح ونقص التنمية في مثل هذه البلدان قويّة بحيث تسمح باستنتاج وجود حاجة إلى مجموعة من التدابير غير العسكريّة لتقليل وقوع الصراع هناك. ولا تتوفّر الموارد اللازمة لذلك في البلدان المتأثّرة ولم يتمّ عمل الكثير لإنشاء قاعدة مصادر للتعامل مع مشاكل التنمية. ومع أنّ مساعدات التنمية ارتفعت منذ سنة

٢٠٠٠، فإنّ التدفّق الصافي للموارد إلى البلدان المتلقيّة للمعونة آخذ في الهبوط، ولا يزال المستوى متدنّياً جدّاً مقارنة بالاحتياجات.

يتطلّب التمويل الدوليّ للسلام والأمن على نطاق مختلف اختلافاً جذريّاً عما هو قائم اليوم تفكيراً وأولويّات جديدة في تخصيص المصادر. كما أنّ من المرجّح ألا تكون الحكومات راغبة في استثمار المبالغ الكاملة للموارد المطلوبة أو غير قادرة على ذلك. وبالتالي من المرجّح النظر في وسائل تمويليّة مبتكرة وجديدة، من القطاعات الخاصّة بالإضافة إلى المنظّمات غير الحكوميّة. ولتوفير التماسك والمشروعيّة والتوقيت الصحيح وفاعلية التكاليف في تخصيص الموارد المتأتّية من مثل هذا النظام المتنوّع للتمويل، ثمة حاجة إلى أشكال جديدة للحكم.

يجب أن يستند تحويل الموارد من الشمال إلى الجنوب من أجل هذه الأغراض إلى المصلحة الذاتيّة المتنوّرة للشمال. غير أنّ ذلك يتطلّب تحسّناً كبيراً في معرفة كيفيّة تعزيز الأمن، والأهمّ من ذلك نشر تلك المعرفة في أوساط الرأي العام الواسع في الشمال الذي سيكون عليه بطريقة أو بأخرى تمويل الاستثمار في الأمن المستقبليّ. وثمة حاجة إلى مزيد من المعرفة: (أ) لمصادر الأنواع المختلفة من انعدام الأمن، في الداخل والخارج، وانعدام الأمن الهيكليّ الفوري وعلى المدى الطويل؛ (ب) وللارتباطات بين مصادر انعدام الأمن في الأقاليم التي تفتقر إلى الموارد لعلاجها وأمن البلدان التي تتوفّر فيها هذه الموارد؛ (ج) وللآثار النسبيّة لأدوات السياسة الأمنيّة المختلفة. هذه هي المجالات المهمّة للأبحاث في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، بما أنّ الإحصاءات المتوفّرة غير مهيّأة لغرض فحص أولويّات تخصيص الموارد للأغراض الأمنيّة خارج المجال العسكريّ أو من خلال المنظّمات المتعدّدة الأطراف، فقد يكون من المفيد بدء التفكير بشأن تصميم أنواع جديدة من فئات الإنفاق العامّ، مثل الإنفاق غير العسكريّ لتأمين السلام والإسهامات في الأنشطة الدوليّة لمثل هذه الأغراض.

٨ ـ الإنفاق العسكريّ

إليزابيث سكونز
وويي أوميتوغن
كاتالينا بردومو
بيتر ستالنهايم

I مقدّمة

تقدّر النفقات العسكريّة العالميّة في سنة ٢٠٠٤ بنحو ٩٧٥ مليار دولار بالأسعار وأسعار الصرف الثابتة (٢٠٠٣) أو بنحو ١٠٣٥ مليار دولار بالأسعار الجارية. ويقل ذلك ٦ بالمئة فقط بالقيم الحقيقيّة عن الإنفاق العسكريّ العالميّ في ذروة الحرب الباردة في سنة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨. وتقابل النفقات العسكريّة للعام ٢٠٠٤ كمتوسّط عالميّ ١٦٢ دولاراً للفرد[١] و٢,٦ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ العالميّ[٢]. غير أنّ هناك تبايناً واسعاً بين الأقاليم والبلدان في حجم الإنفاق العسكريّ وعبئه الاقتصاديّ (انظر القسم الثاني).

بلغ معدّل الزيادة السنويّ في النفقات العسكريّة العالميّة ٢,٤ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة

(١) يستند هذا المتوسّط الفرديّ إلى تقدير سكّان العالم بـ ٦٣٧٨ مليون نسمة في سنة ٢٠٠٤. انظر: United Nations Population Fund [UNFPA], *State of the World Population 2004* (New York: UNFPA, 2004), < http://www.unfpa.org/swp/ >.

(٢) تستند هذه الحصّة إلى الرقم المقدّر للناتج المحليّ العالميّ ٤٠١٠٨ دولار في سنة ٢٠٠٤ بأسعار الصرف في السوق. انظر: International Monetary Fund [IMF], *World Economic Outlook, September 2004: The Global Demographic Transition* (Washington, DC: IMF, 2004), < http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/ >, Statistical Appendix, table 1, «Summary of World Output,» p. 199.

في فترة السنوات العشر ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤. ويشمل هذا المتوسّط اتجاهين متباينين: الأول، انخفاض الإنفاق العسكريّ في أعقاب الحرب الباردة حيث بلغ أدناه في سنة ١٩٩٨، واتجاه الارتفاع منذ سنة ١٩٩٨، حيث تسارع التزايد حتى بلغ المتوسّط السنويّ نحو ٦ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة في فترة السنوات سنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤.

إن المحدّد الرئيسيّ لاتجاه النفقات العسكريّة في العالم هو التغير في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تشكل نسبته ٤٧ بالمئة من الإجماليّ العالميّ. وقد ارتفعت النفقات العسكريّة الأمريكية بسرعة أثناء الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ نتيجة لمخصّصات الموازنة الهائلة «للحرب العالميّة على الإرهاب»، ولا سيّما للعمليّات العسكريّة في أفغانستان والعراق. فقد موّلت هاتان الحربان بواسطة مخصّصات إضافيّة فوق الموازنة العاديّة. وبلغت الاعتمادات العسكريّة الإضافيّة الممنوحة لوزارة الدفاع لهذه الغاية للسنوات الماليّة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥ نحو ٢٣٨ مليار دولار متجاوزة الإنفاق العسكريّ المشترك لإفريقيا وأمريكا اللاتينيّة وآسيا (باستثناء اليابان لكن مع الصين) والشرق الأوسط في سنة ٢٠٠٤ (٢١٤ مليار دولار بالأسعار الجارية للدولار)، أي العالم النامي بأكمله. وبالتالي فإنّ التفسير الرئيسيّ للمستوى الحاليّ للإنفاق العسكريّ في العالم واتجاهه هو إنفاق الولايات المتحدة، وشركائها في الائتلاف بدرجة أقل، على العمليّات في الخارج، مع أنّ الإنفاق العسكريّ العاديّ ارتفع أيضاً، في الولايات المتحدة كما في العديد من البلدان والأقاليم الأخرى[٣].

بدأت البلدان ذات الدخل المرتفع أيضاً تدرك أنّ لديها مصلحة في الاستثمار في أمن البلدان الفقيرة. ويظهر ذلك في التركيز المتزايد في تفكيرها على كيفيّة تعزيز السلام والأمن في البلدان النامية، على المدى القصير عن طريق مساعدات التنمية المتعلّقة بالأمن[٤]، وعلى المدى الطويل بتقديم المعونة لتحقيق أهداف التنمية للألفيّة على سبيل المثال[٥].

يجمع هذا الفصل المحاور الثلاثة الواردة أعلاه: اتجاهات وشكل النفقات العسكريّة

(٣) تؤدّي صعوبة تقدير التوزيع السنويّ للنفقات الناتجة عن الاعتمادات الأمريكية الإضافيّة إلى عدم اليقين فيما يتعلّق بمعدّل الارتفاع بالنسبة للسنة الأحدث من النفقات العسكريّة الأمريكية وبالتالي للإنفاق العسكريّ العالميّ أيضاً. ونتيجة لذلك تعزى المراجعة التخفيضيّة لنموّ الإنفاق العسكريّ العالميّ في سنة ٢٠٠٣ إلى أنّ جزءاً من الاعتماد الإضافيّ لسنة ٢٠٠٣ أنفق في سنة ٢٠٠٤ في الواقع. انظر: E. Sköns [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 305.

(٤) تشير مساعدات التنمية المتعلّقة بالأمن إلى أشكال المعونة المختلفة لتقوية الأمن في البلدان النامية. انظر موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الانترنت: <http://www.oecd.org/dac/conflict/>.

(٥) United Nations Millennium Project, *Investing in Development: A Practical Plan to Achieve the Millennium Development Goals* (New York: Earthscan, 2005), <http://unmp.forumone.com/>.

كما تعرضها إحصاءات سيبري؛ وارتفاع الإنفاق العسكريّ في الولايات المتحدة؛ والتمويل الدوليّ للأمن في البلدان ذات الدخل المتدنيّ. ويعرض القسم الثاني اتجاهات وشكل النفقات العسكريّة استناداً إلى بيانات سيبري عن النفقات العسكريّة المقدّمة في الملحق رقم (٨ ـ أ)؛ الاتجاه الإقليميّ أولاً؛ والعبء الاقتصاديّ للنفقات العسكريّة ثانياً؛ والبلدان الخمسة عشر الرئيسيّة المنفقة في سنة ٢٠٠٤. وينظر القسم الثالث في اتجاهات النفقات العسكريّة الأمريكية، بما في ذلك موازنة الدفاع الأمريكية والعواقب الاقتصاديّة للمستويات الجارية من الإنفاق العسكريّ. ويتفحّص القسم الرابع حالتين من الدعم الماليّ الدوليّ للأنشطة المتعلّقة بالأمن في بلدين بقارّتين مختلفتين: كولومبيا في أمريكا الجنوبيّة وسيراليون في إفريقيا. ويصف برامج المعونة الأجنبيّة لهذين البلدين ويقدّم تحليلاً للمعلومات والنتائج المختلفة وكيفيّة تعزيز الأمن في البلدان النامية المنخرطة في نزاع مسلّح أو التي تتهدّدها مخاطر وقوع هذا النزاع أو استئنافه. ويمكن أن تنطبق هذه التجربة على تطوير سياسات جديدة من قبل البلدان المانحة. وتستخلص النتائج في القسم الخامس.

II الاتجاهات الإقليميّة والمنفقون الكبار

تعكس إحصاءات سيبري عن النفقات العسكريّة الإنفاق العسكريّ الرسميّ كما تورده الحكومات. وتضمّ جداول النفقات العسكريّة في الملحق رقم (٨ ـ أ) بهذا الفصل سلسلة ١٠ سنوات من النفقات العسكريّة في ١٥٩ بلداً[٦]. يوجز الجدول رقم (٨ ـ ١) أدناه بيانات البلدان بحسب الإقليم الجغرافيّ وفئة نصيب الفرد من الدخل القوميّ.

من المرجّح أن تكون الاتجاهات العالميّة والإقليميّة أعلى بكثير مما هو مقدّم هنا، إذ من المعروف أنّ عديداً من الحكومات تميل إلى تقليل نفقاتها في التقارير، ولا سيّما حكومات البلدان النامية، وبخاصّة تلك المنخرطة في نزاعات مسلّحة. وغالباً ما يعلّل الاختلاف بالدخل الذي تولّده المؤسّسة العسكريّة من خارج الموازنة لاستعمالها الخاصّ. ثانياً، تعكس الإحصاءات النفقات الواردة في الموازنة، والتي تتجاوزها النفقات الفعليّة في بعض الأحيان. ثالثاً، تعكس النفقات الحكوميّة فقط دون إنفاق القوّات المسلّحة غير الحكوميّة[٧].

إنّ التكاليف الإجماليّة للحروب والنزاعات المسلّحة أعلى بكثير مما تشير إليه هذه

---

(٦) يقدّم الملحق رقم (٨ ـ ب) مصادر بيانات سيبري عن النفقات العسكريّة وأساليبها. ويقدّم الملحق رقم (٨ ـ ج) إحصاءات عن تقديم تقارير الحكومات إلى سيبري والأمم المتحدة. ولم يقدّم الملحق المعتاد عن بيانات الإنفاق على العسكريّين والمعدّات في الدول الأعضاء في حلف الناتو هذا العام لأنّ الناتو لم يصدر هذه البيانات في الوقت المناسب لإيرادها.

(٧) للاطلاع على مصادر إحصاءات سيبري عن النفقات العسكريّة وأساليبها، انظر الملحق رقم (٨ ـ ب).

المبالغ. فمعظم النزاعات المسلّحة تقع في بلدان ذات دخل منخفض[٨]. ولا تعرف تكاليف هذه النزاعات إلى حدّ كبير: أولاً، بسبب نقص الشفافيّة في حسابات النفقات العامة لمعظم الحكومات المنخرطة في نزاعات مسلّحة؛ ثانياً، بسبب نقص المعلومات عن تكاليف الأنشطة المسلّحة التي تقوم بها القوّات غير الحكوميّة. والأهم من ذلك أنّ الإنفاق على خوض الحرب يشكّل جزءاً من تكلفة الحرب فقط. بالإضافة إلى أنّ ثمة تكاليف اقتصاديّة واجتماعيّة للحروب، مثل تأثيرها على رأس المال البشريّ والنموّ الاقتصاديّ في بلدان النزاع فضلاً عن التأثير الخارجيّ على البلدان والشعوب غير الأطراف في النزاع. ورغم أنّ هذه الأنواع من التكاليف لم تقدّر بصورة شاملة، من الواضح أنّها تتجاوز كثيراً تكاليف خوض الحرب[٩].

الاتجاهات الإقليميّة

إنّ جنوب آسيا هو الإقليم الذي حقّقت فيه النفقات العسكريّة في سنة ٢٠٠٤ زيادة أكثر من غيره، حيث ارتفع الإنفاق ١٤,٣ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة. ومن الأقاليم الأخرى التي شهدت زيادات قويّة في سنة ٢٠٠٤ شمال إفريقيا (١٢ بالمئة) وأمريكا الشماليّة (٩,٩ بالمئة). وتراجعت النفقات العسكريّة الإقليميّة في أمريكا الوسطى وأوروبا الغربيّة في سنة ٢٠٠٤ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ١)).

في إفريقيا ارتفعت النفقات العسكريّة بنسبة ٧,٤ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة في سنة ٢٠٠٤. ويرجع الارتفاع في النفقات العسكريّة الإفريقيّة بالدرجة الأولى إلى زيادة الإنفاق في كبرى البلدان المنفقة وهي الجزائر والمغرب وجنوب إفريقيا، حيث شكّلت هذه البلدان معاً أكثر من نصف الإجماليّ الإقليميّ في سنة ٢٠٠٤. ويرجع السبب الرئيسيّ لاستمرار الارتفاع في إنفاقها العسكريّ إلى تواصل البرامج المختلفة لتحديث قوّاتها المسلّحة. ويستثني الإجماليّ الإقليميّ لإفريقيا أنغولا بسبب عدم اليقين الذي يكتنف بياناتها[١٠]. وقد زادت أنغولا نفقاتها العسكريّة كثيراً في سنة ٢٠٠٤، ويرجع ذلك بشكل جزئيّ إلى تسديد القروض وتكاليف تسريح متمرّدي يونيتا (الاتحاد الوطنيّ للاستقلال التامّ لأنغولا) السابقين[١١]؛ وبالتالي، لو أدرجت أنغولا، لكان الارتفاع الإقليميّ الإجماليّ أكبر. وفي شمال إفريقيا ترافقت زيادة النفقات العسكريّة البالغة ١٢ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة في سنة ٢٠٠٤ مع

---

(٨) في سنة ٢٠٠٤ كان هناك ١٩ نزاعاً مسلّحاً رئيسيّاً (بما في ذلك حرب العراق). انظر الفصل ٢، والملحق رقم (٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٩) انظر الفصل ٧ من هذا الكتاب.

(١٠) يشمل ذلك عدم اليقين الذي يكتنف تقديرات النفقات العسكريّة والعوامل الاقتصاديّة بصورة عامّة.

(١١) Economist Intelligence Unit [EIU], *Country Report: Angola* (London: EIU, 2004).

زيادة الشفافيّة؛ فقد أصدرت كافّة بلدان الإقليم معلومات عن نفقاتها أو موازناتها العسكريّة لسنة ٢٠٠٤ بطريقة أو بأخرى[١٢].

وفي شرق آسيا مثّلت الزيادة البالغة ٢,٧ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة في الإنفاق العسكريّ استمراراً لنمط نموّ طويل الأجل ـ رغم انقطاع ذلك النمط في سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨ عندما أجبرت الأزمة الماليّة الآسيويّة عدة بلدان منفقة رئيسيّة في الإقليم على إلغاء مشاريع مشتريات كبيرة أو تأجيلها. لكن، مقارنة بسنة ٢٠٠٣، مثّلت الزيادة في سنة في شرق آسيا تراجعاً بفضل تأثير انخفاض معدّل النموّ في النفقات العسكريّة الصينيّة التي شكّلت أكثر من ربع النفقات العسكريّة لشرق آسيا. وعلى الرغم من ارتفاع الإنفاق العسكريّ في الصين في سنة ٢٠٠٤ ـ بمقدار ٢,٣ مليار دولار، أو ٧ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة ـ فإنّ تلك الزيادة تقل كثيراً عن متوسّط النموّ السنويّ البالغ ١١,٥ بالمئة في الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٣. كما أنّها أدنى من معدّل النموّ الاقتصاديّ المقدّر بـ ٩ بالمئة، وبالتالي تؤدّي إلى مزيد من الانخفاض في النفقات العسكريّة كحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ للصين. لقد زادت الصين نفقاتها العسكريّة أكثر من ١٥٠ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة منذ سنة ١٩٩٥ وبمقدار ٦٠ بالمئة منذ سنة ٢٠٠٠. ودفع استمرار التوتّر بين الكوريتين كوريا الجنوبيّة إلى زيادة نفقاتها العسكريّة بمقدار ١٥,٢ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة منذ سنة ٢٠٠٠.

الزيادة الضخمة في موازنة الدفاع الهنديّة العامل الرئيسيّ خلف الزيادة الكبيرة في النفقات العسكريّة لإقليم شرق آسيا في سنة ٢٠٠٤. ويقال إنّ هذه الزيادة تعكس طموحات الهند في لعب دور قيادي إقليميّ بدلاً من الارتباط بصورة مباشرة بالتوتّرات القائمة في النزاع على كشمير[١٣]. وهو إلى حدّ كبير أيضاً تدبير لتعويض القوّات المسلّحة الهنديّة عن المشاكل القائمة منذ مدّة طويلة مثل عمليّات الشراء التي تعوزها الكفاءة والمصاعب التي يواجهها تنفيذ مشاريع المشتريات الكبرى[١٤]. وفي سريلانكا ردّت الحكومة على النكسات التي تعرّضت لها عمليّة السلام مع نمور تحرير تاميل ايلام (Tamil Elam) بزيادة موازنتها العسكريّة ١٣,١ بالمئة[١٥]. غير أنّ سريلانكا لا تنفق سوى ٣ بالمئة فقط مما تنفقه الهند على قوّاتها المسلّحة، ولم يكن لتلك الزيادة الكبيرة تأثير يذكر في الاتجاه الإقليميّ.

---

(١٢) انظر الملحق رقم (٨ ـ ج).

(١٣) للاطلاع على مسح لاتجاهات النفقات العسكريّة الهنديّة، انظر: Sköns [et al.], «Military Expenditure,» pp. 333-334.

(١٤) «India Defense Budget up 18 Percent,» *Defense News* (19 July 2004), p. 44, and «India Steps up Defence Spending to Buy New Arms,» *Air Letter* (13 July 2004), p. 5.

(١٥) «Sri Lanka Violence Fears Sour Return to Normality,» *Financial Times*, 4/12/2004.

الجدول رقم (٨ ـ ١)

تقديرات النفقات العسكريّة العالميّة والإقليميّة، ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤

الأرقام بالدولار الأمريكي بالأسعار وأسعار الصرف الثابتة (٢٠٠٣). ولا تجمع الأرقام في مجاميع إجماليّة دائماً بسبب اصطلاحات التدوير. والأرقام الواردة بخطٍّ مائل هي نسب مئويّة

الإقليم[أ]	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	التغيّر ٩٥ ـ ٠٤
إفريقيا	٨,٨	٨,٥	٨,٧	٩,٣	١٠,٣	١٠,٨	١١,٠	١١,٦	١١,٧	١٢,٦	+٤٣
شمال	(٣,٤)	٣,٥	٣,٧	٣,٨	٣,٩	٤,٣	٤,٤	٤,٨	٤,٩	٥,٥	+٦٥
جنوب الصحراء	٥,٥	٥,٠	٥,٠	٥,٥	٦,٣	٦,٥	(٦,٦)	٦,٨	٦,٨	(٧,١)	+٢٩
الأمريكتان	٣٦٧	٣٤٧	٣٤٧	٣٤٠	٣٤١	٣٥٣	٣٥٨	٣٩٨	٤٤٦	٤٨٨	+٣٣
الشمالية	٣٤٧	٣٢٨	٣٢٦	٣١٩	٣٢٠	٣٣٢	٣٣٥	٣٧٥	٤٢٤	٤٦٦	+٣٤
الوسطى	٣,٢	٣,٣	٣,٤	٣,٣	٣,٥	٣,٦	٣,٧	٣,٥	٣,٤	٣,٢	+٢
الجنوبيّة	١٧,٢	١٥,٦	١٨,١	١٧,٤	١٧,٠	١٧,٩	١٩,٩	١٩,٦	١٨,٤	١٨,٨	+٩
آسيا، أوقيانيا	١٣٦	١٤١	١٣٨	١٣٥	١٣٧	١٤٧	١٥١	١٥١	(١٥٨)	(١٦٤)	+٢١
الوسطى	٠,٤	٠,٥	٠,٥	(٠,٥)	٠,٥	..	(٠,٦)	..	(٠,٦)	(٠,٧)	+٧٣
شرق	١١٣	١١٩	١١٥	١١١	١١٢	١٢١	١٢٤	١٢٣	(١٢٩)	(١٣٢)	+١٧
جنوب	١٣,٤	١٣,٦	١٤,٢	١٤,٤	١٥,٥	١٦,٢	١٦,٨	١٧,٠	١٧,٥	٢٠,٠	+٥٠
أوقيانيا	٨,٧	٨,٦	٨,٨	٩,١	٩,٦	٩,٥	٩,٩	١٠,٣	١٠,٦	١١,٠	+٢٦
أوروبا	٢٣٧	٢٣٦	٢٣٧	٢٣٤	٢٣٩	٢٤٣	٢٤٤	٢٥٠	٢٥٦	٢٥٤	+٧
الوسطى والشرقيّة	٢٨,١	٢٦,٢	٢٧,٧	٢٣,٤	٢٤,٨	٢٧,٣	٢٩,٢	٣٠,٧	٣٣,٢	٣٤,٢	+٢٢
الغربيّة	٢٠٩	٢١٠	٢٠٩	٢١١	٢١٤	٢١٦	٢١٥	٢٢٠	٢٢٣	٢٢٠	+٥
الشرق الأوسط	٤٠,١	٣٩,١	٤٣,٠	٤٦,٥	٤٦,٠	٥١,٧	٥٥,٣	٥٢,٩	٥٤,٤	٥٦,١	+٤٠
العالم	٧٨٩	٧٧٢	٧٧٤	٧٦٥	٧٧٣	٨٠٦	٨١٩	٨٦٤	٩٢٧	٩٧٥	+٢٣
التغيّر (بالمئة)		-٢,٣	٠,٣	-١,٢	١,١	٤,٢	١,٦	٥,٤	٧,٢	٥,٣	

ملاحظات:

() = يستند الإجماليّ على بيانات خاصّة بالبلد تشكّل أقل من ٩٠بالمئة من الإجماليّ الإقليميّ.

. . = البيانات المتوفّرة تشكّل أقل من ٦٠بالمئة من الإجماليّ الإقليميّ.

(أ) ـ للاطلاع على تغطية بلدان الأقاليم، انظر الملحق رقم (٨ ـ أ)، الجدول رقم (٨ أ ـ ١). استثنيت بعض البلدان بسبب نقص بيانات السلسلة الزمنيّة. يستثنى أنغولا وبنين وغينيا الاستوائيّة والصومال من إفريقيا؛ وتستثنى أفغانستان من آسيا؛ ويستثنى العراق وقطر من الشرق الأوسط. وتستثني مجامع العالم هذه البلدان.

المصادر: الملحق رقم (٨ ـ أ)، الجدولان رقما (٨ أ ـ ١) و(٨ أ ـ ٣).

تستأثر النفقات العسكريّة الأوسترالية بأكثر من ٩٠ بالمئة من الإجماليّ الإقليميّ لأوقيانيا وهو بالتالي حاسم في تحديد الاتجاه الإقليميّ. وتجري إعادة توجيه الموقف الدفاعيّ الأوسترالي نحو مزيد من التركيز العالميّ[١٦]، وتحسين القدرات لمواجهة الأنواع الناشئة من التهديدات، مثل «الإرهاب والمخاوف المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ومخاطر البلدان الفاشلة في الإقليم»[١٧]. ولهذه الغاية لا تقوم الحكومة الأوسترالية بزيادة إنفاقها العسكريّ فحسب، وإنّما تحرّر أيضاً الموارد عبر إجراء تخفيضات على حجم قوّاتها العسكريّة[١٨].

أمريكا الوسطى هي أحد الإقليمين اللذين نقصت فيهما النفقات العسكريّة أثناء سنة ٢٠٠٤. فقد قلّصت المكسيك التي تستأثر بنحو ٨٧ بالمئة من إجماليّ النفقات العسكريّة الإقليميّة إنفاقها العسكريّ ١٢٢ مليون دولار أو بنسبة ٤,١ بالمئة في سنة ٢٠٠٤. وقلّصت كل البلدان الأخرى في الإقليم التي تتوافر عنها بيانات إنفاقها العسكريّ في سنة ٢٠٠٤. ومنذ سنة ٢٠٠٠، تراجعت النفقات العسكريّة في أمريكا الوسطى، وهي تخصّص تاريخيّاً للأمن الداخليّ، بأكثر من ١٠ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة، وفي سنة ٢٠٠٤ بلغ الإنفاق الإقليميّ المستوى نفسه تقريباً الذي كان عليه في سنة ١٩٩٥.

زادت خمسة بلدان في أمريكا الجنوبيّة موازناتها العسكريّة في سنة ٢٠٠٤، وخفّضت خمس موازناتها، في حين لم تتوفّر بيانات عن بلد واحد، هو غويانا. وكانت باراغواي البلد الذي أجرى الخفض الأكبر على موازنته العسكريّة في سنة ٢٠٠٤ حسب القيم النسبيّة، وبلغ التراجع ١٤,٧ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة. وأجرت البرازيل والإكوادور أكبر تقليص على الإطلاق في موازنتيهما الدفاعيّتين، ٤٠١ مليون دولار و٦٧ مليون دولار على التوالي. وكان هذا الانخفاض قليلاً جدّاً لموازنة الزيادات الضخمة التي طرأت على الموازنتين العسكريّتين التشيليّة والكولومبيّة، الأمر الذي أدى إلى زيادة طفيفة في الإقليم ككل. ففي تشيلي أدّت الزيادات الحادة في أسعار النحاس إلى توافر مزيد من الموارد (بما ينسجم مع قانون النحاس لسنة ١٩٥٨[١٩]) لخطّة التحديث العسكريّ والمشاركة في المهمّات العسكريّة الدوليّة[٢٠].

---

(١٦) «Australia Plans to Upgrade Defence Force,» *Air Letter* (12 November 2003), p. 4.

(١٧) S. Wyatt, «Australia Announces 10-Year Plan to Improve Military Equipment,» *Financial Times*, 5/2/2004, p. 2.

(١٨) G. Ferguson, «Australia Cuts Deep to Fund Future Needs,» *Defense News* (17 November 2003), p. 18.

(١٩) وفقاً للقانون المقيّد للنحاس رقم ١٣١٦٩ الصادر في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٨ (جرى آخر تعديل له في سنة ١٩٨٧)، تفرد ١٠ بالمئة من الإيرادات الإجماليّة الناتجة عن صادرات النحاس جانباً لتمويل المشتريات العسكريّة.

(٢٠) Chilean Ministry of Finance, «Informe presupuestario del gobierno central cuarto trimestre 2004,» [Budget Report of the Central Government Fourth Quarter 2004], Santiago, 10 February 2004, p. III, and International Monetary Fund, «Chile: 2004 Article IV Consultation,» IMF Country Report no.291/2004, 13 September 2004, <http://www.imf.org/external/country/chl/>.

وتعود الدوافع الرئيسيّة خلف قرار كولومبيا بزيادة إنفاقها على القوّات المسلّحة إلى استمرار النزاع الداخليّ ومساعي الحكومة لزيادة عديد القوّات العسكريّة واحترافها(٢١). وفي العقد الماضي اتبعت النفقات العسكريّة في أمريكا الجنوبيّة اتجاهاً متقلّباً لكنّه متزايد ببطء، يجري إلى حدّ كبير على خطى البرازيل، وهي المنفق الإقليميّ الأكبر، التي تستأثر بنحو ٤٠ بالمئة من الإجماليّ الإقليميّ.

في الشرق الأوسط ارتفع الإنفاق العسكريّ بنسبة ٣,١ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة في سنة ٢٠٠٤، وبالتالي تواصل الارتفاع السائد منذ مدّة طويلة. وقد ارتفع الإنفاق العسكريّ في الإقليم في فترة السنوات العشر ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤ بمقدار ٤٠ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة، حيث كانت المملكة العربيّة السعوديّة وإسرائيل (والكويت بدرجة أقل) البلدين الرئيسيّين اللذين يقفان خلف هذا الاتجاه. تعود الزيادة في سنة ٢٠٠٤ بالدرجة الأولى إلى زيادة ٧٠٠ مليون دولار على الموازنة العسكريّة الإسرائيليّة وإلى زيادة ٥٠٠ مليون دولار في المملكة العربيّة السعوديّة. وشكّلت إسرائيل والكويت البلدين اللذين حقّقا أكبر زيادة بالقيم النسبيّة في سنة ٢٠٠٤، حيث بلغت ٧ بالمئة تقريباً لكل منهما. وجاءت الزيادة في إسرائيل ردّاً على الانخفاض في سنة ٢٠٠٣، وهو ما عارضه القادة العسكريّون الإسرائيليّون بقوّة فيما تتواصل الأزمة الأمنيّة. ويتوقّع أن يتواصل الارتفاع في سنة ٢٠٠٥ وفقاً لأرقام موازنات الدفاع الأوليّة، وينظر إلى ذلك بمثابة نصر للمؤسّسة العسكريّة الإسرائيليّة(٢٢). وقد تواصل ارتفاع الإنفاق العسكريّ الكويتيّ، وهو اتجاه بدأ في سنة ٢٠٠٠ وترافق مع مشتريات معدّات جديدة. وترتبط زيادة ٢,٨ بالمئة في الإنفاق العسكريّ السعوديّ في سنة ٢٠٠٤ بزيادة تركيز السلطات على النظام الداخليّ بصورة رئيسيّة في أعقاب الهجمات الإرهابيّة التي وقعت في البلد(٢٣).

ارتفعت النفقات العسكريّة الأوروبيّة قليلاً في سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لكنّ النفقات المجتمعة المعتمدة في ميزانية العام ٢٠٠٤ أظهرت تراجعاً طفيفاً في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤. ويتأثر الاتجاه العامّ لهذه البلدان بقوّة بإنفاق خمس دول أوروبيّة رئيسيّة ـ فرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا والمملكة المتحدة ـ التي تستأثر معاً بـ ٧٠ بالمئة تقريباً من النفقات العسكريّة

---

(٢١) A. Villmizar and G. Espejo, *El Gasto en Seguridad y Defensa en Colombia: De la Contención a la Ofensiva* [Defence and Security Spending in Colombia: From Containment to Offence] (BogotáFundación Seguridad y Democracia, 2004), p. 8.

(٢٢) «Part of Defense Budget Hike to Come from Separation Fence,» *Rishon Leziyyon Globes*, 17 August 2004, in Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report-Near East and South Asia (FBIS-NES)*, FBIS-NES-2004-0817, 18 August 2004.

(٢٣) للاطلاع على اتجاهات النفقات العسكريّة في الشرق الأوسط، انظر: W. Omitoogun, «Military Expenditure in the Middle East after the Iraq War,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 381-388.

الأوروبيّة الإجماليّة في سنة ٢٠٠٤. وتعرض هذه البلدان الخمسة اتجاهات مختلفة.

تزايدت النفقات العسكريّة في فرنسا تزايداً بمعدّل ٢ بالمئة في السنة في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤، ومن المرجّح أن يتواصل هذا النموّ أثناء السنوات المتبقيّة من قانون برنامجها العسكريّ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٨[٢٤]. ويحدّد هذا القانون الموازنات السنويّة للاستثمار في الدفاع، ويعطي الأولويّة للمعدّات العسكريّة: في سنة ٢٠٠٤، ارتفع إجماليّ موازنة الدفاع بنسبة ٤,٣ بالمئة بالإجمال، في حين ارتفعت الموازنة الاعتمادة للمعدات ٩,٢ بالمئة، ووصل إجماليّها إلى ٤٦ بالمئة[٢٥]. وفي حين فرض تجميد على النفقات الفرنسيّة العامّة لخفض عجز الموازنة من ٤,١ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ (وهو أعلى بكثير من حدّ ٣ بالمئة الذي وضعته معاهدة النموّ والاستقرار في الاتحاد الأوروبيّ)[٢٦]، فقد استثنيت وزارة الدفاع من هذا التجميد[٢٧].

خفّضت ألمانيا وإيطاليا إنفاقهما العسكريّ أثناء سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وقد اتخذت ألمانيا، التي تواجه مشاكل أيضاً في الوفاء بالأهداف الاقتصاديّة لمعاهدة النموّ والاستقرار، نهجاً مناقضاً لفرنسا وأجرت تخفيضات واسعة على الموازنة العسكريّة[٢٨]. غير أنّ وزارة الدفاع الألمانيّة تحاول في الوقت نفسه إعادة هيكلة القوّات المسلّحة لتركيز اهتمام الجيش الألمانيّ بحفظ السلام وإدارة الأزمات وعمليّات مكافحة الإرهاب[٢٩]. ومنذ سنة ١٩٩٥،

---

(٢٤) Loi de programmation militaire 2003-2008, [Military Programme 2003-2008 Law], Loi no. 2003-73, 27 January 2003, <http://www.legifrance.gouv.fr/>, and «Armed Forces Welcome 2005 Budget Allocations,» *Le Monde*, 3/10/2004, in Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report-Western Europe (FBIS-WEU)*, FBIS-WEU-2004-1004, 5 October 2004.

(٢٥) «Un budget de redressement pour la Franc,» [A Correction Budget for France], *Air and Cosmos* (3 October 2003), pp. 32-33.

(٢٦) Council of the European Union, «Resolution of the European Council on the Stability and Growth Pact, 17 June 1997,» *Official Journal of the European Communities*, C236, 2 August 1997, <http://europa.eu.int/eur-lex/lex/en/index.htm>, pp. 1-2, and «Editorial: Sarkozy and the Budget,» *Le Monde*, 18/4/2004, in «French Daily Views Minister Sarkozy's Approach to Budget Management,» FBIS-WEU-2004-0419, 26 April 2004.

(٢٧) قدّم الرئيس جاك شيراك التزاماً في سنة ٢٠٠٢ بأنّ تكون وزارة الدفاع «محميّة» من الاقتطاعات في الإنفاق. انظر: «Sarkozy Ready for a Budget Battle against Mrs. Alliot-Marie,» *Le Monde*, 18/4/2004, in «France's Sarkozy Reportedly to Include Defence Cuts in Effort to Reduce Deficit,» FBIS-WEU-0419, 23 April 2004, and «France to Boost 2004 Military Spending,» *Air Letter* (15 July 2004), p. 5.

(٢٨) «Germany Unveils Huge Defence Cuts,» BBC News Online, 14 January 2004, <http:// news. bbc.co.uk/2/3395575.stm>, and M. Agüera, «German Budget Deficit may Spell Further Cuts in Defense Spending,» *Defense News* (24 May 2004), p. 9.

(٢٩) H. Williamson, «Defence Overhaul Sets New Focus for Germany,» *Financial Times*, 14/1/2004, p. 2, and «German Transformation Adopts Official Agenda,» *Defense News* (25 October 2004), p. 42.

خفّضت ألمانيا نفقاتها العسكريّة بأكثر من ١٠ بالمئة ومنذ سنة ٢٠٠٠ بنحو ٦ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة.

رغم الزيادة الطفيفة على موازنة الدفاع للعام ٢٠٠٤، طرأ انخفاض كبير في جانب المشتريات من الموازنة نظراً للحاجة إلى الموارد من أجل تحويل القوّات المسلّحة الإيطاليّة إلى قوّة محترفة بالكامل. بالإضافة إلى ذلك، أجري خفض على الموازنة في مراجعة منتصف السنة، ما أدّى إلى تراجع بمقدار ٣,٢ بالمئة في الإنفاق منذ سنة ٢٠٠٣. وجاءت معظم هذه التخفيضات في مشتريات الأسلحة، ما أدّى إلى إرجاء إيطاليا عدّة برامج رئيسيّة للمشتريات[٣٠].

وفي روسيا، بلغت موازنة الدفاع الوطنيّ لسنة ٢٠٠٤ التي أصبحت قانوناً بعد توقيع الرئيس في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، ٤١١,٥ مليار روبل (١٢ مليار دولار)، أي بزيادة ٨ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة على موازنة سنة ٢٠٠٣[٣١]. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، عدّلت الموازنة الاعتماد للدفاع بإضافة ١٤,٥ مليار روبل (٤٣٥ مليون دولار). وجاء الاعتماد الإضافي بسبب زيادة عائدات الموازنة نتيجة ارتفاع أسعار النفط ووجّه بالدرجة الأولى إلى تسديد قروض صناعة الأسلحة وقطاع الطاقة وتنظيم الرواتب غير المدفوعة[٣٢]. وبلغ إجماليّ النفقات العسكريّة الروسيّة في سنة ٢٠٠٤، بما في ذلك هذا الاعتماد الإضافيّ والنفقات المتصلة بالجيش من خارج الموازنة الرسميّة للدفاع الوطنيّ، ٦٥٥,٨ مليار روبل (١٩ مليار دولار)، أي بزيادة ٤,٨ بالمئة عن سنة ٢٠٠٣ بالقيم الحقيقيّة.

من الصعب تقييم اتجاه النفقات العسكريّة البريطانيّة بسبب الانتقال إلى نظام محاسبة جديد للنفقات العامّة للحكومة[٣٣]. ويرجع ارتفاع مستوى الإنفاق في سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ إلى حدّ ما إلى التكاليف الإضافيّة للنشاط العسكريّ التي لم تكن ضمن البرنامج في

---

(٣٠) T. Kington, «Italian Spending Increase? Not so Fast,» *Defense News* (11 October 2004), pp. 1 and 12, and P. Valpolini, «Italian Budget set for Major Cut,» *Jane's Defence Weekly* (26 January 2005), p. 12.

(٣١) Russian Ministry of Finance, Federal law of 23December 2003, 186-FZ: On the Federal Budget for 2004, Moscow, December 2003, <http://www.minfin.ru/> (in Russian).

(٣٢) I. Sklyarova, «Uncovered Reserves,» *Vremya Novostei*, (22 eptember 2004), p. 4, >http://vremya.ru/print/108014.html< (in Russian).

(٣٣) في سنة ٢٠٠١، قرّرت الحكومة البريطانيّة تغيير نظامها المحاسبي من «قاعدة النقد» إلى «قاعدة الموارد». وفي أنظمة المحاسبة على أساس التراكم، تحسب الإيرادات والنفقات في الفترة التي تقع فيها لا في فترة حدوث المعاملات النقديّة. وقد طبّق هذا التغيير في سنة ٢٠٠١ و٢٠٠٣، وأحدث انقطاعاً في سلسلة النفقات العسكريّة الأكثر اتساقاً مع الوقت. وبالتالي فإنّ الأرقام المستخدمة في قاعدة بيانات النفقات العسكريّة في سيبري والمقدّمة في الملحق رقم (٨ ـ أ) للسنة الماليّة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ تتعلّق بحدود النفقات الوزاريّة فيما هي إجماليّ حدود النفقات الوزاريّة من السنة الماليّة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ فيما يلي. انظر: N. Bennett, Defence Analytical Service Agency, British Ministry of Defence, Personal Communications with the Authors, 20 September 2004 and 11 January 2005.

أفغانستان والبوسنة والهرسك والعراق وكوسوفو[٣٤]. غير أنّ ذلك لا يفسّر الزيادة الكبيرة التي طرأت في سنة ٢٠٠٣، ويفسّر جزئياً فقط هبوط النفقات الواردة في الموازنة للعام ٢٠٠٤. وفي تموز/ يوليو ٢٠٠٤ أعلنت وزارة الخزانة البريطانيّة عن زيادة ١,٤ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة في موازنة الدفاع للعام ٢٠٠٥[٣٥]. وفي الشهر نفسه أعلن وزير الدفاع جيفري هون عن إعادة هيكلة كبرى للقوّات المسلّحة البريطانيّة، تعوّض تكاليفها بشكل جزئيّ بخفض عدد القوّات والقواعد وأنظمة الأسلحة الرئيسيّة[٣٦].

وباستثناء الدول الجديدة الأعضاء في حلف الناتو وتلك التي تطمح إلى العضويّة، خفّضت معظم البلدان الأوروبيّة نفقاتها العسكريّة في موازنات الدفاع للعام ٢٠٠٤. ويبدو أنّه لم يعد هناك أساس للمقارنة مع النفقات العسكريّة الأمريكية كذريعة لزيادة النفقات العسكريّة الأوروبيّة. على سبيل المثال، شكّك نيك ويتني (Nick Witney)، رئيس وكالة الدفاع الأوروبيّة التي أنشئت في سنة ٢٠٠٤، في صلاحيّة هذه المقارنة بالنسبة الى أوروبا على أساس أنّ الولايات المتحدة «قوّة عالميّة فائقة» في حين أنّ «الاتحاد الأوروبيّ لا يطمح إلى لعب ذلك الدور»[٣٧]. ووفقاً لويتني، فإنّ الهدف المهمّ بالنسبة الى أوروبا هو زيادة إنفاقها على البحث والتقانة للمحافظة على قدرات الصناعة الدفاعيّة الاستراتيجيّة. كما جرى في سنة تحدّي المقولات التي تشير إلى الفجوة بين جانبي الأطلسيّ في التقانة العسكريّة الجديدة والافتقار إلى القدرة على العمليّات المشتركة بين جانبي الأطلسيّ. وفي دراسة رئيسيّة للقدرات التقانية الأوروبيّة في القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والمخابرات والمراقبة والاستطلاع (وهي المطلوبة للقدرات المتصلة بالشبكة)، تمّ التوصّل إلى أنّ البلدان الأوروبيّة المدروسة لديها التزام كبير بنشر مثل هذه القدرات وتوفير قدرة أكبر على العمليّات المشتركة ضمن الناتو مما يعتقد في بعض الأحيان[٣٨]. ووفقاً لهذا التقرير فإنّ مشاكل القدرة

---

(٣٤) تشمل الأرقام التي تستخدمها سيبري «تكاليف العمليّات غير المبرمجة/ تفادي النزاعات»، مثل النشاط في أفغانستان والبوسنة والهرسك والعراق وكوسوفو. انظر: British Ministry of Defence, *The Government's Expenditure Plans 2004/2005-2005/2006*, Command Paper; no. 6212 (London: Stationery Office, 2004), <http://www.hmso.gov.uk/>, p. 24.

ولا يتضح مقدار شمول هذه التكاليف المقدار الإجماليّ للأموال الطارئة المخصّصة للعمليّات في العراق في سنة ٢٠٠٣.

(٣٥) D. Kemp, «UK Budget Gets £3.7 Billion Boost,» *Jane's Defence Weekly* (21 July 2004), p. 15.

(٣٦) I. Kemp, «UK Details Armed Forces Restructure,» *Jane's Defence Weekly* (28 July 2004), p. 14.

(٣٧) «EDA Chief: Defence Budget Race with US is Irrelevant,» *EurActiv*, 21/1/2005, <http://www.euractiv.com/Article?tcmuri=tcm:29-134450-16&type=News>.

(٣٨) G. Adams [et al.], «Bridging the Gap: European C4ISR Capabilities and Transatlantic Interoperability,» Defense and Technology Papers; no. 5 (Washington, DC: Center for Technology and National Security Policy, National Defence University, 2004), <http://www.ndu.edu/ctnsp/>.

على العمليّات المشتركة بين جانبي الأطلسيّ ليست حادّة ولا تشكّل عائقاً كبيراً أمام العمليّات المشتركة بين جانبي الأطلسيّ كما يزعم في بعض الأحيان. ويرى البعض أنّ الفجوة في القدرات ما هي سوى سوء فهم إلى حدّ كبير. «وحدها الولايات المتحدة حدّدت لنفسها الهدفين التوأمين للعمليّات العالميّة والقوّة العسكريّة المتصلة بالشبكة تماماً للقيام بهذه العمليّات. أما جداول الأعمال الأوروبيّة فهي أكثر تواضعاً في ما يتعلّق بمدى النفوذ الجغرافيّ وإنشاء قوّة متّصلة تماماً بالشبكة»[39].

العبء الاقتصاديّ للنفقات العسكريّة

ازدادت حصّة الموارد العالميّة المستخدمة لأغراض عسكريّة بثبات أثناء الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. وارتفع العبء العسكريّ، كمتوسّط عالميّ معبّر عنه بالحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ المصروفة على القوّات العسكريّة، من ٢,٣ بالمئة في سنة ٢٠٠١ إلى ٢,٥ بالمئة في سنة ٢٠٠٣ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٢)). ويمثّل ذلك معدّل زيادة يبلغ ٠,١ بالمئة في السنة، وهو معدّل كبير بالنظر إلى كبر حجم الناتج المحليّ الإجماليّ العالميّ. وتمثّل النفقات العسكريّة العالميّة المقدّرة في سنة ٢٠٠٤ نحو ٢,٦ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ العالميّ[40]، وهو يوحي باستمرار الارتفاع في المعدّل. غير أنّ النفقات العسكريّة العالميّة غير موزّعة بصورة متساوية البتّة، كما هو حال الإنتاج القوميّ. بالإضافة إلى ذلك، يتفاوت أيضاً العبء العسكريّ بشكل كبير بين الأقاليم الجغرافيّة وفئات الدخل.

الشرق الأوسط هو الإقليم ذو النفقات العسكريّة الأعلى كنسبة من الناتج المحليّ الإجماليّ. غير أنّه حدث تراجع في السنوات الأخيرة إلى ٦,٦ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ في سنة ٢٠٠٣. والإقليم الذي يليه من حيث ارتفاع العبء العسكريّ هو أمريكا الشماليّة، حيث شكّلت الاعتمادات لأغراض عسكريّة ٣,٦ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ في سنة ٢٠٠٣، وتلك زيادة كبيرة عن ٢,٩ بالمئة في سنة ٢٠٠٠. أما الأقاليم ذات الحصص الدنيا من الناتج المحليّ الإجماليّ الاعتمادة للنفقات العسكريّة فهي أمريكا اللاتينيّة وآسيا وأوقيانيا. ففي هذه الأقاليم كان العبء مستقرّاً تقريباً في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٣. وبلغ متوسّط النفقات العسكريّة في إفريقيا وأوروبا ٢,١ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ في سنة ٢٠٠٣. وتقلّ الحصّة في أوروبا الغربيّة عما هي عليه في أوروبا الوسطى والشرقيّة. بالإضافة إلى ذلك، مع أنّ الحصّة استقرّت في أوروبا الغربيّة في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٣، ارتفعت في أوروبا الوسطى والشرقيّة من ٢,٨ إلى ٣,٠ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ. ويعكس ذلك جهود البلدان في الإقليم الأخير للوفاء بمتطلّبات عضويّة الناتو.

---

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٨.

(٤٠) للاطلاع على بيانات الناتج المحليّ الإجماليّ، انظر الهامش رقم ٢ أعلاه.

الجدول رقم (٨ ـ ٢)

نصيب الفرد من النفقات العسكرية في سنة ٢٠٠٤ وكحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ في ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٣، بحسب الإقليم وفئة الدخل

نصيب الفرد من النفقات بالدولار الأمريكي، بالأسعار الحالية وأسعار الصرف الجارية

الإقليم/ فئة الدخل[أ] (نصيب الفرد من ن م إ/ د ق إ)[ب]	نصيب الفرد من النفقات العسكرية ٢٠٠٤	النفقات العسكرية كحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ (بالمئة)			
		٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
العالم (٦٠١٩ دولاراً)	١٦٢	٢,٣	٢,٣	٢,٤	٢,٥
الإقليم					
إفريقيا (٧٧٥ دولاراً)	١٨	٢,٢	٢,١	٢,١	٢,١
الأمريكتين (١٦٥٩٩ دولاراً)	٥٩٧	٢,٧	٢,٨	٣,٠	٣,٣
أمريكا الشماليّة (٣٦٤٦٤ دولاراً)	١٤٥٣	٢,٩	٢,٩	٣,٢	٣,٦
أمريكا اللاتينيّة (٣٤٠٦ دولار)	٤٧	١,٣	١,٥	١,٤	١,٣
آسيا (٢٦٥١ دولاراً)	٤٥	١,٦	١,٦	١,٦	١,٦
أوقيانيا (٢٤١٤٥ دولاراً)	٥١٦	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨
أوروبا (١٥٣٩٧ دولاراً)	٣٥١	٢,١	٢,٠	٢,١	٢,١
أوروبا الغربيّة (٢٣٩٧١ دولاراً)	٥٣٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠
أوروبا الوسطى والشرقيّة (٣١٣٣ دولاراً)	١١٢	٢,٨	٢,٩	٢,٩	٣,٠
الشرق الأوسط (٤٥١٣ دولاراً)	٢٤٨	٧,٠	٧,٥	٦,٩	٦,٧
فئة الدخل					
الدخل المنخفض (< ٧٦٥ دولار أو يساويه)	٢٠	٢,٣	٢,٠	١,٨	١,٨
الدخل المتوسّط الأدنى (٧٦٦ ـ ٣٠٣٥ دولاراً)	٤٦	٢,٦	٢,٧	٢,٧	٢,٧
الدخل المتوسّط الأعلى (٣٠٣٦ ـ ٩٣٨٥ دولاراً)	١٣٦	٢,٥	٢,٦	٢,٤	٢,٤
الدخل المرتفع (< ٩٣٨٦ دولاراً أو يساويه)	٨٦٧	٢,٢	٢,٢	٢,٤	٢,٥

ملاحظات: ن م إ = الناتج المحليّ الإجماليّ؛ د ق إ = الدخل القوميّ الإجماليّ.

أ ـ للحصول على تعريف وتغطية الأقاليم وفئات الدخل، انظر الملحق رقم (٨ ـ أ).

ب ـ الأرقام الواردة بين هلالين بعد الأقاليم هي نصيب الفرد من الناتج المحليّ الإجماليّ في سنة ٢٠٠٣. والمدى الموضوع بين هلالين بعد فئات الدخل هو نصيب الفرد من الناتج المحليّ الإجماليّ في سنة ٢٠٠٣.

المصادر: **النفقات العسكريّة**: الملحق رقم (٨ ـ أ)، الجدول رقم (٨ أ ـ ١)؛ **الناتج المحليّ الإجماليّ**: International Monetary Fund, International Financial Statistics Database, December 2004, <http://www.imf.org/>.

تعداد السكّان ٢٠٠٤: United Nations Population Fund [UNFPA], *State of the World Population 2004* (New York: UNFPA, 2004), <http://www.unfpa.org/swp/>.

يتفاوت أيضاً مستوى واتجاه الحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ الاعتمادة للإنفاق العسكريّ واتجاهها بين البلدان التابعة لفئات الدخل المختلفة، كما يعرّفها البنك الدوليّ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٢)). فالبلدان ذات الدخل المنخفض هي صاحبة الحصّة الدنيا في المتوسّط: ١,٨ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ في سنة ٢٠٠٣، وهو أمر يجدر التنويه إليه بالنظر إلى أنّ هذه الفئة تضمّ عديداً من البلدان التي تنفق حصّة عالية جدّاً من ناتجها المحليّ الإجماليّ على القوّات العسكريّة، ولا سيّما في البلدان الإفريقيّة المنخرطة في نزاعات مسلّحة. غير أنّ ثمّة نقصاً حادّاً في التقارير عن مستوى الإنفاق العسكريّ في العديد من بلدان هذه الفئة. والأهم من ذلك أنّ الحصّة المتدنّية جدّاً من الناتج المحليّ الإجماليّ المنفقة القوّات العسكريّة يمكن أن تمثّل عبئاً اقتصادياً ثقيلاً جدّاً في البلدان التي يقرب الدخل الفرديّ فيها من خطّ الفقر أو يقلّ عنه.

في ما يتعلّق باتجاهات العبء العسكريّ في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٣، كانت هناك زيادة كبيرة في فئة البلدان ذات الدخل المرتفع وزيادة طفيفة في فئة البلدان ذات الدخل المتوسّط الأدنى، في حين تراجع العبء العسكريّ في البلدان ذات الدخل المتوسّط الأعلى في الفترة نفسها.

إنّ النفقات العسكريّة كحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ هي الطريقة الأكثر شيوعاً لقياس العبء الاقتصاديّ. وهي تلتقط إلى حدّ ما العبء الاقتصاديّ الذي تشكّله القوّات المسلّحة على المستوى الوطنيّ. ومن المقاييس البديلة نصيب الفرد من النفقات العسكريّة، وهو يكشف عن متوسّط عبء القطاع العسكريّ على الفرد ومستوى التمويل العسكريّ المقدّم لكل مواطن، سواء أكان بحسب البلد أم الإقليم أم أي تصنيف آخر.

في سنة ٢٠٠٤، بلغ نصيب الفرد من النفقات العسكريّة التقديرية ١٦٢ دولاراً. وكانت أمريكا الشمالية الإقليم ذا الإنفاق الفرديّ الأعلى على القطاع العسكريّ، حيث بلغ ١٤٥٣ دولاراً. ويرتبط مستوى نصيب الفرد من الإنفاق على القطاع العسكريّ بقوّة بمستوى الدخل. فهو أعلى في الأقاليم ذات الدخل المرتفع ـ بما في ذلك أوروبا الغربيّة وأوقيانيا، حيث يزيد نصيب الفرد فيهما من الإنفاق على ٥٠٠ دولار ـ عما هو عليه في الأقاليم ذات الدخل المنخفض، مثل إفريقيا التي تنفق ١٨ دولاراً فقط للفرد. وهذا النمط معاكس من عدّة جوانب لنمط النزاع المسلّح، حيث كانت البلدان ذات الدخل المنخفض مسرح ٢٠ من أصل ٢٣ نزاعاً مسلّحاً في سنة ٢٠٠٣[٤١].

المنفقون الكبار

استأثرت البلدان الخمسة عشر ذات الإنفاق العسكريّ الأعلى في سنة ٢٠٠٤ بنحو

(٤١) انظر الجدول رقم (٧ ـ ١) في الفصل ٧ من هذا الكتاب.

٨٢ بالمئة من الإجماليّ العالميّ، مقيساً بأسعار سنة ٢٠٠٣ محوّلة إلى دولارات أمريكية بأسعار الصرف في السوق في سنة ٢٠٠٣ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٣)). ومن ثمّ شكّلت البلدان المئة والأربعة والأربعون المدرجة في قاعدة بيانات سيبري مجتمعة ١٨ بالمئة فقط من الإنفاق العسكريّ العالميّ. وبلغت الحصّة المجتمعة للمنفقين الخمسة الكبار ـ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا واليابان والصين ـ ٦٤ بالمئة من الإجماليّ العالميّ. وشكّلت الحصّة الأمريكية بمفردها ٤٧ المئة من الإجماليّ، في حين شكّلت كل من البلدان الأربعة الأخرى ٤ ـ ٥ بالمئة.

يتفاوت نصيب الفرد من النفقات العسكريّة بصورة كبيرة بين المنفقين الكبار، من الصين الشعبيّة التي يبلغ نصيب الفرد فيها من النفقات ٢٧ دولاراً، إلى الولايات المتحدة التي يبلغ فيها ١٥٣٣ دولاراً. ونظراً الى الموارد الكبيرة التي تتمتّع بها البلدان ذات الدخل المرتفع فإنّ نصيب الفرد من النفقات العسكريّة مرتفع كما ينعكس في الجدول رقم (٨ ـ ٣) لدى الولايات المتحدة وأوروبا الغربيّة والمملكة العربيّة السعوديّة وكوريا الجنوبيّة. وللسبب عينه، ثمة تناظر لافت في نمط الإنفاق العسكريّ العالميّ مقارنة بالنمط السكّانيّ العالميّ: ويستأثر المنفقون الكبار بنحو ٦٤ بالمئة من النفقات العسكريّة العالميّة لحماية ٢٩ بالمئة من سكّان العالم.

يقدّم الجدول رقم (٨ ـ ٣) أيضاً لائحة بديلة للمنفقين الكبار بدلالة مكافئ القدرة الشرائيّة لإيضاح المشاكل المتعلّقة بالمقارنات الدوليّة للبيانات الاقتصاديّة. وعلى الجانب الأيمن من الجدول، ترتّب البلدان بحسب إنفاقها العسكريّ عند تحويله إلى دولار أمريكي بأسعار الصرف العاديّة في السوق، في حين ترتّب البلدان في الجهة اليسرى بحسب إنفاقها محوّلاً إلى مكافئ القدرة الشرائيّة.

تشير المقارنة استناداً إلى النفقات العسكريّة بدلالة أسعار صرف الدولار في السوق إلى القدرة الشرائيّة في السوق الدولية، في حين أنّ المقارنة على أساس الإنفاق العسكريّ بدلالة الدولار الأمريكي بمكافئ القدرة الشرائيّة إلى المقادير النسبيّة للسلع والخدمات البديلة (من حيث السلّة القياسيّة للناتج القوميّ) التي يمكن أن تشتريها الموازنة العسكريّة في السوق المحليّة (أي «تكلفة الفرصة البديلة»). مع أنّ بيانات النفقات العسكريّة معبّراً عنها بأسعار مكافئ القدرة الشرائيّة للدولار تعكس البنود غير العسكريّة التي يمكن أن تشتريها الموازنة العسكريّة من السوق المحليّة، إلا أنّها يمكن أن تبالغ بمقدار عشرة أمثال ما يمكن أن تشتريه الموازنة من السوق الدوليّة.

ولا تعكس النفقات العسكريّة معبّراً عنها بمكافئ القدرة الشرائيّة للدولار بشكل صحيح المستوى التقاني للمعدّات العسكريّة التي يمكن أن تشتريها. كما أنّ ثمة مشاكل

تتعلّق بإمكانيّة الركون إلى بعض أسعار مكافئ القدرة الشرائيّة لأنّها اصطناعيّة: أي محسوبة على أساس مقارنات النواتج المحليّة الإجماليّة للولايات المتحدة والبلدان المعنيّة(٤٢).

ثمة مشكلة إضافيّة هي أنّ أرقام النفقات العسكريّة تستخدم في الغالب لعقد مقارنات دوليّة لحجم القوى العسكريّة أو قوّتها أو حتى قدرتها. لكن لا يناسب أي من هاتين السلسلتين هذه الغايات، ولا سيّما أنّ الأرقام المستندة إلى مكافئ القدرة الشرائيّة يمكن أن تكون مضلّلة جدّاً في هذا السياق. وفي حين أنّ النفقات العسكريّة تفيد فقط كمقياس للموارد الماليّة المعتمدة للقطاع العسكريّ، فإنّ الحجم العسكريّ أو القدرة العسكريّة يتوقّفان أيضاً على عدّة عوامل أخرى، مثل مستوى التقانة العسكريّة، وخليط المعدّات العسكريّة والقوّة البشريّة الذي تسدّد الموازنة العسكريّة تكاليفه، سواء أكان الجنود مجنّدين تدفع لهم مكافآت أم محترفين يتقاضون رواتب، ومجموعة من العوامل الأخرى.

وكما يظهر الجدول رقم (٨ ـ ٣) فإنّ لاختيار سعر الصرف تأثيراً كبيراً على المستوى الظاهريّ للإنفاق العسكريّ، ولا سيّما بالنسبة الى الصين والهند وروسيا. وذلك هو السبب الرئيسيّ للاختلاف في تقديرات الإنفاق العسكريّ لهذه البلدان. على سبيل المثال، يوافق معظم الباحثين على مستوى عامّ للنفقات العسكريّة الصينيّة عندما يعبّر عنها بالعملة المحليّة، الـ «يوان». غير أنّ التقديرات بدلالة الدولار تختلف اختلافاً كبيراً، وتتراوح بين تقدير سيبري البالغ ٣٥ مليار دولار المستند إلى سعر الصرف في السوق، وتقديري ٥٦ مليار دولار وفقاً للمعهد الدوليّ للدراسات الاستراتيجيّة و٥٠ ـ ٧٠ مليار دولار وفقاً لوزارة الدفاع الأمريكية(٤٣)، وتقدير سيبري استناداً إلى مكافئ القدرة الشرائيّة البالغ ١٦١ مليار دولار. وتتوقّف الاختلافات بين التقديرات إلى حدّ كبير على نوع سعر الصرف المستخدم.

---

(٤٢) للاطلاع على الحسنات النسبيّة لاستخدام أسعار الصرف في السوق وأسعار مكافئ القدرة الشرائيّة، انظر: E. Sköns [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 304-306, and «Sources and Methods for Military Expenditure Data,» in: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1999), pp. 327-333.

ويبيّن الجدول رقم (٧ ج ـ ١) في المرجع الأخير الاختلافات بين النفقات العسكريّة على أساس سعر الصرف في السوق ومكافئ القدرة الشرائيّة بالنسبة للبلدان المعنيّة.

(٤٣) قدّم هذين التقديرين في: US-China Economic and Security Review Commission, «The National Security Implications of the Economic Relationship between the United States and China,» Report to the US Congress, Washington, DC, July 2002, <http://www.uscc.gov/researchpapers/2000_2003/reports/anrp02.htm>, chap. 9, «The Defense Budget and the Military Economy».

الجدول رقم (٨ ــ ٣)
البلدان الخمسة عشر ذات النفقات العسكرية الأعلى في سنة ٢٠٠٤ بدلالتي أسعار الصرف في السوق ومكافئ القدرة الشرائيّة

أرقام النفقات بالدولار الأمريكي بأسعار وأسعار الصرف الثابتة (٢٠٠٣)

النفقات العسكريّة بدلالة سعر صرف الدولار في السوق						النفقات العسكريّة بدلالة مكافئ القدرة الشرائيّة[أ]		
المرتبة[ب]	البلد	الإنفاق (مليار دولار)	نصيب الفرد من الإنفاق (دولار)	الحصّة العالميّة (بالمئة) من الإنفاق	الحصّة العالميّة (بالمئة) من السكّان	المرتبة[ب]	البلد	الإنفاق (مليار دولار)
١	الولايات المتحدة	٤٥٥,٣	١٥٣٣	٤٧	٥	١	الولايات المتحدة	٤٥٥,٣
٢	المملكة المتحدة	٤٧,٤	٧٩٨	٥	١	٢	الصين	[١٦١,١]
٣	فرنسا	٤٦,٢	٧٦٤	٥	١	٣	الهند	٨١,٨
٤	اليابان	٤٢,٤	٣٣٢	٤	٢	٤	روسيا	[٦٦,١]
٥	الصين	[٣٥,٤]	[٢٧]	[٤]	٢١	٥	فرنسا	٥١,٢
المجموع الفرعيّ للخمسة الأولى		٦٢٦,٧		٦٤	٢٩	المجموع الفرعيّ للخمسة الأولى		٨١٥,٦
٦	ألمانيا	٣٣,٩	٤١١	٣	١	٦	المملكة المتحدة	٤٦,٢
٧	إيطاليا	٢٧,٨	٤٨٤	٣	١	٧	ألمانيا	٣٦,٩
٨	روسيا	[١٩,٤]	[١٣٦]	[٢]	٢	٨	اليابان	٣٥,٢
٩	المملكة العربيّة السعوديّة[ج د]	١٩,٣	٧٧٥	٢	٠	٩	إيطاليا	٣٤,٥
١٠	كوريا الجنوبيّة	١٥,٥	٣٢٣	٢	١	١٠	المملكة العربيّة السعوديّة[ج]	٢٩,١
المجموع الفرعيّ للعشرة الأولى		٧٤٢,٥		٧٦	٣٥	المجموع الفرعيّ للعشرة الأولى		٩٩٧,٤
١١	الهند	١٥,١	١٤	٢	١٧	١١	تركيا	٢٤,٣
١٢	إسرائيل[د]	١٠,٧	١٦٢٧	١	٠	١٢	كوريا الجنوبيّة	٢٣,١
١٣	كندا	١٠,٦	٣٣٦	١	١	١٣	البرازيل	٢٠,٧
١٤	تركيا	١٠,١	١٤٠	١	١	١٤	إيران[ج]	١٨,٥

يتبــــع

تابـــع

١٥	أوستراليا[د]	١٠,١	٥٠٧	١	٠	١٥	باكستان	١٦,١
المجموع الفرعيّ للخمسة عشر الأولى		٧٩٩,٢		٨٢	٥٤	المجموع الفرعيّ للخمسة عشر الأولى		١١٠٠,٢
العالم		٩٧٥	١٥٣	١٠٠	١٠٠	العالم		. .

ملاحظات:

[] رقم مقدّر.

(أ) الأرقام بمكافئ القدرة الشرائيّة للدولار محولّة بأسعار مكافئ القدرة الشرائيّة (للعام ٢٠٠٣)، ومحسوبة من قبل البنك الدوليّ استناداً إلى مقارنات الناتج القوميّ الإجماليّ.

(ب) ربما تشمل لائحة الخمسة عشر بلداً الأولى ميانمار لو كانت البيانات متوفّرة.

(ج) تشمل البيانات الخاصّة بإيران والمملكة العربيّة السعوديّة نفقات النظام العامّ والسلامة وهي تقديرات مفرطة قليلاً.

(د) يشكّل سكان كل من أوستراليا وإسرائيل والمملكة العربيّة السعوديّة أقل من ٠,٥ بالمئة من إجماليّ سكان العالم.

المصادر: النفقات العسكريّة: الملحق رقم (٨ ـ أ)؛ **مكافئ القدرة الشرائية**: World Bank, *World Development Report 2005: A Better Investment Climate for Everyone* (New York: Oxford University Press, 2004), <http://www.worldbank.org/wdr/>, table 1, «Key Indicators of Development,» pp. 256-257 and table 5, «Key Indicators for other Economies,» p. 264.

تعداد السكّان ٢٠٠٤: United Nations Population Fund [UNFPA], *State of the World Population 2004* (New York: UNFPA, 2004), <http://www.unfpa.org/swp/>.

III الولايات المتحدة

ارتفعت النفقات العسكريّة الأمريكية بنسبة ٤١ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة عن النقطة الدنيا التي بلغتها في سنة ١٩٩٩ في أعقاب الحرب الباردة[٤٤]. ووقعت معظم الزيادة أثناء فترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤، عندما ارتفعت نفقات الدفاع القوميّ بمعدّل سنويّ متوسّط مقداره ١٠ بالمئة سنويّاً. وتعكس تلك الزيادة الاعتمادات الإضافيّة لتمويل العمليّات العسكريّة الأمريكية في أفغانستان والعراق، بالإضافة إلى النفقات العسكريّة المعتادة.

موازنة الدفاع الأمريكية للسنة الماليّة ٢٠٠٦

بلغت الموازنة الدفاعيّة الأمريكية المطلوبة للسنة الماليّة ٢٠٠٦ (١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ ـ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦) ٤١٩,٣ مليار دولار ضمن سلطة الموازنة الخاصّة بوزارة

(٤٤) يشير ذلك إلى بيانات الموازنات الأمريكية الرسميّة التي تختلف عن البيانات التي يقدّمها حلف الناتو والمستخدمة في جداول الملحق رقم (٨ ـ أ).

الدفاع، أي بزيادة ٤,٨ بالمئة حسب القيم الاسمية على السنة الماليّة ٢٠٠٥[٤٥]. وتبيّن الأرقام المعلن عنها للبرنامج الدفاعيّ للسنوات المقبلة ٢٠٠٦ ـ ٢٠١١ عن سلطة الميزانيّة المرتقبة إلى ٥٠٢,٣ مليار دولار في السنة الماليّة ٢٠١١ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٤)). ولا تشمل هذه الأرقام تمويل العمليّات العسكريّة في الخارج، وهي لا تدخل ضمن آليّة موازنة الدفاع الأمريكية لكنّها تموّل بمخصّصات إضافيّة بدلاً من ذلك.

عند تقديم الموازنة، كانت الزيادة المتواصلة في سلطة الموازنة للسنة الماليّة ٢٠٠٦ وما يليها مدفوعة بأربعة أهداف رئيسيّة كما تعهّدت بها إدارة الرئيس جورج دبليو بوش: «إلحاق الهزيمة بالإرهاب العالميّ، وإعادة هيكلة القوّات المسلّحة الأمريكية والموقف الدفاعيّ الأمريكي، وتطوير قدرات قتاليّة متقدّمة وإدخالها إلى الميدان، والرعاية الجيّدة لقوّاتنا»[٤٦]، كما قال وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد، «وتوفّر الموازنة، إلى جانب مقترحات الإنفاق الإضافيّ التي تقدّم بها الرئيس، ما يحتاج إليه العسكريّون لتحقيق النصر»[٤٧]. ويشمل ذلك تمويل إعادة هيكلة الجيش وقوّات مشاة البحريّة (المارينز) لزيادة عدد وأنواع القوّات اللازمة لمكافحة الإرهاب؛ وتوفير مزيد من الوحدات لنشرها في أفغانستان والعراق؛ وزيادة عديد قوّات العمليّات الخاصّة ومنحهم دوراً بارزاً في مكافحة الإرهاب. وتضمّ الموازنة أيضاً طلبات للحصول على سلطات تمكّن وزارة الدفاع من تقديم المساعدة للقوّات العسكريّة والأمنيّة في العراق وغيره من البلدان المسمّاة في خوض «الحرب العالميّة على الإرهاب».

تركّز إعادة هيكلة القوّات على زيادة عدد الوحدات القتاليّة في القوّات البريّة: الجيش ومشاة البحريّة (المارينز). وتوفّر أيضاً تمويلاً لإعادة العسكريّين الذين يؤدّون الآن «مهامّ شبيهة بالمهامّ التجاريّة» إلى المهامّ القتاليّة. وتجري إعادة هيكلة موقف القوّات الأمريكية لتقوية العلاقات من بلدان الائتلاف والشركاء من أجل محاربة الإرهاب ومواجهة التحدّيات الأخرى. ويسلّط طلب الموازنة الضوء على استثمارات كبيرة في عدد من «القدرات الضروريّة لتحوّل القوّات العسكريّة الأمريكية وهيمنتها في المستقبل»، بما في ذلك الدفاع الصاروخيّ؛ وبرنامج النظم القتاليّة المستقبليّة لتحديث الجيش؛ واستمرار الانتقال إلى الجيل الجديد من السفن؛ وحيازة طائرات قتال ونقل وصهريج متقدّمة؛ وسلسلة من البرامج في المخابرات والاتصالات والنظم ذات الصلة، وهي البرامج التي ينظر إليها على أنّها أساسيّة في توقّع التهديدات وإلحاق الهزيمة بالإرهاب[٤٨].

---

(٤٥) US Department of Defense [DOD], «Fiscal 2006 Department of Defense Budget is Released,» News Release no.129-05, 7 February 2005, < http://www.dod.mil/releases/2005/ >.
وتتوفّر وثائق إضافيّة عن موازنة وزارة الدفاع على موقع الإنترنت: < http://www.dod/mil/ comptroller/defbudget/fy2006/ >.

(٤٦) انظر الهامش رقم ٤٥ السابق.

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) DOD, «Fiscal 2006 Department of Defense Budget is Released,» pp. 4-6.

الاعتمادات الإضافيّة للعمليّات العسكريّة في الخارج

قرّرت الإدارة الأمريكية ألا تموّل العمليّات العسكريّة في أفغانستان والعراق وغيرهما من البلدان عبر موازنة الدفاع المعتادة وإنّما بمخصّصات إضافيّة منفصلة. وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٥ وصل إجماليّ الاعتمادات الإضافيّة المطلوبة «للحرب العالميّة على الإرهاب» منذ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٣٤٦ مليار دولار، منها ٢٦٨ مليار دولار لوزارة الدفاع، و٢٣٨ مليار دولار للسنوات الماليّة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥ (انظر الجدول ٨ ـ ٥)(٤٩). ويتضمن الإجماليّ تمويل جهات أخرى غير وزارة الدفاع، مثل وزارة الأمن الداخليّ ووزارة الخارجيّة وإعادة إعمار أفغانستان والعراق.

وصلت الاعتمادات الإضافيّة المطلوبة في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ إلى ٨١,٩ مليار دولار «لتمويل العمليّات العسكريّة المتواصلة في الحرب على الإرهاب، وأنشطة إعادة الإعمار في أفغانستان والإغاثة وإعادة الإعمار نتيجة تسونامي وأغراض أخرى»(٥٠). وضمّ الطلب ٧٥ مليار دولار لوزارة الدفاع، و٥,٦ مليار دولار للمهامّ الدوليّة، بما في ذلك وزارة الخارجيّة، و٠,٩٥ مليار دولار لجهود الإغاثة المتعدّدة الجهات من تسوناميّ، و٠,٤ مليار دولار تقريباً للهيئات الأخرى، بما في ذلك وزارة الطاقة ووزارة الأمن الداخلي (ولا سيّما حرس السواحل الأمريكي) لجهود مكافحة الإرهاب دعماً «للحرب العالميّة على الإرهاب»(٥١). وتشمل حصة وزارة الدفاع البالغة ٧٥ مليار دولار مبلغ ٣٦,٣ مليار دولار لتمويل العمليّات القتاليّة دعماً لعمليّة الحريّة الدائمة في أفغانستان وعلميّة حريّة العراق أثناء السنة الماليّة ٢٠٠٥.

وتضمّ البنود الأخرى التي يموّلها الاعتماد الإضافيّ إعادة هيكلة الجيش (خطّة «تقسيم الجيش إلى وحدات معياريّة»)؛ وتجديد المعدّات المستخدمة في العمليّات في أفغانستان والعراق واستبدالها؛ وإضافة الدروع إلى كافّة عربات القوافل وشراء مركبات أمنيّة مدرّعة؛ ومساهمات إضافيّة في صندوق قوّات الأمن الأفغانيّة وصندوق قوّات الأمن العراقيّة؛ وتمويل أنشطة شركاء الائتلاف الداعمين للعمليّات العسكريّة الأمريكية بشكل مباشر، بما في ذلك العمليّات الباكستانيّة لمكافحة الإرهاب على طول حدودها مع أفغانستان وللقوّات البولونيّة في العراق(٥٢). ويقال إنّ بعض هذه الأموال ستستخدم لإنشاء قواعد

---

(٤٩) انظر: J.J. Lumpkin, «Iraq, Afghan War Costs May Exceed $300b,» Associated Press, 16 February 2005, <http://www.truthout.org/docs_2005/021605E.shtml>.

(٥٠) Office of Management and Budget [OMB], «Emergency Supplemental (Various Agencies),» White House, Washington, DC, 14 February 2005, <http://www.whitehouse.gov/omb/budget/amendments.htm>.

(٥١) المصدر نفسه.

(٥٢) المصدر نفسه.

دائمة أكثر في العراق، على افتراض أنّ الحكومة العراقيّة تسمح بوجود عسكريّ أمريكي طويل الأجل[٥٣].

الجدول رقم (٨ ـ ٤)
سلطة الموازنة الأمريكية[أ] الخاصّة بوزارة الدفاع[ب]، السنوات الماليّة ٢٠٠٤ ـ ٢٠١١

الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية بالسعار الجارية. والسنوات هي سنوات ماليّة[ج]

بند الموازنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الأرقام باستثناء الاعتمادات الإضافيّة								
العسكريّون	٩٧,٠	١٠٤,٠	١٠٨,٩	١١٢,٠	١١٥,٤	١١٩,٤	١٢٣,٣	١٢٧,١
العمليّات والصيانة	١٢٨,١	١٣٧,٠	١٤٧,٨	١٥٤,١	١٦٠,٨	١٦٧,٣	١٧٢,١	١٧٧,٤
المشتريات	٧٦,١	٧٨,١	٧٨,٠	٩١,٦	١٠١,٤	١٠٥,٣	١١١,٣	١١٨,٦
البحث والتطوير والاختبار والتقييم	٦٤,٣	٦٨,٨	٦٩,٤	٦٦,٨	٦٦,٥	٧٢,٤	٦٨,٨	٥٩,٧
الإنشاءات العسكريّة	٥,٦	٦,٠	٧,٨	١٢,٣	١٣,٦	١١,١	١٠,٥	١٠,٩
إسكان الأسر	٣,٨	٤,١	٤,٢	٣,٩	٣,٠	٢,٧	٢,٧	٢,٧
أخرى	٠,٧	٢,١	٣,٢	٢,٤	١,٧	٣,٨	٣,٤	٥,٩
إجماليّ وزارة الدفاع	٣٧٥,٧	٤٠٠,١	٤١٩,٣	٤٤٣,١	٤٦٢,٤	٤٨٢,٠	٤٩٢,١	٥٠٢,٣
الأرقام تشمل الاعتمادات الإضافيّة التي أقرّت قبل ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥								
مخصّصات إضافيّة مقرّة[هـ]	٩٢,٨	١,١	-	-	-	-	-	-
إجماليّ وزارة الدفاع[هـ]	٤٦٨,٥	٤٠١,١	٤١٩,٣	٤٤٣,١	٤٦٢,٤	٤٨٢,٠	٤٩٢,١	٥٠٢,٣

ملاحظات:

(أ) سلطة الموازنة هي سلطة تقديم التزامات قانونيّة ملزمة لصالح الحكومة. وينتج عنها نفقات فوريّة أو آجلة.

(ب) تشكّل برامج وزارة الدفاع القسم الرئيسيّ من برامج الدفاع الوطنيّ الأمريكي. وتشمل الأنشطة الأخرى المتعلّقة بالدفاع أنشطة وزارة الطاقة التي شكّلت أقل من ٠,٥ بالمئة من سلطة الموازنة للدفاع الوطنيّ للسنة الماليّة ٢٠٠٤. ولم تتوفّر بيانات قابلة للمقارنة عن النفقات العسكريّة الإجماليّة عند كتابة هذا الفصل.

(ج) تبدأ السنة الماليّة الأمريكية في ١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة الماضية وتنتهي في ٣٠ أيلول/ سبتمبر من السنة المسمّاة.

(٥٣) E.L. Andrews, «Bush Aides Say Budget Deficit Will Rise Again,» *New York Times*, 26/1/2005.

(د) تستثني الأرقام الاعتمادات الإضافيّة للعمليّات العسكريّة الخارجيّة في أفغانستان والعراق. وقد استقيت أرقام السنوات الماليّة ٢٠٠٥ ـ ٢٠١١ من موازنة الدفاع للسنة الماليّة ٢٠٠٦ وبرنامج الدفاع للسنوات المقبلة للسنوات الماليّة ٢٠٠٦ ـ ٢٠١١، كما أطلقته وزارة الدفاع في ٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥. وأرقام السنة الماليّة ٢٠٠٤ أرقام قابلة للمقارنة صادرة عن البيت الأبيض، مكتب الإدارة والموازنة في ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

(هـ) تشمل هذه الأرقام الاعتمادات الإضافيّة للعمليّات العسكريّة الخارجيّة في أفغانستان والعراق التي أقرّت قبل ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، كما صدرت عن البيت الأبيض، مكتب الإدارة والموازنة في ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

المصـــادر: US DOD, «Fiscal 2006 Department of Defense Budget is Released,» News Release no. 129-05, 7 February 2005, <http://www.dod.mil/releases/2005/>, and Office of Management and Budget, «Department of Defense,» *Budget of the United States Government, Fiscal Year 2006* (Washington, DC: White House, 2005), <http://www.whitehouse.gov/omb/budget>, pp. 83-95.

لا ترتبط بعض بنود وزارة الدفاع في هذا الاعتماد الإضافيّ بالتكاليف المتكبّدة نتيجة العمليّات العسكريّة المتواصلة في الخارج. لذا رأى البعض أنّه يجب أن تموّل من موازنة وزارة الدفاع المعتادة وليس من الاعتمادات الإضافيّة[٥٤]. وينطبق ذلك على سبيل المثال على خطّة تقسيم الجيش إلى وحدات معياريّة، وهي مكوّن مركزيّ من مكوّنات خطط الجيش لتحويل قوّاته وستجرى بصرف النظر عما إذا كانت القوّات الأمريكية منخرطة في عمليّات عسكريّة في الخارج. وتضيف هذا الممارسة بتمويل تكاليف غير مرتبطة مباشرة بالعمليّات العسكريّة في الخارج إلى مصاعب تقييم واقعيّة الموازنات المستقبليّة المتوقّعة لوزارة الدفاع كما قدّمت في برنامج الدفاع لسنوات المستقبل (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٤))[٥٥].

يتضمن مبلغ ٥,٦ مليار دولار المطلوب لأنشطة الشؤون الدوليّة تمويل عمليّات وزارة الخارجيّة في العراق؛ وسفارة جديدة في العراق؛ وتقديم معونة للشركاء المهمّين في «الحرب العالميّة على الإرهاب»؛ وإعادة الإعمار ودعم الشرطة وأنشطة مكافحة المخدّرات في أفغانستان؛ ودعم الجهود الفلسطينيّة لبناء دولة ديمقراطيّة؛ والأزمة الإنسانيّة في دارفور، بالسودان؛ ومهمّات حفظ السلام الجديدة في بوروندي، وجمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، وساحل العاج، وهاييتي، والسودان. وهذه الجهود «لا تضمن تقديم الموارد الإنسانيّة الحاسمة فحسب، وإنّما توفّر أيضاً بديلاً مهمّاً عن نشر القوّات الأمريكية»[٥٦].

---

(٥٤) S. Kosiak, «FY 2006 Defense Budget Request: DOD Budget Remains on Upward Trajectory,» Center for Strategic and Budgetary Assessment, Washington, DC, 4 February 2005, <http://www.csbaonline.org/>.

(٥٥) المصدر نفسه.

(٥٦) OMB, «Emergency Supplemental (Various Agencies),» p. 4.

الجدول رقم (٨ ـ ٥)

الاعتمادات الإضافية الأمريكية «للحرب العالميّة على الإرهاب»، السنوات الماليّة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨

الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية بالأسعار الجارية، ولا تجمع الأرقام دائماً في مجاميع بسبب اصطلاحات التدوير

تاريخ الاعتماد	السنة الماليّة[أ]	وزارة الدفاع	هيئات غير وزارة الدفاع	المجموع
أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١	٢٠٠١	١٣	٧	٢٠
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	٢٠٠٢	٣	١٧	٢٠
آب/ أغسطس ٢٠٠٢	٢٠٠٢	١٤	١٠	٢٤
شباط/ فبراير ٢٠٠٣[ب]	٢٠٠٣	١٠	٠	١٠
نيسان/ أبريل ٢٠٠٣	٢٠٠٣	٦٣	١٦	٧٨
تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٤	٦٥	٢٢	٨٧
أيار/ مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٥	٠	٢٥
شباط/ فبراير ٢٠٠٥[ج]	٢٠٠٥	٧٥	٧	٨٢
المجموع		٢٦٨	٧٩	٣٤٦

ملاحظات:

(أ) ـ تبدأ السنة الماليّة الأمريكية في ١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة السابقة وتنتهي في أيلول/ سبتمبر من السنة المسمّاة.

(ب) ـ قدّم التمويل الإضافيّ في قانون الاعتمادات الموحّدة ٢٠٠٣.

(ج) ـ طلب الاعتماد الإضافيّ في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

المصـادر: S. Kosiak, «Funding for Defense, Military Operations, Homeland Security, and Related Activities since 9/11,» Center for Strategic and Budgetary Assessments, Washington, DC, 18 October 2004, <http://www.csbaonline.org/>, p. 6; Office of Management and Budget, «Budget Amendment: $25 Billion Contingent Emergency Reserve Fund (Department of Defense—Iraq Freedom Fund),» White House, Washington, DC, 12 May 2004, <http://www.whitehouse.gov/omb/budget/04amendments.htm>, and Office of Management and Budget, «Emergency Supplemental (Various Agencies),» White House, Washington, DC, 14 February 2005, <http://www.whitehouse.gov/omb/budget/amendments.htm>.

يتوقّع أن يكون طلب الاعتمادات الإضافيّة للسنة الماليّة ٢٠٠٦، من المقرّر تقديمه في أوائل سنة ٢٠٠٦، بالحجم نفسه تقريباً للطلب المقدّم في السنة الماليّة ٢٠٠٥[٥٧]. ووفقاً

---

(٥٧) Kosiak, «FY 2006 Defense Budget Request: DOD Budget Remains on Upward Trajectory,» and T. Shanker and E. Schmitt, «Pentagon Budget Up: War Cost is Excluded,» *New York Times*, 8/2/2005.

للجنرال جيمس ج لوفليس، مدير عمليّات الجيش الأمريكي، كان الجيش يعمل في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ على افتراض أنّ عدد القوّات الأمريكية في العراق سيبقى فوق ١٠٠,٠٠٠ خلال سنة ٢٠٠٦(٥٨)، مقارنة بوجود ١٥٠,٠٠٠ ألفاً في ذلك الوقت.

التأثير الاقتصاديّ والاجتماعيّ للإنفاق العسكريّ الأمريكي

تطوّرت تقديرات التأثير الاقتصاديّ والاجتماعيّ أهميّة ارتفاع النفقات العسكريّة الأمريكية حول قضيّتين رئيسيّتين مترابطتين: تأثيرها في النموّ الاقتصاديّ الأمريكي وتأثيرها في الإنفاق الحكوميّ غير العسكريّ. تتعلّق القضيّة الأولى بمقدار مساهمة النفقات العسكريّة في عجز الموازنة وتأثير العجز في مستقبل النموّ الاقتصاديّ. وتتعلّق القضيّة الثانية بما إذا كانت النفقات العسكريّة تزاحم النفقات غير العسكريّة أو ستفعل ذلك في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، ثمة خلاف على النفقات العسكريّة المتوقّعة مردّه انعدام اليقين بشأن الاتجاهات المستقبليّة في الإنفاق على العمليّات العسكريّة في الخارج.

ارتفعت النفقات الأمريكية على الدفاع الوطنيّ من ٢٧٦ مليار دولار في السنة الماليّة ١٩٩٩ إلى ٤٥٤ مليار دولار في السنة الماليّة ٢٠٠٤، بما في ذلك النفقات الناشئة عن الاعتمادات الإضافيّة للعمليّات العسكريّة في الخارج (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٦)). ويتوقّع أن ترتفع نفقات الدفاع الوطنيّ في مفترة السنوات الماليّة ٢٠٠٥ ـ ٢٠١٠ من ٤٦٤ مليار دولار إلى ٥٠٢ مليار دولار. غير أنّ التوقّعات لا تشمل تمويل الوجود العسكريّ الأمريكي المتواصل في العراق وغيرها من النفقات الناتجة عن الاعتمادات التي أقرّت في سنة ٢٠٠٥ وما يليها؛ وبالتالي فإنّ هذه التوقّعات تقلّل من قيمة النفقات الفعليّة بمبلغ كبير، للسنوات المبكّرة على الأقل(٥٩). وارتفعت حصّة الإنفاق على الدفاع من الناتج المحليّ الإجماليّ الأمريكي من ٣,٠ بالمئة في سنة ١٩٩٩ إلى ٣,٩ بالمئة في سنة ٢٠٠٤. ومع أنّ هذه الحصّة مرتفعة، إلا أنّها لا تزال أقل بكثير من مستوى الذروة في فترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٧ أثناء الحرب الباردة، عندما تجاوزت ٦ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ. وعلى غرار ذلك، ارتفعت نفقات الدفاع الوطنيّ كحصّة من النفقات الحكوميّة الإجماليّة من ١٦,٢ بالمئة في سنة ١٩٩٩ إلى ١٩,٨ بالمئة في سنة ٢٠٠٤، لكنها لا تزال أدنى من ذروة الحرب الباردة البالغة ٢٧ ـ ٢٨ بالمئة من النفقات الإجماليّ في ١٩٨٧ ـ ١٩٧٧(٦٠). ويرجع السبب الذي يدعو الى القلق إلى

(٥٨) Andrews, «Bush Aides Say Budget Deficit Will Rise Again».

(٥٩) غير أنّ رقم السنة الماليّة ٢٠٠٥ لا يشمل النفقات الناتجة عن الاعتمادات التي أقرّت قبل سنة ٢٠٠٥. وتظهر النفقات الناتجة عن الاعتماد الإضافيّ المقترح في شباط/ فبراير بصورة منفصلة في الجدول رقم (٨ ـ ٦).

(٦٠) Office of Management and Budget, *Historical Tables FY2006: Budget of the United States Government Fiscal Year 2006* (Washington, DC: US Government Printing Office, 2004), table 6-1, «Composition of Outlays, 1940-2009».

أنّ الارتفاع الحاليّ في الإنفاق يأتي في سياق ارتفاع العجز الماليّ. وتعبّر بعض المجموعات عن القلق من العجز بذاته، فيما تقلق مجموعات أخرى من أنّ السياسات المجتمعة القاضية بتخفيض الضرائب ورفع النفقات العسكريّة ومحاولة خفض العجز إلى النصف بحلول سنة ٢٠٠٩، وهو الهدف الذي أعلنت عنه الإدارة الأمريكية، سيؤدّي إلى التزاحم مع النفقات الاتحادية غير العسكريّة.

إنّ السبب الرئيسيّ للعجز هو التخفيضات الضريبيّة أثناء سنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لكنّ مستوى النفقات العسكريّة أسهم كثيراً في ذلك. فلو لم يرتفع الإنفاق الدفاعيّ كحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ في الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٤، لكان العجز كحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ أقل بـ ٠,٩ نقاط مئويّة. بالإضافة إلى ذلك، لا يتكوّن سوى ثلث نفقات الموازنة الاتحادية من إنفاق استنسابيّ، أي البرامج التي يمكن تقرير الإنفاق عليها بشكل مباشر أثناء آليّة إعداد الموازنة. ويتكوّن الثلثان الآخران من إنفاق إلزاميّ، ناتج من برامج الاستحقاق، مثل برامج الضمان الاجتماعيّ وضمان الدخل التي تتأثّر تكاليفها بمعايير الاستحقاق؛ وبالتالي فإنّ أي خفض في هذه البرامج يتطلّب قرارات بتغيير هذه المعايير.

انتقلت الموازنة من فائض بقيمة ١٢٥ مليار دولار في سنة ١٩٩٩ إلى عجز بلغ ٤٢٧ مليار دولار في سنة ٢٠٠٥، وهو ما يقابل ٣,٥ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ. وارتفع الدين الاتحادي من ٥,٦ تريليون دولار في سنة ١٩٩٩ إلى ٨,٠ تريليون دولار في سنة ٢٠٠٥، وهو ما يقابل ٦٥,٧ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٦)). ويتوقّع أن يهبط العجز إلى ٢٣٣ مليار دولار في السنة الماليّة ٢٠٠٩، وبالتالي يشير إلى أنّ سياسات الإدارة الأمريكية الحاليّة ستحقّق هدفها بخفض العجز إلى النصف في نهاية ولايتها. لكن كما يتطلّب القانون، يستند هذا التوقّع إلى افتراضات تجعله غير واقعيّ[٦١]. ويفترض على وجه الخصوص أنّ (أ) كل الأحكام الضريبيّة تنتهي كما هو محدّد، رغم أنّ الرئيس بوش ملتزم بجعلها دائمة؛ (ب) يستثنى تمويل الحروب في المستقبل؛ (ج) لا تتضمّن التوقّعات الاقتراض اللازم لإنشاء حسابات الاستثمار الخاصّة التي اقترحها الرئيس بوش للضمان الاجتماعيّ ابتداء من سنة ٢٠٠٩، وهو بحسب مسؤولين في الإدارة الأمريكية يضيف ٢٣ مليار دولار إلى العجز في سنة ٢٠٠٩ و٥٦,٥ مليار دولار في سنة ٢٠١٠[٦٢].

---

(٦١) US Congressional Budget Office [CBO], *The Budget and Economic Outlook: Fiscal Years 2006 to 2015* (Washington, DC: CBO, 2005), <http://www.cbo.gov/ftpdoc.cfm?index=6060&type=1>.

(٦٢) E.L. Andrews and, D.E. Rosenbaum, «The Big Picture May Seem Rosy, but the Deficit is in the Details,» *New York Times*, 8/2/2005, and R.W. Stevenson, «President Offers Budget Proposal with Broad Cuts,» *New York Times*, 8/2/2005.

الجدول رقم (٨ ـ ٦)

النفقات العسكريّة الأمريكية والنفقات الاتحادية الأخرى، السنوات الماليّة ١٩٩٩ ـ ٢٠١٠

السنوات هي سنوات ماليّة[أ]. لا تجمع الأرقام في مجاميع دائماً بسبب اصطلاحات التدوير.

فئة الإنفاق	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥[ب]	٢٠٠٦[ب]	٢٠٠٧[ب]	٢٠٠٨[ب]	٢٠٠٩[ب]	٢٠١٠[ب]	المصدر[ج]
النفقات (مليار دولار، بالأسعار الجارية)													
النفقات الاتحادية الإجماليّة	١٧٠٢	١٧٨٩	١٨٦٤	٢٠١١	٢١٦٠	٢٢٩٢	٢٤٧٩	٢٥٦٨	٢٦٥٦	٢٧٥٨	٢٨٨٣	٣٠٢٨	الجدول ٨ ـ ١
استنسابيّة[د]	٥٧٢	٦١٥	٦٤٩	٧٣٤	٨٢٦	٨٩٥	٩٦٥	٩٤٦	٩٣٥	٩٣٥	٩٥٣	٩٧١	الجدول ٨ ـ ١
الدفاع الوطنيّ	٢٧٦	٢٩٥	٣٠٦	٣٤٩	٤٠٥	٤٥٤	٤٦٤	٤٤٤	٤٤٦	٤٦٣	٤٨٥	٥٠٢	الجدول ٨ ـ ١
الاعتماد الإضافي المقترح[هـ]							٣٤,٩	٢٤,٥	١٧,٨	٢,٥	١,٣	-	الجدول ٨ ـ ١
غير دفاعيّة[و]	٢٩٧	٣٢٠	٣٤٣	٣٨٥	٤٢١	٤٤١	٤٦٦	٤٧٧	٤٧١	٤٦٩	٤٦٧	٤٧٠	الجدول ٨ ـ ١
إلزاميّة[ز]	٩٠٠	٩٥١	١٠٠٨	١١٠٦	١١٨١	١٢٣٧	١٣٣٧	١٤١٠	١٤٧٦	١٥٥١	١٦٣٥	١٧٤٣	الجدول ٨ ـ ١
الفائدة الصافية[ح]	٢٣٠	٢٢٣	٢٠٦	١٧١	١٥٣	١٦٠	١٧٨	٢١١	٢٤٥	٢٧٢	٢٩٤	٣١٤	الجدول ٨ ـ ١
الفائض/ العجز	١٢٥	٢٣٦	١٢٨	-١٥٨	-٣٧٨	-٤١٢	-٤٢٧	-٣٩٠	-٣١٢	-٢٥١	-٢٣٣	-٢٠٧	الجدول ١ ـ ١
النفقات كحصّة من إجماليّ النفقات الاتحادية (بالمئة)													
الدفاع الوطني	١٦,٢	١٦,٥	١٦,٤	١٧,٤	١٨,٧	١٩,٨	١٨,٧	١٧,٣	١٦,٨	١٦,٨	١٦,٨	١٦,٦	الجدول ٨ ـ ٣
الاعتماد الإضافي المقترح[هـ]							١,٤	١,٠	٠,٧	٠,١	مهمل	..	الجدول ٨ ـ ٣
غير دفاعيّة[و]	١٧,٤	١٧,٩	١٨,٤	١٩,٢	١٩,٥	١٩,٣	١٨,٨	١٨,٦	١٧,٧	١٧,٠	١٦,٢	١٥,٥	الجدول ٨ ـ ٣
الفائدة الصافية[ح]	١٣,٥	١٢,٥	١١,١	٨,٥	٧,١	٧,٠	٧,٢	٨,٢	٩,٢	٩,٩	١٠,٢	١٠,٤	الجدول ٨ ـ ٣

يتبــــع

تابــــع

النفقات كحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ (بالمئة)													
النفقات الاتحادية الإجماليّة	١٨,٧	١٨,٤	١٨,٥	١٩,٤	١٩,٩	١٩,٨	٢٠,٣	١٩,٩	١٩,٥	١٩,٢	١٩,١	١٩,٠	الجدول ٨ ـ ٤
الدفاع الوطنيّ	٣,٠	٣,٠	٣,٠	٣,٤	٣,٧	٣,٩	٣,٨	٣,٤	٣,٣	٣,٢	٣,٢	٣,٢	الجدول ٨ ـ ٤
غير دفاعيّة(و)	٣,٢	٣,٣	٣,٤	٣,٧	٣,٩	٣,٨	٣,٨	٣,٧	٣,٥	٣,٣	٣,١	٣,٠	الجدول ٨ ـ ٤
الفائدة الصافية(ح)	٢,٥	٢,٣	٢,٠	١,٦	١,٤	١,٤	١,٥	١,٦	١,٨	١,٩	١,٩	٢,٠	الجدول ٨ ـ ٤
الفائض/ العجز	١,٤	٢,٤	١,٣	١,٥-	٣,٥-	٣,٦-	٣,٥-	٣,٠-	٢,٣-	١,٧-	١,٥-	١,٣-	الجدول ١ ـ ٢
مذكّرات (مليار دولار، بالأسعار الجارية)													
الدين الاتحادي	٥٦٠٦	٥٦٢٩	٥٧٧٠	٦١٩٨	٦٧٦٠	٧٣٥٥	٨٠٣١	٨٧٠٨	٩٣٥٠	٩٩٤٩	١٠٥٤٤	١١١٣٧	الجدول ٧ ـ ١
الناتج المحليّ الإجماليّ	٩١٢٥	٩٧١٠	١٠٠٥٨	١٠٣٨٩	١٠٨٣٩	١١٥٥٣	١٢٢٢٧	١٢٩٠٧	١٣٦١٧	١٤٣٤٩	١٥١١١	١٥٩٠٦	الجدول ١ ـ ٢

ملاحظات: (أ) تمتدّ السنة الماليّة الأمريكية من ١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة السابقة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر من المسمّاة.

(ب) تستثني هذه الأرقام النفقات الواردة في الاعتمادات الإضافيّة للسنة الماليّة ٢٠٠٥ وأي نفقات إضافيّة تتطلّبها العمليّات العسكريّة في أفغانستان والعراق في سنوات تالية.

(ج) يشير ذلك إلى الجدول في الوثيقة المصدر (انظر أدناه) التي استقيت منها هذه الأرقام.

(د) النفقات الاستنسابيّة تخصّ برامج توفّر مواردها في الموازنة عن طريق قوانين الاعتمادات (في السنة الماليّة ٢٠٠٤ شكّلت النفقات الاستنسابيّة ٣٩بالمئة من النفقات الاتحادية الإجماليّة وشكّل الدفاع الوطنيّ ٥٠بالمئة من الإنفاق الاستنسابيّ).

(هـ) يبيّن الاعتماد الإضافيّ المقترح مخصّص موازنة إضافيّة متوقّع يبلغ ٨٠ مليار دولار في سنة ٢٠٠٥، ويتوقّع أن يشمل ٧٥ مليار دولار للعمليّات العسكريّة و٥ مليار دولار لغير العسكريّة. وبلغ الاعتماد الإضافيّ الفعليّ في شباط/ فبراير ٢٠٠٥ ٨٢ مليار دولار.

(و) تضمّ البرامج التي تعطي الحقّ بالنفقات الاستنسابيّة غير الدفاعيّة الشؤون الدوليّة والعلوم والمصادر الطبيعيّة والنقل والتعليم والصحّة والإدارة والقضاء.

(ز) النفقات الإلزاميّة هي برامج تفويض تتوفّر سلطة موازنتها بقوانين مختلفة عن قوانين الاعتمادات الإضافيّة (برامج الضمان الاجتماعيّ وMedicare وMedicaid وبرامج تأمين الدخل).

(ح) هذه أرقام لمدفوعات الفوائد على الدين الاتحادي.

المصــــدر: Office of Management and Budget, *Historical Tables FY2006: Budget of the United States Government Fiscal Year 2006* (Washington, DC: US Government Printing Office, 2004).

وثمة توقّع بديل مستقلّ يتخلّى عن هذه الافتراضات ويكشف بدلاً من ذلك أنّ العجز سيبقى عند ٣,٥ بالمئة من الناتج المحلّي الإجمالي في العقد القادم(٦٣).

إن تأثير عجز الموازنة في النموّ الاقتصاديّ قضيّة مثيرة للخلاف، حيث تختلف آراء مدارس النظريّة الاقتصاديّة(٦٤). وترى أليس ريفلين (Alice Rivlin)، الرئيس السابق لمكتب موازنة الكونغرس الأمريكي أنّ العجز المتواصل بالحجم الجاري للموازنة الأمريكية «سيؤدّي على الأرجح إلى خفض مستوى المعيشة، وجعل الولايات المتحدة معتمدة بشكل خطير على بقيّة العالم، وتحميل أعباء ماليّة كبيرة إلى الأجيال المستقبليّة»(٦٥). وقد برز احتفاظ القوى الكبرى الأخرى، وبخاصّة الصين واليابان، باحتياطيّات ضخمة من الدولار، وبالتالي قدرتها على التأثير على قيمة الدولار ـ ومن ثمّ مدفوعات الدين الأمريكي ـ كمصدر إضافيّ من مصادر القلق أثناء السنوات الأخيرة.

تشتمل الجهود الرامية إلى خفض العجز إلى النصف على خفض الإنفاق الاستنسابيّ والإنفاق الإلزاميّ غير الأمنيّ. ويشكّل الدفاع الوطنيّ نصف الإنفاق الاستنسابيّ تقريباً. وتتوقّع موازنة السنة الماليّة ٢٠٠٦ تجميد كل الإنفاق الاستنسابيّ إلا في المجال العسكريّ ومجال الأمن الداخليّ في السنوات الخمس المقبلة. وبالتالي فإنّ الإنفاق العسكريّ سيتوسّع على حساب البرامج الاستنسابيّة الأخرى، مثل التعليم والصحّة والبيئة والزراعة والفضاء(٦٦). وتضمّ الموازنات المتوقّعة أيضاً تخفيضات كبيرة في البرامج الإلزاميّة، مثل برنامج الرعاية الطبية (Medicaid) الذي يقدّم مساعدة طبيّة لذوي الدخل المتدنّي(٦٧). ويتوقّع أن تتراجع حصّة النفقات الاتحادية الإجماليّة على الدفاع الوطنيّ من ١٨,٧ بالمئة في السنة الماليّة ٢٠٠٥ إلى ١٦,٦ بالمئة في السنة الماليّة ٢٠١٠ (لكنّ ذلك يستثني تمويل العمليّات العسكريّة في الخارج)، في حين أنّ حصّة الإنفاق غير الدفاعيّ ستتراجع من ١٨,٨ بالمئة إلى

---

(٦٣) W.G. Gale and P.R Orszag, «The US Budget Deficit: On an Unsustainable Path,» *New Economy* (December 2004), pp. 236-242, <http://www.brookings.edu/views/articles/20041201orszaggale.htm>.

(٦٤) يرى بعض النقّاد أنّ مسألة عجز الموازنة أمر مهمّ لأنها تقلّص المدخرات الوطنيّة وبالتالي تقلّص الدخل القوميّ في المستقبل، إما لأنّها تؤدّي إلى ارتفاع معدلات الفائدة وانخفاض الاستثمار المحليّ وإما لأنّها تزيد الاقتراض من الخارج وبالتالي الدين الخارجيّ في المستقبل. ويرى أنصار المدرسة الكينزيّة في الاقتصاد أنّ العجز لا يهمّ لأنّه يؤدّي إلى النموّ الاقتصاديّ وبالتالي إلى زيادة العائدات الضريبيّة، ما يؤدّي إلى انخفاض العجز في المستقبل. غير أنّ هذه المدرسة أيضاً ترى أنّه لا يمكن احتمال إعداد موازنات تموّل بالعجز على المدى الطويل. انظر: المصدر نفسه.

(٦٥) A. M. Rivlin and I.V. Sawhill, «How to Balance the Budget,» Policy Brief; no. 130, Brookings Institution, Washington, DC, March 2004, <http://www.brook.edu/>, p. 1.

(٦٦) Stevenson, «President Offers Budget Proposal with Broad Cuts».

(٦٧) المصدر نفسه.

١٥,٥ بالمئة من الإنفاق الاتحادي في الفترة نفسها (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٦)). ونظراً الى أنّ انخفاض هذه الحصص سيتمّ في سياق تراجع الموازنة الاتحادية كحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ، فإنّ هذا التوقّع ينطوي على انخفاض كبير في الإنفاق غير العسكريّ ومن المرجّح أن يكون الانخفاض الفعليّ أكبر بكثير عندما تصبح تأثيرات الاعتمادات الإضافيّة المستقبليّة في النفقات الاستنسابيّة معروفة. وهكذا ثمة أسباب للتشكيك في إمكانيّة تحمّل الجهد العسكريّ الأمريكي الحاليّ.

IV تمويل الأمن من خلال المساعدة الدوليّة

الأمن شرط مسبق للتنمية المستدامة. ويميل عديد من مانحي مساعدات التنمية اليوم إلى معالجة قطاع الأمن كمجال مشروع للدعم في العديد من البلدان المتلقّية، ولا سيّما تلك المعرّضة لنشوب نزاعات فيها[٦٨].

في حين يبدو أنّ المانحين الكبار لمساعدات التنمية يوافقون على الحاجة إلى الأمن كأساس للتنمية المستدامة، ويتقبّلون أهداف التنمية العريضة التي يقوم عليها جدول أعمال إصلاح قطاع الأمن[٦٩]، فإنّهم يختلفون في طرق مقاربة دعم قطاع الأمن[٧٠]. فبعض البلدان تخشى من أنّ توسيع تعريف مساعدات التنمية الرسميّة ليشمل الأمور المتعلّقة بالأمن قد يقلّص الدعم الإجماليّ لجهود التنمية الحقيقيّة (الاجتماعيّة والاقتصاديّة) لأنّ المشاكل الأمنيّة تكثر في العديد من البلدان المتلقّية للمعونة. وتخشى بلدان أخرى من أنّ إدخال الأمن في مساعدات التنمية الرسميّة قد يؤدّي إلى مساعدات على طريقة الحرب الباردة، حيث تملي

---

(٦٨) انظر: M. Brzoska, «Development Donors and the Concept of Security Sector Reform,» Occasional Paper; no. 4, Geneva, Centre for the Democratic Control of Armed Forces, Geneva, November 2003, <http://www.dcaf.ch/>, pp. 37-45.

(٦٩) يظهر ذلك بتبنّي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التوجيهات بشأن قطاع الأمن. انظر: OECD Development Assistance Committee [DAC], «Security System Reform and Governance: Policy and Good Practice,» DAC Guidelines and Reference Series, OECD, Paris, 2004, <http://www.oecd.org/dac/conflict/>; White House, «The National Security Strategy of the United States of America,» Washington, DC, September 2002, <http://www.whitehouse.gov/nsc/nss.html>; US Agency for International Development, «Conflict Management: Security Sector Reform and Conflict,» webpage, [n.d.], <http://www.usaid.gov/our_work/cross-cutting_programs/conflict/focus_areas/security.html>, and N. Colletta, J. Mendelson Forman and J. Vanheukelom, «Security, Poverty Reduction and Sustainable Development: Challenges for the New Millennium,» Working Paper, World Bank, Washington, DC, September 1999, <http://www.worldbank.org/socialdevelopment/>.

(٧٠) انظر على سبيل المثال: T. Samuelsson, «Sweden Takes a Closer Look at Security vs Development,» *New Routes*, no. 1 (2004), pp. 16-17, and S. Maxwell, *The Washington Consensus is Dead! Long Live the Meta-narrative!*, Working Paper; no. 243 (London: Overseas Development Institute, 2005), <http://www.odi.org.uk/publications/working_papers/>.

المصالح الاستراتيجيّة للمانحين اتجاه سياسة المعونة التي يتّبعونها أو تحرف المساعدة لمصلحة القطاع العسكريّ.

جرى جانب كبير من النقاش بين المانحين في لجنة مساعدات التنمية المنبثقة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ففي سنة ٢٠٠٤ وافقت لجنة مساعدات التنمية على تسوية تسمح بإدخال فئات معيّنة غير مثيرة للخلاف للمساعدة المتعلّقة بالأمن بمساعدات التنمية الرسميّة، كخطوة أولى نحو توسيع تعريف هذه المساعدات. وقد وافق اجتماع لجنة مساعدات التنمية على مستوى عالٍ على اعتبار الأنشطة المتعلّقة بالأمن من ضمن مساعدات التنمية الرسميّة عندما: (أ) تقدّم التعاون التقنيّ مع الحكومة من أجل إدارة النفقات الأمنيّة، بما في ذلك الموازنات العسكريّة؛ (ب) تحسّن الإشراف المدنيّ والسيطرة الديمقراطيّة على القوى الأمنيّة عن طريق تقديم المساعدة إلى المجتمع المدنيّ لتعزيز قدرته على الإشراف على المؤسّسة الأمنيّة، (ج) تقدّم المساعدة إلى الحكومة ومنظّمات المجتمع الأمنيّ لدعم التشريعات المصمّمة لمنع تجنيد الأطفال[(٧١)]. وقد أجّل بحث المجالات الأكثر إثارة للخلاف مثل دعم أنشطة حفظ السلام. وكان المصدر الأكبر للقلق عند اتخاذ هذا الموقف الأقلّ إثارة للخلاف النتائج التي يرتّبها توسيع تعريف مساعدات التنمية الرسميّة على مصداقيّة إحصاءات هذه المساعدات.

أخذ تمويل الأمن في البلدان المتلقّية يصبح شائعاً بين بعض أعضاء لجنة مساعدات التنمية[(٧٢)]. نتفحّص هنا برنامجين متواصلين يديرهما عضوان في لجنة مساعدات التنمية لدعم الأنشطة الأمنيّة في بلدين متلقّيين ـ المساعدة الأمريكية لكولومبيا والمساعدة التي تقدّمها المملكة المتحدة إلى قطاع الأمن في سيراليون ـ كمثلين على بروز أنماط المساعدات الأمنيّة للبلدان المتلقّية. وسيتمّ تفحّص البرنامجين في سياق سياسات مساعدات التنمية للبلدين وإدراك البلدان المتقدّمة المتزايد بأنّ تمويل الأمن في البلدان النامية المعرّضة للأزمات يمكن أن تكون طريقة غير مباشرة في تعزيز الأمن الداخليّ.

---

(٧١) OECD Development Assistance Committee [DAC], «Annex5: ODA Coverage of Certain Conflict, Peace Building and Security Expenditures,» *DAC Statistical Reporting Directives* (Paris: OECD, 2004), <http://www.oecd.org/dac/stats/dac/directives/>.

(٧٢) طوّرت بعض البلدان المانحة مثل هولندا والنرويج والمملكة المتحدة، بالإضافة إلى البنك الدوليّ، طرقاً مبتكرة في التعامل مع التلاقيّ بين السلام والأمن والتنمية من خلال إنشاء حسابات خاصّة. للاطلاع على هذه التفاصيل، انظر: J. Randel, M. Cordeiro and T. Mowjee, «Financing Countries in Protracted Humanitarian Crisis: An Overview of New Instruments and Existing Aid Flows,» in: A. Harmer and J. Macrae, eds., *Beyond the Continuum: The Changing Role of Aid Policy in Protracted Crises*, Humanitarian Policy Group Report; no. 18 (London: Overseas Development Institute, 2004), <http://www.odi.org.uk/hpg/>, pp. 54-70.

كما أنّ مرفق السلام الإفريقيّ مثال أيضاً على محاولة دعم قطاع الأمن.

المساعدة الأمريكية لكولومبيا

استخدمت الولايات المتحدة بصورة تقليديّة المعونة الخارجيّة التي تقدّمها لمتابعة مصالحها الاستراتيجيّة في الخارج، رغم أنّها ساهمت أيضاً في المساعدات الإنسانيّة بين الحين والآخر: ففي عصر وسائل الإعلام العالميّة، يمكن أن تتطابق المصالح الاستراتيجيّة والمعونة الإنسانيّة في الغالب. في أثناء الحرب الباردة كانت المصلحة الاستراتيجيّة الأمريكية هي العامل الرئيسيّ المحدّد في صرف معوناتها. ونتيجة لذلك، لم تكن المعونة توجّه دائماً إلى البلدان الأمسّ حاجة إليها(٧٣). وقد تغيّر هذا النمط من المعونة لفترة وجيزة في التسعينيّات عندما انتهت الحرب الباردة وصار ينظر إلى تنمية البلدان الأقلّ نمواً كهدف استراتيجيّ بحدّ ذاته. لكن منذ وقوع الهجمات الإرهابيّة على الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تحوّلت مقاربة المساعدات إلى النمط التقليديّ الذي كان سائداً في الحرب الباردة؛ فصارت المصالح الاستراتيجيّة للولايات المتحدة تملي موقع المساعدة وشكلها والبلدان المتلقّية التي تعتبرها الأكثر الأهميّة من حيث الجوار ومكافحة الإرهاب.

طالما اهتمّت الولايات المتحدة بأمريكا الجنوبيّة نظراً الى الأهميّة الاستراتيجيّة للإقليم. وفي السنوات الأخيرة، ضيّقت قضايا المخدّرات والإرهاب تركيز الولايات المتحدة على بضعة بلدان في منطقة الأنديز التي تسودها مشاكل عدم الاستقرار وإنتاج المخدّرات. وشكّلت كولومبيا ـ مصدر ٩٠ بالمئة من المخدّرات غير المشروعة الداخلة إلى الولايات المتحدة ـ وبلدان مثل بوليفيا وبيرو محور اهتمام برامج المعونة الخارجيّة الأمريكية التي تكافح المخدّرات غير المشروعة من خلال القضاء على وسائل إنتاجها(٧٤).

يدور في كولومبيا نزاع مسلّح بين عدد من مجموعات حرب العصابات اليساريّة والمجموعات شبه العسكريّة اليمينيّة حول عدم المساواة الاجتماعيّة والاقتصاديّة(٧٥). ولم تلقَ محاولات حل النزاع سوى قليل من النجاح. وانخرطت المجموعات المسلّحة على مرّ السنين في إنتاج المخدّرات وتهريبها لتمويل أنشطتها.

---

(٧٣) L. Chauvet and P. Collier, «Development Effectiveness in Fragile States: Spillovers and Turnarounds,» Background Paper, Senior Level Forum on Development Effectiveness in Fragile States, OECD, Paris, 13-14 January 2005, <http://www.oecd.org/dac/lap/slffragilestates/>, and C. Lancaster, «Redesigning Foreign Aid,» *Foreign Affairs*, vol. 79, no. 5 (September- October 2000).

(٧٤) US Department of State, «A Report to Congress on United States Policy Towards Colombia and other Related Issues,» Washington, DC, 3 February 2003, <http://www.state.gov/p/wha/rls/rpt/>.

(٧٥) انظر الفصلين ٢ و٦ من هذا الكتاب حيث يوجد بحث للنزاع في كولومبيا.

في سنة ١٩٩٩ أعلنت الحكومة الكولومبيّة مبادرة وطنيّة تعرف باسم خطّة كولومبيا، وهي ترمي إلى إعادة البدء بعمليّة السلام مع المقاومين، واستحداث فرص العمل، وتشديد الحرب على المخدّرات، وتوفير نشاط اقتصاديّ بديل لزراعة المخدّرات. وتهدف الخطّة أيضاً إلى توفير نظام قضائيّ مستقرّ وتحديث القوّات العسكريّة(٧٦). وقدّرت التكلفة الكليّة للخطّة بنحو ٧,٥ مليار دولار تموّل من خلال ثلاثة مصادر رئيسيّة: ٤,٥ مليار دولار من الحكومة الكولومبيّة، ١,٣ مليار دولار من الحكومة الأمريكية، وما تبقى ويبلغ ١,٧ مليار دولار من مانحين آخرين(٧٧). وكان يفترض أن يكون جلّ المساعدة الأمريكية عسكريّة بموجب برنامج المراقبة الدوليّة للمخدّرات وتطبيق القانون(٧٨). وقد أيّدت الحكومة الكولومبيّة أن يكون جلّ المساعدة الأمريكية عسكريّة لأنّها تعتزم شنّ هجوم رئيسيّ على المجموعات المتمرّدة لاستعادة الأراضي الخاضعة لسيطرتها.

إنّ الهدف الأساسيّ لبرنامج المساعدة الأمريكية لكولومبيا هو استئصال إنتاج المخدّرات غير المشروعة والإرهاب من خلال تعزيز قدرة القوّات المسلّحة الكولومبيّة على مكافحة الإرهاب بتقديم المشورة العسكريّة لها وتزويدها بالمعدّات وتشارك المعلومات المخابراتيّة. وتشمل الأهداف الأخرى الدفاع عن حقوق الإنسان، وتشجيع مبادرات التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتنمية البديلة، وإصلاح الإدارة القضائيّة وتعزيزها، ومساعدة النازحين في الداخل، وتعزيز النموّ الاقتصاديّ من خلال التجارة(٧٩).

يعتبر برنامج الاستئصال من الجو مكوّناً رئيسيّاً من مكوّنات استراتيجيّة الحكومتين الأمريكية والكولومبيّة للقضاء على إنتاج محاصيل الكوكا والخشخاش وتقديم تعويض في الوقت نفسه إلى المزارعين الذين يتخلّون عن إنتاج هذين المحصولين من خلال برنامج التنمية البديلة. لذا يتمّم برنامجا الاستئصال من الجو والتنمية البديلة أحدهما الآخر من حيث المفهوم، رغم أنّهما ليسا كذلك من حيث التطبيق في كولومبيا.

---

(٧٦) للحصول على خلاصة عن خطّة كولومبيا، انظر: US Department of State: «Plan Colombia,» Fact Sheet, Washington, DC, 14 March 2001, <http://www.state.gov/p/wha/rls/fs/2001/>, and «A Report to Congress on United States Policy towards Colombia and other Related Issues».

(٧٧) US Department of State, «Support for Plan Colombia,» Fact Sheet, 14 March 2001, <http://www.state.gov/p/wha/rt/plncol/>.

(٧٨) K. L. Storrs and N.M. Serafino, «Andean Regional Initiative (ARI): FY2002 Supplemental and FY2003 Assistance for Colombia and Neighbors,» Library of Congress, Congressional Research Service, Washington, DC, 12 June 2002, <http://fpc.state.gov/fpc/c6943.htm>.

ووفقاً لتعريف سيبري للنفقات العسكريّة، تعدّ المساعدات العسكريّة جزءاً من النفقات العسكريّة للبلد المانح، انظر الملحق رقم (٨ ـ ب).

(٧٩) US Department of State, «Support for Plan Colombia».

الجدول رقم (٨ ـ ٧)
المساعدة الأمريكية لكولومبيا بحسب البرنامج، السنوات المالية ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٥

الأرقام نفقات فعليّة، بملايين الدولارات الأمريكية بالأسعار الجارية. والسنوات سنوات ماليّة

نوع المساعدة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
مساعدة عسكريّة								
تمويل عسكريّ خارجيّ	..	..	..	..	..	١٧,١	٩٨,٥	٩٩
التعليم والتدريب العسكريّ الدوليّ	٠,٩	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٢	١,٢	١,٧	١,٧
INCLE وACI	٦٦	٢٠٦	٨٩٥	٤٨	٣٨٠	٥٨٠	٤٧٤	٤٦٣
NADR	..	..	..	..	٢٥	٣,٣	..	٤,٠
فيالق السلام	..	..	..	..	..	..	..	..
عمليّات حفظ السلام	..	..	..	..	..	..	..	..
المجموع الفرعيّ	٦٧	٢٠٧	٨٩٦	٤٩	٤٠٦	٦٠٢	٥٧٤	٥٦٨
مساعدة اقتصاديّة أو تنمويّة								
الحفاظ على حياة الأطفال وصحّتهم	..	..	..	..	..	..	..	..
مساعدات التنمية	٠,٠٢	..	..	..	..	..	..	..
صندوق الدعم الاقتصاديّ	..	٣,٣	٤,٠	..	..	..	..	..
البرنامج الطالبيّ لقانون دعم الحريّة	..	..	..	..	..	..	..	..
مساعدات الهجرة واللجوء	..	..	..	..	..	..	..	..
دعم روّاد الأعمال من أجل البيئة والتنمية	..	..	..	..	..	..	..	..
أخرى	..	..	..	..	..	..	..	..
المجموع الفرعيّ	٠,٠٢	٣,٣	٤,٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع الكلّيّ	٦٧	٢١٠	٨٩٩	٤٩	٤٠٦	٦٠٢	٥٧٤	٥٦٨

ملاحظات: INCLE = السيطرة الدوليّة على المخدّرات وتطبيق القانون؛ ACI = المبادرة الأنديّة لمكافحة المخدّرات؛ NADR= عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب ونزع الألغام وما اتّصل بها.

المصـــدر: US Congress, «Foreign Operations, Export Financing, and Related Programs Appropriations,» Hearings before a Subcommittee of the Committee on Appropriations, US House of Representatives, Part 1A, *Justification of Budget Estimates, Annual, 2000-2005* (Washington, DC: US Government Printing Office, 1999-2004).

تلقّى البلد بموجب خطّة كولومبيا ٨٩٥ مليون دولار من المساعدة الأمريكية في سنة ٢٠٠٠، من أجل تدريب قوّاتها المسلّحة على عمليّات مكافحة المخدّرات ورفع مستوى المرافق الجويّة العسكريّة وتزويد القوّات المسلّحة بالمعدّات، وبخاصّة لواء مكافحة المخدّرات[٨٠]. وتقدّم معظم المساعدة العسكريّة الأمريكية من خلال الشركات العسكريّة الخاصّة التي تدرّب قوّات الأمن الكولومبيّة وتقاتل إلى جانبها ضدّ مجموعات المقاومين ومنتجي الكوكا[٨١]. بالإضافة إلى ذلك، قدّمت مساعدة عسكريّة عاديّة بقيمة ٠,٩ مليون دولار على شكل تعليم وتدريب عسكريّ للضبّاط الكولومبيّين و٤ ملايين دولار قدّمها صندوق الدعم الاقتصاديّ لأغراض اجتماعيّة واقتصاديّة (انظر الجدول رقم (٨-٧))[٨٢]. وفي أعقاب الهجمات الإرهابيّة على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ تمّ تبنّي نهج جديد تجاه كولومبيا، إذ أعيد تصنيف الحرب على المخدّرات على أنّها حرب لمكافحة الإرهاب[٨٣]. وكخطوة أولى بموجب النهج الجديد صنّفت كل المجموعات المشاركة في النزاع الطويل في كولومبيا باعتبارها مجموعات إرهابيّة[٨٤]. ونتيجة لذلك وسّعت مساعدة مكافحة المخدّرات لتشمل مكافحة الإرهاب كاستراتيجيّة مكمّلة. بالإضافة إلى ذلك، استبدلت خطّة كولومبيا بمبادرة جديدة تعرف باسم المبادرة الأنديّة لمكافحة المخدّرات لتشمل كل بلدان منطقة الأنديز، رغم استمرار التركيز الكبير على كولومبيا ـ كما يبيّن مستوى الموارد الاعتمادة لذلك البلد[٨٥].

---

(٨٠) US Department of State, *Congressional Budget Justification for Foreign Operations Fiscal Year 2002* (Washington, DC: Department of State, 2001), <http://www.state.gov/m/rm/rls/cbj/>.

(٨١) S. Fidler and T. Catn, «Colombia: Private Companies on the Frontlines,» *Financial Times*, 12/8/2003, <http://www.corpwatch.org/article.php?id=8028>, and «Letter to Secretary of State Powell from Cynthia McKinney (D-Georgia), Jan Schakowsky (D-Illinois), Barbara Lee (D-California), and Pete Stark (D-California),» 15 March 2001, <http://www.ciponline.org/colombia/031506.htm>.

(٨٢) US Department of State, «U.S. Social, Economic and Development Support for Plan Colombia,» Fact Sheet, 20 February 2001, <http://www.state.gov/p/wha/rls/fs/2001/>.

(٨٣) F.X. Taylor, «The Presence of International Terrorist Groups in the Western Hemisphere,» Remarks before the Committee on International Relations, Subcommittee on the Western Hemisphere Committee, US House of Representatives, Washington, DC, 10 October 2001, <http://state.gov/s/ct/rls/rm/2001/>, and US Department of State, «Fact Sheet: Secretary of State Designates Foreign Terrorist Organizations (FTO's),» Washington, DC, 5 October 2001, <http://state.gov/r/pa/prs/ps/2001/>.

(٨٤) Us Department of State, Ibid.

(٨٥) بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٤، تلقّت كولومبيا أكثر من ٥١ بالمئة من المساعدة الإجماليّة التي صرفت بموجب المبادرة الأنديّة لمكافحة المخدّرات. انظر: US Congress, «Foreign Operations, Export Financing and Related Programs Appropriations,» Hearings before a Subcommittee of the Committee on Appropriations, US House of Representatives, Part 1A, *Justification of Budget Estimates, Annual, 2000-2005* (Washington, DC: US Government Printing Office, 1999-2004).

الجدول رقم (٨ ـ ٨)

المساعدة الأمريكية لكولومبيا بحسب المصدر، السنوات المالية ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية. والسنوات سنوات ماليّة

نوع المساعدة	٢٠٠٠[أ]	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣[ب]	٢٠٠٤	المجموع
الهيئة[ج]						
وزارة الخارجيّة الأمريكية[د]	٧٧٤,٩	٤٨,٠	٢٧٥,٤	٤١٦,٦	٤٩٥,٨	٢١١٠,٧
الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة[هـ]	١٢٣,٥	٠	١٠٤,٥	١٢٢,٢	١٢٢,٢	٤٧٢,٤
وزارة الدفاع	١٢٨,٥	١٩٠,٢	١١٩,١	١٦٥,٠	١٢٢,٠	٧٢٤,٨
المجموع	١٠٢٦,٩	٢٣٨,٢	٤٩٩,٠	٧٠٣,٨	٧٤٠,٠	٣٣٠٧,٩
منه مساعدات غير عسكريّة[و]						
التُزم بها	١٢٥	٢٤	١٥١	١٥٢	١٢٣	٥٧٥
تمّ إنفاقها	١	١٣٠	٩٧	٥٩	٢٣	٣١٠

ملاحظات:

(أ) تشمل أرقام سنة ٢٠٠٠ الأموال الاعتمادة لخطّة كولومبيا من خلال قانون الاعتمادات التكميليّة الطارئة للعام ٢٠٠٠.

(ب) تشمل أرقام سنة ٢٠٠٣ ٩٣ مليون دولار كتمويل عسكريّ خارجيّ مخصّص للعمليّات الخارجيّة وتمويل الصادرات والاعتمادات ذات الصلة للعام ٢٠٠٣؛ و٣٤ مليون دولار مخصّصة لوزارة الخارجيّة؛ و٣٤ مليون دولار بموجب قانون الاعتمادات التكميليّة الطارئة لزمن الحرب للعام ٢٠٠٣؛ ومليون دولار للتمويل العسكريّ الخارجيّ الموزّع من الاعتمادات التكميليّة لسنة ٢٠٠٣.

(ج) هذه الأرقام هي للمخصّصات.

(د) تشمل هذه الأرقام ٨٨ مليون دولار كتمويل محوّل من وزارة الخارجيّة إلى وزارة العدل من أجل برامجها الخاصّة بحكم القانون.

(هـ) في السنوات الماليّة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٣ حوّلت وزارة الخارجيّة ٣٧٥ مليون دولار إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة من أجل برامج التنمية البديلة والديمقراطيّة وحكم القانون والنازحين في الداخل. وفي السنة الماليّة ٢٠٠٤ خصّص الكونغرس الأمريكي الأموال مباشرة إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة من أجل هذه البرامج.

(و) لم يقدّم المكتب الدوليّ لشؤون المخدّرات وتطبيق القانون التابع لوزارة الخارجيّة بيانات كاملة عن التمويل. ونتيجة لذلك، قد لا يعكس الجدول ما الذي تمّ التعهّد به بالفعل (التُزم به) وما الذي أنفق بالفعل.

المصــــادر: US General Accounting Office [GAO], «Drug Control: U.S. Non-military Asistance to Colombia is Beginning to Show Intended Results, but Programs are not Readily Sustainable,» GAO Report no. GAO-04-726, Washington, DC, July 2004, <http://www.gao.gov/>, table 1, p. 8 and table 2, p. 9.

وبين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ بلغت المساعدة الأمريكية الإجماليّة (الاقتصاديّة والأمنيّة) المقدّمة إلى كولومبيا ٣,٣ مليار دولار (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٨))، ما جعل كولومبيا أكبر

متلقّ للمعونة الأمريكية في نصف الكرة الغربيّة وخامس أكبر متلقّ لها في العالم(٨٦). وقد خصّص نحو ٨٢ بالمئة من هذه المساعدة إلى الجيش والشرطة (المدرّبين والمجهّزين للعمليّات العسكريّة). وخصّص ما تبقّى من المساعدة إلى أغراض غير عسكريّة، بما في ذلك برنامج التنمية البديلة، وبرنامج النازحين في الداخل وبرنامجي العدالة والديمقراطيّة.

رغم المساعدة الضخمة ذات الأغراض العسكريّة، ليس هناك كثير يوحي بأنّ النتائج المرجوّة ستتحقّق أو أنّ العمليّات العسكريّة يمكن إدامتها مدّة أطول. أولاً، رغم حدوث انخفاض في محصول الكوكا يقدّر بنحو ٣٧,٥ بالمئة بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ وانخفاض بمقدار ٤٣ بالمئة بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣(٨٧)، لا توجد أدلّة كبيرة على القبض على الكارتيلات الصغيرة الحديثة ذات التقانة العالية وتأثّر التوافر الإجماليّ للمخدّرات، إذ أفيد عن هبوط سعر الكوكايين في الشارع الأمريكي(٨٨). كما أن مساعي برنامج الاستئصال الهوائيّ للقضاء على مزارع الكوكا والخشخاش تلحق الدمار بالمزارعين الصغار بطردهم من أراضيهم الزراعيّة، في حين أنّ برنامج التنمية البديلة لا يتّسم بالفعّاليّة كما ينبغي له حيث لا يصل إلا إلى ربع المتلقّين المستهدفين.

من بين إجماليّ المساعدة الأمريكية التي تلقّتها كولومبيا بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٠، لم يخصّص سوى ١٧ بالمئة، أو ٥٧٥ مليون دولار، إلى البرامج غير العسكريّة بما في ذلك برنامج التنمية البديلة، وأنفق ٣١٠ مليون دولار منها فقط (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٨))، في حين شكا المستفيدون المعنيّون من البرنامج من نقص التعويض عن مزارعهم المدمّرة. ولا عجب إذاً أنّ جزءاً صغيراً فقط من الذين تستهدفهم هذه المشاريع يشعر بتأثيرها وأنّها تواجه عدداً من التحدّيات في تطبيقها يمكن أن يجعلها غير مستدامة(٨٩). وقد رفع ذلك من الاستياء المحليّ من الحكومة الكولومبيّة التي لا تتصّل بالمواطنين في المناطق التي يسيطر عليها المتمرّدون إلا من خلال إتلاف محاصيلهم بواسطة برنامج

---

(٨٦) البلدان الأربعة الأولى هي العراق وإسرائيل ومصر وأفغانستان. انظر: US General Accounting Office [GAO], «U.S. Non-military Assistance to Colombia is Beginning to Show Intended Results, but Programs are not Readily Sustainable,» GAO Report no.GAO-04-726, Washington, DC, July 2004, < http://www.gao.gov/ >, p. 7.

(٨٧) US Agency for International Development [USAID], «Colombia,» in: *Congressional Budget Justification: FY 2005* (Washington, DC: USAID, 2004), <http://www.usaid.gov/policy/budget/cbj2005/lac/ >, Annex IV, «Latin America and the Caribbean».

(٨٨) J.M. Walsh, «Are We there Yet?: Measuring Progress in the U.S. War on Drugs in Latin America,» Drug War Monitor, Washington Office on Latin America, December 2004, <http://www.wola.org >, and International Crisis Group [ICG], «War and Drugs in Colombia,» Latin America Report no.11, Brussels, 27 January 2005, < http://www.crisisgroup.org/ >.

(٨٩) GAO, «U.S. Non-military Assistance to Colombia is Beginning to Show Intended Results, but Programs are not Readily Sustainable».

الاستئصال الهوائيّ[٩٠]. وقد أدّى البرنامج نفسه إلى ما يسمّى «تأثير البالون» حيث تنخفض زراعة المحاصيل غير المشروعة في بعض المناطق لكنّها ترتفع في مناطق أخرى. ونتج عن ذلك «انتشار زراعة المخدّرات» في كل أنحاء البلاد، حيث ارتفع عدد الدوائر التي تزرع فيها المخدّرات غير المشروعة من ٢١ في سنة ٢٠٠٢ إلى ٢٣ في سنة ٢٠٠٣ (من إجماليّ الدوائر التي يبلغ عددها ٣٢)[٩١].

ثانياً، أدّت تسمية النزاع بأنّه حرب على الإرهاب إلى فرض قيود على الحريّات المدنيّة وانتهاك حقوق الإنسان من قبل قوّات الأمن الكولومبيّة[٩٢]. وعلى غرار العديد من البلدان التي تدعم الولايات المتحدة في «حربها الشاملة على الإرهاب»، تمّ تشجيع كولومبيا على تبنّي قانون مضادّ للإرهاب؛ وقد قيّد ذلك إلى حدّ كبير الحريّات المدنيّة للمواطنين وأعطى القوّات الأمنيّة صلاحيّات واسعة[٩٣]. ويمنح القانون المضادّ للإرهاب القوّات العسكريّة سلطة الاعتقال ومراقبة الهواتف وإجراء أعمال البحث بدون مذكّرات[٩٤]. وأفيد عن إساءة الموظّفين الحكوميّين استخدام هذه الصلاحيّات. وفي بلد يعتبر الظلم وعدم المساواة الاجتماعيّة سبباً رئيسيّاً من أسباب النزاع، من المرجّح أن يؤدّي إعطاء القوى الأمنيّة مثل هذه الصلاحيّات إلى تفاقم الموقف.

ثالثاً هناك قضيّة استدامة الجهود والنفقات العسكريّة الجارية. لم تبدِ الحكومة الأمريكية حتى اليوم أي رغبة في وقف مساعداتها لكولومبيا. وفي طلب الموازنة الأمريكية للسنة الماليّة ٢٠٠٦، طالب الرئيس بوش بمساعدة كولومبيا بحسب المستوى الذي كانت عله في سنة ٢٠٠٥ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٧)) رغم أنّ المساعدة الأمريكية لخطّة كولومبيا تنتهي رسمياً

---

(٩٠) US General Accounting Office [GAO], «Drug Control: Aviation Program Safety Concerns are Being Addressed, but State's Planning and Budgeting Process can be Improved,» GAO Report no.GAO-04-918, Washington, DC, July 2004, <http://www.gao.gov/>.

(٩١) ICG, «War and Drugs in Colombia».

(٩٢) تقدّم المساعدة الأمريكية إلى القوّات العسكريّة والشرطيّة الكولومبيّة بموجب القسم ٥٥٦ (تعديل ليهي) من قانون مخصّصات العمليّات الخارجيّة للعام ٢٠٠٠ (القانون العام ١٠٧ ـ ١١٥) والقسم ٨٠٨٩ من قانون مخصّصات وزارة الدفاع للعام ٢٠٠٠ (القانون العام ١٠٦ ـ ٧٩) الذي يشترط عدم تقديم أي مساعدة إلى أي وحدة من القوى الأمنيّة يوجد لدى الحكومة الأمريكية دليلاً يتمتّع بالصدقية على ارتكاب انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، ما لم يكن وزير الخارجيّة قادراً على تأكيد أنّ الحكومة الكولومبيّة اتخذت تدابير فعّالة لتقديم المسؤولين إلى العدالة. انظر: US Department of State, «Colombia: Profile,» Washington, DC, April 2002, <http://www.state.gov/outofdate/bgn/c/>.

(٩٣) Congress of the Republic of Colombia, «Acto Legislativo 02 de 2003 (diciembre 18),» [Act 2 of 2003 (December 18)], *Diario Oficial* (Bogotá), no. 45406 (19 December 2003), <http://www.secretariasenado.gov.co/leyes/acl02003.htm>, Human Rights Watch [HRW], «Human Rights Overview: Colombia,» January 2004, <http://hrw.org/english/docs/2004/01/21/colomb6978.htm>.

(٩٤) HRW, Ibid.

في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥[٩٥]. وقد عمدت الحكومة الكولومبيّة في رهانها على القضاء على المجموعات المتمرّدة واستمرار المساعدة العسكريّة التي تقدّمها الولايات المتحدة بالدرجة الأولى، إلى رفع حجم قوّاتها العسكريّة وموازنتها العسكريّة على السواء. وبين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ ارتفعت موازنتها العسكريّة بنحو ٤٤ بالمئة حسب القيم الحقيقيّة. لكن نظراً الى أنّ الاقتصاد ينوء تحت عبء دين عامّ يبلغ ٥٧ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ، من المشكوك فيه إمكان استدامة هذا المستوى من تخصيص الموارد للأنشطة العسكريّة على المدى الطويل[٩٦]. وقد عزا منتقدو الحكومة الكولومبيّة العجز الحاليّ للموازنة البالغ ٢,٥ من الناتج المحليّ الإجماليّة إلى ارتفاع الإنفاق العسكريّ[٩٧]. ولا يبشّر ذلك بالخير بالنسبة الى استدامة توسيع القوّات العسكريّة ومواصلة العمليّات العسكريّة، وبخاصّة عندما تتوقّف المساعدة الأمريكية في نهاية المطاف.

رغم أنّ الحكومة الأمريكية تقرّ بأنّ الموقف الكولومبيّ معقّد، استمرّ جلّ الدعم العسكريّ، وربما يعكس ذلك انشغالها بالنهج العسكريّ الذيّ ميّز ردّها على الإرهاب حتى الآن. وهذا النهج ضروريّ وفقاً للولايات المتحدة، لأنّ المجموعات الثلاث المسمّاة إرهابيّة في كولومبيا تشكّل ـ من خلال أنشطتها التي تموّل بتهريب المخدّرات والابتزاز والاختطاف ـ أكبر تهديد لقدرة الحكومة الكولومبيّة على حل المشاكل الاقتصاديّة والاجتماعيّة لشعبها[٩٨]. وفي حين أنّ أنشطة مجموعات رجال حرب العصابات تشكّل دون شكّ تهديداً خطيراً على قدرة الحكومة على الوصول إلى كل أنحاء البلاد، فإنّ العمليّات العسكريّة لا تكفي وحدها لإعادة إطلاق عمليّة السلام ولا لمعالجة مسائل عدم المساواة والعدالة الاجتماعيّة وحكم القانون التي تكمن في جوهر حل النزاع الكولومبيّ المتواصل منذ مدّة طويلة[٩٩].

---

(٩٥) US Department of State, «FY 2006 International Affairs (Function 150) Budget Request: Foreign Operations, Export Financing and Related Programs,» Washington, DC, 7 February 2005, <http://www.state.gov/m/rm/rls/iab/2006/html/41795.htm>.

(٩٦) «Tracking Trends,» *Latin American Weekly Report* (28 September 2004), p. 9, and «Colombian Defence Ministry Faces 3 Trillion Peso Budget Cut,» *Cali El Pais* (Internet version, in Spanish), 13 September 2004, in Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report-Latin America (FBIS-LAT)*, FBIS-LAT-2004-0913, 13 September 2004.

(٩٧) M.I. Rueda, «Harry Potter y el primer año de Uribe,» [Harry Potter and Uribe's First Year], *Revista Semana*, 14/2/2005, <http://semana.terra.com.co/opencms/opencms/Semana/articulo.html?id=72170>.

(٩٨) US Department of State, «Western Hemisphere,» in: *Supporting Human Rights and Democracy: The U.S. Record 2004-2005* (Washington, DC: Department of State, 2005), <http://www.state.gov/g/drl/rls/shrd/2004/>, pp. 250-287, and US Department of State, «Support for Plan Colombia».

(٩٩) ICG, «War and Drugs in Colombia».

شدّدت جهات مانحة كبرى أخرى، ولا سيّما الاتحاد الأوروبيّ، بشكل متكرّر على الطبيعة المعقّدة للأزمة الكولومبيّة(١٠٠). وقد أبرزت على وجه الخصوص عدم المساواة الاجتماعيّة والاقتصاديّة في كولومبيا والحاجة الملحّة إلى معالجتها كجزء من عمليّة السلام الأوسع. وهكذا فإنّ مساعدة الاتحاد الأوروبيّ تركّز على برنامج التنمية البديلة، وعلى تقوية مشاركة المجتمع المدنيّ في عمليّة السلام، وعلى تدابير تحسين احترام حقوق الإنسان وحكم القانون(١٠١).

على العموم، حقّق تركيز المساعدة الأمريكية على الشؤون العسكريّة نتائج محدودة بسبب إهمال المكوّنات الأخرى للأهداف الأصليّة أو عدم الاهتمام الكافي بها. وإذا تمّ التوصّل إلى توازن أكثر ملاءمة بين القضايا الأمنيّة والاجتماعيّة الاقتصاديّة المركزيّة في النزاع الكولومبيّ المعقّد فربما يمكن تحقيق نتيجة أفضل.

المساعدة البريطانيّة إلى سيراليون

صاغت المملكة المتحدة باعتبارها مانحاً رئيسيّاً لمساعدات التنمية الرأي بوجوب ارتباط التنمية والأمن إذا أريد أن يكون للتنمية التأثير المنشود. وتتمحور مقولة الحكومة البريطانيّة التي تربط الأمن والفقر والتنمية حول أنّ النفقات الأمنيّة غير الخاضعة للسيطرة والقوات الأمنيّة غير المنضبطة يمكن أن تشكّل عبئاً على الدولة وشعبها، ولا سيّما الفقيرة، ومصدراً من مصادر انعدام الأمن. وتستمدّ هذه النظرة معلوماتها من أنّ المملكة المتحدة توجّه قسماً كبيراً من مساعدات التنمية التي تقدّمها إلى البلدان الفقيرة حيث يمثّل الأمن مشكلة في الغالب(١٠٢). لا غرو إذاً أنّ المملكة المتحدة، من خلال دائرة التنمية الدوليّة التابعة لحكومتها، هي من الدعاة الرئيسيّين لتوسيع تعريف مساعدات التنمية الرسميّة لتشمل مساعدات التنميّة المتعلّقة بالأمن. وقد جرى التشديد على الصلات بين الأمن والتنمية في الكتابين الأبيضين عن التنمية الدوليّة الصادرين في سنتي ١٩٩٧ و٢٠٠٠(١٠٣). ونتيجة

---

(١٠٠) انظر مثلاً: European Parliament, «Resolution on Plan Colombia and Support for the Peace Process in Colombia,» Resolution B5-0087/2001, 18 January 2001, <http://www.europarl.eu.int/>.

(١٠١) C. Patten, «The EU Commitment to Colombia,» Message to EU-Colombia Forum, Bogotá, 12-13 May 2003, EU Directorate-General for External Relations, Brussels, <http://europa.eu.int/comm/external_relations/news/patten/sp03_241.htm>.

(١٠٢) British Department for International Development [DFID], *Departmental Report 2004* (London: Stationery Office, 2004), <http://www.dfid.gov.uk/aboutdfid/performance.asp>, annex 3, p.189, and B. Baulch, «Aid for the Poorest?: The Distribution and Maladministration of International Development Assistance,» Chronic Poverty Research Centre (CPRC) Working Paper no.35, CPRC, Manchester, March 2004, <http://www.chronicpoverty.org/>.

(١٠٣) British DFID, *Eliminating World Poverty: A Challenge for the 21st Century*, White Paper on International Development, Command Paper; no. 3789 (London: Stationery Office, 1997), and British = DFID, *Eliminating World Poverty: Making Globalization Work for the Poor*, White Paper on International

لذلك جعلت المملكة المتحدة إصلاح قطاع الأمن، اعتباراً من سنة ٢٠٠٠، جزءاً من اهتماماتها التنمويّة، وبخاصة في الدول التي تشهد صراعاً أو التي خرجت من صراع.

تركّز المعونة البريطانيّة بشكل رئيسيّ على إفريقيا والبلدان الفقيرة في شرق آسيا[(١٠٤)]، لكن ما مكان طبّقت فيه السياسة البريطانيّة التي تقضي بربط الأمن والتنمية أكثر تماسكاً وفعّاليّة من سيراليون.

بعد انقضاء أكثر من عقد على القتال، أعلن عن انتهاء الحرب الأهليّة في سيراليون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وشكّل الأمن وإعادة الإعمار بعد الحرب اثنين من الاحتياجات الملحّة للبلد، كما هو حال أي دولة في أعقاب صراع. كانت القوّات الأمنيّة في البلد بحاجة إلى إعادة بناء من الصفر، نظراً الى الدور الشنيع الذي لعبته الحرب الأهليّة؛ وبدون قوّات مسلّحة جديدة ومحترفة، وقوّات أمن جديدة بشكل عامّ، لا توجد ضمانة بألا تبدأ الحرب الأهليّة ثانية بعد مغادرة قوّات حفظ السلام الدوليّة. لكن لم تكن هذه عمليّة يألفها كثير من المانحين أو راغبين في الانخراط بها بسبب حدودهم العملياتية والافتقار إلى مخرجات واضحة يمكن قياسها من أي استثمار. والأهمّ من ذلك أنّ العمليّة بدت كأنّها تتطلّب التزاماً طويل الأمد، في حين أنّ المانحين يفضّلون العائدات السريعة على استثماراتهم. ورغم أنّ لدى عديد من المانحين خبرة في نزع الأسلحة وتسريح الجنود وإعادة تأهيلهم، لم تكن سوى قلّة قليلة منهم قد قامت بإعادة هيكلة كاملة للبنى الأمنيّة لبلد ما بعد حرب أهليّة.

في سنة ١٩٩٨، أعلن الرئيس السيراليونيّ المنتخب ديمقراطيّاً تيجان كبّاح عن رغبة حكومته في الحصول على قوى أمنيّة محترفة ودعا الحكومة البريطانيّة للمساعدة في ذلك. استجابت الحكومة البريطانيّة من خلال وزارة الخارجيّة والكومنولث بتخصيص ١٠ ملايين جنيه استرلينيّ (١٨ مليون دولار) في سنة ١٩٩٩ من أجل تصميم مبادرة لإصلاح قطاع الأمن في سيراليون[(١٠٥)]. وخصّصت دائرة التنمية الدوليّة البريطانيّة (DFID) ٢٠ مليون جنيه (٣٦ مليون دولار) أخرى تنفق على فترة ثلاث سنوات لتطبيق إصلاح قطاع الأمن[(١٠٦)].

Development, Command Paper; no.5006 (London: Stationery Office, 2000), <http://www.dfid.gov.uk/ = pubs/>.

(١٠٤) British DFID, «Aid Framework 2001-2004», DFID, London, 14September 2004, <http://www.dfid.gov.uk/pubs/>.

(١٠٥) C. Ero, «Sierra Leone's Security Complex,» Working Paper no.3, Conflict, Security and Development Group, King's College London, 2000, <http://www.grc-exchange.org/info_data/record.cfm?id = 221>.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٢٣.

الجدول رقم (٨ ـ ٩)
المساعدة البريطانيّة إلى سيراليون،
السنوات المالية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦

الأرقام بآلاف الجنيهات الإسترلينيّة بالأسعار الجارية. السنوات سنوات ماليّة

نوع المساعدة	٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	المجموع ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦
مساعدة عسكريّة	١٤١٦٥	١٤٨٠١	١٧٢٤٥	١٧١٣٩	٦٣٣٥٠
مساعدات أخرى	٣٣٠٤٤	٣٣٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٤٦٠٤٤
المجموع	٤٧٢٠٩	٤٧٨٠١	٥٧٢٤٥	٥٧١٣٩	٢٠٩٣٩٤

المصدران: المساعدة العسكرية: British Ministry of Defence, Policy and Defence Relations (South), Personal Communication with the Authors, 28 January 2005.

مساعدات أخرى: British Department for International Development, *Departmental Report 2004* (London: Stationery Office, 2004), <http://www.dfid.gov.uk/aboutdfid/performance.asp>, annex 1, p. 170.

بعد انتهاء الحرب في سنة ٢٠٠٢، وقّعت حكومتا سيراليون والمملكة المتحدة مذكّرة تفاهم تلزمهما بشراكة مدّتها عشر سنوات تقدّم خلالها الحكومة البريطانيّة المساعدة الماليّة والخبرة لدعم برنامج حكومة سيراليون لإعادة الإعمار ومكافحة الفقر[١٠٧]. وكخطوة أولى قدّمت الحكومة البريطانيّة ١٢٠ مليون جنيه إسترلينيّ (٢٠٢ مليون دولار) لسنوات الشراكة الثلاث الأولى بدءاً من سنة ٢٠٠٢[١٠٨]. وفي مقابل ذلك، وافقت حكومة سيراليون على تلبية معايير القياس المتبادلة المتفق عليها لكل برنامج مدعوم قبل الانتقال إلى المرحلة التالية[١٠٩]. وللمقارنة، بلغ المتوسّط السنويّ لموازنة سيراليون لفترة السنوات الأربع ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٢ ٤١٣ مليون ليون (١٥٤ مليون دولار) وفي سنة ٢٠٠٤ بلغت موازنتها العسكريّة ٤٥,٥ مليون ليون (١٧ مليون دولار)[١١٠]، ما يوضح حجم المعونة البريطانيّة من منظور محليّ.

---

(١٠٧) ترتيب إطار خفض الفقر بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة وحكومة جمهوريّة سيراليون، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، انظر: <http://www.dfid.gov.uk/countries/africa/sierraleone.asp>.

(١٠٨) ترتيب إطار خفض الفقر، انظر: المصدر نفسه، الفقرة ٢,٣.

(١٠٩) تمّ تحديث معايير القياس هذه في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤؛ انظر ترتيب إطار خفض الفقر في: المصدر نفسه، الفقرة ٢,٣.

(١١٠) انظر الجدولين رقمي (٨ أ ـ ٢) و(٨ أ ـ ٣) في الملحق رقم (٨- أ) من هذا الكتاب.

كان قطاع الأمن في سيراليون أحد المجالات الرئيسيّة التي دعمتها الحكومة البريطانيّة تماشياً مع السياسة المجملة أعلاه. وساهمت بريطانيا بشكل رئيسيّ في تدريب القوات المسلّحة لجمهوريّة سيراليون الجديدة ـ وهي تشمل الجنود المقاومين السابقين ـ من خلال الفريق العسكريّ الاستشاريّ الدوليّ في البداية. وقد أنشئ مبنى جديد لوزارة الدفاع محل المبنى القديم الذي دمّر أثناء الحرب، ويتولّى المسؤولون البريطانيّون مناصب إداريّة رئيسيّة ضمن وزارة الدفاع[١١١]. وقد أنفق ما مجموعه ٤٥ مليون جنيه (٦٧ مليون دولار) بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ على التدريب والأشكال الأخرى من المساعدة إلى القوات المسلّحة لجمهوريّة سيراليون الجديدة (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٩)). بالإضافة إلى ذلك، جرى التعهّد في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ بتقديم ٤,٥ مليون جنيه (٦,٨ مليون دولار) على مدى ثلاث سنوات ابتداء من السنة الماليّة ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ لحزمة المساعدة التقنيّة التي تتكوّن من شاحنات عسكريّة ومعدّات اتصال جديدة[١١٢]. ويجعل ذلك إجماليّ المساعدة العسكريّة لكل من السنوات الثلاث يزيد على ١٧ مليون جنيه إسترلينيّ (٢٥ مليون دولار). وقد جاءت معظم المساعدات المقدّمة إلى سيراليون من خلال وزارة الدفاع البريطانيّة. ويورد الجدول رقم (٨ ـ ١٠) الأشكال الأخرى للمساعدة المتعلّقة بالأمن التي قدّمتها الحكومة البريطانيّة إلى حكومة سيراليون إلى جانب تكاليفها.

إلى جانب الدعم المقدّم إلى القوّات المسلّحة لجمهوريّة سيراليون وقوّات شرطة سيراليون، قدّمت المعونة إلى مجالات مهمّة أخرى للدولة تتطلّب الدعم بالخبرات: وتشمل هذه مشاريع مثل لجنة مكافحة الفساد، وإعادة تأهيل النظام القضائيّ، ومساعدة اللجنة الانتخابيّة الوطنيّة والمحكمة الخاصّة للدولة، وتقوية أنظمة الإدارة الماليّة، وإصلاح الخدمة المدنيّة وتقوية صناعة الماس ودعم الإعداد لاستراتيجيّة تخفيض الفقر. ووفقاً للإحصاءات المتوفّرة، تشكّل المساعدة العسكريّة نحو ٣٠ بالمئة من إجماليّ المساعدة البريطانيّة المقدّمة (والمخطّطة) في الفترة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٩)).

تستخدم دائرة التنمية الدوليّة تعريفاً واسعاً لقطاع الأمن[١١٣]. ووفقاً للبيانات الرسميّة، قدّمت بريطانيا دعماً لهذا القطاع بلغ نحو ٣٩ مليون جنيه (٥٨ مليون دولار) بين

---

(١١١) R. Williams, «National Defence Reform and the African Union,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 231-249.

(١١٢) British Ministry of Defence, Policy and Defence Relations (South), Personal communication with the authors, 28 January 2005.

(١١٣) تعريف دائرة التنمية الدوليّة لقطاع الأمن هو: «أولئك المسؤولون أو الذين يجب أن يكونوا مسؤولين عن حماية الدولة. ويشمل ذلك القوّات العسكريّة والقوّات شبه العسكريّة والمخابرات والشرطة بالإضافة إلى الهياكل المدنيّة المسؤولة عن الإشراف على القوى الأمنيّة والسيطرة عليها وإدارة القضاء». انظر: DFID, *Departmental Report 2004*, appendix 7, p. 206.

٢٠٠٠ و٢٠٠٤ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ١٠))؛ ويستثني هذا الرقم الالتزامات المقدّمة في الجدول للفترة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩. لكن رغم هذا التركيز القويّ على الأمن، لم يتمّ إهمال أشكال المساعدة الأخرى. ويكمّل تركيز المانحين الآخرين على مجالات غير الأمن دور الحكومة البريطانيّة في بناء قدرة القوى الأمنيّة.

الجدول رقم (٨ ـ ١٠)
الدعم الماليّ الذي تقدّمه دائرة التنمية الدوليّة البريطانية إلى البرامج المتصلة بالأمن في سيراليون، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤

الأرقام بالجنيهات الإسترلينيّة، بالأسعار الجارية.

تواريخ البرنامج	اسم البرنامج	الغرض	الالتزام (جنيه)
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ ـ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩	السلامة والأمن والحصول على العدالة	تحسين السلامة والأمن وفرص حصول شعب سيراليون، وبخاصّة الفقراء على العدالة	٢٥٠٠٠٠٠٠
حزيران/ يونيو ٢٠٠٠ ـ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥	مشروع سلامة المجتمع السيراليونيّ وأمنه	تحسين السلامة والأمن واحترام حقوق الشعب بإعادة إنشاء جهاز شرطة فعّال ومسؤول	٢٥٨٤٨٠٠٠
تموز/ يوليو ٢٠٠٣ ـ آذار/ مارس ٢٠٠٥	برنامج قطاع الأمن في سيراليون	إنشاء قوّات مسلّحة فعّالة ومنضبطة، خاضعة لسيطرة لحكومة سيراليون ومسؤولة أمامها لصالح السلام والاستقرار الدائمين	٧٠٨٠١٠٠
آذار/ مارس ٢٠٠٣ ـ شباط/ فبراير ٢٠٠٥	عمليّة الملجأ	توفير سكن شخصيّ ملائم وعمليّ لكافّة أعضاء القوّات المسلّحة في سيراليون	٣٩٠٠٠٠٠
تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ ـ شباط/ فبراير ٢٠٠٤	مشروع قطاع الأمن: مقرّ وزارة الدفاع	توفير مقرّ جديد لوزارة الدفاع في سيراليون	١١٢٤٠٠٠
شباط/ فبراير ٢٠٠٠	قوّة شرطة سيراليون: احتياجات النظام العامّ	تجهيز وتدريب ٥٠٠ شرطيّ بسرعة على إدارة النظام العامّ وتدريب ضبّاط الشرطة الكبار في قيادة النظام العامّ والسيطرة عليه	٦٥٠٠٠٠
حزيران/ يونيو ٢٠٠٠ ـ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠	المساعدة الإنسانيّة لشرطة سيراليون	تمكين قوّة شرطة سيراليون من مكافحة الصعوبات التي يعاني منها رجال الشرطة وعائلاتهم	١٥٥٠٠٠

المصدر: دائرة التنمية الدوليّة البريطانيّة، اتصال خاص مع المؤلّفين، في ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

نظراً الى الأعمال الوحشيّة التي ارتكبتها الحكومة والقوّات المتمرّدة على السواء أثناء الحرب الأهليّة، خضع الجانب المعياريّ للاحتراف العسكريّ، وبخاصّة الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان والامتثال للقانون مثل أي مواطن آخر، لاهتمام كبير أثناء تدريب القوّات المسلحّة لجمهوريّة سيراليون. فاحترام حقوق الإنسان أمر مهمّ جدّاً إذا أريد تجنّب أعمال التمثيل الوحشيّ بالأشخاص التي وقت أثناء الحرب الأهليّة في المستقبل(١١٤). ونتيجة لذلك استبعد الذين ارتكبوا جرائم أثناء الحرب من القوّة الجديدة.

على العموم يبدو أنّ الجهود البريطانيّة أخذت تحقّق النتائج المرجوّة. ويظهر ذلك من السلام النسبيّ السائد في سيراليون والعودة التدريجيّة المطردة إلى الوضع العاديّ في البلد. وفي حين ظهر في البداية تردّد من قبل العديد من المانحين في التدخّل بقطاع الأمن، جرى الإجماع على الحاجة إلى إعادة بناء النظام الأمنيّ في سيراليون كأساس للتنمية المستدامة. فلا تزال ذكريات القوّات الأمنيّة السيّئة الهياكل والتمويل والتي أدّت إلى عقد من الحرب الأهليّة ماثلة للعيان. وقد استُكمل الدعم البريطانيّ بشكل جيّد من قبل المانحين الآخرين الذين ركّزوا على المجال التقليديّ لدعم التعاون من أجل التنمية، مثل مكافحة الفقر وبناء البنية التحتيّة؛ واعتمد هذا الدعم على الأمن الذي وفّرته الجهود البريطانيّة. والنتيجة هي تعزيز السلام في سيراليون.

غير أنّ السؤال الرئيسيّ يبقى: هل تستطيع حكومة سيراليون الحفاظ على قطاع الأمن المستصلح بعد إنهاء برنامج المعونة البريطانيّة؟ فالحفاظ عليها يتطلّب الإبقاء على ارتفاع مستوى الإنفاق العسكريّ وربّما زيادته على المدى القصير والمتوسّط. وتعتمد الحكومة على مانحين خارجيّين للحصول على نصف موازنتها السنويّة تقريباً وقطاع الأمن هو أحد القطاعات الكثيرة التي تتنافس على الموارد. وسيكون التوصّل إلى المستوى المطلوب من الموارد للمحافظة على النظام الذي أنشئ حديثاً تحدّياً صعباً أمام الحكومة. وقد أظهرت التزامها بزيادة النفقات العسكريّة بنحو ١٨ بالمئة في سنة ٢٠٠٣، لكنّ الاعتمادات هبطت بنسبة ٦ بالمئة في سنة ٢٠٠٤(١١٥). لذا لا تزال الإجابة عن السؤال أعلاه غير واضحة.

خلاصـــة

إنّ طبيعة المساعدة التي تقدّمها الحكومتان الأمريكية والبريطانيّة إلى كولومبيا وسيراليون هي في كلتا الحالتين انعكاس أهداف سياسات المعونة لدى كل منهما. أما كيفيّة تحقيق هذه الأهداف فإنّها مسألة تكتيكات. ففي حين تبنّت المملكة المتحدة نهجاً شاملاً ـ

(١١٤) للحصول على تفاصيل عن الأعمال الوحشيّة التي ارتكبت أثناء الحرب انظر: C. Ero, «Vigilantes, Civil Defence Forces and Militia Groups: The Other Side of the Privatisation of Security in Africa,» *Conflict Trends*, June 2000, <http://www.accord.org.za/ct/intro.htm>, pp. 25-29.

(١١٥) انظر الجدول رقم (٨ أ ـ ٣) في الملحق رقم (٨ ـ أ).

وربما تفحّصت المشكلة من منظور البلد المتلقّي بالنظر إلى تاريخ الحرب في سيراليون وسمعة قوّات الأمن والمجموعات شبه العسكريّة في أعمال قطع الطريق وانتهاكات حقوق الإنسان ـ فإنّ النهج الأمريكي في كولومبيا تأثّر بالدرجة الأولى بالرغبة في وقف تدفّق المخدّرات على الولايات المتحدة. وعلى العموم، يبيّن هذان المثالان مشكلات وحسنات دعم الأنشطة ذات الصلة بالأمن في إطار المساعدة الخارجيّة. وتتوقّف نتيجة تدخّل الجهة المانحة في دعم الأمن في الخارج إلى حدّ كبير على أهداف تدخّلها والإدراك الكافي للمشكلة التي تجري معالجتها.

٧ استنتاجات

أخذ الإنفاق العسكريّ في العالم، وفقاً للبيانات الرسميّة، يقترب ثانية من مستواه في ذروة الحرب الباردة. والسبب الرئيسيّ لذلك هو ارتفاع مستوى الإنفاق العسكريّ الأمريكي في السنوات الأخيرة، الأمر الذي يعكس جداول أعمالها الأمنيّة العالميّة، ولا سيّما عمليّاتها العسكريّة في الخارج. وفي حين لا يزال الإنفاق العسكريّ الأمريكي أدنى مما كان عليه أثناء الحرب الباردة من حيث حصّته من الناتج المحلّيّ الإجماليّ، فإن ثمة تشكيكاً كبيراً في إمكان استدامة المستويات الراهنة. كما أنّ هناك معضلة ناشئة في البلدان الأخرى بشأن السياسات الماليّة والإنفاق العسكريّ؛ كما هو الحال على سبيل المثال في بعض بلدان الاتحاد الأوروبيّ الكبرى التي تتجاوز أهدافها وفقاً لميثاق النموّ والاستقرار. كما يخضع الإنفاق العسكريّ أيضاً لانتقاد حادّ في بعض البلدان النامية، وبخاصّة في الشرق الأوسط حيث اتخذ الإنفاق العسكريّ نسباً تنذر بالتهديد مقارنة بالإنفاق في القطاعات العامّة الأخرى.

غير أنّ طبيعة التهديدات الأمنيّة الدافعة للنفقات في هذه البلدان تكمن وراء قضيّة الاستدامة. ففي عالم معولم أصبح فيه الأمن مدوّلاً بشكل متزايد، قد يكون استخدام بعض المصادر التي تخصّصها البلدان ذات الدخل المرتفع للأغراض العسكريّة اليوم ذا مردود أفضل عند توجيهه للمساعدة في تحسين البيئة الأمنيّة وتعزيز الظروف الأمنيّة في البلدان ذات الدخل المنخفض التي ينظر إليها بشكل متزايد على أنّها منبت انعدام الأمن الدوليّ. وهذه هي بعض الأسباب التي تفسّر سبب تنامي الإجماع الدوليّ حول ضرورة معالجة أنواع التهديدات والتحدّيات التي تواجه الأمن في عالم يتزايد عولمة عند المصدر وأنّ ذلك يتطلّب عملاً عالميّاً ومقاربات متعدّدة الأطراف(١١٦).

---

(١١٦) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN documentsA/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December. 2004, < http://www.un.org/ga/59/documentation/list5.html >.

و(للحصول على ملخص للتقرير انظر الملحق في مقدّمة هذا الكتاب)؛ انظر: United Nations, «The Relationship between Disarmament and Development in the Current International Context,» Report of the Group of Government Experts on the Relationship between Disarmament and Development, UN document A/59/119, 23 June 2004. =

هناك عدد من المصاعب المرتبطة بتصميم سياسات مثل هذا العمل العالميّ، كما توضح دراستا الحالة عن المساعدة الخارجيّة في هذا الفصل. وما من شكّ في أنّ الأمن متشابك مع التنمية، وبخاصّة في الدول التي تشهد صراعاً أو الخارجة من صراع، لكنّ محاولة حلّ المشكلة الأمنيّة دون تحديد الأسباب التي تكمن وراءها يمكن أن يؤدّي إلى نتيجة سلبيّة. وبما أنّ الموارد المتوفّرة للتنمية صغيرة، ثمّة حاجة إلى ضمان استخدامها لأغراض التنمية الحقيقيّة أو للأنشطة ذات الصلة بالأمن والتي ثبت أنّها تحمي التنمية وتعزّزها. غير أنّ ثمة حاجة إلى إجماع بين الفاعلين بشأن شكليّات الدعم مثل برامج التنمية ذات الصلة بالأمن. ويبيّن مثالا المعونة الأمريكية إلى كولومبيا والمعونة البريطانيّة إلى سيراليون أنّه رغم استخدام موارد التنمية بالفعل لأغراض أمنيّة، فإنّ النتائج تتوقّف على أغراض وأساليب المانح وكيفيّة اتصالها بالاحتياجات الفعليّة والشروط الميدانيّة.

هناك كذلك السؤال عن النتائج المترتّبة على الأنماط الناشئة من الإجراءات التي تعالج الأخطار الأمنيّة من أجل إدراك النفقات العسكريّة كمفهوم تحليليّ. فطالما كانت قابليّة تطبيق التعريف التقليديّ للنفقات العسكريّة بأنّها تكلفة توفير الأمن محدودة. فنظراً الى شموليّة النهج الأمنيّ على العموم الذي يتّبع في كل أنحاء العالم، وتزايد غموض الخطوط التي تفصل بين الأمن الخارجيّ والداخليّ وبين الأبعاد المحليّة والدوليّة للأمن، تزداد قابليّة تطبيق التعريف التقليديّ محدوديّة فيما تتلمّس الدول كيفيّة التعامل مع مجموعة جديدة من الأخطار الأمنيّة. وللحصول على صورة شاملة عن تكاليف معالجة المشاكل الأمنيّة بالقوّة ـ «الأمن العسير» ـ ثمة حاجة إلى تكملة البيانات عن النفقات العسكريّة ببيانات عن جانب الإنفاق على الأمن الداخليّ الاعتماد لقوى الأمن الداخليّ، وتفحّص مقدار تكامل بيانات النفقات على الأجهزة المخابراتيّة مع النفقات الأمنيّة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تحسين الحصول على بيانات عن المعونة العسكريّة، وهي محدودة جدّاً حاليّاً، من جانب الجهة المانحة والجهة المتلقّية على السواء. وستفيد سلسلة البيانات القابلة للمقارنة عن تكاليف توفير الأمن بوسائل غير استخدام القوّة ـ «الأمن اليسير» ـ كأداة لصانعي السياسة في تقييم تكاليف الوسائل المختلفة لتوفير الأمن ومنافعها. والخطوة الأولى في ذلك الاتجاه هي وضع تعريف عملياتي «للأمن اليسير».

= وثمة فكرة مماثلة تشكّل المبرّر المنطقيّ لمفهوم «السلع العالميّة العامّة»، انظر على سبيل المثال: الفصل ٧ من هـذا الـكـتـاب، و: **I. Kaul [et al.],** ***Providing Global Public Goods: Managing Globalization*** **(New York: Oxford University Press, 2003).**

الملحق رقم (٨ ـ أ)
جداول الإنفاق العسكريّ

بيتر ستالنهايم
كاتالينا بردومو
وويي أوميتوغن(*)

يقدّم الجدول رقم (٨ أ ـ ١) الإنفاق العسكريّ بحسب الأقاليم والمنظّمات الدوليّة وفئات الدخل عن الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤ بالدولار الأمريكي بالأسعار الثابتة للعام ٢٠٠٣ وأسعار الصرف فيها، وللعام ٢٠٠٤ أيضاً بالأسعار الراهنة للدولار. ويقدّم الإنفاق العسكريّ للبلدان كل على حدة في الجدول رقم (٨ أ ـ ٢) بالعملة المحليّة والأسعار الراهنة للفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤، وفي الجدول رقم (٨ أ ـ ٣) بالدولار الأمريكي بالأسعار الثابتة للعام ٢٠٠٣ وأسعار الصرف فيها عن الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤ وللعام ٢٠٠٤ بالدولار بالأسعار الراهنة للدولار. ويقدّم الجدول رقم (٨ أ ـ ٤) الإنفاق العسكريّ للبلدان كل على حدة للفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤ كنسبة مئويّة من الناتج المحليّ الإجماليّ للبلد. وثمة شرح للمصادر والأساليب المتبعة في الملحق رقم (٨ ـ ب). وتظهر الملاحظات وشروح الاصطلاحات في أسفل الجدول رقم (٨ أ ـ ٤).

يجب عدم جمع بيانات بيانات الإنفاق العسكريّ المستقاة من أجزاء مختلفة من الكتب السنويّة لسيبري بسبب مراجعة البيانات بين الأجزاء. فقد تكون المراجعة معتبرة: على سبيل المثال، عندما تتوفّر سلسلة زمنيّة أفضل، تراجع سلسلة سيبري بأكملها وفقاً لذلك. ويمكن أن تنشأ أيضاً مراجعات سلاسل أسعار الدولار الثابتة عن الإحصاءات الاقتصاديّة لصندوق النقد الدوليّ المستخدمة في هذه الحسابات. وعندما تقدّم البيانات بالعملة المحليّة لا بالدولار الأمريكي أو كحصّة من الناتج المحليّ الإجماليّ، يكون مرد ذلك إلى نقص في البيانات الاقتصاديّة.

(*) نشكر السادة التالية أسماؤهم على مساهمتهم في بيانات الإنفاق العسكريّ وتقديراتها ونصائحهم: لينا أندرسون (بعثة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك، سراييفو)، كويسي أننغ (المركز الإفريقيّ لحوار وأبحاث الأمن، أكرا)، مسفن بنيغا (الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا)، جوليان كوبر (مركز الدراسات الروسيّة والأوروبيّة الشرقيّة، جامعة بيرمنغهام)، ديفيد دارشياشفيلي (مركز دراسات العلاقات العسكريّة المدنيّة والأمن، تبليسي)، ديميتار ديميتروف (جامعة الاقتصاد الوطنيّ والعالميّ، صوفيا)، بول دون (جامعة وست إنغلند، بريستول)، كن إبس (مشروع شفرات المحراث، أونتاريو)، أرمن قيومدجيان (المعهد الدوليّ للدراسات الاستراتيجيّة، فالباريزو)، لوك مامبيي (مجموعة الأبحاث ومعلومات السلام والأمن، بروكسل)، إلينا نور (معهد الدراسات الاستراتيجيّة والدوليّة، كوالالمبور)، تمارا باتريا (معهد القوقاز للسلام والديمقراطيّة والتنمية، تبليسي)، روفين بيداتزور (جامعة تل أبيب)، جايم بولانكو (وزير الدفاع الوطني، بوغوتا)، توماس شيتز (كليّة لنكولن الجامعيّة، بيونيس أيريس)، نوحوم سانغار (وزير الدفاع والمحاربين القدامى، باماكو)، رون سميث (كليّة بيربك، لندن)، شاوغوانغ وانغ (الجامعة الصينيّة في هونغ كونغ)، أوزرن زونيك (جامعة زغرب).

الجدول رقم (٨ أ ـ ١)

الإنفاق العسكريّ حسب الاقليم والمنظّمة الدوليّة وفئة الدخل، بالأسعار الثابتة للفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤ وأسعار الدولار الراهنة للعام ٢٠٠٤

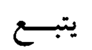
الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية بالأسعار الثابتة للعام ٢٠٠٣ وأسعار الصرف فيها باستثناء العمود الأقصى على اليمين، المعلّم بنجمة، حيث تقدّم بأسعار الدولار الراهنة. ولا تجمع الأرقام دائماً في مجاميع إجماليّة بسبب اصطلاحات التدوير.

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٤(*)
إجماليّ العالم	٧٨٩	٧٧٢	٧٧٤	٧٦٥	٧٧٣	٨٠٦	٨١٩	٨٦٤	٩٢٧	٩٧٥	١٠٣٥
الأقاليم الجغرافيّة											
إفريقيا	٨,٨	٨,٥	٨,٧	٩,٣	١٠,٣	١٠,٨	١١,٠	١١,٦	١١,٧	١٢,٦	١٣,٩
شمال إفريقيا	(٣,٤)	٣,٥	٣,٧	٣,٨	٣,٩	٤,٣	٤,٤	٤,٨	٤,٩	٥,٥	٦,١
إفريقيا جنوب الصحراء	٥,٥	٥,٠	٥,٠	٥,٥	٦,٣	٦,٥	(٦,٦)	٦,٨	٦,٨	(٧,١)	(٧,٩)
الأمريكتان	٣٦٧	٣٤٧	٣٤٧	٣٤٠	٣٤١	٣٥٣	٣٥٨	٣٩٨	٤٤٦	٤٨٨	٥٠٢
أمريكا الشماليّة	٣٤٧	٣٢٨	٣٢٦	٣١٩	٣٢٠	٣٣٢	٣٣٥	٣٧٥	٤٢٤	٤٦٦	٤٧٨
أمريكا الوسطى	٣,٢	٣,٣	٣,٤	٣,٣	٣,٥	٣,٦	٣,٧	٣,٥	٣,٤	٣,٢	٣,٣
أمريكا الجنوبيّة	١٧,٢	١٥,٦	١٨,١	١٧,٤	١٧,٠	١٧,٩	١٩,٩	١٩,٦	١٨,٤	١٨,٨	٢٠,٨
آسيا وأوقيانيا	١٣٦	١٤١	١٣٨	١٣٥	١٣٧	١٤٧	١٥١	١٥١	(١٥٨)	(١٦٤)	(١٧٦)
آسيا الوسطى	٠,٤	٠,٥	٠,٥	(٠,٥)	٠,٥	..	(٠,٦)	..	(٠,٦)	(٠,٧)	(٠,٨)
شرق آسيا	١١٣	١١٩	١١٥	١١١	١١٢	١٢١	١٢٤	١٢٣	(١٢٩)	(١٣٢)	(١٤١)

يتبـــع

تابـــع

جنوب آسيا	١٣,٤	١٣,٦	١٤,٢	١٤,٤	١٥,٥	١٦,٢	١٦,٨	١٧,٠	١٧,٥	٢٠,٠	٢١,٣
أوقيانيا	٨,٧	٨,٦	٨,٨	٩,١	٩,٦	٩,٥	٩,٩	١٠,٣	١٠,٦	١١,٠	١٢,٩
أوروبا	٢٣٧	٢٣٦	٢٣٧	٢٣٤	٢٣٩	٢٤٣	٢٤٤	٢٥٠	٢٥٦	٢٥٤	٢٨٦
أوروبا الوسطى والشرقيّة	٢٨,١	٢٦,٢	٢٧,٧	٢٣,٤	٢٤,٨	٢٧,٣	٢٩,٢	٣٠,٧	٣٣,٢	٣٤,٢	٣٩,٢
الغربيّة	٢٠٩	٢١٠	٢٠٩	٢١١	٢١٤	٢١٦	٢١٥	٢٢٠	٢٢٣	٢٢٠	٢٤٧
الشرق الأوسط	٤٠,١	٣٩,١	٤٣,٠	٤٦,٥	٤٦,٠	٥١,٧	٥٥,٣	٥٢,٩	٥٤,٤	٥٦,١	٥٧,٧
المنظّمات											
آسيان	١١,٧	١٢,٢	٣٤,٩	٢٩,٩	٢٩,٧	٣٦,٢	٣٤,٢	٢٨,٨	..	..	..
اتحاد الدول المستقلّة	١٦,٧	١٥,٣	١٦,٧	١٢,٣	١٤,٣	١٦,٥	١٧,٩	١٩,٢	٢١,١	٢٢,٢	٢٦,٠
اتحاد الدول المستقلّة آسيا	٠,٤	٠,٥	٠,٥	(٠,٥)	٠,٥	..	(٠,٦)	..	(٠,٦)	(٠,٧)	(٠,٨)
اتحاد الدول المستقلة أوروبا	١٦,٣	١٤,٨	١٦,١	١١,٨	١٣,٨	١٥,٩	١٧,٣	١٨,٦	٢٠,٤	٢١,٥	٢٥,٠
الاتحاد الأوروبيّ	١٩٢	١٩٢	١٩١	١٩٢	١٩٥	١٩٧	١٩٦	٢٠٠	٢٠٥	٢١١	٢٣٧
حلف الناتو	٥٤٢	٥٢٥	٥٢١	٥١٥	٥٢٧	٥٤٠	٥٤٢	٥٨٧	٦٤١	٦٨٣	٧٢٢
الناتو أوروبا	١٩٥	١٩٧	١٩٥	١٩٦	٢٠٧	٢٠٨	٢٠٧	٢١٣	٢١٦	٢١٧	٢٣٩
منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٧	٦٠٢	٦٠٧	٦٢٢	٦٢٥	٦٧٢	٧٢٦	٧٦٥	٨١١
أوبك	٢٧,٦	٢٧,٢	٣١,٥	٣٣,٧	٣٢,٥	٣٧,٣	٣٩,٦	٣٦,٠	٣٧,٨	٣٩,٤	٤٠,٦



تابـــع

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٥٨٤	٥٦٤	٥٦٢	٥٥٣	٥٥٩	٥٧٦	٥٧٩	٦٢٦	٦٨١	٧٢١	٧٦٤
فئات الدخل (وفقاً لنصيب الفرد من الناتج المحليّ الإجماليّ للعام ٢٠٠٣)											
منخفضة (> ٧٦٥ أو تساويه)	٤١,٧	٤٣,٦	٣٩,٩	٣٦,٥	٣٨,٦	٤٥,٦	٤٣,٥	٣٧,٧	(٣٩,٣)	(٤٢,٤)	(٤٧,٠)
متوسّطة دنيا (٧٦٦ ـ ٣٠٣٥ دولاراً)	٧٦,٢	٧٥,٦	٧٩,٤	٧٦,٨	٨١,٨	٩٠,٥	٩٨,٧	١٠٥	١٠٩	١١٣	١٢٣
متـوسّـطـة عـليا (٣٠٣٦ ـ ٩٣٨٥ دولاراً)	٣٥,٢	٣٤,٢	٣٩,٠	٤١,٣	٤٠,٠	٤٢,٢	٤٤,٩	٤٢,٤	٤٣,٧	٤٤,٤	٤٦,٢
مرتفعة (< ٩٣٨٦ أو تساويه)	٦٣٦	٦١٨	٦١٦	٦١٠	٦١٣	٦٢٨	٦٣٢	٦٧٩	٧٣٤	٧٧٥	٨١٩

ملاحظات: () = الإجماليّ على أساس حسابات بيانات البلد التي تشكّل أقل من ٩٠بالمئة من الإجماليّ الإقليميّ؛ .. = البيانات المتوفّرة تشكّل أقل من ٦٠بالمئة من الإجماليّ الإقليميّ؛ آسيان = منظّمة دول جنوب شرق آسيا؛ الناتو = منظّمة معاهدة شمال الأطلسيّ؛ أوبك = منظّمة البلدان المصدّرة للبترول.

إجماليّ العالم وإجماليّات الأقاليم ومجموعات الدخل الواردة في الجدول رقم (٨ أ ـ ١) تقديرات تستند إلى البيانات الواردة في الجدول رقم (٨ أ ـ٣). عندما تكون بيانات الإنفاق في دولة ما ناقصة بضع سنوات، تجرى تقديرات تستند في الغالب إلى أنّ معدّل التغيّر في الإنفاق العسكريّ لذلك البلد مماثل للمعدّل السائد في الإقليم الذي ينتمي إليه. وعندما لا يمكن التوصّل إلى تقديرات، تستثنى البلدان من المجاميع الإجماليّة. والبلدان المستثناة من كل المجاميع الإجماليّة في الجدول رقم (٨ أ ـ١) هي أفغانستان وأنغولا وبنين وغينيا الاستوائيّة والعراق والصومال قطر.

تجمع المجاميع الإجماليّة للأقاليم الجغرافيّة في إجماليّ العالم وتجمع المجاميع الإقليميّة الفرعيّة في المجاميع الإجماليّة الإقليميّة. وتغطّي المجاميع الإجماليّة للأقاليم ومجموعات الدخل المجموعات نفسها من البلدان في كل السنين، في حين تغطّي المجاميع الإجماليّة للمنظّمات البلدان الأعضاء في السنة المعطاة فقط.

تستند تغطية البلدان في مجموعات الدخل إلى أرقام نصيب الفرد من الدخل القوميّ الإجماليّ في سنة ٢٠٠٣ كما حسبه البنك الدوليّ وقدّمه في: ***World Development Report 2005: A Better Investment Climate For Everyone*** (Oxford: Oxford University Press, 2004), < http://econ.worldbank.org/wdr >.

إفريقيا: الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة إفريقيا الوسطى، تشاد، جمهوريّة الكونغو، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، ساحل العاج، جيبوتي، غينيا الاستوائيّة، إرتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشوس، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تانزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي. شمال **إفريقيا**: تونس، الجزائر، ليبيا، المغرب. **إفريقيا جنوب الصحراء**: أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة إفريقيا الوسطى، تشاد، جمهوريّة الكونغو، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، ساحل العاج، جيبوتي، غينيا الاستوائيّة، إرتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا،

غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تانزانيا، توغو، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

الأمريكتان: الأرجنتين، بيليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الإكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هوندوراس، المكسيك، نيكارغوا، بناما، باراغواي، بيرو، الأوروفواي، الولايات المتحدة، فنزويلا. أمريكا الشماليّة: كندا، الولايات المتحدة. أمريكا الوسطى: بيليز، كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هوندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بناما. أمريكا الجنوبيّة: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، الإكوادور، غويانا، باراغواي، بيرو، الأوروغواي، فنزويلا.

آسيا وأوقيانيا: أفغانستان، أوستراليا، بنغلاديش، بروناي، كمبوديا، الصين، فيجي، الهند، إندونيسيا، اليابان، كازاخستان، نيوزيلندا، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، قيرغيستان، لاوس، ماليزيا، منغوليا، ماينمار (بورما)، نيبال، باكستان، بابوا نيو غينيا، الفلبين، سنغافورة، سريلانكا، تايوان، طاجيكستان، تايلاند، تركمانستان، أوزبكستان، فيتنام. **آسيا الوسطى**: كازاخستان، قيرغيستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان. **شرق آسيا**: بروناي، كمبوديا، الصين، إندونيسيا، اليابان، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، لاوس، ماليزيا، منغوليا، ماينمار (بورما)، الفلبين، سنغافورة، تايوان، تايلاند، فيتنام. جنوب آسيا: أفغانستان، بنغلاديش، الهند، نيبال، باكستان، سريلانكا. **أوقيانيا**: أوستراليا، فيجي، نيوزيلندا، بابوا نيو غينيا.

أوروبا: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً)، مالطا، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا ومونتينيغرو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، أوكرانيا. أوروبا الوسطى والشرقيّة: ألبانيا، أرمينيا، آذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، إستونيا، جورجيا، هنغاريا (المجر)، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً)، مولدوفا، بولونبا، رومانيا، روسيا، صربيا ومونتينيغرو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أوكرانيا. أوروبا الغربيّة: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة. ٥٠٣

الشرق الأوسط: البحرين، مصر، إيران، العراق، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، المملكة العربيّة السعوديّة، سوريا، تركيا، الإمارات العربيّة المتحدة، اليمن.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان): بروناي، كمبوديا (١٩٩٩ ـ)، إندونيسيا، لاوس (١٩٩٧ ـ)، ماليزيا، ماينمار (بورما) (١٩٩٧ ـ)، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام (١٩٩٥ ـ).

اتحاد الدول المستقلّة: أرمينيا، آذربيجان، بيلاروس، جورجيا، كازاخستان، قيرغيستان، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا أوزبكستان. **اتحاد الدول المستقلّة أوروبا**: أرمينيا، آذربيجان، بيلاروس، جورجيا، مولدوفا، روسيا، أوكرانيا. **اتحاد الدول المستقلّة آسيا**: كازاخستان، قيرغيستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان.

الاتحاد الأوروبيّ: النمسا (١٩٩٥ ـ)، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا (١٩٩٥ ـ)، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد (١٩٩٥ ـ)، المملكة المتحدة.

منظّمة معاهدة شمال الأطلسيّ (حلف الناتو): بلجيكا، جمهوريّة التشيك (١٩٩٩ ـ)، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر) (١٩٩٩ ـ)، أيسلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا (١٩٩٩ ـ)، البرتغال، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة الولايات المتحدة. حلف الناتو أوروبا: بلجيكا، كندا، جمهوريّة التشيك (١٩٩٩ ـ)، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر) (١٩٩٩ ـ)، أيسلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا (١٩٩٩ ـ)، البرتغال، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة.

منظمّة االتعاون واالتنمية الاقتصاديّة: أوستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهوريّة التشيك (١٩٩٥ ـ)، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر) (١٩٩٦ ـ)، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة (١٩٩٦ ـ)، لوكسمبورغ، المكسيك (١٩٩٦ ـ)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا (١٩٩٦ ـ)، البرتغال، سلوفاكيا (٢٠٠٠ ـ)، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

منظّمة البلدان المصدّرة للبترول (أوبك): الجزائر، الغابون (ـ ١٩٩٥)، إندونيسيا، إيران، العراق، الكويت، ليبيا، نيجيريا، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، الإمارات العربيّة المتحدة، فنزويلا.

منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيستان، لاتفيا، لتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً) (١٩٩٥ ـ)، مالطا، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا ومونتينيغرو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

البلدان ذات الدخل المنخفض (نصيب الفرد من الدخل القوميّ الإجماليّ أقل من ٧٦٥ دولاراً أو يساويه في سنة ٢٠٠٣): أفغانستان، أنغولا، بنغلادش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كاميرون، جمهوريّة إفريقيا الوسطى، تشاد، جمهوريّة الكونغو، جمهوريذة الكونغو الديمقراطيّة، ساحل العاج، غينيا الاستوائيّة، إرتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، الهند، كينيا، كوريا الشماليّة، قرغيستان، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، مولدوفا، منغوليا، موزمبيق، ماينمار (بورما)، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، بابوا نيو غينيا، رواندا، سيراليون، الصومال، السودان، طاجيكستان، تانزانيا، توغو، أوغندا، أوزبكستان، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

البلدان ذات الدخل المتوسّط الأدنى (نصيب الفرد من الدخل القوميّ الإجماليّ ٧٦٦ ـ ٣٠٣٥ دولار في سنة ٢٠٠٣): ألبانيا، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، جيبوتي، الإكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، غويانا، هوندوراس، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كازاخستان، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً)، المغرب، ناميبيا، باراغواي، بيرو، الفلبين، رومانيا، روسيا، الصرب والجبل الأسود، جنوب إفريقيا، سريلانكا، سوازيلاند، سوريا، تايلاند، تركيا، تركمانستان، تونس، أوكرانيا.

البلدان ذات الدخل المتوسّط الأعلى (نصيب الفرد من الدخل القوميّ الإجماليّ ٣٠٣٦ ـ ٩٣٨٥ دولار في سنة ٢٠٠٣): الأرجنتين، بيليز، بوتسوانا، تشيلي، كوستاريكا، كرواتيا، جمهورية التشيك، إستونيا، الغابون، هنغاريا (المجر)، لاتفيا، ليتوانيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، موريشوس، المكسيك، عمان، بنما، بولندا، المملكة العربية السعوديّة، سيشيل، سلوفاكيا، أوروغواي، فنزويلا.

البلدان ذات الدخل المرتفع (نصيب الفرد من الدخل القوميّ الإجماليّ ٩٣٨٦ أو أكثر في سنة ٢٠٠٣): أوستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بروناي، كندا، قبرص، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، الكويت، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، قطر، سنغافورة، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايوان، الإمارات العربيّة المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الجدول رقم (٨ أ ـ ٢)
الإنفاق العسكريّ بحسب البلد، وبالعملة المحليّة، ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤

الأرقام بالعملة المحليّة بالأسعار السائدة، ولسنوات الروزنامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

البلد	العملة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
إفريقيا											
شمال إفريقيا											
الجزائر[١]	مليون دينار	٥٨٨٤٧	٧٩٥١٩	١٠١١٢٦	١١٢٢٤٨	١٢١٥٩٧	١٤١٥٧٦	١٤٩٥٦٨	١٦٧٠٠٠	١٧٠٧٦٤	٢٠١٩٢٩
ليبيا	مليون دينار	..	..	٥٧٧	٦٧٥	٥٣٥	٥٥٦	٤٩٦	٥٧٥	٦٢٦	٧٤٠
المغرب[٢]	مليون درهم	١٢٩٥٧	١٢٨٩٠	١٢٤٧٦	١٢٦٦٦	١٣٩٢١	١٤٦٣٩	١٥٦٤٣	١٦٩٩٤	١٧٧٢٢	٢٠١٣٤
تونس	مليون دينار	٣٢٤	٣٨٧	٣٩٦	٤١٧	٤٢٤	٤٥٦	٤٨٣	٤٩١	٥٢٥	٥٤٠
إفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا[٣]	مليون كوانزا	٢,٥	١٦٣	(٣٩١)	٢٨٨	٣٦٧٠	٤٤٠٠	٦١٠٠	١٦٢٠٠	٤٨٠٩٠	١٤٨٣٠٠
بنين	مليون فرنك فرنسي	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
بوتسوانا	مليون بولا	٤٦٠	٤٦٧	٥٨٦	٨٠٨	٨٥٥	٩٧٤	١٠٥٥	١٣٢٥	١٤٨٢	[١٥٠١]
بوركينا فاسو	مليون فرنك فرنسيّ	١٨٤٠٠	١٩٠٠٠	٢٢٥٠٠	٢٣٣٠٠	٢٥٧٠٠	٢٦١٠٠	٢٧٠٠٠	٣٣٤٠٠	٣١٩٦٠	٣٥٢٢٨
بوروندي	مليون فرنك	١٠٥١٧	١٥٤٠٨	٢١٨٠٠	٢٦٣٠٠	٢٨٥٠٠	٣٠٥٠٠	٤٤٢٠٠	٤٤٢٠٠	٣٨٥٠٠	٤٢٠٠٠
الكاميرون	مليون فرنك فرنسيّ	٥٦٦٩١	٥٩٨١٩	٦٩٢٨٨	٨٠٩٦٩	٨٩٠٩٥	٨٧٥٩٨	٩١١١٨	١٠١٥٠٠	١٠٩٥٥٦	١١٦٨٠٨

يتبـــع

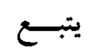
تابـــع

الرأس الأخضر	مليون إسكودو	٤٧٧	٣٥٢	٣٨٢	٤٤٣	٥١٨	٨١٤	٥٧٢	٥٣٠	٥٥٤	٥٨٦
جمهوريّة إفريقيا الوسطى[٤]	مليون فرنك فرنسيّ	٦٤٩٦	٦٢٣٩	..	..	..	..	..	٧٤٤٥	٨٧٢٩	٧٩٧٩
تشاد	مليون فرنك فرنسيّ	١٠٠٠٠	١٢٦٨١	٩٧٠٠	٩٥٠٠	١٢٩٠٠	١٥٢٠٠	١٨٢٠٠	١٩٣٠٠	٢٢٧٠٠	٢٣٨٠٠
جمهوريّة الكونغو	مليون فرنك فرنسيّ	..	..	..	..	..	..	..	..	٢٨٣٧٤	..
الكونغو الديمقراطيّة[٥]	مليون فرنك	..	٤٤,٨	١١٠	٤٢,٨	٦٠٠	٢٩٠١	..	..	..	..
ساحل العاج	مليار فرنك فرنسيّ	..	٥٢,٥	٥٤,٦	..	..	..	..	..	١٢٤	..
جيبوتي	مليون فرنك	٤٤٨١	٣٧١٢	٤٠١٩	٤٠٤٢	٤٠٥٣	٣٩٧٩	٤٠٤٥	٤٥٠٠	..	..
غينيا الاستوائيّة	مليون فرنك فرنسيّ	١٧٢١	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إرتريا[٦]	مليون نكفا	٧٧١	٩٦٨	٦٣٤	١٩٣٦	٢٢٢٥	٢٢٢٠	١٨٨٤	٢١٠٤	٢٠٢٠	..
إثيوبيا[٧]	مليون بر	٧٥٤	٨٠٣	١٥١٢	٣٢٦٣	٥٥٨٩	٥٠٧٥	٣١٥٤	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
الغابون	مليون فرنك فرنسيّ	..	..	..	٩٠٠٠	..	..	..	..	..	..
غامبيا[٨]	مليون دلاسي	٢٧,٦	٣٨,٥	٤٢,٦	٤٣,١	٤٠,١	٤٢,٥	٤٤,٦	٤٤,٦	٤٥,١	٤٥,٣
غانا[٩]	مليون سيدي	٥٨٨٢٣	٧٢٦٤٤	٩٣١٤٨	١٣٢٨١٢	١٥٨٠٦٠	٢٧٧٢٦٩	٢٣١٧٤٠	٢٩٧٨٠٠	٤٣٩٢٠٠	[٦٣٦١٠٠]
غينيا	مليون فرنك	..	..	٤٨٦٠٠	٥٥٧٠٠	٧٦٦٠٠	٨٠٣٠٠	١٧١١٠٠	١٨٥٠٠٠	..	..
غينيا بيساو[١٠]	مليون فرنك فرنسيّ	٦١٥	٧٧٠	١٠٦١	١٧١١	..	٦٧٨٦	٤٥٣٣	..	..	..
كينيا	مليون شلن	٧٦٦٨	٩٧٥٦	١٠٣٢٧	١٠٣٨١	١٠٦٨٤	١٢٦١٤	١٥٣٤٩	١٦٨٤٤	١٨٦٧٦	٢٠١٥٨

يتبـــع

تابـــع

ليسوتو	مليون ملوتي	١٢٥	١٢٢	١٣٢	١٥٤	٢٠٨	٢١٢	٢٠١	٢٠٦	٢٢١	٢١٨
ليبيريا[١١]	مليون دولار	..	..	..	..	..	..	(١٩٩٠)	(٢٥٩٠)	..	..
مدغشقر[١٢]	مليار فرنك	١١٦	٢٠١	٢٦٧	٢٧٥	٢٨٣	٣٢٠	٤٢٨	..	..	..
ملاوي	مليون كواتشا	١٦٩	٣٠٩	٤٣٤	٤٥٠	٦٣٥	٩١٦	١٠٢١	..	..	..
مالي	مليون فرنك فرنسي	٢٦,٩	٢٧,١	٣١,٣	٣٢,٢	٣٦,٠	٤١,٤	٤٣,٨	٤٤,٧	٤٧,٣	٤٩,٤
موريتانيا[١٣]	مليون أوغويا	٣٦٤٠	٣٦٨٠	٣٦٦٠	٣٩٥٠	٤٠٩٠	٤٢٠٠	٤٤٠٠	٤٩٠٠	٤٨٠٠	٤٨٠٠
موريشوس	مليون روبيّة	٢٣٤	٢٣٣	٢٠٦	٢٠٣	٢٢٨	٢٤٦	٢٦٢	٢٨٥	٣٠٤	٣٢٨
موزمبيق	مليار متيكا	[٣٠٢]	[٤٠٧]	[٤٨٥]	[٥٨٥]	٧٢٢	٨٤٣	١٠٤٨	١٢٦٧	١٣٦٧	١٥٨٥
ناميبيا[١٤]	مليون دولار	٢٤٨	٢٨٦	٣٨٣	٤٣٥	٦٦٠	٧٨٦	٧٣٦	٨٨٠	٨٩٣	٨٨٣
النيجر	مليار فرنك فرنسيّ	٩,٢	٨,٩	١٠,١	١٣,٠	١٤,٥	١٨,٢	١٤,٤	١٤,٣	..	..
نيجيريا[١٥]	مليون نايرا	١٤٠٠٠	١٥٣٥٠	١٧٩٢٠	٢٥١٦٢	٤٥٤٠٠	٣٧٤٩٠	٦٣٤٧٢	٦٤٩٠٨	٧٦٨٩٠	٧٦١٠٠
رواندا[١٦]	مليار فرنك	١٤,٨	٢٢,٦	٢٣,٣	٢٧,٧	٢٩,٠	٢٥,٨	٢٨,٦	٢٧,٥	٢٦,٦	٢٢,١
السنغال[١٧]	مليون فرنك فرنسيّ	٤٠٣٨٩	٤٠٨٠٩	٤١٣٢٤	٤٤٣٠٠	٤٨٢٠٠	٤٤٤٠٠	٥٠٥٠٠	٥١٨٢٩	٥٤٦١٩	[٥٥٨٠٣]
سيشيل	مليون روبيّة	٥٥,٢	٥٢,٤	٥٧,٣	٥٥,٥	٥٩,٣	٥٩,٠	٦٤,٨	٦٤,١	٦٦,١	٧٣,٧
سيراليون	مليون ليوني	١٨٨٩٨	١٧١١٩	(٩٣١٥)	..	..	[٥٥٠٠٠]	٣٧٨٦٨	٣٣٣٧١	٤٢٦٠٠	٤٥٠٠٣
الصومال	مليون شلن	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..


يتبـــع

تابـــع

جنوب إفريقيا	مليون راند	١١٩٤٢	١١١٤٣	١١١٣١	١٠٧١٦	١٠٦٧٨	١٣١٢٨	١٥٥١٦	١٨١٣٨	١٩٦٣٨	٢٠١٦٩
السودان[١٨]	مليون دينار	٨٠٦٠	٩٥٢٠	١٦٣٠٠	٤٢٨٠٠	٦٢٢٠٠	٨٤١٠٠	..	١٠٢٠٠٠	١٠٢٠٠٠	..
سوازيلند	مليون إيمالانجي	[١٢٠]	[١٣٠]	١٣٧	١٦٣	١٨٠	١٨٦	١٨٤	..	..	..
تانزانيا[١٩]	مليار شلن	٤٤,٠	٥٢,٨	٦١,٢	..	..	٩٧,٠	١١٨	١٣٨	٢٢٨	٣٥٧
توغو	مليار فرنك	١٥٤٠٠	..	..	..	..	..	..	..	١٦٧٥٧	١٦٧٧٠
أوغندا[٢٠]	مليار شلن	١١٨	١٣٥	١٣٩	١٨١	٢١٢	٢٠٣	٢١٤	٢٢٥	٢٩٧	٣٢٤
زامبيا[٢١]	مليار كواتشا	٦٥,٨	٥٦,٩	٩٠,٨	١١٤	٧٣,٧	[٥٨,٠]	..	..	..	..
زمبابوي[٢٢]	مليون دولار	٢٢١٤	٢٧٤٢	٣٤٤١	٣٧١٠	١٠٠٦٨	١٥٣٦١	١٦٢٠٨	٣٤٤٠٣	١٢٣١٠٠	٨١٥٠٠٠
الأمريكتان											
أمريكا الوسط											
بيليز	ألف دولار	١٦١٠٦	١٥٩٣٢	١٨٧٩٠	..	..	..	..	..	..	..
كوستاريكا[٢٣]	مليون كولون	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
السلفادور[٢٤]	مليون دولار أمريكي	٩٧,٠	٩٦,٤	٩٧,٥	٩٦,٣	٩٩,٨	١١٢	١٠٩	١٠٩	١٠٦	[١٠٥]
غواتيمالا	مليون كوتزال	٨٤٣	٧٨٤	٨٠١	٨٧٥	٩١٤	١٢٢٥	١١٤٣	١٠٢٠	٩٥٠	٨٨٠
هوندوراس[٢٥]	مليون لمبيرا	..	..	..	..	..	٥١٦	٦٤٦	٨٩٨	٩١٩	٩٢٨
المكسيك[٢٦]	مليون بيزوس جديد	١٠٣٦٨	١٤٦٣٧	١٨٣٠٦	٢٠٩٥٠	٢٥٨٢٥	٢٨٣٣٥	٣١٢٩٨	٣١٢٢٤	٣١٧٣٠	٣١٨٢١

يتبـــع

تابع

نيكاراغوا	مليون كوردوبا	٢٦٥	٢٦٦	٢٨٦	٢٧٨	٣١٨	٣٩٠	٣٨٩	٥٠١	٥٣٧	٥٠٥
بنما[27]	مليون بالبوا	٩٦,٦	١٠١	١١٨	١٠٤	١١٢	..	..	..	..	..
أمريكا الشمالية											
كندا[28]	مليون دولار	١٢٤٥٧	١١٥١١	١٠٨٣١	١١٧١٦	١٢٣٦٠	١٢٣١٤	١٣١٩١	١٣٣٧٩	١٤٠٦٤	[١٥١٦٦]
الولايات المتحدة[28]	مليون دولار	٢٧٨٨٥٦	٢٧١٤١٧	٢٧٦٣٢٤	٢٧٤٢٧٨	٢٨٠٩٦٩	٣٠١٦٩٧	٣١٢٧٤٣	٣٥٦٧٢٠	[٤١٤٤٠٠]	[٤٦٦٦٠٠]
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	مليون بيزوس	٤١٠٢	٣٨٨٨	٣٧٦٩	٣٧٨٢	٣٨٥٢	٣٧٣٩	٣٦٣٨	٣٧٨٤	٤٤٣٣	[٤٥٥٥]
بوليفيا	مليون بوليفانو	٦١٢	٦٨٢	٨٥٧	١١٢٨	٨٦٤	٧٩٢	٩١٧	٩٧٦	١٠١٧	١١٢٤
البرازيل	مليون رياي	[١٣٣٢٠]	[١٣٣٠١]	[١٧٤٤٠]	[١٦٩٦٠]	[١٦٤٠٨]	١٨٦١٧	٢٣٠٦٢	٢٥٠٥٩	٢٤٣١٢	٢٤٦٠٦
تشيلي[29]	مليار بيزوس	[٨٦٦]	[٩٦٥]	١١١٤	١٢٤٩	١٣٦٧	١٥٠٢	١٦١٥	١٧٦٥	١٧٤٣	٢٢١٦
كولومبيا[30]	مليار بيزوس	[٢٢٢٨]	[٢٧٨٦]	٣٥٣٧	٤٣٥٦	٥٣٧٢	٥٩٣٥	٧٢٢٨	٨٤٣٠	[١٠٠٤٤]	[١١١٤٣]
الإكوادور[31]	مليون دولار أمريكي	٤٧٥	٤١٩	٤٩٩	٥٤٩	٢٤٩	٢٦٦	٣٨٤	٥٥٨	٦٤١	٥٩٠
غويانا	مليون دولار	٨٠٨	٧٨٠	..	..	..	..	..	..	..	..
باراغواي	مليار غاراني	..	..	[٢٨٤]	[٢٩٤]	[٢٦٦]	[٢٨٣]	٢٨٤	٢٩٦	٣٤٥	٣١٠
بيرو	مليون سول جديد	٢٢٥٦	٢٤٢٦	٢٢٢٤	٢٦٧١	٢٧٧٣	٣٢٢٨	٣٤٨٦	٢٤٩٦	٢٦٩٥	٢٨٠٧
أوروغواي	مليون بيزوس	[٢٠٨٤]	[٢٥٥٧]	[٣٠٢٧]	[٣٢٦٧]	٣٥٧٥	٤٣٢١	٤٣٨٣	٤٣٣٣	٤٩٦٦	[٥٢٦٣]

يتبع

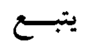
تابـــع

فنزويلا[٣٢]	مليار بوليفار	٢١٢	٣٠٦	٧٥٣	٧١٦	٩٢٧	١٢١٨	١٥٥٤	١٥٧٥	١٨١٢	٢٤٣١
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى											
كازاخستان[٣٣]	مليار تنج	١٠,٨	١٦,٣	١٧,٩	١٩,٠	١٧,٢	٢٠,٤	٣٢,٥	٣٧,٧	٤٧,٥	[٥٧,٩]
قرغيستان[٣٤]	مليون سوم	٢٥١	٦٩٩	٩٥٥	٩١٢	١٣٠٩	١٨٦٤	١٧٣٣	٢٠٥٥	٢٤٠٨	[٢٧٤٨]
طاجيكستان[٣٣]	ألف سومونس	٧١٣	٣٩٧٧	١٠٧١٣	١٧٥٦٢	١٨٧٢٣	٢١٤٩٦	٢٩٥٧٧	٧٠٧٠٠	١٠٦٥٠٠	١٣٤٠٠٠
تركمانستان[٣٥]	مليار مانات	١٥,١	١٥٨	٤٤٠	٤٣٦	٥٨٢	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٣٣]	مليون سوم	(٣٣٥٥)	(٦٩٠٠)	[١٣٧٠٠]	..	٣٤٨٦٠	..	٤١١١٥	..	٥٣٠١٨	..
شرق آسيا											
بروناي[٣٦]	مليون دولار	[٤٢٥]	٤٧٤	٥٥٥	٦١٤	[٥٢٠]	[٤٨٥]	[٥٤٨]	٥٠٧	..	..
كمبوديا[٣٧]	مليار ريال	٤٥٦	٤٣٤	٤٤٧	٤٨١	٤٧٤	٤٥٥	٤٠٤	٤٢٣	٤١٣	٤٣٢
الصين الشعبيّة[٣٨]	مليار يوان	[١٠٥]	[١٢٦]	[١٣١]	[١٤٩]	[١٦٥]	[١٨٢]	[٢١٥]	[٢٥١]	[٢٧٤]	[٣٠٥]
إندونيسيا	مليار روبيّة	[٧١٥٨]	[٨٤٠٠]	٨٣٣٦	١٠٣٤٩	١٠٢٥٤	١٣٩٤٥	١٦٤١٦	١٩٢٩١	٢٧٤٤٦	٣٢١٠٠
اليابان[٣٩]	مليار ين	٤٧١٤	٤٨١٥	٤٩٢٢	٤٩٤٢	٤٩٣٤	٤٩٣٥	٤٩٥٠	٤٩٥٦	٤٩٥٤	٤٩١٦
كوريا الشماليّة[٤٠]	مليار ون	..	..	..	(٢,٩)	(٢,٩)	(٣,٠)	(٣,١)	(٣,٣)	(٣,٩)	(٤,٢)
كوريا الجنوبيّة[٤١]	مليار ون	١١٠٧٤	١٢٢٤٣	١٣١٠٢	١٣٥٩٤	١٣٣٣٧	١٤٤٧٧	١٥٤٩٧	١٦٦٧٢	١٧٧٠٧	١٩١٤١



تابـــع

لاوس	مليار كيب	..	٤٩,٢	٥٣,٠	٦٦,٥	٢٢٤	٢٧٨	٣٢٥	..	..	..
ماليزيا	مليون رينغيت	٦١٢١	٦٠٩١	٥٨٧٧	٤٥٤٧	٦٣٢١	٥٨٢٦	٧٣٥١	٨٥٠٤	١٠٩٥٠	١٠٤١٩
منغوليا	مليون توغريت	٩٥٤٧	١١٨٥٠	١٤٨٣٠	١٦٧٤٩	١٨٤١٦	٢٦١٢٦	٢٥٣٨٠	٢٦٤٩٠	..	..
ماينمار	مليار كيات	٢٢,٣	٢٧,٧	٢٩,٨	٣٧,٣	٤٣,٧	٥٨,٨	٦٣,٩	٧٣,١	..	..
الفلبين	مليون بيزوس	٢٧٤٩٣	٣٠٩٧٨	٢٩٢١٢	٣١٥١٢	٣٢٩٥٩	٣٦٢٠٨	٣٥٩٧٧	٣٨٩٠٧	٤٠٦٤٥	٤٣١٩١
سنغافورة	مليون دولار	٥٢٠٦	٥٧٨٢	٦٦١٨	٧٤٧٥	٧٦١٦	٧٤٦٦	٧٧٢١	٨١٠٨	٨٢٤٠	٨٥٢٨
تايوان	مليار دولار	٢٧٧	٢٨٨	٣٠٢	٢٩٩	٢٥٨	٢٤٣	٢٤٨	٢٢٦	٢٤٢	٢٥١
تايلاند	مليون باهت	٩٤٦٨١	١٠٠٢٢٠	٩٨١٧٢	٨٦١٣٣	٧٤٨٠٩	٧١٢٦٨	٧٥٤١٣	٧٦٧٢٤	٧٧٠٢٧	[٧٥١٤٦]
فيتنام	مليار دونغ	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب آسيا											
أفغانستان	مليون أفغاني	..	..	..	..	..	..	..	..	..	٣٣٩٥٨
بنغلادش	مليون تاكا	٢١٥٨٢	٢٣٠٧٦	٢٥٨٦٣	٢٨٤٣٦	٣١٢٧٧	٣٣٣٧٧	٣٤٠٢٠	٣٤١٠٥	٣٦١٥٠	٣٨٥٦٠
الهند[٤٢]	مليار روبيّة	٢٦٠	٢٩١	٣٣٩	٣٨٧	٤٥٣	٤٩٠	٥٣١	٥٥٣	٥٩٢	٧٢٨
نيبال	مليون روبيّة	٢٠٦٤	٢٢٤٢	٢٤٧١	٢٧٨٩	٣٢٤٠	٣٦٥٠	٤٨٣٧	٦٦٤٠	٧٩٠٣	٨١٩٦
باكستان	مليون روبيّة	١١٢٠٨٥	١٢٣٥٥٠	١٣١٨٠٣	١٣٩٨١٨	١٤٦٩٣١	١٥٣٧٩٥	١٦٩٧٦١	١٨٨٤٢٦	٢٠٨٠٣١	٢٢٨٩٩٦
سريلانكا[٤٣]	مليار روبيّة	٣٥,٢	٣٨,١	٣٧,١	٤٢,٥	٤٠,١	٥٦,٩	٥٤,٢	٤٩,٢	٤٧,٠	[٥٧,٠]



تابـــع

أوقيانيا											
أوستراليا	مليون دولار	٩٨٧١	١٠٠٠٥	١٠٢٠٧	١٠٧٩٩	١١٤٩٦	١١٩٧٥	١٢٩٩٥	١٤٠٧٧	١٤٩٦٥	١٥٩٨٦
فيجي	مليون دولار	٤٨,٨	٥١,٢	٤٧,٠	٤٨,٠	٤٩,٠	٧٣,٠	٨٦,٠	٧١,٠	[٧٠,٠]	[٥٥,٠]
نيوزيلندا	مليون دولار	١٣١٦	١٣٥٦	١٣٤٤	١٣٦٣	١٣٨٠	١٤٢٢	١٤٢٨	١٤١١	١٤٦٨	١٥٢٤
بابوا نيو غينيا	مليون كينا	٦٠,٠	٦٨,٠	٩٢,٦	٨٦,٠	٨٠,٠	٨٥,٠	٩٧,٦	٥٣,٧	٦٨,٨	..
أوروبا											
ألبانيا[٤٤]	مليون لك	٤٧١٩	٤٧٧٧	٤٤٤٢	٥٠٦٧	٥٨٩١	٦٥١٩	٧٦٣٨	٨٢٢٠	٩٢٧٩	٩٦٤٣
أرمينيا	مليار درام	٢١,٢	٢١,٧	٣١,٤	٣٣,٧	٣٦,٥	٣٦,٧	٣٦,٨	٣٦,٨	٤٤,٣	[٥٠,٣]
النمسا	مليون يورو	١٥٦٢	١٥٧٦	١٦٠٠	١٦١٩	١٦٦٢	١٧٤٢	١٦٦٦	١٦٦٤	١٧٦٠	١٧٤٠
أذربيجان	مليار مانات	٢٤٨	٣٠٥	٣٥٣	٣٨٨	٤٣٦	٤٨٥	٥٣٢	٦٠٥	[٦٧٠]	[٧٤٠]
بيلاروس[٤٥]	مليون روبل	١٩٣٣	٢٢٦٦	٦٠٧٩	٩٨٣٤	٣٨٧٤٠	١١٥٢٥٠	٢٤٧٠١٢	٣٦٦٤٨٩	٤٧٥٤١٠	٥٨٠٢٨٠
بلجيكا[٤٦]	مليون يورو	٣٢٥١	٣٢٥٦	٣٢٦٧	٣٢٩٧	٣٣٧٨	٣٤٦٣	٣٣٩٣	٣٣٤٤	٣٤٥٢	[٣٩٧٣]
البوسنة والهرسك[٤٧]	مليون مارك	..	..	..	..	..	..	..	٥٠٥	٣٥٣	٣٢٤
بلغاريا[٤٨]	مليون ليفا	[٢٢,٨]	٣٤,٥	٣٧٢	٥١٢	٥٩٥	٦٧٧	٨٠٥	٨٥٩	٨٩٥	٩٣٠
كرواتيا[٤٩]	مليون كونا	٩٢٨٢	٧٧٦٠	٧٠٠٠	٧٥٠٠	٦٠٨٤	٤٥١٠	٤٣٣٦	٤٣٥٥	٤٠٨٨	٣٥٨٥
قبرص	مليون جنيه	٩١,٠	١٤١	١٨٥	١٦٩	١٠٦	١١٨	١٤٢	١٠٠	١٠١	١٠٧


يتبـــع

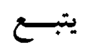
تابـــع

جمهورية التشيك[50]	مليون كورونا	٢٥٠٧٠	٢٦٨١٧	٢٧٥٨٢	٣٣٥٧٠	٣٧٢١٠	٣٩٨٠٧	٤٤٨٤٢	٤٧٣٠٨	٥١٩٨٢	٥٠٥٠٧
الدنمارك[46]	مليون كرونر	١٧٤٨٦	١٧٨٩٦	١٨٥٢١	١٩٠٧١	١٩٤٢٨	١٩٣٣٩	٢١٠١٧	٢١٢٦٩	٢١١١٠	٢١٤٩٥
إستونيا[51]	مليون كروني	٤١٧	٤٩٩	٧٣٦	٨٤٣	١٠٨٣	١٣٢٩	١٦٤٠	٢٠٢٨	٢٣٧٦	٢٥٨٢
فنلندا	مليون يورو	١٤٤٥	١٦٤٤	١٥٥٥	١٧١٥	١٤٩٤	١٦٤٧	١٦٣١	١٦٧٤	١٧٥١	١٨٤٣
فرنسا[46]	مليون يورو	٣٦٣٤٩	٣٦١٨٨	٣٦٧٥٦	٣٦٠١٢	٣٦٥١٠	٣٦٧٠٢	٣٧١٨٧	٣٨٦٨١	٤٠٢١٢	[٤١٨٢٢]
جورجيا[52]	مليون لاريس	..	٨٥,٥	[٥٧,١]	[٥٧,١]	[٥٢,٤]	[٣٧,٢]	[٤٩,٤]	٧٤,٦	٩١,٥	١٣٥
ألمانيا[46]	مليون يورو	٣٠١٥٩	٢٩٩٩٨	٢٩٤٥١	٢٩٨٢٢	٣٠٦٠٣	٣٠٥٥٤	٣٠٦٤٨	٣١١٦٨	٣٠٨٠٠	[٣٠٥١٥]
اليونان[46]	مليون يورو	٣٤٣٨	٣٩٤٢	٤٤٣٣	٥٠٦١	٥٤٣٩	٥٩٢١	٥٩٨٦	٦٠٨٥	٦٣٠٩	..
هنغاريا (المجر)	مليون فورينت	٨٩٣٩٧	١٠٣١٣٢	١٤٦٨٢٠	١٥١٢١٥	١٩١٤٨٥	٢٢٦٠٤١	٢٧٢٤٢٤	٢٩٩٤٤٨	٣٤١٣١٠	[٣٥٦٤٦٤]
أيسلندا	مليون كرونر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
أيرلندا	مليون يورو	٥٤١	٥٨٠	٦٢٣	٦٤٤	٦٧٧	٧٣٤	٨٣٥	٨٤١	٨٧٤	٩١٤
إيطاليا[46]	مليون يورو	١٦٣٠٠	١٨٦٨٠	١٩٩٨٧	٢١٠٥٢	٢٢٢٤٠	٢٤٣٢٥	٢٤٥٩٢	٢٥٨٨٧	٢٤٤٢١	٢٥١٦٠
لاتفيا[53]	مليون لات	٢٣,٠	٢١,٠	٢٢,١	٢٤,٨	٣٣,١	٤٢,٤	٥٤,٦	٩١,٠	١٠٨	١٢٤
ليتوانيا	مليون ليتاي	١١٥	١٦٩	٣٠٢	٥٥٣	٤٧٩	٧٦٠	٨٠٥	٨٨٤	٩١٧	١٠٤٢
لوكسمبورغ[46]	مليون يورو	١٠٤	١٠٩	١١٩	١٢٩	١٣٢	١٣٩	١٧٩	١٩٢	٢٠٥	[٢٢١]
مقدونيا	مليون دينار	..	٥٢٢٣	٤١٦٣	٤٣٠٢	٣٧٦٩	٤٦٠٢	١٥٣٩٧	٦٨٤١	٦٢٩٢	٦٦٨٣



تابـــع

مالطا[٥٤]	ألف ليري	١٠٩٩٦	١٢٠٠٢	١٢٠٢٠	١١٢٩٧	١١١٦٤	١١١٠٩	١٢٢٠٥	١٢٣١٧	١٥٠٥٨	١٣٩٧٠
مولدوفا[٥٥]	مليون لاي	٦٠,٠	٧٠,٧	٨٠,٥	٥٧,٠	٦٣,٠	٦٣,٣	٧٦,٧	٩٤,٧	١٠٩	١١٣
هولندا[٤٦]	مليون يورو	٥٨٣٧	٥٩٨٩	٦٠٥٦	٦١٥٤	٦٥٩٥	٦٤٨٢	٦٩٢٩	٧١٤٩	٧٢٦٥	[٧٥٣٦]
النرويج[٤٦]	مليون كرونر	٢٢٢٢٤	٢٢٨١٣	٢٣٠١٠	٢٥٠٨٧	٢٥٨٠٩	٢٥٧٢٢	٢٦٦٦٩	٣٢٤٦١	٣١٠٦٠	٣٠١٩١
بولندا	مليون زلوتي	٦٥٩٥	٨٣١٣	١٠٠٧٥	١١٦٨٧	١٢٢٤٢	١٣٢٣٩	١٤٠٣٢	١٤٥٨٠	١٥٨٨٨	١٦٧٥١
البرتغال[٤٦]	مليون يورو	٢٠١٣	٢٠٠١	٢٠٨٩	٢٠٩٨	٢٢٥٩	٢٣٩٣	٢٥٩٨	٢٧٦٥	٢٧٩٢	[٢٨٢٥]
رومانيا	مليار لاي	[١٩٩٩]	[٢٦٩٧]	[٧٧٠٤]	[١١١٣٢]	١٤٦٤٨	٢٠٣١٠	٢٨٦٤٤	٣٤٩١١	٤٤٦٣٩	٥٢٣٠٣
روسيا[٥٦]	مليون روبل	[٦٣٢٢٠]	[٨٢٤٨٥]	[١٠٥٠٣٤]	[٨٥٥٧٤]	[١٦٧٨٢٢]	[٢٧٣١٠٦]	[٣٦٥٣٧٤]	[٤٥٧٦٤٠]	[٥٦٧٦٩٢]	[٦٥٥٧٨٧]
صربيا والجبل الأسود[٥٧]	مليون دينار	..	٣٩٥٠	[٥٤٠٦]	٦٤٤١	٨٦٠٠	٢١٢٩٢	٣٣٠٦٠	٤٣٦٩٥	٤٢٠٧٠	٤٨٢٧٥
سلوفاكيا[٥٨]	مليون كوروني	١٨٧٠٨	١٩٦٦٥	١٦٧٩٢	١٤٠٠٩	١٣٥٣٢	١٥٧٦٠	١٩٠٥١	١٩٩٤٧	٢٢٩٦٥	٢٣١٧٣
سلوفينيا	مليون تولار	٣٩٦٦٤	٤٤٦٦٦	٤٦٤٣٤	٥٠٠٣٠	٤٩٩٥٨	٤٩٥١٨	٦٥٩٠٣	٧٨٥٥٢	٨٦٣٤٦	٩٩٧٠٠
إسبانيا[٥٩]	مليون يورو	٦٤٨٣	٦٥٦٠	٦٧٥٠	٦٧٥٦	٧٠٩٢	٧٥٩٩	٧٩٧٢	٨٤١٤	٨٥٨٧	٨٧٢٩
السويد	مليون كرونو	٤٠٨٧٢	٢٧٠١٥	٣٩٧٢٦	٤٠٨٠١	٤٢٥٤١	٤٤٥٤٢	٤٣٢٧٤	[٤٢٨٥٤]	[٤٣٢٨٠]	[٤٤١٥٦]
سويسرا[٦٠]	مليون فرنك	٥٠١١	٤٧٨٢	٤٦٣٤	٤٥٣٢	٤٤١٦	٤٥٠٣	٤٤٧٦	٤٤٦١	٤٤٣٧	٤٤٧٧
تركيا[٤٦]	تريليون ليرة	٣٠٣	٦١٢	١١٨٣	٢٢٨٩	٤١٦٨	٦٢٤٨	٨٨٤٤	١٣٦٤١	١٥٤٢٦	١٦٨٠٧
المملكة المتحدة[٦١]	مليون جنيه	٢١٤٣٩	٢٢٣٣٠	٢١٦١٢	٢٢٤٧٧	٢٢٥٤٨	٢٣٥٣٢	٢٤٤٦٤	٢٦٢٢٧	٣١٢٨٦	٢٩٨٦٨



تابع

أوكرانيا[٦٢]	مليون هريفينياس	١٥٤٢	٢٦٨٠	٣٨٥١	٣٤٤٢	٣٨٩٠	٦١٨٤	٥٨٤٨	٦٢٦٦	٧٦١٥	٨٩٦٣
الشرق الأوسط											
البحرين	مليون دينار	١٠٣	١٠٩	١٠٩	١١١	١٢٣	١٢١	١٢٦	١٢٦	١٧٦	١٨٠
مصر[٦٣]	مليون جنيه	٧١٦٤	٧٥٧٣	٧٩٨٦	٨١٥٤	٨٣١٢	٩١٢٤	٩٩٧٥	١٠٧١٧	١١٨٢٤	[١٣٤٠٠]
إيران[٦٤]	مليار ريال	٤٤٥٧	٦٤٩٩	٨٥٤٠	١٠٦٢٤	١٧٧٥٧	٣١١١٣	٣٨٣١٠	٣٥٣٦٢	٤١٧٧٤	٤٨٢٠٩
العراق	مليون دينار	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إسرائيل[٦٥]	مليار شيكل جديد	٢٤,٣	٢٨,٤	٣١,٤	٣٤,٣	٣٧,٤	٣٩,٥	٤١,١	٤٧,٩	٤٥,٧	٤٨,٧
الأردن[٦٦]	مليون دينار	٥٨٦	٤١٧	٤٤٥	٤٩١	٥١٢	٥٣١	٥٣٧	٥٥١	٦٢٩	٦٢٣
الكويت	مليون دينار	١١٠٢	٩٧١	٧٤٥	٦٩٦	٦٩٦	٨٢٧	٨٢٤	٨٦٤	١١٢٦	١٢٣١
لبنان	مليار ليرة	[١٢١٠]	[١١٥٦]	[١٠٤٤]	١٠٥٢	١٢٥١	١٣٢٧	١٣٨٣	١٢٢٢	[١١٧٧]	[١٢٣٢]
عمان[٦٧]	مليون ريال	٧٧٦	٧٣٧	٧٦٠	٦٧٦	٦٨٧	٨٠٩	٩٣٣	[٩٥٨]	١٠١٠	٩٧٤
قطر	مليون درهم	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
المملكة العربيّة السعوديّة[٦٨]	مليار ريال	٤٩,٥	٥٠,٠	٦٦,٠	٧٨,٠	٦٩,٠	٧٤,٩	٧٨,٩	٦٩,٤	٧٠,٣	٧٢,٤
سوريا	مليار ليرة	٤٠,٥	٤٠,٧	٤٢,٨	٤٦,١	٤٥,٠	[٤٩,٦]	[٦١,٤]	[٦٢,٦]	[٧٤,٤]	..
الإمارات العربيّة المتحدة[٦٩]	مليون درهم	٨١٢٩	[٨٢٩٢]	٨٦٢٩	٨٧١٢	٨٧٩٠	٨٦٨٨	٨٧٩٦	٩١٣٩	٩٢٣٦	..
اليمن	مليار ريال	٣٢,٩	٣٩,٢	٥١,٣	٥٢,٢	٦١,٥	٧٦,٦	٩١,١	١٣٠	١٤٨	١٥٦

الجدول رقم (٨ أ ـ ٣)

الإنفاق العسكريّ بحسب البلد، مقارنة بالدولار الأمريكي للفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤ والدولارات الأمريكية السائدة في سنة ٢٠٠٤

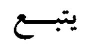
الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية، بالأسعار وأسعار الصرف الثابتة للعام ٢٠٠٣ ولسنوات الروزنامة. والأرقام المعلّة بنجمة في أقصى اليسار بالدولار الأمريكي السائد حالياً.

البلد	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٤(*)
إفريقيا											
شمال إفريقيا											
الجزائر[1]	١ ١١٨	١ ٢٧٣	١ ٥٣١	١ ٦٢٠	١ ٧٠٩	١ ٩٨٤	٢٠٠٩	٢ ٢١٣	٢ ٢٠٦	٢ ٥٢٣	٢ ٨٠٤
ليبيا	..	..	٣٧١	٤١٨	٣٢٣	٣٤٦	٣٣٩	٤٣٥	٤٨٤	٥٦٠	٥٦٥
المغرب[2]	١ ٥٥٣	١ ٥٠١	١ ٤٣٧	١ ٤٢٠	١ ٥٥٠	١ ٦٠٠	١ ٦٩٩	١ ٧٩٦	١ ٨٥١	٢ ٠٥٦	٢ ٢٥٨
تونس	٣١٨	٣٦٥	٣٦١	٣٦٨	٣٦٤	٣٨١	٣٦٩	٣٩٢	٤٠٨	٤٠٣	٤٣٢
إفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا[3]	١ ٤٣٨	٢ ٢٣٧	(١ ٦٨١)	٥٩٧	٢ ١٨٦	٦١٧	٣٥٥	٤٣٠	٦٤٥	١ ٣٢٠	١ ٧٧٩
بنين[3]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
بوتسوانا	١٧٤	١٦١	١٨٦	٢٤٠	٢٣٦	٢٤٧	٢٥١	٢٩٢	٢٩٩	[٢٨٤]	[٣١٨]
بوركينا فاسو	٣٩,٠	٣٧,٩	٤٣,٩	٤٣,٣	٤٨,٣	٤٩,٢	٤٨,٥	٥٨,٧	٥٥,٠	٦١,١	٦٦,٣
بوروندي	٢٧,٨	٣٢,٢	٣٤,٧	٣٧,٣	٣٩,٠	٣٣,٦	٤٤,٦	٤٧,٣	٣٥,٦	٣٥,٧	٣٨,٢
كاميرون	١٢٢	١٢٤	١٣٧	١٥٥	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٧٦	١٨٩	١٩٩	٢٢٠

يتبـــع

تابـــع

الرأس الأخضر	٦,٤	٤,٥	٤,٥	٥,٠	٥,٦	٩,٠	٦,١	٥,٥	٥,٧	٥,٩	٦,٦
جمهورية إفريقيا الوسطى[٤]	١٣,٠	١٢,٠	..	..	..	..	..	١٣,٢	١٥,٠	١٣,٦	١٥,٠
تشاد	٢٥,٧	٢٩,٠	٢١,٠	١٨,٤	٢٦,٧	٣٠,٣	٣٢,٣	٣٢,٦	٣٩,١	٤٥,٦	٤٤,٨
جمهورية الكونغو	..	..	..	..	..	..	..	..	٤٨,٨	..	..
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]	..	٦٩,٠	٥٦,٧	١٧,١	٦٢,٢	٥٠,٧	..	..	..	..	..
ساحل العاج	..	١١٣	١١٣	..	..	..	..	..	٢١٣	..	..
جيبوتي	٢٩,٨	٢٣,٩	٢٥,٢	٢٤,٨	٢٤,٤	٢٣,٤	٢٣,٤	٢٥,٨	..	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إرتريا[٦]	١٤٩	١٧١	١٠٩	٣٢٨	٣١٦	٢٦٣	١٩٥	١٨٦	١٤٦	..	..
إثيوبيا[٧]	١٠٤	١١٧	٢١٥	٤٥٣	٧١٩	٦٤٨	٤٣٨	٤١١	٣٤٩	٣٣٩	٣٤٨
الغابون	..	..	..	١٦,١	..	..	..	..	..	..	..
غامبيا[٨]	١,٥	٢,١	٢,٢	٢,٢	٢,٠	٢,١	٢,٠	٢,٠	١,٧	١,٥	١,٥
غانا[٩]	٣٩,٦	٣٣,٤	٣٣,٥	٤١,٦	٤٤,١	٦١,٨	٣٨,٨	٤٣,٥	٥٠,٦	[٦٥,٥]	[٧٠,٧]
غينيا	..	..	٣٥,٢	٣٨,٤	٥٠,٤	٤٩,٥	١٠٠	١٠٥	..	..	..
غينيا بيساو[١٠]	٢,٨	٢,٣	٢,١	٣,٢	..	١٢,٠	٧,٨	..	..	..	..
كينيا[١٠]	١٨٠	٢١٠	٢٠٠	١٨٨	١٨٣	١٩٧	٢٢٦	٢٤٤	٢٤٦	٢٣٧	٢٥٥


يتبـــع

تابـــع

ليسوتو	٣١,١	٢٧,٨	٢٧,٨	٣٠,٠	٣٧,٧	٣٦,٢	٣٨,٠	٢٩,١	٢٩,٢	٢٩,٢	٣٣,٤
ليبيريا[11]	..	..	..	..	..	..	(٤٣,٧)	(٤٩,٨)	..	..	..
مدغشقر[12]	٣٧,٥	٥٤,٣	٦٩,٢	٦٦,٩	٦٢,٧	٦٣,٢	٧٩,٢	..	..	..	..
ملاوي	٩,٨	١٣,٠	١٦,٧	١٣,٤	١٣,٠	١٤,٥	١٣,٢	..	..	..	..
مالي	٥٤,٨	٥١,٧	٥٩,٩	٥٩,٣	٦٧,٠	٧٧,٦	٧٨,١	٧٥,٩	٨١,٤	٨٨,٨	٩٢,٩
موريتانيا[13]	٢٠,١	١٩,٤	١٨,٥	١٨,٥	١٨,٤	١٨,٣	١٨,٣	١٩,٦	١٨,٢	١٧,٩	١٨,١
موريشوس	١٣,٣	١٢,٤	١٠,٣	٩,٥	١٠,٠	١٠,٣	١٠,٤	١٠,٦	١٠,٩	١١,٣	١٢,٠
موزمبيق	[٣٤,٤]	[٣١,٢]	[٣٤,٧]	[٤١,٢]	٤٩,٤	٥١,٢	٥٨,٤	٦٠,٤	٥٧,٥	٥٨,٦	٦٩,٣
ناميبيا[14]	٦٣,٢	٦٧,٦	٨٣,٣	٨٩,٣	١٢٤	١٣٦	١١٦	١٢٥	١١٨	١١٣	١٣٥
النيجر	١٨,٩	١٧,٤	١٩,٢	٢٣,٦	٢٧,٠	٣٢,٩	٢٥,٠	٢٤,٢	..	..	..
نيجيريا[15]	٢٩٢	٢٤٧	٢٦٧	٣٤٠	٥٨٥	٤٢٢	٦٣٢	٥٧٣	٥٩٥	٥١٨	٥٧٢
رواندا[16]	٤٠,٤	٥٧,٤	٥٢,٩	٥٩,٢	٦٣,٥	٥٤,١	٥٨,٣	٥٤,٧	٤٩,٥	٣٧,٢	٣٨,٤
السنغال[17]	٧٨,٥	٧٧,٢	٧٧,٠	٨١,٥	٨٨,٠	٨٠,٥	٨٨,٨	٨٩,٢	٩٤,٠	[٩٥,٦]	[١٠٥]
سيشيل	١٢,٩	١٢,٤	١٣,٥	١٢,٧	١٢,٨	١٢,٠	١٢,٤	١٢,٣	١٢,٢	١٣,١	١٣,٤
سيراليون	٢١,٨	١٦,٠	(٧,٦)	..	..	[٢٤,٩]	١٦,٨	١٥,٣	١٨,١	١٧,٠	١٦,٩
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..



جنوب إفريقيا	٢ ٦٦٢	٢ ٣١٤	٢ ١٢٨	١ ٩١٧	١ ٨١٦	٢ ١٢٠	٢ ٣٧١	٢ ٥٣٨	٢ ٥٩٦	٢ ٦٤٥	٣ ٠٩٠
السودان[18]	١٨٧	٩٤,٩	١١١	٢٤٨	٣١١	٣٩٨	..	٤٢١	٣٩١	..	..
سوازيلندا	[٢٩,٧]	[٣٠,٢]	٢٩,٦	٣٢,٦	٣٤,٠	٣١,٣	٢٩,٢	..	..	..	..
تانزانيا[19]	٨٨,١	٨٧,٣	٨٧,٢	..	..	١٠٧	١٢٥	١٣٩	٢٢٠	٣٣٧	٣٢٦
توغو	٣٢,٧	..	..	..	..	..	..	..	٢٨,٨	٢٩,٣	٣١,٥
أوغندا[20]	٨٢,٦	٨٨,٣	٨٤,٦	١١٠	١٢٢	١١٣	١١٧	١٤٠	١٥١	١٥٩	١٧٨
زامبيا[21]	٨٩,٠	٥٣,٨	٦٩,٠	٦٩,٥	٣٥,٥	[٢٢,٢]	..	..	..	..	..
زيمبابوي[22]	٣٣٦	٣٤٣	٣٦٢	٢٩٦	٥٠٨	٤٩٧	٢٩٧	٢٦٢	١٧٧	٢٦٠	١٦٧
الأمريكتان											
أمريكا الوسطى											
بيليز	٩,٠	٨,٤	٩,٨	..	..	..	..	..	..	..	..
كوستاريكا[23]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
السلفادور[24]	١٢٧	١١٥	١١١	١٠٧	١١٠	١٢١	١١٣	١١١	١٠٦	[١٠١]	[١٠٥]
غواتيمالا	١٨٨	١٥٧	١٤٧	١٥٠	١٥٠	١٨٩	١٦٤	١٣٦	١٢٠	١٠٣	١١١
هندوراس[25]	..	..	..	..	..	٣٧,٩	٤٣,٢	٥٥,٧	٥٣,٠	٤٩,٦	٥١,٢
المكسيك[26]	٢ ٦٩٢	٢ ٨٢٨	٢ ٩٣٣	٢ ٨٩٥	٣ ٠٦١	٣ ٠٦٧	٣ ١٨٦	٣ ٠٢٧	٢ ٩٤١	٢ ٨١٩	٢ ٨١٨

تابـــع

نيكاراغوا	٣٥,٢	٣١,٧	٣١,٢	٢٦,٨	٢٧,٦	٣٠,٣	٢٨,٢	٣٤,٩	٣٥,٦	٣١,٠	٣١,٨
بنما[27]	١٠٥	١٠٩	١٢٥	١١٠	١١٦	..	..	..	..	..	..
أمريكا الشمالية											
كندا[28]	١٠ ٤٣٧	٩ ٤٩٢	٨ ٧٩٣	٩ ٤٢٠	٩ ٧٦٩	٩ ٤٧٤	٩ ٨٩٤	٩ ٨١٥	١٠ ٠٣٩	١٠ ٦٤٠	[١١ ٥٩٥]
الولايات المتحدة[28]	٣٣٦ ٦٣٥	٣١٨ ٤٢٠	٣١٦ ٧٨٩	٣٠٩ ٤٤٧	٣١٠ ٣٢٦	٣٢٢ ٣٠٩	٣٢٤ ٩٠٨	٣٦٤ ٨١٩	[٤١٤ ٤٠٠]	[٤٥٥ ٣٠٤]	[٤٦٦ ٦٠٠]
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	١ ٩٨٧	١ ٨٨١	١ ٨١٣	١ ٨٠٣	١ ٨٥٨	١ ٨٢١	١ ٧٩١	١ ٤٨٠	١ ٥٢٨	[١ ٥٠٣]	[١ ٥٦٠]
بوليفيا	١١٥	١١٤	١٣٦	١٦٧	١٢٥	١١٠	١٢٥	١٣٢	١٣٣	١٤١	١٤٢
البرازيل	[٨ ٢٤٩]	[٧ ١١٦]	[٨ ٧٢٦]	[٨ ٢٢٣]	[٧ ٥٨٧]	٨ ٠٤٢	٩ ٣٢٣	٩ ٣٥٧	٧ ٩٠١	٧ ٥٠٠	٨ ٣٥٨
تشيلي[29]	[١ ٧٥٧]	[١ ٨٢٣]	١ ٩٨٤	٢ ١١٥	٢ ٢٤٠	٢ ٣٧١	٢ ٤٦١	٢٦٢٥	٢ ٥٢١	٣ ١٧٨	٣ ٦١٩
كولومبيا[30]	[١ ٩٤٩]	[٢ ٠٢٧]	٢ ١٧٣	٢ ٢٥٥	٢ ٥٠٨	٢ ٥٣٧	٢ ٨٦٢	٣ ١٣٨	[٣ ٤٩٠]	[٣ ٦٥٥]	[٤ ٢٠٨]
الإكوادور[31]	٥٣٧	٤٧٤	٥٤٢	٥٩٦	٣٨٥	٤٤٤	٤٦٦	٦٠٢	٦٤١	٥٧٤	٥٩٠
غويانا	٦,٣	٥,٧	..	..	..	..	..	..	..	..	..
باراغواي	..	..	[٧٧,٧]	[٧٢,١]	[٦١,١]	[٥٩,٦]	٥٥,٨	٥٢,٦	٥٣,٧	٤٥,٨	٥٢,١
بيرو	٩٤٥	٩١١	٧٦٩	٨٦١	٨٦٤	٩٧٠	١ ٠٢٧	٧٣٤	٧٧٥	٧٧٨	٨١٩
أوروغواي	[١٩٨]	[١٨٩]	[١٨٧]	[١٨٢]	١٨٩	٢١٨	٢١١	١٨٣	١٧٦	١٧٠	١٨٢


يتبـــع

فنزويلا[32]	١ ٣٩٣	١ ٠٠٦	١ ٦٥٠	١ ١٥٦	١ ٢١١	١ ٣٦٩	١ ٥٥٢	١ ٢٨٥	١ ١٢٨	١ ٢٣٥	١ ٢٨٧
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى											
كازاخستان[33]	١٩٠	٢٠٥	١٩١	١٩٠	١٥٩	١٦٦	٢٤٥	٢٦٨	٣١٨	[٣٦١]	[٤٢٤]
قيرغيستان[34]	١٨,٨	٣٩,٨	٤٤,١	٣٨,١	٤٠,٢	٤٨,٣	٢٤,٠	٤٨,٧	٥٥,٢	[٥٧,١]	[٦٤,٢]
طاجيكستان[33]	١٠,٠	١٠,٧	١٥,٤	١٧,٦	١٤,٧	١٢,٧	١٢,٦	٢٦,٩	٣٤,٨	٤٠,٨	٤٥,٢
تركمانستان[34]	١١٦	١١٢	١٦٩	١٤٣	١٥٥	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[33]	(٧١,٠)	(٩٤,٩)	[١١٠]	..	١٦٦	..	٨٨,٩	..	٦٩,٢	..	..
شرق آسيا											
بروناي[36]	[٢٥١]	٢٧٥	٣١٦	٣٥٢	[٢٩٨]	[٢٧٥]	[٣٠٨]	٢٩٢	..	..	..
كمبوديا[37]	١٦٠	١٣٩	١٣٨	١٣٠	١٢٣	١١٩	١٠٦	١٠٨	١٠٤	١٠٥	١٠٨
جمهورية الصين الشعبيّة[38]	[١٤ ٠٠٠]	[١٥ ٥٠٠]	[١٥ ٧٠٠]	[١٨ ٠٠٠]	[٢٠ ٢٠٠]	[٢٢ ٢٠٠]	[٢٦ ١٠٠]	[٣٠ ٧٠٠]	[٣٣ ١٠٠]	[٣٥ ٤٠٠]	[٣٦ ٨٠٠]
إندونيسيا	[٢ ٥٩٥]	[٢ ٨٢٠]	٢ ٦٢٣	٢ ٠٦٥	١ ٧٠١	٢ ١١٥	٢ ٢١٢	٢ ٣٦٣	٣ ٢٠٠	٣ ٥٢٢	٣ ٦٠٣
اليابان[39]	٤٠ ٤٥٤	٤١ ٢٦٩	٤١ ٤٦٨	٤١ ٣٦٢	٤١ ٤٣٩	٤١ ٧٢٦	٤٢ ١٥٠	٤٢ ٦١٩	٤٢ ٧٢٩	٤٢ ٤٤٢	٤٥ ٢٦٧
كوريا الشماليّة[40]	..	..	..	(١٩,٥)	(١٩,٥)	(٢٠,٠)	(٢٠,٩)	(٢٢,٠)	(٢٦,٠)	(٢٧,٩)	(٢٧,٩)
كوريا الجنوبية[41]	١٢ ٥٠١	١٣ ١٧٥	١٣ ٤٩٤	١٣ ٠٢٦	١٢ ٦٧٢	١٣ ٤٥٠	١٣ ٨٣٩	١٤ ٤٨٧	١٤ ٨٦٠	١٥ ٤٨٨	١٦ ٥٨٨

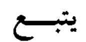
تابـــع

لاوس	..	٤٤,٦	٣٧,٧	٢٤,٨	٣٦,٦	٣٦,٢	٣٩,٣	..	..	..	..
ماليزيا	١ ٩٦١	١ ٨٨٦	١ ٧٧٢	١ ٣٠٢	١ ٧٦٢	١ ٦٠٠	١ ٩٩١	٢ ٢٦٣	٢ ٨٨٢	٢ ٧٠٧	٢ ٧٤٢
منغوليا	٢٤,٧	٢٠,٩	١٩,١	١٩,٨	٢٠,٢	٢٥,٧	٢٣,٥	٢٤,٣	..	..	..
ميانمار	٢٥ ٧٤٦	٢٧ ٤٩٢	٢٢ ٨٦١	١٨ ٨١٧	١٨ ٦٦١	٢٥ ١٦٥	٢٢ ٥٥٥	١٦ ٤٢٥	..	..	..
الفلبين	٨٠٥	٨٣٢	٧٤١	٧٢٩	٧١٤	٧٥٢	٧٠٤	٧٣٩	٧٥٠	٧٥٦	٧٧١
سنغافورة	٣ ١٥٩	٣ ٤٦١	٣ ٨٨٤	٤ ٣٩٨	٤ ٤٨١	٤ ٣٣٤	٤ ٤٣٧	٤ ٦٨٢	٤ ٧٣٠	٤ ٨١٧	٥ ٠٣٤
تايوان	٨ ٦٠٥	٨ ٦٧٩	٩ ٠٠٩	٨ ٧٨٣	٧ ٥٦٥	٧ ٠١٧	٧ ١٦٠	٦ ٥٥٤	٧ ٠٤٣	٧ ٢١١	٧ ٥١٣
تايلاند	٢ ٩٢٥	٢ ٩٢٤	٢ ٧١٣	٢ ٢٠٢	١ ٩٠٧	١ ٧٨٩	١ ٨٦٢	١ ٨٨٤	١ ٨٥٧	[١ ٧٦١]	[١ ٨٦٤]
فيتنام	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب آسيا											
أفغانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..	٦١١	٧٩٤
بنغلادش	٥٢٤	٥٤٨	٥٨٢	٥٩١	٦١٢	٦٣٩	٦٣٩	٦٢٠	٦٢٢	٦٢١	٦٤٩
الهند[٤٢]	٩ ٠٤٢	٩ ٢٨٦	١٠ ٠٩١	١٠ ١٧٨	١١ ٣٦٤	١١ ٨٢١	١٢ ٣٥٧	١٢ ٣٤٢	١٢ ٦٩٨	١٥ ٠٥٩	١٦ ٠٢٨
نيبال	٤٢,٢	٤٢,٠	٤٤,٥	٤٥,١	٤٨,٨	٥٣,٦	٦٩,٢	٩٢,٢	١٠٤	١٠٥	١١١
باكستان	٣ ٠٢٠	٣ ٠١٦	٢ ٨٨٩	٢ ٨٨٥	٢ ٩١١	٢ ٩٢٠	٣ ١٢٥	٣ ٣٥٨	٣ ٦٠٢	٣ ٦٨٥	٣ ٩٣٨
سريلانكا[٤٣]	٧٤٩	٦٩٩	٦٢١	٦٥١	٥٨٦	٧٨٤	٦٥٥	٥٤٢	٤٨٧	[٥٥١]	[٥٦٥]



تابـــع

أوقيانيا											
أوستراليا	٧ ٧٧٩	٧ ٦٨٤	٧ ٨٢٠	٨ ٢٠٣	٨ ٦٠٦	٨ ٥٨١	٨ ٩٢١	٩ ٣٨٢	٩ ٧٠٥	١٠ ٠٨٥	١١ ٧٢٠
فيجي	٣٢,٧	٣٣,٣	٢٩,٦	٢٨,٦	٢٨,٦	٤٢,١	٤٧,٦	٣٩,٠	[٣٦,٩]	[٢٨,٣]	[٣١,٥]
نيوزيلندا	٨٨٠	٨٨٦	٨٦٨	٨٦٩	٨٨١	٨٨٥	٨٦٦	٨٣٣	٨٥٢	٨٦٤	١ ٠٠٣
بابوا نيو غينيا	٤١,٣	٤٢,٠	٥٥,٠	٤٤,٩	٣٦,٤	٣٣,٤	٣٥,١	١٧,٣	١٩,٣	..	..
أوروبا											
ألبانيا[٤٤]	٧٨,٦	٧٠,٦	٤٩,٣	٤٦,٦	٥٤,٠	٥٩,٧	٦٧,٩	٦٧,٨	٧٦,١	٧٦,٩	٩٢,٧
أرمينيا	٥٨,٧	٥٠,٦	٦٤,٤	٦٣,٥	٦٨,٤	٦٩,٣	٦٧,٣	٦٦,٥	٧٦,٦	[٨٠,٩]	[٩٣,٥]
النمسا	٢ ٠٠٢	١ ٩٨٣	١ ٩٨٧	١ ٩٩٣	٢ ٠٣٤	٢ ٠٨٣	١ ٩٤١	١ ٩٠٤	١ ٩٨٦	١ ٩٢٥	٢ ١٤٥
أذربيجان	٦١,٨	٦٣,٤	٧١,٠	٧٨,٥	٩٦,٥	١٠٥	١١٤	١٢٦	[١٣٦]	[١٤٣]	[١٥١]
بيلاروسيا[٤٥]	١٢٧	٩٧,٧	١٦٠	١٥٠	١٥٠	١٦٦	٢٢٠	٢٢٩	٢٣٢	٢٣٧	٢٦٩
بلجيكا[٤٦]	٤ ٢١٦	٤ ١٣٧	٤ ٠٨٥	٤ ٠٨٣	٤ ١٣٧	٤ ١٣٦	٣ ٩٥٤	٣ ٨٣٤	٣ ٨٩٦	[٤ ٣٩٨]	[٤ ٨٩٩]
البوسنة والهرسك[٤٧]	..	..	..	..	..	..	..	٢٩٢	٢٠٤	١٨٥	٢٠٤
بلغاريا[٤٨]	[٥٢٦]	٣٥٩	٣٣٥	٣٨٨	٤٤٠	٤٥٣	٥٠٢	٥٠٦	٥١٦	٥٠٣	٥٨٦
كرواتيا[٤٩]	١ ٨٦٠	١ ٤٩١	١ ٢٩١	١ ٢٩٩	١ ٠١٩	٧١٨	٦٥٩	٦٥٠	٦١٠	٥١٧	٥٩٠
قبرص	٢٢٢	٣٣٤	٤٢٣	٣٧٨	٢٣٣	٢٤٩	٢٩٤	٢٠١	١٩٥	٢٠٣	٢٢٧



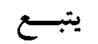
تابـــع

جمهورية التشيك[50]	١ ٣١٥	١ ٢٩٣	١ ٢٢٥	١ ٣٤٧	١ ٤٦٢	١ ٥٠٥	١ ٦١٩	١ ٦٨٠	١ ٨٤٣	١ ٧٤١	١ ٩٤٦
الدنمارك[46]	٣ ١٨١	٣ ١٩٢	٣ ٢٣٢	٣ ٢٦٨	٣ ٢٤٨	٣ ١٤٢	٣ ٣٣٧	٣ ٢٩٧	٣ ٣٣٠	٣ ٢٢٨	٣ ٥٦٤
إستونيا[51]	٥٢,٨	٥١,٤	٦٨,٦	٧٢,٦	٩٠,٣	١٠٦	١٢٤	١٤٨	١٧١	١٨١	٢٠٤
فنلندا	١ ٨٥٠	٢ ٠٩٢	١ ٩٥٦	٢ ١٢٨	١ ٨٣٢	١ ٩٥٤	١ ٨٨٦	١ ٩٠٦	١ ٩٧٦	٢ ٠٧٧	٢ ٢٧٣
فرنسا[46]	٤٦ ١٠٠	٤٤ ٩٩٢	٤٥ ١٥٦	٤٣ ٩٤٦	٤٤ ٣١٨	٤٣ ٨٠٦	٤٣ ٦٧٧	٤٤ ٥٧٤	٤٥ ٣٨٤	[٤٦ ١٧٤]	[٥١ ٥٦٨]
جورجيا[52]	..	٦٣,٤	[٣٩,٦]	[٣٨,٢]	[٢٩,٤]	[٢٠,١]	[٢٥,٥]	٣٦,٤	٤٢,٦	٥٩,٥	٧٠,١
ألمانيا[46]	٣٧ ٨٥٢	٣٧ ١٢٤	٣٥ ٧٦٨	٣٥ ٨٨٦	٣٦ ٦١٢	٣٦ ٠٢١	٣٥ ٤٣٢	٣٥ ٥٤٦	٣٤ ٧٦٢	[٣٣ ٨٨٨]	[٣٧ ٦٢٦]
اليونان[46]	٥ ٤٥٠	٥ ٧٧٦	٦ ١٥٥	٦ ٧٠٨	٧ ٠٢٣	٧ ٤١٢	٧ ٢٥٠	٧ ١١٤	٧ ١٢٠	..	..
هنغاريا (المجر)	٩٦٧	٩٠٣	١ ٠٨٦	٩٨٠	١ ١٢٨	١ ٢١٢	١ ٣٣٨	١ ٣٩٧	١ ٥٢٢	[١ ٤٨٥]	[١ ٧٤٣]
أيسلندا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
أيرلندا	٧٨٦	٨٢٩	٨٧٨	٨٨٦	٩١٦	٩٤١	١ ٠٢١	٩٨٣	٩٨٦	١ ٠١٠	١ ١٢٧
إيطاليا[46]	٢٢ ٤٢٥	٢٤ ٧٢٠	٢٥ ٩٢٠	٢٦ ٧٧٧	٢٧ ٨٢٥	٢٩ ٦٨١	٢٩ ١٩٢	٣٠ ٠٠٤	٢٧ ٥٦٢	٢٧ ٧٥٩	٣١ ٠٢٣
لاتفيا[53]	٦٠,٧	٤٧,٢	٤٥,٨	٤٩,١	٦٤,٠	٧٩,٩	١٠٠	١٦٤	١٨٩	٢٠٤	٢٢٩
ليتوانيا	٥٤,٩	٦٤,٥	١٠٦	١٨٥	١٥٩	٢٤٩	٢٦١	٢٨٥	٣٠٠	٣٣٦	٣٧٢
لوكسمبورغ[46]	١٣٦	١٤٠	١٥١	١٦٢	١٦٤	١٦٨	٢١١	٢٢١	٢٣١	[٢٤٤]	[٢٧٢]
مقدونيا	..	٩٦,٥	٧٦,١	٧٨,٢	٦٩,٤	٨٤,٢	٢٨٤	١٢٦	١١٦	١٢٣	١٣٤



تابـــع

مالطا[٥٤]	٣٤,٧	٣٧,٢	٣٦,١	٣٣,١	٣٢,١	٣١,٢	٣٣,٣	٣٢,٩	٣٩,٩	٣٦,١	٤٠,٣
مولدوفا[٥٥]	١٤,٨	١٤,٥	١٥,٢	١٠,١	٧,٧	٥,٩	٦,٥	٧,٦	٧,٩	٧,١	٩,١
هولندا[٤٦]	٨ ١٠٤	٨ ١٥١	٨ ٠٦٧	٨ ٠٣٨	٨ ٤٢٩	٨ ٠٨٠	٨ ٢٦٢	٨ ٢٣٧	٨ ١٩٩	[٨ ٤٠٧]	[٩ ٢٩٢]
النرويج[٤٦]	٣ ٧٦١	٣ ٨١٢	٣ ٧٤٩	٣ ٩٩٧	٤ ٠١٨	٣ ٨٨٦	٣ ٩١١	٤ ٦٩٩	٤ ٣٨٧	٤ ٣٨٧	٤ ٥٨٧
بولندا	٣ ٣٤٣	٣ ٥١٦	٣ ٧٠٣	٣ ٨٤٥	٣ ٧٥٣	٣ ٦٨٥	٣ ٧٠٢	٣ ٧٧٨	٤ ٠٨٥	٤ ١٤٩	٤ ٤٦٦
البرتغال[٤٦]	٢ ٨٨٧	٢ ٧٨٤	٢ ٨٤٥	٢ ٧٨٠	٢ ٩٢٥	٣ ٠١١	٣ ١٣٥	٣ ٢٢٣	٣ ١٥١	[٣ ١١٥]	[٣ ٤٨٣]
رومانيا	[١ ٣٦٧]	[١ ٣٢٨]	[١ ٤٨٩]	[١ ٣٥٣]	١ ٢٢١	١ ١٦٢	١ ٢١٩	١ ٢١٢	١ ٣٤٥	١ ٣٩٩	١ ٥٨٦
روسيا[٥٦]	[١٤ ٧٠٠]	[١٣ ٣٠٠]	[١٤ ٣٠٠]	[١٠ ٣٠٠]	[١٢ ٣٠٠]	[١٤ ٢٠٠]	[١٥ ٧٠٠]	[١٦ ٩٠٠]	[١٨ ٥٠٠]	[١٩ ٤٠٠]	[٢٢ ٧٠٠]
صربيا ومونتينيغرو[٥٧]	..	٦٥٤	[٧٥٥]	٦٩٥	٦٥٣	٩٥٢	٧٧٣	٨٤٣	٧٢٩	٧٧٦	٨١٩
سلوفاكيا[٥٨]	٩٠٩	٩٠٣	٧٢٧	٥٦٨	٤٩٦	٥١٦	٥٨١	٥٨٩	٦٢٥	٥٨٥	٧١٢
سلوفينيا	٣٥٠	٣٥٩	٣٤٤	٣٤٣	٣٢٣	٢٩٤	٣٦١	٤٠٠	٤١٧	٤٦٥	٥١٥
إسبانيا[٥٩]	٩ ١٦٠	٨ ٩٤٩	٩ ٠٣١	٨ ٨٧٦	٩ ١٠٨	٩ ٤٣٤	٩ ٥٥٥	٩ ٧٨٤	٩ ٦٩٢	٩ ٥٦٥	١٠ ٧٦٣
السويد	٥ ٥١٤	٣ ٦٢٧	٥ ٢٩٥	٥ ٤٥٦	٥ ٦٦٠	٥ ٨٧٥	٥ ٥٧٢	[٥ ٤٠١]	[٥ ٣٥٢]	[٥ ٤٣٩]	[٥ ٩٦١]
سويسرا[٦٠]	٣ ٩٤٨	٣ ٧٣٧	٣ ٦٠٣	٣ ٥٢٣	٣ ٤٠٥	٣ ٤١٩	٣ ٣٦٥	٣ ٣٣٢	٣ ٢٩٤	٣ ٣٠١	٣ ٥٧٦
تركيا[٤٦]	٨ ٩٣٩	١٠ ٠٠٨	١٠ ٤٢٧	١٠ ٩٢٦	١٢ ٠٦٤	١١ ٦٧٥	١٠ ٧٠٣	١١ ٣٨٨	١٠ ٢٧٨	١٠ ١٤٢	١١ ٧٨٤
المملكة المتحدة[٦١]	٤٢ ٥٧٩	٤٣ ٢٦٧	٤٠ ٦٠٨	٤٠ ٨٤٢	٤٠ ٣٤٤	٤٠ ٩٢٥	٤١ ٧٧٧	٤٤ ٠٦٨	٥١ ٠٨٢	٤٧ ٤٠١	٥٤ ٤٣٤



تابـــع

أوكرانيا[٦٢]	١ ٢٤٧	١ ٢٠٣	١ ٤٩٠	١ ٢٠٥	١ ١٠٩	١ ٣٧٦	١ ١٦٣	١ ٢٣٧	١ ٤٢٩	١ ٥٥٣	١ ٦٨٥
الشرق الأوسط											
البحرين	٢٦٧	٢٨٣	٢٧٢	٢٧٨	٣١٢	٣١٨	٣٣٦	٣٣٧	٤٦٨	٤٧٤	٤٧٨
مصر[٦٣]	١ ٦٥٣	١ ٦٣٠	١ ٦٤٤	١ ٦١٦	١ ٥٩٨	١ ٧٠٨	١ ٨٢٦	١ ٩٠٩	٢ ٠٢١	[٢ ٠٦١]	[٢ ١٦٤]
إيران[٦٤]	١ ٩٧٦	٢ ٢٣٤	٢ ٥٠٢	٢ ٦٤١	٣ ٦٧٦	٥ ٦٢٦	٦ ٢٢٥	٥ ٠٢٦	٥ ٠٩٨	٥ ١٥٠	٥ ٦٠٧
العراق	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إسرائيل[٦٥]	٧ ٨٠٩	٨ ٢٠٢	٨ ٣٢٠	٨ ٦٢٠	٨ ٩٣٥	٩ ٣٣٠	٩ ٦٠٦	١٠ ٥٩٤	١٠ ٠٣٥	١٠ ٧٣٨	١٠ ٨٣٠
الأردن[٦٦]	١ ٠٠٤	٦٧١	٦٩٤	٧٤٤	٧٧١	٧٩٥	٧٨٩	٧٩٦	٨٨٧	٨٤٩	٨٧٩
الكويت	٤ ٢٢٢	٣ ٥٩١	٢ ٧٣٧	٢ ٥٥٣	٢ ٤٨٠	٢ ٨٩٦	٢ ٨٣٥	٢ ٩٣٦	٣ ٧٧٧	٤ ٠٣٢	٤ ١٧٢
لبنان	[١ ٠٠٩]	[٨٨٥]	[٧٤١]	٧١٥	٨٤٨	٩٠٣	٩٤٥	٨٢١	[٧٨١]	[٧٩٣]	[٨١٧]
عمان[٦٧]	١ ٩٥٠	١ ٨٣٥	١ ٩٠٢	١ ٧٠٦	١ ٧٢٧	٢ ٠٥٦	٢ ٣٩٧	[٢ ٤٧٧]	٢ ٦٢٢	٢ ٥٢٦	٢ ٥٣٣
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
المملكة العربيّة السعوديّة[٦٨]	١٢ ٩٧٤	١٢ ٩٥٣	١٧ ٠٨٠	٢٠ ٢٥٨	١٨ ١٦٥	١٩ ٩٣٤	٢١ ٢٣٣	١٨ ٦٣٧	١٨ ٧٧٢	١٩ ٢٩٠	١٩ ٣٣٢
سوريا	٤ ٠٨٩	٣ ٨٠٠	٤ ٩٢١	٤ ٢٥٠	٤ ٣١٠	[٤ ٩٣٩]	[٥ ٩٤١]	[٥ ٩٩٨]	[٦ ٦٢٨]	..	..
الإمارات العربيّة المتحدة[٦٩]	٢ ٦٩٦	[٢ ٦٧٠]	٢ ٧٠٠	٢ ٦٧٣	٢ ٦٤١	٢ ٥٧٥	٢ ٥٣٩	٢ ٥٥٨	٢ ٥١٥	..	..
اليمن	٤٠٢	٣٦٦	٤٦٩	٤٥١	٤٨٨	٥٨١	[٦١٨]	٧٨٢	٨٠٧	٧٣٥	٨٤٢

الجدول رقم (٨ أ ـ ٤)
الإنفاق العسكريّ بحسب البلد كنسبة مئويّة من الناتج المحليّ الإجماليّ، ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٣

البلد	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
إفريقيا									
شمال إفريقيا									
الجزائر[1]	٢,٩	٣,١	٣,٦	٤,٠	٣,٨	٣,٥	٣,٥	٣,٧	٣,٣
ليبيا	..	..	٤,١	٥,٣	٣,٨	٣,٢	٢,٩	٢,٤	٢,٠
المغرب[2]	٤,٦	٤,٠	٣,٩	٣,٧	٤,٠	٤,١	٤,١	٤,٣	٤,٢
تونس	١,٩	٢,٠	١,٩	١,٨	١,٧	١,٧	١,٧	١,٦	١,٦
إفريقيا جنوب الصحراء									
أنغولا[3]	١٧,٦	١٩,٥	(٢٢,٣)	١١,٣	٢١,٤	٤,٨	٣,١	٣,٧	٤,٧
بنين	..	..	..	..	..	..	..	..	..
بوتسوانا	٣,٨	٣,٣	٣,٣	٤,٠	٤,٠	٣,٩	٣,٧	٤,٢	٤,١
بوركينا فاسو	١,٤	١,٣	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣	١,٥	١,٣
بوروندي	٤,٢	٥,٨	٦,٤	٦,٦	٦,٣	٦,٠	٨,٠	٧,٦	٥,٩
كاميرون	١,٣	١,٢	١,٣	١,٥	١,٥	١,٣	١,٣	١,٣	١,٥

يتبـع

تابـــع

الرأس الأخضر	١,٣	٠,٨	٠,٨	٠,٩	٠,٨	١,٣	٠,٨	٠,٧	٠,٧
جمهورية إفريقيا الوسطى[٤]	١,٢	١,٢	..	..	..	..	..	١,٠	١,٣
تشاد	١,٤	١,٥	١,١	٠,٩	١,٤	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥
جمهورية الكونغو	..	..	..	..	..	..	..	..	١,٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]	..	١,٥	١,٤	٠,٤	١,٢	٠,٩	..	..	..
ساحل العاج	..	٠,٩	٠,٨	..	..	..	..	..	١,٥
جيبوتي	٥,١	٤,٢	٤,٥	٤,٤	٤,٣	٤,٠	٤,٠	٤,٣	..
غينيا الاستوائية	٢,١	..	..	..	..	..	..	..	..
إرتريا[٦]	٢٠,٨	٢٢,٠	١٢,٨	٣٥,٣	٣٧,٦	٣٦,٤	٢٤,٨	٢٣,٩	١٩,٤
إثيوبيا[٧]	٢,٠	١,٨	٣,٤	٦,٧	١٠,٧	٩,٦	٦,١	٥,٣	٤,٣
الغابون	..	..	..	٠,٣	..	..	..	..	..
غامبيا[٨]	٠,٨	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٦	٠,٥
غانا[٩]	٠,٨	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٨	١,٠	٠,٦	٠,٦	٠,٧
غينيا	..	..	١,٢	١,٣	١,٦	١,٥	٢,٩	٢,٩	..
غينيا بيساو[١٠]	٠,٥	٠,٦	٠,٧	١,٤	..	٤,٤	٣,١	..	..
كينيا	١,٦	١,٨	١,٧	١,٥	١,٤	١,٦	١,٧	١,٧	١,٧

يتبـــع

ليسوتو	٣,٧	٣,٠	٢,٨	٣,١	٣,٧	٣,٦	٣,٠	٢,٧	٢,٦
ليبيريا[11]	..	..	..	..	..	..	(٧,٧)	(٧,٥)	..
مدغشقر[12]	٠,٩	١,٢	١,٥	١,٣	١,٢	١,٢	١,٤	..	..
ملاوي	٠,٨	٠,٨	١,٠	٠,٨	٠,٨	٠,٩	٠,٨	..	..
مالي	٢,٣	٢,١	٢,٠	١,٩	٢,٠	٢,٢	٢,٠	١,٩	١,٩
موريتانيا[13]	٢,٧	٢,٥	٢,٣	٢,١	٢,٠	١,٨	١,٨	١,٨	١,٦
موريشوس	٠,٣	٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
موزمبيق	[١,٥]	[١,٢]	[١,٢]	[١,٢]	١,٤	١,٥	١,٥	١,٥	١,٣
ناميبيا[14]	١,٩	١,٩	٢,٣	٢,٣	٣,٢	٣,٤	٢,٨	٢,٨	٢,٨
النيجر	١,١	٠,٩	٠,٩	١,١	١,٢	١,٥	١,١	١,١	..
نيجيريا[15]	٠,٧	٠,٥	٠,٦	٠,٩	١,٤	٠,٨	١,١	١,١	١,٢
رواندا[16]	٤,٤	٥,٣	٤,١	٤,٤	٤,٦	٣,٦	٣,٧	٣,٣	٢,٨
السنغال[17]	١,٨	١,٧	١,٦	١,٦	١,٧	١,٤	١,٥	١,٥	١,٥
سيشيل	٢,٣	٢,١	٢,٠	١,٧	١,٨	١,٧	١,٨	١,٧	١,٧
سيراليون	٢,٩	٢,٠	(١,١)	..	..	[٤,١]	٢,٢	١,٥	١,٧
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..

جنوب إفريقيا	٢,٢	١,٨	١,٦	١,٥	١,٣	١,٥	١,٦	١,٦	١,٦
السودان[١٨]	١,٧	٠,٩	١,٠	١,٨	٢,٤	٢,٩	..	٢,٨	٢,٤
سوازيلند	[٢,٤]	[٢,٣]	٢,١	٢,٢	٢,١	١,٩	١,٧	..	..
تانزانيا[١٩]	١,٥	١,٤	١,٣	..	..	١,٣	١,٤	١,٥	٢,١
توغو	٢,٤	..	..	..	..	..	..	..	١,٦
أوغندا[٢٠]	٢,٠	٢,٠	١,٩	٢,٣	٢,٤	٢,١	٢,١	٢,٣	٢,٣
زامبيا[٢١]	٢,٢	١,٤	١,٨	١,٩	١,٠	[٠,٦]	..	..	..
زيمبابوي[٢٢]	٣,٦	٣,١	٣,٢	٢,٥	٤,٥	٤,٩	٢,٩	٢,٩	٢,١
الأمريكتان									
أمريكا الوسطى									
بيليز	١,٢	١,١	١,٣	..	..	..	..	..	..
كوستاريكا[٢٣]	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	,٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
السلفادور[٢٤]	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٧
غواتيمالا	١,٠	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٦	٠,٥
هوندوراس[٢٥]	..	..	..	..	..	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٤
المكسيك[٢٦]	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥

تابـــع

نيكاراغوا	١,١	٠,٩	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٩	٠,٩
بنما[27]	١,١	١,١	١,٢	١,٠	١,٠	..	..	..	..
أمريكا الشمالية									
كندا[28]	١,٥	١,٤	١,٢	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢
الولايات المتحدة[28]	٣,٨	٣,٥	٣,٣	٣,١	٣,٠	٣,١	٣,١	٣,٤	[٣,٨]
أمريكا الجنوبية									
الأرجنتين	١,٦	١,٤	١,٣	١,٣	١,٤	١,٣	١,٤	١,٢	١,٢
بوليفيا	١,٩	١,٨	٢,١	٢,٤	١,٨	١,٥	١,٧	١,٧	١,٧
البرازيل	[٢,١]	[١,٧]	[٢,٠]	[١,٩]	[١,٧]	١,٧	١,٩	١,٩	١,٦
تشيلي[29]	[٣,١]	[٣,١]	٣,٢	٣,٤	٣,٧	٣,٧	٣,٧	٣,٨	٣,٥
كولومبيا[30]	[٢,٦]	[٢,٨]	٢,٩	٣,١	٣,٥	٣,٤	٣,٨	٤,١	[٤,٤]
الإكوادور[31]	٢,٤	٢,٠	٢,١	٢,٤	١,٥	١,٧	١,٨	٢,٣	٢,٤
غويانا	٠,٩	٠,٨	..	..	..	..	..	..	..
باراغواي	..	..	[١,٤]	[١,٣]	[١,١]	[١,١]	١,٠	٠,٩	٠,٩
بيرو	١,٩	١,٨	١,٤	١,٦	١,٦	١,٧	١,٩	١,٣	١,٣
أوروغواي	[١,٧]	[١,٦]	[١,٥]	[١,٤]	١,٥	١,٨	١,٨	١,٧	١,٦

يتبـــع

تابـــع

فنزويلا[٣٢]	١,٥	١,٠	١,٧	١,٤	١,٥	١,٥	١,٧	١,٤	١,٣
آسيا وأوقيانيا									
أمريكا الوسطى									
كازاخستان[٣٣]	١,٠	١,٢	١,١	١,١	٠,٨	٠,٨	١,٠	١,٠	١,١
قيرغيستان[٣٤]	١,٦	٣,٠	٣,١	٢,٧	٢,٧	٢,٩	٢,٣	٢,٧	٢,٩
طاجيكستان[٣٣]	١,١	١,٣	١,٧	١,٧	١,٤	١,٢	١,٢	٢,١	٢,٢
تركمانستان[٣٥]	٢,٣	٢,٠	٤,٠	٣,١	٢,٩	..	..	..	..
أوزبكستان[٣٣]	(١,١)	(١,٢)	[١,٤]	..	١,٦	..	٠,٨	..	٠,٥
شرق آسيا									
بروناي[٣٦]	[٥,٧]	٦,٤	٧,٣	٩,٤	[٧,٣]	[٦,٥]	[٧,٣]	٦,٦	..
كمبوديا[٣٧]	٥,٥	٤,٨	٤,٥	٤,١	٣,٦	٣,٣	٢,٨	٢,٧	٢,٥
جمهوريّة الصين الشعبيّة[٣٨]	[١,٨]	[١,٨]	[١,٧]	[١,٩]	[٢,٠]	[٢,٠]	[٢,٢]	[٢,٤]	[٢,٣]
إندونيسيا	[١,٦]	[١,٦]	١,٣	١,١	٠,٩	١,١	١,١	١,٢	١,٥
اليابان[٣٩]	٠,٩	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠
كوريا الشماليّة[٤٠]	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبيّة[٤١]	٢,٩	٢,٩	٢,٧	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,٥

يتبـــع

تابع

لاوس	..	٢,٩	٢,٤	١,٦	٢,٢	٢,٠	٢,١	..	..
ماليزيا	٢,٨	٢,٤	٢,١	١,٦	٢,١	١,٧	٢,٢	٢,٤	٢,٨
منغوليا	١,٧	١,٨	١,٨	٢,٠	٢,٠	٢,٦	٢,٣	٢,٢	..
ميانمار	٣,٧	٣,٥	٢,٧	٢,٣	٢,٠	٢,١	١,٧	١,٢	..
الفلبين	١,٤	١,٤	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,٠	١,٠	٠,٩
سنغافورة	٤,٤	٤,٤	٤,٧	٥,٥	٥,٥	٤,٧	٥,٠	٥,١	٥,٢
تايوان	٤,٠	٣,٨	٣,٦	٣,٣	٢,٨	٢,٥	٢,٦	٢,٣	٢,٥
تايلاند	٢,٣	٢,٢	٢,١	١,٩	١,٦	١,٤	١,٥	١,٤	١,٣
فيتنام	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب آسيا									
أفغانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..
بنغلاديش	١,٤	١,٤	١,٤	٠,١	١,٤	١,٤	١,٣	١,٢	١,٢
الهند[٤٢]	٢,٢	٢,١	٢,٢	٢,٢	٢,٣	٢,٣	٢,٣	٢,٢	٢,١
نيبال	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٩	٠,٩	١,١	١,٥	١,٦
باكستان	٥,٣	٥,١	٤,٩	٤,٨	٤,٦	٤,٥	٤,٧	٤,٧	٤,٤
سريلانكا[٤٣]	٥,٣	٥,٠	٤,٢	٤,٢	٣,٦	٤,٥	٣,٩	٣,١	٢,٧

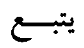
يتبع

أوقيانيا									
أوستراليا	٢,٠	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٨	١,٩	١,٩	١,٩
فيجي	١,٧	١,٧	١,٥	١,٥	١,٤	٢,١	٢,٢	١,٨	[١,٦]
نيوزيلندا	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,١	١,١
بابوا نيو غينيا	١,٠	١,٠	١,٣	١,١	٠,٩	٠,٩	١,٠	٠,٥	٠,٦
أوروبا									
ألبانيا[٤٤]	١,٩	١,٥	١,٤	١,٢	١,٢	١,٢	١,٣	١,٢	١,٢
أرمينيا	٤,١	٣,٣	٣,٩	٣,٥	٣,٧	٣,٦	٣,١	٢,٧	٢,٧
النمسا	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨
أذربيجان	٢,٣	٢,٢	٢,٢	٢,٣	٢,٣	٢,١	٢,٠	٢,٠	[١,٩]
بيلاروسيا[٤٥]	١,٦	١,٢	١,٧	١,٤	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣
بلجيكا[٤٦]	١,٦	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣
البوسنة والهرسك[٤٧]	..	..	..	..	..	..	..	٤,٣	٢,٩
بلغاريا[٤٨]	[٢,٦]	٢,٠	٢,١	٢,٣	٢,٥	٢,٥	٢,٧	٢,٧	٢,٦
كرواتيا[٤٩]	٩,٤	٧,٢	٥,٧	٥,٥	٤,٣	٣,٠	٢,٦	٢,٤	٢,١
قبرص	٢,٣	٣,٤	٤,٢	٣,٦	٢,١	٢,١	٢,٤	١,٦	١,٥

يتبـــع

تابـــع

جمهورية التشيك[٥٠]	١,٨	١,٧	١,٦	١,٨	٢,٠	١,٩	١,٩	٢,٠	٢,٢
الدنمارك[٤٦]	١,٧	١,٧	١,٧	١,٧	١,٦	١,٥	١,٦	١,٦	١,٥
أستونيا[٥١]	١,٠	٠,٩	١,١	١,١	١,٣	١,٤	١,٦	١,٧	١,٩
فنلندا	١,٥	١,٧	١,٥	١,٥	١,٢	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢
فرنسا[٤٦]	٣,١	٣,٠	٢,٩	٢,٨	٢,٧	٢,٦	٢,٥	٢,٥	٢,٦
جورجيا[٥٢]	..	٢,٢	[١,٢]	[١,١]	[٠,٩]	[٠,٦]	[٠,٧]	١,٠	١,١
ألمانيا[٤٦]	١,٧	١,٦	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٤
اليونان[٤٦]	٤,٣	٤,٥	٤,٦	٤,٨	٤,٨	٤,٩	٤,٦	٤,٣	٤,١
هنغاريا (المجر)	١,٦	١,٥	١,٧	١,٥	١,٧	١,٧	١,٨	١,٨	١,٨
أيسلندا	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
أيرلندا	١,١	١,١	١,٠	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧
أيطاليا[٤٦]	١,٨	١,٩	١,٩	٢,٠	٢,٠	٢,١	٢,٠	٢,١	١,٩
لاتفيا[٥٣]	٠,٩	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٨	٠,٩	١,١	١,٦	١,٧
ليتوانيا	٠,٥	٠,٥	٠,٨	١,٢	١,١	١,٧	١,٧	١,٧	١,٦
لوكسمبورغ[٤٦]	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٠,٩	٠,٩


يتبـــع

تابـــع

مقدونيا	..	٣,٠	٢,٢	٢,٢	١,٨	١,٩	٦,٦	٢,٨	٢,٥
مالطا[٥٤]	١,٠	١,٠	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٨
مولدوفا[٥٥]	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٦	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤
هولندا[٥٦]	١,٩	١,٩	١,٨	١,٧	١,٨	١,٦	١,٦	١,٦	١,٦
النرويج[٤٦]	٢,٤	٢,٢	٢,١	٢,٢	٢,١	١,٨	١,٧	٢,١	٢,٠
بولندا	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	١,٩	١,٨	١,٨	١,٩	٢,٠
البرتغال[٤٦]	٢,٦	٢,٤	٢,٣	٢,٢	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١
رومانيا	[٢,٨]	[٢,٥]	[٣,٠]	[٣,٠]	٢,٧	٢,٥	٢,٥	٢,٣	٢,٤
روسيا[٥٦]	[٤,١]	[٣,٨]	[٤,٢]	[٣,١]	[٣,٥]	[٣,٧]	[٤,٠]	[٤,٢]	[٤,٣]
صربيا ومونتينيغرو[٥٧]	..	..	[٤,٨]	٤,٤	٤,٥	٥,٩	٤,٩	٤,٨	..
سلوفاكيا[٥٨]	٣,٢	٣,١	٢,٤	١,٨	١,٦	١,٧	١,٩	١,٨	١,٩
سلوفينيا	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤	١,٣	١,٢	١,٤	١,٥	١,٥
إسبانيا[٥٩]	١,٥	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢
السويد	٢,٣	١,٥	٢,١	٢,١	٢,٠	٢,٠	١,٩	[١,٨]	[١,٨]
سويسرا[٦٠]	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,٠

يتبـــع

تابع

تركيا[٤٦]	٣,٩	٤,١	٤,١	٤,٤	٥,٤	٥,٠	٥,٠	٤,٩	٤,٩
المملكة المتحدة[٦١]	٣,٠	٢,٩	٢,٧	٢,٦	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٨
أوكرانيا[٦٢]	٢,٨	٣,٣	٤,١	٣,٤	٣,٠	٣,٦	٢,٩	٢,٨	٢,٩
الشرق الأوسط									
البحرين	٤,٧	٤,٧	٤,٦	٤,٨	٤,٩	٤,٠	٤,٢	٤,٤	٥,١
مصر[٥٣]	٣,١	٢,٩	٢,٨	٢,٧	٢,٤	٢,٥	٢,٦	٢,٦	٢,٦
إيران[٦٤]	٢,٤	٢,٦	٢,٩	٣,٢	٤,١	٥,٤	٥,٧	٣,٨	٣,٨
العراق	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إسرائيل[٦٥]	٩,٠	٩,٠	٨,٨	٨,٧	٨,٧	٨,٤	٨,٦	٩,٧	٩,١
الأردن[٦٦]	١٢,٤	٨,٥	٨,٧	٨,٨	٨,٩	٨,٩	٨,٥	٨,٢	٨,٩
الكويت	١٣,٩	١٠,٤	٨,٢	٩,١	٧,٨	٧,٣	٧,٩	٨,١	٩,٠
لبنان	[٦,٧]	[٥,٧]	[٤,٦]	٤,٣	٥,٠	٥,٤	٥,٥	٤,٧	[٤,٣]
عمان[٦٧]	١٤,٦	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١١,٤	١٠,٦	١٢,٢	[١٢,٣]	١٢,٢
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..	..
المملكة العربيّة السعوديّة[٦٨]	٩,٣	٨,٥	١٠,٧	١٤,٣	١١,٤	١٠,٦	١١,٥	٩,٨	٨,٧
سوريا	٧,١	٥,٩	٥,٧	٥,٨	٥,٥	[٥,٥]	[٦,٤]	[٦,٣]	[٧,١]



تابـــع

الإمارات العربيّة المتحدة[٦٩]	٥,٥	[٥,١]	٤,٨	٥,١	٤,٣	٣,٤	٣,٤	٣,٥	٣,١
اليمن	٦,٤	٥,٣	٥,٨	٦,٢	٥,٢	٥,٠	[٥,٦]	٧,٢	٧,١

ملاحظات:

() رقم غير أكيد؛ [] تقدير لسيبري.

١ الأرقام عن الجزائر أرقام موازنة تتعلّق بالنفقات المتكرّرة فقط.

٢ الأرقام عن المغرب في ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ هي للموازنة المعتمدة.

٣ يجب النظر إلى الأرقام المتعلّقة بأنغولا في سياق إحصاءات اقتصاديّة تكتنفها شكوك كبيرة بسبب تأثير الحرب على الاقتصاد الأنغوليّ. الأرقام تتعلّق بالدفاع والنظام العامّ والأمن.

٤ الأرقام المتعلّقة بجمهوريّة إفريقيا الوسطى خاصّة بالنفقات المتكرّرة فقط.

٥ جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة كانت تدعى زائير سابقاً (١٩٧١ ـ ١٩٩٧).

٦ تشمل أرقام إرتريا في سنة ١٩٩٥ نفقات تسريح الجنود. وقد غيّرت هذه الدولة عملتها أثناء تلك الفترة. لذا حوّلت كل الأرقام إلى العملة الأحدث. ٥٣٨

٧ تضمّ أرقام إثيوبيا للعام ١٩٩٩ تخصيص مبلغ مليار بر (١٣٠ مليون دولار أمريكي) إضافة إلى موزانة الدفاع الأصليّة. الأرقام للفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ هي للموازنة المعتمدة.

٨ أرقام غامبيا خاصّة بالنفقات المتكرّرة فقط.

٩ أرقام غانا هي للموازنة المعتمدة فقط.

١٠ اندلع نزاع مسلّح في غينيا بيساو سنة ١٩٩٨، وأدّى إلى زيادة كبيرة في الإنفاق الدفاعيّ، وبخاصّة في سنة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١. وقد موّلت الزيادة وفقاً لصندوق النقد الدوليّ بقرض من النظام المصرفيّ فضلاً عن سندات إذنيّة. وقد غيّرت هذه الدولة عملتها في تلك الفترة. وحوّلت كل الأرقام إلى العملة الأحدث.

١١ أرقام ليبيريا لا يمكن الركون إليها بسبب استمرار الصراع في البلد والمشاكل المرتبطة بأسعار الصرف.

١٢ تضمّ أرقام مدغشقر نفقات الدرك والشرطة الوطنيّة.

١٣ أرقام موريتانيا تتعلّق بالنفقات التشغيليّة فقط.

١٤ تشير أرقام ناميبيا في سنة ١٩٩٩ إلى موازنة وزارة الدفاع فقط. كما أنّ موازنة وزارة الماليّة لسنة ١٩٩٩ تضمّ مخصّصات طارئة تبلغ ١٠٤ ملايين دولار ناميبي (٢٠ مليون دولار أمريكي) للوجود العسكريّ الناميبيّ في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة. ويضمّ رقم سنة ٢٠٠٢ مخصّصاً إضافيّاً يبلغ ٧٨,٥ ملايين دولار ناميبيّ (١١ مليون دولار أمريكي).

١٥ أرقام نيجيريا قبل سنة ١٩٩٩ مبخوسة القيمة بسبب استخدام سعر صرف تفضيليّ خاصّ من قبل الجيش.

١٦ لا تشمل أرقام رواندا لسنة ١٩٩٧ علاوة تسريح الجنود البالغة مليار فرنك (٢,٣ مليون دولار أمريكي). ورقم سنة ١٩٩٨ هو رقم موازنة الدفاع الرسميّة. ووفقاً لصندوق

النقد الدوليّ، ثمة مصادر إضافيّة لتمويل النشاطات العسكريّة، من داخل الميزانيّة وخارجها على السواء. وتبلغ التقديرات البديلة الإنفاق العسكريّ لرواندا ضعف الرقم الرسميّ.

١٧ لا يشمل رقم السنغال نفقات القوّات شبه العسكريّة التي بلغت ٢١١٠٠ مليون فرنك (٣٩ مليون دولار أمريكي) في سنة ١٩٩٨.

١٨ غيّرت السودان عملتها أثناء تلك الفترة. وقد حُوّلت كل الأرقام إلى العملة الأحدث.

١٩ أرقام تانزانيا من ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ للدفاع والأمن.

٢٠ أرقام أوغندا تتعلّق بالنفقات المتكرّرة فقط.

٢١ أرقام زامبيا غير أكيدة، وبخاصّة في الجدولين رقمي (٨ أ ـ ٣) و(٨ أ ـ ٤)، بسبب التضخّم السريع والتغيّرات العديدة التي طرأت على العملة.

٢٢ يشمل رقم زيمبابوي في سنة ١٩٩٩ مخصّصاً إضافياً يبلغ ١٨٠٠ مليون دولار زيمبابويّ (٩١ مليون دولار أمريكي).

٢٣ لا يوجد في كوستاريكا قوّات مسلحّة. وتقلّ النفقات على القوّات شبه العسكريّة وحرس الحدود والمراقبة البحريّة والجوّية عن ٠,٠٥ بالمئة من الناتج المحليّ الإجماليّ.

٢٤ غيّرت السلفادور عملتها أثناء الفترة؛ وقد حوّلت كل الأرقام إلى العملة الأحدث.

٢٥ لا تشمل الأرقام الخاصة بهوندوراس رواتب التقاعد العسكريّة أو واردات السلاح.

٢٦ لا تشمل الأرقام الخاصّة بالمكسيك رواتب التقاعد العسكريّة.

٢٧ حلّت قوّات الدفاع البنميّة في سنة ١٩٩٠ وحلّ محلّها الحرس الوطنيّ، ويتكوّن من الشرطة الوطنيّة وسلاحي الجوّ والبحر.

٢٨ أخذت أرقام كندا والولايات المتحدة من إحصاءات النفقات العسكريّة لحلف الناتو المنشورة في عدد من مصادر الناتو. وقد تأخر نشر البيانات الأحدث المقرّر في سنة ٢٠٠٤ كثيراً، لذا تستند بيانات سيبري عن النفقات العسكريّة لهذين البلدين في السنوات الأخيرة إلى مصادر أخرى، ولا سيما مصادر أوليّة وقد لا تكون متسقة تماماً مع بيانات السنوات المبكّرة. والأرقام للسنوات الماليّة لا لسنوات الروزنامة.

٢٩ أرقام تشيلي خاصّة بالموازنة المعتمدة. وهي تضمّ التحويلات المباشرة من شركة النحاس التي تمتلكها الدولة للمشتريات العسكريذة. وفي سنة ٢٠٠٤ ارتفعت هذه التحويلات بنسبة ١٤٣بالمئة نتيجة ارتفاع أسعار النحاس.

٣٠ يشمل رقم كولومبيا للفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ مخصّصاً خاصّاً بقيمة ٢,٦ مليار بيزو من ضريبة للحرب بمرسوم صدر في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٢.

٣١ غيّرت الإكوادور عملتها من السوكر إلى الدولار الأمريكي في ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠، بسعر دولار واحد لكل ٢٥ ألف سوكر. وتمثّل أرقام الأسعار الحاليّة لكلّ سنة قيمة الإنفاق العسكريّ بالدولار بسعر الصرف في السوق لتلك السنة. الأرقام للفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ هي للموازنة المعتمدة فقط.

٣٢ أرقام فنزويلا للموازنة المعتمدة فقط.

٣٣ استخدمت أسعار مكافئ القدرة الشرائيّة لهذا البلد من أجل التحويل إلى دولارات ثابتة حتى **الكتاب السنويّ لسيبري ٢٠٠٢**.

٣٤ أرقام قيرغيستان خاصّة بالدفاع والنظام العامّ والسلامة. وقد استخدمت أسعار مكافئ القدرة الشرائيّة لتحويل أرقام العملة المحليّة إلى دولارات ثابتة حتى **الكتاب السنويّ لسيبري ٢٠٠٢**.

٣٥ تتفاوت تغطية السلسلة لتركمانستان على مرّ الزمن بسبب تغيّرات التصنيف في النظام التركمانستانيّ للحسابات العامّة. وقد استخدمت أسعار مكافئ القدرة الشرائيّة حتى

الكتاب السنويّ لسيبري ٢٠٠٢ لتحويل أرقام العملة المحلّيّة إلى دولارات ثابتة.

٣٦ أرقام بروناي هي النفقات المتكرّرة للقوّات الملكيّة المسلحة في بروناي.

٣٧ أرقام كمبوديا خاصّة بالدفاع والأمن، بما في ذلك قوّات الشرطة النظاميّة.

٣٨ أرقام الصين هي الإنفاق العسكريّ الإجماليّ المقدّر. وحول التقديرات بالعملة المحلّيّة والحصّة من الناتج المحلّيّ الإجماليّ للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٨، انظر: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1999), pp. 334-349.

وتستند أرقام السنوات ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٢ إلى النسبة المئويّة للتغيّر في الإنفاق العسكريّ الرسميّ وعلى افتراض حدوث انخفاض تدريجيّ في الإيرادات التجاريّة لجيش التحرير الشعبيّ.

٣٩ أرقام اليابان هي للموازنة المعتمدة. وتستثني رواتب التقاعد العسكريّة وتضمّ نفقات لجنة العمل الخاصّة بشأن أوكيناوا.

٤٠ رقم الدولارات لكوريا الشماليّة بالدولارات الأمريكية الحاليّة.

٤١ لا تشمل أرقام كوريا الجنوبيّة رواتب التقاعد العسكريّة أو واردات السلاح أو القوّات شبه العسكريّة.

٤٢ لا تشمل أرقام الهند رواتب التقاعد العسكريّة.

٤٣ أرقام سريلانكا للنفقات المتكرّرة فقط. وثمة مخصّص خاصّ في سنة ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٨ مليار روبيّة (٣٨٦ مليون دولار) متعلّق بالإنفاق على الحرب لا يعكسه الرقم الرسميّ تماماً.

٤٤ أرقام ألبانيا للفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣ هي للموازنة المعتمدة فقط. ورقم سنة ٢٠٠٤ إسقاط أجرته السلطات الألبانيّة. ولا تشمل هذه الأرقام نفقات القوّات شبه العسكريّة.

٤٥ تستثني أرقام بيلاروسيا نفقات رواتب التقاعد العسكريّة والقوّات شبه العسكريّة.

٤٦ الأرقام للدول الأعضاء في حلف الناتو قبل ١٩٩٩ مأخوذة من إحصاءات النفقات العسكريّة لحلف الناتو المنشورة في مصادر الناتو. وقد تأخر نشر البيانات الأحدث المقرّر في سنة ٢٠٠٤ كثيراً، لذا تستند بيانات سيبري عن النفقات العسكريّة لهذه البلدان في السنوات الأخيرة إلى مصادر أخرى، لاسيما مصادر أوليّة، وقد لا تكون متسقة تماماً مع بيانات السنوات المبكّرة.

٤٧ تشمل أرقام البوسنة والهرسك نفقات جيش اتحاد البوسنة والهرسك وجيش جمهوريّة سربسكا. وينقسم الأوّل إلى مكوّنين، بوسنيّ وكرواتيّ. العملة المحليّة منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ هي المارك المتحوّل، حيث المارك المتحوّل يساوي ماركاً ألمانيّاً واحداً (= ٠,٥٧٧ دولار أمريكي في سنة ٢٠٠٣).

٤٨ لا تشمل أرقام بلغاريا النفقات على رواتب التقاعد العسكريّة.

٤٩ تستثني أرقام كرواتيا رواتب التقاعد العسكريّة البالغة ٤٤٨ مليون كونا (٧١ مليون دولار) لسنة ٢٠٠٠، و٤٢٨ مليون كونا (٦٥ مليون دولار) لسنة ٢٠٠١، و٤٣٣ مليون كونا (٦٥ مليون دولار) لسنة ٢٠٠٢ و٤٣٠ مليون كونا (٦٤ مليون دولار) لسنة ٢٠٠٣.

٥٠ لا تشمل أرقام جمهوريّة التشيك رواتب التقاعد العسكريّة حتى سنة ١٩٩٩.

٥١ لا تشمل أرقام إستونيا نفقات القوّات شبه العسكريّة.

٥٢ أرقام جورجيا في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ خاصّة بالنفقات الواردة في الموازانة. وفي الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠١ تقلّب معدّل تطبيق موازنة الدفاع بين ٥٦بالمئة و٩٠بالمئة. ويعتقد أنّ رقم الموازنة لسنة ٢٠٠٣ تقدير مبخوس القيمة للإنفاق الفعليّ بسبب الاضطراب السياسيّ خلال السنة.

٥٣ لا تشمل أرقام لاتفيا: (أ) مخصّصات رواتب التقاعد العسكريّة التي تدفعها روسيا، وتبلغ بالمتوسّط ٢٧ مليون لات (٥٦ مليون دولار) في السنة على مدى ثلاث سنوات ١٩٩٦ ـ ١٩٩٨؛ (ب) نفقات القوات شبه العسكريّة التي بلغت ٩٨,٥ مليون لات (١٩٠ مليون دولار) في سنة ١٩٩٩.

٥٤ لا تشمل أرقام مالطا رواتب التقاعد العسكريّة.

٥٥ تستثني أرقام مولدوفا نفقات رواتب التقاعد العسكريّة والقوّات شبه العسكريّة. وعند جمع كل البنود العسكريّة في الموازنة تصل النفقات العسكريّة الإجماليّة إلى ٣٦٠,٩ مليون لاي بدلاً من ١٠٩ مليون لاي في سنة ٢٠٠٣، و٤٣١,٩ مليون لاي بدلاً من ١١٣ مليون لاي في سنة ٢٠٠٤.

٥٦ للحصول على مصادر عن أرقام النفقات العسكريّة لروسيا وطريقة حسابها، انظر: J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-97,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998), appendix 6D, pp. 243-259.

استخدمت أسعار مكافئ القدرة الشرائيّة لروسيا لتحويل الأرقام بالعملة المحليّة إلى دولارات ثابتة حتى **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٢**.

٥٧ كانت صربيا ومونتينيغرو تسمّى جمهوريّة يوغسلافيا الفدراليّة (١٩٩٢ ـ ٢٠٠٣).

٥٨ لا تشمل أرقام سلوفاكيا نفقات رواتب التقاعد العسكريّة أو القوّات شبه العسكريّة. وقد بلغ الإنفاق على القوّات شبه العسكريّة ٤٠٠ مليون كورونا (١٦ مليون دولار أمريكي) في سنة ١٩٩٨ و٤٥٨ مليوناً (١٧ مليون دولار أمريكي) في سنة ١٩٩٩. ٥٤١

٥٩ لا تشمل أرقام إسبانيا قسماً رئيسيّاً من النفقات الحكوميّة على البحث والتطوير العسكريّ البالغ نحو ١١١,٧ مليار بيزيتا تقريباً (٨٨٠ مليون دولار) في سنة ١٩٩٨، و١٦٣,١ مليار بيزيتا (١٢٦٠ مليون دولار) في سنة ١٩٩٩، و١٥٩,٤ مليار بيزيتا (١١٩٠ مليون دولار) في سنة ٢٠٠٠، وهي بتمويل من وزارة الصناعة. الأرقام مأخوذة من إحصاءات النفقات العسكريّة لحلف الناتو المنشورة في مصادر الناتو. وقد تأخر نشر البيانات الأحدث المقرّر في سنة ٢٠٠٤ كثيراً، لذا تستند بيانات سيبري عن النفقات العسكريّة لهذا البلد في السنوات الأخيرة إلى مصادر أخرى، ولا سيما مصادر أوليّة، وقد لا تكون متسقة تماماً مع بيانات السنوات المبكّرة.

٦٠ لا تشمل أرقام سويسرا نفقات رواتب التقاعد العسكريّة والقوّات شبه الحكوميّة.

٦١ هناك انقطاع في سلسلة المملكة المتحدة بين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ وبين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ لأنّ المملكة المتحدة غيّرت نظامها المحاسبيّ للإنفاق الدفاعيّ من «قاعدة النقد» إلى «قاعدة الموارد». ولم يتضح تأثير هذا التغيّر على اتجاه الإنفاق العسكريّ في المملكة المتحدة. الأرقام الواردة للسنة الماليّة بدلاً سنة الروزنامة. الأرقام مأخوذة من إحصاءات النفقات العسكريّة لحلف الناتو المنشورة في مصادر الناتو. وقد تأخر نشر البيانات الأحدث المقرّر في سنة ٢٠٠٤ كثيراً، لذا تستند بيانات سيبري عن النفقات العسكريّة لهذه البلدان في السنوات الأخيرة إلى مصادر أخرى، لاسيما مصادر أوليّة، وقد لا تكون متسقة تماماً مع بيانات السنوات المبكّرة.

٦٢ أرقام أوكرانيا هي لموازنة «الدفاع الوطنيّ» المعتمدة ورواتب التقاعد العسكريّة والقوّات شبه العسكريّة. وتشير التقارير إلى أنّ الإنفاق الفعليّ يبلغ ٩٥ ـ ٩٩ بالمئة من الرقم الوارد في الميزانيّة للسنوات ١٩٩٦ ـ ١٩٩٩، و٨٠ ـ ٩٠ بالمئة تقريباً لسنة ١٩٩٥.

٦٣ لا تشمل أرقام مصر المعونة العسكريّة الأمريكية البالغة ١,٣ مليار دولار سنويّاً تقريباً.

٦٤ لا تشمل أرقام إيران نفقات النظام والسلامة العامّة لسنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣.
٦٥ لا تشمل أرقام إسرائيل المعونة العسكريّة الأمريكية البالغة ٢ مليار دولار سنوياً تقريباً.
٦٦ أرقام الأردن هي نفقات الدفاع والأمن.
٦٧ أرقام عمان للنفقات المتكرّرة على الدفاع والأمن الوطنيّ.
٦٨ أرقام المملكة العربية السعوديّة للدفاع والأمن الوطنيّ.
٦٩ لا تشمل أرقام الإمارات العربيّة المتحدة الإنفاق العسكريّ المحليّ لكل من الإمارات السبع التي تشكّل دولة الإمارات العربيّة المتحدة.
المصدر: قاعدة بيانات سيبري للانفاق العسكريّ.

الملحق رقم (٨ ــ ب)
مصادر البيانات والمناهج الخاصّة بالإنفاق العسكريّ

بيتر ستالنهايم

I مقدّمة

يصف هذا الملحق مصادر بيانات سيبري للإنفاق العسكريّ المقدّمة في جداول الفصل الثامن والملحق رقم (٨ ـ أ) وفي موقع سيبري على الإنترنت <http://www.sipri.org/ contents/milap/> ومناهجها. وللحصول على نظرة عامّة أكثر شمولاً للمشاكل المفاهيمية ومصادر الريبة التي تنطوي عليها كل مجموعات بيانات الإنفاق العسكري، يحال القارئ على مصادر أخرى[١]. ويجب ألا تربط البيانات في هذا **الكتاب السنويّ** بسلسلة الإنفاق العسكري لسيبري الواردة في الكتب السنويّة السابقة، لأنّ البيانات تراجع وتحدّث باستمرار. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على السنوات الحديثة، إذ تستبدل بيانات النفقات الفعليّة ببيانات مخصّصات الميزانيّة. وتتوفّر البيانات المتّسقة للفترة التي تبدأ بالسنة ١٩٨٨. ولا يمكن جمع هذه مع سلاسل سيبري للسنوات الأولى، ١٩٥٠ ـ ١٩٨٧، نظراً الى حدوث مراجعة كبرى للبيانات الخاصة بكثير من البلدان للفترة التي تبدأ في سنة ١٩٨٨. كما تعيق التغيّرات في سنوات الأساس وطرق تحويل العملة أيضاً إجراء مقارنة بين أجزاء **الكتاب السنوي** لسيبري. وفي **الكتاب السنويّ** الحالي، استخدمت سنة الأساس

---

(١) تضمّ مثل هذه النظرات العامّة، انظر: M. Brzoska, «World Military Expenditures,» in: K. Hartley and T. Sandler, eds., *Handbook of Defense Economics* (Amsterdam: Elsevier, 1995); N. Ball, «Measuring Third World Security Expenditure: A Research Note,» *World Development*, vol. 12, no. 2 (1984), pp. 157-164, and W. Omitoogun, *Military Expenditure Data in Africa: A Survey of Cameroon, Ethiopia, Ghana, Kenya, Nigeria and Uganda*, SIPRI Research Report; no. 17 (Oxford: Oxford University Press, 2003).

٢٠٠٠ لسلاسل الدولار الثابت. وقد أجري التحويل إلى الدولارات الأمريكيّة الثابتة باستخدام أسعار الصرف في السوق لكل البلدان (للحصول على تفاصيل، انظر القسم الرابع).

II الغرض من البيانات

إنّ الغرض الرئيسيّ للبيانات عن الإنفاق العسكريّ هو توفير قياس يسهل التعرّف إليه للحجم النسبيّ للموارد التي يمتصّها القطاع العسكريّ. والإنفاق العسكريّ قياس للمدخلات، ولا يرتبط بشكل مباشر بنشاطات «المخرجات» العسكريّة، مثل القدرة العسكريّة أو الأمن العسكريّ[٢]. وقد تكون الاتجاهات الطويلة الأجل في الإنفاق العسكريّ والتغيّرات المفاجئة للاتجاه إشارات على تغيّر في المخرجات العسكريّة، لكن يجب توخّي الحذر عند التوصّل إلى مثل هذه التفسيرات.

تشكّل بيانات الإنفاق العسكريّ عندما تقاس بالدولارات الثابتة (الجدول رقم (٨ أ ـ ٣)) مؤشّراً على الاتجاه في حجم الموارد المستخدمة للنشاطات العسكريّة بغية السماح بإجراء مقارنات للبلدان كل على حدة على مرّ الزمن ومقارنات في ما بينها. وتشكّل حصّة الإنفاق العسكري من الناتج المحلّي الإجماليّ (انظر الجدول رقم (٨ أ ـ ٤)) مؤشّراً على نسبة الموارد الوطنيّة المستخدمة للنشاطات العسكريّة، وبالتالي العبء الاقتصاديّ المفروض على الاقتصاد الوطنيّ.

III تغطية البيانات

تغطّي جداول الإنفاق العسكري في الملحق رقم (٨ ـ أ) ١٥٩ بلداً. ويغطّي هذا الجزء من **الكتاب السنويّ** فترة السنوات العشر ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤.

تحسب أرقام الإنفاق العسكري الإجماليّة لثلاث مجموعات من البلدان ـ وفقاً للإقليم الجغرافيّ والعضويّة في المنظّمات الدوليّة والدخل الفرديّ. وتقدّم تغطية هذه المجموعات في الملاحظات على الجدول رقم (٨ أ ـ ١).

تعريف الإنفاق العسكري

يستخدم تعريف الإنفاق العسكري الذي تبنّاه سيبري كموجّه، وهو يستند إلى تعريف حلف الناتو. وتضمّ بيانات الإنفاق العسكري لسيبري حيث أمكن كل النفقات الحاليّة والرأسماليّة على: (أ) القوّات المسلّحة، بما في ذلك قوّات حفظ السلام؛ و(ب) وزارات

---

(٢) للرجوع إلى بحث هذه المسألة، انظر: B. Hagelin and E. Sköns, «The Military Sector in a Changing Context,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 282-300.

الدفاع والهيئات الحكوميّة الأخرى المنخرطة في المشاريع الدفاعيّة؛ و(ج) القوّات شبه العسكريّة عندما يقدّر أنّها تدرّب وتجهّز للعمليّات العسكريّة؛ و(د) النشاطات الفضائيّة العسكريّة. ويجب أن تشمل مثل هذه النفقات: (أ) الأفراد العسكريّون والمدنيّون، بما في ذلك تعويضات تقاعد العسكريّين والخدمات الاجتماعيّة للعسكريّين؛ و(ب) العمليّات والصيانة؛ و(ج) المشتريات؛ و(د) البحث والتطوير العسكريّ؛ و(هـ) المعونة العسكريّة (في الإنفاق العسكريّ للجهة المانحة). وتستثنى نفقات الدفاع المدنيّ والنفقات الحاليّة للنشاطات العسكريّة السابقة، مثل إعانات المحاربين القدماء وتسريح الجنود وتحويل السلاح وتدميره.

لا يمكن من الناحية العمليّة تطبيق هذا التعريف على كل البلدان، إذ إنّ ذلك يتطلّب معلومات أكثر تفصيلاً بكثير مما هو متوفّر عما يدخل في الموازنات العسكريّة وبنود الإنفاق العسكري من خارج الموازنات. وفي أحيان كثيرة يكون سيبري مضطرّاً لاستخدام البيانات الوطنيّة المقدّمة بصرف النظر عن التعريف. وتعطى الأولويّة لاختيار سلسلة زمنيّة منتظمة لكل بلد من أجل تحقيق الاتّساق على مرّ الزمن، بدلاً من تعديل الأرقام لسنوات منفردة وفقاً لتعريف مشترك. وإذا تعذّر استخدام المصدر والتعريف نفسه في كل السنوات، تطبّق النسبة المئويّة للتغيّر في المصدر المنحرف على السلسلة القائمة من أجل جعل الاتجاه صحيحاً قدر الإمكان. وتظهر مثل هذه الأرقام بين أقواس مربّعة. وعلى ضوء هذه الصعوبات، لا تكون بيانات الإنفاق العسكري ملائمة للمقارنة الدقيقة بين البلدان المنفردة وإنّما تستخدم بشكل أكثر ملاءمة للمقارنة على مرّ الزمن.

IV المناهج

تقديـــر

تعكس بيانات سيبري البيانات الرسميّة التي تفيد عنها الحكومات. وكقاعدة عامّة، يفترض سيبري أنّ البيانات دقيقة إلى أن يتوصّل إلى دليل على عكس ذلك. وتجرى التقديرات بشكل أساسيّ عندما لا تقابل تغطية البيانات الرسميّة تعريف سيبري أو عندما لا تتوفّر سلسلة زمنيّة متّسقة. في الحالة الأولى، تجرى التقديرات على أساس تحليل الميزانيّة الحكوميّة الرسميّة وحسابات النفقات. وقد قدّمت أكثر تقديرات هذا النوع شمولاً، تلك المتعلّقة بالصين وروسيا، بالتفصيل في الكتب السنويّة السابقة[٣]. وفي

(٣) J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-1997,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998), pp. 243-259, and S. Wang, «The Military Expenditure of China, 1989-1998,» in: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1999), pp. 334-349.

الحالة الثانية، تربط السلاسل الزمنيّة المختلفة معاً. ولكي لا تدخل افتراضات في إحصاءات الإنفاق العسكريّ، تستند التقديرات دائماً إلى الدليل التجريبيّ ولا تستند قطّ إلى الافتراضات أو الاستكمالات. وهكذا لا تُجرى تقديرات للبلدان التي لا تُصدر بيانات رسميّة، وتظهر هذه البلدان بدون أرقام. وتقدّم تقديرات سيبري بين أقواس مربّعة في الجداول (غالباً ما تستخدم عندما ترتبط سلسلتان زمنيّتان معاً). وتستخدم الأقواس الهلاليّة عندما تكون البيانات غير أكيدة لأسباب أخرى، مثل قابليّة الركون إلى المصدر أو الظرف الاقتصاديّ.

تضمّ بيانات معظم السنوات الأخيرة نوعين من التقديرات التي تنطبق على كل البلدان. أولاً، أرقام السنوات الأحدث تعود إلى الموازنة المعتمدة أو تقديرات الموازنة أو التقديرات المراجعة، وبالتالي تراجع في الغالب في السنوات اللاحقة. ثانياً، إنّ محدّد الانكماش المستخدم في السنة الأخيرة من السلسلة هو تقدير يستند إلى قسم من سنة أو كما قدّمه صندوق النقد الدوليّ. ولا توضع هذه التقديرات بين أقواس مربّعة ما لم تكن تنطوي على عدم يقين غير عادي.

إنّ إجماليّ العالم وإجماليّات الأقاليم والمنظّمات ومجموعات الدخل الواردة في الجدول رقم (٨ أ ـ ١) هي تقديرات لأنّ البيانات ليست متوفّرة دائماً لكل البلدان في كل السنوات. وغالباً ما تجرى هذه التقديرات بافتراض أنّ معدّل التغيّر في بلد منفرد تنقص بياناته هو المتوسّط نفسه للإقليم الذي ينتمي إليه. وعندما لا يمكن التوصّل إلى تقدير، تستثنى البلدان من المجاميع الإجماليّة.

كيفيّة الحساب

تقدّم أرقام الإنفاق العسكري لسيبري على أساس السنة التقويمية مع بعض الاستثناءات. وهذه الاستثناءات هي كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، حيث تفيد إحصاءات حلف الناتو عن بياناتها على أساس السنة الماليّة. وتحسب بيانات سنة التقويمية على افتراض وجود معدّل متساوٍ للإنفاق طوال السنة الماليّة. وتحسب نسبة الإنفاق العسكري إلى الناتج المحليّ الإجماليّ بالعملة المحلّيّة وبالأسعار السائدة للسنوات التقويمية.

تقدّم البيانات الأصليّة بالعملة المحلّيّة وبالأسعار السائدة (في الجدول رقم (٨ أ ـ ٢)). وللتمكين من إجراء مقارنات بين البلدان على مرّ الزمن، تحوّل هذه إلى دولارات أمريكيّة بأسعار ثابتة (الجدول رقم (٨ أ ـ ٣)). ويكون محدّد الانكماش المستخدم للتحويل من الأسعار السائدة إلى الأسعار الثابتة هو مؤشّر أسعار الاستهلاك للبلد المعنيّ. ويرتبط هذا الاختيار لمحدّد الانكماش بالغرض من بيانات سيبري ـ يجب أن تكون مؤشّراً على استخدام

الموارد على أساس تكلفة الفرصة البديلة[٤]. ومن أجل تسهيل المقارنة بالمقاييس الاقتصاديّة الحاليّة الأخرى على نحو أفضل، معبّراً عنها بأسعار الدولار الجارية، يقدّم العمود الأيسر في الجدولين رقمي (٨ أ ـ ١) و(٨ أ ـ ٣) أيضاً الإنفاق العسكري لسنة ٢٠٠٤ بأسعار الدولار الجارية.

بدءاً من الكتاب السنويّ الحاليّ لسيبري، يجرى **التحويل إلى دولارات** ثابتة لكل البلدان باستخدام متوسّط أسعار الصرف في السوق. وكان يجرى في السابق تحويل البيانات الخاصّة بالبلدان الانتقاليّة وكوريا الشماليّة باستخدام معدّل تحويل مكافئ القدرة الشرائيّة[٥]. وأدّى التغيير من مكافئات القدرة الشرائيّة إلى أسعار الصرف في السوق إلى تحوّل نزوليّ كبير في مستوى الإنفاق العسكريّ لهذه البلدان. على سبيل المثال، وبالنسبة الى سنة أساس سيبري ٢٠٠٣، فإن الإنفاق العسكري الروسي المحوّل إلى دولارات باستخدام مكافئ القدرة الشرائيّة (٦٦,١ مليون دولار في سنة ٢٠٠٤) أعلى بمقدار ٣,٤ أمثال ما هو عليه بأسعار صرف الدولار في السوق (١٩,٤ مليون دولار في سنة ٢٠٠٤). وفي الحالات القصوى يمكن أن يؤدّي عامل تحويل مكافئ القدرة الشرائيّة بدلاً من سعر الصرف في السوق إلى زيادة مقدارها عشرة أمثال في قيمة دولار الإنفاق العسكري لبلد ما[٦].

إنّ سعر مكافئ القدرة الشرائيّة أفضل من عدّة نواح من سعر الصرف في السوق لإجراء مقارنات دوليّة للبيانات الاقتصاديّة، وبخاصّة للبلدان الانتقاليّة والبلدان النامية. والنهج المثاليّ هو استخدام أسعار مكافئ القدرة الشرائيّة لكل البلدان. غير أنّ ذلك غير ممكن لأنّ بيانات مكافئ القدرة الشرائيّة المتوفّرة حاليّاً لا يمكن الركون إليها بالقدر الكافي لكل البلدان في قاعدة بيانات سيبري. كما أنّ بيانات مكافئ القدرة الشرائيّة للبلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لا تحدّث بشكل منتظم، ما يعني أنّ أسعار مكافئ القدرة الشرائيّة التي يمكن مقارنتها غير متوفّرة للسنوات الحديثة. لذا بغية تحقيق الاتّساق والبساطة، تبنّى سيبري استخدام أسعار الصرف في السوق لكل البلدان من أجل التحويل

---

(٤) محدّد الانكماش الخاصّ بالقطاع العسكريّ يكون اختياراً أكثر ملاءمة إذا كان الهدف قياس القدرة الشرائيّة بدلالة حجم العسكريّين والسلع والخدمات التي يمكن شراؤها من الاعتمادات الماليّة للأغراض العسكريّة.

(٥) يعرّف سعر الدولار بمكافئ القدرة الشرائيّة لعملة البلد «بعدد وحدات عملة البلد المطلوبة لشراء المقدار نفسه من السلع والخدمات في السوق المحليّة الذي يشتريه الدولار الواحد في الولايات المتحدة». انظر: World Bank, *World Development Indicators 2003* (Washington, DC: World Bank, 2003), p. 285.

(٦) يبيّن الجدول رقم (٨ ـ ٣) في الفصل ٨ تأثير استخدام أسعار مكافئ القدرة الشرائيّة بدلاً من أسعار الصرف في السوق على مستوى النفقات العسكريّة بالدولار بالنسبة الى البلدان المنفقة الكبرى الخمسة عشر في سنة ٢٠٠٤. ويكشف الجدول رقم (٧ ج ـ ١) في **كتاب سيبري السنوي ١٩٩٩**، الهامش ٣، الملحق رقم (٧ ـ ج)، ص ٣٢٧ ـ ٣٣٣ التأثير نفسه في مجموعة من البلدان النامية والبلدان الانتقاليّة.

إلى دولار في قاعدة بياناته عن الإنفاق العسكريّ إلى أن تتوفّر بيانات أكثر حداثة وثقة عن مكافئ القدرة الشرائيّة(٧).

إنّ لاختيار سنة الأساس لسلسلة الدولارات الثابتة تأثيراً مهمّاً أيضاً في مقارنات الإنفاق العسكريّ بين البلدان لأنّ العملات الوطنيّة المختلفة تتحرّك مقابل الدولار بطرق مختلفة. وتتحرّك سنة الأساس لسلاسل سيبري للنفقات العسكريّة إلى الأمام في كل فترة. وفي هذا الإصدار من الكتاب السنويّ، تغيّرت سنة الأساس إلى ٢٠٠٣ بعد أن كانت ٢٠٠٠ في الإصدارات السابقة. ولاختيار سنة الأساس تأثير أيضاً في الحصص الإقليميّة في إجماليّ الإنفاق العسكري العالمي. والمثال الأكثر تطرّفاً هو أوروبا، بسبب الزيادة النسبيّة للعملات الأوروبيّة مقارنة بالدولار: ويؤدّي تحويل سنة الأساس من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ إلى زيادة ٤ نقاط مئويّة إلى حصّة الإقليم من الإنفاق العسكريّ العالميّ.

٧ حدود البيانات

ترتبط البيانات عن الإنفاق العسكريّ بعدد من الحدود. وهي تنتمي إلى ثلاثة أنواع رئيسيّة: قابليّة الركون إليها وصحّتها وقابليّة المقارنة بينها.

ترجع المشاكل الرئيسيّة لقابليّة الركون إلى البيانات إلى التعاريف المحدودة والمتغيّرة للإنفاق. وتختلف تغطية البيانات الرسميّة للإنفاق العسكريّ بشكل كبير بين البلدان وعلى مرّ الزمن بالنسبة الى البلد نفسه. وفي كثير من البلدان، لا تغطّي البيانات الرسميّة سوى جزء من الإنفاق العسكري الفعليّة. ويمكن أن تكون بنود مهمّة مخفيّة تحت عناوين غير عسكريّة للموازنة أو يمكن تمويلها بأكملها من خارج الميزانيّة. وتستخدم العديد من آليّات الإنفاق من خارج الموازنة من الناحية العمليّة(٨). كما أنّ النفقات الفعليّة في بعض البلدان يمكن أن تكون مختلفة جدّاً عن النفقات الواردة في الميزانيّة ـ غالباً ما تكون أعلى، لكنّها قد تكون أدنى بكثير في بعض الحالات. وتحدّ هذه العوامل من فائدة بيانات الإنفاق العسكري.

ثمّة عامل ثانٍ لمحدوديّة نفع البيانات وهو طبيعة بيانات الإنفاق بحدّ ذاتها. فنظراً الى

---

(٧) بدأت جولة جديدة من المسوح المرجعيّة لمستويات الأسعار المستخدمة لإنتاج أسعار مكافئات القدرة الشرائيّة في سنة ٢٠٠٣. ويؤمل أن تنتج هذه الجولة أسعار مكافئات قدرة شرائيّة يمكن الركون إليها أكثر. وثمة وصف للمشاكل التي ينطوي عليها تحويل الأرقام بالعملة المحليّة إلى دولار في الملحق الخاص بالمصادر والمنهجيّات في **كتاب سيبري السنوي ١٩٩٩**، الهامش ٣، الملحق رقم (٧ ـ ج)، ص ٣٢٧ ـ ٣٣٣.

(٨) للاطلاع على عرض مجمل عن مثل هذه الآليّات، انظر: D. Hendrickson and N. Ball, «Off-budget Military Expenditure and Revenue: Issues and Policy Perspectives for Donors,» Conflict, Security and Development Group (CSDG) Occasional Papers no.1, CSDG, King's College London, January 2002, <http://www.grc-exchange.org/info_data/record.cfm?Id = 295>.

كونها قياسات للمدخلات وحسب، فإنّ ذلك يجعلها محدودة النفع كمؤشّر للقوّة أو القدرة العسكريّة. ولتكوين الإنفاق العسكري في الواقع تأثير كبير في القدرة العسكريّة التي توفّرها، كما هو حال المستوى التكنولوجيّ للمعدّات العسكريّة وحالة الصيانة والإصلاح وغير ذلك. لذا فإنّ أكثر استخدامات بيانات الإنفاق العسكري ملاءمة، حتى عندما تقاس بشكل يمكن الركون إليه، هو كمؤشّر للموارد الاقتصاديّة المستهلكة لأغراض عسكريّة.

ولإجراء مقارنات دوليّة، يستخدم عامل تركيبيّ ثالث هو طريقة التحويل إلى عملة مشتركة، الدولار الأمريكيّ عادة. وكما أوضحنا أعلاه، فإنّ اختيار عامل التحويل له تأثير كبير في مقارنات الإنفاق العسكري بين البلدان. وهذه مشكلة عامّة في المقارنات الدوليّة للبيانات الاقتصاديّة غير الخاصّة بالإنفاق العسكري. ومع ذلك فهي تمثّل محدوديّة كبرى يجب عدم إغفالها عند استخدام بيانات الإنفاق العسكري المحوّلة بأنواع مختلفة من أسعار التحويل.

VI المصادر

إنّ مصادر بيانات الإنفاق العسكريّ بترتيب الأولويّة هي: (أ) المصادر الأوليّة، أي البيانات الرسميّة التي تقدّمها الحكومات الوطنيّة، إما في نشراتها الرسميّة وإما استجابة لاستبيانات؛ و(ب) المصادر الثانويّة التي تستشهد بالبيانات الرسميّة؛ و(ج) المصادر الثانويّة الأخرى.

تتألّف الفئة الأولى من مستندات الموازنات الوطنيّة والكتب البيضاء للدفاع والإحصاءات الماليّة العامّة فضلاً عن الردود على استبيان سيبري الذي يرسل سنوياً إلى وزارات الماليّة والدفاع والمصارف المركزيّة ومكاتب الإحصاء الوطنيّة للبلدان الموجودة في قاعدة بيانات سيبري. وتشمل أيضاً ردود الحكومات على الاستبيانات عن الإنفاق العسكريّ التي ترسلها الأمم المتحدة ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وتشمل الفئة الثانية الإحصاءات الدوليّة، مثل تلك التي تصدرها منظّمة معاهدة شمال الأطلسيّ (حلف الناتو) وصندوق النقد الدوليّ. وتؤخذ البيانات عن الدول الأعضاء في حلف الناتو الست عشرة قبل سنة ١٩٩٩ من إحصاءات الإنفاق العسكري لحلف الناتو التي تنشر في عدد من مصادر حلف الناتو. وتؤخذ البيانات عن عدد من البلدان النامية من **الكتاب السنويّ للإحصاءات الماليّة الحكومية** ***Government Finance Statistics Yearbook*** الذي يصدره صندوق النقد الدوليّ، وهو يوفّر خطّ دفاع لمعظم البلدان الأعضاء فيه، ومن خلال «تقارير البلدان الصادرة عن الهيئة العاملة في صندوق النقد الدوليّ» ***Country Reports by IMF Staff.*** وتشمل هذه الفئة أيضاً إصدارات المنظّمات الأخرى التي توفّر مراجع ملائمة إلى المصادر الأوّليّة المستخدمة، مثل «تقارير البلدان» ***The Country Reports*** التي تصدر عن وحدة المخابرات في أسبوعية الـ **إيكونومست**، لندن.

تتألّف الفئة الثالثة من الدوريّات والجرائد المتخصّصة.

والمصدر الرئيسيّ للبيانات الاقتصاديّة هو **الإحصاءات المالية الدولية** :IMF *International Financial Statistics* و**التوقّعات الاقتصاديّة العالميّة** *World Economic Outlook* و**تقارير البلدان التي تصدر عن الهيئة العاملة في صندوق النقد الدوليّ**. ومصدر معظم أسعار مكافئات القدرة الشرائيّة هو **مؤشّرات التنمية العالميّة** *World Development Indicators* (International Bank for Reconstruction and Development)[(٩)].

(٩) World Bank, *World Development Report 2005: A Better Investment Climate For Everyone* (Oxford: Oxford University Press, 2004), <http://econ.worldbank.org/wdr/>.

الملحق رقم (٨ ـــ ج)
الإفادة عن بيانات الإنفاق العسكري

إليزابيث سكونز

وناتاشا نازيت

I مقدّمة

ذكر تقرير الأمم المتحدة للعام ٢٠٠٤ عن العلاقة بين نزع الأسلحة والتنمية أنّ «البيانات التي يمكن الركون إليها بشأن الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، وواردات الأسلحة وصادراتها وبشأن وسائل التحقّق منها بأنها نادرة»، وحدّد نقص الشفافيّة كأحد العقبات الرئيسيّة لإدراك حجم الإنفاق العسكري وعواقبها ومستويات التسلّح[١]. ويدعو التقرير في إحدى توصياته إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الأمن من خلال الانفتاح والشفافيّة والثقة[٢].

---

(١) United Nations, «The Relationship between Disarmament and Development in the Current International Context,» Report of the Group of Government Experts on the Relationship between Disarmament and Development, UN document A/59/119, 23 June 2004, <http://www.un.org/ga/59/documentation/list1.html>, paragraph 43, p. 16.

وهذا التقرير نسخة عن الوثيقة النهائيّة للمؤتمر الدوليّ الخاص بالعلاقة بين نزع الأسلحة والتنمية لعام ١٩٨٧، وهو يتناول قضايا مثل دور الأمن، وتكاليف الإنفاق العسكري ونتائجها، والتحويل، وتحرير الموارد من أجل التنمية، ودور الأمم المتحدة والمنظّمات الدوليّة الأخرى في التعامل مع هذه القضايا.

(٢) المصدر نفسه، الفقرات ٩٥ ـ ٩٧، ص ٢٥ ـ ٢٦. ويحثّ التقرير المجتمع الدوليّ على تقوية معرفته بالعلاقة بين نزع الأسلحة والتنمية وإلى بناء وضع دوليّ أكثر أمناً عن طريق تعزيز الشفافيّة وتشجيع قيام هيئات الأمم المتحدة والمنظّمات غير الحكوميّة بمزيد من الأبحاث.

يشكّل الحصول على بيانات قابلة للمقارنة عن الإنفاق العسكري الرسمي مشروعاً رئيسيّاً بالنسبة الى سيبري ودائرة الأمم المتحدة لشؤون نزع الأسلحة. ويقوم سيبري بجمع ونشر بيانات رسميّة عن الإنفاق منذ سنة ١٩٦٩، ويقوم منذ سنة ١٩٩٣ بإرسال طلبات إلى الحكومات للإفادة عن بياناتها بملء نموذج معياريّ[٣]. ومنذ سنة ١٩٨١ تطلب الأمم المتحدة «وثائق قياسيّة للإفادة عن الإنفاق العسكري»[٤]. ويقدّم هذا الملحق معدّلات ردود الحكومات في هذين النظامين (انظر القسم الثاني). كما يقدّم بيانات عن عدد الردود في فترة الأربع سنوات ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤ ويصف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين الإفادة عن الإنفاق العسكري (انظر القسم الثالث).

الجدول رقم (٨ ج ـ ١)
الإفادة عن بيانات الإنفاق العسكري إلى سيبري والأمم المتحدة بحسب الإقليم، ٢٠٠٤

الأرقام تمثّل عدد البلدان.

الإقليم/ الإقليم الفرعيّ	تغطية سيبري (١)	تقارير سيبري (٢)[أ]	تغطية الأمم المتحدة (٣)	تقارير بيانات الأمم المتحدة (٤)[ب]	تقارير الأمم المتحدة الصفريّة (٥)[ج]	إجماليّ تقارير الأمم المتحدة (٦)	تقارير سيبري + الأمم المتحدة (٧)[د]
إفريقيا	٥٠	٣	٥٢	٣	(١)	٤	٤
شمال إفريقيا	٢	٢	٢	٢	(٠)	٢	٢
أمريكا الوسطى	٨	٤	١٣	٣	(١)	٤	٥
أمريكا الجنوبيّة	١١	٦	١٢	٣	(٠)	٣	٧
آسيا الوسطى	٥	٠	٥	٣	(٠)	٣	٣
شرق آسيا	١٦	٥	١٦	٦	(٠)	٦	٧
جنوب آسيا	٦	٢	٦	١	(٠)	١	٣
أوقيانيا	٤	٢	٦	٢	(٠)	٢	٣

يتبـــع

(٣) في البداية، كانت طلبات البيانات ترسل فقط إلى البلدان التي يصعب الحصول على معلومات عنها. لكن منذ سنة ٢٠٠٢ ترسل الطلبات إلى حكومات كافّة البلدان المدرجة في قاعدة بيانات سيبري للانفاق العسكري، وهي ١٥٩ بلداً حاليّاً.

(٤) للحصول على وصف لنظامي الأمم المتحدة وسيبري للإفادة عن البيانات، بما في ذلك جدولين يعيدان إنتاج النماذج القياسيّة الخاصّة بل منهما للإفادة عن الإنفاق العسكري، انظر: E. Sköns and N. Nazet, «The Reporting of Military Expenditure Data,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 376-377.

تابـــع

أوروبا الغربيّة	٢١	١٧	٢١	٢٠	(١)	٢١	٢١
أوروبا الوسطى والشرقيّة	١٥	١٥	١٦	١٥	(٠)	١٥	١٦
اتحاد الدول المستقلّة، أوروبا	٧	٢	٧	٥	(٠)	٥	٥
الشرق الأوسط	١٤	٣	١٥	٣	(٠)	٣	٣
الدول الصغيرة	-	-	٢٠	٢	(٨)	١٠	٢
المجموع	١٥٩	٦١	١٩١	٦٨	(١١)	٧٩	٨١

ملاحظات:

(أ) البلدان التي قدّمت تقارير إلى سيبري هي: ألبانيا، الأرجنتين، النمسا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، الإكوادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة يوغسلافيا سابقاً)، مالطا، موريشوس، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، باراغواي، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايوان، تركيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة.

(ب) البلدان التي قدّمت تقارير إلى الأمم المتحدة: ألبانيا، أوستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، تشيلي، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا (المجر)، إندونيسيا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، قيرغيستان، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، ماليزيا، مالطا، موريشوس، المكسيك، مولدوفا، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، النرويج، باراغواي، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

(ج) البلدان التي سلّمت تقارير صفريّة هي: أندورا، كوستاريكا، الفاتيكان، أيسلندا، كيريباتي، لشتنشتاين، جزر مارشال، جزر سليمان، موناكو، ساموا، سان مارينو، زامبيا.

(د) يعرض العمود ٧ العدد الإجماليّ للبلدان التي قدّمت تقارير تضمّ بيانات عن الإنفاق العسكري (باستثناء التقارير الصفريّة). وقد تكون المجاميع أصغر من مجموعي العمودين ٢ و٤ لأنّ البلد نفسه يظهر في العمودين.

(هـ) يستثني صفّ أوروبا الوسطى والشرقيّة الدول الأعضاء في اتحاد الدول المستقلّة.

(و) ثمة ٢٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة صغيرة جدّاً بحيث لا يوجد فيها قوّات دفاع.

المصادر: استبيانات سيبري المقدّمة، و United Nations, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the UN Secretary-General, UN document A/59/192, 30 July 2004, <http://www.un.org/ga/59/documentation/list1.html>, and United Nations, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency on Military Expenditures,» Report of the UN Secretary-General, UN document A/59/192/Add. 1, 21 December 2004, <http://disarmament2.un.org/cab/milex.html>.

II الإفادة عن بيانات الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٤

في سنة ٢٠٠٤، قدّم ٨١ بلداً تقارير بيانات عن الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة أو إلى سيبري (انظر الجدول رقم (٨ ج ـ ١)، العمود ٧). كما أنّ ١١ بلداً قدّموا تقارير بدون بيانات (تقارير صفريّة) إلى الأمم المتحدة (الجدول رقم (٨ ج ـ ١) العمود ٥). وهكذا قدّم ما مجموعه ٩٢ بلداً تقارير في سنة ٢٠٠٤ ردّاً على طلب الحصول على بيانات عن الإنفاق العسكري من الأمم المتحدة أو سيبري. ويركّز العرض أدناه على البلدان التي قدّمت بيانات بالفعل ويهمل التقارير الصفريّة التي قدّمتها بلدان ليس لديها قوّات دفاع باستثناء زامبيا.

كانت معدّلات الاستجابة إلى وثيقتي الأمم المتحدة وسيبري متماثلة تقريباً. فقد تلقّى سيبري ٦١ تقريراً يضمّ بيانات (الجدول رقم (٨ ج ـ ١) العمود ٢) ـ أي ٣٨ بالمئة تقريباً من ١٥٩ بلداً تغطّيها قاعدة بيانات سيبري. وتلقّت الأمم المتحدة ٦٨ تقريراً يضمّ بيانات (الجدول رقم (٨ ج ـ ١) العمود ٤) ـ أي ٣٦ بالمئة تقريباً من الدول الأعضاء التي يبلغ عددها ١٩١ دولة ـ وما مجموعه ٧٩ تقريراً، بما فيها التقارير الصفريّة (الجدول رقم (٨ ج ـ ١) العمود ٦).

ومقارنة بمعدّل الاستجابة في سنة ٢٠٠٣، عندما قدّم ما مجموعه ٨٣ بلداً بيانات إلى سيبري أو الأمم المتحدة[٥]، يمثّل عدد البلدان التي قدّمت تقارير في سنة ٢٠٠٤ تراجعاً طفيفاً، حيث بلغ ٨١ بلداً. تراجع عدد البلدان التي قدّمت تقارير إلى سيبري من ٦٢ في سنة ٢٠٠٣ إلى ٦١ في سنة ٢٠٠٤. وارتفع عدد البلدان التي قدّمت بيانات إلى الأمم المتحدة من ٦٤ في سنة ٢٠٠٣ إلى ٦٨ في سنة ٢٠٠٤. وارتفع العدد الإجماليّ للتقارير المقدّمة إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير الصفرية، من ٧٦ في سنة ٢٠٠٣ إلى ٧٩ في سنة ٢٠٠٤ (الجدول رقم (٨ ج ـ ٢)).

وعلى المستوى الإقليميّ، يكشف الجدول رقم (٨ ج ـ ١) ما يلي، في **إفريقيا**، ردّت ثلاثة بلدان فقط ـ موريشوس وسيشل وجنوب إفريقيا ـ على استبيان سيبري[٦]. وتلقّت الأمم المتحدة ٣ بيانات من ثلاثة بلدان ـ موريشوس والسنغال وسيشل. وفي **أمريكا الشمالية**، قدّمت الولايات المتحدة وكندا تقارير إلى سيبري والأمم المتحدة. وقدّمت ٤ من ٨ بلدان في **أمريكا الوسطى** تقارير إلى سيبري ـ غواتيمالا وهوندوراس والمكسيك ونيكاراغوا،

---

(٥) المصدر نفسه، ص ٥٦٥ ـ ٥٧٢.

(٦) توجد دراسة عن توافر ونوعيّة بيانات الإنفاق العسكري في ٦ بلدان إفريقيّة في: W. Omitoogun, *Military Expenditure Data in Africa: A Survey of Cameroon, Ethiopia, Ghana, Kenya, Nigeria and Uganda*, SIPRI Research Report; no. 17 (Oxford: Oxford University Press, 2003).

في حين قدّمت السلفادور وغواتيمالا والمكسيك بيانات إلى الأمم المتحدة. وفي **أمريكا الجنوبيّة،** قدّمت ٦ بلدان من ١١ بلداً تقارير إلى سيبري ـ الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والإكوادور وباراغواي وأوروغواي. ولم تقدّم تقارير إلى الأمم المتحدة سوى البرازيل وتشيلي والإكوادور.

ولم تقدّم أي من بلدان **آسيا الوسطى** تقريراً إلى سيبري، في حين قدّمت ثلاثة بلدان بيانات إلى الأمم المتحدة ـ كازاخستان وقيرغيستان وأوزبكستان. وقدّمت ٥ من ١٦ بلداً في **شرق آسيا** تقريراً إلى سيبري ـ كمبودبا وإندونيسيا واليابان وكوريا الجنوبيّة وتايوان. وقدّمت ستة بلدان من **شرق آسيا** بيانات إلى الأمم المتحدة ـ كمبوديا وإندونيسيا واليابان وماليزيا والفيلبين وكوريا الجنوبيّة. وفي **جنوب آسيا،** قدّم بلدان ـ الهند وسريلانكا ـ تقريراً إلى سيبري، وقدّم بلد واحد ـ نيبال ـ تقريراً إلى الأمم المتحدة. وفي **أوقيانيا،** قدّمت فيجي ونيوزيلندا تقارير إلى سيبري وقدّمت أوستراليا ونيوزيلندا تقريراً إلى الأمم المتحدة.

قدّمت معظم الحكومات الأوروبيّة، وإن لم يكن كلّها، بيانات عن إنفاقها العسكري. في **أوروبا الغربيّة** استجاب ١٧ من ٢١ بلداً إلى سيبري و١٥ بلداً إلى الأمم المتحدة. أما بالنسبة الى **أوروبا الوسطى والشرقيّة،** فقد قدمت البلدان الخمسة عشر المسجّلة في قاعدة بيانات سيبري تقارير إلى سيبري، و١٥ من ١٦ دولة عضواً في الأمم المتحدة إلى الأمم المتحدة. ومن بين أعضاء اتحاد الدول المستقلّة السبع في أوروبا، قدّم بلدان تقريراً إلى سيبري ـ بيلاروسيا وجورجيا ـ وقدّم خمسة إلى الأمم المتحدة ـ بيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا وروسيا وأوكرانيا.

وفي **الشرق الأوسط،** لا يزال معدّل الردّ متدنّياً جدّاً: فقد قدّم ثلاثة بلدان ـ إسرائيل والأردن ولبنان ـ تقارير إلى سيبري والأمم المتحدة على السواء. غير أنّ عدّة بلدان شرق أوسطيّة بدأت بتقديم بيانات عن ميزانيّات الدفاع على مواقع حكوماتها على الإنترنت.

III اتجاهات الإفادة عن الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٤

كانت معدّلات الاستجابة إلى طلب الأمم المتحدة للمعلومات متدنّية جدّاً أثناء العقدين الأولين لقيام أدوات تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة. وأثناء الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٩٨ كان العدد السنويّ للبلدان التي تقدّم تقارير ٣٦ بلداً أو أقل (انظر الجدول رقم (٨ ج ـ ٢)). وبدأ العدد يرتفع في سنة ٢٠٠١، لكن لا يزال المستجيبون يمثّلون أقلية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولتحسين مستوى الاستجابة، بذلت دائرة الأمم المتحدة لشؤون نزع الأسلحة جهوداً منذ سنة ٢٠٠١ لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم التقارير ولتسهيلها. وقد سهّلت على وجه الخصوص عقد حلقات دراسيّة إقليميّة ودون إقليميّة لزيادة الألفة مع أداة الإفادة

ورفع الوعي المتعلّق بعمليّة بناء الشفافيّة. وفي أيار/ مايو ٢٠٠٤، عقدت رابع هذه الحلقات الدراسيّة(٧) في نيروبي، بكينيا، وحضرها ممثّلون عن كافّة البلدان المنضمّة بإعلان نيروبي، ومن بعض البلدان المانحة لمساعدات التنمية، ومن المكاتب الإقليميّة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائيّ ومن مركز السلام ونزع السلاح في إفريقيا(٨). ومن أهداف هذه الحلقة الدراسيّة حضّ بلدان منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقيّ على المشاركة في نظام الإفادة عن الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة.

ومن الطرق الأخرى لتحسين معدّل الاستجابة إدخال نموذج مبسّط لتقديم التقارير. فقد اتخذت أداة الإفادة القياسيّة شكل مصفوفة معقّدة للإفادة عن البيانات بتفصيل كبير. واستناداً إلى الاعتقاد بأنّ ذلك يشكّل عقبة أمام العديد من البلدان، أدخلت دائرة الأمم المتحدة لشؤون نزع الأسلحة بديلاً مبسّطاً عن نموذج تقديم التقارير يتكوّن من بضع خلايا فقط لإدخال البيانات(٩).

وبالحكم على الاتجاه الوارد في الجدول رقم (٨ ج ـ ٢)، يبدو أنّه رغم جهود دائرة الأمم المتحدة لشؤون نزع الأسلحة لتعزيز المشاركة في الأداة القياسيّة للإفادة عن الإنفاق العسكري، لم تطرأ زيادة كبيرة على المشاركة في السنوات الأخيرة. فقد انخفض عدد البلدان التي قدّمت تقارير إلى الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٤ (٧٩ بلداً) عما كان عليه في سنة ٢٠٠٢ (٨٢ بلداً، انظر الجدول رقم (٨ ج ـ ٢). ويبدو أنّ النتيجة المتوخّاة من إدخال النموذج المبسّط لتقديم التقارير لم تتحقّق في نهاية سنة ٢٠٠٤. ويكشف تفحّص البلدان التي استخدمت النموذج المبسّط أنّ البلدان التي قدّمت تقارير في السابق انتقلت من استخدام المصفوفة المعقّدة إلى النموذج المبسّط. وهكذا، لتوفير مزيد من الحافز للبلدان على الإفادة عن إنفاقها العسكري إلى الأمم المتحدة، يجب كما يبدو تقديم مزيد من المبادرات من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدعم دائرة شؤون نزع السلاح في جهودها لتعزيز المشاركة.

---

(٧) عقدت الحلقات الدراسيّة السابقة في أكرا، بغانا، (أيار/ مايو ٢٠٠٢)، وويندهوك، بناميبيا (حزيران/ يونيو ٢٠٠٢)، وليما، بيرو (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢).

(٨) UN Information Centre in Nairobi, «Disarmament Workshop Calls for International Co-operation,» *UN Gazeti* (12 May 2004), <http://www.unicnairobi.org/display.asp?section_id = 30& storynr = 85>, and United Nations, «Disarmament Workshops Address Issues of Transparency, Small Arms in «Nairobi Declaration» Countries,» Press Release no.AFR/941:DC/2924, 21 May 2004, <http://disarmament2.un.org/press.htm>.

تمّ التوقيع على إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقيّ في نيروبي في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٠. والبلدان المنضمّة هي: بوروندي، وجمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، وجيبوتي، وإرتريا، وإثيوبيا، وكينيا، وروواندا، والسودان، وأوغندا، وتنزانيا.

(٩) أعيد نشر هذا النموذج المبسّط في: Sköns and Nazet, «The Reporting of Military Expenditure Data».

الجدول رقم (٨ ج ـ ٢)

عدد البلدان التي أفادت عن إنفاقها العسكري إلى الأمم المتحدة، ١٩٨١ ـ ٢٠٠٤[أ]

الأرقام تمثّل عدد البلدان.

	١٩٨١ ـ ١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
التقارير القياسيّة (بما فيها الصفريّة)	⩽٣٦	٣٥	٣٢	٦١	٨٢	٦٦	٦٥
التقارير المبسّطة	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	١٤
مجموع التقارير (بما فيها الصفريّة)	⩽٣٦	٣٥	٣٢	٦١	٨٢	٧٦	٧٩

ملاحظات:

(أ) تشمل البيانات الخاصّة بالفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣ البيانات التي تأخّر تقديمها إلى الأمم المتحدة ولذلك فهي أعلى قليلاً من تلك المقدّمة في إصدارات سابقة من كتب سيبري السنويّة. وتشمل البيانات الخاصّة بسنة ٢٠٠٤ دفعة أولى من البيانات التي تأخّر تقديمها، لكن إذا أفاد قدّم مزيد من البلدان تقارير بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، فقد تنقّح أرقام سنة ٢٠٠٤ لترتفع قليلاً.

المصادر: United Nations, Department of Disarmament Affairs, «Report of the Secretary-General on Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures, various years, <http://disarmament2.un.org/cab/milex.html>.

البيانات عن التقارير المبسّطة، انظر: United Nations, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the UN Secretary-General, UN document A/58/202, 1 August 2003, <http://www.un.org/ga/58/documentation/list2.html>, and United Nations, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the UN Secretary-General, UN documents A/59/192, 30 July 2004, and A/59/192/Add.1, 21 December 2004, <http://www.un.org/ga/59/documentation/list1.html>.

٩ ــ إنتاج الأسلحة

إليزابيث سكونز

إيمون سوري

I مقدّمة

تتواصل عمليّة التكيّف مع البيئة الأمنيّة الجديدة في صناعة الأسلحة. ففي الولايات المتحدة، تتكيّف الصناعة مع المطالب الجديدة التي استحدثها التحوّل المستمرّ للقوّات المسلّحة، وخصخصة الخدمات العسكريّة، وتزايد أهميّة قطاع الأمن الداخليّ. وفي أوروبا يجري التشديد على التعزيز ضمن أوروبا والوصول إلى «السوق» الأمريكية المتوسّعة، أي موازنة الحكومة الأمريكية لمشتريات الأسلحة.

يصف هذا الفصل التطوّرات الأخيرة في الشركات المنتجة للأسلحة في أوروبا وأمريكا الشماليّة. يتناول القسم الثاني بيانات تتعلّق بأكبر ١٠٠ شركة منتجة للأسلحة في العالم (باستثناء الصين) في سنة ٢٠٠٣[١]. ويحلّل القسم الثالث عمليّات الشراء الرئيسيّة للشركات المشاركة في أنشطة إنتاج الأسلحة في سنة ٢٠٠٤ ويقارن حجم الشركة في صناعة الأسلحة وحجم بعض الاقتصادات الوطنيّة. ويقدّم القسم الرابع وصفاً موجزاً لصناعة الخدمات العسكريّة التي توسّعت في فترة ما بعد الحرب الباردة، ولا سيّما في الولايات المتحدة، وتعززت أكثر أثناء الحرب في العراق. وفي أوروبا، تشكّل صناعتا المركبات العسكريّة وبناء السفن القطاعين اللذين شهدا أول قدر من إعادة الهيكلة أثناء فترة ما بعد

---

(١) استثنيت الشركات في الصين بسبب نقص البيانات. وتشمل البلدان الأخرى التي يمكن أن تضمّ شركات كبيرة تؤهّلها للظهور في لائحة المئة الكبرى كازاخستان وأوكرانيا.

الحرب الباردة: يصف القسم الخامس محاولات إعادة هيكلة صناعة بناء السفن الأوروبيّة أثناء سنة ٢٠٠٤.

وينظر القسم السادس في شفافيّة بيع الأسلحة لشركات إنتاج الأسلحة الكبرى، ويضع ذلك في إطار أنواع أخرى لمبادرة الشفافيّة في الصناعة بشكل أعمّ. ويصف صناعة تفتقر إلى التعريف المحكم تخضع لمحاولات تنظيميّة متنوّعة، مشدّداً على أنّ مثل هذه المحاولات لا تتوجّه نحو الشركات المنتجة للأسلحة بشكل خاصّ، وإنّما نحو القطاعات الصناعيّة الأوسع. وتقيّم ردود الشركات على طلب الحصول على بيانات عن مبيعات الأسلحة بالرجوع إلى جدول للبيانات الأصليّة المجموعة عن لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة.

ويقدّم القسم السابع خلاصة عن الفصل واستنتاجات. ويعرض الملحق رقم (٩ ـ أ) بيانات عن الماليّة والتوظيف في الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم (باستثناء الصين) في سنة ٢٠٠٣. ويسرد الملحق رقم (٩ ـ ب) عمليّات الشراء الكبرى الوطنيّة والعابرة للحدود القوميّة للشركات والوحدات المنتجة للأسلحة من قبل شركات أمريكيّة شماليّة وأوروبيّة غربيّة في سنة ٢٠٠٤.

II الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة

بلغت قيمة مبيعات الأسلحة المشتركة للشركات الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم (باستثناء الصين) ٢٣٦ مليار دولار في سنة ٢٠٠٣. ويوجد ٣٨ شركة من الشركات المئة في الولايات المتحدة وواحدة في كندا، وقد استأثرت معاً بنحو ٦٣,٢ بالمئة من مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى، في حين استأثرت ٤٢ شركة أوروبيّة (بما في ذلك ٦ شركات روسيّة) بنحو ٣٠,٥ بالمئة من المبيعات. وحصلت عشر شركات في بلدان أعضاء أخرى في منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية (OECD) على حصّة تبلغ ٣,٣، وحصلت تسع شركات في بلدان أخرى غير أعضاء في هذه المنظمة على ٣,٠ بالمئة من مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٣ (انظر الجدول رقم (٩ ـ ١)).

بالمقارنة مع العام ٢٠٠٢، زادت الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٣ مبيعاتها المشتركة من الأسلحة بنسبة ٢٥ بالمئة بأسعار الدولار الجارية. وكانت الزيادة بالأسعار الحقيقيّة أصغر بكثير نظراً الى التدهور الحادّ في قيمة الدولار الأمريكي في سنة ٢٠٠٣: ١٧ بالمئة تقريباً. وكان لتراجع سعر الدولار تأثير كبير في الشركات الموجودة في بلدان غير الولايات المتحدة، لأنّ إيرادات هذه الشركات بالدولار في حين أن نفقاتها بالعملة المحليّة. وكان هذا التأثير أشدّ في بلدان منطقة اليورو وسويسرا وأوستراليا. وهكذا عادل التراجع في قيمة الدولار قدراً كبيراً من الزيادة في مبيعات أسلحة الشركات الأوروبيّة (باستثناء المملكة المتحدة) والأوسترالية، وبالتالي في الإيرادات بالعملة المحليّة.

الجدول رقم (٩ ـ ١)

الحصص الإقليميّة والوطنيّة من مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم باستثناء الصين، ٢٠٠٣ مقارنة بـ ٢٠٠٢

أرقام مبيعات الأسلحة بمليارات الدولارات الأمريكية بالأسعار وأسعار الصرف الجارية. ولا تجمع الأرقام دائماً في مجاميع بسبب اصطلاحات التدوير.

عدد الشركات	الإقليم/البلد	مبيعات الأسلحة (مليار دولار)[أ]		التغير في مبيعات الأسلحة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ (بالمئة)		الحصّة من مبيعات الأسلحة الإجماليّة، ٢٠٠٣ (بالمئة)
		٢٠٠٢	٢٠٠٣	اسمي[ب]	حقيقي[ج]	
٣٩	أمريكا الشماليّة	١١٦,٤	١٤٩,١	٢٨	٢٥	٦٣,٢
٣٨	الولايات المتحدة	١١٦,٠	١٤٨,٦	٢٨	٢٥	٦٣,٠
١	كندا	٠,٤	٠,٥	١٥	٠	٠,٢
٤٢	أوروبا	٥٨,٠	٧٢,٠	٢٤	٥	٣٠,٥
١٢	المملكة المتحدة	٢٣,٧	٢٦,٩	١٣	١	١١,٤
٩	فرنسا	١٣,٤	١٧,٦	٣٢	٧	٧,٥
١	أوروبيّة[د]	٥,٦	٨,٠	٤٢	١٦	٣,٤
٣	إيطاليا	٤,٧	٦,٤	٣٦	١٠	٢,٧
٥	ألمانيا	٤,٥	٥,٢	١٤	−٥	٢,٢
٦	روسيا[هـ]	٢,٨	٣,٤	٢٥	٧	١,٥
٢	السويد	١,٤	٢,١	٤٨	٢١	٠,٩
٢	إسبانيا	١,١	١,٣	٢٦	−١	٠,٦
١	سويسرا	٠,٥	٠,٦	٣٢	١٣	٠,٣
١	النرويج	٠,٣	٠,٤	٣٠	١٣	٠,٢
١٠	بلدان أخرى في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٧,٣	٧,٧	٦	−٢	٣,٣
٧	اليابان	٥,٩	٦,١	٣	−٤	٢,٦
٢	كوريا الجنوبيّة[هـ]	١,٢	١,٣	١٠	٣	٠,٥
١	أوستراليا	٠,٣	٠,٤	٣٢	٨	٠,٢
٩	بلدان غير أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٦,٤	٧,١	١١	٣	٣,٠

يتبـــع

تابـــع

٤	إسرائيل	٣,٢	٣,٥	٩	٥	١,٥
٣	الهند	٢,١	٢,٣	١١	١	١,٠
١	سنغافورة	٠,٨	٠,٩	٧	٤	٠,٤
١	جنوب إفريقيا	٠,٣	٠,٥	٤١	- ٥	٠,٢
١٠٠	المجموع	١٨٨,٢	٢٣٦,٠	٢٥	١٧	١٠٠,٠

ملاحظات:

(أ) تشمل مبيعات الأسلحة المبيعات المحليّة والمبيعات التصديريّة.

(ب) يقدّم هذا العمود التغيّر في مبيعات الأسلحة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ المحسوب بالدولارات الجارية.

(ج) يقدّم هذا العمود التغيّر في مبيعات الأسلحة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ المحسوب بالدولارات الثابتة (٢٠٠٣).

(د) الشركة المصنّفة بأنّها أوروبيّة هي إيادز، يوجد مقرّها في ثلاثة بلدان، فرنسا وألمانيا وإسبانيا، وهي مسجّلة في هولندا.

(هـ) البيانات عن الشركات الروسيّة والكوريّة الجنوبيّة غير أكيدة.

المصدران: انظر الملحق رقم (٩ ـ أ)، والجدول رقم (٩ ـ أ ـ ١).

حقّقت الشركات الأمريكية الثماني والثلاثون في لائحة الشركات المئة الكبرى أكبر الزيادات في مبيعات الأسلحة ـ ٢٨ بالمئة بأسعار الدولار الجارية و٢٥ بالمئة بالقيم الحقيقيّة ـ وبالتالي ارتفعت حصّتها المشتركة من الإجماليّ. وزادت الشركات الأوروبيّة الإثنتان والأربعون مبيعاتها من الأسلحة بنسبة ٢٤ بالمئة بأسعار الدولار الجارية ولكن بنسبة ٥ بالمئة فقط بالقيم الحقيقيّة. وارتفعت مبيعات الأسلحة المشتركة للشركات العشر الأخرى في بلدان منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية الأخرى بنسبة ٦ بالمئة بأسعار الدولار الجارية، ولكن بنسبة ٢ بالمئة فقط بالقيم الحقيقيّة، وارتفعت مبيعات الشركات التسع في البلدان غير الأعضاء في منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية بمقدار ١١ بالمئة بأسعار الدولار الجارية ولكن بمقدار ٣ بالمئة فقط بالقيم الحقيقيّة (الجدول رقم (٩ ـ١)).

لم يتغيّر تكوين اللائحة كثيراً منذ سنة ٢٠٠٢. فقد دخلت أربع شركات جديدة فقط اللائحة في سنة ٢٠٠٣، حيث ظهرت آفيو نتيجة بيع شركة فيات شركتها التابعة المصنّعة للمحرّكات فيات آفيو إلى مجموعة كارلايل (الولايات المتحدة) وشركة فينميكانيكا (إيطاليا) أثناء سنة ٢٠٠٣[٢]. والأهمّ من ذلك أن شركة الإلكترونيّات السويديّة إريكسون زادت

(٢) انـــظـــر: The Carlyle Group, «The Carlyle Group and Finmeccanica: Agreement for the Acquisition of FiatAvio's Aerospace Business,» Press Release, 2 July 2003, <http://www.thecarlylegroup.com/eng/> industry/l3-topnews-article2600.html>. =

مبيعاتها من الأسلحة بمقدار ٢٥٣ بالمئة نتيجة العائدات الآتية من مبيعات نظام رادار إيري (Erieye) إلى البرازيل واليونان. وفقدت داينكورب (Dyncorp) مرتبتها المستقلّة في اللائحة في أعقاب بيعها إلى شركة كمبيوتر ساينسس كوربوريشن (C.S.C.) في آذار/ مارس ٢٠٠٣. وغادرت جنرال موتورز صناعة الأسلحة تماماً عندما باعت شركتها التابعة الكنديّة جي إم كندا إلى شركة جنرال داينمكس[٣]؛ وتخلّت بومباردير عن وحدة الخدمات الجويّة العسكريّة إلى قسم أل ـ ٣ كوميونيكشنز الكنديّ[٤].

الجدول رقم (٩ ـ ٢)
الشركات التي دخلت لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٣ والشركات التي خرجت منها

المرتبة		الشركة	البلد	المرتبة		الشركة	البلد
٢٠٠٣	٢٠٠٢			٢٠٠٣	٢٠٠٢		
الشركات الداخلة				الشركات الخارجة			
٦٧	شركة تابعة	آفيو	إيطاليا	شركة تابعة	٢٤	دينكورب	الولايات المتحدة
٨٥	١٢٨	إريكسون	السويد	١٤٧	٤١	جنرال موتورز	الولايات المتحدة
٩٢	١٠٤	كورتيس رايت	الولايات المتحدة	١١٠	٤٨	فيات	إيطاليا
١٠٠	١٠٥	أس أن بي إي	فرنسا	١٠٨	٩٦	بومباردير	كندا

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة.

III عمليّات الاندماج والشراء في سنة ٢٠٠٤

شهدت عمليّة تركّز صناعة الأسلحة تباطؤاً منذ أواخر التسعينيّات. ومع أنّ الاندماجات الكبيرة لا تزال مهمّة، إلا أنّها لم تعد تهيمن على نمط الشراء. في سنة ٢٠٠٣

= وتظهر آفيو في لائحة الشركات المئة الكبرى لسيبري كشركة مستقلّة لأنّ تعريف سيبري للشركة المنتجة للأسلحة لا يشمل الشركات الاستثماريّة مثل مجموعة كارلايل.

(٣) General Dynamics, «General Dynamics Completes Acquisition of GM Defense,» Press Release, 3 March 2003, <http://www.generaldynamics.com/news/press_releases/2003/March3,2003NewsRelease.htm>.

(٤) Bombardier, «Bombardier Closes the Sale of its Military Aviation Services Unit,» Press Release, 3 November 2003, <http://www.bombardier.com/en/0_0/pressreleaselist.jsp>.

جرت ستّ عمليات شراء تجاوزت قيمة الصفقة فيها مليار دولار[٥]. وفي سنة ٢٠٠٤، لم تجرِ سوى صفقة واحدة بهذا الحجم (انظر الملحق رقم (٩ ـ ب)): شراء فنميكانيكا الإيطاليّة حصّة الشركة البريطانيّة جي كِ إن (GKN) البالغة ٥٠ بالمئة في مشروعهما المشترك السابق، شركة المروحيّات أوغستا وستلاند والأصول ذات الصلة، مقابل ١,٥٠ مليار يورو (١,٩٨ مليار دولار)[٦]. وفشلت عمليّة اندماج كبرى ـ بين لوكهيد مارتن وتايتان ـ كان قد جرى تفاوض بشأنها أثناء السنة بسبب «تحقيق حكوميّ في الرشوة»[٧].

كان نشاط الشراء أكثر حدّة في الولايات المتحدة مما هو عليه في أوروبا الغربيّة. وقد تركّز العديد الكبير من عمليّات الشراء الكبرى التي حدثت في أمريكا في عدد صغير من الشركات، حيث أنجزت كل منها عدّة عمليّات شراء. وأكثر هذه الشركات نشاطاً إل ـ ٣ كوميونيكيشنز، وهي مورّدة منتجات للاستخبارات والمراقبة والاستطلاع وأنظمة اتصالات آمنة، وأس إيه آي سي (SAIC)، وهي شركة تقدّم تقانة المعلومات وتكامل الأنظمة.

توجّه نمط عمليّات الشراء في صناعة الأسلحة الأمريكية بقوّة نحو مجالين واسعين. ركّزت مجموعة من عمليّات الشراء على الشركات التي تقدّم المنتجات، والخدمات بالدرجة الأولى في حقول الاتصالات والاستشعار عن بعد والتصوير من أجل استهداف الأسواق بحلول تتمحور حول الشبكات والطائرات بدون طيّارين. ومن الأمثلة الكبرى على ذلك إقدام آي تي تي إندستريز (ITT Industries) على صفقة شراء بقيمة ٧٢٥ مليون دولار لوحدة ريموت سنسنغ سيستمز (Remote Sensing Systems) التابعة لإيستمان كوداك، بغية استهداف أسواق الحكومة والعلوم والاستشعار عن بعد التي تبلغ قيمتها ٦ مليارات دولار[٨]. وتوجّهت المجموعة الثانية من عمليّات الشراء أسواق حماية الأفراد والسلامة العامّة والأمن الداخليّ على العموم. ويشير ذلك أنّ عمليّات الشراء الحاليّة مدفوعة بأقسام الموازنة الدفاعيّة الأمريكية التي تشهد النموّ الأكبر، نتيجة للحرب في العراق من جهة وتوسّع قطاع الأمن الداخليّ من جهة أخرى. وعلى العموم، قد لا يكون للنمط الحاليّ لعمليّات الشراء في صناعة الأسلحة الأمريكية تأثير قويّ في تركّز الصناعة، إذ إنّها تتركّز على تطوير قدرات جديدة وتقويتها، غالباً عن طريق شراء شركات من خارج الصناعة العسكريّة التقليديّة.

---

(٥) E. Surry and H. Baumann, «Table of Acquisitions, 2003,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 429-430.

(٦) Finmeccanica, «Finmeccanica: Closing with GKN of the Acquisition of 100% of AgustaWestland,» Press Release, 30 November 2004, < http://www.finmeccanica.it/ >.

(٧) «Titan Extends Dead-line for 2011 Notes Offer,» *Air Letter* (15 July 2004), p. 6.

(٨) ITT Industries, «TT Industries to Acquire Kodak's Remote Sensing Systems (RSS),» Press Release, 2 September 2004, < http://www.itt.com/news/ >.

اجتذب التوقّع بأنّ يولّد توسع هذه القطاعات موجة جديدة من عمليّات الشراء في صناعة الأسلحة الأمريكية الشركات المصرفيّة والاستثماريّة إلى التوسّط في مثل هذه الصفقات، كما حدث في موجة عمليّات الشراء في أواخر التسعينيّات، عندما لعبت مثل هذه الشركات دوراً رئيسياً(٩). وفي سنة ٢٠٠٤ شاركت الشركات المصرفيّة والاستثماريّة في أربع صفقات كبرى في صناعة الأسلحة: شراء مجموعة كارلايل وحدة دنلوب ستاندرد مقابل ٦٧٠ مليون دولار وستيلكس إيروستركشرز (Stellex Aerostructures) مقابل مبلغ غير معروف، وشراء فيريتاس كابيتال (Veritas Capital) شركة دينكورب إنترناشيونال مقابل ٨٥٠ مليون دولار(١٠)، وقرار مالك إيه إم جنرال، منتج المركبات المدرّعة همفي، إنشاء مشروع مشترك مع ماكأندروز أند فوربس هولدنغز (MacAndrews & Forbes Holdings) لامتلاك الشركة(١١).

وفي سنة ٢٠٠٤، أنشأ ويليام كووين، وزير الدفاع الأمريكي السابق، شركة مصرفيّة تجاريّة جديدة، تي سي جي (TCG) فايننشال بارتنرز. وتهدف هذه الشركة التي تضمّ مسؤولين بارزين سابقين في الدفاع، مثل لورد روبرتسون، الأمين الأسبق لحلف الناتو، وجوزيف رالسون، القائد الأعلى الأسبق لقوّات حلف الناتو في أوروبا، التوسّط في عمليّات الاندماج في صناعة الأسلحة(١٢). وهذه الشركة الجديدة مشروع مماثل لمجموعة كارلايل، التي أنشأها في التسعينيّات وزير الدفاع الأمريكي الأسبق فرانك كارلوتشي، وقد أنجزت منذئذ ٢٧ صفقة في صناعات الطيران والدفاع، بسعر شراء مشترك يزيد على ٥,٨ مليار دولار(١٣).

أتمّت الشركات الأوروبيّة عمليّات شراء في الولايات المتحدة، ولا سيّما الشركتان البريطانيّتان بي إيه إي سيستمز وسميث، اللتان حصلت كل منهما على خمس شركات أمريكيّة في سنة ٢٠٠٣. كان شراء بي إيه إي (BAE) سيستمز لشركة ديجيتالنت مقابل ٦٠٠ مليون دولار يهدف إلى تعزيز «قدرتها على التعامل مع أولويّات الأمن القوميّ الأمريكي المتقدمة للبنية التحتيّة المتمحورة حول الشبكات وتشارك المعلومات بين المخابرات، والأمن

(٩) للحصول على تحليل لدور وول ستريت في إعادة هيكلة صناعة الأسلحة الأمريكية أثناء التسعينيّات، انظر: A. Markusen, «The Post-cold War Persistence of Defense Specialized Firms,» in: G. Susman and S. O'Keefe, eds., *The Defense Industry in the Post-Cold War Era: Corporate Strategies and Public Policy Perspectives* (Oxford: Elsevier, 1998), pp. 121-146.

(١٠) «Computer Sciences to Sell DynCorp Assets,» Associated Press, 13 December 2004, <http://www.forbes.com/business/businesstech/feeds/ap/2004/12/13/ap1706893.html>.

(١١) AM General, «New Joint Venture Created to Own AM General,» AM General Corporate News, 10 August 2004, <http://www.amgeneral.com/corporate_news.php>.

(١٢) Bloomberg News, «Banking on Military Firms,» *Long Island Newsday*, 20 August 2004.

(١٣) انظر موقع مجموعة كارلايل على الوب، <http://www.thecarlylegroup.com/>.

الداخليّ والمجتمعات التي تخوض الحروب»[١٤]. وفي وقت حدوث الشراء، حقّقت بي إيه إي سيستمز نورث أمريكا مبيعات إجماليّة مقدارها ٥ مليارات دولار، وكانت تضمّ أكثر من ٢٦٠٠٠ موظّف في الولايات المتحدة، واستأثرت بأكثر من ٢٠ بالمئة من المبيعات الإجماليّة لبي إيه إي سيستمز وحقّقت نموّاً مقداره ١٠ بالمئة في المبيعات العضويّة السنويّة (أي باستثناء نموّ المبيعات من خلال المشتريات)[١٥].

لم تجرِ في أوروبا سوى بضع عمليّات شراء في صناعة الأسلحة في سنة ٢٠٠٤ وكلّها محليّة ما عدا واحدة. غير أنّ ثمة عمليّة شراء واحدة ضمن أوروبا كانت مهمّة جدّاً: شراء بي إيه إي سيستمز شركة ألفيس (Alvis) البريطانيّة المصنّعة للمركبات. فقد زايدت بي إيه إي سيستمز في السعر على منتجة الدبّابات الأمريكية جنرال داينكمس التي حصلت بالفعل على إجازة من المفوضيّة الأوروبيّة لشراء ألفيس، وهي أحد منافسيها الرئيسيّين في أوروبا. وتعكس الصفقة طموح بي إيه إي سيستمز للعب دور رئيسيّ في «أنظمة المؤثّرات السريعة المستقبليّة»، وهي برنامج حكومي بريطانيّ جديد للمركبات المدرّعة[١٦].

حجم الشركات

أدّت عمليّة التركّز في صناعة الأسلحة منذ أوائل التسعينيّات إلى نشوء شركات كبيرة جدّاً، يعتمد العديد منها كثيراً على مبيعات الأسلحة. غير أنّ هناك تفاوتاً وطنياً وإقليمياً كبيراً في حجم الشركات. فقد بلغ متوسّط مبيعات الشركات الأمريكية الثماني والثلاثين في لائحة الشركات المئة الكبرى نحو ٣٩٠٠ مليون دولار في سنة ٢٣٠٠ وشكّلت مبيعات الشركات الأوروبيّة الغربيّة الستّ والثلاثين نصف هذا الرقم تقريباً، أو ١٩٠٠ مليون دولار. بالمقابل بلغ متوسّط مبيعات الأسلحة لستّ شركات روسيّة ٥٧٠ مليون دولار، وبلغت مبيعات البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٧٧٠ مليون دولار، والبلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٧٩٠ مليون دولار.

وأثناء العقد الماضي نمت الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة نموّاً هائلاً بالدرجة الأولى من خلال عمليّات الشراء. ويمكن مقارنتها اليوم في الأهميّة الاقتصاديّة إلى العديد من الشركات الأخرى المتعدّدة الجنسيّات، وعلى غرارها، تحقّق الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة مبيعات بحجم يجعلها كيانات اقتصاديّة كبرى، لا في بيئتها المحليّة فحسب، وإنّما على المستوى العالميّ أيضاً. وتتجاوز قيمة مبيعاتها من الأسلحة الناتج المحليّ الإجماليّ لمعظم

(١٤) BAE Systems, «BAE Systems Agrees to Acquire DigitalNet,» Press Release, 11 September 2004, < http://www.baesystems.com/newsroom/2004/sep/110904news1.htm >.

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) «BAE Trumps Rival to Buy Alvis for $651 m,» *Air Letter* (7 June 2004), p. 7.

البلدان الفقيرة وتقارن مبيعاتها الإجماليّة بالناتج المحليّ الإجماليّ لبلدان نامية أو مصنّعة متوسّطة الحجم (انظر الجدول رقم (٩ ـ ٣)). وتكشف المقارنة مع مجموعة المئة شركة بأكملها أنّ قيمة مبيعاتها الإجماليّة في سنة ٢٠٠٣ تساوي تقريباً المنتجات الوطنيّة المشتركة لواحد وستين بلداً منخفض الدخل في سنة ٢٠٠٣. ويبلغ متوسّط مبيعات الأسلحة للشركات العشر الكبرى ١٤ مليار دولار، ومتوسّط المبيعات الإجماليّة ٢٥ مليار دولار، في حين أن متوسّط الناتج المحليّ الإجماليّ لواحد وستين بلداً منخفض الدخل ١٨ مليار دولار.

الجدول رقم (٩ ـ ٣)
الشركات العشر الكبرى المنتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٣: مقارنة مبيعات الشركات بالمخرجات القوميّة لبلدان منتقاة

الأرقام بمليارات الدولارات بأسعار الدولار الجارية.

الشركة المنتجة للأسلحة					بلد المقارنة			
المرتبة	الشركة	البلد/الإقليم	مبيعات الأسلحة	المبيعات الإجماليّة	(مقارنة بمبيعات الأسلحة) البلد	ن م إ	(مقارنة بالمبيعات الإجماليّة) البلد	ن م إ
١	لوكهيد مارتن	الولايات المتحدة	٢٤,٩	٣١,٨	غواتيمالا	٢٤,٧	سلوفاكيا	٣١,٩
٢	بوينغ	الولايات المتحدة	٢٤,٤	٥٠,٥	تونس	٢٤,٣	أوكرانيا	٤٩,٥
٣	نورثروب غرومان	الولايات المتحدة	٢٢,٧	٢٦,٢	سوريا	٢١,٥	سلوفينيا	٢٦,٣
٤	بي إيه إي سيستمز	المملكة المتحدة	١٥,٨	٢٠,٥	أنغولا	٣١,٢	بلغاريا	١٩,٩
٥	رايثيون	الولايات المتحدة	١٥,٥	١٨,١	السلفادور	١٤,٤	صربيا ومونتينيغرو	١٩,٢
٦	جنرال داينمكس	الولايات المتحدة	١٣,١	١٦,٦	كينيا	١٣,٨	بيلاروسيا	١٧,٥
٧	ثيلز	فرنسا	٨,٤	١١,٩	زيمبابوي	٨,٣	أوروغواي	١١,٢
٨	إيادز	أوروبا	٨,٠	٣٤,٠	غانا	٧,٧	الكويت	٣٥,٤
٩	يونايتد تكنولوجيز	الولايات المتحدة	٦,٢	٣١,٠	أوغندا	٦,٢	كازاخستان	٢٩,٧
١٠	فنميكانيكا	إيطاليا	٥,٣	٩,٣	الكونغو الديمقراطيّة	٥,٦	الأردن	٩,٨
المجموع الجزئيّ للشركات العشر الكبرى			١٤٤,٣	٢٤٩,٩				
إجمالي الشركات المئة الكبرى			٢٣٦,٠	٩٩٢,٦	بلدان متدنّية الدخل (٦١)			١١٠١,٠

ملاحظة: ن م إ = الناتج المحليّ الإجماليّ.

المصادر: الملحق (٩ ـ أ)، و World Bank, *World Development Report 2005: A Better Investment Climate for Everyone* (New York: Oxford University Press, 2004), table 3, pp. 260-261.

IV توسّع صناعة الخدمات العسكريّة

مع تزايد تلزيم الخدمات إلى القطاع الخاصّ من قبل وزارات الدفاع والقوّات المسلّحة، تخصّص عدد متزايد من الشركات المئة الكبرى في الخدمات. ويبرز هذا الاتجاه بشكل كبير في الولايات المتحدة، لكنّه موجود أيضاً في الصناعة الأوروبيّة الغربيّة. ويبيّن الجدول رقم (٩ ـ ٤) الشركات الأمريكية في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى للعام ٢٠٠٣ التي شكّلت فيها الخدمات أكثر من ٨٥ بالمئة من العقود الممنوحة إليها من قبل وزارة الدفاع الأمريكية في السنة الماليّة ٢٠٠٣. ويكشف الجدول أيضاً القيمة الإجماليّة لعقود وزارة الدفاع الممنوحة لها أثناء السنوات الماليّة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٣ وفقاً للائحة وزارة الدفاع للشركات المئة الكبرى في السنوات المذكورة. وتظهر معظم هذه الشركات زيادة تدريجيّة في العقود التي تمنحها وزارة الدفاع، وفي السنة الماليّة ٢٠٠٣ كانت الزيادة كبيرة على وجه الخصوص. وقد رفعت بعض شركات الخدمات مبيعاتها إلى وزارة الدفاع نتيجة حرب العراق، لكن معظمها توسّع كجزء من اتجاه عامّ نحو خصخصة الخدمات العسكريّة.

مقاولون للحرب في العراق

ولّدت الحرب في العراق عدداً كبيراً من العقود الممنوحة إلى القطاع الخاصّ، في ما يتعلّق بالمعدّات المستخدمة أثناء مرحلة القتال الأوليّة ولأعمال إعادة الإعمار أثناء «فترة ما بعد الحرب»، وقد حدّدت بدايتها في أيار/ مايو ٢٠٠٣ عندما أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش عن «انتهاء العمليّات القتاليّة الرئيسيّة في العراق»[١٧]. ومن الصعب إيجاد معلومات عن العقود الممنوحة، إذ لم تنتج الحكومة الأمريكية أية لوائح شاملة عن العقود، لكن بعض المنظّمات غير الحكوميّة الأمريكية سعت جاهدة من أجل ذلك[١٨]. ومن الصعب أيضاً العثور على معلومات عن مقدار تطبيق العقود الممنوحة في المشاريع الفعليّة.

ويمكن تقسيم الأعمال التي تولّدها الحرب إلى ثلاثة أنواع أساسيّة: (أ) عقود وزارة الدفاع للمعدّات العسكريّة المستخدمة أثناء مرحلة القتال الأوليّة وما بعدها؛ (ب) عقود وزارة الدفاع الممنوحة لإعادة الإعمار أثناء فترة ما بعد الحرب؛ (ج) العقود التي تمنحها في فترة ما بعد الحرب وزارات في الحكومة الأمريكية غير وزارة الدفاع، مثل وزارات الخارجيّة والتجارة والداخليّة والوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة. يوجد في الفئة الأولى الكثير من

---

(١٧) G. W. Bush, Statement, USS Abraham Lincoln, 1 May 2003, <http://www.state.gov/p/nea/rls/rm/20203.htm>.

(١٨) ثمة معلومات شاملة نسبيّاً يقدّمها مركز النزاهة العامّة (Center for Public Integrity) على موقع الإنترنت: <http://www.publicintegrity.org/>,

ومركز سياسة المؤسسات (Center for Corporate Policy) على موقع الإنترنت: <http://www.corporatepolicy.org/>.

شركات الأسلحة الأمريكية الكبرى التي تورّد الطائرات والصواريخ وأنظمة تقانة المعلومات والمعدّات الأخرى المستخدمة في الحرب والتي يجب استبدالها بعد انتهائها. ومن الصعب تتبّع تأثير الحرب في هذه الشركات لأنّ طلبات استبدال المعدّات بعد الحرب تأتي ضمن عقود كبرى. لكن من المرجّح أن تكون بعض الزيادات التي تطرأ على مبيعات المورّدين الكبار لمثل هذه المعدّات استبدالات ما بعد الحرب[١٩]. بعد «مرحلة القتال» من الحرب، استمرّت أعمال العنف وبالتالي الحاجة إلى استمرار توريد المعدّات العسكريّة. وكان الطلب عالياً على وجه الخصوص على العربات المدرّعة الخفيفة من طراز همفي (HMMWV) والشاحنات وأطقم تدريع المركبات الأخرى[٢٠].

الجدول رقم (٩ ـ ٤)
شركات الخدمات الأمريكية: القيمة الإجمالية للعقود الرئيسية التي منحتها وزارة الدفاع، السنوات المالية ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٣[أ]

الأرقام بملايين الدولارات بالأسعار الجارية.

الشركة (الشركة الأم)	السنوات المالية[ب]							
	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الشركات المتخصّصة في خدمات البحث والتطوير								
إيروسبييس كوربوريشن	١٥٦	٢٩٨	٣٣٩	٣٦٥	٣٣٤	٤٤٣	٤٧٣	٥٤٠
الشركات المتخصّصة في الخدمات الأخرى								
أنتيون	..	..	١٢٣	٢٢٠	٣١٧	٣٢٤	٣٣٦	٥٠٩
سي إيه سي آي إنترناشيونال	..	..	..	١٧٧	٢٢٨	٢٤٩	٣١١	٤٥٤
كمبيوتر ساينسز (سي أس سي)	٧٠٩	٧٠٤	٦٤٧	٧١٢	١١٦٥	٨١٩	٨٠٨	٢٥٣١
دينكورب (سي أس سي)	٣٨٠	٥٣٥	٥٣٧	٥٦٦	٧٧١	٩٠٩	١٣٥٩	١٦٦٣
إي دي أس	٤١٥	٣٥٩	٢٦١	٢٣٨	٣٣٠	٢٢٣	٤٦٨	٧٧٢
هاليبورتون	٥٧٤	٢٩٠	٢٨٦	٦٥٨	٥٩٥	٤٢٨	٤٨٤	٣٩٢١
براون أند روت سيرفيسيز (هاليبيرتون)	٥٣٣	..	..	..	..	..	..	١٥٤٢

يتبـــع

(١٩) Center for Corporate Policy, «War Profiteers: The Center for Corporate Policy's Ten Worst War Profiteers of 2004,» <http://www.corporatepolicy.org/topics/topten2004list.htm>.

(٢٠) A. Sher, «Army Orders Speed up of Humvee Armor Production,» aol.journals, 12 December 2004, <http://journals.aol.com/sharonmc2002/McMinnMurmurs/entries/426/>.

تابـــــع

كي بي آر (هاليبيرتون)	..	..	..	٦٥٧	٥٩٤	٤٢٧	٤٨٤	٢١٧٠
جيكوبز إنجنيرنغ	١٤٠	..	١٣٠	٤٠٦	٣٨٧	٤٠٩	٤٨٦	٥٥٧
مانتك إنترناشيونال	..	١٨٨	..	١٨٠	٢١١	١٦٦	٢١٠	٣١٧
ميتري	٣٧٥	٣٠٤	٣٩٤	٤١٧	٤٠٩	٤٤١	٤٧٤	٤٥٦
أس إيه آي سي	١٠٦٦	١٠٩٥	١٢٢٤	١٣٥٨	١٥٢٢	١٧٤٨	٢٠٧٥	٢٦١٦
تايتان	..	..	١٣٦	١٦٢	٣١٤	٣٤٥	٥٠٢	٧٩٩
يو أر أس كوربوريشن	..	..	..	١٧١	١٤٥	١٦٥	٨٠١	٥٧٨

ملاحظات: .. = غير مدرجة في لائحة وزارة الدفاع للشركات المئة الكبرى التي منحت أكبر العقود الأوليّة (المصدر أدناه) لتلك السنة. وقد تكون هذه الشركات حصلت على عقود أصغر من الشركة التي تشغل المرتبة المئة (٢٠٥ ملايين دولار في السنة الماليّة ٢٠٠٣).

(أ) يشمل هذا الجدول الشركات الأمريكية في لائحة سيبري لشركات المئة الكبرى التي شكّلت الخدمات فيها أكثر من ٨٥ بالمئة من العقود الممنوحة لها من قبل وزارة الدفاع في السنة الماليّة ٢٠٠٣.

(ب) تبدأ السنة الماليّة الأمريكية في ١ تشرين الأول/ أكتوبر من العام الفائت وتنتهي في ٣٠ أيلول/ سبتمبر من العام المسمّى.

المصـــــادر: US Department of Defense, «100 Companies Receiving the Largest Dollar Volume of Prime Contract Awards,» Annual Publication, 1996-2003, <http://www.dior.whs.mil/peidhome/procstat/procstat.htm>.

سيكون للعقود الممنوحة نتيجة للحرب في العراق ـ وما أعقب الحرب في أفغانستان بدرجة أقل ـ تأثير ملحوظ في هيكليّة صناعة الأسلحة. وقد تفحّص «مركز النزاهة العامّة»، وهو منظّمة غير حكوميّة أمريكيّة، العقود الممنوحة إلى الشركات الأمريكية في أعقاب الحرب في أفغانستان والعراق، استناداً بشكل جزئيّ إلى ٧٣ طلباً والتماساً بموجب قانون حريّة المعلومات الأمريكي، وحدّد منح عقود رئيسيّة تبلغ قيمتها مجتمعة ٤٨,٧ مليار دولار إلى ١٥٠ شركة أمريكيّة بحلول تموز/ يوليو ٢٠٠٤[٢١]. ويبيّن الجدول رقم (٩ ـ ٥) مجموعة منتقاة من هذه العقود: الشركات الأمريكية التي حصلت على أكبر عقود وزارة الدفاع لإعادة الإعمار في العراق. ولا تدرج سوى خمس من هذه الشركات في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لعام ٢٠٠٣، لكن من المرجّح أن يظهر العديد منها في لائحة العام ٢٠٠٤[٢٢].

---

(٢١) D. Politi, «US awards $48.7 Billion in Contracts for Postwar Afghanistan and Iraq,» *Business Journal*, 9 July 2004, <http://www.publicintegrity.org/wow/report.aspx?aid = 338>.

(٢٢) تدرج مجلّة «دفنس نيوز **(Denfese News)**» المزيد من هذه الشركات في لائحتها للشركات المئة الكبرى للعام ٢٠٠٣. ويمكن أن يعود سبب إدراجها أنّ «دفنس نيوز» تحصل على معلومات مختلفة عن =

الجدول رقم (٩ ـ ٥)
الشركات الأمريكية التي حصلت على أكبر عقود وزارة الدفاع الأمريكية للعمل في العراق، ٢٠٠٢ ـ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية بالأسعار الجارية. وتدرج الشركات وفقاً للقيمة الإجمالية للعقود.

الشركة (الشركة الأمّ)	العقود (مليون دولار)	الشركة (الشركة الأمّ)	العقود (مليون دولار)
KBR (هاليبيرتون)[أ]	١٠٨٣٢	إنترناشيونال أمريكان برودكت	٦٢٨
بارسونز كورب	٥٢٨٦	تيتان[أ]	٤٠٢
فلور كورب	٣٧٥٥	هاريس	١٦٥
واشنطن غروب إنترناشيونال	٣١٣٣	SAIC[أ]	١٥٩
شو غروب	٣٠٥١	لوسنت تكنولوجيز وورلد سيرفيسز	٧٥
بيريني كورب	٢٥٢٥	إي أو دي تكنولوجي	٧٢
كونتراك إنترناشيونال	٢٣٢٥	نانا باسيفيك	٧٠
تترا تك إنك	١٥٤٢	إيرث تك إنك	٦٥
يو أس إيه إنفيرومنتال	١٥٤٢	فينل (نورثروب غرومان)[أ]	٤٨
سي إتش ٢ إم هيل	١٥٢٩	بارسونز إنرجي	٤٣
أميريكان إنترناشيونال كونتراكترز	١٥٠٠	لويس بيرغر غروب	٢٨
أودربركت ـ أوستن	١٥٠٠	AECOM	٢٢
زباتا إنجنيرنغ	١٤٧٩	بلاكووتر سكيورتي كونسلتنغ	٢١
إنفيرومنتال كميكال كورب	١٤٧٥	موتورولا	١٦
إكسبلوسيف أوردنانس تكنولوجيز	١٤٧٥	رايثيون تك سيرفيسز (رايثيون)[أ]	١٢
ستانلي بيكر هيل	١٢٠٠	رونكو كونسلتنغ كورب	١٢

ملاحظة: (أ) أدرجت هذه الشركات في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٣.

المصـــــدر: «Contractors: Iraq,» Center for Public Integrity, Windfalls of War Website, <http://www.publicintegrity.org/wow/>.

= معلومات سيبري، أو أنّ تعريفها لشركات الدفاع يختلف عن تعري سيبري للشركات المنتجة للأسلحة. انظر: «Defense News Top 100,» *Defense News* (28 June 2004), pp. 11-34,

وحول تعريف سيبري، انظر الملحق رقم (٩- أ) في هذا الكتاب.

لا يضم الجدول رقم (٩ ـ ٥) العقود التي منحتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة أو وزارات الحكومة الأمريكية غير وزارة الدفاع. كما لا يشمل العقود التي منحت إلى شركات غير أمريكيّة. لم تكن كل الشركات مؤهّلة في البداية لتقديم عطاءات لهذه العقود[٢٣]. فقد استثنت القائمة الأمريكية للبلدان التي تستطيع شركاتها الحصول على عقود أمريكيّة أوليّة لإعادة الإعمار تلك التي لم تشارك في جهود الائتلاف أو لم تدعمها، مثل فرنسا وألمانيا وروسيا[٢٤].

أدت ضخامة عدد عقود الإعمار بعد الحرب إلى مشاكل حادّة في عمليّة منح العقود، لأنّ الإشراف الحكوميّ كان صعباً. فبحلول نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، كان مكتب المفتّش العامّ لسلطة الائتلاف المؤقّتة[٢٥]، وهو المكتب الذي أنشئ لمراقبة أعمال إعادة الإعمار في العراق، قد أدار أو نسّق ١١٣ تحقيقاً جنائياً وفتح دعاوى بناء على ٢٧٢ تقريراً عن تزوير وهدر وغير ذلك من المشاكل[٢٦]. وأفاد الباحثون المستقلّون أيضاً عن سوء إدارة خطيرة لهذه الأموال[٢٧]. ووصفت إحدى هذه الدراسات عمليّة منح عقود إعادة الإعمار بعد الحرب بأنّها «نظام معقّد ومربح للمشاريع الخاصّة، حيث تنفق مليارات الدولارات من أموال الضرائب، ويساء إنفاقها في بعض الأحيان، لدعم المحاربين وإعادة بناء العراق»[٢٨].

تعتبر كي بي آر (KBR)، وهي شركة تابعة لشركة هاليبيرتون (كانت تعرف سابقاً باسم كيلغ، براون، أند روت)، أكثر الشركات استفادة من عقود ما بعد الحرب التي منحتها

---

(٢٣) «Iraq Contracts Bar War Opponents,» BBC News Online, 10 December 2003, <http://news.bbc.co.uk/23305501.stm>, and «US Defends Ban on Iraq Contracts,» BBC News Online, 11 December 2003, <http://news.bbc.co.uk/2/3308997.stm>.

(٢٤) «U.S. Faces Backlash over Contracts,» CNN, 11 December 2003, <http://edition.cnn.com/2003/WORLD/meast/12/10/sprj.irq.contracts/>.

(٢٥) وفقاً للقرار الذي وقّعه الرئيس بوش في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، حلّ المفتّش العامّ الخاصّ بإعادة إعمار العراق مكتب المفتّش العامّ لسلطة الائتلاف المؤقّتة منذ حل السلطة المؤقّتة في ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. ويستمر تفويض المفتّش العامّ لإعادة إعمار العراق لمدّة عشرة أشهر بعد أن تلزّم ٨٠ بالمئة من الأموال المخصّصة لصندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في عقود. ويرفع المفتّش العامّ تقاريره إلى وزارتي الدفاع والخارجيّة الأمريكيتين بدلاً من سلطة الائتلاف المؤقّتة، كما كانت الحال سابقاً. انظر موقع المفتّش العامّ الخاصّ بإعادة إعمار العراق على الإنترنت: <http://www.cpa-ig.com/>.

(٢٦) J. Weisman, «Only a Small Part of Funds to Help Rebuild Iraq,» *Washington Post*, 1/11/2004.

(٢٧) «The Profit Motive Goes to War,» *Financial Times*, 17/11/2004.

(٢٨) P. Chatterjee, *Iraq, Inc.: A Profitable Occupation* (New York: Seven Stories Press, 2004); summarized in: J. Scherr, «Berkeley Author Investigates Iraq War Profiteers,» *Berkeley Planet*, 30 November 2004, <http://www.berkeleydaily.org/text/article.cfm?issue=11-30-04&storyID=20204>.

وزارة الدفاع الأمريكية. فقد بلغ إجماليّ العقود التي حصلت عليها من وزارة الدفاع ١٠٨٣٢ مليون دولار مقابل أعمال في العراق (بالإضافة إلى ٥٩٩ مليون دولار للعمل في أفغانستان ما بعد الحرب)(٢٩). وتقدّمت هاليبيرتون من المرتبة ٦٦ في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى للعام ٢٠٠٢ إلى المرتبة ١٢ للعام ٢٠٠٣ (انظر الملحق رقم (٩ ـ أ))(٣٠). وصارت هذه الشركة إلى جانب بضع شركات أخرى تمثّل مواطن قصور عملية التعاقد. فقد وجدت تسعة تقارير صادرة عن مدقّقي الحكومة أثناء الفترة الممتدة بين كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ مشاكل جهازيّة واسعة في كل أوجه عمل هاليبيرتون تقريباً في العراق، من تقدير التكاليف وأنظمة إصدار الفواتير إلى مراقبة التكاليف وإدارة العقود من الباطن، و«تشتمل العديد من التحقيقات بشأن فرط التسعير والعمولات الخلفيّة على عقود هاليبيرتون»(٣١). غير أنّ هاليبيرتون ليست وحيدة؛ فهي تمثّل المشاكل العامّة المتعلّقة بعمليّة التعاقد في العراق. وأدّت هذه العمليّة إلى العقود بالأمانة، ما يضمن ربحاً محدّداً فوق التكاليف، والتلزيم السريع للعمل إلى شركات خاصّة، في حين تقلّص عدد موظّفي وكالة مراقبة العقود التابعة لوزارة الدفاع إلى النصف تقريباً(٣٢).

٧ صناعة بناء السفن الحربيّة الأوروبيّة

استمر تعزيز صناعة بناء السفن الحربيّة الأوروبيّة على جدول أعمال العام ٢٠٠٤. وتركّزت هذه الجهود على مبادرتين: إنشاء نظير بحريّ لما تمثّله إيادز (EADS) في صناعة الطيران، وتوحيد وتطوير الاستراتيجيّة الصناعيّة لصناعة بناء السفن البريطانيّة.

---

(٢٩) Center for Public Integrity, «Post-war Contractors Ranked by Total Contract Value in Iraq and Afghanistan, from 2002 through July 1, 2004,» <http://www.publicintegrity.org/wow/resources.aspx?act=total>; «Contractors: Afghanistan,» <http://www.publicintegrity.org/wow/bio.aspx?act=pro&fil=AF>, and «Contractors: Iraq,» <http://www.publicintegrity.org/wow/bio.aspx?act=pro&fil=IQ>.

(٣٠) يرجع نجاح هاليبيرتون في الحصول على العقود إلى صلات الشركة القويّة بإدارة بوش. فنائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني كان الرئيس التنفيذيّ السابق لشركة هاليبيرتون، وقد تقاعد في سنة ٢٠٠٠. ويثير مدى حفاظه على مصالح ماليّة في الشركة بعد ذلك التاريخ بعض الخلاف. انظر: Chatterjee, Ibid., pp. 24-44, and «Cheney may Still have Halliburton Ties,» CNN, 25 September 2003, <http://money.cnn.com/2003/09/25news/companies/cheney/>.

(٣١) H. A. Waxman, Ranking Minority Member of the Committee on Government Reform, US House of Representatives, «Fact Sheet: Halliburton's Iraq Contracts Now Worth over $10 Billion,» Truthout, 9 December 2004, <http://www.truthout.org/docs_04/121004A.shtml>.

انظر أيضاً «هاليبيرتون واتش» على موقع مركز سياسة المؤسسات: <http://www.corporatepolicy.org/>.

(٣٢) J. Chaffin, «Focus on Halliburton Masks Deeper Problems with Iraq Contracts,» *Financial Times*, 30/3/2004.

لا يزال جانب أحواض بناء السفن في صناعة بناء سفن البحريّة الأوروبيّة مشتّتاً مقارنة بالقطاعات الأخرى في صناعة الأسلحة (الجدول رقم (٩ ـ ٦)). وتعتبر الأجزاء الأخرى للصناعة البحريّة ـ الشركات التي تنتج الإلكترونيّات البحريّة (الرادار والسونار والأنظمة القتاليّة) وأنظمة الدفع وتلك التي تعمل على دمج الأنظمة ـ أكثر تعزيزاً، حيث لا يوجد سوى عدد محدود من الشركات الأوروبيّة. وقد أدّى التراجع الكبير في الطلب على السفن الحربيّة منذ نهاية الحرب الباردة والمنافسة من الصناعة البحريّة الأمريكية الأكثر تعزيزاً إلى الضغط من أجل مزيد من التعزيز الأوروبيّ. ولا تزال الشكوك تكتنف إذا ما كانت تطوّرات السياسات التي طرأت مؤخّراً باتجاه مزيد من التدخّل العسكريّ في مناطق نائية ـ تشمل على سبيل المثال إعادة توجيه التخطيط العسكريّ لحلف الناتو والاتحاد الأوروبيّ ـ ستؤدّي إلى إحداث طلب جديد على سفن البحريّة مثل السفن البرمائيّة الكبيرة لنقل القوّات والدعم اللوجستيّ والعملياتي، وسفن الاجراءات المضادّة للألغام وللغوّاصات[٣٣].

الجدول رقم (٩ ـ ٦)
الشركات المالكة لأحواض بناء السفن الأوروبيّة الكبرى، اعتباراً من نهاية ٢٠٠٤

الشركة (المالك)	البلد	حوض بناء السفن	البلد
دي سي إن (الدولة)	فرنسا	أحواض بناء السفن دي سي إن	فرنسا
ثايسنكروب	ألمانيا	بلوم + فوس	ألمانيا
		بلوم + فوس ربير	ألمانيا
		إتش دي دبليو فيرفت	ألمانيا
		إتش دي دبليو ـ نوبيسكروغ	ألمانيا
		نوردسيفيرك	ألمانيا
		أحواض بناء السفن هللينيك	اليونان
		كوكومز	السويد
فينكانتييري	إيطاليا	ريفا تريغوسو	إيطاليا
رويال شيلد	هولندا	أحوض رويال شيلد	هولندا
نيو إيزار (الدولة، SEPI)	إسبانيا	أحواض بناء السفن إيزار	إسبانيا

يتبـــع

(٣٣) S. Bauer, SIPRI, «Naval Shipbuilding in the EU: Escaping Cross-border Consolidation?,» (Unpublished manuscript, 14 May 2004).

تابـــــع

بابكوك إنترناشيونال	المملكة المتحدة	روسيث	المملكة المتحدة
بي إيه إي سيستمز	المملكة المتحدة	بارو ـ إن ـ فيرنس	المملكة المتحدة
		غوفان	المملكة المتحدة
		سكوتستون	المملكة المتحدة
دفونبورت مانجمنت ليمتد KBR)، أمريكا)	المملكة المتحدة	دفونبورت	المملكة المتحدة
سوان هنتر	المملكة المتحدة	وولسند	المملكة المتحدة
في تي غروب	المملكة المتحدة	بورتسماوث	المملكة المتحدة

المصادر: ملفات سيبري لصناعة الأسلحة.

تركّزت جهود التآزر الأوروبيّة على أحواض بناء السفن الفرنسيّة والألمانيّة، لكنّها امتدّت أيضاً إلى الأحواض الإيطاليّة والإسبانيّة؛ وتبذل جهود خاصّة على المستوى الوطنيّ في المملكة المتحدة، حيث مرّت صناعة الأسلحة بالفعل في مرحلة مبكّرة من التعزيز الكبير. لقيت الاستراتيجيّة التي اقترحتها الحكومة الفرنسيّة على الحكومة الألمانيّة ـ تشكيل «إيادز بحريّة» بدمج شركة بناء السفن الفرنسيّة دي سي إن التي تمتلكها الدولة والأنشطة البحريّة لشركة الإلكترونيّات الفرنسيّة ثيلز بأحواض بناء السفن الألمانيّة ـ ردّاً فاتراً من قبل الحكومة والصناعة الألمانيّتين. وثمة سببان رئيسيّان لذلك أنّ دي سي إن (DCN) مملوكة من قبل الدولة وتحظى بدعم كبير منها والخوف من الهيمنة الفرنسيّة في شركة مندمجة(٣٤). وفي أواخر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ أعلن وزير الدفاع الفرنسيّ أنّ فرنسا ستسنّ قانوناً يتيح لشركة ثيلز شراء ٤٩ بالمئة من دي سي إن، لكن لن تسمح الحكومة الفرنسيّة بأنّ تقل حصّتها عن ٥١ بالمئة من الشركة(٣٥).

خطى تعزيز الصناعة البحريّة الألمانيّة خطوة كبيرة في سنة ٢٠٠٤، عندما وُقعت اتفاقيّة لتشكيل مجموعة ألمانيّة جديدة لبناء السفن بإشراف ثايسنكروب مارين سيستمز. وهي تجمع أحواض بناء السفن التابعة لثايسنكروب مع تلك التابعة لإتش دي دبليو التي تمتلكها الشركة الأمريكية وان إكويتي بارتنرز (OEP)، حيث حصلت الأخيرة على حصّة ٢٥ بالمئة

(٣٤) «Germany Rejects French Shipbuilding Plan,» defense-aerospace.com, Citing Deutsche Welle German Radio, 15 October 2004, and «European Shipbuilders Think of Mergers, but Eye Each other Wearily,» *Defense News* (28 October 2004).

(٣٥) «France to Allow DCN/Thales Merger,» *Financial Times*, 26/10/2004, p. 28.

من ثايسنكروب مارين سيستمز. وتضمّ المجموعة الجديدة أحواض بناء للسفن في ألمانيا واليونان والسويد (انظر الجدول رقم (٩ ـ ٦)) وتبلغ مبيعاتها السنويّة الإجماليّة ٢,٢ مليار دولار، وتضمّ ٩٣٠٠ عامل[٣٦].

من المرجّح أن تكون أحواض بناء السفن الإيطاليّة والإسبانيّة جزءاً من عمليّة التعزيز الأوروبيّة. وربما يفيد برنامج الفرقاطة الفرنسيّة الإيطاليّة فرم ((FREMM كأساس مشترك لاندماج ما بين الصناعات البحريّة الفرنسيّة والإيطاليّة، وكلاهما مملوك من قبل الدولة، لكن يمكن استثناء أحواض بناء السفن من ذلك[٣٧]. وربما يؤدّي أيضاً انقسام شركة إيزار الإسبانيّة لبناء السفن إلى اثنتين، إحداهما تتولّ كافّة الأنشطة العسكريّة، إلى تسهيل اندماجها مع شركات أخرى[٣٨].

شهدت الصناعة البحريّة البريطانيّة أيضاً محاولات للتعزيز في سنة ٢٠٠٤، ردّاً على جهود الحكومة البريطانيّة لبناء شراكة مع الصناعة البحريّة يمكن أن تخفّض التكاليف وتزيل تكرّر العمل[٣٩]. وتشعر الصناعة بدورها بالقلق من أنّ تراجع برامج المشتريات البريطانيّة الكبيرة يمكن أن يعرّض للخطر قدرة صناعة السفن البريطانيّة. ولا يتوقّع أن تنتقل أحواض بناء السفن التابعة لشركة بي إيه إي سيستمز إلى الربحيّة قبل سنة ٢٠٠٨ على أقلّ تقدير[٤٠].

لذا سعت الصناعة إلى إقناع الحكومة بالتخلي عن المنافسة وتخصيص العقود بدلاً من ذلك بطريقة مبرمجة لتمكين العديد من أحواض بناء السفن من البقاء. ولهذا الغرض، اقترحت بي إيه إي سيستمز مفهوماً تدمج بموجبه أحواضها الثلاثة لبناء السفن مع ثلاثة أحواض تمتلكها بابوك إنترناشيونال ودفونبورت مانجمنت ليمتد وفي تي غروب، وتبلغ القوّة العاملة المجتمعة فيها ١٠٠٠٠ عامل، وتضمّ معظم قدرات بناء السفن الحربيّة البريطانيّة[٤١]. وفي من أوائل سنة ٢٠٠٥، بدا أنّ هذه الخطط باءت بالفشل إذ أفيد عن أنّ وزارة الدفاع البريطانيّة لم ترَ أنّ هناك حاجة إلى دمج الشركات المنتجات لسفن السطح

---

(٣٦) ThyssenKrupp, «German Shipyard Alliance Forged -ThyssenKrupp and OEP Sign Agreement to Merge ThyssenKrupp Werften and HDW,» Press Release, 8 October 2004, <http://www.thyssenkrupp.com/en/presse/art_detail.html&aid=1231>.

(٣٧) «Giuseppe Bono,» *Defense News* (25 October 2004).

(٣٨) «Restructuring Plan Calls for Separate Arms of Izar,» *Defense News* (28 December 2004). «نيو ايزار» تعرف أيضاً بـ «نافانتيا».

(٣٩) «UK Seeks Industry Change for Ship Plan,» *Defense News* (18 October 2004), p. 6.

(٤٠) A. Jameson, «BAE Hopes that Naval Review will Secure Shipyards' Future,» *Times*, 10/9/2004, <http://business.timesonline.co.uk/article/0,,9067-1254804,00.html>.

(٤١) P. Klinger, «BAE will Consider Merging UK's Naval Shipyards,» *Times*, 27/9/2004, <http://business.timesonline.co.uk/article/0,,9067-1281005,00.html>.

الحربيّة، «ولا سيّما نظراً الى عدم ثبوت وفورات الكفاءة الناتجة عن أي اندماج»[٤٢].

وسيكون لخطط الحكومة البريطانيّة بناء حاملتي طائرات من الجيل الجديد ـ أكبر سفن حربيّة تبنى في المملكة المتحدة على الإطلاق ـ بالتنسيق مع فرنسا لشراء حاملة طائرات ثانية[٤٣]، تأثير كبير في مستقبل صناعة بناء السفن البريطانيّة. وقد أثارت هذه القضيّة خلافات كبيرة عندما غيّرت الحكومة البريطانيّة أسلوبها في الشراء، من انتقاء بي إيه إي سيستمز وثيلز يو كي لبناء السفن بشكل مشترك، إلى اختيار بناء السفن بواسطة تحالف واسع من الشركات، تقوم فيه شركة واحدة بدور «المنسّق الفعليّ»[٤٤]. وقد اعتّبر ذلك نكسة كبيرة للشركات البريطانيّة التي توقّعت أن يصبح العمل على أقسام من حاملتي الطائرات النشاط الرئيسيّ لأحواض السفن لديها في السنوات الأربع التالية. وفي أواخر كانون الأول/ ديسمبر أعلن الفائز في عمليّة انتقاء المنسّق الفعليّ هو شركة كي بي آر[٤٥].

يرتبط الهيكل المستقبليّ لصناعة بناء السفن الحربيّة الأوروبيّة ارتباطاً وثيقاً بخطط الشراء في المستقبل والتقدّم في التآلف الأوروبيّ، وهما عاملان يكتنفهما الكثير من عدم اليقين.

VI الشفافيّة في صناعة الأسلحة

أدرجت شفافيّة القطاع العسكريّ الحكوميّ في جدول الأعمال السياسيّ منذ السبعينيّات وأدّت إلى برامج طوعيّة للإفادة عن النفقات العسكريّة (انظر الملحق رقم (٨ ـ ج)) وعمليّات نقل الأسلحة الدوليّة (انظر الفصل العاشر)[٤٦] إلى الأمم المتحدة، لكن لم تطوّر متطلّبات مماثلة لتقديم التقارير خاصّة بصناعة الأسلحة. وتعتبر تقارير الشركات عن الحصّة العسكريّة لمبيعاتها نادرة وغير كاملة، ولا تكاد توجد أية تقارير عن الحصة العسكريّة لصادراتها وأعمال البحث والتطوير التي تجريها.

غالباً ما تستعمل عبارة «الشفافيّة في صناعة الأسلحة» لكنّها لا تعرّف بالقدرة نفسه.

---

(٤٢) «UK Shipyard Consolidation Falters,» *Defense News* (17 January 2005).

(٤٣) «UK and France Cooperate on Warships,» *Financial Times*, 5/6/2004, p. 8, and «France, UK Find Common Ground on New Carriers,» *Defense News* (14 June 2004), p. 12.

(٤٤) «UK Looks Beyond Military Procurement Methods,» *Defense News* (15 November 2004), pp. 14 and 18.

(٤٥) قد يكون لذلك تأثير في اختيار المتعاقدين من الباطن في برنامج حاملة الطائرات البريطانيّة، لأنّ كي بي آر تمتلك ٥١ بالمئة من شركة دفونبورت مانجمنت ليمتد، مالكة حوض السفن دفونبورت. انظر: «UK Shipyard Consolidation Falters,» *Defense News* (17 January 2005).

(٤٦) انظر أيضاً: S. T. Wezeman, «The Future of the United Nations Register of Conventional Arms,» SIPRI Policy Paper no.6, SIPRI, Stockholm, 2003, <http://www.sipri.org/>.

فمصطلحا «شفافيّة» و«صناعة الأسلحة» يمكن أن يعنيا الكثير من الأشياء المختلفة من وجهات نظر مختلفة، ويمكن أن يكون لكليهما ظلال من المعاني السياسيّة. وقد تركّزت معظم المبادرات في هذا المجال على القضيّة العريضة لتنظيم المشاريع المتعدّد الجنسيّات أو القضايا الأضيق لمكافحة الفساد في صناعة الأسلحة(٤٧). وغالباً ما يتمّ تجاهل حجر العثرة أمام أي نوع من البحث في هذا المجال: نقص المعلومات المتوفّرة للعموم عن مبيعات الشركات من الأسلحة. ويقتصر هذا القسم على هذا الجانب المحدّد من «الشفافيّة»: مقدار تقديم الشركات تقارير كاملة ودقيقة عن مبيعاتها من الأسلحة، بما في ذلك المبيعات المحليّة والتصديريّة، في القطاع «العسكريّ» أو قطاع «الأسلحة» أو «الدفاع»(٤٨).

وتقوم سيبري بجهد منهجيّ لمراقبة التطوّرات في الشركات المنتجة للأسلحة لعدّة أسباب. فهذه الشركات تطوّر السلع والخدمات العسكريّة وتنتجها، وبالتالي تقدّم الأساس الماديّ للأنشطة العسكريّة. ويوفّر تحليل بيانات الشركات الماليّة والتوظيفيّة ذات الصلة بالناحية العسكريّة أساساً صلباً لدراسة قضايا الأسلحة، بالنسبة الى صنّاع السياسة والجمهور الأوسع على السواء. ويساعد في تقييم الاتجاهات العريضة في استراتيجيّات الشركات وتطوّر الصناعة ـ بما في ذلك اعتماد الشركة على مبيعات وصادرات الأسلحة في تحقيق الإيرادات والأرباح، واتجاهات التوظيف ـ واقتراح أسباب ذلك. غير أنّ من الصعب تحقيق كل هذه الأهداف بدون قيام الشركات بتقديم تقارير منتظمة يمكن الركون إليها تفيد فيها عن بياناتها المتعلّقة بالإيرادات والأرباح والصادرات واستخدام الموظفين والتي تنشأ عن توريد المعدّات العسكريّة والأبحاث وغيرها من الخدمات العسكريّة.

الطلب على المعلومات

هناك طلب واضح على المعلومات عن صناعة الأسلحة من البرلمانات والجمهور والمنظّمات غير الحكوميّة المهتمّة بنزع السلاح وقضايا مماثلة. ولأنّ لمنتجات صناعة الأسلحة

---

(٤٧) للاطلاع على المساعي الهادفة إلى تنظيم المشاريع المتعدّدة الجنسيّات، انظر التاريخ الموجز في: D. Abrahams, «Regulating Corporations: A Resource Guide,» United Nations Research Institute for Social Development, Geneva, July 2004, <http://www.unrisd.org/publications/>, pp. 1-5.

وعن قضيّة الفساد في تجارة الأسلحة، انظر: C. Courtney, «Corruption in the Official Arms Trade,» Transparency International (UK) Policy Research Paper no.001, April 2002, <http://www.transparency.org/working_papers/>, and

قسم الشفافيّة في الفصل ١٠ من هذا الكتاب.

(٤٨) لا يوجد تعريف واحد شامل لماهية هذه الصناعات بالفعل. تحدّد سيبري مبيعات الأسلحة بأنّها مبيعات السلع والخدمات العسكريّة إلى زبائن عسكريّين. حول الطرق المختلفة لتعريف صناعة الدفاع، انظر: D. Chu and M. Waxman, «Shaping the Structure of the American Defense Industry,» in: Susman and S. O'Keefe, eds., *The Defense Industry in the Post-Cold War Era: Corporate Strategies and Public Policy Perspectives*, pp. 36-39.

تأثيراً مباشراً على الأمن الوطنيّ، فإنّها تختلف اختلافاً جوهريّاً عن المنتجات الصناعيّة الأخرى. فهناك اهتمام عامّ كبير بأنواع السلع والخدمات العسكريّة المنتجة ومكان بيعها.

الجدول رقم (٩ ـ ٧)
أعداد الشركات التي قدّمت تقارير عن مبيعات الأسلحة للعام ٢٠٠٣[أ]

البلد	عيّنة الشركات	مستوى الشفافيّة[ب]					
		مصادر الشركات			مصادر أخرى		
		(أ) البيانات الدقيقة	(ب) بيانات مماثلة	(ج) معلومات كافية	(د) بيانات دقيقة	(هـ) بيانات مماثلة	(و) لا توجد بيانات
العالم	١٥٠	٤١	٣٣	١٢	٣٣	٢٥	٦
أوستراليا	٣	١	٠	٠	٢	٠	٠
البرازيل	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
كندا	٢	٠	١	٠	٠	١	٠
جمهوريّة التشيك	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
الدانمرك	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
فنلندا	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
فرنسا	٩	٦	٢	١	٠	٠	٠
ألمانيا	٨	٤	٠	٠	٣	٠	١
اليونان	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
الهند	٣	١	٠	٠	١	١	٠
إسرائيل	٥	١	١	٣	٠	٠	٠
إيطاليا	٤	٠	٠	٠	٤	٠	٠
اليابان	١٧	٠	٠	٠	٠	١٧	٠
كوريا الجنوبيّة	٤	١	٠	١	١	٠	١
هولندا	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
النرويج	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
روسيا	١٠	١	٠	٠	٩	٠	٠

يتبـــع

تابـــع

جنــــوب إفريقيا	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
سنغافورة	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
إسبانيا	٣	٠	١	١	١	٠	٠
السويد	٥	٢	٠	٠	٣	٠	٠
سويسرا	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
تايوان	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢
تركيا	٤	٠	٠	٠	٤	٠	٠
المـمــلــكــة المتحدة	١٣	٧	٠	٣	٣	٠	٠
الــولايــات المتحدة	٤٧	٨	٢٨	٣	٢	٦	٠

ملاحظات:

(أ) انظر الملحق رقم (٩ ـ أ) للاطلاع على تعاريف سيبري لمبيعات الأسلحة.

(ب) مستويات الشفافيّة هي: (أ) تقارير الشركة عن مبيعاتها من الأسلحة في إجراءات تقديم التقارير العاديّة، كالتقارير السنويّة، أو النشرات الصحفيّة أو الموقع على الوب؛ (ب) تقديم الشركة بيانات مماثلة لمبيعات الأسلحة، مثل المبيعات إلى وزارة دفاع ما، وقد يكون بعضها لتطبيقات غير عسكريّة؛ (ج) إفادة الشركة عن بيانات كافية تمكّن من الحصول على تقرير تقريبيّ لمبيعات الشركة، مثل حصص الدفاع في أقسام مختلفة؛ (د) الإفادة عن مبيعات الشركة من الأسلحة لكن ليس عن طريق الشركة نفسها في إجراءاتها العاديّة لتقديم التقارير، مثل البيانات التي يتمّ الحصول عليها بطلب خاصّ من سيبري أو تفيد عنها مؤسّسة أبحاث أو مجلّة تجاريّة أو مصدر إعلاميّ آخر ـ قد يكون ذلك بالتعاون مع الشركة لكن ليس جزءاً من إجراء تقديم التقارير العاديّة في الشركة، ولذلك يعتبر في مستوى أدنى من الشفافيّة؛ (هـ) تقارير عن بيانات مماثلة لمبيعات الأسلحة يقدّمها آخرون غير الشركة نفسها، مثل تقارير حكومة ما عن قيمة العقود الممنوحة إلى شركة ما في سنة ماليّة معيّنة؛ (و) لم تكن توجد بيانات، أو كانت المعلومات المتوفّر لمصادر سيبري القياسيّة في سنة ٢٠٠٣ غير كافية لا تمكّن من الحصول على تقدير.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة وملفاتها لصناعة الأسلحة.

الشفافيّة شرط للتنظيم. وتركّز المبادرات الدوليّة بشأن الشفافيّة والتنظيم في القطاع العسكريّ على صادرات الأسلحة[٤٩]، وتسرّبها إلى جهات فاعلة من غير الدول، ومؤخّراً

(٤٩) انــظــر: S. Bauer and M. Bromley, «The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report,» SIPRI Policy Paper no.8, SIPRI, Stockholm, 2004, <http://www.sipri.org/>.

الأنشطة الخارجيّة لشركات الأمن الخاصّة[٥٠]. غير أنّ الكشف الفعّال والأنظمة في هذه المجالات تتطلّب أيضاً الشفافيّة في توريد السلع والخدمات، بما في ذلك الشركات المورّدة. ويمكن اعتبار شفافيّة المورّد المستوى الأول الذي يمكن أن تبنى عليه شفافيّة الأنشطة الأخرى وتنظيمها. ويفتقد هذا الأساس بدون وجود هيكل صلب للتقارير المتماسكة والقابلة للمقارنة التي يقدّمها مورّدو السلع والخدمات العسكريّة.

ثمة محاولات مختلفة للتأثير في شفافيّة الشركات وتنظيمها، وقد تركّز بعضها على صناعة الأسلحة بشكل عامّ. واتخذت هذه المحاولات أشكالاً مختلفة، بما في ذلك تنظيم الصناعة نفسها؛ والمبادرات المتعدّدة الجنسيّات؛ وما يمكن أن يوصف بمبادرات المسؤوليّة الاجتماعيّة للشركات مدفوعة بالمجتمع المدنيّ. غير أنّ أيّاً من هذه المبادرات لا تلزم الشركات بشكل قانونيّ على تقديم تقارير عن مبيعاتها من الأسلحة. وتشجّع جهات عديدة الشركات على أن تكون شفّافة ماليّاً وأن تكشف مقدار تأثيرها الاجتماعيّ والبيئيّ، لكن لا توجد آليّات إلزاميّة.

العرض من المعلومات

ليس هناك مبادرة شفافيّة كبرى تنطبق على «صناعة الأسلحة» بوجه خاصّ. وفي حين أنّ ثمة أطراً قانونيّة عامّة قائمة تفرض على الشركات المدرجة في البورصة الإفادة عن البيانات الماليّة إلى المساهمين فيها، لا يوجد أي إلزام قانونيّ يجبرها على الإفادة عن مقدار الإيرادات المتحقّقة من مبيعات الأسلحة. ومن بين فئات الضغط العريضة الثلاث المحدّدة أعلاه، تنطبق الحجّة التي تفرض على الشركات الإعلان عن مبيعاتها عن الأسلحة على الأخيرة، مبادرات المسؤوليّة الاجتماعيّة للشركات مدفوعة بالمجتمع المدنيّ.

يعرض الجدول رقم (٩ ـ ٧) الإفادة عن بيانات مبيعات الأسلحة للعام ٢٠٠٣ الخاصّة بـ ١٥٠ شركة في ٢٦ بلداً. يحدّد الجدول ستّ فئات للكشف عن المعلومات، من أ إلى و، بترتيب متراجع للشفافيّة. وهو يظهر أنّ إفادة الشركات عن مبيعات الأسلحة يختلف اختلافاً واسعاً، بين البلدان وفي داخلها على السواء. ومن بين الشركات الـ ١٥٠، يمكن وصف ٤١ شركة فقط بأنّها كشفت بشكل تامّ وكامل عن مبيعاتها من الأسلحة في وثيقة ماليّة للشركة (الفئة أ). وفي نهاية السلّم يوجد ٦ شركات لا تتوفّر عنها أي معلومات عن مبيعاتها من الأسلحة في العام ٢٠٠٣ (الفئة و). وبين هاتين الفئتين توجد «منطقة رماديّة» تتميّز بعدم اتساق إيراد التقارير أو الإفادة فقط عن بيانات مماثلة لبيانات مبيعات الأسلحة[٥١]. ومن النقاط الأخرى المثيرة للاهتمام أنّ بعض الشركات لا تفيد عن هذه البيانات في تقاريرها السنويّة الموزّعة على نطاق واسع لكنّها تختار بدلاً من ذلك الإفادة عنها في بياناتها

(٥٠) C. Holmqvist, «Private Security Companies: The Case for Regulation,» SIPRI Policy Paper no. 9, SIPRI, Stockholm, January 2005, < http://www.sipri.org/ >.

(٥١) على سبيل المثال، قد لا تكون «المبيعات إلى وزارة الدفاع» خاصّة جميعها بتطبيقات عسكريّة.

الماليّة «10-K» التي لا تتداول على نطاق واسع(٥٢). ولم تفد ١٢ شركة عن مبيعاتها من الأسلحة لكنّها أفادت معلومات كافية تسمح بالحصول على تقديرات دقيقة (الفئة ج).

يتفاوت مستوى الشفافيّة كثيراً بين البلدان المدرجة في الجدول رقم (٩ ـ ٧). فالعثور على بيانات عن مبيعات الأسلحة للشركات الموجودة في البلدان الاسكندينافيّة لم يمثّل أي مشكلة كبيرة أمام الدراسة الحاضرة. وتوجد درجات عالية أيضاً من الشفافيّة لدى فرنسا والمملكة المتحدة. وتتمتّع الشركات الأمريكية بدرجة مقبولة من الشفافيّة، لكنّها غالباً ما تفيد عن «المبيعات إلى وزارة الدفاع» أو «المبيعات إلى الحكومة» بدون الإفادة بدقّة عن حجم مبيعاتها من الأسلحة. ويبرز بلدان بانخفاض شفافيّتهما: اليابان وروسيا. ولم تدرج الصين في الدراسة، لكنّ مستوى شفافيّتها في هذا المجال متدنّ جدّاً(٥٣).

بالنسبة الى الشركات اليابانيّة، يشكّل إنتاج الأسلحة على العموم جزءاً صغيراً من إيرادها الإجماليّ. ويعني دستور اليابان المسالم أنّ قضيّة إنتاج الأسلحة تتّسم بحساسيّة سياسيّة(٥٤). لم تقدّم أي من الشركات اليابانيّة السبع عشرة المدرجة في هذا الجدول بيانات عن مبيعاتها من الأسلحة أو بيانات يمكن التوصّل إلى تقديرات منها. وبدلاً من ذلك، يعتمد سيبري على لائحة تقدّمها سنويّاً وكالة الدفاع اليابانيّة، لذا لا تقدّم البيانات سوى تقريب لقيمة الأسلحة التي تنتجها الشركات في تلك السنة.

ومن بين عيّنة من ١٠ شركات روسيّة تظهر في الجدول رقم (٩ ـ٧)، لا يمكن وصف سوى واحدة، إيركوت، بأنّها شفّافة. وذلك مثير للاهتمام لأنّ إيركوت هي الشركة الروسيّة الوحيدة المنتجة للأسلحة المدرجة في البورصة: بيعت ٢٣,٣ بالمئة من أسهم الشركة في اكتتاب عامّ أوليّ في البورصة الروسيّة في آذار/ مارس ٢٠٠٤(٥٥). وفي الوقت نفسه تقريباً

(٥٢) يطلب من كل شركة مدرجة في البورصة في الولايات المتحدة تقديم تقرير K١٠- كل عام إلى لجنة مراقبة عمليّات البورصة. وتحتوي هذه الوثائق عادة على معلومات لا تتوفّر في تقرير الشركة السنويّ. على سبيل المثال، كانت وثيقة K١٠- التي قدّمتها شركة CACI إلى لجنة مراقبة البورصة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ تحتوي على البيان التالي: «جاء ٦٣,٦بالمئة من إيراداتنا الإجماليّة في السنة الماليّة ٢٠٠٣ . . . من عقود مع هيئات وزارة الدفاع» ولم تقدّم المعلومات نفسها في تقريرها السنويّ. انظر: CACI International Inc., «Form10-K: Annual Report under Section13 or15(d) of the Securities Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended June 30, 2003,» SEC File no.0-8401, SEC, Washington, DC, 29 September 2003, <http://www.sec.gov/edgar/searchedgar/companysearch.html>.

(٥٣) انظر الهامش رقم ١ أعلاه.

(٥٤) A. Mizushima, «Japan should Maintain Ban on Arms Exports,» *Asahi Shimbun*, 8 September 2004, <http://www.asahi.com/english/opinion/TKY200409080110.html>.

(٥٥) «Russian Plane Maker Embraces Capitalism,» *New York Times*, 11/3/2004, sectionW, p. 1.

أصبحت KAMAZ شركة روسيّة منتجة للمركبات الثقيلة، بما في ذلك الشاحنات التي تستخدمها الجيوش، أول شركة مدرجة في البورصة في الاتحاد السوفياتيّ في سنة ١٩٩٠. انظر تاريخ الشركة على موقع الإنترنت: <http://www.kamaz.net/eng/corporation/history/history/>.

تمّ تحديث موقع الشركة على الوب وأضيفت معلومات عن مبيعات الأسلحة إلى صفحة البداية(٥٦). وبدأت الشركة أيضاً تصدر بيانات ماليّة سنويّة مدقّقة وفقاً لمعايير المبادئ المحاسبيّة المقبولة عامّة في الولايات المتحدة. ولا تزال قوانين أسرار الدولة الروسيّة تحدّ مما تستطيع إيركوت كشفه(٥٧)، لكن ليس من غير المعقول الاستنتاج بأنّ إدراج الشركة في البورصة قد يكون عاملاً في زيادة مستوى شفافيّتها(٥٨). أما الشركات الروسيّة الكبرى الأخرى المنتجة للأسلحة فهي مملوكة من قبل الحكومة ولا تصدر سوى معلومات ضئيلة.

تدنّي مستوى الشفافيّة في مبيعات الأسلحة: بعض تفسيرات ممكنة

إنّ صناعة الأسلحة مجموعة من الشركات غير محكمة التعريف تعمل في مجموعة واسعة من القطاعات الصناعيّة. لذا من الصعب التعميم بشأن ما الذي يجعل بعض الشركات أكثر شفافيّة من الشركات الأخرى. وقد تعمل عدّة عوامل معاً لتشجيع شركة ما على الكشف تماماً وبصورة دقيقة عن طبيعة أعمالها. لكن من الممكن إصدار بعض الملاحظات العامّة استناداً إلى المصاعب التي واجهها فريق مشروع سيبري لإنتاج الأسلحة في جمع البيانات.

نموذج الملكيّة

تظهر قاعدة بيانات سيبري لإنتاج الأسلحة وجود ارتباط بين شفافيّة صناعة الأسلحة (كما تمّ تحديدها في هذا القسم) وملكيّة الشركة. فالشركات التي يمتلكها المساهمون مسؤولة أمام المستثمرين فيها، في حين أنّ الشركات التي تملكها الأسر أو الحكومة غير مسؤولة. ويمكن أن يعلّل ذلك بشكل جزئيّ تدنّي مستوى الشفافيّة في روسيا، حيث كل الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة مملوكة للدولة باستثناء واحدة (إيركوت). تنشر التقارير السنويّة من أجل المساهمين بالدرجة الأولى، في حين أنّ الشركات المملوكة للدولة ملزمة بالإفادة إلى حكوماتها المعنيّة. كما أنّ الشركات غير المدرجة في البورصة غير ملزمة بتقديم تقرير عن مبيعاتها من الأسلحة.

تخضع الشركات التي يمتلكها المساهمون إلى ضغط متكرّر من المستثمرين فيها لكي

(٥٦) انظر موقع شركة إيركوت على الوب: <http://www.irkut.com/en/>.

(٥٧) «The Operations of the Group Related to the Construction and Sale of Military Aircraft are Subject to the Law of the Russian Federation on State Secrets Signed by the President of the Russian Federation on July 21, 1993», and Irkut, «Consolidated Financial Statements December 31, 2003 and 2002,» 27August 2004, <http://www.irkut.com/en/for_investors/reports/>, p. 8.

(٥٨) أعلنت إيركوت عن نتائجها الماليّة الفصليّة لأول مرّة بموجب المعايير المحاسبيّة الدوليّة في ١١ شباط/ فبراير ٢٠٠٤، قبل شهر واحد من طرحها للاكتتاب العامّ. انظر: Irkut, «Irkut Corporation Announces 9 Months Results under US GAAP,» Press Release, 11 February 2004, <http://www.irkut.com/en/news/press_release_archives/index.php?id48=62>.

تكشف عن طبيعة أعمالها بدقّة، وقد يكون ذلك نتيجة نشاط المساهمين ذوي الدوافع السياسيّة أو مطالب المستثمرين للتمكّن من الحصول على تقييم أفضل لمقدار اعتماد شركتهم على إنتاج الأسلحة لتحقيق الإيرادات والربح. ويمكن تقديم الطلبات في اجتماعات المساهمين للكشف عن مزيد من البيانات غير المقدّمة في البيانات السنويّة للشركة(٥٩).

قطاع الصناعة

هناك العديد من الأمثلة عن الشركات المدرجة في البورصة التي لا تقدّم وصفاً كاملاً ودقيقاً لمبيعاتها من الأسلحة، لذا يجب أن تكون هناك عوامل ذات صلة غير نموذج الملكيّة. ومن العوامل المهمّة نوع العمل الذي تؤدّيه الشركة. فقد تجد الشركات التي تنتج الإلكترونيّات أنّ من الصعب جداً تمييز المبيعات المخصّصة لأغراض عسكريّة. وقد يكون للسلع العسكريّة عالية التقانة تطبيقات مدنية، وقد يكون هناك أسئلة مهمّة ذات حساسيّة تجاريّة في ما يتعلّق بالتقانات الامتلاكيّة في مثل هذه المنتجات، بالإضافة إلى اعتبارات تنافسيّة أخرى.

ومن العوامل المهمّة الأخرى مشكلة التعريف؛ بعبارة أخرى، ما الذي يشكّل منتجاً عسكريّاً في الواقع؟ على سبيل المثال، قد لا تعتبر شركة تنتج مكوّنات لاسلكيّة لتطبيقات عسكريّة أنّ هذه المكوّنات مبيعات عسكريّة.

«ثقافة الشفافيّة»

يبيّن الجدول رقم (٩ ـ ٧) أنّ بعض البلدان ذات مستوى منخفض جدّاً من الشفافيّة مقارنة بأنحاء أخرى من العالم. وقد يكون هناك عدّة تفسيرات لذلك. فالبلدان التي لديها تجربة قصيرة للمؤسّسات الخاصّة، مثل روسيا، قد تحتاج إلى مزيد من الوقت قبل أن تؤدّي الضغوط الصادرة عن المساهمين والرأي العامّ إلى شفافيّة على مستوى المؤسّسة. كما أنّ الجهود المبذولة لاجتذاب الاستثمارات قد تحثّ الشركات الروسيّة على تقديم مزيد من المعلومات

(٥٩) على سبيل المثال، استجابت بوينغ لطلب مساهميها الحصول على معلومات عن مبيعات الشركة من الأسلحة كما يلي: «إنّ نشر مثل هذه المعلومات يضع أعمال بوينغ في موقف غير مواتٍ، وقد يخرق ترتيبات تعاقديّة ولن يكون في مصلحة الشركة الفضلى أو غالبيّة مساهميها».انظر: Boeing Company, «Proxy Statement: Annual Meeting of Shareholders, May 1, 2000,» 21 March 2000, <http://www.boeing.com/companyoffices/financial/finreports/annual/00proxy/1074t08.pdf>, and «Proposal 3, Shareholder Proposal on Foreign Military Contracts,» p. 37.

ومن الأمثلة الأخرى اقتراح تقدّم به في سنة ٢٠٠٤ مجلس إدارة شركة تكسترون من أجل تقديم تقرير يضمّ «فئات المعدّات أو المكوّنات العسكريّة، بما في ذلك البنود ذات الاستخدام المزدوج والتي تمّ تصديرها في السنوات الثلاث الماضية، مع أكبر قدر ممكن من المعلومات الإحصائيّة». انظر: Textron Inc., «Proxy Statement Pursuant to Section14(a) of the Securities Exchange Act of 1934,» 19 March 2004, <http://investor.textron.com/financials/edgar.cfm>, p. 35.

عن مبيعاتها من الأسلحة[٦٠]. ويعني نقص المعلومات الماليّة عن الشركات الصينيّة المنتجة للأسلحة أنّ الصين لا تدرج في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى.

وقد يكون من الممكن استخلاص النتائج بأنّ الحكومات في المناطق ذات البيئة الأمنيّة غير المستقرّة لا تميل كثيراً إلى السماح لشركاتها المنتجة للأسلحة بنشر بيانات عن مبيعاتها من الأسلحة. ومن المرجّح أن يكون ذلك عاملاً مساهماً في تدنّي مستوى الشفافيّة في كوريا الجنوبيّة وتايوان. وفي إسرائيل، تمتلك الحكومة الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة ولا تصدر تقارير سنويّة متاحة للعموم تحتوي على تفاصيل عن أنشطتها.

VII استنتاجات

تزداد مبيعات الأسلحة التي تنتجها الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة. ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى ارتفاع موازنات شراء الأسلحة في الولايات المتحدة، لكنّه ناتج أيضاً عن تركّز صناعة الأسلحة. وهذان الاتجاهان متشابكان لأنّ أنشطة التركّز تتمحور على القطاعات التي يتوسّع فيها شراء الأسلحة. وقد أخذت حصّة شركات الخدمات تزداد بين الشركات المئة الكبرى، بفضل خصخصة الخدمات التي كانت تقدّمها الأجهزة العسكريّة في السابق. وأدّى تركّز صناعة الأسلحة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربيّة منذ أوائل التسعينيّات إلى ظهور بعض الشركات الكبيرة جدّاً، التي يمكن مقارنة أحجامها بالدخل القومي لمعظم البلدان النامية، بل إنّه يتجاوز العديد منها.

توجّه نمط شراء الشركات في الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٤ نحو تقوية القدرات في القطاعات ذات الصلة الوثيقة بتحوّل وزارة الأمن الداخليّ. وينعكس التركيز على قدرات خوض الحروب بوضوح في عمليّات الشراء الولايات المتحدة. فكثير من الشركات المشتراة هي شركات من خارج صناعة الأسلحة التقليديّة التي تقدّم قدرات تكنولوجيّة مرغوبة. وهكذا، تساهم عمليّات الشراء هذه في توسيع قاعدة الصناعات الدفاعيّة بدلاً من إحداث مزيد من التركّز في الصناعة.

وفي أوروبا، لا تزال صناعتا المركبات العسكريّة وبناء السفن مشتّتين بين العديد من الشركات في العديد من البلدان. وقد اتخذت بعض المبادرات لتوحيد صناعة بناء السفن الحربيّة الأوروبيّة في سنة ٢٠٠٤، ويمكن توقّع استمرار جهود إعادة الهيكلة في كلا هذين القطاعين أثناء السنوات القليلة القادمة.

زادت الحرب في العراق حصّة صناعة الأسلحة التي تحتفظ بها شركات الخدمات

---

(٦٠) هناك اتجاه متنام نحو إصدار بيانات ماليّة سنويّة في أوساط الشركات الروسيّة التي تسعى إلى جذب الاستثمارات، انظر على سبيل المثال: K. Iskyan, «The Mighty Red Army's IPO,» *Slate* (22 March 2004), <http://fray.slate.msn.com/id/2097499/>.

وعزّزت التركيز على التقانات العسكريّة الجديدة. وتعتبر الشفافيّة في عمليّة التعاقد على الأعمال في العراق محدودة؛ ويتوقّف مقدار الشفافيّة هناك على المنظّمات غير الحكوميّة التي تحاول جمع المعلومات عن حجم هذه العقود ومضمونها، وعن الشركات التي تحصل عليها.

لا تتوفّر سوى معلومات محدودة عن مبيعات الشركات من الأسلحة في كل أنحاء العالم. وهذا الافتقار إلى المعلومات يجعل من الصعب إقامة أساس متين لبحث القضايا المتعلّقة بإنتاج الأسلحة ومبيعاتها على المستويين السياسيّ والجماهيريّ. فالضغوط على الشركات للإفادة عن مبيعاتها من الأسلحة ضعيفة، وتعتمد التقارير الحاليّة تماماً على قيام الشركات بالكشف عن المعلومات طوعاً. ولا يمكن ضمان الإفادة الشاملة والمنتظمة والمعياريّة إلا من خلال طلبات قانونيّة منسّقة دوليّاً تلزم الشركات بتقديم التقارير.

الملحق رقم (٩ ــ أ)
الشركات المئة الأكبر المنتجة للأسلحة، ٢٠٠٣

إيمون سوري
وشبكة سيبري لصناعة الأسلحة(*)

I معايير الاختيار ومصادر البيانات

يعدِّد الجدول رقم (٩ أ -١) شركات العالم (ما عدا الصين) المئة الأكبر في ميدان إنتاج الأسلحة، مرتبة بحسب مبيعاتها من الأسلحة في العام ٢٠٠٣. ويحوي الجدول معلومات عن مبيعات الشركات من الأسلحة في العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، ومبيعاتها الإجمالية وأرباحها وعدد العاملين فيها في العام ٢٠٠٣. وهو يتضمن شركات عامة وشركات خاصة، لكنه يستثني وحدات التصنيع والصيانة في القوات المسلحة. ولا تشمل القائمة شركات قابضة أو استثمارية وإنما شركات ذوات أنشطة في مجال السلع والخدمات العسكرية. وقد استُثنيت الشركات الصينية لعدم وجود بيانات بشأنها. وكان يمكن تضمين شركات من دول أخرى في المستوى الأدنى من القائمة لو أن بيانات كافية توفرت.

إن المعلومات المعلنة بخصوص مبيعات الأسلحة على نطاق العالم وغيرها من بيانات مالية وبيانات تتعلق بالعمالة في صناعة الأسلحة هي معلومات وبيانات محدودة. وتتضمن

(*) المشاركون في الشبكة لهذا الكتاب السنوي هم: كن إبس (مشروع بلاوشيرز، كندا)، جان ـ بول إيبير (المركز المتعدد الاختصاصات لأبحاث السلام والدراسات الاستراتيجية، باريس)، رؤوبين بيداتسور (جامعة تل أبيب)، جيوفاني غاسباريني (معهد الشؤون الدولية، روما)، غولاي غونلوك ـ سينسين (جامعة اسطنبول)، بول ديون (جامعة غرب إنكلترا، بريستول)، وجوليان كوبر (مركز الدراسات الروسية والأوروبية الشرقية، جامعة بيرمنغهام).

مصادر البيانات المستخرجة للجدول رقم (٩ أ-١): تقارير سنوية للشركات ومواقع على شبكة الإنترنت؛ استبياناً أعدّه سيبري؛ وأخبار عن الشركات منشورة في صحف ومجلات عسكرية وصادرة عن خدمات إخبارية على شبكة الإنترنت متخصصة بالشؤون العسكرية. كما جرت مراجعة تصريحات صحافية وتقارير تسويق ونشرات حكومية معنية بعقود أولية ممنوحة ونظرات شاملة على دول. وفي غياب بيانات من تلك المصادر، كانت لسيبري تقديراته. ونطاق البيانات والتغطية الجغرافية محددان إلى حد كبير بوفرة المعلومات. والبيانات كلها منقحة ومحدثة وقد تتغير من طبعة إلى أخرى من طبعات كتاب سيبري السنوي.

ومصدر أسعار صرف الدولار هو صندوق النقد الدولي (IMF)، كما هي واردة في **الإحصاءات المالية الدولية** للصندوق.

II تعاريف

مبيعات الأسلحة: يعرف سيبري مبيعات الأسلحة بأنها مبيعات سلع وخدمات عسكرية إلى عملاء عسكريين، بما فيها مبيعات خاصة بمشتريات داخلية ومبيعات خاصة بالتصدير. والسلع والخدمات العسكرية هي تلك المعدَّة خصيصاً لأغراض عسكرية والتقانات ذوات الصلة بمثل هذه السلع والخدمات. وهي تستثني مبيعات سلع ذوات أغراض عامة (كالنفط والكهرباء والحواسيب المكتبية وخدمات التنظيف والبزات والأحذية العسكرية). وتشتمل على جميع العوائد المتعلقة بمبيع معدات عسكرية، أي ليس لتصنيع المعدات فقط بل أيضاً لأعمال البحث والتطوير ولصيانة المعدات وخدمتها وإصلاحها. والمبيعات التي تخص إعادة الإعمار في ما بعد الحروب معرَّفة بأنها مبيعات أسلحة إذا ما كانت العقود ممنوحة من قِبل وزارة دفاع. وهذا التعريف يصلح كدليل؛ ومن الناحية العملية يصعب تطبيقه. كما أن ليس هناك من بديل صالح نظراً إلى عدم وجود تعريف لـ «مبيعات الأسلحة» قياسي ومتَّفق عليه عموماً. وفي أحوال كثيرة، تعكس بيانات مبيعات الأسلحة في الجدول رقم (٩ أ ـ ١) ما تعتبره كل شركة حصة الدفاع من إجمالي مبيعاتها ولا شيء غير ذلك. ولهذا، فإن مقارنة مبيعات الشركة من الأسلحة في الجدول رقم (٩ أ ـ ١) محدود.

المبيعات الإجمالية والأرباح والعمالة: بيانات المبيعات الإجمالية والأرباح والعمالة تُعنى بالشركات برمتها لا بأقسام إنتاج الأسلحة وحدها. والبيانات كافة تخص مبيعات موحَّدة، بما فيها مبيعات شركات فرعية وطنية وأجنبية. وتمثل بيانات الأرباح الأرباحَ بعد اقتطاع الضرائب. وبيانات وبيانات العمالة أرقام مسجلة في نهاية العام، اللهم بيانات الشركات التي تنشر معدلاً متوسطاً سنوياً فقط. وجميع البيانات مقدمة على أساس السنة المالية وفقاً لما تفيد الشركة به في تقريرها السنوي.

III حسابات

إن مبيعات الأسلحة مقدَّرة من قِبل سيبري أحياناً. وفي بعض الحالات يستخدم سيبري الرقم من أجل المبيعات الإجمالية لقسم «دفاعي»، رغم احتمال أن يكون للقسم بعض المبيعات المدنية، غير المحدَّدة. وعندما لا تذكر الشركة رقم مبيعات لقسم دفاعي أو لكيان مماثل، يمكن في بعض الأحيان التوصل إلى تقديرات بناء على بيانات عقود ممنوحة، ومعلومات عن برامج الشركة الراهنة الخاصة بإنتاج أسلحة، وأرقام يقدمها مسؤولو الشركة في نشرات إعلامية أو تقارير أخرى.

إن بيانات مبيعات الأسلحة مستخدمة كتقدير تقريبي للقيمة السنوية لإنتاج الأسلحة. وهذا أمر واقعي بالنسبة إلى معظم الشركات. والاستثناء الرئيسي هو شركات بناء السفن؛ إذ هناك، في ما يخص هذه الشركات، تناقض بارز بين قيمة الإنتاج السنوي وقيمة المبيعات السنوية بسبب استطالة الوقت الذي يستغرقه إنتاج السفن وتدني عدد السفن المنتجة. وتقدم بعض شركات بناء السفن تقديرات لقيمة إنتاجها السنوي. إذاً، يستخدم سيبري هذه البيانات بما يخص الشركات تلك.

والبيانات كلها مجموعة بالعملة المحلية وبأسعار جارية. وللتحويل من العملات المحلية إلى الدولارات الأمريكية، يستخدم سيبري المتوسط السنوي الذي يحدده صندوق النقد الدولي لأسعار صرف السوق. والبيانات في الجدول رقم (٩ أ ـ ١) ومعظم جداول الفصل التاسع مقدَّمة بالأسعار الجارية للدولار. ويصعب تفسير التغيرات في هذه البيانات بين عام وآخر لأن التغير في قيم الدولار مركّب من مكونات عدة: التغير في مبيعات الأسلحة، معدل التضخم، والتقلبات في سعر الصرف، بالنسبة إلى مبيعات منجزة بالعملة المحلية. والمبيعات في سوق الأسلحة الدولية تُجرى بالدولارات في أكثر الأحيان.

ولهذا، ليس للتقلبات في أسعار الصرف تأثير في قيمة الدولار، لكنها تؤثر بدلاً من ذلك في قيمة العملة المحلية؛ فإذا تراجعت قيمة الدولار، تهبط عندئذ عوائد الشركة بالعملة المحلية، وإذا كانت مدخلات إنتاجها مدفوعة بالعملة المحلية ـ وهذا شأنها في معظم الأحيان ـ فإن لهذا تأثيراً سلبياً في هوامش أرباح الشركة. وللأسباب نفسها يصعب تفسير حسابات بأسعار ثابتة للدولار. ومن دون معرفة الحصص النسبية لمبيعات أسلحة، وهي حصص تستمد من مشتريات داخلية ومن صادرات أسلحة، يستحيل تفسير المعنى المعنى الدقيق لبيانات مبيعات الأسلحة ولمضامينها. ومن هنا، ينبغي استخدام هذه البيانات بحذر؛ ولا سيما بيانات الدول التي تشهد تقلبات شديدة في أسعار الصرف.

الجدول رقم (٩ أ ـ ١)

الشركات المئة الأكبر في إنتاج الأسلحة في العالم (باستثناء الصين)، ٢٠٠٣

الأرقام في الأعمدة ٦ و٧ و٨ و١٠ بملايين الدولارات الأمريكية، وفقاً لأسعار حالية وأسعار صرف جارية

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
المرتبة[أ]		الشركة (الشركة الأم)	البلد/ المنطقة	القطاع[ب]	مبيعات الأسلحة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣		إجمالي المبيعات ٢٠٠٣	العمود ٦ كنسبة مئوية من العمود ٨	الأرباح ٢٠٠٣	العمالة ٢٠٠٣
٢٠٠٣	٢٠٠٢									
١	٢	لوكهيد مارتن[ج]	الولايات المتحدة	AC EL Mi Sp	٢٤٩١٠	١٨٨٧٠	٣١٨٢٤	٧٨	١٠٥٣	١٣٠,٠٠
٢	١	بوينغ[د]	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٢٤٣٧٠	٢٢١٧٠	٥٠٤٨٥	٤٨	٧١٨	١٥٧٠٠٠
٣	٤	نورثروب غرومان[هـ]	الولايات المتحدة	Ac El Mi SA/A Sh Sp	٢٢٧٢٠	١٧٨٠٠	٢٦٢٠٦	٨٧	٨٠٨	١٢٢٦٠٠
٤	٥	ب أ إي سيستمز[و]	المملكة المتحدة	A Ac El Mi SA/A Sh	١٥٧٦٠	١٤٠٧٠	٢٠٥٤٢	٧٧	١٠	٩٢٥٠٠
٥	٣	ريثيون	الولايات المتحدة	El Mi	١٥٤٥٠	١٤٥١٠	١٨١٠٩	٨٥	٣٦٥	٧٧٧٠٠
٦	٦	جنرال داينامكس[ز]	الولايات المتحدة	A El MVSh	١٣١٠٠	٩٨٢٠	١٦٦١٧	٧٩	١٠٠٤	٦٧٦٠٠
٧	٧	تاليس	فرنسا	El Mi SA/A	٨٣٥٠	٦٨٤٠	١١٩٢٩	٧٠	١٢٦	٥٧٤٤٠
٨	٩	إيادس[ح]	أوروبا	Ac El Mi Sp	٨٠١٠	٥٦٣٠	٣٤٠١٠	٢٤	١٧٢	١٠٩١٤٠
٩	٨	يونايتد تكنولوجيز UTC	الولايات المتحدة	El Eng	٦٢١٠	٥٦٤٠	٣١٠٣٤	٢٠	٢٣٦١	٢٠٣٣٠٠
١٠	١٠	فينميكانيكا	إيطاليا	A Ac El MV Mi SA/A	٥٢٩٠	٣٧٢٠	٩٣٣٩	٥٧	٢٢٥	٤٦٨٦٠
١١	١١	ل ـ ٣ كوميونيكيشنز[ط]	الولايات المتحدة	El	٤٤٨٠	٣٠٢٠	٥٠٦١	٨٩	٢٧٨	٣٨٧٠٠

يتبـــع

تابـــع

١٢	٦٦	هاليبيرتون[ي]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٣٩٢٠	٤٨٠	١٦٢٧١	٢٤	-٨٢٠	١٠١٣٨٠
١٣	١٦	كمبيوتى ساينسيز كورب، CSC[ك]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٣٧٨٠	١٩٨٠	١٤٧٦٨	٢٦	٥١٩	٩٠٠٠٠
١٤	١٢	سيك SAIC	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٣٧٠٠	٣٠٠٠	٦٧٢٠	٥٥	٣٥١	٤٢٧٠٠
S	S	برات أند ويتني (UTC)	الولايات المتحدة	Eng	٣٠٣٠	٢٤٩٠	٧٥٠٥	٤٠	..	..
١٥	١٣	رولز رويس	المملكة المتحدة	Eng	٢٩٧٠	٢٨٥٠	٩٢٢٤	٣٢	١٩٠	٣٥٢١٠
S	S	مبدا (بي أي إي سيستمز، المملكة المتحدة/ إيادس، أوروبا/ فينميكانيكا، إيطاليا[ل]	أوروبا	Mi	٢٧١٠	١٦٩٠	٢٧١٠	١٠٠	..	١٠٠٠٠
١٦	١٤	ميتسوبيشي للصناعات الثقيلة م	اليابان	Ac MV MiSh	٢٤٣٠	٢٧٨٠	٢٠٤٧٢	١٢	١٨٧	٥٩٩٤٩
١٧	١٥	جنرال إلكتريك	الولايات المتحدة	Eng	٢٤٠٠	٢٢٠٠	١٣٤١٨٧	٢	١٥٠٠٢	٣٠٥٠٠٠
١٨	١٧	هَنِول إنترناشينال	الولايات المتحدة	El	٢٢٧٠	١٨٣٠	٢٣١٠٣	١٠	١٣٢٤	١٠٨٠٠٠
S	S	ك بي ر (هاليبيرتون)[ن]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٢١٧٠	٤٨٠	٩٢٧٦	٢٣	-٣٦	٦٠٠٠٠
١٩	١٩	يونايتد ديفنس، UD[س]	الولايات المتحدة	MV	٢٠٥٠	١٧٣٠	٢٠٥٠	١٠٠	١٤١	٧٣٠٠
٢٠	١٨	ج ك ن (GKN)	المملكة المتحدة	Ac	٢٠٢٠	١٨٠٠	٧٤٩٢	٢٧	١٦٥	٣٥٤٨٠
٢١	٢٣	د سي ن (DCN)[ع]	فرنسا	Sh	١٨٧٠	١٣٧٠	١٨٧٠	١٠٠	٤٦	١٢٧٨٠
٢٢	٣٠	غروب داسو أفياسيون	فرنسا	Ac	١٨١٠	١١٤٠	٣٧٢٢	٤٩	٣٣٣	٨٨٦٠



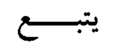
تابع

٢٣	٢٠	راينميتال	ألمانيا	A El MV SA/A	١٨١٠	١٥٨٠	٥٩٢٣	٣١	٩٧ -	٢٠٨٩٠
S	S	راينميتال دي تك (راينميتال)	ألمانيا	A El MV SA/A	١٨١٠	١٥٨٠	١٨١٠	١٠٠	..	..
٢٤	٢١	آي ت ت إندستريز	الولايات المتحدة	El	١٧٩٠	١٥١٠	٥٦٢٧	٣٢	٣٩١	٣٩٠٠٠
٢٥	٢٩	غروب سنيكما	فرنسا	Eng	١٧٥٠	١١٦٠	٧٢٥٨	٢٤	٢٠٥	٣٩٧٠٠
٢٦	٢٤	ساب	السويد	Ac El Mi	١٧٠٠	١٣١٠	٢١٣٣	٨٠	٩٢	١٣٣٢٠
S	-	داينكورب (CSC)(ف)	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	١٦٦٠	١٣٥٩	..	..	..	١٤٠٠٠
٢٧	٣٢	سي إي أ (CEA)	فرنسا	Oth	١٥٤٠	١١٠٠	٣١٧٥	٤٩	١٦٨ -	١٥٠٤٠
S	-	براون أند روت سرفيسز (هاليبيرتون)(ص)	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	١٥٤٠	..	..	..	..	..
٢٨	٢٦	أ ت ك (ATK)	الولايات المتحدة	SA/A	١٤٦٠	١٢٥٠	٢٣٦٦	٦٢	١٦٢	١٣٠٠٠
٢٩	٣٥	سوخوي(ق)	روسيا	Ac	١٤٢٠	٩٦٠	١٥٠٠	٩٥	..	٣٥٠٠٠
٣٠	٢٢	تكسترون	الولايات المتحدة	Ac El Eng MV	١٤٠٠	١٣٩٠	٩٨٥٩	١٤	٢٥٩	٤٣٠٠٠
٣١	٤١	كاوازاكي للصناعات الثقيلة(د)	اليابان	Ac Eng Mi Sh	١٣٧٠	٨٨٠	١٠٠٠٨	١٤	٥٥	٢٩٣١٠
٣٢	٣٤	غود ريتش	الولايات المتحدة	Comp (Ac)	١٣٢٠	١٠٢٠	٤٣٨٣	٣٠	١٠٠	٢٠٠٠٠
٣٣	٢٥	صناعات الطائرات الإسرائيلية	إسرائيل	Ac El Mi	١٣١٠	١٢٦٠	١٨٦٨	٧٠	١٥	١٤٣٥٠
٣٤	٣١	روكويل كولينز	الولايات المتحدة	El	١٢٧٠	١١٢٠	٢٥٤٢	٥٠	٢٥٨	١٤٥٠٠
٣٥	٢٨	أوردنانس فاكتوريز(ش)	الهند	A SA/A	١٢١٠	١١٨٠	١٤٢٦	٨٥	..	١٣٠٠٠٠



تابــــع

٣٦	٣٦	هاريس	الولايات المتحدة	El	١١٧٠	٩٦٠	٢٠٩٣	٥٦	٦٠	١٠٣٠٠
٣٧	٣٧	تايسنكروب، (TK)	ألمانيا	Sh	١١١٠	٩٥٠	٤٠٧٨٧	٣	٥٧٨	١٩٠١٠٠
S	S	تايسنكروب فيرفتن (TK)	ألمانيا	Sh	١١١٠	٩٥٠	٦١٥٣	١٨	..	..
٣٨	٣٣	سميثس	المملكة المتحدة	El	١١٠٠	١١٠٠	٤٢٩٦	٢٦	١٨٣	٣٢٣٠٠
٣٩	٣٨	كينتيك[ت]	المملكة المتحدة	Comp (Oth)	١٠٩٠	٩٣٠	١٣٠٠	٨٤	٦٤	٩٠٠٠
٤٠	٤٥	تايتان[ث]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	١٠١٠	٧٣٠	١٧٧٥	٥٧	٢٩	١١٥٠٠
٤١	٥٣	درس تكنولوجيز[خ]	الولايات المتحدة	El	٩٤٠	٦١٠	١٠٠١	٩٤	٤٥	٥٨٠٠
٤٢	٣٩	دايملر كرايزلر، DC[ذ]	ألمانيا	Eng	٩٢٠	٩٢٠	١٥٣٩٩٢	١	٥٠٦	٣٦٢٠٦٠
٤٣	٥٠	أنتيون[ض]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٩٢٠	٦٤٠	١٠٤٢	٨٨	٣٦	٧٦٠٠
٤٤	٤٢	إلبِت سيستمز	إسرائيل	El	٩٠٠	٨٦٠	٩٠٠	١٠٠	٤٦	٥٢٠٠
٤٥	٤٣	سنغابور تكنولوجيز، ST	سنغافورة	Ac El MV SA/A Sh	٨٩٠	٨٣٠	٧٢٩٠	١٢	٥٨	..
S	S	س ت إنجينيرينغ (ST)	سنغافورة	Ac El MV SA/A Sh	٨٩٠	٨٣٠	١٦١٨	٥٥	١٨٧	١١٧٥٠
٤٦	٤٩	في ت غروب	المملكة المتحدة	Sh	٨٤٠	٦٦٠	١٠٩٦	٧٧	٢٥	٨٦٤٠
٤٧	٥١	غروب ساجيم[ظ]	فرنسا	El	٨٣٠	٦٢٠	٣٥٩٠	٢٣	١٣٥	١٤٦٨٠
٤٨	٤٨	سيبي SEPI[غ]	إسبانيا	Sh	٨٣٠	٧٠٠	٢٣٧٠	٣٥	..	..
٤٩	٤٤	جيات إندستريز	فرنسا	A MV SA/A	٨٢٠	٧٣٠	٨٢٠	١٠٠	– ٧٢٢	٦٠٠٠


يتبـــع

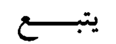
تابـــع

٥٠	٥٤	ميتسوبيشي إلكتريك(م)	اليابان	El Mi	٨٢٠	٥٩٠	٢٨٥٤٨	٣	٣٨٧	٩٨٩٩٠
٥١	٤٦	رفائيل	إسرائيل	Ac Mi SA/A Oth	٧٩٠	٧٢٠	٨٣٠	٩٥	٣٠	٥٠٠٠
٥٢	٢٧	يو ر س كوربوريشن URS Corporation	الولايات المتحدة	Comp (El Oth)	٧٢٠	..	٣١٨٧	٢٣	٥٨	٢٦٠٠٠
S	S	إي ج أند ج EG & G (URS Corporation)	الولايات المتحدة	Comp (El Oth)	٧٢٠	..	٩٢٨	٧٨	..	١٠٠٠٠
٥٣	٥٦	كراوس مافاي فيغمان	ألمانيا	MV	٧١٠	٥٧٠	٧١٠	١٠٠	..	٢٣٨٠
٥٤	٥٧	إي د س EDS(أأ)	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٦٩٠	٥٧٠	٢١٤٧٦	٣	– ١٦٩٨	١٣٢٠٠٠
٥٥	٦٠	كوبهام	المملكة المتحدة	Comp (Ac El)	٦٨٠	٥٤٠	١٣٦٠	٥٠	٣٠	٨٩٩٠
٥٦	٥٩	سامسونغ(ب ب)	كوريا الجنوبية	A El MV Mi Sh	٦٧٠	٥٥٠	..	..	..	..
٥٧	٥٥	أوشكوش تراك	الولايات المتحدة	MV	٦٦٠	٥٩٠	١٩٢٦	٣٤	٧٦	٦١٠٠
٥٨	٦٢	هندوستان إيرونوتيكس	الهند	Ac Mi	٦٥٠	٥١٠	٨١٦	٨٠	١٢٩	..
٥٩	٧٤	مان تِك إنترناشينال(ج ج)	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٦٤٠	٤٣٠	٧٠٢	٩١	٣٥	٥٠٠٠
٦٠	٦١	دايهل	ألمانيا	Mi SA/A	٦٣٠	٥١٠	١٧٥١	٣٦	..	١٠٧٣٠
٦١	٦٧	رواغ	سويسرا	A Ac Eng SA/A	٦٢٠	٤٧٠	٩٠٧	٦٨	١٩	٥٦٧٠
٦٢	٧٢	بابكوك إنترناشينال غروب	المملكة المتحدة	Sh	٦٢٠	٤٤٠	٧٣٩	٨٤	١٩	٦٥٤٠
٦٣	٥٢	الصناعات الجوفضائية الكورية(دد)	كوريا الجنوبية	Ac	٦٠٠	٦١٠	٦٧١	٨٩	٩	٣٠٨٠



٦٤	٦٨	فينكانتييري[هـ هـ]	إيطاليا	Sh	٥٧٠	٤٦٠	٢٦٤٤	٢٢	١٠٢	٩٤٩٠
٦٥	٨٥	ألفيس	المملكة المتحدة	MV Oth	٥٧٠	٣٤٠	٥٧٠	١٠٠	٣٣	٢٨٠٠
٦٦	٦٩	ديفونبورت مانيجمنت ليميتد[و و]	المملكة المتحدة	Sh	٥٧٠	٤٥٠	٦٢٤	٩٢	٣٣	٥١٢٠
٦٧	S	أفيو[ز ز]	إيطاليا	Eng	٥٦٠	٥٣٠	١٤٣٦	٣٩	– ٨	٤٨٠٠
٦٨	٦٤	جاكوبس إنجينيرينغ غروب[ح ح]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٥٦٠	٤٩٠	٤٦١٥	١٢	١٢٨	٢١١٠٠
٦٩	٧٣	CACO إنترناشينال	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٥٤٠	٤٣٠	٨٤٣	٦٤	٤٥	٦٤٠٠
٧٠	٨١	إنجينيرينغ سبّورت سيستمز	الولايات المتحدة	El	٥٤٠	٣٨٠	٥٧٣	٩٥	٤٣	٢٩٥٠
S	S	سامسونغ تكوين (سامسونغ)	كوريا الجنوبية	A El Eng Mv	٥٢٠	٤٢٠	١٤٥٥	٣٦	٣٧	٣٩٢٠
٧١	٨٢	إندرا	إسبانيا	El	٥١٠	٣٦٠	١١١٤	٤٦	٨١	٦٣٧٠
٧٢	٧١	ذا إيروسبيس كوربوريشن[ط ط]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٥١٠	٤٥٠	٥٨١	٨٨	..	..
S	S	يو أس مارين ريبير (UD)	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٥١٠	٢٤٠	٥٤٥	٩٣	..	..
٧٣	٧٩	ن إي س[م]	اليابان	El	٤٩٠	٣٩٠	٤٢٣٢٥	١	٣٥٤	١٤٣٣٩٠
٧٤	٦٥	إيروكوسميكوسكو أوبورود[ص]	روسيا	El	٤٩٠	٤٨٠	٥٨٢	٨٤	٤٤	٤٤٤٨٠
٧٥	٨٠	أم جنرال كوربوريشن[ي ي]	الولايات المتحدة	Mv	٤٩٠	٣٨٠	..	..	..	..
٧٦	٦٣	إركوت[ص ن ك]	روسيا	Ac	٤٨٠	٤٩٠	٥٢٢	٩٢	– ١٤	١٦٣٤٦
٧٧	٧٦	بهارات إلكترونيكس	الهند	El	٤٦٠	٤١٠	٥٩٩	٧٧	..	..

٥٩٥



تابـــــع

٧٨	٨٤	صناعات إسرائيل العسكرية	إسرائيل	A Mv SA/A	٤٦٠	٣٥٠	٥١٤	٩٠	..	٢٩٠٠
٧٩	٧٨	سي أ إي[ل ل]	كندا	El	٤٥٠	٣٩٠	٧٨٠	٥٨	٤٦	٥٠٠٠
٨٠	٨٨	دينيل	جنوب أفريقيا	A Ac El MV Mi SA/A	٤٥٠	٣٢٠	٥٨٧	٧٦	– ٥٠	١٠٩٣٠
٨١	٧٠	ستيوارت أند ستيفنسون	الولايات المتحدة	MV	٤٥٠	٤٥٠	١١٧٦	٣٨	– ٥٣	٣٣٠٠
٨٢	٨٦	كونغزبرغ غروبن	النرويج	El Mi SA/A	٤٣٠	٣٣٠	٩٣٩	٤٦	١٨	٤١٨٠
٨٣	٧٥	ميتر[م م]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٤٣٠	٤٢٠	٧٨٥	٥٥	..	..
S	S	أ د آي (ترانسفيلد غروب/ تاليس، فرنسا	أوستراليا	El SA/A Sh	٤٢٠	٣٣٠	٤٦٢	٩٢	..	٣٦٠٠
٨٤	٩٣	إيدو	الولايات المتحدة	El	٤١٠	٢٩٠	٤٦١	٨٩	١٥	٢٦٤٠
٨٥	–	إريكسون	السويد	El	٤٠٠	١١٠	١٤٥٦١	٣	– ١	٥١٥٨٠
S	S	إريكسون مايكروويف (إريكسون)	السويد	El	٤٠٠	١١٠	٤٠٧	٩٧	..	١٩٩٠
٨٦	٨٧	أوفمسكوي MPO[ص]	روسيا	Eng	٣٩٠	٣٢٠	٤٠٧	٩٦	٩٠	٢٠٦٦٠
S	S	م ت يو إيرو إنجينز (DC)	ألمانيا	Eng	٣٩٠	٤٣٠	٢١٤٤	١٨	..	٨٤٠٠
S	S	م ت يو فريدرش شافن (DC)	ألمانيا	Eng	٣٨٠	٤٨٠	١٤٥٨	٢٦	..	٦٦٨٠
٨٧	٩٤	تينيكس	أوستراليا	El SA/A Sh	٣٧٠	٢٨٠	٥٧١	٦٥	..	٢٣٠٠
٨٨	٨٩	ألترا إلكترونيكس	المملكة المتحدة	El	٣٧٠	٣٢٠	٤٦٥	٨٠	٣٣	٢٥١٠


يتبـــــع

تابـــع

٨٩	٩٠	كيوبيك كوربوريشن	الولايات المتحدة	Comp (El Oth)	٣٧٠	٣١٠	٦٣٤	٥٨	٣٧	٤٧٠٠
٩٠	٩٨	س م أ	فرنسا	Comp (Ac)	٣٦٠	٢٣٠	٣٦٠	١٠٠	٤	..
٩١	٩١	موغ	الولايات المتحدة	Comp (El Mi)	٣٦٠	٣٠٠	٧٥٥	٤٧	٤٣	٤٧٤٠
٩٢	–	كورتس ـ رايت	الولايات المتحدة	Comp (Ac)	٣٥٠	٢١٠	٧٤٦	٤٧	٥٢	٤٦٦٠
٩٣	٧٧	طوشيبا[م]	اليابان	El Mi	٣٤٠	٤٠٠	٤٨١٢٧	١	٢٤٩	١٦١٠٠٠
٩٤	٩٩	م م بي بي ساليوت[ص]	روسيا	Comp (Ac)	٣٤٠	٢٣٠	٥٣٢	٦٤	٨	١٥٠٠٠
٩٥	٩٢	كوماتسو[م]	اليابان	MV SA/A	٣٢٠	٢٩٠	١٠٣٢٠	٣	٢٣٣	٣١٦٤٠
٩٦	٩٧	أورال فاغونزافود[ص]	روسيا	MV	٣٢٠	٢٧٠	٧١٧	٤٤	٣٩	٣٤٠٠٠
٩٧	٥٨	إشيكا واجيما ـ هاريما HI[م]	اليابان	Eng Sh	٣١٠	٥٥٠	٩٠٣٥	٣	–٣٣١	٨١٤٠
٩٨	٨٣	سيليكون غرافيكس[ن ن]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٣٠٠	٣٦٠	٩٦٢	٣١	–١٣٠	٣٧١٠
S	S	سامسونغ تاليس (تاليس، فرنسا/ سامسونغ، كوريا الجنوبية	كوريا الجنوبية	El	٣٠٠	٢٦٠	٣٠٠	١٠٠	١٥	١٢٥٠
٩٩	١٠٠	ميغيت	المملكة المتحدة	Oth	٢٩٠	٢٣٠	٦٥٨	٤٥	٣٤	٣٤٨٠
S	S	هاغلوندس فيهيكل (ألفيس، المملكة المتحدة	السويد	MV	٢٩٠	١٥٠	٢٩٠	١٠٠	..	١٠٠٠
١٠٠	–	غروب س ن بي إي	فرنسا	A SA/A	٢٨٠	٢٠٠	٨٨٥	٣٢	٤٦	٥٣١٠

ملاحظات: يشتمل هذا الجدول على شركات تورّد سلعاً وخدمات عسكرية إلى عملاء عسكريين. للاطلاع على التعاريف انظر مقدمة هذا الملحق.

أ ـ الشركات مرتبة بحسب قيمة مبيعاتها من الأسلحة في العام ٢٠٠٣. والشركات المشار إليها بـ S في العمود ١ أو ٢ هي شركات فرعية. والشَّرطة (–) في العمود ٢ تشير إما إلى أن الشركة لم تحقق مبيعات أسلحة في العام ٢٠٠٢ وإما أنها لم تحتل مرتبة بين الشركات المئة الأكبر في العام ٢٠٠٢. وأسماء الشركات وبناها مدرجة كما كانت في ٣١ كانون

الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣. والمعلومات عن تغييرات لاحقة متوفرة في الحواشي.

وقد تختلف مراتب العام ٢٠٠٢ عن المراتب المنشورة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٤** بسبب التنقيح المتواصل للبيانات، وفي أغلب الأحيان بسبب التغييرات التي تعلنها الشركات نفسها وأحياناً بسبب تقديرات محسنة. والمراجعات الرئيسية موضحة في هذه الحواشي.

ب ـ مفتاح المختصرات: **A** = مدفعية؛ **Ac** = طائرات؛ **El** = إلكترونيات؛ **Eng** = محركات؛ **Mi** = صواريخ؛ **Mv** = عربات عسكرية؛ **SA/A** = أسلحة صغيرة/ ذخائر؛ **Sh** = سفن؛ **Sp** = فضاء؛ **Oth** = سلع أخرى؛ **Comp** (...) = مكونات أو خدمات أو أي شيء يقل عن أنظمة نهائية في القطاعات داخل هلالين. وهي مستخدمة فقط لشركات لا تنتج أنظمة نهائية.

ج ـ تتضمن البيانات الخاصة بمبيعات «لوكهيد مارتن» (Lockheed Martin) من الأسلحة رسوم إدارة من وزارة الطاقة الأمريكية لإدارة برامج أسلحة نووية.

د ـ البيانات الخاصة بمبيعات «بوينغ» (Boeing) من الأسلحة هي من أجل وحدة أنظمة الدفاع المتكاملة الإجمالية، باستثناء مبيعات وحدة أنظمة الإطلاق والأنظمة المدارية التي هي مدنية إلى حد بعيد. وابتداء من العام ٢٠٠٣ غيَّرت «بوينغ» الطريقة التي تبلّغ بها عن أجزائها من السوق.

هـ ـ أتمّت «نورثروب غرومان» (Northrop Grumman) حيازتها لشركة TRW في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. وقد قدمت بيانات شكلية في تقريرها السنوي ٢٠٠٢.

و ـ البيانات الخاصة بمبيعات «ب أ إي سيستمز» (BAE Systems) من الأسلحة هي من أجل مبيعات إجمالية غير تجارية، رغم أن من المعلوم بأن بعض العناصر في أقسامها الدفاعية مدنيون بطبيعتهم، وبأن بعض العناصر في الأقسام التجارية عسكريون بطبيعتهم.

ز ـ تتضمن البيانات الخاصة بمبيعات «جنرال داينامكس» (General Dynamics) من الأسلحة ما يقدَّر بـ ٣٠٠ مليون دولار من أجل مبيعات «فيريديان» (Veridian) من الأسلحة في الأشهر السبعة الأولى من العام. وكانت «جنرال داينامكس» قد حازت «فيريديان» في آب/ أغسطس ٢٠٠٣. ٥٩٨

ح ـ «إيادس» (EADS = الشركة الأوروبية للفضاء والدفاعي الطيراني) مملوكة من «دايملر كرايزلر» (Daimler Chrysler) (ألمانيا) بنسبة ٣٠,٢ بالمئة، ومن «لاغارديري» (Lagardère) (فرنسا) مع مؤسسات مالية فرنسية و«سوجيبا» (Sogepa) (شركة قابضة فرنسية) بنسبة ٣٠,٢ بالمئة، ومن «سيبي» (SEPI) (شركة قابضة تابعة للدولة الإسبانية؛ انظر الحاشية ض) بنسبة ٥,٥ بالمئة. و«إيادس» مسجلة في هولندا.

ط ـ البيانات الخاصة بمبيعات «ل ـ ٣ كوميونيكيشينز» (L - 3 Communications) من الأسلحة تتضمن ٤٧٠ مليون دولار من أجل «فيرتكس إيروسبيس» (Vertex Aerospace)، التي حازتها «ل ـ ٣» في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

ي ـ بيانات مبيعات الأسلحة الخاصة بـ «هاليبيرتون» (Halliburton) وشركتيها KBR و«براون وروت سرفيسز» (Brown And Root Services)، تمثل عقوداً أولية من وزارة الدفاع الأمريكية أكثر مما تمثل مبيعات أسلحة. وثمة حصة غير مؤكدة من هذه العقود، هي من أجل تطبيقات عسكرية، وقد تكون العوائد المكتسبة من العقود منشورة على أعوام عدة. وبعض المهمات المؤداة بموجب هذه العقود يعتبرها سيبري عادة مهمات مدنية بطبيعتها. إلا أن العمل الذي قامت به هذه الشركات في أوقات الحرب يطرح صعوبات تعريفية خاصة. انظر القسم المتعلق بالمصادر والمناهج.

كـ «كمبيوتر ساينسيز كورب» (Computer Sciences Corp.) شركة تزود وزارات دفاع بخدمات ومنتوجات تكنولوجية المعلومات. وأرقام مبيعات الأسلحة هي أرقام عوائد من وزارة الدفاع الأمريكية، منها حصة غير معروفة لتطبيقات عسكرية. وقد حازت هذه الشركة «داينكورب» (Dyncorp) في آذار/ مارس ٢٠٠٣ ووافقت في كانون الأول/ ديسمبر على بيع تلك الشركة لـ «فيريتاس كابيتال» (Veritas Capital).

ل ـ تأسست «مبدا» (MBDA) في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من خلال دمج «ماترا ب أ إي داينامكس» (Matra BAE Dynamics) و«إيادس ـ إيروسبيسيال ماترا ميسيلز»

(EADS - Aèrospatiale Matra Missiles) وأنشطة «أليينا ماركوني سيستمز» (Alenia Marconi systems) في مجال الصواريخ. والشركة مملوكة من «ب أ إي سيستمز» بنسبة ٣٧,٥ بالمئة، و«إيادس» بنسبة ٣٧,٥ بالمئة، «وفينميكانيكا» (Fenmeccanica) بنسبة ٢٥ بالمئة.

م ـ بخصوص الشركات اليابانية، تمثل الأرقام في عمود مبيعات الأسلحة عقوداً عسكرية أكثر مما تمثل مبيعات أسلحة.

ن ـ أنهت «كارلايل غروب» (Carlyle Group) استثمارها في «يونايتد ديفنس» (United Defense) في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

س ـ البيانات الخاصة بـ «د سي ن» (DCN) هي لعوائد مبيعات أكثر مما هي لقيمة الإنتاج. في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٤**، كانت البيانات قيمة الإنتاج.

ع ـ حازت «كمبيوتر ساينسيز كورب» «داينكورب» في آذار/ مارس ٢٠٠٣. وقد وافقت «فيريتاس كابيتال» لاحقاً على حيازة «داينكورب» في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وتمثل مبيعات الأسلحة عقوداً أولية لوزارة الدفاع الأمريكية أكثر مما تمثل مبيعات أسلحة.

ف ـ البيانات الخاصة بـ «سوخوي» (Sukhoi) هي من «مركز تحليل الاستراتيجيات والتقانات». وفي **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٤** أُدرجت بيانات «سوخوي» تحت «كنابو» (KNAAPO).

ص ـ هذه هي السنة الثانية التي تم فيها ضم شركات روسية إلى لائحة سيبري الخاصة بالشركات المنتجة للأسلحة. وقد يكون هناك شركات أخرى ينبغي إضافتها إلى اللائحة، لكن البيانات المتوفرة غير كافية. وما زال الوضع في صناعة الأسلحة الروسية مائعاً جداً، ويرجح أن تتغير أسماء الشركات لدى إعادة هيكليتها. وبيانات المبيعات والأرباح الخاصة بجميع الشركات، باستثناء «سوخوي» و«إركوت» (Irkut)، هي من Expert RA، وكالة التسعير الروسية، بينما بيانات تقديرات مبيعات الأسلحة والعمالة هي من «مركز تحليل الاستراتيجيات والتقانات».

ق ـ البيانات المتعلقة بـ «أوردنانس فاكتوريز» (Ordnance Factories) قائمة على تقرير وزارة الدفاع الهندية السنوي ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤. وفي **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٤** قُدرت المبيعات بناء على بيانات مبيعات إجمالية متاحة خاصة بنيسان/ أبريل ـ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ وحصة مبيعات الأسلحة للعام ٢٠٠١. ٥٩٩

ر ـ تكونت «كينيتك» (Qinetiq) في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠١ من جزء كبير من «وكالة أبحاث وتقويم الدفاع» التابعة لوزارة الدفاع البريطانية. وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٣ باعت الحكومة البريطانية حصة نسبتها ٣٣,٨ بالمئة من الشركة لشركة الاستثمار «كارلايل غروب» (Carlyle Group)، الولايات المتحدة. واستبقت الحكومة البريطانية حصة نسبتها ٦٢,٥ بالمئة.

ش ـ «تايتان» (Titan) شركة تزود وزارات دفاع بخدمات ومنتوجات تقانة المعلومات. والأرقام المتعلقة بمبيعات الأسلحة هي من أجل المبيعات الإجمالية للقوات المسلحة الأمريكية (سلاح الجو والجيش والبحرية)، ومنها حصة غير معروفة من أجل تطبيقات عسكرية.

ت ـ حازت «د ر س» (DRS) «تقانات الدفاع المتكاملة» (Integrated Defense Technologies) (IDT) في الربع الثالث من العام ٢٠٠٣، وتتضمن بيانات «د ر س» المالية بيانات IDT فقط من ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ حتى نهاية سنة DRS المالية في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٤. وكانت قيمة مبيعات أسلحة IDT في العام ٢٠٠٢ نحو ٣٠٠ مليون دولار.

ث ـ البيانات الخاصة بمبيعات «دايملر كرايزلر» (Daimler Chrysler) من الأسلحة هي من أجل أنشطة إنتاج أسلحة لدى م ت يو إيرو إنجينز» (MTU Aero engines) و«م ت يو فريدريش شافن» (MTU Friedrich Shaven) لكنها تستثني حصة «دايملر كرايزلر» في «إيادس» البالغة ٣٠,١ بالمئة. وقد وافقت شركة الأسهم العادية الخاصة «كولبيرغ كرافيس روبرتس أند كو.» (Kohlberg Kravis Roberts & Co.) في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ على حيازة MTU Aero Engines.

خ ـ «أنتيون» (Anteon) شركة تزود وزارات دفاع بخدمات ومنتوجات تقانة المعلومات. والأرقام المتعلقة بمبيعات الأسلحة هي من أجل إجمالي المبيعات لوزارة الدفاع الأمريكية، منها حصة غير معروفة من أجل تطبيقات عسكرية.

ذ ـ البيانات المتعلقة بمبيعات «ساجيم» (SAGEM) من الأسلحة قائمة على ما أفادت الشركة به من مبيعات «علم طيران ودفاع»، وتستثني مبيعات «أمنية» مدنية بشكل رئيسي.

ض ـ إن شركة «سيبي» SEPI (Sociedad Estatal de Particpaciones Industriales) القابضة التي تملكها الدولة هي مالكة للشركة الإسبانية «إيزار» (Izar) المتخصصة ببناء السفن. وقد حُولت أنشطة بناء السفن العسكرية إلى شركة جديدة، New Izar، التي تملكها «سيبي» بالكامل أيضاً، في ۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۰٤ (تُعرف الشركة الجديدة الآن بـ «نافانتيا» (Navantia). أما بيانات مبيعات الأسلحة للعام ۲۰۰۲، فغير مؤكَّدة.

أ أ ـ «إي د س» (EDS) شركة تزود وزارات دفاع بخدمات ومنتوجات تقانة المعلومات. وتمثل أرقام مبيعات الأسلحة إجمالي المبيعات إلى وزارات دفاع، منها حصة غير معروفة لتطبيقات عسكرية.

ب ب ـ بيانات مبيعات «سامسونغ» (Samsung) من الأسلحة هي من أجل مبيعات الأسلحة المقدرة لـ «سامسونغ تكوين» (Samsung Techwin) بالإضافة إلى ٥٠ بالمئة من مبيعات «سامسونغ تاليس».

ج ج ـ مان تِك إنترناشينال» (Mantech International) شركة تزود وزارات دفاع بخدمات ومنتوجات تقانات المعلومات. والأرقام المتعلقة بمبيعات الأسلحة هي من أجل إجمالي المبيعات لوزارات دفاع ووكالات استخبارات، منها حصة غير معروفة لتطبيقات عسكرية.

د د ـ تأسست «الصناعات الجوفضائية الكورية» (Korea Aerospace Industries) في العام ۱۹۹۹ من خلال دمج «سامسونغ إيروسبيس» و«ديوو للصناعات الثقيلة» (Daewoo) وشركة «هيونداي للفضاء والطائرات».

هـ هـ ـ «فينكانتييري» (Fincantieri) مملوكة من «فينتيكنا» (Fintecna)، التي تشكلت في تشرين الثاني/ نوفمبر ۲۰۰۲ من «مؤسسة إعادة البناء الصناعي»، وهي شركة قابضة إيطالية تجري عملية تصفيتها منذ العام ۲۰۰۰. ٦٠٠

و و ـ «ديفونبورت مانيجمنت ليميتد» (Devonport Management Limited) مملوكة من KBR، التي هي شركة متفرعة من «هاليبيرتون»، الولايات المتحدة.

ز ز ـ «فيات أفيو» (Fiat Avio) مملوكة منذ تموز/ يوليو ۲۰۰۳ من «كارلايل غروب» (۷۰ بالمئة)، و«فينميكانيكا» (۳۰ بالمئة)، وأعيدت تسميتها Avio SPA .

ح ح ـ تمثل بيانات مبيعات «جاكوبس إنجينيرينغ غروب» (Jacobs Engineering Group) من الأسلحة عقوداً أولية من وزارة الدفاع الأمريكية أكثر مما تمثل مبيعات أسلحة.

ط ط ـ تشغل «ذا إيروسبيس كوربوريشن» مركزاً للبحث والتطوير فدرالي التمويل لحساب وزارة الدفاع الأمريكية.

ي ي ـ ثمة بيانات مالية محدودة متاحة في ما يخص «أم جنرال» (AM General). وتقدير سيبري بشأن مبيعات الأسلحة قائم على عقود أولية لوزارة الدفاع الأمريكية متوسط مدتها ۳ أعوام زائد تقدير تقريبي لصادراتها.

ك ك ـ جرت خصخصة «إركوت» (Irkut) جزئياً في آذار/ مارس ۲۰۰٤ عندما بيع ۲۳٫۳ بالمئة منها في البورصة الروسية. والشركة هذه توفر معلومات مفصلة عنها على موقعها على شبكة الإنترنت، وجميع البيانات هي من تصريحاتها المالية الموحدة.

ل ل ـ بيانات مبيعات «سي أ إي» (CAE) من الأسلحة هي المبيعات الإجمالية لقسميها «العسكري» و«البحري»، رغم أن من المعروف أن عنصراً من قسمها «البحري» مدني بطبيعته.

م م ـ تشغِّل «ميتر» (Mitre) ثلاثة مراكز بحث وتطوير مموَّلة فدرالياً لمصلحة وزارة الدفاع الأمريكية.

ن ن ـ «سيليكون غرافيكس» (Silicon Graphics) شركة تزود وزارات دفاع بخدمات ومنتوجات تقانة المعلومات.

الملحق رقم (٩ ــ ب)
جدول حركة مشتريات، ٢٠٠٤

إيمون سوري

يسجل الجدول رقم (٩ ب ـ ١) في لائحة المشتريات الرئيسية في صناعة الأسلحة الأمريكية الشمالية والأوروبية الغربية، وهي المشتريات التي أُعلنت أو أُنجزت بين ١ كانون الثاني/ يناير و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. واللائحة ليست شاملة لحركة الشراء بكاملها لكنها تعطي موجزاً عاماً لصفقات مهمة استراتيجياً وجديرة بالذكر مالياً.

الجدول رقم (٩ ب ـ ١)
المشتريات الرئيسية في صناعة الأسلحة الأمريكية الشمالية والأوروبية الغربية، ٢٠٠٤

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية، بالأسعار الحالية

الشركات الشارية (البلد/ المنطقة)	الشركات المشتراة (البلد)	الشركات البائعة (البلد)[أ]	قيمة الصفقات (ملايين الدولارات)[ب]
ضمن أمريكا الشمالية (بيت شركات قائمة في الولايات المتحدة إلا إذا ذُكر خلاف ذلك)			
أنتيون (Anteon)	سيميوليشن تكنولوجيز (Simulation Technologies)	ملْكية خاصة	١٥
آرمور هولدينغز (Armor Holdings)	سبشلتي ديفنس (Specialty Defense)	..	٩٢

يتبــــع

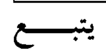
تابـــع

أ ت ك (ATK)	ميشين ريسرتش كورب (.Mission Research Corp)	..	٢١٥
أ ت ك (ATK)	بي س آي غروب (PSI Group)	ملكية خاصة	١٦٥
ب أ إي سيستمز (BAE Systems) أمريكا الشمالية(ج)	ألفاتِك (Alphatech)	..	٨٨
ب أ إي سيستمز أمريكا الشمالية(ج)	كوميرشيال إلكترونيكس يونيت (Commercial Electronics Unit)	بوينغ (Boeing)	..
ب أ إي سيستمز أمريكا الشمالية(ج)	ديجيتال نِت هولدينغز (Digital Net Holdings)	..	٦٠٠
ب أ إي سيستمز أمريكا الشمالية(ج)	براكتيكال إيماجينيرينغ (Practical Imagineering)	ملكية خاصة	٨
ب أ إي سيستمز أمريكا الشمالية(ج)	س ت آي غفرمنت سيستمز (STI Government Systems)	..	٢٧
بِل هليكوبتر (Bell Helicopter)	أكاديان كومبوزايتس (Acadian Composites)	بتروليوم هليكوبترز (Petroleum Helicopters)	..
بوينغ	فرونتير سيستمز (Frontier Systems)	ملكية خاصة	..
كاسي إنترناشينال (CACI International)	ديفنس أند إنتلجينس غروب (Defense & Intelligence Group)	أمريكان مانجيمنت سيستمز (American Management Systems)	٤١٥
كاسي إنترناشينال	سي م س إنفورميشن سرفيسز (CMS Information Services)	..	..
كارلايل غروب (Carlyle Group)	ستاندارد إيرو ديفيجين أوف دنلوب ستاندارد (Standard Aero Division of Dunlop Standard)	داوتي هانسون (Doughty Hanson) (المملكة المتحدة)	٦٧٠
كارلايل غروب	ستيليكس إيرو ستراكتشرز (Stellex Aero structures)	ملكية خاصة	..



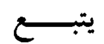
تابع

د ر س تكنولوجيز (DRS Technologies)	نايت فيجين إكويبمنت (Night Vision Equipment)	ملكية خاصة	٤٣
كيرتيس ـ رايت (Curtiss - Wright)	إفرلوب بروداكتس (Everlube Products)	مورغان أدفانسد سيراميكس (Morgan Advanced Ceramics)	٦
كيرتيس ـ رايت	ج م ب يو ديفيجين (GMBU Division)	فلوسيرف كورب (Flowserve Corp.)	٢٨
كيرتيس ـ رايت	بريماغرافيكس (Primagraphics)	..	٢١
كيرتيس ـ رايت	سينرجي مايكروسيستمز (Synergy Microsystems)	..	٤٩
جنرال دايناميكس (General Dynamics)	سبكتروم أسترو (Spectrum Astro)	ملكية خاصة	..
جنرال داينامكس	ترايبوينت غلوبال كوميونيكيشينز (Tri Point Global Communications)	ملكية خاصة	..
هانيول (Honeywell)	فينديكيتور تكنولوجيز (Vindicator Technologies)	..	..
آي ت ت إندستريز (ITT Industries)	ريموت سنسينغ سيستمز يونيت (Remote Sensing Systems Unit)	إيستمان كوداك (Eastman Kodak)	٧٢٥
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز (L - 3 Communications)	أفيسيز (AVISYS)	..	٨
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	بيمهيت (BEAMHIT)	..	٤٠
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	براشير (Brashear)	..	٣٦


يتبع

تابـــــع

ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	كنيديان نافيغيشين سيستمز أند سبيس سيستم ديفيجين سيستمز (Canadian Navigation Systems and Space System Division Systems)	نورثروب غرومان (Northrop Grumman)	٦٥
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	سنسيناتي إلكترونيكس (Cincinnati Electronics)	سي م سي إلكترونيكس (CMC Electronics)	١٧٢
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	دبي أسوشييتس (DP Associates)	..	..
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	إلكترونيك داناميك ديفايسز (Electronic Dynamic Devices)	بوينغ	..
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	مارين كونترولز ديفيجين (كندا) (Marine Controls Division)	سي أ إي (كندا) (CAE)	٢٢٥
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	بروبلجن سيستمز يونيت (Propulsion Systems Unit)	جنرال داناميكس	١٨٥
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	ريثيون كوميرشيال إنفرارِد (Raytheon Commercial Infrared)	ريثيون	٤٢
لوكهيد مارتن (Lockheed Martin)	سيبيكان هولدينغز (Sippican Holdings)	..	..
ماك أندروز أند فوربس (MacAndrew & Forves)	أم جنرال (AM General)	رينكو غروب (Renco Group)	..
برات أند ويتني (Pratt & Whitney)	سي ت أ (CTA)	ملكية خاصة	..
ريثيون	فوتون ريشيرتش أسوشييتس (Photon Research Associates)	ملكية خاصة	..
ساجيم أفيونيكس (SAGEM Avionics)	أرناف سيستمز (ARNAV Systems)	..	..
سيك (SAIC)	أكويدنِك مانيجمنت (Aquidneck Management)	..	..



تابـــع

سيك	بريسسيرتش (Presearch)	..	..
سيك	بروكيورنت هولدينغز (ProcureNet Holdings)	..	..
سيك	ترايوس أسوشييتس (Trios Associates)	..	..
سيكورسكي إيركرافت كورب (Sikorsky Aircraft Corp.)	شفايزر إيركرافت كورب(Schwiezer Aircraft Craft) .	ملكية خاصة	..
تليداين وايرلس (Teledyne Wireless)	ديفنس إلكترونيكس بزنس (Defence Electronics business)	سيليريتك (Celeritek)	٣٣
تيليداين	رينولدز تكنولوجيز (Reynolds Technologies)	..	٤٢
ترايومف غروب (Triumph Group)	رولز ـ رويس غير سيستمز (Rolls - Royce Gear Ssytems)	رولز ـ رويس	٣٦
يونايتد ديفنس (United Defense)	سيركوم (Cercon)	..	..
يونايتد ديفنس	كايسر كومبوزيتِك (Kaiser Compositek)	..	٩
يونايتد ديفنس	يو أس نيفي شيب ريبير يونيت (US Navy Ship Repair Unit)	هونولولو شيبياردس (Honolulu Shipyards)	١٦
فيريتاس كابيتال (Veritas Capital)	داينكورب إنترناشينال (Dyncorp International)	كمبيوتر ساينسيز كورب (Computer Sciences Corp.)	٨٥٠
ضمن أوروبا الغربية			
ب أ إي سيستمز (المملكة المتحدة)	ألفيس (Alvis) (المملكة المتحدة)	..	٦٥١
ب أ إي سيستمز (المملكة المتحدة)[هـ]	إيروسيستمز إنترناشينال (المملكة المتحدة) (Aerosystems International)	ج ك ن (GKN) (المملكة المتحدة)	٢٧


يتبـــع

كوبهام (Cobham) (المملكة المتحدة)	سبكترونيك (Spectronic) (الدانمارك)		٣٧
فـينمـيـكـانـيـكـا (Finmeccanica) (إيطاليا)(ل)	أغوستا وستلاند (Agusta Westland) (أوروبا)	ج ك ن (المملكة المتحدة)	١٩٧٨
كينيتِك (QinetiQ) (المملكة المتحدة)	هـ في ر كـونـصـالـتـينغ سـرفـيـسز (المـمـلـكـة المتـحـدة) (HVR Consulting services)	..	١٧
تاليس (Thales) (فرنسا)	أريسيم (Arisem) (فرنسا)	..	..
تايسنكروب (Thyssenkrupp) (ألمانيا)	هـ د دبليو (HDW) (ألمانيا)	وان إكويتي بارتنرز (One Equity Partners) الولايات المتحدة	٢٨٦
زودياك (Zodiac) (فرنسا)	إيفاك (Evac) (فنلندا)	سانيتِك (Sanitec) (فنلندا)	٧٣
عبر الأطلسي: مشتريات أوروبية غربية لشركات قائمة في كندا والولايات المتحدة			
كوبهام (المملكة المتحدة)	ريـمـيـك ديـفـنـس أنـد سـبـيـس (REMEC Defense & Space) (الولايات المتحدة)	ريميك (الولايات المتحدة)	٢٦٠
كوبهام (المملكة المتحدة)	د ت سـي كـومـيـونـيـكـيـشـينز (الـولايـات المتـحـدة) (DTC Communications)	..	٤٨
إيادس (EADS) (أوروبا)	راكال إنسترومنتس (Racal Instruments) (الولايات المتحدة)	..	١٣٠
ميغيت (Meggitt) (المملكة المتحدة)	دنلوب إيروسبيس ديزاين أند مانيفاكتشرينغ ديفيجين (كندا) (Dunlop Aerospace Design and Manufacturing Division)	داوتي هانسون (المملكة المتحدة)	٧٤٧



كينيتِك (المملكة المتحدة)	فوستر ـ ميلر (Foster - Miller) (الولايات المتحدة)	..	١٦٣
كينيتِك (المملكة المتحدة)	وِستار إيروسبيس أند ديفنس غروب (Westar Aerospace &n Defense Group) (الولايات المتحدة)	..	١٣٠
سميثس غروب (Smiths Group) (المملكة المتحدة)	سيرانو ساينسيز (Cyrano Sciences) (الولايات المتحدة)	..	١٥
سميثس غروب (Smiths Group)	دايناميك غنفر (Dynamic Gunver) (الولايات المتحدة)	ملكية خاصة	١٠٢
سميثس غروب (Smiths Group)	إنتغريتد إيروسبيس (Integrated Aerospace) (الولايات المتحدة)	ملكية خاصة	١١٠
سميثس غروب (Smiths Group)	سنسير تكنولوجيز (SensIR Technologies) (الولايات المتحدة)	ملكية خاصة	٧٥
سميثس غروب (Smiths Group)	تراك كوميونيكيشنز (Trak Communications) (الولايات المتحدة)	فيريتاس كابيتال (الولايات المتحدة)	١١٢
ألترا إلكترونيكس (Ultra Electronics) (المملكة المتحدة)	د ن إي سيستمز (DNE Systems) (الولايات المتحدة)	ألباين غروب (Alpine Group) (الولايات المتحدة)	٤٠
فولو إيرو (Volo Aero) (السويد)	إيرو- كرافت (Aero-Craft) (الولايات المتحدة)	..	..
عبر الأطلسي: مشتريات أمريكية وكندية لشركات قائمة في أوروبا الغربية			
سيراداين (Ceradyne) (الولايات المتحدة)	واكر سيراميكس (Wacker Ceramics) (ألمانيا)	..	١٣٦
جي. ف. ليمان أند كو (J.F. Leman & Co.) (الولايات المتحدة)	تاليس أكوستيكس (Thales Acoustics) (المملكة المتحدة)	تاليس (فرنسا)	..

يتبـــع

تابـــع

لوكهيد مارتن (الولايات المتحدة)	ستاسيس ليميتد (**STASYS Limited**) (المملكة المتحدة)	..	..
م س أ (**MSA**) (الولايات المتحدة)	سوردين (**Sordin**) (السويد)	..	..

ملاحظات: أ ـ تشير النقطتان « . .» في عمود «الشركات البائعة» إلى أن ملكية الشركات المشتراة لم يجر تحديدها في النشرات الصحافية للشركات. وقد تكون الشركات ذوات ملكية خاصة أو عامة.

ب ـ في الحالات التي لم تتوفر فيها الصفقات بالدولارات الأمريكية، تم تحويل العملات وفق متوسط أسعار الصرف الصادرة عن صندوق النقد الدولي بخصوص الشهر الذي تمت فيه الصفقات. والشركات لا تكشف دائماً عن قيمة الصفقات.

ج ـ ب أ إي سيستمز أمريكا الشمالية شركة فرعية مملوكة كلياً من ب أ إي سيستمز (المملكة المتحدة).

د ـ أنشئ مشروع جديد مشترك بين ماك أندروز أند فوربس ورينكو غروب لامتلاك أم جنرال.

هـ ـ زادت ب أ إي سيستمز حيازتها في إيروسيستمز إنترناشينال من ٥٠ بالمئة إلى ١٠٠ بالمئة.

و ـ اشترت فينميكانيكا حصة ج ك ن (٥٠ بالمئة) من شركتهما المشتركة أغوستا وستلاند.

المصدر: ملفات صناعة الأسلحة لدى سيبري بشأن عمليات الدمج والشراء.

١٠ ــ عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

سايمون ت. ويزمان
مارك بروملي(*)

I مقدمة

يحدد مشروع سيبري لنقل الأسلحة اتجاهات في عمليات نقل دولية لأسلحة تقليدية رئيسية مستخدماً مؤشر اتجاه خاصاً بسيبري(١). وتظهر بيانات العام ٢٠٠٤ زيادة في حجم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد العالمي قياساً ببيانات العام ٢٠٠٣. لكن، باستخدام المعدلات الخمسية المتحركة، فإن الاتجاه يدل على انخفاض بين العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، بعد ارتفاع طفيف في أواخر التسعينيات (انظر الشكل رقم (١٠ ـ د))(٢).

(*) ساهم الباحث المقيم في سيبري، يوهان بيوركمان، في إعداد هذا الفصل.

(١) تشير بيانات سيبري بشأن نقل الأسلحة إلى عمليات التسليم الفعلية للأسلحة التقليدية الرئيسة. وللسماح بإجراء مقارنة بين بيانات عمليات تسليم مختلف الأسلحة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر اتجاه. لذا، فإن قيم سيبري هي فقط مؤشر لحجم العمليات الدولية لنقل الأسلحة وليست القيم المالية الفعلية لمثل هذه العمليات. وبالتالي، فإنها غير قابلة للمقارنة بإحصاءات اقتصادية مثل الناتج المحلي الإجمالي أو أرقام الصادرات/ الواردات. والطريقة المستخدمة في حساب قيمة مؤشر الاتجاه موصوفة في الملحق رقم ١٠ ج. وثمة وصف أوسع للمنهجية المستخدمة، بما فيها لائحة بالمصادر، متاحة على موقع المشروع في شبكة الأنترنت < http://www.sipri.org/contents/armstrade/atme/thods.html > . وقد تختلف الأرقام عن تلك الواردة في طبعات سابقة من كتاب سيبري السنوي؛ فقاعدة بيانات سيبري بخصوص نقل الأسلحة يجري تحديثها دائماً لدى توفر بيانات جديدة، وقيم مؤشر الاتجاه تتم مراجعتها كل عام.

(٢) المتوسطات الخمسية المتحركة مقياس أكثر استقراراً لقياس الاتجاه في عمليات نقل الأسلحة من الأرقام التي تعطى عاماً بعام والتي تكون شاذة في أغلب الأحيان.

يدرس القسم الثاني الجهات الأساسية الثلاث المورِّدة للأسلحة التقليدية الرئيسية والجهات الأساسية الثلاث المتلقية لتلك الأسلحة في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. ويتناول بعضاً من القضايا الكبيرة ذوات الصلة بنقل الأسلحة وذوات الأهمية بالنسبة إلى روسيا والولايات المتحدة في العام ٢٠٠٤. في ما يخص روسيا، يشتمل هذا الأمر على اهتمامات بالحفاظ على أسواق وإيجاد أسواق. وفي ما يخص الولايات المتحدة، يجري إبراز العلاقات مع زبائن أوروبيين وتايوان و«الحرب العالمية على الإرهاب». ويدرس القسم الثالث إجراءات الحظر الدولي على الأسلحة، بما فيها حظر الاتحاد الأوروبي على الصين. ويتحدث القسم الرابع عما جرى في العام ٢٠٠٤ من تطورات في شأن الشفافية الوطنية والدولية لجهة عمليات نقل الأسلحة، ويقدم القسم الخامس الاستنتاجات. يحوي الملحق رقم (١٠ ـ أ) جداول تبين حجم عمليات نقل أسلحة تقليدية رئيسية، من قِبل جهات مورِّدة وجهات متلقية، للفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. ويعطي الملحق رقم (١٠ ـ ب) تفصيلات بخصوص المعدات التي تم تسليمها وتم تسلُّمها. ويوجز الملحق رقم (١٠ ـج) المصادر والمناهج المستخدمة لجمع بيانات عمليات نقل الأسلحة.

II المورّدون والمتلقّون

كان ثمة في الأعوام الخمسة الماضية قليل من التغييرات المهمة في ترتيب الجهات المورِّدة الرئيسية. والتغيير الأكبر هو أن روسيا هي أكبر الدول المصدِّرة في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، فحلت إذ ذاك محل الولايات المتحدة، التي كانت أكبر الدول المصدِّرة في الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣. وبحسب ترتيب الحجم، كانت روسيا والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة الدول الخمس الأكبر المورّدة للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، إذ تساوي مجتمعة ٨١بالمئة من عمليات النقل كافة (انظر الجدول رقم (١٠ ـ ١)).

روسيا

كانت روسيا أكبر الدول المصدّرة للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، إذ بلغت نسبة صادراتها ٣٢بالمئة من عمليات النقل، بعد أن كانت تحتل المرتبة الثانية في الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣. والمستوى العالي للصادرات الروسية، مقيساً بقيم مؤشر اتجاه سيبيري، هو على الأغلب نتيجة صادرات الطائرات والسفن الحربية. وقد صدّرت روسيا في كلتا هاتين الفئتين وفي الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤ وحدات زادت عن وحدات أي جهة أخرى مصدّرة، وكانت المعدات المصدَّرة عادة من إنتاج جديد. وعلى العموم، فإن روسيا تتخلف، مقارنةً بالولايات المتحدة وأوروبا الغربية، في تطوير أجيال جديدة من الأسلحة. غير أن أسلحة روسيا منافِسة من حيث السعر ومن حيث الأداء في أحيان

كثيرة[٣]. أي وحتى عهد قريب، كان هناك تفاؤل واسع الانتشار في الحكومة الروسية وبين مسؤولي الصناعة بشأن مستقبل صادرات الأسلحة الروسية. لكن هناك مؤشرات على أن ذروة قد تم بلوغها[٤]. وقد أعلن سيرغي تشيميزوف، رئيس وكالة التصدير الرئيسية في روسيا «روسوبورن إكسبورت» (Rosboronexport)، في تموز/يوليو ٢٠٠٤، أن في الوقت الذي سيتم تحقيق هدف مبيعات بقيمة ٤,١ مليارات دولار للعام ٢٠٠٤، فإنه لن يكون هناك تكرار للرقم القياسي في حجم مبيعات الأسلحة (٥,١ مليار دولار) في العام ٢٠٠٣[٥]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ قال رئيس دائرة الصناعة الدفاعية في وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة، يوري كوبتيف، إن نتئج التصدير في العام ٢٠٠٣ كان من غير المرجَّح أن تتكرر في المستقبل المنظور[٦]. وثبت أن هذه التنبؤات كانت مبتسرة قليلاً حين أعلن تشيميزوف في أوائل العام ٢٠٠٥ أن الصادرات الروسية للعام ٢٠٠٤ بلغت ٥,٧ مليارات دولار. بيد أنه اعترف بأن حداً تم الوصول إليه، وأن روسيا تبيع معدات كانت قد طُورت في السبعينيات والثمانينيات وليس هناك تمويل لتطويرها، وأن ورسيا لا تستطيع تقديم «معدات عسكرية حديثة»[٧].

ووفقاً لمصدر روسي، فإن أسباب تراجع روسيا الوشيك في الصادرات هي واقع أن الصين والهند تشتريان كميات أقل من معظم أنظمة الأسلحة المكلفة ـ طائرات وسفن ـ التي توازي الآن أكثر من نصف الصادرات الروسية، وافتقار روسيا إلى أي نجاحات ملحوظة في بيع مثل هذه الأسلحة في أسواق في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط[٨].

إن قدرة روسيا على المنافسة تحول دونها حقيقة أن نوعية الأسلحة الروسية أدنى من نوعية الأنظمة الغربية؛ إذ إن حوالى ١بالمئة فقط من منتجي الأسلحة الروسية يفون بالمعيار الدولي للجودة I S O 9000 ـ المعيار المشترك للمنتجين الغربيين. وقد ازدادت شكاوى العملاء

---

(٣) على سبيل المثال، أظهرت طائرة القتال الهندية Su ـ ٣٠ تفوقاً مدهشاً على الطائرة الأمريكية F-15C في مناورة تدريبية هندية ـ أمريكية في العام ٢٠٠٤. انظر: «Die Su-30 ist ein Exportschlager,» [The Su-30 is an Export Success], *Soldat und Technik* (July 2004), p. 60.

(٤) لم يكن محللون غير روس يشاطرون هذا التفاؤل الروسي دائماً. انظر: B. Hagelin, M. Bromley and S. Wezeman, «International Arms Transfers,» pp. 453-454, and J. Cooper, «The Arms Industries of the Russian Federation, Ukraine and Belarus,»pp. 431-446 in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004).

(٥) انظر: A. Nikolsky, «Bureaucrats are to Blame,» *Vedomosti* (7 July 2004), p. A2.
هذه البيانات هي بالدولارات الأمريكية وليست قيم مؤشر اتجاه سيبري.

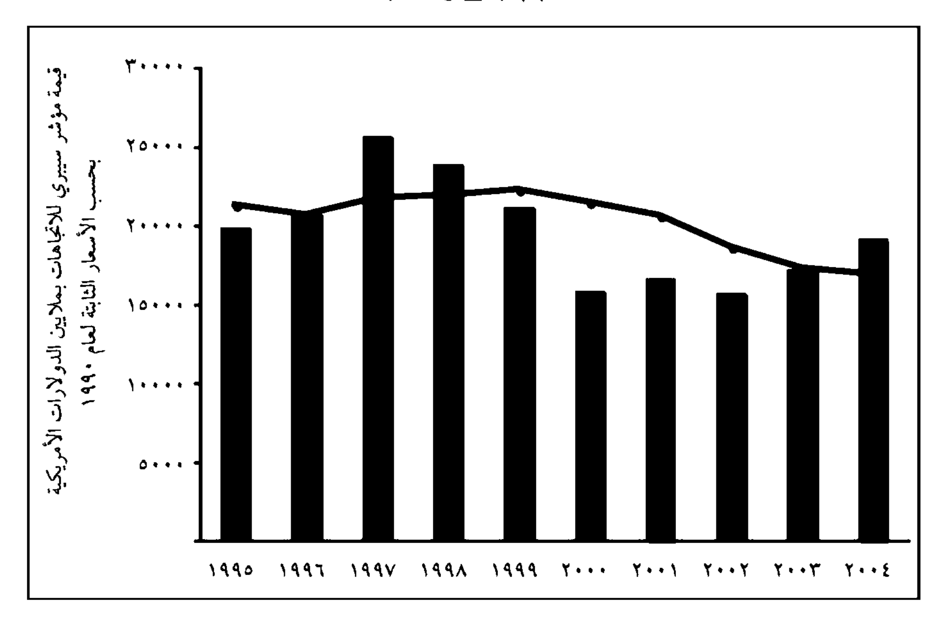
(٦) Novosti, «Russia's Arms Export Earnings will Decline,» 5November 2004, <http://en.rian.ru/rian/index.cfm?prd_id = 160&msg_id = 5053751&startrow = 1&date = 2004-11-05&doalert = 0>.

(٧) TASS, «Russia's Rosoberoneksport Arms Sales Reach Limit,» 9 February 2005.

(٨) انظر الهامش رقم ٦ أعلاه.

من جودة الأسلحة الروسية «٢٠ ضعفاً» مقارنةً بـ «الأعوام العديدة» الأخيرة[٩].

الشكل رقم (١٠ ـ ١)
الاتجاه في عمليات نقل أسلحة تقليدية رئيسية على الصعيد الدولي، ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤



ملاحظة: يُظهِر المخطط البياني المجاميع السنوية ويدل الخط البياني على المعدل الخمسي المتحرك. والمعدلات الخمسية معينة عند العام الأخير من كل فترة خمسة أعوام.

وبرزت في العام ٢٠٠٤ علامات أخرى على توحيد روسي لمنتجي الأسلحة من أجل تمكينهم من خوض المنافسة بشكل أفضل في سوق التصدير[١٠]. ويقال إن شركات روسية توحد جهودها، مثلاً، لتلبية حاجة الهند إلى ١٢٥ طائرة حربية ـ حيث شكلت «سوخوي» (Sukhoi) و«ر س ك ـ ميغ» (RSK - MiG) اتحاداً مالياً (كونسورتيوم) من أجل عطاء مشترك[١١]. وقد سبق لمدير RSK - MiG فاليري توريانين أن رفض اندماجاً مع «سوخوي». وقال إن طائرات «سوخوي» كبيرة جداً وبالتالي مكلفة جداً بالنسبة إلى معظم الشارين، وأن

(٩) حتى الشكاوى من القوات المسلحة الروسية تزايدت أضعافاً مضاعفة. انظر: «Quality of Russian Weapons Deteriorating,» *Moscow News*, 6 September 2004, <http://www.mosnews.com/news/2004/06/09/weapons.shtml>.

(١٠) بشأن التطور قبل العام ٢٠٠٤، انظر الهامش رقم ٤ أعلاه.

(١١) «India to Replace MiG-21s,» *Asian Defence Journal* (March 2004), p. 45.

«ميغ» ستضطر إلى تطوير طائرة حربية خفيفة لمنافسة تصميمات من الصين والهند والولايات المتحدة وأوروبا. وسيكون معنى التخلف عن فعل ذلك أن روسيا ستخسر حتى ٧٥بالمئة من سوق صادراتها من الأسلحة بعد العام ٢٠١٠. كما أنه رفض التعاون مع شركات غير روسية على أساس أن «ميغ» لا تزال تملك مزية تكنولوجية(١٢). وتأمل «ميغ» بأن تتمكين من مواصلة القيام بدور رئيسي في تصدير طائرات حربية. غير أنها تستطيع فقط تقديم طائرة التدريب الجديدة «ميغ ـ أ ت» (MiG - AT) أو صينغ محدثة من الطائرتين القتاليتين «ميغ ـ ٢٩» و«ميغ ـ ٣١»(١٣). وكانت منافستها المحلية الرئيسية، «سوخوي»، قد صدرت نحو ١٤٠ طائرة في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤، ووازت حوالى ٣٠بالمئة من إجمالي صادرات الأسلحة الروسية في الفترة نفسها(١٤).

الجدول رقم (١٠ ـ ١)
عمليات نقل أسلحة تقليدية رئيسية من أكبر الموردين العشرة إلى أكبر المتلقين الثمانية والثلاثين، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤

الأرقام هي قيم مؤشر اتجاه مذكورة بملايين الدولارات الأمريكية بأسعار (١٩٩٠) الثابتة. وقد لا تُجمع الأرقام بسبب تقاليد التدوير

الدول المتلقية	الدول المورِّدة										المجموع
	روسيا	الولايات المتحدة	فرنسا	ألمانيا	المملكة المتحدة	أوكرانيا	كندا	الصين	السويد	إسرائيل	دول أخرى	
أفريقيا	٢٦٧١	١٧٤	١٧٨	٢٢	١٠	٦٠٨	–	٨٠	–	١٧	١٣٧٠	٥١٣٠
الجزائر	١٠٦٤	٨٩	–	–	–	١٣٠	–	٣٣	–	–	٢٦٣	١٥٧٩
أثيوبيا	٤٢٧	–	–	–	–	٣٠	–	–	–	–	٤٣	٥٠٠
السودان	٥٤٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٦	٥٧٥
دول أخرى	٦٣١	٨٥	١٧٨	٢٢	١٠	٤٤٨	–	٤٧	–	١٧	١٠٣٨	٢٤٧٦
الأميركتان	٢٩٥	١٣٤٣	٥٣٦	٢٩٦	١٦٧٣	٥٠	١١٦٧	–	١٤٦	٤٤٤	٩٨٢	٦٩٣٢
البرازيل	–	١٨٤	٤٧٢	–	٤	–	١٦	–	٨٠	–	١٣٢	٨٨٨
كندا	–	٢٣٢	١	٦٩	١٢٣٥	–	–	–	–	–	١٣٨	١٦٧٥

يتبـــع

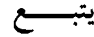
(١٢) «Interview [with Valeriy Toryanin],» *Jane's Defence Weekly* (16 June 2004), p. 90.

(١٣) H. Ivanov, «RSK MiG Set to Survive on its Own,» *Jane's Defence Weekly* (5 May 2004), p. 18.

(١٤) «Interview with Mikhail Pogosyan, General-director, Sukhoi Company,» *Asian Defence Journal* (October 2003), p. 40.

تابــــع

تشيلي	–	٣٢	٣٢	–	٢١٠	–	–	–	–	٦٤	١٦٦	٥٠٤
كولومبيا	٤١	٤٢٩	–	–	–	–	–	–	–	–	٤٥	٥١٥
المكسيك	٩٧	٢١٧	–	–	–	–	٩	–	١٦	١٦٨	١٠٣	٦١٠
الــولايــات المتحدة	–	–	–	–	٢٠٦	٥٠	١١٢٨	–	١٢	١٥٥	٢٠٩	١٧٦٠
دول أخرى	١٥٧	٢٤٩	٣١	٢٢٧	١٨	–	١٤	–	٣٨	٥٧	١٨٩	٩٨٠
آسيا	٢٠١٧٠	٥٩٠٣	١٤٠٢	٧٣٦	٥١٦	٧٥٨	٣١	٩٦٤	٢٨٠	٤٥٢	٢٣٦١	٣٣٥٧٣
الصين	١١١١٢	–	٣٣	–	–	٤٠٩	–	–	–	٣٦	٨٧	١١٦٧٧
الهند	٦٦٤٩	٤٠	٣٠٣	٨٨	٦٥	١٧٣	–	–	–	١٧٩	١٠٢٩	٨٥٢٦
اندونيسيا	٢٧٢	–	١٢٥	٩٨	٧٨	–	–	–	–	–	٨٩	٦٦٢
اليابان	–	٩٥٣	٦	–	–	–	–	–	–	–	١٣	٩٧٥
ماليزيا	١٠١	١٦	١٩	١٦٥	١١٣	–	–	–	١٢	–	٢٧١	٦٩٧
باكستان	١٨٠	١١٣	٥١٠	–	–	–	–	٩٠٠	٢٠	–	٢٩٥	٢٠١٨
سنغافورة	–	١٠٩٤	٣	–	–	–	–	–	٢٤٠	١٠٥	–	١٤٤١
كـــوريـــا الجنوبية	١١٦	١٦٨٠	٤٠٠	٢٥٣	١٥٠	–	–	–	–	١٩	١٣٧	٢٧٥٥
تايوان	–	١٥٦٢	–		–	–	–	–	–	٩	–	١٥٧١
تايلاند	–	٣٢٤	–	١٣٢	٢٧	–	٢١	٢٨	٨	١	٦٢	٦٠٣
دول أخرى	١٧٤٠	١٢١	٣	–	٨٣	١٧٦	١٠	٣٦	–	١٠٣	٣٧٨	٢٦٤٨
أوروبا	٧٣٧	١٢٥٩٦	١٢٦٠	٢٩٢٥	٦٧٥	٢٣٤	١١٢	–	٦٧٨	٣٠١	٢٣٥٧	٢١٨٧٥
الدانمارك	–	١٧٧	١٠	١٥٧	٣٣	–	٣٦	–	٣٠	–	٤٨	٤٩١
فنلندا	–	٥١١	٢١	١٩٨	–	–	–	–	٨٨	١	–	٨١٨
ألمانيا	–	٣٧٦	–	–	٨٣	–	–	–	١٩	٢٢	٧٥	٥٧٥
اليونان	٤٤٣	٣٠٠٤	٤٩٢	٣٧٢	٥٩	٦٠	٤٠	–	١٣٦	–	٦٥٧	٥٢٦٣
إيطاليا	–	١٥٢٩	٤١	٦	١٥	–	–	–	٢	–	–	١٥٩٤
هولندا	–	٦٨٥	٢	١٦٨	–	–	–	–	–	–	١٠	٨٦٥
النرويج	–	٢٠٨	١٢	–	٦٥	–	–	–	١٢٠	–	١٠١	٥٠٦


يتبـــع

بولندا	٣	٣٤٧	–	٥٠٦	–	–	–	–	٦١	١	٢١٨	١١٣٦
اسبانيا	–	٥٩٣	١١٨	١٥٥	٤٦	–	٢	–	٥	–	٦٧	٩٨٦
تركيا	–	١٨٤٠	٣٩٩	٥٠٥	٣٤	–	–	–	–	١٩٠	٣٣٠	٣٢٩٨
المملكة المتحدة	–	٢٨٠٦	–	٤٦٢	–	–	٢٩	–	٦٨	–	٣٠	٣٣٩٥
دول أخرى	٢٩١	٥٢٠	١٦٥	٣٩٦	٣٤٠	١٧٤	٥	–	١٤٩	٨٧	٨٢١	٢٩٤٨
الشرق الأوسط	٣٠٥٧	٤٩٠٥	٢٩٦٦	٧٢٥	٩٩٦	٤٧٢	١٩٥	٣٩٣	–	–	٨٠٧	١٤٥١٧
مصر	–	٢٥٨١	١	١٥٢	–	٣٠	–	٢٤٩	–	–	٩٠	٣١٠٣
إيران	١٦٧٨	–	–	–	–	١٥٠	–	٥٤	–	–	٣٨	١٩٢٠
إسرائيل	–	١١٠٨	–	٥٧١	–	–	–	–	–	–	–	١٦٧٨
الأردن	–	٢١٨	١٢	–	٤٩٩	٢٣	–	–	–	–	٩٩	٨٥١
العربية السعودية	–	١٧١	١٢١٢	–	٢٢	–	١٩٥	–	–	–	٧٢	١٦٧٢
الإمارات العربية	١٦٣	٤٠٤	١٥٩١	–	١٥٨	٢٢٩	–	–	–	–	٣٦	٢٥٨١
اليمن	٧٩٦	–	–	–	–	٤٠	–	–	–	–	٣٠٠	١١٣٦
دول أخرى	٤٢٠	٤٢٣	١٥٠	٢	٣١٨	–	١	٩٠	–	–	١٧٢	١٥٧٧
أوقيانيا	–	١٠١٢	٢٣	١٨٠	٥٨١	–	١٨٩	–	١٤٣	٤٥	٢٠٩	٢٣٨٢
أستراليا	–	٩٣٧	٢٣	١٨٠	٥٨١	–	١٠٥	–	١٤٣	٤٥	١٦٣	٢١٧٧
دول أخرى	–	٧٥	–	–	–	–	٨٤	–	–	–	٤٦	٢٠٥
جهات أخرى(أ)	–	–	–	–	–	–	–	–	١٨	٣	٢٠٤	٢٢٥
المجموع	٢٦٩٢٥	٢٥٩٣٠	٦٣٥٨	٤٨٧٨	٤٤٥٠	٢١١٨	١٦٩٣	١٤٣٦	١٢٩٠	١٢٥٨	٨١٥٥	٨٤٤٩١

ملاحظة: تشير بيانات سيبري بشأن عمليات نقل الأسلحة إلى عمليات تسليم فعلية لأسلحة تقليدية رئيسية. ولإتاحة عقد مقارنة بين البيانات المتعلقة بعمليات تسليم كهذه وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري **قيمة مؤشر اتجاه**، هو مؤشر حجم عمليات نقل أسلحة على صعيد دولي لا مؤشر القيم المالية الفعلية لمثل هذه العمليات. وقيم الاتجاه ليست قابلة للمقارنة بإحصاءات اقتصادية مثل أرقام إجمالي الناتج المحلي أو أرقام الصادرات.

(أ) تشمل الأمم المتحدة والناتو (كمنظمتين لا كتجمعين لجميع الدول الأعضاء) وجهات متلقية غير معروفة.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل أسلحة.

وعلى ما انتهى إليه الأمر، في أواخر العام ٢٠٠٤ استبدلت الحكومة الروسية توريانين بألِكسي فيديروف، الذي هو أيضاً رئيس «إركوت» (Irkut)، منتجة معظم تصميمات «سوخوي» وأنجح مصدّرة للأسلحة في روسيا. والإجراء هذا خطوة لتوحيد منتجي الطائرات الروسية ـ وربما حتى دمجهم في شركة واحدة[١٥].

وتزيد روسيا في جهودها للتنويع بما يتجاوز قاعدتها التقليدية من العملاء، وذلك بعرض أسعار منافسة أو عمليات نقل تقانة بمستويات أعلى من مستويات منافسيها في الولايات المتحدة وأوروبا. وقد استُهدفت عدة دول في أمريكا اللاتينية، وبخاصة البرازيل وفنزويلا، لتكون متلقية لمبيعات روسيا من الطائرات الحربية[١٦]. وهناك شركات روسية عدة منخرطة في برامج تطوير محلية في كوريا الجنوبية، مستخدمة ربما قضية نقل التقانة كأسلوب ماهر لترويج مبيعاتها الرئيسية. ويُعتقد أن نظام الصاروخ أرض ـ جو «س ـ ٣٠٠ بي م يو ١» (S - 300 SAM) أو (SA - 10d) الروسي يشكل أساساً للنظام الكوري الجنوبي «ك م ـ سام» (KM - SAM). وتلقت «ألماز» (Almaz)، المنتجة الروسية للنظام «س ـ ٣٠٠»، عقوداً بقيمة ١٠٠ ملايين دولار للعمل على الرادار ونظام القيادة الخاصين ببرنامج KM - SAM الذي تبلغ قيمته ١,٢ مليار دولار. وما زالت «كولومنا» (Kolomna)، وهي شركة روسية أخرى تصمم صواريخ، مشاركة في مشروع الصاروخ أرض ـ جو الكوري الجنوبي الخفيف KP - SAM، حيث تقدم للمشروع مكونات للرأس الحربي بموجب عقود تبلغ قيمتها ٣١ مليون دولار[١٧].

علاقات روسيا مع الصين: مواجهة منافسة صينية

في فترة الأعوام الخمسة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، كانت الصين، إلى حد بعيد، أكبر الدول المتلقية لأسلحة تقليدية رئيسية ـ أي بما يوازي ١٤ بالمئة من المجمع العالمي. وكانت روسيا محتكرة تقريباً لعمليات نقل أسلحة إلى الصين، إذ لبت ٩٥ بالمئة من واردات الصين، التي هي أهم سوق لروسيا ـ إذ تشكل ٤١بالمئة من صادرات روسيا. وهذا يفسر جزئياً نجاح روسيا كدولة مصدرة. وثمة توقع ضئيل بأن تؤدي دول مورّدة أخرى دوراً مهماً في السوق الصينية في المستقبل القريب (انظر أدناه). إلا أن هناك مؤشرات أيضاً تدل على تغير في موقع روسيا؛ فعلاقات روسيا مع الصين تتحرك في اتجاه حاولت روسيا منعه في أوائل التسعينيات ـ فروسيا مرغمة على منح الصين إمكانية

(١٥) H. Ivanov and N. Novichkov, «Russia Set to Restructure Aircraft Industry,» *Jane's Defence Weekly* (6 October 2004), pp. 23-25.

(١٦) «Russia Wants to Swap Fighters for Embraer Jets,» *Air Letter* (20 October 2004), p. 1, and «Brazil Denies Russian Fighter Jet-Embraer Deal,» *Air Letter* (21 October 2004), p. 5.

(١٧) R. Karniol, «South Korea Advances KM-SAM Programme,» *Jane's Defence Weekly* (2 June 2004), p. 16.

الوصول إلى أكثر تقانات أسلحتها تطوراً. ويبدو أن القيود الأصلية على مستويات التقانة وأنواعها التي كانت الحكومة الروسية مستعدة لبيعها من الصين قد خُففت؛ فها هي روسيا اليوم تبيع من الصين أنظمة كانت المؤسسة العسكرية الروسية منذ أعوام قليلة فقط تتردد حتى في البحث بشأنها، كما هي، مثلاً، حال الصاروخ الجوال (كروز) «كُلَب ـ س» («س س ـ ن ـ ٢٧») ((Klub - S (SS - N - 27) المضاد للسفن وللأهداف البرية، وهو صيغة محسَّنة من الصاروخ «موسكيت» (س س ـ ن ـ ٢٢) ((Moskit (SS - N - 22) المضاد للسفن، والطائرات القاذفة الاستراتيجية من طرازي «تو ـ ٢٢ م ٣» (Tu - 22 M3) و«تو ـ ٩٥» (Tu - 95)[١٨]. وفي بعض الحالات، كما في حالتي طائرات القتال من طرازي «سو ـ ٣٠ م م ك ٢» (Su - 30 MMK2) و«سو ـ ٣٠ م ك ك ٣» (Su - 30 MKK3)، باعت روسيا من الصين أسلحة أكثر تطوراً من الأسلحة التي تستخدمها القوات المسلحة الروسية. وفي ظل احتمال بروز تنافس أشد على السوق الصينية، وبالتحديد منافسة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في حال قام الاتحاد برفع الحظر المفروض على الأسلحة (انظر أدناه)، فقد تجد الحكومة الروسية نفسها مرغمة على السماح بتصدير أنظمة متطورة حتى أكثر مما سبقتها من أنظمة إلى الصين كي تحافظ على حصتها من السوق[١٩].

وهناك أيضاً مؤشرات تدل على أن الصين تتعلم من التقانة الروسية المستوردة وتنسخها من أجل توطيد صناعة أسلحة صينية ذات تقانة رفيعة المستوى. وتبدو الصين أقل اهتماماً بشراء أنظمة روسية كاملة مفضلة شراء مكونات روسية من أجل أسلحة مطورة في الصين. ويزعم أحد المصادر أن نصيب روسيا الحالي من عمليات نقل التقانة إلى الصين يقارب الـ ٣٠ بالمئة، في مقابل ٧٠ بالمئة هي نسبة عمليات نقل أنظمة كاملة[٢٠]. بيد أن الصين تسعى لرفع مستوى نقل التقانة إلى ٧٠ بالمئة في غمرة جهودها لتصبح مكتفية ذاتياً[٢١]. وكإشارة إلى مدى تطور إنتاج الأسلحة الصينية، كشفت مصادر صناعة الأسلحة الصينية النقاب عن أن الصين توشك على اكتساب المهارات المعقدة المطلوبة لصنع المحرك «أ ل ـ ٣١» (A L - 31)

---

(١٨) D. Litovkin, «Russia may be Squeezed out of Chinese Arms Market,» *Izvestiya* (20 January 2004),
نقلاً عن: US - China Economic and Security Review Commission, «2004 Report to Congress of the US - China Economic and Security Review Commission,» 108th Congress, 2nd Session, Washington, DC, June 2004, p. 193, <http://www.uscc.gov>, p. 199, and N. Novichkov, «Military Exercises with China to Promote Russian Bomber Potential,» *Jane's Defence Weekly* (26 January 2005), p. 17.

(١٩) US - China Economic and Security Review Commission, Ibid.

(٢٠) E. Kogan, for the Jamestown Foundation, «Russia - China Aerospace Cooperation,» International Relations and Security Network: Security Watch, Center for Security Studies, Zurich, 6 October 2004, <http://www.isn.ethz.ch/news/sw/details.cfm?ID=9869>.

(٢١) المصدر نفسه.

المستخدَم في طائرة القتال Su - 27 وإذا صح هذا الأمر، ستكون الصين قد استغلت مشروع Su - 27 لتأسيس قدرة شاملة على تطوير طائرة قتال متقدمة في أكثر قليلاً من ١٠ أعوام. وكان معظم المراقبين قد توقع أن يستغرق هذا الأمر مدة أطول كثيراً ـ وخصوصاً في حال تقانات رئيسية خاضعة لمراقبة مشددة مثل تقانة المحركات[٢٢].

ثمة في روسيا بعض الآمال بأن يؤدي هذا التطور إلى برامج أسلحة صينية ـ روسية مشتركة وكذا صادرات مشتركة، منها جيل خامس من طائرة القتال التي تدعي مصادر روسية أن تطويرها سيكلف ما يربو على ١٢ مليار دولار، والتي ستجد روسيا صعوبة في تمويلها بمفردها[٢٣]. إلا أن ما يبدو مرجحاً أكثر هو أعمال تطوير صينية محلية مستندة إلى تقانة روسية، مع مُدخَل (Input) أقل من الصناعة الروسية[٢٤]. ولدى الصين تقليد مديد في نسخ أو استخدام تقانة من أسلحة تم استيرادها من الخارج. على سبيل المثال، ربما يستند الصاروخ جو ـ جو الصيني «بي ل ـ ١١» (P L - 11) أو «ف د ـ ٦٠» (FD-60)، وهو أول صاروخ صيني ذي مدى يتعدى المدى البصري (BVRAAM)، استناداً شديداً إلى الصاروخ الإيطالي «أسبايد» (Aspide)، الذي تسلمته الصين في الثمانينيات[٢٥].

وهناك عدة أسلحة صينية تم تطويرها مؤخراً تشبه أسلحة روسية إلى حد بعيد، وكان قد ذُكر أن تقانة تلك الأسلحة نُقلت إلى الصين منذ عهد ليس ببعيد؛ فهناك عربة مشاة قتالية (IFV) صينية جديدة، مثلاً، لها برج ذو مدافع وصواريخ مطابقة تقريباً لمدافع وصواريخ برج العربة الروسية «ب م بي ـ ٣» (BMP - 3)[٢٦]. ويظهر أن البرج، الذي طُور في روسيا في الفترة الأخيرة وأُلحق بالعربة «ب م د ـ ٤» (BMD - 4) في العام ٢٠٠٤، قد بيع من الصين مع صواريخ متقدمة مضادة للدبابات كي تُستخدم على عربة مشاة قتالية صينية الصنع[٢٧]. وفي العام ٢٠٠٤، أماطت الصين اللثام عن غواصة جديدة تقليدية الدفع جُمع

---

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) J. Jintao, «Sukhoi Completes Delivery of Fighter Aircraft to China,» *Jane's Defence Weekly* (1 September 2004), p. 15.

سيكون هذا معادلاً للطائرتين الأمريكيتين F-22 و F-35.

(٢٤) «Die Zusammenarbeit mit China,» [Cooperation with China], österreichische Militärische Zeitschrift, vol. 42, no. 2 (March-April 2004), p. 225, and N. Nivokov, «Growth in Russian Arms Exports,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 29, no. 3 (May 2003), p. 35.

(٢٥) R. Hewson, «Chinese Missile May be for Pakistan's F-16s,» *Jane's Defence Weekly* (21 April 2004), p. 15.

(٢٦) C. F. Foss, «China Develops Powerful New Infantry Fighting Vehicle,» *Jane's Defence Weekly* (18 June 2003), p. 22.

(٢٧) N. Novichkov, «Russia Acquires BMD-4,» *Jane's Defence Weekly* (6 October 2004), p. 13, and C. F. Foss, ed., *Jane's Armour and Artillery 2004-2005* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2004), p. 288.

فيها بين تصميم البدن المتطور للغواصة الروسية من فئة «كيلو» (Kilo)، التي حازت الصين عدداً منها في التسعينيات، وجنيح زعنفي صيني وتقانة أوروبية[(٢٨)]. كما أن نوعية أنظمة الرادار الصينية تحسنت على نحو درامي في العقد المنصرم. ورادارات الإنذار المبكر الصينية المحمولة جواً (AEW)، التي كانت، على ما يظهر، قد طُورت بشكل مترادف مع طلبية خاصة بطائرة الإنذار المبكر والسيطرة (AEW & C) من روسيا ـ وهي الطائرة من طراز «أ ـ ٥٠ إ ي هـ» (A - 50 Eh)، مستندة ربما إلى تقانة روسية[(٢٩)]. ويُحتمل أيضاً أن تكون تقانة الرادار الروسية قد استُخدمت لتطوير رادار من أجل طائرة القتال الصينية الصنع «جي ـ ١٠» (J - 10). وقد أبدت باكستان ثقة كافية فيه لتركّبه في طائرتها القتالية الجديدة «جي في ـ ١٧» (JF - 17). وسبق لباكستان أن جهزت طائرات قتال مستوردة من الصين برادار غير صيني[(٣٠)].

على الرغم من هذه التطورات السريعة في الأسلحة والمكونات الصينية المتطورة، فإن روسيا ستبقى، في المدى القريب على الأقل، مورِّدة رئيسية للأسلحة إلى الصين؛ فهناك الآن طلبية صينية بشأن ما لا يقل عن ١٠ سفينة حربية كبيرة (٨ غواصات من فئة Kilo ومدمرتان من فئة «سوفريميني» (Sovremenny) وربما أكثر من ١٠٠ طائرة قتال من طرازي Su - 27 و.Su - 30 وقد وقّعت الصين في العام ٢٠٠٤ عقداً إضافياً بقيمة ٩٨٠ مليون دولار هي ثمن ٨ أنظمة صواريخ سطح ـ جو من طراز (SA - loe) S - 300 PMU2[(٣١)].

ووفقاً لمصادر روسية، لا تزال الصين تعتمد على تقانة مستوردة في مجالات أساسية من مثل رادارات الطائرات، حيث يعتقد أن الصين متخلفة ١٥ عاماً، ومحركات الطائرات[(٣٢)]. غير أن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أخفق في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ في تأمين ضمانة من الصين بأن تواصل شراء طائرات Su - 30 بعد إتمام عمليات التسليم النهائية بموجب العقود القائمة، والتي تنتهي مدتها في العام ٢٠٠٦[(٣٣)]. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، ذكرت تقارير أن الصين اقترحت إنهاء الإنتاج المرخَّص للطراز الأقدم، Su - 27،

---

(٢٨) Y. Chang and R. Scott, «New Submarine Picture Presents Chinese Puzzle,» *Jane's Defence Weekly* (4 August 2004), p. 8.

(٢٩) R. Hewson and M. Streetly, «New «Mainstay» AEW&C Aircraft Flying in China,» *Jane's Defence Weekly* (21 April 2004), p. 7.

(٣٠) «JF-17 Thunder,» *Air Forces Monthly*, no. 200 (November 2004), p. 19.

(٣١) L. Pronina, «Report: $900m Arms Deal is Close,» *Moscow Times* (20 August 2004), <http://www.themoscowtimes.com/stories/2004/08/20/042-print.html>.

(٣٢) R. Hewson, «China's Su-27 may Fall Short in Capability,» *Jane's Defence Weekly* (17 November 2004), p. 32.

(٣٣) «Russia Wants to Swap Fighters for Embraer Jets,» *Air Letter* (20 October 2004), p. 1.

بعد تسلُّم ٩٥ طائرة من مجموع ٢٠٠ طائرة، لأنها اعتبرت أن تقانة هذا الطراز يتقادم باطراد[٣٤].

علاقات روسيا مع الهند: مواجهة منافسة دولية متزايدة

كانت الهند في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤ ثاني أكبر الدول المتلقية لأسلحة تقليدية رئيسية ـ إذ وازت ١٠بالمئة من المجموع العالمي. والهند هي ثاني أهم دولة مشترية لأسلحة روسية، حيث ساوت مشترياتها ٢٥بالمئة من صادرات روسيا، وروسيا هي أهم مورِّدة للأسلحة إلى الهند ـ حيث ساوت ٧٨بالمئة من واردات الهند في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. ففي العام ٢٠٠٤، وبعد ١٠ أعوام من المفاوضات، وقّعت الهند وروسيا أخيراً العقد المتعلق بمبيع حاملة الطائرات الروسية «الأميرال غورتسكوف» لقاء ٦٧٥ مليون دولار هي قيمة تحديثها، وعقداً بقيمة ٧٠٠ مليون دولار هي ثمن طائرات للحاملة. ويحتمل أيضاً أن تكون الهند قد وقّعت مع روسيا عقداً بقيمة ٧٠٠ مليون دولار لاستئجار غواصتين نوويتين روسيتين من فئة «أكولا» (**Akula**).

وبشكل رسمي، ذكرت عقيدة بحرية هندية جديدة صدرت في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤[٣٥] الحاجة إلى ردع نووي هندي يرتكز على غواصات، وستشكل غواصات الفئة «أكولا»، على ما يذكر، الجزء البحري من الثالوث النووي الهندي. ويقال إن الخبرة الروسية بالغواصات النووية والتقانة المتعلقة بهذه الغواصات، وبخاصة تقانة الدفع، تساعدان الهند في إنتاج مفاعل نووي من أجل الغواصة الهندية **ATV**، التي لا تزال قيد التطوير وقد تعمل أيضاً بوصفها الجزء البحري من الثالوث النووي الهندي. لكن، لما كانت مشكلات تقنية قد أخرت تطوير الصاروخ الهندي ذي القدرة النووية «ساغاريكا» (**Sagarika**)، فليس واضحاً أنواع الصواريخ التي ستتسلح بها الغواصات «أكولا» أو الغواصة **ATV**[٣٦].

---

(٣٤) انظر: *Air Forces Monthly*, no. 201 (December 2004), p. 19.

رغبة الصين المتنامية في توكيد استقلالها عن روسيا في قطاع الدفاع يتجلى إلى حد معين في القطاع المدني، حيث تراجعت إمكانية التعاون في ميدان الطيران المدني والفضاء تراجعاً كبيراً منذ أن أدركت الصين أن روسيا ليست شريكاً يعوَّل عليه أو مورداً لتقانة متقدمة كما Airbus الأوروبية أو Boeing الأمريكية، على سبيل المثال. انظر الهامش رقم ٢٠ أعلاه.

(٣٥) R. Bedi, «A New Doctrine for the Navy,» *Frontline*, vol. 21, no. 14 (July 2004), <http://www.flonnet.com/fl2114/stories/20040716002104600.htm>.

(٣٦) إن إعلانات الهند الرسمية بشأن الغواصة ATV غامضة، بل يُنكر وجودها أحياناً. وفي الوقت نفسه، هناك مؤشرات إلى احتمال استطاعتها حمل أسلحة نووية. انظر: R. Bedi: «Russians Help India to Solve SSN Snags,» *Jane's Defence Weekly* (26 May 2004), p. 16, and «India Outlines Vision of Future Nuclear Navy,» *Jane's Defence Weekly* (23 June 2004), pp. 30-31.

للهند، كما للصين، سياسة اكتفاء ذاتي بالأسلحة ولكن، خلافاً للصين، تبدو أشد اهتماماً بالبرامج المشتركة، وقد أظهرت اهتماماً بتطوير مثل هذه البرامج مع روسيا. فالصاروخ «براهموس» (Brahmos) المضاد للسفن، والمرتكز على الصاروخ الروسي «ياخونت» (Yakhont)، جاهز الآن للاستخدام الفعلي ويرجَّح تركيبه على جميع سفن السطح الهندية. كما أن الهند مهتمة بالتعاون على تطوير الصاروخ جو ـ جو «ر ـ ١٧٢» (R - 172) البعيد المدى، والذي يجري تطويره في روسيا. ويزعم بعض المصادر أن تطوير R - 172 تدعمه الهند فعلاً من الناحيتين المالية والتقنية[٣٧].

غير أن روسيا تواجه منافسة جدية في السوق الهندية. وخلافاً للصين، فإن لدى الهند خيار شراء أسلحة من جميع الدول المنتجة للأسلحة تقريباً. وفي العام ٢٠٠٤، خسرت روسيا عدة صفقات كبيرة نتيجة المنافسة في الهند؛ إذ اختارت الهند أنظمة رادار إسرائيلية في طلبية قيمتها مليار دولار من أجل ٣ طائرات إنذار مبكر، ولم يكن لروسيا سوى حصة هامشية تمثلت في تعديل الطائرات عوضاً عن أن تكون لها حصة كاملة في هذا الشأن. وفازت BAE Systems، منتجة «هوك» (Hawk) البريطانية، بطلبية بشأن ٦٦ طائرة تدريب بلغت قيمتها ١,٥ مليار دولار، فجاء الاختيار على حساب الطائرة الروسية MIG- AT أو «ياك ـ ١٣٠» (Yak - 130)[٣٨]. وذُكر أن اختيار الهند فولاذاً وطنياً بدلاً من فولاذ روسي لإنتاج أول حاملة طائرة هندية كانت متصلاً بمشكلات إدامة توريد منتظم وبتعقيدات مالية. وبشكل يثير الدهشة، فإن التصميم النهائي المختار للحاملة يستند لا إلى تصميم الحاملة الروسية «كوزنتسوف» (Kuzentsov) وإنما إلى تصميم إيطالي[٣٩].

إن العلاقات الهندية مع مورّدين أوروبيين ومع الولايات المتحدة في تحسن. وكردة فعل على المشكلات التي واجهتها الهند بعد الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في العام ١٩٨٨ (حيث تعطل الكثير من أنظمة الأسلحة الهندية بسبب نقص في قطع الغيار)، فإن الهند تصر الآن على دعم غير محدود للمعدات التي تشتريها من الدول الأوروبية[٤٠]. وقد وافقت المملكة المتحدة على السماح بمثل هذا الدعم لطائرة التدريب

(٣٧) «India, Russia in Talks for a New Missile,» *Asian Defence Journal*, no. 193 (April 2004), p. 89.

(٣٨) «Indian Phalcon Deal Signed,» and «India Finally Signs Hawk Deal,» *Air Forces Monthly*, no. 194 (May 2004), pp. 4 and 5 sqq.

(٣٩) Interview with Admiral Arun Prakash, Indian Chief of Naval Staff, *Jane's Defence Weekly* (3 November 2004), p. 34.

(٤٠) على سبيل المثال، كجزء من منافسة بشأن ١٢٥ طائرة قتال، تطلب الهند الوصول إلى التقانة وشيفرات البرمجيات فضلاً عن دعم مضمون للطائرات. انظر: *Air Forces Monthly*, no. 202 (January 2005), p. 17.

«هوك» لفترة تمتد ٢٥ عاماً على الأقل[٤١]. والولايات المتحدة تعتبر الهند الآن شريكاً استراتيجياً وهي مستعدة للسماح بنقل سلسلة واسعة من المعدات العسكرية. وقد طُلبت محركات أمريكية من أجل طائرات القتال «تيجاس» (LCA (Tejas سابقاً) والفرقاطة من فئة «شيفاليك» (Shivalik)، التي طُورت بناء على تصميم قدمته روسيا منذ وقت غير بعيد. وسيتم استخدام المحركات الأمريكية لحاملة الطائرات ADS أيضاً[٤٢]. وفي العام ٢٠٠٣ عرضت الشركة الأمريكية «يونايتد ديفنس» (United Defense) على الهند مدافع ذاتية الحركة، ومنذ ذلك الحين أجازت الحكومة الأمريكية عرض أنظمة الدفاع الجوي «باتريوت» (Patriot) والطائرات المضادة للغواصات «بي ـ ٣» (P - 3) وحتى الطائرات «ف ـ ١٦»[٤٣]. وقد تؤدي علاقة الهند مع إسرائيل أيضاً إلى الابتعاد عن روسيا. بيد أن الهند تفضل نظام الصاروخ الإسرائيلي «أرو» (Arrow) المضاد للصواريخ على الأنظمة الروسية، ويقال إن تطوير صواريخ لحساب البحرية الهندية يتم بالتعاون مع إسرائيل، لا مع روسيا[٤٤]. وتغدو إسرائيل بسرعة مورداً رئيسياً لمعدات عسكرية إلى الهند، حيث لا تتقدمها إلا روسيا في هذا المجال[٤٥]. وقد أعلن حزب المؤتمر الحاكم في الهند مراجعة لعلاقات الهند مع إسرائيل في نهاية العام ٢٠٠٤ لكنه أكد أنه لا يريد تبديل علاقة الهند الدفاعية مع إسرائيل[٤٦].

الولايات المتحدة

كانت الولايات المتحدة ثاني أكبر الدول المصدرة لأسلحة تقليدية رئيسية في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤ حيث شكلت صادراتها ٣١بالمئة من مجموع عمليات تسليم أسلحة وفقاً لحسابات مبنية على قيم مؤشر الاتجاه الخاص بسيبري. وهناك دلائل على أن الولايات المتحدة ستزيد صادراتها من الأسلحة، وخاصة بسبب وجود قائمة طويلة بعمليات تسليم طائرات قتال. وفي العام ٢٠٠٤ تأثرت عمليات التسليم والدراسات بشأن عمليات نقل مستقبلية

---

(٤١) R. Bedi, «India Closer to Buying Hawks,» *Jane's Defence Weekly* (24 March 2004), p. 6, and R. Hotten, «Protests Loom over Hawk Deal with India,» *Times* (Internet ed.), 20/3/2004, <http://business.timesonline.co.uk/article/0,,8209-1044629,00.html>.

(٤٢) R. Bedi, «India's Air Defence Ship Gains New Momentum,» *Jane's Defence Weekly* (11 August 2004), p. 12.

(٤٣) R. Bedi, «Cost Issue Hampers Arjun Turret Project,» *Jane's Defence Weekly* (18 June 2003), p. 6; *Aviation Week & Space Technology* (13 December 2004), p. 20, and «India to Replace MiG21s,» *Asian Defence Journal* (March 2004), p. 45.

(٤٤) Interview with Admiral Arun Prakash, p. 34, and A. Ben-David, «More Robust Target to be Used for Arrow Test,» *Jane's Defence Weekly* (21 July 2004), p. 8.

(٤٥) E. Blanche, «Israel Strengthens Alliance with India,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 15, no. 10 (October 2003), p. 4, and «Sharon in Indien,» [Sharon in India], österreichische Militärische Zeitschrift, vol. 41, no. 6 (November-December 2003), p. 808.

(٤٦) A. Ben-David, «Double Jeopardy,» *Jane's Defence Weekly* (17 November 2004), p. 20.

بالحرب على الإرهاب، والعلاقات الأورو ـ أطلسية والعلاقات بين الصين وتايوان.

الحرب العالمية على الإرهاب

أفضت الحرب على الإرهاب إلى قليل من عمليات نقل أسلحة أمريكية ما كان لها أن تتم لولا ذلك. فمنذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، تذكر الحكومة الأمريكية مكافحة الإرهاب بوضعها المبرر لعمليات نقل أسلحة إلى دول تراها حليفة أساسية في الحرب على الإرهاب. ومن أهم تلك العمليات نقل أسلحة إلى باكستان واليمن اللذين كانا كلاهما ممنوعاً من تلقي أسلحة أمريكية قبل أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. أما مدى استغلال الحرب على الإرهاب في الخطاب السياسي لتبرير توريد أسلحة، فإنه أمر لا يزال غير واضح. ومن المؤكد أن مبيع طائرات P 3C المضادة للغواصات وطائرات F-16 لباكستان لا يبدو ملائماً للاستخدام في الحرب على الإرهاب.

لقد تضمنت المبيعات الأمريكية الفعلية والمقترحة لباكستان في العام ٢٠٠٤ ست طائرات نقل C - 130E و٨ طائرات مضادة للغواصات P - 3C وأكثر من ١٠٠ طائرة هليكوبتر و٢٠٠ صاروخ «تاو ـ ٢» (Tow - 2) مضاد للدبابات. وحاججت الولايات المتحدة بأن تلك الأسلحة كانت كلها مخصصة للاستخدام في عمليات مضادة للإرهاب على امتداد الحدود مع أفغانستان حيث يُعتقد أن جماعات شبه مستقلة تدعم فلول طالبان الأفغانية وتنظيم القاعدة. وتبلغ القيمة الإجمالية لتلك المبيعات ما يزيد عن مليار دولار[٤٧]. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ أعربت الولايات المتحدة عن استعداد محتمل لبيع طائرات F-16 من باكستان بعد أعوام عدة من رفضها مبيعات كهذه. والطائرات F-16 مقدَّمة على أساس أنها مفيدة في محاربة «المقاومين الإسلاميين»[٤٨].

في آب/ أغسطس ٢٠٠٤ رفعت الولايات المتحدة حظراً كانت قد فرضته لمدة ١٠ أعوام على مبيعات أسلحة إلى اليمن، وذلك لمكافأة اليمن ودعم جهوده في مكافحة الإرهاب[٤٩]. ووفقاً لمسؤولين في الحكومة اليمنية، قدمت الولايات المتحدة ١٠٠ مليون

---

(٤٧) US Department of Defense, Defense Security Cooperation Agency (DSCA), «Pakistan: PHALANX Close-in Weapon Systems,» DSCA News Release, 16 November 2004, and F. Bohari, «Pakistan Hopes FMS Deal will Herald F-16 Sale,» *Jane's Defence Weekly* (24 November 2004), p. 15.

(٤٨) P. Baker, «Bush: US to Sell F-16s to Pakistan, Reversal, Decried by India, is Coupled with Fighter-jet Promise to New Delhi,» *Washington Post* (Internet ed.), 26/3/2005, p. A01, <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A800-2005Mar25.html>, and J. Kucera, «US Offers to Sell F-16s to Pakistan,» *Jane's Defence Weekly* (22 September 2004), p. 4.

يعتبر كثيرون F-16 السلاح الأساسي المرشح لحمل أسلحة نووية باكستانية.

(٤٩) Deutsche Presse-Agentur, «US Lifts Ban on Arms Sales to Yemen,» 1 September 2004, and «Sale of Military Gear to Yemen Okd,» *Los Angeles Times* (Internet ed.), 2/9/2004, <http://www.latimes.com/news/nationworld/world/la-fg-briefs2.5sep02,1,2597667,print.story>.

دولار تقريباً لدعم القتال ضد الإرهاب لكن معظم هذا المبلغ كان في هيئة قطع غيار وتدريب[٥٠]. إلا أن معظم طلبيات اليمن وخطط مشترياته الأخيرة ستُلبى بأنظمة غير أمريكية، ولعل الغرض تلافي أي مشكلات قد تنشأ من حظر أمريكي في المستقبل.

وكان الكثير من شركاء الولايات المتحدة في الحرب على الإرهاب قد تعرضوا لانتقادات كثيرة من مسؤولين أمريكيين ومن الكونغرس الأمريكي بسبب انتهاكاتهم لحقوق الإنسان. ورغم أن جهود مكافحة الإرهاب طغت، على ما يبدو، على التدقيق في أوضاع حقوق الإنسان، فإن النقاش بشأن دعم الحرب على الإرهاب، من جهة، والتشديد على حقوق الإنسان، من جهة أخرى، لم ينتهيا. فإندونيسيا تُعتبر قاعدة لجماعات «إرهابية» عدة تنشط في آسيا. غير أن القيود الأمريكية على نقل أسلحة إلى إندونيسيا لم تتغير بشكل ملحوظ منذ أن فُرضت في العام ١٩٩٩ رداً على انتهاكات إندونيسية لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية[٥١]. ففي منتصف العام ٢٠٠٤، أفرجت محكمة إندونيسية عن ضباط في الجيش كانوا قد اتُّهموا بأعمال مسيئة في العام ١٩٩٩. وقد أدى ذلك، مقروناً بعدم تعاون إندونيسيا على التحقيق في مقتل مدرسَيْن أمريكيين في إقليم بابُوا في العام ٢٠٠٢، إلى قيام الولايات المتحدة بمراجعة خططها المتعلقة برفع قيودها[٥٢]. ويبدو أن إندونيسيا ترد على المنع المطول للصادرات الأمريكية بالتحول إلى مورّدين آخرين بدلاً من تغيير سياساتها الداخلية. وقد استجيب لاحتياجات أخيرة من موردين في أوروبا ومن روسيا. وأعلن المدير العام لاستراتيجية الدفاع في وزارة الدفاع الإندونيسية، الجنرال إدي سودراجات، إن إندونيسيا ستلتفت إلى «دول في أوروبا الشرقية» للتزود بأسلحة بسبب الحظر العسكري الأمريكي الذي طال أمده[٥٣].

وهناك أيضاً أدلة على اهتمام متزايد بتوريدات من الصين[٥٤].

---

(٥٠) P. Willems, «US Lifts Ban on Arms Sales,» *Yemen Times* (Internet ed.), 5/9/2004, <http://yementimes.com/article.shtml?i = 770&p = front&a = 4>.

(٥١) باستثناء بعض قطع الغيار لطائرات النقل بعد كارثة تسوماني في أواخر العام ٢٠٠٤، وسُمح لإندونيسيا في مطلع العام ٢٠٠٥ بالانضمام إلى البرنامج الأمريكي الدولي للتثقيف والتدريب العسكريين. انظر: US Department of State, Press Statement, «Indonesia: Secretary Rice's Decision to Certify International Military Education and Training,» Washington, DC, 26 February 2005, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2005/42752.htm>.

(٥٢) «Debate Reignites over US Aid to Indonesia,» *Christian Science Monitor* (25 August 2004), and «US-Indonesian Military Ties on Hold,» *Far Eastern Economic Review* (September 2004).

(٥٣) «Defense Expo Pays off for Embargoed Indonesia,» *Jakarta Post* (Internet ed.), 29/11/2004, <http://www.thejakartapost.com/misc/PrinterFriendly.asp>.

(٥٤) Agence France-Press, «China, Indonesia Look for Ways to Boost Military Ties,» 5 November 2004.

علاقات الولايات المتحدة مع أوروبا

كانت العلاقات بين الولايات المتحدة وأوروبا، إحدى الأسواق التقليدية للولايات المتحدة، في شيء من العسر في العام ٢٠٠٤. فقد انتُقدت الولايات المتحدة بشدة لعدم رغبتها في الموافقة على عمليات نقل تقانة كجزء من مبيعات الأسلحة، والأهم من ذلك، كجزء من برامج تعاونية لتطوير أسلحة ـ ولإقامتها حواجز أمام مشاركة الصناعة الأوروبية في برامج مشتركة[٥٥].

وكان الانتقاد على أشده في ما يتصل بالمقاتلة الضاربة المشتركة «ف ـ ٣٥» (F - 35) ـ البرنامج الرئيسي المشترك بين الولايات المتحدة ودول أوروبية ودول أخرى[٥٦]. ومشروع السلاح الأعلى تكلفة على الإطلاق؛ إذ تجاوزت تكاليف تطويره وحيازته الـ ٢٠٠ مليار دولار. وقد شكا الكثير من الحكومات والشركات غير الأمريكية من أن مشاركتها في المشروع تعاني حالة من الإحباط؛ فهولندا، مثلاً، استثمرت ٨٠٠ مليون دولار لتصبح شريكاً من المستوى الثاني، وتأمل الشركات الهولندية بطلبيات تبلغ قيمتها ٨ ـ ٩ مليارات دولار على امتداد فترة البرنامج الزمنية. غير أن الشركات الهولندية لا تزال تفتقر إلى معلومات واضحة حول إلى أي مدى ستكون مشمولة في تطوير F-35 وإنتاجها. واقترحت شركة هولندية واحدة على الأقل وجوب أن تشركها «لوكهيد مارتن»، الشركة الرئيسية في البرنامج، في مشاريع أخرى كتعويض. إلا أن من شأن ذلك أن يتعارض مع فكرة أن F-35 ليست برنامج مبادلة (Offset) وإنما هو منافسة مفتوحة على مكونات مستخدمة في الطائرة.

وبحلول منتصف العام ٢٠٠٤، أعدَّت «لوكهيد مارتن» لأن تكون حصة الصناعة الهولندية في البرنامج ٥,٥ مليارات دولار، وهو مبلغ أقل كثيراً من التقدير الأصلي[٥٧]. لكن بحلول نهاية العام ٢٠٠٤، أعادت «لوكهيد مارتن» طمأنة هولندا

---

(٥٥) بشأن مسألة عمليات نقل تقانة، انظر: E. Sköns, S. Bauer and E. Surry, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, section V, and الملحق رقم (١٧-أ) في هذا الكتاب.

(٥٦) بخصوص برنامج JSF ومستويات «العضوية» الأربعة، انظر: Hagelin [et al.], «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 395-400.

كما أن مشاريع أخرى، على سبيل المثال، ميادس (MEADS) تعاني من المشاكل نفسها خصوصاً فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا. انظر: R. Wall, «Sharing the Wealth,» *Aviation Week & Space Technology* (Internet ed.) (28 March 2004), <http://www.aviationnow.com/avnew/news/channel/awst_story.jsp?id=news/03294wha.xml>.

(٥٧) J. Jannsen Lok, «Netherlands Set to Win $5.5b in JSF Business,» *Jane's Defence Weekly* (16 June 2004), p. 72.

بشأن مشاركتها ـ متوقعة بلوغ حصتها ١١,٢ مليار دولار[٥٨].

وإلى جانب الشكوك حول الحصص في البرنامج، تخشى الشركات الأوروبية الوقوع فريسة للإهمال بسبب القيود الأمريكية على تشاطر المعلومات. وتتذمر شركات بريطانية وإيطالية من أن قيود الولايات المتحدة بلغت حداً يسرّع جعل مشاركتها مستحيلة[٥٩]. أما «لوكهيد مارتن»، فإنها ترفض الانتقاد من أوروبا، زاعمة، مثلاً، أن مشاركة الصناعة الهولندية «وفق الجدول الزمني أو متقدمة عليه». لكن في تعليقها على انتقادات النرويج، قالت «لوكهيد مارتن» أن كل شيء كان قيد الإنجاز لضمان منح الشركات النرويجية حصتها، واضعة مقاربتها، أي مقاربة «القيمة الأحسن»، في دائرة الشك[٦٠].

رغم حقيقة أن المقصود من برنامج المقاتلة الضاربة المشتركة (JSF) هو أن يكون برنامج تطوير مشتركاً، فإن معظم التقانة الحساسة ستكون تقانة أمريكية. وما زال هناك شك حول مستوى عمليات نقل التقانة التي ستكون الولايات المتحدة مستعدة للسماح بها، وكذلك حول المواصفات الدقيقة لطراز JSF المخصص للتصدير[٦١]. والحكومة الأمريكية راغبة في التخفيف من بعض القيود المفروضة على نقل التقانة إلى «حلفاء الولايات المتحدة»، إلا إن الكونغرس لا يشاطرها هذا الاستعداد[٦٢]. وفي العام ٢٠٠٤ أعرب الشركاء غير الأمريكيين مرات عدة عن خشيتهم من تسلُّم طائرة لا يفهمونها ولا يمكن تكييفها بسهولة لتتناسب مع حاجاتهم، وبخاصة إذا تعذر عليهم الوصول إلى الشيفرات المصدرية المتعلقة بالبرمجيات (Software). وحتى «لوكهيد مارتن» تعترف بأن هذا الأمر مشكلة جدية[٦٣]. وليست JSF منفردة بالحرج الذي تسببه القيود الأمريكية على عمليات نقل شيفرات البرمجيات. ففي معظم

---

(٥٨) J. Janssen Lok, «Dutch Confident in JSF Business Volume,» *Jane's Defence Weekly* (26 January 2005), p. 23.

للاطلاع على موجز لبرنامج JSF، وبالتحديد المشاركة الهولندية فيه انظر قسم JSF من موقع AMOK على الأنترنت: <http://www.antenna.nl/amokmar>.

(٥٩) J. Jannsen Lok, «Frustration Mounts Among JSF Partners,» *Jane's Defence Weekly* (24 March 2004), pp. 16-17.

(٦٠) M. Sirak, «JSF Partners are «On Track» for Long-term Boom,» *Jane's Defence Weekly* (5 May 2004), p. 6.

(٦١) «RAF May Face JSF Delays,» *Air Forces Monthly*, vol. 194 (May 2004), p. 4, and S. Hobson [et al.], «Not all JSF Partners are Reaping Contract Awards,» *Jane's Defence Weekly* (26 May 2004), p. 21.

(٦٢) E. Alden, «US Threat to Restrict Arms Sales to Europe,» *Financial Times* (Internet ed.), 13/5/2004, <http://news.ft.com/servlet/ContentServer?pagename=FT.com/StoryFT/FullStory&c=StoryFT&cid=1083180493141>.

(٦٣) P. Spiegel, «Aerial Combat: Why There are Doubts for the US and its Allies over this $200bn Jet,» *Financial Times*, 31/1/2005, p. 13.

أنظمة الأسلحة الحديثة، البرمجيات أشد من المعدات (أو المنصات) تعقيداً أو تطوراً، وثمة صادرات أخرى محتملة من الأسلحة الأمريكية تواجه المشكلة نفسها[٦٤].

علاقات الولايات المتحدة مع تايوان

أكدت وزارة الدفاع الأمريكية في تقريرها السنوي إلى الكونغرس بشأن الاستراتيجية والتحديث العسكريين الصينيين أن «برنامج بكين للتحديث العسكري يجرف التحديات المكانية والزمانية وتحديات المسافة التي حالت تاريخياً دون استخدام القوة ضد تايوان»[٦٥]. وأكد التقرير أيضاً أن ميزان القوة بين الصين وتايوان يميل إلى مصلحة الصين[٦٦]. وهناك قلق جدي في الولايات المتحدة من أن تصبح الصين قادرة، للمرة الأولى، على استخدام القوة بنجاح ضد تايوان، وذلك بمساعدة من واردات ضخمة من الأسلحة والتقانة من روسيا، وربما من الاتحاد الأوروبي أيضاً (انظر أدناه)[٦٧]. والعلاقات بين الصين وتايوان لم تتحسن بإعادة انتخاب الرئيس التايواني تشِن شوي - بيان، الذي يميل إلى توضيح وضع تايوان بدستور وإعلان استقلال، ولم تتحسن بإقرار القانون المناهض للانفصال في الصين في آذار/ مارس ٢٠٠٥[٦٨].

إن الولايات المتحدة مستعدة لتزويد تايوان بأسلحة متطورة ومعدات عسكرية أخرى، بما فيها غواصات وأنظمة دفاع جوي، تنوف قيمتها عن ١٨ مليار دولار. وقد أوحت إلى تايوان أيضاً بوجوب أن تطلب ساتل استطلاع مجهزاً برادار لمراقبة التحركات الصينية[٦٩]. وأوضحت أن تواني تايوان عن الموافقة على المشتريات من الأسلحة سيفسَّر إضعافاً لالتزام تايوان بالدفاع عن نفسها.

وقد يفضي هذا بدوره إلى إعادة النظر في الالتزام الأمريكي بالدفاع عن تايوان. وغدت صفقة السلاح اختباراً لمدى استعداد تايوان لتخصيص ميزانية من أجل معدات

---

(٦٤) «Navy, Boeing Pitch Super Hornet for Potential International Sales,» *Inside the Navy*, 4 October 2004, p. 1, and L. Sariibrahimoglu, «Turkey to Boost Naval Warfare Capabilities,» *Jane's Defence Weekly* (8 December 2004), p. 15.

(٦٥) US Department of Defense, FY2004 Report to Congress on PRC Military Power, Pursuant to the FY2000 National Defense Authorization Act, May 2004, <http://www.defenselink.mil/pubs/d20040528PRC.pdf>

(٦٦) المصدر نفسه.

(٦٧) W. Minnick, «Identity Crisis,» Country Briefing: Taiwan, *Jane's Defence Weekly* (30 June 2004), p. 25.

(٦٨) «Taiwan Rallies against China Law,» BBC News Online, 26 March 2005, <http://news.bbc. co.uk/1/4382971.stm>.

(٦٩) W. Minnick, «Challenge to Update Taiwan's SIGNINT,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 16, no. 2 (February 2004), p. 9.

عسكرية تكفي الصمود في وجه هجوم صيني ريثما تصل المساعدة الأمريكية(٧٠). وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ صرح نائب مساعد وزير الدفاع الأمريكي لشؤون آسيا والمحيط الهادئ، ريتشارد لولِس، بأن عدم الموافقة على الصفقة بحلول نهاية العام سوف «يُعتبر إشارة خطر . . . إلى موقف الهيئة التشريعية من دفاع تايوان الوطني» وبأنه سيكون هناك «ارتدادات خطرة»(٧١).

على الرغم من الضغط الأمريكي، فقد صعُب التوصل إلى اتفاق بخصوص الصفقة. فالحكومة التايوانية اقترحت ميزانية خاصة قدرها ١٨ مليار دولار من أجل رزمة الأسلحة، غير أن البرلمان التايواني يعارض الصفقة(٧٢). ويحذر الكثير من المعلقين في تايوان، بمن فيهم ضباط عسكريون متقاعدون، من أن المشروع يدفع الصين وتايوان إلى سباق تسلح(٧٣). وصعّدت وزارة الدفاع التايوانية ضغوطها، مخفضة التكلفة، إلا أن القرار بشأن المشروع أُجّل إلى ما بعد انتخابات كانون الأول/ ديسمبر البرلمانية عندما حال المشترعون في المعارضة دون تضمينه في الجدول الزمني البرلماني لما قبل الانتخابات(٧٤).

وأدت موافقة أمريكية على بيع ثماني غواصات تقليدية الدفع [أي غير نووية] من تايوان إلى مشكلات محددة تتعلق بالسعر، وعلى الأخص، بواقع أن الولايات المتحدة لا تنتج غواصات تقليدية الدفع.

وأدت مسألة السعر إلى مناقشات حامية في تايوان؛ إذ من غير الواضح كيف أن سعر الغواصات الثماني بلغ ١٢,٣ مليار دولار، في حين غواصات مماثلة باعتها فرنسا وألمانيا مؤخراً بسعر ٣٠٠ ـ ٤٥٠ مليون دولار للغواصة الواحدة ـ بما في ذلك تكاليف الدعم والتدريب والتسليح(٧٥). وإلى حد ما، يعزى السعر المضخَّم إلى إصرار تايواني على عنصر بناء محلي لدعم شركة الصين لبناء السفن ـ وهي شركة تملكها الدولة وتعاني متاعب. ومع

---

(٧٠) E. Cody, «Politics Puts Hold on Taiwan Arms Purchase: $18.2 Billion Deal for US Weapons Stalled Despite American Warning of China Threat,» *Washington Post*, 10/10/2004, p. 28.

(٧١) المصدر نفسه.

(٧٢) «Taiwan Debates US Arms Purchase,» *Far Eastern Economic Review* (July 2004), p. 11.

(٧٣) «Taiwan Budget Battle,» *Defense News* (27 September 2004), p. 3, and C. Gluck, «Arms Plan Sparks Taiwan Protests,» BBC News Online, 25 September 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3689110. stm>.

(٧٤) حاججت وزارة الدفاع التايوانية، من بين أمور أخرى، بأن سعر الأسلحة كان يوازي سعر كوب واحد من الشاي المبرغل أو النقاعي الشعبي التايواني لكل فرد من السكان على امتداد الأعوام الخمسة عشر التالية. انظر: C. Gluck, «Arms Plan Sparks Taiwan Protests,» BBC News Online, 25 September 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/3689110.stm>, and «Massive Arms Deal Unlikely to be Discussed before December Polls,» *China Post* (Internet ed.), 3/11/2004, <http://www.chinapost.com.tw/i_latestdetail.asp?id=23922>.

(٧٥) انظر، مثلاً، عمليات النقل إلى تشيلي، اليونان، كوريا الجنوبية وماليزيا في الملحق رقم (١٠ ـ ب).

ذلك، رغم أن المبلغ يصل إلى حوالى ٣ مليارات دولار، فلا يزال ثمة مغالاة في سعر الغواصات(٧٦).

ومن المحتمل جداً أن يتوقف المشروع كله بفعل مشكلات إيجاد جهة منتِجة؛ فالولايات المتحدة توقفت منذ الخمسينيات عن إنتاج غواصات تقليدية الدفع، والشركات الأوروبية المصمِّمة للغواصات غير مستعدة لتصميم أو بناء الغواصات لتايوان من خلال الولايات المتحدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي العام ٢٠٠٤، عرضت الشركة الأمريكية «نورثروب غرومان» نسخة من غواصة فئة «باربِل» (Barbel) التي يعود تاريخها إلى الخمسينيات والتي كانت آخر غواصة تقليدية تم تصميمها في الولايات المتحدة وكان يمكن تحديثها بالتعاون مع الشركة الألمانية HDW. بيد أن العرض لم يترجَم بتأييد من الحكومة الألمانية(٧٧). وقد يكون الحل الممكن هو أن تحصل الولايات المتحدة على غواصات مستعملة وتقوم بتحديثها. وقد برزت نقطة انعطاف لافتة في العام ٢٠٠٤ حين ذُكر أن الولايات المتحدة تتجه إلى دعم وتمويل مشتريات تايوان من الغواصات من روسيا ـ من النوع نفسه الذي تقدمه روسيا إلى الصين(٧٨). أمّا ردة فعل روسيا على ذلك، فليس واضحاً، لكن يبدو مرجحاً أن أي محاولة من روسيا لبيع معدات عسكرية من تايوان ستؤدي إلى خسائر جسيمة في السوق الصينية.

ومما زاد النقاش تعقيداً مسألتان ذواتا صلة غير مباشرة. ففي الولايات المتحدة، عارض ضباط البحرية إنتاج غواصات تقليدية الدفع. وكانت حجتهم أن أي إنتاج، حتى لأغراض التصدير، سيقود حتماً في المستقبل إلى استبدال بعض الطلبيات المتعلقة بغواصات نووية مكلفة، حيث يبلغ سعر الواحدة منها ٥.٢ مليار دولار، ببديل أرخص يسيَّر بالطاقة التقليدية. ومثل هذا القول أدلى به بعض أعضاء الكونغرس وربما وجد تأييداً في وزارة الدفاع(٧٩). وكانت إسرائيل في تلك الأثناء تضغط في اتجاه إقناع الولايات المتحدة بإنتاج غواصات تقليدية لمصلحة تايوان كي تتمكن (إسرائيل) من شراء

---

(٧٦) «Taiwan Debates US Arms Purchase,» *Far Eastern Economic Review* (July 2004), p. 11, and «Taiwan Set to Buy $15b of US Arms,» *Air Letter* (17 September 2004), p. 5.

(٧٧) Minnick, «Identity Crisis,» p. 27, and A. Koch and W. Minnick, «Taiwan Stalled,» *Jane's Defence Weekly* (26 May 2004), p. 7.

(٧٨) كان في العام ٢٠٠١ تقارير عن صفقة محتملة تنطوي على غواصات روسية من فئة «كيلو»، وهي الفئة نفسها التي بيعت للصين. انظر: M. C. Bishop, «The Troubles over Sub Deals are more Political than Financial,» *Taipei Times* (Internet ed.), 23/7/2004, p. 9, <http://www.taipeitimes.com/News/edit/archives/2004/07/23/2003180088>.

(٧٩) «US Navy Nuclear Advocates Sabotage Presidential Move to Aid Taiwan on Submarines,» *Defense & Foreign Affairs Daily*, 23/9/2004, and A. Koch, «Funding Curb Forces Virginia Reality Check,» *Jane's Defence Weekly* (26 January 2005), p. 4.

غواصات كهذه بدعم من المساعدة العسكرية الأمريكية[٨٠].

الاتحاد الأوروبي

إن فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هي من بين الدول الخمس الأولى ـ بعد روسيا والولايات المتحدة ـ المصدّرة لأسلحة تقليدية رئيسية في فترة الأعوام الخمسة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. وفي حين أن القرارات بشأن تصدير الأسلحة لا تزال تتُخذ من قِبل حكومات وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فقد ازدادت أهمية خطوط الاتحاد الأوروبي التوجيهية للعامين ١٩٩١ و١٩٩٢، وأهم منها، قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة في العام ١٩٩٨[٨١]. وبصورة مطردة تزداد العوامل الأوروبية والتكامل الصناعي الأوروبي أهمية في صنع القرارات المتعلقة بمنح تراخيص التصدير. وقواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي تتطور وتزداد أهمية. وانضمام ١٠ بلدان إلى الاتحاد الأوروبي في العام ٢٠٠٤ ـ بما فيها جمهورية التشيك وبولندا وسلوفاكيا التي لكل منها صناعة أسلحة بالغة الأهمية ـ يزيد في أهمية الاتحاد الأوروبي كمصدّر للأسلحة[٨٢]. وبناء على قيم مؤشر الاتجاه الخاص بسيبري، أتم الاتحاد الأوروبي ٢٥بالمئة من مجموع عمليات التسليم في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، الأمر الذي جعله ثالث أكبر مصدر لأسلحة تقليدية رئيسية[٨٣].

إن الاتحاد الأوروبي أيضاً مستورد رئيسي للأسلحة. فللفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، بلغت واردات البلدان الـ ٢٥، التي كانت أعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد ١ أيار/ مايو ٢٠٠٤، ٢٠ بالمئة من واردات العالم، منها واردات لأعضاء الاتحاد الأوروبي من مورّدين

---

(٨٠) «Israel Lobbying for Taiwan Submarine Buy,» Worldtribune.com, 30 September 2004, <http://216.26.163.62/2004/ea_israel_09_28.html>.

(٨١) بخصوص توجيهات الاتحاد الأوروبي انظر: <http://www.sipri.org/contents/expcon/eu_criteria.html>. حول قواعد السلوك، انظر: Council of the European Union, European Union Code of Conduct on Arms Exports, document 8675/2/98 Rev. 2, Brussels, 5 June 1998, <http://ue.eu.int/cms3_fo/showPage.asp?id=408&lang=en&mode=g>.

للاطلاع على مناقشة لتوجيهات الاتحاد الأوروبي ١٩٩٢ وقواعد السلوك ١٩٩٢ أيضاً، انظر: S. Bauer and M. Bromley, *The European Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI policy paper; no. 8 (Stockholm: SIPRI, 2004), <http://www.sipri.org/contents/publications/policy_papers.html>.

(٨٢) في ١ أيار/ مايو ٢٠٠٤ انضمت إلى الاتحاد الأوروبي كل من قبرص وجمهورية التشيك وإستونيا وهنغاريا (المجر) ولاتفيا وليتوانيا ومالطا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا. انظر الفصل ١ في هذا الكتاب.

(٨٣) يشمل هذا الرقم الشحنات المشتركة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٢٥ دولة) للفترة ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ ـ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وصادرات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى دول خارج الاتحاد تساوي ٧٥ بالمئة من شحنات الاتحاد.

غير أوروبيين بلغت نسبتها ٦٩ بالمئة. وقد تتغير هذه الصورة لأن هناك الآن ميلاً لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى مراعاة خيارات أوروبية أولاً عند الاعتناء بالمتطلبات من الأسلحة. ويُعزى هذا جزئياً إلى أن الكثير من أنظمة الأسلحة الأوروبية الكبيرة مشاريع تعاونية بين العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وما فتئت الصناعات الأوروبية تزداد تكاملاً، وغالباً ما تجعل شراء أسلحة من شركة في الاتحاد الأوروبي معادلاً لدعم الصناعة المحلية. وقد يغدو عزوف الولايات المتحدة عن مشاطرة التقانة سبباً مهماً لدى دول الاتحاد الأوربي كي تنشد حلول الاتحاد الأوروبي لحاجاتها من الأسلحة.

علاقات الاتحاد الأوروبي مع تركيا

لقد سمحت بلدان عدة طامحة إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي لهذا بأن يؤثر في قراراتها بشأن مشتريات الأسلحة. وهناك أدلة على أن تركيا، إحدى أسواق الأسلحة الكبيرة عالمياً والخامسة بين أكبر الدول واردات وفقاً لقيمة مؤشر الاتجاه الخاص بسيبري للفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، تقوم بتعديل قراراتها المتعلقة بمشتريات الأسلحة فيما هي تتحرك باتجاه العضوية في الاتحاد الأوروبي. وقد أعلنت تركيا أنها ستشتري معدات عسكرية من الاتحاد الأوروبي بدلاً من شرائها من الولايات المتحدة. وثمة عدة مشاريع شراء تركية كبرى (مثل شراء طائرات هليكوبتر قتالية ودبابات)، حيث كان يعتقد أن الأفضلية فيها لمعدات أمريكية، جرى إلغاؤها أو تعديلها في العام ٢٠٠٤. لكن قد يكون هذا أيضاً تكتيكاً لإقناع الحكومة الأمريكية بالسماح لمزيد من إجراءات نقل التقانة[٨٤]. وفي هذا السياق جاء ذكر تقارير عن طلب تركي لطائرات قتال كـ «مالئة فراغ» ريثما تصبح JSF جاهزة للتسليم، رغم أن قراراً حديثاً بتحديث طائرات القتال التركية F-16 أبطل، على ما يبدو، أي خطط بمثل هذه المشتريات[٨٥].

---

(٨٤) على سبيل المثال، أرادت تركيا خفض سعر طائرات الهليكوبتر SH-60B الـ ١٢ من ٤٤٠ مليون دولار إلى ٣٨٠ ـ ٤٠٠ مليون دولار. وفي الوقت نفسه، أوضحت أن طلبها لـ ٤٦ طائرة هليكوبتر خاصة بالنقل سيطرح أمام عطاءات بدلاً من اختيار طائرة الهليكوبتر الأمريكية المتوقعة S-70. انظر: L. Sariibrahimoglu, «Price Wars Stall Seahawk Procurement,» *Jane's Defence Weekly* (17 November 2004), p. 14; B. Bekdil and U. Enginsoy, «Turkey Leans towards Eurocopter for Gunship Deal,» *Defense News* (1 November 2004), p. 14, and B. Bekdil, «Tank Deal Awaits EU Decision on Turk Membership,» *Defense News* (1 November 2004), p. 14.

(٨٥) J. Lake, «Typhoon Manoeuvres over Saudi Arabia,» *Jane's Defence Weekly* (16 June 2004), p. 8; B. Bekdil, «Eurofighter Group Seeks Market in Turkey,» *Defense News* (16 September 2004), and B. Bekdil and U. Enginsoy, «Turkey Picks F-16 Upgrade Over new Fighters,» *Defense News* (25 October 2004), p.

III الحظر الدولي على الأسلحة

كان في العام ٢٠٠٤ ثلاثة وعشرون حظراً دولياً ساري المفعول على الأسلحة(٨٦)، منها ثمانية إلزامية من الأمم المتحدة، وواحد غير إلزامي من الأمم المتحدة، و١٤ حظراً إلزامياً من مجموعات صغيرة من الدول(٨٧). وخلال العام، رُفع الحظر عن العراق وفرضت الأمم المتحدة حظراً على ساحل العاج وعلى كيانات وأفراد في الغرب السوداني(٨٨).

وكانت إجراءات الحظر من الأمم المتحدة وإجراءات حظر أخرى غير موفقة في وقف تدفق الأسلحة تماماً إلى الدولة أو المجموعة التي اتخذ بحقها إجراء الحظر. كما أنها لم تنه النزاع في المناطق التي أُخضعت للحظر. وغالباً ما تقدم الدول المورّدة تعليلات ضيقة للمعدات المشمولة بالحظر. وفي حالات أخرى، يساء استخدام واقع أن للدول المعرضة للخطر حدوداً نافذة، أو يجري تجاهل وجود الحظر لأسباب سياسية أو اقتصادية. وقد اتضحت حالات كثيرة كان فيها أفراد، إمّا موظفو دول وإمّا موظفو شركات خاصة، متورطين كباعة أو كوسطاء أو كمهربين لمعدات محظورة(٨٩). هذه الحالات تثير أسئلة جوهرية حول فعالية الحظر في غياب قوة تطبيقه.

أوامر الحظر الصادرة عن الأمم المتحدة

في منتصف العام ٢٠٠٤ اقتُرح حظر دولي على السودان، من قِبل الولايات المتحدة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص، رداً على فظائع ارتكبتها ميليشيا الجنجويد العربية ضد جماعات غير عربية في إقليم دارفور. وقد أودى النزاع منذ العام ٢٠٠٣ بحياة ما لا يقل عن ٧٠,٠٠٠ إنسان، والحكومة السودانية متّهمة بالتواني عن منع

(٨٦) معرف هنا بأنه حظر مفروض من منظمة دولية أو مجموعة دول. أما إجراءات الحظر المفروضة من دول إفرادية فلم يشملها النقاش في هذا الفصل.

(٨٧) تشمل قرارات الحظر الـ ١٤ هذه ١١ حظراً من قِبل الاتحاد الأوروبي وحظراً واحداً من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). للاطلاع على قائمة كاملة بعمليات الحظر الدولية على الأسلحة، انظر صفحة مشروع سيبري لعمليات نقل الأسلحة في الأنترنت: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/embargoes.html>.

(٨٨) قرار مجلس الأمن ١٥٤٦، ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، الخاص بالعراق؛ قرار مجلس الأمن ١٥٧٢، ١٥ تشري الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، الخاص بساحل العاج؛ قرار مجلس الأمن ١٥٥٦، ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، الخاص بالسودان.

(٨٩) تشكل الأمم المتحدة عادة لدنة عقوبات للإشراف على حُسن عمل حظر ما. التقارير من هذه اللجان متوفرة في موقع الأمم المتحدة على الأنترنت: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/INTRO.htm>.

الهجمات وبدعمها الجنجويد دعماً فعالاً بالأسلحة وحتى بالمشاركة معها(٩٠). إن من شأن حظر الأسلحة أن يكون مؤشراً سياسياً قوياً على الاستنكار لكنه ربما لا يجدي كثيراً لوقف أعمال القتل(٩١). ففي ٣٠ تموز/ يوليو قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على الأسلحة ضد «كيانات وأفراد غير حكوميين، بمن فيهم الجنجويد» ممن ينشطون في إقليم دارفور. كما أن مجلس الأمن أمهل الحكومة السودانية ٣٠ يوماً لتغيير سلوكها وهدد بعقوبات إضافية(٩٢). لكن، رغم التقارير التي أفادت بأن الوضع لم يتغير، لم يصدر مجلس الأمن قرار حظر بعد انتهاء المهلة ولم يُتَّخذ حتى شباط/ فبراير ٢٠٠٥ أي إجراء. ولو فُرض حظر على السودان، لكانت الصين وروسيا، عضوا مجلس الأمن الدائمان الأشد معارضة للعقوبات ضد السودان، عرضة لخسارة تجارتها، بما فيها مبيعات الأسلحة. وذُكر أن السودان أبلغ إلى روسيا أنه خصص ٣ مليارات دولار لإنفاقها على معدات عسكرية(٩٣). وقبل أيام من انتهاء مهلة الـ ٣٠ يوماً، وقد باتت العقوبات احتمالاً جلياً، سلَّمت روسيا ١٢ طائرة قتالية من طراز «ميغ ـ ٢٩» قبل الموعد المحدد ـ رغم احتجاجات أمريكية شديدة اللهجة(٩٤). كما أن بيلاروسيا والصين وأوكرانيا زودت السودان بأسلحة في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها من أن بعض الدول، وخصوصاً الصين، قد يكون ذوات رغبة شديدة في بيع أسلحة للسودان كي تكسب منفذاً إلى احتياطي السودان من النفط؛ إذ أن لدى الصين حاجة متنامية بسرعة إلى الطاقة واحتياطاً محدوداً من النفط الوطني(٩٥).

أصبحت ساحل العاج هدفاً لحظر دولي على الأسلحة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. فبعد أن تم التوصل إلى اتفاقات على وقف إطلاق النار وتسوية سلمية في العام ٢٠٠٣، أعدت حكومة ساحل العاج العدة لاستئناف الأعمال العدائية بطرق مختلفة من بينها

---

(٩٠) M. MacKinnon, «Russia's Weapon Sales to Sudan Assailed,» *Globe and Mail*, 12 August 2004; «UN Urges Darfur War Crimes Trials,» BBC News Online, 1 February 2005, <http://news.bbc.co.uk/2/4225353.stm>, and

الفصل ٢ في هذا الكتاب.

(٩١) يستخدم الجنجويد في الأساس أسلحة صغيرة، والهجمات المذكورة من قِبل قوات الحكومة السودانية استخدمت عموماً أعداداً قليلة من أسلحة بسيطة منخفضة المستوى التكنولوجي مثل طائرات هليكوبتر وطائرات نقل استُخدمت كطائرات قاذفة. انظر: G. Chamberlain, «Sudanese Forces «Directly Involved in Slaughter of Civilians»,» *Scotsman* (Internet ed.), 4/8/2004, <http://thescotsman.scotsman.com/international.cfm?id=891422004>.

(٩٢) قرار مجلس الأمن ١٥٥٦، ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤.

(٩٣) انظر الهامش رقم ٩٠ أعلاه.

(٩٤) «RSK MiG Delivers Fighters to Sudan,» *Jane's Defence Weekly* (11 August 2004), p. 17, and «US Pro-tests against MiG Sale to Sudan,» *Jane's Defence Weekly* (4 August 2004), p. 11.

(٩٥) J. Hill., «US Report Sees 10-Year Window to Engage China,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 16, no. 8 (August 2004), p. 53.

شراء أسلحة[٩٦]. ونمط إنفاذ أسلحة إلى ساحل العاج معروف من نزاعات سابقة في أفريقيا ـ تقوم دول من أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، بيلاروسيا وبلغاريا في هذه الحالة، وإسرائيل، من خلال وسطاء في أغلب الأحيان، ببيع المعدات، التي تُسلَّم عبر دول مجاورة، غينيا في هذه الحالة، وكثيراً ما يشغّل المعدات مرتزقة، هم عادة من الدولة التي باعت الأسلحة، بموجب عقود مع شركات عسكرية صغيرة خاصة[٩٧]. ومع أن المبيعات إلى ساحل العاج لم تكن غير شرعية، فمن الواضح أنها كانت عامل زعزعة للاستقرار. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، جرى استخدام طائرات حكومية، مستوردة من بيلاروسيا في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، لمهاجمة متمردين وأفراد قوة حفظ سلام فرنسية. وأدى هذا في غضون أيام إلى تنفيذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على الأسلحة مدته ١٣ شهراً[٩٨]. ولبثت الحكومة في موقف تحد، مصرحة بأن أسلحة جديدة، بما فيها طائرات قتال، قد طُلبت. فإذا كان هذا صحيحاً، يمكن القول إن الحظر قد تم خرقه في ظرف أيام[٩٩].

أما الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على واردات من الأسلحة وعلى مساعدات عسكرية أخرى إلى جماعات مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي تقرر في تموز/ يوليو ٢٠٠٣، فقد مدِّد لفترة ١٢ شهراً آخر حتى آب/ أغسطس ٢٠٠٥[١٠٠]. وقد أفادت مجموعة خبراء، عيّنتها الأمم المتحدة، في تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بأن الحظر لم يحل دون تدفق الإمدادات والمساعدات العسكرية إلى عدة جماعات مسلحة[١٠١]. وخص التقرير راوندا تحديداً بوصفها جهة منتهكة للحظر. وكانت راوندا في ما مضى متورطة تورطاً فعالاً بقوات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولم تخفِ دعمها لأي جماعة معارضة لميليشيات إنترهاموي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ولزيادة فعالية الحظر، أوصى التقرير بوضع آلية (ميكانيزم) تحقّق تتولاه، من بين

---

(٩٦) «At War with the Peacekeepers,» *Africa Confidential* (19 November 2004), p. 1, and الفصل ٢ في هذا الكتاب. وحول شركات الأمن الخاصة، انظر: C. Holmqvist, ***Private Security Companies: The Case for Regulation***, SIPRI policy paper; no. 9 (Stockholm: SIPRI, 2005), <http://www.sipri.org/contents/publications/policy_papers.html>.

(٩٧) «At War with the Peacekeepers,» p. 2.

(٩٨) قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٧٢.

(٩٩) «Ivory Coast Air Force Wiped Out,» *Air Forces Monthly*, no. 202 (January 2005), p. 5.

(١٠٠) قرار مجلس الأمن ١٥٥٢، ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٤.

(١٠١) الأمم المتحدة، رسالة بتاريخ ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ من رئيس لجنة مجلس الأمن التي أنشئت طبقاً للقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ومتضمنة تقرير مجموعة الخبراء. انظر: UN Document S/2004/551, 15 July 2004, <http://www.un.org/Docs/sc/committees/DRC/DRCselectedEng.htm>.

جهات أخرى، مهمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) والاتحاد الأفريقي، وبتحسين قدرة MONUC على مراقبة واعتراض إمدادات ومساعدات تتطلب، من بين أمور أخرى، أنظمة مراقبة إضافية(١٠٢). وبحلول نهاية العام ٢٠٠٤، كان ثمة دليل ضعيف على تنفيذ أي من تلك التوصيات أو على تحسن قدرة «MONUC» على مراقبة الحدود(١٠٣).

في ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ تموّل مجلس الأمن حظر الأسلحة المفروض على العراق، وهو الحظر الذي فُرض في آب/ أغسطس ١٩٩٠ بعد الغزو العراقي للكويت، تسهيلاً لتسليم الحكومة العراقية والقوة المتعددة الجنسيات أسلحة ومواد ذات صلة بأمور عسكرية(١٠٤). وقد أعقبت تلك التعديلات تغييرات أُجريت في أيار/ مايو ٢٠٠٣ وسمحت بإيصال معدات خاصة بالأمن الداخلي وحماية الحدود. وما زال الحظر قائماً في ما يخص إمدادات إلى متلقين آخرين كجماعات المقاومين(١٠٥).

في نيسان/ أبريل أعلنت الولايات المتحدة أنها في صدد رفع حظرها عن معدات عسكرية قتالية للجيش العراقي وأجازت تسليم مثل تلك المعدات كي يستخدمها الجيش والشرطة العراقيان(١٠٦). وفي ٢٣ تموز/ يوليو رفع الاتحاد الأوروبي أيضاً حظر الأسلحة المفروض على العراق(١٠٧).

ثمة منذ العام ١٩٩٠ الكثير من الانتهاكات المزعومة والمؤكَّدة للحظر على العراق. فبعد أن احتل التحالف بقيادة الولايات المتحدة العراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣، تيسر الوصول إلى وثائق ومعدات مكّنت من معرفة المزيد عن الطريقة التي تحايلت بها مجموعة من الدول والشركات والأفراد على الحظر. وهناك تفصيلات شاملة بشأن أين وكيف فشلت العقوبات، وهي التفصيلات التي وردت في تقرير لوكالة المخابرات المركزية (CIA) كان قد وضعه تشارلز دولفر، المستشار الخاص لمدير الوكالة في شؤون أسلحة الدمار الشامل العراقية(١٠٨).

---

(١٠٢) المصدر نفسه، و قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ يؤهل MONUC لفرض الحظر.

(١٠٣) انظر الفصل ٣ في هذا الكتاب.

(١٠٤) A. Cottey, «The Iraq War: The Enduring Controversies and Challenges,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*.

(١٠٥) قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٦.

(١٠٦) «Amendment to the International Traffic in Arms Regulations: Denial Policy Against Iraq,» *Federal Register*, vol. 69, no. 69 (April 2004), p. 18810.

(١٠٧) «EU Lifts Iraq Weapons Embargo,» *Deutsche Welle*, 23 July 2004, <http://www.dw-world. de/dw/article/0,,1274516,00.html>.

(١٠٨) US Central Intelligence Agency, «Comprehensive Report of the Special Advisor to the DCI [Dir-ector of Central Intelligence] on Iraq's WMD,» 30 September 2004, <http://www.cia.gov/cia/reports/iraq_wmd_2004>.

وكان مما يثير الدهشة أن عدداً كبيراً من موردي أسلحة ومسؤولي حكومات قد تجاهلوا قيود الأمم المتحدة بدافع من عقود مجزية من العراق، رغم حقيقة أن العراق كان مراقَباً على نحو أشد مما كانت عليه أي دولة أخرى خاضعة للحظر وقتذاك[١٠٩]. ويُظهِر التقرير السهولة النسبية التي تمكن بها العراق بعد العام ١٩٩٠ من شراء أسلحة ـ بما فيها محركات ومكونات أخرى لصواريخ باليستية، وقطع غيار لدبابات، وأجهزة مراقبة جوية ورؤية ليلية وربما صواريخ مضادة للدبابات ـ من أو بمساعدة من حكومات بيلاروسيا وكوريا الشمالية وسوريا واليمن ويوغوسلافيا السابقة وربما من روسيا، وكذلك من مسؤولي حكومات فاسدين وشركات خاصة في أوروبا وآسيا والشرق الأوسط[١١٠]. وتتضمن قائمة المورّدين في التقرير شركات وأفراداً خاصين من بلغاريا وبولندا وأوكرانيا ـ وهي دول قامت لاحقاً بإرسال قوات إلى العراق لتنضم إلى التحالف العسكري الذي تقوده الولايات المتحدة[١١١]. واشتملت المعدات المهربة مكونات لصواريخ باليستية ـ أنظمة كانت قيد تدقيق إضافي من الولايات المتحدة وحلفائها ومن بعثات الأمم المتحدة. ويلاحظ التقرير أن العراق كان يصمم أنظمة صواريخ بناء على افتراض أن المواد المحظورة ستتوفر من دون صعوبة[١١٢]. وكان واقع أن المعدات كانت صغيرة عموماً هو الذي جعل تهريبها سهلاً.

ولقد ازدادت هذه التجارة المحرمة حالما اتضح أن تدبيراً ليناً جرى اتخاذه ضد أولئك الذين تحايلوا على الحظر، ومرة أخرى عندما أضحى العمل العسكري الأمريكي ضد العراق مرجحاً أكثر من ذي قبل. وارتفع عدد الصفقات مع بلدان وشركات كانت مستعدة لتقويض عقوبات الأمم المتحدة من نحو ٥ صفقات في العام ١٩٩٨ إلى أكثر من ١٥ صفقة في العام ٢٠٠٠ وأكثر من ٣٥ صفقة في العام ٢٠٠٢[١١٣]. لكن، رغم المنافذ، أثبت الحظر فاعليته فعلاً لجهة أن المشتريات لم تكن في أي حال كبيرة بما يكفي تمكين العراق من إعادة بناء ترسانته العسكرية التقليدية أو إنشاء برنامج قابل للتطبيق في ما يخصص الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية[١١٤].

أوامر الحظر الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

بالإضافة إلى رفع حظر الاتحاد الأوروبي عن العراق، رفع الاتحاد الأوروبي حظره عن **ليبيا** أيضاً في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. وفي تلك الآونة كان ثمة عقود عدة بشأن

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٩٣.
(١١٠) المصدر نفسه، ص ٩٣.
(١١١) المصدر نفسه، ص ٩٣.
(١١٢) المصدر نفسه، ص ١١.
(١١٣) المصدر نفسه، ص ٩٣-٩٤.
(١١٤) المصدر نفسه، ص ٣.

أسلحة ومعدات قيد المباحثة بين ليبيا وشركات بريطانية وفرنسية ويونانية وإيطالية(١١٥). وكان رفع الحظر مدفوعاً من اليونان وإيطاليا بشكل أساسي، وإن في ظل معارضة طفيفة أو عدم معارضة من سائر دول الاتحاد الأوروبي، وذلك لمساعدة ليبيا في تحسين حراسة حدودها البرية وإمكانات مراقبة حدودها البحرية كي تساعد بدورها في تقليص عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يقصدون دول الاتحاد الأوروبي عبر البحر الأبيض المتوسط(١١٦).

وأعاد الاتحاد الأوروبي تأكيد حظره المعني بالأسلحة إلى السودان(١١٧)، والذي يعود تاريخه إلى آذار/ مارس ٢٠٠٤، ووسعت نطاقه في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ ليشمل أعمال التمويل والسمسرة المتعلقة بمبيعات أسلحة وأجهزة تقنية عسكرية وبعمليات مساعدة ودعم عسكريين(١١٨). وجاء تحريم السمسرة من قِبل مواطنين من الاتحاد الأوروبي لدى تورط مواطنين من بريطانيا وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية تورطاً متمادياً، على ما يذكر، كوسطاء في تزويد السودان بأسلحة من أوكرانيا. وقد استطاع التحريم الجديد أن يوقف معظم عمليات نقل الأسلحة (١٥٠ عربة مدرعة و٤٢ قطعة مدفعية و١٥٠ نظاماً خفيفاً للدفاع الجوي MANPADS وأسلحة أخرى)(١١٩).

حظر الاتحاد الأوروبي للأسلحة إلى الصين

كان الحظر الذي استرعى أشد الاهتمام في العام ٢٠٠٤ حظر الاتحاد الأوروبي الأسلحة إلى **الصين**، وهو الحظر الذي فرضه في العام ١٩٨٩ رداً على انتهاكات صينية لحقوق الإنسان ـ وبخاصة مجزرة ساحة تيانمين في العام ١٩٨٩. وقد ناقش قادة الاتحاد الأوروبي إمكانية رفع الحظر في مناسبات عدة في العام ٢٠٠٤. وحاججت دول عدة في الاتحاد، ولا سيما فرنسا وألمانيا، بأن الوقت مناسب لرفع الحظر وزيادة التجارة والتعاون مع

(١١٥) «Libye,» [Libya], *Damoclès: la Lettre*, no. 107 (septembre 2004), p. 2, and T. Kington, «EU Eyes Coastal Patrol Needs in Sales to Libya,» *Defense News* (11 October 2004), p. 14.

(١١٦) Kington, Ibid.

في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ أنهت الولايات المتحدة حظرها الاقتصادي الذي كانت قد فرضته على ليبيا لكنها أبقت على الحظر المفروض على المبيعات العسكرية.

(١١٧) فرضت الولايات المتحدة أيضاً قيوداً تجارية على السودان. لكن، في أيار/ مايو ٢٠٠٤ رفعت الولايات المتحدة اسم السودان من لائحة الدول غير المتعاونة مع الجهود الأمريكية ضد الإرهاب، ففتحت إذ ذاك الباب للتخفيف من القيود التجارية (ومنها القيود على تجارة الأسلحة). انظر: M. Lee, «US Moves to Ease Arms Embargo Against Sudan, Hints Libya may be Next,» Agence France-Press, 18 May 2004.

(١١٨) Common Position 2004/31/CFSP and Council Regulation (EC) no. 131/2004, available on the SIPRI Internet site <http://www.sipri.org/contents/expcon/eu_sudan.html>.

(١١٩) D. Leppard and R. Winnett, «Briton Supplies Arms to Sudan,» *Sunday Times*, 5/9/2004.

الصين[١٢٠]. وكان الحظر على الصين بقرار من المجموعة الأوروبية (EC) وكان بمثابة إعلان سياسي من مجلس وزراء خارجية المجموعة الأوروبية عبّر عن إجماع دول المجموعة آنذاك، وكان بعضها قد قرر من قبل «إجراءات حظر وطنية». وخلافاً لإجراءات حظر اتخذها الاتحاد الأوروبي لاحقاً على أساس التعاون السياسي الأوروبي وكجزء من سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة، لم يكن الإعلان ملزماً من الناحية القانونية[١٢١]. وقد قال المستشار الألماني غيرهارد شرودر، خلال زيارته للصين في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، إن ألمانيا تؤيد إنهاء الحظر[١٢٢]. وقال الرئيس الفرنسي جاك شيراك، خلال زيارة الرئيس الصيني هُو جينتاو لفرنسا في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، إن الحظر «لم يعد ينسجم مع الواقع السياسي للعالم المعاصر» ودعا إلى إنهائه[١٢٣].

غير أن عدداً من دول الاتحاد الأوروبي، ومنها فنلندا وهولندا والمملكة المتحدة، حاججت بأن الصين لم تبد تحسناً كافياً في مجال حقوق الإنسان للسماح برفع الحظر. ولبث رأي الاتحاد الأوروبي في الحظر منقسماً في العام ٢٠٠٤ وفشل اجتماع لوزراء خارجية الاتحاد في تشرين الأول/ أكتوبر في حل هذه المسألة. وفي اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٦ ـ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، أعلن قادة الاتحاد رغبتهم في درس موضوع رفع الحظر في العام ٢٠٠٥ لكنهم تعهدوا في الوقت نفسه بعدم زيادة الصادرات من المعدات العسكرية إلى الصين كماً ونوعاً[١٢٤].

---

(١٢٠) اقترحت دول عدة رفع الحظر في التسعينيات. للاطلاع على مناقشة لتاريخ الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على الصين انظر موقع سيبري على الانترنت: <http://www.sipri.org/contents/expcon/euchiemb.html>,

وللحصول على قائمة كاملة لعمليات الحظر التي نفذها الاتحاد الأوروبي وما يتصل بها من وثائق انظر موقع سيبري على الأنترنت: «European Union Approach to Arms Embargoes,» <http://www.sipri.org/contents/expcon/euembargo.html>.

(١٢١) الدول العشر التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في أيار/ مايو ٢٠٠٤ قبلت جميع قرارات الاتحاد لكنها لم تقبل البيانات السياسية التي أصدرتها المجموعة الأوروبية. من هنا فإن الحظر على الصين ينطبق على ١٥ دولة فقط من دول الاتحاد. انظر: R. F. Grimmet and T. Papademetriou, Library of Congress, Congressional Research Service (CRS), *European Union's Arms Control Regime and Arms Exports to China: Background and Legal Analysis*, CRS Report for Congress RL32785 (Washington, DC: US Government Printing Office, 2005).

للاطلاع على رواية أكثر تفصيلاً للحظر على الصين وللبيانات المتعلقة بعمليات نقل معدات من الاتحاد الأوروبي إلى الصين انظر: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atchi_taidata.html>.

(١٢٢) «Schroeder Backs Sales to China of EU Weapons,» *Wall Street Journal*, 2/12/2003.

(١٢٣) Agence France-Presse, «Chirac Renews Call for End of EU Arms Embargo on China,» 27 January 2004.

(١٢٤) Council of the European Union, Presidency Conclusions, document 16238/1/04 Rev 1, Brussels, 1 February 2005. R. Wall and M. A. Taverna, «Chinese Poker: US Cites Fear of Shifting Military Balance in Asia if Europe Lifts Chinese Arms Ban,» *Aviation Week & Space Technology* (25 =

ويقول مؤيدو رفع الحظر إنه (أي رفع الحظر) سيكون إشارة سياسية أساساً في عملية «إشراك الصين في الحوار»، وإنه سيرتب إرثاً مهجوراً للمجموعة الأوروبية، وإن في الإمكان تأويل قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك بشأن صادرات الأسلحة بطريقة مقيدة بهدف منع أي زيادة في مبيعات الأسلحة إلى الصين. ويمكن القول إن قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك تخطت الحظر وإنه إذا تم رفع الحظر، فإن معايير القواعد بخصوص حقوق الإنسان والاستقرار الإقليمي وأمن حلفاء الاتحاد الأوروبي وربما بخصوص خطر التحول إلى دول ثالثة، ستبقى حائلاً دون زيادات كبيرة في الصادرات إلى الصين كماً ونوعاً. وقد عبَّر عن هذا الرأي وزير الخارجية البريطاني جاك سترو، على سبيل المثال(١٢٥). لكن، كما خلص تقرير مشترك لأربع لجان تقصي حقائق تابعة لمجلس العموم البريطاني (اللجنة الرباعية)، إذا كانت قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك قد حلت محل الحظر المفروض على الصين، فإنها، على ما يُفترض، قد حلت أيضاً محل تدابير حظر أخرى خاصة بالاتحاد الأوروبي، إذا سلّمنا بأن المبيعات إلى أي بلد خاضع للحظر يمكن مراقبتها جيدة بالقدر نفسه بمقتضى قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك(١٢٦).

عندما فرض الاتحاد الأوروبي حظره على الصين، لم يجر الاتفاق على أي قائمة بالبنود المشمولة بمصطلح «الأسلحة»(١٢٧). وتُرك أمر تأويل ما ينطبق عليه الحظر لكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي على حدة، وهي لا تزال تفسر الحظر بطرق مختلفة. وقد قامت المملكة المتحدة فقط، وإيطاليا إلى حد ما، بنشر تأويلاتهما(١٢٨). وفي العام ١٩٩٥، أوضحت الحكومة البريطانية تأويلها لحظر الأسلحة المفروض على الصين رداً على استجواب برلماني(١٢٩). وإيطاليا تفسر الحظر ظاهرياً كتحريم لمعدات مصمّمة للحفاظ على الأمن

October 2004), p. 82, and «Swedish PM Faces Backlash after Support for Lifting China Arms = Embargo,» Agence France-Presse, 18 December 2004.

(١٢٥) British House of Commons, Defence, Foreign Affairs, International Development and Trade and Industry Committees, *Strategic Export Controls: Annual Report for 2002, Licensing Policy and Parliamentary Scrutiny* (London: Stationery Office, 2004), p. 39.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٣٩.

(١٢٧) بخصوص المدى المتفق عليه لعمليات الحظر الأخيرة انظر موقع سيبري على الإنترنت، انظر الهامش رقم ٨٧ أعلاه.

(١٢٨) British House of Commons, Defence, Foreign Affairs, International Development and Trade and Industry Committees, Ibid., p. 39.

(١٢٩) صرحت الحكومة البريطانية بأن «المملكة المتحدة طبقت منذ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٥ حظراً على بيع الصين «أسلحة ومعدات يمكن أن تستخدم للقمع الداخلي». وقد طرح الاتحاد الأوروبي حظراً على مبيعات أسلحة للصين في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٩ لكن مدى ذلك الحظر تُرك لتفسير كل دولة على حدة، نظراً إلى غياب اتفاق على تفسير مشترك. ومن أجل مآرب التوضيح قررنا في ما يلي أن يشمل الحظر أسلحة مميتة مثل الرشاشات والأسلحة ذوات الأعيرة الكبيرة والقنابل والطوربيدات والقذائف الصاروخية والصواريخ؛ =

الداخلي. وفي منتصف العام ٢٠٠٤ كانت إيطاليا في مرحلة المصادقة على اتفاق عقد في العام ١٩٩٩ بشأن معدات عسكري وتعاون تكنولوجي مع الصين. وبحسب قول مقترح القانون للمصادقة على الاتفاق، مارتشيلّو بيشنتي، فإن الاتفاق لا ينتهك الحظر على الأسلحة لأن «المعدات العسكرية» معرّفة بموجب القانون الإيطالي بأنها قطع بحرية وطائرات وطائرات هليكوبتر ومعدات ذات صلة، وهي «أسلحة تتعلق بالدفاع الوطني وليست مصممة تحديداً لأغراض القمع الداخلي أو لتقييد حقوق الفرد وحرياته»[١٣٠].

إن وجود الحظر لم يمنع عدة دول في الاتحاد الأوروبي من إنفاذ معدات ومكونات عسكرية إلى الصين[١٣١]. ففي تقرير ٢٠٠٣ النسوي بخصوص تطبيق قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك، مثلاً أفادت جمهورية التشيك وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة عن إجازات لتصدير سلع على لائحة الاتحاد الأوروبي العسكرية بقيمة مجتمعة بلغت مليون جنيه استرليني (٤٧٥ مليون دولار)[١٣٢]. ومع أنه يمكن أن يستنتج من مصادر معلنة أن المعدات هي إما للاستخدام المدني بشكل أساسي وإما «غير قاتلة»، فإن المعدات مهمة لتحديث القوات المسلحة الصينية ولإنتاج أنظمة أسلحة صينية كالغواصات والدبابات والطائرات القتالية. والصين حريصة على كسب إمكانية أكبر للوصول إلى مكونات أوروبية

= مكونات مصممة خصيصاً لما دور أعلاه، وذخائر؛ طائرات وطائرات هليكوبتر عسكرية، قطعاً حربية، عربات قتال مدرعة وغيرها من منصات أسلحة؛ أي معدات يرجَّح أن تُستخدم للقمع الداخلي. والطلبات كلها ستدرس على أساس كل حالة على حدة في ضوء هذه المعايير فضلاً عن معاييرنا المعتادة التي تحكم جميع الصادرات من الأسلحة».

(١٣٠) T. Kington, «Italy Ponders Arms Sales to China,» *Defense News* (28 June 2004), p. 6.

(١٣١) J. Hill, «Europe Considers Ending Chinese Arms Embargo,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 16, no. 6 (June 2004), pp. 54-55.

المملكة المتحدة، التي شكت من أن أعضاء الاتحاد الأوروبي الآخرين كانوا أقل صرامة بشأن الصادرات إلى الصين، منحت تراخيص خاصة بمعدات عسكرية بقيمة ٧٦,٥ مليون جنيه (١٣٩ مليون دولار) في العام ٢٠٠٣. انظر: S. Lawrence, «New Cracks in the Alliance,» *Far Eastern Economic Review* (12 August 2004), pp. 24-26, and D. Lague, «How a Lifted Embargo would Help China,» *Far Eastern Economic Review* (12 August 2004), p. 27.

وعن صادرات الاتحاد الأوروبي إلى الصين، انظر: SIPRI Arms Transfers Project Internet Site, <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atchi_taidata.html>.

(١٣٢) Council of the European Union, «Common Military List of the European Union,» *Official Journal of the European Union*, C314 (December 2004), <http://europa.eu.int/eur-lex/lex/JOHtml.do?uri= OJ:C:2003:314:SOM:EN:HTML>.

كانت قيمة الشحنات الفعلية من جمهورية التشيك وإيطاليا ١,٧ مليون يورو، أي ١,٣بالمئة فقط من قيمة التراخيص الممنوحة من قِبل الدولتين. ولم تذكر فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة قيمة الشحنات. انظر: Council of the European Union, «Sixth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» *Official Journal of the European Union*, C316 (December 2004), p. 43, <http://ue.eu.int/cms3_fo/showPage.asp?id=408&lang=en&mode=g>.

رئيسية. ثم إنها قادرة على تطوير منصات أسلحة متطورة نسبياً لكنها تعاني مشكلات في مجال تطوير محركات وأجهزة نقل حركة (Transmissions) وإلكترونيات طيران وأجهزة إلكترونية ـ وهي شديدة الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية في هذه الحقول. وفي وسع روسيا مدها ببعض هذه المكونات، لكن هناك رأياً متفقاً عليه بشكل واسع مؤداه أن التقانة الروسية إما قديمة وإما تتقادم بسرعة. وجميع الدبابات والعربات المدرعة الصينية تقريباً مزودة بمحركات ألمانية وهذه غالباً ما تنتج في الصين بمقتضى ترخيص(١٣٣). وأما الغواصات الصينية فهي مزودة بمحركات فرنسية وألمانية ومجهزة بأنظمة رصد صوتي فرنسية(١٣٤). وتنتج الصين طائرات هليكوبتر إما بمقتضى ترخيص من فرنسا وإما باستغلال واسع للتقانة الفرنسية(١٣٥).

تمارس الولايات المتحدة على دول الاتحاد الأوروبي ضغطاً كي تبقي (الأخيرة) على الحظر، ولا يعود هذا بالدرجة الأولى إلى أحداث ١٩٨٩، وإنما إلى احتمال أن يؤدي النفاذ الصيني إلى التقانة العسكرية الأوروبية، بالإضافة إلى ما تتلقاه الصين فعلاً من روسيا، إلى مساعدة الصين في تحسين أدائها العسكري بسرعة أكبر وإمكانية قيامها بالتخلي جزئياً عن اعتمادها على التقانة الروسية القديمة. ويمكن أن يفضي هذا إلى حشد أسلحة صينية مزعزعة للاستقرار في منطقة للولايات المتحدة فيها قوات والتزامات دفاعية(١٣٦). وتُعتبر المسألة بالغة الحساسية في الولايات المتحدة، بل إن هناك محللين يوحون بأن رفع الحظر قد يودي بالناتو إلى ما يشبه الانهيار(١٣٧). وقد ما رست إدارة بوش ضغطاً متواصلاً على الاتحاد الأوروبي في محاولة لثنيه عن رفع الحظر، محذرةً من أن مثل هذه الخطوة ستكون عائقاً بارزاً أمام التعاون الدفاعي الأمريكي مع دول الاتحاد الأوروبي. وهي تركز تحديداً على مسألة نقل التقانة وتحاول أن تبرهن عن إمكانية توجه تقانة الاتحاد الأوروبي العسكرية المقدمة للصين إلى أطراف ثالثة أو إلى إرهابيين(١٣٨).

---

(١٣٣) انظر مثلاً، مختلف البنود المتعلقة الدبابات والعربات المدرعة في: *Jane's Armour and Artillery 2004-2005* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2004).

(١٣٤) *Jane's Fighting Ships 2004-2005* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2004).

(١٣٥) *Jane's all the World's Aircraft 2004-2005* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2004).

(١٣٦) S. Lawrence, «New Cracks in the Alliance,» pp. 24-26; D. Lague, «How a Lifted Embargo would Help China,» p. 27; *Far Eastern Economic Review* (12 August 2004), and P. Brookes, «Keep the Pressure on China,» *Far Eastern Economic Review* (26 August 2004), p. 22.

(١٣٧) J. Hill, «China, France Hold Joint Naval Exercises,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 16, no. 6 (May 2004), p. 9.

(١٣٨) «US Warns EU Against Arms Trade with China,» *International Herald Tribune* (Internet ed.), 7/10/2004, <http://www.iht.com/bin/print.php?file=542527.html>, and J. Sherman, «US to EU: Think Twice about China Arms Trade,» *Defense News* (18 October 2004), p. 3.

ووقف مجلسا الكونغرس الأمريكي كلاهما أيضاً ضد رفع الحظر. ففي حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، حذرت لجنة المراجعة الاقتصادية والامنية الأمريكية ـ الصينية، وهي لجنة نافذة، من أن الوصول إلى التقانة الأوروبية سيسرّع التحديث الصيني ويعزز القدرات العسكرية الصينية بصورة دراماتكية. وقد يدفع مثل هذا القرار روسيا أيضاً إلى إجازة تصدير حتى أنظمة أكثر تطوراً إلى الصين رداً على المنافسة المشتدة[١٣٩]. وأوصت اللجنة بـ» أن يحث الكونغرس الرئيس ووزيري الخارجية والدفاع على الضغط بشدة على نظرائهم الأوروبيين كي يبقوا على الحظر الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي على الصين[١٤٠]. وفي أيار/ مايو ٢٠٠٤ وافقت لجنة مجلس النواب الأمريكي لشؤون القوات المسلحة على قانون يقيد صادرات الأسلحة وتقانات حساسة أخرى إلى أي بلد يصدر أسلحة إلى الصين، فضلاً عن منع وكالات الحكومة الأمريكية من التعامل مع أي شركة تبيع أسلحة من الصين، لمدة خمسة أعوام[١٤١].

IV الإبلاغ عن نقل الأسلحة وشفافية عمليات النقل

قمية تجارة الأسلحة الدولية

لم يجر نشر قيمة مؤشر سيبري للاتجاهات لتقدير الحجم الاقتصادي لأسواق الأسلحة الوطنية أو السوق العالمية[١٤٢]. ولإجراء مثل هذه التقديرات، لا بد من بيانات بشأن القيم المالية لمبيعات الأسلحة، المسماة هنا تجارة الأسلحة. وبجمع بيانات نشرتها حكومات مورّدة بخصوص قيمة تجارتها في مضمار الأسلحة يمكن الوصول إلى تخمين للقيمة المالية لهذه التجارة[١٤٣]. وتقدَّر القيمة للعام ٢٠٠٣، وهو العام الأقرب الذي تتيسر له بيانات،

(١٣٩) US-China Economic and Security Review Commission, «2004 Report to Congress of the US-China Economic and Security Review Commission,» p. 193.

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٢.

(١٤١) E. Alden, «US Threat to Restrict Arms Sales to Europe,» *Financial Times* (Internet ed.), 13/5/2004, < http://news.ft.com/servlet/ContentServer?pagename = FT.com/StoryFT/FullStory&c = StoryFT&cid = 1083180493141 >.

(١٤٢) انظر الهامش رقم ١ أعلاه.

(١٤٣) يقدّر سيبري أن الدول التي تقدم بيانات عن الصادرات الوطنية تساوي أكثر من ٩٠ بالمئة من إجمالي حجم شحنات الأسلحة التقليدية الرئيسية. ويمكن افتراض أن هذه الدول مجتمعة تساوي نسبة مماثلة تقريباً من إجمالي صادرات الأسلحة من الناحية المالية. وبجمع قيم الصادرات الوطنية يمكن الوصول إلى تقدير تقريبي لإجمالي القيمة المالية لتجارة الأسلحة العالمية السنوية. ولأن بعض الحكومات تقدم تقارير عدة ذوات بيانات مختلفة لصادرات الأسلحة، يمكن أن يكون هذا التقرير فقط تراوحاً يتضمن مجاميع القيم الأدنى والقيم الأعلى المذكورة. الأرقام بالدولارات الأمريكية بأسعار (٢٠٠٣) ثابتة. ويتم التحويل إلى الدولارات =

بـ ٣٨ ـ ٤٣ مليار دولار (انظر الشكل رقم (١٠-٢))، وهو ما يوازي ٠,٥- ٠,٦ بالمئة من إجمالي التجارة العالمية[١٤٤]. والرقم هذا مبلَّغ عنه كتراوح (Range) لأن دولاً معنية تنتج أكثر من مجموعة واحدة من البيانات بشأن قيمة صادراتها من الأسلحة. وعلى نحو أخص، تصدر كل من السويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مجموعتين، على الأقل، من مثل هذه البيانات.

إن تخمين سيبري الحالي لقيمة تجارة الأسلحة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ أعلى مما هو وارد في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٤**. وعلاوة على ذلك، فإن الفجوة بين التخمينات القصوى والتخمينات الدنيا أكثر وضوحاً. ويُعزى هذا، في جزء كبير منه، إلى تنقيحات للبيانات المتعلقة بصادرات الأسلحة الأمريكية المشمولة في التقرير السنوي (٢٠٠٤) لمصلحة الأبحاث التابعة للكونغرس (CRS) الأمريكي[١٤٥]. وفيما تم تسليمه من أسلحة أمريكية في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٤ هي أعلى كثيراً في تقرير ٢٠٠٤ مقارنةً بالأرقام الواردة في تقارير سابقة. وعلى وجه التخصيص، يحدد تقرير ٢٠٠٣ قيمة ما سُلِّم من أسلحة أمريكية في العام ٢٠٠٢ بـ ١٠,٢٤١ مليارات دولار، بينما يقدم تقرير ٢٠٠٤ قيمة ٢٣,٨٧٢ مليار للعام ٢٠٠٢. وعلى نحو مماثل، يحدد تقرير ٢٠٠٣ قيمة عمليات التسليم الأمريكية في العام ٢٠٠١ بـ ٩,٥٣٠ مليارات دولار بينما يقدم تقرير ٢٠٠٤ مبلغاً قدره ٢٢,٣٤٢ مليار دولار[١٤٦]. وليست هذه الزيادات ظاهرة لا في القيم المعطاة لاتفاقات نقل أسلحة ولا في بيانات تقرير ٢٠٠٤ الخاصة بعمليات التسليم إلى العالم النامي.

= الأمريكية باستخدام قيم جارية وأسعار الصرف الجارية في السوق. ثم تحول القيم إلى أسعار (٢٠٠٣) ثابتة باستخدام مؤشر أسعار المستهلك الأمريكي. يجدر ذكر أن بيانات الحكومات بشأن صادرات الأسلحة ليست موثوقة أو قابلة للمقارنة دائماً وأنها مرتكزة على مناهج مختلفة وتعريفات مختلفة لما يشكل «أسلحة» و«معدات عسكرية». وفي حالات معينة، ترتكز البيانات على معلومات مقدمة من الصناعة بشأن قيمة صادراتها من الأسلحة. وترتكز في حالات أخرى على قيمة السلع المحددة كمعدات عسكرية تمر عبر الجمارك في عام معين. وبالنسبة إلى بعض الدول الأصغر، استُخدمت بيانات خاصة بقيمة تراخيص تصدير أسلحة لأنها الأرقام الوحيدة المتوفرة. وبالنسبة إلى دول معينة وأعوام معينة، ليست البيانات الرسمية متوفرة فقُدرت على افتراض أن معدل التغيير في دولة إفرادية لا تتوفر بشأنها بيانات هو نفسه كما المعدل في العينة ككل. بخصوص قيمة تجارة الأسلحة العالمية انظر موقع مشروع سيبري لعمليات نقل أسلحة على الأنترنت: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/at_gov_ind_data.html>.

(١٤٤) وصل إجمالي الصادرات العالمية في العام ٢٠٠٣ إلى ٧٤٤٤ مليار دولار. انظر: International Monetary Fund, International Financial Statistics Online, <http://ifs.apdi.net/imf/>.

(١٤٥) R. F. Grimmett, Library of Congress, Congressional Research Service (CRS), *Conventional Arms Transfers to Developing Nations 1996-2003*, CRS Report for Congress RL32547 (Washington, DC: US Government Printing Office, 2004).

(١٤٦) المصدر نفسه، و R. F. Grimmett, Library of Congress, Congressional Research Service (CRS), *Conventional Arms Transfers to Developing Nations 1995-2003*, CRS Report for Congress RL32084 (Washington, DC: US Government Printing Office, 2003).

الشفافية الدولية

إن الأواليتين الدوليتين الرئيسيتين للشفافية العامة بشأن عمليات نقل الأسلحة هما سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)، وهو سجل قدم في العام ١٩٩٢، والتقرير السنوي وفقاً للبند النافذ ٨ من قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك بشأن صادرات الأسلحة، التي يجري إنتاجها منذ العام ١٩٩٩[١٤٧].

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

ارتفع عدد البلدان المشاركة في UNROCA من أدنى سُجل في العام ١٩٩٨، أي ٨٣ بلداً، إلى ١٢١ بلداً مبلّغاً عن بيانات للعام ٢٠٠٢ في العام ٢٠٠٤. وبحول كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، بلّغ ١١٢ بلداً عن بيانات للعام ٢٠٠٣. غير أن التجربة تظهر أن بعض البلدان يبلّغ عن بيانات في وقت متأخر جداً[١٤٨]. ففي العام ٢٠٠٤ بلّغت بلدان لأول مرة عن مدفعية من عيار ٧٥-١٠٠ ملم وعن أنظمة دفاع جوي خفيفة (MANPADS). وحددت خمسة بلدان بوضوح صادراتها من المدفعية ذات العيار ٧٥- ١٠٠ ملم. ولم يذكر شيء عن أي واردات. حددت أربعة بلدان صادرات أنظمة دفاع جوي خفيفة بينما أبلغت دولتان أخريان عن واردات منها[١٤٩]. ولم تطرأ زيادة ملحوظة على عدد البلدان التي تقدم معلومات عن قائمة موجوداتها العسكرية وعن مشترياتها من مصادر محلية. وفي الأعوام الثلاثة الماضية، بقي هذا المجموع ثابتاً نوعاً ما عند نحو ثلث جميع البلدان المشاركة في السجل.

---

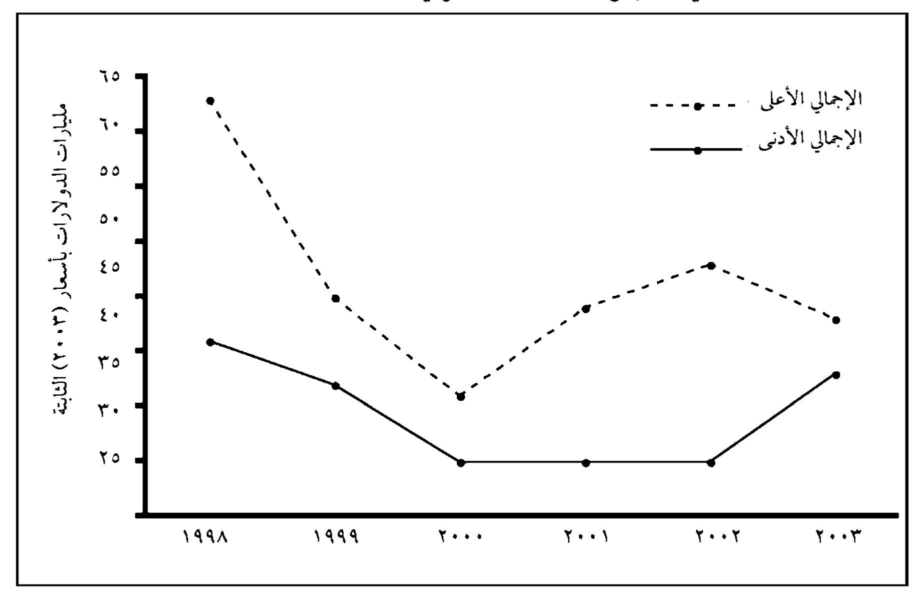
(١٤٧) يشمل القسم تطورات في أدوات الشفافية الوطنية والدولية تزيد في اطلاع الجمهور على صادرات الأسلحة. ولم يجر هنا مناقشة تبادل بين حكومي للمعلومات، كالتبادل الذي يتم تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) وترتيبات فاسيناء. وبشأن تبادل (OSCE) للمعلومات انظر الفصل ١٥ في هذا الكتاب. وبخصوص ترتيبات فاسينار انظر الفصل ١٧ في هذا الكتاب. والشفافية الدولي هي أيضاً جزء من «معاهدة تجار أسلحة» مقترحة حظيت بتأييد حكومات عدة، ولا سيما الحكومتين البريطانية والفنلندية، في نهاية العام ٢٠٠٤. ويراد بالمعاهدة المقترحة مراقبة تجارة الأسلحة لكنها تعترف بأن هذا أمر ممكن فقط إذا كان هناك قدر من الشفافية الدولية والوطنية بخصوص صادرات الأسلحة ووارداتها. للاطلاع على مزيد من المناقشات حول المعاهدة المقترحة انظر: .<http://www.controlarms.org/latest_news/steps-forward.htm>,

وللحصول على نص المعاهدة المقترحة انظر: .<http://www.armstradetreaty.com/fccomment.html>

(١٤٨) ثمة قائمة كاملة بالدول المشاركة وبتقاريرها التي تغطي فترة ١٢ عاماً (١٩٩٢ ـ ٢٠٠٣) متوفرة في: <http://disarmament2.un.org/cab/register.html> . وبيانات المشاركة تستثني جزر كوك ونييو.

(١٤٩) لا يشمل هذا الرقم الإبلاغ عن تصدير نظام واحد للدفاع الجوي الخفيف وذلك إما لخطأ ما أو لأنه من الواردات. وفي الحالات التي أبلغت دول فيها فقط عن مواد في الفئات، من دون وصف الأنظمة، قد تكون أنظمة الدفاع الجوي الخفيف والمدفعية التي هي دون ١٠٠ ملم مشمولة في الأعداد.

الشكل رقم (١٠-٢)
قيمة تجارة الأسلحة الدولية، ١٩٩٨-٢٠٠٣



المصدر: البيانات المستخدمة في تصنيف هذه الأرقام متاحة في: <http://www. Sipri.org/contents/ Armstrad/at_gov _ind_data.html>.

إن البيانات المقدمة إلى UNROCA مهمة لأنها البيانات الرسمية الوحيدة المتيسرة بشأن واردات الكثير من البلدان؛ لكن يصعب تقدير قيمة البيانات. وكثير من، إن لم يكن معظم، تقارير المصدرين لا تتطابق مع تقارير مقابلة من المستوردين. فأحد الجانبين يبلغ غالباً عن أرقام مختلفة عن أرقام الآخر ولا يضمن دائماً الأنظمة المبلغ عنها من الآخر. وحيثما قام المصدر والمستورد كلاهما بتقديم تقارير إلى UNROCA للعام ٢٠٠٣، فإن حوالي٨٠ بالمئة من البنود لا تتطابق. والفارق هامشي أحياناً لكن في ٦٥بالمئة من هذه الحالات بلغ أحد الجانبين عن عملية نقل لم يذكرها الجانب الآخر(١٥٠). وأخذ بيانات من «UNROCA» بقيمتها الاسمية أمر مشكوك فيه ويمكن أن يؤدي إلى استخلاص استنتاجات غير صحيحة. هذا فضلاً عن أن كثيراً من المستوردين لا يبدون مبالين بتقديم تقارير. وفي العام ٢٠٠٣، تبين من تقارير المصدرين أن ٢٦ بلداً تسلمت أسلحة ولم تقدم تقارير عنها.

---

(١٥٠) تستثني هذه الإحصاءات عمليات نقل أنظمة مبلغ عنها وتقع بوضوح خارج تعريفات «UNROCA»، مثل واردات الأرجنتين المبلّغ عنها والمتعلقة بصواريخ «تاو» وقاذفات قنابل يدوية عيار ٤٠ ملم. لمزيد من التحليل انظر موقع مشروع سيبري لعمليات نقل أسلحة على الأنترنت: <http:// www.sipri.org/contents/armstrad/unroca.html>.

قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك بشأن صادرات الأسلحة

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أصدر الاتحاد الأوروبي تقريره السنوي السادس المضي بتطبيق قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك بشأن صادرات الأسلحة(١٥١). وكان لقبول ١٠ دول جديدة في الاتحاد في أيار/ مايو ٢٠٠٤ تأثير بالغ في حجم البيانات الإحصائية المشمولة في التقرير(١٥٢). وقد وافقت الدول الجديدة كلها على التقيد بالبنود النافذة للقواعد، بما فيها البنود المرتبطة بتوفير بينات إحصائية بخصوص صادرات الأسلحة(١٥٣). لكن لما كان التقرير السنوي السادس يشمل إجازات تصدير صادرة وصادرات فعلية في العام ٢٠٠٣، فإن الدول العشر الجديدة لم تُلزم بتقديم بيانات. وعوضاً عن ذلك، طُلب إليها تقديم أرقام خاصة بالعام ٢٠٠٣ في حال توفرها(١٥٤)، وهو الأمر الذي استجابت له ثماني دول منها(١٥٥).

وفي تعزيز إضافي للشفافية، وافقت الدول الأعضاء على «وجوب تضمين التقرير أيضاً تفصلات تراخيص وصادرات فعلية وفقاً لفئة لائحة [الاتحاد الأوروبي] العسكرية (إذا تسيرت)»(١٥٦). ومن الدول الأعضاء الـ ٢٥، قدمت ١٢ دول بيانات بشأن قيمة التراخيص الممنوحة أو الصادرات الفعلية بحسب وجهتها، موزعة وفق الفئات الـ ٢٢ دول للائحة الأوروبي العسكرية. وقادت الزيادة اللاحقة في حجم البيانات الإحضائية إلى تبني حجم جديد للتقرير السنوي السادس، الذي يحوي قرابة ٢٠٠ صفحة من البيانات الإحصائية، قياساً بأقل من ٤٠ صفحة في التقرير الخامس.

إن توزيع البيانات المالية بحسب فئات لائحة الاتحاد الأوروبي العسكرية يجيز تحليلاً أفضل مبنياً على اطلاع واسع على أنواع السلع التي منحت دول الاتحاد تراخيص بخصوصها وصدرتها. بيد أن الكثير من فئات اللائحة العسكرية معرّفة على وجه العموم، الأمر الذي يصعّب تمييز مواد أو أنظمة أسلحة محددة. وإلى ذلك، لما كان المراد من التقرير السنوي أن يكون أداة لتقييم تأويل دول لقواعد الاتحاد الأوروبي، وبما أن معايير قواعد الاتحاد

---

(١٥١) انظر الهامش رقم ١٣٢ أعلاه.

(١٥٢) انظر الهامش رقم ٨٢ أعلاه.

(١٥٣) للاطلاع على مناقشة لالتزامات الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد الأوروبي بموجب قواعد سلوك الاتحاد انظر الفصل ١٧ في هذا الكتاب، و الهامش ٨١ أعلاه.

(١٥٤) Working Party on Conventional Arms Exports (COARM), Operational Conclusions of the Meeting of 22 June 2004.

(١٥٥) قدمت جمهورية التشيك وإستونيا وهنغاريا (المجر) ولاتفيا ومالطا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا بيانات للتقرير السنوي السادس بخصوص إما عدد التراخيص الصادرة وقيمة التراخيص الصادرة وقيمة الصادرات الفعلية وإما خليط من هذه العناوين الثلاثة.

(١٥٦) انظر الهامشين رقمي ١٣٢ و١٥٤ أعلاه.

الأوروبي مرتطبة بشكل أساسي بالتأثير الذي تملكه الأسلحة في مواقف معنية، فإن نظام الإبلاغ الذي يركز على القيم المالية للصادرات من دون إعطاء تفصيلات عن نوع السلاح المصدَّر أو عن كميته لهو نظام ذو فائدة قليلة نسبياً. والجديد بالذكر أن «UNROCA» وتبادل المعلومات ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OCSE)، وهما كلاهما يشارك في بعض أهداف قواعد الاتحاد الأوروبي، يركزان على نوع الأسلحة المصدرة وكميتها، لا على البيانات المالية(١٥٧).

في العام ٢٠٠٤ درست دول الاتحاد جعْل تقديم فئات معينة من البيانات إلى التقرير السنوي لقواعد الاتحاد الأوروبي إلزامياً. وسبق للدول أن وافقت على وجوب تقديم التقارير في حالة واحدة: «توفُر» البيانات(١٥٨). ويذكر **التقرير السنوي السادس** أن إجماعاً قد تم التوصل إليه لجهة تقديم بيانات وطنية عن قيمة الترخيص الصادرة. غير أن أي بيانات إضافية، مثل قيمة الصادرات الفعلية، ستكون متاحة فقط من قِبل الدول التي تستطيع ذلك(١٥٩). وبالنتيجة، ما زال هناك اختلاف كبير في كمية البيانات الإحصائية المقدَّمة، حيث إن بعض الدول تقدم بيانات عن جميع الفئات الممكنة ولا تقدم دول أخرى سوى الحد الأدنى المطلوب. ويستمر هذا التباين في إضعاف إمكانية مقارنة البيانات الوطنية المقدَّمة في التقرير السنوي(١٦٠).

الشفافية الوطنية

كان من المنتظر أن يزداد بعد توسيع الاتحاد الأوروبي العدد الإجمالي للبلدان المقدِّمة تقارير وطنية سنوية. لكن في حين أن أغلبية الدول الجديدة في الاتحاد قدمت بالفعل بيانات من أجل تقريره السنوي، فإن جمهورية التشيك فقط هي التي أصدرت تقريراً وطنياً سنوياً في العام ٢٠٠٤. وقد كرر التقرير التشيكي البيانات المقدمة إلى تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي واحتوى معلومات إضافية حول عدد ونوع أنظمة الأسلحة المستوردة والمصدرة، إلى جانب قسم مستقل يتعلق بواردات وصادرات أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة(١٦١). ومن الأسباب المذكورة والمتداولة بين الدول الأعضاء التي أخفقت في إصدار تقارير وطنية سنوية انعدام

(١٥٧) للاطلاع على تحليل للبيانات المقدمة لتقرير الاتحاد الأوروبي السنوي انظر الهامش رقم ٨١ أعلاه.

(١٥٨) Council of the European Union, «Fifth Annual Report according to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» *Official Journal of the European Union*, C320 (December 2004), p. 8, <http://ue.eu.int/cms3_fo/showPage.asp?id=408&lang=en&mode=g>.

(١٥٩) انظر الهامش رقم ١٣٢ أعلاه.

(١٦٠) انظر الهامش رقم ٨١ أعلاه.

(١٦١) Ministry of Foreign Affairs of the Czech Republic, Export controls in the Czech Republic in 2003, December 2004, <http://www.mzv.cz/wwwo/mzv/default.asp?id=29913idj=2&amb=1>.

القدرة والنزاعات البين حكومية المتواصلة حول ضرورات الشفافية المتزاحمة والسرية التجارية.

وقد يزداد عدد التقارير السنوية التي تصدرها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نتيجة مراجعة جرت في العام ٢٠٠٤ لقواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك(١٦٢). وكان عدد من الدول قد سعى لتضمين مراجعة القواعد مطالبة بتقارير وطنية سنوية في الوقت الذي يذكر تقرير الاتحاد السنوي السادس أن «القواعد ستعزز على نحو ظاهر بتضمين النص عدة عناصر جديدة [بما فيها] التقارير الوطنية»(١٦٣) وفي هذه الأثناء، ووفقاً لـ «دليل المستهلك» المحدَّث إلى قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك، يُطلَب من كل دولة عضو «إصدار تقرير وطني بشأن صادراتها الدفاعية، وتكون محتويات التقرير طبقاً للتشريع الوطني»(١٦٤).

بصرف النظر عن جمهورية التشيك، لم تقم أي دولة توانت عن فعل ذلك في السابق بإصدار تقرير وطني سنوي في العام ٢٠٠٤. ومهما يكن من الأمر، فإن مستوى تفصيل المعلومات التي تقدمها بلدان سبق لها أن أصدرت تقارير مستمر في التحسن. ففي آذار/ مارس ٢٠٠٤ أصدرت رومانيا تقريرها الوطني السنوي الثاني الذي شمل الصادرات في العام ٢٠٠٢(١٦٥). ومن أمارات التحسن بالنسبة إلى تقرير العام ٢٠٠٣ أنه يتضمن عدد التراخيص الصادرة إلى كل وجهة، وصنف السلع المشمولة، وما إذا كانت التراخيص صادرة من أجل نظام سلاح كامل وتصليحات وقروض أو قطع غيار. والتقرير السنوي الذي أصدرته ألمانيا بشأن الصادرات في العام ٢٠٠٣ يدرج النسبة المئوية لإجمالي قيمة التراخيص الممنوحة لكل بلد والمتعلقة بصادرات ما تعرّفه ألمانيابـ «أسلحة حربية»(١٦٦). كما أن التقرير يذكر في قائمة قيمة الصادرات من الأسلحة الحربية قامت الدول المتلقية بتفكيكها. وكانت التقارير الألمانية السابقة قد أدرجت في قائمة الدول المتلقية للصادرات الألمانية عشراً فقط من أكبر الدول المتلقية. والتقرير من النرويج، بخصوص الصادرات في العام ٢٠٠٣، يعطي

(١٦٢) للاطلاع على مناقشة لمراجعة ٢٠٠٤ لقواعد سلوك الاتحاد الأوروبي انظر الفصل ١٧ في هذا الكتاب.

(١٦٣) انظر الهامش رقم ١٣٢ أعلاه.

(١٦٤) Council of the European Union, «User's Guide to the European Union Code of Conduct on Exports of Military Equipment,» Brussels, 23 December 2004, p. 22, <http://ue.eu.int/cms3_fo/showPage.asp?id = 408&lang = en&mode = g>.

(١٦٥) Romanian National Agency for Export Controls, Raport: Privind Controlexporturilor de Arme 2002 [Report on Arms Export Controls 2002], Bucharest, March 2004, <http://www.ancex.ro/raport_arme.php>.

(١٦٦) *Bericht der Bundesregierung über ihre Exportpolitik für konventionelle Rüstungsgüter im Jahre 2003* [Report of the Federal Republic of Germany on its Export Policy for Conventional Armaments 2003], Berlin, December 2004, <http://www.bmwa.bund.de/bmwa/generator/Navigation/Service/bestellservice,did = 51910.html>.

لأول مرة وصفاً للسلع المصدرة إلى كل بلد ويشير إلى ما إذا كانت المواد منتجات كاملة أو مكونات(١٦٧). يضاف إلى ذلك أن التقرير يعطي عدد طلبات الترخيص المرفوضة ويدرج في قائمةِ الوجهات المقصودة. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ أصدر مكتب المحاسبة في الحكومة الأمريكية تقريراً ينتقد وزارة الخارجية الأمريكية على جمعها وإبلاغها عن بيانات تتعلق بتراخيص لصادرات تجارية(١٦٨).

كان هناك علامات عدة على تحسن ملحوظ في إحصاءات حديثة عن صادرات الأسلحة في العام ٢٠٠٤. ففي تموز/ يوليو نشرت المملكة المتحدة تقريرها الفصلي الأول بخصوص صادراتها من الأسلحة، مع تفصيلات حول التراخيص الممنوحة من كانون الثاني/ يناير إلى آذار/ مارس ٢٠٠٤(١٦٩). وفي تشرين الثاني/ نوفمبر بدأت هولندا تصدر تقارير شهرية حول تراخيص تصدير ممنوحة بعد أن طلبت أحزاب سياسية ومنظمات هولندية غير حكومية معلومات أحدث. وبحلول كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ كانت تلك التقارير الشهرية توفر معلومات لم يمض عليها أكثر ثلاثة إلى أربعة أشهر(١٧٠). ولأعوام عدة أصدرت إيرلندا تقارير شهرية فيها تفصيلات عن صنف ووجهة تراخيص تصدير جديدة. إلا أن المعلومات الأحدث، الشاملة لتراخيص صادرة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، كانت قد أُعلنت في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، ولم تُنشر منذ ذلك الحين أي معلومات جديدة(١٧١).

في العام ٢٠٠٤ بدأت هولندا والمملكة المتحدة نشر معلومات حول الوجهة النهائية للسلع التي سيعاد تصديرها من قِبل البلد المتلقي، إمّا كأنظمة كاملة وإمّا كمكونات مدمجة في نظام كامل. وتذكر التقارير الشهرية الهولندية ما إذا كان أي ترخيص للتصدير

---

(١٦٧) Norwegian Ministry of Foreign Affairs, *Eksport av forsvarsmateriell fra Norge i 2003* [Export of Defence Equipment from Norway in 2003], Oslo, 28 May 2004, <http://odin.dep.no/ud/norsk/publ/stmeld/bn. html>.

(١٦٨) US Government Accountability Office (GAO), *State Department Needs to Resolve Data Reliability Problems that Led to Inaccurate Reporting to Congress on Foreign Arms Sales*, GAO-05-156R (Washington, DC: GAO, 2005).

وللمزيد من المعلومات، انظر الملحق رقم (١٧-أ) في هذا الكتاب.

(١٦٩) British Foreign and Commonwealth Office, Official documents, «Strategic Export Controls Report 2004,» First Quarterly Report, January-March 2004, 28 July 2004, <http://www. fco.gov.uk/servlet/Front?pagename=OpenMarket/Xcelerate/ShowPage&c=Page&cid=1089131553823>.

(١٧٠) Dutch Ministry of Economic Affairs, Maandrapportages afgifte vergunningen militaire goederen [Monthly Reports on Licences Granted for Exports of Military Products], January 2005, <http://minez.nl/content.jsp?objectid=27352>.

(١٧١) Irish Department of Enterprise, Trade and Employment, «Military Goods: Monthly Statistics Concerning Military Export Licences Issues by the Irish Authorities,» 22 October 2003, <http://www.entemp.ie/trade/export/statistics.htm>.

يشير إلى سلع سيعاد تصديرها إلى بلد ثالث وتذكر بلد الوجهة النهائية(١٧٢). ويعيّن التقرير السنوي البريطاني للصادرات في العام ٢٠٠٣ التراخيص التي مُنحت من أجل مواد سيتم دمجها في نظام مكتمل ويعاد تصديرها إلى بلد ثالث لكنه لا يذكر بلد الوجهة النهائية(١٧٣). ويحتوي تقرير المملكة المتحدة الفصلي الثاني على تفصيلات تراخيص سمسرة بدأت المملكة المتحدة إصدارها في أيار/مايو ٢٠٠٤. وتتضمن هذه المعلومات منشأ السلع ووجهتها وعدد التراخيص الصادرة، لكنها لا تعطي تفصيلات عن نوع المعدات المشمولة(١٧٤).

٧ استنتاجات

لقد ازداد في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ حجم عمليات نقل أسلحة تقليدية رئيسية. لكن من المبكر جداً الفصل في ما إذا كان هذا توجهاً أو مجرد تقلب مرتبط بتهافت على عمليات تسليم.

روسيا وطدت نفسها بوصفها المورّدة الرئيسية لفترة الأعوام الخمسة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، وتلتها الولايات المتحدة. وشكل الاتحاد الأوروبي ككل ثالث أكبر المورّدين. ويحتمل ألا تكون روسيا المورّدة الأكبر لأسلحة تقليدية رئيسية في المستقبل ـ فحتى في روسيا يشيع تشاؤم حول مستويات صادرات الأسلحة في المستقبل. ويعتري روسيا تباطؤ في البحث والتطوير العسكريين، وقد بدأ هذا الأمر يؤثر في قرارات الصين والهند الخاصة بمشترياتهما ـ علماً بأنهما العميلان الأكبر للأسلحة الروسية.

كانت الصين، إلى حد بعيد، المتلقية الأكبر للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، وتلتها الهند. والبلدان كلاهما سوق مهمة لروسيا لكن، في حين أن روسيا تتمتع بما يقرب من الاحتكار في السوق الصينية، فإن التنافس على السوق الهندية شديد وفي تنام على ما يبدو.

وجِد أن إجراءات حظر الأسلحة، سواء على المستوى العالمي ـ الأمم المتحدة ـ أو على المستوى الإقليمي، كانت غير ذات فعالية. وقد أظهر الاطلاع على وثائق عراقية وجود الكثير من الخروقات للحظر الدولي من قِبل حكومات وفاعلين خاصين إلى درجة أن العراق وثق بكونه قادراً على الحصول على معدات معينة. وفي الاتحاد الأوروبي، قادت مناقشة رفع حظر

---

(١٧٢) انظر الهامش رقم ١٧٠ أعلاه.

(١٧٣) British House of Commons, Defence, Foreign Affairs, International Development, and Trade and Industry Select Committees, *Strategic Export Controls: Annual Report for 2003, Licensing Policy and Parliamentary Scrutiny* (London: Stationery Office, 2004).

(١٧٤) British Foreign and Commonwealth Office, Official documents, «Strategic Export Controls Report 2004,» Second Quarterly Report, April - June 2004, 28 October 2004.

الأسلحة عن الصين إلى خلافات مع الولايات المتحدة، ويعود السبب جزئياً إلى ما يبدو سوء تفاهم حول غرض الحظر ووضعه (Status) وحول فعالية قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك. لكن من الواضح أن حظر الاتحاد الأوروبي لم يحل دون قيام عدة بلدان أوروبية بتزويد الصين بتقانة عسكرية أساسية.

وعلى صعيد الشفافية، فقد ارتفعت مستوياتها قليلاً ومجدداً في العام ٢٠٠٤. فعلى المستوى الدولي، أُضيفت إلى «UNROCA» (سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية) أنظمة دفاع جوي خفيفة (MANPADS) ومدفعية خفيفة. وعلى المستوى الوطني، ازدادت قليلاً كمية البيانات المتيسرة في مختلف تقارير الصادرات الوطنية، والتقارير الأوروبية في الدرجة الأولى، ويعزى السبب، إلى حد بعيد، إلى قبول ١٠ دول جديدة في الاتحاد الأوروبي وما نتج من ذلك من مطالبة بمثل هذه البيانات بموجب قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك.

الملحق رقم (١٠ ــــ أ)
حجم عمليات نقل أسلحة تقليدية رئيسية
وفقاً للبلدان المتلقية والبلدان المورّدة، ٢٠٠٠ ــــ ٢٠٠٤

سايمون ت. ويزمان

مارك بروملي

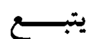
الجدول رقم (١٠ أ ــ ١)
البلدان المتلقية لأسلحة تقليدية رئيسية، ٢٠٠٠ ــ ٢٠٠٤

يتضمن الجدول جميع البلدان/ الفاعلين من غير الدول مع ما تم استيراده من أسلحة تقليدية رئيسية في فترة الأعوام الخمسة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. والترتيب معدٌّ وفقاً للواردات الكلية في ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. والأرقام هي قيم مؤشر سيبري للاتجاهات معبَّر عنها بملايين الدولارات الأمريكية بأسعار (١٩٩٠) الثابتة. وقد لا تُجمَع هذه الأرقام بسبب التقليد المتبع في تدوير الأرقام.

المرتبـة								
٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤	١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣[أ]	البلد المتلقي	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤
١	١	الصين	١٧٩٧	٣٠١٨	٢٥٨٦	٢٠٣٨	٢٢٣٨	١١٦٧٧
٢	٢	الهند	٥٩٨	٨٩٩	١٦٧١	٢٩٨٣	٢٣٧٥	٨٥٢٦
٣	٣	اليونان	٦٤٨	٦٨٣	٤٨١	٢٠١٧	١٤٣٤	٥٢٦٣
٤	٥	المملكة المتحدة	٨٣٣	١١٨٩	٥٩٤	٦٠٨	١٧١	٣٣٩٥

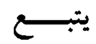
يتبـــع

٥	٤	تركيا	٧٨٩	٤٤٨	٩٨٥	٦٥٨	٤١٨	٣٢٩٨
٦	٦	مصر	٨٠٧	٧٧٨	٥٩٩	٥٢١	٣٩٨	٣١٠٣
٧	٧	كوريا الجنوبية	٨٧٣	٤٧٥	٣٠٨	٣٦٢	٧٣٧	٢٧٥٥
٨	١٦	الامارات العربية المتحدة	٣١٢	١٨٥	٢٠١	٦٣٧	١٢٤٦	٢٥٨١
٩	١٠	أوستراليا	٣٣٤	٦٢٧	٤٣٤	٤٤٨	٣٣٤	٢١٧٧
١٠	٩	باكستان	١٤٤	٣٥٤	٥٥٩	٦١٧	٣٤٤	٢٠١٨
١١	١٣	إيران	٣٣١	٤٤٩	٤٢٢	٤٣٥	٢٨٣	١٩٢٠
١٢	١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢٩	١٦٤	٣٥٩	٥٧٥	٥٣٣	١٧٦٠
١٣	١١	إسرائيل	٣٢٠	٨٨	٢٦٧	٢٧٩	٧٢٤	١٦٧٨
١٤	١٨	كندا	٤٢٤	٤٥٨	٣٥٢	١٠١	٣٤٠	١٦٧٥
١٥	١٢	المملكة العربية السعودية	٦٨	٧٤	٥٥٨	١٣٤	٨٣٨	١٦٧٢
١٦	٢٠	ايطاليا	٢٣٦	٣٥٥	٣٣٠	٣٥٦	٣١٧	١٥٩٤
١٧	١٥	الجزائر	٣٧٦	٥٠١	٢٢٢	١٩٨	٢٨٢	١٥٧٩
١٨	٨	تايوان	٥٣٦	٤١١	٢٩٣	١٠١	٢٣٠	١٥٧١
١٩	٢٢	سينغافورا	٥٣٠	١٦٧	٢٢٧	٦١	٤٥٦	١٤٤١
٢٠	٢٦	اليمن	١٥٨	٩٢	٥٣٧	٤٠	٣٠٩	١١٣٦
٢١	٢٧	بولندا	١٣٦	٦٨	٢٧٤	٤٠٢	٢٥٦	١١٣٦
٢٢	٢٤	إسبانيا	٢٦٤	١٧٦	٢١٥	٧٠	٢٦١	٩٨٦
٢٣	١٤	اليابان	١٧٤	٢١٧	١٨٠	٢٠٩	١٩٥	٩٧٥
٢٤	٢٣	البرازيل	١٠٦	٥٠٨	١٥٠	٨٦	٣٨	٨٨٨
٢٥	٢٥	هولندا	١٢٧	١٣٧	٢٦٢	١٥٦	١٨٣	٨٦٥
٢٦	٢٩	الأردن	١٣٢	١٥٦	١٢٣	٣٠٨	١٣٢	٨٥١
٢٧	١٧	فنلندا	٥١٣	١٠	١٦	٢٢٢	٥٧	٨١٨
٢٨	٢١	ماليزيا	٤٠	٢٤	١٦١	١٩٥	٢٧٧	٦٩٧
٢٩	٣٠	اندونيسيا	١٥٣	٣٤	٨٣	٣٠٧	٨٥	٦٦٢
٣٠	٤٨	المكسيك	١٧٧	١١٤	٣٩	١٥	٢٦٥	٦١٠



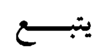
تابـــع

٣١	٣٢	تايلند	٩٤	١٢٢	١٤٩	١٣٣	١٠٥	٦٠٣
٣٢	٥٣	السودان	–	١٤٦	٥٧	١٠٢	٢٧٠	٥٧٥
٣٣	٣٧	ألمانيا	١٣٨	١٤٦	٦١	٤٠	١٩٠	٥٧٥
٣٤	٣٨	كولومبيا	٥١	٢٤٣	١٢٣	٨١	١٧	٥١٥
٣٥	٣١	النرويج	٢٦٧	١٤٨	٩٠	–	١	٥٠٦
٣٦	٣٤	تشيلي	١٧٤	٤١	٧٣	١٧٣	٤٣	٥٠٤
٣٧	٤٣	أثيوبيا	١٢٥	–	٢٠	١٩٣	١٦٢	٥٠٠
٣٨	٥١	الدنمارك	٦٤	١١٣	٥٢	٦٨	١٩٤	٤٩١
٣٩	٤٧	فيتنام	٨	٧٢	١٢١	٢٧	٢٤٧	٤٧٥
٤٠	٣٥	بنغلادش	٢١٤	١٧٦	٣٩	٩	٢٦	٤٦٤
٤١	٢٨	أنغولا	١١٥	٣١٣	٢٩	٢	٥	٤٦٤
٤٢	٧٨	اريتريا	٤	٦٠	٢	–	٣٨٢	٤٤٨
٤٣	٤٠	سوريا	٤٢٠	–	–	٢٧	–	٤٤٧
٤٤	٤٤	البحرين	٣٠٨	٣١	٥٨	٦	١٠	٤١٣
٤٥	٤١	ميانمار (بورما)	١	١٣٠	١٩٨	١٣	٦٥	٤٠٧
٤٦	٤٢	سريلانكا	٢٣٦	١٣٦	١٢	١٤	٦	٤٠٤
٤٧	٥٤	ليبيا	–	١٤٥	–	١٤٥	٧٤	٣٦٤
٤٨	٧٠	رومانيا	٢٠	٢١	١٦	١٨	٢٧٦	٣٥١
٤٩	٤٦	كازاخستان	١٤٧	٣١	٨٣	٦٢	٢٧	٣٥٠
٥٠	٣٦	الأرجنتين	١٩٠	٢	١٢	١٢	١٢٩	٣٤٥
٥١	٦٢	عُمان	١٠٩	١٢	٦١	١٩	١٢٣	٣٢٤
٥٢	٥٢	المغرب	١٢٣	٥	١٦٨	–	–	٢٩٦
٥٣	٤٥	السويد	١٠٧	٩٣	٤٠	٣٩	١٣	٢٩٢
٥٤	٣٣	سويسرا	١٣	٥٣	٤٦	٥٤	١٢٥	٢٩١
٥٥	٥٠	الكويت	١٢٣	٦٧	١٨	٤٩	–	٢٥٧
٥٦	٥٥	فنزويلا	٩٠	٨٤	٥٠	١٤	١٢	٢٥٠



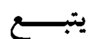
تابـــع

٥٧	٥٨	أفغانستان(ب)	٢٠	٢٠٤	–	–	–	٢٢٤
٥٨	٦٣	جمهورية التشيك الشعبية	١٨	٢٧	٣٢	١١١	١٨	٢٠٦
٥٩	٣٩	نيوزيلندا	–	٤٥	١٧	١٠٠	٤٢	٢٠٤
٦٠	٦١	فرنسا	٤٣	–	٢٢	٥٠	٨٩	٢٠٤
٦١	٦٤	أوستريا	٢٥	١٥	٦١	٣٨	٤٦	١٨٥
٦٢	٥٦	البيرو	–	١٦١	٥	–	١٤	١٨٠
٦٣	٥٧	الكونغو	٧٤	٥٧	٢٩	–	–	١٦٠
٦٤	٦٠	مقدونيا	١١	١٣٣	–	–	–	١٤٤
٦٥	٦٧	أذربيجان	٣	–	١٤٠	–	–	١٤٣
٦٦	٧٦	البرتغال	٢	١٥	–	٦٠	٥٩	١٣٦
٦٧	٤٩	قبرص	٢	١٢١	–	٨	–	١٣١
٦٨	٦٥	بلجيكا	٣٠	٣٣	٢٩	٢٧	١٢	١٣١
٦٩	٦٩	نايجيريا	٤٢	٧	٩	٤٩	١٠	١١٧
٧٠	٧٢	شاطئ العاج	–	–	٢٢	٦٦	١٤	١٠٢
٧١	٧٣	كرواتيا	–	٦١	٢	٢٤	٨	٩٥
٧٢	٧١	ايرلندا	–	٤٢	٢١	–	٢٥	٨٨
٧٣	٦٨	جورجيا	٦	٨٠	–	١	–	٨٧
٧٤	٧٥	سلوفينيا	–	٥٥	١	١٤	١٤	٨٤
٧٥	٩٣	ناميبيا	–	١٨	١١	–	٥٣	٨٢
٧٦	١٤٤	العراق	–	–	–	–	٨٢	٨٢
٧٧	١٠٤	الفيليبين	–	٧	٥	٨	٥٩	٧٩
٧٨	١٣٠	أرمينيا	–	–	–	–	٦٨	٦٨
٧٩	٧٤	أوغندا	٦	–	٢٢	١٩	١٩	٦٦
٨٠	٧٩	تونس	–	١١	٤٩	–	–	٦٠
٨١	٩٦	النيبال	–	١١	٨	٩	٣٢	٦٠
٨٢	٨٣	لاتفيا	٣	١٣	٣	٢٧	١٤	٦٠



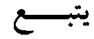
تابـــع

٨٣	٩١	ليتوانيا	٤	١٥	٧	–	٣١	٥٧
٨٤	٨٦	بوتسوانا	٢٤	١٢	١	٨	١٠	٥٥
٨٥	٨٢	جزر الباهاماس	٥٤	–	–	–	–	٥٤
٨٦	٥٩	كوريا الشمالية	١٤	٢٤	٥	٥	٥	٥٣
٨٧	٨١	الأمم المتحدة(ج)	٤٩	–	–	–	–	٤٩
٨٨	٦٦	قطر	١٤	١٢	١٢	١٠	–	٤٨
٨٩	٨٤	أفغانستان	–	–	٣١	١٧	–	٤٨
٩٠	٨٩	استونيا	٢٦	–	١	١٥	٥	٤٧
٩١	٧٧	هنغاريا	١٤	١٤	–	–	١٥	٤٣
٩٢	٨٥	لاوس	٧	٣٤	–	–	–	٤١
٩٣	١٠٣	غانا	١	٨	١	٤	٢٧	٤١
٩٤	٨٧	افريقيا الجنوبية	–	١٧	–	١٣	٨	٣٨
٩٥	١٠٥	جمهورية الدومينيكان	١٣	١	–	٣	٢١	٣٨
٩٦	٨٠	زيمبابواي	٢	٨	–	٢٣	–	٣٣
٩٧	٩٢	سلوفاكيا	٣	–	٢٧	–	–	٣٠
٩٨	١٤٠	أوكرانيا	–	–	–	–	٢٩	٢٩
٩٩	٩٤	زامبيا	٢٧	–	١	–	–	٢٨
١٠٠	٩٥	السيلفادور	–	–	١٨	١٠	–	٢٨
١٠١	٩٧	يوغوسلافيا	–	٢٧	–	–	–	٢٧
١٠٢	١٠٠	الاكوادور	٤	–	١	–	٢٢	٢٧
١٠٣	٩٨	غينيا	١٩	٥	–	١	–	٢٥
١٠٤	١٤١	تركمستان	–	–	–	–	٢٠	٢٠
١٠٥	١٠٢	بوليفيا	١٥	–	–	–	١	١٦
١٠٦	١٠١	الأوروغواي	٤	–	١١	–	–	١٥
١٠٧	١٠٦	التشاد	–	١٥	–	–	–	١٥
١٠٨	٨٨	روندا	١٤	–	–	–	–	١٤



تابـــع

١٠٩	١١٢	قيرغزستان	–	–	–	٩	٥	١٤
١١٠	١١٧	بلغاريا	–	–	–	٢	١٢	١٤
١١١	١٠٨	ترينيداد وتوباغو	١٠	١	–	–	–	١١
١١٢	١٠٩	أوزباكستان	–	٥	٥	–	–	١٠
١١٣	١١٩	البارغواي	–	٦	–	–	٤	١٠
١١٤	١١٠	موريتانيا	٩	–	–	–	–	٩
١١٥	١١٤	مالي	٧	–	١	–	–	٨
١١٦	١١١	ليبيريا	٨	–	–	–	–	٨
١١٧	١١٦	غينيا الاستوائية	–	٨	–	–	–	٨
١١٨	١٣١	ألبانيا	–	–	١	١	٦	٨
١١٩	١٢٠	ليسوثو	–	٦	–	–	١	٧
١٢٠	١٢١	غويانا	–	٦	–	–	–	٦
١٢١	١٢٢	بينين	–	–	٦	–	–	٦
١٢٢	١٢٥	بوروندي	–	١	٤	–	–	٥
١٢٤	١١٥	لبنان	٤	–	–	–	–	٤
١٢٥	١٢٦	الكاميرون	–	١	٣	–	–	٤
١٢٦	١٢٧	جيبوتي	–	١	٢	–	–	٣
١٢٧	١١٨	بروناي	–	٣	–	–	–	٣
١٢٨	١٢٨	سوزيلاند	١	١	–	–	–	٢
١٢٩	١٣٩	لبنان/ حزب الله(ب)	–	–	–	–	١	١
١٣٠	١٣٣	موزمبيق	–	–	–	١	–	١
١٣١	١٢٩	لوكسمبورغ	–	–	–	١	–	١
١٣٢	١٣٥	رأس فاردي	١	–	–	–	–	١
١٣٣	١٣٦	بليز	١	–	–	–	–	١
١٣٤	١٣٧	سيريلانكا(ب)	–	–	–	–	–	–
١٣٥	١٣٨	ماسيدونيا(ب)	–	–	–	–	–	–



تابـــع

١٣٦	١١٣	سورينام	–	–	–	–	–	–
١٣٧	١٣٢	الصومال	–	–	–	–	–	–
١٣٨	١٠٧	سيراليون	–	–	–	–	–	–
١٣٩	١٤٢	باناما	–	–	–	–	–	–
١٤٠	١٤٣	مالطا	–	–	–	–	–	–
١٤١	١٢٤	جامايكا	–	–	–	–	–	–
١٤٢	١٤٥	الغابون	–	–	–	–	–	–
١٤٣	١٣٤	كونغو	–	–	–	–	–	–
١٤٤	٩٩	البوسنة والهرسك	–	–	–	–	–	–
١٤٥	٩٠	روسيا البيضاء	–	–	–	–	–	–
١٤٦	١٤٦	بوتان	–	–	–	–	–	–
. .	. .	دولة غير معروفة[د]	٢٢	–	–	–	٣	٢٥
. .	. .	دولة غير معروفة[د]	–	–	–	–	–	–
		المجموع	١٥٨٤٠	١٦٦١٨	١٥٦٩٢	١٧١٧٨	١٩١٦٢	٨٤٤٩٠

ملاحظات:

(. .) = غير متوفر أو غير قابل للتطبيق.

– = بين ٠ و ٠,٥.

(أ) = مرتبة المتلقين في ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣ تختلف عن تلك المنشورة في كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٤ (pp. 475-478) بسبب تنقيح متوال للأرقام من أجل هذه الأعوام.

(ب) ـ فاعل من غير الدول/ مجموعة متمردين. ت ش = تحالف الشمال (الجبهة الإسلامية الموحدة لإنقاذ أفغانستان)؛ ن ت ت ع = نمور تحرير تاميل عيلام؛ ج ت و = جيش التحرير الوطني.

(ج) ـ فاعل من غير الدول/ منظمة دولية.

(د) ـ متلق واحد غير معروف أو متلقون غير معروفين.

تتصل بيانات سيبري عن عمليات نقل أسلحة بعمليات التسليم الفعلية للأسلحة التقليدية الرئيسية. وللسماح بعقد مقارنة بين البيانات عن الأسلحة المختلفة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم قيمة مؤشر اتجاه سيبري. وقيم سيبري هي مؤشر فحسب على حجم عمليات نقل الأسلحة على المستوى الدولي لا قيم الأموال لمثل عمليات النقل هذه. وبالتالي، فإنها ليست قابلة للمقارنة بالإحصاءات الاقتصادية مثل الناتج المحلي الإجمالي أو أرقام الصادرات/ الواردات.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة.

الجدول رقم (١٠ أ ـ ٢)

البلدان المورّدة لأسلحة تقليدية رئيسية، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤

يتضمن الجدول جميع البلدان/ الفاعلين من غير الدول مع ما تم تصديره من أسلحة تقليدية رئيسية في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤.

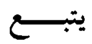
والترتيب معدّ وفقاً للصادرات الكلية في ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤. والأرقام هي قيم مؤشر سيبري للاتجاهات معبَّر عنها بملايين الدولارات الأمريكية بأسعار (١٩٩٠) الثابتة. وقد لا تُجمع هذه الأرقام بسبب التقليد المتّبع في تدوير الأرقام.

المرتبـة								
٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤	١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣[أ]	البلد المتلقي	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤
١	٢	روسيا	٤٠١٦	٥٥١٦	٥٥٤١	٥٦٥٥	٦١٩٧	٢٦٩٢٥
٢	١	الولايات المتحدة	٦٤٠٠	٥٠٧٩	٤٤٧٠	٤٥٢٨	٥٤٥٣	٢٥٩٣٠
٣	٣	فرنسا	٧١٧	١١١١	١٣٠١	١١٠٧	٢١٢٢	٦٣٥٨
٤	٤	ألمانيا	١١٩٥	٥٢٩	٥٥١	١٥١٢	١٠٩١	٤٨٧٨
٥	٥	المملكة المتحدة	١١٢١	١٠٨١	٦٧٠	٥٩٣	٩٨٥	٤٤٥٠
٦	٦	أوكرانيا	٣٢٦	٦٣١	٢٥٥	٤٥٤	٤٥٢	٢١١٨
٧	٩	كندا	١٢٤	٧٨	٣٥٦	٥٩١	٥٤٣	١٦٩٢
٨	٧	الصين	١٥٧	٣٤٩	٤١٥	٣٩٠	١٢٥	١٤٣٦
٩	١١	السويد	٢٨٠	٤٣٢	١٠٨	٢١٠	٢٦٠	١٢٩٠
١٠	١٣	إسرائيل	٢٧٢	٢٢٦	٢٨٩	١٨٨	٢٨٣	١٢٥٨
١١	٨	إيطاليا	١٤٣	١٨٨	٣٥٧	٣٠٣	٢٦١	١٢٥٢
١٢	١٠	هولندا	٢١٥	١٨٨	٢٥١	٣١٨	٢١١	١١٨٣
١٣	١٢	بيلاروسيا	٢٦١	٢٩٩	٥٤	٨٠	٥٠	٧٤٤
١٤	١٥	أوزبكستان	–	–	٨٥	٣٤٠	١٧٠	٥٩٥
١٥	١٤	إسبانيا	٥٠	٧	١٤٩	١٩٨	٧٥	٤٧٩
١٦	١٩	بولندا	٤٩	٩٣	٤٣	٩٦	٨٦	٣٦٧

يتبـــع

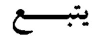
تابـــع

١٧	١٧	جمهورية التشيك	٧٨	٨٩	٧١	٨٥	-	٣٢٣
١٨	٢١	النرويج	٢٧	٦٣	٩١	٨٣	٥١	٣١٥
١٩	٢٢	كوريا الجنوبية	٦	١٩٨	-	٥٩	٥٠	٣١٣
٢٠	٢٥	سويسرا	٤٤	٣٢	١٢	٣٣	١٥٤	٢٧٥
٢١	٢٠	جورجيا	٥٤	٥٤	١٢٠	-	٢٠	٢٤٨
٢٢	١٨	سلوفاكيا	٨٣	٨٩	٤٧	-	-	٢١٩
٢٣	١٦	أوستراليا	-	٤٣	٣٠	٤٠	٥٢	١٦٥
٢٤	٣٨	البرازيل	-	-	٣١	-	١٠٠	١٣١
٢٥	٢٧	إندونيسيا	-	٢٠	٦٠	-	٥٠	١٣٠
٢٦	٢٨	النمسا	٢٥	٢١	٧٩	١	١	١٢٧
٢٧	٣٠	جنوب أفريقيا	١٧	٢٧	١٣	٣٠	٣٥	١٢٢
٢٨	٢٦	تركيا	٢١	٢	٢٩	٤٧	١٨	١١٧
٢٩	٢٩	كوريا الشمالية	-	٦٤	٣٢	-	-	٩٦
٣٠	٣١	قرغزستان	-	-	-	٩٢	-	٩٢
٣١	٢٣	بلغاريا	٢	٤	٣٢	٤٨	-	٨٦
٣٢	٥٢	سنغافورة	١	-	٢	-	٧٠	٧٣
٣٣	٦٥	الأردن	-	-	-	-	٧٢	٧٢
٣٤	٣٣	فنلندا	٩	١٢	١٣	١٧	١٧	٦٨
٣٥	٣٢	بلجيكا	٢٠	٢١	٢٠	-	-	٦١
٣٦	٣٤	ليبيا	-	-	٢٧	٢٣	-	٥٠
٣٧	٣٥	لبنان	-	-	٤٥	-	-	٤٥
٣٨	٤٠	الهند	١٦	٢	-	٤	٢٢	٤٤
٣٩	٣٧	الدنمارك	٢٢	-	٦	٢	٦	٣٦
٤٠	٤١	باكستان	٣	-	٩	٩	١٠	٣١



تابـــع

٤١	٢٤	كازاخستان	١٦	٩	–	–	٥	٣٠
٤٢	٦٤	مقدونيا	–	–	–	–	٢٩	٢٩
٤٣	٣٦	رومانيا	٣	–	–	٢٢	–	٢٥
٤٤	٣٩	مصر	–	٢٥	–	–	–	٢٥
٤٥	٤٤	بيرو	–	٤	٥	–	٥	١٤
٤٦	٤٩	تايلاند	–	–	–	٥	٥	١٠
٤٧	٦٣	مالطا	–	–	–	–	١٠	١٠
٤٨	٤٢	اليونان	–	٢	–	٨	–	١٠
٤٩	٤٥	مولدوفيا	٣	٥	–	–	–	٨
٥٠	٤٧	يوغسلافيا	–	٧	–	–	–	٧
٥١	٤٨	تايوان	–	٦	–	–	–	٦
٥٢	٥٠	الأرجنتين	٢	٣	–	–	–	٥
٥٣	٦٢	الإمارات العربية المتحدة	–	–	–	–	٣	٣
٥٤	٥٣	نيوزيلاندا	١	–	١	–	١	٣
٥٥	٥٤	ليتوانيا	–	–	٣	–	–	٣
٥٦	٥١	تشيلي	١	–	٢	–	–	٣
٥٧	٥٥	كرواتيا	٢	–	–	–	–	٢
٥٨	٥٦	البوسنة والهرسك	–	–	٢	–	–	٢
٥٩	٥٧	البحرين	–	٢	–	–	–	٢
٦٠	٦١	فنزويلا	–	–	–	–	١	١
٦١	٥٨	أوروغواي	١	–	–	–	–	١
٦٢	٥٩	مالاوي	١	–	–	–	–	١
٦٣	٦٦	إيران	–	–	–	–	١	١
٦٤	٦٠	أنغولا	–	–	١	–	–	١



تابـــع

٦٥	٤٣	قطر	–	–	–	–	–	–
٦٦	٤٦	ماليزيا	–	–	–	–	–	–
٦٧	٦٧	إريتيريا	–	–	–	–	–	–
..	..	بلد غير معروف(ب)	٥٤	٥	٢٠	–	٤	٨٣
		المجموع	١٥٨٤٠	١٦٦١٨	١٥٦٩٢	١٧١٧٨	١٩١٦٢	٨٤٤٩٠

ملاحظات: .. = غير متوفر أوغير قابل للتطبيق
– = بين ٠ و ٠,٥

(أ) ـ مرتبة الموردين في ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣ مختلفة عن تلك المنشورة في كتاب سيبري ٢٠٠٤ (pp. 479 - 480) بسبب تنقيح متوال للأرقام من أجل هذه الأعوام.

(ب) ـ مورد واحد غير معروف أو موردين غير معروفين.

تتصل بيانات سيبري عن عمليات نقل أسلحة بعمليات التسليم الفعلية للأسلحة التقليدية الرئيسية. وللسماح بعقد مقارنة بين البيانات المتعلقة بتسليم مختلف الأسلحة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر اتجاه. وهذا مؤشر على حجم عمليات نقل أسلحة على المستوى الدولي لا على قيم الأموال الفعلية لمثل عمليات النقل هذه. وبالتالي، فإن هذه الأرقام غير قابلة للمقارنة بالإحصاءات الاقتصادية مثل الناتج المحلي الإجمالي أو أرقام الصادرات/ الواردات.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة.

الملحق رقم (١٠ ــ ب)
سجل عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية وإنتاجها بموجب تراخيص، ٢٠٠٤

سايمون ت. ويزمان

مارك بروملي

يُدرح السجل في الجدول رقم (١٠ ـ ب) في قائمته أسلحة رئيسية قيد الطلب أو قيد التسليم، أو التي جرى شراء الترخيص لها وكان إنتاجها جارياً أو مكتملاً خلال العام ٢٠٠٤. وقد تم في الملحق رقم (١٠ ـ ج) شرح المصادر وسبل جمع البيانات. أمّا البنود في الجدول رقم (١٠ ـ ب)، فمرتّبة أبجدياً، بحسب المتلقي والمورِّد والمرخِّص. وتتضمن «أعوام التسليم» مجاميع كل عمليات التسليم والإنتاج المرخَّص منذ بداية العقد (Contract).

وتشير القيم «المالية للصفقات» في عمود «التعليقات» إلى قيم مالية حقيقية كما هي مذكورة في مصادر لا إلى قيم مؤشر سيبري للاتجاهات. وتم في أسفل الجدول توضيح الاصطلاحات والمختصرات والألفاظ الأوائلية. والبيانات المقدَّمة هي اعتباراً من آذار/ مارس ٢٠٠٤.

وللاطلاع على بيانات العام الجاري أو الأعوام السابقة وعلى سجلات الموردين، راجع مشروع سيبري لعمليات نقل الأسلحة على العنوان الإلكتروني التالي: <http:// projects.sipri.se/armstrade/atrequest.html>

الجدول رقم (١٠ ب ـ ١)

سجل عمليات نقل أسلحة تقليدية رئيسية وإنتاجها بموجب تراخيص، ٢٠٠٤، وفقاً للمتلقّين

البلد المتلقي/ الموزّد(م) أو المرخّص (مر)	العدد المطلوب	اسم السلاح	نوع السلاح	عام الطلب/ الترخيص	عام/ أعوام التسليم	عدد الأسلحة المسلّمة/ المنتجة	تعليقات
أفغانستان							
م: الولايات المتحدة الأمريكية	٧٨	M-113	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٤)		..	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة؛ طراز M-113 As؛ تتضمن ١٥ من طراز M-577 A2 CP
ألبانيا							
م: إيطاليا	٧	Bell - 205/UH-1D	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	٧	إيطاليا سابقاً؛ طراز AB-205؛ مساعَدة
الجزائر							
م: بيلاروسيا	٢٨	MiG-29S/ Fulcrum-C	طائرة قتال/ هجوم أرضي FGA	(١٩٩٨)	١٩٩٩-٢٠٠٤	(٢٨)	بيلاروسيّة سابقة؛ جزء من صفقة تضمّ ٨ طائرات MiG-29UB مسلّمة من روسيا عبر بيلاروسيا
روسيا	٤٢	Mi8/Mi-17/ HipH	مروحية	٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٤٢)	صفقة بقيمة ١٨٠ مليون دولار؛ الطراز المسلح Mi-171Sh
	٢٢	Su-24MK-Fencer-D	طائرة قاذفة	٢٠٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٤	(١٨)	روسيّة سابقاً؛ صفقة بقيمة ١٢٠ مليون دولار؛ ربما طوّرت قبل التسليم؛ التسليم ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥
	٣	Drum Tilt	رادار موجّه للنيران	(١٩٩٧)	٢٠٠٠	١	من أجل تحديث ٣ فرقاطات من فئة كوني
	٣	Plank Shave	رادار مراقبة جوّي	(١٩٩٧)	٢٠٠٠	١	من أجل تحديث ٣ زوارق طرّادات من فئة نانوشكا
	٦	Pozitiv-ME12	رادار مراقبة جوّي بحري	(١٩٩٧)	٢٠٠٠	٢	من أجل تحديث ٣ فرقاطات من فئة كوني و٣ طرّادات من فئة نانوشكا (حميدو)

يتبـع

	(٩٦)	SS-N-25/kh-35 Uran	صاروخ مضاد للسفن	١٩٩٨	٢٠٠٠-٢٠٠٤	(٢٤)	من أجل طرّادات مُحدّثة من فئة نانوشكا (حميدو)
	(٢٤)	Test-71 533mm	طوربيد AS/ASW	(١٩٩٧)	٢٠٠٠	(٨)	من أجل تحديث فرقاطات محدّثة من فئة كوني التسمية غير محددة
إسبانيا	٦	C-295M	طائرة نقل	٢٠٠٤	٠٠		
أنغولا							
م : بيرو	٦	EMB-312 Tucauo	طائرة تدريب	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٦)	بيروفيّة سابقة: صفقة بقيمة ١,٦ - ٤,٨ $ مليون دولار، أجل التسليم فيما المحكمة البروفية تحقق في مزاعم أن الصفقة تحط من قيمة الطائرات، وثمة مطالبة أنغولية بتعويض عن تأخير التسليم قدره ١,٢ مليون دولار
الأرجنتين							
م : هولندا	٦	DA-05	رادار مراقبة جوّي	(١٩٧٩)	١٩٨٥-٢٠٠٤	٦	من أجل ٦ فرقاطات من نوع MEKO-140 (فئة إسبورا)
	٦	WM-28	رادار ضابط للنيران	(١٩٧٩)	١٩٨٥ - ٢٠٠٤	٦	من أجل ٦ فرقاطات من نوع MEKO-140 (فئة إسبورا)
الولايات المتحدة	٢	AN/TPS-43	ردار مراقبة جويّ	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢	مساعدة
	٣	AN/TPS-43	ردار مراقبة جويّ	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٣)	الولايات المتحدة سابقاً، صفقة بقيمة ٢ مليون دولار، حالة غير مؤكدة
ر : ألمانيا	٦	نوع MEKO-140	فرقاطة	١٩٧٩	١٩٨٥-٢٠٠٤	٦	تسمية أرجنتينية من فئة إسبورا (Espora Class)، تأخّر تسليم آخر اثنتين من ١٠ - ١٥ سنة بسبب نقص التمويل
أرمينيا							
م : روسيا	٢	Il - 76 M/ Camdid-B	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢	ربما روسيا سابقاً؛ جزء من تعاون منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

يتبـــع

تابـــع

أوستراليا							
م: كندا	٦٩	Piranha	ناقلة جنود مدرعة	١٩٩٨	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٦٦)	جـزء مـن "Project Land-112 Phase-3" أو "ASLAV Program Phase-3" بقيمة ١٨٠ ـ ٢١٠ ملايين دولار؛ تتضمن ٧ عربات إسعاف، ١١ عربة إخلاء، ١٤ عربة قيادة، ١٥ عربة رادار استطلاع، ١١ عربة إصلاح؛ التسمية الأوسترالية ASLAV-PC/R/A/C/S/F؛ مجمَّعة في أوستراليا؛ التسليم في ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥
	٨١	Piranha/LAV - 25	عربة مشاة قتالية	١٩٩٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٦١	جـزء مـن "Project Land 112 Phase-3" أو "ASLAV Program Phase-3" بقيمة ١٨٠ ـ ٢١٠ ملايين دولار؛ التسمية الأوسترالية ASLAV - 25؛ مجمَّعة في أوستراليا؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥
فرنسا	٢٢	AS - 665 Tiger	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠١	٢٠٠٤	٢	"Project Air - 87" بقيمة ٦٧٠ مليون دولار (مبادلة تتضمن إنتاج مكونات وإنتاج طائرة الهليكوبتر EC-120 للسوق الآسيوية)؛ طراز Aussie Tiger؛ تتضمن ١٨ مجمّعة في أوستراليا، التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨
ألمانيا	٢٥٩	Waran	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(١)	جزء من "Project Land - 106 Phase - 2" بقيمة ٥٠٠ مليون دولار أوسترالي (٢٨٠ مليون دولار أمريكي)؛ ناقلات جنود مدرعة من طراز M-113A1 أعيد صنعها تحت اسم Waran؛ التسمية الأوسترالية M-113 AS4، التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٩
إسرائيل	(١٨)	EL/M - 2022	رادار طائرة دورية بحرية	١٩٩٥	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	(١٨)	جزء من "Project Air - 5276" بقيمة ٣٧٢ ـ ٤٩٥ مليون دولار لتحديث ١٨ طائرة P-3C دورية بحرية/ مضادة للغواصات إلى مستوى AP - 3C Sea Sentinel على يد شركة أمريكية

يتبـــع

تابـــع

بائعون متعددون	٥	A330 - 200	طائرة صهريج/نقل	٢٠٠٤		..	جزء من "Project Air - 5402" بقيمة ١,٤ مليار دولار أوسترالي (١,١ مليار دولار أمريكي)؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩
	١٢	NH - 90 TTH	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٤)		..	"Project Air - 9000/Phase-2" بقيمة مليار دولار أوسترالي (٧٠٤ ملايين دولار)؛ التسمية الأوسترالية MRH - 90؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨.
	..	MU - 90 Impact	طوربيد مضاد للغواصات	٢٠٠١		..	"Joint Procject - 2070 Djimindi Phase-2" بقيمة ١٥٠ مليون يورو؛ التسليم من ٢٠٠٥.
	..	MU-90 Impact	طوربيد مضاد للغواصات	٢٠٠٣		..	"Joint Procject - 2070 Djimindi Phase-2" بقيمة ١٥٠ مليون يورو؛ مجمّع في أوستراليا (بما فيه حتى ٣٥بالمئة من المكونات منتجة في أوستراليا)؛ التسليم من ٢٠٠٥.
كوريا الجنوبية	١	Delos Class	ناقلة نفط	٢٠٠٤	٢٠٠٤	١	قيمة الصفقة ٥٠ مليون دولار أوسترالي (٣٥ مليون دولار أمريكي)، معدَّلة في أوستراليا لتصبح سفينة تزويد بالنفط/ دعم.
السويد	٨	9 LV	رادار إدارة نيران	(١٩٩١)	١٩٩٦ - ٢٠٠٤	٦	طراز 9LV 453؛ من أجل ٨ فرقاطات MEKO - 200ANZ (فئة Anzac) من ألمانيا؛ منها ما يُستخدم مع صواريخ سطح ـ جو طراز Seasparrow
	٨	Sea Giraffe - 150	رادار مسح جوي/ بحري	١٩٩١	١٩٩٦ - ٢٠٠٤	٦	من أجل ٨ فرقاطات MEKO - 200 ANZ (فئة Anzac) من ألمانيا
	..	RBS - 70 Mk-2	صاروخ سطح ـ جو خفيف	٢٠٠٣	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(٥٠)	"Project Land - 19 Phase-6" بقيمة ٨٣ مليون دولار أوسترالي (٥٥ مليون دولار أمريكي) بما فيها قواذف وتحديث أنظمة ورادارات RBS-70 موجودة؛ طراز Bolide؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦.

يتبـــع

تابع

المملكة المتحدة	٦١	MSTAR	رادار مسح أرضيص	١٩٩٩	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	(٤٥)	"Project NINOX" بقيمة ٣٢ مليون دولار، منها ٥٥ مجمّع في أوستراليا؛ التسمية الأوسترالية AMSTAR.
الولايات المتحدة الأمريكية	٤	Boeing - 737-7ES	دائرة إنذار مبكر وسيطرة	٢٠٠٠		..	برنامج Wedgetail بقيمة ١,٦ ـ ١,٨ مليار دولار. التسمية الأوسترالية A-30
	٢	Boeing - 737-7ES	دائرة إنذار مبكر وسيطرة	٢٠٠٤		..	برنامج "Wedgetail" بقيمة ٣٢٦ مليون دولار أوسترالي (٢٢٤ مليون دولار)؛ التسمية الأوسترالية A-30، مجمعتان في أوستراليا؛ التسليم ٢٠٠٨
	٧	King Air-350/ C-12S	طائرة نقل خفيفة	٢٠٠٢	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(٧)	استئجار لمدة ١٠ أعوام بقيمة ١٧٠ مليون دلوار؛ تملكها شركة أوسترالية؛ للتدريب
	٨	Mk-45 127mm	مدفع بحري	(١٩٨٩)	١٩٩٦ - ٢٠٠٤	٦	Mk-45 Mod-2؛ من أجل ٨ فرقاطات MEKO - 200 ANZ (فئة Anzac) من ألمانيا
	٥٩	M - 1A1 Abrams	دبابة	٢٠٠٤		..	جزء من "Project Land - 907" بقيمة ٤٢٠ ـ ٤٧٥ مليون دولار؛ M-1A1 أمريكية سابقاً أعيد صنعها لتكون في مستوى الطراز M-1A1AIM (D)؛ التسليم من ٢٠٠٧.
	٧	M - 88A2 HERCULES	عربة إخلاء مدرعة	٢٠٠٤		..	أمريكية سابقاً؛ جزء من "Project Land - 907" بقيمة ٤٧٥ مليون دولار؛ التسليم من ٢٠٠٧
	٨	AN/SPS - 77	رادار مسح جوي	١٩٩٣	١٩٩٦ ـ ٢٠٠٤	٦	طراز AN/SPS - 49V (8)؛ من أجل ٨ فرقاطات MEKO - 200 ANZ (فئة Anzac) من ألمانيا.
	٤	AN/TPS - 77	رادار مسح جوي	١٩٩٨	٢٠٠٤	(٢)	"Project Air - 5375" بقيمة ٦٨ ـ ٩٠ مليون دولار؛ مجمّعة في أوستراليا.
	..	AGM - 114K Hellfire	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٤)		..	من أجل طائرات الهليكوبتر Tiger

يتبع

تابع

	(٤٠٠)	AIM - 120B AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(٢٠٠٠)	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤	(٣٠٠)	"Project Air - 5400"؛ من أجل طائرات القتال F/A - 18A
	٦٧٦	Javelin	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٣		..	"Project Land-40-1"؛ بقيمة ٦٠ ـ ١١٠ ملايين دولار؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧
	..	Mk - 48 ADCAP	طوربيد مضاد للسفن/ مضاد للغواصات	(٢٠٠٣)		..	"Project Sea - 1429" بقيمة ٤٦٥ مليون دولار أوسترالي (٢٨٠ مليون دولار أمريكي)؛ من أجل الغواصات فئة Collins؛ التسليم من ٢٠٠٦.
	٦٤	RGM-84 Harpoon	صاروخ مضاد للسفن	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(١٠)	صفقة بقيمة ١٧٠ مليون دولار أوسترالي ٩٦ مليون دولار أمريكي)؛ طراز RGM - 84L Harpoon Block - 2 (ربما تتضمن عدداً من طراز Harpoon Block - 1B)؛ من أجل فرقاطات MEKO - 200 ANZ (فئة Anzac)
	(٥٧٦)	RIM - 162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٢	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(١٥٠)	من أجل فرقاطات MEKO - 200 ANZ (فئة Anzac) وفرقاطات Adelaide (فئة Perry) المحدثة.
	(٤٨)	RIM - 66M Standard - 2	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٣)		..	"Project Sea 1390 - 4b"؛ من أجل فرقاطات Adelaide (فئة Perry) المحدثة.
مر: ألمانيا	٨	MEKO - 200 ANZ	فرقاطة	١٩٨٩	١٩٩٦ ـ ٢٠٠٤	٦	صفقة بقيمة ٢,٧ مليار دولار؛ التسمية الأوسترالية فئة Anzac؛ التسليم ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٦.
النمسا							
م: ألمانيا	١٨	Eurofighter/ Typhoon	طائرة قتال/هجوم أرضي	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ١,٩٥ مليار يورو (٢,٢ ـ ٢,٦ مليار دولار؛ مبادلات بقيمة ٤,٧ مليارات دولار بما فيها طلب بريطاني لشاحنات منتجة في النمسا)؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩.
	٢٠	Dingo - 2	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	١	التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥

يتبع

سويسرا	١٢	F-5E Tiger - 2	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٨)	سويسرية سابقاً؛ استئجار لمدة ٤ أعوام بقيمة ٥٦ ـ ٧٥ مليون يورو (٦٧ ـ ٩٢ مليون دولار)؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
المملكة المتحدة	٣	C - 130K Hercules	طائرة نقل	٢٠٠٢	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	٣	بريطانية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٣٦ مليون دولار؛ محدثة قبل التسليم.
البحرين							
م: مالطا	١	BAe - 146	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	١	صفقة بقيمة ٨,١ ملايين دولار؛ مستعملة؛ بيعت وسلمت عبر المملكة المتحدة
المملكة المتحدة	٦	Hawk - 100	طائرة قتال/ تدريب	٢٠٠٣		..	طراز Hawk - 129؛ ربما هناك خيار يتعلق بـ ٦ طائرات أخرى؛ التسليم ٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	١	AN/TPS - 59	رادار مسح جوي	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٤٤ مليون دولار؛ طراز AN/TPS - 59 (v)3؛ التسليم ٢٠٠٨.
بنغلادش							
م: باكستان	١٩	T-37 B	طائرة تدريب	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(١٠)	باكستانية سابقاً؛ طراز T-37C
روسيا	٣	Mi - 8/Mi - 17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	طراز Mi-171 مسلح
المملكة المتحدة	٥	Island Class	قطعة بحرية للدورية العملياتية (OPV)	٢٠٠٢	٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤	٥	بريطانية سابقاً؛ التسمية البنغلادشية Kapatakhaya Class
بلجيكا							
م: ألمانيا	٢٢٠	Dingo - 2	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٤)		..	برنامج "MPPV" بقيمة ١٧٠ مليون يورو (٢٢٢ مليون دولار)؛ خيار بشأن ١٣٢ عربة أخرى؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠١١

يتبـــع

الولايات المتحدة الأمريكية	(٩٢)	AN/APG - 66	رادار طائرة قتال	١٩٩٣	١٩٩٦ ـ ٢٠٠٤	(٩٢)	من أجل تحديث ٩٢ طائرة قتال F-16A في منتصف «عمرها» لتصبح في مستوى F-16AM (F-16C)
بوتان							
م: الهند	(١)	MPV	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(١)	
بوليفيا							
م: سويسرا	(٤٥)	Piranha - 3	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٢)	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٤٥)	طراز Piranha - 3C
البرازيل							
م: فرنسا	٨	AS - 532/U2/ AS - 33212	طائرة هليكوبتر	٢٠٠١	٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤	(٨)	صفقة بقيمة ١٦٠ مليون دولار؛ مجمعة في البرازيل.
	٩	Ocean Master	رادار طائرة دورية بحرية	(٢٠٠٢)		..	جزء من صفقة بقيمة ٣٢٦ مليون دولار لتحديث طائرات P-3A مضادة للغواصات/ دورية بحرية إلى مستوى P-3 BR؛ التسمية غير مؤكدة؛ التسليم من ٢٠٠٥
	(٨)	MM - 40 Exocet	صاروخ مضاد للسفن	(١٩٩٥)	٢٠٠٢	(١)	من أجل فرقاطات فئة Barroso
إيطاليا	(٤٦)	Grifo	رادار طائرة قتال	٢٠٠٠		..	طراز Grifo - F؛ مقابل ٢٨٥ مليون دلوار لبرنامج تحديث طائرات قتال F-5E إلى مستوى F-5EM/FM؛ التسليم من ٢٠٠٥
	٧	RAN - 20S	رادار مسح جوي/ بحري	١٩٩٥	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤	٦	جزء من صفقة بقيمة ١١٢ مليون دولار؛ من أجل فرقاطة واحدة من فئة Barroso منتجة في البرازيل وتحديث ٦ فرقاطات فئة Niteroi؛ التسليم ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦.
	١٣	RTN - 30X	رادار إدارة نيران	١٩٩٥	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤	١٢	جزء من صفقة بقيمة ١١٢ مليون دولار؛ من أجل فرقاطة واحدة من فئة Barroso منتجة في البرازيل وتحديث ٦ فرقاطات فئة Niteroi؛ التسليم ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦.

	(٥٣)	SCP - 01 Scipio	رادار طائرة	(٢٠٠٣)		..	من أجل تحديث ٥٣ طائرة قتال AMX - A-1
	(٩٦)	Aspide Mk-1	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر/ صاروخ سطح ـ جو	١٩٩٦	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤	(٩٦)	صفقة بقيمة ٤٩ مليون دولار؛ من أجل فرقاطات محدثة فئة Niteroi
الولايات المتحدة الأمريكية	٩	P - 3A Orion	طائرة دورية بحرية/ مضادة للغواصات	٢٠٠٢		..	أمريكية سابقاً؛ برنامج "P - X"؛ محدثة في إسبانيا إلى مستوى P - 3BR قبل التسليم من ٢٠٠٧؛ ٣ طائرات أخرى لتُستخدم كقطع غيار فقط
	١٠	S - 70A/UH - 60L	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٢٥٠ مليون دولار؛ ربما أمريكية سابقاً؛ ربما لم يجر توقيع العقد حتى الآن
مر: ألمانيا	١	Type - 209/1400	غواصة	١٩٩٥		..	التسمية البرازيلية فئة Tikuna؛ خُطط لغواصة أخرى لكن أُلغيت؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
بروناي							
م: فرنسا	(٣٦)	MM - 40 Exocet	صاروخ مضاد للسفن	٢٠٠٠		..	من أجل فرقاطات Yarrow ـ ٩٥ م؛ طراز MM - 40 Exocet Block2
إندونيسيا	٣	CN-235 MPA	طائرة دورية بحرية	(١٩٩٥)		..	من أجل فرقاطات Yarrow ـ ٩٥م.
المملكة المتحدة	(٩٦)	Seawolf VL	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠١)		..	التسمية البرونايانية Nakhoda Ragam او فئة بروناي؛ التسليم من ٢٠٠٦
	٣	Yarrow - 95 m Type	فرقاطة	١٩٩٨		..	
بلغاريا م: بلجيكا	١	Wielingen Class	فرقاطة	٢٠٠٤		..	بلجيكية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٢٣ مليون يورو (٢٨ مليون دولار)؛ نقلت إلى بلغاريا بعد الانتهاء من تجديدها في بلجيكا.

يتبع

فرنسا	٦	AS - 365/AS-565 Panther	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	طراز AS - 565 MB Panther؛ التسليم من ٢٠٠٦.
	١٢	AS - 532 UL/ AS - 322 L1	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ١٢٠ مليون يورو (١٦٠ مليون دولار؛ بما فيها المبادلات)؛ طراز AS - 532 AL؛ منها ٤ من أجل البحث والإنقاذ القتاليين؛ خيار يتعلق بـ ٤ طائرات هليكوبتر أخرى؛ التسليم من ٢٠٠٤
سويسرا	٦	PC - 9	طائرة تدريب	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٦	جزء من صفقة بقيمة ٥٠ مليون فرنك سويسر (٣٧ مليون دولار)
كندا							
م: المملكة المتحدة	٤	Upholder Class	غواصة	١٩٩٨	٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤	٤	بريطانية سابقاً؛ استئجار بقيمة ٥٠٤ ملايين دولار (في مقابل استخدام المملكة المتحدة قواعد كندية لمدة ٨ أعوام لأغراض التدريب؛ التسمية الكندية Victoria Class
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨	H-92 Superhawk	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	برنامج "MHP" بقيمة ٤,٢ مليارات دولار كندي (منها ٢,٧ مليار دولار كندي للدعم والتدريب لمدة ٢٠ عاماً)؛ من ضمنها تجميع وإنتاج مكونات في كندا؛ التسمية الكندية Cyclone؛ التسليم من ٢٠٠٨.
	٦٦	Stryker MGS	مضادة للغواصات	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٤٥٩ مليون دولار؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٩؛ العقد لم يوقَّع بعدُ.
	٨٠	AN/ APG - 73	عربة مدرعة للدعم الناري	٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٢٨)	من أجل تحديث ٨٠ طائرة قتال CF-18 (F1A - 18) إلى مستوى CF-18 IMP؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦
	(٩٧)	AIM - 120C AM - RAAM	رادار طائرة قتال	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٩٧)	صفقة بقيمة ٨٠ مليون دولار.
	(٣٠٠٠)	BGM - 71 TOW 2B	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ١٣٦ مليون دولار، بما فيها ثمن ٢٠٠٠ صاروخ Tow-2a، ٦٠٠ صاروخ TOW-2B و ٤٠٠ صاروخ مضاد للتحصينات؛ الوضع غير واضح.

٦٧٥

تابـع

	(٢٨٨)	RIM-162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠١	٢٠٠٤	(١٠)	من أجل فرقاطة محدثة فئة Halifax؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٠.
	١٢	RIM - 66M Standard - 2	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ١٩ مليون دولار.
مر : سويسرا	١٧١	Piranha	ناقلة جنود مدرعة	(١٩٩٩)	٢٠٠٢ – ٢٠٠٤	(١٧١)	منها ٧١ مضادة للدبابات، ٣٩ عربة هندسة، ٤٧ عربة إدارة نيران مدفعية؛ التسمية الكندية Kodaik
تشيلي							
م : فرنسا	(٨)	AS - 355/ 555	طائرة هليكوبتر خفيفة	(٢٠٠٤)		..	مستعملة؛ محدثة قبل التسليم
	(١٦)	MM - 40 Exocet	صاروخ مضاد للسفن غواصة	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(١٦)	طراز MM- 40 B10 Ck-2؛ من أجل الفرقاطة المحدثة فئة (Almirante Williams) Boxer
	(١)	Scorpene Class	غواصة	١٩٩٧		..	برنامج "Neptune" بقيمة ٤٠٠ ـ ٤٦٠ مليون دولار منها ١ من إسبانيا، التسمية تشيليانية فئة O'Higgins، التسليم ٢٠٠٥.
إسرائيل	..	Derby	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٣		..	من أجل طائرات القتال F-16C
	..	Python-4	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٣		..	من أجل طائرات القتال F-16C
إيطاليا	..	Black Shark	طوربيد مضاد للسفن	(٢٠٠٣)		..	من أجل الغواصات (Hyatt) Scorpene والغواصات المحدثة Type - 209 (فئة Thomson)؛ العقد لم يوقَّع بعد.
هولندا	٢٠٠	RIM-66B standard-1MR	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٤		..	هولندي سابقاً؛ من أجل فرقاطات فئة Hecmskerck
	٢	Doorman Class	فرقاطة	٢٠٠٤		..	هولندية سابقاً؛ جزء من صفقة بقيمة ٣٥٠ ـ ٣٨٠ مليون دولار؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧

يتبـع

تابــع

	٢	Van Hecmskerck Class	فرقاطة	٢٠٠٤		..	هولندية سابقاً؛ جزء من صفقة بقيمة ٣٥٠ ـ ٣٨٠ دولار؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦
إسبانيا	١	Scorpene Class	غواصة	١٩٩٧		..	برنامج "Neptune" بقيمة ٤٠٠ ـ ٤٦٠ مليون دولار بما فيها ١ من فرنسا؛ التسمية تشيليانية O'Higgins Class؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
سويسرا	٢٤	M - 109 A1 155 mm	مدفع ذاتي الحركة	٢٠٠٤		..	سويسرية سابقاً؛ طراز M-109 A1، محدّثة قبل التسليم؛ التسليم ٢٠٠٥.
المملكة المتحدة	١٦	Protector Class	زورق دورية	(١٩٩٨)	١٩٩٩ ـ ٢٠٠٤	(١٦)	برنامج "Danubio"، منتجة في تشيلي؛ التسمية تشيليانية Alacalufe Class؛ لخفر السواحر
الولايات المتحدة الأمريكية	١٠	[- ١٦]	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٣		..	برنامج "Caza - 2000" أو F-2000 بقيمة ٦٦٠ مليون دولار (لا يشمل محركات؛ مبادلات ١٠٠بالمئة؛ F-16C Block - 50/52؛ منها طراز F-16D؛ التسليم من ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٤
	(١٥٨)	M-113	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠١	٢٠٠٤	(١٥٨)	أمريكية سابقاً.
الصين							
م: روسيا	(٣)	A- 50 U Mainstay	طائرة إنذار مبكر وسيطرة	(٢٠٠٣)		..	قد يكون العدد المطلوب ٦ (ربما يتضمن استئجار ٢)؛ طُلبت بعد أن رفضت إسرائيل (بفعل ضغط أمريكي) عن تسليم طائرات إنذار مبكر وسيطرة كانت قد طُلبت؛ التسليم، ربما، من ٢٠٠٥.
	(٢٠٠)	Su - 27 SK/ Flanker - B	طائرة قتال/ هجوم أرضي	١٩٩٦	١٩٩٨-٢٠٠٤	(٥٧)	صفقة بقيمة ١,٥ ـ ٢,٥ مليار دولار؛ مجمّعة في الصين؛ التسمية الصينية J-11؛ التسليم ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٤/ ٢٠٠٨؛ ربما طُلبت ٩٥ فقط والخطط المتعلقة بـ ١٠٥ طائرات أخرى ألغيت.

يتبــع

تابــع

	٢٤	Su - 30 Mk/ Flanker	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٤	جزء من صفقة بقيمة ٩٨٠ مليون دولار؛ طراز 64 N6E2؛ للاستخدام مع أنظمة الصاروخ سطح ـ جو SA-10/S-300 PMU2؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
	١	64 N6/ Tombstone	رادار مسح جوي	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة مليار دولار؛ طراز Su-30 MKK2 للهجوم البحري
	(١٢)	Mr - 90/ Frontdome	رادار إدارة نيران	(٢٠٠٢)		..	من أجل مدمرتين من نوع Type - 052 B منتجتين في الصين.
	(٤)	SA - 10d/ S-300 PMU - 1	نظام صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٤٠٠ مليون دولار (جزء منها دفعة من دين روسي للصين)
	٨	SA - 10e/ S-300 PMU - 2	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	٢٠٠٤		..	جزء من صفقة بقيمة ٩٨٠ مليون دولار؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦
	..	AA-11 Archer/ R 73	صاروخ جو ـ جو يتخطى مدى البصر	(١٩٩٥)	١٩٩٦-٢٠٠٤	(١٨٠٠)	من أجل طائرتي القتال Su - 27 SK و Su-30 Mkk
	..	AA-12 Adder/ r - 77	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٠)	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٣٠٠)	من أجل طائرتي طائرتي القتال Su - 27 SK و Su-30 Mkk
	..	AS - 17/Kh - 31A1	صاروخ مضاد للرادارات	(١٩٩٧)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٧٥)	من أجل طائرات القتال Su-30 MKK، J-MIIM و/ أو JH - 7؛ ربما تتضمن تجميعها/ إنتاجها في الصين.
	..	AS-17/Kh - 31P1	صاروخ جو ـ سطح	(١٩٩٨)	٢٠٠١-٢٠٠٤	(١٣٩)	بما فيها من أجل طائرتي القتال Su - 30 MKK و JH - 7A؛ ربما أنتج في الصين باسم KR-1 أو YJ - 91
	..	AS-18 Kazoo/ Kh - 59 M	صاروخ سطح ـ جو	(١٩٩٩)	٢٠٠٤	(٥٠)	بما فيها من أجل طائرة القتال Su-30 MMK
	(٢٩٧)	SA-10/ 48 N6E2	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٤		..	جزء من صفقة بقيمة ٩٨٠ مليون دولار؛ من أجل أنظمة الصاروخ سطح ـ جو SA-10/ S - 300 PMU 2 التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦

يتبــع

	(٢٦٤)	SA-17 Grizzly/ 9 M317	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠١)		..	طراز SA - N-12/ 9M 317 للمدمرات من نوع Type - 052 B وفئة Sovremenny؛ التسمية غير واضحة.
	(٢١٢)	SA-19 Grisom/ 9 M111	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٢)		..	من أجل نظام الدفاع الجوي Kashtan على مدمرات فئة Sovremenny
	(٣٢)	SS-N-22 Sunburn/ P-80	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠١)		..	طراز 3M80MBE؛ من أجل مدمرات فئة Sovremenny
	..	SS-N-27/ 3M54 E 1	صاروخ مضاد للسفن	٢٠٠٢		..	من أجل غواصات محدثة وجديدة من فئة Kilo؛ ربما تتضمن طراز 3M 14E ضد الأهداف البرية.
	٨	Klub Kilo Class/ Type 636E	غواصة	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ١,٥ ـ ١,٦ مليار دولار؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧
	٢	Sovremenny Class	غواصة مدمرة	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ١,٥ ـ ١,٦ مليار دولار؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧
المملكة المتحدة	(٦)	Searchwater	رادار طائرة إنذار مبكر	١٩٩٦	١٩٩٩	(١)	صفقة بقيمة ٦٢ ـ ٦٦ مليون دولار؛ من أجل طائرة الإنذار المبكر وطائرة الدورية البحرية Y-8 أو ربما من أجل طائرات الهليكوبتر SA-341/ Z-8 و/ أو طائرة إنذار مبكر مطورة في الصين بناء على طائرة النقل Il-76؛ الوضع غير واضح.
أوكرانيا	(١٢٦٠)	AA-10a/b Alamo/ R-27	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(١٩٩٥)	١٩٩٦-٢٠٠٤	(٩٠٠)	من أجل طائرة القتال Su-27SK و Su-30 MKK؛ ربما تم تسليم بعضها من روسيا.
	(١٢٦٠)	AA-10c/d Alamo/ R-27 E	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(١٩٩٥)	١٩٩٦ - ٢٠٠٤	(٩٠٠)	من أجل طائرة القتال Su-27SK و Su-30 MKK؛ ربما تم تسليم بعضها من روسيا.
مر : فرنسا	..	AS-350/550 Fennec	طائرة هليكوبتر خفيفة	(١٩٩٢)	١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤	(٢٨)	التسمية الصينية Z-11؛ منها الطراز المسلح Z-11 W

يتبـــع

تابع

	..	AS-365/AS - 565	طائرة هليكوبتر	١٩٨٨	١٩٩٢ ـ ٢٠٠٤	(٢٥)	التسمية الصينية Z-9A أو Z-9A-100 و Z9B/C/G، منها Z9C المضاد للغواصات والمضاد للدبابات WZ-9
كولومبيا							
م: إسبانيا	٢	C-212 Aviocar	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٢)	إسبانية سابقاً؛ مساعَدة.
الولايات المتحدة الأمريكية	٣	BT - 67	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(١)	مساعَدة؛ من أجل عمليات شرطة مكافحة المخدرات، ربما طائرة نقل كولومبية DC-3/C-47 محدثة إلى مستوى الطراز BT-67 في الولايات المتحدة.
	١	C-130H Hercules	طائرة نقل	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	١	طائرة إيطالية سابقاً بيعت لشركة إنتاد أمريكية ثم أعيد بيعها لكولومبيا.
ساحل العاج							
م: بيلاروسيا	(٤)	Su - 25/ Frogfoot - A	طائرة هجوم أرضي	(٢٠٠٣)	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٤)	بيلاروسية سابقاً؛ بما فيها الطراز Su - 25 UB.
كرواتيا							
م: بولندا	٤	MiG - 21 PFM/ Fishbed - F	طائرة مقاتلة	٢٠٠٢	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٤)	بولندية سابقاً؛ مساعَدة؛ الطراز MiG - 21 UM؛ محدثة إلى مستوى الطراز MiG - 21 UD في رومانيا قبل التسليم.
جمهورية التشيك							
م: إيطاليا	٧٢	Grifo	رادار طائرة قتال	(١٩٩٨)	٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤	(٧٢)	الطراز Grifo - L؛ من أجل ٧٢ طائرة القتال L -159A منتجة في جمهورية التشيك.
	٢	RAT - 31 S/L	رادار مسح جوي	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(١)	جزء من برنامج NATO ACCS؛ من أجل المراقبة الجوية NADGE؛ الطراز RAT - 31DL
روسيا	١٠	Mi - 24v/ Mi-35/ Hind E	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠٤		..	جزء من دفعة لدين روسي قدرها ٢٠٠ ـ ٢٥٠ مليون دولار (جزء من دين إجمالي قدره ٧٥١ مليون دولار) لجمهورية التشيك؛ التسليم ٢٠٠٧.

يتبع

	١٦	Mi - 8/ Mi-17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	جزء من دفعة لدين روسي قدرها ٢٠٠ ـ ٢٥٠ مليون دولار (جزء من دين إجمالي قدره ٧٥١ مليون دولار) لجمهورية التشكي؛ التسليم ٢٠٠٧؛ الطراز Mi 171S
السويد	١٤	JAS - 39 Gripen	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٤		..	طلبتها السويد في الأصل لكنها أُعلنت فائضاً؛ استئجار لمدة ١٠ أعوام بقيمة ٧٥٠ مليون دولار (مبادلات ١٣٠بالمئة)؛ الطراز JAS - 39C؛ بما فيها طائرتا JAS - 39D؛ التسليم ٢٠٠٥.
	...	RBS - 70	صاروخ سطح ـ جو خفيف	٢٠٠٤		...	صفقة بقيمة ٢٠٤ ملايين كورون سويدي (٢٩ مليون دولار)؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧.
الدنمارك							
م: ألمانيا	٥١	Leopard - 2A4	دبابة	١٩٩٧	٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤	(٥١)	ألمانية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٩١ مليون دولار؛ سُلمت في الفترة ١٩٨ ـ ٢٠٠٠ ولكن حُدثت في ألمانيا إلى مستوى Leopard - 2A5DK في ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤ قبل تسليمها.
	(٧٠)	Waran	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠١)	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٧٠)	ناقلات جنود مدرعة M-113 A1 دنماركية أعيد صنعها لتكون في مستوى Waran
هولندا	٢	SMART	رادار مسح جوي	٢٠٠٤		..	من أجل فرقاطتي LSS - FS؛ الطراز SMART - S Mk-2
السويد	٢	CEROS - 200	رادار إدارة نيران	(٢٠٠٤)		..	من أجل فرقاطتي FS، بما في ذلك استخدامهما مع الصاروخ سطح ـ جو RIM-162 ESSM ونظام السلاح Millennium.
سويسرا	٢٢	Piranha - 3	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٣٠ مليون دولار؛ الطراز Piranha - 3C، بما فيها ١١ عربة إسعاف، التسليم ٢٠٠٥.
	٦٩	Piranha - 3	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٦٥٠ مليون كرون دنماركي (١٠٨ ملايين دولار؛ تتضمن مكونات بقيمة ١٥٠ مليون كرون دنماركي منتجة في الدنمارك)، من ضمنها ٢٢ عربة طلبت في ٢٠٠٣؛ طراز Piranha - 3C، منها عربات قيادة وإسعاف واستطلاع؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧.

تابـــع

المملكة المتحدة	١٤	EH - 101 - 400	طائرة هليكوبتر	٢٠٠١	٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٣٢٩ مليون دولار (مبادلات تتضمن إنتاج مكونات EH - 101 في الدنمارك)؛ من ضمنها طائرات هليكوبتر لعمليات البحث والإنقاذ؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦.
	٤	EH - 101 - 400	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٢٦١ مليون دولار؛ لم يجر توقيع العقد بعدُ.
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	٣	C-130 J-30 Hercules	طائرة	٢٠٠٠	٢٠٠٤	٣	صفقة بقيمة ٣٢٨ مليون دولار (بما فيها استرداد المنتج ٣ طائرات C-130H دنماركية)؛ خيار يتعلق بطائرة واحدة إضافية.
	١	C-130 J-30 Hercules	نقل طائرة	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٥٢٥ مليون كرون دنماركي (٨٨ مليون دولار)؛ التسليم ٢٠٠٧.
	٢	Mk - 45 127mm	نقل مدفع بحري	٢٠٠٢		..	أمريكيان سابقاً؛ صفقة بقيمة ٣٠ مليون دولار؛ محدثان إلى مستوى Mod-4 قبل التسليم؛ من أجل فرقاطتي من نوع LSS-FS
	٣	AN/APS - 173(v)	رادار طائرة دورية بحرية	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٣)	من أجل تعديل ٣ طائرات نقل Challenger - 604 لمهمات الدورية البحرية.
	(٦٠)	AIM - 9X Sidewinder	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	٢٠٠٤		..	
	(١٠٨)	RIM - 162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٢		..	من أجل فرقاطات LSS - FS
جمهورية الدومينيكان							
م: البرازيل	١٠	EMB-314 Super Tucano	طائرة تدريب	(٢٠٠١)		..	منها طائرات لعمليات مكافحة المخدرات، الوضع غير واضح.
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	(١١)	Bell - 205/ UH-1 H	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	(١١)	أمريكية سابقاً؛ مساعدة؛ محدثة إلى مستوى Huey - 2 قبل التسليم

يتبــع

تابع

	١٢	Bell - 206/ OH - 58	طائرة هليكوبتر خفيفة	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	١٢	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة؛ طراز OH-58C
	٤	Schweizer - 330	طائرة هليكوبتر خفيفة	(٢٠٠٣)	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	٤	طراز Schwizer - 333؛ للتدريب
الإكوادور							
م: إسبانيا	١	CN-235 MP Persuader	طائرة دورية بحرية	٢٠٠٣	٢٠٠٤	١	صفقة بقيمة ٢٤ مليون دولار (ممولة من إسبانيا جزئياً).
	٣	Vigilante Type	زورق دورية	٢٠٠٤	..	..	صفقة بقيمة ٣٢ مليون دولار؛ مصمّمة في المملكة المتحدة؛ ممولة من إسبانيا جزئياً؛ من أجل خفر السواحل.
مصر							
م: الصين	٨٠	LK-8 Karak - 8	طائرة قتال/ تدريب	١٩٩٩	٢٠٠١ - ٢٠٠٤	(٧٤)	صفقة بقيمة ٣٤٥ مليون دولار؛ طراز K-8E؛ بما فيها ٧٠ مجمّعة/ منتجة في مصر.
فنلندا	..	155 GH - 52 155mm	مدفع مقطور	(١٩٩٩)	٢٠٠٠ - ٢٠٠٤	(١٦)	صفقة بقيمة ١٧ ـ ٢١ مليون دولار؛ بما في ذلك التجميع/ الإنتاج في مصر؛ التسمية المصرية 155 EH-52 أو E52
هولندا	(٤٠٠)	AIFV	عربة مشاة قتالية	(٢٠٠٤)		..	هولندية سابقاً.
الولايات المتحدة الأمريكية	٣	C-130 H Hercules	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٣)	دنماركية سابقاً بيعت لشركات إنتاج أمريكية وأعيد بيعها لمصر؛ صفقة بقيمة ٣١ مليون دولار.
	٢٠١	M - 109 A1 155mm	مدفع ذاتي الحركة	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(٢٥)	أمريكية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٤٤ مليون دولار؛ الطرازان M-109A 2 و M-109 A3 التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
	١٠٠	M-1114 ECV	ناقلة جنود	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(١٠٠)	صفقة بقيمة ١٠٩ ملايين دولار تتضمن ٤٥٠ عربة HMMWV (خفيفة التدريع وغير مدرعة).
	١٠٠	M-1A1 Abrams	مدرعة	٢٠٠١	٢٠٠٤	(٥٠)	صفقة بقيمة ٥٩٠ مليون دولار؛ مجمّعة في مصر؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
	١٢٥	M-1A1 Abrams	دبابة	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٢٧٥ مليون دولار؛ مجمعة في مصر، التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨.

يتبع

تابـع

	١٣	M-88 A2 HERCULES	إخلاء مدرعة عربة	٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٤	١٣	صفقة بقيمة ٧٣ مليون دولار ؛ مجمّعة في مصر.
	٢١	M-88 A2 HERCULES	إخلاء مدرعة	٢٠٠٤		..	مجمّعة في مصر.
	٥	AN/ APS - 145	رادار طائرة إنذار مبكر	١٩٩٩		..	صفقة بقيمة ١٣٨ مليون دولار (زائد ٣٦ مليون دولار للتركيب) بما في ذلك طائرة E-2C أمريكية سابقاً؛ لتحديث ٥ طائرات إنذار مبكر E2C إلى مستوى Hawkeye - 2000؛ التسليم حتى ٢٠٠٧.
	٦	AN/ SPS - 48	رادار مسح جوي	٢٠٠١		..	صفقة بقيمة ١٤٣ مليون دولار ؛ طراز AN/SPS - 48E التسليم بحلول ٢٠٠٦.
	٤	Phalanx Mk - 15	نظام سلاح تلاحمي	٢٠٠١	٢٠٠٤	(١)	أمريكية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٣٢ مليون دولار (بما في ذلك ٣١ مليون دولار للتحديث)؛ محدثة قبل التسليم؛ تتضمن نظاماً من طراز Block - 1B؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦.
	٤١٤	AIM - 9M SideWinder	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٣٨ مليون دولار أو ٥٠ مليون دولار؛ طراز AIM - 9M-2 التسليم بحلول ٢٠٠٦.
	٢٥	RGM - 84 L Harpoon	صاروخ مضاد للسفن	٢٠٠٣		..	طراز RGM-84L-4؛ أزيلت منه القدرة على مهاجمة أهداف أرضية قبل التسليم بفعل ضغط إسرائيلي.
	..	RIM - 116 A RAM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٥٦٥ مليون دولار؛ طراز Ambassador Mk-3
	٣	Ambassador Type	زورق هجوم سريع (مسلح بصواريخ)	(٢٠٠٤)		..	أو King Cobra؛ ربما لم يوقَّع العقدُ بعد.
أوكرانيا	(٥)	An - 74/ Coaler - B	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٢)	طراز An- 74 K200 و/ أو AN- 74 TK300 منها طائرة نقل شخصيات مهمة جداً.

يتبـع

إريتريا							
م: روسيا	(٨)	MiG - 29 S/ Fulrcum - C	طائرة قتال/ هجوم أرضي	(٢٠٠١)	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤	(٨)	
	١٠	Su - 27 SK/ Flanker - B	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٥)	
إستونيا							
م: فنلندا	٦٠	XA - 180	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤		..	فنلندية سابقاً؛ صفقة بقيمة ١٧٣ مليون EEK (١٤ مليون دولار؛ لا تشمل ٦٢ مليون EEK للإصلاح و٢٥ مليون EEK للتسليح)؛ التسليم ٢٠٠٦.
ألمانيا	(١٨)	FH-70	مدفع مقطور	٢٠٠٣	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(١٨)	ألمانية سابقاً.
	(١٦٠)	MILAN	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٣)	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(١٥٠)	ألمانية سابقاً؛ التسمية غير واضحة.
المملكة المتحدة	٧	Mamba Mk-2	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٧	بريطانية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٦,٥ ملايين EEK (٠,٥ مليون دولار).
إثيوبيا							
م: روسيا	(٧)	Su - 27 SK/ Flanker - B	طائرة قتال/ هجوم أرضي	(٢٠٠٢)	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٧)	
فنلندا							
م: فرنسا	(١٠)	NH-90 TTH	طائرة هليكوبتر	٢٠٠١	٢٠٠٤	١	صفقة بقيمة ٣٥٠ مليون دولار (٥٢٠ مليون دولار بما فيها الدعم) من أجل ٢٠ من فرنسا وإيطاليا ١٨ منها مجمّعة في فنلندا؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨.
ألمانيا	٢	TRML - CS	رادار مسح جوي/ بحري	٢٠٠٢		..	من أجل زورقي هجوم سريعين فئة Hamina منتجين في فنلندا؛ مجمّعان في فنلندا.

يتبـــع

تابـــع

إسرائيل	٦	Ranger	طائرة بلا طيار	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٢٠ مليون دولار؛ طراز Ranger - 2؛ طُلبت عبر شركة سويسرية؛ التسليم في ٢٠٠٥
	..	Spike - MR/LR	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٠		..	صفقة بقيمة ٣٠ مليون دولار؛ من خط إنتاج Eurospike الألماني؛ طراز Spike - 2.5 أو Spike - MR
إيطاليا	(١٠)	NH-90 TTH	طائرة هليكوبتر	٢٠٠١		..	صفقة بقيمة ٣٥٠ مليون دولار (٥٢٠ مليون دولار بما فيها الدعم) من أجل ٢٠ من فرنسا وغيطاليا ١٨ منها مجمعة في فنلندا؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨.
جنوب أفريقيا	..	Umkhonto - 1R	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ١٧ مليون دولار؛ من أجل زوارق هجوم سريعة فئة Hamina وفئة T-2000
السويد	٥٧	CV - 9030	عربة مشاة قتالية	٢٠٠٠	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٣٢)	مشروع TA - 2000 بقيمة ١٧٦ مليون دولار (مبادلات من ضمنها إنتاج مكونات في فنلندا)؛ طراز CV - 9030 FIN؛ التسليم ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥.
	٤٥	CV-9030	عربة مشاة قتالية	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ١٢٠ مليون يورو (١٤٥ مليون دولار)؛ طراز CV-9030 FIN؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧.
	٤	CEROS - 200	رادار إدارة نيران	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(١)	صفقة بقيمة ٨٥ مليون كورون سويدي (١٠ ملايين دولار)؛ من أجل زوارق هجوم سريعة فئة Hamina ÍÌòäè Ãõ ÃÌÌüú.
	١٦	HARD	رادار مسح جوي	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ١٢٠ مليون دولار؛ من أجل أنظمة صواريخ سطح ـ جو ASRAD - R
	..	RBS - 15 Mk-3	صاروخ مضاد للسفن	٢٠٠١	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(١٠)	صفقة بقيمة ٥٠ مليون دولار فيما في ذلك تحديث صواريخ RBS - 15 فنلندية بمستوى طراز Mk-3؛ التسمية الفنلندية RBS-15-FS-3
فرنسا							



م: هولندا	٤	SMART-L	رادار مسح جوي/ بحري	(٢٠٠١)		..	طراز S1850M؛ من أجل ٤ مدمرات فئة Forbin (Horizon) منتجة في فرنسا؛ التسمية الفرنسية DRPV-27 Astral
السويد	٤	Giraff AMB - 3D	رادار مسح جوي	٢٠٠١	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٣٤ مليون دولار.
الولايات المتحدة الأمريكية	٢	A-4N skyhawk-2	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٣	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	٢	مستعملتان؛ مؤجرة من شركة مدينة بقطر أهداف للبحرية الفرنسية.
	١	E-2C Hawkeye	طائرة إنذار مبكر وسطية	١٩٩٩	٢٠٠٤	١	جزء من صفقة بقيمة ٨٩٤ مليون دولار (مبادلات بقيمة ٤٤٠ مليون دولار بما في ذلك إنتاج فرنسي للمكونات).
ألمانيا							
م: هولندا	٨	B-3 Cup Orion	طائرة دورية بحرية/ مضادة للغواصات	٢٠٠٤		..	هولندية سابقاً؛ برنامج MBA-2000 أو MBA - R بقيمة ٣٢٤ مليون دولار (٣٩٠ مليون دولار، بما فيه ٢٤ مليون يورو للتدريب و٢٩ مليون يورو لقطع غيار)، نُقلت إلى ألمانيا مباشرة بعد تحديثها في الولايات المتحدة، التسليم ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦
	٣	APAR	رادار متعدد الوظائف	(١٩٩٧)	٢٠٠٤	٢	من أجل ٣ فرقاطات فئة Sachnsen (F-124 أو Type - 124) منتجة في ألمانية؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥
	٣	SMART - L	رادار مسح جوي/ بحري	(١٩٩٧)	٢٠٠٤	٢	أو ٣ فرقاطات فئة Sacsen (F-124 أو Type - 124) منتجة في ألمانية؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥
السويد	٧٥	BV-206S	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٦١ مليون يورو (٧٧ مليون دولار)؛ بما في ذلك تجميع في ألمانيا؛ بما في ذلك طراز عربة قيادة.
	٣١	BV-206S	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٢	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٣١)	صفقة بقيمة ١٢ مليون دولار؛ طراز عربة إسعاف.
	..	RBS - 15 Mk3	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٤)		..	من أجل سفن حراسة فئة K-130؛ بما في ذلك تجميع في ألمانيا؛ العقد لم يوقع بعد.

تابــع

المملكة المتحدة	(١٥)	SEAS PRAY - 3000	رادار طائرة دورية بحرية	(١٩٩٩)	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	(١٥)	جزء من تحديث ما قيمته ١٧ طائرة هليكوبتر Lynx-Mk-88 إلى مستوى طراز Super Lynx - Mk-88-A
الـــولايـــات المتـــحـــدة الأمريكية	٦	RQ-4A Global Hawk	طائرة بلا طيار	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٦٠٠ مليون يورو (٧٢٥ مليون دولار) بما في ذلك أجهزة استشعار من شركات أوروبية؛ من أجل مهمة استخبارات إلكترونية؛ طراز Euro Hawk؛ التسليم ٢٠٠٧؛ لم يوقع العقد بعد.
	١٤٠٠	FIM - 92C STINGER	صاروخ سطح ـ جو خفيف	١٩٨٦	١٩٩٨ ـ ٢٠٠٤	(١٤٠٠)	التسمية الألمانية Fliegerfaust- 2؛ جزء من «برنامج إنتاج Stinger أوروبي» يتضمن إنتاج مكونات في ألمانيا واليونان وهولندا وتركيا وتجميعاً نهائياً في ألمانيا.
	(١٤٤)	RIM - 162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	(٧٢)	من أجل فرقاطات فئة Sachsen فئة (F-124 أو Type - 124).
	١٠٨	RIM - 66 M standard - 2	صاروخ سطح - جو	٢٠٠١	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٥٨)	طراز SM-2 Piock-3A؛ من أجل فرقاطات فئة Sachsen (فئة F-124 أو Type - 124).
غانا							
م: روسيا	٤	Mi-8/ Mi-17/ HIP H	طائرة هليوكوبتر	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٤	صفقة بقيمة ٥٥ مليون دولار «محلولة بقرض من مصرف بريطاني».
اليونان							
م: البرازيل	٤	EMB- 145 AEW XC	طائرة إنذار مبكرة وسيطرة	١٩٩٩	٢٠٠٤	(١)	جزء من صفقة بقيمة ٤٧٦ ـ ٦٧٦ مليون دولار؛ جهزت في السويد برادار PS-890ERIEYE؛ طراز ـ EMB - 145 H؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥؛ خيار يتعلق بطائرتين أخرتين.
كندا	٢	CL- 415 MB	طائرة دورية بحرية	١٩٩٩	٢٠٠٤	٢	طراز CL-415 GR لبحث الإنقاذ القتاليين؛ صفقة بقيمة ٣٨٠ مليون دولار تشمل CL - 415 GR8 لمكافحة الحرائق

يتبــع

تابـــع

فرنسا	٤	AS - 532 UL/ AS-332 L1	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٠	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٩٠ مليون دولار «مبادلات بالمئة»؛ طراز AS - 532 A2 لبحث وإنقاذ القتاليين.
	٢	AS - 532 UL/ AS 332 L1	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣		..	طراز AS-532 A2 لبحث وإنقاذ القتاليين.
	١٥	Mirage - 2000 - 5	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٠	٢٠٠٤	(٨)	جزء من صفقة بقيمة ١٠٤ مليار دولار؛ خيار بشأن ٣ طائرات أخرى.
	(٨)	Sperwer	طائرة بلا طيار	٢٠٠٢	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٨)	صفقة بقيمة ٣٦ مليون يورو (٨٥ مليون دولار).
	١٠	RDY	رادار طائرة	٢٠٠٠		..	جزء من صفقة بقيمة ١٠٤ مليار دولار؛ من أجل تحديث ١٠ طائرات قتال Mirage - 2000 EG إلى مستوىMirage - 2000-5
	٥٠	MICA	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٤		..	
	٢٧	MM-40 Exocet	صاروخ مضاد للسفن	٢٠٠٠	٢٠٠٤	(١٨)	صفقة ٥٥ مليون دولار (مبادلات ١٦٠بالمئة) طراز MM - 40 Block - 2؛ من أجل زوارق هجوم سريعة فئة Super Vit.
	..	MM-40 Exocet	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٣)		..	طراز MM-40 Block - 2؛ من أجل زوارق هجوم سريعة فئة Super Vit.
	(٢٢)	Storm shadow/ SCALB	صاروخ جو ـ سطح	٢٠٠١	٢٠٠٤	(٢٢)	جزء من صفقة بقيمة ١٠٤ مليار دولار؛ طراز SCALB - EG
	٣٤	Storm Shadow	صاروخ جو ـ سطح	٢٠٠٤		..	
ألمانيا	١١٤	M-109 A5 155mm	مدفع ذاتي الحركة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(١١٤)	ألمانية سابقاً؛ طراز M-109 A3 GEA؛ مبادلات من أجل طلب يوناني بخصوص ٢٤ مدفع PzH - 2000 ذاتي الحركة.

يتبـــع

تابـــع

	٢٤	PzH 2000 155mm	مدفع ذاتي الحركة	٢٠٠١	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٢٤)	جزء من صفقة بقيمة ١٦٤ ـ ٢٢٨ مليار دولار (مبادلات ١٢٠بالمئة و١١٤ مدفع M-109 ألمانية سابقاً)؛ طراز PzH - 2000 GR؛ خيار بخصوص ١٢ مدفعاً آخر.
	٢٠	Bergepanzer - 1	عربة إخلاء مدرعة	(٢٠٠٤)		..	ألمانية سابقاً؛ لم يوقع على العقد بعد.
	١٠	BR Pz - 1 Biper	عربة مدرعة حاملة جسر	(٢٠٠٤)		..	ألمانية سابقاً؛ لم يوقع العقد بعد.
	١٢	BUFFEL	عربة إخلاء مدرعة	٢٠٠٣		..	جزء من صفقة بقيمة ١٠٧ مليار يورو (١٠٩ مليار دولار)؛ «مبادلات ٤٠بالمئة»؛ طراز BUFEL - 2؛ التسليم ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩
	١٥٠	Leopard - 1A5	دبابة	(٢٠٠٤)		..	ألمانية سابقاً؛ لم يوقّع العقد بعدُ.
	١٨٣	Leopard - 2 A4	دبابة	(٢٠٠٤)		..	ألمانية سابقاً؛ لم يوقّع العقد بعد
	١٧٠	Leopard - 2A5	دبابة	٢٠٠٣		..	جزء من صفقة بقيمة ١,٧ مليار يورو (١,٩ مليار دولار؛ مبادلات تشمل ٤٠بالمئة)؛ طراز Leopard - 5 HEL (Leopard - 2A 6EX)؛ بما فيها ١٤٠ مجمّعة/ منتجة في اليونان؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٩.
	٢٨	PzH-2000 ALV	عربة حاملة ذخائر	٢٠٠١	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٢٨)	جزء من صفقة ١٦٤ ـ ٢٢٨ مليون دولار (مبادلات ١٢٠بالمئة و ١١٤ مدفع M-109 ألمانية سابقاً؛ بما في ذلك ٢٤ حاملة ذخائر و ٤ عربات تذخير.
	٣٥	AN/ APG - 65	رادار طائرة قتال	١٩٩٧	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٣٥)	جزء برنامج تحديث "Peace Icarus 2000" بقيمة ٣١٥ ـ ٣٣٦ مليون دولار والبرنامج خاص بـ ٣٥ طائرة قتال من طراز F-4E
	(٣٥٠)	IRIS -T	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	(٢٠٠٤)		..	التسليم، ربما، من ٢٠٠٥.

يتبـــع

تابــع

	(٩٥)	RIM - 116 A RAM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(٤٨)	صفقة بقيمة ٢٥ مليون دولار تشمل ٣ قواذف؛ من أجل ٣ زوارق هجوم سريعة فئة Super Vita
	٣	Type - 214	غواصة	٢٠٠٠		..	صفقة بقيمة ٠,٩ ـ ١,٣ مليار دولار (مبادلات 115بالمئة تشمل ٢٢٤ مليون دولار مبادلات مباشرة وبدء إنتاج الغواصات في اليونان)؛ بما في ذلك غواصتان مجمّعتان/ منتجتان في اليونان، التسمية اليونانية katsonis، التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩.
	١	Type - 214	غواصة	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ٧٠٠ مليون يورو (٧٠٠ مليون دولار) تشمل تحديث ٣ غواصات يونانية Type - 209؛ مجمّعة/ منتجة في اليونان؛ التسليم ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠.
إيطاليا	١٢	C-27 J Spartan	طائرة نقل	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٣١٢ مليون دولار (مبادلات ٣٦٠بالمئة)؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
	١	RAT - 31 S/L	رادار مسح جوي	(٢٠٠٢)		..	جزء من برنامج "NATO ACCS"؛ من أجل شبكة المراقبة الجوية "NADGE"؛ طراز RAT - 31 DL
بائعون متعددون	٢٠	NH - 90 TTH	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٦٥٧ مليون يورو (٧١٦ ـ ٧٥٥ مليون دولار؛ مبادلات ١٢٠بالمئة)؛ ستُسلَّم من فرنسا/ ألمانيا/ إيطاليا؛ خيار بشأن ١٤ طائرة هليكوبتر هليكوبتر أخرى؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠١٠.
هولندا	(٧)	LIROD	رادار إدارة نيران	٢٠٠٠	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٦)	من أجل ٣ زوارق هجوم سريعة فئة Super Vita و ٤ زوارق هجوم سريعة من نوع Osprey - 55 (فئة Pyrpolitis) من المملكة المتحدة والدنمارك.
	٣	MW - 08	رادار مسح جوي	٢٠٠٠	٢٠٠٤	٢	من أجل ٣ زوارق هجوم سريعة فئة Super Vita من المملكة المتحدة.

يتبــع

	٢	MW - 08	رادار مسح جوي	٢٠٠٣		..	من أجل زورق هجوم سريع فئة Super Vita من المملكة المتحدة.
	٣	STING	رادار إدارة نيران	٢٠٠٠	٢٠٠٤	٢	من أجل ٣ زوارق هجوم سريعة فئة Super Vita من المملكة المتحدة
	٢	STING	رادار إدارة نيران	٢٠٠٣		..	من أجل زورقي هجوم سريعين فئة Super Vita من المملكة المتحدة.
	٣	SCUTOUT	رادار مسح بحري	٢٠٠٠	٢٠٠٤	٢	طراز SCOUT Mk - 2؛ من أجل ٣ زوارق هجوم سريعة فئة Super Vita من المملكة المتحدة.؟
	٦	Scout	رادار مسح بحري	٢٠٠٣		..	طراز Scout Mk-2؛ جزء من صفقة بقيمة ٣٥٣ مليون دولار من أجل تحديث ٦ فرقاطات فئة Kortenaer (Elli)
	٧	VARIANT	رادار مسح جوي/ بحري	٢٠٠٠	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٦)	من أجل ٣ زوارق هجوم سريعة فئة Super Vita و٤ زوارق هجوم سريعة نوع Osprey «فئة BURBOLITIS» من المملكة المتحدة والدانمارك.
روسيا	١٩	SA-15/ 9A 331 Tor - M1	نظام صاروخ سطح ـ جو متحرك	(٢٠٠٢)		..	جزء من صفقة بقيمة ٤٠٠ مليون دولار أو ٧٠٠ مليون دولار؛ وضع غير مؤكد.
	١١٠٠	AT - 14/ 9M 133 Kornat	صاروخ مضاد للدابات	٢٠٠١	٢٠٠٢ -٢٠٠٤	(١١٠٠)	صفقة بقيمة ٩٤ مليون دولار.
	(٣٢٣)	SA - 15 GAUNTLET/ 9M 338	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ٤٠٠ مليون دولار أو ٧٠٠ مليون دولار؛ وضع غير مؤكد.
	١	Bomornik Class	حوامة/ زورق إنزال	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ٦٤ مليون دولار؛ التسمية اليونانية فئة Kefallinia؛ التسليم ٢٠٠٥.

يتبــع

تابــع

السويد	(٦)	ARTHER	رادار تحديد مواقع مدفعية	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٦)	صفقة بقيمة ٤٣ أو ٤٤ مليون دولار.
	٤	BS - 890 ERIYE	رادار طائرة إنذار مبكر	١٩٩٩	٢٠٠٤	(١)	جزء من صفقة بقيمة ٤٧٦ أو ٦٧٦ مليون دولار؛ من أجل ٤ طائرات إنذار مبكر EMB - 145H من البرازيل؛ خيار بخصوص رادارين آخرين؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
الولايات المتحدة	٤	AH - 64 D Apache	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٦٨٠ ـ ٧٠٣ ملايين دولار (مبادلات بقيمة ٨٤٥ مليون دولار) تشمل ٨ طائرات هليكوبتر طراز AH-64 D من دون رادار Longbow؛ خيار بشأن ٤ طائرات هليكوبتر أخرى؛ التسليم ٢٠٠٧.
	٨	AH - 64 D Apache	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠٣		..	صفقة ٦٧٥ ـ ٧٠٣ ملايين دولار (مبادلات بقيمة ٨٤٥ مليون دولار) تشمل ٤ طائرات هليكوبتر طراز AH - 64D مع رادار Longbow؛ خيار بشأن ٤ طائرات هليكوبتر أخرى، التسليم ٢٠٠٧.
	٥٠	F-16C	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٠	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٥٠)	صفقة "peace Xenia - 3" بقيمة ٢,١ مليار دولار؛ طراز F-16CG Block 52 +؛ بما فيها طراز F-16 DG.
	١٠	F-16C	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠١	٢٠٠٤	١٠	صفقة "Peace Xenia - 3" بقيمة ١٨٣ مليون دولار؛ طراز F-16 CG Block -52 +؛ بما فيها ٤ من طراز F-16DG.
	٢	S-70B/SH- 60F Seahawk	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	(٢٠٠٣)		..	صفقة بقيمة ١٠٧ ملايين دولار؛ طراز S-70B - 6 Aegean Hawk
	٦	AN/TPQ - 37 Firefinder	رادار تحديد مواقع مدفعية	(٢٠٠٠)	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٦)	
	(٦)	Patriot	نظام صاروخ سطح ـ جو	١٩٩٩	٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤	(٦)	صفقة بقيمة ١,١٣ مليار دولار (مبادلات ١٢٠بالمئة).

يتبــع

تابع

	٢	Phalanx Mk-15	نظام سلاح تلاحمي	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٢)	أمريكيان سابقاً؛ طراز Phalanx Block - 1A
	٥٣	AIM-120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٤		..	جزء من صفقة بقيمة ٥٣ مليون دولار؛ طراز AIM - 120C-5؛ التسليم بحلول ٢٠٠٥.
	(٢٠٠)	FIM - 92A Stinger	صاروخ سطح ـ جو خفيف	٢٠٠١	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٢٠٠)	جزء من صفقة بقيمة ٨٩ مليون دولار.
	(٣٥٠)	FIM - 92C Stinger	صاروخ سطح ـ جو خفيف	١٩٨٦	١٩٩٨ ـ ٢٠٠٤	(٣٥٠)	جزء من «برنامج إنتاج Stringer أوروبي» يتضمن إنتاج المكونات في ألمانيا واليونان وهولندا وتركيا وتجميعاً نهائياً في ألمانيا.
	..	MIM - 104 PAC-3	صاروخ سطح ـ جو	(١٩٩٩)		..	من أجل أنظمة الصواريخ سطح ـ جو Patriot
	..	RIM - 162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٣)		..	من أجل فئة Kortenaer (Elli) المحدثة.
مر: الدنمارك	٤	Osprey - 55 Type	زورق دورية	١٩٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٢٠٨ ملايين دولار؛ التسمية اليونانية فئة Pyrpolitis أو Hellenic - 56 Type
المملكة المتحدة	٣	Super Vita Type	زورق هجوم سريع (مسلح بصواريخ)	٢٠٠٠	٢٠٠٤	٢	صفقة بقيمة ٥٨٠ مليون يورو (٥٨٠ مليون دولار)؛ التسمية اليونانية فئة Rousen؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
هنغاريا (المجر)							
م: إيطاليا	٣	RAT - 31 S/L	رادار مسح جوي	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(١)	جزء من برنامج NATO ACCS؛ من أجل شبكة المراقبة الجوية "NADGE"؛ طراز RAT-31 DL
السويد	١٤	JAS - 39 Gripen	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠١		..	سويدية سابقاً؛ محدثة قبل تسليمها إلى مستوى الطراز JAS - 39 EBS - HU؛ تأجير لمدة ١٠ أعوام بقيمة ٩٢٤ مليون دولار (مبادلات ١١٠بالمئة)؛ سيتم شراؤها بعد التأجير، بما فيها طائرتان من طراز JAS - 39D؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧.

يتبع

تابـــع

الــولايــات المتــحــدة الأمريكية	٤٠	AIM - 120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٣٨ مليون دولار؛ طراز AIM - 120C - 5 من أجل طائرات القتال JAS - 39؛ التسليم بحلول ٢٠٠٧.
أوكرانيا	١	An-26/ Curl-A	طائرة نقل	(٢٠٠٤)	٢٠٠٤	١	ربما مستعملة.
الهند							
م: فرنسا	١٠	Mirage - 2000E	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٠	٢٠٠٤	(١٠)	صفقة بقيمة ٣١٢ ـ ٣٥٣ مليون دولار؛ طراز Mirage 2000H؛ بما فيها ٦ طائرات Mirage - 2000TH، التسمية الهندية Yajra
	(٣٦)	SM - 39 Exocet	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ١٥٠ مليون دولار؛ من أجل غواصات Scorpene؛ لم يوقّع العقد بعد.
	٦	Scorpene Class	غواصة	(٢٠٠٤)		..	«المشروع ـ ٧٥» بقيمة ١ ـ ٢,١ مليار دولار؛ مجمّعة/ منتجة في الهند، التسليم ٢٠١٠ ـ ٢٠١٦؛ لم يوقّع العقد بعدُ.
إسرائيل	(١٢)	Heron - 2	طائرة بلا طيار	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٢٠٠ ـ ٢٦٦ مليون دولار؛ طراز Heron Eagle؛ لم يوقع العقد بعدُ.
	(٢)	EL/ M - 2032	رادار طائرة قتال	(١٩٩٩)		..	من أجل طائرتي قتال Jaguar (Jaguar بحرية) من المملكة المتحدة.
	٣	EL/ M-2075 Phalcon	رادار طائرة إنذار مبكر	٢٠٠٤		..	جزء من صفقة بقيمة ١,١ مليار دولار (بما فيها ٣٥٠ مليون دولار كدفعة معجلة)؛ من أجل ٣ طائرات إنذار مبكر وسيطرة A-50 EhL (طائرات مسلّمة من أوزبكستان عبر روسيا ومجهزة برادار في إسرائيل؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩.
	٦	EL/M - 2221	رادار إدارة نيران	(٢٠٠٢)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٢)	من أجل ٣ مدمرات فئة Delhi و ٣ مدمرات فئة Bangalore منتجة في الهند؛ للاستخدام مع صواريخ سطح ـ جو Barak

يتبـــع

	٥	EL/ M - 2221	رادار إدارة نيران	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(٢)	للاستخدام مع صواريخ سطح ـ جو Barak على ٣ فرقاطات فئة Brahmaputra وفرقاطتين محدثتين من فئة Godavari
	٢	Green Pine	رادار مسح جوي	٢٠٠٢		..	
	(١٤٤)	Barak	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٢)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٤٨)	من أجل المدمرات فئتي Delhi و .Bangalore
	(٦٠)	Barak	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(٣٠)	من أجل الفرقاطات من فئة Brahmaputra وفئة Godavari المحدثة < u1cc.
إيطاليا	٩	Seaguard TMX	رادار إدارة نيران	١٩٩٣	٢٠٠٠-٢٠٠٤	(٩)	من أجل ٣ فرقاطات فئة Brahmaputra (Project - 16A) منتجة في الهند؛ مجمعة/ منتجة في الهند؛ التسمية الهندية Shikari
	٦	Seaguard TMX	رادار إدارة نيران	(٢٠٠١)		..	من أجل ٣ فرقاطات فئة Shivalik (Project - 17) منتجة في الهند؛ مجمَّعة/ منتجة في الهند؛ التسمية الهندية Shikari
	(٧٢)	A 244/S	طوربيد مضاد للغواصات	(١٩٩٣)	٢٠٠٠-٢٠٠٤	(٤٠)	من فرقاطات فئة Brahmaputra(project-16A)وفئة Shikari (PEOJECT-17)؛ ربما منتجة في الهند باسم NST-58
هولندا	٤	Da-05	رادار مسح جوي	(١٩٨٩)	١٩٩٥-٢٠٠٤	(٤)	من أجل تحديث حاملة طائرات واحد فئة Viraat ومن أجل ٣ فرقاطات فئة Brahmaputra (project-16A)منتجة في الهند؛ بما في ذلك تجميع/ إنتاج في الهند؛ التسمية الهندية RAWSأو RAWS-03أو .PFN-513
	٧	LW-08	رادار جوي	(١٩٨٩)	١٩٩٧-٢٠٠٤	(٧)	من أجل تحديث حاملة طائرات واحدة فئة Viraat ومن أجل ٣ مدمرات فئة Delh; (proect-15)؛ وتشمل تجميعاً/ إنتاجاً في الهند؛ التسمية الهندية RALW أو RAWL-2 أو PLN-517

	٦	LW-08	رادار مسح جوي	(٢٠٠٣)		..	مـن أجـل ٣ مـدمـرات فـئـة Bangalore (project15) و٣ فرقاطات فئة shivalik (project-17) منتجة في الهند؛ مجمعة/ منتجة في الهند؛ التسمية الهندية RAWL-02 أو RAWL
	١٢	ZW-06	رادار مسح بحري	(١٩٨٩)	٢٠٠٤-١٩٩٧	(٩)	من أجل تحديث حاملة طائرات واحدة فئة Viraat ومن أجل ٣ مدمرات فئة Delhi(project-15) و٣ فرقاطات فئة فرقاطات فـئـة Brahmaputra (project-16A) و٣ فـرقـاطـات فـئـة shivalik (project-17) منتجة في الهند؛ تشمل تجميعاً/ إنتاجاً في الهند؛ التسمية الهندية Rashmi
بولندا	٨٠	Wzt-3	عربة إخلاء مدرعة	٢٠٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٢	(٨٠)	صفقة بقيمة ٦٠-٧٥ مليون دولار؛ بما فيها ٤٠ مجمعة في الهند؛ التسمية الهندية ARV-3
	٢٢٨	WZT-3	عربة إخلاء مدرعة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(١٠)	صفقة بقيمة ٢٠٢ مليون دولار؛ مجمعة في الهند المضمون الهندي ١٨-٤٠بالمئة)؛ التسليم ٢٠٠٤-٢٠٠٧
قطر	١١	Mirage-2000-5	طائرة قتال/ هجوم أرضي	(٢٠٠٤)		..	قطرية سابقاً؛ الوضع غير مؤكد
روسيا	٢	Il-38/May	طائرة دورية بحرية/ مضادة للغواصات	(٢٠٠٢)		..	روسية سابقاً؛ محدثة إلى مستوى الطراز Il-38Sd قبل التسليم؛ تبرع للتعويض طائرتين فقدتا؛ التسليم، ربما في ٢٠٠٥.
	(٣)	Ka - 27PL/ Helix - A	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	٢٠٠٤		..	الطراز Ka - 28
	(٣)	Ka - 31/ Helix	طائرة هليكوبتر للإنذار المبكر	٢٠٠٤		..	
	٦	Mi - 8/ Mi - 17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	٦	من أجل حرس الحدود؛ للاستخدام في جاو وكشمير؛ الطراز Mi - 17

تابـــع

	١٦	MiG - 2aK/ Fulcrum - D	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٧٠٠ مليون دولار؛ للاستخدام على حاملة الطائرات فئة Gorshkov؛ بما فيها طائرات طراز MiG - 29 KUB، خيار بخصوص ٣٠ طائرة أخرى؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨
	١٤٠	Su - 30Mk/ Flanker	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٠	٢٠٠٤	١	صفقة بقيمة ٣ ـ ٥ مليارات دولار؛ طراز Su - 30 MkI؛ مجمّعة/ منتجة في الهند؛ التسليم حتى ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨.
	١٠	Su - 30 Mk/ Flanker	طائرة قتال/ هجوم أرضي	١٩٩٨	٢٠٠٤	١٠	الطراز Su - 30 MkI؛ طُلبت في أثناء تطويرها.
	(٤)	40 RL١	راجمة صواريخ بحرية	(١٩٩٢)	١٩٩٧	(٢)	من أجل سفينتي إنزال فئة Magar منتجتين في الهند؛ التسمية غير مؤكّدة.
	٣	AK - 100 100mm	مدفع بحري	(٢٠٠٣)		..	من أجل ٣ مدمرات فئة (Project - 15A) Bangalore منتجة في الهند.
	(١٢)	BM - 9A52 Smerch	راجمة صواريخ	(٢٠٠٤)		..	لم يوقَّع العقد بعد.
	٣١٠	T - 90S	دبابة	٢٠٠١	٢٠٠١ – ٢٠٠٤	(٢٦٤)	صفقة بقيمة ٦٠٠ ـ ٧٠٠ مليون دولار (منها ٥٥بالمئة دفعة معجلة)؛ طلبت كردة فعل على حيازة باكستان ٣٢٠ دبابة T- 80 UB؛ منها ١٢٤ دبابة مجمّعة في الهند؛ التسليم ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
	٤	Cross Dome	رادار مسح جوي	(١٩٩٢)	١٩٩٨ – ٢٠٠٤	٤	من أجل ٤ سفن حراسة فئة (Project - 25 A) Kora منتجة في الهند.
	٣	Fregat/ Top Plate	رادار مسح جوي	(٢٠٠١)		..	من أجل ٣ مدمرات فئة (Project - 15) Delhi و ٤ سفن حراسة فئة (Project - 25A) Kora منتجة في الهند؛ للاستخدام مع صواريخ SSN - N 25

يتبـــع

تابـع

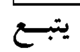
	٧	Garpun/ Plank Shave	رادار مسح جوي	(١٩٩٣)	١٩٩٧ - ٢٠٠٤	٧	من أجل ٣ مدمرات فئة (Porject - 15) Delhi و ٤ سفن حراسة فئة (Project - 25A) Kora منتجة في الهند؛ للاستخدام مع صواريخ SSN - N - 25
	٩	Garpun/ Plank shave	رادار مسح جوي	(١٩٩٨)	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	(٣)	من أجل ٣ مدمرات فئة (Project - 15A) Bangalore و ٣ فرقاطات فئة (Project - 16A) Brahmaputra و ٣ فرقاطات فئة (Porject - 17) Shivalik منتجة في الهند؛ للاستخدام مع صواريخ SSN - N - 25؛ ربما مجمّعة/ منتجة في الهند؛ التسمية الهندية Aparna
	٣	Half Plate	رادار مسح جوي/ بحري	(٢٠٠٣)		..	من أجل ٣ مدمرات فئة (Project - 15A) Bangalore منتجة في الهند.
	٣	Kite Screech	رادار إدارة نيران	(٢٠٠٣)		..	من أجل ٣ مدمرات فئة (Project - 15A) Bangalore منتجة في الهند.
	(١٢٥)	Kopyo	رادار طائرة قتال	١٩٩٦	٢٠٠١ - ٢٠٠٤	(٨٨)	جزء من صفقة بقيمة ٤٢٨ ـ ٦٢٦ مليون دولار لتحديث ما يصل عدده إلى ١٢٥ طائرة قتال MiG - 21 bis إلى مستوى MiG - 21 UPG (أو MiG - 21 I أو MiG - 21 - 93)؛ خيار بشأن ٥٠ طائرة أخرى؛ التسليم ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥.
	٦	MR - 123/ Bass Tilt	رادار إدارة نيران	(٢٠٠٣)		..	من أجل ٣ مدمرات فئة (Project - 15A) Bangalore منتجة في الهند.
	٦	MR - 90/ Front Dome	رادار إدارة نيران	(٢٠٠٣)		..	من أجل ٣ مدمرات فئة (Project - 15A) Bangalore منتجة في الهند؛ للاستخدام مع صواريخ سطح ـ جو SA - N - 7
	(١٩)	Zmei/ Sea Dragon	رادار طائرة دورية بحرية	٢٠٠٠	٢٠٠٤	(٢)	من أجل تحديث ٥ طائرات دورية بحرية/ مضادة للغواصات Il-38 إلى مستوى Il-385D (صفقة بقيمة ٢٠٥ ملايين دولار) ونحو ١٤ طائرة هليكوبتر Ka - 28 مضادة للغواصات.

٦٩٩

يتبـع

تابـع

	(١١٤٠)	AA-10c/d Alamo/ R - 27/E	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	١٩٩٦	١٩٩٧- ٢٠٠٤	(٤٠٠)	من أجل طائرات قتال من طراز Su - 30 MKI
	(٣٩٠٠)	AA-11 Archer/ R-73	صاروخ جو ـ جو يتعدى البصر	(١٩٩٦)	١٩٩٧ - ٢٠٠٤	(١١٥٠)	من أطل طائرات القتال Su - 30MKI, MiG - 21 و-MiG 27ML محدّثة.
	٧٥٠	AA-12 Adder/ R-77	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(٢٠٠٠)	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	(٢٢٥)	من أجل طائرة القتال Su-30Mk و MiG21 UPG (MiG21 bis محدثة) وربما من أجل MiG29 و MiG-27 ML محدثة.
	١٤٤٠	AT-16/ 9M 120	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٠)	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	(١٤٤٠)	من أجل طائرات هليكوبتر طراز Mi-17
	(٣٢٤)	SA-11 Gadfly/ 9 M38	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٠)		..	من أجل مدمرات فئة Bangalore (Project - 15A) وفرقاطات Shivalik (Project-A)؛ طراز /SA-N79 M38 M1 أو SA-N - 12/9M 317
	(٤١٦)	SS-N-25/ Kh - 35 Uran	صاروخ مضاد للسفن	(١٩٩٢)	١٩٩٧ - ٢٠٠٤	(٤١٦)	من أجل مدمرات فئة Delhi (Project - 15) وفئة (Rajput) Khashin-2 محدثة، وفرقاطات فئة (Project-16A) Brahmapurta وسفن حراسة فئة Kora (Project-25A) وزوارق هجوم سريعة فئة Tarantul-1 (Vibhuti)
	٢٢٨	SS - N - 27/ 3M54 E1 Klub	صاروخ مضاد للسفن	(١٩٩٨)	٢٠٠١ - ٢٠٠٤	(٩٨)	من أجل فرقاطات فئة Talwar و Shivalik (Project - 17)، ومدمرات Bangalore (Project-15A) وغواصات فئة Kilo (منها غواصات محدثة)
	٢	Akula - 2 Class	غواصة نووية	(٢٠٠٤)		..	تأجير بقيمة ٧٠٠ مليون دولار أو ١,٤ مليار دولار؛ خيار بشأن واحدة أخرى؛ ربما ستُسلّح بأسلحة نووية هندية؛ ربما لم يوقع العقد بعد.
	١	Gorshkov Class	حاملة طائرات	٢٠٠٤		..	روسية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٦٢٥ ـ ٦٧٥ مليون دولار، منها قيمة تحديث وتعديل إلى حاملة طائرات للإقلاع والهبوط التقليديين قبل التسليم؛ التسمية الهندية فئة Vikramaditya£ úòÆõÍ ¡.



تابـــع

	٣	Talwar	فرقاطة	١٩٩٧	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	٣	صفقة بقيمة ٣٥ مليار روبية هندية (٠,٨ ـ ١ مليار دولار)؛ التسمية الروسية Project-1135.6؛ طُلبت بسبب مشكلات لدى الإنتاج الهندي لسفن حربية رئيسية؛ التسليم أخر عامين بسبب متاعب عمالية لدى المنتج ومشكلات فنية مع أنظمة على السفن.
جنوب أفريقيا	(١٨٠)	G-6 Rhino	مدفع ذاتي الحركة	(٢٠٠٤)		..	الوضع غير مؤكّد.
	١٠٠	F-6 155mm	برج	(٢٠٠٤)		..	من أجل مدفع ذاتي الحركة من طراز Bhim (على هيكل دبابة هندية من طراز Arjun)؛ العقد لم يوقّع بعد.
المملكة المتحدة	٦٦	Hawk - 100	قتال تدريب/ قتال	٢٠٠٤		..	برنامج "Advanced Jet Frainer" (AJT) بقيمة ١,١ مليار جنيه (١,٧ مليار دولار؛ بما فيها ٨٠٠ مليون جنيه قيمة الطائرات)؛ بما في ذلك تجميع/ إنتاج ٤٢ طائرة في الهند؛ طراز Hawk - 132؛ التسليم من ٢٠٠٧.
الولايات المتحدة الأمريكية	٨	AN/TPQ - 37 Firefiner	رادار تحديد مواقع مدفعية	٢٠٠٢	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٨)	جزء من صفقة بقيمة ١٤٢ ـ ١٩٠ مليون دولار؛ خُطط لها في الأصل للعام ١٩٩٨ لكنها حُظرت من قبل الولايات المتحدة بعد تجارب نووية هندية في ١٩٩٨؛ طراز AN/TPQ - 37(v)3
	(٤)	AN/ TPQ - 37 Firefiner	رادار تحديد مواقع مدفعية	(٢٠٠٣)		..	جزء من صفقة بقيمة ١٤٢ ـ ١٩٠ مليون دولار؛ طراز AN/TPQ-37(v)3؛ التسليم ربما في ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
أوكرانيا	٦	MiG - 23 MF/ Flogger - B	طائرة مقاتلة	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٦)	أوكرانية سابقاً؛ طراز MiG - 23 UB
	(١١٤٠)	AA - 10a/b Alamo/ R - 27	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(١٩٩٦)	١٩٩٧ – ٢٠٠٤	(٤٧٠)	من أجل طائرات القتال Su - 30 MKI؛ التسمية غير مؤكّدة.
أوزبكستان	٣	A - 50 Ehl	طائرة إنذار مبكر وسيطرة	٢٠٠٤		..	جزء من صفقة بقيمة ١,١ مليار دولار (منها ٣٥٠ مليون دولار دفعة معجلة)؛ مع نظام إنذار مبكر من طراز Phalcon من إسرائيل؛ طلبت عبر إسرائيل وروسيا؛ التسليم من إسرائيل ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٩.

يتبـــع

تابع

	٦	IL - 78M/ Midas	طائرة صهريج	٢٠٠١	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(٦)	صفقة بقيمة ١٥٠ مليون دولار؛ طراز IL - 78Mk
مر : فرنسا	(٢٠٠)	SA - 315 B Lama	طائرة هليكوبتر خفيف	١٩٧١	١٩٧٧ - ٢٠٠٤	(٢٠٠)	طراز Cheetah
	..	MILAN	صاروخ مضاد للدبابات	١٩٨١	١٩٨٤ - ٢٠٠٤	(٥٣٥٠٠)	طراز MILAN - 2؛ بما فيها من أجل عربات مشاة قتالية من طراز BMP - 2
ألمانيا	٤٧	Do - 228 MP	طائرة دورية بحرية	١٩٨٣	١٩٩٣ - ٢٠٠٤	(٣٨)	بما فيها ١١ لحرس السواحل.
روسيا		AT - 5 Spandrel/ 9M113	صاروخ مضاد للدبابات	(١٩٨٨)	١٩٩٢ - ٢٠٠٤	(٥٨٠٠)	من أجل عربات مشاة قتالية من طراز BMP - 2؛ طُلبت من الاتحاد السوفياتي وأُنتجت بموجب ترخيص روسي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي؛ منها طراز 9M113M من ٢٠٠٣
المملكة المتحدة	١٧	Jaguar Internation	طائرة قتال/ هجوم أرضي	١٩٩٩	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(١٢)	طراز Jaguar - B؛ لمهمات الهجوم الليلي؛ تشمل ربما طائرتي Jaguar-IM (طراز بحري)؛ التسمية الهندية Shamsher؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥.
	٢٠	Jaguar International	طائرة قتال/ هجوم أرضي	(٢٠٠٠)		..	طراز Jaguar International - IS؛ التسمية الهندية Shamsher؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧.
إندونيسيا							
م: جمهورية التشيك	(٦)	RM - 70 122mm	راجمة صواريخ	(٢٠٠٢)	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(٦)	تشيكية سابقاً.
فرنسا	٥	TB - 9 Tampico	طائرة خفيفة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢	صفقة بقيمة ٢,٥ مليون دولار؛ طراز TB - 10 Tobago GT للتدريب؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
	١	Master - T	رادار مسح جوي	٢٠٠٤		..	
	٣	Ocean Master	رادار طائرة دورية بحرية	٢٠٠١	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	(٣)	صفقة بقيمة ٥٠ مليون دولار؛ من أجل ٣ طائرات CN - 23 MPA منتجة في إندونيسيا.

يتبع

تابـع

	(٦)	Ocean Master	رادار طائرة دورية بحرية	١٩٩٦	٢٠٠٠ – ٢٠٠٤	(٦)	من أجل ٣ طائرات دورية بحرية NC - 212 MP و ٣ طائرات هليكوبتر NBO - 105 من إسبانيا وألمانيا.
إسرائيل	..	Heron - 2	طائرة بلا طيار	(٢٠٠٣)		..	ربما من أجل مهمات الدورية البحرية؛ الوضع غير واضح.
هولندا	٤	LIROD	رادار إدارة نيران	(١٩٩٤)	٢٠٠٢ – ٢٠٠٤	٤	جزء من صفقة بقيمة ٤٢ مليون دولار؛ من أجل ٤ زوارق دورية طراز PB - 57 Type (فئة (Todak) من ألمانيا.
	٤	Variant	رادار مسح جوي/ بحري	(١٩٩٩)	٢٠٠٠ – ٢٠٠٤	٤	جزء من صفقة بقيمة ٤٢ مليون دولار؛ من أجل ٤ زوارق دورية طراز PB - 57 Type (فئة (Todak) من ألمانيا.
	٢	Sigma - 90 Type	فرقاطة	(٢٠٠٣)		..	صفقة بقيمة ٣٤٠ مليون دولار (الدفع على مدى ٣ أعوام)؛ التسليم ٢٠٠٧.
بولندا	١١	M - 28 Skytruck	طائرة نقل خفيفة	(٢٠٠٤)		..	من ضمنها طراز للدورية البحرية.
روسيا	(١٦)	Mi - 2/ Hoplite	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٢)	٢٠٠٣ _ ٢٠٠٤	(١٦)	
	٤	Mi - 2/ Mi - 17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٢٢ مليون دولار (مقترضة من شركة ماليزية)؛ طراز Mi - 17
الولايات المتحدة الأمريكية	١٦	AN/ APG - 66	رادار طائرة قتال	١٩٩٦	١٩٩٩	١٠	من أجل ١٦ طائرة قتال Hawk من المملكة المتحدة؛ وضع الطائرات الست الأخيرة غير واضح بعد أن خطرتها الولايات المتحدة.
مر : ألمانيا	٤	BP - 57 Type	زورق دورية	١٩٩٣	٢٠٠٠ – ٢٠٠٤	٤	صفقة بقيمة ٢٦٠ مليون دولار؛ طراز PB - NAV-5؛ التسمية الإندونيسية فئة Todak
إسبانيا	(٣)	C - 212 MP Aviocar	طائرة دورية بحرية	١٩٩٦	٢٠٠٤	(٣)	برنامج "On Top -2"، طراز NC - 212 - 200 MP.
إيران							

يتبـع

تابـع

م: الصين	..	C-701/ FL-10	صاروخ مضاد للسفن	(١٩٩٨)	٢٠٠١ - ٢٠٠٤	(٤٠)	من أجل زورق هجوم سريع من نوع China Cat؛ طراز C-701T وربما طراز C-701R؛ ربما مجمّعة/ منتجة في إيران تحت اسم Noor
	..	TL - 10/ FL-8	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	(١٠)	التسمية الإيرانية Kosar؛ طراز TL - 10A وربما TL - 10B؛ ربما يتضمن ذلك تجميعه في إيران
	..	TL -6/ FL - 9	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٣)		..	التسمية الإيرانية Nasr؛ ربما يتضمن تجميعه في إيران.
	..	China Cat Type	زورق هجوم سريع (مسلح بصوايرخ)	(٢٠٠٠)	٢٠٠١ - ٢٠٠٤	(٧)	
روسيا	١٥٠٠	BMP - 2	عربة مشاة قتالية	(١٩٩١)	١٩٩٣ - ٢٠٠٤	(٦٥٠)	جزء من صفقة بقيمة ٢,٢ مليار دولار؛ معظمها مجمع/ منتج في إيران؛ التسمية الإيرانية يمكن أن تكون BMT - 2
	(١٠٠٠)	T-72 M1	دبابة	(١٩٩١)	١٩٩٣ - ٢٠٠٤	(٦٨٦)	جزء من صفقة بقيمة ٢,٢ مليار دولار، طراز T-725 S1؛ معظمها مجمع/ منتج في إيران.
	١٥٠٠٠	AT- 4 Spigot/ 9M111	صاروخ مضاد للدبابات	(١٩٩١)	١٩٩٣ - ٢٠٠٤	(٨٢٥٠)	من أجل عربات مشاة قتالية من طرازي BMP - 2 و Boraq؛ بما في ذلك تجميعها/ إنتاجها في إيران.
	..	AT - 5 Spander/ 9M 113	صاروخ مضاد للدبابات	(١٩٩٨)	١٩٩٩ - ٢٠٠٤	(١٠٠٠)	ربما مجمعة/ منتجة في إيران؛ التسمية الإيرانية Towsan - 1
م: الصين	..	FL - 6	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٠)	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	(٦٠)	طورته أو نسخته الصين عن الصاروخ الإيطالي المضاد للسفن Seakiller الذي زودت إيران الصين به؛ يشمل ذلك استخدامه على طائرات هليكوبتر SH - 3D؛ التسمية الإيرانية Fajr-e Darya.
روسيا	..	AT - 3 Sagger/ 9M 14M	صاروخ مضاد للدبابات	(١٩٩٥)	١٩٩٦ - ٢٠٠٤	(٢٢٥٠)	التسمية الإيرانية RAAD؛ يشمل الطراز I - RAAD

يتبـع

تابـــع

العراق							
م: أوستراليا	٢	SB 7L - 360 Seeker	طائرة خفيفة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢	صفقة بقيمة ٢,٨ مليون دولار أسترالي (مليون دولار أمريكي)؛ طُلبتا عبر الأردن.
كندا	٨	CH-2000	طائرة خفيفة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٥,٨ ملايين دولار؛ خيار بشأن ٨ طائرات أخرى بقيمة ٦,٢ ملايين دولار؛ طراز SAMA CH - 2000؛ طُلبت عبر الولايات المتحدة؛ مجمّعة في الأردن؛ للمراقبة؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
ألمانيا	(٢٠)	Tpz - 1 Fuchs	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٢٠)	ألمانية سابقاً؛ مساعَدة.
الأردن	١٦	Bell - 205/ UH - 1 H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	أردنية سابقاً؛ مساعَدة؛ التسليم ٢٠٠٥
	٢	C - 130B Hercules	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٢)	أردنيتان سابقاً؛ مساعَدة.
	٥٠	BTR - 94	عربة مشاة قتالية	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٥٠)	أردنية سابقاً؛ مساعَدة.
	١٠٠	M - 113	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(١٠٠)	أردنية سابقاً، طراز M-113 A1، مساعدة.
	١٠٠	Spartan	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	١٠٠	أردنية سابقاً؛ مساعَدة.
بولندا	٢٠	W - 3 Sokol	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ١٢٠ ـ ١٣٢ مليون دولار؛ تشمل ٤ للبحث والإنقاذ و١٢ مسلحة من طراز W - 3W؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
تركيا	(٣٠٠)	Akrep/ Scorpion	عربة استطلاع	(٢٠٠٤)		..	التسمية غير واضحة؛ التسليم من ٢٠٠٥.
الإمارات العربية المتحدة	٤	Bell - 206/ OH - 58	طائرة هليكوبتر خفيفة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٤	إماراتية سابقاً؛ مساعَدة.

يتبـــع

تابـــع

	٤٤	M - 3 VTT	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٤٤	إماراتية سابقاً؛ مساعَدة.
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	٤	C - 130 E Hercules	طائرة نقل	(٢٠٠٤)		..	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة؛ التسليم ٢٠٠٥.
	٧	Comp Air - 75L	طائرة خفيفة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٧	مموَّلة من الإمارات العربية المتحدة.
	٤٣	ASV - 150/ M - 1117	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(١٠)	صفقة بقيمة ٥٠ مليون دولار؛ تتضمن عربتي قيادة؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
بلد غير معروف	٢٤	Mi - 8/ Mi - 17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	مستعملة؛ صفقة بقيمة ١٠٥ ملايين دولار؛ اشتُريت عبر شركة بولندية من جمهورية سوفياتية سابقاً (ربما روسيا أو أوكرانيا).
إيرلندا							
م: إيطاليا	٤	AB-139	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	التسليم ٢٠٠٥.
	٢	EC - 135/ EC-635	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	للتدريب أيضاً؛ التسليم ٢٠٠٥.
سويسرا	٨	PC - 9	طائرة تدريب	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	٨	صفقة بقيمة ٦٣ مليون دولار؛ طراز PC - 9M؛ لمهمات قتالية أيضاً.
	٢٥	Piranha - 3	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	(٢٥)	طراز Piranha - 3H، منها ٤ عربات قيادة وواحدة عربة إسعاف.
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	٣٦	Javelin	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ١٢,٥ مليون دولار.
إسرائيل							
م: ألمانيا	(١٠٣)	Dingo - 2	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٩٩ مليون دولار؛ من خط إنتاج أمريكي مموَّل بمساعدة من التمويل العسكري الخارجي الأمريكي؛ لم يوقَّع العقد بعد.

يتبـــع

الــولايــات المتــحــدة الأمريكية	(٩)	AH - 64D Apache	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠١		..	جزء من صفقة بقيمة ٥٠٩ ملايين دولار؛ ممول بمساعدة من التمويل العسكري الخارجي الأمريكي؛ التسمية الإسرائيلية Sharaf؛ التسليم ٢٠٠٥.
	٦	AH - 64D Apache	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٢٠٠ مليون دولار؛ لم يوقَّع العقد بعد.
	١٨	Bonanza	طائرة خفيفة	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٥)	صفقة بقيمة ١١ مليون دولار؛ خيار بشأن ٦ طائرات أخرى؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
	٥٠	F- 16 I	طائرة قتال/ هجوم أرضي	١٩٩٩	٢٠٠٤	(١٨)	صفقة "Peace Marble - 5" بقيمة ٢,٥ مليار دولار؛ (مبادلات ٢٥بالمئة)؛ مموَّلة من الولايات المتحدة؛ التسمية الإسرائيلية Suefa؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
	٥٢	F - 16I	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠١	١٩٩٩	..	صفقة "Peace Marble - 5" بقيمة ملياري دولار (تشمل ١,٣ مليار من أجل الطائرات و ٣٠٠ مليون دولار من أجل المحركات؛ مبادلات بقيمة ٨٠٠ مليون دولار)؛ التسمية الإسرائيلية Suefa؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨.
	٤	Gulfstream - 5	طائرة نقل	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٤٧٣ مليون دولار تشمل خياراً بشأن طائرتين أخرين؛ معدَّلة في إسرائيل لتكون طائرات إنذار مبكر.
	٣	Gulfstream - 5	طائرة نقل	٢٠٠١		..	صفقة بقيمة ١٧٤ ـ ٢٠٦ ملايين دولار؛ طراز G-550؛ معدَّلة في إسرائيل لتكون طائرات استخبارات إلكترونية؛ التسمية الإسرائيلية Nachshon؛ التسليم من ٢٠٠٥.
	١٢٠	M-1114 ECV	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٢)	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(١٢٠)	لاستخدامها في الضفة الغربية وقطاع غزة الفلسطيني.
	(٣)	AN/ APG - 78 Longbow	رادار طائرة قتال	٢٠٠١		..	جزء من صفقة بقيمة ٥٠٩ ملايين دولار؛ مموَّلة بمساعدة من التمويل العسكري الخارجي الأمريكي؛ من أجل تحديث ٣ طائرات هليكوبتر AH - 64A إسرائيلية إلى مستوى الطراز أ ـ D٦٤

يتبـــع

	(٤٨٠)	AGM - 114K Hellfire	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٠)		..	من أجل طائرات هليكوبتر AH - 64D
	٤٨	AIM - 120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠١	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٤٨)	
	٢٠٣٠	BGM - 71 TOW	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٢	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٢٠٣٠)	صفقة بقيمة ٨٠ مليون دولار؛ الطراز TOW - 2A
	(٤٠٠)	BGM - 71 F TOW-2B	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٢	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٤٠٠)	جزء من صفقة بقيمة ٥٢ مليون دولار؛ الطراز /TOW 2A TOW - 2B
إيطاليا							
م: فرنسا	(١٣٩)	MO - 120 - RT - 61 120mm	مدفع هاون	(١٩٩٨)	٢٠٠٠ – ٢٠٠٤	(١٣٩)	
ألمانيا	٧٠	PzH - 2000 155mm	مدفع ذاتي الحركة	٢٠٠٢	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٤٤٥ ـ ٥١٠ ملايين دولار؛ منها ٦٨ مجمّعة في إيطاليا؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٨.
	(٤٤٤)	IRIS - T	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	(٢٠٠٣)		..	التسليم، ربما، من ٢٠٠٥.
هولندا	٢	SMART - L	رادار مسح جوي/ بحري	(٢٠٠١)		..	طراز S1850M؛ من أجل مدمرتين من فئة (Horizon) Andrea Doria منتجتين في إيطاليا.
السويد	١١٢	BV - 206S	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٥)	صفقة بقيمة ٥٧ مليون يورو (٦٨ مليون دولار) مبادلات من أجل طلب طائرات هليكوبتر سويدية من طراز NH - 90؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧.
	٣٤	BV-206S	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٢٤ مليون يورو (٢٩ مليون دولار) بما فيها ١٢ عربة غير مدرعة من طراز BV-206 (مبادلات من أجل طلب طائرات هليكوبتر سويدية من طراز NH - 90)).

تابــع

المملكة المتحدة	٢٠٠	Storm Shadow/ SCALP	صاروخ جو ـ سطح	١٩٩٩	٢٠٠٤	(١٠)	صفقة بقيمة ٢٧٥ مليون دولار.
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	٣٤	F-16 (ADF)	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠١	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(٣٤)	أمريكية سابقاً؛ تأجير "Peace Ceasar" بقيمة ٧٦٠ مليون دولار (من أجل ساعات طيران مجموعها ٤٥٠٠٠ ساعة) إلى أن تدخل Eurofighter الخدمة في ٢٠١٠؛ طراز F-16A Block - 15 ADF؛ منـهـا ٤ مـن طـراز F-16B؛ محدثة قبل التسليم؛ ٤ أخرى مسلّمة من أجل قطع غيار فقط.
	٤	KC - 767	طائرة صهريج/ نقل	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ٦١٩ مليون دولار (مبادلات بقيمة تصل إلى ١,١ مليار دولار)؛ خيار بشأن ٢ أخريين؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨.
	(٤)	RQ - 1A Predator	طائرة بلا طيار	٢٠٠١	٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٥٥ مليون دولار؛ خيار بشأن ٢ أخريين.
	٢	AN/ FPS - 117	رادار مسح جوي	٢٠٠٢		..	طراز AN/ TPS - 117
	(٢٠٠)	FIM - 92A Stinger	صاروخ سطح ـ جو خفيف	٢٠٠١	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(٢٠٠)	جزء من صفقة بقيمة ٨٩ مليون دولار من أجل ١٠٠٧ صواريخ لإيطاليا واليونان والمملكة المتحدة.
مر : ألمانيا	٢	Type - 212	غواصة	١٩٩٧		..	التسمية الإيطالية فئة Todaro؛ خيار بشأن ٢ أخريين؛ التسليم في ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
اليابان							
م : فرنسا	(١٤)	Ocean Master	رادار طائرة دورية بحرية	١٩٩٦		..	من أجل ١٤ طائرة دورية بحرية طراز US - 1A Kai (US-2) منتجة في اليابان؛ التسليم في ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧.

يتبــع

تابع

	٢	Ocean Master	رادار طائرة دورية بحرية	(٢٠٠١)	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(٢)	من أجل طائرتي دورية بحرية Gulfstream-5 من الولايات المتحدة.
إيطاليا	٥	127mm/54	مدفع بحري	(١٩٩٩)	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	٣	من أجل ٥ فرقاطات فئة Takanami منتجة في اليابان.
المملكة المتحدة	١٤	EH 101 - 400	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٣)		..	برنامج "MCH-X" بقيمة ٥١٨ مليون دلوار، يشمل طائرات هليكوبتر لكسح ألغام.
الولايات المتحدة الأمريكية	(٦٠)	AH - 64D Apache	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠١		..	برنامج "AH-X"؛ يتضمن تجميعاً في اليابان؛ التسليم من ٢٠٠٥.
	(٢١)	BAe - 125 - 800	طائرة نقل خفيفة	١٩٩٥	١٩٩٧ - ٢٠٠٤	(١٩)	برنامج "H-X"؛ طراز RH-800 أو Hawker 800؛ من أجل البحث والإنقاذ؛ التسمية اليابانية .U-125A
	٢	Gulfstream-5	طائرة نقل	٢٠٠١	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(٢)	صفقة بقيمة ١٠٠ مليون دولار؛ معدلتان في هولندا قبل التسليم لتكون طائرتي دورية بحرية بعيدتي المدى؛ من أجل حرس السواحل؛ بما في ذلك استخدامها ضد القرصنة في جنوب شرق آسيا.
	٤	KC - 767	طائرة صهريج/ نقل	٢٠٠٣		..	برنامد KC-X؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠.
	(٢٠)	King Air - 350/ C-128	طائرة نقل خفيفة	١٩٩٧	١٩٩٩ - ٢٠٠٤	(٧)	تشمل طائرات للاستطلاع؛ التسمية اليابانية .LR-2
	(٩٠)	M - 270 MLRS	راجمة صواريخ	١٩٩٣	١٩٩٥ - ٢٠٠٤	(٧٨)	مجمّعة في اليابان.
	٢	Mk - 45 -4 127mm	مدفع بحري	(٢٠٠٢)		..	من أجل مدمرتين من فئة Improred Kongou منتجتين في اليابان.
	(١٣)	NA/APS - 145	رادار طائرة إنذار مبكر	٢٠٠٠	٢٠٠٤	(٣)	من أجل تحديث طائرات إنذار مبكر من طراز .E-2C
	٦	AN/SPG - 62	رادار إدارة نيران	(٢٠٠٢)		..	؛ للاستخدام مع الصاروخ سطح ـ جو Standard
	٢	AN/ SPY - 1D	رادار مسح جوي	٢٠٠٢		..	من أجل مدمرتين من فئة Improred Kongou منتجتين في اليابان.

يتبع

تابـع

	(٣٨)	Phalanx Mk-15	نظام سلاح تلاحمي	(١٩٩٣)	١٩٩٦ - ٢٠٠٤	٣٠	مـن أجـل مـدمـرتـين مـن فـئـة Improred Kongou؛ ٩ فرقاطات فئة Murasame و ٥ فئة Takanami و٣ سفن اقتحام/ إنزال برمائية فئة Oosumi منتجة في اليابان، وتتضمن عدداً من طراز Block - 1B
	(٤٠٠)	BGM - 71F TOW-2B	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٢	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(٤٠٠)	جزء من صفقة بقيمة ٥٢ مليون دولار؛ طراز TOW 2A/ TOW-2B
	..	MIM-104 PAC-3	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٤)		..	جزء من نظام دفاع ضد الصواريخ الباليستية بقيمة ٦,٥ ـ ٩,٣ مليارات دولار؛ بما في ذلك تجميع/ إنتاج في اليابان؛ التسليم ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١؛ العقد لم يوقَّع بعدُ.
	..	RIM-162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٤		..	من أجل فرقاطات فئتي Takanami و Murasame طراز SM - 3B Block - 1؛ من أجل مدمرات فئة Kongou؛ جزء من نظام دفاع ضد الصواريخ الباليستية بقيمة ٦,٥ ـ ٩,٣ مليارات دولار؛ العقد لم يوقَّع بعد.
	١٦	RIM - 66 Standard - 2	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	(١٦)	صفقة بقيمة ٢٤ مليون دولار؛ طراز SM-2 Block-3A
	٣٣٦	RIM - 7M Sea Sparrow	صاروخ سطح ـ جو	١٩٩٣	١٩٩٦-٢٠٠٤	(٢٦٩)	من أجل المدمرات من فئتي Murasame و Takanami.
مر : فرنسا	..	MO - 120 - RT - 61 120mm	مدفع هاون	١٩٩٢	١٩٩٣-٢٠٠٤	(٣٤٨)	بما في ذلك من أجل حاملة مدفع هاون Type-96 منتجة في اليابان.
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٩	CH - 47D Chinook	طائرة هليكوبتر	١٩٨٦	١٩٨٨-٢٠٠٤	(٦٦)	طراز CH - 47J و CH - 47JA.
	٦٤	S-70/ UH - 60J Blackhawk	طائرة هليكوبتر	١٩٨٨	١٩٩١-٢٠٠٤	(٤٧)	

يتبـع

تابـــع

	(٨٠)	S-70/ UH - 60J Blackhawk	طائرة هليكوبتر	١٩٩٥	١٩٩٨-٢٠٠٤	(٢٧)	صفقة بقيمة ٢,٧ مليار دولار؛ الطراز UH - 60JA
	(١١٠)	S70B/ SH-60J Seahawk	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	١٩٨٨	١٩٩١-٢٠٠٤	(١٠٣)	بما فيها الطراز SH-60K
	(٢٧)	Sea Vue	رادار طائرة دورية بحرية	١٩٩٢	١٩٩٥-٢٠٠٤	(٢٥)	من أجل ٢٧ طائرة بحث وإنقاذ من طراز /BAe-125 800 RH-800 (U-125A).
الأردن							
م: فرنسا	٦	EC-135/ EC-635	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٦	الطراز EC-635T - 1؛ من أجل حراسة الحدود؛ خيار بشأن ٧ طائرات هليكوبتر أخرى.
هولندا	١٨	MOBAT 105mm	مدفع ذاتي الحركة	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ١٩ مليون دولار؛ خيار بشأن مدفع آخر.
جنوب أفريقيا	(٢٠٠)	Ratel - 20	عربة مشاة قتالية	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(١٠٠)	جنوب أفريقية سابقاً؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦.
تركيا	١٠٠	AIFV - APC	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(١٠)	صفقة بقيمة ٤٢ مليون دولار؛ مجمّعة في الأردن؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦
المملكة المتحدة	(١٠٤)	Challenger	دبابة	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٠٤)	بريطانية سابقاً؛ مساعَدة (كانت في جزء منها مكافأة للدعم الأردني في حرب ٢٠٠٣ على العراق)؛ التسمية الأردنية «الحسين».
الولايات المتحدة الأمريكية	١٦	F - 16 (ADF)	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٦)	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة (كانت في جزء منها مكافأة للدعم الأردني في حرب ٢٠٠٣ على العراق).
	٨	S - 70A/ UH - 60L	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٢٢٠ مليون دولار؛ الطراز UH - 60L؛ التسليم ٢٠٠٦.
	١٧	AN/APG - 66	رادار طائرة قتال	٢٠٠٤		..	جزء من صفقة بقيمة ٨٧ مليون دولار لتحديث ١٧ طائرة قتال أردنية من طراز F-16 ADF إلى مستوى F-16 AM في تركيا؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٩.

يتبـــع

	٥٠	AIM - 120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٣٩ مليون دولار؛ لم يوقَّع العقد بعد.
	(٤٠٠)	BGM - 71F TOW- 2B	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٤٠٠)	جزء من صفقة بقيمة ٥٢ مليون دولار؛ الطراز TOW - 2A/ TOW 0 2B
كازاخستان							
م: روسيا	٢٠	Mi - 8/ Mi - 17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ١٠٠ مليون دولار؛ طراز Mi - 17؛ من أجل عمليات مكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦.
	٣٨	Su - 27S/ Flanker - B	طائرة مقاتلة	(١٩٩٥)	١٩٩٦-٢٠٠٣	(٢٦)	روسية سابقاً؛ دفعة من دين روسي لكازاخستان؛ الوضع غير واضح.
الكويت							
م: الولايات المتحدة الأمريكية	٨	AH - 64D Apache	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ٨٦٨ مليون دولار (جزء من صفقة أكبر بقيمة ٢,١ مليار دولار)؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨.
	١	L - 88 LASS	رادار مسح جوي	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٨٥ مليون دولار.
	٣٨٤	AGM - 114k Hellfire	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ٨٦٨ مليون دولار (جزء من صفقة أكبر بقيمة ٢,١ مليار دولار)؛ من أجل طائرات هليكوبتر من طراز AH-64D؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨.
قرغزستان							
م: كازاخستان	٢	Mi - 8/ Mi - 17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢	كازاخية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٣,٥ ملايين دولار (مموَّلة من قبل الولايات المتحدة)؛ الطراز .Mi - 8MTV
لاتفيا							
م: روسيا	٢	Mi - 8/ Mi - 17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	٢	الطراز Mi-8MTV - 1؛ تتضمن مهماتها البحث والإنقاذ.

يتبع

تابع

السويد	..	RBS - 70	صاروخ سطح ـ جو خفيف	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ١٨٥ مليون كورون سويدي (٢٨ مليون دولار) تشمل قواذف سويدية سابقاً كمساعَدة؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧.
لبنان							
م: الولايات المتحدة الأمريكية	..	R44	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٣)		..	الطراز R44 Raven؛ للتدريب؛ التسليم ٢٠٠٥.
لبنان/ حزب الله م: إيران	٨	مهاجر	طائرة بلا طيار	(٢٠٠٤)	٢٠٠٤	٨	ربما الطراز «مهاجر ـ ٤»؛ التسمية لدى حزب الله «مرصاد ـ ١»
ليسوتو							
م: أوستراليا	١	GA Airvan	طائرة خفيفة	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	١	
ألمانيا	١	BO - 105L	طائرة هليكوبتر خفيفة	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	١	
ليبيا							
م: أوكرانيا	٧	An - 32/ Cline	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٧)	الطراز An-32M
	٥	An-71/ Coaler-B	طائرة نقل	٢٠٠٤		..	الطراز An-74 TK200 و/ أو AN - 74 TK300 تشمل طائرات لنقل شخصيات مهمة.
ليتوانيا							
م: ألمانيا	٣	TRML - CS	رادار مسح جوي/ بحري	٢٠٠٢	٢٠٠٤	٣	الطراز TRML - 3D/ 32
النرويج	(٥)	Giraffe-40	رادار مسح جوي	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٥)	نروجية سابقاً؛ جزء من مساعدة بقيمة ٤٩ مليون دولار.
	٢١	RBS - 70	صاروخ سطح ـ جو خفيف	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢١	نروجية سابقاً؛ جزء من مساعدة بقيمة ٤٩ مليون دولار.
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٠	FIM - 92A Stinger	صاروخ سطح ـ جو خفيف	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ٣١ مليون دولار؛ تشمل الصفقة أيضاً ٨ قواذف؛ التسليم ٢٠٠٦.

يتبع

تابـع

	(٧٥)	Javelin	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠١	٢٠٠٤	(٧٥)	صفقة بقيمة ١٠ مليارات دولار؛ تشمل الصفقة أيضاً ١٨ قاذفاً.
ماليزيا							
م: فرنسا	٦	AS - 555 UN Fennec	طائرة هليكوبتر خفيفة	٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٦)	صفقة بقيمة ٣٨ مليون دولار؛ الطراز AS - 555 SN
	٤٠	SM - 39 Exocet	صاروخ مضاد للسفن	٢٠٠٢		..	من أجل غواصات Scorpene؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨.
	١	Agosta Class	غواصة	٢٠٠٢		..	فرنسية سابقاً؛ محدّثة قبل التسليم؛ تشمل تدريباً لماليزيين في فرنسا لمدة ٤ أعوام؛ التسليم ربما في ٢٠٠٤.
	١	Scorpene Class	غواصة	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ٩٤٧ مليون دولار ـ ١,١ مليار دولار (تشمل مقايضة بنسبة تزيد عن ٥٠بالمئة) منها ١ سلمتها إسبانيا؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨.
ألمانيا	٦	MEKO - A100 Type	فرقاطة	١٩٩٩	٢٠٠٤	١	برنامج «قطعة دورية من جيل جديد» (NGPV) بقيمة ١,٤ مليار دولار (منها ٣٠بالمئة على الأقل منتجة في ماليزيا)؛ مجمّعة/ منتجة في ماليزيا؛ الطراز MEKO - 100 RMN؛ التسمية الماليزية فئة Kedah؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨.
إندونيسيا	٢	CN-235	طائرة نقل	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٢)	صفقة بقيمة ٣٤ مليون دولار؛ ربما إندونيسية سابقاً؛ تشمل مهمات خاصة بنقل شخصيات مهمة.
إيطاليا	١١	- 10ak	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٧٠ ـ ٧٥ مليون دولار (مبادلات تشمل نقل تكنولوجيا)؛ الطراز المسلح A - 109 LUH؛ ربما تشمل عدداً جرى تجميعه في ماليزيا.
	٦	Seaguard TMX	رادار إدارة النيران	(٢٠٠٠)	٢٠٠٤	١	من أجل ٦ فرقاطات MEKO - A100 (فئة Kedah من ألمانيا)؛ التسمية غير مؤكّدة.
	(٣٠)	Black Shark	طوربيد مضاد للسفن	٢٠٠٢		..	من أجل غواصات فئة Scorpene

يتبـع

	(٢٤)	Otomat Mk-2	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠١)	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٢٤)	من أجل سفن حراسة فئة Laksmana («أسد»).
بولندا	٣	MID - M	عربة هندسة مدرعة	٢٠٠٣		..	جزء من صفقة بقيمة ٣٦٨ ـ ٤٠٠ مليون دولار (مبادلات بقيمة ١١١ مليون دولار)؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
	٥	PMC - 90	عربة حاملة جسر	٢٠٠٣		..	جزء من صفقة بقيمة ٣٦٨ ـ ٤٠٠ مليون دولار (مبادلات بقيمة ١١١ مليون دولار)؛ الطراز PMC Leguan التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
	٤٨	PT - 91	دبابة	٢٠٠٣		..	جزء من صفقة بقيمة ٣٦٨ ـ ٤٠٠ مليون دولار (مبادلات بقيمة ١١١ مليون دولار)؛ الطراز PT - 91M؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
	٦	WZT - 4	عربة إخلاء مدرعة	٢٠٠٣		..	جزء من صفقة بقيمة ٣٦٨ ـ ٤٠٠ مليون دولار (مبادلات بقيمة ١١١ مليون دولار)؛ الطراز PT - 91M، التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
روسيا	١٠	Mi - 8/ Mi-17/ Hip H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٥)	صفقة بقيمة ٧٠ ـ ١٢٠ مليون دولار؛ الطراز المسلح Mi - 171 Sh، من أجل البحث والإنقاذ القتاليين.
	١٨	Su - 30 Mk/ Flanker	طائرة قتال/ هجوم أرضي ٢٠٠٣	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٩٠٠ مليون دولار (منها مقايضة بقيمة ٢٧٠ مليون دولار؛ مبادلات تشمل نقل تكنولوجيا فضائية وتدريب رواد فضاء ماليزيين)؛ الطراز Su - MKM؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧.
	(٢٠٤)	AA - 12 Adder/ R - 77	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(١٩٩٧)		..	من أجل طائرة قتال من طراز MiG - 29 N؛ الوضع غير مؤكَّد.
إسبانيا	١	Scorpene Class	غواصة	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ٩٤٧ مليون دولار ١,١ مليار دولار (من ضمنها مقايضة بنسبة تزيد عن ٥٠بالمئة) وتشمل واحدة سلّمتها فرنسا؛ التسليم ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩.

يتبـع

تركيا	١٦٧	AIFV - APC	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(١٦٧)	جزء من صفقة بقيمة ٢٧٨ ـ ٣٠٠ مليون دولار؛ تشمل عربات إسعاف، عربات لوجستية مدرعة؛ عربات حاملة مدافع هاون عيار ٨١ ملم وعربات مراكز قيادة؛ تشمل الصفقة تجميع ٦٥ عربة في ماليزيا؛ التسمية الماليزية «عدنان»؛ خيار بشأن المزيد منها.
المملكة المتحدة	١٥	Jernas	نظام صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ٢٠٠ مليون جنيه (٤٠٠ مليون دولار، مبادلات تتضمن إنتاج مكونات)؛ التسليم من ٢٠٠٥.
	..	Rapier Mk-2	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ٢٢٠ مليون جنيه (٤٠٠ مليون دولار، مبادلات تشمل إنتاج مكونات)؛ من أجل أنظمة الصواريخ سطح ـ جو Jernas
الولايات المتحدة الأمريكية	٦	RDR - 1500	رادار طائرة دورية بحرية	(٢٠٠١)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٦)	جزء من صفقة بقيمة ٣٨ مليون دولار؛ من أجل ٦ طائرات هليكوبتر من طراز AS - 555 SN
المكسيك							
م: البرازيل	١	EMB - 145 AEW & C	طائرة إنذار مبكر وسيطرة	٢٠٠١	٢٠٠٤	١	جزء من صفقة بقيمة ٢٣٠ ـ ٢٥٠ مليون دولار؛ تشمل ما يخص استخبارات إشارات؛ وبشكل رئيسي من أجل عمليات مكافحة المخدرات.
	٢	EMB - 145 MP	طائرة دورية بحرية	٢٠٠١	٢٠٠٤	٢	جزء من صفقة بقيمة ٢٣٠ ـ ٢٥٠ مليون دولار، وبشكل رئيسي لمكافحة المخدرات.
الدنمارك	٤	SCANTER-2001	رادار مسح بحري	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(٢)	من أجل ٤ قطع دورية بحرية عملانية فئة Oaxaca منتجة في المكسيك.
فرنسا	٢	AS - 365/ AS - 565 Panther	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣		..	الطراز AS - 565، خيار بشأن ٨ أخرى؛ التسليم ٢٠٠٥.
إسرائيل	٣	E - 2C Hawkeye	طائرة إنذار مبكرة وسيطرة	٢٠٠٢	٢٠٠٤	٣	إسرائيلية سابقاً؛ صفقة بقيمة ١٨ مليون دولار؛ تشمل مهمات مكافحة المخدرات

يتبع

تابع

	٢	Aliya Class	زورق هجوم سريع (مسلح بصواريخ)	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٢)	إسرائيليان سابقاً؛ صفقة بقيمة ٦٤ مليون دولار، من أجل طائرة إنذار مبكر وسيطرة EMB - 145 من البرازيل.
سويسرا	١٤	F-5E Tiger-2	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٤	٢٠٠٤	١٤	سويسرية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٨,٥ مليون دولار
الولايات المتحدة الأمريكية	٢	Sea Vue	رادار طائرة دورية بحرية	٢٠٠١	٢٠٠٤	٢	جزء من صفقة بقيمة ٢٣٠ ـ ٢٥٠ مليون دولار؛ من أجل طائرتي دورية بحرية EMB - 145 من البرازيل.
	٨	Sea Vue	رادار طائرة دورية بحرية	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(١)	من أجل تحديث ٨ طائرات دورية بحرية من طراز C-212
ميانمار (بورما)							
م: أوكرانيا	..	BTR - 3U Guardian	عربة مشاة قتالية	(٢٠٠٣)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٦٠)	ربما يصل العدد المطلوب إلى ١٠٠٠، وربما تجمَّع في ميانمار.
الناتو							
م: مورّدون متعددون	(٤)	A 321	طائرة نقل	(٢٠٠٤)		..	جزء من برنامج "NATO AGS" بقيمة ٤,٨ مليار دولار؛ للتعديل إلى طائرة «مراقبة جوية للأرض»؛ العقد لم يوقَّع بعد؛ التسليم ٢٠١٠ ـ ٢٠١٣.
الولايات المتحدة الأمريكية	(٧)	RQ - 4A Global Hawk	طائرة بلا طيار	(٢٠٠٤)		..	جزء من برنامج "NATO AGS" بقيمة ٤,٨ مليار دولار؛ العقد لم يوقَّع بعد؛ التسليم ٢٠١٠ ـ ٢٠١٣.
ناميبيا							
م: البرازيل	٦	Marinheiro Class	زورق قطر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٦	برزايلية سابقاً؛ لاستخدامها قطعاً للدورية العملانية.
إيطاليا	١	AB - 139	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٢	٢٠٠٤	١	صفقة بقيمة ٨ ملايين دولار.
نيبال							
م: الهند	٢	Druhv/ ALH	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	٢	صفقة بقيمة ١٢ ـ ١٨ مليون دولار (منها ٧بالمئة كمساعدة)؛ الطراز المسلح.

يتبع

	١	Druhv/ ALH	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	مساعَدة؛ ربما الطراز المسلح.
	١٠	SA - 315 B Lama	طائرة هليكوبتر خفيفة	(٢٠٠١)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٠)	طراز Lancer المسلح؛ للشرطة؛ للاستخدام ضد المتمردين الماويين.
	١٠٠	MPV	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(١٠٠)	مساعدة؛ (تدفع نيبال ٣٣بالمئة من التكاليف).
بولندا	١	M-28 Skytruck	طائرة نقل خفيفة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	١	صفقة بقيمة ٢,٥ مليون دولار.
روسيا	١	Mi - 8/ Mi - 17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤	٢٠٠٤	١	صفقة بقيمة ٤ ملايين دولار؛ الطراز Mi-17
المملكة المتحدة	٢	BN-2A/B Islander	طائرة نقل خفيفة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢	بريطانية سابقاً؛ مساعدة بشرط عدم استخدامها في دور هجومي أو مسلح.
هولندا							
م: ألمانيا	٥٧	PzH - 2000 155mm	مدفع ذاتي الحركة	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ٤٢٠ مليون دولار (مبادلات ١٠٠بالمئة بما فيها مبيع ١٨ فوراً بعد التسليم إلى هولندا)؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٩.
	٣	TRS - 3D	رادار مسح جوي/ بحري	٢٠٠٤		..	برنامج "FGBADS Phase - 1" بقيمة ٣٥ مليون جنيه (٤٤ مليون دولار)؛ طراز TRS-3D/32؛ التسليم ٢٠٠٧.
إسرائيل	٢٤٠٠	Spike - MR/LR	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠١		..	صفقة بقيمة ١٥٠ ـ ٢٢٥ مليون دولار؛ طراز Spike - MR.
إيطاليا	١٢	NH - 90 NFH	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	٢٠٠٠		..	في الأصل ٢٠ من طراز NFH لكنها غُيرت إلى NFH 12 و TTH 8.
	٨	NH - 90 TTH	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٤)		..	
	٤	127mm/ 54	مدفع بحري	١٩٩٦	٢٠٠٢-٢٠٠٤	٣	مدافع كندية سابقاً أعيد بيعها للمنتج، حُدثت قبل التسليم؛ من أجل ٤ مدمرات فئة De Zeven Provincien منتجة في هولندا.

يتبـع

السويد	١٨٤	CV - 9035	عربة مشاة قتالية	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٤٩ ـ ٨٩١ مليون يورو (٩٣٩ ـ ٩٩٢ مليون دولار؛ مبادلات ١٠٠بالمئة)؛ طراز CV-90.5 Mk-3 أو CV - 9035 NL؛ بما في ذلك ٣٤ عربة قيادة؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠.
المملكة المتحدة	١	C-130 K Hercules	طائرة نقل	٢٠٠٤		..	بريطانية سابقاً، صفقة بقيمة ١٧,٦ مليون يورو (٢٢ مليون دولار) تشمل التحديث.
الولايات المتحدة الأمريكية	١	DC - 10 - 40	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	١	مستعملة؛ طراز DC - 10 - 30CF
	٢٤	AN/APG - 78 Longbow	رادار طائرة قتال	(٢٠٠٤)		..	من أجل تحديث ٢٤ طائرة هليكوبتر AH - 64D؛ العقد لم يُوقَّع بعد.
	(٣٢)	MIM - 104 PAC-3	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٤		..	التسليم ٢٠٠٥.
	(٢٤٠)	RIM - 162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٢٥)	من أجل مدمرات من فئة De Zeven Provincien
	١٦٤	RIM - 66M Standard-2	صاروخ سطح ـ دو	(٢٠٠٢)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٢٣)	من أجل مدمرات من فئة De Zeven Provincien
نيوزيلاندا							
م: أوستراليا	٢	Tenix-1600 Type	قطعة بحرية للدورية العملانية	٢٠٠٤		..	جزء من "Project Protector بقيمة ٥٠٠ مليون دولار نيوزيلاندي (٣٧١ مليون دولار)؛ من تصميم شركة بريطانية؛ منتجة جزئياً في نيوزيلاندا ومجمَّعة في أوستراليا؛ التسليم ٢٠٠٧.
	٤	Tenix - 340 Type	زورق دورية	٢٠٠٤		..	جزء من "Project Protector بقيمة ٥٠٠ مليون دولار نيوزيلاندي (٣١٧ مليون دولار أمريكي)؛ منتجة في نيوزيلاندا؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨.

تابــع

كندا	١٠٥	Piranha/ LAV - 25	عربة مشاة قتالية	٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٠٥)	صفقة بقيمة ٢٤١ ـ ٣٨٨ مليون دولار (مبادلات بقيمة ٣ ملايين دولار)؛ التسمية النيوزيلاندية NZLAV
هولندا	٢	PAGE	رادار مسح جوي	٢٠٠٤		..	للاستخدام مع الصاروخ سطح ـ جو Mistral؛ التسليم ٢٠٠٦.
	١	MRV Type	سفينة اقتحام وإنزال برمائية	٢٠٠٤		..	جزء من "Project Protector بقيمة ٥٠٠ مليون دولار نيوزيلاندي (٣١٧ مليون دولار أمريكي)؛ طلب عبر شركة أسترالية؛ التسليم ٢٠٠٦.
الولايات المتحدة الأمريكية	(١٦٤)	Javelin	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٣		..	جزء من "project Protector بقيمة ٢٧ مليون دولار نيوزيلاندي (١٨ مليون دولار أمريكي)؛ يشمل ٢٤ قاذفاً؛ التسليم ٢٠٠٦.
نيجيريا							
م: إيطاليا	٤	A - 109 K	طائرة هليكوبتر خفيفة	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	٤	طراز A-109E Power
كوريا الشمالية							
مر: روسيا	..	AT - 4 Spigot/ 9M 111	صاروخ مضاد للدبابات	(١٩٨٧)	١٩٩٢-٢٠٠٤	(٣٢٥٠)	طُلبت من الاتحاد السوفياتي وأُنتجت بموجب ترخيص روسي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي.
	..	SA-16 Gimlet/ Igla - 1	صاروخ سطح ـ جو خفيف	(١٩٨٩)	١٩٩٢-٢٠٠٤	(١٢٥٠)	ربما طُلبت من الاتحاد السوفياتي وأُنتجت بموجب ترخيص روسي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي.
النرويج							
م: فنلندا	٢	XA - 200	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٢)	طراز XA - 203M (عربتا مركز قياد).
فرنسا	٦	MRR - 3D	رادار مسح جوي	٢٠٠٣		..	طراز (MRR - 3D)NG؛ من أجل ٦ زوارق هجوم سريعة فئة Skjol منتجة في النرويج؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٩.
ألمانيا	١٥٠	IRIS -T	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	(٢٠٠٣)		..	التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧.

يتبـع

تابـع

بائعون متعددون	٦	NH - 90 NFH	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	٢٠٠١		..	جزء من صفقة بقيمة ٤٢٥ مليون دولار؛ من أجل حرس السواحل؛ طُلبت من فرنسا وإيطاليا وألمانيا؛ من خط إنتاج فنلندي؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨.
	٨	NH - 90 TTH	طائرة هليكوبتر	٢٠٠١		..	جزء من صفقة بقيمة ٤٢٥ مليون دولار؛ من أجل حرس السواحل؛ من أجل البحث والإنقاذ؛ طُلبت من فرنسا وألمانيا وإيطاليا من خط إنتاج فنلندي؛ خيار بخصوص ١٠ أخرى؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
إسبانيا	٥	Mod. F-100 Class	فرقاطة	٢٠٠٠		..	جزء من صفقة بقيمة ١,٥ مليار دولار (مبادلات ١٠٠بالمئة في ١٠ أعوام بما فيها نظام صاروخ سطح ـ جو NASMAS وصواريخ Penguin من إسبانيا)؛ التسمية النرويجية فئة Nansen التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩.
السويد	٦	CEROS - 200	رادار إدارة نيران	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ١٥٥ مليون كورن سويدي (١٦ مليون دولار)؛ من أجل ٦ زوارق هجوم سريعة فئة Skjold منتجة في النرويج؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٩.
الولايات المتحدة الأمريكية	٥	AN/SPY - 1F	رادار مسح جوي	٢٠٠٠		..	جزء من صفقة بقيمة ٥٠٠ مليون دولار؛ جزء من نظام AEGIS قتالي من أجل ٥ فرقاطات Mod. F-100 فئة Nansen من إسبانيا.
	٥٢٦	Javelin	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٨٦ مليون دولار تشمل ٩٠ قاذفاً (مبادلات تتضمن إنتاج مكونات في النرويج)؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧.
	(٢٤٠)	RIM-162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٠)		..	من أجل فرقاطات Mod. F-100 فئة Nansen.
عُمان							
م: فرنسا	(٨١)	VBL	عربة استطلاع	٢٠٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٤	(٨١)	منها عدد مزود بقاذف الصاروخ سطح ـ جو ALBI Mistral

يتبـع

بائعون متعددون	٢٠	NH - 90 TTH	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٦٠٠ ـ ٨٠٠ مليون يورو (٧٢٠ ـ ٩٦٠ مليون)؛ تشمل ما هو من أجل البحث والإنقاذ؛ التسليم من ٢٠٠٨.
المملكة المتحدة	١٦	Super Lynx	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٨)	طراز Super Lynx - 300 Mk-120
الولايات المتحدة الأمريكية	١٢	F-16C	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ٢٢٤ مليون دولار (جزء من صفقة بقيمة ١,١ مليار دولار)؛ طراز F-16 C/D Black - 50؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
	١٤	LANTIRN	رادار طائرة قتال	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ١,١ مليار دولار؛ من أجل طائرة قتال F-16C
	٨٠	AGM - 65D Maverick	صاروخ جو ـ سطح	(٢٠٠٢)		..	جزء من صفقة بقمية ١,١ مليار دولار؛ طراز AGM-65D/E F-16C
	٥٠	AIM-120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ١,١ مليار دولار؛ طائرة قتال F-16C
	١٠٠	AIM-9M Sodewinder	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ١,١ مليار دولار؛ طراز AIM - 9M - 8/9 F - 16C
	١٠٠	Javelin	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ١٥ ـ ٢٠ مليون دولار.
	٢٠	RGM - 84 Harpoon	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٣		..	بقيمة ١,١ مليار دولار؛ طراز AGM-84D؛ من أجل طائرة القتال F-16C.
باكستان	(١٥٠)	JF-7	طائرة قتال/ هجوم أرضي	١٩٩٩		..	مطوَّرة لحساب باكستان؛ تتضمن إنتاج مكونات وتجميعاً في باكستان؛ التسليم من ٢٠٠٦.
	(٤)	Z - 9C/ AS-565	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	(٢٠٠٤)		..	العقد لم يوقع بعد.

تابع

	٢	Type - 347 G	رادار إدارة نيران	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	١	من أجل زورقي هجوم سريعين فئة Jalalat منتجين في باكستان
	١٦	C - 802/ CSS - N - 8 Saccade	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(٨)	من أجل زوارق الهجوم السريعة فئة Jalalat
	..	PL - 12/SD - 10	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(٢٠٠٤)		..	من أجل طائرات القتال JF - 17 وربما طائرات القتال المحدثة Mirage - 3/5؛ العقد لم يوقَّع بعد.
	٤	Jiangwei Class	فرقاطة	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٥٠٠ ـ ٧٥٠ مليون دولار؛ العقد لم يوقع بعد.
فرنسا	٤٠	Mirage - 5	طائرة قتال/ هجوم أرضي	١٩٩٦	١٩٩٨-٢٠٠٤	(٤٠)	فرنسية سابقاً؛ صفقة "Blue Flash-6" بقيمة ١٢٠ مليون دولار؛ محدَّثة قبل التسليم؛ تشمل ٦ من طراز Mirage - 3D.
	(٩٦)	F-17P	طوربيد مضاد للسفن	(١٩٩٦)	١٩٩٩-٢٠٠٤	(٧٢)	طراز F-17P Mod. - 2؛ من أجل غواصات طراز Agosta - 90B (فئة «خامد»).
	(٢٤)	SM - 39 Exocet	صاروخ مضاد للسفن	١٩٩٤	١٩٩٩-٢٠٠٤	(٢١)	صفقة بقيمة ١٠٠ مليون دولار؛ من أجل غواصات طراز Agosta-90B (فئة «خامد»).
	٣	Agosta - 90B Type	غواصة	١٩٩٤	١٩٩٩-٢٠٠٣	٢	صفقة بقيمة ٧٥٠ مليون دولار (+ ٢٠٠ مليون دولار لتحديث حوض بناء السفن في باكستان لبناء غواصات)؛ تشمل ٢ مجمَّعتين في باكستان، منها واحدة في ذات نظام دفع مستقل عن الهواء؛ التسمية الباكستانية فئة «خالد»؛ التسليم ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٦.
إندونيسيا	٣	CN - 235	طائرة نقل	٢٠٠٢	٢٠٠٤	٣	جزء من صفقة ٤٩- ٢٠ مليون دولار؛ طراز CN-235-220؛ سُلمت واحدة إضافية لنقل شخصيات.
إيطاليا	(١٣٥)	Grifo	رادار طائرة قتال	١٩٩٥	٢٠٠٠ – ٢٠٠٤	(١٣٥)	طراز Grifo-7؛ من أجل تحديث نحو ٣٥ طائرة Mirage-3 و١٠٠ طائرة F-7P؛ مجمّعة/ منتجة في باكستان.
	(٥٧)	Grifo	رادار طائرة قتال	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	(١٠)	طراز Grifo - 7G؛ من أجل ٥٧ طائرة F7MG (F-7PG) من الصين؛ مجمَّعة/ منتجة في باكستان.

يتبع

تابـع

روسيا	١٢	Mi - 8/ Mi-17/ Hip - H	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(١٢)	جزء من صفقة بقيمة ٥١ مليون دولار؛ سُلمت ١ إضافية لنقل شخصيات؛ طلبت عبر شركة بريطانية.
السويد	..	RBS-70	صاروخ سطح ـ جو	(١٩٨٥)	١٩٨٨-٢٠٠٤	(٤٢٥)	مجمَّعة في باكستان.
	(٢٤)	Type-43	طوربيد مضاد للغواصات	١٩٩٤	١٩٩٩-٢٠٠٤	(٢٤)	طراز Type - 43x2، من أجل فرقاطات محدثة من فئة «طارق» (Amazon)
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	٤٠	Bell - 205/ UH - 1H	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٤)		..	أمريكية سابقاً؛ وضعها غير مؤكد.
	٤٠	Bell-209/ AH - 1F	طائرة هليكوبتر قتالية	(٢٠٠٤)		..	أمريكية سابقاً؛ ربما كلها أو بعضها من أجل قطع غيار فقط؛ وضعها غير مؤكد.
	٢٦	Bell - 412 EP	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(٢٠)	صفقة بقيمة ٢٣٠ مليون دولار؛ من خط إنتاج كندي؛ للاستخدام في «الحرب على الإرهاب»؛ تشمل بعض الطائرات للشرطة؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
	٦	C - 130 E Hercules	طائرة نقل	٢٠٠٤	٢٠٠٤	(١)	طائرات أسترالية سابقاً أعيد بيعها لمنتج أمريكي ثم بيعت ثانية لباكستان؛ صفقة بقيمة ٦٤ مليون دولار؛ محدثة قبل التسليم؛ سلمت واحدة إضافية لاستخدامها كقطع غيار فقط؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
	٨	P - 3C Orion	طائرة دورية بحرية/ مضادة للغواصات	(٢٠٠٤)		..	أمريكية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٩٧٠ مليون دولار؛ محدثة قبل التسليم؛ لم يوقَّع العقد بعد.
	٦	AN/TPS-77	رادار مسح جوي	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ١٠٠ مليون دولار؛ العقد لم يوقع بعد.
	(٦)	L-88 LASS	رادار مسح جوي	(٢٠٠٣)		..	صفقة بقيمة ١٥٥ مليون دولار؛ من أجل حراسة الحدود المتاخمة لأفغانستان، ربما لم يوقع العقد بعد.
	٦	Phalanx Mk-15	نظام سلاح تلاحمي	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ١٥٥ مليون دولار تشمل تحديث ٦ أنظمة Phalanx باكستانية؛ العقد لم يوقع بعد

يتبـع

تابـــع

	٢٠١٤	BGM - 71 TOW	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٨٢ مليون دولار؛ طراز TOW - 2A؛ من أجل طائرات هليكوبتر طراز AH-1؛ العقد لم يوقع بعد.
مر : الصين	..	QW-1 Vanguard	صاروخ سطح ـ جو خفيف	(١٩٩٣)	١٩٩٤-٢٠٠٤	(٨٥٠)	التسمية الباكستانية Anza-2
	..	Red Arrow - 8	صاروخ مضاد للدبابات	١٩٨٩	١٩٩٠ - ٢٠٠٤	(١٥١٠٠)	التسمية الباكستانية Baktar Shikan
السويد	(١٥٠)	MFI-17Supporter	طائرة تدريب	(٢٠٠١)	(٢٠٠١-٢٠٠٤)	(٤٦)	طراز Super Mushshak
الباراغواي							
م : إسبانيا	١	C - 212 Aviocar	طائرة نقل	٢٠٠٣	٢٠٠٤	١	طراز C-212 -400
بيرو							
م : إيطاليا	٢	Lupo Class	فرقاطة	(٢٠٠٤)		..	إيطالية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٣٠ مليون دولار؛ محدَّثة قبل التسليم؛ التسليم ٢٠٠٥.
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	١٦	Bell - 205/ UH - 1H	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	٨	أمريكية سابقاً؛ مساعدة لعمليات الشرطة المكافحة للمخدرات؛ محدَّثة إلى مستوى طراز Huey - 2 قبل التسليم؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
الفيليبين							
م : سنغافورة	(٧)	Bell - 205/ UH-1H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٧)	سنغافورية سابقاً؛ جزء من صفقة بقيمة ١٢ مليون دولار؛ محدّثة قبل التسليم.
تايلاندا	٨	OV-10 Bronco	طائرة هجوم أرضي	٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٨	تايلاندية سابقاً؛ مساعدة؛ طراز OV-10C
تركيا	(٢)	AIFV-APC	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٢)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٢)	طراز ARV
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	٢٠	Bell - 205/ UH - 1H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(١٥)	أمريكية سابقاً؛ جزء من مساعدة بقيمة ٣٠ مليون دولار؛ سُلمت ١٠ أخرى لاستخدامها كقطع غيار؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.

يتبـــع

تابـــع

	(٧)	Bell - 205/ UH - 1H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٧)	مستعملة؛ جزء من صفقة بقيمة ١٢ مليون دولار؛ مبيعة ومسلّمة عبر سنغافورة؛ محدثة في سنغافورة قبل التسليم.
	١٠	Bell - 205/ UH - 1H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٨ ملايين دولار؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
	٤	C - 130k Hercules	طائرة نقل	(٢٠٠٢)		..	بريطانية سابقاً بيعت لمنتج أمريكي؛ صفقة بقيمة ٤١ مليون دولار؛ محدّثة قبل التسليم؛ تشمل طائرات لمهمات الدورية البحرية.
	٤٨	M - 113	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٣)		..	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة.
	١	Cyclone Class	زورق دورية	(٢٠٠١)	٢٠٠٤	١	أمريكي سابقاً؛ مساعَدة؛ التسمية الفلبينية فئة Alvares
بلد غير معروف	(٦)	Bell - 205/ UH - 1H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٤)	مستعملة؛ جزء من صفقة بقيمة ١٢ مليون دولار، بيعت وسُلمت عبر سنغافورة؛ محدثة في سنغافورة قبل التسليم.
بولندا							
م: فنلندا	٣١٣	AMV	عربة مشاة قتالية	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٣)	جزء من برنامج "Suhak" بقيمة ١,٣ ـ ١,٦ مليار دولار؛ يشمل ٣٠٨ ملايين دولار من أجل أبراج من إيطاليا؛ مبادلات ١٣٣بالمئة التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣.
	٣٧٧	AMV	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٦)	جزء من برنامج "Suhak" بقيمة ١,٣ ـ ١,٦ مليار دولار؛ مبادلات ١٣٣بالمئة؛ يشمل ٣٢ عربة استطلاع؛ التسمية البولندية Rosomak، معظمها مجمّع ومنتج في بولندا؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣.
ألمانيا	(١٤)	MiG-29 S/ Fulerum-C	u l rr >طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٤)	ألمانية سابقاً؛ مساعَدة؛ طراز MiG29؛ تشمل طراز MiG-29 GT؛ سُلمت نحو ٨ طائرات أخرى لتُستخدم كقطع غيار فقط.
	١٠٠	AA - 10a/b Alamo/ R-27	صاروخ جو ـ يتعدى مدى البصر	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٠٠)	ألمانية سابقاً؛ مساعَدة؛ من أجل طائرات القتال MiG-29

يتبـــع

تابـــع

	(٤٠٠)	AA - 11 Archer/ R - 73	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٤٠٠)	ألمانية سابقاً؛ مساعَدة؛ من أجل طائرات القتال MiG - 29
	(١٥٠)	AA - 8 aphid/ R - 60	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٥٠)	ألمانية سابقاً؛ مساعَدة؛ من أجل طائرات القتال .MiG-29
	٢	MEKO - A100 Type	فرقاطة	٢٠٠١		..	التسمية البولندية Project - 621 Gawron-2 Type، مجمّعتان/ منتجتان في بولندا؛ خيار بشأن ٢ ـ ٥ أخرى؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
إسرائيل	(٢٦٧٥)	Spike- MR/ LR	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠	صفقة بقيمة ٣٩٧ ـ ٤٥٠ مليون دولار، تشمل ٢٦٤ قاذفاً (مبادلات بقيمة ٨٢٦ مليون دولار تشمل إنتاج مكونات وتجميعاً في بولندا)؛ طراز Spike - LR؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣.
إيطاليا	٣	RAT-31 S/L	رادار مسح جوي	(٢٠٠٢)		..	صفقة بقيمة ٣٨ أو ٩٠ مليون دولار؛ جزء من برنامج NATO ACCS؛ من أجل شبكة المراقبة الجوية NADGE؛ طراز RAT - 31 DL؛ التسليم ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧.
بائعون متعددون	..	MU - 90 Impact	طوربيد مضاد للغواصات	(٢٠٠٢)		..	صفقة بقيمة ٣٠ مليون يورو؛ تشمل أموالاً من أجل طائرات هليكوبتر Mi - 14 PL و SH-2G وفرقاطات فئة MEKO - A 100 وفئة (Pulaski) Perry، طُلبت من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا.
هولندا	٣	STING	رادار إدارة نيران	٢٠٠١	٢٠٠٤	(١)	من أجل تحديث ٣ سفن حراسة فئة Orkan
النرويج	(٣٤)	Mk - 37	طوربيد مضاد للسفن	٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٣٤)	نروجية سابقاً؛ جزء من مساعدة بقيمة ١٦٨ مليون دولار؛ من أجل غواصات فئة Kobben
	(٣٠)	Type - 613	طوربيد مضاد للسفن	٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٣٠)	نروجية سابقاً؛ جزء من مساعدة بقيمة ١٦٨ مليون دولار؛ من أجل غواصات فئة Kobben

يتبـــع

تابــع

	٤	Type-207/ Kobben Class	غواصة	٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤	٤	نروجية سابقاً؛ جزء من مساعدة بقيمة ١٦٨ مليون دولار؛ سلمت واحدة أخرى لتستخدم كقطع غيار فقط.
روسيا	(٢٠٠)	AT-9/ 9M120 Vikhr	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٤)		..	من أجل طائرات هليكوبتر Mi-24 PL محدثة.
إسبانيا	٨	C-295 M	طائرة نقل	٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٥	صفقة بقيمة ٢١٢ مليون دولار (مبادلات ١٠٠بالمئة)؛ خيار بشأن ٤ أخرى التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥.
السويد	(١٢٨)	Eagle - 1	رادار إدارة نيران	(٢٠٠١)	٢٠٠٤	(١)	من أجل عربة م/ط (مسلحة بمدفع) Loara منتجة في بولندا.
	٣	Giraffe AMB - 3D	رادار مسح جوي	٢٠٠١	٢٠٠٤	(١)	طراز Sea Giraffe AMB؛ من أجل تحديث ٣ سفن حراسة فئة Orkan
	(٦٠)	RBS - 15 Mk-3	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠١)	٢٠٠٤	(٥)	من أجل ٣ سفن حراسة فئة Orkan وربما من أجل فرقاطتين من طراز MEKO - A100 Type
المملكة المتحدة	(٧٨)	AS - 90 Turret	برج	(٢٠٠٤)		..	لاستخدامها على هياكل بولندية كمدافع ذاتية الحركة من طرازي Chrobry أو Krab؛ بما في ذلك تجميعها/ إنتاجها في بولندا؛ العقد لم يوقّع بعد.
الولايات المتحدة الأمريكية	٥	C - 130K Hercules	طائرة نقل	(٢٠٠٣)		..	طائرات بريطانية سابقاً أعيدت إلى المنتج الأمريكي ونُقلت إلى بولندا كمساعدة بتمويل عسكري خارجي بقيمة ٧٢ مليون دولار؛ تشمل طائرة C - 130H - 30، محدّثة قبل التسليم؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
	٤٨	F - 16C	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٣		..	صفقة "Peace Sky-1" بقيمة ٣,٥ مليارات دولار (٤,٧ مليارات دولارات مع الفوائد؛ مبادلات بقيمة ٦ مليارات دولار أو ١٢,٥ مليار دولار)؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨.
	(٣٠)	Shadow - 600	طائرة بلا طيار	(٢٠٠٤)		..	ممولة بمساعدة التمويل العسكري الخارجي؛ التسمية غير مؤكَّدة؛ العقد لم يوقع بعد؛ التسليم ٢٠٠٦.

يتبــع

تابع

	١٣	MSTAR	رادار مسح أرضي	٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٣)	صفقة بقيمة ٥,٦ ملايين دولار؛ طراز AN/PPS - SC
	١١	MSTAR	رادار مسح أرضي	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٢,٧ مليون دولار؛ التسليم ٢٠٠٥.
	٣٦٠	AGM - 65G Maverick	صاروخ جو ـ سطح	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٧٨ مليون دولار؛ طراز AGM - 64 G2 التسليم بحلول ٢٠٠٧.
	٣٨٤	AIM-120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٣		..	طراز AIM - 120C-5
	١٧٨	AIM - 9X Sidewinder	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	٢٠٠٤		..	من أجل طائرات F-16C
	..	RIM-162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٣)		..	من أجل فرقاطات MEKO - A 100 Type؛ العقد لم يوقع بعد.
مر: روسيا	١٢	An - 28 TD Bryza - 1TD	طائرة نقل خفيفة	٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٤	(١٢)	
البرتغال							
م: النمسا	٢٦٠	Pandur - 2	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٤٤ مليون يورو (٤٥٦ مليون دولار)؛ تشمل التجميع في البرتغال؛ منها عربات إسعاف، عربات إصلاح، مراكز قيادة وعربات مضادة للدبابات؛ التسليم من ٢٠٠٦.
فرنسا	١٢	EC-120B Colibri	طائرة هليكوبتر خفيفة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٦)	
ألمانيا	٢	Type-214	غواصة	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٨٤٦ مليون يورو (٩٧٠ مليون دولار؛ مبادلات ١٠٠ بالمئة)؛ طراز Type 209N؛ خيار بشأن واحدة أخرى؛ التسليم ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠.
إيطاليا	١٢	EH 101-400	طائرة هليكوبتر	٢٠٠١	٢٠٠٤	(٣)	صفقة بقيمة ٢٨٧ ـ ٣١٥ مليون دولار (تشمل اثنتين ممولتين من الاتحاد الأوروبي لأغراض حماية الصيد البحري)؛ تشمل عدداً من أجل البحث والإنقاذ؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦.

يتبع

تابـــع

هولندا	٣	P - 3C Orion Update - 2.5	طائرة دورية بحرية/ مضادة للغواصات	٢٠٠٤		..	هولندية سابقاً؛ جزء من صفقة بقيمة ٧٠ مليون يورو أو ٢٢٣ مليون يورو (٨٥ مليون دولار أو ٢٦٥ مليون دولار).
	٢	P - 3 Cup Orion	طائرة دورية بحرية/ مضادة للغواصات	٢٠٠٤		..	هولندية سابقاً؛ جزء من صفقة بقيمة ٧٠ مليون يورو أو ٢٢٣ مليون يورو (٨٥ مليون دولار أو ٢٦٥ مليون دولار)؛ نُقلتا إلى البرتغال مباشرة بعد تحديثهما في الولايات المتحدة.
إسبانيا	١	S 763 - LANZA	رادار مسح جوي	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ١٨ مليون يورو (٢٢ مليون دولار)؛ خيار بشأن ٣ أخرى.
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠	F - 16C	طائرة قتال/ هجوم أرضي	١٩٩٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٣)	صفقة "Peace Atlantic-2" بقيمة ٢٦٨ مليون دولار (تشمل طائرات مقدمة كمساعدة)؛ طراز F - 160 CU الأمريكي سابقاً؛ محدَّث إلى مستوى F - 16AM (F-16C) في البرتغال بمكونات أمريكية؛ تشمل ٤ من طراز F-16B؛ سلمت ٥ أخرى لتستخدم كقطع غيار فقط؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦.
	١٢	AIM - 120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(٢٠٠٢)		..	
	٩٦	MIM - 72 chaparral	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٤)		..	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة؛ طراز MIM - 72 G؛ الوضع غير مؤكَّد.
رومانيا							
م: فرنسا	(١٠٠)	R-550 Magic - 2	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	(١٩٩٦)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٠٠)	من أجل MiG - 21 Lancer (MiG-21 MF محدثة) وربما من أجل طائرات القتال MiG - 29؛ تشمل ربما تجميعاً/ إنتاجاً في رومانيا.
ألمانيا	٣٦	Gepard	عربات مضادة للطائرات (مسلحة بمدفع)	١٩٩٨	٢٠٠٤	(٦)	ألمانية سابقاً؛ مساعَدة بقيمة ٣٧ مليون دولار؛ محدثة قبل التسليم؛ سُلمت ٧ أخرى لاستخدام كقطع غيار فقط.

يتبـــع

تابـع

إسرائيل	(٩٦٠)	Spike - ER	صاروخ مضاد للدبابات	(١٩٩٨)	١٩٩٩-٢٠٠٤	(٩٦٠)	من أجل طائرات هليكوبتر SA-330 (IAR - 330) محدثة.
	..	Spike - MR/LR	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٣)		..	من أجل عربات مشاة قتالية محدثة من طراز ML1-84؛ العقد لم يوقع بعد.
المملكة المتحدة	٢	Boxer Class	فرقاطة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	١	بريطانية سابقاً؛ صفقة بقيمة ١١٦ مليون جنيه (١٨٧ مليون دولار؛ مبادلات ٨٠ ـ ٩٠بالمئة)؛ محدثة قبل التسليم؛ التسمية الرومانية فئة Regele Ferdinand؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
الـولايــات المتــحــدة الأمريكية	١	C-130 H Hercules	طائرة نقل	٢٠٠٤		..	طائرة إيطالية سابقاً أعيدت إلى المنتج الأمريكي؛ مساعدة؛ محدثة من قبل التسليم؛ التسليم ٢٠٠٥.
	٢١	AN/ TPS - 73 MMSR	رادار مسح جوي	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٣)	التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨.
روسيا							
م: أوزبكستان	(٢)	Il - 76 M/ Candid - B	طائرة نقل	(٢٠٠٤)		..	طراز Il - 76 MF؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
المملكة العربية السعودية							
م: فرنسا	(٧٢)	ASTER - 15 SAAM	صاروخ سطح ـ جو	١٩٩٧	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٧٢)	من أجل فرقاطات F - 3000 S Type (فئة الرياض).
	(٢٤)	F - 17P	طوربيد مضاد للسفن	(١٩٩٧)	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٢٤)	من أجل فرقاطات F - 3000 S Type (فئة الرياض).
	(٤٨)	MM - 40 Exocet	صاروخ مضاد للسفن	١٩٩٤	٢٠٠٠-٢٠٠٤	(٤٨)	من أجل فرقاطات F - 3000 S Type (فئة الرياض). طراز MM - 40 Block-2
	٣	F - 3000s Type	فرقاطة	١٩٩٤	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٣)	جزء من صفقة «صواري ـ ٢» بقيمة ٣,٤ مليارات دولار (مبادلات ٣٥بالمئة)؛ مسماة أيضاً laFayette معدلة؛ التسمية السعودية فئة الرياض.

يتبـع

تابـــع

باكستان	٢٠	MFI - 17 Supporter	طائرة تدريب	(٢٠٠٣)	٢٠٠٤	(٢٠)	صفقة بقيمة ٣٤ مليون دولار؛ طراز Super Mushshak
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	٥٠٠	AIM - 120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٥٦)	صفقة بقيمة ٤٧٥ مليون دولار؛ من أجل طائرات قتال F-15.
سنغافورة							
م: الدنمارك	٦	SCANTER - 2001	رادار مسح بحري	(٢٠٠٢)		..	من أجل ٦ فرقاطات فئة (Formidable) La Fayette من فرنسا.
فرنسا	(١٤٤)	ASTER - 15 SAAM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠١)		..	جزء من "Project Delta" بقيمة ١,٦ مليار دولار؛ من أجل فرقاطات فئة La Fayette.
	٦	La Fayette Class	فرقاطة	٢٠٠٠		..	صفقة بقيمة ٧٥٠ مليون دولار (جزء من Project Delta بقيمة ١,٦ مليار دولار)؛ تشمل ٥ مجمعة/ منتجة في سنغافورة؛ التسمية السنغفاورية فئة Formidable؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩.
إسرائيل	(٦٠٠)	Python - 4	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(١٩٩٧)	١٩٩٧-٢٠٠٤	(٦٠٠)	من أجل طائرات قتال F-5S و F-16
	..	Spike - MR/LR	صاروخ مضاد للدبابات	١٩٩٩	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣	(٦٠٠)	ربما طراز Spike-LR؛ مجمع في سنغافورة.
الـولايـات المتـحـدة الأمريكية	١٢	AH - 64D Apache	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠١		..	صفقةPeace Vanguard بقيمة ٦١٧ مليون دولار؛ التسليم بحلول ٢٠٠٥؛ باقية في الولايات المتحدة حتى ٢٠٠٦.
	٢٠	F-16C	طائرة قتال/ هجوم أرضي	(٢٠٠٠)	٢٠٠٤	(١٥)	صفقة "Peace Carvin-4"؛ طراز F-16D Block -52.
	٦	S-70 B/SH - 60B Sea hawk	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	(٢٠٠٤)		..	طراز SH-70 (N)؛ التسليم ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠.

يتبـــع

تابـع

	(١٩٢)	AGM - 114K Hellfire	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠١)		.	من أجل طائرات هليكوبتر AH-64D
	٥٠	AIM - 120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٢٥ مليون دولار؛ طراز AIM - 120 C5
سلوفينيا							
م: فرنسا	٢	AS - 532 UL/ AS 332 L1	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢	صفقة بقيمة ٣٥ مليون دولار؛ طراز AS - 532 AL؛ تشمل طائرات هليكوبتر لمهمات البحث والإنقاذ.
مر: النمسا	٣٦	Pandur	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٨)	التسمية السلوفينيانية Valuk
جنوب أفريقيا							
م: فرنسا	٤	MRR - 3D	رادار مسح جوي	(٢٠٠٠)		..	من أجل ٤ فرقاطات MEKO - A200 من ألمانيا.
	٦٤	MM - 40 Exocet	صاروخ مضاد للسفن	٢٠٠٠		..	من أجل فرقاطات MEKO - A200
ألمانيا	٤	MEKO - A200 Type	فرقاطة	(٢٠٠٠)		..	صفقة بقيمة ٠,٨ ـ ١,١٢ مليار دولار (مبادلات بقيمة ٣,٢ مليار دولار تشمل ٤,٣ ملايين دولار من أجل صناعة أسلحة)؛ التسمية الجنوب الأفريقية فئة Amatola؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
	٣	Type - 209/ 1400	غواصة	١٩٩٩		..	صفقة بقيمة ٦٠٠ ـ ٧٩٥ مليون دولار (مبادلات ٣٧٥ ـ ٤٣٠بالمئة)؛ طراز Type - 209/ 1400 MoD؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧.
إيطاليا	٣٠	A - 109 K	طائرة هليكوبتر خفيفة	١٩٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٨)	صفقة بقيمة ٢٤٠ مليون دولار (مبادلات ٩٧٧ مليون دولار تشمل ١٩١ مليون دولار من أجل صناعة أسلحة؛ منها إنتاج A - 109 و A-119 في جنوب أفريقيا للتصدير)؛ طراز A - 109 LUH؛ منها ٢٥ مجمعة في جنوب أفريقيا؛ خيار بشأن ١٠ أخرى؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧.

يتبـع

تابـــع

بائعون متعددون	٨	A 400M	طائرة نقل	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٧٥٠ مليون جنيه (مليار دولار)؛ العقد لم يوقع بعد؛ التسليم ٢٠١٠ ـ ٢٠١٤.
هولندا	٢	PAGE	رادار مسح جوي	٢٠٠٣		..	جزء من برنامج «نظام دفاع جوي على قاعدة أرضية، المرحلة ـ ١» (GBADS) بقيمة ١١٧ مليون دولار.
السويد	٩	JAS - 39 Gripen	طائرة قتال/ هجوم أرضي	١٩٩٩		..	جزء من صفقة بقيمة ١,٢ مليار دولار (مبادلات بقيمة ٨,٧ مليارات دولار منها ١,٥ مليار دولار من أجل صناعة أسلحة)، طراز JAS - 39B؛ للتسليم في ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩؛ خيار بشأن ١٩ طائرة أخرى.
المملكة المتحدة	١٢	Hawk - 100	طائرة تدريب/ قتال	٢٠٠٢		..	طراز Hawk - 100 LIFT/ Hawk - 120؛ مجمعة جنوب أفريقيا؛ التسليم ٢٠٠٦.
	١٢	Hawk - 100	طائرة تدريب/ قتال	١٩٩٩		..	جزء بقيمة ١,٢ مليار دولار (مبادلات بقيمة ٨,٧ مليارات دولار منها ١,٥ مليار دولار من أجل صناعة أسلحة)؛ منها ١١ طائرة مجمعة في جنوب أفريقيا؛ طراز Hawk LIFT/ Hawk - 120؛ التسليم ٢٠٠٥.
	٤	Super Lynx	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ١٠٧ ملايين دولار (مبادلات بقيمة ١٧٣ مليون دولار منها ٨٨ مليون دولار من أجل صناعة أسلحة)؛ خيار بشأن اثنتين أخريين؛ التسليم ٢٠٠٧.
	(٧٢)	Starstreak	صاروخ سطح ـ جو خفيف	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ١٣ مليون دولار (جزء من برنامج GBADS بقيمة ١١٧ مليون دولار).
الولايات المتحدة الأمريكية	٤	AN/APS - 143 (V)	رادار طائرة دورية بحرية	٢٠٠٣		..	من أجل ٤ طائرات هليكوبتر Super Lynx
كوريا الجنوبية							
م: فرنسا	(٤٨)	Crotale - NG	نظام صاروخ سطح ـ جو	(١٩٩٧)	١٩٩٩-٢٠٠٤	(٤٦)	جزء من صفقة عربات مضادة للطائرات (مسلحة بمدافع) Chun Ma (أو Pegasus)؛ للاستخدام مع صواريخ سطح ـ جو مطورة في كوريا الجنوبية.

يتبـــع

تابـع

ألمانيا	٣	Type - 214	غواصة	٢٠٠٠		..	مليون دولار واردات من ألمانيا؛ مجمعة/ منتجة في كوريا الجنوبية؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩.
هولندا	٣	Goalkeeper	نظام سلاح تلاحمي	١٩٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢	من أجل ٣ فرقاطات KDX-2 Typeمنتجة في كوريا الجنوبية
	٥	Goalkeeper	نظام سلاح تلاحمي	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٥٤ مليون دولار؛ من أجل سفينة إقتحام وإنزال برمائية LPX Type و٣ فرقاطات فئة KDX-3 منتجة في كوريا الجنوبية
	٣	MW-08	رادار مسح جوي	١٩٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢	من أجل ٣ فرقاطات KDX-2 TYPE منتجة في كوريا الجنوبية؛ مجمعة/ منتجة في كوريا الجنوبية
	١	MW-08	رادار مسح جوي	(٢٠٠٣)		..	من أجل سفينة إقتحام وإنزال برمائية منتجة في كوريا الجنوبية؛ مجمعة/ منتجة في كوريا الجنوبية
	٦	STIR	رادار إدارة نيران	١٩٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٤	من أجل ٣ فرقاطات KDX- 2 Type؛ منتجة في كوريا الجنوبية، طراز STIR - 240، مجمعة/ منتجة في كوريا الجنوبية.
روسيا	(٢٣)	Il - 103	طائرة خفيفة	٢٠٠٢	٢٠٠٤	٨	صفقة بقيمة ٩ ملايين دولار ـ (٤,٥ ملايين دولار دفعة من دين روسي لكوريا الجنوبية)؛ جزء من صفقة "Bul - Gom" بقيمة ٥٣٤ مليون دولار (تشمل ٢٦٧ مليون دولار دفعة من دين روسي لكوريا الجنوبية)؛ من أجل التدريب؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦.
	٧	Ka - 32A/ Helix - C	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٢	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤	(٧)	جزء من صفقة Bul - Gom بقيمة ٥٣٤ مليون دولار (تشمل ٢٦٧ مليون دولار دفعة من دين روسي لكوريا الجنوبية).
	٣٠	BMP - 3	عربة مشاة قتالية	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة Bul - Gom بقيمة ٥٣٤ مليون دولار (تشمل ٢٦٧ مليون دولار دفعة من دين روسي لكوريا الجنوبية)؛ التسليم بحلول ٢٠٠٦.

يتبـع

	١٠	T - 80 U	دبابة	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة "Bul - Gom" بقيمة ٥٣٤ مليون دولار (تشمل ٢٦٧ مليون دولار دفعة من دين روسي لكوريا الجنوبية)؛ التسليم بحلول ٢٠٠٦.
	..	AT - 13 Saxhorn/ 9M 131	صاروخ مضادة للدبابات	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٢٠٠٠)	جزء من صفقة "Bul-Gom" بقيمة ٥٣٤ مليون دولار (تشمل ٢٧٦ مليون دولار دفعة من دين روسي لكوريا الجنوبية)؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦.
السويد	..	CEROS - 200	رادار إدارة نيران	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ١١٤ مليون كورون سويدي (١٤ مليون دولار)؛ من أجل زوارق هجوم سريعة PKX Type؛ منتجة في كوريا الجنوبية وتشمل تجميعاً/ إنتاجاً في كوريا الجنوبية؛ التسليم من ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧.
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٠	F - 15K	طائرة مقاتلة/ قاذفة	٢٠٠٢		..	برنامج "F-X" بقيمة ٤,٤ مليارات دولار (مبادلات ٦٥ ـ ٨٣بالمئة تشمل الإنتاج الكامل لأبدان طائرات هليكوبتر AH-64)؛ طراز F-15K؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨.
	٨	P - 3B Orion	طائرة دورية بحرية/ مضادة للغواصات	(٢٠٠٤)		..	أمريكية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٦٣٦ مليون دولار؛ محدثة قبل التسليم؛ واحدة أخرى لاستخدامها كقطع غيار فقط؛ التسليم بحلول ٢٠٠٧.
	٢٩	M-270 MLRs	راجمة صواريخ	٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٢٩)	صفقة بقيمة ٤٩٨ مليون دولار.
	٣	Mk-45 127 mm	مدفع بحري	١٩٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢	صفقة بقيمة ٢٢ مليون دولار؛ طراز Mk -45 Mod-4؛ من أجل ٣ فرقاطات KDX - 2Type منتجة في كوريا الجنوبية؛ مجمعة في كوريا الجنوبية.
	٦٧	LVTP - 7A1/ AA V-7A1	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٠	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤	(٤٦)	صفقة بقيمة ٩٩ ـ ١٢٠ مليون دولار؛ التسمية الكورية الجنوبية عربة برمائية مدرعة (KAAV)؛ مجمعة/ منتجة في كوريا الجنوبية؛ التسليم ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦.

	(٤٤)	AN/APG - 67	رادار طائرة قتال	(٢٠٠٣)		..	طراز AN/APG - 67(V)4؛ من أجل ٤٤ طائرة تدريب/ قتال طراز T-50 LIFT (التسمية الكورية الجنوبية A-50) منتجة في كوريا الجنوبية؛ ربما لم يتم توقيع العقد بعد.
	٣	AN/ SPS - 49	رادار مسح جوي	(١٩٩٩)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢	من أجل ٣ فرقاطات KDX-2 Type منتجة في كوريا الجنوبية، طراز AN/ SPS-49(V)5
	٣	AN/ SPY - 1D	رادار مسح جوي	(٢٠٠٢)		..	من أجل ٣ مدمرات KDX - 3 Type منتجة في كوريا الجنوبية.
	٣	AN/TPS - 77	رادار مسح جوي	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(٣)	صفقة بقيمة ٣٩ مليون دولار.
	..	Tiger Eyes	ادار طائرة قتال	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ١٦٤ مليون دولار؛ من أجل طائرة قتال F-15K؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
	(٤٥)	AGM - 84H SLAM - ER	صاروخ جو سطح	(٢٠٠٣)		..	صفقة بقيمة ٧٠ مليون دولار؛ من أجل طائرة قتال F-15K
	١٤٧	AIM - 120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(١٤٧)	جزء من صفقة بقيمة ١١٠ ملايين دولار؛ من أجل طائرة قتال F-15K
	..	AIM-9X Sidewinder	صاروخ جو ـ دو قصير المدى	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ١١٠ ملايين دولار؛ من أجل طائرة قتال F-15K
	١١١	MGM - 140 A1 ATACMS	صاروخ سطح ـ سطح	٢٠٠١	٢٠٠٤	(١١١)	صفقة بقيمة ٨١ مليون دولار.
	(١٥٠)	Mk - 46 Mod-5 NEARTIP	طوربيد مضاد للغواصات	(١٩٩٥)	١٩٩٨ - ٢٠٠٤	(١٤٠)	من أجل KDX - 1 Type (فئة Kwanggaeto the Great) ومن أجل صواريخ ASROC المضادة للغواصات على متون مدمرات KDX-2 Type
	(٧٢)	RGM- 84 Harpoon	صاروخ مضاد للسفن	(١٩٩٤)	١٩٩٨ - ٢٠٠٤	(٧٢)	طراز UGM-84؛ من أجل غواصات Type 209 (فئة Chang Bogo).

يتبع

	٦٤	RIM - 116 A RAM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠١)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٤٣)	من أجل فرقاطات KDX-2 Type
	..	RIM-116A RAM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٤)		..	من أجل مدمرات فئة KDX-3
	..	RIM-66/SM-3	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٠٤)		..	من أجل مدمرات فئة KDX-3؛ العقد لم يوقّع بعد.
	١١٠	RIM-66M Standard - 2	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٧٤)	صفقة بقيمة ١٥٩ مليون دولار؛ من أجل فرقاطات KDX-2 Type
م: الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠	F-16C	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٢٠)	«برنامج المقاتلة الكورية» KFP-2) 2) «بقيمة ٦٦٣ مليون دولار؛ طراز Block-52؛ بما فيها ٥ طائرات F-16D؛ من أجل استخدامها كطائرات استطلاع؛ التسمية الكورية الجنوبية KF - 16
إسبانيا							
م: فرنسا	٣	AS - 664 Tiger	طائرة هليكوبتر قتالية	(٢٠٠٣)		..	طراز HAP؛ تأجير حتى تسليم الطراز AS-665 HAD؛ تشمل طائرات هليكوبتر للتدريب.
	..	Mistral	صاروخ سطح ـ جو خفيف	(٢٠٠٣)		..	من أجل طائرات هليكوبتر AS-665
ألمانيا	١٦	Buffel	عربة إخلاء مدرعة	١٩٩٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٤)	جزء من صفقة بقيمة ١,٩ مليار يورو (٢,٢ مليار دولار؛ مبادلات ٨٠بالمئة)؛ تشمل ١٢ مجمعة/ منتجة في إسبانيا.
	٣٠	Leopard- 2A5	دبابة	١٩٩٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٣٠)	جزء من صفقة بقيمة ١,٩ مليار يورو (٢,٢ مليار دولار؛ مبادلات ٨٠بالمئة)؛ طراز Leopard- 2A5E
	٤٠	DM 2A4	طوربيد مضاد للسفن	٢٠٠٤		..	من أجل غواصات فئة Scorpene (S-80)؛ العقد لم يوقّع بعد.
	(٧٠٠)	IRIS - T	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	(٢٠٠٤)		..	التسليم ربما من ٢٠٠٥.

تابـع

	(٣٥٠)	Taurus KEPD - 350	صاروخ جو ـ سطح	٢٠٠٤		..	ربما لم يوقع العقد بعد
إيطاليا	٦٢	B - 1 Cenauro	سيارة مدرعة	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(١٠)	صفقة بقيمة ٢١٩ مليون يورو (١٨٥ مليون دولار)؛ التسمية VCR-105؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦.
	٤	RAN - 12L/X	رادار مسح جوي/ بحري	(١٩٩٦)	٢٠٠٢-٢٠٠٤	٣	من أجل ٤ فرقاطات فئة De Bazan (F-100) منتجة في إسبانيا.
بائعون متعددون	٢٤	AS - 665 Tiger	طائرة هليكوبتر قتالية	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ١,٥ ـ ١,٩ دولار؛ طراز HAD طُلب من فرنسا وألمانيا؛ التسليم من ٢٠٠٧.
	..	TRIGAT - LR	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٣)		..	من أجل طائرات هليكوبتر AS - 665؛ طلبت من فرنسا وألمانيا؛ التسليم ٢٠٠٧.
النرويج	(٢٠)	Penguin-2	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٠)	٢٠٠٤	(٥)	صفقة بقيمة ٢٦ مليون دولار (مبادلات من أجل طلبية نروجية بشأن ٥ فرقاطات)؛ طراز Penguin-2 Mod-7 من أجل طائرات هليكوبتر S-70/ SH-60B؛ خيار لشراء المزيد.
السويد	٢٠	BV-206S	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٢٠)	تشمل ١٠ طُلبت في ٢٠٠١ مقابل ٤١ مليون كورون سويدي (٤,٥ ملايين دولار)؛ خيار لشراء ٣٠ عربة أخرى.
	١٨	Piranha-3	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠١	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	(١٨)	طراز Piranha-3C؛ تشمل طراز عربات إسعاف وعربات مراكز قيادة.
الولايات المتحدة الأمريكية	٤	Mk-45 127mm	مدفع بحري	١٩٩٩	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	٣	أمريكية سابقاً؛ محدثة قبل التسليم؛ من أجل ٤ فرقاطات فئة (F-100) De Bazan منتجة في إسبانيا.
	٤	AN/MPQ-64	رادار مسح جوي	(٢٠٠٠)	٢٠٠٤	(١)	طُلبت عبر النرويج كجزء من ٤ أنظمة صواريخ ـ سطح ـ جو NASMAS
	٨	AN/ SPG - 62	رادار إدارة نيران	(١٩٩٦)	٢٠٠٢-٢٠٠٤	٦	طراز AN/SPG - 62 Mk-99؛ للاستخدام مع صواريخ سطح ـ جو ESSM على ٤ فرقاطات فئة De Bazan منتجة في إسبانيا.

يتبـع

تابــع

	٤	AN/SPY - 1F	رادار مسح جوي	١٩٩٦	٢٠٠٢-٢٠٠٤	٣	صفقة بقيمة ٧٥٠ مليون دولار؛ جزء من نظام قتالي AEGIS أجل فرقاطات فئة De Bazan (F-100) منتجة في إسبانيا.
	..	AGM-114k Hellfire	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٣)		..	من أجل طائرات هليكوبتر SH-60B؛ العقد لم يوقَّع بعد.
	..	AIM - 120A AMRAAM	صاروخ سطح ـ جو	٢٠٠٠	٢٠٠٤	(٢٥)	من أجل أنظمة صواريخ سطح ـ جو NASASM طُلبت من النرويج.
	٣١	AIM-120C AMRAAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	(٢٥)	صفقة بقيمة ٢١ مليون دولار؛ من أجل طائرات قتال F/A-18.
	(٤٠٠)	BGM-71F TOW 2B	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٤٠٠)	جزء من صفقة بقيمة ٥٢ مليون دولار؛ طراز /TOW 2A TOW - 2B.
	٢٢٦	Javelin	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠١)		..	صفقة بقيمة ٢٥ مليون دولار تشمل ١٢ قاذفاً؛ الوضع غير مؤكد.
	(٣٨٤)	RIM - 162 ESSM	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٣)		..	من أجل فرقاطات فئة De Bazan (F-100)؛ ربما لم يوقع العقد بعد.
	٢٩	RIM - 66M Standard -2	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	(٢٩)	صفقة بقيمة ٢٩ مليون دولار؛ طراز SM-2 Black -3A؛ من أجل فرقاطات فئة De Bazan. (F-100)
مر: ألمانيا	١٨٩	Leopard -2 A5+	دبابة	١٩٩٨		..	جزء من صفقة بقيمة ١,٩ مليار يورو (٢,٢ مليار دولار؛ مبادلات ٨٠بالمئة)؛ طراز Leopard-2A5E؛ التسليم ٢٠٠٥ـ٢٠٠٨.
سريلانكا							
م: الصين	(٣)	CEIEC - 408 C	رادار مسح جوي	٢٠٠٤		..	التسمية غير مؤكدة.

يتبــع

تابع

الولايات المتحدة الأمريكية	٢	AN/TPQ - 36 Firefinder	رادار تحديد مواقع مدفعية	(٢٠٠٠)	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٢)	صفقة بقيمة ٢٢ مليون دولار ؛ الوضع غير مؤكد.
	١	Reliance Class	قطعة بحرية للدورية العملانية	٢٠٠٤	٢٠٠٤	١	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة؛ محدثة لقاء ٦,٩ ملايين دولار قبل التسليم.
السودان							
م: روسيا	١٢	MiG-29 S/ Fulcrum - C	طائرة قتال/ هجوم أرضي	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	١٢	صفقة بقيمة ١٢٠ مليون دولار؛ طراز MiG-29SE؛ تشمل اثنتين من طراز MiG-29 UB.
السويد							
م: فنلندا	٦٣	XA - 200	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٦٣)	صفقة بقيمة ٣٧ مليون دولار؛ طراز XA-2025
فرنسا	١٨	NH-90 TTH	طائرة هليكوبتر	٢٠٠١		..	صفقة بقيمة ٦٦٠ ميلون دولار (مبادلات ١٠٠بالمئة تشمل إنتاج قطع من أجل ٢٠٠ طائرة هليكوبتر NH - 90 بقيمة ٢٢٠ مليون دولار)؛ طراز NH - 90TTT؛ منها ٣ من أجل البحث والإنقاذ ومن أجل الحرب ضد الغواصات، التسمية السويدية Hkp - 14؛ معظمها مجمَّع في فنلندا؛ خيار لشراء ٧ أخرى؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩.
ألمانيا	(٢٥٠)	IRIS-T	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	(٢٠٠٣)		..	ربما التسليم من ٢٠٠٥.
إيطاليا	٢٠	A- 109 K	طائرة هليكوبتر خفيفة	٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٤)	صفقة بقيمة ١٣٠ مليون يورو (١١٣ مليون دولار؛ منها مكونات مصنوعة في أفريقيا الجنوبية كمبادلات من أجل طلبية جنوب أفريقية بشأن طائرات قتال JAS-39)؛ طراز A-109 LUH (A-109M؛ التسمية السويدية Hkp-15؛ التسليم ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧.
الولايات المتحدة الأمريكية	(٥)	AN/APS - 143(V)	رادار طائرة دورية بحرية	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ٧,٦ ملايين دولار؛ من أجل ٥ طائرات هليكوبتر NH-90

يتبع

تابـع

	(٥٣)	AIM - 120C AMRRAM	صاروخ جو ـ جو يتعدى مدى البصر	٢٠٠٤		..	جزء من صفقة بقيمة ٥٣ مليون دولار؛ طراز AIM-120؛ -٥؛ التسليم بحلول ٢٠٠٥.
سويسرا							
م: ألمانيا	٢٥	Buffel	عربة إخلاء مدرعة	٢٠٠١	٢٠٠٤	(١٢)	صفقة بقيمة ٦٣ ـ ٧٠ مليون دولار (مبادلات ١٠,٥بالمئة)؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.
	١٥	PiPz Kodiak	عربة هندسة مدرعة	(٢٠٠٢)		..	التسليم من ٢٠٠٧.
إسبانيا	٢	C - 295 M	طائرة نقل	٢٠٠٤		..	صفقة بقيمة ٨٧ مليون دولار.
المملكة المتحدة	(٢٠٠٠)	Rapier Mk-2	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٢)	٢٠٠٤	(٢٥٠)	مجمَّعة في سويسرا؛ التسليم ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧.
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤	PSTAR-ER	رادار مسح جوي	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٢٤)	صفقة بقيمة ٢٤ مليون دولار.
	(٢٢٢)	AIM-9X Sidewinder	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ١٠٤ ملايين فرنك سويسري (٨٠ مليون دولار؛ مبادلات ١٠٠بالمئة)؛ من أجل طائرات قتال F/A - 18C.
مر: السويد	١٨٥	CV-9030 CH	عربة مشاة قتالية	٢٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(١٣٩)	جزء من برنامج Schutzernpanzer 2000 بقيمة ٤٢٤ مليون دولار؛ يشمل ٣٢ عربة مركز قيادة CV-9030 CH-COM؛ التسليم ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛ خيار لشراء ١٢٤ عربة أخرى.
سورية							
م: روسيا	(١٤)	Su-27 SK/ Flanker - B	طائرة قتال/ هجوم أرضي	(١٩٩٩)		..	الوضع غير مؤكد.
تايوان							
م: الولايات المتحدة الأمريكية	٢	E - 2C Hawkeye	طائرة إنذار مبكر وسيطرة	١٩٩٩		..	صفقة بقيمة ٤٠٠ مليون دولار؛ طراز E-2T Hawkeye-2000؛ التسليم ٢٠٠٥.

يتبـع

تابـــع

	٥٤	LVTP - 7A1/ AAV7A1	ناقلة جنود مدرعة	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ٦٤ ـ ١٦٥ مليون دولار؛ AAV - 7A1 أمريكية سابقاً أعيد بناؤها إلى طراز AAV - 7A1 RAM/ RS؛ تشمل ٤ عربات مراكز قيادة وعربتي إخلاء مدرعتين؛ التسليم من ٢٠٠٥.
	١١	AN/FPS - 117	رادار مسح جوي	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(١)	تشمل ٤ من طراز AN/TPS - 117
	(٤٤٩)	AGM- 114 Hellfire	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٤)		..	صفقة بقيمة ٥٠ مليون دولار؛ طراز AGM-114M
	..	AGM-88 HARM	صاروخ مضاد للرادارات	(٢٠٠١)	٢٠٠٢-٢٠٠٣	(٥٣)	
	١٨٢	AIM-9M Sidewinder	صاروخ جو ـ جو قصير المدى	٢٠٠٣		..	صفقة بقيمة ١٧ مليون دولار؛ طراز AIM-9M -2؛ التسليم بحلول ٢٠٠٦.
	٢٩٠	BGM-71 F TOW - 2B	صاروخ مضاد للدبابات	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٢٩٠)	صفقة بقيمة ١٨ مليون دولار.
	٣٦٠	Javelin	صاروخ مضاد للدبابات	(٢٠٠٢)		..	صفقة بقيمة ٥١ مليون دولار تتضمن ٤٠ قاذفاً.
	(٢٢)	RGM-84L Harpoon	صاروخ مضاد للسفن	(٢٠٠٣)		..	طراز GRM - 84L Block-2؛ من أجل مدمرات فئة Kidd
	١٠٠	RIM-66M Standard - 2	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٣)		..	طراز SM-2 Block - 3A؛ من مدمرات فئة Kidd
	٤	Kidd Class	مدمرة	(٢٠٠٣)		..	أمريكية سابقاً؛ صفقة بقيمة ٧٤٠ مليون دولار؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧.
مر: الولايات المتحدة الأمريكية	٨	Perry Class	فرقاطة	١٩٨٩	١٩٩٣-٢٠٠٤	٨	التسمية التايوانية فئة Cheng Kung؛ مشروع "Kwang Hua - I"؛ الطلبية بشأن الأخيرة أُخرت من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١ لأسباب مالية.


يتبـــع

تابـــع

تايلاند							
م: الصين	٢	OPV - 85m Type	قطعة بحرية للدورية بعيداً عن الشاطئ	٢٠٠٢		..	صفقة بقيمة ٦٦ ـ ٨٨ مليون دولار؛ التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦.
إيطاليا	٢	RAN - 30X	رادار مسح جوي	(٢٠٠٢)		..	من أجل قطعتين بحريتين للدورية OPV-85m Type من الصين.
نيوزيلندا	٨	CT-4 Airtrainer	طائرة تدريب	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٨	طراز CT-4E؛ التسمية التايلاندية BF-16.
المملكة المتحدة	٢	Super Lynx	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	٢٠٠١	٢٠٠٤	(١)	صفقة بقيمة ٢٥ مليون جنيه (٣٦ مليون دولار؛ مبادلات ٥٠ بالمئة).
	٢٢	L-118	مدفع مقطور	٢٠٠٤		..	طراز L-119
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠	Bell-205/ UH - 1H	طائرة هليكوبتر	٢٠٠١	٢٠٠٢–٢٠٠٤	(٣٠)	أمريكية سابقاً؛ محدثة إلى مستوى طراز Huey-2 قبل التسليم لقاء ٢٠ ـ ٣٧ مليون دولار.
	(٤)	S-70A/UH-60L	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢	صفقة بقيمة ٧٠ مليون دولار.
تونس							
م: الولايات المتحدة الأمريكية	(١٥)	Bell - 205/ UH-1H	طائرة هليكوبتر	(٢٠٠٤)		..	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة؛ الوضع غير مؤكد.
	(٣٠)	M-106 107mm	ناقلة جنود مدرعة/ حاملة مدفع هاون	(٢٠٠٣)		..	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة؛ طراز M-106A2؛ الوضع غير المؤكد.
	(٩٢)	M-113	ناقلة جنود مدرعة	(٢٠٠٣)		..	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة؛ طراز M-113A2P طراز M-577 A2 (مركز قيادة)؛ الوضع غير مؤكد.
تركيا							
م: فرنسا	١٩	Ocean Master	رادار طائرة دورية بحرية	٢٠٠٢		..	جزء من صفقة بقيمة ٤٠٠ مليون دولار؛ جزء من برنامج Meltem؛ من أجل ٩ طائرات دورية بحرية CN-235 MPA و ١٠ طائرات دورية بحرية طراز ATR-72 MP

يتبـــع

تابــع

ألمانيا	٦	Frankentha / Class	سفينة إجراءات مضادة للألغام	١٩٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٢)	صفقة بقيمة ٦٢٥ مليون دولار؛ تشمل ٥ مجمّعة/ منتجة في تركيا؛ التسمية التركية فئة Aydin؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧.
	١	Kiliç Class	زورق هجوم سريع (مسلح بصواريخ)	٢٠٠٠	٢٠٠٤	١	
إسرائيل	(١٠٨)	Harpy	طائرة بلا طيار مضادة للرادارات	١٩٩٩	٢٠٠١ - ٢٠٠٤	(١٠٨)	صفقة ربما بقيمة ٧٦ مليون دولار.
	(٤٦)	Popeye - I	صاروخ جو ـ سطح	(١٩٩٨)	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(٤٦)	صفقة بقيمة ٩٠ مليون دولار؛ من أجل طائرات قتال F-4E - 2020
إيطاليا	١٠	ATR-72 MP	طائرة دورية بحرية/ مضادة للغواصات	(٢٠٠٤)		..	برنامج "Meltem" أو Uzun Ufuk؛ العقد لم يوقَّع بعد.
	٤	RAT-31 S/L	رادار مسح جوي	٢٠٠٢	٢٠٠٤	(١)	جزء من برنامج NATO ACCS من أجل شبكة المراقبة الجوية NADGE؛ طراز RAT- 31 DL
هولندا	٦	LIROD	رادار إدارة نيران	٢٠٠١	٢٠٠٤	١	من أجل ٦ زوارق هجوم سريعة فئة Kilic من ألمانيا.
	٦	MW-08	رادار مسح جوي	٢٠٠١	٢٠٠٤	١	من أجل ٦ زوارق هجوم سريعة فئة Kilic من ألمانيا.
	٦	STING	رادار مسح جوي	٢٠٠١	٢٠٠٤	١	من أجل ٦ وزارق هجوم سريعة فئة Kilic من ألمانيا.
كوريا الجنوبية	(٣٠٠)	K - 9 Thunder 155mm	مدفع ذاتي الحركة	٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(٢٤)	صفقة بقيمة ١ ـ ١,٢ مليار دولار (منها ٦٠ ـ ٧٠ مليون دولار من أجل المدافع الـ ٨ ـ ٢٠ الأولى)؛ معظمها مجمّع في تركيا؛ التسمية التركية Firtina؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٣.
الولايات المتحدة الأمريكية	٤	Boeing - 737 - 7ES	طائرة إنذار مبكر وسيطرة	٢٠٠٣		..	برنامج Peace Eagle بقيمة ١,٥ مليار دولار (مبادلات بقيمة ٥٠٠ مليون دولار)؛ خيار شراء اثنتين أخريين؛ التسليم ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨.

يتبــع

تابـع

	٢	S-70A/ UH - 60L	طائرة هليكوبتر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	(٢)	صفقة بقيمة ٢٧ مليون دولار؛ التسمية التركية Karaku
	٥٥١	AIFV	عربة مشاة قتالية	٢٠٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٤	(٥٥١)	صفقة بقيمة ٣٣٨ مليون دولار؛ تشمل طرازي ناقلة جنود مدرعة وحاملة مدفع هاون؛ مجمعة/ منتجة في تركيا.
	(١٤٠)	Dragoon	ناقلة جنود مدرعة	(١٩٩٨)	٢٠٠٢-٢٠٠٤	(١٤٠)	صفقة بقيمة ٤٥ مليون دولار؛ للشرطة.
	١٨٠	AN/APG-64	رادار طائرة	(٢٠٠٤)		..	جزء من مبلغ ٣,٩ مليارات دولار لتحديث ٢١٨ طائرة قتال F-16C تركية؛ طراز AN/APG - 68(V) 9
	٨	AN/MPQ - 64	رادار مسح جوي	٢٠٠٢		..	من أجل ٨ أنظمة صواريخ سطح ـ جو محدثة I-HAWK؛ التسليم ٢٠٠٥.
	٨	I - HAWK	نظام صواريخ سطح ـ جو	٢٠٠٢		..	أمريكية سابقاً؛ صفقة بقيمة ١٠٠ مليون دولار؛ محدثة (جزئياً في النرويج) إلى طراز I-HAWK PIP - 3 قبل التسليم؛ التسليم ٢٠٠٥.
	١٤٤	AGM-114 B Hellfire - 2	صاروخ جو ـ سطح	٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٤٤)	من أجل طائرات هليكوبتر .Bell- 209/ AH - 1W
	(١٥٠٠)	FIM - 92C Stinger	صاروخ سطح ـ جو خفيف	١٩٨٦	١٩٩٨-٢٠٠٤	(١٥٠٠)	جزء من «برنامج إنتاج Stinger الأوروبي» يشمل إنتاج مكونات في ألمانيا واليونان وهولندا وتركيا؛ وتجميعاً نهائياً في ألمانيا.
	١٧٥	MIM - 23B HAWK	صاروخ سطح ـ جو	(٢٠٠٢)		..	أمريكية سابقاً؛ مساعَدة.
مر : ألمانيا	٥	Kilic Class	زورق هجوم سريع (مسلح بصواريخ)	٢٠٠٠		..	التسليم ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧.
	٤	Type - 209/1400	غواصة	١٩٩٨	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	٢	صفقة بقيمة ٥٥٦ مليون دولار؛ التسمية التركية فئة Gur؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧.

يتبـع

تابـــع

المملكة المتحدة	٨٤٠	Rapier Mk-2	صاروخ سطح ـ جو	١٩٩٩	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	(٢٠٠)	صفقة بقيمة ١٣٠ ـ ١٥٠ مليون دولار؛ للاستخدام مع أنظمة الصواريخ سطح ـ جو Rapier محدثة إلى مستوى Rapier BIX (Rapier - 2)؛ التسليم ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٠.
تركمنستان							
م: جورجيا	..	Su - 25T/ Frofoot	طائرة هجوم أرضي	(٢٠٠٣)	(٢٠٠٤)	(١)	طراز Su-25 KM؛ ربما طائرة تركمانية محدثة؛ دفعة لديون جورجية لتركمنستان.
الإمارات العربية المتحدة							
م: الدنمارك	٤	SCANTER - 2001	رادار مسح بحري	٢٠٠٤		..	جزء من «مشروع بينونه» بقيمة ٥٠٠ مليون دولار؛ من أجل ٤ سفن حراسة فئة «بينونه» من فرنسا.
فرنسا	٧	AS - 365 F/565 A Panther	طائرة هليكوبتر مضادة للغواصات	١٩٩٥	١٩٩٩-٢٠٠٤	(٧)	جزء من صفقة بقيمة ٢٣٠ مليون دولار؛ طراز AS-565 SB؛ من أجل أبو ظبي.
	٣٢	Mirage - 2000 - 5 Mk-2	طائرة قتال/ هجوم أرضي	١٩٩٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤	(١٦)	صفقة بقيمة ٣,٤ مليار دولار تشمل تحديث ٣٠ طائرة Mirage - 2000 إماراتية إلى طراز Mirage-2000-9؛ التسليم ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧.
	٣٩٠	Leclerc	دبابة	١٩٩٣	١٩٩٤-٢٠٠٤	(٣٩٠)	جزء من صفقة بقيمة ٣,٤ مليارات دولار (مبادلات ٦٠ بالمئة)؛ يشمل اثنتين من طراز Driver Training Tank
	٤٦	Leclerc DNG	عربة إخلاء مدرعة	١٩٩٣	١٩٩٧-٢٠٠٤	(٤٦)	جزء من صفقة بقيمة ٣,٤ مليار (مبادلات ٦٠ بالمئة).
	٢٤	VBL	عربة استطلاع	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٤	
	٤	Ocean Master	رادار طائرة دورية بحرية	(٢٠٠١)		..	من أجل ٤ طائرات دورية بحرية CN-295 MPA من إسبانيا.

الملحق رقم (١٠ ـ ج)
مصادر ومناهج بيانات نقل الأسلحة

سايمون ت. ويزمان

مارك بروملي

يقدم «مشروع سيبري لنقل الأسلحة» تقارير عن التدفقات الدولية للأسلحة التقليدية. وبما أن المعلومات المتوفرة علناً غير كافية لاقتفاء آثار جميع الأسلحة وسائر المعدات العسكرية، فإن سيبري يشمل فقط ما يطلق عليه مصطلح **الأسلحة التقليدية الرئيسية**[١].

البيانات مجموعة من مصادر مباحة في قاعدة بيانات سيبري المتعلقة بنقل الأسلحة ومعروضة في سجل يحدد المورّدين والمتلقين وعمليات التسليم الأسلحة، وفي جداول توفر مقياساً للاتجاهات في الفيض الإجمالي للأسلحة الرئيسية وفي نمطها الجغرافي. وقد طور سيبري نظاماً فريداً لقيمة مؤشر الاتجاه. والأرقام الناجمة عن النظام غير قابلة للمقاربة بإحصاءات اقتصادية رسمية مثل الناتج المحلي الإجمالي والإنفاق العام وأرقام الصادرات/ الواردات.

تشمل قاعدة البيانات الفترة الممتدة منذ العام ١٩٥٠. وجمع البيانات وتحليلها هما عمليتان متواصلتان. وكلما توفرت بيانات جديدة يتم تحديث قاعدة البيانات لجميع الأعوام المشمولة في قاعدة البيانات[٢].

---

(١) في موقع سيبري على الإنترنت <http://www.sipri.se/projects/armstrade/atmethods.html>. وصف كامل لمنهج مشروع سيبري بشأن عمليات نقل الأسلحة، بما فيه قائمة بالمصادر المستخدمة.

(٢) وهكذا لا يمكن جمع أو مقارنة البيانات من عدة كتب سنوية لسيبري أو من منشورات سيبري الأخرى. والقراء الذين يطلبون بيانات قيمة مؤشر اتجاه في سلسلة زمنية تغطي الفترات التي تسبق الأعوام المشمولة في الكتاب السنوي هذا أو يطلبون سجلات محدثة، ينبغي لهم الاتصال بسيبري، ويفضل أن يتم ذلك عبر موقع الأنترنت: <http://projects.sipri.se/armstrade/atrequest.html>.

I معايير الاختيار والتغطية

معايير الاختيار

يستخدم سيبري المصطلح «نقل» بدلاً من المصطلح «تجارة» لأن الأخير مقرون بـ «البيع» عادة. وهو يغطي ليس فقط مبيعات الأسلحة، بما فيها من تراخيص تصنيع، بل أيضاً أشكالاً أخرى من الإمداد بالأسلحة، منها المساعدات والهبات.

ويتعين أن تكون الأسلحة المنقولة متجهة إلى القوات المسلحة أو القوات شبه العسكرية أو أجهزة المخابرات لبلد آخر. والأسلحة المورَّدة إلى أو من قوات متمردين في صراع مسلح مشمولة كشحنات إلى أو من قوات المقاومين القائمة بذاتها، ومميزة تحت عنوانين مستقلين: «متلق» أو «مورّد». والإمدادات إلى أو من منظمات دولية مشمولة أيضاً ومصنفة بالطريقة ذاتها. وفي الحالات التي تكون فيها الشحنات محددة لكن لا يمكن أن يحدَّد فيها المورّد أو المتلق بدرجة مقبولة من التأكد، تسجّل عمليات النقل بوصفها آتية من موردين «غير معروفين» أو ذاهبة إلى متلقين «غير معروفين». ويوصف المورّدون بأنهم «متعددون» في حال وجود اتفاق نقل أسلحة من إنتاج بلدين متعاونين أو أكثر من بلدين وإذا كانت هوية البلد الذي سيقوم بعملية التسليم غير واضحة.

يجب أن تكون الأسلحة منقولة من قبل المورّد طوعاً. وهذا الأمر يشمل أسلحة مسلّمة بصورة غير مشروعة، أي من دون تفويض ملائم من حكومة المورّد أو البلد المتلقي، لكنه يستثني أسلحة مستولى عليها وأسلحة محرزة من منشقين. أخيراً، يجب أن يكون للأسلحة غرض عسكري. وتُستثنى من ذلك أنظمة مثل الطائرات تُستخدم من أجل شُعَب أخرى للحكومة لكنها مسجلة لدى القوات المسلحة ومدارة من قِبل هذه القوات. أمّا الأسلحة المورّدة لأغراض تقنية أو لأغراض تقييم مشتريات فقط، فإنها غير مشمولة.

الأسلحة التقليدية الرئيسية: التغطية

يشمل سيبري فقط ما يطلق عليه مصطلح **الأسلحة التقليدية الرئيسية**، المعرَّفة كما يلي:

١ ـ **الطائرات**: جميع الطائرات ذوات الأجنحة الثابتة وطائرات الهليكوبتر، وتتضمن طائرات استطلاع/ مراقبة غير آهلة (بلا طيارين)، ما عدا الطائرات الخفيفة البالغة الصغر والطائرات في تمارين الرماية.

٢ ـ **العربات المدرعة**: جميع العربات المحمية بدروع متكاملة، بما فيها جميع أنواع الدبابات، وقانصات الدبابات، والسيارات المدرعة. وناقلات الجنود المدرعة، وعربات الدعم المدرعة وعربات المشاة القتالية.

٣ ـ **المدفعية**: المدافع البحرية والمدافع الثابتة والذاتية الحركة والمقطورة ومدافع الهاوتزر وراجمات الصواريخ ومدافع الهاون، من عيار ١٠٠ ملم أو أكثر.

٤ ـ **أنظمة الرادار**: جميع أنظمة المراقبة النشطة (رادارات) والخامدة (كالأنظمة الإلكتروبصرية)، البرية منها والمحمولة بطائرات والمحمولة بسفن، والتي يبلغ مداها ٢٥ كلم على الأقل، باستثناء رادارات المخصصة لتحديد الأمدية فقط. وفي الحالات التي يكون النظام فيها مركَّباً على منصة (عربة أو طائرة أو سفينة، يشير السجل فقط إلى تلك الأنظمة الواردة من موردين مختلفين عن مورّدي المنصة.

٥ ـ **الصواريخ**: جميع الصواريخ الموجهة والطوربيدات المزودة بمحركات وذوات رؤوس حربية تقليدية. والأسلحة المستثناة في هذا المقام هي القذائف الصاروخية غير الموجهة والقذائف والقنابل الموجهة لكن غير المزودة بمحركات والذخائر ذوات السقوط الحر والقذائف الصاروخية المضادة للغواصات والطائرات بلا طيارين المستخدمة كأهداف جوية.

٦ ـ **السفن**: جميع السفن ذوات الحمولة القياسية البالغة ١٠٠ طن أو أكثر، وجميع السفن المسلحة بمدافع من عيار ١٠٠ ملم أو أكثر أو طوربيدات أو صواريخ موجهة، ما خلا معظم سفن المسح والقطر وبعض سفن النقل.

إن الإحصاءات المعروضة تشير إلى عمليات نقل أسلحة في هذه الفئات الست فقط. وهي تستثني عمليات نقل معدات عسكرية أخرى كالأسلحة الصغيرة/ الأسلحة الخفيفة والشاحنات والمدافع التي تقل أعيرتها عن ١٠٠ ملم والذخائر ومعدات الدعم ومكوناته، فضلاً عن الخدمات أو عمليات نقل التقانة.

II مؤشر سيبري للاتجاهات

إن نظام سيبري من أجل تقييم عمليات نقل الأسلحة مصمَّم كـ **وسيلة لقياس الاتجاه** وهو يسمح بقياس التغييرات في الفيض الإجمالي لأسلحة رئيسية وفي نمطها الجغرافي. والاتجاهات المعروضة في جداول قيم مؤشر سيبري للاتجاهات مرتكزة فقط على **شحنات فعلية** تمت في خلال العام/ الأعوام المشمولة في الجداول والأرقام ذوات الصلة، وليس على طلبيات موقّعة في عام ما.

أمّا نظام قيمة مؤشر الاتجاه، الذي لأسلحة متشابهة فيه قيم متماثلة، فإنه يعكس كمية الأسلحة المنقولة ونوعيتها على حد سواء. وتعكس القيمة نقل **موارد عسكرية**.

وفي الإمكان قياس عمليات نقل الأسلحة وفي البال أهداف عدة، أكثرها شيوعاً هدفان هما كسب معرفة عن العامل الاقتصادي وكسب معرفة عن المضامين العسكرية لعمليات نقل الأسلحة. بيد أن أهدافاً مختلفة تتطلب مقاربات إحصائية مختلفة.

ولا تعكس قيم سيبري القيمة النقدية للأسلحة المنقولة (أو لا تعكس المبالغ المدفوعة في مقابلها)؛ ذلك بأن هذا أمر مستحيل لثلاثة أسباب هي: أولاً، ليس هناك في كثير من الحالات بيانات موثوقة بشأن قيمة عملية نقل ما. ثانياً، حتى لو كانت قيمة عملية نقل معروفة، فإنها في كل حالة تقريباً القيمة الإجمالية لصفقة ما قد لا تتضمن فقط الأسلحة المدخلة في قاعدة بيانات سيبري بل بنوداً أخرى أيضاً ذات صلة بهذه الأسلحة (مثل قطع الغيار أو التسليح أو الذخائر) بالإضافة إلى أنظمة دعم (مثل العربات المتخصصة)، وبنوداً تتعلق بدمج السلاح في القوات المسلحة (مثل تغييرات في برمجيات أنظمة موجودة أو في تدريبات). ثالثاً، حتى لو كانت قيمة عملية نقل معروفة، تبقى مشكلة أن التفصيلات المهمة بخصوص الترتيبات المالية لعملية النقل (مثل شروط الائتمان/ القرض والحسومات) ليست معروفة عادة[٣].

ومن شأن قياس المضامين العسكرية لعمليات النقل أن يتطلب تركيزاً على قيمة الأسلحة بوصفها مورداً عسكرياً. ومرة أخرى، يمكن تحقيق ذلك من طريق القيم المالية الفعلية للأسلحة المنقولة، وذلك بافتراض أن هذه القيم تعكس عموماً القدرة العسكرية للسلاح. غير أن المشكلات المعددة أعلاه يظل لها شأن (مثلاً، قد يُنقل سلاح باهظ الثمن كمساعدة بسعر «صفر»، ولذا لا يظهر في إحصاءات مالية، لكنه يبقى رغم ذلك نقلاً مهماً لموارد عسكرية). إن حل سيبري نظام تقاس فيه الموارد العسكرية بتضمين تقييم للمعالم التقنية للأسلحة. ويتم تقييم مهمات الأسلحة وأدائها وتحدَّد للأسلحة قيمة في فهرس. وتعكس هذه القيم قيمة المورد العسكري للسلاح بالنسبة إلى أسلحة أخرى. ويمكن إنجاز ذلك بشرط أن يكون عدد من النقاط المرجعية مثبتاً بتعيين مكان ثابت لبعض الأسلحة في الفهرس. وهذه هي أسلحة الفهرس الأساسية، وما عداها من أسلحة تقارن بهذه **الأسلحة الأساسية**.

خلاصة الأمر أن عملية حساب قيمة مؤشر سيبري للاتجاهات بشأن أسلحة إفرادية تتم على النحو التالي:

بالنسبة إلى عدد من أنواع الأسلحة (مشار إليها في السجل تحت عنوان «اسم السلاح»)، يمكن إيجاد المتوسط الفعلي لسعر شراء الوحدة في المصادر العلنية. ويفترض أن مثل هذه الأسعار الحقيقية تعكس تقريباً قيمة المصدر العسكري لنظام ما. وعلى سبيل المثال، يمكن افتراض أن طائرة قتال مشتراة بـ ١٠ ملايين دولار هي مورد تبلغ قيمته ضعف طائرة قتال مشتراة بـ ٥ ملايين دولار؛ وأن غواصة مشتراة بـ ١٠٠ مليون دولار مورد تبلغ قيمته

(٣) يمكن تقديم فكرة تقريبية جداً عن عوامل اقتصادية من الإحصاءات المالية المتوفرة حالياً من معظم الدول المصدرة للأسلحة. إلا إن معظم هذه الإحصاءات تفتقر إلى تفصيل كاف.

١٠ أضعاف المورد الذي تمثله طائرة قتال ثمنها ١٠ ملايين دولار. وهذه الأسلحة ذوات سعر حقيقي مستخدمة بوصفها أسلحة التقييم الأساسية.

أما الأسلحة التي لا يعرف لها سعر، فإنها تقارن بالأسلحة الأساسية، والمقارنة تتم في الخطوات التالية:

١ ـ تقارَن مواصفات سلاح ما بمواصفات السلاح الأساسي. وفي حالات عدم وجود سلاح أساسي يتطابق تماماً مع مواصفات السلاح الذي يراد معرفة ثمنه، يتم البحث عن أقرب صفو له.

٢ ـ تقارَن الخصائص القياسية للحجم والأداء (الوزن، السرعة، المدى والحمولة الصافية) بخصائص سلاح أساسي ذي مواصفات مماثلة. مثلاً، تقارَن طائرة قتال زنتها ١٥٠٠٠ كلغ بطائرة قتال من الحجم نفسه.

٣ ـ تقارَن الخصائص الأخرى، مثل نوع الإلكترونيات، وترتيبات الشحن والتفريغ، والمحرك، والجنازير أو الدواليب، والتسليح والمواد.

٤ ـ تقارَن الأسلحة بسلاح أساسي من الفترة نفسها.

إن الإنتاج بموجب ترخيص مشمول في إحصاءات نقل الأسلحة يعكس متوسط النسبة المئوية للمكونات المستوردة بموجب ترخيص والمتضمنة في السلاح (في الواقع قد تعتري هذا النصيب تقلبات، وغالباً ما يتناقص بالتدريج مع مرور الزمن). أما الإمدادات بأنظمة فرعية من مصادر أخرى غير الجهة المرخِّصة والمسجلة في قاعدة البيانات، فإنها غير مشمولة (اللهم إذا كانت هذه الأنظمة الفرعية أسلحة بحسب تعريف سيبري من أجل قاعدة البيانات، وفي هذه الحالة يُضَم سجل مستقل إلى قاعدة البيانات مع تفصيلات تخص هذه الأنظمة).

وتعطى الأسلحة المسلَّحة كأسلحة «مستعملة» قيمة معيارية قدرها ٤٠بالمئة من القيمة المحددة للسلاح الجديد؛ وتعطى الأسلحة المستعملة التي يقوم المورِّد بتجديدها أو تعديلها بشكل بارز قبل تسليمها (وتغدو بالتالي مورداً عسكرياً أعظم شأناً) قيمة تساوي ٦٦بالمئة من القيمة الجديدة. وقد يكون هناك في الواقع فوارق شاسعة في قيمة المورد العسكري لسلاح مستعمل، وذلك متوقف على حالته بعد استخدامه والتعديلات التي تُدخل عليه خلال أعوام الاستعمال.

إن مؤشر سيبري للاتجاهات لا يقيس القيمة العسكرية أو الفاعلية العسكرية؛ ولا يأخذ في اعتباره الظروف التي يشغَّل فيها السلاح (مثلاً، إن لطائرة قتال من طراز F-16 تشغّلها قوات مسلحة حسنة التوازن والتدريب والتكامل قيمة عسكرية أكبر كثيراً من قيمة طائرة مماثلة يشغلها بلد نام؛ فالمورد هو نفسه لكن النتيجة مختلفة جداً). كما أن مؤشر الاتجاه

يقبل أسعار الأسلحة الرئيسية بوصفها أسعاراً حقيقية لا تعكس التكاليف التي ليست متعلقة حصرياً بالسلاح نفسه. وإن تكن رسمياً جزءاً من البرنامج ـ مثلاً، يمكن أن تكون الأموال التي تبدو جزءاً من برنامج متعلقة بإضافات اختيارية وتسليح أو بتطوير تقانة أساسية سيتم تضمينها (من دون تكلفة) في برامج أخرى لكنها تُدرج تحت برنامج واحد من أجل سهولة الاستعمال، وفي إعانات حكومية غير منظورة للإبقاء على الصناعة بدفع ثمن أعلى مما يستحقه السلاح.

III المصادر

إن مصادر البيانات المعروضة في سجل عمليات نقل الأسلحة شديدة التنوع ـ صحف؛ دوريات ومجلات؛ كتب وأبحاث وحوليات مرجعية؛ ووثائق رسمية وطنية ودولية. والمعيار المشترك لهذه المصادر كافة هو أنها علنية ـ منشورة ومتاحة للعموم.

غير أن مثل هذه المعلومات الفعلية لا يمكنها أن توفر صورة شاملة لعمليات نقل الأسلحة العالمية. وغالباً ما تزود تقارير منشورة معلومات جزئية فقط، والتضارب في ما بينها أمر معروف. وقد لا تتضح من المصادر دائماً تواريخ الطلب والتسليم والعدد الدقيق، أو حتى أنواع الأسلحة المطلوبة والمسلَّمة، أو هوية المورّدين أو المتلقين. ولذلك فإن الحكم وإجراء التقديرات هما عنصران مهمات في جمع قاعدة بيانات سيبري بشأن عمليات نقل الأسلحة. وتبقى التقديرات عند مستويات «منخفضة بصورة متحفظة (وقد تكون تقديرات بخسة إلى حد بعيد).

مع أن جميع مصادر البيانات، وكذلك حسابات التقديرات، ليست منشورة من قِبل سيبري، فإنها موثَّقة في قاعدة بياناته.

القسم الثالث

حظر الانتشار، الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، ٢٠٠٤

١١ ــ الحد من الأسلحة وحظر الانتشار: دور المنظمات الدولية

إيان أنطوني

I مقدمة

يستدعي نظام دولي مسالم ومستقر ضوابط على الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية (NBC) وعلى أنواع أخرى من الأسلحة والمواد الحساسة والخطرة، فضلاً عن تنظيم لسلوك فاعلين من دول وفاعلين من غير دول على حد سواء. لكن على امتداد عقد من الزمن تقريباً، تحقق تقدم طفيف في مراقبة الأسلحة مراقبة متعددة الأطراف عموماً وعانت بعض الإجراءات نكسات حادة. وبرز عدد من الحالات التي انتهكت فيها دول التزاماتها بموجب معاهدات لمراقبة الأسلحة، الأمر الذي أضعف الثقة في قيمة اتفاقات عالمية لمراقبة الأسلحة بوصفها (أي الاتفاقات) أدوات لبناء الأمن. وعلى أساس هذه الاتجاهات، نزعت الدول إلى عدم مراعاة تدابير عالمية أولاً لدى تفكيرها في كيفية تحقيق تقدم في حل مشكلات معينة.

وبدلاً من ذلك، بُذلت جهود لتحقيق أهداف مراقبة الأسلحة من خلال تعاون سياسي غير رسمي بين مجموعات صغيرة من الدول أو من خلال إجراءات إقليمية. غير أن عدداً من التطورات في العام ٢٠٠٤ يشير إلى أن هناك زخماً متنامياً بثبات وراء الجهود الدولية المكرسة لاستطلاع كيف يمكن تعزيز الإجراءات الدولية بهدف إحراز إمكانيتها كجزء من فسيفساء ناشئة من إجراءات مراقبة الأسلحة.

في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار ١٥٤٠

بشأن انتشار أسلحة NBC ووسائط إيصالها[1]. وخلافاً لمعظم قرارات مجلس الأمن، فإن للقرار ١٥٤٠ صفة وقائية. وقد أُقر في المقام الأول استجابة للقلق المتزايد من احتمال نجاح فاعلين من دول في حيازة أسلحة .NBC وظهر الدليل على وجود سوق واسعة وغير شرعية لأسلحة نووية وسلع وتقانات ذات صلة بالأسلحة النووية في معلومات أعلنتها الحكومة الليبية[2] وفي تحقيقات أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) وكان ذلك الدليل حافزاً لاتخاذ القرار[3].

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ نشر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان تقرير الهيئة الرفيعة المستوى المعنية بالتهديدات والتحديات والتغيير[4]. وقد أشار التقرير، الذي خُصص ثلثه تقريباً لقضايا مراقبة الأسلحة، إلى الضرورة العاجلة لوضع ضوابط فعالة على الأسلحة النووية والمواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة. وأعربت الهيئة الرفيعة المستوى عن قلقها من عدم وجود تقدم في مجالين ينطويان على صعوبة دائمة أمام مراقبة الأسلحة مراقبة متعددة الأطراف وكذلك الحاجة الملحة إلى تدابير فعالة لتقليص تهديدات الإرهاب النووي. وكان المجالان المقلقان: (أ) كيف السبيل إلى ضمان التزام دولي باتفاقات متعددة الأطراف يراد بها توطيد قواعد وأحكام للسلوك؛ و(ب) كيف السبيل إلى ضمان تقيُّد الدول الملتزمة فعلاً بالاتفاقات تقيداً تاماً بالالتزامات التي قطعتها على نفسها.

يُجري القسم الثاني مسحاً لبعض التطورات الرئيسية في مراقبة الأسلحة والحد من انتشارها في العام ٢٠٠٤، وهي تطورات تم تحليلها بالتفصيل في فصول أخرى من هذا الكتاب السنوي. ويتناول القسم الثالث مسألة دور الإجراءات العالمية لمراقبة الأسلحة ـ وبخاصة، دور الأمم المتحدة.

II التطورات في مراقبة الأسلحة والحد من انتشارها في العام ٢٠٠٤

ثمة اعتراف مطرد بضرورة تطبيق سلسلة واسعة من الإجراءات منها، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقات متعددة الأطراف لتنفيذ الضوابط الراهنة على الأسلحة NBC ووضع

---

(١) انظر: قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤؛ وهو مذكور في الملحق رقم (١١ ـ أ)، انظر أيضاً: الفصل ١٧ في هذا الكتاب.

(٢) بخصوص برامج ليبيا النووية والبيولوجية والكيماوية، انظر الفصل ١٤ في هذا الكتاب.

(٣) بخصوص التهريب النووي المحرم، انظر الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

(٤) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN Documents A/59/565, 4 December 2004, and A/59/565/Corr.1, 6 December 2004, < http://www.un.org/ga/59/documentation/list5.html >,
مختصر توصيات التقرير مذكور في ملحق مقدمة هذا الكتاب.

ضوابط جديدة بشأن أنواع أخرى من الأسلحة ومواد حساسة وبشأن سلوك الفاعلين من الدول والفاعلين من غير الدول على السواء.

مراقبة الأسلحة النووية

ما برحت الدول منذ بداية تسعينيات القرن الماضي تناقش، بصورة رسمية وغير رسمية، الحاجة إلى اتفاق يحظر إنتاج مواد قابلة للانشطار الذري لاستخدامها في أسلحة نووية. وهذا الحظر عنصر واحد مطلوب من عناصر إطار عالمي فعال لنزع السلاح النووي. وقد قادت المشاورات في العام ١٩٩٥ بين أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح (CD)[٥] إلى اتفاق على وجوب تشكيل لجنة لمهمة خاصة هي مهمة عزل المواد القابلة للانشطار الذري لمناقشة سبل تحقيق مثل هذا الهدف. ولم يجر تأليف اللجنة وقتذاك بسبب خلافات حول مدى تطبيق إجراءات تتعلق بمواد قابلة للانشطار، وبخاصة حول ما إذا كان يجب أن يُشمَل الإنتاج الماضي والمخزونات الحالية بمعاهدة، أو ما إذا كان ينبغي التركيز حصراً على الإنتاج في المستقبل. ولم تثمر محاولات لاحقة لبدء مفاوضات حول معاهدة تحظر إنتاج مواد قابلة للانشطار لأغراض عسكرية.

في العام ٢٠٠٣ أكدت الصين استعدادها لبدء مفاوضات حول معاهدة مواد قابلة للانشطار من دون استدعاء عملية موازية للتفاوض حول اتفاق بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي (PAROS)، يحد من استخدام الفضاء عسكرياً. وفي العام ٢٠٠٤ أعادت الولايات المتحدة، التي رفضت هذا الربط مراراً، تأكيد التزامها بالتفاوض حول معاهدة تحظر إنتاج مواد قابلة للانشطار في المستقبل لكنها أفصحت عن معارضتها إنشاء نظام مشترك للتحقق من حظر كهذا[٦].

وفي اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠٠٥ لمراجعة معاهدة ١٩٦٨ بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية (معاهدة حظر الانتشار، معاهدة حظر الانتشار النووي)، طُرحت مسألة كيفية التوفيق بين التزامات الدول بحظر الانتشار والمتطلبات المشروعة لصناعة الطاقة النووية، من بين مستخدمين آخرين، من أجل مواد يمكن استخدامها في برنامج عسكري. وأشار عدد من الدول إلى الحاجة إلى إطار تعاوني جديد بين دول مورّدة ودول مستوردة لضمان الإمداد بمواد إمداداً موثوقاً وبسعر معقول من دون تقويض أهداف حظر الانتشار.

---

(٥) أعضاء مؤتمر نزع السلاح مدرجون في معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(٦) J. W. Sanders, Permanent Representative to the Conference on Disarmament and Special Representative of the President for the Nonproliferation of Nuclear Weapons, U.S. Proposals to the Conference on Disarmament, 29 July 2004, <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/speeches04/29JulyUS.html>,

بشأن التقدم نحو معاهدة مواد انشطارية، انظر الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

وفي العام ٢٠٠٤، عقب اقتراح طرحه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، بدأت الوكالة دراسة لمقاربات متعددة الأطراف معنية بدورة الوقود النووي. وركزت الدراسة بصورة خاصة على أجزاء من دورة الوقود النووي تتسم بحساسية خاصة من منظور انتشار سلاح نووي، وهي، تحديداً، الأجزاء التي تنتج المادتين القابلتين للاستخدام في إنتاج السلاح النووي، أي البلوتونيوم المنفصل واليورانيوم العالي التخصيب (HEU). وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، جرت المناقشات التمهيدية لمجموعة الخبراء التي أجرت الدراسة(٧).

ولم يتوصل اجتماع اللجنة التحضيرية في العام ٢٠٠٤ إلى وثيقة إجماع، وقد شملت عروض وطنية سلسلة واسعة ومنوعة من الموضوعات. إلا أن موضوعين بالذات كانا مشتركين بين الكثير من وجهات النظر الوطنية.

أولاً، كان بين المشاركين تأييد واسع لنظام الحماية المعزز الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووسائل الحماية المعززة تجمع وسائل حماية مطبقة على جميع المصادر والمواد الانشطارية الخاصة في أنشطة نووية سلمية حاضرة ومستقبلية لدولة ما (وهي تسمى وسائل حماية على نطاق كامل) وإجراءات إضافية يشتمل عليها بروتوكول إضافي لاتفاق وسائل الحماية الثنائي بين أي دولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهناك شعور متنام بوجوب اعتبار هذه الوسائل المتكاملة للحماية معياراً دولياً فضلاً عن اعتباره شرطاً لترتيبات جديدة من أجل إمدادات نووية إلى دول لا تملك سلاحاً نووياً. ثانياً، أظهر الكثير من العروض الوطنية أن انقضاء معاهدة ١٩٧٢ بشأن الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (معاهدة ABM) وما حجبه من تطوير لأنظمة دفاع صاروخي يمكن أن يطلقا تطوير أنظمة صواريخ جديدة متطورة ويقودا إلى ازدياد عدد الأسلحة النووية التي تملكها بعض الدول(٨).

---

(٧) خلفية دراسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقاربات متعددة الجنسية بشأن دورة الوقود فضلاً عن أنشطة مجموعة الخبراء متوفرة على موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الإلكتروني: < http://www.iaea.org/NewsCenter/Focus/FuelCycle/index.shtml >,

انظر أيضاً الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

(٨) في غياب وثيقة متفق عليها أصدر رئيس الاجتماع، السفير الإندونيسي سودجادنان بارنوها دينيغراد، «خلاصة الرئيس»، ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤، انظر: < http://www.reachingcriticalwill.org/legal/npt/prepcom04/chair.html >,

والمداخلات الوطنية في اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة ٢٠٠٥ الخاص بأطراف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مؤرشفة من قِبل دائرة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة، وذلك على موقع الانترنت: < http://disarmament.un.org:8080/wmd/npt/2005/PC3-listofdocs.html >.

انظر أيضاً الفصل ١٢ في هذا الكتاب، نص معاهدة الدفاع ضد الصواريخ الباليستية متوفر في: < http://www.state.gov/t/np/trty/16332.htm#treaty >,

انظر أيضاً التذييل (أ) في هذا الكتاب.

على خلفية أشكال القلق الذي تثيره دول تخرق الالتزامات الواردة في معاهدة حظر الانتشار النووي أو في اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص وسائل الحماية، شدد عدد من الدول على ضرورة وضع إجراءات إضافية لإيجاد ثقة في ما يتعلق بالرضوخ للالتزامات والاتفاقات. وكان الدور الملائم لضوابط التصدير في تعزيز الثقة بفاعلية نظام حظر الانتشار نقطة بارزة بين الإجراءات التي تمت مناقشتها.

وعلى نحو مطرد، شاع الرأي القائل إن ضوابط التصدير الفعالة شرط مسبق للتعاون على استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وهناك أيضاً في بعض المحافل مطالبة بشفافية أكبر في صوغ ضوابط التصدير وتطبيقها. وطُرحت أيضاً مقترحات لتحديد معايير دنيا لضوابط التصدير من خلال عملية مفتوحة وشاملة، ربما تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتضمن تعيين معايير دولية من أجل تطبيقها.

ولقد قامت الدول المشاركة في ترتيبات تعاون غير رسمية، لجنة زانغر ومجموعة المورّدين النوويين (SNG)، بوضع توجيهات لمراقبة التصدير تنفذها كل دولة على مستوى وطني[٩]. وفي إثر إقرار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بالإجماع، جرت مناقشة دور هذه الترتيبات المحتمل في مساعدة دول أخرى مشارِكة على وضع أنظمة وطنية فعالة لمراقبة التصدير، ومدى إمكانية أن يكون تبنّي التوجيهات القائمة أوسع نطاقاً.

إن ضوابط تصدير المواد النووية تركز على مراقبة المواد ذات الصلة بتطوير وصنع أجهزة متفجرة نووية. لكن، بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ازداد القلق من احتمال استخدام جهاز لنشر إشعاعات (RDD)، على سبيل المثال، في «قنبلة قذرة»، في عمل إرهابي. صحيح أن هناك معايير دولية وضوابط وطنية معتمدة لضمان نقل مواد إشعاعية بطرق آمنة؛ غير أن عمليات نقل مثل هذه المواد ليست محدَّدة حالياً للحكم على الخطر المحتمل من استخدامها غير ملائم أو استخداماً ماكراً. وكعنصر من مناقشة الأمن النووي اقترحت مجموعة الدول الصناعية الثماني (G8) تطوير ضوابط تصدير تستدعي تحديد مستخدمي مواد إشعاعية مدرجة في لوائح قبل أي عملية شحن عبر الحدود[١٠].

في أيار/ مايو ٢٠٠٤ أعلن وزير الطاقة الأمريكي «مبادرة خفض التهديد العالمي» (GTRI) في ملاحظات أدلى بها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١١]. وهدف المبادرة هو

---

(٩) لجنة زانغر ومجموعة الموردين النوويين مبحوث فيهما في الفصل ١٧ في هذا الكتاب.

(١٠) أعضاء الدول الثماني مدرجون في معجم المصطلحات في هذا الكتاب، انظر: «Sea Island Summit 2004: G8 Action Plan on Nonproliferation,» Sea Island, Ga., 9 June 2004, <http://www.g8usa.gov/d_060904d.htm>.

(١١) IAEA, «Remarks Prepared for Energy Secretary Spencer Abraham,» Vienna, 26 May 2004, <http://www.energy.gov/engine/content.do?PUBLIC_ID=15949&BT_CODE=PR_SPEECHES&TT_CODE=PRESSSPEECH>.

تأمين أو إزالة نقل أو التخلص من مواد نووية وإشعاعية تُعتبر محفوفة بخطر وقوعها في أيدي مستخدمين يخططون أو يفكرون في القيام بأعمال إرهابية. وGTRI برنامج أمريكي يجمع تحت سقف واحد عدداً من مبادرات الأمن النووي التي تتابعها الولايات المتحدة منذ أكثر من عقد من الزمن. إلا أن وزير الطاقة كان بإعلانه المبادرة يسعى لتعاون ودعم دوليين من أجل البرنامج فضلاً عن إبرازه الأنشطة النووية ذوات الصلة بالأمن والتي أخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على عاتقها من قبل.

ومع أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت منهمكة ببرامج نووية تتعلق بالأمن خلال التسعينيات، فقد تسارع عملها في هذا الشأن بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. وقامت في بداية العام ٢٠٠٤ بوضع «قواعد سلوك» خاصة بسلامة وأمن مصادر إشعاعية[١٢]. وفي العام ٢٠٠٤ عملت المصلحة الاستشارية الدولية للأمن النووي (INSServ)، وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أنشأتها حديثاً، على مساعدة الدول في تقدير حمايتها من مواد إشعاعية وإصدار توصيات لتقوية الأمن النووي على المستوى الوطني[١٣].

وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، نظمت روسيا والولايات المتحدة مؤتمراً دولياً في فيينا للبحث في أربعة أهداف[١٤]، هي: بناء إجماع بين أوسع مجموعة ممكنة من الدول على أن المواد النووية والإشعاعية غير المحصنة والبالغة الخطورة «تشكل تهديداً لأمننا الجماعي وأن تتشاطر الدول كافة الهدف المشترك للمساعدة في تقليص هذا التهديد»؛ تحفيز برامج وطنية على تحديد مثل هذه المواد وتوفير أمن لها واستعادتها وتسهيل عمليات التخلص منها؛ تكوين تأييد دولي لإجراءات عملية للتخفيف من حدة التهديد المشترك؛ تأمين أوسع مشاركة نشطة ممكنة في تطبيق هذه الإجراءات العملية[١٥].

التطورات في مراقبة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية

إن معاهدة (حظر) الأسلحة الكيماوية (CWC) للعام ١٩٩٣ هي الجزء الأكثر حسماً من أجزاء إطار العمل الدولي من أجل نزع الأسلحة الكيماوية وتحمُّل الدول الأطراف فيها

(١٢) IAEA, Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources, <http://www-ns.iaea.org/tech-areas/radiation-safety/source.htm>.

(١٣) الأمن النووي مبحوث فيه أيضاً في الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

(١٤) AEA, «Summary of the Proceedings and Findings of the Conference,» Global Threat Reduction Initiative International Partners Conference, Vienna, 18-19 September 2004, <http://www.pub.iaea.org/MTCD/Meetings/Announcements.asp?ConfID=139>.

(١٥) نتيجة المؤتمر، الذي شارك فيه ممثلون من أكثر من ١٠٠ دولة، ملخص في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، انظر: المصدر نفسه.

المسؤولية الأُولى عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة[١٦]. وقد أقر الأطراف في المعاهدة «خطة عمل» جماعية يراد بها ضمان سريان مفعول إجراءات التنفيذ الوطني المحددة في المادة ٧ من المعاهدة بحلول نهاية العام ٢٠٠٥. وكانت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (OPCW) قد أُنشئت في العام ١٩٩٧ بوصفها الهيئة المنفذة للمعاهدة، وفي الأعوام الأخيرة برزت مساعدة الدول في مسؤولياتها في مجال التنفيذ الوطني كمهمة حاسمة من مهمات هذه الهيئة. وفي إثر إقرار «خطة العمل»، ذكر تقرير أن OPCW انتقلت من «انعدام معتدل للاهتمام بتشريع تنفيذ وطني لـ CWC إلى انهماك بالمسألة انهماكاً تاماً»[١٧]. ويلاحظ واضعو التقرير نفسه أن تطور «خطة العمل» ومناقشته أفضيا إلى «حوار أوسع وتغيير تنظيمي أكبر وتبليغ أكثف وبعض النتائج الملموسة الأخرى».

إن تطور «خطة عمل» OPCW مثال على كيف تستطيع الدول العمل مع منظمة دولية ومن خلالها لتسريع تنفيذ التزاماتها وفق المعاهدة وجعل التنفيذ أكثر فاعلية. وليس هناك إطار مماثل من أجل تعاون مؤثر في سبيل مراقبة الأسلحة البيولوجية (BW). وفي غياب منظمة دولية مكرسة لهذا الأمر، تزداد صعوبة تحديد المسؤول عن وضع معايير تنفيذ مشتركة وعن مراقبة التقيد بها ومساعدة الدول حين تبرز عقبات أمام التوصل إلى هذه المعايير. وفي مجال BW، تشكل هذه المهمات موضوع المناقشة في منتديات مختلفة، بما فيها منظمات عالمية وإقليمية، وفي إجراءات توضع لهذا الغرض وتشارك فيها مجموعات من الدول.

التطورات في مراقبة الأسلحة التقليدية

في حين أن ليس هناك إطار عمل دولي يحكم حجم وبنية القوات المسلحة للدول، فإن في أوروبا نظاماً مطوراً تطويراً جيداً لمراقبة الأسلحة يشمل الأسلحة التقليدية الثقيلة. ومع ذلك، فإن معاهدة ١٩٩٠ بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (معاهدة CFE) تبقى واقعة في شرك أزمة مطولة؛ إذ لم يجر حتى الآن تنفيذ اتفاق ١٩٩٩ المتعلق بتعديل معاهدة CFE والذي يراد به جعل المعاهدة أكثر تناغماً مع البيئة الأمنية في أوروبا بعد توسيع منظمة

---

(١٦) النص المصحح لمعاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام أسلحة كيماوية ولتدميرها متوفر في: <http://projects.sipri.se/cbw/docs/cw-cwc-texts.html>

للحصول على قوائم كاملة بالدول الأطراف والموقّعة وغير الموقعة انظر: <http://projects.sipri.se/cbw/docs/cw-cwc-mainpage.html>,

انظر أيضاً أيضاً التذييل (أ) والفصل ١٣ في هذا الكتاب.

(١٧) انظر: L. Tabassi and S. Spence, «Improving the CWC Implementation: The OPCW Action Plan,» in: T. Findlay, ed., Verification Research, Training and Information Centre [VERTIC], *Verification Yearbook 2004* (London: VERTIC, 2004), p. 45.

انظر أيضاً الفصل ١٣ في هذا الكتاب.

معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)[18]. وقد وقع هذا الفشل على الرغم من أن الأطراف كافة متفقون على تنفيذ اتفاق التعديل يصب في مصالحهم. وتنفيذ الاتفاق هو، بالنسبة إلى عدد من أطراف معاهدة CFE مرتبط بوضع «التزامات أسطنبول» بخصوص جورجيا ومولدوفيا، وهي التزامات تستدعي، في جوهرها، أن تنهي روسيا وجودها العسكري في جورجيا ومولدوفيا بسحب قوات ومعدات ومخزونات من منشآت في هذين البلدين في غضون فترة قصيرة من الوقت. ورغم ما أصبح خلافاً سياسياً مستحكماً بين الناتو وروسيا، فقد استمر الأطراف كلهم في التقيد بالتزاماتهم القائمة بمقتضى معاهدة .CFE وعلاوة على ذلك، فإن الفشل في وضع المعاهدة المعدلة موضع التنفيذ لم «يطفح» ليضعف العلاقات السياسية الأوسع بين الناتو وروسيا خلال جولة ثانية من جولات توسيع الناتو.

تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ أقر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي الاستراتيجية الأمنية الأوروبية (ESS)، التي اعتبرت انتشار أسلحة الدمار الشامل (WMD) تهديداً رئيسياً للاتحاد الأوروبي[19]. وفي الشهر نفسه أقر الاتحاد الأوروبي أيضاً استراتيجية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل (استراتيجية WMD) معلناً تدابير تتبّع، بشكل مثالي، لمنع حدوث الانتشار[20]. وكان يقصد بهاتين الاستراتيجيتين وضع جميع الأنشطة المترامية والممارَسة من قِبل مختلف هيئات الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء) في إطار عمل واحد وبالتالي تعزيز تماسكها وفعاليتها.

ولم يجر إقرار استراتيجية «WMD» في هيئة «موقف مشترك» أو «عمل مشترك» أو «استراتيجية مشتركة» ـ أي الأدوات القانونية المتوفرة بموجب «السياسية الخارجية والأمنية المشتركة» (CFSP) للاتحاد الأوروبي[21]. وقد قوبل الخوف من أن تُضعِف الصفة غير

---

(١٨) ثمة نص موحد يُظهر معاهدة (CFE) المعدلة وفقاً لاتفاق التكييف مذكور في: Z. Lachowski, *The Adapted CFE Treaty and the Admission of the Baltic States to NATO*, SIPRI Policy Paper; no.1 (Stockholm: SIPRI, 2002), <http://www.sipri.org/contents/publications/policy_papers.html>,

أطراف معاهدة (CFE) مدرجة في التذييل (أ) في هذا الكتاب، انظر أيضاً الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

(١٩) Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, <http://ue.eu.int/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/reports/78367.pdf>.

(٢٠) Council of the European Union, «EU Strategy Against Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» Brussels, 12December 2003, <http://ue.eu.int/cms3_applications/Applications/newsRoom/LoadDocument.asp?directory=en/misc/&filename=78340.pdf>.

(٢١) C. Portela, «The EU and the NPT: Testing the New European Nonproliferation Strategy,» *Disarmament Diplomacy*, no. 78 (July-August 2004), <http://www.acronym.org.uk/dd/dd78/78cp.htm>.

الرسمية للاستراتيجية، التي هي في الواقع إعلان سياسي، إمكانية تنفيذها بالتزام مراجعة التنفيذ بانتظام وعلى مستوى رفيع. وبغية تطبيق الالتزام بإجراء تدقيق منتظم ورفيع المستوى في التنفيذ، سيتم تبليغ مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية (GAERC)، المؤلف من وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية على أساس كل ستة أشهر ويُنتظر منه أن يناقش ما يتحقق من تقدم في التنفيذ.

وخلال العام ٢٠٠٤ قُدمت إلى اللجنة السياسية والأمنية (PSC) في الاتحاد الأوروبي وإلى لجنة الممثلين الدائمين (COREPER) معلومات عن التنفيذ قبل كل مناقشة من المناقشات في GAERC[٢٢]. وهنا يمكن تصنيف الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لتنفيذ استراتيجية WMD تحت أربعة عناوين.

١ ـ الإجراء الأول هو لضمان أن يكون الاتحاد الأوروبي نفسه «مواطناً نموذجياً» لا يقوض أهداف حظر الانتشار. وقد كان عدد من الشركات القائمة في دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي من المشاركين الفاعلين في «شبكة خان» وهي قدمت مواد ساهمت في برامج أسلحة نووية[٢٣]. ومن شباط/ فبراير إلى تموز/ يوليو ٢٠٠٤ قامت فرق من مسؤولين تم جلبهم من دول أخرى في الاتحاد الأوروبي بالتدقيق في أنظمة مراقبة الصادرات الوطنية للدول الأعضاء. وعلى أساس «مراجعة الأنداد» هذه أوصى الاتحاد الأوروبي بإجراءات ملموسة لتحسين فعالية الأنظمة الوطنية[٢٤].

وقبل توسيع الاتحاد الأوروبي مباشرة، أتمت الدول الأعضاء الخمس عشرة آنذاك المصادقة على اتفاقاتها الجماعية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي تضع موضع التنفيذ بروتوكولاً إضافياً لاتفاقاتها المتعلقة بوسائل الحماية. وقد قُدمت الإعلانات الأولى بموجب البروتوكولات الإضافية من هذه الدول إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، كانت ثلاث دول (إستونيا ومالطا

(٢٢) يتوقع أن تقوم اللجنة السياسية والأمنية (PSC)، المؤلفة من موجهين سياسيين من وزارات خارجية جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، باقتفاء الموقف الدولي في مناطق تندرج ضمن السياسة الخارجية والأمنية (CFSP)؛ والمساعدة في تحديد السياسات باستدراج آراء من أجل المجلس، إمّا بطلب من المجلس وإمّا بمبادرة خاصة منها؛ ومراقبة تطبيق السياسات المتفق عليها. ولجنة الممثلين الدائمين، المعروفة بـ (COREPER)، تتألف من السفراء الذين هم ممثلون دائمون للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهي مسؤولة عن مساعدة مجلس الاتحاد الأوروبي في التعامل مع البنود الواردة في جدول أعمالها. وقد تم تقديم تقريرين: مجلس الاتحاد الأوروبي، «استراتيجية الاتحاد الأوروبي إزاء انتشار أسلحة دمار شامل: مسودة تقرير بشأن تطبيق الفصل ٣ من الاستراتيجية»، بروكسل، ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤؛ ومجلس الاتحاد الأوروبي، «تطبيق استراتيجية أسلحة الدمار الشامل»، بروكسل ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، انظر: <http://ue.eu.int/cms3_fo/showPage.asp?id = 718&lang = en.

(٢٣) بشأن شبكة خان، انظر الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

(٢٤) بشأن المراجعة، انظر الفصل ١٧ في هذا الكتاب.

وسلوفاكيا) من الدول العشر التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في العام ٢٠٠٤ قد تخلفت عن عملية المصادقة على بروتوكول إضافي[٢٥].

في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، بعد إقرار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، دعا الاتحاد الأوروبي هيئات فرعية ذات صلة إلى مراجعة الوثائق السياسية والقانونية الملائمة، بما فيها إجراءات ممكنة في إطار «شؤون العدل والداخلية»، والتي من شأنها تأييد إقرار خطوات ملموسة باتجاه هدف تبنّي سياسات مشتركة تتعلق بفرض عقوبات جنائية على أعمال غير مشروعة في مجالات المواد المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل، إن لجهة تصدير هذه المواد أو لجهة ممارسة دور الوسيط في بيعها وتهريبها[٢٦]. وقد شرعت «مجموعة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن حظر الانتشار» (COWOP) في إجراء مثل هذه المراجعة.

٢ ـ كان الإجراء الثاني تقوية عمليات المراقبة العالمية للأسلحة بهدف تنشيط ما يطلق عليه مصطلح «التعددية الفعالة». وقد واصل الاتحاد الأوروبي تقديم دعم مالي إلى مؤتمرات واجتماعات معدَّة للتشجيع على المصادقة على والتقيد بـ معاهدة حظر الانتشار النووي واتفاقات وسائل الحماية الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسمية (BTWC) للعام ١٩٧٢[٢٧] ومعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية، فضلاً عن وضع معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية (CTBT) للعام ١٩٩٦ موضع التنفيذ[٢٨]. وتابع البلد الذي كان يتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي الإدلاء ببيانات نيابة عن الاتحاد الأوروبي في الاجتماعات الدولية ذات الصلة وفي المنظمات الدولية.

وقد تعهد الاتحاد الأوروبي بدفع ١,٨ مليون يورو لتمويل عدد من الإجراءات ترمي إلى التشجيع على مشاركة عالمية في «CWC» ومساعدة الدول الأطراف في «CWC» على تنفيذ

---

(٢٥) IAEA, «Strengthened Safeguard System: Status of Additional Protocols,» 25 November 2004, <http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sg_protocol.html>.

الدول التي لديها اتفاقات إجراءات وقائية وبروتوكول إضافي نافذ مدرجة في التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٢٦) Council of the European Union, «Statement by the EU Council on Criminal Sanctions,» EU Council Document 10774/04, Brussels, 23 June 2004, <http://ue.eu.int/uedocs/cmsUpload/st10774.en04.pdf>.

(٢٧) معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين أسلحة بكتيرية (بيولوجية) وسمية وتدميرها متوفرة في: <http://projects.sipri.se/cbw/docs/bw-btwc-text.html>,

للاطلاع على قوائم كاملة بالأطراف والدول الموقّعة وغير الموقعة، انظر: <http://projects.sipri.se/cbw/docs/bw-btwc-mainpage.html>,

انظر أيضاً التذييل (أ) والفصل ١٣ في هذا الكتاب.

(٢٨) بخصوص (CTBT) انظر موقع الانترنت الخاص بالمفوضية التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية: <http://www.ctbto.org/>.

والدول التي وقّعت (CTBT) أو صادقت عليها مدرجة في التذييل (أ) في هذا الكتاب.

المعاهدة بشكل فعال. وسيدعم هذا الدعم المالي مشاريع تنفذها منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (OPCW)[٢٩]. ووضع الاتحاد الأوروبي «خطة عمل» لـ «تدابير معاينة أنشطة مريبة» في محاولة لتقوية إجراءات التحقق من الالتزام بـ «CWC»[٣٠].

وعلى نحو متباين على مستوى الانهماك في عمليات مراقبة الأسلحة النووية والكيماوية، لم ينشط الاتحاد الأوروبي حتى الآن، وبشكل خاص، في تقوية «BTWC».

في حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أخذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على عاتقها المساهمة في مبادرة الانتشار الأمنية (PSI). وتعهد الاتحاد الأوروبي بـ «اتخاذ الخطوات الضرورية دعماً لجهود الحظر إلى المدى الذي تسمح به سلطاتها القانونية على المستوى الوطني ومستوى المجموعة [الأوروبية] والذي يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون وأطر العمل الدولية»[٣١].

٣ ـ يحتوي الإجراء الثالث على دعم مالي من أجل تدابير عملية لصون الأسلحة والمواد المعنية. وقد تضمنت هذه المساعدة المالية مساهمات من دول أعضاء وكذلك مساهمات من ميزانية الاتحاد الأوروبي المشتركة (التي يمكن أن تحوي كلتا الخطتين المشتركتين بإشراف المجلس ومشاريع وبرامج تديرها المفوضية الأوروبية بشكل مباشر).

تاريخياً، قدم الاتحاد الأوروبي مساهمات ثانوية إلى المساعدة الدولية في مجالي نزع السلاح وحظر الانتشار مقارنةً بمساهمات الولايات المتحدة الأمريكية. واستراتيجية «WMD» الخاصة بالاتحاد الأوروبي تعطي منزلة بارزة لعملية تعزيز البرامج التي تستهدف نزع السلاح، ومراقبة المواد والمنشآت والخبرات الحساسة وحمايتها. غير أن الإنجازات في هذا الصدد كانت متواضعة في العام ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى دعم «OPCW» المشار إليه أعلاه (والذي استُخدم بعضه فقط من أجل إجراءات مساعدة عملية)، وافق الاتحاد الأوروبي على «خطة مشتركة» لدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيار/مايو

---

(٢٩) Council of the European Union, «Council Joint Action 2004/797/CFSP of 22 November 2004 on Support for OPCW Activities in the Framework of the Implementation of the EU Strategy Against Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» *Official Journal of the European Union*, L349/63 (25 November 2004), pp. 63-69.

(٣٠) Statement by H. E. Ambassador Chris Sanders, Permanent Mission of the Netherlands to the UN on Behalf of the European Union, First Committee of the UN General Assembly, 59th Session, «EU Presidency Statement: Other Weapons of Mass Destruction,» 19 October 2004, <http://europa-eu-un.org/articles/en/article_3929_en.htm>.

(٣١) Council of the European Union, «Non-proliferation Support of the Proliferation Security Initiative (PSI),» Document 10052/04, Brussels, 1 June 2004, <ue.eu.int/uedocs/cmsUpload/st10052.en04.pdf>,

وبخصوص مبادرة أمن الانتشار (PSI)، انظر الفصل ١٨ في هذا الكتاب.

٢٠٠٤[٣٢]. وبمقتضى هذه الخطة، سيقدم الاتحاد الأوروبي ٣,٣ ملايين يورو لدعم مشاريع أمن نووي على امتداد ١٥ شهراً. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ تمت الموافقة على «خطة مشتركة» لدعم مشروع من أجل تطبيق إجراءات حماية مادية في معهد الأبحاث العلمية للمواد اللاعضوية، وهو معهد بوشفار الروسي بالكامل والتابع للوكالة الاتحادية الروسية للطاقة الذرية[٣٣]. وبموجب «الخطة المشتركة» هذه سيساهم الاتحاد الأوروبي بنحو ٨ ملايين يورو من تكلفة من المشروع. ورغم ذلك، فإن الإنفاق الإجمالي للاتحاد الأوروبي لا يزال دون المطلوب لإيفاء التعهدات المالية المقطوع بها في سياق الشراكة العالمية لمجموعة الثماني ضد أسلحة ومواد الدمار الشامل[٣٤].

٤ ـ يحتوي الإجراء الرابع على ما يسمى «ضم» سياسات حظر الانتشار «إلى الاتجاه السائد» للعلاقات الأوسع بين الاتحاد الأوروبي وشركائه، بمن فيهم دول ومنظمات دولية. وقد حاججت أناليسا جيانيلا، الممثلة الشخصية بشأن أسلحة الدمار الشامل في مجلس الممثل الأعلى لـ CFSP، خافيير سولانا، بأن عملية «الضم» هذه، وكنتيجة لإجراءات اتُخذت في العام ٢٠٠٤، أعطت الاتحاد الأوروبي «نفوذاً حقيقياً» في المفاوضات مع الشركاء. ووفقاً لجيانيلا، فإن «حظر الانتشار موضوع الآن على مستوى مماثل لحقوق الإنسان والكفاح ضد الإرهاب. وإن أنت لم تف بمعايير محددة فإنها تؤثر في علاقاتك بالاتحاد الأوروبي»[٣٥].

في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ تمت الموافقة على فقرة بشأن حظر الانتشار كجزء من اتفاق شراكة بين الاتحاد الأوروبي وسورية[٣٦]. وقد ضُمت الفقرة أيضاً إلى اتفاقات مع ألبانيا وطاجكستان. وكان مفاوضو الاتحاد الأوروبي يناقشون سبل ضم النص إلى اتفاقات

(٣٢) Council of the European Union, «Council Joint Action 2004/495/CFSP of 17 May 2004 on Support for IAEA Activities Under its Nuclear Security Programme and in the Framework of the Implementation of the EU Strategy Against Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» *Official Journal of the European Union*, L182/46 (5 May 2004), pp. 46-50.

(٣٣) Council of the European Union, «Council Joint Action 2004/796/CFSP of 22 November 2004 for the Support of the Physical Protection of a Nuclear Site in the Russian Federation,» *Official Journal of the European Union*, L 349 (22 November 2004), pp. 57-62.

(٣٤) بشأن الشراكة العالمية، انظر الفصل ١٧ في هذا الكتاب، انظر أيضاً: I. Anthony, «Arms Control in the New Security Environment,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 567-570, and I. Anthony and S. Bauer, «Transfer Controls and Destruction Programmes,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 758-761.

(٣٥) A. Giannella, «The Role of Export Controls in the EU's Strategy for the Non-proliferation of WMD,» Speech at the Conference on New Challenges and Compliance Strategies, London, 17-19 November 2004.

(٣٦) European Union (EU), «EU-Syria. Conclusion of the Negotiations for an Association Agreement,» < http://europa.eu.int/comm/external_relations/syria/intro/ip03_1704.htm >.

بين إقليمية مع السوق الجنوبية المشتركة (MERCOSUR)(٣٧)، ومجلس التعاون الخليجي(٣٨) كجزء من اتفاق كوتونو للعام ٢٠٠٠(٣٩).

وكجزء من سياسة الجوار الأوروبية وضعت المفوضية، بالتعاون مع دول شريكة واقعة حول محيط الاتحاد الأوروبي الموسع، وثائق سياسية لتوجه التطوير الإضافي للعلاقات. وتحدد «خطط العمل» مجموعة من الأولويات المتفق عليها في علاقات ثنائية بين الاتحاد الأوروبي والبلد المشارع إليه. وتتضمن «خطط العمل» المتفق عليها مع إسرائيل ومولدوفا وأوكرانيا في العام ٢٠٠٤ أهدافاً محددة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل(٤٠). إلا أن الحالة الأبرز من حالات «الضم» كانت مناقشة الاتحاد الأوروبي لبرنامج إيران النووي(٤١).

في نهاية العام ٢٠٠٤ استأنف الاتحاد الأوروبي مفاوضاته مع إيران بشأن اتفاق تجارة وتعاون بعد أن تبنى مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً بموجب يرحب بـ «واقع أن إيران قررت مواصلة وتمديد تعليقها لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة». وإلى ذلك، قامت ثلاث من دول الاتحاد الأوروبي (فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة) وإيران في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ بتأليف لجنة توجيهية لإطلاق مفاوضات حول اتفاق طويل الأجل يراد به «توفير ضمانات موضوعية لأن يكون برنامج إيران النووي لأغراض سلمية حصراً. وهو [أي الاتفاق] سيقدم بشكل مماثل ضمانات أكيدة بخصوص تعاون نووي وتكنولوجي واقتصادي والتزامات صارمة تتعلق بقضايا أمنية». ويؤدي مكتب الممثل الأعلى لـ CFSP دوراً داعماً في اللجنة التوجيهية، التي لها مجموعات عمل مستقلة تعنى بالتعاون النووي والاقتصادي والتكنولوجي وبقضايا سياسية وأمنية(٤٢).

---

(٣٧) EU, «The EU's Relations with Mercosur,» <http://europa.eu.int/comm/external_relations/mercosur/intro/>.

(٣٨) EU, «The EU & the Gulf Cooperation Council (GCC),» <http://europa.eu.int/comm/external_relations/gulf_cooperation/intro/>.

(٣٩) EU, «Information Note on the Revision of the Cotonou Agreement,» <http://europa.eu.int/comm/development/body/cotonou/pdf/negociation_20050407_en.pdf#zoom=100>.

(٤٠) للاطلاع على نصوص «خطط العمل» انظر موقع الإنترنت الخاص بالمفوضية الأوروبية في المديرية العامة للعلاقات الخارجية: <http://europa.eu.int/comm/world/enp/document_en.htm>.

(٤١) Council of the European Union, «Fight Against the Proliferation of Weapons of Mass Destruction: Mainstreaming Non-proliferation Policies into the EU's Wider Relations with Third Countries,» Document 14997/03, 19 November 2003, <http://www.sipri.org/contents/expcon/wmd_mainstreaming.pdf>.

(٤٢) «Iran - EU Agreement on Nuclear Programme,» 14 November 2004, <http://www.globalsecurity.org/wmd/library/news/iran/2004/iran-041114-eu-iran-agreement.htm>,
بخصوص الحوار بين إيران والاتحاد الأوروبي، انظر الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

III الأمم المتحدة وإخضاع الأسلحة للمراقبة المتعددة الأطراف

بينما كان العمل جارياً على إيجاز السياق الذي أنشأ كوفي أنان فيه الهيئة الرفيعة المستوى بشأن التهديدات والتحديات والتغيير، أوضح مستشاروه أن التحدي سيكون: هل في استطاعة الأمم المتحدة إعادة توكيد شرعيتها وامتلاك القدر الكافي من الفعالية لإقناع الأمم بأنها قادرة فعلاً على جعل العالم مكاناً آمناً أكبر من ذي قبل؟(٤٣) لمواجهة هذا التحدي، ثمة أمر يمكن اعتباره واحداً فن المقتضيات الرئيسية وهو عكس اتجاه التهميش المطرد للأمم المتحدة في مجال مراقبة الأسلحة. وفي إحداث هذا البعث لقوة الأمم المتحدة وحيويتها من جديد لا بد من تخطي عدد من العوائق داخل منظمة الأمم المتحدة وفي الطريقة التي تستغل الدول الأعضاء بها الأمم المتحدة.

ضمن الأمم المتحدة نفسها، رسَّخت الكتلة الماضية من القرارات والمؤتمرات والأوراق والبيانات أساساً معيارياً يصعب على موظفي الأمم المتحدة أن يحيدوا عنه. وهذا يتضمن الالتزام بإجراءات شاملة غير تمييزية تشدد على نزع الأسلحة. غير أن إطاعته هذه القاعدة المقرَّرة ليست مفيدة دائماً في الظروف الحالية. ففي الفترة الأخيرة، جرى الكثير من أهم الأنشطة المتعلقة بالأمن خارج المؤسسات ـ في تحالفات اختيارية، وإجراءات وأنظمة لمهمات محددة، ومجموعات متشاركة. وكان من المستحيل إيجاد حلول عملية لمشكلات أمنية داخل الأمم المتحدة في ظروف لم تكن المنظمة فيها مهيأة للاعتراف بدور الولايات المتحدة الخاص ولا منح الولايات المتحدة وضعاً مميزاً مع امتيازات معزَّزة أو التكيف مع جدول أعمال السياسة الأمنية الأمريكية.

وفي حين أن قدرة الولايات المتحدة على وضع جدول الأعمال الأمني قوية، فإن قدرات الأمم المتحدة للتخطيط الاستراتيجي واهنة في هذا المجال، كما في مجالات أخرى، وهناك القليل من الدعم السياسي لاستثماره في بناء هذه القدرة. يضاف إلى ذلك أن آلية الأمم المتحدة لصنع قرارات بشأن مراقبة الأسلحة معوقة بانعدام الوضوح في ما يتعلق بدور كلٍ من مختلف أجزاء آلية نزع الأسلحة، وبانعدام التماسك في التعاون بين هيئات مختلفة وربما بتزاحم بيروقراطي بين هذه الهيئات.

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ قدم تقرير الهيئة الرفيعة المستوى تحليلاً للتحديات التي سيواجهها السلام والأمن في المستقبل. وكان الأمين العام للأمم المتحدة أنان قد طلب التقرير في مخاطبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣. وفي لحظة كان السؤال فيها عن كيف ينبغي للأمم المتحدة أن ترد على عدم امتثال العراق لقرارات مجلس

---

(٤٣) M. Turner, «Last Year the UN, Criticised in the Wake of the War in Iraq, Commissioned a High-level Panel to Examine its Role,» *Financial Times*, 29/11/2004, p. 17.

الأمن قد بدأ يتحول إلى ما أصبح أزمة عميقة، قال أنان إن الأمم المتحدة وصلت إلى ما سماه «مفترق طرق». وقال في كلمته إن الأمم المتحدة «لا ينبغي أن تنفر من أسئلة حول ملاءمة وفعالية ما تحت تصرفنا من قواعد وأدوات». وأكد أنان ضرورة تفحص ما إذا كان هناك حاجة إلى تغييرات جذرية في القواعد التي تحكم السلوك الدولي وشبكة المؤسسات المنشأة للمساعدة في تطوير هذه القواعد وتطبيقها ـ والأمم المتحدة في مركز الوسط منها.

كان ثمة للهيئة الرفيعة المستوى دور واحد مفيد هو دور المحفز على مناقشة الممارسات الماضية وتحليلها[٤٤]. وقد يأتي الأخذ بالتوصيات برأي أكثر واقعية حول كيفية إقامة توازن بين الالتزامات والموارد. وكان في وسع التقرير أن يساعد في توطيد الحالات التي تستطيع الأمم المتحدة فيها أن تضيف قيمة وألا تقوم بأي عمل لكن يمكن أن تكون قادرة على تسهيل أعمال جهات أخرى. وقد حدد التقرير ستة أنواع من التهديدات العالمية وشدّد على أن العلاقة بين هذه الأنواع ليست ذوات تسلسل هرمي وأن لا بد للأمم المتحدة من أن تتعامل معها كلها.

يجب على الأمم المتحدة أن تحدد جدارتها الأساسية ـ ماذا تستطيع أن تقدم وكيف يمكن إيصال ما تقدمه ـ وأن تتقبل، في ضوء حدود تلك الجدارة، ترتيبات متدرجة مع منظمات ودول أخرى، وأن تتعاون مع هذه الترتيبات وأن تشارك فيها. وتقدم الهيئة الرفيعة المستوى مقياساً مفيداً بالإشارة إلى أن الاختبار الحاسم لأي عمل تقدم عليه الأمم المتحدة هو مدى فائدته في مواجهة التحدي الذي يشكله تهديد قاس[٤٥]. وإذا عملت الأمم المتحدة وفق مبدأ تقديم مساهمة مفيدة في إطار شامل أوسع، فعندئذ فقط يرجح أن تكون قادرة على تسويق فعاليتها وتقليص الفجوة التي نشأت بين قدرتها وقدرات بعض الدول، وبخاصة الولايات المتحدة.

وقد أشار الأمين العام إلى الحاجة إلى صوغ إجماع جديد حول التهديدات الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي[٤٦]. وطُلب من الهيئة الرفيعة المستوى أن تحدد وتركز على تهديدات لا يمكن مواجهتها إلا من خلال عمل جماعي فعال وأن تثمن الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة، بما فيها جميع أجهزتها الأساسية، أن تؤديه في اتخاذ الإجراء الذي يُعتبر ضرورياً. كما أن الولايات المتحدة، التي تكرس لقضايا الأمن العسكري موارد تفوق كثيراً ما تكرسه

(٤٤) يشير ملحق التقرير إلى أن الهيئة عملت كمحفز من أجل عدد كبير الاجتماعات والمشاورات حول مختلف جوانب التحكم العالمي، بما فيها مجال مراقبة الأسلحة.

(٤٥) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» p. 77.

(٤٦) United Nations, «Secretary-General Stresses Need for Global Consensus on Major Threats, Policies to Address them in New York Remarks,» Press Release SG/SM/9201, 7 March 2004, < http://www.un.org/News/Press/docs/2004/sgsm9201.doc.htm >.

أي دولة أخرى، تخصص أيضاً لمراقبة الأسلحة موارد مالية وبشرية أكبر مما يخصصه سائر أعضاء الأمم المتحدة. بيد أن كثيراً من المشاركين في كثير من العمليات المتعددة الأطراف لم يتوصلوا إلى تفاهم مع مضامين تلك الحقائق. (الجدول رقم ١١ ـ ١ يدرج عدد أطراف اتفاقات متعددة الأطراف بشأن مراقبة الأسلحة). وتقرير الهيئة الرفيعة المستوى نافع من حيث أنه يحدد ضرورة إيلاء هموم الولايات المتحدة وأولوياتها اهتماماً خاصاً نظراً إلى أن هذا شرط مسبق لتعددية فعالة.

كان أحد أنواع التهديدات المحددة انتشار «WMD» وانتشار الأسلحة عموماً. إلا أن أعضاء الهيئة وجهوا اهتماماً خاصاً إلى مشكلات مقرونة بالأصلحة النووية وخلصوا إلى أن الأمور تدنو الآن من النقطة «التي قد يغدو تأكّل النظام النووي فيها أمراً لا راد له، ويسفر عن شلال من الانتشار»[٤٧]. وأفرد في التقرير أيضاً مكان بارز للأسلحة الإشعاعية والكيماوية والبيولوجية. وفي حين أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تناشَد «لتعجيل واختتام المفاوضات حول اتفاقات ملزِمة قانوناً بشأن تسويق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقّبها، فضلاً عن السمسرة في بيعها وشرائها ونقلها»، فإن التقرير لا يولي اهتماماً كبيراً لأنواع أخرى من الأسلحة[٤٨].

تصف الهيئة الرفيعة المستوى الدول في تقريرها بأنها «مستجيبة الخط الأمامي» للتحديات، والطريقة التي تستغل الدول الأعضاء بها الأمم المتحدة تشكل خطراً واضحاً على فعالية الأمم المتحدة ككل. لكن ليس من السهل دائماً التوفيق بين المقاربة التي تتّبعها دول حيال مراقبة الأسلحة في عمليات للأمم المتحدة (قائمة على قواعد عالمية) والمقاربة المتبعة في مناقشات إقليمية أو ثنائية هي، غالباً، أكثر براغماتية وصبغة سياسية ومرتكزة على حساب مختلف للمصالح الوطنية. وفي الإمكان توضيح هذا النقص في التماسك بأمثلة عدة.

لقد شددت دول كثيرة على الحاجة إلى مشاركة عالمية في معاهدات مراقبة الأسلحة. وهناك في الحاضر عدد من البلاد العربية غير مشاركة في «CWC» وأربعة أعضاء في الأمم المتحدة (الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية وباكستان) ليسوا أطرافاً في معاهدة حظر الانتشار النووي. و«CWC» تقضي بالتخلي عن جميع الأسلحة الكيماوية كشرط للمشاركة فيها. ويفترض أطراف معاهدة حظر الانتشار النووي عموماً أن الدول التي تنضم أو تعيد الانضمام إلى المعاهدة ستفعل ذلك بوضعها دولاً لا تملك أسلحة نووية.

وفي الوقت نفسه لم تقم المناقشات الإقليمية والثنائية بالتشديد دوماً على نزع الأسلحة لكنها أكدت الحاجة إلى خلق استقرار إقليمي. ففي الجوار الجاري بين الهند وباكستان،

---

(٤٧) United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» p. 40.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ١٠٠.

يكتسب الاستقرار، باطراد، معنى الردع النووي المقرون بعنصري منع الصراع وإدارة الأزمة. والأمن النووي المعزز والردع الثابت في جنوب آسيا هدفان مرغوب فيهما كلاهما لكنهما متناقضان أيضاً مع القواعد العالمية الحالية لمراقبة الأسلحة.

إن صورة الاعتراف المتنامي بالحاجة إلى تصحيح مواطن التناقض بين العمليات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية (بما فيها الثنائية) معكوسة بالمحاولة لتناول بعض التناقضات المتصوَّرة بين المقاربات المتّبعة في عمليات عالمية لمراقبة الأسلحة وفي التجمعات المغلقة التي تتعاون على تنظيم إمدادات أو توريدات التقانة. وثبت أن أي توافق واسع على الأساس في سبيل تقدير تقانة ذات صلة بالأمن إنما هو توافق محيِّر. غير أن هناك إجماعاً ناشئاً على أن الدول تتحمل مسؤولية الحماية من انتشار أسلحة «NBC» من طريق عدد من الوسائل، منها اعتماد حماية مادية فعالة ومحاسبة موضوعية وضوابط تصدير.

قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ حث الرئيس الأمريكي جورج و. بوش مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على تبنّي قرار ضد الانتشار يدعو جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى «تجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووضع ضوابط صارمة على التصدير تتناغم مع المعايير الدولية، وحفظ أمن أي مواد حساسة ضمن حدودها»[٤٩].

وكانت إحدى الحجج في سبيل تطوير قرار ضد الانتشار صعوبة تكييف مقاربات تقليدية لحظر الانتشار في ظروف يسعى فيها فاعلون من غير الدول للوصول إلى تكنولوجيات كي يسيئوا استخدامها. ومع أن جدول أعمال حظر الانتشار الأكثر تقليدية والمتعلقة بالدول تبقى مناسبة، كما أشرنا أعلاه، فقد وجدت الدول صعوبة في التكيف مع المتغيرات في السياق التاريخي من طريق التكيف مع أدوات قائمة. وقد تصور عدد من الدول (بما فيها الولايات المتحدة) حاجة عاجلة لإيجاد علاجات ناجعة في ضوء القلق المتزايد من احتمال امتلاك فاعلين من غير الدول الشيء الذي يستطيعون بواسطته أن يحدثوا دماراً شاملاً أو تصدعاً شاملاً. وفي هذا السياق، عمل اكتشاف مدى الأنشطة التي نفذتها شبكة خان كمحفز إضافي لمناقشة القرار ١٥٤٠ وتبنّيه.

باختصار، في الوقت الذي ينبغي صون الأدوات القائمة وتقويتها كي تساعد في إدارة مشكلات أمنية ناشئة من سلوك دولة ما، فإن هناك حاجة إلى نوع جديد من الأدوات للتعامل مع التهديدات المحتملة من فاعلين من غير الدول. وعلى حد تعبير باري كيلمان،

(٤٩) United Nations, «Address by Mr George W. Bush, President of the United States of America,» UN General Assembly Document A/58/PV.7, 23 Septenber 2003, <http://www.un.org/webcast/ga/58/statements/usaeng030923.htm>.

فإن الموضوع بسيط. الحظر الدولي للانتشار يحتاج إلى مساعدة القانون الجنائي الدولي ـ بما فيه قدراته على ردع أفراد وتجريدهم من أهليتهم»(٥٠).

الجدول رقم (١١ ـ ١)
المشاركة في اتفاقات مختارة متعددة الأطراف ومتعلقة بمراقبة الأسلحة، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

الاتفاقات	عدد الدول الموقِّعة	عدد المصادقات
BTWC	١٧٠	١٥٤
CTBT	١٢٠	١٢٠
CWC	١٨٣	١٦٧
معاهدة حظر الانتشار النووي (NPT)	١٨٩	١٨٩

الملاحظات: (BTWC) = معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسمية، (CWC) = معاهدة (حظر) الأسلحة الكيماوية، (CTBT) = معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية، معاهدة حظر الانتشار النووي = معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

المصدر: التذييل (أ) في هذا الكتاب.

في القرار ١٥٤٠ أمر مجلس الأمن، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعدد من الخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها لإقامة حواجز أمام حيازة «NBC» أو أسلحة إشعاعية أو أجهزة متفجرة نووية، وتعزيز هذه الحواجز للحيلولة دون حيازة هذه الأسلحة سواء من قِبل إرهابيين أم دول.

وقد اتخذ الكثير من الفقرات في القرار شكل قرارات، منها ثلاثة تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير معينة: على الدول أن «تمتنع من تقديم أي شكل من الدعم إلى فاعلين من غير دول يحاولون تطوير أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو يحاولون حيازتها أو صنعها أو اقتناءها أو نقلها أو استخدامها»؛ أن «تقر وتعزز قوانين فعالة ملائمة تمنع أي فاعل من غير دولة من صنع أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو تمنعه من حيازة هذه الأسلحة أو اقتنائها أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها، وبخاصة لأغراض إرهابية، فضلاً عن محاولات للانخراط في أي من الأنشطة السابقة، أو المشاركة فيها كشريك، أو مساعدتها أو تمويلها»؛ وأن «تتخذ إجراءات فعالة وتطبقها لترسي

---

(٥٠) B. Kellman, «Bio-criminalization: Non-proliferation, Law Enforcement and Counter-smuggling,» American Society of International Law Task Force on Terrorism, Task Force Paper, October 2002, < http://www.asil.org/resources/terrorism.html >.

ضوابط محلية لمنع انتشار أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، ومن ذلك وضع ضوابط ملائمة على مواد ذوات صلة».

في ما يتعلق بثالث هذه القرارات، يطلب القرار [١٥٤٠] أيضاً أن تضع الدول موضع التنفيذ إجراءات معينة ضرورية لتطبيق القرار. وعليه، فإن الدول ملزمة بـ «اتخاذ وصون إجراءات لتبرير وتأمين» مواد ذات صلة و«قيد الإنتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل»؛ بـ «اتخاذ وصون إجراءات حماية مادية فعالة وملائمة»؛ بـ «وضع وصون ضوابط فعالة وملائمة للحدود ومساعي تطبيق القانون لكشف التهريب والسمسرة غير المشروعين في مثل هذه المواد وردعهما ومنعهما ومكافحتهما، من خلال تعاون دولي عند الضرورة، بما يتفق مع سلطاتها وتشريعاتها الوطنية والقانونية ويتماشى مع القانون الدولي»؛ بـ «تأسيس ضوابط فعالة وملائمة على تصدير مثل هذه المواد وشحنها عبر الحدود، وصون هذه الضوابط ومراجعتها وتطويرها، بما فيها من قوانين وأنظمة لمراقبة التصدير والنقل والشحن عبر الحدود وإعادة التصدير ومن ضوابط على توفير أموال وخدمات تتصل بمثل هذا التصدير والشحن عبر الحدود، كالتمويل والنقل، وتساهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستخدم النهائي؛ ووضع وتطبيق عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاكات لمثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة التصدير»[٥١].

قبل تبنّي القرار ١٥٤٠ دعا مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مناقشة مفتوحة لمسودة القرار. وقد قوبلت الدعوة، التي قُدرت بعد إعراب عدد من الدول عن رغبتها في إشراكها في العملية، بترحيب واسع، وأدلى أكثر من ثلث الدول الأعضاء ببيانات خلال المناقشة. وشددت حكومات في بياناتها عموماً على أنها تشاطر أعضاء مجلس الأمن قلقهم من التهديد المحتمل في حال حصول فاعلين من غير دول على **"WMD"**». غير أن عدداً من الدول عبرت عن انزعاجها من العملية التي وضِعت مسودة القرار بموجبها ومن مضامين قرار من هذا النوع بالنسبة إلى فعالية مجلس الأمن والعملية الشاملة المتعددة الأطراف لمراقبة الأسلحة في المستقبل.

وقد تجنبت الدول المشاركة في تبني القرار، باقتراحها استخدام قرار ملزم من مجلس الأمن، مشقة تأمين التزام شامل باتفاقات متعددة الأطراف. وعنت هذه المقاربة أيضاً أن في الإمكان وضع إجراء موضع التنفيذ بسرعة. وتم صوغ القرار ومناقشته وتبنّيه بعد سبعة أشهر فقط من اقتراح الرئيس بوش له. غير أنه كان لهذا الإجراء جوانب خلافية معينة.

على الرغم من قبول الحاجة العاجلة للتعامل مع مسألة حصول فاعلين من غير الدول

(٥١) انظر: قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤؛ وهو مذكور في الملحق رقم (١١ ـ أ)، انظر أيضاً: الفصل ١٧ في هذا الكتاب.

على أسلحة، فقد شكك عدد من ممثلي الحكومات في إذا كان في وسع مجلس الأمن «تحديد نظام حظر الانتشار ومراقبة تطبيقه في آن»[٥٢] .ووقع انعدام التشاور حول تثبيت جدول الأعمال في محظور تعقيد مهمة توليد الدعم الفعال وتعاون الدول طوعاً حيث يمكن أن يتطلب تطبيق القرار تخصيص موارد جديدة. وهذا الشأن مرتبط في جوهره بشرعية إقرار مجلس الأمن قراراً ملزماً يستدعي تشريعاً محلياً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من دون تشاور واسع الانتشار. إلا أن في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أقر مجلس الأمن بالإجماع القرار ٥٩/ ٨٠ تحت عنوان «إجراءات لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة دمار شامل» مراعياً قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وداعياً الدول الأعضاء إلى «دعم الجمهود الدولية لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها»[٥٣].

ومع أن قرارات مماثلة أُقرت في العامين الماضيين، فمن الواضح أن قرار العام ٢٠٠٤ كان القرار الأول الذي تضمن إشارة إلى القرار ١٥٤٠. وفي معرض تقديم القرار ٥٩/ ٨٠ وصف مندوب الهند القرار الذي شارك في رعايته بأنه «بيان لا لبس فيه من هيئة هي هيئة عالمية وديمقراطية. والشخصية التمثيلية للجمعية العمومية تعزز وتقر شرعية الالتزامات التي نأخذها على عواتقنا كدول أعضاء في هذا الصدد»[٥٤].

لقد شككت تصريحات عدة في صلاحية مجلس الأمن لإصدار ضروب التعليمات الواردة في القرار ١٥٤٠ وفي ما إذا كان في إمكان هذا الأسلوب تأمين التعاون اللازم من الدول من أجل تطبيق القرار تطبيقاً مجدياً. وفي ما يتعلق بهذا الأمر، أفادت مداخلة المكسيك في النقاش بأن الأسلوب المقترح من مجلس الأمن «لا يولد بالضرورة شروط الوصول إلى الأهداف المنشودة»[٥٥]. فثمة عدد من الهموم لجهة تطبيق القرار.

(٥٢) United Nations, «Statement by Ambassador V. K. Nambiar on Non-proliferation of Weapons of Mass Destruction at the Security Council,» 22 April 2004, <http://www.un.int/india/ind954.pdf>.

(٥٣) «Measures to Prevent Terrorists from Acquiring Weapons of Mass Destruction,» UN General Assembly Resolution A/RES/59/80, 16 December 2004, <http://www.un.org/terrorism/res.htm>.

(٥٤) United Nations, «Statement by Mr Jayant Prasad, Ambassador and Permanent Representative of India to the Conference on Disarmament, Geneva, on Introduction of the Resolution «Measures to Prevent Terrorists from Acquiring Weapons of Mass Destruction» in the First Committee of 59th UNGA on October 22, 2004,» 22 October 2004, <http://www.un.int/india/ind1017.pdf>.

(٥٥) Permanent Mission of Mexico to the United Nations, «Statement by Ambassador Enrique Berruga, Permanent Representative of Mexico to the United Nations in the Public Meeting of the Security Council on the Issue of the Daft Resolution on Non-proliferation of Weapons of Mass Destruction,» 22 April 2004, <http://www.un.int/mexico/2004/interv_cs_042204ing.htm>.

من غير الواضح كيف سيفصل مجلس الأمن في موضوع الامتثال للقرار ١٥٤٠. فلغة القرار تنم عن لهجة الأمر، لكن ليس هناك معايير لما يشكل الامتثال وعملية التقييم غير محددة. وقد أنشأ القرار آلية تبليغ في هيئة لجنة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء مجلس الأمن. وفي إمكان اللجنة أيضاً أن تضم إليها ما يصل عدده إلى ستة خبراء لتسهيل درس التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأعضاء. وعلى هذه اللجنة أن ترفع إلى مجلس الأمن تقارير بشأن تطبيق القرار ١٥٤٠. وتسهيلاً للتبليغ دعا القرار الدول إلى تبليغ ما يسمى لجنة ١٥٤٠ «في مدة لا تتعدى ستة أشهر من إقرار هذا القرار» بخصوص خطوات التطبيق التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها. وكان ثمة هم إضافي هو ماذا يمكن أن يحدث إذا رفعت دول قليلة تقارير ضمن فترة الستة أشهر. وكان الأساس الذي تقوم لجنة ١٥٤٠ بالتبليغ وفقه عن الامتثال في ظروف كهذه غير واضح، مثلما كانت الطريقة التي كان في إمكان مجلس الأمن أن يستجيب بها لسجل امتثال دول غير معنية بالتبليغ.

وعلى ما انتهى إليه الأمر، قدمت ٥٨ دولة ومنظمة دولية واحدة (الاتحاد الأوروبي) تقارير في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، بينما طلبت ثلاث دول أخرى (بليز ومولدوفا وجنوب أفريقيا) تمديد المهلة. وبحلول بداية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، تلقت لجنة ١٥٤٠ تقارير من ٨٧ دولة ومن الاتحاد الأوروبي[٥٦].

وفي مناقشة مجلس الأمن للمعلومات الأولى المقدمة لجنة ١٥٤٠، جرى طرح هذه المسائل مرة أخرى. وتمت الإشارة إلى صعوبة إثبات ما عناه «الامتثال» للقرار في ظروف لم يكن فيها فهم واضح ومنتظم لما كانت لغته تشير إليه. وأُشير في هذا السياق أيضاً إلى أن الاتفاقات القائمة والمتعددة الأطراف والمشار إليها في القرار ١٥٤٠ (BTWC وCWC ومعاهدة حظر الانتشار النووي) ليس لها مستويات منتظمة من المشاركة ولا توفر إرشاداً إلى عدد من الأمور. وفي مجالات معينة (مثل الأمن النووي والأمن المادي للمواد القابلة للانشطار والمواد الممهدة للأسلحة الكيماوية) وطِّدت في الوكالة الدولية للطاقة الذرية و«OPCW» معايير دولية معترفاً بها. وفي مجالات أخرى، مثل تقييم ما يمثل نظاماً فعالاً لمراقبة التصدير، ليس من معايير مماثلة معترف بها خارج اتفاقات تعاون أرستها مجموعات من الدول على أساس غير رسمي[٥٧]. ويتوقع القرار ١٥٤٠ أن تقدم الدول التي هي في

(٥٦) «Letter Dated 8 December 2004 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004) to the President of the Security Council UN Security Council,» Document S/2004/958, 8 December 2004, and S/2004/958/Corr.1, 23 December 2004.

(٥٧) انظر تدخل ممثل باكستان في مناقشة مجلس الأمن لحظر انتشار أسلحة دمار شامل في: UN Security Council Document S/PV.5097, 9 December 2004, <http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/scact2004.htm>.

موقع يؤهلها لفعل ذلك مساعدة إذا طلبت منها ذلك دول تفتقر إلى البنية التحتية القانونية والتنظيمية الضرورية، وخبرات أو موارد التطبيق كي تفي بالتزاماتها. غير أن القرار يقدم قدراً قليلاً من التوجيه في صدد كيف سيتم تدبر هذا.

إن التوجيهات المتعلقة بإدارة عمل لجنة ١٥٤٠ ستسمح لهذه اللجنة بوضع اتفاقات للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية و«OPCW» ومع «غيرهما من الهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية ذوات الصلة ومع لجان ذوات صلة مؤلّفة تحت إشراف مجلس الأمن»[٥٨]. وإلى ذلك، تملك لجنة ١٥٤٠ حرية الاستعانة بعروض مساعدة استجابة لطلبات محددة تتلقاها من دول تحتاج إلى إعانتها على التطبيق.

هناك شريك مهم محتمل للجنة ١٥٤٠ هو لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) التابعة للأمم المتحدة. وقد تأسست هذه الأخيرة في العام ٢٠٠١ في إثر صدور قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لمراقبة تطبيق هذا القرار من قِبل الدول كافة ولزيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب[٥٩]. ويركز مستشارو «CTC» من الخبراء، كجزء من عملهم، على مسألة تسهيل المساعدة للدول. وتحتفظ «CTC» بـ «مصفوفة من طلبات المساعدة»: «نظرة عامة شاملة ومركزة إلى حاجات الدول من المساعدة، فضلاً عن معلومات عن أي برامج مساعدة يجري تسليمها وتم اطلاع «CTC» عليها». ولجنة ١٥٤٠ تتبع مقاربة مماثلة.

ولقد تلقت لجنة ١٥٤٠ عروضاً معينة تشتمل على مساعدة فنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة المورّدين النوويين (NSG) و«OPCW» ولجنة زانغر. واقتُرح أيضاً أن تنظم لجنة ١٥٤٠ اجتماعات منتظمة مع ممثلي منظمات إقليمية ومنظمات دولية أخرى.

وفي المناقشة الافتتاحية لمسودة القرار ١٥٤٠ اعتُرض على فكرة زيادة عدد الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن على أساس تشكيلها لأغراض خاصة (ad hoc) واقتُرحت مقاربات بديلة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة. واقترحت اليابان أن يُطبَّق القرار تحت إشراف الأمين العام وأن تُستمد خبرات موجودة، مثلاً، لدى دائرة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم

---

(٥٨) United Nations, «Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004): Guidelines for the Conduct of its Work,» <http://disarmament2.un.org/Committee1540/work.html>.

(٥٩) تعمل لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) كقسم لتبادل معلومات تقدمها دول حول الخطوات المتخذة لتطبيق ذلك القرار- UN Security Council Resolution S/RES/1373, 28 September 2001, <http://daccess-ods.un.org/TMP/1021057.html>,

وفي الحالات التي تطلب فيها دول دعماً لمساعدتها في تطبيق القرار، تحاول (CTC) تحديد مصادر المساعدة التقنية والمالية، وقد اعتُمد هذا النموذج أيضاً في القرار ١٥٤٠، انظر موقع (CTC) على الانترنت: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/index.html>.

المتحدة[٦٠]. وكان من شأن هذا الاقتراح أن ينشئ جهازاً للتطبيق كان يمكن أيضاً أن يستمد الخبرة التي كسبتها الأمم المتجدة في إبان أنشطتها التفتيشية في العراق. وقد شدد عدد كبير من التصريحات على حاجة الأمم المتحدة إلى المراكمة على العمل الذي تولته وكالات متخصصة من قبل مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية و«OPCW» بهدف تفادي تعرض جهودها للازدواجية أو التعقيد بفعل إنشاء أجهزة جديدة.

إن لجنة ١٥٤٠ تفتقر إلى القدرة على تشخيص مشكلات التطبيق التي تواجهها الدول، وهي لا تملك معلومات مفصلة عن المساعدة التي تستطيع دول مانحة محتملة أن تقدمها. ولن تقوى لجنة ١٥٤٠ على تشغيل برنامج مساعدة، لكن يمكن أن تكون «تقارير ١٥٤٠» وطنية مصدراً لتلك الدول والمنظمات التي يهمها أن تكون مبتدرة في تقديم مساعدة.

IV استنتاجات

تدل التطورات في مراقبة الأسلحة وحظر الانتشار في العام ٢٠٠٤ على أن الرأي السائد الآن هو أن ليس في إمكان مقاربة أو مؤسسة أو عملية واحدة أن تضع وتفرض قواعد تتعلق بالأسلحة والقدرات العسكرية. ويتعين على تعددية فعالة أن تجد طرقاً للدول والمنظمات الدولية والاتفاقات غير الرسمية كي تتعاون في سعيها لأهداف مشتركة.

في العام ٢٠٠٤ استمرت أنشطة خارج المنظمات الدولية في تأدية الدور الأساسي في إعداد جدول الأعمال الدولي لمراقبة الأسلحة وحظر الانتشار. وفي هذا الصدد، يمكن إبراز أنشطة مجموعة الثماني، وانطلاق المبادرة العالمية لتقليص التهديد، والتقدم السريع المحقَّق في مبادرة أمن الانتشار.

ولهذا الرأي القائل إن إيجاد حلول لمشكلات عالم الواقع ينبغي أن يجسد أنشطة المنظمات معان ضمنية بالنسبة إلى منظمات تحل مشكلات الأمس أو يُتصوَّر أنها تفعل ذلك. وسيظهر في ميدان مراقبة الأسلحة، كما في ميادين أخرى، أن توزيع الموارد البشرية والمالية لم يعد متوافقاً حقاً مع المشكلات المثيرة لأعلى درجات القلق. إلا أن حشد ـ بل أكثر من ذلك، إدامة ـ الموارد اللازمة للتعامل مع مشكلات معقدة على مدى فترة طويلة من الزمن هو أمر صعب في عمليات غير رسمية نظراً إلى أن المرجَّح أن تعكس أولويات سياسية قد تتبدل بشكل وبطرق يتعذر التكهن بها. وهناك دليل على أن عدداً من المنظمات

(٦٠) Ministry of Foreign Affairs of Japan, «Statement by H.E. Mr Koichi Haraguchi, Permanent Representative of Japan, at the Security Council Meeting on the Security Council Resolution on Non-proliferation,» 22 April 2004, <http://www.mofa.go.jp/announce/speech/un2004/un0404-5.html>.

الدولية، أبرزها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بدأت في العام ٢٠٠٤ تأخذ بناصية الحاجة إلى تغيير وتجديد.

في الأمم المتحدة، كانت الحاجة إلى التغيير قد انعكست في إقرار مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ على جناح السرعة وكذلك في الرد الإيجابي على تقرير الهيئة الرفيعة المستوى بشأن التهديدات والتحديات والتغيير. وفي الاتحاد الأوروبي انعكست الحاجة العملية إلى إطلاق موارد (فكرية فضلاً عن موارد مالية) لمعالجة مهمات أمنية جديدة، معظمها خارج أوروبا، في تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي المعروفة باستراتيجية «WMD».

الملحق رقم (١١ ـ أ)
قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٥٦ المعقودة في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ووسائل إيصالها[١]، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ (S/ 23500)، بما في ذلك الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البيان شدد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل السلمية ووفقاً للميثاق، جميع المشكلات القائمة في هذا السياق التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكد عزمه طبقاً لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان

---

(١) تعريفات لأغراض هذا القرار فقط:

وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية والمصممة خصيصاً لهذا الاستعمال.

الجهات غير التابعة للدول: تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتقانة المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.

بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في هذا السياق عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف التي تساهم في عدم الانتشار،

وإذ يؤكد أنه ينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتقانة للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألا تُستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر احتياز جهات غير تابعة للدول، من قبيل الأطراف المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتابعها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والأطراف التي ينطبق عليها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أسلحة نووية وكيماوية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة والوسائل، أو الإتجار بها أو استعمالها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الإتجار غير المشروع بالأسلحة النووية الكيماوية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، والذي يضيف بعداً جديداً لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصُعُد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لإيجاد استجابة عالمية أقوى لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،

وإذ يعترف بأن معظم الدول قطعت على نفسها تعهدات قانونية ملزمة بموجب المعاهدات التي دخلت أطرافاً فيها، أو تعهدت بالتزامات أخرى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أوالكيماوية أو البيولوجية، وأنها اتخذت من أجل حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها تدابير فعالة، من قبيل التدابير التي تتطلبها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتدابير الموصى بها في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي دخلت أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على أن يقوم من الآن فصاعداً بتيسير التوصل إلى استجابة فعالة للأخطار العالمية القائمة في مجال عدم الانتشار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ **يقرر** أن تمتنع جميع الدول من تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

٢ ـ **يقرر أيضاً** أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٣ ـ **يقرر أيضاً** أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها؛ وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الإتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يساهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك

مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

٤ ـ يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

٥ ـ **يقرر** ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي، ومعاهدة (حظر) الأسلحة الكيماوية ومعاهدة الأسلحة البيولوجية والسُمية أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيماوية؛

٦ ـ **يقر** بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

٧ ـ **يقر** بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

٨ ـ **يدعو** جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها بحسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بحظر الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، ولا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية ومعاهدة الأسلحة البيولوجية والسُمية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال حظر الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

٩ ـ **يدعو** جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال حظر الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

١٠ ـ **يدعو** جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

١١ ـ **يعرف عن اعتزامه** رصد تنفيذ هذا القرار رصداً دقيقاً والقيام، على الصعيد الملائم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ ـ **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المصدر: < http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions 04.html > .

١٢ ــ الحد من الأسلحة النووية، وحظر الانتشار

شانون ن. كايل

I مقدمة

عجلت التطورات في العام ٢٠٠٤ دعوات إلى إجراءات جديدة لتقوية نظام حظر الانتشار النووي وتعزيز أساسة القانوني الرئيسي، أي معاهدة ١٩٦٨ بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية (معاهدة حظر الانتشار النووية، .(NPT فقد ظهر دليل يؤكد وجود شبكة سرية تخطت الحدود القومية من وسطاء وشركات، وتحلقت حول عالم باكستان النووي البارز، وزودت إيران وليبيا وربما دولاً أُخرى بخبرة وتقانة نوويتين حساستين. وقد أثار ذلك القلق من تفشي قدرات الأسلحة النووية إلى جهات تابعة لدول فضلاً عن جهات غير تابعة لدول، وحفزت مبادرات جديدة تهدف إلى منع النقل المحرم للتقانات والمواد النووية. واستمر الجدال بشأن مدى برنامج إيران النووي وطبيعته، فيما قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مزيداً من التفصيلات حول تخلف إيران المتكرر على مدى أعوام كثيرة عن إعلان أنشطة نووية مهمة، مخالفة بذلك اتفاقها مع الوكالة في ما يخص وسائل الحماية النووية بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي. وبالإضافة إلى ذلك، تحقق تقدم بسيط في المحادثات الدولية المعنية بمستقبل البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية).

يراجع هذا الفصل التطورات الرئيسية في الحد من الأسلحة النووية وحظر الانتشار في العام ٢٠٠٤. ويصف القسم الثاني اكتشاف سوق سوداء عالمية لتقانات ذات صلة بالأسلحة النووية ويخمن مضامينها بالنسبة إلى نظام حظر الانتشار. ويلخص القسم الثالث ما توصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إليه من نتائج بخصوص أنشطة إيران النووية ماضياً وحاضراً ويصف التطورات في البرنامج النووي لهذا. ويوجز القسم الرابع الجهود المبذولة

للخروج من المأزق الدبلوماسي المتعلق ببرنامج كوريا الشمالية النووي وما يتصل به من تطورات. ويلخص القسم الخامس آخر النتائج التي توصل إليها فريق التفتيش الأمريكي الذي بحث عن دليل على برنامج العراق في مضمار الأسلحة النووية. ويصف القسم السادس تحقيقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عقب كشف كوريا الجنوبية عن أنها زاولت أنشطة نووية غير معلنة في مخالفة لاتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهة وسائل الحماية. ويقدم القسم السابع تقريراً عن نتائج اجتماع اللجنة التحضيرية ٢٠٠٤ من أجل مؤتمر مراجعة معاهدة الحظر للعام ٢٠٠٥. ويناقش القسم الثامن المقترحات المطروحة بخصوص ترتيبات لإدارة دورة الوقود النووي وتعيين مجموعة خبراء برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي تعاين المقاربات المرجوة أكثر من سواها، بينما يتفحص القسم التاسع المعارضة التي قامت في الكونغرس الأمريكي ضد مقترحات إدارة الرئيس جورج و. بوش الرامية إلى تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية. ويعرض القسم العاشر الاستنتاجات.

يقدم الملحق رقم (١٢ -أ) جداول بيانات تتعلق بقوى العالم النووية وبقوى الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وإسرائيل.

II شبكة خان النووية

أكدت سلسلة من المفاجآت في العام ٢٠٠٤ شائعات سارية منذ أمد بعيد مؤداها أن أبرز علماء باكستان النوويين، عبد القدير خان، كان وراء شبكة تهريب نووية محرمة[١]. ويرى إلى خان، المسمى أيضاً «أبو القنبلة الباكستانية»، باعتباره بطلاً قومياً في باكستان. وكان، بوصفه رئيساً لمختبر خان للأبحاث على مدى عقدين من الزمن، يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في إدارة برنامج البلد النووي.

وعلى الرغم من أن خان كان موضع شبهة لفترة طويلة لناحية تورطه في النقل غير المشروع للتقانة النووية، فقد بدأ الدليل على أنشطة شبكة يظهر إلى العلن في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، حين اعترفت إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها قامت سراً باستيراد مكونات الطرد المركزي (Centrifuge) من باكستان. وكشف قرار ليبيا في كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠٣ بالتخلي عن برامجها الخاصة بأسلحة دمار شامل (WMD) وصواريخ عن معلومات مفصلة حول أنشطة الشبكة والموردين الإفراديين[٢]. وحدد المحققون هويات وسطاء أجانب ـ مقيمين في ألمانيا وماليزيا وجنوب أفريقيا وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة ـ ساعدوا خان في إيصال تقانة نووية إلى زبائن من الدول. وكان

---

(١) للاطلاع على موجز أنشطة شبكة خان، انظر: B. Powell and T. McGirk, «The Man Who Sold the Bomb,» *Time* (14 February 2005), pp. 38-42.

(٢) بشأن القرار الليبي انظر الفصل ١٤ من هذا الكتاب.

من هؤلاء الوسطاء بهاري سيد أبو طاهر، رجل أعمال سريلانكي وموضع ثقة لخان كان يقيم في دبي. وقد ذكر أنه أشرف على العمليات المالية للشبكة. وقدم طاهر هذا إلى الشرطة الماليزية معلومات مفصلة عن الشبكة وكيف أعدت لصنع مكونات ذات صلة بأسلحة نووية وشحنها إلى إيران وليبيا[٣].

أنكر خان في أول الأمر الادعاءات حول تورطه لكنه أقر لاحقاً لجهاز مخابرات القوات المسلحة الباكستانية بأنه كان وراء عمليات نقل تقانة نووية بصورة غير مشروعة[٤]. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عفا الرئيس الباكستاني برويز مشرف عن خان في إثر اعتراف متلفز على المستوى الوطني قدمه في اليوم السابق. وفي عفوه عن خان، أصر مشرف على القول إن العالم تصرف من تلقاء نفسه، دون علم أو تأييد من الحكومة الباكستانية[٥].

وقد جادل في صحة هذا الزعم أحزاب المعارضة في باكستان فضلاً عن كثيرين من المراقبين في الخارج، الذين شككوا في تمكّن خان من التملص من الإجراءات الأمنية لأكثر من عقد من الزمن دون موافقة ضمنية من الحكومة أو من القيادة العسكرية العليا[٦]. وتعهدت إسلام أباد بأن باكستان ستتعاون مع الهيئات الدولية التي كانت تحقق في أمر الشبكة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكنها كررت القول إن الهيئات هذه لن تُمنَح وصولاً مباشراً إلى خان أو إلى علماء آخرين يُشتبه في تورطهم في الشبكة[٧].

---

(٣) Royal Malaysia Police, «Press Release by Inspector General of Police in Relation to Investigation on the Alleged Production of Components for Libya's Uranium Enrichment Programme,» 20 February 2004, <http://www.rmp.gov.my/rmp03/040220scomi_eng.htm>.

(٤) K. Khan, «Pakistani Exploited Nuclear Network,» *Washington Post*, 28/1/2004, <http://www.washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A54334-2004Jan 27>, and N. Iqbal, «Dr Khan «Admits» he Transferred N-technology: Action to be Decided by NCA,» *Dawn*, 2 February 2004, <http://www.dawn.com/2004/02/02/top2.htm>.

(٥) M. Ziauddin, «Dr A. Q. Khan Pardoned: «Other Scientists» Fate Hangs in the Balance,» *Dawn* (Internet ed.), 6 February 2004, <http://www.dawn.com/2004/02/06/top1.htm>, and H. Akhtar, «Dr Khan not Given Blanket Pardon: Investigations Continuing-FO,» *Dawn*, 10 February 2004, <http://www.dawn.com/2004/02/10/top2.htm>.

(٦) انظر مثلاً: S. Masood and D. Rhode, «Pakistan Opposition Charges Atomic Cover-up,» *New York Times*, 17/2/2004, <http://www.nytimes.com/2004/02/17/international/asia/17STAN.html>, and S. Fidler and V. Burnett, «Pakistan's «Rogue Nuclear scientist»: What Did Khan's Government Know About His Deals?,» *Financial Times*, 6/4/2004, p. 11.

(٧) Ziauddin, Ibid.; S. Efron, «Musharraf Scorns Nuclear Probe,» *Los Angeles Times*, 6/12/2004, p. A4, and «Foreigners Access to Dr Khan Ruled Out,» *Dawn*, 10 December 2004, <http://www.dawn.com/2004/12/11/top1.htm>.

أنشطة شبكة خان

يُعتقد أن أصول الشبكة تعود إلى تاريخ استقالة خان من عمله في الكونسورتيوم الأوروبي لتخصيب اليورانيوم، «Urenco»، في هولندا. ووفقاً لوثائق محكمة هولندية، فر خان إلى باكستان في العام ١٩٧٦ ومعه مخططات مسروقة تتعلق بجهازي الطرد المركزي G-1 وG-2 الخاصين بـ «Urenco»؛ وكان برنامج باكستان لتخصيب اليورانيوم قائماً على تعديلات أدخلت على تلك المخططات وسُميت جهازي الطرد المركزي P-1 و.P-2 وقد استغل خان خبراته واتصالاته من أيام عمله في «Urenco» لبناء شبكة سرية من المورّدين قامت بشراء المكونات اللازمة لبرنامج الطرد المركزي الباكستاني[٨].

وبتوسّع أنشطة الشبكة، أخذ خان يبيع تقانة نووية. وجرى هذا، على ما يُذكر، في أواخر الثمانينيات، حين طلب خان مكونات طرد مركزي من مورّدين أجانب فاقت ما كان برنامج باكستان النووي يحتاج إليه، ثم باع لبلاد أخرى، وبطريقة سرية، بنود حرية الوصول إلى تلك المكونات[٩]. وقد مكّن هذا خان من بيع مكونات الطرد المركزي P-1 لإيران. وفي فترة لاحقة باع مكونات P-1 كلها بعد أن تخلى برنامج باكستان للتخصيب عن P-1 على مراحل لمصلحة جهاز الطرد المركزي الأحدث P-2. كما أنه زود إيران في آخر الأمر بمعلومات عن تصميمات P-2.

بدأ خان يبيع تقانة لليبيا في منتصف التسعينيات. واستمر في ذلك حتى العام ٢٠٠٣. وقد اشتمل هذا على مكونات طرد مركزي من أجل برنامج ليبيا غير المعلن بشأن تخصيب اليورانيوم[١٠]. ووفقاً للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تلقت ليبيا أيضاً من «مصدر أجنبي» رسومات هندسية مفصلة وخاصة بمكونات سلاح نووي[١١]. ولم يؤكَّد علانية مجيء الرسومات من باكستان، لكن مسؤولين أمريكيين أشاروا إلى أن التصميم كان من أجل

(٨) للاطلاع على تاريخ برنامج أسلحة باكستان النووية انظر: S. Ahmed, «Pakistan's Nuclear Weapons Program: Turning Points and Nuclear Choices,» *International Security*, vol. 23, no. 4 (Spring 1999), pp. 178-204; D. Albright and M. Hibbs, «Pakistan's Bomb: Out of the Closet,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 48, no. 6 (July-August 1992), pp. 38-43, <http://www.thebulletin.org/article.php?art_ofn=ja92albright> and W. Burrows and R. Windrem, *Critical Mass* (New York: Simon and Schuster, 1994), pp. 60-90.

(٩) W. Broad, D. Sanger and R. Bonner, «A Tale of Nuclear Proliferation: How Pakistani Built his Network,» *New York Times*, 12/2/2004, <http://www.nytimes.com/2004/02/12/ international/asia/12NUKE.html>.

(١٠) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/12, Vienna, 20February 2004, p. 5, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-12.pdf>.

(١١) المصدر نفسه، ص ٦-٧.

سلاح انبجار (Implosion) يورانيوم كانت الصين قد طورته في الستينيات وشاع أنه نُقل إلى باكستان(١٢). وتقدّر الولايات المتحدة ما جنته شبكة خان من مبيعاتها لليبيا وحدها بـ ١٠٠ مليون دولار(١٣).

إن المدى الذي يمكن أن تكون شبكة خان قد وصلت إليه في نقل تقانة وخبرة نووية إلى كوريا الشمالية غير واضح من المعلومات المتوفرة علانية. ويعتقد مسؤولو مخابرات أمريكيون أن شبكة خان قامت في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠١ بتزويد كوريا الشمالية بمكونات طرد مركزي ومعلومات عن تصميمه فضلاً عن غاز اليورانيوم السداسي الفلوريد(١٤). وكان هناك تقارير عديدة تزعم أن باكستان أعطت كوريا الشمالية تقانة تخصيب اليورانيوم في مقابل تقانة صواريخ. ونفت الحكومة الباكستانية عقد أي صفقة مقايضة مع كوريا الشمالية كي تحصل على تقانة صواريخ، ورفضت الحكومتان كلتاهما تقارير عن نقل تصميمات طرد مركزي ومكوناته(١٥). وبالإضافة إلى هذه المسائل، أشار مسؤولون أمريكيون إلى أن شبكة خان ربما شاطرت كوريا الشمالية وثائق خاصة بكيفية صنع رؤوس حربية نووية مدمجة إلى درجة كافية لإطلاقها بصواريخ باليستية(١٦).

شبكة خان وهموم الانتشار

أبرز انكشاف الأسرار في العام ٢٠٠٤، عن أنشطة خان، القلق من مخاطر الانتشار التي شكّلها أفراد واسعو الاطلاع أو جهات غير تابعة لدول قامت بنقل مواد وتقانة نووية وأخرى تتعلق بالصواريخ، إما بصورة مستقلة وإما بتواطؤ مع مسؤولين حكوميين. وكان هناك قلق خاص من طبيعة أنشطة الشبكة ومداها في السوق السوداء، التي وصفها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محمد البرادعي بـ «وال ـ مارت نووية» (Nuclear Wal-Mart) ـ نسبة إلى أضخم مؤسسات البيع بالتجزئة في الولايات المتحدة الأمريكية(١٧).

(١٢) W. Broad and D. Sanger, «Warhead Blueprints Link Libya Project to Pakistan Figure,» *New York Times*, 4/2/2004, <http://www.nytimes.com/2004/02/04/politics/04NUKE. html>.

(١٣) D. Sanger and W. Broad, «Pakistani's Nuclear Earnings: $100 Million,» *New York Times*, 16/3/2004, <http://www.nytimes.com/2004/03/16/international/asia/16NUKE.html>.

(١٤) D. Sanger, «US Sees More Arms Ties Between Pakistan and Korea,» *New York Times*, 14/3/ 2004, <http://www.nytimes.com/2004/03/14/international/asia/14KORE.html>.

(١٥) E. Takeishi, «Bhutto: We Bought Missile Technology,» Asahi.com, 19 July 2004, <http:// www.asahi.com/english/world/TKY200407190155.html>.

(١٦) S. Squassoni, Congressional Research Service [CRS], *Weapons of Mass Destruction: Trade Between North Korea and Pakistan*, CRS Report for Congress RS31900, updated 11March 2004, p. 9, <http://fpc.state.gov/documents/organization/30781.pdf>.

(١٧) M. Landler, «UN Official Sees a «Wal-Mart» in Nuclear Trafficking,» *New York Times* (Internet ed.), 23/1/2004, <http://www.nytimes.com/2004/01/23/international/23CND-NUKE.html>.

وكمصدر لـ «تسوق من مكان واحد»، تهربت شبكة خان بالفعل من الكثير من الترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها لمنع جهات تابعة لدول من نشر تقانة ذات صلة بالأسلحة النووية. وقد أعطت هذه الهموم زخماً لمبادرات جديدة، أبرزها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تهدف إلى تعزيز نظام حظر الانتشار بالطلب إلى الدول تجريم أنشطة السوق السوداء التي تمارسها جهات خاصة، ووضع ضوابط صارمة على الصادرات، وتوفير الأمن لجميع المواد الحساسة ضمن حدودها(١٨).

III إيران وهموم الانتشار النووي

في العام ٢٠٠٤ احتدم الجدال حول مدى برنامج إيران النووي وطبيعته لما أعادت إيران تأكيد خططها لتطوير قدرة على تخصيب اليورانيوم وبناء مفاعل أبحاث بالماء الثقيل(١٩). وتصاعد الجدال بعد أن أخذ يبرز في العام ٢٠٠٢ دليل على أن منظمة الطاقة الذرية الإيرانية انخرطت في أنشطة حساسة تتعلق بدورة الوقود النووي، بما فيها تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم، دون أن تطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عليها في حينه، كما كان مطلوباً منها أن تفعل بموجب بنود اتفاقها الكامل بشأن وسائل الحماية(٢٠).

وقد فاقم هذا القلق في أوروبا والولايات المتحدة واقع أن إيران كانت تحاول، تحت ستار برنامج مدني للطاقة النووية، إنشاء منشآت الوقود النووي اللازمة لإنتاج مواد قابلة للانشطار ـ بلوتونيوم ويورانيوم مخصب ـ من أجل برنامج سلاح نووي سري. وأصر مسؤولون إيرانيون على القول إن برنامج البلد النووي الطموح موجّه فقط نحو إنتاج الكهرباء وإن أي انتهاكات لاتفاق تأمين وسائل الحماية كانت غير مقصورة وطفيفة في طبيعتها ولم تشكل عدم امتثال لذلك الاتفاق(٢١). كما أنهم شددوا على أن إيران مؤهلة،

---

(١٨) بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ انظر الفصلين ١١ و١٨ من هذا الكتاب؛ وللاطلاع على نص القرار انظر الملحق رقم (١١ أ).

(١٩) للاطلاع على وصف النقاش النووي الإيراني انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 604-612.

(٢٠) بخصوص الاتفاق انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نص الاتفاق بين إيران والوكالة لتطبيق الضمانات بما يتصل بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، INFCIRC/214, 13 December 1974, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Others/infcirc214.pdf>.

(٢١) في العام ٢٠٠٢ أعلنت إيران خططاً لإنشاء، على مدى الأعوام العشرين التالية، معامل طاقة نووية بقدرة إجمالية تبلغ ٦٠٠٠ ميغاواط كجزء من سياسة طاقة طويلة الأجل للتعويض عن الاستنفاد المتوقع لاحتياطي إيران الكبير من الوقود الانشطاري. تصريح لرضا آغا زاده، رئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، في المؤتمر العام السادس والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، <http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC46/iran.pdf>

كدولة لا تملك سلاحاً نووياً (NNWS) وكطرف في معاهدة حظر الانتشار النووي، لتطوير طاقة نووية لأغراض سلمية[٢٢].

التعاون بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية

في ٢١ آيار/ مايو ٢٠٠٤ قدمت إيران إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بيانها الأولي الموسع بمقتضى بروتوكول وسائل الحماية الإضافي والخاص بمعاهدة حظر الانتشار النووي[٢٣]. وشدّد المسؤولون الإيرانيون على أن تقدم البيان الموسع كان «إجراءً» طوعياً لبناء الثقة»، بالنظر إلى أن المجلس (البرلمان) لم يكن قد صادق بعد على البروتوكول الإضافي[٢٤]. وأصروا أيضاً بالقول إن جميع أسئلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الباقية والمتعلقة بالتقيد بوسائل الحماية قد تمت الإجابة عنها بشكل مرض وأن على مجلس المحافظين في الوكالة إذ ذاك أن يصوت في اجتماعه التالي لمصلحة إغلاق الملف الإيراني.

وفي تقرير أُرسل إلى مجلس الحكام في الوكالة ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، انتقد المدير العام البرادعي تعاون إيران مع الوكالة بوصفه»مقصراً عما هو مطلوب» لتبديد مخاوف الوكالة حيال وسائل الحماية[٢٥]. وبين التقرير أن أسئلة جدية بقيت بشأن جميع جوانب أنشطة إيران الماضية والحاضرة في ما يخص دورة الوقود النووي، ولا سيما برنامج لتخصيب اليورانيوم. وفي ١٨ حزيران/ يونيو اتخذ المجلس قراراً «يستهجن» تخلف إيران عن مد «يد تعاون كامل ومؤات ومبادر» إلى الوكالة[٢٦]. ومن بين تدابير أُخرى، حث قرار المجلس

---

(٢٢) ووفقاً للمادة الرابعة من معاهدة حظر الانتشار النووي، فإن لجميع الأطراف «حقاً غير قابل للتصرف» في الطاقة النووية بحثاً وإنتاجاً واستعمالاً «لأغراض سلمية دون تمييز». وتقضي المادة الرابعة أيضاً بأن يتعاون «أطراف المعاهدة الذين هم في وضع يؤهلهم لذلك» على المساهمة في تطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية. للاطلاع على نص معاهدة حظر الانتشار النووي الكامل انظر: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Treaties/npt.html>.

(٢٣) انظر: IAEA, «Iran Signs Additional Protocol on Nuclear Safeguards,» IAEA News Centre, 18 December 2003, <http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2003/iranap20031218.html>,

من أجل بحث في الجدل المحلي المحيط بقرار الحكومة الإيرانية الخاص بتوقيع البروتوكول الإضافي انظر: H. Balouji, «The Process of National Security Decision Making in Iran: the Signature of the Additional Protocol,» in: S. N. Kile, ed., *Europe and Iran: Perspectives on Non-proliferation*, SIPRI Research Report; no. 21 (Oxford: Oxford University Press, 2005).

(٢٤) «Iran Submits Full Report on Nuclear Program to UN Nuclear Agency,» *Tehran Times*, 23/5/2004, pp. 1 and 15.

(٢٥) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/34, Vienna, 1 June 2004, p. 1, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-34.pdf>.

(٢٦) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Resolution Adopted by the IAEA Board of Governors, GOV/2004/49, Vienna, 18 June 2004, p. 2, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-49.pdf>.

إيران على اتخاذ خطوات إضافة للإجابة عن أسئلة حول برنامجها المتطور الخاص بالطرد المركزي الغازي وحول مصدر جزيئات اليورانيوم المخصب التي وجدت في عينات بيئية كانت قد أُخذت من ثلاثة مواقع ذات صلة بأنشطة نووية. كما دعا القرار إيران إلى تنفيذ تعهدها الذي قطعته في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ لتعليق برنامج تخصيب اليورانيوم ووقف صنع واختبار مكونات طرد مركزي وعدم المضي في اتجاه إنتاج يورانيوم سداسي الفلوريد (UF) في منشآت التحويل في أصفهان(٢٧). وفي اجتماعه التالي، في ١٨ أيلول/ سبتمبر، كرر مجلس حكام الوكالة دعوة إيران إلى تعليق جميع أنشطة تخصيب اليورانيوم فوراً(٢٨). ورفضت إيران الدعوة بشكل فوري بوصفها (أي الدعوة) رضوخاً لضغط من الإدارة الأمريكية، التي تحض مجلس الحكام على اتخاذ موقف أصلب من الجدال النووي، بما في ذلك رفع المسألة إلى مجلس الأمن التابع الأمم المتحدة(٢٩). وحث المجلس إيران أيضاً على «مساعدة الوكالة على نحو مبادر لفهم المدى والطبيعة الكاملين» لبرنامجها لتخصيب اليورانيوم قبل الاجتماع المقرر عقده في نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤(٣٠).

تقدير المدير العام لوكالة الطاقة الذرية لبرنامج إيران النووي

في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ أرسل المدير العام البرادعي إلى مجلس الحكام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية التقرير السادس من سلسلة التقارير الموضوعة بشأن التقدم الذي حققته الوكالة في إثبات صحة تطبيق إيران لاتفاق وسائل الحماية مع الوكالة(٣١). وجاء التقرير على خلفية ضغط متصاعد من إيران والولايات المتحدة كي يجعل المجلس اجتماعه العقيد اجتماعاً حاسماً إمّا من حيث إغلاق الملف النووي، كما طلبت إيران، وإمّا إحالته على مجلس الأمن لاتخاذ إجراء آخر، كما طلبت الولايات المتحدة بإلحاح. وقدم

---

(٢٧) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2004/60, Vienna, 1 September 2004, p. 2, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-60.pdf>,

إن (UF6)، أكان بمفرده أم مع الهيدروجين أو الهيليوم، هو المادة الخام المستخدمة في معظم عمليات تخصيب اليورانيوم، بما فيها عمليات الطرد المركزي الغازي.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٩) Mehr News Agency, «Tehran Will not Forgo Civilian Nuclear Program at Any Cost,» *Tehran Times* (Internet ed.), 21/9/2004, <http://www.tehrantimes.com/archives/description.asp?DA=9/21/2004&Cat=2&Num=009>.

(٣٠) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Resolution Adopted by the IAEA Board of Governors, GOV/2004/79, Vienna, 18September 2004, p. 2, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-79.pdf>.

(٣١) انظر: IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/83, 15November 2004, p. 23, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2003/gov2003-75.pdf>.

التقرير تقديراً شاملاً لجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ بداية العام ٢٠٠٣ في سبيل إيضاح مدى أنشطة إيران النووية وطبيعتها ولحل مسائل الحماية الناشئة من تلك الأنشطة.

وفقاً للبرادعي، اتبعت إيران قبل تشرين الأول/ أكتوبر٢٠٠٣ «سياسة كتمان» أسفرت عن جوانب كثيرة من أنشطتها واختباراتها النووية، وبخاصة في مجالات تخصيب اليورانيوم وتحويل اليورانيوم وفصل البلوتونيوم التي لم يجر اطلاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عليها(٣٢). واكتشفت الوكالة عدداً من الشواهد التي تكونت على مدى فترة طويلة من الزمن والتي تخلفت إيران فيها عن التزام واجباتها المعنية بوسائل الحماية والمتعلقة بالإبلاغ عن معالجة مواد نووية واستخدامها وتخزينها وعن المنشآت التي تم فيها ذلك كله. وأكد التقرير أن منذ تشرين الأول/ أكتوبر، حين أصدرت إيران بياناً مقنعاً عن أنشطتها النووية الماضية والحاضرة وتعهدت بالتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً، تحقق «تقدم جيد» في تصحيح تلك الأشكال من القصور(٣٣). نتيجة لذلك، تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من إثبات عدم تحول مسار المواد النووية المعلنة داخل إيران إلى أنشطة محظورة ومن توكيد جوانب بيان إيران ربما سيكون إجراء مستهلكاً للوقت، حتى مع تنفيذ البروتوكول الإضافي، في ضوء أسلوب إيران الماضي في الكتمان وتخوفها من إعلان جوانب مهمة من برنامج النووي(٣٤). وفي الوقت نفسه، حذر التقرير من أن موضوع تركيز اتفاقات وسائل الحماية والبروتوكولات الإضافية هو المواد النووية: في غياب صلة ما بالمواد النووية، كانت صلاحية الوكالة القانونية محدودة لجهة متابعة التحقق من نشاط محتمل ذي صلة بالأسلحة النووية.

وتضمن تقرير البرادعي خلاصات مفصلة للنتائج التي توصلت إليها الوكالة من حيث أن إيران أخفقت في إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو في التصريح لها عن ثمانية أنشطة نووية مختلفة، منها اختبارات تحويل اليورانيوم وتخصيبه، كما مطلوب بموجب اتفاق وسائل الحماية. كما أنه تضمن ستة شواهد على تخلف إيران عن تقديم معلومات في الوقت المناسب عن التصميم أو معلومات محدثة عن منشآت معالجة الوقود النووي وتخزينه وتدبر أمر نفاياته(٣٥). وإلى ذلك، أثار إلى أن الوكالة لم تسطيع التوصل إلى حكم خاص بتوضيحات قدمتها إيران حول أنشطة نووية عديدة أُخرى(٣٦).

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٣٤) المصدر نفسه، ٢٤.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٣٦) اكتشفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن إيران أجرت في الفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٣ تجارب لإنتاج بلوتونيوم ـ ٢١٠ (Po-210)، وهو عنصر تقصير «العمر» وغير مستقر وله استخدامات تجارية قليلة جداً لكنه استُخدم في الماضي كبادئ نيوترونات من أجل أسلحة نووية. وقد أبلغت إيران إلى الوكالة أن تجاربها مع (Po-210) كانت من أجل بطاريات نووية لسواتل يفترض أن تُستخدم في برامج فضاء إيرانية في المستقبل.

مسائل لم تحل بشأن الاستجابة لوسائل الحماية

حدد تقرير البرادعي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ ثلاث مسائل بارزة كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل مع إيران لتوضحها.

١ ـ **مصادر التلوث باليورانيوم المخصب**. في شباط/ فبراير ٢٠٠٣، ورداً على استفارات من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أقرب إيران بأن معملين لتخصيب طرد مركزي كانا قيد البناء في ناتانز: منشآة بحثية النطاق مصممة لاستيعاب ١٠٠٠ جهاز طرد مركزي، ومعمل تجاري النطاق مصمم لاستيعاب ٥٠،٠٠٠ جهاز طرد مركزي[٣٧]. واعترفت إيران أيضاً بأن منشآت في ورشة شركة كهرباء كالايي في طهران كانت تُستخدم لإنتاج مكونات طرد مركزي. وأكدت في أول الأمر أنه لم يُجر أي اختبار لأجهزة طرد مركزي مجمَّعة من تلك المكونات المتضمنة استخدام مواد نووية، سواء في تلك الورشة أم في أي موقع آخر في البلد. بيد أن إيران أقرت في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ بانها أخرت في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢ «عدداً محدوداً» من الاختبارات في ورشة كالايي مستخدمة كميات صغيرة من UF6، دون إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣٨]. وأقرت إيران أيضاً بأنها في ١٩٩٤-١٩٩٥ تلقت من أجل أجهزة الطرد المركزي مخططات ومكونات هندسية مستندة إلى التصميم الباكستاني P-1، من خلال وسيط أجنبي. وقد تناقض هذا مع زعم إيران السابق من أن برنامج الطرد المركزي كان محلياً بالكامل[٣٩].

في معرض التحقق من بيانات غير تلك المتعلقة بأنشطتها في مجال التخصيب، عاينت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مواقع كانت إيران قد أعلنت أن أجهزة طرد صُنعت وخُزنت فيها، وأخذت الكثير من العينات البيئية. وكشفت نتائج العينات المأخوذة من معمل الطرد المركزي في ناتانز وورشة كالايي وشركة فرعية عن وجود جزيئات من

---

(٣٧) IAEA, «Introductory Statement by IAEA Director General Mohamed ElBaradei to the Board of Governors,» Vienna, 17 March 2003, <http://www.iaea.org/NewsCenter/Statements/2003/ebsp2003n008.shtml>.

(٣٨) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2003/75, 10 November 2003, p. 9, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2003/gov2003-75.pdf>.

(٣٩) D. Albright and C. Hinderstein, «The Centrifuge Connection,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 60, no. 2 (March-April 2004), pp. 62-63,

بيّن تقرير من المفتش العام الشرطة الماليزية أن أجهزة طرد مركزي شُحنت من باكستان إلى إيران من خلال شركة قائمة في الإمارات العربية المتحدة، في منتصف التسعينيات. الشرطة الملكية الماليزية، انظر الهامش (٣).

يورانيوم منخفض التخصيب (LEU) ويورانيوم عالي التخصيب (HEU)[٤٠]. وكانت تلك الجزيئات «مؤشراً على أنواع من مواد نووية» لم تُذكر في مخزون إيران من المواد النووية[٤١]. وأثار ذلك شكوكاً حول دقة وتمام بيانات إيران إلى الوكالة وأوحى باحتمال قيام إيران بتنفيذ أنشطة أخرى غير معلنة أو باحتمال تكتمها على مواد نووية. وعزت إيران وجود جزيئات من يورانيوم مخصب إلى تلوث من مكونات طرد مركزي مستوردة من خلال وسيط أجنبي، واستمرت في الإصرار على أنها لم تخصب يورانيوم يتعدى ١,٢ بالمئة في نظير اليورانيوم ـ ٢٣٥ (U - 235)[٤٢].

وفقاً للبرادعي، كان تقدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الإجمالي أن بيانات المعاينة البيئية مالت، «إذا أخذنا العوامل المختلفة في الحسبان، إلى دعم تصريح إيران حول مصدر القدر الكبير من التلوث»[٤٣]. واعتقدت الوكالة أن «الجدير بالتصديق» هو أن تلوث يورانيوم عالي التخصيب الذي وجِد في ورشة كالايي وفي ناتانز لم ينجم ربما عن تخصيب اليورانيوم هناك. غير أن التقرير أضاف أن، رغم أن التلوث الناتج من مكونات ومعدات مستوردة كان تفسيراً واحداً ممكناً، فقد واصلت الوكالة التحقيق في تفسيرات أخرى، بما فيها احتمال أن يكون التلوث ناجماً عن أنشطة تخصيب غير معلنة أو عن يورانيوم مخصب مستورد وغير معلن أو من معدات ملوثة مستوردة من مورِّد لم يُدَل عليه. ولاحظ أيضاً أنه لكي يتمكن مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تأكيد المصدر الفعلي للتلوث وصحة تصريحات إيران، كانوا بحاجة إلى أخذ عينات من أجهزة الطرد الطرد المركزي ومكوناته «من مواقع ذات صلة في الدولة التي كانت منشأ معظم المكونات المستوردة»[٤٤]. وذكر التقرير أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت تناقش مع هذه الدول ـ ذُكر على نطاق واسع أنها باكستان ـ الطرائق من أجل أخذ العينات[٤٥].

---

(٤٠) هو يورانيوم مخصب إلى ٢٠ بالمئة أو أكثر في نظير اليورانيوم ـ ٢٣٥ (U-235)؛ (LEU) هويورانيوم مخصب إلى ٠,٧٢ ـ ٢٠ بالمئة (U-235)، واليورانيوم بمرتبة سلاح هو يورانيوم مخصب إلى أكثر من ٩٠ بالمئة (U-235).

(٤١) كشفت العينات البيئية أن مكونات مصنوعة محلياً كانت ملوثة بـ (LEU) بشكل رئيسي، بينما أظهرت المكونات المستوردة تلوثاً بـ (LEU) و(HEU) كليهما؛ وكان بعض المكونات المستوردة، إلى جانب معدات تجميع ومجالات عمل مرتبطة بها، ملوثة بجزيئات من نحو ٣٦ بالمئة (U-235) وأخرى من نحو ٥٤ بالمئة (U0235)، انظر: **IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/83, 15 November 2004, p. 9.**

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٩.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٢٣.

٢ ـ **تصميم وتصنيع جهاز طرد مركزي متطور**: شككت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مزاعم إيران بشأن عملها البحثي والتطويري لجهاز الطرد المركزي P-2. واعترف مسؤولون إيرانيون في كانون الثاني/ يناير بأنهم عجزوا في ما سبق عن الإبلاغ عن حيازة مخططات مصمّمة من أجل الجهاز الأكثر تطوراً. وقالت إيران للوكالة أنها تسلمت مخططات P-2 من خلال وسيط أجنبي في العام ١٩٩٥؛ لكن، بسبب «نقص في مصادر احترافية»، لم تبدأ أعمال التصنيع والاختبار الميكانيكي لدوارات الطرد المركزي المؤلّفة حتى العام ٢٠٠٢[٤٦]. وشكك محققو الوكالة في هذه الرواية، مستشهدين بالاستثمار الذي قامت به إيران في الحصول على رسومات التصميم والقدرات الفنية الموجودة داخل البلد. كما عبّروا عن شكلهم في جدوى إجراء اختبارات الطرد المركزي بناء على تصميم P-2؛ إذ تطلبت الحصول على أدوات ممغنطة ومحامل وقطع أخرى من الخارج فضلاً عن تصنيع أغلفة ومكونات جهاز طرد مركزي ـ ضمن الفترة المحددة بأقل من عام واحد. وبحسب تقرير البرادعي، تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقيق فيزعم إيران أنها لم تنهمك في ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٢ بأي عمل يخص تصميم جهاز الطرد المركزي P-2 كي تكون في وضع يمكنها من إعطاء «ضمانات كافية تؤكد أنها لم تنفذ أي أنشطة ذات صلة خلال تلك الفترة»[٤٧].

٣ ـ **إعادة معالجة البلوتونيوم**: لم تستطع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من صحة رواية إيران بخصوص تاريخ تجارب جرت في مركز طهران للأبحاث النووية (TNRC) وشملت تشعيع جريئات ثاني أوكسيد اليورانيوم والفصل اللاحق لكمية صغيرة من البلوتونيوم. ووفقاً لإيران، جرت التجارب في الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٣؛ ولم تطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التجارب أو على فصل البلوتونيوم[٤٨]. وعلى أساس عينات أُخذت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، خلصت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن إيران استخفت بكميات البلوتونيوم التي تم فصلها، وأنها اكتشفت أن عمر محلول البلوتونيوم بدا أنه أقل من الأعوام ١٢ ـ ١٦ المعلنة. وقامت إيران لاحقاً بتصحيح الكمية المعلنة من البلوتونيوم المفصول، من مقدار ميكروغرام إلى مقدار مليغرام. غير أنها كررت تصريحات سابقة مؤداها أنها لم تجر بعد العام ١٩٩٣ أي اختبارات فصل بلوتونيوم، لكن نتائج العينات التي أخذتها الوكالة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ أشارت مرة أخرى إلى احتمال أن يكون فصل البلوتونيوم حتى تم في فترة أقرب. وطلبت الوكالة توضيحات إضافية لتقرير ما إذا كانت

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١٠ ـ ١١.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٤٨) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2003/75, 10 November 2003, p. 5.

إيران قد أجرت اختبارات فصل أخرى غير معلنة(٤٩).

مسائل أخرى تتعلق بوسائل الحماية

في العام ٢٠٠٤ تحرت الوكالة عن منشأتين لوزارة الدفاع الإيرانية كان يحتمل ان تكون اختبارات نووية غير معلنة قد نُفذت فيهما. وقد ذاع أمر الأولى، المدعوة مركز لافيزان ـ شيان للأبحاث التقنية، في أيار/ مايو، ثم قيل في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، عقب ادعاءات من جماعة معارضة إيرانية، وهي مجلس إيران الوطني للمقاومة، إن المنشأة مرتبطة بأبحاث تتعلق بأسلحة نووية(٥٠). ونفت إيران المزاعم قائلة إن مركزاً للأبحاث الفيزيائية أنشئ هناك في العام ١٩٨٩ للإعداد لرد طارئ على هجومات أو حوادث نووية ولتقديم مشورة وخدمات علمية إلى وزارة الدفاع. وتم تدمير الموقع في إثر إعادته إلى بلدية طهران. وأظهرت نتائج عينات أخذتها الوكالة من التربة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ عدم وجود أثر لنشاط نووي(٥١).

كانت المنشأة الأخرى مجمع بارتشين الواقع خارج طهران. والمجمع العسكري الكبير هذا مكرس للبحث والتطوير ولإنتاج ذخائر وقذائف صاروخية ومتفجرات شديدة الانفجار. وضمن المجمع موقع معزول ومؤمَّن بشكل منفصل من أجل اختبار متفجرات شديدة الانفجار. وأوحى بعض التقارير باحتمال أن يكون الموقع جزءاً من برنامج لتطوير متفجرات تقليدية لرأس حربي نووي(٥٢). ومع أن إيران أعلنت أن لا شيء قانوناً يلزمها بمنح مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية حق دخول جزئي إلى مجمَّع بارتشين، فقد وافقت في مطلع كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ على منح المفتشين هذا الحق(٥٣).

اتفاق التعليق الجديد بين إيران والثلاثة الأوروبية

في خريف ٢٠٠٤ جرت مفاوضات كثيفة بين إيران من جهة وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة (المسماة E3) من جهة أخرى، بتأييد من الممثل الأعلى لسياسة الأمن والخارجية

---

(٤٩) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/83, 15 November 2004, p. 17.

(٥٠) National Council of Resistance of Iran, «Disclosing a Nuclear Site Under Ministry of Defence,» 17 November 2004, <http://www.globalsecurity.org/wmd/library/report/2004/new-nuke-info.htm>.

(٥١) IAEA, Ibid., p. 22.

(٥٢) D. Albright and C. Hinderstein, «Parchin: Possible Nuclear Weapons-related Site in Iran,» Institute for Science and International Security [ISIS], *ISIS Issue Brief*, 17 June 2004, <http://www.isis-online.org/publications/iran/parchin.html>.

(٥٣) R. Bernstein, «US Accuses Iran of Deceiving UN Inspectors,» *New York Times*, 2/3/2005, <http://www.nytimes.com/2005/03/02/international/europe/02cnd-nuke.html>.

المشتركة للاتحاد الأوروبي، خافيير سولانا. وكانت المسألة الأساسية مطالبة E3 إيران بأن تعلق برنامجها لتخصيب اليورانيوم تعليقاً تاماً.

وفي ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ أصدر وزراء خارجية إيران ودول E3 بياناً مشتركاً في طهران يعلن أن إيران وافقت على تعليق برنامجها للتخصيب في مقابل حق وصولها إلى تقانة أوروبية متطورة[٥٤]. إلا أن الصفقة غاصت بعد أشهر قليلة في نزاعات حول طول ونطاق تطبيق التأجيل وسط مزاعم سوء النية من كلا الجانبين. وفي إثر قرار مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، وهو القرار الذي انتقد إيران بحدة، أعلنت إيران أنها ستستأنف إنتاجها لأجهزة طرد مركزي[٥٥]. وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٤ أعلنت إيران خططاً لتحويل ٣٧ طناً من أوكسيد اليورانيوم («الكعكة الصفراء» (Yellowcake) إلى UF6 في منشآتها في أصفهان[٥٦]. وقاد هذا إلى تجدد دعوات من الإدارة الأمريكية إلى الثلاثة الأوروبية كي تتخذ الأخيرة موقفاً أقسى من حل الخلاف النووي، بما في ذلك إحالة المسألة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ توصلت الثلاثة الأوروبية إلى اتفاق مع إيران حول صفقة جديدة تصدرت خطوات عدة[٥٧]. وتعهدت إيران، كـ «تدبير طوعي لبناء الثقة»، بالاستمرار في تمديد التعليق السابق لبرنامج التخصيب بحيث يشمل جميع أنشطة إعادة المعالجة والأنشطة المتعلقة بالتخصيب[٥٨]. واستمر التعليق، في ظل تحقق ومراقبة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما المفاوضات استمرت «حول اتفاق مقبول من كلا الطرفين على ترتيبات طويلة الأجل». وكان هدف هذا الاتفاق تأمين «ضمانات موضوعية» تفيد بأن

---

(٥٤) «Statement by the Iranian Government and Visiting EU Foreign Ministers,» Tehran, 21 October 2003, <http://www.iaea.org/NewsCenter/Focus/IaeaIran/statement_iran21102003.shtml>.

(٥٥) Mehr News Agency, «Nation Backs Bid by Government to Resume Construction of Centrifuges: Legislators,» *Tehran Times*, 27/6/2004, <http://www.tehrantimes.com/archives/description.asp?DA=6/27/2004&Cat=2&Nu=031>.

(٥٦) حسب خبيرين غير حكوميين أن في إمكان ذلك، نظرياً، أن ينتج نحو ١٠٠ كلغ من (HEU) بمرتبة سلاح، أو كمية كافية لخمسة أسلحة نووية خام، انظر: D. Albright and C. Hinderstein, «Iran: Countdown to Showdown,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 60, no. 6 (November/December 2004), p. 67.

(٥٧) IAEA, The Text of the Agreement Between Britain, France, Germany and Iran, Signed in Paris on 15 November 2004, INFCIRC/637, 26 November 2004, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/2004/infcirc637.pdf>.

(٥٨) حُددت هذه الأنشطة في الاتفاق كـ: صنع واستيراد أجهزة طرد مركزي غازي ومكوناتها؛ تجميع أو تركيب أو اختبار أو تشغيل أجهزة طرد مركزي غازي؛ العمل لتنفيذ أي فصل للبلوتونيوم أو لبناء أو تشغيل أي منشأة لفصل البلوتونيوم؛ وجميع اختبارات أو إنتاج في أي منشأة لتحويل اليورانيوم، انظر: المصدر نفسه.

برنامج إيران النووي كان لأغراض سلمية حصراً فضلاً عن ضمانات تتعلق بتعاون نووي وتكنولوجي واقتصادي بين الاتحاد الأوروبي وإيران وبـ «التزامات مؤكَّدة بمسائل أمنية»[٥٩]. وفي ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ذكر البرادعي أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أتمت تحققها من تعليق إيران لأنشطتها في مجالي تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم. وتضمن هذا تطبيق إجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاحتواء والمراقبة في منشأة التحويل في أصفهان، وبالتحديد في مواقع معلنة لإنتاج مكونات الطرد المركزي[٦٠].

دعا اتفاق التعليق إلى بدء مفاوضات تجريها لجنة توجيهية تضم أعضاء من الثلاثة الأوروبية وإيران، وكانت اللجنة نفسها مسؤولة أيضاً عن تأليف مجموعات عمل بشأن مسائل سياسية وأمنية، وتعاون تكنولوجي واقتصادي، ومسائل نووية. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ عقدت اللجنة اجتماعها الأول، الذي حضره سولانا ووزراء خارجية بريطانيا وفرنسا وألمانيا ورئيس مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، حسن روحاني[٦١]. وعقدت مجموعات العمل أول اجتماعاتها بعد ذلك بخمسة أيام. وفي ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، استأنف الاتحاد الأوروبي محادثات مع إيران كانت معلقة لمدة ١٨ شهراً، بشأن اتفاق تجارة وتعاون (TCA)[٦٢].

انتقادات موجهة إلى اتفاق التعليق

تعرض اتفاق التعليق للعام ٢٠٠٤ بين الثلاثة الأوروبية وإيران إلى انتقادات، وبخاصة في إسرائيل والولايات المتحدة[٦٣]. والشكوى الرئيسية هي أن الصفقة لم تبلغ الحد المطلوب: فتأجيل إيران لأنشطة التخصيب كان إجراء طوعياً لا التزاماً قانونياً، وفترة

---

(٥٩) المصدر نفسه.

(٦٠) IAEA, «Introductory Statement by IAEA Director General Dr. Mohamed ElBaradei,» IAEA Board of Governors, DG 25112004, 25 November 2004, <http://www.iaea.org/NewsCenter/Statements/2004/ebsp 2004n016.html>,

طلبت إيران إعفاء من التعليق، مؤكدة أنها أرادت أن «تستخدم حتى ٢٠ مجموعة مكونات [طرد مركزي] لأغراض البحث والتطوير وإعطاء الوكالة حق الوصول إليها غب الطلب»، وفي وقت لاحق سحبت إيران هذا الطلب بسبب معارضة من (E3).

(٦١) «European Restart Talks with Iran,» *International Herald Tribune*, 14/12/2004, p. 5.

(٦٢) P. Hafezi, «Iran Says EU Nuclear Talks Going Well,» Reuters, 16 January 2005, <http://uk.news yahoo.com/051116/325/fadpn.html>.

اشترط اتفاق تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ استئناف المفاوضات حول اتفاق التعاون والتجارة (TCA) حالما يتم التحقق من تعليق برنامج التخصيب الإيراني.

(٦٣) E. Asculai and E. Kam, «Iran's Slippery Nuclear Slope,» *Tel Aviv Notes* (Jaffee Center for Strategic Studies, Tel Aviv University), no. 117 (22 December 2004), pp. 2-3, and Reuters, «EU Defends Iran Diplomacy Ater Bush Remarks,» 18 January 2005, <http://www.alernet.org/thenews/newsdesk/L18331811.htm>.

استمراره ارتبط مباشرة بفترة المفاوضات بين إيران والثلاثة الأوروبية حول مجموعات المسائل الأوسع. وقد كررت إيران القول إنها ستستأنف برنامجها لتخصيب اليورانيوم، مع تأكيدات ملائمة بخصوص أغراضه السلمية، حالما تتبدد أشكال القلق التي عبّرت عنها الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٦٤]. كما تعرضت الصفقة للانتقاد لأنها لم تطلب من إيران وقف بناء مفاعل مهدّأ بالماء الثقيل قرب مدينة أراك[٦٥]. فهذا النوع من المفاعلات ملائم جداً لإنتاج بلوتونيوم صالح لصنع أسلحة. وكان ثمة تخمين بأن إسرائيل أو الولايات المتحدة قد توجّه ضربات عسكرية استباقية إلى المنشأت النووية الإيرانية لمنع، أو على الأقل لإبطاء، تطوير إيران قدرة سلاح نووي[٦٦]. ولم تستبعد إسرائيل ولا الولايات المتحدة احتمال اتخاذ إجراء عسكري ضد إيران[٦٧].

قرار مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ اتخذ مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً متوقعاً إلى حد بعيد بشأن تطبيق إجراءات وقائية في إيران وأشار فيه أن «ممارسات إيران قبل تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ أسفرت عن كثير من الانتهاكات لالتزاماتها بالتقيد باتفاقها للإجراءات الوقائية[٦٨]. وأشارت أيضاً إلى أن «الوكالة ليست حتى الآن في وضع يسمح لها باستنتاج أن لا وجود لمواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران»[٦٩]. وفي الوقت عينه، أثنى القرار على تدابير إيران التصحيحية، كما وصفها تقرير البرادعي، ورحب بقرار إيران بمواصلة تعليق جميع أنشطتها التمعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم.

مع أن مجلس المحافظين أقر بانتهاكات إيران لاتفاقها للإجراءات الوقائية بموجب

---

(٦٤) Mehr News Agency, «Iran's Nuclear Activities Will Never be Halted-Leader,» *Tehran Times*, 30/11/2004, <http://www.tehrantimes.com/archives/description.asp?DA = 11/30/2004&Cat = 2&Num = 008>.

(٦٥) W. Broad and E. Sciolino, «Iranians Retain Plutonium Plan in Nuclear Deal,» *New York Times*, 25/11/2004, <http://www.nytimes.com/2004/11/25/international/middleeast/ 25NUKE.html>.

(٦٦) انظر: S. Hersh, «The Coming Wars,» *New Yorker* (24 January 2005), <http://www. newyorker.com/fact/content/?050124fa_fact>.

(٦٧) Reuters, «Bush Won't Rule Out Action Against Iran Over Nukes,» ABC News (Internet ed.), 17 January 2005, <http://abcnews.go.com/International/wireStory?id = 420027>, and A. Penketh, «Israel Refuses to Rule out Attack on Iran,» *The Independent*, 27/1/2005, <http://news. independent.co.uk/ world/middle_east/story.jsp?story = 604945>.

(٦٨) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Resolution Adopted by the IAEA Board of Governors, GOV/2004/90, Vienna, 29/11/2004, p. 1, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-90.pdf>.

(٦٩) المصدر نفسه.

معاهدة حظر الانتشار النووي، فإنه لم يعلن أن إيران غير مذعنة لذلك الاتفاق أو لالتزاماتها بمقتضى معاهدة حظر الانتشار النووي ولم يُحِل المسألة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٧٠]. وقبل اجتماع مجلس المحافظين، كانت الإدارة الأمريكية قد ضغطت باتجاه رفع المسألة إلى مجلس الأمن، إزاء معارضة شديدة من إيران. وقاوم كثير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الطلب الأمريكي الذي أراد تضمين قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية «آلية قدح» (Frigger Mechanism) من شأنها أن تستدعي من المجلس تلقائياً رفع تقرير عن إيران إلى مجلس الأمن في حال عدم تبديدها مخاوف بارزة من أنشطتها النووية[٧١]. وحاججت تلك الدول بأن خطوات إيران الأخيرة استحقت مقاربة أكثر استرضائية. كما حاججت بأن الإحالة [على مجلس الأمن] ستكون سابقة لأوانها وربما منطوية على نتائج عكسية من حيث إنها قد تحفز إيران على العزوف كلياً عن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو على الانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي، على غرار ما فعلت كوريا الشمالية.

وقد أبرز عدم الاتفاق بين الثلاثة الأوروبية والإدارة الأمريكية حول موضوع الإحالة على مجلس الأمن خلافات جوهرية حول الوسائل والشكليات في استراتيجية كل منهما لمواجهة مخاطر انتشار أسلحة دمار شامل وتحدياته[٧٢]. وصور بعض المحللين المسألة بأنها أشبه بفرض اختبار حاسم لصدقية استراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بـ «الاشتباك المشروط»: وبالتحديد، ما إذا كانت تلك الاستراتيجية ـ التي تتضمن احتمال علاقات سياسية واقتصادية محسنة، لكن تتضمن أيضاً، إذا لزم الأمر، فرض عقوبات ـ تستطيع أن تعطي نتائج حقيقية ومستدامة في التعامل مع مخاوف حول أنشطة إيران النووية[٧٣].

IV المحادثات السداسية بشأن برنامج كوريا الشمالية النووي

خلال العام ٢٠٠٤ عُقدت جولتان جديدتان من المحادثات السداسية الأطراف بين الصين واليابان وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة، بهدف حل

(٧٠) طبقاً للمادة الثانية عشرة ج. من لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «سيدعو المجلس الدولة أو الدول المتلقية إلى تصلح فوراً أي عدم امتثال [للإجراءات الوقائية] وجدت أنه حدث، وسيبلّغ المجلس جميع الأعضاء ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة عن عدم الامتثال». النص الكامل للائحة الوكالة متوفر في: <http://www.iaea.org/About/ statute_text.html>.

(٧١) Reuters, «US, Iran Face Off Over EU Nuclear Draft-diplomats,» ABC News, 23 November 2004, <http://abcnews.go.com/International/print?id = 276168>.

(٧٢) من أجل بحث في التقدم المحقق في تنفيذ «خطة العمل» المصاحبة لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد انتشار أسلحة دمار شامل انظر الفصل ١١ من هذا الكتاب.

(٧٣) S. Everts, «Engaging Iran: a Test Case for EU Foreign Policy,» Centre for European Reform, Working Paper 513 (March 2004), <http://www.cer.org.uk/publications/513.html>, and S. Eizenstat, «Iran: A Test for the European Approach,» *International Herald Tribune*, 14/12/2004, p. 9.

الأزمة المتعلقة ببرنامج كوريا الشمالية النووي(٧٤). وقد تم عقد الجولة الأولى في ٢٧ ـ ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ وانتهت بنتائج غير نهائية. وأسفرت الجولة الأخرى، التي عُقدت في ٢٥ ـ ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٤، عن اتفاق على إنشاء مجموعة عمل كي تعد لمزيد من المحادثات. لكن لا كوريا الشمالية ولا الولايات المتحدة أظهرتا مؤشرات على ابتعادها عن مواقعهما التفاوضية الأولى.

كان السبب الأساسي للمأزق خلافاً جوهرياً بين الطرفين الرئيسيين حول توقيت، أو تسلسل، صفقة ممكنة. فقد أصر مسؤولو كوريا الشمالية على اتفاق وتعدد المراحل يتكون من «إجراءات متزامنة» خطوة تلو خطوة، وتقوم كوريا الشمالية وفقه بـ «تبديد جميع المخاوف الأمريكية» في مقابل تخلي الولايات المتحدة عن «سياستها العدوانية» تجاه كوريا الشمالية(٧٥). وتصورت مقترحاتهما صفقة مماثلة للصفقة التي تم عقدها بمقتضى الإطار المتفق عليه للعام ١٩٩٤ بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة(٧٦). وسيتضمن الاتفاق، في مرحلته الأولى، تطبيع العلاقات الثنائية، بما في ذلك رفع العقوبات الأمريكية عن كوريا الشمالية. وتستأنف الولايات المتحدة شحنات زيت الوقود الثقيل، التي عُلقت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، والتعهد بعدم إعاقة تعاون كوريا الشمالية الاقتصادي مع بلدان أخرى. وفي المقابل، تجمد كوريا الشمالية النشاط في منشآتها النووية في يونغبيون (Yongbyon). وفي المرحلة التالية، يعقد الجانبان معاهدة عدم اعتداء؛ وعقب ذلك، تبدأ كوريا الشمالية تفكيك منشآت يونغبيون. ويتم هذا حالما يجري تشغيل مفاعلي الماء الخفيف اللذين وعِدت بهما كوريا الشمالية بموجب الإطار المتفق عليه للعام ١٩٩٤، أو عندما تقدم الولايات المتحدة تعويضاً في هيئة «زيت وقود ثقيل وكهرباء، إلخ» يساوي طاقة المفاعلين البالغة ٢٠٠٠ ميغاواط(٧٧).

وأصرت الولايات المتحدة على أن إنهاء جميع أنشطة كوريا الشمالية النووية «إنهاءً تاماً

---

(٧٤) للاطلاع على وصف ملابسات البرنامج النووي لكوريا الشمالية، انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 612-617, and S. N. Kile, «Nuclear Arms Control, Non-proliferation and Ballistic Missile Defence,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 578-592.

(٧٥) انظر مثلاً: KCNA, «KCNA Slams US Talk About «early inspection»,» 20 August 2003, <http://www.kcna.co.jp/item/2003/200308/news08/21.htm>.

(٧٦) جرى توقيع إطار العمل المتفق عليه بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية في جنيف في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، ونصه متوفر في: <http://www.kedo.org/pdfs/AgreedFramework.pdf>.

(٧٧) KCNA: «Keynote Speeches Made at Six-way Talks,» 30 August 2003, <http://www.kcna.co.jp/item/2003/200308/news08/30.htm>, and «Spokesman for DPRK FM on Prospect of Resumption of Six-Party Talks,» 13 November 2004, <http://www.kcna.co.jp/item/2004/200411/news11/15.htm>.

يمكن التحقق منه ولا يمكن نقضه»، بما في ذلك برنامج مشبوه فيه يتعلق بتخصيب اليورانيوم، كان شرطاً مسبقاً لبدء مفاوضات جدية. وعنى هذا وجوب أن تكشف كوريا الشمالية جميع منشآتها النووية، بما فيها منشأة التخصيب المزعومة، ثم أن تفككها تحت إشراف دولي. وبشأن مسألة عدم الاعتداء، أشارت الولايات المتحدة إلى أنها ستكون مستعدة لتقديم تأكيدات خطية؛ غير أنها استمرت في استبعاد عقد معاهدة رسمية.

في الجولة الثالثة من المحادثات، التي عقدت في ٢٣ ـ ٢٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، اعتمدت الولايات المتحدة مقاربة أكثر مرونة[٧٨]. وكان جزء من هذا الأمر مدفوعاً بمخاوف حلفاء الولايات المتحدة من أن التركيز الأمريكي على صد برنامج كوريا الشمالية النووي هدد بتقويض الاستقرار الإقليمي. واتّهم بعض المحللين بأن الإدارة الأمريكية ليست مهتمة، لأسباب أيديولوجية، بعقد مفاوضات جدية مع كوريا الشمالية[٧٩]. وقد دعا العرض الأمريكي الجديد إلى إجراء التفكيك التام والمحقق لبرنامج كوريا الشمالية النووي على مرحلتين؛ تقوم كوريا الشمالية في الأولى، أي المرحلة «التحضيرية» على مدى ثلاثة أشهر، بتجميد برنامجها النووي في مقابل تلقي زيت وقود من الصين وكوريا الجنوبية وروسيا. وتعدُّ أيضاً لإعلان شامل لجميع المواد والمنشآت والمعدات النووية في البلد. وفي المرحلة الثانية، توافق كوريا الشمالية على تصفية هذه في ظل تحقيق دولي. وقدم مسؤولون أمريكيون إلى نظرائهم الكوريين الشماليين وثيقة تعطي، أول مرة، معلومات مفصلة عما يمكن أن تتلقاه كوريا الشمالية من منافع سياسية واقتصادية لقاء تفكيكها برنامجها نووية على نحو يمكن إثباته[٨٠]. ومن بين منافع أخرى، رفع العقوبات الأمريكية بالتدريج وتطبيع العلاقات السياسية. وإلى ذلك، دعا العرض إلى توصل الولايات المتحدة والأطراف الآخرين إلى اتفاق أمني إقليمي جديد.

أدان ناطق باسم وزارة الخارجية الكورية الشمالية العرض الأمريكي للابتعاد عن «مبدأ العمل المتزامن» بالمطالبة بأن تُتم كوريا الشمالية التفكيك الأحادي الجانب لبرنامجها النووي كخطوة أولى[٨١]. وأصرت كوريا الشمالية على وجوب أن تتضمن الخطوة الأولى «مكافأة على تجميد» تُرفَق فيها موافقة كوريا الشمالية على تجميد برنامجها النووي في يونغبيون بـ «مكافآت»

---

(٧٨) P. Kerr, «US Unveils Offer at North Korea Talks,» *Arms Control Today*, vol. 34, no. 6 (July-August 2004), pp. 35-37.

(٧٩) P. Eckert, «US Should Renew Focus on N. Korea Talks-analysts,» Reuters, 25 January 2005, <http://www.reuters.ch/newsArticle.jhtml?type=reutersEdge&storyID=7429557>.

(٨٠) »Dealing with North Korea's Nuclear Programs,» Statement of James A. Kelly, Assistant Secretary of State for East Asian and Pacific Affairs, to the Senate Foreign Relations Committee, Washington, DC, 15 July 2004, <http://www.senate.gov/~foreign/testimony/2004/KellyTestimony040715.pdf>.

(٨١) KCNA, «Spokesman for DPRK FM on Prospect of Resumption of Six-Party Talks».

ملموسة من الولايات المتحدة، تقرر طبيعتُها أمد التجميد[٨٢]. وفي ١٦ آب/ أغسطس أعلنت كوريا الشمالية أنها لن تشارك في اجتماعات مجموعة العمل للإعداد للجولة التالية من المحادثات، المقرر عقدها في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، بحجة أن «الموقف العدائي» الأمريكي جعل الكثير من الاجتماعات غير ذات جدوى[٨٣]. واستشهدت كوريا الشمالية أيضاً بكشف كوريا الجنوبية العديد من الاختبارات النووية غير المعلنة في تبريرها انسحابها من المحادثات[٨٤] (انظر القسم الرابع). وعلى امتداد خريف ذلك العام، اتهمت وسائل الإعلام المدارة من الدولة الولايات المتحدة بالتخطيط لإطاحة حكومة كوريا الشمالية، بما فيه إجراء تحضيرات لاستخدام القوة العسكرية[٨٥].

ازداد القلق الدولي من المأزق حين أعرب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية البرادعي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ عن اعتقاده بأن كوريا الشمالية فصلت البلوتونيوم عن قضبان الوقود المستعمل التي راقبتها الوكالة قبل إبعادها من البلد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، واستخدمتها لصنع أربعة إلى ستة أسلحة نووية[٨٦]. ودار جدال وافر حول مسالة ما إذا كانت كوريا الشمالية قد أنتجت أسلحة نووية جاهزة للعمل[٨٧]. ومع أن التصريحات الرسمية الصادرة عن بيونغيانغ في هذا الصدد غامضة، فإن الإجماع الناشئ بين خبراء حكوميين وخبراء مستقلين. يفيد بأن كوريا الشمالية تمكنت ربما من تطوير عدد صغير من الأسلحة النووية.

٧ نتائج ما بعد الحرب بشأن برنامج العراق النووي

لبث برنامج العراق الخاص بأسلحة الدمار الشامل محط الاهتمام الدولي خلال العام ٢٠٠٤، بعد إذ فشلت فرق التفتيش من مجموعة مسح العراق (ISG) التابعة للتحالف في

---

(٨٢) المصدر نفسه.

(٨٣) KCNA, «Spokesman for DPRK Foreign Ministry on Prospect of Six-Party Talks,» 17 August 2004, <http://www.kcna.co.jp/item/2004/200408/news08/17.htm>,

اعتقد كثير من المراقبين أن كوريا الشمالية رفضت المشاركة لأنها كانت تنتظر نتائج الانتخابات الرئاسية الأمريكية.

(٨٤) KCNA, «US Double Standards Assailed,» 20September 2004, <http://www.kcna.co.jp/item/2004/200409/news09/21.htm>.

(٨٥) KCNA, «Spokesman for DPRK FM on Prospect of Resumption of Six-Party Talks,»

استشهدت كوريا الشمالية بتمرين التحريم الخاص بـ «مبادرة أمن الانتشار (PSI)» والذي استضافته اليابان في أواخر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، بوصفه دليلاً على هذه الاستراتيجية، بشأن (PSI) انظر الفصل ١٨ من هذا الكتاب.

(٨٦) D. Sanger and W. Broad, «UN Atom Chief Certain North Korea has Made Fuel for 4 to 6 Bombs,» *International Herald Tribune*, 7/12/2004, p. 5.

(٨٧) انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 615-617.

اكتشاف مخزونات أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية أو اكتشاف دليل على برامج حديثة لصنع هذه الأسلحة. وقد فاقم هذا الأمر الخلاف حول شرعية التعليل الذي قدمته الحكومتان البريطانية والأمريكية لقرار غزو العراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣. وفي ما يتعلق بالأسلحة النووية، كان التساؤل الرئيسي عما إذا كان العراق قد انهمك في أنشطة محرمة ذات صلة بالسلاح النووي، كما زُعم في تقارير مخابرات بريطانية وأمريكية قبل غزو البلد. وتم إخضاع دقة هذه التقارير ـ والعملية التي تم بها التأليف بينها ـ لفحص لجان تحقيق برلمانية في عدد من الدول المشاركة في احتلال العراق، بما في ذلك تحقيق شرع فيه مجلس الشيوخ الأمريكي[٨٨].

في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، أصدر تشارلز ديولفر (C. Duelfer)، رئيس مجموعة مسح العراق، تقريراً مؤقتاً جديداً حول نتائج عمل المفتشين[٨٩]. وأكد التقرير النتائج الرئيسية لتقرير مؤقت أصدره في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ رئيس مجموعة مسح العراق وقتذاك ديفيد كاي (D. Kay)[٩٠]. وذكر أن قدرة العراق في ما يخص أسلحة الدمار الشامل جرى «تدميرها بشكل جوهري في العام ١٩٩١» ولم يعد تشكيلها قط[٩١]. وأبلغ دويلز إلى الكونغرس الأمريكي أنه لم «يتوقع أن تكون مخزونات مهمة عسكرياً من أسلحة دمار شامل مخبأة في العراق»[٩٢].

في ما يتعلق بالأسلحة النووية، أكد التقرير الجديد النتيجة السابقة التي توصلت إليها ISG من أن الرئيس العراقي صدام حسين أنهى برنامج أسلحة البلد النووية في العام ١٩٩١، بعد حرب الخليج، وأنه لم يبذل أي «جهود منسقة لاستئناف البرنامج»[٩٣]. وذكر أيضاً أن «صدام تاق إلى تطوير قدرة نووية بأسلوب تصاعدي، بصرف النظر عن الضغط الدولي» وكرس «قيمة عالية» للإبقاء على «ما تم تطويره من تقدم ومقدرة نوويين»[٩٤]. وباتجاه هذه الغاية، اتخذ العراق خطوات للاحتفاظ ببعض القدرات التكنولوجية المكتسبة من برنامج ما قبل العام ١٩٩١. ومن تلك الخطوات، مثلاً، إخفاء وثائق ومعدات في بيوت

---

(٨٨) انظر الفصل ١٣ في هذا الكتاب.

(٨٩) US Central Intelligence Agency [CIA], Director of Central Intelligence,» Comprehensive Report of the Special Advisor to the Director of Central Intelligence on Iraq's WMD,» 3 vols., 30 September 2004, < http://www.odci.gov/cia/reports/iraq_wmd_2004/index.html >.

(٩٠) انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 620-621,
بخصوص عمل مجموعة مسح العراق (ISG) انظر الفصل ١٣ من هذا الكتاب.

(٩١) CIA, Ibid.,vol. 1: «Key Findings,» p. 1.

(٩٢) Testimony of Charles Duelfer, Special Advisor to the Director of Central Intelligence for Iraqi Weapons of Mass Destruction, to the Armed Services Committee, US Senate, Washington, DC, 6 October 2004, < http://armed-services.senate.gov/statemnt/2004/October/Duelfer%2010-06-04.pdf >.

(٩٣) CIA, Ibid.,vol. 1: «Key Findings».

(٩٤) CIA, Ibid.,vol. 1: «Key Findings,» and vol. 2: «Nuclear,» p. 1.

علماء بحيث يمكن استخدامها في استئناف برنامج لتخصيب يورانيوم. كما أ العراق نقل كثيراً من العلماء النوويين إلى وظائف ذات صلة في اللجنة الصناعية العسكرية كي يساعدهم في الاحتفاظ بإلمامهم بالأسلحة. على الرغم من تلك الجهود، خلص التقرير إلى أن «رأس مال» العراق «الفكري» المراكم «انحل في الأعوام التالية» للعام ١٩٩١ الذي أُنهي فيه البرنامج النووي(٩٥). وخلص أيضاً إلى أن صدام ربما سعى في نهاية الأمر لإعادة تشكيل برامج البلد في مضمار أسلحة الدمار الشامل لكنه ربما أعطى الصواريخ الباليستية وقدرات الحرب الكيماوية أولوية فاقت أولوية الأسلحة النووية(٩٦).

أنهت «ISG» بحثها عن أسلحة مراقبة غير تقليدية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وبحسب مسؤولين أمريكيين، خُتمت عمليات المجموعة بسبب انعدام توقعات كافية لإيجاد أي دليل جديد ومهم، وما عاد في الإمكان تبرير البحث بالنظر إلى تصاعد الحظر على المحققين(٩٧).

VI انتهاكات كوريا الجنوبية للضمانات

طرأ خلاف آخر ذو صلة بالضمانات في أيلول/ سبتمبر عندما أقرت كوريا الجنوبية بأنها أجرت اختبارات تخصيب يورانيوم وفصل بلوتونيوم دون إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنها في حينها، كما يقتضي اتفاقها للإجراءات الوقائية بكامل نطاقها. وبما أن لتلك الأنشطة مضامين مباشرة في تطوير أسلحة نووية، فقد أثارت الأسرار المباح بها قلقاً دولياً من وجود اهتمام مجدد بالأسلحة النووية في كوريا الجنوبية(٩٨). غير أن تحقيقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية اللاحقة لم تجد دليلاً على أن كوريا الجنوبية كانت تحاول إلى إعادة تشكيل برنامج البحث والتطوير الخاص بالسلاح النووي والذي تخلت عنه في السبعينيات، تحت ضغط قوي من أمريكا(٩٩). وصرح البرادعي في مقابلة بأن ليس هناك

---

(٩٥) CIA, Ibid., vol. 2: «Nuclear».

(٩٦) CIA, Ibid.,vol. 1: «Key Findings».

(٩٧) J. Borger and J. Steele, «US Gives Up Search for Saddam's WMD,» *Guardian*, 13/1/2005, <http://www.guardian.co.uk/Iraq/Story/0,2763,1389370,00.html>, and D. Linzer, «Search for Banned Arms in Iraq Ended Last Year,» *Washington Post*, 12/1/ 2005, <http://www.washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A2129-2005Jan11>.

(٩٨) حذر بعض الخبراء من احتمال أن تؤدي الأزمة المطولة المتعلقة ببرنامج كوريا الشمالية النووي، في نهاية الأمر، إلى إعادة كوريا الجنوبية واليابان تقييم وضعهما كدولتين غير نوويتين، انظر: J. Pollack and M. Reiss, «South Korea: The Tyranny of Geography and the Vexations of History,» in: K. Campbell [etal.], eds., *The Nuclear Tipping Point: Why States Reconsider Their Nuclear Choices* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 2004).

(٩٩) للاطلاع على موجز السياسات النووية لكوريا الجنوبية انظر: Y. Feldman and J. Boureston, «Country Profile2: South Korea,» SIPRI-FirstWatch International Internet Site on Countries of Nuclear Strategic Concern, <http://projects.sipri.se/nuclear/cnscindex.htm>.

ما يشير إلى أن لدى كوريا الجنوبية «أي نية لتطوير أسلحة نووية»(١٠٠).

برزت اختبارات تخصيب اليورانيوم إلى السطح بمناسبة قيام كوريا الجنوبية في ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ بتقديم إعلانها الأوّلي الموسّع إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي للضمانات المتعلق بمعاهدة حظر الانتشار النووي(١٠١). فوزارة العلم والتقانة في كوريا الجنوبية أبلغت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها اكتشفت، في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، أن علماء في معهد كوريا لأبحاث الطاقة الذرية (KAERI) أجروا اختبارات تخصيب يورانيوم على نطاق مخبري مستخدمين طريقة فصل نظير ليزري بخاري ذري (AVLIS)(١٠٢). وكانت الاختبارات قد أُجريت في العام ٢٠٠٠ إلى جانب اختبارات فصل نظير غير ذي صلة(١٠٣). وقال عالم كوري جنوبي كبير إن الاختبارات لم تبلّغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنها كانت «اختباراً أكاديمياً» لمرة واحدة نتجت منه كمية من البلوتونيوم «بالغة الصغر»(١٠٤).

وقد خرق تخلف كوريا الجنوبية عن الإبلاغ عن الاختبارات اتفاقها للإجراءات الوقائية، الذي يلزمها اطلاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استخدام مواد نووية في اختبارات تخصيب، وتزويد الوكالة بمعلومات عن المنشآت والمعدات المتعلقة بذلك(١٠٥). وفي مجرى التثبت من صحة رواية كوريا بخصوص اختبارات التخصيب، على مفتشي

---

(١٠٠) اقتبسها A. Faiola, «IAEA Chief Doubts S. Korea Arms Plans,» *Washington Post* (Internet ed.), 9/10/2004, <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A18674-2004Oct8.html>.

(١٠١) وقعت كوريا الجنوبية بروتوكولاً إضافياً في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٩٩، وقد سرى مفعول البروتوكول في ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤؛ انظر: IAEA INFCIRC236.Add1, 18 June 2004, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/2004/infcirc236a1.pdf>.

(١٠٢) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Republic of Korea,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/84, Vienna, 11 November 2004, p. 1, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-84.pdf>.

(١٠٣) استعملت التجارب ٣,٥ كلغ من معدن اليورانيوم الطبيعي لإنتاج ٢٠٠ ملغ من اليورانيوم المخصب إلى ما معدله ١٠,٢ بالمئة في (U-235) وكان المستوى الأعلى للتخصيب الذي أنتجته التجارب ٧٧ بالمئة (U-235) وكان ذلك قريباً من مستوى صنع أسلحة (٩٠ بالمئة)، انظر: M. Hibbs, «77% U-235 Was Peak Enrichment Reported to IAEA by South Korea,» *Nuclear Fuel*, vol. 29, no. 30 (27September 2004), pp. 7-8.

(١٠٤) Chang In Soon, President of the Korea Atomic Energy Research Institute, quoted by: J. Brooke, «South Korean Scientist Calls Uranium test «Academic»,» *New York Times*, 7/9/2004, <http://www.nytimes.com/2004/09/07/international/asia/07korea.html>.

(١٠٥) بالإضافة إلى ذلك، فإن الإعلان المشترك ١٩٩٢ لجعل شبه الجزيرة الكورية خالية من أسلحة نووية، وقد وقعته كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، يحظر على الطرفين معالجة أو تطوير قدرات تخصيب اليورانيوم. نص الإعلان المشترك متوفر في: <http://www.ceip.org/files/projects/npp/resources/koreadenuclearization.htm>.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن «KAERI» تخلفت عن إعلان جميع أنشطة تحويل اليورانيوم لديها. وكان من تلك الأنشطة إنتاج ١٥٤ كلغ من معدن اليورانيوم الطبيعي في الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٤ ـ وهي عينة من المعدن الذي استُخدم في اختبارات تخصيب ليزري لـ «AULIS»[(١٠٦)].

بعد أسبوع واحد على الكشف عن اختبارات تخصيب اليورانيوم، أقر مسؤولون في كوريا الجنوبية، نزولاً عند استفسارات صحافية، بأن العلماء في المعهد الكوري لأبحاث الطاقة النووية (KAERI) أجروا فصلاً غير معلن للبلوتونيوم[(١٠٧)]. وكان هذا الاختبار في ذلك الحين موضوع مناقشات بين كوريا الجنوبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكان مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أخذوا في العام ١٩٩٧ عينات بيئية من منشأة خلية تسخين في مفاعل الأبحاث «TRIG III». وكشفت تلك العينات وجود يورانيوم منضب معالج بالأشعة قليلاً مع بلوتونيوم مرافق لم يكن متساوقاً مع أي أنشطة مذكورة[(١٠٨)]. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٤ أفادت كوريا الجنوبية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن علماءها أجروا اختباراً غير معلن لفصل بلوتونيوم على نطاق مخبري في الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٢. وأنتج الاختبار كمية صغيرة من البلوتونيوم قُدرت بأقل من ٤٠ ملغ[(١٠٩)].

رد الفعل إزاء ما كشف

أعاق ما كشف الجهود لاستئناف المحادثات السداسية بشأن برنامج كوريا الشمالية النووي وعقّدت محاولات كوريا الجنوبية لإغراء كوريا الشمالية بالمشاركة في تحسين العلاقات الكورية ـ الكورية[(١١٠)]. ووفقاً لناطق باسم وزارة الخارجية في كوريا الشمالية، لم تكن المسألة الأساسية مستوى تخصيب اليورانيوم أو كمية البلوتونيوم المفصول؛ وإنما كانت «قيام كوريا الجنوبية بالانكباب سراً على برنامج أسلحة نووية مع تغاضٍ أمريكي» ولديها الآن «حرية كاملة للوصول» إلى تقانة ملائمة لتطوير قدرة أسلحة نووية[(١١١)].

---

(١٠٦) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Republic of Korea,» pp. 4-5.

(١٠٧) A. Faiola and D. Linzer, «S. Korea Admits Extracting Plutonium,» *Washington Post*, 10/9/2004, p. 1, <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A9761-2004Sep9. html>.

(١٠٨) IAEA, Ibid., p. 5.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٥.

(١١٠) H. Seo, «Pyongyang Seizes on Seoul's Nuclear Dabbling,» *Asia Times*, 14/9/2004, <http://www.atimes.com/atimes/Korea/FI14Dg05.html>.

(١١١) KCNA, «Foreign Ministry Spokesman Demands Clarification of S. Korea's Nuclear Issue,» 6 October 2004, <http://www.kcna.co.jp/item/2004/200410/news10/07.htm>.

أما حكومة كوريا الجنوبية، فقد قللت من أهمية من الأنشطة النووية غير المعلنة، ووصفتها بـ «أنشطة أبحاث معزولة على نطاق مخبري» نفذها قليل من العلماء بمبادرة خاصة منهم دون علم رؤسائهم أو الحكومة[١١٢]. وشكك بعض المراقبين في صحة هذا التبرير، على الأقل في ما يتعلق باختبار فصل البلوتونيوم، قائلين إنه كان معروفاً جيداً بين اختصاصيين نوويين وداخل أجهزة المخابرات الأمريكية؛ وأوضحوا أيضاً أنه كان ينبغي للعلماء المتورطين أن يعوا وجوب اطلاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة[١١٣]. وأثارت الأسرار المباح بها مخاوف من قدرات حكومة كوريا الجنوبية التنظيمية والإشرافية لجهة مؤسسة البلد النووية[١١٤]. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أعلنت وزارة العلم والتقانة إنشاء وكالة وطنية للإدارة والمراقبة النوويتين لـ «مراقبة أنشطة متعلقة بالطاقة النووية» والمساعدة بتطبيق الضمانات الوطنية[١١٥].

طرح مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسألة أنشطة كوريا الجنوبية النووية غير المعلنة في اجتماعه الذي انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والذي استنتج أن تخلف كوريا الجنوبية عن إعلان اختباراتها كان «أمراً مقلقاً للغاية»[١١٦]. إلا أن المجلس أشار إلى أن كميات المواد النووية المستخدمة لم تكن ذات شأن وأن لا دليل على استمرار الاختبارات. ولاحظ أيضاً الإجراء التصحيحي الذي اتخذته كوريا الجنوبية ورحب بالتعاون الفعال الذي قدمته إلى الوكالة. وطالب المجلس بأن يضع المدير العام «تقريراً كما هو ملائم» بشأن مسألة الضمانات لكنه لم يناقش ما إذا كان يتعين إحالتها على مجلس الأمن[١١٧]. وكان ثمة قبل الاجتماع تخمين بأن الإدارة الأمريكية مالت إلى الضغط من أجل إحالة المسألة على مجلس الأمن كي تكون سابقة للتعامل مع ما اعتبره

---

(١١٢) Statement by H.E. Mr Ban Ki-moon, Minister of Foreign Affairs and Trade, Republic of Korea, at the 59th Session of the United Nations General Assembly, New York, 24 September 2004, <http://www.un.org/webcast/ga/59/statements/koreng040924.pdf>.

(١١٣) J. Kang [et al.], «South Korea's Nuclear Surprise,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 61, no. 1 (January-February 2005), pp. 40-49.

(١١٤) انظر: المصدر نفسه، و D. Pinkston, «South Korea's Nuclear Experiments,» *CNS Research Story*, Center for Non-proliferation Studies, Monterey Institute of International Studies, 9 November 2004, <http://cns.miis.edu/pubs/week/041109.htm>.

(١١٥) A. Fifield, «S. Korea Establishes its Own Nuclear Watchdog,» *Financial Times*, 25/10/2004, <http://www.ransac.org/printerfriendly.asp?doc=1025200493619AM.html>.

(١١٦) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Republic of Korea,» Chairman's Conclusion on Item 4(c): Nuclear Verification, IAEA Board of Governors, Vienna, 26November 2004, <http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2004/south_korea.html>.

(١١٧) المصدر نفسه.

البيت الأبيض انتهاكات أخطر للإجراءات الوقائية من قِبل إيران[(١١٨)].

VII اللجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي

وعقد الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية (Prepcom) لمؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٦ نيسان/ أبريل ـ ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤[(١١٩)]. وقد شاركت وفود من ١٢٣ دولة منضوية إلى المعاهدة، وتولى رئاسة الاجتماع السفير الإندونيسي سودجادنان بارنوها دينيغرات[(١٢٠)]، وبموجب عملية المراجعة «المعزَّزة» التي تم التوافق عليها في مؤتمر المراجعة ٢٠٠٠، كان الغرض الرئيسي لاجتماع اللجنة التحضيرية في العام ٢٠٠٤ أن تُوضح لمؤتمر المراجعة القريب توصيات مجمعاً عليها بخصوص سلسلة من المسائل المتعلقة بالمعاهدة، آخذاً في حسبانه مداولات الجلستين السابقتين ونتائجهما[(١٢١)].

اعترى الاجتماع تنافر وانقسام بين الدول الأطراف. وفشلت اللجنة التحضيرية في إصدار تقرير يحوي أي توصيات جوهرية للمؤتمر بشأن مسائل تطبيق المعاهدة. كما أنها أخفقت في تبني جدول أعمال للمؤتمر. ويعود السبب في الدرجة الأولى، إلى معارضة الولايات المتحدة ودول أخرى نووية لاقتراح، أيده الكثير من الدول غير النووية، لتأطير مراجعة معاهدة للعام ٢٠٠٥ في برنامج عمل من ١٣ خطوة يتعلق بنزع السلاح النووي المتفق عليه في مؤتمر المراجعة للعام ٢٠٠٠[(١٢٢)]. ولم تستطع اللجنة تبني الاتفاقات التنظيمية

---

(١١٨) D. Linzer and A. Faiola, «US Won't Report South Korea to UN for Nuclear Tests,» *Washington Post*, 25/11/2004, <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A11256-2004Nov24.html>, and A. Fifield, «Seoul Hopes to Escape UN Referral Over Nuclear Plans,» *Financial Times*, 13-14/11/2004, p. 5.

(١١٩) سعى مؤتمر مراجعة وتمديد ١٩٩٥ معاهدة حظر الانتشار النووي لتعزيز عملية المراجعة بطلب أن تُعقد اجتماعات اللجنة التحضيرية في كل عام من الأعوام الثلاثة المفضية إلى مؤتمرات المراجعة السنوية الخمسة. وغرض اجتماعات اللجنة التحضيرية هو «درس مبادئ وأهداف وطرق للتشجيع على تنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن تشجيع شموليتها، ووضع بعد ذلك توصيات لمؤتمر المراجعة»، انظر: «Strengthening the Review Process for the Treaty,» New York, 11May 1995, NPT/CONF.1995/32 (Part I), <http://disarmament2.un.org/wmd/npt/1995dec1.htm>.

(١٢٠) «Third Session of Preparatory Committee for 2005 Review Conference of Parties to NPT Concludes in New York,» United Nations Press Release DC/2923, 13 May 2004, <http://www.un.org/News/Press/docs/2004/dc2923.doc.htm>.

(١٢١) «Improving the Effectiveness of the Strengthened Review Process for the Treaty,» New York, 19 May 2000, NPT/CONF.200/28 (Part I), <http://disarmament2.un.org/wmd/npt/finaldoc. html>.

(١٢٢) كجزء من التسوية الممهِّدة للطريق من أجل اعتماد وثيقة نهائية بالإجماع في مؤتمر المراجعة ٢٠٠٠، أعادت الدول النووية تأكيد التزامها بنزع الأسلحة النووية، كما هو منصوص عليه في المادة السادسة =

والإجرائية الدنيا اللازمة لتمكين المؤتمر من الانعقاد[١٢٣].

وقد أبرز اجتماع اللجنة التحضيرية للعام ٢٠٠٤ خلافات عميقة بين الدول الأطراف حول مسألة الرد على حالات مشبوهة أو قاطعة من حالات عدم الامتثال والنقص المتصور في التزام بعض الأطراف بواجباتها المنصوص عليها في المعاهدة[١٢٤]. وكان الانقسام الرئيسي ذلك الذي وقع بين الدول النووية الخمس المعرَّفة بمعاهدة حظر الانتشار النووي ـ الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة و، على الأخص، الولايات المتحدة ـ وأعضاء حركة عدم الانحياز (NAM)[١٢٥] وأطراف آخرين من الدول غير النووية. وقد ناقشت الأولى عدم الامتثال للمعاهدة من زاوية أن الدول غير النووية تسعى لتطوير أسلحة نووية، في مخالفة للمادتين الأولى والثانية من معاهدة حظر الانتشار النووي[١٢٦]. وركز الكثير من الدول غير النووية، بقيادة أعضاء في حركة عدم الانحياز مثل إندونيسيا وإيران وماليزيا، على واجب الدول النووية، بحسب ما هو مقنن في المادة السادسة، للعمل «بنية سليمة» باتجاه نزع السلاح النووي. وحاججت بأن فشل الدول النووية في تحقيق تقدم كاف نحو التقيد بواجبها في نزع السلاح النووي شكل تهديداً لحيوية معاهدة حظر الانتشار النووي لا يقل خطورة عن خطورة الانتشار «الأفقي» من قِبل الدول غير النووية. نظراً إلى أن نزع السلاح وحظر الانتشار يعتمد كل منهما على الآخر ويعزز أحدهما الآخر[١٢٧]. وقد أيد هذا الرأيَ أعضاء

= من معاهدة حظر الانتشار النووي، بالموافقة على برنامج عمل محدد لتقليص ـ ومن ثم تصفية ـ ترساناتها النووية، انظر: «Review of the Operation of the Treaty, Taking into Account the Decisions and the Resolution Adopted by the 1995 Review and Extension Conference,» New York, 19 May 2000, NPT/CONF2000.28 (Part I), <http://disarmament2.un.org/wmd/npt/finaldoc.html>.

(١٢٣) تضمنت هذه قرارات بتجديد تاريخ ٢ ـ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٥ موعداً للمؤتمر واختيار السفير البرازيلي سيرجيو دي كويروز رئيساً له، انظر الهامش (١٢٠): «Third Session of Preparatory Committee for 2005 Review Conference of Parties to NPT Concludes in New York».

(١٢٤) R. Johnson, «Report on the 2004 NPT PrepCom,» *Disarmament Diplomacy*, no. 77 (May-June 2004), <http://www.acronym.org.uk/dd/dd77/77npt.htm>, and W. Boese, «NPT Meeting Marked by Discord,» *Arms Control Today*, vol. 34, no. 5 (June 2004), pp. 28-29.

(١٢٥) للاطلاع على أعضاء حركة عدم الانحياز انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(١٢٦) سمّى مسؤول أمريكي ٤ دول غير نووية ـ العراق، إيران، ليبيا، كوريا الشمالية ـ بوصفها محط اشتباه أو معروفة بأن لديها برامج نووية عسكرية محرمة، وحذر من نشوب «أزمة عدم إذعان لمعاهدة حظر الانتشار النووي» كانت تسبب تأكلاً للثقة بالنظام، انظر: «The NPT: A Crisis of Non-compliance,» Statement by John R. Bolton, Under Secretary for Arms Control and International Security, to the Third Session of the Preparatory Committee for the 2005 Review Conference on the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, New York, 27 April 2004, <http://www.state.gov/t/us/rm/31848.htm>.

(١٢٧) انظر مثلاً: «Working Paper Submitted by Malaysia on Behalf of the Group of Non-Aligned and Other States Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons,» New York, 5 May 2004, NPT/ CONF.2005/PC.III/WP.24, <http://daccess-ods.un.org/TMP/3589686.html>.

«تحالف جدول الأعمال الجديد» (NAC) السبعة، الذين عبّروا عن خيبة أملهم عن عدم تحقيق الدول النووية تقدماً في تطبيق الخطوات العملية نحو نزع السلاح الذي وافقت عليه في مؤتمر المراجعة للعام ٢٠٠٠(١٢٨). وكان «تحالف جدول الأعمال الجديد» حاداً في انتقاده تراجع الولايات المتحدة عن التزامها، كجزء من برنامج العمل ذي الخطوات الـ ١٣ والمتفق عليه في مؤتمر المراجعة للعام ٢٠٠٠، بالسعي للإبكار في إدخال المعاهدة الشاملة لحظر التجارب النووية (١٩٩٦) حيز التنفيذ.

وخلال اجتماع اللجنة التحضيرية الثالث برز إلى السطح عدد من مسائل معاهدة حظر الانتشار النووي الخلافية بصورة متكررة. وقد تصدرت جامعة الدول العربية الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط(١٢٩). وكان ثمة جدل كبير حول مقترحات بشأن معاهدة شاملة لتأكيدات أمنية سلبية ـ أي وعود ملزمة قانوناً تتعهد الدول النووية فيها بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام أسلحة نووية ضد دول غير نووية ومنضوية تحت معاهدة حظر الانتشار النووي(١٣٠). وكان هناك أيضاً جدال حول مقترحات لجعل البروتوكول الإضافي شرطاً إلزامياً لنقل موردين تقانة ومواد نووية إلى دولة متلقية(١٣١).

VIII تدويل دورة الوقود النووي

ظهر خلال العام ٢٠٠٤ اهتمام جديد بفكرة قديمة مفادها وضْع ترتيبات متعددة الجنسيات أو ترتيبات دولية من أجل مراقبة أنشطة دورة الوقود النووية الأعظم شأناً لجهة الانتشار ـ تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم؛ ومن أجل إدارة الوقود المستعمل

---

(١٢٨) «New Agenda Coalition Substantive Recommendations to the Third Session of the Preparatory Committee of the 2005 NPT Review Conference,» New York, 26 April 2004, NPT/CONF.2005/PC.III/11, <http://daccess-ods.un.org/TMP/7933799.html>,

للاطلاع على أعضاء «تحالف جدول الأعمال الجديد» انظر معجم المصطلحات من هذا الكتاب.

(١٢٩) Paper Presented on Behalf of the States Members of the League of Arab States at the Third Session of the Preparatory Committee for the 2005 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, New York, 28 April 2004, NPT/CONF.2005/PC.III/WP.12, <http://daccess-ods.un.org/TMP/6450427.html>,

للاطلاع على أعضاء جامعة الدول العربية انظر معجم المصطلحات من هذا الكتاب.

(١٣٠) لمزيد من التفصيل انظر: J. du Preez, «Security Assurances Against the Use or Threat of Use of Nuclear Weapons: is Progress Possible at the NPT Prepcom?,» Monterey Institute of International Studies, Centre for Nonproliferation Studies, 28 April 2003, <http://cns.miis.edu/research/npt/nptsec.htm>.

(١٣١) Johnson, «Report on the 2004 NPT PrepCom».

والتخلص من النفايات[١٣٢]. وقد جرت مناقشة هذه الفكرة على نطاق واسع في أواخر السبعينيات في مناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لتقييم دورة الوقود النووي (INFCE)[١٣٣]. غير أن المناقشة أفضت إلى نتائج ملموسة قليلة بسبب معارضة من صناعة الطاقة النووية وعدم استعداد بعض البلاد ذات البرامج النووية المتقدمة لمنع خيارات دورة الوقود.

وكان الأمر الذي أعاد الاهتمام بمقترحات تدويل دورة الوقود النووي الخلافات حول مدى وطبيعة برامج نووية في إيران وكوريا الشمالية. وقد قادت تلك الخلافات بعض المراقبين إلى استنتاج مؤداه أن هناك ضعفاً بنيوياً متأصلاً في معاهدة حظر الانتشار النووي؛ وبالتحديد أن المادة الرابعة، التي تمنح الدول الأطراف غير النووية «حقاً غير قابل للتصرف» لاستيراد وتطوير مواد وتقانات لاستخدامها في برامج طاقة نووية مدنية، تتيح إمكانية أن تتوصل دولة غير نووية سراً إلى تطوير قدرة سلاح نووي بأن تقوم، تحت ستار برنامج مدني للطاقة النووية، باستغلال منشآت دورة الوقود اللازمة لإنتاج مواد نووية قابلة للاستخدام كسلاح[١٣٤]. وتعزز هذا القلق بجلاء أسرار عن وجود سوق سوداء عالمية للتقانة والخبرات النووية. وقادت نقاط الضعف المتصوَّرة في نظام معاهدة حظر الانتشار النووي إلى دعوات حديثة من أجل وقف دائم لبناء منشآت جديدة مراقبة وطنياً لإنتاج مواد قابلة للانشطار[١٣٥]. والهدف الرئيسي للمقترحات المتعلقة بتدويل دورة الوقود النووي هو أن يباح للدول مواصلة تطوير طاقة نووية لأغراض سلمية، كما هو مضمون بالمادة الرابعة، مع منع تحويل تقانات ومواد نووية إلى برامج أسلحة سرية.

ويجري حالياً درس عدد من المقترحات التي تتصور ترتيبات إدارة أو مراقبة جديدة من أجل تحديد الخط الأمامي لدورة الوقود النووي المدني[١٣٦]. وتندرج هذه الترتيبات في أربع

---

(١٣٢) T. Rauf and F. Simpson, «The Nuclear Fuel Cycle: Is it Time for a New Approach?,» *Arms Control Today*, vol. 34, no. 8 (December 2004), <http://www.armscontrol.org/act/2004_12/Rauf.asp>.

(١٣٣) كان التقييم الدولي لدورة الوقود دراسة دولية أطلقها الرئيس الأمريكي جيمي كارتر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ لتقدير المزايا الاقتصادية والتقنية والسياسية النسبية لمختلف دورات الوقود النووي، مع إشارة خاصة إلى استخدام البلوتونيوم لإعادة التدوير.

(١٣٤) انظر مثلاً: M. ElBaradei, «Towards a Safer World,» *Economist* (18 October 2003), pp. 43-44; J. Cirincione and J. Wolfsthal, «North Korea and Iran: Test Cases for an Improved Non-proliferation Regime?,» *Arms Control Today*, vol. 33, no. 10 (December 2003), pp. 11-14, and M. Levi, «There is no Absolute Right to Nuclear Energy,» *Financial Times*, 22/9/2004, p. 15.

(١٣٥) G. Allison, «How to Stop Nuclear Terror,» *Foreign Affairs*, vol. 83, no. 1 (January-February 2004), pp. 64-74, and K. Campbell and R. Einhorn, «Avoiding the Tipping Point: Concluding Observations,» in: Campbell [etal.], eds., *The Nuclear Tipping Point: Why States Reconsider Their Nuclear Choices*.

(١٣٦) تتألف دورة الوقود النووي من خطوات متقدمة (تعدين وكسر خامات اليورانيوم، وتحويل =

فئات عامة: (أ) إقامة نظام تنظيمي للتفتيش الدولي يكون أكثر تطفلاً من أجل ما هو قائم حالياً من منشآت إعادة معالجة وقود وإنتاجه؛ (ب) إنشاء ائتلافات جديدة متعددة الجنسيات تنطوي على تشاطر ملكية وتشغيل منشآت دورة وقود حساسة بين عدد من الدول (على غرار «نموذج ـ Urenco»)(١٣٧)؛ (ج) تأسيس مشاريع متعددة الجنسيات تستضيفها وتشغلها سلطة وطنية واحدة، على أن تكون الدول الأخرى حملة أسهم (على غرار «نموذج Eurodif»)(١٣٨)؛ (د) تأسيس بنك دولي للوقود النووي، تحت سلطة وقود نووي دولية، يودعه المنتجون نتاجهم من الوقود ليصار إلى «صرفه» لمستهلكين(١٣٩). وفي ما يتعلق بالخط الخلفي لدورة الوقود، طُرحت مقترحات لوضع برامج جديدة متعددة الجنسيات من أجل إدارة الوقود المستعمل والنفايات المشعة والتخلص منها.

في اجتماع حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ لمجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أعلن البرادعي تعيين مجموعة خبراء دولية لدرس مقاربات ممكنة متعددة الأطراف وخاصة بأنشطة دورة الوقود النووي(١٤٠). ومهمة المجموعة هي دعم صنع القرار في الحكومات والصناعات بتقديم مسح أولي للمقاربات المؤسسية والتقنية الواعدة لأقصى حد، بما في ذلك درس مسائل اقتصادية وقانونية وأمنية ذات صلة(١٤١). وقد تم أول اجتماع للمجموعة، المؤلفة من

= اليورانيوم وتخصيبه، وصنع الوقود) تقود إلى تحضير اليورانيوم للاستخدام كوقود لعمل مفاعل، وخطوات متأخرة ضرورية لإدارة الوقود النووي المستهلك العالي الإشعاع وتحضيره والتخلص منه.

(١٣٧) «يورينكو» (Urenco) مشروع متعدد الجنسيات لتخصيب اليورانيوم، أنشئ بمقتضى اتفاق تم في العام ١٩٧٠ بين ألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة، ويشغّل منشآت طرد مركزي غازي لتوفير وقود لمفاعلات طاقة نووية تجارية.

(١٣٨) «يوروديف» (Eurodif) كونسورتيوم لتخصيب اليورانيوم أنشأته في العام ١٩٧٣ بلجيكا وفرنسا وإسبانيا، وانضمت إليها إيطاليا لاحقاً، وهو يشغّل وحدة انتشار غازي في موقع في فرنسا، تحت إدارة مفوضية الطاقة الذرية الفرنسية.

(١٣٩) انظر مثلاً: «Statement by Director General Mohamed ElBaradei, at the 47th Regular Session of the General Conference of the International Atomic Energy Agency,» Vienna, 15 September 2003, متوفر على موقع: <http://www.acronym.org.uk/docs/0309/doc26.htm> and C. McCombie and N. Chapman, «Nuclear Fuel Cycle Centres-an Old and New Idea,» paper presented at World Nuclear Association Annual Symposium, London, 10 September 2004, <http://www.world-nuclear.org/sym/2004/mccombie.htm>.

(١٤٠) IAEA, Introductory Statement to the Board of Governors by IAEA Director General Dr Mohamed ElBaradei, DG/14062004, Vienna, 14 June 2004, <http://www.iaea.org/NewsCenter/Statements/ 2004/ebsp2004n003.html>.

(١٤١) مما تتضمنه هذه أسئلة حول ملكية وإدارة ومراقبة منشآت، ترتيبات تمويل، شروط تقديم خدمات وقود، ضمان ومسؤولية قانونية، أمان وحماية بيئية، أمن مادي، وترتيبات لإجراءات وقائية دولية، انظر: IAEA Office of External Relations and Policy, «Multilateral Approaches to the Nuclear Fuel Cycle: Preliminary Views of the IAEA Secretariat for the Proposed Study,» Vienna, 2004, <http://www.iaea.org/NewsCenter/ Focus/FuelCycle/preliminaryviews.pdf>.

٢٣ خبيراً، في ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤[١٤٢]. ومن المقرر أن ترفع تقريراً إلى البرادعي بحلول آذار/ مارس ٢٠٠٥.

IX الأسلحة النووية الأمريكية الجديدة

كان هناك جدال ممتد في الكونغرس الأمريكي حول بناء أنواع جديدة من الأسلحة النووية. واحتدم الجدال في العام ٢٠٠٢، عندما دعا مسؤولون في إدارة بوش إلى تطوير سلاح نووي قوي خارق للأرض (RNEP). وحاجج هؤلاء بأن «مفجر الحصون» النووي هذا كان ضرورياً للولايات المتحدة كي تتمكن من كبح مرافق القيادة والسيطرة ومنشآت إنتاج أسلحة دمار الشامل التي كان خصوم محتملون يبنونها في باطن الأرض، بعيداً عن متناول الذخائر التقليدية الأمريكية الراهنة[١٤٣]. وحثت الإدارة أيضاً على تطوير أسلحة نووية جديدة ذات طاقة منخفضة (تسمى صواريخ مصغرة) لتعزيز القدرات الأمريكية لردع «دولة مارقة» عن استخدام، أو التهديد باستخدام أسلحة غير تقليدية، وحتى ثنيها عن تطوير مثل هذه الأسلحة[١٤٤]. وفي العام ٢٠٠٣ صوَّت الكونغرس على إلغاء حظر سبرات ـ فيرز الذي مضت عليه عشرة أعوام (والمعروف بهذا الاسم تيمناً براعييه في الكونغرس) والذي يتعلق بأبحاث تفضي إلى تطوير أسلحة نووية ذات طاقات تقل عن ٥ كيلوطن[١٤٥]. كما أنه وافق على تقديم تمويل، مع بعض القيود، إلى مقترحات خاصة بمواصلة إجراء أبحاث

---

(١٤٢) IAEA, «Expert Group Meeting on Control of Nuclear Fuel Cycle,» IAEA News Centre, Vienna, 10 September 2004, <http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2004/bettercontrols.html>.

(١٤٣) انظر مثلاً: S. Younger, «Nuclear Weapons in the Twenty-first Century,» Los Alamos National Laboratory, Report LAUR-00-2850, 27 June 2000, <http://www.fas.org/nuke/guide/usa/doctrine/doe/younger.htm>.

قال نقاد إن حتى أسلحة نووية ذات طاقة منخفضة جداً تفجر في عمق الأرض ستؤدي إلى ضرر جانبي كبير فضلاً عن تساقط إشعاعي كثيف، R. Nelson, Low-yield Earth-Penetrating Nuclear Weapons,» *FAS Public Interest Report*, vol. 54, no. 1 (January-February 2001), <http://www.fas.org/faspir/2001/v54n1/weapons.htm>.

(١٤٤) The White House, «National Strategy to Combat Weapons of Mass Destruction,» Washington, DC, December 2002, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/12/WMDStrategy.pdf>, and House Policy Committee, Subcommittee on National Security and Foreign Affairs, *Differentiation and Defense: An Agenda for the Nuclear Weapons Program* (Washington, DC: House Policy Committee, 2003), <http://cox.house.gov/files/nuclear_report.pdf>.

(١٤٥) «US Lawmakers Agree to End Ban on Low-yield Nuclear Weapons Research,» *Global Security Newswire*, 7November 2003, <http://www.nti.org/d_newswire/issues/print.asp?story_id=B8DDB202-0889-427B-AD35-CDD79E709BB1>,

لمزيد من التفاصيل عن خطر سبرات ـ فيرس ١٩٩٤ (Section3136 of Public Law 103-160) انظر: D. Wright, «The Spratt-Furse Law on Mini-nuke Development,» Backgrounder, Union of Concerned Scientists, 11 May 2003, <http://www.ucsusa.org/global_security/nuclear_weapons/page.cfm?pageID=1182>.

بشأن أنواع جديدة من «مفجرات الحصون» النووية(١٤٦). إلا أنه امتنع من إجازة العمل على تصميم وهندسة واختبار أسلحة نووية جديدة أو معدَّلة.

اتخذ الجدال منعطفاً جديداً عندما أقر الكونغرس، الذي يسيطر عليه الحزب الجمهوري، في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ مشروع قانون تخصيص شامل للسنة المالية ٢٠٠٥ أنهى أو قلص التمويل الذي طلبته الإدارة للعمل على أنواع جديدة من الأسلحة النووية. وقد شطب مشروع القانون طلب البيت الأبيض لـ ٢٧ مليون دولار لمواصلة الأبحاث في تعديل سلاحين نوويين قائمين (القنبلتين الثقاليتين B-61 وB-83) بحيث يؤديان دور اختراق الأرض؛ وكان الإنفاق على هذا البرنامج قد أُعد ليرتفع ارتفاعاً حاداً، إلى ٤٨٥ مليون دولار على مدى ٥ أعوام(١٤٧). كما أن مشروع القانون ألغى ٩ ملايين دولار سبق أن أُجيزت للعمل على «مبادرة المفاهيم المتقدمة»، التي تضمنت أبحاثاً بخصوص أسلحة نووية ذات طاقة منخفضة جداً. وأعيد توجيه الأموال إلى برنامج «الرأس الحربي البديل الموثوق به»، الذي يستهدف تحسين اعتمادية وتعمير الأسلحة القائمة ومكوناتها دون اختبار تفجيري نووي(١٤٨). وإلى ذلك، قلص مشروع القانون الأموال المطلوبة لاختيار موقع لمنشأة تبلغ تكاليفها ٤ مليارات دولار بغية صنع أزندة بلوتونيوم جديدة (Pits) لأسلحة نووية(١٤٩).

ولقد أظهر التصويت معارضة ذات بال من كلا الحزبين ضد ما طلبته الإدارة من تمويل لأبحاث أسلحة نووية وإعادة تنشيط قدرات الاختبار. ونبعت هذه المعارضة من همّين رئيسيين: الأول هو أن بعض المشرعين كان قلقاً من احتمال أن تُعتبر الأنواع الجديدة من الأسلحة النووية المنخفضة الطاقة والخارقة للأرض أكثر من الأسلحة القائمة قابلية للاستخدام، وخصوصاً كجزء من استراتيجية الإدارة الرامية إلى إجهاض تهديدات أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يزيد في خطر اندلاع حرب(١٥٠). والهم الآخر هو أنه كان ثمة

---

(١٤٦) علاوة على ذلك، وافق الكونغرس على إجراءات لتقصير الوقت المطلوب للإعداد لاختبار نووي كامل النطاق من ٢٤ شهراً إلى ١٨ شهراً.

(١٤٧) M. Wald, «Nuclear Weapons Money is Cut from Spending Bill,» *New York Times*, 23/11/2004, <http://www.nytimes.com/2004/11/23/politics/23nuke.html>.

(١٤٨) المصدر نفسه، و«US Nuclear Security in the 21st Century,» Address by Rep. David Hobson to the Arms Control Association, 3 February 2005, <http://www.armscontrol.org/events/20050203_hobson_text.asp>.

(١٤٩) حاجج معارضو المنشأة بأن مع تقليص المخزون النووي الأمريكي بنسبة ٥٠ بالمئة، فإن في إمكان منشأة صغيرة تعمل حالياً في مختبر لوس ألاموس الوطني إنتاج أزندة كافية للترسانة الأمريكية S. Fetter and F. Von Hippel, «Does the United States Need a New Plutonium-pit Facility?,» *Arms Control Today*, vol. 34, no. 4 (May 2004), pp. 10-14.

(١٥٠) W. Pincus, «Funds for Atomic Bomb Research Cut from Spending Bill,» *Washington Post*, 23/11/2004, <http://www.washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A5554-2004Nov22>.

قلق من أن اهتمام الإدارة بهذه الأسلحة ينطوي على تقويضٍ للجهود الدولية الأوسع الساعية لخفض قيمة دور الأسلحة النووية في التخطيط العسكري وتقليص الحوافز لحيازتها[١٥١]. وعلى الرغم من معارضة الكونغرس، أشار مسؤولون في الإدارة إلى أنهم سيبذلون محاولة جديدة لتأمين تمويل في ميزانيتي السنة المالية ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ لإنجاز دراسة سلاح نووي خارق للأرض (RNEP)[١٥٢].

X استنتاجات

في العام ٢٠٠٤ قاد القلق على الحيوية الطويلة الأجل لنظام حظر الانتشار النووي إلى مبادرات جديدة ترمي إلى تقوية النظام. وأبرز ما انكشف من أنشطة شبكة السوق السوداء السرية التي نظمها العالِم النووي الباكستاني ع. ق. خان المشكلة الصعبة التي شكلها استعداد بعض الدول، أو العلماء، لبيع تقانة وخبرات نووية قابلة للاستخدام في تطوير أسلحة نووية. وقد أعطى اكتشاف شبكة خان زخماً لاستراتيجيات جديدة تهدف إلى كبح «انتشار ثانوي» يتم فيه إعادة تصدير تقانات ومواد نووية مستحصل عليها بصورة غير شرعية إلى ناشرين آخرين محتملين. كما أنه أفضى إلى مبادرة جديدة ملزمة قانوناً هي قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، الذي يطلب من الحكومات تشديد التشريعات المحلية واتخاذ إجراء ضد شركات خاصة أو أفراد وجِد أنهم يعملون خارج القانون.

وخلال العام ٢٠٠٤ استمر القلق من ثغرة متصوَّرة في المادة الرابعة من معاهدة حظر الانتشار النووي التي سمحت على وجه الاحتمال لدول غير نووية مثل إيران بوضع منشآت دورة الوقود الرئيسية لصنع أسلحة نووية تحت غطاء برامج نووية مدنية. وأدى هذا إلى اهتمام متنام بفكرة حصر برامج تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم في حفنة من منشآت دورة وقود نووي شفافة كلياً، وتعمل تحت إشراف دولي أو متعدد الجنسيات. وقد عكس قلقاً أكبر من أن انتشار خبرات وتقانات نووية حساسة تقوض فعالية أدوات نظام تقليدي، بما فيها ممارسة ضوابط تصدير وإجراءات وقائية وطنية على منشأت دورة وقود وممتلكات من المواد النووية، في تقليص مخاطر الانتشار.

إن نقاط الضعف الخطرة في نظام حظر الانتشار تؤكد الحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بتنشيط النظام وتعزيزه. وسيشتمل هذا على ملء الفجوات في الضمانات وترتيبات

(١٥١) D. Ruppe, «Bush Nuclear Policies Undermine Nonproliferation, Republican Congressman Says,» *Global Security Newswire*, 12 August 2004, <http://www.nti.org/d_newswire/issues/print.asp?story_id=49C0280E-D749-4916-81AB-1882EC615784>.

(١٥٢) W. Pincus, «Rumsfeld Seeks to Revive Burrowing Nuclear Bomb,» *Washington Post*, 1/2/2005, <http://www.washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A52564-2005Jan31>.

مراقبة الصادرات فضلاً عن سد المنافذ التي استغلها بعض الدول في ما مضى. وهذا سيتطلب بدوره مناهج جديدة متعددة الوظائف للتعامل مع تحديات الانتشار التي تستغل كامل سلسلة الأدوات السياسية والاقتصادية وكذا العسكرية التي هي تحت تصرف المجتمع الدولي. وفوق ذلك كله، سيتطلب نظام حظر الانتشار التزاماً مجدَّداً من الدول كي تطبق، على النحو الأكمل، التزاماتها بشأن مراقبة الأسلحة ونزع السلاح ضمن الإطار القائم للمعاهدة المتعددة الأطراف.

الملحق رقم (١٢ ــ أ)
القوى النووية العالمية، ٢٠٠٥

شانون ن. كايل

هانس م. كريستنسن(*)

I مقدمة

بعد مضي عقد ونصف عقد من الزمن على نهاية الحرب الباردة، ثمة ثماني دول تنشر أكثر من ١٣,٠٠٠ سلاح نووي عملياتي (انظر الجدول رقم (١٢ أ ـ ١)). وإذا أحصينا الرؤوس الحربية كلها ـ رؤوس حربية عملياتية ورؤوس حربية احتياطية ورؤوس حربية في تخزين نشط وتخزين غير نشط ـ يصل مجموع ما لدى الدول الثماني نحو ٢٧,٦٠٠ رأس حربي. وبالإضافة إلى هذه الأسلحة الكاملة، هناك آلاف أخرى من أنوية البلوتونيوم مخزونة كاحتياطي استراتيجي. والترسانات النووية تتفاوت حجماً وقدرة؛ فهي تبدأ من أسلحة روسيا العملياتية الـ ٧,٣٦٠ وتنتهي إلى أسلحة الهند وباكستان اللتين تحوي ترسانتاهما مجتمعتين أقل من ١٠٠ رأس حربي. لكن على الرغم من ظروفها المختلفة، فإن الدول الثماني كلها تستمر في الحفاظ على ترساناتها وتحديثها وتصر، سراً أو علانية، على أن الأسلحة النووية تؤدي دوراً حاسماً وثابتاً في سبيل أمنها القومي.

إن روسيا والولايات المتحدة كلتيهما في معرض خفض قواهما النووية العملياتية وفق شروط معاهدة (الحد من الأسلحة الاستراتيجية «ستارت ١» (START I) (١٩٩١)

(*) فيتالي فدشينكو (Vitaly Fedchenko) ساعد في إجراءات البحث لهذا الملحق.

ومعاهدة تقليص الأسلحة النووية الهجومية الاستراتيجية (٢٠٠٢) (SORT)[١] .ومن ناحية أخرى، قد تزيد الصين والهند وباكستان ترساناتها بعض الشيء في العقد التالي. ويبدو أن فرنسا بلغت نوعاً من التوازن في حجم ترسانتها، بينما ستواجه المملكة المتحدة قريباً قراراً بشأن مستقبل ترسانتها النووية. وعندما تتم إجراءات التقليص الروسية والأمريكية الحالية، في العام ٢٠١٢، ستظل هذه الدول الثماني (على افتراض عدم انضمام دول أخرى إلى «النادي النووي») حائزة ما مجموعه نحو ١٤,٠٠٠ رأس حربي نووي كامل. وقد بدأ في الولايات المتحدة تطبيق قرارات «مراجعة الوضعية النووية» (NPR)، التي تستتبع تقليص نصف مجموع المخزون الأمريكي تقريباً وتطوير صواريخ باليستية وغواصات استراتيجية وطائرات قاذفة بعيدة المدى وأسلحة نووية ومنشآت إنتاج أسلحة نووية وأنظمة قياد وسيطرة نووية جديدة[٢]. وبالمثل، أعلنت روسيا خطة لخفض عدد صواريخ الباليستية ذات القواعد الأرضية على وجه التخصيص لكن أيضاً للإبقاء على بعض صواريخها الباليستية العابرة للقارات والمزودة بمركبات عودة متعددة قابلة للتسديد بشكل مستقبل (MIRVed ICBMs). وستُدخل إلى الخدمة صاروخاً باليستياً جديداً عابراً للقارات، وفئة جديدة من الغواصات الاستراتيجية، وصاروخاً جوالاً (كروز) جديداً. ويبين الجدولان رقما (١٢ أ ـ ٢) و(١٢ أ ـ ٣) على التوالي تكوين كل من القوى النووية الأمريكية والروسية المنشورة.

إن ترسانات المملكة المتحدة وفرنسا والصين النووية أصغر كثيراً من ترسانتي الولايات المتحدة وروسيا، إلا إن هذه الدول الثلاث تقوم أيضاً بتحديث قواها (انظر الجدولين رقمي (١٢ أ ـ ٥) و(١٢ أ ـ ٦)). وقد استقر المخزون البريطاني من الأسلحة النووية على أقل قليلاً من ٢٠٠ رأس حربي: المملكة المتحدة هي الدولة الوحيدة، بين الدول الخمس المعرَّفة بـ معاهدة حظر الانتشار النووي (١٩٦٨) بأنها دول نووية، التي

---

(١) وقَّعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي «معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها» (معاهدة «ستارت ١ START I» في العام ١٩٩١)؛ ودخلت حيز التنفيذ من قِبل روسيا والولايات المتحدة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (بمقتضى بروتوكول لشبونه ١٩٩٢، التي دخل حيز التنفيذ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اضطلعت بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً بالتزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب المعاهدة)، للاطلاع على المعاهدة انظر: <http://www.state.gov/www/global/arms/starthtm/start/toc.html>.

ووقّعت روسيا والولايات المتحدة في العام ٢٠٠٢ معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (SORT)، التي دخلت حيز التنفيذ في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، وهي متوفرة في: <http://www.state.gov/t/ac/trt/18016.htm>,

وبالنسبة إلى مضامين (SORT) انظر: «Special Section,» *Arms Control Today*, vol. 32, no. 5 (June 2002), pp. 3-23.

(٢) انظر: «Nuclear Posture Review [Excerpts], Submitted to Congress on 31 December 2001,» 8 January 2002, <http://www.globalsecurity.org/wmd/library/policy/dod/npr.htm>.

ليس معروفاً عنها أن لديها أنظمة أسلحة نووية جديدة قيد التطوير (انظر الجدول رقم (١٢ أ ـ ٤))[٣]. لكن لن تلبث المملكة المتحدة أن تدفعها الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستبدأ تطوير بديل من نظام «ترايدنت» (Trident).

الجدول رقم (١٢ أ ـ ١)
القوى النووية العالمية، بحسب عدد الرؤوس الحربية المنشورة، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

البلد	الرؤوس الحربية الاستراتيجية	الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية	مجموع عدد الرؤوس الحربية المنشورة
الولايات المتحدة	٤١٢٦	٦٨٠	٤٨٩٦[أ]
روسيا	٣٩٨٠	٣٣٨٠	٧٣٦٠[ب]
المملكة المتحدة	١٨٥	–	١٨٥
فرنسا	٣٤٨	–	٣٤٨
الصين	٢٨٢	١٢٠	~ ٤٠٠
الهند	–	–	(٣٠-٤٠)[ج]
باكستان	–	–	(٣٠-٥٠)[ج]
إسرائيل	–	–	(~٢٠٠)[ج]
المجموع			~ ١٣٤٧

ملاحظات:

(أ) يحتوي إجمالي المخزون الأمريكي، بما فيه الاحتياطي، نحو ١٠,٣٥٠ رأساً حربياً. وإلى ذلك، هناك ٥,٠٠٠ نواة بلوتونيوم مخزونة كاحتياطي استراتيجي، بينما تشكل ٧,٠٠٠ نواة أخرى القسم الأعظم من الـ ٣٤ طناً من البلوتونيوم الصالحة لصنع سلاح والمعلن أنها تزيد عن الحاجات العسكرية.

(ب) يحتوي إجمالي المخزون الروسي على نحو ١٦,٠٠٠ رأس حربي، منها نحو ٨,٨٠٠ مخزونة أو ننتظر تفكيكها.

(ج) يعتقد أن مخزونات الهند وباكستان وإسرائيل منشورة بشكل جزئي فحسب.

---

(٣) بشأن التطورات في القوى النووية العالمية انظر: H. M. Kristensen, «World Nuclear Forces,» *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 628-646,

وطبعات سابقة من كتاب سيبري السنوي. دخلت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠، وقد مُددت إلى أجل غير مسمى في مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة حظر الانتشار النووي ١٩٩٥. من أجل بحث في التدابير التمهيدية لمؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي ٢٠٠٥، انظر الفصل ١٢، القسم السابع.

فرنسا منهمكة حالياً في تطوير ونشر جيل جديد من الغواصات العاملة بالطاقة النووية والمسلحة بصواريخ باليستية (SSBNs)، وصواريخ باليستية تُطلق من غواصات (SLBMs)، وأسلحة نووية تُطلق من الجو، على الرغم من احتمال تناقص عدد الرؤوس الحربية العملياتية إلى حد ما حين يجري إدخال الصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات، في العام ٢٠١٠ تقريباً. وتوشك الصين أن تنشر جيلاً جديداً من الصواريخ الاستراتيجية، لكن من غير الواضح حتى الآن ما إذا كانت تنوي نشر قوة نووية استراتيجية أكبر كثيراً أم قوة أحدث من الحجم نفسه تقريباً.

يصعب على وجه الخصوص الحصول على معلومات معلنة عن الترسانات النووية للدول الثلاث التي ليست أطرافاً في معاهدة حظر الانتشار النووي ـ الهند وباكستان وإسرائيل (انظر الجدولين رقمي (١٢ أ ـ ٧) و(١٢ أ ـ ٩)). فالمعلومات المتوفرة محدودة ومتناقضة غالباً. والهند وباكستان مشغولتان كلتاهما في تكوين قدرات ضاربة نووية عملياتية، بينما تتخذ إسرائيل، على ما يبدو، موقف «لننتظر ونرقب»، وفقاً للوضع في إيران.

إن الأرقام في الجداول تقديرات مستندة إلى معلومات منشورة وتحوي بعض الأمور المشكوك فيها، كما يبدو هذا في الملاحظات.

II القوى النووية الأمريكية

في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، كانت الولايات المتحدة تحتفظ بمخزون يقدر بنحو ٥,٠٠٠ رأس نووي عملياتي، تتألف من ٤٢١٦ رأساً حربياً استراتيجياً و٦٨٠ رأساً نووياً غير استرايتجي. وهناك ٣١٥ رأساً حربياً آخر كاحتياط. وهذا كناية عن تقليص بواقع ٢,١٠٠ رأس حربي عملياتي قياساً بالتقدير في أوائل العام ٢٠٠٤، ويعود السبب إلى خفض عدد الصواريخ الباليستية، ونقل رؤوس حربية إلى صواريخ باليستية بحرية، وتوفر معلومات جديدة عن عدد الرؤوس الحربية في المخزون الأمريكي. وعلاوة على ذلك، ثمة ما يزيد عن ٥,١٠٠ رأس حربي محفوظة في الاحتياط، من أجل مخزون أمريكي إجمالي يقارب الـ ١٠,٣٥٠ رأساً حربياً.

في حزيران/ يونيو، وافقت إدارة الرئيس جورج و. بوش على خطة جديدة لمخزون لأسلحة النووية من شأنها خفض المخزون الإجمالي «إلى النصف تقريباً» بحلول العام ٢٠١٢. والخطة هذه تطبيق لـ «NPR» ٢٠٠١، التي قضت بخفض عدد «رؤوس حربية استراتيجية منشورة عملياتياً» إلى ١,٧٠٠ ـ ٢,٢٠٠ رأس حربي بحلول العام ٢٠١٢. وقد دُمج مستوى قوة «NPR» في «SORT». ويقدر أن خطة المخزون الأمريكي الجديدة ستشتمل على إحالة نحو ٤,٣٠٠ رأس حربي على «التقاعد» وستسفر عن مخزون إجمالي أمريكي مكون من حوالى ٦,٠٠٠ رأس حربي بحلول العام ٢٠١٢، أي أكثر من ضعف العدد المسموح به بمقتضى

معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية[٤]. والتناقض ناجم عن أن هذه المعاهدة تحصي فقط الرؤوس الحربية الاستراتيجية وفقط تلك التي تُعتبر منشورة عملياتياً. أمّا الرؤوس الحربية الأخرى، أكانت استراتيجية أم غير استراتيجية، فإنها غير متأثرة بالمعاهدة، التي تهمل أيضاً تناول الرؤوس الحربية الاحتياطية.

ليس هناك نظام تحقق مقروناً بمعاهدة تقليص الأسلحة الهجومية، وعندما تنتهي صلاحية معاهدة ستارت ١ في العام ٢٠٠٩، ستتوقف أعمال التفتيش التي يقوم بها مسؤولون أمريكيون وروس في مواقع صوامع الصواريخ العابرة ومرافق الغواصات وقواعد القاذفات. وعلى نحو شبيه جداً بما كان يجري خلال الحرب الباردة، ستكون المراقبة بالأقمار الاصطناعية (السواتل) والمخابرات البشرية (التجسس) مرة أخرى الوسائل الرئيسية التي ستراقب بها القوتان النوويتان الأكبر في العام إحداهما الأخرى لجهة تطورات القوى النووية لدى كلٍ منهما.

الصواريخ الباليستية ذات القواعد البرية

انخفضت قوة الصواريخ الباليستية العابرة للقارات ICBM)) الأمريكية بواقع ١٧ صاروخاً في العام ٢٠٠٤ بفعل برنامج «التقاعد» الخاص بالصاروخ الباليستي العابر للقارات «بيس كيبر» .(Peace Keeper (MX)) ومن قوة أولية قوامها ٥٠ صاروخاً، بقيت ١٠ صواريخ في حالة تأهب في بداية العام ٢٠٠٥. ويجري تحول الرؤوس الحربية W87 الـ ٤٠٠ من الصواريخ «ليس كيبر» الـ ٤٠ لتحل محل الرؤوس الحربية W62 على الصواريخ الباليستية العابرة للقارات «منيتيمان» (Miniteman) ابتداءً من السنة المالية ٢٠٠٦. وبفعل طاقة قدرها ٣١٠ كيلوطن، يتمتع W87 بقوة تفجيرية تبلغ ضعف قوة W62 تقريباً، الأمر الذي سيوسع نطاق الأهداف المصلدة التي يمكن وضعها في دائرة الخطر بقوة الصاروخ «مينيتمان». وسيحال W62 على «التقاعد» في العام ٢٠٠٩. وخلال العام ٢٠٠٤، استمر العمل على تحديث أنظمة التوجيه والدفع في قوة «مينيتمان».

تخطط الولايات المتحدة، بعد إذ تخلت عن معاهدة ستارت ٢ (١٩٩٣) في العام ٢٠٠٢[٥]، للاحتفاظ برؤوس حربية متعددة على ما لديها من صواريخ باليستية عابرة للقارات: فبدلاً من الالتزام بهدف الـ ٥٠٠ رأس حربي على ٥٠٠ صاروخ بحلول العام

(٤) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «What's Behind Bush's Nuclear Cuts,» *Arms Control Today* (December 2004), pp. 6-12.

(٥) صادق المشرّعون الروس والأمريكيون على المعاهدة الأمريكية ـ الروسية لمزيد من التقليص والحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، لكن المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ. في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، ورداً على سريان مفعول انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة ١٩٧٢ بشأن الحد من الأنظمة المضادة للصواريخ الباليستية في ١٣ حزيران/ يونيو، أعلنت روسيا أنها لن تكون بعد ذلك التاريخ ملزمة بمعاهدة «ستارت ٢».

٢٠٠٧، كما هو مرسوم بموجب ستارت ٢، تدرس وزارة الدفاع الأمريكية الاحتفاظ بـ ٨٠٠ رأس حربي من أجل قوة الصواريخ العابرة[٦].

في العام ٢٠٠٤ أطلقت ثلاثة صواريخ باليستية عابرة للقارات على سبيل الاختبار: إثنان من طراز «مينيتمان٣»، حمل كل منهما ثلاث مركبات عودة (RV)؛ وواحد من طراز «بيس كيبر» مع ثماني مركبات عودة. وأجري إطلاق اختباري رغم أن نظام السلاح محال على «التقاعد». وبدأ سلاح الجو الأمريكي التخطيط لصاروخ عابر جديد كي يشرع في استبدال الصواريخ «مينيتيمان ٣» الحالية ابتداءً من العام ٢٠١٨. وعلى الرغم من الالتزامات التي ألقتها الولايات المتحدة على عاتقها بمقتضى المادة السادسة من معاهدة حظر الانتشار النووي للسعي لنزع السلاح، فإن «بيان طلب المهمة» للصاروخ العابر الجديد يؤكد أن الأسلحة النووية سوف «تستمر في تأدية دور فريد لا غنى عنه في سياسة الأمن الأمريكية» وأن قوة رادعة نووية فعالة وذات قواعد برية «بعد العام ٢٠٢٠» سوف «تهيئ الولايات المتحدة لمستقبل متقلب بالإبقاء على التفوق الأمريكي في القدرات النووية القتالية في الإطار الزمني ٢٠٢٠ ـ ٢٠٤٠»[٧].

غواصات الصواريخ الباليستية

كان أسطول الولايات المتحدة من الغواصات النووية المسلحة بصواريخ باليستية (SSBNs) قد قُلص في العام ٢٠٠٤ إلى ١٤ غواصة بإفراغ الغواصتين «ميشيغان» و«جورجيا» من صواريخهما الاستراتيجية في تشرين الأول/ أكتوبر كجزء من برنامج تحويل أربع غواصات أقدم عهداً إلى مهمات قوات خاصة ومهمات تُستخدم فيها صواريخ جوالة (كروز). وفي موازاة تحويل تلك الغواصات الأربع إلى مهمات غير نووية، يجري تحديث أربع غواصات مجهزة بصواريخ «ترايدنت (١ C-4)» كي تحمل الصاروخ الأحدث والأقوى والأدق «ترايدنت ٢ (D-5)». وقد تم حتى الآن تحويل غواصتين («ألاسكا» و«نيفادا») وسيتم تحويل اثنتين في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ («هنري م. جاسكون» و«ألاباما»، على التوالي).

واستمر انتقال تركيز أسطول غواصات الصواريخ الباليستية الأمريكي في العام ٢٠٠٤ بإعلان البحرية الأمريكية في أيلول/ سبتمبر أن غواصتين أُخريين ستنقلان من كينغز بي،

---

(٦) H. M. Kristensen, «To MIRV or Not to MIRV,» Nuclear Information Project, 2004, <http://www.nukestrat.com/us/afn/mirv.htm>, and A. J. Herbert, «The Future Missile Force,» *Air Force Magazine*, October 2003, p. 67, and US Department of Defense, Public Affairs, Personal communication with H. Kristensen.

(٧) US Department of the Air Force, HQ, Air Force Space Command/Data Records Management, «Final Mission Need Statement (MNS), AFSPC001-00: Land-Based Strategic Nuclear Deterrent,» Acquisition Category One (ACAT I), 18 January 2002, p. 2.

جورجيا، إلى بانغور، واشنطن. وغيرت ثلاث غواصات مسلحة بصواريخ باليستية موانئها، في العام ٢٠٠٢ («بنسلفانيا» و«كنتاكي») وفي العام ٢٠٠٤ («نبراسكا»)، وستتبعها غواصتان أخريان («مين» و«لويزيانا») في العام ٢٠٠٥، الأمر الذي يرفع عدد الأسطول الأمريكي من الغواصات المسلحة بالصواريخ الباليستية في المحيط الهادئ إلى تسع غواصات، ويترك خمس غواصات فقط في المحيط الأطلسي، وهو العدد الأدنى منذ انتشار غواصات الصواريخ الباليستية الأمريكية أول مرة في العام ١٩٦١.

اشترت البحرية الأمريكية خمس صواريخ «ترايدنت ٢ D-5» أخرى من ميزانية السنة المالية ٢٠٠٥، وجرى تمديد إنتاج الصاروخ إلى نهاية العام ٢٠١٣. وقد بدأ تطوير طراز معدل من الصواريخ D-5 لإطالة «عمرها» بغية مجاراة «عمر» الخدمة الممددة لقوة غواصات الصواريخ الباليستية حتى العام ٢٠٤٠. وشرعت البحرية الأمريكية أيضاً في التخطيط لصاروخ باليستي جديد وسيط المدى من أجل غواصات استراتيجية مستقبلية.

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٢)
القوى النووية الأمريكية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

النوع	التسمية	العدد المنشور	سنة الانتشار الأول	المدى (كلم)[أ]	الرأس الحربي × الطاقة	الرؤوس الحربية المخزونة
القوى الاستراتيجية						
القاذفات[ب]						
B-52H	«ستراتوفورترس»	٥٦/٩٣	١٩٦١	١٦٠٠٠	كروز ٥ ـ ١٥٠ كيلوطن كروز متقدم ٥ ـ ١٥٠ كيلوطن	٤٥٠[ج] ٤٠٠
B-2	«سبيريت»	١٦/٢١	١٩٩٤	١١٠٠٠	قنابل	٢٠٠[د]
المجموع الجزئي		٧٢/١١٤				١٠٥٠
الصواريخ الباليستية العابرة للقارات						
LGM-30G	«مينيتمان ٣»					
	Mk -12	٥٠	١٩٧٠	١٣٠٠٠	١٧٠×٣ كيلوطن	١٥٠
		١٥٠			١٧٠×١ كيلو طن[هـ]	١٥٠
	Mk-12A	٣٠٠	١٩٧٩	١٣٠٠٠	٢-٣×٣٣٥ كيلوطن	٧٥٠

يتبــــع

تابـــع

LGM - 118A	«أم أكس/ بيس كيبر»(و)	١٠	١٩٨٦	١١٠٠٠	١٠×٣١٠كيلوطن	١٠٠
المجموع الجزئي		٥١٠				١١٥٠
غواصات نووية مسلحة بصواريخ باليستية/ صواريخ باليستية تطلق من غواصات(ز)						
UGM - 96A	«ترايدنت ١» (C-4)	٤٨	١٩٧٩	٧٤٠٠	٦×١٠٠ كيلوطن	٢٨٨
UGM - 133A	«ترايدنت ٢» (D-5)	٢٨٨				
	Mk-4	غير متوفر	١٩٩٢	> ٧٤٠٠	٦×١٠٠ كيلوطن	١٣٤٤
	Mk-5	غير متوفر	١٩٩٠	> ٧٤٠٠	٦ × ١٠٠ كيلوطن	٣٨٤
المجموع الجزئي		٣٦٠				٢٠١٦
المجموع الاستراتيجي						٤٢١٦
القوة غير الاستراتيجية						
B61 - 3 - 10	قنابل	غير متوفر	١٩٧٩	غير متوفر	٠,٣-١٧٠ كيلوطن	٥٨٠(ح)
«توماهوك»	صاروخ كروز يطلق من البحر	٣٢٠	١٩٨٤	٢٥٠٠	١× ٥-١٥٠ كيلوطن	١٠٠(ط)
المجموع الجزئي غير الاستراتيجي						٦٨٠
المجموع						٤٨٩٦(ي)

ملاحظات:

(أ) مدى الطائرات هو لأغراض توضيحية فقط؛ فمدى المهمة الفعلي يختلف بحسب الطيران والحمولة من الأسلحة.

(ب) الرقم الأول في عمود «العدد المنشور» هو العدد الإجمالي للقاذفات (B-52H) و(B-2) في قائمة المواجهات، بما فيها المستخدمة للتدريب والاختبار والاحتياط. والرقم التالي هو عدد طائرات مخزون المهمات الأساسية (PMI)؛ أي عدد الطائرات العملياتية المعينة من أجل مهمات نووية وتقليدية في زمن الحرب.

(ج) هناك في الاحتياط ٤٠٠ صاروخ كروز آخر يُطلق من الجو.

(د) متاحة للقاذفتين (B-52H) و(B-2) كلتيهما.

(هـ) خُفض عدد الرؤوس الحربية لكل من الصواريخ «مينيتيمان ٣»، التابعة للجناح الفضائي التسعين في قاعدة (F.E. Warren) الجوية، من ٣ رؤوس حربية إلى رأس حربي واحد (W62).

(و) من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، تم تفكيك ٤٠ صاروخاً (ICBM) من طراز «بيس كيبر»؛ وستسحب الصواريخ العشرة الأخيرة بحلول نهاية السنة المالية ٢٠٠٥.

(ز) من الغواصات النووية الثماني الأولية من فئة «أوهايو» والمرابطة في بانغور، يجري تحويل ٤ غواصات إلى غواصات نووية مسلحة بصواريخ موجهة (SSGN)، وأعيد تزويد اثنتين بـ «ترايدنت ٢» (D-5). وتم نقل غواصتين مسلحتين بصواريخ D-5 من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادئ في أواخر العام ٢٠٠٢ وأُتبعتا بغواصة ثالثة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٤. وسيصار إلى رفع مستوى الغواصتين الباقيتين المسلحتين بـ «ترايدنت ١» (C-4) بتزويدهما بصواريخ (D-5) في السنتين الماليتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، على التوالي. ووفقاً لقواعد الإحصاء في معاهدة «ستارت ١»، فإن الصواريخ (C-4) معدودة على أساس أن كل صاروخ منها يحمل ما لا

يزيد عن ٦ رؤوس حربية. ومع أن الصواريخ (D-5) معدودة على أساس أن كل صاروخ منها يحمل ٨ رؤوس حربية، فقد بدأت البحرية الأمريكية تقليصها لتلبية مستوى قوة مؤقت بحلول العام ٢٠٠٦ كجزء من تطبيق معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (SORT).

(ح) قرابة ٤٨٠ منها منشورة في أوروبا.

(ط) هناك ٢٠٠ رأس حربي (W80 - 0) آخر في التخزين غير النشيط. وما عادت صواريخ الهجوم البري «توماهوك»/ النووية منشورة مع الأسطول وإنما هي مخزونة في البر.

(ي) ثمة ٣١٥ رأساً حربياً آخر في الاحتياط. و٥,١٠٠ رأس حربي، أو أكثر قليلاً، محفوظة في المخزون الاحتياطي.

المصادر: وزارة الدفاع الأمريكية، تقارير مختلفة خاصة بالميزانية؛ وزارة الطاقة الأمريكية، تقارير مختلفة خاصة بالميزانية؛ وزارة الخارجية الأمريكية، مذكرات تفاهم معاهدة «ستارت ١»، من العام ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ ضمناً؛ البحرية الأمريكية، اتصالات شخصية؛ وزارة الدفاع الأمريكية، وثائق مختلفة تم الحصول عليها بموجب قانون حرية الإعلام؛ الكراسة النووية للمجلس القومي للبحث والتطوير، **Bulletin of Nuclear Scientists)**، أعداد مختلفة؛ مجلة المعهد البحري الأمريكي، **Proceeding**، أعداد مختلفة؛ تقديرات المؤلف.

يستمر تحديث مركبة العودة W76 في إضافة قدرة تفجير سطحي ودقة فريدة من السلاح. وسيعزّز برنامج التحديث قدرة W76 بشكل كبير ويزيد عدد أنواع الأهداف التي يمكن تعريضها للخطر بالرأس الحربي ذي الطاقة البالغة ١٠٠ كيلوطن. ومن المقرر أن تتسلم البحرية الأمريكية W76 المفجر للسطح (ويدعى مركبة العودة W76-1/Mk4A) في العام ٢٠٠٧، وسيكون قد تم بحلول العام ٢٠١٢ رفع مستوى نحو ٨٠٠ رأس حربي.

ولقد أُجريت اختبارات طيران على ثلاثة صواريخ باليستية تطلق من الغواصات «SLBM» في العام ٢٠٠٣ واثنتين في العام ٢٠٠٤، أحد الصاروخين قد أُطلق في ميدان رماية الصواريخ في المحيط الهادئ، وذلك لأول مرة منذ ١٢ عاماً.

القاذفات البعيدة المدى

بقي حجم قوة القاذفات الأمريكية على حاله في العام ٢٠٠٤، لكن استمر تحديث الطائرات وأسلحتها النووية. وقد منح سلاح الجو الأمريكي شركة «EMs Technologies» عقداً في العام ٢٠٠٤ لتطوير هوائي للاتصالات الساتلية ذات الترددات العالية للغاية من أجل القاذفة B-2 لتأمين اتصالات مع «ميلستار» وسواتل (أقمار اصطناعية) متقدمة مستقبلية ذات ترددات عالية للغاية في مهمات نووية. كما بدأ سلاح الجو الأمريكي استخدام غلاف جديد للقاذفة B-2 . وهو غلاف ممتص للإشعاعات الرادارية ومكون من مادة بديلة عالية التردد من شأنها أن تحسّن قدرة الطائرة على التخفي وأن تبسّط صيانتها. وستختتم أعمال التحديث في العام ٢٠١١.

وقد بدأ سلاح الجو الأمريكي الإعداد لمنشأة اختبار أرضي من أجل الصاروخ الجوال

(كروز) الذي يطلق من الجو (ALCM) والصاروخ كروز المتطور .(ACM) ويتعين في الوقت الحاضر إطلاق السلاح للاختبار من قاذفات B-52، لكن سلاح الجو الأمريكي يخطط لبدء اختبار الصاروخين على الأرض. والقاذفة B-52 هي الحاملة الوحيدة للصاروخ كروز الجوي ACM، ويمكنها أيضاً حمل قنابل ثقالية.

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

كانت الولايات المتحدة تحتفظ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ بنحو ٦٨٠ رأساً حربياً نووياً نشيطاً وغير استراتيجي. وتألفت هذه الرؤوس الحربية من ٥٨٠ قنبلة B61 ثقالية من ثلاثة أنواع و١٠٠ رأس حربي W80 - 0 من أجل الصواريخ كروز «توماهوك» (TLAM/Ns). وهناك ١٠٢٠ رأساً حربياً غير استراتيجي محفوظة في التخزين غير النشيط. وعلى الرغم من ضخامة عدد الرؤوس الحربية، فلا (معاهدة حظر الانتشار النووي ٢٠٠١) ولا معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية SORT (٢٠٠٢) تتناولان الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

والقنابل النووية غير الاستراتيجية B61 العملياتية، وعددها ٥٨٠ قنبلة، مخصصة لإطلاقها من طائرات أمريكية وطائرات منتدبة للعمل في نطاق الناتو. وثمة ٤٤٠ قنبلة أخرى في الاحتياط. وقد أجاز الرئيس نشر أكثر من ٤٠٠ قنبلة من القنابل الـ ٥٨٠ في ٨ قواعد جوية في ٦ دول أوروبية أعضاء في الناتو (بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، تركيا والمملكة المتحدة)، وهي تشكل الأسلحة النووية الأمريكية الوحيدة التي لا تزال منشورة في مواقع أمامية (غير (SSBNs). وطائرات دول الناتو غير النووية، المكلَّفة بمهمات قصف نهووي بأسلحة أمريكية، تتضمن الطائرات F-16 البلجيكية والهولندية والتركية والقاذفات «تورنيدو» الألمانية والإيطالية[٨].

ثمة ١٠٠ رأس حربي W80 - 0 فقط لـ TLAM/N، وهي نشيطة، لكن هناك ٢٠٠ رأس حربي آخر في التخزين غير النشط. وبعد أن تقرر في العام ٢٠٠٣ الإبقاء على TLAM/N لا إحالتها على «التقاعد»، بدأت البحرية الأمريكية محاولات لتمديد فترة خدمة الصاروخ. وتخطط وزارة الطاقة لتمديد «عمر» الرأس الحربي .W80 وفي الإمكان نشر TLAM/N في غواصات مختارة من فئات الغواصات الهجومية «لوس أنجلوس» و«لوس أنجلوس المحسَّنة» و«فرجينيا». والسلاح ليس منشوراً في البحر في ظل ظروف عادية، لكن يمكن إعادة نشره في حدود ٣٠ يوماً فقط من صدور قرار بذلك.

---

(٨) للحصول على خلفية إضافية لتاريخ ووضعية الأسلحة النووية الأمريكية في أوروبا انظر: H. M. Kristensen, «US Nuclear Weapons in Europe,» Natural Resources Defense Council, Washington, DC, 2005, < http://www.nrdc.org/nuclear/default.asp >.

إدارة مخزون الرؤوس الحربية النووية الاحتياطية وتحديثها

يشتمل المخزون الأمريكي من الأسلحة النشيطة على رؤوس حربية كاملة مع جميع مكوناتها التي هي منشورة على أنظمة إطلاق عملياتية وإمّا يمكن نشرها أيضاً في وقت قصير نسبياً. وتشتمل الأسلحة غير النشيطة على رؤوس حربية محفوظة في التخزين المديد كاحتياطي مع إزالة مكوناتها (الترتيوم ((Tritium) المحدودة «العمر». وقد حدّدت مراجعة الوضعية النووية (NPR) للعام ٢٠٠١ صنفاً فرعياً جديداً للرؤوس الحربية النشيطة يدعى «القوة المستجيبة»، وهو يتألف من رؤوس حربية كاملة كانت قد أزيلت من الخدمة العملياتية لكن يمكن إعادتها بسرعة نسبية إلى صواريخ باليستية وطائرات. ومن الرؤوس الحربية المحفوظة في «القوة المستجيبة» W87 من الصواريخ «بيس كيبر» المكنة وW76 من الغواصات «ترايدنت» غير الاستراتيجية. وبتنفيذ قرارات معاهدة حظر الانتشار النووي في غضون العقد التالي، سيكون هناك رؤوس حربية في فئات غير عملياتية تساوي قريباً ثلاثة أضعاف الرؤوس الحربية المنشورة عملياتياً.

بالإضافة إلى ما مجموعه حوالى ١٠,٣٥٠ رأساً حربياً كاملاً نشيطاً وغير نشيط، تحتفظ الولايات المتحدة بنحو ٥,٠٠٠ نواة بلوتونيوم مخزونة في «بانتكس بلانت» (Pantex Plant) في تكساس، كاحتياط استراتيجي. وقرابة العدد نفسه من المجموعات المعلبة (ملفات ثانوية نووية حرارية) محفوظ في «أوك ريدج U-12 (Oak Ridge) بلانت» في تينيسي. وهناك ٧,٠٠٠ زناد آخر في «بانتكس» تشكل الجزء الأكبر من الـ ٣٤ طناً من البلوتونيوم الصالح لصنع أسلحة سبق لإدارة الرئيس كلينتون أن أعلنتها زائدة عن الحاجات العسكرية. ومصدر هذه الأزندة الـ ١٢,٠٠٠ كلها رؤوس حربية «متقاعدة». ويجري حالياً في منشأة «بانتكس» تنفيذ برنامج لإعادة توضيب الأزندة الـ ١٢,٠٠٠ بهدف تخزينها لمدة طويلة، واستؤنف في مختبر لوس ألاموس الوطني إنتاج أزندة على نطاق ضيق.

في خطوة مفاجئة في العام ٢٠٠٤، قلص الكونغرس الأمريكي الأموال المخصصة لوضع تصميم لسلاح نووي جديد خارق للأرض. وكان التقليص مفاجأة بسبب محاولة إدارة بوش الأخيرة الناجحة لإلغاء حظر كان قد فُرض إبان عهد كلينتون على درس أسلحة نووية منخفضة الطاقة. كما أن الكونغرس قلص الأموال المخصصة لمنشأة جديدة خاصة بإنتاج أزندة بلوتونيوم[٩]. وها هي إدارة بوش تنشد استعادة جزء من التمويل في الميزانية التي تطلبها للسنتين الماليتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

(٩) انظر: M. Wald, «Nuclear Weapons Money is Cut From Spending Bill,» *New York Times* (Internet ed.), 23/11/2004, <http://www.nytimes.com/2004/11/23/politics/23nuke.html>, والفصل ١٢، القسم التاسع.

III القوى النووية الروسية

في شباط/ فبراير ٢٠٠٤ أجرت وزارة الدفاع الروسية أضخم تدريب عسكري استراتيجي لها منذ العام ١٩٨٢ تحت اسم «بيزوبا سنوست ٢٠٠٤» («الأمن ٢٠٠٤»). وتضمن التدريب جميع عناصر قوى روسيا النووية واشتمل على رمايات اختبارية لصواريخ باليستية بحرية وبرية وصواريخ جوالة (كروز) تُطلَق من الجو، وطلعات جوية لقاذفات استراتيجية، وإطلاق قمر صناعي للإنذار المبكر، واختبار لنظام الدفاع عن موسكو ضد الصواريخ الباليستية(١٠). وقد عرقلت التدريب إخفاقات ذاع خبرها تتعلق بإطلاق صاروخين باليستيين اختباريين من غواصة. وفي رأي كثيرين من المحللين أن أحد أغراض التدريب كان تذكير العالم، وخصوصاً الولايات المتحدة، بأن روسيا تحتفظ بترسانة نووية هائلة وتملك بالتالي قوة يمكن الركون إليها. وضمّن آخرون أن التمرين كان مناورة سياسية استباقاً للانتخابات الرئاسية الروسية في آذار/ مارس.

عقب التدريب، أعلن الرئيس بوتين أن روسيا تطور نظام صاروخ نووي جديداً لا نظير له في أي مكان في العالم، ويستطيع أن يهزم أي نظام دفاع صاروخي استراتيجي. ويعتقد كثير من المراقبين أن بوتين ربما كان يشير إلى مركبة عودة فائقة السرعة وقابلة للمناورة من أجل الصاروخ الباليستي العابر للقارات «توبول ـ أم» (Topol - M) المصمَّم لاجتياح الأسلحة المعترضة للصاروخ(١١).

الصواريخ الباليستية العابرة للقارات (ICBMs)

شكلت الصواريخ العابرة المخصصة للقوى الصاروخية الاستراتيجية (SRF) الروسية تقليدياً العنصر الأكبر من القوى النووية الاستراتيجية السوفياتية/ الروسية. وسيتقلص حجم هذه القوة بالتدريج في الأعوام العشرة ـ الخمسة عشر المقبلة، حيث تكون الصواريخ العابرة الأقدم عهداً قد أحيلت إلى «التقاعد» واستُبدلت بعدد أصغر من صواريخ الجيل الرابع. وتتألف «SRF» حالياً من ثلاثة جيوش صاروخية: جيش الحرس الصاروخي ٢٧ (مقر قيادته في فلاديمير)، والجيش الصاروخي ٣١ (أورِنبرغ) وجيش الحرس الصاروخي ٣٣ (أومسك). وقد تضمنت الجيوش في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ خمس عشرة فرقة ذات صواريخ عملياتية. ووفقاً للخطة البعيدة الأمد من أجل القوى النووية الروسية، وهي الخطة

---

(١٠) «Russian Defense Ministry to Conduct First Big Military Exercise in 25 Years,» *Pravda*, 4/2/2004, < http://english.pravda.ru/main/18/88/351/11962_military.html >.

(١١) S. Ischenko, «Putin Prepared a Surprise: A New Strategic Weapon has Been Created in Russia,» *Trud*, 20 February 2004, in: «Commentary on Putin's Remark about New Weapon Systems,» Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report - Central Eurasia (FBIS-SOV)*, FBIS-SOV-2004-0220, 25 February 2004.

التي أُعلنت في تشرين الثاني/ نوفمبر ـ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، سيتم تقليص عدد الفرق ١٠ ـ ١٢ فرقة. ومن المقرر أن يجري حل الفرق في كارتالي صواريخ (SS-18) وكوستروما صواريخ (SS-24) في العام ٢٠٠٥[١٢].

ويبقى SS-27 (RS-12M2 Topol - M) الصاروخ الباليستي العابر الوحيد الذي لا يزال قيد الإنتاج في روسيا. وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أصبح الفوج الرابع من Topol - M المركّز في صوامع في الخدمة العملياتية. والفوج هذا جزء من فرقة الصواريخ في تاتيشتسغو، في إقليم ساراتوف، وهي الفرقة التي لديها ما مجموعه ٤٠ صاروخ Topol - M.

وبحسب تقارير صحافية روسية، كان لا بد من وقف إنتاج Topol - M مرتين في العام ٢٠٠٤ بسبب تأخر التمويل من وزارة الدفاع. وفي تشرين الأول/ أكتوبر حذّر المدير العام لمعهد موسكو للتقانة الحرارية (MITT)، الذي طور الصاروخ، من أن التأخير هدد بتعطيل خطط نشر Topol - M، وعرض للخطر الاحتفاظَ بالمهارات الحرجة وبقدرات التصنيع في مصنع فوتكينسك لبناء الآلات، حيث تم صنع الصواريخ[١٣]. وبموجب أمر وزارة الدفاع ٢٠٠٥، سيتم الحصول على ٤ صواريخ Topol - M.

تركز في صوامع، مقارنة بـ ٦ صواريخ في العام ٢٠٠٤[١٤]. وفي ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أُطلق بنجاح من موقع بليستيسك للاختبار طراز متحرك على طرق برية من Topol-M. وكان هذا الاختبار الرابع والأخير لنظام Topol-M المتحرك على طرق برية قبل دخوله الخدمة ابتداءً من العام ٢٠٠٦. وسيتم في العام ٢٠٠٥ الحصول على ٣ صواريخ Topol-M متحركة[١٥].

في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أجرت روسيا اختباراً ناجحاً بإطلاقها صاروخاً من طراز SS-18 Satan (R-36 M2 أو RS-20v Voevoda) كجزء من برنامجها لتمديد فترة خدمة الصواريخ الباليستية العابرة للقارات التي يعود تاريخها إلى الحقبة السوفياتية. وقد أُطلق هذا الصاروخ، الذي بقي في حالة تأهب قتالي ١٦ عاماً، من قاعدة دومباروفسكي

(١٢) «Strategic Rocket Forces Commander Outlines Plans for the Future,» Russian Nuclear Forces Project, 12 December 2004, <http://russianforces.org/eng/news/archive/000145.shtml>.

(١٣) D. Litovkin, «Strategic Missile Troops Commander Nikolay Solovtsov: «We Will Have Something to Show Withing Next Few Years,» *Izvestiya* (Moscow), 14/12/2004, p. 6, in: FBIS-SOV-2004-1214, 15 December 2004.

(١٤) M. Barabanov, «Whole Russian Army,» *Kommersant Vlast* (in Russian), no. 7 (February 2005), p.69, <http://www.kommersant.ru/kvlast/get_page.asp?_id = 200576922.htm&show = print>.

(١٥) L. Plugatarev, ««Topol-M» Replaces «Molodets» and «Voevoda,» *Nezavisimoe Voennoe Obozrenie* (in Russian), 28 January 2005, <http://nvo.ng.ru/printed/forces/2005-01-28/1_topol.html>.

للصواريخ في منطقة أورنبرغ الروسية؛ ووصل الرأس الحربي إلى هدفه التدريبي في ميدان كورا للرماية الاختبارية في كامشاتكا. وكانت عمليات الإطلاق السابقة لـ SS-18 بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في العام ١٩٩١ ـ فضلاً عن عمليات إطلاق مركبة الإطلاق الفضائية «Dnepr» (صاروخ SS-18 محول) ـ قد تمت كلها في موقع بايكونور لإطلاق المركبات الفضائية في كازاخستان. وهو موقع مستأجر من قِبل روسيا. أما الصواريخ SS-18 الأقدم عهداً. فستُحال إلى «التقاعد» بموجب خطة الدفاع الجديدة، إلا أن من المحتمل تمديد فترة خدمة نحو ٥٠ صاروخ SS-18 أحدث لمدة ١٠ ـ ١٥ عاماً آخر. وكان يفترض بروسيا أن تتخلص من صواريخها SS-18 الثقيلة بمقتضى معاهدة ستارت ٢ المهجورة حالياً[١٦].

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٣)

القوى النووية الروسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

النوع	التسمية بحسب الناتو	العدد المنشور	سنة الانتشار الأول	المدى[أ]	الرؤوس الحربية × الطاقة	الرؤوس الحربية المخزونة
القوى الهجومية الاستراتيجية						
القاذفات Tu-95MS6	«بير ـ أتش ٦»	٣٢	١٩٨٤	٦٥٠٠ ـ ١٠٥٠٠	AS-15Ax6 ALCMs، قنابل	١٩٢
Tu - 95 MS16	«بير ـ أتش ١٦»	٣٢	١٩٨٤	٦٥٠٠- ١٠٥٠٠	AS-15Ax6 ALCMs، قنابل	٥١٢
Tu - 160	«بلاك جاك»	١٤	١٩٨٧	١٠٥٠٠ ـ ١٣٢٠٠	AS-15Bx12 ALCMs، أو صواريخ هجومية قصيرة المدى، قنابل	١٦٨
المجموع الجزئي		٧٨				٨٧٢
الصواريخ الباليستية العابرة للقارات[ب]						
SS-18	«ساتان»	١١٠	١٩٧٩	١١٠٠٠ ـ ١٥٠٠٠	١٠ × ٥٠٠ ـ ٧٥٠ كيلوطن	١١٠٠
SS-19	«ستيليتو»	١٤٠	١٩٨٠	١٠٠٠٠	٦ × ٥٠٠ ـ ٧٥٠ كيلوطن	٨٤٠
SS-24 M1	«سكالبيل»	١٥	١٩٨٧	١٠٠٠	١٠ × ٥٥٠ كيلوطن	١٥٠

يتبــــع

(١٦) انظر الهامش (٥).

تابـــع

SS-25	«سيكل»	٣٠٦	١٩٨٥	١٠٥٠٠	١ × ٥٥٠ كيلوطن	٣٠٦
SS-27	«توبول ـ أم»	٤٠	١٩٩٧	١٠٥٠٠	١ × ٥٥٠ كيلوطن	٤٠
المجموع الجزئي		٦١١				٢٤٣٦
الصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات						
SS-N18 M1	«ستينغراي»	٩٦	١٩٧٨	٦٥٠٠	٣ × ٢٠٠ كيلوطن (MIRV)	٢٨٨
SS-N - 23	«سكيف»	٩٦	١٩٨٦	٩٠٠٠	٤ × ١٠٠ كيلو طن (MIRV)	٣٨٤
المجموع النهائي		١٩٢				٦٧٢
مجموع القوى الهجومية الاستراتيجية						٣٩٨٠
الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية						
Goron/Gazelle Grumble(ج)		١٠٠ ١١٠				١٠٠ ١١٠٠
القوى غير الاستراتيجية						
القوى غير الاستراتيجية ذات القواعد البرية						
الطائرات الهجومية						
Tu-22M Back Fire		١٠٥			صواريخ جو ـ سطح AS-4	
Su-24 Fencer		٢٨٠			صواريخ هجومية قصيرة المدى AS-16، قنابل	
المجموع الجزئي		٣٨٥				١٥٤٠(ج)
القوى البحرية غير الاستراتيجية						
الطائرات الجهومية						
Tu-22M Back Fire		٤٥			صواريخ جو ـ سطح AS-4، قنابل	
Su-24 Fencer		٥٠				
المجموع الجزئي		٩٥				١٩٠(د)

يتبـــع

تابـــع

صواريخ كروز تطلق من غواصات					
SS-N-9, SS-N-12, SS-N 19, SS-N-21, SS-N-22					٢٤٠
أسلحة مضادة للغواصات					
SS-N-15, SS-N-16 طوربيدات	غير متوفر				٢١٠
مجموع الأسلحة الدفاعية وغير الاستراتيجية					٣٣٨٠
المجموع					٧٣٦٠

ملاحظات:

(أ) مدى الطائرات هو لأغراض توضيحية فقط؛ فمدى المهمة الفعلي يختلف بحسب مظهر الطيران والحمولة من الأسلحة.

(ب) استُخدمت في هذا العمود تسميات أمريكية للصواريخ الباليستية الروسية العابرة للقارات والصواريخ الباليستية الروسية التي تُطلق من غواصات.

(ج) ليس الصاروخ (SA-10) غرامبل نظاماً مكرساً للدفاع ضد الصواريخ الباليستية لكن قد يكون متمتعاً بشيء من القدرات ضد بعض هذه الصواريخ.

(د) تتضمن الأرقام رؤوساً حربية لجميع الطائرات ذات القواعد البرية والبحرية.

المصادر: وزارة الدفاع الأمريكية، مذكرة التفاهم بشأن معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ١)، ١٩٩٠ حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ ضمناً؛ انظر: PL. Podvig, ed., *Russian Stratigic Nuclear Forces* (Cambridge MA: MIT Press, 2001),

وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، مجلس المخابرات الوطنية «تطورات الصواريخ الأجنبية وتهديدات الصواريخ الباليستية حتى العام ٢٠١٥» (خلاصة غير منشورة)، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، <http://www.cia.gov/nic/pubs/other_products/unclassifiedballisticmissile.pdf>.

وزارة الدفاع الأمريكية، «الانتشار: التهديد والردود»، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١؛ مجلة المعهد البحري الأمريكي، *Proceedings*، أعداد مختلفة، والكراسة النووية للمجلس القومي للبحث والتطوير؛ «نشرة علماء الذرة»، أعداد مختلفة؛ تقديرات المؤلف.

الصواريخ الباليستية التي تُطلق من غواصات (SLBM)

في العام ٢٠٠٤ تغير حجم قوة الصواريخ الباليستية الروسية التي تُطلق بصورة ملحوظة بسبب سحب SS-N-20، الذي كانت تحمله الغواصة النووية فئة «تايفون» (Typhoon)، من الخدمة العملياتية؛ الأمر الذي يترك في الخدمة نوعين فقط من هذه الصواريخ مقارنة بالأنواع الستة منها التي كانت في الخدمة في أواخر الثمانينيات. وهناك الآن ثلاث غواصات من الفئة الجديدة «بوري» (Borey) (المشروع ٩٥٥) قيد الإنشاء في حوض بناء السفن سفرنويي ماشينو ترويتلنويي بريد برایاتايي (Sevmash) في سِفيرودفينسك في الشمال الروسي. وقد أنزلت الغواصة الأولى، «يوري دولغوروكي»، إلى الماء في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، ومن المقرر أن تُسلَّم في العام ٢٠٠٥؛ وكان إتمامها قد تأخر بسبب

مشكلات مالية وقرار بتسليمها بصاروخ باليستي جديد. وستتبعها في العام ٢٠٠٨ غواصة ثانية، «ألكسندر نيفيسكيي»، التي أُنزلت إلى الماء في آذار/ مارس ٢٠٠٤، وغواصة ثالثة في العام ٢٠١٠. وثمة خطط لبناء ثلاث غواصات أخرى بعد العام ٢٠١٠(١٧).

بالإضافة إلى الغواصات هذه، قررت الحكومة الروسية الاحتفاظ بست غواصات فئة «دلتا ٤» (المشروع BDRM 667 دلفين) في الخدمة. وقد تبقى هذه الغواصات في الخدمة حتى ٢٠١٥ ـ ٢٠٢٠، بعد إخضاعها لتمديد «عمرها» وإعادة تسليمها بصواريخ SS-N-23 المنتجة حديثاً. كما أن روسيا تحتفظ بست غواصات فئة «دلتا ٣» (المشروع BDR 667 كالمار) في الخدمة.

ستحمل كل غواصة من الغواصات فئة «بوري» ١٢ صاروخاً باليستياً من طراز SS-NX-30 «بولافا» (Bulava)، الذي طوره MITT. ويقوم برنامج «بولافا» على صاروخ MITT الباليستي العابر للقارات Topol-M. وهو بديل من برنامج الصاروخ D- SS-NX-28 19M بارك) الذي يطلق من غواصات، وكان البرنامج الأخير قد أُلغي بسبب مشكلات تقنية وتكاليف مرتفعة. ووفقاً لتقارير إعلامية روسية، فإن «بولافا» أيضاً يعاني مشكلات في التصميم والهندسة، وهو ما يعني أنه لن يكون ربما قادراً على نقل الحمولة المقررة والمؤلفة من ١٠ رؤوس حربية مسافة ٨٠٠٠ كلم. وفي ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، نُفذ إطلاق اختباري غير مزود بالطاقة المحركة أطلق فيه «بولافا» من الغواصة «ديمتري دونسكوي» فئة «تايفون» المعدلة في البحر الأبيض. ويُتوقع أن يبدأ الصاروخ اختبارات طيران في العام ٢٠٠٥، ومن المقرر أن يدخل الخدمة بعد العام ٢٠٠٦.

لقد بدأ العام ٢٠٠٤ على نحو مشؤوم بالنسبة إلى قوة الغواصات حاملة الصواريخ الباليستية (SSBN) في البحرية الروسية. ففي ١٧ شباط/ فبراير، وخلال تمارين «الأمن ٢٠٠٤»، اضطرت الغواصة «نوفوموسوفسك» فئة «دلتا ٤» إلى إجهاض عمليتي إطلاق صاروخين من طراز SS-N-23 لأسباب تقنية. وفي اليوم التالي، كان لا بد، على ماق يل، من تدمير صاروخ (SS-N-23 R-29M أو RSM - 54) أطلقته الغواصة «كاريليا» وهو محلق بعد أن انحرف مساره المرسوم.

وفي وقت لاحق أجرت البحرية الروسية خمس عمليات إطلاق ناجحة لصواريخ باليستية من غواصات في بحر بارنتس: في ١٧ آذار/ مارس أُطلق صاروخا SS-N-23 من «نوفوموسوفسك»؛ وفي ٢٩ حزيران/ يونيو أُطلق صاروخ SS-N-23 من الغواصة «ييكاترينبرغ» فئة «دلتا ٤»؛ وفي ٨ أيلول/ سبتمبر أُطلق صاروخ SS-N-18 (R-29R) وصاروخ SS-N-23 من «يوريسوغليبسك» و«ييكاترينبرغ»، على التوالي، وكان كل صاروخ

(١٧) Plugatarev, Ibid.

يحمل رؤوساً حربية مزيفة. وفي ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر أطلق في بحر أوخوتسك صاروخ SS-N-18 من الغواصة «سفايتتوي جورجيي بوبيد ونوسيتس»، إحدى غواصات الفئة «دلتا ٣» التابعة لأسطول المحيط الهادئ.

الطائرات

استأنفت روسيا في العام ٢٠٠٤ إنتاجاً منخفض المعدل للطائرة القاذفة «تو ـ ١٦٠ بلاك جاك» (Tu - 160 Blackjack). ومن المقرر تسليم طائرتين من هذا الطراز في العام ٢٠٠٥، إحداهما معدَّة لحمل صواريخ جوالة (كروز) والأخرى لحمل قنابل ثقالية[١٨]. وقد تبدأ روسيا نشر طراز مسلح نووياً من صاروخ كروز جديد طويل المدى، يُعرف بـ Kh-102، من أجل قاذفاتها من طرازي «بلاك جاك» و«تو ـ ٩٥ بير» بحلول نهاية العام ٢٠٠٥.

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٤)
القوى النووية البريطانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

النوع	التسمية	العدد المنشور	سنة الانتشار الأول	المدى (كلم)	الرؤوس الحربية × الطاقة	الرؤوس الحربية المخزونة
الصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات	«ترايدنت ٢» (D-5)	٤٨	١٩٩٤	>٧٤٠٠	١ ـ ٣ × ١٠٠ كيلوطن	١٨٥

المصادر: وزارة الدفاع البريطانية، نشرات صحافية وموقع وزارة الدفاع على الأنترنت: <http:// www.mod.uk/issues/sdr/index.htm>;

مراجعة الدفاع الاستراتيجي (لندن: وزارة الدفاع، ١٩٩٨)؛ مجلس العموم البريطاني، «مناقشات برلمانية»؛ (Hasard) D. Ormond, «Nuclear Deterrence in a Changing World: the View of a UK Perspective,» *RUSI Journal* (June 1996), pp. 15 - 22; R. S. Norris, [et al.], *Nuclear Databook* (Boulder, CO: Westview, 1994), vol. 5: *British, French and Chinese Nuclear Weapons*, p.9,

والكراسة النووية للمجلس القومي للبحث والتطوير، «نشرة علماء الذرة»، أعداد مختلفة؛ تقديرات المؤلف.

IV القوى النووية البريطانية

تحتفظ المملكة المتحدة بترسانة من نحو ١٨٥ رأساً حربياً ليستخدمها أسطول من ٤ غواصات نووية «فانغارد» (Vanguard) من فئة «ترايدنت»، وهي مؤلفة من ١٦٠ رأساً حربياً

(١٨) D. Litovkin, «Air Force Will be Flying for Twice as Long,» *Izvestiya* (in Russian), 18/1/ 2005, p. 6.

عملياتياً و١٥ بالمئة أخرى من ذلك العدد للاحتياط. وفي أي وقت معين، ستكون غواصة نووية بريطانية واحدة في مهمة حراسة، وهي تحمل ما يصل عدده إلى ٤٨ رأساً حربياً على غواصات نووية من طراز «ترايدنت ٢» ومن إنتاج أمريكي. وفي الإمكان إنفاذ الغواصتين الثانية والثالثة إلى البحر بسرعة كبيرة، مع أحمال مماثلة، بينما قد تتطلب الرابعة فترة أطول بسبب دورة التصليح الشامل والصيانة. وبانتهاء الحرب الباردة، تستبقى الغواصات النووية المنتدبة لمهمات الدورية على مستوى منخفض من الإستعداد مع «إشعار بإطلاق النار» يقاس بأيام، وصواريخها غير مسددة إلى جهة معينة. وهناك تقارير تفيد بأن قدراً من التنسيق في مهمات الدورية يتم بين المملكة المتحدة وفرنسا.

في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ وصلت الغواصة «فكتوريوس» إلى قاعدة ديفونبورت البحرية للخضوع لعملية تجديد كبيرة، بما في ذلك إعادة تزويد مفاعلها النووي بالوقود. وهذا يترك ٣ غواصات نووية في الأسطول ـ «فانغارد» و«فيجيلانت» و«فينجنس» ـ لأغراض الانتشار العملياتي. وقد غادرت «فانغارد» ديفونبورت في كانونه الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، بعد خضوعها لعمرة دامت ثلاثة أعوام.

وقد أكد الكتاب الأبيض للدفاع ٢٠٠٣ أن قدرة الردع النووي البريطانية «ستبقى، كما هو مرجَّح، عنصراً ضرورياً لأمننا» وأعلن خططاً ليجري في الجلسة البرلمانية التالية درس إمكان تبديل القوة الرادعة الحالية، القائمة على الغواصات «ترايدنت»[١٩]. ومع أن تاريخ «تقاعد» غواصات الفئة «فانغارد» الأربع ما زال بعيداً مدة عقدين تقريباً، فإن على الحكومة أن تتخذ بحلول العام ٢٠٠٦ قراراً بشأن تحديث الرؤوس الحربية المتقادمة أو التخلص منها نهائياً. وثمة خيار آخر هو تكييف غواصات الفئة «فانغارد» كي تطلق صواريخ جوالة (كروز) «توماهوك» المسلحة تقليدياً أو استخدامها من أجل عمليات القوات الخاصة.

إن المملكة المتحدة هي الدولة الوحيدة التي حددت علانية «مهمات دون استراتيجية» لغواصاتها النووية. ووفقاً لقول مسؤول بريطاني سابق في وزارة الدفاع، فإن «الضربة دون الاستراتيجية ستكون الاستخدام المحدود والانتقائي إلى أبعد الحدود للأسلحة النووية بطريقة تقصر عن الضربة الاستراتيجية، لكن مع مستوى كافٍ من العنف لإقناع المعتدي الذي أساء تقدير عزمنا وهاجمنا بوجوب وقف اعتدائه والانسحاب أو مواجهة احتمال تعرضه لضربة استراتيجية ماحقة»[٢٠]. وفي ما يشبه كثيراً عقيدتي روسيا والولايات المتحدة، تولّت العقيدة

(١٩) British Ministry of Defence, *Delivering Security in a Changing World*, Defence White Paper, Cm6041-I (London: Stationery Office, 2003), p. 9, <http://www.mod.uk/linked_files/publications/whitepaper2003/volume1.pdf>.

(٢٠) D. Ormond, «Nuclear Deterrence in a Changing World: the View from a UK Perspective,» *RUSI Journal* (June 1996), pp. 15-22.

النووية البريطانية دوراً جديداً في ردع هجمات من دول غير نووية تستخدم أسلحة كيماوية أو بيولوجية أو الرد على تلك الهجمات. وفي العام ٢٠٠٢، وسع ملحق لـ «مراجعة الدفاع الاستراتيجي ١٩٩٨» دور الأسلحة النووية ليشمل ردع «قادة دول مثيرة للقلق ومنظمات إرهابية»[٢١].

٧ القوى النووية الفرنسية

تحتفظ فرنسا بترسانة عملياتية قوامها ما يقدر بـ ٣٤٨ رأساً حربياً لإيصالها إلى أهدافها بغواصات استراتيجية وطائرات ضاربة تنطلق من حاملات طائرات وطائرات تنطلق من قواعد برية. وهي مستمرة في تحديث قواها النووية، بما في ذلك بناء الغواصة الرابعة والأخيرة من فئة «ترايومفان» (Triomphant)، والصاروخ الباليستي M51 الذي يطلق من غواصة مع رأس حربي نووي جديد، والصاروخ الجوال كروز ASMP-A، والطائرة الضاربة ذات القدرة النووية «رافال» (Rafale). ووفقاً لتقارير صحافية فرنسية، خصصت وزارة الدفاع الفرنسية ٣ مليارات يورو (٣,٧٥ مليارات دولار) في ميزانية المعدات للعام ٢٠٠٤ من أجل أنظمة نووية، وهو رقم يساوي أقل من ١٠بالمئة من إنفاق فرنسا العسكري الإجمالي، مقارنة بـ ١٧بالمئة في العام ١٩٩٠.

الصواريخ الباليستية

إن العمود الفقري لقوة الردع النووي الفرنسية هو «القوة المحيطية الاستراتيجية (Force Océanique Stratégique). التي تتألف من أسطول من ٤ غواصات نووية من فئتين: ٣ من فئة «ترايومفان» الجديدة وواحدة من فئة «لانفليكسيبل» (L'Inflexible) (فئة «رودوتابل» Redoutable سابقاً). وثلاث من هذه الغواصات موجودة في الدورة العملياتية، وواحدة أو اثنتان من هذه الغواصات «مرابطة» بصورة عادية في مناطق دورية مجددة في أي وقت معين، مقاربة بثلاث غواصات في أوائل التسعينيات.

في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ تسلمت مديرية المشتريات البحرية في وكالة مشتريات الأسلحة الفرنسية (DGA) غواصة نووية (Le Vigilant) من المتعهد الرئيسي DCN للسفن الحربية والأنظمة، والقطعة هذه هي الثالثة من فئة غواصات أربع (في الأصل ٦ غواصات) مسلحة بصواريخ باليستية، وتدعى أيضاً فئة «ترايومفان» تيمناً باسم الغواصة الأولى، التي أطلقت في العام ١٩٩٧. والغواصة الثانية، Le Téméraire، دخلت الخدمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. ومن المقرر أن تدخل الرابعة والأخيرة من هذه الفئة Le

---

(٢١) British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: A New Chapter*, CM 5566, (London: Stationery Office, 2002), vol. 1, p. 12, <http://www.mod.uk/linked_files/SDR_New_Chapter.pdf>.

Terrible، الخدمة في العام ٢٠١٠. وقد أتاح تسلُّم Le Vigilant للبحرية الفرنسية إحالة الغواصة L'Indomptable، وهي إحدى الغواصتين الباقيتين من فئة L'Inflexible، إلى «التقاعد».

إن كلاً من غواصات البحرية الفرنسية النووية الأربع مسلحة بـ ١٦ صاروخ Aérospatiale M - 45. وفي إمكان الصواريخ حمل ما يصل عدده إلى ٦ رؤوس حربية TN-75، وتقدر قوة كل رأس بـ ١٠٠ كيلوطن، فضلاً عن مساعِدات على الاختراق. ودقة الرأس الحربي TnN-75 غير معروفة لكن قُدرت ضمن دائرة تساوي احتمالات (CEP) بقطر ٣٥٠ متراً. وابتداءً من العام ٢٠١٠، وبدءاً بالغواصة Le Terrible، سيتم تزويد غواصات الفئة «ترايومفان» الثلاث بالصاروخ الباليستي M51.1/TN-75، الذي يدخل الآن مرحلة الإنتاج. وفي العام ٢٠٠٤ وقّعت «إيادس» (EADS) للنقل الفضائي عقداً مع DGA بقيمة تزيد عن ٣ مليارات يورو (٣,٧٥ مليارات دولار)، من أجل إنتاج تسلسلي للصاروخ M51 على مدى ١٠ أعوام. وسيكون للصاروخ الجديد ٦ رؤوس حربية وسيبلغ مداه ٨٠٠٠ كلم، الأمر الذي سيسمح للغواصات النووية الفرنسية بتوسيع مناطق دورياتها مسافات أبعد كثيراً. وتخطط البحرية الفرنسية لتتسلّم ابتداءً من العام ٢٠١٥ الصاروخ المحسَّن M51.2 المسلح بالرأس الحربي الجديد TNO (Tête Nucléaire Océanique).

الجدول رقم (١٢ أ ــ ٥)
القوى النووية الفرنسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

النوع	العدد المنشور	سنة الانتشار الأولى	المدى (كلم)[أ]	الرؤوس الحربية × الطاقة	الرؤوس الحربية المخزونة
طائرات ذات قواعد برية					
«ميراج ٢٠٠٠ أن»	٦٠	١٩٨٨	٢٧٥٠	١ × ٣٠٠ كيلو طن ASMP	٥٠
طائرات تنطلق من حاملات طائرات					
«سوبر إتندار»	٢٤	١٩٧٨	٦٥٠	١ × ٣٠٠ كيلوطن ASMP	١٠
الصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات M45[ب]	٦٤	١٩٩٦	٦٠٠٠(ج)	٦ × ١٠٠ كيلوطن	٢٨٨
المجموع					٣٤٨

ملاحظات:

(أ) مدى الطائرات يفترض المدى القتالي من دون التزود بالوقود خلال تحليقها.

(ب) استُبدلت الغواصة الأخيرة المزودة بـ (M4)، (L'Indomptalbe)، بالغواصة (Le Vigilant)، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. والغواصة الرابعة والأخيرة من فئة «ترايومفان» (Le Terrible)، ستحل محل (L'Inflexible)، في العام ٢٠١٠ مع الصاروخ الباليستي (M51).

(ج) ذكر أن مدى (M45) ٤٠٠٠ كلم فقط في تقرير صدر في العام ٢٠٠١ عن مفوضية الدفاع الوطني للجمعية الوطنية.

المصـــادر: National Assembly, «Bill of Law for the 2003 - 2008 Military Program», 2002; French Ministry of Defence, «Nuclear disarmament and non-proliferation,» in: *Arms Control, Disarmament and Non-Proligeration: French Policy*, (Paris: La Documentation Francaise, 2000), chap. 3, pp. 36 - 56; Norris, [et al.], Nuclear Weapons Databook, vol. 5: *British, French and Chinese Nuclear Weapons*, p. 10; National Assembly, «Au nom de la commission de la défence nationale et des forces armées, sur le projet de loi de finances pour 2002 (No. 3262), Tome II, Défense, dissuastion nucléaire, M. Rene Galy-Dejean (député),» 11 Octobre 2001, <http://www.assemblee-nationle.fr/budget/plf2002/a 332 3-02.asp>, and Air Actualités; Aviation Week & Space Technology,» «NRDC Nuclear Notebook», Bulletin of the Atomic Scientist.

الطائرات الضاربة

يتألف المكون الجوي للقوة النووية الفرنسية من نوعين من الطائرات: نحو ٦٠ طائرة «ميراج ٢٠٠٠N » تشكل قوام الأسراب الجوية الفرنسية الثلاثة التي تقوم بمهمات القصف النووي؛ ونحو ٢٤ طائرة «سوبر إتندار» منشورة على حاملة الطائرات «شارل ديغول». ونوعا الطائرات كلاهما يحملان الصاروخ الجوال (كروز) ASMPن الذي زُود برأس حربي قوته ٣٠٠ كيلوطن (الرأس الحربي (TN81 منذ العام ١٩٨٧، ويبلغ مداه، بحسب ارتفاع الإطلاق، ٨٠ ـ ٢٥٠ كلم. ويقدَّر أن لدى فرنسا نحو ٦٠ ASMP عملياتياً، لكن قد يكون المزيد منه في التخزين غير النشيط.

يجري تطوير صاروخ كروز جديد ذي قدرة نووية، ويسمى «ASMP-A»، من أجل أن يحل محل ASMP في القوات الجوية والبحرية الفرنسية ابتداءً من العام ٢٠٠٧. وسيحمل ASMP-A الرأس الحربي الجديد Tête Nucléare Aeroportée، وسيكو ذا مستوى عالٍ من الدقة ـ CEP أقل من ١٠ أمتار من مدى ٣٠٠ ـ ٤٠٠ كلم. وكان ASMP-A قد صمم خصيصاً للطائرة «ميراج ٢٠٠٠ أن»، ولذا فإنه سيلحق بهذه الطائرة أولاً في العام ٢٠٠٨، وسيصبح اسم الطائرة «Mirage 2000N K3». وابتداءً من العام ٢٠٠٨، سيدمج الصاروخ بطائرة سلاحي الجوية والبحرية «رافال» أيضاً. وبمقتضى التخطيط الحالي، سيتم تعديل ٥٠ «ميراج ٢٠٠٠» و٥٠ «رافال» وعدد غير محدود من «رافال» البحرية كي تحمل الصاروخ «ASMP-A».

VI القوى النووية الصينية

يُقدَّر أن لدى الصين ترسانة من أكثر من ٤٠٠ سلاح نووي صالح للإطلاق بوساطة طائرات وصواريخ باليستية ذات قواعد برية وصواريخ باليستية بحرية وربما أيضاً بوساطة أنظمة غير استراتيجية، بما فيها المدفعية. ويبدو أن حجم الترسانة الصينية ما زال على حاله إلى حد بعيد منذ أوائل الثمانينيات.

وبحسب آخر تقرير من سلسلة تقارير وزارة الدفاع الأمريكية بشأن التطورات العسكرية الصينية، فإن الصين مستمرة في تحديث قوتها من الصواريخ الباليستية ذات القدرات النووية وزيادة هذه الصواريخ بالتدريج. وغرض برنامج التحديث هذا «تحسين الردع النووي [الصيني] بزيادة عدد الرؤوس الحربية التي يمكن تسديدها على الولايات المتحدة وزيادة القدرات العملياتية للقوة النووية من أجل حالات طارئة في شرق آسيا»[(٢٢)]. وأكد تقرير وزارة الدفاع أنه سيكون لدى الصين ٣٠ صاروخاً باليستياً عابراً قادرة على الوصول إلى الولايات المتحدة بحلول العام ٢٠٠٥، و٦٠ صاروخاً باليستياً عابراً بحلول العام ٢٠١٠.

يبقى قدر كبير من الشك يلف مدى وسرعة أهداف تحديث قوة الصين في الأجل البعيد. والمعروف أن الصين تقوم منذ الثمانينيات بتطوير ثلاثة صواريخ: الصاروخ ICBM المتحرك برياً (DF-31 Dong Feng) أو «الريح الشرقية»)؛ صيغة أبعد مدى من DF-31، يدعى DF-31A (أو DF-41؛ والصاروخ الباليستي JL-2 (Julang، أو «الموجة العظيمة»)، وهو الطراز البحري من الصاروخ الباليستي العابر للقارات DF-31. وثمة تخمين واسع الانتشار مؤداه الصين ستنشر حمولات حربية بقدرة عودة متعددة (MRV)، منها نظام MIRV، على بعض أو جميع هذه الصواريخ الجديدة لمواجهة نظام دفاع صاروخي أمريكي[(٢٣)]. ووفق تقارير صحافية غير مؤكدة، أجرت الصين في العام ٢٠٠٢، وبنجاح، اختبارها الأول لصاروخ ـ DF-21 المتوسط المدى ـ يحمل رؤوساً حربية متعددة ومزيفة. غير أن المخابرات الأمريكية تعتقد أن حجم DF-5A وطاقته، وهو صاروخ باليستي عابر موجود حالياً، يجعلانه الصاروخ الصيني المرشح، أكثر من سواه، للتزود بقدرة MRV أو MIRV إذا اختارت الصين نشر مثل هذه القدرة.

تواصل الصين تطوير الصاروخ DF-31، علماً بأن وضعية هذا الصاروخ غير مؤكدة، إلا أن مصادر تشير إلى أن الصين شرعت، عملياتياً، في نشر DF-31[(٢٤)]. وذكرت تقارير في صحافة هونغ كونغ في العام ٢٠٠٤ أن الصين تطور طرازاً من DF-31 يسيَّر على سلك

---

(٢٢) US Department of Defense, Report to Congress Pursuant to the FY2000 National Defense Authorization Act, «Annual Report on the Military Power of the People's Republic of China,» 28 May 2004, <http://www.dod.gov/pubs/d20040528PRC.pdf>.

(٢٣) يطلق كل نظام عربات عودة متعددة (MRV) عربتي عودة أو أكثر على امتداد ممر الطيران الخطي للصاروخ إلى هدف واحد، وتحط في مساحة محصورة في وقت واحد تقريباً. ويستطيع نظام (MIRV) (عربات عودة متعددة مستقلة) أكثر تطوراً ومرونة أن يناور بعربات عودة متعددة باتجاه نقاط إطلاق مختلفة لتأمين مرونة بالتسديد على أهداف عدة مستقلة على مساحة أوسع كثيراً وفترات أطول من الوقت.

(٢٤) International Institute for Strategic Studies [IISS], *The Military Balance 2004-2005* (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 170.

حديد. وقد يستخدم النظام تقانة مطورة في الاتحاد السوفياتي من أجل صاروخه المسيَّر على سلك حديد SS-24، الذي دخل الخدمة في العام ١٩٨٧ : وحُددت أوكرانيا، حيث صُنع الصاروخ الباليستي العابر للقارات SS-24، بوصفها مصدر التقانة المشار إليها(٢٥).

وجدت الصين صعوبة كبيرة في تطوير ردع نووي مركّز في البحر. ولا يعتقد أن تكون الغواصة النووية Type 092 (فئة Xia)، المسلحة بالصاروخ الباليستي JL-1، قد حققت قدرة عملياتية كاملة. وبحسب تقرير صحافي أمريكي، قامت الصين في تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بإطلاق غواصتها الأولى Type 094 المسيرة بالطاقة النووية والمسلحة بصواريخ باليستية والتي كانت قيد التطوير لأكثر من عقد من الزمن(٢٦). والغواصة هذه هي في المراحل الأولى من تزويدها بالمعدات في حوض هولوداو لبناء السفن الواقع على مسافة ٤٠٠ كلم تقريباً من شمال غربي بكين، ويعتقد أنها مرتكزة على تقانة غواصة نووية روسية. ويتوقع أن تكون Type 094 أهدأ كثيراً من Type 092، وسيكون فيها أجهزة استشعار محسَّنة ونظام دفع أكثر جدارة.

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٦)
القوى النووية الصينية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

النوع	التسمية لدى الناتو	العدد المنشور	سنة الانتشار الأولى	المدى (كلم)(أ)	الرؤوس الحربية × الحصيلة	الرؤوس الحربية المخزونة
الطائرات(ب)						
H06	B-6	١٢٠	١٩٦٥	٣١٠٠	١ ـ ٣ قنابل	١٢٠
Q-5	A-5	٣٠	١٩٧٠	٤٠٠	١ × قنبلة	٣٠
الصواريخ ذات القواعد البرية						
DF-A3	CSS-2	٤٠	١٩٧١	٢٨٠٠	٣،٣×١ ميغاطين	٤٠
DF-4	CSS-3	١٢	١٩٨٠	٥٥٠٠	١ × ٣،٣ ميغاطن	١٢
DF-5A	CSS-4	٢٠	١٩٨١	١٣٠٠٠	١ × ٤ ـ ٥ ميغاطن	٢٠
DF-21A	CSS-5	٤٨	١٩٨٥- ٨٦	١٨٠٠	١ × ٢٠٠ ـ ٣٠٠ ميغاطن	٤٨

يتبـــع

(٢٥) «China Develops Rail-mobile ICBM,» *Jane's Missiles & Rockets*, vol. 9, no. 1 (January 2005) p. 6.

(٢٦) B. Gertz, «China Tests Ballistic Missile Submarine,» *Washington Times*, 3/12/2004, <http:// www.washingtontimes.com/functions/print.php?StoryID=20041202-115302-2338r>.

تابـــع

DF-31	CSS-x-10	غير متوفر	٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩؟	٨٠٠٠	١ × ؟	٠
الصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات						
	CSS-N-3	١٢	١٩٨٦	١٧٠٠	١ × ٢٠٠ ـ ٣٠٠ كيلوطن	١٢
الأسلحة الاستراتيجية						٢٨٢
الأسلحة غير الاستراتيجية(ج)						
المدفعية/ صواريخ الدفاع الجوي، الصواريخ القصيرة المدى					كيلوطن خفيض	~ ١٢٠
المجموع						~ ٤٠٠

ملاحظات:

(أ) مدى الطائرات يشير إلى مداها القتالي من دون التزود بالوقود خلال تحليقها.

(ب) جميع الأرقام المتعلقة بالطائرات القاذفة هي للطرز لمهمات نووية فقط. وهناك مئات من الطائرات منشورة أيضاً بطرز غير نووية. ووضعية قدرة الصين بشأن الأسلحة النووية التي تُطلق من الجو، غير مؤكَّدة.

(ج) المعلومات الخاصة بأسلحة الصين النووية غير الاستراتيجية محدودة ومتناقضة. وليس هناك معلومات عن وجودها من مصادر صينية رسمية.

المصـــادر: US Department of Defense [DOD], Report to Congress Pursuant to the FY 2000 National Defense Authorization Act, «Annual Report on the Military Power of the People's Republic of China,» 28 July 2003; US National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat Through 2015,» (unclassified summary), Decembert 2001, <http://www.cia.gov/nic/pubs/other_products/Unclassifiedballisticmissilefinal.pdf>; DOD, Office of the Secretary of Defense, «Proliferation: Threat and Response,» Washington, DC, January 2001, <http://www.defenselink.mil/pubs/ptr20010110.pdf>; US Central Intelligence Agency, Various Documents; DOD, National Air and Space Intelligence Center [NAIC], *Ballistic and Cruise Missile Threat*, revised (Wright-Patterson Air Force Base, Ohio: NAIC, 2003); Norris, [et al.], Ibid., vol. 5: *British, French, and Chinese Nuclear Weapons*, and «NRDC Nuclear Notebook,» Bulletin of the Atomic Scientists, أعداد مختلفة، تقديرات المؤلف.

الغواصة الجديدة مصمَّمة لحمل ١٦ صاروخاً باليستياً من طراز JL-2. ويوحي بعض التقارير باحتمال أن تكون الصواريخ ذات رؤوس حربية متعددة. ويتفق معظم التقارير على أن JL-2 سيكون ذا مدى يبلغ نحو ٧,٥٠٠ ـ ٨,٠٠٠ كلم. وهذا يعني أنه سيتمتع بقدرة حقيقية عابرة للقارات وسيتمكن من ضرب أهداف في أنحاء الولايات المتحدة من نقاط إطلاق آمنة نسبياً قرب المياه الصينية. وجرى اختبار JL-2 في البحر أول مرة، وكان اختباراً «قفازاً» (pop-up) بلا طاقة محركة، من غواصة تجارب من فئة «غولف» (Golf) في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١. وذُكر أن الصين أجرت اختبارات على JL-2 في العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. غير أن اختباراً تم في صيف ٢٠٠٤ مُني، على ما قيل، بالفشل وربما أدى إلى تأخير برنامج

التطوير. ووفقاً لوزارة الدفاع الأمريكية، من غير المتوقع أن يدخل الصاروخ الخدمة حتى نهاية العقد الحالي.

VII القوى النووية الهندية

يصعب تقدير حجم ترسانة الهند النووية وتركيبها. فالتقديرات المنشورة تتفاوت تفاوتاً واسعاً، إذ تراوح بين بضع عشرات وحتى ١٥٠ سلاحاً. والتقدير الحذر المقدَّم هنا هو أن مخزون الهند النووي يحوي ٣٠ ـ ٤٠ سلاحاً. وقد يكون بعض هذه الأسلحة مخزوناً في هيئة غير مجمَّعة، ونواة البلوتونيوم محفوظة على نحو مستقل عن مكونات الإشعال غير النووية، تماشياً مع السياسة المعلنة، أي سياسة ألا تكون البادئة في استخدام السلاح النووي.

ثمة اعتقاد واسع بأن الهند تعمل على توسيع مخزونها من الأسلحة النووية. وليس هناك تصريحات رسمية تحدد حجم المخزون المطلوب من أجل حالة «الردع الأدنى المقْنع» التي تتطلبها عقيدة الهند النووية.

تقدير قائمة الموجودات النووية

هناك شك كبير في التقديرات الصادرة بشأن الكمية الإجمالية للبلوتونيوم الصالح لصنع سلاح نووي والذي أنتجته الهند، وبالتالي هناك غموض في التقديرات المتعلقة بعدد الأسلحة النووية التي يمكن أن تكون قد صنعتها[٢٧]. وثمة عدد من العوامل المساهمة في إحداث الغموض لجهة تقدير مخزون الهند من المواد القابلة للانشطار. أولاً، هناك تقديرات مختلفة لطاقة التشغيل المستمر أبداً لمفاعلي إنتاج البلوتونيوم «سايروس» (CIRUS)، و«دروفا» (Dhruva) (أي جدارة المفاعلين وفعاليتهما). وبحسب الرابطة النووية العالمية، كان لمفاعلات الطاقة النووية الهندية في التسعينيات بعض من أدنى مُعامِلات طاقة التشغيل في العالم[٢٨]. ثانياً، ليس واضحاً ما إذا كانت الهند قد استخدمت كل ما أتيح لها من بلوتونيوم في صنع أسلحة نووية، كما افترض بعض المحللين. أخيراً، هناك آراء مختلفة حول كيف يؤخذ في الحسبان ما يحدث خلال الإنتاج والمعالجة والاختبار من خسائر وتناقص في المواد النووية.

(٢٧) قدر تقرير مستشهد به كثيراً أن الهند كان لديها في نهاية العام ١٩٩٩ بلوتونيوم بمرتبة سلاح راوح وزنه بين ٢٤٠ ـ ٣٩٥ كلغ. وكان هذا كافياً لصنع ٤٥ ـ ٩٥ سلاحاً نووياً، على افتراض أن كل سلاح يتطلب ٤,٥ كلغ من البلوتونيوم، انظر: D. Albright, «India's and Pakistan's Fissile Material and Nuclear Weapons Inventories, end of 1999,» Background Paper, Institute for Science and International Security, 11October 2000, <http://www.isis-online.org/publications/southasia/stocks1000.html>.

(٢٨) World Nuclear Association, «India and Pakistan,» Information and Issues Brief, November 2002, <http://www.world-nuclear.org/info/inf53.htm>.

وهناك أيضاً جدال مستمر حول ما إذا كان واحد من اختبارات التفجير النووي التي أجرتها الهند في أيار/ مايو ١٩٩٨ قد استخدم بلوتونيوم لا يرقى إلى مستوى سلاح (إما في هيئة بلوتونيوم على مستوى مفاعل وإما خليط من نظائر أقرب إلى بلوتونيوم يبلغ مرتبة سلاح). ولئن منح الاختبار ثقة بإمكان استخدام هذه المادة لإنتاج أسلحة، فقد ترى الهند إذ ذاك أن ما في حيازتها من كميات كبيرة من البلوتونيوم المرتبط بمفاعلاتها المدنية غير المصونة يشكل جزءاً ممكناً من برنامجها النووي العسكري.

لدى الهند أيضاً برنامج لتخصيب اليورانيوم، وهو يشغل منشأتين للطرد المركزي الغازي: معمل تجريبي متدرج في مجمّع مركز بهابها (Bhabha) للأبحاث الذرية ومعمل أكبر يجري تشغيله، على ما يقال، منذ العام ١٩٩٠ في راتيهالي، كارناتاكا[٢٩]. ويبدو أن الغرض الرئيسي للمنشأة الأخيرة هو إنتاج يورانيوم عالي التخصيب (HEU) من أجل غواصة نووية محلية. وفي الإمكان أيضاً تركيب يورانيوم عالي التخصيب لاستخدامه في أسلحة نووية أو كبادئ للانشطار (أو «الشيء الأساسي») للمساعدة في بدء تفاعل اندماجي في أسلحة نووية حرارية.

ويزعم مسؤولون هنود أن البلد طور سلاحاً اندماجياً (نووياً حرارياً) وسلاحاً نووياً انشطارياً. وقد شكك كثير من الخبراء الغربيين في ما إذا كانت الهند قد توصلت فعلاً إلى قدرة نووية حرارية. وهم يشيرون إلى بيانات لرصد الزلازل تدل على أن اختبار الهند لـ «جهاز نووي حراري» في أيار/ مايو ١٩٩٨ كان ذا طاقة أصغر كثيراً مما زُعم، وربما باء بالفشل[٣٠]. لكن ربما أمدت الاختبارات الهند بالقدرة على إنتاج أسلحة نووية انشطارية «معزَّزة».

الطائرات الضاربة

تشكل الطائرات في الوقت الحاضر جوهر قدرات القصف النووي الهندية. ويذكر أن سلاح الجو الهندي اعتمد الطائرات «ميراج ٢٠٠٠ أتش» من أجل إطلاق/ إيصال قنابل ثقالية نووية. وثمة تخمين واسع مؤداه أنه قد يكون لبعض طائرات الأسراب الأربعة من طراز «جاغوار آي أس»، وهي طائرات مقاتلة ـ قاذفة، دور في إطلاق/ إيصال أسلحة نووية. وهناك طائرات أخرى في موجودات سلاح الجو الهندي ملائمة، من حيث الإمكان، لدور نووي، وهي الطائرات من طرازي «ميغ ـ ٢٧» و«سو ـ ٣٠ أم ك آي».

(٢٩) M. Ramana, An Estimate of India's Uranium Enrichment Capacity,» *Science and Global Security*, no. 1-2 (January - August 2004), pp. 115-124.

(٣٠) «India Has Fusion, Fission Bombs: Abdul Kalam,» *Hindu*,13/11/2001, <http://www.hinduonnet.com/thehindu/2001/11/13/stories/02130001.htm>.

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٧)
القوى النووية الهندية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

النوع	المدى (كلم)[أ]	الحمولة المتفجرة (كلغ)	الوضعية
الصواريخ الباليستية			
«بريذفي ١» (P-I)	١٥٠	٨٠٠	دخل الحكومة العسكرية في العام ١٩٩٤؛ قد يكون له دور إيصال سلاح نووي
«أغني ١»	٧٠٠	١٠٠٠	الصاروخ «في قيد التنصيب»؛ تم الطيران الاختباري الثالث في ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٤
«أغني ٢»	٢٠٠٠ > [ب]	١٠٠٠	الصاروخ «في قيد التنصيب»؛ تم الطيران الاختباري الثالث في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٤
الطائرات[ج]			
«ميراج ٢٠٠٠ أتش فاجرا»	١٨٥٠	٦٣٠٠	طائرات قيل إنها اعتُمدت لإطلاق قنابل ثقالية نووية
«جاغوار آي أس شامشير»	١٤٠٠	٤٧٦٠	قد يكون لبعض طائرات الأسراب الأربعة دور في إطلاق أسلحة نووية

ملاحظات:

(أ) ربما يستلزم تقليص حمولات الصواريخ بغية تحقيق مدى أقصى. ومدى الطائرات هو لأغراض توضيحية فقط؛ والمدى الفعلي سيختلف وفقاً لمظهر الطيران وحمولة السلاح.

(ب) كان المدى المحدد لاختبار ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ مسافة ١٢٠٠ كلم. وقد يكون لطراز محدَّث لا يزال قيد التطوير مدى يصل إلى ٣٥٠٠ كلم، مع حمولة أقل ربما.

(ج) هناك طائرات أخرى في موجودات سلاح الجو الهندي ملائمة، من حيث الإمكان، لدور نووي، وهي الطائرات من طرازي «ميغ ـ ٢٧» (MiG - 27) و«سو ـ ٣٠ أم ك آي» (Su - MKI).

المصـــــادر: Indian Ministry of Defence, Annual Reports and Press Releases; Vivek Raghuvanshi, «India Grounds Jaguars; BAE Assists Review,» *Defense News* (14 June 2004), p. 28;

ومقالات أخرى مشابهة؛ Bharat Rakshak, Consortium of Indian military Internet sites, <http://www.bharat-rakshak.com>; D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems* (Coulsdon: Jane's Information Group, Ltd, 2004); NAIC, Ibid.; US Central Intelligence Agency, *Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions*, 1 January through 30 June 2002,» April 2003, <http://www.cia.gov/cia/publications/bian/bian_apr_2003.htm>; US National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat Through 2015,» (unclassified summary), December 2001, <http://www.cia.gov/nic/pubs/other_products/Unclassifiedballisticmissilefinal.pdf>,

وتقديرات المؤلف.

الصواريخ الباليستية

لدى الهند بنى تحتية للتطوير والإنتاج محلية إلى حد بعيد ومعنية بالصواريخ الباليستية القصيرة المدى والمتوسطة المدى. ويعتقد أن لدى صواريخ عدة دوراً نووياً.

كان «بريذفي» (Prithvi) («الأرض») صاروخ الهند الباليستي الوحيد لأعوام كثيرة قبل إدخال الصاروخ «أغني» إلى الخدمة. و«بريذفي ١» صاروخ باليستي وحيد المرحلة وقابل للتحرك على الطرق وقادر على إيصال رأس حربي زنة ٨٠٠ كلغ إلى مدى أقصى يبلغ ١٥٠ كلم. وتوحي تقارير بأن محرك دفع محسناً يعمل بالوقود السائل، ويجري تطويره من أجل الصاروخ لزيادة مداه، وبأن أبحاثاً تجري بشأن محرك يعمل بالوقود الصلب. وقد اختُبر الصاروخ أول مرة في العام ١٩٨٨ وأدخل إلى الخدمة في الجيش الهندي في العام ١٩٩٤. وفي ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ أعلنت الهند أنها أطلقت «بريذفي ١» في اختبار هو الثالث والعشرين من نوعه في ميدان الاختبار المتكامل على جزيرة ويلر (Wheeler)، في خليج البنغال، قبالة ساحل ولاية أوريسا الشرقية.

لقد جرى تعديل عدد غير معروف من الصواريخ «بريذفي ١» كي توصِل رؤوساً حربية نووية دون الكيلوطن الواحد. غير أن مصادر الدفاع الهندي أشارت إلى أن عائلة الصواريخ الباليستية «أغني» الأطول مدى «انتزعت»، إلى حد بعيد، الدور النووي من «بريذفي»[٣١].

هناك طرازان آخران من الصاروخ «بريذفي»، وهما، خلافاً لـ «بريذفي ١»، ليس لهما دور نووي. فالصاروخ «بريذفي ٢»، الذي طُور لمصلحة سلاح الجو الهندي، ذو مدى محدد يصل إلى ٢٥٠ كلم وينقل حمولة أقل (٥٠٠ ـ ٧٠٠ كلغ). وقد جرى اختباره في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤. أمّا الطراز البحري من «بريذفي ٢»، وهو يدعى النظام «دهانوش» («القوس»)، فقد أُطلق في اختبار ناجح من سفينة البحرية الهندية «سوبهادرا»، قبالة ساحل أوريسا في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤[٣٢].

«بريذفي ٣» صاروخ من مرحلتين يعمل بالوقود الصلب ويستطيع إيصال حمولة من المتفجرات زنتها ١٠٠٠ كلغ إلى مدى يبلغ ٣٠٠ كلم في ميدان الاختبار المتكامل على جزيرة

---

(٣١) «Pithvi SRBM,» Bharat Rakshak: Consortium of Indian Military Websites, Updated 8 December 2004, <http://www.bharat-rakshak.com/MISSILES/Prithvi.html>.

(٣٢) Indian Ministry of Defence, «Dhanush Successfully Test Fired,» Press Release, New Delhi, 8November 2004, <http://mod.nic.in/pressreleases/content.asp?id=853>, and Indian Ministry of Defence, «Test of Dhanush,» Press Release, New Delhi, 8December 2004, <http://mod.nic.in/pressreleases/content. asp?id=882>.

ويلر[٣٣]. ويجري تطوير طراز بحري معدل، يعرف بـ «ساغاريكا»، ويراد به إطلاقه من غواصة مبحرة في عمق المياه[٣٤]. وقد اختُبر أول مرة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، عندما أُطلق صاروخ من منصة تحتمائية وغلاف أُنشئا خصيصاً. وحلق الصاروخ مسافة ٢٣٠ كلم قبل أن يحط في خليج البنغال[٣٥].

يوجد ارتباك شديد في وسائل الإعلام وبين خبراء مستقلين حيال الصاروخ «أغني ١» (Agni)، الذي يُذكر في بعض الأحيان أنه موجود كطراز متوسط المدى وموجود، في أحيان أخرى، كطراز قصير المدى. وكان الصاروخ «أغني» الأصلي عارضاً لتقانة جرى اختباره مرات عدة بين العامين ١٩٨٩ و١٩٩٤ لكنه لم يُنشَر قط. والصاروخ الحالي، الذي أشير إليه بأنه «أغني القصير المدى» (Agni SR)، سمته وزارة الدفاع الهندية «أغني ١»[٣٦]. إنه صاروخ من مرحلة واحدة يعمل بالوقود الصلب ويستخدم محرك «أغني ٢» ذا المرحلتين ويبلغ مداه ٧٠٠ كلم. وعلى غرار «أغني ٢»، يمكن إطلاقه من قواذف على طرق أو على سلك حديد. وفي ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ أعلنت الهند أنها نجحت في إطلاق صاروخ «أغني ١» من قاذف متحرك في ميدان الاختبار المتكامل. ورأى كثير من المحللين الاختبار رداً على سلسلة الاختبارات التي أجرتها باكستان على صواريخ باليستية في نهاية حزيران/ يونيو.

يبلغ مدى «أغني ٢» المتوسط المدى أكثر من ٢٠٠٠ كلم ويستطيع الصاروخ حمل رؤوس حربية تقليدية فضلاً عن رؤوس حربية نووية يصل وزنها إلى ١٠٠٠ كيلوغرام. وفي ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ أعلنت الهند أنها أطلقت صاروخاً من طراز «أغني ٢» على سبيل الاختبار. وقد حط الصاروخ على المنطقة المحددة في خليج البنغال بعد أن قطع مسافة ١٢٠٠ كلم. وكان ذلك الاختبار الثالث لـ «أغني ٢» (أُجري الاختباران السابقان في نيسان/ أبريل ١٩٩٩ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠١).

وقد اختُتم برنامجا تطوير «أغني ١» و«أغني ٢» وأُدخل الصاروخان مرحلة الإنتاج.

---

(٣٣) Indian Ministry of Defence, «Prithvi-III Test Fired,» Press Release, New Delhi, 27 October 2004, < http://mod.nic.in/pressreleases/content.asp?id = 838 >, and T. S. Subramanian, «Prithvi III Test Fired for First Time,» *Hindu* (Internet ed.), 28/10/2004, < http://www.hindu.com/2004/10/28/stories/2004102807641300.htm >.

(٣٤) Indian Defence Ministry Sources Indicate that Sagarika and PrithviIII are 2 Different Names for the Same Missile. United News of India, «Naval Prithvi Testing Soon,» *Tribune* (Chandigarh) 7/9/1998, < http://www.tribuneindia.com/1998/98sep07/head6.htm >.

(٣٥) «Prithvi's Naval Variant is Successfully Test Fired,» *Times of India* 28/10/2004), < http://timesofindia.indiatimes.com/articleshow/901642.cms >, and «India Tests PrithviIII and Dhanush,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 8, no. 12 (December 2004), p. 5.

(٣٦) Government of India, Ministry of Defence, *Annual Report 2003-2004*, p.100, < http://mod.nic.in/reports/report04.htm >.

وخلال العام ٢٠٠٤ أُدخلا الخدمة في مجموعتي صواريخ الجيش الهندي ٣٣٤ و٣٣٥، على التوالي.

ولا يزال تطوير الصاروخ الباليستي الوسيط المدى «أغني ٣»، الذي يتعدى مداه الـ ٣٢٠٠ كلم، يعاني مشكلات هندسية وأخرى تتعلق بدمج أنظمته. وقد أُجِّل اختباره مراراً في العام ٢٠٠٤. وتشير مصادر هندية إلى أن المشكلات التقنية دفعت هيئة التطوير والبحث الدفاعيين إلى اتخاذ قرار بزيادة مدى الصاروخ «أغني ٢» كتدبير مؤقت(٣٧). وسيكون في استطاعة «أغني ٣» ذي القدرة النووية الوصول إلى أهداف في عمق الصين.

ثمة تقارير تفيد بأن الهند تطور صاروخاً باليستياً عابراً للقارات يُعرف باسم «صوريا» (Surya) ويرتكز على وسيلة إطلاق فضائية محلية. ويُعتقد أن الصاروخ سيكون من ثلاث مراحل، حيث تستخدم المرحلتان الأوليان داسراً بالوقود الصلب وتستخدم المرحلة الثالثة داسراً بالوقود السائل. أمّا وضعية البرنامج الخاص بهذا الصاروخ فلا توضحها التقارير المنشورة.

VIII القوى النووية الباكستانية

يصعب تقدير حجم ترسانة باكستان النووية وتركيبها، وكما هي حال الهند، هناك شك أساسي كامن في تحديد مقدار ما أنتجته باكستان من مواد قابلة للانشطار وللاستخدام كسلاح. والمعروف أن باكستان انتهجت أسلوب تخصيب يورانيوم بطرد مركزي غازي لإنتاج المادة من أجل أسلحتها النووية، وذلك في مختبرات كاهوتا للأبحاث (تسمى أيضاً مختبرات خان للأبحاث). إلا أن التقديرات تختلف حول مقدار ما أُنتج من يورانيوم بمرتبة سلاح، ويعود جزء من السبب إلى تقارير متضاربة بشأن عدد أجهزة الطرد المركزي التي تشغّلها باكستان. وعلاوة على ذلك، ربما تقوم باكستان بتطوير قدرة لصنع أسلحة نووية قائمة على البلوتونيوم؛ فمفاعل الماء الثقيل الحراري غير المصون، وتبلغ طاقته ٥٠ ميغاواط، في إقليم خوشاب من ولاية البنجاب، والذي أصبح قيد التشغيل في ربيع ١٩٩٨، يتمتع بالقدرة على إنتاج ١٠ ـ ١٥ كلغ من البلوتونيوم بمرتبة سلاح سنوياً. وفي إمكانه أيضاً إنتاج التريتيوم، الذي يمكن استخدامه لـ «تعزيز» الحصيلة التفجيرية لأسلحة انشطارية. وفي العام ٢٠٠٤ استمرت باكستان في إعلان استحالة منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) أو هيئات أخرى حق الوصول إلى منشآتها النووية العسكرية وغيرها من المواقع الحساسة.

---

(٣٧) S. Dikshit, «Step-up of Agni-II Range Planned,» *Hindu*, 13/2/2005, <http://www.hindu.com/2005/02/13/stories/2005021303540900.htm>.

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٨)
القوى النووية الباكستانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

النوع/ التسمية	المدى (كلم)[أ]	الحمولة المتفجرة (كلغ)	الوضعية
الطائرات			
F-16 A/B	١٦٠٠	٤٥٠٠	٣٢ طائرة، منشورة في ٣ أسراب؛ طائرات قائمة الموجودات التي لها على الأرجح دور إطلاق/ إيصال أسلحة نووية
الصواريخ الباليستية[ب]			
«غازنافي» («حتف ـ ٣»)	٢٩٠	٥٠٠	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٤؛ اختُبر في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
«شاهين ١» («حتف ـ ٤»)	> ٤٥٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في آذار/ مارس ٢٠٠٣
«غوري ١» («حتف ـ ٥»)	> ١٢٠٠	٧٠٠ ـ ١٠٠٠	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣؛ اختُبر في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات:

(أ) ربما يستلزم تقليص حمولات الصواريخ بهدف تحقيق مدى أقصى. مدى الطائرات لأغراض توضيحية فقط؛ المدى الفعلي سيختلف بحسب مظهر الطيران وحمولة السلاح.

(ب) في التسعينيات تلقت باكستان صواريخ باليستية (M-11) من الصين، ويعتقد أن تلك الصواريخ شكلت أساساً لتطوير «حتف ـ ٣».

المصـــادر: NAIC, Ibid.; US Central Intelligence Agency, «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January through 30 June 2002,» April 2003, <http://www.cia.gov/cia/publications/bian/bian_apr_2003.htm>; US Central Intelligence Agency, National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat Through 2015,» (Unclassified Summary), December 2001, <http://www.cia.gov/nic/pubs/other_products/Unclassifiedballisticmissilefinal.pdf>; «NRDC Nuclear Notebook», *Bulletin of the Atomic Scientists*,

أعداد مختلفة؛ تقديرات المؤلف.

يقدَّر هنا أن باكستان صنعت ٣٠ ـ ٥٠ سلاحاً نووياً. ويرجَّح أن يكون بعض هذه الأسلحة مخزوناً في هيئة غير مجمَّعة في مواقع متفرقة. وقد أعلنت الحكومة العسكرية الباكستانية في شباط/ فبراير ٢٠٠٠ إنشاء سلطة قيادة وطنية لإدارة قوات البلد النووية.

تواصل باكستان العمل لزيادة حجم وتطور ترسانتها النووية وما يرتبط بها من وسائط إطلاق. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ قال سفير باكستان إلى الأمم المتحدة، منير أكرم، إنه في الوقت الذي تؤيد باكستان حظر الانتشار «تأييداً قوياً»، فإنها ستواصل أيضاً تطوير أسلحة نووية وصواريخ باليستية بهدف «الحفاظ على حد أدنى من الردع المقْنع» إزاء منافستها، الهند.

كان هذا ضرورياً، بحسب أكرم، لأن الهند «منكبة على برامج كبيرة لحيازة وتطوير أسلحة نووية وصواريخ وأسلحة مضادة للصواريخ وأسلحة تقليدية»[(٣٨)].

الصواريخ الباليستية

لدى باكستان برامج بحث وتطوير واقتناء نشيطة منصبة على مجال الصواريخ الباليستية ذات القدرات المتطورة. وكانت برامجها الخاصة بالصواريخ قد تلقت في الماضي مساعدة تقنية كبيرة من الصين وكوريا الشمالية. وقد أقرت رئيسة الوزراء السابقة بنازير بوتو في تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بأن باكستان اشترت تقانة صواريخ من كوريا الشمالية، لكنها نفت أن تكون قد ساعدت كوريا الشمالية بتقانة نووية[(٣٩)].

في ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ أُدخل الصاروخ الباليستي «غزنوي» («حتف ـ ٣») رسمياً إلى الخدمة في الجيش الباكستاني. و«غزنوي» صاروخ قصير المدى ذو قدرة نووية ويمكن نقله على الطرق على ناقلة ـ ناصبة ـ قاذفة (TEL) «سْكَد ـ بي» (Scud-B) على عجلات. ويُعتقد أن تصميمه كصاروخ ذي (مرحلة واحدة) وقوة دفع بالوقود الصلب نسخة محلية عن الصاروخ الصيني .M-11 وقد أعلنت باكستان في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ أنها أجرت إطلاقاً ناجحاً لصاروخ «غزنوي». وسبق لها أن اختبرت طيران الصاروخ مرة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ومرتين في العام ٢٠٠٢.

في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أعلنت باكستان أنها نفذت إطلاقاً ناجحاً لصاروخ «شاهين ١» («حتف ـ ٤») الباليستي المتوسط المدى. وكان «شاهين ـ ١»، الذي أُعلن أنه ذو قدرة نووية، قد دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في آذار/ مارس ٢٠٠٣. وما زال المحللون منقسمين حول ما إذا كان «شاهين ـ ١» ذو المرحلة الوحيدة والوقود الصلب نسخة عن الصاروخ الصيني M-9 أو الصاروخ الصيني المحسَّن .M-11 وهو، كالصاروخ «غازفاني» يستخدم TEL المدولبة نفسها.

أطلقت باكستان صاروخاً باليستياً اختبارياً جديداً، «شاهين ٢» («حتف ـ ٦»)، لأول مرة في ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤. ويعتقد أن «شاهين ٢» ذا المرحلتين يستخدم «شاهين ١» كمرحلة ثانية له، وربما يستطيع حمل رؤوس حربية متعددة. ويفعل مداه، البالغ أكثر من ٢٠٠٠ كلم، على ما ذُكر، يمكنه الوصول إلى أهداف في معظم أنحاء الهند. وفي إثر الاختبار، أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بياناً «يحث باكستان ودولاً أخرى في المنطقة

---

(٣٨) «Pak not to Allow Strategic Assets Inspection, Missiles Capability to Continue,» *Pak Tribune*, 29 April 2004, <http://www.paktribune.com/news/index.php?id=63613>.

(٣٩) E. Takeishi, «Bhutto: We Bought Missile Technology,» *Asahi Shimbun*, 19 July 2004, <http://www.asahi.com/english/world/TKY200407190155.html>.

على ممارسة ضبط النفس في برامجها المتعلقة بالأسلحة النووية والصواريخ»(٤٠).

في ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤ أجرت باكستان اختبار طيران للصاروخ الباليستي المتوسط المدى وذي القدرة النووية «غوري ١» («حتف ـ ٥»). وأتبع ذلك الاختبار باختبار ثان لـ «غوري ١» في ٤ حزيران/ يونيو. وتم في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر اختبار ثالث في تصادف مع الذكرى الخامسة لاستيلاء الجنرال برويز مشرف على السلطة في انقلاب عسكري. وشدد مسؤولون باكستانيون كبار على أن عمليات الإطلاق كانت جزءاً من اختبارات روتينية ولم يُقصَد أن تكون إشارة سياسية إلى أي بلد آخر. وقالوا أيضاً إن باكستان أرسلت إلى الهند إشعاراً مسبقاً بشأن الاختبارات وفق عُرف متفق عليه بين البلدين. ويشار إلى أن الصاروخ «غوري ١»، ذا المدى الذي يتعدى الـ ١٢٠٠ كلم، والطراز الأبعد مدى، «غوري ٢»، مرتكزان على تقانة الصاروخ الكوري الشمالي «نو ـ دونغ ١/ ٢»، وقيل إنهما طُورا بمساعدة كبيرة من كوريا الشمالية من حيث التصميم والهندسة. وقد اختبر الصاروخ «غوري» لدى إطلاقه أول مرة في نيسان/ أبريل ١٩٩٨، وبدأ الإنتاج التسلسلي للصاروخ «غوري» في أواخر العام ٢٠٠٢ وأدخل الخدمة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣.

يجري تطوير صاروخ من طراز «غوري ٣»، وهو، على ما يُذكَر، ذو مدى يبلغ ٣٥٠٠ كلم، الأمر الذي يجعله أطول صواريخ باكستان الباليستية مدى. وبحسب تقرير صحافي باكستاني، تم اختبار ناجح لمحركاته العاملة بالوقود السائل في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩. وفي أيار/ مايو ٢٠٠٤ أشار مسؤولون باكستانيون إلى أن الإطلاق الاختباري الأول لـ «غوري ٣» سيتم في المستقبل القريب في ميدان اختبار قرب نوشيرا، وستكون نقطة التصادم في بحر العرب. لكن العام مضى ولم يجر أي اختبار.

الطائرات الضاربة

إن طائرات سلاح الجو الباكستاني التي ستكون على الأرجح قيد الاستخدام في دور إطلاق أسلحة نووية هي الطائرات المقاتلة F-16 الأمريكية الصنع. ويُحتمل أيضاً استخدام طائرات أخرى كـ «ميراج ٥» أو الطائرات الصينية الإنتاج «A-5».

تحتفظ باكستان حالياً بـ ٣٢ طائرة F-16 منشورة في ثلاثة أسراب. وقد تعاقدت في العام ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ لشراء 71 طائرة F-16 لزيادة موجوداتها من هذه الطائرة البالغ عددها ٤٠ F-16 A/B، لكن الحكومة الأمريكية أعلنت في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ أنها فرضت حظراً على تسليم باكستان أي طائرات أخرى وفقاً لتعديل بريسلر (Pressler Amendment)

(٤٠) US Department of State, «Pakistan: Ballistic Missile Test,» Press Release, 2004/245, Office of the Spokesman, Washington, DC, 9 March 2004, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2004/30302.htm>.

(وكان هذا التعديل، الذي وافق الكونغرس الأمريكي عليه في العام ١٩٨٤، قد حظر المبيعات العسكرية إلى بلاد أجنبية إلا إذا استطاع الرئيس أن يشهد بأن البلد لا يسعى وراء أسلحة نووية). وبالنتيجة، تم صنع ٢٨ طائرة فقط من مجموع ٧١ طائرة، ولم يجر تسليم أي منها.

في العام ٢٠٠٤ قال مسؤولون عسكريون باكستانيون رفيعو المستوى أن إدارة بوش ألمحت إلى أنها مستعدة لبيع باكستان ٢٤ طائرة مقاتلة F-16 على الأقل، ريثما يحصل بوش على موافقة من الكونغرس. وكان الرئيس بوش قد تخلى عن تعديل بريسلر في قرار رئاسي صدر في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١[٤١].

IX القوى النووية الإسرائيلية

في موازاة الهند وباكستان، إسرائيل هي الدولة العضو الوحيدة في الأمم المتحدة التي لا تزال خارج معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (معاهدة حظر الانتشار النووي) وتُعتبر إسرائيل، على نطاق واسع، دولة نووية بحكم الواقع ويقدَّر أن لديها أسلحة نووية يصل عددها إلى ٢٠٠ سلاح. ويعتقد محللون كثيرون أن لدى إسرائيل ترسانة نووية منكفئة (أي مخزونة لكنها ليست جاهزة، وتتطلب بعض التحضيرات قبل الاستخدام)؛ ومن هنا، قد لا تكون أنظمة إطلاق أسلحة إسرائيل النووية المزعومة منشورة بالفعل. ويعتقد أن أنظمة الإطلاق هذه هي طائرات ضاربة وصواريخ باليستية ذات قواعد أرضية وربما صواريخ جوالة (كروز) تطلق من البحر. وهناك دليل ما على أن إسرائيل ربما طورت ترسانة نووية غير استراتيجية تتألف من قذائف مدفعية نووية أو ذخائر تدمير ذرية (ADMs) أو ألغام أرضية.

لا تزال إسرائيل متمسكة بسياستها المديدة، أي سياسة الغموض التي لا تؤكد فيها ولا تنفي امتلاكها أسلحة نووية. وأُخضعت هذه السياسة لفحص دولي متجدد في العام ٢٠٠٤. ففي اجتماع اللجنة التحضيرية (٢٠٠٤) لمؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي[٤٢]، دعت جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[٤٣]. وبالإضافة إلى ذلك، كررت الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(٤١) The White House, «President Waives Sanctions on India, Pakistan,» Presidential Determination no. 2001-28, 22 September 2001, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2001/09/20010922-4.html>.

(٤٢) حول عمل اللجنة التحضيرية في العام ٢٠٠٤ انظر الفصل ١٢، القسم السابع.

(٤٣) انظر: «Paper Presented on Behalf of the States Members of the League of Arab States at the Third Session of the Preparatory Committee for the 2005 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons,» New York, 28 April 2004, NPT/CONF.2005/PC.III/WP.12, <http://daccess-ods.un.org/TMP/6450427.html>.

(IAEA) طلبها أن تفتح إسرائيل منشآتها النووية في ديمونا لأغراض التفتيش. وفي تموز/ يوليو ٢٠٠٤، عقب زيارة قام بها المدير العام للوكالة محمد البرادعي، صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئيل شارون علانية بأن إسرائيل ستدرس التخلي عن «قدرتها الردعية» إذا تخلى جيرانها عما لديهم من أسلحة دمار شامل وطبقوا اتفاق سلام إقليمي شامل تطبيقاً تاماً[٤٤].

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٩)
القوى النووية الإسرائيلية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

النوع	المدى (كلم)[أ]	الحمولة (كلغ)	الوضعية
الطائرات[ب]			
F-16 A/B/C/D/I فالكون	١٦٠٠	٥٤٠٠	في قائمة الموجودات ٢٠٥ طائرات؛ يُعتقد أن بعضها معتمد لإيصال أسلحة نووية
الصواريخ الباليستية[ج]			
«أريحا ٢»	١٥٠٠ ـ ١٨٠٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	نحو ٥٠ صاروخاً؛ نشر أول مرة في العام ١٩٠؛ اختُبر في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١
الغواصات	؟	؟	يشاع أنها مزودة بصواريخ كروز ذات قدرات نووية

(أ) قد يستلزم خفض حمولات الصواريخ لتحقيق مدى أقصى. مدى الطائرات هو لأغراض توضيحية فقط؛ سيكون المدى الفعلي مختلفاً بحسب مظهر الطيران وحمولة السلاح.

(ب) قد يكون لبعض طائرات إسرائيل (F-15I) الـ ٢٥ دور في إيصال سلاح نووي إلى أهداف بعيدة.

(ج) قد لا يكون الصاروخ «أريحا ١»، الذي نشر أول مرة في العام ١٩٧٣، عملياتياً بصورة تامة.

المصـــادر : D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems* (Cauldron: Jane's Information Group, Ltd, 2003); A. Cohen, *Israel and the Bomb* (New York: Columbia University Press, 1998); D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, SIPRI, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997), and «NRDC Nuclear Notebook», *Bulletin of the Atomic Scientists*,

أعداد مختلفة؛ تقديرات المؤلف.

ما زال هناك تخمين مؤداه أن إسرائيل طورت قدرة نووية بحرية. وقد وافقت ألمانيا في كانون الأول/ ديسمبر على السماح ببيع إسرائيل غواصتين تعملان بالديزل من فئة «دولفين» (Dolphin) في صفقة بلغت قيمتها ٧٠٠ مليون دولار. وكانت الحكومة الألمانية قد جمدت الصفقة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، بسبب مسائل مالية على ما بدا. أما الغواصتان

(٤٤) «Israel Firm on its «Deterrent Capability»,» *Daily Star* (Lebanon), 30/7/2004, <http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition_ID=10&article_ID=6772&categ_i=2>.

الجديدتان اللتان ستبنيهما Howaldtswerke - Deutsche Werft AG القائمة في كيل (Kiel) ابتداءً من العام ٢٠٠٥، فإنهما ستنضمان إلى الغواصات الثلاث من فئة «دولفين» التي سبق أن سُلمت إلى البحرية الإسرائيلية في العام ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩. وكانت عملية البيع الجديدة مثار خلاف بسبب وجود تقارير إعلامية غير مؤكدة ـ وقد نفاها مسؤولون في إسرائيل ـ قالت إن إسرائيل نجحت في تعديل الصواريخ كروز «هاربون» (Harpoon) ـ التي زودتها بها الولايات المتحدة ـ كي تزود برؤوس حربية نووية في غواصاتها. وقد يكون من بين التعديلات التي أُجريت تقليص حجم الرؤوس الحربية لتتلاءم مع حيز داخل الصواريخ فضلاً عن تعديل نظام التوجيه بحيث تستطيع الصواريخ ضرب أهداف على البر. وربما جرى أيضاً تمديد مدى الصاروخ البالغ ١٤٠ كلم. وقد اعترف مسؤولون إسرائيليون بأن غواصات إسرائيل من فئة «دولفين» تحمل صواريخ «هاربون»، التي تطلق عبر أنابيب طوربيد مصممة لهذا الغرض. وبفعل صواريخ ذات رؤوس حربية نووية منشورة في البحر، سيكون لدى إسرائيل قدرة رد نووي مضمون للتعويض عن حالة استهداف محتملة تصيب طائراتها وصواريخها البرية نتيجة هجوم استباقي ما.

١٣ ــ تطوّرات الحرب الكيماويّة والبيولوجيّة والحدّ من الأسلحة

ريتشارد غوثري
جون هارت
فريدا كولاو

I مقدّمة

في سنة ٢٠٠٤ عقدت الدول الأطراف في اتفاقيّة الأسلحة البيولوجيّة والسامّة لعام ١٩٧٢[١] اجتماعها السنويّ الثاني للسياسيّين والخبراء، وقد درس سبل تعزيز القدرات الدوليّة للاستجابة للحالات المزعومة لاستخدام الأسلحة البيولوجيّة أو السميّة أو حالات تفشيّ الأمراض التي تثير الشبهات والتحقيق فيها والتلطيف من آثارها. ونظر الاجتماع أيضاً في كيفيّة تقويّة وتوسيع الجهود المؤسّسيّة الدوليّة والآليّات القائمة لمراقبة الأمراض المعدية التي تؤثّر في البشر والحيوانات والنباتات، وكشفها وتشخيصها ومكافحتها.

وقد وافقت الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة الكيماويّة لسنة ١٩٩٣[٢] على طلب

(١) أعيد نشر معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثوميّة (البيولوجيّة) والسميّة وتدميرها على موقع سيبري لمشروع الحرب الكيماويّة والبيولوجيّة على الإنترنت، انظر: <http://www.sipri.org/contents/cbwarfare/>.

ويضمّ الموقع لوائح كاملة للأطراف والدول الموقّعة وغير الموقّعة على المعاهدة. انظر أيضاً التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٢) تتوفّر معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماويّة وتدميرها (النسخة المنقّحة)، آب/أغسطس ١٩٩٤ على موقع مشروع سيبري لمعاهدة الأسلحة البيولوجيّة على الإنترنت وأعيد =

مقدّم من ليبيا لتحويل منشأتين سابقتين لإنتاج الأسلحة الكيماويّة إلى أغراض سلميّة، بعد تفكيك برنامج الأسلحة الكيماويّة الليبيّ بإشراف دوليّ، وقرّرت تبنّي نظام جديد لوضع موازنة لعمليات منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة ابتداء من العام ٢٠٠٥[٣].

وتضمّنت الأنشطة المتعلّقة بالعراق نشر تقرير مؤقّت والإكمال الفعليّ لأنشطة التفتيش والتدقيق التي تقوم بها مجموعة مسح العراق بحثاً عن أسلحة نوويّة وبيولوجيّة وكيماويّة والأنشطة المتعلّقة بالأسلحة في ذلك البلد. وتواصل الخلاف بشأن ما عُرف عن الأنشطة والقدرات العراقيّة في السنوات التي سبقت العمل العسكريّ في سنة ٢٠٠٣، وكيف يمكن تفسير ما كان وما لم يكن معروفاً (وغير معروف) أو عرضه. وقدّمت في سنة ٢٠٠٤ تقارير عن عدد من التحقيقات الرسميّة ذات الصلة في التعامل مع المخابرات.

طبّقت برامج ٢٠٠٤ في العراق وليبيا لإعادة توجيه عمل العلماء والتقنيّين السابقين الذين كانوا جزءاً من برامج البلدين السابقة للأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة والصواريخ البعيدة المدى.

في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ تبنّى مجلس الأمن الدوليّ بالإجماع القرار ١٥٤٠[٤]. ويدعو القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم تقرير وطنيّ، قبل ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر، عن الخطوات التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها للسيطرة على المواد والتقانات التي يمكن استخدامها في الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة. وتمّ تسلّم ٨٧ تقريراً بحلول ٧ كانون الأول/ ديسمبر، بالإضافة إلى تقرير من الاتحاد الأوروبيّ مجتمعاً، لاستكمال التقارير الوطنيّة التي قدّمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ[٥]. لم تنشر كل التقارير المقدّمة في نهاية السنة، ولا يمكن تقديم تحليل شامل لنتائجها لأنّها غير متوفّرة للعموم. غير أنّ من الواضح أنّ عمليّة جمع التقارير أدّت إلى تحديد ثغرات في تطبيق الأدوات الدوليّة الرئيسيّة، ولا سيّما في ما يتعلّق بالقضايا ذات الصلة بالأسلحة البيولوجيّة.

كان الدافع الرئيسيّ وراء تبنّي القرار ١٥٤٠ القلق بشأن احتمال حصول إرهابيّين على

= نشر تعديل ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ على القسم الرابع من ملحق التصديق على معاهدة الأسلحة الكيماويّة هناك أيضاً. ويضمّ الموقع لوائح كاملة للأطراف والدول الموقّعة وغير الموقّعة على المعاهدة. انظر: < http://www.sipri.org/contents/cbwarfare/ >، والتذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٣) بخصوص ليبيا، انظر الفصل ١٤ من هذا الكتاب.

(٤) قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم ١٥٤٠، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤؛ وقد أعيد نشره في الملحق رقم (١١ ـ أ)، والفصلين ١١ و١٧ من هذا الكتاب.

(٥) «Letter Dated 8 December 2004 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004) to the President of the Security Council,» UN Security Council document S/2004/958/, 8 December 2004, and S/2004/958/Corr.1, 23 December 2004.

مواد وتقانات نوويّة وبيولوجيّة وكيماويّة. وفي سنة ٢٠٠٤ توجّهت الأنظار أيضاً إلى احتمال رفع الحواجز في وجه حيازة الأطراف الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل من خلال التطبيق الكامل لمعاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة ومعاهدة الأسلحة الكيماويّة.

يبحث القسم الثاني من هذا الفصل نتائج اجتماعات السياسيّين والخبراء لأطراف معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة في سنة ٢٠٠٤. وثمة وصف للتطوّرات ذات الصلة بمعاهدة الأسلحة الكيماويّة في القسم الثالث. ويصف القسم الرابع التطوّرات المتعلّقة بالعراق. ويتناول القسم الخامس القضايا المخابراتية. ويغطّي القسم السادس الأنشطة والمزاعم الأخرى السابقة والحاضرة، ويقدّم القسم السابع الاستنتاجات.

II نزع الأسلحة البيولوجية

دخلت معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة حيّز التنفيذ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٥[(٦)]. وقد أصبحت ١٥٣ دولة طرفاً فيها اعتباراً من ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، ووقّعت ١٦ دولة إضافيّة هذه المعاهدة لكن لم تصادق عليها[(٧)]. وانضمّت أذربيجان وقيرغيستان[(٨)] إلى المعاهدة في سنة ٢٠٠٤.

إنّ معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة هي المعاهدة الوحيدة التي تحظر امتلاك أي فئة من أسلحة الدمار الشامل دون أن يكون لديها آليّة ممأسسة للتحقّق والامتثال. وقد توقّفت المفاوضات بغية توفير مثل هذه الآليّة بشكل مفاجئ في سنة ٢٠٠١[(٩)]. وفي سنة ٢٠٠٤، حثّت عدّة بيانات، منفصلة عن الاجتماعات الرسميّة لأطراف معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة، على تقوية المعاهدة والنظام الأوسع الذي تشكّل أحد مكوّناته الرئيسيّة.

في ٢ كانون الأول/ ديسمبر نشرت هيئة الأمم المتحدة العليا الخاصّة بالأخطار

---

(٦) انظر الهامش رقم (١).

(٧) «List of States Parties,» BTWC Meeting of States Parties document BWC/MSP/2004/INF.2, 3 Dececmber 2004.

تتوفّر كافّة وثائق معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة المذكورة في هذا الفصل على موقع وثائق الأمم المتحدة على الإنترنت: <http://documents.un.org>.

(٨) هناك بعض الالتباس بشأن وضعيّة قيرغيستان من معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة لأنّها ظهرت سابقاً في بعض لوائح الدول الأطراف واعتبرت نفسها ملتزمة بالمعاهدة منذ استقلالها في سنة ١٩٩١. وقد قدّم هذا البلد ردّه بشأن تدابير بناء الثقة إلى دائرة الأمم المتحدة لشؤون نزع الأسلحة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، وهو نشاط ينفّذ بإشراف معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة. غير أنّ إيداع أوراق الانضمام لدى السلطات الروسيّة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ يجعل هذه المسألة بعيدة عن الشكوك.

(٩) J. P. Zanders, J. Hart and F. Kuhlau, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 665-708.

والتحدّيات والتغيير تقريرها[١٠]. وقد رحّب الأمين العامّ للأمم المتحدة في تقديمه للتقرير بتركيز الهيئة «المبتكر على قضايا الأمن البيولوجيّ» وأشاد «بالعناية التي أولتها إلى تدهور نظامنا الصحيّ العالميّ، وقابليّة تعرّضه إلى أمراض معدية جديدة؛ والرجاء والخطر العظيم الذي نتج عن تقدّم التقانة البيولوجيّة».

دعت الهيئة إلى إجراء مفاوضات بشأن «بروتوكول التحقق ذي الصدقية» الخاصّ بمعاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة وبشأن «بروتوكول جديد للأمن البيولوجيّ من أجل تصنيف الوسائط البيولوجية الخطيرة ووضع معايير دوليّة ملزمة لتصدير مثل هذه العوامل». واقترح أيضاً أن «يستفيد مجلس الأمن من قائمة الأمين العامّ بأسماء المفتّشين عن الأسلحة البيولوجيّة»، ووجوب بقائهم مستقلّين وعملهم بموجب قوانين موظّفي الأمم المتحدة. ويجب أيضاً أن تتوفّر قائمة المفتّشين لتقديم «النصح للمجلس والتنسيق مع سلطات منظّمة الصحّة العالميّة في حال حدوث مرض مثير للشبهات». واقترحت الهيئة أيضاً، في حال عدم تمكّن دولة من الحجر الكافي على عدد كبير من الحاملين المحتملين لمرض ما عند تفشّيه بشكل غير عاديّ، أن يكون مجلس الأمن «مستعدّاً لمساندة إجراء دوليّ للمساعدة في عمليّات تطويق المرض وحصره».

شهد العام ٢٠٠٤ نشر عدد من الدراسات الأكاديميّة عن مستقبل معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة[١١]. ومن المحاور التي برزت فيها دور مشورة الخبراء. على سبيل المثال، في ١٩ نيسان/ أبريل لاحظت الجمعيّة الملكيّة البريطانية أنّ: «من الضروريّ دعم الاتفاقيّات الدوليّة، مثل معاهدة الأسلحة البيولوجيّة، من خلال تشكيل هيئات استشاريّة علميّة دوليّة لمجاراة سرعة التقدّم التكنولوجيّ في العلوم ذات الصلة»[١٢].

واقترح الاتحاد الأوروبيّ في عمله عن معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة بموجب استراتيجيّة الاتحاد الأوروبيّ لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل إمكانيّة عقد اجتماع «لمجموعة من الخبراء من أجل تقديم اقتراحات محدّدة لتشديد معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة، ولا سيّما في ما يتعلّق بالامتثال، إلى مؤتمر المراجعة»، ورأى أنّ هذه المجموعة يمكن أن تكون مفيدة في إطار تطوير معايير الأمن البيولوجيّ والسلامة البيولوجيّة.

تبنّت اجتماعات البرلمانيّين الدوليّين قرارات تدعو إلى وضع آليّات امتثال رسميّة

---

(١٠) «MSWOSR,» December, and/Corr.1, 6 December 2004,
وأعيد نشر خلاصة توصيات التقرير في مقدمة الملحق من هذا الكتاب.

(١١) انظر على سبيل المثال الأبحاث المقدّمة إلى لجنة أسلحة الدمار الشامل على موقعها على الإنترنت: < http://www.wmdcommission.org >.

(١٢) «The Individual and Collective Roles Scientists can Play in Strengthening International Treaties,» Royal Society, Policy document 05/04, 19 April 2004.

للمعاهدة، مثل اجتماعات اتحاد البرلمانيّين الدوليّين الذي يمثل برلمانيّين من أكثر من ١٤٠ بلداً[١٣].

اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة لعام ٢٠٠٤

عقدت الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسامّة في سنة ٢٠٠٤ اجتماعاً للخبراء واجتماعاً للدول الأطراف، متابعة لاجتماعات مماثلة عقدت في سنة ٢٠٠٣[١٤]. وهذه الاجتماعات التي سيتواصل انعقادها سنوياً حتى مؤتمر المراجعة السادس المقرّر في سنة ٢٠٠٦، هي ثمرة قرار اتخذه مؤتمر المراجعة الخامس للدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة الذي أعيد انعقاده في سنة ٢٠٠٢.

وكان تفويض اجتماعات سنة ٢٠٠٤ يقضي «بمناقشة وتشجيع التفاهم المشترك والعمل الفعّال» الخاصّ «بتعزيز القدرات الدوليّة للاستجابة للحالات المزعومة لاستخدام الأسلحة البيولوجيّة والسميّة أو حالات تفشّي الأمراض التي تثير الشبهات والتحقيق فيها وتلطيف آثارها» و«تقوية وتوسيع الجهود المؤسّسيّة الوطنيّة والدوليّة والآليّات القائمة لمراقبة الأمراض المعدية التي تؤثّر في البشر والحيوانات والنباتات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها»[١٥].

برزت أهميّة هذه القضيّة في ورقة عمل قدّمتها هنغاريا (المجر)، وقد لاحظت فيها أنّه منذ تبنّي التفويض شهد العالم تهديدات جديدة من الأمراض المعدية، ولا سيّما المتلازمة التنفسيّة الحادّة (سارس) وإنفلونزا الطيور. وشدّدت هنغاريا (المجر) أيضاً على أنّ السيطرة على هذه التهديدات تتوقّف على الإبلاغ بسرعة وشفافيّة عن الحالات وعلى وجود نظام محكم للمراقبة العالميّة والردّ، وأنّ من شأن مثل هذا النظام أن «يقوّي أيضاً الوقاية من تهديد معدٍ ثالث برز في خريف ٢٠٠١ [الشماليّ]، وتحديداً خطر استخدام الوسائط البيولوجية المتعمّد لإيقاع الأذى»[١٦].

---

(١٣) «The Role of Parliaments in Strengthening Multilateral Regimes for Non-Proliferation of Weapons and for Disarmament, in the Light of New Security Challenges,» Resolution Adopted by the 111th Inter-Parliamentary Assembly, 1 October 2004.

(١٤) R. Guthrie [et al.], «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 661-667.

(١٥) «Final Document of the Fifth Review Conference of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) Weapons and on Their Destruction,» BTWC Review Conference document BWC/CONF.V/17, para.18 (a), p. 3, < http://www.opbw.org/rev_cons/5rc/5rc_conf.htm >.

(١٦) Hungary, «Challenges of the Second Year of the Follow-up Process,» Meeting of Experts document BWC/MSP/2004/MX/WP.83, 6 August 2004.

وعُقد **اجتماع الخبراء** في جنيف في الفترة ١٩ ـ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤[(١٧)]. وحضره مشاركون من ٨٧ دولة طرفاً، و٤ دول موقّعة، ودولتين مراقبتين، و٤ هيئات متخصّصة ومنظّمات حكوميّة دوليّة، و١٠ منظّمات غير حكوميّة[(١٨)]. وقد خصّص الأسبوع الأول لبحث قضايا المراقبة والكشف والثاني لقضايا الردّ.

قدّمت الأطراف ٨٣ ورقة عمل[(١٩)]. وخلافاً لاجتماع الخبراء في سنة ٢٠٠٣، حيث جُمعت أوراق الدول الأعضاء في تصنيفات يوميّة ودمجت في القسم الثاني من التقرير النهائيّ عن الاجتماع، أعدّ الرئيس في سنة ٢٠٠٤ لائحة زمنيّة غير رسميّة بالقضايا التي أثيرت تحت كل موضوع، وألحقت بالتقرير الصادر عن الاجتماع[(٢٠)].

وعُقد اجتماع الدول الأطراف في جنيف في ٦ ـ ١٠ كانون الأول/ديسمبر[(٢١)]. وحضره مشاركون من ٨٩ دولة طرفاً، و٥ دول موقّعة، ودولتين مراقبتين، و٤ هيئات متخصّصة ومنظّمات حكوميّة دوليّة، و١٥ منظّمة غير حكوميّة[(٢٢)].

حدث خلاف بسيط في كلا الاجتماعين بشأن القضايا المتعلّقة بكشف الأمراض ومراقبتها. واعتُبر دور الهيئات الدوليّة مثل منظّمة الصحّة العالميّة والمكتب الدوليّ لتفشّي الأمراض ومنظّمة الأغذية والزراعة في التعامل مع الحالات الاستثنائيّة لتفشّي الأمراض

---

(١٧) G.S. Pearson, «Report from Geneva: The Biological Weapons Convention New Process,» *CBW Conventions Bulletin*, no. 65 (September 2004), pp. 12-20, available at <http://www.sussex.ac.uk/spru/hsp/cbwcb65.pdf>.

وقد ترأس هذا الاجتماع بيتر غوسن من جنوب إفريقيا.

(١٨) «List of Participants,» BTWC Meeting of Experts Document BWC/MSP/2004/MX/INF.5, 30 July 2004.

الدول الموقّعة هي مصر ومدغشقر وميانمار والإمارات العربيّة المتحدة؛ والدولتان المراقبتان هما إسرائيل وكازاخستان؛ والهيئات والمنظّمات الحكوميّة الدوليّة هي منظّمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ومنظّمة الصحة العالميّة، والمكتب الدوليّ لتفشّي الأمراض.

(١٩) للحصول على لائحة كاملة لوثائق اجتماع الخبراء، انظر: «Report of the Meeting of Experts,» BTWC Meeting of Experts document BWC/MSP/2004/MX/3, 11 August 2004.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) G.S. Pearson, «Report from Geneva: The Biological Weapons Convention Meeting of States Parties,» *CBW Conventions Bulletin*, no. 66 (December 2004), pp. 21-34, <http://www.sussex.ac.uk/spru/hsp/cbwcb66.pdf>.

ترأس هذا الاجتماع أيضاً بيتر غوسن من جنوب إفريقيا.

(٢٢) «List of Participants,» BTWC States Parties documents BWC/MSP/2004/INF.3, 10 December 2004, and BWC/MSP/2004/INF.3/Add.1, 14 December 2004.

الدول الموقّعة هي مصر ومدغشقر وميانمار وسوريا والإمارات العربيّة المتحدة؛ والدولتان المراقبتان هما إسرائيل وكازاخستان؛ والهيئات والمنظّمات الحكوميّة الدوليّة هي منظّمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ومنظّمة الصحة العالميّة، والمكتب الدوليّ لتفشّي الأمراض.

مهمّاً، لكن جرى التعبير عن القلق بشأن تجاوز هذه المنظّمات التفويض العام الممنوح لها لكي تشارك في أعمال التحقيق في مزاعم الاستخدام المتعمّد.

ونشب خلاف كبير بين الدول الأطراف حول كيفيّة تقدّم المجتمع الدوليّ في ما يتعلّق بالآليّات القائمة التي يمكن استخدامها للتحقيق في حالات التفشّي غير العاديّ للمرض الذي يمكن أن يتحوّل إلى مزاعم بحرب بيولوجيّة.

ولفتت عدّة دول الانتباه إلى صلاحيّة الأمين العامّ للأمم المتحدة في التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجيّة[٢٣]. غير أنّ أطرافاً أخرى قاومت تناول هذا الموضوع في اجتماعات معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة. على سبيل المثال، أشارت الولايات المتحدة إلى أنّه لا يجوز أن تكون لأطراف معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة الصلاحيّات المعنيّة، لأنّها مستمدّة من قرارات الأمم المتحدة التي تنصّ على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥[٢٤]. وعبّر عدد من الأطراف (بمن في ذلك إيران) عن قلقهم من أن تكون آليّة الأمين العامّ ضرباً من صرف الانتباه عن إعداد نظام التحقّق «الملائم» للمعاهدة.

وكان هناك تباعد واضح في الرأي بشأن قضايا التحقيق أثناء إعداد التقرير الختاميّ، وانعكس هذا التباعد في التقرير الختاميّ نفسه. وقد لحظ: «أنّ آليّة تحقيق الأمين العامّ المعدّة في القرار A/44/561 الذي صادقت عليه الجمعيّة العامّة في قرارها A/Res/45/57، تمثّل آليّة مؤسّسيّة دوليّة للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجيّة أو السميّة»[٢٥]. غير أنّ النصّ الذي وضع الاعتبار الذي منحته الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة لمراجعة آليّة الأمين العامّ للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجيّة أو السميّة في إطار مؤتمر المراجعة السادس لمعاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة، أسقط من مشروع القرار بسبب عدم التوصّل إلى إجماع.

وقرّر المجتمعون أن يتعامل اجتماعا العام ٢٠٠٥ مع قضايا ميثاق الشرف (مدونات السلوك)، في ١٣ ـ ٢٤ حزيران/ يونيو و٥ ـ ٩ كانون الأول/ ديسمبر. وما زال عدم وجود تفاهم مشترك بشأن كيفيّة التعامل مع نتائج سلسلة الاجتماعات السنويّة في مؤتمر المراجعة في سنة ٢٠٠٦ قائماً.

---

(٢٣) للحصول على خلفيّة هذه الصلاحيّة، انظر: S. J. Lundin, «Multilateral and Bilateral Talks on Chemical and Biological Weapons,» in: *SIPRI Yearbook 1990: World Armaments and Disarmament* (Oxford: Oxford University Press, 1990) pp. 539-540.

(٢٤) عن البروتوكول وأطرافه والموقّعين عليه، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٢٥) «Report of the Meeting of States Parties,» States Parties Document BWC/MSP/2004/3, 14 December 2004.

III نزع الأسلحة الكيماويّة

بلغ عدد الدول التي صادقت على معاهدة الأسلحة الكيماويّة أو انضمّت إليها ١٦٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، ووقّعت ١٦ دولة إضافيّة على المعاهدة دون للمصادقة عليها[٢٦]، في حين لم يوقّع ١١ بلداً على المعاهدة ولم يصادق عليها[٢٧]. وتبنّت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة قراراً شدّد في جملة ما شدّد عليه على أهميّة ضمان تحقيق العضويّة الشاملة في معاهدة الأسلحة الكيماويّة وتنفيذها بصورة فعّالة[٢٨]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ قدّمت النمسا اقتراحاً إلى الاتحاد الأوروبيّ من أجل بذل مساعٍ مشتركة في قضيّة تحدّي أعمال التفتيش بموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة.

خطط عمل منظّمة حظر الأسلحة الكيماوية

حقّقت خطط عمل منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة (OPCW) بشأن الشموليّة والتنفيذ الوطنيّ تقدّماً كبيراً في سنة ٢٠٠٤[٢٩]. وأصبحت ثماني دول أطرافاً في معاهدة الأسلحة الكيماويّة في سنة ٢٠٠٤. واعتباراً من ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، أنشأت ١٣٦ دولة طرفاً (٨٢ بالمئة) أو عيّنت سلطة وطنيّة في منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة[٣٠]؛ وأفادت ٩٦ دولة طرفاً (٥٨ بالمئة) إلى الأمانة العامّة التقنيّة عن تبنّي تشريع محلّيّ عامّ أو تدابير إداريّة؛

---

(٢٦) أصبحت تشاد، وليبيا، ومدغشقر، وجزر مارشال، وسانكيتس ونيفيس، وجزر سليمان، وسيراليون، وتوفالو أطرافاً في معاهدة الأسلحة الكيميائيّة في سنة ٢٠٠٤. والدول التي وقّعت على المعاهدة دون المصادقة عليها أو انضمّت إليها هي البهاماس، وبوتان، وكمبوديا، وجيبوتي، وجمهوريّة الدومينيكان، وغرينادا، وغينيا بيساو، وهايتي، وهوندوراس، وإسرائيل، وليبيريا، وميانمار. انظر أيضاً التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٢٧) الدول التي لم توقّع على معاهدة الأسلحة الكيميائيّة أو تصادق عليها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ هي أنغولا، وأنتيغوا وباربودا، وبربادوس، ومصر، والعراق، وكوريا الشماليّة، لبنان، ونيوي، والصومال، وسوريا، وفانواتا.

(٢٨) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة A/RES/59/72, 10 كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

(٢٩) تهدف خطّة العمل الخاصّة بالشموليّة إلى تحقيق العضويّة العالميّة في معاهدة الأسلحة الكيماويّة. وتهدف خطّة العمل الخاصّة بالتنفيذ الوطنيّ إلى ضمان تنفيذ واجبات الدول الأطراف بصورة فعّالة بموجب المادّة السابعة (تدابير التنفيذ الوطنيّ) من معاهدة الأسلحة الكيماويّة، بما في ذلك من خلال تبنّي التشريعات الجزائيّة المناسبة. للحصول على وصف مفصّل لهذه الخطّة، انظر: L. Tabassi and S. Spence, «Improving CWC Implementation: The OPCW Action Plan,» *Verification 2004* (London: VERTIC, 2004), pp. 45-64, and Guthrie [et al.], «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» p. 670.

(٣٠) تخدم السلطة الوطنيّة بمثابة نقطة بؤريّة للتنسيق بين منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة والدول الأطراف. وقد أضافت بعض الدول مزيداً من المهامّ لتعزيز التنفيذ الوطنيّ لمعاهدة الأسلحة الكيماويّة.

وتبنّت ٥٣ دولة طرفاً (٣٢ بالمئة) وأفادت عن تشريع وطنيّ يغطّي كل مجالات التطبيق الرئيسيّة المطلوبة بموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة[٣١].

تلقت جهود خطّة عمل منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة تمويلاً خارجيّاً. وقد قدّمت عدّة دول مستشارين بدون تكلفة إلى منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة. وتبنّى مجلس الاتحاد الأوروبيّ عملاً مشتركاً بشأن دعم أنشطة منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة في إطار استراتيجيّة الاتحاد الأوروبيّ لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبموجب الخطّة، سيقدّم المجلس ابتداء من سنة ٢٠٠٥ مبلغ ١٨٤١٠٠٠ يورو (نحو ٢٤٦٥٠٠٠) إلى المنظّمة لدعم البرامج في مجال الشموليّة والتنفيذ الوطنيّ والتعاون الدوليّ[٣٢]. ووزّعت رومانيا والولايات المتحدة برنامجاً للمساعدة وتنفيذ معاهدة حظر الأسلحة الكيماويّة[٣٣].

مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة الكيماويّة

عقدت الجلسة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة الكيماويّة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ ٢ كانون الأول/ ديسمبر[٣٤]. وقد أقرّت موازنة منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة لعام ٢٠٠٥ البالغة ٧٥,٦٩٥,٠٠٠ يورو (نحو ١٠٣,٢٢٠,٠٠٠ دولار). وقدّر مؤتمر الدول الأطراف تلقي ٤,٤١٧,٦٠٠ يورو (نحو ٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار) من خلال مدفوعات المادّة الرابعة (الأسلحة الكيماويّة) والمادّة الخامسة (مرافق إنتاج الأسلحة الكيماويّة) (انظر أدناه)، وأنّ الدخل الناتج عن الفوائد سيشكّل ٦٠٠,٠٠٠ يورو (نحو ٨٢٠,٠٠٠ دولار)[٣٥].

عدّل مؤتمر الدول الأطراف الأنظمة الماليّة لمنظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة واتخذ أيضاً قرارات بشأن صندوق رأس المال العامل ومدفوعات الدول الأطراف المتأخّرة إلى منظّمة

---

(٣١) «Note by the Director-General, Report on the OPCW Plan of Action Regarding the Implementation of ArticleVII Obligations,» OPCW Document C-9/DG.7, 23 Nov. 2004, pp. 3-4.

(٣٢) «Council Joint Action 2004/797/CFSP of 22 November 2004 on support for OPCW Activities in the Framework of the Implementation of the EU Strategy against Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» *Official Journal of the European Union*, L349/63 (25 November 2004), pp. 63-69.

ونشر العمل المشترك أيضاً في وثيقة المجلس ١٤٥١٩/ ٠٤. وقد أبلغت منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة بشكل رسميّ بالعمل المشترك من خلال: OPCW document C-9/NAT.2, 29 November 2004.

(٣٣) Implementation and Assistance Programme [IAP], November 2004, <http://www.cwc.gov/Global_Outreach/IAP>.

(٣٤) كان من المقرّر انتهاء أعمال مؤتمر الدول الأطراف في ٣ كانون الأول/ ديسمبر، لكنّه أكمل عمله قبل الموعد المقرّر.

(٣٥) «Programme and Budget of the OPCW for 2005,» OPCW Document C-9/DEC.14, 2 December 2004.

حظر الأسلحة الكيماوية عن «التكاليف المباشرة»(٣٦) التي يتمّ تكبّدها أثناء تنفيذ أعمال التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة من معاهدة الأسلحة الكيماويّة. وتدفع هذه التكاليف الدول الطرف التي يتمّ فيها التفتيش ما لم يقرّر المجلس التنفيذيّ خلاف ذلك(٣٧). غير أنّ منظمة حظر الأسلحة الكيماويّة شهدت مصاعب في الموازنة بشكل دوريّ، ويرجع ذلك جزئيّاً إلى أنّ بعض التقديرات للمبالغ الماليّة التي ستسدّد كانت مرتفعة جدّاً. بالإضافة إلى ذلك، تأخّر تسديد الدفعات في بعض الحالات بسبب التباين حول كيفيّة تحديد موازنات الأطراف وهيكلة إجراءات الدفع(٣٨). لذا قرّر مؤتمر الدول الأطراف زيادة حجم صندوق رأس المال العامل لمنظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة وزيادة مرونة أنظمتها الماليّة للمساعدة في معالجة هذه القضايا وما يتصل بها(٣٩).

أقرّ مؤتمر الدول الأطراف أيضاً إدخال وضع الموازنة على أساس النتائج في سنة ٢٠٠٥(٤٠) كجزء من جهد لتقنين طريقة صياغة الموازنات وهيكلتها من قبل المنظّمات الدوليّة. وقد طبّقت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة والاتحاد الأوروبيّ والأمم المتحدة وضع الموازنات على أساس النتائج، الأمر الذي يعكس رغبة قويّة لدى بعض الدول في نموذج الإدارة على العموم. وربما لا يعرف تأثير وضع الموازنة على أساس النتائج على منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة بصورة تامّة لعدة سنوات. كما أنّ التقييم الكامل لفعّاليّتها يتطلّب فهماً مفصّلاً لأنشطة منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة على مستوى التشغيل. ومن حيث المبدأ، يجب أن توضح الموازنة على أساس النتائج خطوط المسؤوليّة وبالتالي تحسّن الإدارة في منظّمة

(٣٦) أثناء فترة اللجنة الإعداديّة ١٩٩٣ ـ ١٩٩٧ اتفق على أنّ الدول الأطراف التي يتمّ فيها التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة هي التي ستتحمّل تكاليف التفتيش التي لم تكن لتحدث لولا حدوث التفتيش (أي «التكاليف المباشرة» للتفتيش). وقد تمّ ذلك لتجنّب تحمّل أعضاء منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة الدعم الجماعيّ للتحقّق من مرافق الأسلحة الكيماويّة وتدمير المخزونات الموجودة في عدد محدود من الدول.

(٣٧) CWC, Article IV, para. 16.

(٣٨) Zanders, Hart and Kuhlau, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» p. 684.

(٣٩) «Decision, Amendments to the Financial Regulations of the OPCW,» OPCW Document C-9/DEC.11, 2 December 2004, and «Decision, the Working Capital Fund and Late Receipt of Article IV and V Income,» OPCW document C-9/DEC.12, 2 December 2004.

(٤٠) حدّد قسم الموازنة وتخطيط البرامج في الأمم المتحدة وضع الموازنة على أساس النتائج بأنّه «صياغة برامج وموازنات مدفوعة بعدد من النتائج المرغوبة التي يفصح عنها في مستهلّ عمليّة وضع الموازنة ويقاس مقابلها الأداء الفعليّ في نهاية فترة سنتين». انظر: United Nations [UN], *United Nations: Guide to Results-Based Budgeting* (New York: UN, 1998), p. 7.

وتصاغ الموازنات اللاحقة بشكل جزئيّ على أساس تقييم مدى الوفاء بمؤشّرات أداء وأهداف منتقاة. وعند وضع مشروع الموازنة على أساس النتائج ينظر في النتائج أولاً ثم في الأنشطة والموارد والتكاليف اللازمة لتحقيق النتائج. وتستخدم مؤشّرات الأداء لتحديد كيفيّة تقييم الأداء.

حظر الأسلحة الكيماوية، بما في ذلك مسألة مكان انتهاء صناعة السياسة وابتداء تنفيذها. وربما تبرز الموازنة على أساس النتائج صعوبة تقييم الأهداف المهمّة، والعامّة، التي يصعب تكميمها مثل «التنفيذ الوطنيّ الكامل والفعّال» لمعاهدة الأسلحة الكيماويّة(٤١). ومن المهمّ ملاحظة كيف يفهم الأطراف نجاحات الموازنة على أساس النتائج أو إخفاقاتها ويتعاملون معها. وضع الموازنة على أساس النتائج هو التغيير الإداريّ الثالث الذي يطرأ على منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة في السنوات الأخيرة في أعقاب إزاحة أول أمين عامّ في سنة ٢٠٠٢(٤٢) وإدخال حدود على ولاية الموظّفين في سنة ٢٠٠٣(٤٣).

أخيراً، وافق مؤتمر الدول الأطراف على تفاهم حول مصطلح «الاستخدام الأسير»(*)، وهو مسألة مهمّة في تطبيق الصناعات الكيماويّة(٤٤) لم تحل منذ المراحل الأولى للمفوضات بشأن معاهدة الأسلحة الكيماويّة في أوائل التسعينيّات. وقد بحث الأطراف الاستخدام الأسير من حيث التكلفة والنطاق ومستوى التدخّل الذي يجب أن تحظى به معاهدة الأسلحة الكيماويّة لكي تكون فعّالة. وقد عرّف المصطلح بأنّه «حالة إنتاج مادّة كيماويّة [تظهر في الجدول رقم ٢ أو ٣ من ملحق معاهدة الأسلحة الكيماويّة للموادّ الكيماويّة] وتحوّله اللاحق بدون عزل في وعاء/ وحدة التفاعل نفسه لتشكيل منتج آخر»(٤٥). وقد تركّز الكثير من

---

(٤١) للحصول على أمثلة عن الأهداف، انظر: «Medium-term Plan for the Period from 2005 to 2007,» OPCW document C-9/5/1, 2 December 2004.

(٤٢) J. Hart, F. Kuhlau and J. Simon, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 651-652.

(٤٣) انظر: Guthrie [et al.], «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» pp. 668-669.

(*) (Captive Use) إصطلاح يقصد به الإنتاج لسد الحاجة الذاتية لا لتزويد السوق أو الغير (المحرر).

(٤٤) قرّر مؤتمر الدول الأطراف: «(أ) أنّ إنتاج مادّة كيماويّة من الجدول ٢ أو الجدول ٣ يفهم، لأغراض الإعلان، على أنّه يشتمل على منتجات وسيطة أو منتجات ثانويّة أو نفايات تنتج وتستهلك ضمن تسلسل الصناعة الكيماويّة، حيث تكون مثل هذه المنتجات الوسيطة أو الثانويّة أو النفايات مستقرّة كيماوياً وبالتالي توجد لفترة كافية تجعل عزلها عن التدفّق الصناعيّ ممكناً، ولكن حيث لا يتمّ العزل تحت الظروف العاديّة أو الظروف التشغيليّة المصمّمة؛ و(ب) الطلب من الدول الأطرف اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق التزاماتها بموجب المادّة السابعة، الفقرة ١، من المعاهدة بأسرع ما يمكن على ألا يتعدّى ذلك تاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ في ما يتعلّق بالمواد الكيماويّة للجدول ٢ و١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ للمواد الكيماويّة للجدول ٣». انظر: «Decision, Understanding of the Concept of «Captive Use» in Connection with Declarations of Production and Consumption under Parts VII and VIII of the Verification Annex to the Chemical Weapons Convention,» OPCW document C-9/DEC.6, 30 November 2004.

(٤٥) J. Hart, *Chemical Industry Inspections Under the Chemical Weapons Convention*, Verification Matters, VERTIC (Verification, Research, Training and Information Centre), Research Report; no. 1 (London: VERTIC, 2001), note 27.

النقاش على ما إذا كان يجب الإعلان عن ٣ ـ كوينوكليدينيل البنزيليت (BZ) ـ وهو مركّب مهلوس يمكن استخدامه بشكل عدائيّ وينتج أيضاً كمنتج وسيط في إنتاج موادّ كيماويّة لأغراض سلميّة. وقد أعلنت بعض الأطراف عن BZ لأنّه مادّة كيماويّة وسيطة يمكن عزلها، في حين لم تعلن عنه أطراف أخرى لأنّ المركّب لم يعزل[٤٦]. (وكان سيانيد الهيدروجين محلّ نقاش مماثل). لا يتطلّب التفاهم المقرّ على الاستخدام الأسير من الأطراف الإعلان عن الموادّ الكيماويّة المجدولة التي تنتج كمنتج ثانويّ حيث «لا يتمّ العزل تحت الظروف العاديّة أو ظروف التشغيل المصمّمة». وسيتضح تأثير القرار (بما في ذلك مثلاً مدى الإعلان عن إنتاج BZ كمنتج ثانويّ والتفتيش عنه) عند التطبيق. وربما يظل الخلاف بشأن ما الذي يشكّل «ظروفاً عاديّة أو ظروف تشغيل مصمّمة». بالإضافة إلى ذلك، «طُلب» من الأطراف اتخاذ التدابير الوطنيّة اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

تدمير الأسلحة الكيماويّة

إن الدول التي أعلنت عن امتلاك أسلحة كيماويّة عند دخول معاهدة الأسلحة الكيماويّة حيّز التنفيذ بالنسبة إليها هي ألبانيا والهند وليبيا وروسيا والولايات المتحدة و«دولة طرف أخرى» لم تحدّد بناء على طلبها ولكن يعتقد على نطاق واسع أنّها كوريا الجنوبيّة. واعتباراً من ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، تمّ بصورة محقّقة تدمير ١٠٦٩٨ طنّاً من أصل ٧١ ٣٧٣ طنّاً من العوامل التي أعلن على أنّها أسلحة كيماويّة؛ وتدمير ٢١٥١٧٧٧ من الذخائر والحاويات من بين ٨٦٧١٥٦٤ بنداً تمّ الإعلان عنها[٤٧]؛ وأعلنت ١٢ دولة عن إنتاج أسلحة كيماويّة في السابق[٤٨].

يتكون مخزون ألبانيا من الأسلحة الكيماويّة من ١٦ طنّاً تقريباً من عميل (يقال إنّه خردل الكبريت) معبّئ في مقذوفات، استورد قسم منها على الأقل في الثمانينيّات[٤٩]. ففي

---

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٢١ ـ ٢٢، و J. Hart, «The Treatment of Perfluorisobutylene under the Chemical Weapons Convention,» *ASA Newsletter* (28 February 2002), pp. 1 and 20-23.

ومن الاعتبارات ذات الصلة إذا كان يجب أخذ استخدام خزّانات الموادّ الكيماويّة المؤقّتة أو «الخزّانات اليوميّة» بالحسبان وكيفيّة ذلك.

(٤٧) OPCW, Rresponse to a SIPRI Request for Information, February 2005.

(٤٨) اعتباراً من ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، أعلن ١٢ طرفاً عن ٦٤ مرفقاً لإنتاج أسلحة كيماويّة. واعتباراً من التاريخ نفسه، تمّ تدمير ٤٧ مرفقاً أو تحويلها. وهذه البلدان هي البوسنة والهرسك، والصين، وفرنسا، والهند، واليابان، وكوريا الجنوبيّة، وليبيا، وروسيا، وصربيا ومونتينيغرو، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وتحدّد معاهدة الأسلحة الكيماويّة مثل هذا المرفق بأنّه مرفق أنتج أسلحة كيماويّة في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦. معاهدة الأسلحة الكيماويّة، المادّة ٢، الفقرة ٨.

(٤٩) يقال إنّ بعض المقذوفات على الأقل تحمل علامات صينيّة. انظر: «U.S. to Help Destroy Albanian Weapons,» *Chemical and Engineering News*, vol. 82, no. 44 (November 2004), p. 19.

انظر أيضاً الفصل ١٦ من هذا الكتاب بشأن ألبانيا.

أوائل سنة ٢٠٠٣ أعلنت ألبانيا أنّها اكتشفت أسلحة كيماويّة على أراضيها في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢. وقد أقرّ مؤتمر الدول الأطراف من حيث المبدأ طلباً تقدّمت به ألبانيا لتمديد موعدها النهائيّ الوسيط لإكمال تدمير ١ بالمئة و٢٠ بالمئة و٤٥ بالمئة من مخزونها من الفئة ١ (أي الأسلحة التي تحتوي على موادّ كيماويّة مدرجة في الجدول ١ من ملحق الموادّ الكيماويّة بمعاهدة الأسلحة الكيماويّة وقطعها ومكوّناتها)(٥٠). وسيحدّد المجلس التنفيذيّ لمنظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة المواعيد النهائيّة للتدمير. والمعروف أنّ ألبانيا ملزمة بإكمال تدمير مخزونها في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ على أبعد تقدير(٥١). وقد عبّرت ألبانيا في تقريرها إلى «لجنة ١٥٤٠» عن أملها من الوفاء بهذا الموعد النهائيّ(٥٢).

إن المعلومات الرسميّة العامّة عن نوع مخزون الأسلحة الكيماويّة في الهند وكميّتها محدودة. وفي سنة ٢٠٠٤ وفت الهند بموعدها النهائيّ لتدمير ٤٥ بالمئة من مخزوناتها من الفئة ١(٥٣) وأفيد عن أنّها أنجزت تدمير ٨٠ بالمئة من مخزوناتها الإجماليّة(٥٤).

في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ تخلّت ليبيا علناً عن أسلحة الدمار الشامل والصواريخ البعيدة المدى والبرامج ذات الصلة، وفي سنة ٢٠٠٤ توافر مزيد من المعلومات عن تلك البرامج التي كانت ليبيا تتابعها(٥٥). وأعلنت ليبيا من بين جملة من الأشياء عن ٢٠٠٠ طنّ من السلائف غير المدرجة في ملحق الموادّ الكيماويّة بمعاهدة الأسلحة الكيماويّة والتي كان يعتزم استخدامها لأغراض تحظرها المعاهدة. وهكذا أقرّت ليبيا بمدى تعريف المعاهدة للأسلحة الكيماويّة الذي يحظر كل الموادّ السامّة وسلائفها إلا عندما تكون أغراضها غير محظورة بموجب المعاهدة، وهو مفهوم معروف أيضاً باسم «معيار الأغراضّ

---

(٥٠) CWC's «Order of Destruction» Provisions are Provided in CWC, PartIV(A),» Verification Annex, paras.15-19.

(٥١) OPCW, «Decision, Request by Albania for Extensions of the Intermediate Deadlines for the Destruction of its Category1 Chemical Weapons Stockpiles,» OPCW document C-9/DEC.8, 30 November 2004.

وتوحي لفظة «مخزونات» (Stockpiles) في القرار بأن ألبانيا تمتلك أكثر من مرفق تخزين واحد.

(٥٢) Albania's First report to the 1540 Committee is attached as an annexed to UN Security Council Document S/AC.44/2004/(02)/38, 4 November 2004.

وللإطلاع على لجنة ١٥٤٠، انظر الفصل ١١ من هذا الكتاب.

(٥٣) «UK Statement under Agenda item IX,» UK Delegation Statement to the Plenary during the Ninth CSP, 28 November-2 December 2004.

(٥٤) S. Spence, «Progress in The Hague,» *CBW Conventions Bulletin*, no. 66 (December 2004), p. 8.

(٥٥) ثمة قليل من الأدلّة، إذا وجدت، على أنّ ليبيا كانت تمتلك برنامجاً للأسلحة البيولوجيّة الهجوميّة. حول مقتنيات ليبيا من الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة، انظر الفصل ١٤ من هذا الكتاب.

العامّة»[٥٦]. وفي أوائل سنة ٢٠٠٤، علّقت ليبيا تدمير قنابل الأسلحة الكيماويّة الجويّة بناء على طلب منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة للتحقّق من تدميرها. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٤ أكملت ليبيا تدمير قنابلها الجويّة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أقرّت منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة طلب ليبيا تحويل مرفقين لإنتاج خردل الكبريت سابقاً في الربطة إلى مرفق لإنتاج أدوية معالجة فيروس الأيدز/ الإيدز والملاريا والسلّ[٥٧].

وهذا القرار مهمّ لأنّه يتطلّب إدخال تعديل على ملحق التحقّق من أجل تخفيف مطلب معاهدة الأسلحة الكيماويّة الذي يقضي باستكمال تحويل أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيماويّة بعد ستّ سنوات على الأبعد من دخول المعاهدة حيّز التنفيذ[٥٨]. وينظر إلى مثل هذا التغيير الذي سيقرّه المجلس التنفيذيّ في تاريخ لاحق بشكل إيجابيّ لتجنّب ردع الدول التي ترغب في تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيماويّة السابقة إلى أغراض تقرّها معاهدة الأسلحة الكيماويّة عن الانضمام إلى المعاهدة. وأقرّ مؤتمر الدول الأعضاء تمديد الفترات المحدّدة لكي تدمّر ١ بالمئة و٢٠ بالمئة و٤٥ بالمئة من أسلحتها الكيماويّة من الفئة ١. وسيحدّد المجلس التنفيذيّ المواعيد النهائيّة للتدمير، لكنّ ليبيا ملزمة على أي حال باستكمال تدمير كافّة أسلحة الكيماويّة في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ على الأبعد[٥٩].

يضمّ مخزون روسيا المعلن عنه من الأسلحة الكيماويّة ٤٠٠٠٠ طن من العوامل تقريباً

---

(٥٦) معاهدة الأسلحة الكيماويّة، المادّة الثانية، الفقرة الأولى. ومعيار الأغراض العامّة آليّة رئيسيّة تأخذ بموجبها معاهدة الأسلحة الكيماويّة بالحسبان التغيّر التكنولوجيّ والعلميّ وتضمن أيضاً حظر استخدام الموادّ الكيماويّة السامّة الأخرى لأغراض الحرب الكيماويّة. وهو يسمح للذين يطبّقون المعاهدة بالتمييز بشكل أفضل بين برامج الحرب الكمياويّة «الهجوميّة» (أي محظورة) و«الدفاعيّة» (أي مسموح بها). وقد عبّر بشكل دوريّ عن القلق من أنّ طريقة تنفيذ المعاهدة مركّز بصورة ضيّقة جداً بسبب ميل الإعلانات وأعمال التفتيش إلى التركيز على الموادّ الكيماويّة المدرجة في ملحق الموادّ الكيماويّة بمعاهدة الأسلحة الكيماويّة منذ دخول المعاهدة حيّز التنفيذ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٧.

(٥٧) OPCW, «Decision, Request by the Libyan Arab Jamahiriya to Use the Chemical Weapons Production Facilities Rabta Pharmaceutical Factory1 and Rabta Pharmaceutical Factory2 (PhaseII) in Rabta, the Libyan Arab Jamahiriya for Purposes not Prohibited under the Chemical Weapons Convention,» OPCW Document C-9/DEC.9, 30 November 2004.

(٥٨) معاهدة الأسلحة الكيماويّة، القسم الخامس، ملحق التحقّق، الفقرة ٧٢؛ ومعاهدة الأسلحة الكيماويّة، المادّة الخامسة عشرة (التعديلات). وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ أبلغ المدير العامّ كافّة الأطراف بأن التغيير قد أقرّ وأنّه دخل حيّز التنفيذ. انظر: OPCW, «Technical Change to Chemical Weapons Convention Enters into Force: Provisions for Conversion of Former Chemical Weapons Production Facilities Reinforced,» Press Release no. 01, 31 January 2005.

(٥٩) OPCW, «Decision, Request by the Libyan Arab Jamahiriya for Extensions of the intermediate Deadlines for the Destruction of its Category1 Chemical Weapons Stockpiles,» OPCW document C-9/DEC.7, 30 November 2004.

انظر: CWC, PartIV(A), Verification Annex, paras. 15-19.

وهو مخزون في سبعة مواقع(٦٠). واعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ دمّرت روسيا ٢ بالمئة تقريباً من أسلحتها الكيماويّة المعلن عنها(٦١). وفي سنة ٢٠٠٤ نفّذت عمليّات التدمير في غورني فقط؛ ومن المقرّر أن تستكمل هذه العمليّات في نهاية سنة ٢٠٠٥. وقد أعيد تنظيم السلطة الوطنيّة الروسيّة، وكالة الذخائر، في سنة ٢٠٠٤ تماشياً مع مرسوم رئاسيّ روسيّ صدر في ٩ آذار/ نيسان ٢٠٠٤. وقد ضمّ المرسوم مهامّ الوكالة إلى الوكالة الاتحادية للصناعة التي تخضع بدورها لوزارة الصناعة والطاقة في روسيا الاتحاديّة. ويعتبر مركز مشكلات المعاهدة ومديريّة برامج نزع الأسلحة السلطة الوطنيّة الروسيّة حاليّاً، وهو برئاسة اللواء فيكتور إيفانوفيتش خولستوف(٦٢).

يحتفظ بمخزون الأسلحة الكيماويّة الأمريكية في ثمانية مواقع(٦٣). واعتباراً من ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، تمّ تدمير ٣٣,٣٤ بالمئة من هذه الوسائط الكيماوية المخزونة بالإضافة إلى ٤٢ بالمئة من الذخائر الكيماويّة(٦٤). وتتولّى وكالة الموادّ الكيماويّة في الجيش الأمريكي مسؤوليّة الإشراف على تدمير الأسلحة الكيماويّة المخزونة، ولتحقيق ذلك، تقوم بتنفيذ ٣ برامج: برنامج بدائل الأسلحة الكيماويّة المجمّعة، وبرنامج التقانة والمقاربات البديلة، وبرنامج التخلّص من المخزون الكيماويّ. يتولّى برنامج بدائل الأسلحة الكيماويّة المجمّعة مهمّة «اختبار وإثبات» تقانتين على الأقل غير قائمتين على الحرق تستخدمان لتدمير

---

(٦٠) انظر الفصل ١٦ من هذا الكتاب وبخاصّة الجدول رقم (١٦ ـ ١).

(٦١) V. Litovkin, «Russia Set to Meet Chemical Weapons Destruction Deadline,» *Novosti* (Moscow), 17/11/2004.

وبموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة، فإنّ روسيا مجبرة على تدمير مخزونها من الأسلحة الكيماويّة في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ على الأبعد. ولا تزال روسيا ملتزمة رسميّاً بالوفاء بهذا الموعد النهائيّ، لكنّ مواعيد التدمير الوسيطة التي قدّمتها الخطّة الروسيّة للتدمير مدّدت بصورة دوريّة أو دخلت موضع الشكّ نتيجة لبيانات حكوميّة روسيّة رسميّة وشبه رسميّة.

(٦٢) «Struktura: Federal'nikh organov ispolnitel'noi vlasti (utverzhdena Ukazom Prezidenta Rossiiskoi Federatsii ot 9 Marta 2004, no. 314),»[Structure of the federal executive organs (confirmed by decree no. 314 of the President of the Russian Federation)], *Rossiiskya Gazeta* <http://www.rg.ru/rubricator/index.html>.

وخولستوف هو نائب رئيس الوكالة الاتحادية للصناعة.

(٦٣) توجد مخازن الأسلحة الكيماويّة الأمريكية في أبردين بروفنغ غراوند، مريلند؛ وأنستون أرمي ديبوت، ألاباما؛ ولغسنغتون بلو آرمي ديبوت، كنتاكي؛ ونيوبورت كميكال ديبوت، إنديانا؛ وباين بلوف أرسنال، أركنساس؛ وبويبلو كميكال ديبوت، كولورادو؛ ودزرت كميكال ديبوت، يوتا؛ وأوماتيلا كميكال ديبوت، أوريغون.

(٦٤) US Army Chemical Materials Agency, «One Third of the Nation's Chemical Agent Now Safely Destroyed,» Press Release 04-14, 28 December 2004.

وتوجد أنواع وكميّات مخزون الأسلحة الكيماويّة الأمريكية في: J. P. Zanders, S. Eckstein and J. Hart, «Chemical and Biological Weapon Developments,» in: *SIPRI Yearbook 1997: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1997), pp. 449-451.

المخزونات في بويبلو، كولورادو، وريتشموند، كنتاكي. ويتولّى برنامج التقانة والمقاربات البديلة تفحّص وتطوير تقانات تدمير غير قائمتين على الإحراق لتستخدم ي تدمير الأسلحة الكيماويّة في نيوبروت، إنديانا، وإنغلوود، مريلند. ويتولّى برنامج التخلّص من المخزون الكيماويّ مسؤوليّة تدمير مخزونات الأسلحة الكيماويّة في أنيستون، ألباما؛ وباين بلوف، آركانسو؛ وتوول، يوتا؛ وأوماتيلا، أوريغون، باستخدام تقانة قائمة على الحرق. ويتولّى برنامج الموادّ غير الكيماويّة غير المخزونة التابع للجيش الأمريكي المسؤوليّة عن المعالجة والتخلّص من الموادّ المرتبطة بـ: (أ) الأسلحة الكيماويّة المزدوجة، (ب) مواد الحرب الكيماويّة المدفونة، (ج) مرافق إنتاج الأسلحة الكيماويّة السابقة، (د) مواد حرب كيماويّة متفرّقة (أي ذخائر غير معبّأة وأجهزة ومعدّات مصمّمة خصّيصاً لتستخدم بشكل مباشر في ما يرتبط باستعمال الذخائر الكيماويّة)، (هـ) الموادّ الكيماويّة المسترجعة (مثل مجموعات تحديد الوسائط الكيماوية).

في سنة ٢٠٠٤ نفّذت عمليّات التدمير في مرافق أنيستون، وإدجوود وتوول. واستكمل تدمير المرافق في نيوبورت وباين بلوف وأوماتيلا في سنة ٢٠٠٤، رغم أنّ إنشاء مرافق تدمير الأسلحة الكيماويّة في بلو غراس وبويبلو لم يبدأ.

الأسلحة الكيماويّة القديمة والمهجورة

اعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت ثلاثة بلدان عن وجود أسلحة كيماويّة مهجورة على أراضيها، وأعلنت ١٠ بلدان عن أنها تمتلك أسلحة كيماويّة قديمة[٦٥].

في سنة ٢٠٠٤ جرى الإعلان عن مزيد من المعلومات المتعلّقة بالأنشطة الكيماويّة **اليابانية** أثناء الحرب العالميّة الثانية[٦٦]. وتمّت استعادة مزيد من الذخائر الكيماويّة التي خلّفتها اليابان في الصين في نهاية الحرب العالميّة الثانية، وفي نيسان/ أبريل٢٠٠٤ أفيد عن

(٦٥) اعتباراً من تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٤، كانت البلدان التي أعلنت عن وجود أسلحة كيماويّة مهجورة لديها إلى منظّمة حظر الأسلحة النوويّة هي الصين وإيطاليا وبنما. أما البلدان التي أعلنت عن وجود أسلحة كيماويّة قديمة لديها فهي أوستراليا وبلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وسلوفينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد عرّفت الأسلحة الكيماويّة المهجورة بأنها الأسلحة التي خلّفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٢٥ على أراضي دولة أخرى دون إذن من الأخيرة. انظر: CWC, ArticleII, para. 6.

(٦٦) للحصول على خلفيّة عن ذلك، انظر: S. Harris, *Factories of Death* (London: Routledge, 1994); D. Wallace and P. Williams, *Unit 731* (New York: Free Press, 1989); H. Gold, *Unit 731 Testimony* (Tokyo: Yen Books, 1996), and S. Harris, «The Japanese Biological Warfare Programme: An Overview,» in: E. Geissler and J. E. van Courtland Moon, eds., *Biological and Toxin Weapons: Research, Development and Use from the Middle Ages to 1945*, SIPRI Chemical & Biological Warfare Studies; no. 18 (Oxford: Oxford University Press:, 1999), pp. 127-152.

أنّ الصين واليابان اتفقتا على البدء بإنشاء مرفق لتدمير الأسلحة الكيماويّة في الصين بتمويل يابانيّ يبلغ ٢,٨ مليار دولار[٦٧]. وأثناء إجراء أبحاث في أرشيف للدولة الأوسترالية، عثر أستاذ يابانيّ على تقرير من ٤٠٠ صفحة يحتوي على سجل محاكمات لأسرى يابانيّين أجراها الجيش الأوسترالي في هونغ كونغ في سنة ١٩٤٨. ووفقاً للمستند، تمّ الحكم بالإعدام على ملازم ومقدّم من الجيش الإمبراطوريّ اليابانيّ لقتلهما أسيري حرب ـ نقيب في سلاح الجوّ الأوسترالي ورقيب أوّل في سلاح الجوّ الهولنديّ ـ بأن اختبرا عليهما قناناً مليئة بالسيانيد مصمّمة للاستخدام ضدّ الدبّابات، للتحقّق مما إذا كانت الذخائر لا تزال قابلة للاستعمال[٦٨].

أثناء مؤتمر صحفي عقد في مدينة بنما في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، سئل وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد إذا ما كانت الولايات المتحدة تنوي «تنظيف وإزالة تلوّث» جزيرة سان خوسيه، وهي جزيرة في بنما استخدمتها الولايات المتحدة وعدد من حلفائها للاختبار الميدانيّ للذخائر الكيماويّة أثناء الحرب العالميّة الثانية. وذكر السائل الذي لم تحدّد هويّته أنّ هناك على الأقل ٣٠٠٠ «قنبلة ذات رؤوس حربيّة كيماويّة محشوّة بالخردل والغاز وغاز الأعصاب» زنة الواحدة ٥٠٠ باوند (٢٢٧ كلغ) و١٠٠٠ (٤٥٤ كلغ). وردّاً على ذلك السؤال، ذكر رامسفيلد: «لقد أبلغت بأنّ الولايات المتحدة نفّذت التزاماتها بموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة وأنّ هذه القضيّة قد أغلقت»[٦٩]. وتشير التقارير إلى أنّ بنما رفضت عرضاً أمريكيّاً لدفع نفقات تدريب البنميّين على التعامل مع الذخائر الكيماويّة المسترجعة، وتقديم ١,٥ مليون دولار لشراء معدّات؛ ونتيجة لذلك، يقال إنّ الولايات المتحدة «تعتبر القضيّة منتهية»[٧٠]. وقد أعلنت بنما

---

(٦٧) «Japan is to put up...,» AFP (Hong Kong), 21 August 2004, in «AFPC Mainichi: Japan to Build Chemical Weapons Disposal Facility in China,» Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report - East Asia (FBIS-EAS)*, FBIS-EAS-2004-0821, 21August 2004.

(٦٨) «Japan Tested Chemical Weapon on Aussie POW: New Evidence,» *Japan Times*, 27/7/2004, <http://www.japantimes.co.jp/cgi-bin/getarticle.pl5?nn20040727a9.htm>.

(٦٩) US Department of State, «Rumsfeld Praises Panama's Role in Fighting Narco-terrorism: U.S. Defense Secretary Speaks at News Conference in Panama,» *International Information Programs* (November 2004), <http://usinfo.state.gov/gi/Archive/2004/Nov/15-929837.html>.

(٧٠) أفادت التقارير عن استرجاع سبع ذخائر كيماويّة. انظر: F. Robles, «Panama Pushing U.S. to Remove its Old Bombs,» *Miami Herald*, 1/8/2004, <http://www.miami.com/mld/miamiherald/news/world/americas/9292896.htm?1c>.

ومن غير الواضح إذا ما كانت القنابل تحتوي عوامل حرب كيماويّة. وبموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة يمكن أن يتكوّن السلاح الكيماويّ من ذخائر غير مملوءة وأجهزة مصمّمة خصيّصاً لإحداث الموت أو الضرر من خلال الخصائص السامّة لحشوتها الكيماويّة. انظر: معاهدة الأسلحة الكيماويّة، المادّة ٢، الفقرة ١.

أمام منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة أنّ لديها أسلحة كيماويّة مهجورة على أراضيها. غير أنّه لم تحدّد بشكل رسميّ طبيعة أيّ سلاح كيماويّ مهجور ومقداره وهويّة الدولة التي هجرته(٧١).

وفي ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ـ جرى الكشف في قرية توبوريفكا بإقليم تشيرنوفستي في أوكرانيا عن عدد من قذائف المدفعيّة من حقبة الحرب العالميّة الأولى، وأفيد عن أنّ بعضها محشوّ بغاز الكلور(٧٢).

IV العراق

في سنة ٢٠٠٤ كان التحقيق الوحيد للكشف عن أنشطة الحرب البيولوجيّة والكيماويّة السابقة في العراق تجريه مجموعة مسح العراق بقيادة الولايات المتحدة، إذ ابقيت لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقّق والتفتيش (أونموفيك) مستبعدة من العراق. غير أنّ أونموفيك واصلت نشر التقارير والتحليلات(٧٣). وفي نهاية سنة ٢٠٠٤، لم تكن فرق مجموعة مسح العراق قد اكتشفت أية أسلحة كيماويّة أو بيولوجيّة أو برامج في العراق وأنجزت أنشطة التفتيش التي تقوم بشكل أساسيّ. وفي حين أجيب عن بعض الأسئلة عن قدرات أسلحة العراق الكيماويّة والبيولوجيّة إلى حدّ ما، فإنّ بعضها قد لا يحلّ على الإطلاق(٧٤). وقد أدّى «عدم اكتشاف» مخزون الأسلحة إلى تحقيقات رسميّة في نوعيّة المعلومات المخابراتيّة التي قدّمت قبل غزو العراق في سنة ٢٠٠٣ واستخدامها.

---

(٧١) للحصول على خلفيّة عن ذلك، انظر: Hart, Kuhlau and Simon, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» p. 658, and Zanders, Hart and Kuhlau, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» p. 695.

(٧٢) «Workers Find Poison Gas Shells at Ukraine Construction Site,» *Deutsche Presse-Agentur*, 21/6/2004.

ويتمّ استرجاع ذخائر كل شهر في أوكرانيا، معظمها يرجع إلى الحرب العالميّة الثانية. وتصدر التقارير اليوميّة عن استرجاع الذخائر القديمة عن وزارة الطوارئ وشؤون حماية المواطنين من نتائج كارثة تشيرنوبيل في أوكرانيا على الإنترنت على الموقع: <http://www.mns.gov.ua/daily/showdailyarchive.php?day=22&month=12&year=2004&l=ru>.

(٧٣) أرفق التقرير الفصلي السادس عشر لأونموفيك كملحق لوثيقة مجلس الأمن الدوليّ S/2004/160 27 شباط/ فبراير ٢٠٠٤؛ وأرفق التقرير الفصلي السابع عشر بوثيقة مجلس الأمن الدوليّ S/2004/435 ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٤؛ وأرفق التقرير الثامن عشر بوثيقة مجلس الأمن الدوليّ S/2004/693, ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٤، والتقرير التاسع عشر بوثيقة مجلس الأمن الدوليّ S/2004/924، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. وهي متوفّرة على موقف أونموفيك على الإنترنت: <http://www.unmovic.org/>

وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت: <http://documents.un.org>.

(٧٤) الأسئلة العالقة هي نفسها المطروحة في سنة ٢٠٠٣ في الأساس. وحول الأسئلة العالقة ذات الصلة أسلحة العراق البيولوجيّة والكيماويّة، انظر: المصدر نفسه، الفقرة ٢٧، و Guthrie [et al.], «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control».

مجموعة مسح العراق

بدأت مجموعة مسح العراق التي ينتمي أعضاؤها إلى أوستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عملها في حزيران/ يونيو ٢٠٠٣. وكان هدفها الأوليّ الكشف عن أسلحة الدمار الشامل وتدميرها[٧٥]. وفي ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، أعلن مدير وكالة المخابرات المركزيّة (سي آي إيه) جورج تنيت أنّ تشارلز دوفلر سيخلف ديفيد كاي كمستشار خاصّ للاستراتيجيّة في ما يتعلّق ببرامج أسلحة الدمار الشامل العراقيّة[٧٦]. وكانت خلاصة ترك كاي منصبه عدم وجود مخزونات لأسلحة الدمار الشامل في العراق[٧٧]. وكانت مجموعة مسح العراق تتكوّن من ١٧٥٠ شخصاً تقريباً ٧٥٠ منهم عملوا في العراق؛ وعمل معظم العاملين الآخرين في قطر[٧٨]. ونظراً للعنف الشديد في العراق وغياب المعلومات الجديدة، أنهت مجموعة مسح العراق عملها في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤[٧٩].

النتائج الرئيسيّة

أصدرت مجموعة مسح العراق تقريراً موجزاً موجّهاً إلى الكونغرس الأمريكي، وقد قدّمه دوفلر في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤[٨٠]. وظهرت لاحقاً مزاعم بأنّ وكالة المخابرات المركزيّة وجهاز المخابرات البريطانيّة (MI6) حاولا إقحام معلومات غير صحيحة في التقرير، ما أدّى إلى استقالة عضو أوسترالي كبير من مجموعة مسح العراق، رود بارتون، في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٤[٨١]. وسرت شائعات بأنّ أوسترالياً وبريطانيّاً آخران استقالا أيضاً من مجموعة مسح العراق.

---

(٧٥) عن مجموعة مسح العراق، انظر: Guthrie [et al.], Ibid., pp. 686-688.

(٧٦) Central Intelligence Agency [CIA], «DCI Announces Duelfer to Succeed Kay as Special Advisor,» Press Releases and Statements, 23 January 2004, <http://www.cia.gov/cia/public_affairs/press_release/2004/pr01232004.html>.

(٧٧) Kay Testimony, Hearing of the Senate Armed Services Committee, «Iraqi Weapons of Mass Destruction Programs,» 28 January 2004, <www.ceip.org/files/projects/npp/pdf/Iraq/kaytestimony.pdf>.

(٧٨) Iraq Survey Group, «Statement for the Record,» Brigadier General Joseph J. McMenamin, US Marine Corps Commander Iraq Survey Group, October 2004, <http://www.senate.gov/armed_services/statemnt/2004/October/McMenamin 10-06-04.pdf>.

(٧٩) D. Linzer, «Search for Banned Arms in Iraq Ended Last Month: Critical September Report to be Final Word,» *Washington Post*, 12/1/2005, p. A01, <http://www.washingtonpost.com/ac2/wp_dyn/A2129-2005Jan11>.

(٨٠) Testimony to the US Congress by Mr. Charles Duelfer, Director of Central Intelligence Special Advisor for Strategy Regarding Iraqi Weapons of Mass Destruction (WMD) Programs, 30 March 2004, <http://www.cia.gov/cia/public_affairs/speeches/2004/tenet_testimony_03302004.html>.

(٨١) T. Mangold, «Tomorrow John Scarlett Starts his Job as Boss of MI6,» *Mail on Sunday* (London) (1 August 2004), p. 8.

في تشرين الأول/ أكتوبر أصدرت مجموعة مسح العراق تقريراً غير سريّ عن بحثها عن الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة[٨٢]. ومن المقرّر أن يصدر ملحق في أوائل سنة ٢٠٠٥، فيما يتواصل العمل على مراجعة المستندات الباقية ومتابعة أي اكتشافات إضافيّة أخرى في العراق[٨٣].

خلص التقرير إلى أنّ قدرة العراق على إنتاج أسلحة كيماويّة وبيولوجيّة دمّرت بشكل أساسيّ في سنة ١٩٩١. وركّز التقرير على **نية أو قدرة** النظام السابق على إنتاج مثل هذه الأسلحة. غير أنّه بحسب أونموفيك، لم ينظر التقرير في تأثير أعمال المراقبة والتحقّق المستمرّة، وهي التي صمّمت لاكتشاف نيّة إساءة استعمال المعدّات ذات الاستخدام المزدوج. وقد تواصلت أعمال المراقبة والتحقّق في أعقاب رفع العقوبات[٨٤]. ولم تكتشف مجموعة مسح العراق أي «استراتيجيّة مكتوبة» عراقيّة لإحياء أسلحة الدمار الشامل بعد رفع العقوبات[٨٥].

قدّرت مجموعة مسح العراق أنّ العراق دمّر من طرف واحد الأجزاء التي لم يعلن عنها من مخزونه من الأسلحة الكيماويّة في سنة ١٩٩١. فقد شلّت الحرب الكويتيّة برنامج الحرب الكيماويّة وعانت الصناعة الكيماويّة المشروعة من العقوبات. وزعمت المجموعة أيضاً أنّ العراق نظّم الصناعة الكيماويّة بعد أواسط التسعينيّات للسماح بالاحتفاظ بالقاعدة المعرفيّة العلميّة اللازمة لإعادة إطلاق برنامج الحرب الكيماويّة، وإجراء مقدار متواضع من الأبحاث على الاستخدام المزدوج والتعافي الجزئيّ من تدهور قدرته الإنتاجيّة[٨٦]. وقد اكتشفت المجموعة وقوّات الائتلاف عدداً صغيراً من قذائف الهاون الكيماويّة في العراق[٨٧]. وكشف تحليل محتواها أنّ الحشوة الكيماويّة تحلّلت إلى حدّ أنّها تمثّل خطراً صغيراً

---

(٨٢) Central Intelligence Agency [CIA], «Comprehensive Report of the Special Advisor to the DCI on Iraq's WMD,» 30 September 2004 (hereafter ISG Report), <http://www.odci.gov/cia/reports/iraq_wmd_2004/index.html>.

(٨٣) White House, «Press Briefing by Scott McClellan, 12 January 2005, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/01/20050112-7.html>.

(٨٤) L. R. Ember, «Assessing Iraq's Weapons: Report Requested by the President Discounts Arms Threat, Undercuts Rationale for War,» *Chemical and Engineering News*, vol. 82, no. 43 (October 2004), pp. 40-44, and UNMOVIC, 19th Quarterly Report, Appendix, para. 6.

(٨٥) انظر: الهامش رقم (٨٢)، ج ١: «النتائج الرئيسيّة»، ص ٣٠.

(٨٦) انظر: الهامش رقم (٨٢)، ج ٣: «برنامج الحرب الكيماويّة العراقيّ»، ص ١.

(٨٧) Global Security, «Possible Iraqi Chemical Weapons Found - Denmark,» 12 January 2004, <http://www.globalsecurity.org/wmd/library/news/iraq/2004/01/iraq-040112-pla-daily03.htm>, and BBC News, «Nerve Gas Bomb Eexplodes in Iraq,» 17 May 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/3722255.stm>.

أو معدوماً(٨٨). واستعادت مجموعة مسح العراق ٥٣ قطعة ذخيرة كيماويّة، ويبدو أنّها من مخزونات ما قبل حرب الخليج(٨٩). وخلصت مجموعة مسح العراق إلى أنّه نظراً الى أنّ عامل الأعصاب الذي أنتج في العراق مبكّراً يفتقر إلى الاستقرار، كانت النيّة تقضي بالمحافظة على قدرة الإنتاج «في الوقت المناسب». وفي ما يتعلّق بالأسلحة البيولوجيّة، خلص التقرير إلى أنّ العراق دمّر مخزوناته غير المعلن عنها وربّما دمّر مجمل وسائط الحرب البيولوجيّة المتبقّية في سنة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢.

وزعم تقرير مجموعة مسح العراق أنّ برنامج جهاز المخابرات العراقيّة كان يمتلك سلسلة من المختبرات الكيماويّة والبيولوجيّة. ولم يتمّ التثبّت من نطاق العمل هناك وطبيعته. ولم يُعلن عن المختبرات ولم تفتّشها لجنة الأمم المتحدة الخاصّة بشأن العراق (أونسكوم) أو أونموفيك(٩٠). ولم يتضح من التقرير إذا ما كان النشاط الذي تزعم مجموعة مسح العراق أنّه تمّ في هذه المختبرات متعلّقاً ببرامج الأسلحة. لذا ليس هناك ما يؤكّد وجوب إخضاعها للمراقبة من قبل الأونموفيك(٩١).

أنظمة الإيصال وقدرات الإنتاج المتحرّكة المزعومة

اتهم العراق في تقديرات سنة ٢٠٠٢ بامتلاكه برامج مركبات جويّة غير مأهولة ترمي إلى إطلاق الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة(٩٢). غير أنّ أونموفيك خلصت إلى أنّه لا يوجد دليل على أنّ العراق طوّر طائرات بدون طيّار، ومركبات توجه من بعيد، ومركبات جويّة غير مأهولة ذات مدى محظور أو قادرة على إيصال أسلحة كيماويّة أو بيولوجيّة. ومن المرجّح أن تكون لهذه الأنظمة «غايات عسكريّة تقليديّة»، مثل التدريب على الدفاع الجويّ، وجمع البيانات والمراقبة(٩٣).

لم تؤيّد مجموعة مسح العراق هذا التقييم، وزعمت في تشرين الأول/ أكتوبر

(٨٨) R. Manley, «The Butler Report: Where did Iraq's Weapons Go?,» *Open Democracy* (21 July 2004), <http://www.opendemocracy.net/articles/ViewPopUpArticle.jsp?id=-2&articleId=2015>.
تتحلّل عوامل الحرب الكيماويّة المختلفة بسرعات مختلفة. كما تتفاوت سرعات التحلّل تبعاً للنقاء الأصليّ للعامل، ووجود مثبّتات وشروط التخزين. وعلى العموم تتحلّل عوامل مثل كبريت الخردل بسرعة أبطأ من سرعة تحلّل عوامل الأعصاب. انظر: BBC News, ««No Blister Agent» in Iraq Shells,» 18 January 2004, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3407853.stm>.

(٨٩) انظر: الهامش رقم (٨٢)، ج ٣: «برنامج الحرب الكيماويّة العراقيّ»، ص ٩٧.

(٩٠) انظر: الهامش رقم (٨٢)، ج ٣: «الحرب البيولوجيّة»، ص ١ ـ ٢.

(٩١) UNMOVIC, 19th Quarterly Report, appendix, para. 31

(٩٢) Guthrie [et al.], «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» p. 689.

(٩٣) UNMOVIC, 18th Quarterly Report, appendix II, paras. 12-13

٢٠٠٣ أنّ العراق اختبر إحدى مركباته الجويّة غير المأهولة المعلن عنها وصولاً إلى مدى ٥٠٠ كيلومتر، أي أنه يتجاوز المدى المسموح بمقدار ٣٥٠ كيلومتراً[(٩٤)]. وخلص دوفلر أيضاً إلى أن المركبات الجويّة غير المأهولة اختبرت وأنّها «تجاوزت بكثير» حدّ الأمم المتحدة البالغ ١٥٠ كيلومتراً وأنّه تمّ الكشف عن برنامج عراقيّ «متين جدّاً» لأنظمة الإطلاق، لم تتمّ الإفادة عنه إلى الأمم المتحدة[(٩٥)]. غير أنّ هذا التقييم الأصليّ الذي قدّمته مجموعة مسح العراق تغيّر وخلص تقرير المجموعة المقدّم في تشرين الأول/ أكتوبر إلى أنّ برامج المركبات الجويّة غير المأهولة كانت ترمي إلى الاستطلاع أو الحرب الإلكترونيّة؛ ولم يتمّ العثور على دليل على استخدام المركبات الجويّة غير المأهولة كنظم إطلاق للأسلحة الكيماويّة أو البيولوجيّة[(٩٦)]. وزعم التقرير وجود العديد من الأمثلة عن تجاهل عقوبات وقرارات الأمم المتحدة في مسعى لتحسين قدرات الصواريخ والمركبات الجويّة غير المأهولة[(٩٧)].

ثمة أسئلة لم تتمّ الإجابة عنها وتتعلّق ببرنامج الصواريخ العراقيّ المتبقّي في سنة ٢٠٠٤. فمنذ سنة ١٩٩٩ إلى سنة ٢٠٠٢ شكّلت صواريخ الصمود ـ ٢ والفتح المكوّنات الرئيسيّة لبرنامج الصواريخ العراقيّة[(٩٨)]. وقد قدّرت مجموعة مسح العراق أنّه لم يتمّ تعليل ٣٦ صاروخاً من طراز الصمود ـ ٢ و٣٤ من طراز الفتح[(٩٩)]. عندما انسحبت الأنموفيك من العراق، كانت لا تزال تشرف على تدمير صواريخ الصمود ـ ٢ المحظورة وقد قدّرت أنّ ٢٥ من هذه الصواريخ بقيت دون تدمير. ووفقاً للأونموفيك، بقيت حالة صواريخ الفتح يكتنفها عدم اليقين. وكانت أونموفيك قد أكّدت سابقاً وجود ٣٧ صاروخاً مكتملاً من طراز الفتح و١٢ صاروخاً في طور الإنتاج[(١٠٠)].

لم تجد مجموعة مسح العراق أي دليل على أنّ العراق احتفظ بصواريخ سكود المعدّلة في أعقاب سنة ١٩٩١. لكنّها عثرت على دليل على وجود اهتمام عراقيّ في تطوير قدرة صواريخ طويلة المدى وكشفت عن خطط لصاروخ جوّال (كروز) يصل مداه إلى ١٠٠٠

(٩٤) Central Intelligence Agency, «Statement by David Kay on the Interim Progress Rreport on the Activities of the Iraq Survey Group (ISG) before the House Permanent Select Committee on Intelligence, the House Committee on Appropriations, Subcommittee on Defense, and the Senate Select Committee on Intelligence,» 2 October 2003, <http://www.cia.gov/cia/public_affairs/speeches/2003/david_kay_10022003.html>.

(٩٥) انظر: الهامش رقم (٨٠).

(٩٦) انظر: الهامش رقم (٨٢)، ج ٢: «نظم الإطلاق»، ص ٤٢.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٧١.

(٩٨) UNMOVIC, 19th Quarterly Report, appendix, para. 33.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ١٨ ـ ٢٨ و٩٥ ـ ١٠٦.

(١٠٠) UNMOVIC's 19th Quarterly Report, appendix, para. 34.

كيلومتر. لكن لم يتقدّم أي من هذه الصواريخ إلى مرحلة الإنتاج(١٠١).

شكّلت مزاعم وحدات الإنتاج المتحرّكة (مقطورات) للأسلحة البيولوجيّة جزءاً من «دليل» الائتلاف على وجود أسلحة نوويّة وبيولوجيّة وكيماويّة في العراق(١٠٢)، لكنّ الولايات المتحدة اعترفت في سنة ٢٠٠٤ بأنّ الادّعاء لم يكن دقيقاً(١٠٣). وتوصّلت مجموعة مسح العراق إلى الخلاصة نفسها بعد فحص معمّق لمقطورتين وجدتا في سنة ٢٠٠٣ وكانتا محلّ مزاعم وكالة المخابرات المركزيّة في سنة ٢٠٠٣. وذكرت المجموعة أنّهما مصمّمتان «بشكل شبه مؤكّد» لتوليد الهيدروجين وأنّهما لم تكونا جزءاً من برنامج الحرب البيولوجيّة(١٠٤).

أونموفيك: مكانتها ومستقبلها

أجرت أونموفيك أعمال التفتيش في العراق بحثاً عن أسلحة كيماويّة وبيولوجيّة، بما في ذلك في المرافق والمواقع التي ادّعت أجهزة المخابرات الأمريكية أنّها استخدمت لتخزين مثل هذه الذخائر حتى بداية العمل العسكريّ في آذار/مارس ٢٠٠٣(١٠٥). ورغم عدم السماح لمفتّشي الأمم المتحدة بالعودة إلى العراق، فإنّ تفويضهم لم ينتهِ ولا تزال أونموفيك قائمة(١٠٦). لم يطلب الائتلاف خدمات أونموفيك لحل قضيّة الأسئلة المتبقّية عن قدرات أسلحة العراق الكيماويّة والبيولوجيّة وليس هناك أي تعاون قائم بين الجهتين. وعندما نشر تقرير مجموعة مسح العراق، لم يسمح لأونموفيك بالاطلاع على الوثائق الداعمة أو الشهادات أو تفاصيل أعمال التفتيش التي أجرتها المجموعة(١٠٧). في هذه الأثناء، بدأت

---

(١٠١) انظر: الهامش ٨٢، ج ٢: «نظم الإطلاق»، ص ١ ـ ٢.

(١٠٢) استخدم وزير الخارجيّة الأمريكي كولن باول المعلومات المزعومة في شباط/فبراير في محاولته إقناع مجلس الأمن الدولي بأنّ العراق يمتلك مخزونات من الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة الجاهزة للاستعمال. انظر: US Department of State, «Remarks to the United Nations Security Council,» Statement by US Secretary of State Colin, L. Powell, 5 February 2003, <http://www.state.gov/secretary/rm/2003/17300.htm>.

(١٠٣) NBC Meet the Press, «Powell: Prewar Intel on Iraq Labs Was «Inaccurate»: Some Information Said «Deliberately» Misleading,» 16 May 2004, <http://www.msnbc.msn.com/id/4997766/>.

وحول تحليل تقييمات أونموفيك، انظر: Guthrie [et al.], «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» pp. 688-689.

(١٠٤) انظر: الهامش ٨٢، ج ٣: «الحرب البيولوجيّة»، ص ٣ و٧٩.

(١٠٥) E., L. Halchin «The Coalition Provisional Authority (CPA): Origin, Characteristics, and Institutional authorities,» *CRS Report for Congress* (29 April 2004), <www.usembassy.at/en/download/pdf/iraq_cpa.pdf>.

(١٠٦) حول تفويض أونموفيك، انظر: J. P. Zanders [et al.], *Non-compliance with the Chemical Weapons Convention: Lessons from and for Iraq,* SIPRI Policy Paper; no. 5, <http://www.sipri.org/contents/publications/policy_papers.html>.

(١٠٧) UNMOVIC 19th Quarterly Report, para.3.

أونموفيك بجمع خلاصة تشمل جوانب عديدة من النتائج التي توصّلت إليها عن الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة وبرامجها «المحظورة سابقاً» من الستينيّات حتى سنة ٢٠٠٣[١٠٨]. وقد قلّص عدد العاملين فيها بمقدار الربع، وتضمّ حاليّاً ٥١ موظّفاً[١٠٩]. ولا تزال أونموفيك تموّل من برنامج النفط مقابل الغذاء[١١٠] وسيكون بوسعها الاستمرار في العمل إلى أن ينهي قرار جديد لمجلس الأمن الدوليّ تفويضها.

عُهد إلى كل من الأونسكوم والأونموفيك بإجراء أعمال التحقّق والمراقبة المتواصلة في العراق[١١١]. ولا يزال هذا التفويض سارياً من الناحية القانونيّة، رغم أنّ أونموفيك أجرت من الناحية العمليّة مراقبة محدودة، اشتملت بالدرجة الأولى على معدّات وموادّ معروفة لا يمكن تحديد أماكنها اليوم[١١٢]. وباستخدام صور التقطت من أقمار اصطناعيّة تجاريّة، كشفت أونموفيك عن نهب منظّم لبنود خاضعة للمراقبة، ما جعل من الصعب التوصّل إلى تقييم دقيق لقدرات العراق. فقد أفرغت المواقع التي كانت جزءاً من مؤسّسة إنتاج الأسلحة الكيماويّة ودمّرت المواد دون تتبّع، كما انتهكت المنشآت المختومة التي لم يتمّ التحقّق من محتوياتها[١١٣]. ونُهبت أيضاً مواقع إنتاج الموادّ الكيماويّة ودمّرت رغم أنّ مواقع إنتاج المواد البيولوجيّة لم تمسّ على العموم[١١٤].

وُجّهت انتقادات لعدم مشاركة مفتّشي الأمم المتحدة عن الأسلحة في العراق في أعقاب آذار/ مارس ٢٠٠٣ لأنّ ذلك يعقّد تفحّص دور القيود المفروضة على العراق، مثل أعمال التفتيش والعقوبات، وأهمّيته[١١٥]. وحفز النجاح الظاهر لأعمال التفتيش الفريدة التي قامت بها أونسكوم وأونموفيك وفعالياتهما في كبح برامج الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة للعراق البحث في إنشاء هيئة تفتيش دائمة. وقد تمّ التقدّم باقتراحات في سنة ٢٠٠٣ لتحويل أونموفيك إلى هيئة تفتيش دائمة عن الأسلحة تابعة للأمم المتحدة، وتبنّى

---

(١٠٨) المصدر نفسه، الفقرة ١٠.

(١٠٩) المصدر نفسه، الفقرة ٢٠.

(١١٠) في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، عهد مجلس الأمن الدوليّ بإجراء تحقيق مستقلّ في مزاعم الفساد والغشّ المحيطة ببرنامج النفط مقابل الغذاء من خلال إصدار قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٣٨. انظر موقع لجنة التحقيق المستقلّة على الإنترنت: <http://www.iic-offp.org/>.

(١١١) نصّ قرار مجلس الأمن الدوليّ ٦٨٧، الصادر في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١، على التفويض وتمّ تفصيله لاحقاً في قرار مجلس الأمن الدوليّ ٧١٥، الصادر في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١.

(١١٢) مسؤول في أونموفيك، مقابلة مع ف. كوهلاو في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

(١١٣) UNMOVIC 18th Quarterly Report, paras. 10-11, and UNMOVIC 19th Quarterly Report, paras. 6-12.

(١١٤) انظر الهامش رقم (١١٢).

(١١٥) J. Cirincione [et al.], *WMD in Iraq: Evidence and Implications* (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2004), <http://www.ceip.org/files/pdf/Iraq3FullText.pdf>.

مجلس الاتحاد الأوروبيّ خطّة عمل يمكن بموجبها «الاحتفاظ بكفاءات التفتيش والتحقّق الفريدة» القائمة في أونموفيك لاستخدامها في المستقبل(١١٦). وتواصل البحث في سنة ٢٠٠٤. فالخبرات والذكريات المؤسّسيّة مهمّة في أعمال التفتيش المستقبليّة التي تتعلّق بشكل خاصّ بالأسلحة البيولوجيّة والصواريخ حيث لا يوجد منظّمات دوليّة متخصّصة، وقد اقتُرح أن تشكّل أونموفيك الأساس لهيئة دائمة تعمل بإشراف الأمانة العامّة للأمم المتحدة(١١٧). وتتعامل الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة مع القضايا النوويّة على العموم، فيما تتعامل منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة مع القضايا الكيماويّة(١١٨). لكن ثمة معارضة قويّة لهذا الاقتراح كما أشير بالفعل في الإطار البيولوجيّ(١١٩).

برامج عمل لإعادة توجيه العلماء والتقنيين العراقيين في مجال الأسلحة

ثمة عدد من البرامج التي أطلقت لتقديم وظائف مدنيّة للعلماء والفنّيّين والمهندسين العراقيّين الذي عملوا سابقاً في برامج الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة والصاروخيّة. وقد بذلت هذه الجهود بالتوازي مع محاولة دوليّة أوسع لخفض التهديد الذي يشكّله انتشار المواد النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة والخبرة العلميّة. ويركّز عدد محدود من الدول على هذه القضيّة في العراق. فقد أنشئ المركز العراقيّ الدوليّ للعلم والصناعة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣(١٢٠)، وبدأ عمله في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ بإشراف وزارة الخارجيّة الأمريكية وكان من المقرّر أن يعمل لمدّة سنتين بموازنة سنويّة

(١١٦) Guthrie [et al.], «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» pp. 690-691.

(١١٧) Carnegie Endowment for International Peace, «The Importance of Inspections,» Proliferation Brief, vol. 7, no. 11, adapted from remarks by Dr Hans Blix, Chairman of the Weapons of Mass Destruction Commission, to the 2004 Carnegie International Non-Proliferation Conference, 21-22 June 2004, < http://www.carnegieendowment.org/publications/index.cfm?fa = print&id = 1591 > ; E. Ifft, «Iraq and the value of On-site inspections,» *Arms Control Today* (November 2004), < http://www.armscontrol.org/act/11/2004Ifft.asp?print >, and T. Findlay, «Preserving UNMOVIC: The Institutional Possibilities,» *Disarmament Diplomacy*, no. 76 (March-April 2004), < http://www.acronym.org.uk/dd/dd76/76tf.htm > .

(١١٨) Center for Arms Control and Non-Proliferation, «Arms Control Experts Call for Permanent UN Body for WMD Investigations,» 18 October 2004, < http://www.armscontrolcenter.org/archives/php > ,and Ifft, Ibid,.

(١١٩) انظر قسم نزع الأسلحة البيولوجيّة أعلاه.

(١٢٠) US Department of State, «Redirection of Iraqi Weapons of Mass Destruction (WMD) Experts,» Press Statement, 18 December 2003 < http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2003/27408.html > .

تقدّر بمليوني دولار[١٢١]. ولم تطلب وزارة الخارجيّة تمويلاً إضافيّاً للسنة المالية ٢٠٠٥[١٢٢]. وشغّل المركز حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ نحو ١٢٠ عالماً في مختلف الأنشطة[١٢٣]. وأفيد عن أنّ وزارة الخارجيّة الأمريكية تعتزم توظيف ٥٠٠ عراقيّ بموجب برنامج المركز العراقيّ الدوليّ للعلم والصناعة[١٢٤].

في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أنشأت سلطة التحالف المؤقّتة مؤسّسة برامج منع الانتشار العراقيّة بتمويل أوليّ بلغ ٣٧,٥ مليون دولار[١٢٥]. وسيموّل هذا البرنامج مشاريع تشمل علماء وفنيّين عراقيّين شاركوا في أنشطة ذات علاقة بالأسلحة للعمل في «مشاريع إعادة الإعمار»[١٢٦]. وضمّت موازنة سلطة الائتلاف المؤقّتة لسنة ٢٠٠٤ ٩٠ مليار دينار عراقيّ جديد (نحو ٦٠ مليون دولار) مخصّصة «لاستبقاء علماء أسلحة الدمار الشامل» و٣٠ مليار دينار عراقيّ جديد (نحو ٢٠ مليون دولار) في السنة لسنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦[١٢٧]. وأطلقت مبادرة أخرى تموّلها الحكومة الأمريكية من قبل مؤسّسة العلم والتكنولوجيا العربيّة ومركز المراقبة الجماعيّة في مختبرات سانديا الوطنيّة لتحديد أعضاء مجتمع العلم والتقانة العراقيّ والاتصال بهم وتشغيلهم[١٢٨].

واجه تطبيق هذه البرامج تعقيدات ناتجة عن عوامل مثل نقص التمويل، ولكن بالدرجة الأولى تواصل العنف وتزايده في العراق منذ تغيير النظام. وينظر بعض الخبراء إلى هذه الجهود على أنّها غير كافية لمنع حدوث «نزيف الأدمغة»[١٢٩]. وقد عبّر العلماء العراقيّون

(١٢١) R. Stone, «Coalition Throws 11th -hour Lifeline to Iraqi Weaponeers,» *Science* (25 June 2004), p. 1884.

(١٢٢) M. Roston, «Redirection of WMD Scientists in Iraq and Libya: A Status Report,» *RANSAC: Policy Update*, April 2004, <http://www.ransac.org/Publications/Reports%20and%20Publications/Policy20%Updates/index.asp>.

(١٢٣) US Department of State, «Daily Press Briefing,» 12 January 2005, <http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2005/40828.htm>.

(١٢٤) F. Stockman, «U.S. Finds Jobs in Iraq for Nuclear Scientists: Goal is to Thwart Proliferation Threat,» *International Herald Tribune*, 16/7/2004, p. 5.

(١٢٥) Stone, «Coalition Throws 11th -hour Lifeline to Iraqi Weaponeers».

(١٢٦) المصدر نفسه.

(١٢٧) Republic of Iraq, Minister of Finance and Minister of Planning, «2004 Budget,» October 2003, p. 27, <http://www.cpa-iraq.org/budget/NIDmergedfinal-11Oct.pdf>, and <http://www.cpa-iraq.org/>.

(١٢٨) A. Alnajjar [et al.], «International Initiative to Engage Iraq's Science and Technology Community: Report on the Priorities of the Iraqi Science and Technology Community,» *Sandia Report*, May 2004.

(١٢٩) NTI Global Security Newswire, «US Effort to Redirect Iraqi Scientists Stalls,» 4 October 2004, <http://www.nti.org/d_newswire/issues/2004_10_4.html#18639321>.

عن قلقهم من التعرّض للاعتقال والمحاكمة بعد التقدّم ومن أنّ التعاون مع قوّات الاحتلال يعرّضهم لمخاطر القتل على أيدي المقاومين(١٣٠). كما أنه لا تزال أماكن إقامة العديد من العلماء والتقنيين مجهولة(١٣١).

٧ مسائل مخابراتية

استندت الحجّة المعلنة للعمل العسكريّ في العراق إلى حدّ كبير على تقديرات مخابراتية بأنّه يمتلك أسلحة كيماويّة وبيولوجيّة. وبعد انقضاء عدّة أشهر على أعمال التفتيش غير المجدية في العراق، جرى التشكيك بعمق في نوعيّة المعلومات المخابراتيّة السابقة واستخدامها.

وقد وجد تصريح ديفيد كاي، الرئيس السابق لمجموعة مسح العراق، بأنّنا «كنّا جميعاً تقريباً مخطئين» في تصديق أنّ العراق يمتلك أسلحة دمار شامل(١٣٢) انعكاساً في قرارات إجراء تحقيقات رسميّة في التعامل مع المخابرات قبل الحرب في أوستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. فغالباً ما بحثت قدرات المعلومات المخابراتيّة وحدودها وانتقاؤها، وأدّى ذلك إلى ظهر دعوات لإدخال تغييرات هيكليّة ضمن أجهزة المخابرات والوسائل التي توزّع بها هذه النتائج ضمن الحكومة وخارجها(١٣٣).

الاستجوابات الوطنيّة في مخابرات ما قبل الحرب في العراق

في أوستراليا، أنشأت الحكومة لجنة تحقيق برئاسة فيليب فلود، استجابة لتوصيات صادر عن اللجنة البرلمانية المشتركة التي تحقّق في تضخيم الحكومة للتهديد الذي يشكّله العراق وأسلحة الدمار الشامل (وتوضيحه)(١٣٤).

---

(١٣٠) R. Scarborough, «Iraqi Arms Scientists Killed before They Can Talk,» *Washington Times*, 23/8/2004.

(١٣١) Stockman, «U.S. Finds Jobs in Iraq for Nuclear Scientists: Goal is to Thwart Proliferation Threat».

(١٣٢) انظر الهامش رقم (٧٧).

(١٣٣) White House Press, «Commission on the Intelligence Capabilities of the United States Regarding Weapons of Mass Destruction,» 6 February 2004, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/02/print/20040206-13.html>; S. Pullinger, «Lord Butler's Report on UK intelligence,» *Disarmament Diplomacy*, no. 78 (July-August 2004), >http://www.acronym.org.uk/dd/dd78/78sp.htm>, and L. Ember, «Intelligence Overhaul: Proposal Would Dismantle CIA, Move Some Key Pentagon Intelligence Agencies,» *Chemical and Engineering News*, vol. 82, no. 35 (August 2004), p. 5.

(١٣٤) P. Flood, «Report of the Inquiry into Australian Intelligence Agencies,» (hereafter «Flood Report»), 20 July 2004, <http://inquiry.dpmc.gov.au/docs/Intelligence_Report.pdf>, and Parliament of the Commonwealth of Australia, Parliamentary Joint Committee on ASIO, ASIS and DSD, «Intelligence on Iraq's Weapons of Mass Destruction,» December 2004 (Presented on 1 March 2004), chap.5, p. 97, <http://www.aph.gov.au/house/committee/pjcaad/WMD/report.htm>.

وفي المملكة المتحدة، نشر تقرير لجنة هاتون للتحقيق في وفاة الدكتور ديفيد كيلي في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ وأثار نقاشاً بشأن النتائج التي توصّل إليها والتفسير الضيّق لاختصاصها[(١٣٥)]. وقد أدّى ذلك إلى إعلان في مجلس العموم[(١٣٦)] عن إنشاء لجنة استجواب برئاسة لورد بتلر «لفحص التغطية المخابراتيّة المتوفّرة في ما يتعلّق ببرامج أسلحة الدمار الشامل في البلدان المعنيّة وبالتجارة لأسلحة الدمار الشامل» وبخاصّة «لفحص دقّة معلومات المخابرات عن أسلحة الدمار الشامل العراقيّة حتى آذار/ مارس ٢٠٠٣»[(١٣٧)].

وفي **الولايات المتحدة**، أنشئت لجنة استجواب مستقلّة في القدرات المخابراتيّة الأمريكية بأمر تنفيذيّ رئاسيّ في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ مع اختصاص واسع بفحص المعلومات المخابراتية المتعلّقة بالعراق والبرامج النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة لبلدان مثل إيران وكوريا الشماليّة وليبيا وأفغانستان تحت حكم طالبان. ويتوقّع أن يصدر تقرير بالنتائج التي تتوصّل إليها في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥[(١٣٨)]. وفي ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ تمّ توسيع شروط المراجعة الرسميّة التي تقوم بها لجنة مجلس الشيوخ المنتخبة بشأن المخابرات (أنشئت في سنة ٢٠٠٣)[(١٣٩)] لوجود البرامج النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة للعراق لتشمل تفحّص إذا ما كانت الحكومة الأمريكية بالغت في المعلومات المخابراتيّة وأمور أخرى. وسيتمّ تفحّص القضايا الإضافيّة في مرحلتين. وقد صدر التقرير الأول في ٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٤[(١٤٠)]، ويتوقّع أن يصدر التقرير الثاني في سنة ٢٠٠٥. كما صدر التقرير الرسميّ للتحقيق في هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٤[(١٤١)].

---

(١٣٥) «Investigation into the Circumstances Surrounding the Death of Dr. David Kelly,» <http://www.the-hutton-inquiry.org.uk>, and Guthrie [et al.], «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» pp. 679-680.

(١٣٦) Hansard (3 February 2004), pp. 625-643.

(١٣٧) Report of a Committee of Privy Counsellors, «Review of Intelligence on Weapons of Mass Destruction,» (hereafter «Butler Report»), 14 July 2004, p. 1, <http://www.butlerreview.org.uk/report/>.

(١٣٨) White House, «Commission on the Intelligence Capabilities of the United States Regarding Weapons of Mass Destruction,» 2 February 2004, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/02/20040206-10.html>.

(١٣٩) United States Senate Select Committee on Intelligence, «As Part of its Ongoing oversight of the Intelligence Community, the Senate Select Committee on Intelligence Will Conduct a Review of Intelligence on Iraqi Weapons of Mass Destruction,» 4 June 2003, <http://intelligence.senate.gov/030604.htm>.

(١٤٠) US Senate Select Committee on Intelligence, «Report on the US Intelligence Community's Prewar Intelligence Assessments on Iraq,» 7 July 2004, <http://intelligence.senate.gov/iraqreport2.pdf>.

(١٤١) «Final Report of the National Commission on Terrorist Attacks upon the United States: The 9/11 Commission Report,» 22 uly 2004, <http://www.9-11commission.gov/report/index.htm>.

مواطن ضعف في التقديرات المخابراتية قبل الحرب

من المحاور المشتركة في التحقيقات الواردة أعلاه أنّ التقديرات المقدّمة قبل الحرب كانت غير دقيقة وغير مدعومة من المصادر المتوفرة. وقد توصّل التحقيق الذي أجراه مجلس الشيوخ إلى أنّ المعلومات الموجودة في العرض الذي قدّمه وزير الخارجيّة للأدلّة أمام مجلس الأمن الدوليّ كانت «مضخّمة أو مضلّلة أو غير صحيحة»[١٤٢]. كما أنّه اعتبر أنّ معظم الأحكام الرئيسيّة في تقدير المخابرات القوميّة لسنة ٢٠٠٢[١٤٣] مبالغ فيها أو غير مدعومة بالمعلومات[١٤٤].

في حين برّأ تقرير هاتون في جوهره الحكومة البريطانيّة من «زيادة جاذبيّة» المعلومات المخابراتيّة المتعلّقة بالعراق، انتقد تقرير بتلر المخابرات البريطانيّة وفشل الحكومة في تقديم التنبيهات بشأن مقدار ضعف الأدلّة. فقد كانت الموادّ المخابراتيّة تعاني من ضعف كبير، لكن لم تتمّ الإشارة إلى نقاط عدم اليقين، ما أدّى إلى انطباع بأنّ المعلومات المخابراتيّة أقوى مما هي عليه[١٤٥]. كما انتقد التقرير النتائج التي توصّلت إليها لجنة المخابرات المشتركة وخلص إلى أنّ المخابرات عن قدرات الوسائط البيولوجية العراقيّة «تشوبها عيوب خطيرة»[١٤٦]. فقد كانت مصادر المعلومات قليلة ولم يدقّق فيها بصورة كافية، ولم يكن يجب أن يضمّ ملف سنة ٢٠٠٢ عن أسلحة الدمار الشامل العراقيّة[١٤٧] التأكيد بأنّ العراق قادر على استخدام أسلحة الدمار الشامل خلال ٤٥ دقيقة لأنّ محدوديّة هذا الادّعاء اتضحت بصورة كافية[١٤٨].

خلص تقرير فلود إلى أنّ المخابرات عن قدرات الأسلحة العراقيّة المزعومة كانت «واهية وغامضة وغير وافية»[١٤٩]. وقد تشاركت أوستراليا الفشل المخابراتيّ بشأن الأسئلة

---

(١٤٢) انظر الهامش رقك (١٤٠)، ص ٢٥٣، الاستنتاج ٧٢.

(١٤٣) انظر الهامش رقم (١٠٢)، و US Central Intelligence Agency, *Iraq's Weapons of Mass Destruction Programs*, 4 October 2002.

(١٤٤) US Senate Select Committee on Intelligence, «Report on the US Intelligence Community's Prewar Intelligence Assessments on Iraq,» pp. 14-25.

(١٤٥) انظر الهامش رقم (١٣٧)، الفقرتان ٤٦٤ ـ ٤٦٥، و P. Reynolds, «Devil in the Detail,» BBC News, 15 July 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk_politics/3894403.stm>.

(١٤٦) انظر: الهامش رقم (١٣٧)، الفقرة ٤٠٩.

(١٤٧) UK Government, *Iraq's Weapons of Mass Destruction: The Assessment of the British Government* (London: Stationery Office, 2002).

كانت قوّة هذا التقرير وقابليّة الركون إليه وما إذا كان الدكتور ديفيد كيلي مصدر التعليقات إلى الصحافة بأنّ الموادّ الموجودة فيه «متلاعب» بها لتبرير غزو العراق محور التحقيق الذي ترأسه اللورد هاتون. انظر الهامش رقم (١٣٥).

(١٤٨) انظر الهامش رقم (١٣٧)، الفقرة ٥١١.

(١٤٩) انظر الهامش رقم (١٣٤)، ص ١٣٤.

الرئيسيّة المتعلّقة بمخزونات أسلحة الدمار الشامل مع شركائها في الائتلاف، لكن اعتُبر أنّ التقييم الإجماليّ لأسلحة الدمار الشامل العراقيّة حتى بدء العمليّات العسكريّة «يعكس بشكل معقول المعلومات المحدودة المتوفّرة وأنّه استخدم المصادر المخابراتيّة بالحذر المناسب»(١٥٠). وقد أغفل تقرير فلود الإشارة إلى عدم وجود إجماع في المجموعة التحليليّة للحكومة الأوسترالية بشأن التقييم(١٥١).

ادّعى تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي بأنّ «فشل مجتمع المخابرات في التحليل الدقيق للمعلومات المخابراتيّة الواردة في التقدير المخابراتيّ القوميّ ووصفها يرجع إلى اجتماع الضعف الجهازيّ، ولا سيّما في التحليل، وعدم تشارك المعلومات، ورداءة الإدارة، والجمع غير الكافي للمعلومات المخابراتيّة»(١٥٢). ويُزعم أنّ الإدارة فشلت في تشجيع المحلّلين على تحدّي افتراضاتها والنظر في محاجّات بديلة(١٥٣). وفسّرت رداءة المعلومات المخابراتيّة عن العراق بأنّها ناتجة عن هيكليّة الأجهزة المخابراتيّة وإجراءاتها والأخطاء الجماعيّة ـ أشير إليها في التقارير البريطانيّة والأمريكية بأنّها «التفكير الجماعيّ» ـ بدلاً من مسؤوليّات الأفراد. وفسّرت الأدلّة الغامضة بأنّها تشير إلى مخزونات الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة، في حين تمّ تجاهل الأدلّة بأنّ العراق لا يملك مثل هذه المخزنات أو البرامج أو قلّل من شأنها(١٥٤).

اتّهم المسؤولون الحكوميّون بالضغط على مجتمع المخابرات لبناء حجّة تدعو إلى الحرب، واتّهم مجتمع المخابرات بتقديم معلومات غير دقيقة. ولم تجد لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي دليلاً بممارسة المسؤولين الضغط أو التأثير في المحلّلين لتغيير أحكامهم(١٥٥). وعلى غرار

---

(١٥٠) انظر المقدّمة والخلاصة، في: تقرير فلود. (الهامش رقم (١٣٤)).

(١٥١) اتضح انعدام الإجماع عندما كُشف النقاب أثناء سنة ٢٠٠٤ عن أنّ كبير علماء الدفاع كتب إلى رئيس الوزراء الأوسترالي في آذار/مارس ٢٠٠٣ ذاكراً أنّه «ليس هناك معلومات محدّدة، أو حتى دليل ظرفيّ مقنع بأنّ العراق «لديه الآن مخزون كبير من الأسلحة الحربيّة الكيماويّة والبيولوجيّة». انظر: T. Allard, «Weapons Expert's Fight to Warn PM,» *Sydney Morning Herald*, 25/9/2004, <http://smh.com.au/articles/2004/09/24/1095961864769.html>, and «Letter by R. J. Mathews to Prime Minister John Howard,» *Sydney Morning Herald*, 27/9/2004, <http://smh.com.au/articles/2004/09/26/1096137098800.html>.

(١٥٢) US Senate Select Committee on Intelligence, «Report on the US Intelligence Community's Prewar Intelligence Assessments on Iraq,» p. 15.

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ١٤-٢٥.

(١٥٤) J. Cirincione, «Two Terrifying Reports: The US Senate and the 9/11 Commission on Intelligence Failures before September 11 and the Iraq War,» *Disarmament Diplomacy*, no. 78 (July-August 2004), <http://www.acronym.org.uk/dd/dd78/78jc.htm>.

(١٥٥) US Senate Select Committee on Intelligence, «Report on the US Intelligence Community's Prewar Intelligence Assessments on Iraq,» p. 284, para. 83.

ذلك، خلصت التحقيقات التي أطلقتها الحكومة في أوستراليا والمملكة المتحدة إلى أنّ المعلومات المخابراتيّة لم تعتبر مشوّهة من أجل المبالغة في التهديد[١٥٦]. ولم يتمّ في التقارير عن التحقيقات تناول السياق السياسيّ الذي تمّ فيه جمع المعلومات المخابراتيّة وتحليلها.

أشار الرئيس التنفيذيّ لأونموفيك هانكس بليكس إلى أنّ المعلومات المخابراتيّة عن العراق قبل الحرب كانت تفتقر إلى التفكير النقديّ ولم تؤخذ تقارير أونموفيك على محمل الجدّ بقدر تقديرات المخابرات عن أسوأ سيناريو[١٥٧]. وأثيرت أسئلة السبب الذي أدّى إلى عدم إعادة تقييم المعلومات المخابراتيّة بعد أن تبيّنت النتائج السلبيّة لأعمال التفتيش التي أجرتها الأونموفيك[١٥٨].

وكان التحقيق الذي ترأسّه اللورد بتلر أكثر التحقيقات التي عنيت في عقد مقارنات مع المعلومات التي جمعتها المصادر الوطنيّة والمتعدّدة الجنسيّات. وخلص تقرير بتلر إلى ما يلي:

إنّنا نشير إلى أنّه تمّ الحصول عن كثير مما كان يعرف بشكل يمكن الركون إليه عن برامج الأسلحة العراقية المثيرة للجدل في أواسط التسعينيّات وأواخرها من خلال تقارير اللجنة الخاصّة للأمم المتحدة (أونسكوم) والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. ويبدو الآن أنّ هاتين الهيئتين الدوليّتين كانتا أكثر فعّاليّة مما هو معروف عند تفكيك برامج الأسلحة العراقيّة المحظورة ومنعها. ويجب الإقرار بقيمة هاتين المنظّمتين الدوليّتين والبناء عليها في المستقبل، مدعومة بمساهمات المعلومات المخابراتيّة من الوكالات الوطنيّة[١٥٩].

VI الأنشطة والمزاعم الأخرى الماضية والحاضرة

في سنة ٢٠٠٤ أطلقت العديد من المزاعم بشأن الأنشطة الماضية والحاضرة في حقل الحرب الكيماويّة والبيولوجيّة.

أفادت التقارير بأنّ وزير الدفاع الهنغاريّ (المجري) أقرّ بأنّ هنغاريا (المجر) كانت تمتلك مخزوناً من الأسلحة الكيماويّة أثناء الحرب الباردة، وأفادت هنغاريا (المجر) أيضاً أنّها أجرت تدريبات ميدانيّة باستخدام عوامل حرب كيماويّة في الستينيّات والسبعينيّات. وتفيد التقارير بأنّ هنغاريا (المجر) تحتفظ بكميّات صغيرة من عوامل الحرب الكيماويّة ـ بما في

(١٥٦) انظر الهامش رقم (١٣٤)، ص ١٧٦، والهامش رقم (١٣٧)، الفقرة ٤٤٩.

(١٥٧) H. Blix, *Disarming Iraq: The Search for Weapons of Mass Destruction* (London: Bloomsbury Publishing, 2004), pp. 260-264.

وصدر الكتاب باللغة العربية عن مركز دراسات الوحدة العربية، انظر: هانز بليكس، **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**، ترجمة داليا حمدان (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).

(١٥٨) انظر الهامش رقم (١٣٧)، الفقرات ٣٦٢ ـ ٣٦٤.

(١٥٩) المصدر نفسه، الفقرة ٥٨٤.

ذلك عوامل اللويزيت وخردل الكبريت وغازات الأعصاب ـ كجزء من برنامج وقائيّ تسمح به معاهدة الأسلحة الكيماويّة(١٦٠).

وزُعم بأنّ كوريا الشماليّة أجرت اختبارات على البشر بعوامل كيماويّة(١٦١). وتركّزت مجموعة من المزاعم حول مجموعة من الوثائق التي يُزعم أنّها تشكّل دليلاً على أنّ كوريا الشماليّة قامت بأنشطة اختباريّة(١٦٢).

وصدرت مزاعم في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ بأنّ السودان يخزن «مكوّنات أسلحة دمار شامل» لصالح سوريا. وتركّز الزعم الرئيسيّ حول تقارير صحفيّة تستشهد بمصادر مخابراتية غربيّة يقال بأنّ حكومة عمر البشير لم تكن على علم بالشحنات(١٦٣). وفي أيلول/ سبتمبر أطلقت مجلّة ألمانيّة مزاعم منفصلة توحي بأنّ القوّات السوريّة أجرت اختبارات على أسلحة كيماويّة في منطقة دارفور بالسودان(١٦٤). وقد أنكر السودان هذه المزاعم الأخيرة(١٦٥).

وفي أوكرانيا، أصيب المرشّح للرئاسة فيكتور يوتشنكو بمرض خطير في ٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. وقيل أنّه تعرّض للتسمّم، لكن لم يتمّ التثبّت من ذلك حتى نهاية السنة. فقد استشهد بقول الدكتور مايكل زيمفر ـ مدير عيادة رودلفنرهاوس في فيينا، حيث عولج يوتشنكو منذ مرضه: «ما من شكّ في أنّ مرض السيّد يوتشنكو سببه التسمّم وأنّ الديوكسين هو أحد العوامل». وأضاف، «لقد حدّدنا السبب. إنّنا نشتبه بتورّط طرف ثالث»(١٦٦).

أعاد فتح التحقيق القانونيّ في المملكة المتحدة في مقتل المجنّد بسلاح الطيران رونالد ماديسون في ٦ أيار/ مايو ١٩٥٣ عن عمر يبلغ ٢٠ عاماً إصدار حكم «القتل غير القانونيّ».

(١٦٠) Z. Haszn, «Hov lettek a magyar vegyi fegyverek?,»[Where Have the Hungarian Chemical Weapons Disappeared To?], *Népszabadsog*, 25/9/2004, pp. 1-2, <http://www.nol.hu/>.

(١٦١) انظر على سبيل المثال، «لقد شاهدت مقتل عائلة بأكملها. لقد وضعوا في حجرة غاز حيث اختنقوا جميعاً. وكان آخر من مات الابن الأصغر»، انظر: Daily Telegraph, 1/2/2004, and B. Demick, «North Korea's Use of Chemical Torture Alleged,»*Los Angeles Times*, 3/3/2004.

(١٦٢) Kim So-young, «N. Korea Tested Gases on Prisoners,» *Korea Herald*, 13/2/2004, <http://www.koreaherald.co.kr>.

(١٦٣) «Syria Smuggles Missiles, WMD to Sudan,» Middle East Newsline, 9 April 2004, <http://www.menewsline.com/stories/2004/april/04_09_1.html>.

(١٦٤) J. Schuster, «Syrien Testet Chemische Waffen an Sudanern,» [Syria Tested Chemical Weapons in Sudan], *Die Welt*, 15/9/2004, <http://www.welt.de/data/2004/09/15/332689.html>.

(١٦٥) United Nations, Letter dated 8 February 2005 from the Permanent Representatives of the Sudan to the United Nations addressed to the President of the Security Council, UN document S/2005/77, 10 February 2005.

(١٦٦) كما ورد في: Y. Zarakhovich, «The Dirtiest Trick,» *Time* (20 December 2004).

فقد كان ماديسون متطوّعاً في برنامج اختبار في مؤسّسة بورتون داون للأبحاث. وقد تعرّض لـ ٢٠٠ ملليغرام من السارين الذي أسقط على فوطة في يده، فشعر بالانزعاج خلال دقائق من التعرّض وتوفّي خلال ساعة. وكان التحقيق القضائيّ الأوليّ الذي تمّ بسريّة قد توصل إلى حكم «بالموت قضاء وقدراً»[١٦٧].

وزُعم أنّ الولايات المتحدة استخدمت مواد كيماويّة في عمليّاتها العسكريّة في الفلّوجة بالعراق، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤[١٦٨]. لم يتمّ تأكيد هذه المزاعم، لكنّها تبرز واحداً من المجالات الصعبة في تطبيق معاهدة الأسلحة الكيماويّة. فإذا استخدمت عوامل السيطرة على الشغب كأسلوب للحرب، يعتبر هذا النشاط غير قانوني بموجب هذه المعاهدة. وإذا اعتُبر العمل العسكريّ نشاطاً لفرض القانون حيث يعمل الجنود في تقديم المساندة والدعم، يمكن أن يكون استخدام عوامل السيطرة على الشغب في ظروف محدّدة غير محظور بموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة.

VII استنتاجات

إنّ التأثيرات المنفصلة لقرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٤٠ وخطط عمل منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة تبرز الحاجة إلى مزيد من التطبيق الفعّال للمعاهدات متعدّدة الأطراف. في الشروط الحديثة، لا يمكن أن تترك السيطرة على الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة للمنظّمات الدوليّة فحسب. فالتطبيق الوطنيّ الأكثر فعّاليّة يمكن أن يقوّي كل هذه الأنظمة كثيراً، مع ذلك لا تستطيع البلدان حلّ المشكلة بدون وجود قدرات مؤسّسيّة عالميّة أقوى، لوضع معايير التطبيق الوطنيّ على الأقل. أما العنصران الوطنيّ والدوليّ فإنّهما مكمّلان وضروريّان.

كان هناك شعور بالافتقار في عدة نواح إلى مؤسّسة عالميّة في المجال البيولوجيّ في سنة ٢٠٠٤. لم يكن ممكناً وجود مكافئ لخطط عمل منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة في الميدان البيولوجيّ بسبب عدم وجود مؤسّسة مكافئة. وفي ليبيا كان هناك إشراف دوليّ على تفكيك البرامج الوطنيّة في المجالين الكيماويّ والنوويّ، لكن أشرفت المملكة المتحدة والولايات المتحدة على العمليّة المكافئة المتعلّقة بجهود الأبحاث البيولوجيّة الصغيرة. ولا يمكن أن يقدّم إلى المجتمع الثقة نفسها التي يوفّرها التفتيش الذي تجريه منظّمة عالميّة.

(١٦٧) R. Evans, «The Past Porton Can't Hide,» *Guardian*, 6/5/2004; «Nerve Gas Death was «Unlawful»,» BBC News, 15 November 2004, and S. Carrell, «Porton Down Veterans to Sue MoD over Gas Tests,» *Independent on Sunday* (21 November 2004).

(١٦٨) انظر على سبيل المثال: «US Troops Reportedly Gassing Fallujah,» Islam online, 10 November 2004, <http://www.islamonline.org/English/News/2004-11/10/article05.shtml>.

إنّ التحذيرات التي تطلقها حكومات معيّنة، وتستند إلى معلومات مخابراتية على ما يفترض، بأنّ السنوات الأخيرة قد زادت من تهديدات الاستخدام الإرهابيّ للأسلحة البيولوجيّة والكيماويّة على نطاق واسع شبيهة إلى حدّ كبير بالتحذيرات التي أطلقتها البلدان نفسها قبل بضع سنوات بشأن التهديد الذي تشكّله الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة العراقيّة. فثمة كثير من إصلاحات أجهزة المخابرات التي حضّت التحقيقات الرسميّة العديدة في التقييمات غير الدقيقة للوضع العراقيّ لم تطبّق بعد، وليس من الواضح، مما هو متوفّر في السجلّ العامّ، إذا ما كانت سترتكب أخطاء مماثلة أم لا. ومن العوامل الأخرى أنّ الضبّاط الميدانيّين في الشرطة وأجهزة المخابرات يتعرّضون حالياً لضغوط كبيرة للإفادة عن أي تفصيل صغير عبر سلسلة القيادة ـ فما من ضابط يريد أن يُكتشف لاحقاً أنّه كان بحوزته معلومة صغيرة ولكن حيويّة ويمكن أن تتنبأ بوقوع أي نوع من الهجمات الإرهابيّة. وقد يكون تقييم المخابرات للجهات الفاعلة من غير الدول أكثر صعوبة من تقييم الدول.

هل هناك أهميّة إذا تبيّن أنّ ثمة مبالغة في التهديد بوقوع هجوم على نطاق واسع؟ ففي النهاية حتى لو كان التهديد متدنّياً، فإنّه ماثل ويستحقّ بذل الجهود لحماية المجتمعات الحديثة ضدّ المواطن غير الحصينة فيها للأنواع الجديدة من الهجمات الإرهابيّة. غير أنّ التركيز على تهديد بيولوجيّ أو كيماويّ واسع النطاق يمكن أن يثبت عدم جدواه. فالاستخدام الضيق للموادّ الخطرة يعتبر في متناول المنظّمات الصغيرة من الناحية التقنيّة، لكنّ الاستعمال الواسع النطاق كذلك المطلوب لتدمير قسم كبير من مدينة قد يتطلّب موارد أكبر مما تمتلكه معظم المجموعات، أو تريد ارتكابه. مع ذلك، إذا سمعت مثل هذه المجموعات الرسائل التي تبثّها وسائل الإعلام الغربيّة استناداً إلى معلومات مخابراتية بأنّ الإرهابيّين يسعون للحصول على هذه الأساليب ويمكن أن يستخدموها بسهولة، فإن الحافز لاستكشافها ـ على الأقلّ ـ قد يتعزّز.

لقد كانت اجتماعات معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة في سنة ٢٠٠٤ مجرّد منتدى واحد تمّ فيه إقرار الأهميّة الكبرى لتدابير الصحّة العامّة التي تخفّض تأثير أي استخدام للأسلحة البيولوجيّة[١٦٩]. فالإرهاب البيولوجيّ قد يعتبر على أحد المستويات مجرّد مرض متعمّد: ونظراً الى أنّ المخاوف من الأوبئة «الطبيعيّة» مرتفعة جدّاً حاليّاً، فقد يكون للأجيال القادمة سبب للندم على السياسات التي تحوّل الموارد عن الأمراض التي يمكن أن تقتل الملايين إلى مخاطر أضيق من حدوث هجوم بيولوجيّ وهي مخاطر لا يزال قياسها صعباً.

(١٦٩) J. Njuguna, «The SARS Epidemic: The Control of Infectious Diseases and Biological Weapon Threats,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security.*

١٤ ـــ تخلّي ليبيا عن الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة والصواريخ الباليستيّة

جون هارت

شانون ن. كايل

I مقدّمة

في بيان مشترك مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ـ تخلّت ليبيا علناً عن الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة، ووافقت على تقييد نفسها بامتلاك صواريخ باليستيّة لا يزيد مداها على ٣٠٠ كيلومتر. ووافقت أيضاً على التمسّك بمعاهدة ١٩٦٨ الخاصّة بحظر انتشار الأسلحة النوويّة، ومعاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة لعام ١٩٧٢، ومعاهدة الأسلحة الكيماويّة لعام ١٩٩٣ وتوجيهات نظام مراقبة بتقانة الصواريخ[١]. كما وافقت ليبيا على السماح للمفتّشين الدوليّين بالتحقّق من التزاماتها، بما في ذلك تفكيك برنامجها للأسلحة النوويّة وتدمير مخزوناتها من الأسلحة

(١) انضمّت ليبيا إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ مع تحفّظ بأنّ ذلك لا يعني ضمناً اعترافها بإسرائيل وبأنّ ليبيا لن تكون ملزمة بأحكام بروتوكول جنيف إذا لم تلتزم الدول الأخرى أو حلفاؤها بالمحظورات. وانضمّت ليبيا إلى معاهدة الأسلحة الكيماويّة في ٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ وإلى معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسمّية في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢. وفي سنة ١٩٩٩ بدأت ليبيا المشاركة في المفاوضات الخاصّة ببرتوكول تقوية معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة (علّقت المفاوضات لأجل غير محدّد في سنة ٢٠٠١). وأودعت ليبيا أدوات المصادقة على المعاهدة الشاملة لحظر التجارب النوويّة في ٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤. انظر: الفصل ١٣ من هذا الكتاب بشأن معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة ومعاهدة الأسلحة الكيماويّة، والفصل ١٧ بشأن نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ.

النوويّة. وفي سنة ٢٠٠٤ رُفع ما تبقّى من العقوبات عن ليبيا، واتخذ هذا البلد خطوات إضافيّة لتطبيق التزاماته وإعادة الاندماج في المجتمع الدوليّ(٢).

عندما أصبحت المعلومات متوفّرة عن البرامج الليبيّة السابقة، برزت تفاصيل شبكة غير رسميّة من المورّدين (ما يدعى بشبكة خان التي باعت التقانة إلى ليبيا حتى سنة ٢٠٠٣(٣) وقدّم أساس جديد لتقييم تقديرات الانتشار التي وضعتها الحكومات في الماضي. وقد شدّد الدور البريطانيّ والأمريكي في الحثّ على الإجراءات الليبيّة الجدال بشأن حسنات المقاربات المختلفة ـ الوطنيّة والدوليّة، الخارجيّة والمحليّة ـ للتعامل مع المخاوف بشأن الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة.

يقدّم القسم الثاني خلفيّة عن القرار الليبيّ بالتخلّي عن الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة وصواريخها الباليستيّة الأكثر قدرة. ويصف القسم الثالث عمليّة التفاوض الثلاثيّة الأطراف بين ليبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وما تلاها من رفع لما تبقّى من العقوبات. ويبحث ردّ الفعل الدوليّ على القرار الليبيّ في القسم الرابع. وتصف الأقسام الخامس والسادس والسابع برامج الأسلحة الليبيّة. وتقدّم الاستنتاجات في القسم الثامن.

II خلفيّة

خضعت ليبيا حتى سنة ٢٠٠٤ لواحد من أشدّ أنظمة العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة صرامة(٤)، لا لأسباب ترتبط ببرامج الأسلحة بل نتيجة تورّطها في عدد من الحوادث العنيفة أثناء الثمانينيّات، والتي اعترفت لاحقاً بمسؤوليّتها الجزئيّة عنها على الأقل(٥). وقد تورّط البلد في جملة ما تورّط فيه في تفجير طائرة شركة بانام التي تحطّمت

---

(٢) F. Williams, «Libya to Start Talks to End World Trading Isolation,» *Financial Times*, 28/7/2004, p. 6.

(٣) للاطلاع على شبكة خان، انظر القسم ٥ والفصل ١٢ من هذا الكتاب.

(٤) للحصول على خلفية عن ذلك، انظر: K. Katzman, *U.S. Libyan Relations: An Analytical Compendium of U.S. Policies, Laws and Regulations* (Washington, DC: Atlantic Council, 2003).

(٥) كانت ليبيا متورّطة في دعم منظّمة أبو نضال عندما هاجمت هذه المجموعة مطاري روما وفيينا في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. كما تورّطت ليبيا في تفجير الملهى لابل في برلين في ٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٦. وفي ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، قضت محكمة ألمانيّة بمسؤوليّة ٤ أشخاص عن التفجير، بمن فيهم موظّف سابق في السفارة الليبيّة بألمانيا الشرقيّة. انظر: US Department of State, «Background Note: Libya,» Fact Sheet, October 2004, <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/5425.htm>.

وفي ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٨٤، قُتلت إيفون فلتشر، وهي شرطيّة بريطانيّة خارج السفارة الليبيّة بلندن أثناء مواجهة بين متظاهرين معارضين للقذافي ومؤيّدين له. وقد مُنح المتهم بإطلاق النار حصانة دبلوماسيّة من قبل ليبيا وبالتالي سُمح له بمغادرة المملكة المتحدة.

فوق مدينة لوكربي الاسكتلنديّة، وفي تفجير طائرة يوتي إيه الفرنسيّة التي تحطّمت فوق النيجر في ١٩ أيلول/ سبتمبر. وفي سنة ١٩٩٢ وافق مجلس الأمن الدوليّ على القرار ٧٣١ الذي أدان بشدّة عدم ردّ الليبيّ الفعّال على مطالب الحكومات الأخرى بمساعدتها في تحقيقاتها الجنائيّة ودعاها إلى «التعاون بشكل تامّ في إثبات المسؤوليّة عن الأعمال الإرهابيّة ضدّ الطائرتين. وطلب القرار من الأمين العامّ للأمم المتحدة «إلى السعي للحصول على تعاون» ليبيا من أجل تقديم «ردّ كامل وفعّال» هذه المطالب[٦]. وفي سنة ١٩٩٢ أقرّ مجلس الأمن القرار ٧٤٨ الذي فرض حظراً للأسلحة والسفر جوّاً إلى ليبيا لعدم امتثالها للقرار ٧٣١[٧]. وفي نيسان/ أبريل ١٩٩٩ علّق مجلس الأمن الدوليّ عقوباته ضدّ ليبيا بعد أن سلّمت إلى محكمة اسكتلنديّة مشبوهين مطلوبين لعلاقتهما بتفجير لوكربي. وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٣ قبلت ليبيا المسؤوليّة عن التفجير ووافقت على دفع ٢,٧ مليار دولار كتعويضات. وفي سنة ٢٠٠٣ أقرّ مجلس الأمن الدوليّ القرار ١٥٠٦ الذي رفع العقوبات المفروضة في سنة ١٩٩٢[٨].

III العمليّة الثلاثيّة ورفع العقوبات

خلال التسعينيّات، أفيد عن أنّ ليبيا أشارت إلى اهتمامها بتطبيع العلاقات مع أوروبا والولايات المتحدة[٩]. ووفقاً لأحد أعضاء مجلس الأمن القوميّ الأمريكي، بدأت ليبيا ترسل إلى الولايات المتحدة منذ سنة ٢٠٠٢ «رسائل مباشرة وغير مباشرة» تشير إلى «استعدادها إلى حل الخلافات»[١٠]. وقد أملت الولايات المتحدة أثناء هذه الاتصالات وجوب معالجة قضيّتين رئيسيّتين بالإضافة إلى تفجير لوكربي: (أ) تخلّي ليبيا بشكل يمكن إثباته عن أسلحة الدمار الشامل وبرامج الصواريخ المتوسّطة وطويلة المدى، و(ب) إنهاء الدعم الليبي للإرهاب[١١].

وفي آذار/ مارس ٢٠٠٣، أثناء التفاوض على تسوية لوكربي، أفيد عن أنّ رئيس جهاز المخابرات الليبيّ فاتح مسؤولين من جهاز المخابرات البريطانيّة (MI6) وعبّر عن استعداد ليبيا

---

(٦) قرار مجلس الدوليّ رقم ٧٣١، الصادر بتاريخ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢.

(٧) قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم ٧٤٨، الصادر بتاريخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢. وفي ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ أقرّ مجلس الأمن الدوليّ القرار ٨٨٣ الذي يشدّد عقوبات الأمم المتحدة على ليبيا بموجب الفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الذي يمكن اللجوء من أجل التدخّل العسكريّ حفاظاً على السلام والأمن الدوليّين.

(٨) قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٠٦، الصادر بتاريخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣.

(٩) M. Dunne, *Libya: Security is Not Enough*, Policy Brief; no. 32 (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2004), p. 2.

(١٠) المصدر نفسه، الهامش رقم (٣). وكان دون عضواً في مجلس الأمن القوميّ المعنيّ.

(١١) المصدر نفسه، ص ٢.

التخلّي عن أسلحة الدمار الشامل(١٢). ودعي مسؤولون من وكالة المخابرات المركزيّة (السي آي إيه) الأمريكية لاحقاً إلى المشاركة في المباحثات. وانخرطت بعد ذلك ليبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في مفاوضات سريّة أثمرت عن قيام مسؤولين في السي آي إيه والمخابرات البريطانية (MI6) بزيارتين إلى ليبيا في تشرين/ الأول أكتوبر وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، قابلوا فيهما علماء ليبيّين وقيل إنّهم دُهشوا من انفتاحهم(١٣).

ووفقاً لوكالة الأنباء الليبيّة الرسميّة، أعطي المسؤولون البريطانيّون والأمريكيون معلومات عن «المواد والمعدّات والبرامج التي أدّت إلى صناعة أسلحة محظورة دوليّاً إلى جانب أجهزة الطرد المركزيّ والحاويات الخاصّة بنقل المواد الكيماويّة»(١٤). بالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بأنّ ليبيا قدّمت للسي آي إيه وMI6 معلومات «استثنائيّة» عن «مئات» من المتطرّفين الإسلاميّين، بمن فيهم منتمون إلى القاعدة(١٥).

وقد صدر بيان عامّ مشترك في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣(١٦)، وقد صيغ هذا البيان في اجتماع عقد بين مسؤولين بريطانيّين وليبيّين في لندن في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ووافقت عليه بعد ذلك ليبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وساهمت مكالمة هاتفيّة بين رئيس الوزراء البريطانيّ طوني بلير والرئيس الليبيّ معمّر القذافي في تسريع الموافقة النهائيّة على الوثيقة(١٧).

وفي نشرة صحفيّة وطنيّة صادرة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر، أشارت ليبيا إلى أنّها ملتزمة بالعمل من أجل «خلوّ» الشرق الأوسط وإفريقيا»من أسلحة الدمار الشامل»(١٨).

---

(١٢) S. Fidler, R. Khalaf and M. Huband, «Return to the Fold: How Gaddafi was Persuaded to Give up his Nuclear Goals,» *Financial Times*, 27/11/2004, p. 11.

(١٣) P. E. Tyler and J. Risen, «Libya Arms Talks Lasted Months,» *International Herald Tribune*, 22/12/2003, pp. 1 and 6.

(١٤) «Foreign Liaison Secretary - Statement,» 20 December 2003, <http://www.jamahiriyanews.com/>.

(١٥) P. Beaumont, M. Bright and K. Ahmed, «Libya's Spies' Secret Deal to Reveal Terrorists,» *Observer* (21 December 2003), <http://observer.guardian.co.uk/international/story/0,6903,1111197,00.html>.

(١٦) انظر الهامش رقم (١٤).

(١٧) P. Beaumont, K. Ahmed and M. Bright, «The Meeting that Brought Libya in from the Cold,» *Observer* (21 December 2003), <http://observer.guardian.co.uk/international/story/0,6903,1111161,00.html>.

(١٨) وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. وافقت ليبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على «ترتيب لبحث أي مخاوف متعلّقة بأسلحة الدمار الشامل». انظر: الهامش رقم (١٤)، و Dunne, *Libya: Security is Not Enough*, p. 4.

ردّ الفعل الدوليّ

كان ردّ الفعل الدوليّ على الالتزام الليبيّ إيجابياً. فقد رحّبت منظّمة حظر الأسلحة الكيماوية، وهي الهيئة التي تراقب الامتثال لمعاهدة الأسلحة الكيماويّة، بإعلان وزير الخارجيّة الليبيّ بأنّ بلده سيتمسّك بالمعاهدة «بدون تأخير»[١٩]. ورحّب مجلس الأمن الدوليّ بقرار ليبيا التخلّي عن برامجها لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصال تلك الأسلحة. كما أعاد التأكيد «على الحاجة إلى السعي لحل مشاكل الانتشار بالوسائل السلميّة من خلال القنوات السياسيّة والدبلوماسيّة»[٢٠]. في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ رحّب الإعلان الأمريكي الأوروبيّ الخاصّ بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل «بقرار ليبيا التخلّي عن أسلحة الدمار الشامل وبرامج الصواريخ طويلة المدى والتحقّق الدوليّ من ذلك»[٢١]. ورحبّت الإدارة الأمريكية أيضاً بالقرار الليبيّ ونوّهت به باعتباره «سابقة قويّة على قدرة الدول على التخلي عن أسلحة الدمار الشامل دون تغيير الأنظمة»[٢٢].

وعبّرت مصر وسوريا عن دعمهما القرار الليبيّ. غير أنّ بعض المسؤولين في الشرق الأوسط رأوا أنّه لم يكن يجدر بليبيا اتخاذ هذه الخطوة من طرف واحد دون أن تؤمّن أولاً التوصّل إلى اتفاق على تحويل الشرق الأوسط بشكل يمكن التحقّق منه إلى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وأنّه كان يجب اتخاذ هذه الخطوة عندما توافق إسرائيل على أن تصبح طرفاً في معاهدة عدم الانتشار[٢٣].

رفع العقوبات

في شباط/فبراير ٢٠٠٤ رفعت الولايات المتحدة العقوبات على السفر إلى ليبيا، وفي

(١٩) Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons [OPCW], «Libya to Adhere to the Chemical Weapons Convention,» Press Release no. 40, 22 December 2003, <http://www.opcw.org/html/global/press_releases/2k3/PR40_2003.prt.html>.

(٢٠) United Nations News Service, «Security Council Welcomes Libya's Decision to Abandon Weapons of Mass Destruction Programmes,» Press Release SC/8069, New York, 22 April 2004, <http://www.un.org/News/Press/docs/2004/sc8069.doc.htm>.

(٢١) White House, «Fact Sheet: U.S. - EU Summit: Declaration on the Nonproliferation of Weapons of Mass Destruction,» 26 June 2004, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/06/20040626-11.html>.

(٢٢) J. Bolton, «The Bush Administration's Forward Strategy for Nonproliferation,» Presentation to the American Enterprise Institute, Washington, DC, 24 June 2004, <http://www.state.gov/t/us/rm/33907.htm>, and D. Mahley, «Dismantling Libyan Weapons: Lessons Learned,» in: *The Arena* (Washington, DC: Chemical and Biological Arms Control Institute, 2004), <http://www.cbaci.org>.

(٢٣) Middle East Media Research Institute [MEMRI], «Arab Media Reactions to Libya's Announcement of WMD Dismantlement,» *Special Dispatch* (13 January 2004).

نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، أنهت قابليّة تطبيق قانون العقوبات على إيران ـ ليبيا لعام ١٩٩٦[٢٤]. وأعادت الولايات المتحدة إقامة علاقات دبلوماسيّة مباشرة مع ليبيا في ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤[٢٥]. وفي ٢٠ أيلول/ سبتمبر أصدر الرئيس جورج دبليو بوش أمراً تنفيذيّاً برفع العقوبات التجاريّة التي فرضت ضدّ ليبيا منذ سنة ١٩٨٦[٢٦]. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ رفع الاتحاد الأوروبيّ معظم القيود التي فرضها على بيع الأسلحة إلى ذلك البلد[٢٧]. ورُفعت عقوبات الأمم المتحدة في ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣[٢٨].

المبرّر المنطقيّ للقرار الليبيّ

ذُكر عدد من العوامل المحتملة لتفسير القرار الليبيّ بالتخلّي عن الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة والصواريخ المتوسّطة والبعيدة المدى. فقد صوّر مسؤولون في الإدارة الأمريكية القرار بأنّه إثبات لصحّة نهج الإدارة المتشدّد في محاربة انتشار الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة[٢٩]. وأشاروا إلى أنّ القذافي بدأ المباحثات قبل بضعة أيام من على انطلاق الحرب التي قادتها أمريكا على العراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣. وأوحوا أيضاً بأنّ عمليّة الائتلاف التي أطلقتها الولايات المتحدة، واعترضت في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ سفينة شحن ألمانيّة تحمل شحنة سريّة من قطع أجهزة الطرد المركزيّ إلى طرابلس، كانت عاملاً مهمّاً في إقناع ليبيا بعدم جدوى برامج الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة[٣٠].

غير أنّ هناك اختلافاً بشأن ما إذا كان يمكن إرجاع الفضل إلى استراتيجيّة إدارة بوش

(٢٤) «Travel Warning,» US Department of State advisory, 29 December 2004, <http://travel.state.gov/travel/cis_pa_tw/tw/tw_926.html>, and US Department of Energy, Energy Information Administration, «Global Energy Sanctions,» <http://www.eia.doe.gov/emeu/cabs/sanction.html>.

(٢٥) US Resumes Relations with Libya,» BBC News Online, 28 June 2004, <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/3848499.stm>.

(٢٦) «Executive Order 13357 of September 20, 2004,» *Federal Register* (22 September 2004), pp. 56665-56666, <http://www.access.gpo.gov/su_docs/aces/fr-cont.html>.

(٢٧) Council of the European Union, «Press Release, 2609th Council Meeting,» EU Press Release, 11 October 2004, p. 8, para.7, <http://www.europa.eu.int>.

(٢٨) United Nations, «Security Council Lifts Sanctions against Libya Imposed after Lockerbie Bombing,» UN Press Release, 12 September 2003, <http://www.un.org/av/photo/sc/sc091203.htm>.

(٢٩) White House, Office of the Press Secretary, «The President's National Security Strategy to Combat WMD: Libya's Announcement,» Fact Sheet, 19 December 2003, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2003/12/20031219-8.html>.

(٣٠) R. Wright, «Ship Incident may have Swayed Libya,» *Washington Post*, 1/1/2004, <http://www.washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A46260-2003Dec31>.

وشكلت هذه العمليّة أول اعتراض لسفينة بموجب مبادرة الأمن من الانتشار التي نظّمتها الولايات المتحدة. وحول مبادرة الأمن من الانتشار، انظر الفصل ١٨ من هذا الكتاب.

في مكافحة الانتشار ـ أو مقدار هذا الفضل ـ في اتخاذ القرار الليبيّ. ثمة بعض المراقبين الذين يرون أنّ ذلك جزءاً من المساعي الدبلوماسيّة الطويلة التي بذلها نظام القذافي للتغلّب على عقدين من العزلة السياسيّة والاقتصاديّة[٣١]. فقد ألحق نظام العقوبات الدوليّة الصارمة المفروض على ليبيا أضراراً خطيرة باقتصادها. ووفقاً لرئيس الوزراء الليبيّ توصّلت الحكومة إلى أنّ الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة وبرامج الصواريخ تستهلك الموارد الشحيحة ولن يكون لها سوى منفعة عسكريّة وسياسيّة محدودة[٣٢]. وأفيد عن أنّ مسؤولين ليبيّين آخرين عبّروا عن انزعاجهم من مساعي الإدارة الأمريكية لتصوير القرار الليبيّ بأنّه إثبات لصحّة سياساتها[٣٣].

وثمة تخمينات بأنّ ليبيا قد تكون محفوزة باعتبارات إضافيّة. فقد رأى البعض أنّ القذافي كان يرغب في تحسين علاقاته مع الغرب، جزئياً على الأقل، لأنّه يعتقد بأنّ المتشدّدين المنتمين إلى القاعدة يريدون قتله[٣٤]. وتحظى هذه المقولة بدعم من أنّ قوّات الأمن الليبيّة اعتقلت في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ مخطّطين مشبوهين لحركة انقلابيّة، تضمّ بعض الأعضاء من الجيش الليبيّ، ممن يعتقد بأنّ لديهم آراء إسلاميّة متطرّفة[٣٥].

وفي مقابلة أجريت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، وصف القذافي القرار الليبيّ في سياق مخاوفها الأمنيّة ومصالحها الجيوسياسيّة الإقليميّة[٣٦]. وأشار على وجه الخصوص إلى أنّ برامج الأسلحة الليبيّة كانت متماشية مع برامج مماثلة في أماكن أخرى، وأنّ ليبيا لو نجحت في تطوير أسلحة نوويّة، فليس من الواضح ما هي الظروف التي يمكن أن تستخدم فيها بالفعل. وذكر أيضاً بأنّ القرار الليبيّ يعود في جزء منه إلى «خوف» الدول المجاورة من هذه

(٣١) D. Williams, «Possible Opening to West Stirs Hope in Libya,» *Washington Post*, 27/12/2003, <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A33259-2003Dec26.html>, and M. Indyk, «The Iraq War did not Force Gaddafi's Hand,» *Financial Times*, 9/3/2004, <http://www.brookings.edu/views/op-ed/indyk/20040309.htm>.

(٣٢) القول لشكري غانم وقد استشهد به في: Fidler, Khalaf and Huband, «Return to the Fold: How Gaddafi was Persuaded to Give up his Nuclear Goals».

(٣٣) بالإشارة إلى عرض الحكومة الأمريكية على وسائل الإعلام بعض المعدّات والموادّ النوويّة الحسّاسة التي أخرجتها من ليبيا، أفاد مسؤول في الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة بأنّ ليبيا كانت «مستاءة جداً من عرض العلاقات العامّة لأنّه يسبّب لها الضرر محليّاً وفي العالم العربيّ». انظر: «Libya upset over US Calling Disarmament a «Victory» for Washington,» Channel News Asia, 17 March 2004, Distributed via the BioWeapons Prevention Project Discussion Forum, 19 March 2004.

(٣٤) للحصول على خلفيّة عن ذلك، انظر: US Department of State, «Appendix C: Background Information on other Terrorist Groups,» <http://www.state.gov/documents/organizations/31947.pdf>.

(٣٥) US Department of State, «Background Note: Libya».

(٣٦) P. Prier, «Muammar Kadhafi: «Que fait l'armée française en Afrique?»,» [Muammar Kadhafi: «What is the French Army doing in Africa?,» *Le Figaro*, 24/11/2004, p. 2.

الأسلحة. وعبّر القذافي عن عدم رضاه عن الفوائد التي حصل عليها بلده قائلاً: «إنّهم لم يعوّضوا ليبيا بصورة حقيقيّة على مساهمتها في السلام الدوليّ. وإذا لم نحصل على تعويض، لن تحذو بلدان أخرى حذونا». وأخيراً، قال القذافي إنّ ليبيا لم تحصل على ضمانات أمنيّة من البلدان الأخرى ولا على معونة كافية للمساعدة في تحويل البرامج العسكريّة إلى أغراض مدنيّة[٣٧].

سعى القذافي إلى تغيير صورته وسياسات حكومته بشكل دوريّ، فشدّد في أوقات مختلفة على الدور الليبيّ الجيوسياسيّ إما كجزء من الشرق الأوسط العربيّ وإما بالتوجّه أكثر إلى إفريقيا جنوب الصحراء. لذلك يمكن أن ينظر إلى القرار الليبيّ كمثال آخر على هذا التحوّل من قبل القذافي.

IV برامج الأسلحة الليبيّة

لعبت المعلومات المخابراتيّة دوراً مهمّاً في المفاوضات الثلاثيّة بشأن برامج الأسلحة الليبيّة السابقة وأتاحت للمملكة المتحدة والولايات المتحدة بمقارنة الملاحظات مع ليبيا والسعي إلى الحصول على إيضاحات للقضايا المثيرة للقلق من خلال زيارة المواقع وإجراء مقابلات مع العاملين في المرافق.

لم تكن المعلومات العامّة عن الأسلحة البيولوجيّة الليبيّة والأنشطة المتصلة بالأسلحة النوويّة تعكس الوضع الحقيقيّ بصورة كافية، في حين أنّ المعلومات بشأن برنامجها الصاروخيّ، وإلى حدّ أقل، برنامجها للأسلحة الكيماويّة، كانت أكثر دقّة. فحتى عهد قريب، كانت معظم المعلومات المرجعيّة أو الرسميّة عن الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة وبرامج الصواريخ الليبيّة المشتبه بها موجودة في التقارير عن حالة الانتشار والبيانات التي تصدرها الولايات المتحدة والدول الأخرى. وكانت تصدر بعض المعلومات أيضاً نتيجة للدعاوى القضائيّة الجنائيّة لبعض الأفراد والشركات الذين انتهكوا نظام العقوبات. وقد أفضت عدّة محاكمات ذات صلة بالأسلحة النوويّة والكيماويّة في ألمانيا في الثمانينيّات إلى عدد كبير من التحقيقات الصحفيّة الألمانيّة والتحقيقات الحكوميّة[٣٨].

---

(٣٧) المصدر نفسه.

(٣٨) T. C. Wiegele, *The Clandestine Building of Libya's Chemical Weapons Factory: A Study in International Collusion* (Carbondale, Ill: Southern Illinois University Press, 1992); S. J. Lundin, «Chemical and Biological Warfare: Developments in 1988,» in: *SIPRI Yearbook 1989: World Armaments and Disarmament* (Oxford: Oxford University Press, 1989), pp. 110-111, and *Händler des Todes: Bundesdeutsche Rüstungs-und Giftgasexporte im Golfkrieg und nach Libyen* [Trade in death: Federal German Republic Arms and Poison Gas Exports in the Gulf War and to Libya] (Frankfurt am Main: ISP-Verlag, 1989).

وجاءت معظم المعلومات الأخرى من تقارير إعلاميّة ذات نوعيّة متفاوتة أو مشكوك فيها.

توجد معظم المعلومات الصادرة عن الولايات المتحدة في التقارير والشهادات أمام الكونغرس، بما في ذلك التقارير السنويّة عن حالة الانتشار التي تصدرها وكالة المخابرات المركزيّة[٣٩]. وفي سنة ١٩٩٣ أصدر جهاز المخابرات الخارجيّة الروسيّ تقريراً عن التهديدات التي تشكّلها الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة والصواريخ المتوسّطة والبعيدة المدى، وقد تضمّن معلومات عن ليبيا[٤٠]. كانت اللغة المستخدمة في التقييمات الأمريكية السنويّة متطابقة أو متماثلة جدّاً لكن يمكن أن تحتوي على حذف كبير: على سبيل المثال، لم يبحث أحد تقارير وكالة المخابرات المركزيّة إلى الكونغرس إذا ما كانت ليبيا تتابع برنامجاً نووياً أو للأسلحة البيولوجيّة[٤١]. وعلى العموم شدّدت وكالة المخابرات المركزيّة على اعتماد ليبيا على بلدان أخرى للحصول على المعدّات والموادّ والتقانة والخبرة. وفي حين أنّ أجهزة استخبارات أخرى كانت تمتلك دون شكّ معلومات أكثر تفصيلاً، من المعقول الافتراض بأنّ التقييمات السريّة لم تتوصّل إلى استنتاجات معاكسة لتلك التي نشرت.

ووفقاً لوكالة المخابرات المركزيّة، «قدّمت ليبيا معلومات مهمّة» أثناء العمليّة الثلاثيّة بشأن «أنشطتها النوويّة والكيماويّة والصاروخيّة» و«معلومات ثانويّة بشأن الأنشطة البيولوجيّة»[٤٢]. وقد وصف بعض المشاركين في العمليّة الثلاثيّة مختبرات الأسلحة الليبيّة بأنّها «ضعيفة وتفتقر إلى الكفاءة والروح المعنويّة»[٤٣]. وزُعم أيضاً بأنّ برامجها النوويّة والبيولوجيّة والصاروخيّة كانت تعاني من سوء الإدارة ونقص التمويل[٤٤].

(٣٩) انظر موقع وكالة المخابرات المركزيّة على الإنترنت: <http://www.cia.gov/cia/reports/index.html>.

(٤٠) Russian Foreign Intelligence Service [SVR], *Novy Vyzov posle 'Kholodnoi Voiny': Rasprostranenie Oruzhiya Massovogo Unichtozheniya (Otkryty Doklad SVR za 1993g)* [New Challenges after the «Cold War»: The Proliferation of Weapons of Mass Destruction (SVR open report for 1993)] (Moscow: SVR, 1993), <http://svr.gov.ru/material/2-1.html>.

(٤١) US Central Intelligence Agency, «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1January through 30 June 1998,» <http://www.cia.gov/cia/reports/721_reports/jan_jun1998.html#libya>.

(٤٢) US Central Intelligence Agency, «Attachment A, Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 July through 31 December 2003,» <http://www.cia.gov/cia/reports/721_reports/july_dec2003.htm>.

(٤٣) P. Slevin and W. Pincus, «Libya Made Progress in Nuclear Goal,» *Washington Post*, 21/12/2003, p. A01, <http://www.washingtonpost.com>.

(٤٤) Beaumont, K. Ahmed and M. Bright, «The Meeting that Brought Libya in from the Cold».

٧ برنامج الأسلحة النوويّة الليبيّ

شكّلت ليبيا بقيادة القذافي مصدراً دائماً للقلق في ما يتعلّق بانتشار الأسلحة النوويّة وأنظمة إطلاقها الصاروخيّة الباليستيّة[٤٥]. وقد صادقت ليبيا على معاهدة عدم الانتشار في سنة ١٩٧٥ وأبرمت اتفاقيّة رقابة شاملة مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في سنة ١٩٨٠[٤٦]. ورغم هذه الخطوات، كان العديد من المحلّلين الحكوميّين والخبراء المستقلين يشتبهون بأنّ نظام القذافي منخرط في أنشطة نوويّة غير مصرّح عنها كجزء من برنامج محظور للأسلحة[٤٧]. وكانت هناك شكوك دائمة، على سبيل المثال، من أنّ بعض المنشآت التي تبنى على أنّها جزء من مشروع النهر الصناعيّ العظيم، وهو مخطّط لتحويل المياه لأغراض الريّ، تتصل بأنشطة متعلّقة بالأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة[٤٨]. وفي الوقت نفسه، كان يعتقد على العموم بأنّ ليبيا لم تتمكّن من إحراز تقدّم كبير باتجاه تحقيق القدرة على صنع الأسلحة النوويّة بسبب الافتقار إلى الموارد والخبرات المحليّة الناتج عن فرض العقوبات الدوليّة[٤٩]. وذكر تقرير جهاز المخابرات الروسيّة في الخارج لعام ١٩٩٣ بأنّه لا يملك معلومات عن أنّ ليبيا تمتلك أسلحة نوويّة وأنّ هناك تقريباً ٥٠ خبيراً أجنبيّاً نوويّاً، ليس فيهم أي خبير في الأسلحة النوويّة، يعملون في ليبيا بموجب عقود شخصيّة[٥٠].

---

(٤٥) للحصول على عرض مجمل للبرنامج النوويّ الليبيّ، انظر: Y. Feldman and C. Mahaffey, «Country Profile6: Libya in the SIPRI Series «Countries of Nuclear Strategic Concern,» <http://projects.sipri.se/nuclear/cnsc1lya.htm>, and Federation of American Scientists, «Libya Special Weapons,» 27 September 2004, <http://www.fas.org/nuke/guide/libya>.

(٤٦) أبرمت ليبيا اتفاقيّة للضمانات مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. انظر: «The Text of the Agreement of 8 July 1980 between the Libyan Arab Jamahiriya and the Agency for the Application of Safeguards in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons,» INFCIRC/282, 13 October 1980, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Countries/libya.shtml>.

وتدرج البلدان التي تطبّق اتفاقيّات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة في التذييل (أ) في هذا الكتاب. كما أنّ ليبيا طرف في معاهدة المنطقة الإفريقيّة الخالية من السلاح النوويّ (معاهدة بليندابا) لعام ١٩٩٦. للحصول على قوائم بالدول الأطراف والموقّعة وغير الموقّعة، انظر: التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٤٧) انظر على سبيل المثال: US Department of Defense, *Proliferation: Threat and Response* (Washington, DC: Department of Defense, 2001), pp. 45-48, and J. Cirincione, J. Wolfstahl and M. Rajkumar, *Deadly Arsenals: Tracking Weapons of Mass Destruction* (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2002), pp. 307-312.

(٤٨) انظر على سبيل المثال: Center for Security Policy, «Great «Man-Made River» Project,» Decision Brief no. 03-D49, 22 December 2003, <http://www.centerforsecuritypolicy.org/index.jsp?section=papers&code=03-D_49>.

(٤٩) D. Albright, Berkhout, and W. Walker, SIPRI, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996* (Oxford University Press: Oxford, 1997), p. 351, and US Department of Defense, *Proliferation: Threat and Response*, p. 45.

(٥٠) SVR, *Novy Vyzov posle Kholodnoi Voiny: Rasprostranenie Oruzhiya Massovogo Unichtozheniya (Otkryty Doklad SVR za 1993g).*

البنية التحتيّة النوويّة

تملك ليبيا بنية تحتيّة نوويّة متواضعة، تتمركز حول مركز تاجورة للأبحاث النوويّة قرب طرابلس. وهذا المركز موقع لمفاعل أبحاث نوويّ بقوّة ١٠ ميغاواط أنجز بمساعدة سوفياتيّة في سنة ١٩٨١ ووُضع تحت ضمانات الوكالة النوويّة للطاقة الذريّة[٥١]. وهو يشتمل على ١٥ مرفقاً ومختبراً، بما في ذلك مرفق مهمّ، مولّد للنيوترونات ومفاعل اندماج من طراز توكاماك. وهو أيضاً موقع المختبر الكيماويّ الإشعاعيّ الذي يدعم أنشطة إنتاج النظائر ومختبر علم المعادن النوويّ[٥٢].

وفّر تعليق عقوبات الأمم المتحدة في سنة ١٩٩٩ لليبيا فرصة لتعزيز بنيتها التحتيّة النوويّة من خلال المشتريات الخارجيّة والتعاون العلميّ. وقد بدأت روسيا مباحثات مع ليبيا بشأن إحياء صفقة خلافيّة من الحقبة السوفياتيّة ببناء مفاعل نوويّ لتوليد الطاقة وعرضت مساعدة ليبيا في تحديث مركز تاجورة للأبحاث النوويّة[٥٣]. وسعت الولايات المتحدة إلى عرقلة هذا التعاون في مجال الطاقة النوويّة وغير من أشكال التعاون، معتبرة أنّ مثل هذا العمل في القطاع المدنيّ يمكن أن يساعد ليبيا في تطوير البنية التحتيّة المزدوجة الاستخدام والخبرة التقنيّة المناسبة لبرنامج عسكريّ[٥٤].

تلقّت ليبيا مساعدة خارجيّة كبيرة في شراء الموادّ النوويّة الحسّاسة والتقانات والمكوّنات. وقدّم جانب كبير من هذه المساعدة عن طريق شبكة سريّة معقّدة يديرها عبد القدير خان، يشار إليه في بعض الأحيان بأنّه «أبو» البرنامج النوويّ الباكستانيّ[٥٥]. فابتداء من سنة ١٩٩٧، زوّدت شبكة خان ليبيا بأجهزة الطرد المركزيّ والمكوّنات ذات الصلة من أجل برنامج غير معلن لتخصيب اليورانيوم. وأعطت ليبيا أيضاً الوثائق المتعلّقة بتصميم الأسلحة النوويّة[٥٦]. غير طاقة الاستيعاب التقنيّ المنخفضة نسبيّاً لدى القاعدة العلميّة الصناعيّة في ليبيا عنت أنّ هذه «الطرق المختصرة» لم تقرّبها كثيراً إلى تحقيق القدرة على صناعة أسلحة نوويّة.

---

(٥١) ويشغّل المفاعل بشكل متقطّع من قبل الموظّفين المحليّين بعد سحب الدعم التقنيّ السوفياتيّ في سنة ١٩٩١. انظر: Feldman and C. Mahaffey, «Country Profile6: Libya in the SIPRI Series «Countries of Nuclear Strategic Concern».

(٥٢) J. Boureston [et al.], «Verifying Libya's Nuclear Disarmament,» *Trust and Verify*, no. 112 (January-February 2004), p. 1, <http://www.vertic.org/assets/TV112.pdf>.

(٥٣) Federation of American Scientists, «Libya Special Weapons».

(٥٤) US Central Intelligence Agency, «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1January through 30June 2002,» <http://www.cia.gov/cia/reports/721_reports/jan_jun2002.html#6>.

(٥٥) عن شبكة خان، انظر الفصل ١٢ من هذا الكتاب.

(٥٦) P. Tyler and D. Sanger, «Pakistan Called Libyans Source of Atom Design,» *New York Times*, 6/1/2004, <http://www.nytimes.com/2004/01/06/international/middleeast/06NUKE.html>.

التعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة

في اجتماع عقد في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، أبلغ المسؤولون الليبيّون الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة أنّ البلد منخرط منذ أكثر من عقد من الزمن في أنشطة نوويّة غير معلن عنها تهدف إلى إنتاج موادّ «لأسلحة محظورة دوليّاً»[٥٧]. وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر سافر المدير العامّ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة محمد البرادعي إلى طرابلس مع فريق من المفتّشين الكبار «لبدء عمليّة معمّقة للتحقّق من الأنشطة النوويّة الليبيّة الماضية والحاضرة»[٥٨]. وفي أثناء الزيارة، أبلغت السلطات الليبيّة البرادعي بأنّ البرنامج النوويّ الليبيّ يضمّ ١٢ موقعاً، ٤ منها لم يعلن عنها سابقاً. وكانت بعض المواقع التي أطلع عليها البرادعي تضمّ صناديق غير مفتوحة لمعدّات ذات استخدام مزدوج، قدّمها مصنّعون أجانب. وبناء على أعمال التفتيش الأوليّة، رجّحت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة أنّ يكون البرنامج النوويّ العسكريّ الليبيّ «في مراحل التطوّر الأولى»[٥٩].

وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٤ قدّم البرادعي تقريراً إلى مجلس محافظي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة يذكر فيه أنّ ليبيا لم تفِ بالتزاماتها بموجب اتفاقيّات الضمانات مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة[٦٠]. وذكر التقرير أنّ ليبيا استوردت، ابتداء من الثمانينيّات، موادّ نوويّة وقامت بمجموعة واسعة من الأنشطة النوويّة التي لم تبلّغ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عنها، كما تتطلّب اتفاقيّات الضمانات. كما أنّها لم تعلن عن المرافق والمواقع الأخرى التي خزّنت فيها الموادّ وتمّت معالجتها.

في ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤، تبنّى مجلس محافظي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة قراراً اعتبر فيه أنّ عدم وفاء ليبيا بمتطلّبات اتفاقيّة الضمانات المعقودة مع الوكالة، كما حدّدها المدير العامّ، «تشكّل عدم امتثال» بموجب المادّة XII ج من النظام الأساسيّ للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة[٦١]. وتبعاً للنظام الأساسيّ، طلب القرار من البرادعي عرض الأمر على مجلس الأمن

(٥٧) IAEA, «IAEA Director General to Visit Libya,» Press Release 2003/14, Vienna, 22 December 2003, <http://www.iaea.org/NewsCenter/PressReleases/2003/prn200314.html>.

(٥٨) المصدر نفسه.

(٥٩) Libya «Not Close to Nuclear Arms»,» BBC News Online, 29 December 2003, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/3355277.stm>, and A. Koppel, «ElBaradei: Libya Nuclear Program Dismantled,» CNN International, 29 December 2003, <http://edition.cnn.com/2003/WORLD/africa/12/29/libya.nuclear/index.html>.

(٦٠) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/12, Vienna, 20 February 2004, pp. 7-8, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-12.pdf>.

(٦١) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan =

الدوليّ. غير أنّه نصّ على أنّ التقرير المقدّم إلى مجلس الأمن هو «لأغراض الإبلاغ فحسب» وامتدح ليبيا «على الأعمال التي قامت بها حتى تاريخه، ووافقت على القيام بها، لمعالجة عدم الامتثال»(٦٢). ورفض مجلس الأمن الدوليّ فيما بعد النظر في التدابير العقابيّة بحقّ ليبيا(٦٣).

في ١٠ آذار/ مارس وقّعت ليبيا على بروتوكول إضافيّ ملحق باتفاقيّة الضمانات الخاصّة بها مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة(٦٤). ويمنح هذا البرتوكول سلطة كبيرة إلى مفتّشي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في التحقّق من أنّ ليبيا لم تحوّل الموادّ النوويّة المضمونة لأغراض محظورة أو تبنِ منشآت نوويّة محظورة(٦٥). وأعلنت ليبيا أنّها ستلتزم بأحكام البروتوكول قبل المصادقة عليه ودخوله حيّز التنفيذ(٦٦). وفي ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤، قدّمت ليبيا الإعلان الأوليّ الموسّع المطلوب بموجب البروتوكول الإضافيّ.

في أثناء ربيع وصيف ٢٠٠٤، بحثت ليبيا والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في كيفيّة تقديم رواية كاملة عن الأنشطة النوويّة الليبيّة السابقة وكيفيّة إيضاح عدد من القضايا المتعلّقة بالضمانات. وفي ٣٠ آب/ أغسطس أفاد البرادعي أمام مجلس المحافظين بأنّ ليبيا أبدت «تعاوناً جيّداً مع الوكالة» منذ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، بما في ذلك الاستجابة لطلبات الوكالة بتوفير الوصول الفوريّ إلى المواقع ومقابلة الموظّفين الكبار؛ كما أنّها قامت «بأعمال تصحيحيّة» للامتثال إلى اتفاقيّة الضمانات(٦٧). غير أنّه أشار إلى أنّ ليبيا لم تتمكّن دائماً من

= Arab Jamahiriya,» Resolution adopted by the IAEA Board of Governors, GOV/2004/18, Vienna, 10March 2004, p. 2, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-18.pdf>.
ويتوفّر النظام الأساسيّ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة على موقع الإنترنت: <http://www.iaea.org/About/statute_text.html>.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٣) United Nations News Service, «Security Council Welcomes Libya's Decision to Abandon Weapons of Mass Destruction Programmes».

(٦٤) IAEA, «IAEA Verification of Libya's Nuclear Programme: Board Adopts Resolution, Libya Signs Additional Protocol,» Press Release, 10March 2004, <http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2004/libya_ap1003.html>.
وصادقت ليبيا على معاهدة الحظر الشامل على التجارب النوويّة. انظر الهامش رقم (١).

(٦٥) للمزيد من التفاصيل عن البروتوكول الإضافيّ النموذجيّ الذي تتضمنه معاهدة الحدّ من القوى النوويّة المتوسّطة المدى INFCIRC/540، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، انظر: IAEA, «The Safeguards System of the International Atomic Energy Agency,» IAEA Department of Safeguards, Vienna, <http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/safeg_system.pdf>.

(٦٦) انظر الهامش رقم (٦١). ولم يكن البروتوكول الإضافيّ الليبيّ قد دخل حيّز التنفيذ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

(٦٧) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/59, Vienna, 30 August 2004, p. 7, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-59. pdf>.

تقديم الوثائق الكافية الداعمة لروايتها عن أنشطتها النوويّة، وبخاصّة تلك التي قدّمت فيها المساعدة إليها عبر وسطاء أجانب. وفي هذه الحالات، يمكن أن تستفيد أنشطة التحقّق التي تقوم الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة «كثيراً من تقديم المعلومات الإضافيّة، بما في ذلك المعلومات عن مقدّم تصميمات الأسلحة والتصنيع وعن المتعهّدين الذين ساعدوا ليبيا في تطوير بعض بنيتها التحتيّة المزدوجة الاستعمال»[٦٨].

قضايا ضمانات الامتثال

ضمّت تقارير البرادعي إلى مجلس محافظي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في سنة ٢٠٠٤ أوصافاً مفصّلة للبرنامج النوويّ الليبيّ وعدم امتثالها لالتزامات الضمانات التي قدّمتها.

واردات الموادّ النووية: في سنة ١٩٨٥ صدّرت ليبيا مركّز خام اليورانيوم («الكعكة الصفراء») إلى «دولة تمتلك أسلحة نوويّة»، قامت بمعالجته وشحن المخرجات الناتجة، بما في ذلك هكسافلوريد اليورانيوم $(UF)_6$، إلى ليبيا في وقت لاحق من ذلك العام. واعترفت ليبيا بأنّها لم تعلن عن استيراد هكسافلوريد اليورانيوم وغيره من مركّبات اليورانيوم الخاضعة للضمانات المقدّمة إلى الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة[٦٩]. وكان يقصد أن تكون هذه الموادّ بمثابة أمثلة لمنشأة تحويل اليورانيوم، لكنّها لم تستخدم البتّة. ولم تعلن ليبيا أيضاً عن استيراد ثلاثة أسطوانات من هكسافلوريد اليورانيوم زوّدها بها بلد آخر، عبر وسطاء سرّيّين، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١[٧٠]. وحدّدت باكستان في بعض التقارير بأنّها مصدر هسكافلوريد اليورانيوم[٧١]. وفي أوائل سنة ٢٠٠٥ توصّلت وكالات المخابرات الأمريكية، استناداً إلى وجود بعض النظائر في حاويات هكسافلوريد اليورانيوم التي سلّمتها ليبيا إلى الولايات المتحدة، بأنّ الموادّ مصدرها كوريا الشماليّة[٧٢].

---

(٦٨) المصدر نفسه.

(٦٩) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/33, Vienna, 28 May 2004, Annex 1, p. 3, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-33.pdf>.

(٧٠) المصدر نفسه.

(٧١) نقلاً عن: مسؤولين من المخابرات البريطانيّة والأمريكية، ذكر تقرير عن تحقيق للشرطة في تورّط شركات ماليزيّة في شبكة خان أنّ باكستان أرسلت هكسافلوريد اليورانيوم إلى ليبيا في سنة ٢٠٠١. انظر: Royal Malaysia Police, «Press Release by Inspector General of Police in Relation to Investigation on the Alleged Production of Components for Libya's Uranium Enrichment Programme,» 20 February 2004, <http://www.rmp.gov.my/rmp03/040220 scomi_eng.htm>.

(٧٢) غير أنّ العلماء في الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة وبعض الخبراء غير الحكوميّين توصّلوا إلى أنّ نتائج الاختبارات الأمريكية غامضة وأشاروا إلى احتمال مماثل بأن تكون باكستان مصدر هكسافلوريد اليورانيوم. انظر: G. Kessler, «North Korea may Have Sent Libya Nuclear Material, US Tells Allies,» *Washington Post*, 2/2/2005, <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A55947-2005Feb2.html>.

تحويل اليورانيوم: أجرت ليبيا تجارب مخبريّة ونضديّة لتحويل خام اليورانيوم بين ١٩٨٣ و١٩٨٩ بالإضافة إلى تجارب «محدودة» بعد سنة ١٩٩٤[٧٣]. ولم تقدّم ليبيا للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة معلومات عن المنشآت في مركز التاجورة للأبحاث النوويّة حيث جرت هذه التجارب. ولم تقدّم ليبيا أيضاً معلومات عن تصميم منشأة تحويل اليورانيوم التجريبيّة التي طلبتها، على شكل وحدات محمولة، من مصنّع من الشرق الأقصى في سنة ١٩٨٤[٧٤]. وذكر مسؤولون ليبيّون أنّ اليورانيوم لم يعالج قطّ في منشأة تحويل اليورانيوم التجريبيّة، التي نقلت بين عدّة مواقع لأسباب أمنيّة في أعقاب تجميعها في سنة ١٩٩٨، رغم إجراء بعض الاختبارات الباردة في سنة ٢٠٠٢.

تخصيب اليورانيوم: كان يوجد في ليبيا برنامج تخصيب لليورانيوم غير معلن عنه لمدّة عقدين من الزمن. وشمل ذلك منشأة طرد مركزيّ تجريبيّة لم تقدّم ليبيا معلومات عن تصميمها في الوقت المناسب إلى الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة، كما تفرض عليها اتفاقيّة الضمانات. بالإضافة إلى ذلك، طلبت ليبيا، من خلال شبكة خان، ما كان في الواقع مصنع تخصيب جاهز تقدّم له الشبكة قطع جهاز الطرد المركزيّ على أن يتمّ التجميع النهائيّ في ليبيا[٧٥].

في أوائل الثمانينيّات بدأت ليبيا برنامج بحث وتطوير لتخصيب اليورانيوم بالطرد المركزيّ الغازيّ باستخدام تصميم أحضره خبير أوروبيّ إلى ليبيا[٧٦]. لم ينتج عن ذلك نظام عامل للطرد المركزيّ، لكنّه قدّم للعلماء الليبيّين الخبرة في تصميم وتشغيل أجهزة الطرد المركزيّ والمعدّات ذات الصلة. وفي أعقاب قرار اتخذ سنة ١٩٩٥ بإعادة إحياء الأنشطة المتصلة بالأسلحة النوويّة، حصلت ليبيا من شبكة خان على ٢٠ جهاز طرد مركزيّ L-1 مسبق التجمع ومكوّنات لمئتي جهاز أخرى[٧٧]. وأنشأ العلماء الليبيّون ثلاث

---

(٧٣) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» Annex 1, pp. 3-4.

(٧٤) وفقاً لتقارير وسائل الإعلام، باع مصنّع يابانيّ منشأة التحويل إلى اليابان، وفقاً لمواصفات التصميم الليبيّ. انظر: L. Charbonneau, «Japanese Firm Sold Libya Uranium Conversion Plant,» 12 March 2004, <http://in.news.yahoo.com/040312/137/2byvq.html>, and MSNBC News/Associated Press, «Japan Firm Sold Libya Key Nuclear Technology,» 12 March 2004, <http://msnbc.msn.com/id/4514496>.

(٧٥) D. Albright and C. Hinderstein, «Libya's Gas Centrifuge Procurement: Much Remains Undiscovered,» *Issues Brief* (1 March 2004), <http://www.isis-online.org/publications/libya/cent_procure.html>.

(٧٦) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» Annex 1, p. 5.

(٧٧) جهاز الطرد المركزيّ L-1 تسمية الوكالة الذريّة للطاقة الذريّة لتصميم قديم من أصل أوروبيّ، يشار إليه أيضاً باسم G-1 أو P-1.

سلاسل تخصيب، لكن لم تستكمل سوى الصغرى (تستعمل تسعة أجهزة طرد مركزيّ). وذكرت ليبيا أنّه لم تستخدم مواد نوويّة أثناء أي من الاختبارات التي أجريت على أجهزة الطرد المركزيّ L-1.

في سنة ٢٠٠٢، تلقّت ليبيا من شبكة خان جهازي طرد مركزيّ من التصميم الأكثر تقدّماً (L-2) وتقدّمت بطلب ١٠٠٠٠ جهاز طرد مركزيّ L-2. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصلت أعداد كبيرة من مكوّنات أجهزة الطرد المركزيّ، ولا سيما الأغلفة، إلى ليبيا. وقد صنعت معظم القطع شركة ماليزيّة ـ سكومي للهندسة الدقيقة ـ في صفقة رتّبها شريك سريلانكيّ لخان. وشارك العديد من المواطنين البريطانيّين والألمان والسويسريّين في الصفقة كخبراء تقنيّين وصناعيّين وفي الشحن العابر[(٧٨)]. ولم يتضح حتى الآن مكان صناعة الأعمدة الدوّارة في أجهزة الطرد المركزيّ، ما يثير قلقاً من أن تكون قد شحنت عن طريق مورّد غير معروف حتى الآن في شبكة خان. وكانت سفينة شحن ألمانيّة متجهة من دبي إلى طرابلس قد اعتُرضت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتحمل بعض مكوّنات أجهزة الطرد المركزيّ. ووفقاً للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة، كانت كافّة مكوّنات أجهزة الطرد المركزيّ التي عثر عليها في ليبيا من صنع شركات أجنبيّة. وكانت أجهزة الطرد المركزيّ المتقدّمة التي اشترتها ليبيا مماثلة لتلك التي بنتها إيران استناداً إلى تصاميم حصلت عليها من باكستان[(٧٩)]. وتشير بعض التقارير إلى أنّ مورّدين من جنوب إفريقيا باعوا ليبيا مكوّنات أجهزة طرد مركزيّ متقدّمة[(٨٠)].

كشفت العيّنات البيئيّة التي أخذها مفتّشو الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة أنّ عدداً من أجهزة الطرد المركزيّ L-1 وL-2 ملوّثة ببقايا يورانيوم عالي التخصيب ويورانيوم منخفض التخصيب. وقد وجد هذان النوعان من اليورانيوم المخصّب في منشأة اختبار لأجهزة الطرد المركزيّ L-1. وأفاد البرادعي بأنّ تحقيق الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة «يميل إلى تأكيد الرواية

(٧٨) Royal Malaysia Police, «Press Release by Inspector General of Police in Relation to Investigation on the Alleged Production of Components for Libya's Uranium Enrichment Programme»; B. Gertz, «Libyan Sincerity on Arms in Doubt,» *Washington Times*, 9/9/2004, <http://www.washingtontimes.com/functions/print.php?storyID=20040909-121930-9087r>, and «German Held in Libya Arms Probe,» BBC News Online, 16 November 2004, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/europe/4017789.stm>.

(٧٩) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» pp. 5-6, and Tyler and Sanger, «Pakistan Called Libyans Source of Atom Design».

(٨٠) S. Fidler and M. Huband, «'Turks and South Africans «Helped Libya's Secret Nuclear Arms Project»,» *Financial Times*, 10/6/2004, <http://search.ft.com/s03/search/article.html?id=040610001054>.

الليبيّة بأنّ ليبيا لم تختبر أجهزة الطرد المركزيّ بمواد نوويّة وأنّ المكوّنات كانت ملوّثة عندما تسلّمتها ليبيا[٨١].

إعادة المعالجة: في الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠ أجرت ليبيا عدداً من التجارب غير المعلن عنها في مفاعل الأبحاث قُدرة ١٠ ميغاواط بمركز التاجورة للأبحاث النوويّة شملت تصنيع عشرات الأهداف من ثاني أكسيد اليورانيوم ومعادن اليورانيوم، ومعالجتها اللاحقة بالأشعة لإنتاج نظائر مشعّة انشطاريّة. وقد أشارت ليبيا إلى فصل كميّات صغيرة من البلوتونيوم من هدفين على الأقلّ. ولم تفد ليبيا عن التجارب أو البلوتونيوم المفصول في ذلك الوقت، ولم تقدّم معلومات عن تصميم مختبر المواد الكيماويّة المشعّة التي أجري فيها العمل.

أبلغ البرادعي مجلس محافظي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة أنّ ليبيا تلقّت في أواخر ٢٠٠١ أو أوائل ٢٠٠٢ مجموعة واحدة على الأقل من الخطط التصميميّة لسلاح نوويّ «من مصدر أجنبيّ»[٨٢]. وتشمل الوثائق التي كشفت عنها السلطات الليبيّة إلى مفتشي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة سلسلة من الملاحظات عن تصنيع مكوّنات أسلحة. ووفقاً للتقرير، كانت تصاميم القنبلة المصوّرة في الطبعات الزرقاء لسلاح داخليّ الانفجار بقوّة ١٠ كيلوطن فجّرته الصين في اختبارها النوويّ الرابع، في سنة ١٩٦٦. وكان التصميم بارزاً لأنّه مدمج وأوّل تصميم تطوّره الصين يمكن أن يتلاءم بسهولة مع الصواريخ الباليستيّة[٨٣]. ويعتقد أنّ الصين نقلت هذه المخطّطات إلى باكستان في الثمانينيّات وباعتها لاحقاً شبكة خان إلى ليبيا[٨٤].

ذكرت ليبيا أنّ الجهة المسؤولة عن برنامج الأسلحة النوويّة ـ المجلس الوطنيّ للأبحاث العلميّة ـ لم يعمل على المعلومات التصميميّة، أو حتى يحاول تقييم مصداقيّتها وفائدتها العمليّة إذ لا يوجد علماء وطنيّون مؤهّلون لتقييم البيانات[٨٥]. ولم تجد تقارير الوكالة

---

(٨١) وقد شدّد التقرير على أنّ تعاون «الدولة المورّدة» (أي باكستان) كان ضروريّاً لكي تتمكّن الوكالة من تحديد مصدر التلوّث. انظر: IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» Annex 1, p. 6.

(٨٢) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» p. 6.

(٨٣) D. Sanger and W. Broad, «As Nuclear Secrets Emerge in Khan Inquiry, More are Suspected,» *New York Times*, 26/12/2004, <http://www.nytimes.com/2004/12/26/international/asia/26.nuke.html>.

(٨٤) W. Broad and D. Sanger, «Warhead Blueprints Link Libya Project to Pakistan Figure,» *New York Times*, 4/2/2004, <http://www.nytimes.com/2004/02/04/politics/04nuke.html>, and J. Warrick and P. Slevin, «Libyan Arms Designs Traced Back to China,» *Washington Post*, 15/2/2004, <http://www.washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A42692-2004Feb14>.

(٨٥) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» Annex1, p. 7.

الدوليّة للطاقة الذريّة أدلّة على أنّ أياً من المنشآت التي جرى تفتيشها والتي لديها القدرات التقنيّة المتصلة ببرنامج الأسلحة النوويّة (مثل المختبرات والعدّة الدقيقة وغيرها من المعدّات) قد شاركت في تصميم مكوّنات أسلحة أو إنتاجها أو اختبارها[٨٦].

وفي أواخر كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، وتبعاً لاتفاق بين الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تمّ التوصّل إليه بعد مفاوضات صعبة، نقلت إلى الولايات المتحدة كافّة الوثائق والرسوم المتعلّقة بتصميم السلاح النوويّ وصناعته، بعد مهرها بأختام الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. بالإضافة إلى ذلك، في الفترة بين كانون الثاني/ يناير وآذار/ مارس ٢٠٠٤، شحنت ليبيا إلى الولايات المتحدة مكوّنات أجهزة الطرد المركزيّ والمعدّات المصاحبة فضلاً عن الموادّ النوويّة الحسّاسة، بما في ذلك عدّة حاويات لهكسافلوريد اليورانيوم، من أجل تخزينها والتخلصّ منها بأمان[٨٧]. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٣، نقلت روسيا أيضاً ١٣ كيلوغراماً من مجمّعات وقود مفاعل الأبحاث التي تحتوي على ٨٠ بالمئة من اليورانيوم عالي التخصيب الذي أمدّت به مفاعل الأبحاث ١٠ ميغاواط بمركز التاجورة للأبحاث النوويّة في الثمانينيّات[٨٨]. وسيحوّل المفاعل إلى استخدام الوقود منخفض التخصيب.

VI برنامج الأسلحة البيولوجيّة والكيماويّة الليبيّ

الأسلحة البيولوجيّة

توصّل تقرير جهاز المخابرات الروسيّة الخارجيّة في سنة ١٩٩٣ إلى أنّ ليبيا كانت تجري أعمال بحث أوليّة في مجال الأسلحة البيولوجيّة. وأشار التقرير إلى أنّ ليبيا أبدت اهتماماً ملحوظاً بالعمل الذي أنجز بعوامل بيولوجيّة في بلدان أخرى وذكر أنّ المسؤولين الليبيّين أشاروا إلى بلدان عربيّة أخرى بأنّ ليبيا «مستعدّة لتمويل برامج بيولوجية مشتركة، بما في ذلك ذات الطبيعة العسكريّة التطبيقيّة» شريطة أن يجرى هذا العمل في ليبيا[٨٩].

---

(٨٦) المصدر نفسه.

(٨٧) المصدر نفسه، التذييل (١)، ص ٦، و J. Warrick, «US Displays Nuclear Parts Given by Libya,» *Washington Post*, 16/3/2004, <http://www.washingtonpost.com/ac2/wp-dyn/A61439-2004Mar15>.

(٨٨) S. Squassoni and A. Feickert, *Disarming Libya: Weapons of Mass Destruction*, CRS Report for Congress RS 21823, 22 April 2004, p. 5, <http://fpc.state.gov/documents/organization/32007.pdf>.

للاطلاع على نزع الأسلحة النوويّة، انظر الفصل ١٦ من هذا الكتاب.

(٨٩) انظر الهامش رقم (٤٠).

أثناء العمليّة الثلاثيّة، لم يتمّ الكشف عن «أي دليل ملموس على وجود» برنامج بيولوجيّ[٩٠]. وقد أفيد عن أنّ المملكة المتحدة والولايات المتحدة يريان بأنّ بعض المنشآت الزراعيّة والدوائيّة «أنشئت ونيّة الأسلحة البيولوجيّة قائمة»[٩١]. لكن بدون الحصول على وثائق السياسة الداخليّة، قد يكون من المتعذّر تحديد إذا ما كان مثل هذا البرنامج «دفاعيّاً» (أي تسمح به معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة) أو «هجوميّاً» (أي تحظره معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة)[٩٢].

الأسلحة الكيماويّة

توصّل تقرير جهاز المخابرات الروسيّة الخارجيّة إلى أنّ ليبيا تمتلك مخزوناً من الأسلحة الكيماويّة يبلغ حجمه ٧٠ ـ ٨٠ طنّاً وأنّها أنتجت مؤخّراً الفوسجين والسارين وخردل الكبريت بكمّيّات قليلة. وذكر أنّ الجهود الليبيّة للحصول على تقانة الإنتاج من إيران والعراق لم تكن ناجحة وأنّه في سنة ١٩٩٢، أجبرت العقوبات الدوليّة ليبيا على تقليص قدرتها على إنتاج الأسلحة الكيماويّة وتحويل أجزاء من أكثر من منشأة نحو إنتاج الأدوية. وذكر التقرير أنّ هذه الأنشطة تركّزت على مصنع الكيماويّات الواقع في «الربطة» الذي أنشئ لإنتاج خردل الكبريت، ولم يكن بوسعه تأكيد تدمير معدّات الإنتاج إنتاج الأسلحة الكيماويّة ونحو ٥٠ طنّاً تقريباً من خردل الكبريت[٩٣]. وذكر تقرير جهاز المخابرات الروسيّة الخارجيّة أنّ بعض الخبراء عبّروا عن قلقهم من احتمال إجراء أبحاث في المنشأة العلميّة العسكريّة في منطقة الغريان حيث أحضرت معدّات مخبريّة أجنبيّة «ومكوّنات كيماويّة حسّاسة»[٩٤].

وفي أواسط التسعينيّات، زعمت الولايات المتحدة أنّ ليبيا تقوم ببناء منشأة لإنتاج الأسلحة الكيماويّة تحت الأرض في ترحونة؛ وادّعت ليبيا بأنّ المنشأة جزء من مشروع النهر

---

(٩٠) Slevin and W. Pincus, «Libya Made Progress in Nuclear Goal».

(٩١) «Libya and «Dual Use»,» *CBW Conventions Bulletin*, no. 65 (September 2004), p. 1.

(٩٢) يمكن تاريخيّاً فهم برنامج الأسلحة البيولوجيّة الدفاعيّ على أنّه يعني برنامجاً يمكن فيه استخدام الأسلحة البيولوجيّة لأغراض انتقاميّة. يرى أنّه بموجب القانون الدوليّ الجاري، لا يمكن استخدام الأسلحة البيولوجيّة في أي ظرف. لذا فإنّ البرنامج الدفاعيّ هو برنامج تقيّم فيه عملاء الأسلحة البيولوجيّة لأغراض دفاعيّة أو وقائيّة فقط. انظر: R. Roffey, «Biological Weapons and Potential Indicators of Offensive Biological Weapon Activities,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 557-571.

(٩٣) ويمكن أن يشير احتمال تدمير ليبيا خردل الكبريت إلى أنّ للمنتج حياة تخزين محدودة. انظر: J. Perry Robinson and R. Trapp, «Production and Chemistry of Mustard Gas,» in: S. J. Lundin, ed., *Verification of Dual-use Chemicals under the Chemical Weapons Convention: The Case of Thiodiglycol*, SIPRI Chemical and Biological Warfare Studies; no. 13 (Oxford: Oxford University Press, 1991), pp. 4-15.

(٩٤) انظر الهامش رقم (٤٠).

الصناعيّ العظيم[٩٥]. وفي أثناء الفترة نفسها جرت محاكمة عدد من رجال الأعمال الألمان جنائياً لقيامهم ببيع ليبيا معدّات معالجة كيماويّة مزدوجة الاستخدام يمكن تعديلها إنتاج عامل غاز الأعصاب[٩٦].

وفي منتصف عام ٢٠٠٣، ذكرت وكالة المخابرات المركزيّة أنّ ليبيا «بدت منخرطة في العمل للحصول على قدرة [حرب كيماويّة] هجوميّة وإنتاجها محليّاً في نهاية المطاف» وأنّ «الأدلة توحي» بأنّ البلد كان يسعى «للحصول على قدرات مزدوجة الاستعمال يمكن استخدامها لتطوير عوامل حرب بيولوجيّة وإنتاجها»[٩٧]. وفي وقت لاحق من سنة ٢٠٠٣ ذكرت وكالة المخابرات المركزيّة (الأمريكية) أنّ ليبيا كشفت للزوّار البريطانيّين والأمريكيين كميّة غير محدّدة من خردل الكبريت تمّ إنتاجها في منشأة فارما ١٥٠ قرب الربطة قبل أكثر من ١٠ سنوات[٩٨].

وفي ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ قدّمت ليبيا إعلاناً أوليّاً جزئيّاً إلى منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة، وفي ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤، في أعقاب زيارتين للمساعدة التقنيّة إلى ليبيا قامت بهما الأمانة التقنيّة لمنظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة، قدّمت ليبيا إعلانها الأوليّ التامّ عما لديها من الأسلحة الكيماويّة والأنشطة المتعلّقة بها[٩٩]. فأعلنت عن ٣٥٦٣ قنبلة كيماويّة جويّة فارغة، و٢٣,٦٢ طنّاً من خردل الكبريت وأكثر من ١٠٠٠ طن من الموادّ الكيماويّة من الفئة ٢[١٠٠] التي يعتزم استخدامها في إنتاج أسلحة كيماويّة من الفئة ١[١٠١]. وأعلنت ليبيا أيضاً عن ٢٠٠٠ طن تقريباً من مكوّنات الأسلحة الكيماويّة غير المدرجة في ملحق معاهدة

---

(٩٥) انظر: C. Mark, *Libya: Suspected Chemical Weapons Facility at Tarhunah*, Report no. 96-849 F (Washington, DC: US Government Printing Office, 1996).

(٩٦) المصدر نفسه، ص ١-٤، و J. P. Zanders, S. Eckstein and J. Hart, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 1997: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1997), p. 462-463.

(٩٧) US Central Intelligence Agency, «Attachment A, Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January through 30 June 2003,» <http://www.cia.gov/cia/reports/721_reports/jan_jun2003.htm>.

(٩٨) انظر الهامش رقم (٤٢).

(٩٩) Summary: 36th Session of the Executive Council,» *Chemical Disarmament Quarterly*, vol. 2, no. 2 (June 2004), p. 16.

(١٠٠) تعتبر الأسلحة الكيماويّة من الفئة ٢ أسلحة كيماويّة لا تستند إلى موادّ كيماويّة تظهر في الجدول ١ من ملحق معاهدة الأسلحة الكيماويّة عن الموادّ الكيماويّة ومكوّناتها. انظر: CWC, Verification Annex, PartIV(A), para. 16.

(١٠١) تعتبر الأسلحة الكيماويّة من الفئة ١ أسلحة كيماويّة تستند إلى موادّ كيماويّة تظهر في الجدول ١ من ملحق معاهدة الأسلحة الكيماويّة عن الموادّ الكيماويّة ومكوّناتها. انظر: CWC, Verification Annex, PartIV(A), para. 16.

الأسلحة الكيماويّة عن الموادّ الكيماويّة؛ وكان يعتزم استخدام هذه المكوّنات لأغراض محظورة بموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة(١٠٢). وذكرت ليبيا أنّها لم تنقل قطّ أسلحة كيماويّة(١٠٣). وأعلنت أيضاً أنّها تمتلك منشأة غير نشطة لإنتاج الأسلحة الكيماويّة في الربطة فضلاً عن منشأتي تخزين للأسلحة الكيماويّة(١٠٤). وفي أوائل سنة ٢٠٠٤ علّقت ليبيا تدمير قنابل الأسلحة الكيماويّة الجويّة بطلب من منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة للسماح بالتحقّق من تدميرها. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٤ استكملت ليبيا تدمير تلك القنابل. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ أقرّت منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة طلب ليبيا بتحويل منشأة لإنتاج خردل الكبريت سابقاً إلى منشأة لإنتاج الأدوية(١٠٥). كما وافقت على تمديد الموعد النهائيّ الوسيط لتدمير أسلحتها الكيماويّة من الفئة ١(١٠٦).

من الواضح أنّ ليبيا خزّنت قنابل جويّة وخردل الكبريت، لكنّ الطبيعة الدقيقة لعملها

---

(١٠٢) «Summary: 36th Session of the Executive Council,» p. 16, and OPCW, «Destruction of Chemical Weapons in Libya Commences on 27 February 2004,» *Press Release* (26 February 2004).

(١٠٣) تطلب معاهدة حظر الأسلحة الكيماويّة أن تعلن الدول الأطراف عما إذا كانت قد نقلت أسلحة كيماويّة في أي وقت من الأوقات منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦، انظر: CWC, ArticleIII, para. 1(a)(iv).

(١٠٤) Libya and «Dual Use», and OPCW, «Initial Inspection in Libya Completed,» Press Release no. 10, 22 March 2004.

يوجد في منشأة الربطة خطي إنتاج. كما تمتلك ليبيا قدرة متحرّكة على ملء الأسلحة الكيماويّة في طرابلس. انظر: S. Spence, «Progress in The Hague: Developments in the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons, Quarterly Review no. 48,» *CBW Conventions Bulletin*, no. 66 (December 2004), p. 11, and US Government Official, Private communication with J. Hart, May 2004.

(١٠٥) OPCW, «Decision, Request by the Libyan Arab Jamahiriya to Use the Chemical Weapons Production Facilities Rabta Pharmaceutical Factory1 and Rabta Pharmaceutical Factory 2 (PhaseII) in Rabta, the Libyan Arab Jamahiriya for purposes not Prohibited under the Chemical Weapons Convention,» OPCW documentC-9/DEC.9, 30 November 2004.

وتحدّد معاهدة الأسلحة الكيماويّة منشأة إنتاج الأسلحة الكيماويّة بأنّها أي منشأة أنتجت سلاحاً كيماوياً في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦. معاهدة الأسلحة الكيماويّة، المادة الثانية، الفقرة ٨. وبموجب المعاهدة يجب تدمير منشأة إنتاج الأسلحة الكيماويّة أو استخداما مؤقّتاً كمنشأة لتدمير الأسلحة الكيماويّة أو تحويلها بشكل دائم إلى أغراض غير محظورة بموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة. وإذا تمّ تحويل منشأة سابقة لإنتاج الأسلحة الكيماويّة إلى أغراض غير محظورة عندما تدخل معاهدة الأسلحة الكيماويّة حيّز التنفيذ في الدولة الطرف، يجب أن تسعى إلى الموافقة على تحويلها لدى منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة. انظر: CWC, Verification Annex, Part V.

(١٠٦) OPCW, «Decision, Request by the Libyan Arab Jamahiriya for Extensions of the Intermediate Deadlines for the Destruction of its Category1 Chemical Weapons Stockpiles,» OPCW document C-9/DEC.7, 30 November 2004.

وتتطلّب معاهدة الأسلحة الكيماويّة اليوم استكمال تحويل منشأة لإنتاج الأسلحة الكيماويّة إلى أغراض غير محظورة بموجب المعاهدة قبل مرور ٦ سنوات على دخولها حيّز التنفيذ (أي قبل ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣). انظر: CWC, Verification Annex, PartV, para.72.

مع الوسائط الأخرى غير واضحة. على سبيل المثال، تفيد التقارير بأنّ ليبيا أجرت اختبارات على السارين والسومان[١٠٧]، لكن لا يبدو أن ليبيا أو منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة أصدرت معلومات في ما يتعلّق بعوامل كيماويّة غير خردل الكبريت (رغم أنّ إعلان ليبيا إلى منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة لم يصنّف على أنّه سريّ، لم يتمّ إصداره بسبب سياسة السريّة التي تنتهجها منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة)[١٠٨]. ورغم وجود مزاعم ترجع إلى أوائل التسعينيّات بأنّ ليبيا لديها أو كانت تقوم بإنشاء مرفقين لإنتاج أسلحة كيماويّة تحت الأرض في صبحة وترحونة، يبدو أنّ المسؤولين البريطانيّين والأمريكيين لم يعثروا على هاتين المنشأتين ولم تعلن منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة عن أي منهما[١٠٩]. أخيراً، هناك أهميّة كبيرة لإعلان ليبيا عن موادّ كيماويّة غير مدرجة في ملحق معاهدة الأسلحة الكيماويّة عن المواد الكيماويّة، ولكنّها كانت ستستخدم كجزء من برنامجها للأسلحة الكيماويّة. فبهذا العمل طبّقت ليبيا معيار الغرض العامّ لمعاهدة الأسلحة الكيماويّة، وهو المعيار الذي يحظر كافّة الموادّ السميّة ومكوّناتها إلا إذا كان غرضها غير محظور بموجب المعاهدة[١١٠].

VII برنامج الصواريخ الباليستيّة الليبيّ

شكّلت البرامج الليبيّة لتطوير الصواريخ الباليستيّة والحصول على المعدّات والموادّ والتقانات والخبرات ذات الصلة بالصواريخ الباليستيّة من مصادر أجنبيّة محور الاهتمام الدوليّ لنحو عقدين من الزمن[١١١]. في أثناء الثمانينيّات تلقّت ليبيا مساعدة ذات صلة بالصواريخ من شركة ألمانيّة غربيّة ويقال إنّها فاتحت البرازيل بشأن الحصول على مساعدة بهذا الشأن[١١٢]. وساد قلق خاصّ من سعي ليبيا إلى إنتاج الصواريخ الباليستيّة أو الحصول عليها كأنظمة إطلاق للأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة.

---

(١٠٧) Libya and «Dual Use»,» p. 1.

(١٠٨) انظر: معاهدة الأسلحة الكيماويّة، الملحق بشأن حماية المعلومات السريّة («ملحق السريّة»).

(١٠٩) Libya and «Dual Use»,» p. 2.

(١١٠) انظر: CWC, ArticleII, para.1.

ومعيار الغرض العامّ هو الآليّة الرئيسيّة التي تعلّل بموجبه المعاهدة التغيّر التكنولوجيّ والعلميّ. وهو يسمح أيضاً للذين يطبّقون المعاهدة التمييز بشكل أفل بين برامج الأسلحة الكيماويّة «الهجوميّة» (محظورة) و«الدفاعيّة» (جائزة). وقد عبّر عن القلق بصورة دوريّة من أنّ طريقة تطبيق المعاهدة ضيّقة التركيز لأنّ الإعلانات وأعمال التفتيش تركّزت على الموادّ المدرجة في ملحق معاهدة الأسلحة الكيماويّة عن الموادّ الكيماويّة منذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٧.

(١١١) انظر على سبيل المثال: US Central Intelligence Agency, «Attachment A, Unclassified report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January through 30 June 2003».

(١١٢) Nuclear Threat Initiative [NTI], «Libya: Missile chronology, 1969-2004», 3 December 2004, <http://www.nti.org/e_research/profiles/Libya/Missile/3840_3841.html>, and Federation of American Scientists, «Libya Special Weapons».

يتألف جلّ مخزون الصواريخ الباليستيّة الليبيّ من صواريخ فروغ وسكود ـ بي القديمة التي استوردت من الاتحاد السوفياتيّ السابق(١١٣). وفي سنة ١٩٨٩ أبرمت ليبيا صفقة مع كوريا الشماليّة لشراء ٦٠ صاروخ سكود ـ سي (التي تسمّى في كوريا لشماليّة هواسونغ ـ ٦). وتلقّت ليبيا شحنة أوليّة من الصواريخ (التي يبلغ مداها ٥٠٠ ـ ٦٠٠ كلم) في سنة ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤، رغم وجود حظر فرضته الأمم المتحدة على الأسلحة منذ آذار/مارس ١٩٩٢(١١٤). وفي سنة ٢٠٠٠ أفادت التقارير أنّ ليبيا حصلت من كوريا الشماليّة على عدد صغير من الصواريخ الباليستية نو- دونغ (يبلغ مداها ١٣٠٠ كلم) كجزء من صفقة شراء أكبر. غير أنّه في سنة ٢٠٠١ خلصت الولايات المتحدة إلى أنّ ليبيا لم تتلقَ صواريخ كاملة وأنّ قدرتها التشغيليّة لا تزال محدودة بصواريخ سكود(١١٥).

لم تحرز ليبيا سوى تقدّم محدود في تطوير صواريخ باليستيّة محليّة متوسّطة المدى أو في إطالة مدى صواريخ سكود. وكانت هذه البرامج تعتمد بشدّة على المساعدة الخارجيّة(١١٦). وقد تركّزت منشآت تجميع الصواريخ الليبيّة وإنتاجها في مجمّعي الأسلحة في الربطة وترحونة(١١٧). وخلال التسعينيّات كانت ليبيا تقوم بتطوير صاروخ يبلغ مداه ٨٠٠ ـ ١٠٠٠ كلم ويسمّى الفاتح. غير أنّ البرنامج تعرقل بفرض الأمم المتحدة عقوباتها بين ١٩٩٢ و١٩٩٩، وهي العقوبات التي قيّدت تدفّق تقانة الصواريخ الباليستية إلى ليبيا. ويقال إنّ نظام القذافي نجح إلى حدّ ما في الالتفاف حول العقوبات والحصول على مكوّنات وتقانة ذات صلة بالصواريخ من شركات في الصين والهند ويوغسلافيا السابقة(١١٨). وفي التسعينيّات،

---

(١١٣) J. Bermudez, «Ballistic Missile Development in Libya,» *Jane's Intelligence Review,* vol. 15, no. 1 (January 2003), p. 28, and «Libyan Missiles,» 21 December 2003, <http://www.globalsecurity.org/wmd/world/libya/missile.htm>.

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٢٨، و Nuclear Threat Initiative [NTI], «Country Profiles: Libya,» December 2004, <http://www.nti.org/e_research/profiles/Libya/index.html>.

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٢٨ ـ ٢٩، و US Central Intelligence Agency, «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 July through 31 December 2001,» <http://www.cia.gov/cia/reports/721_reports/july_dec2001.htm#6>.

(١١٦) US Central Intelligence Agency, National Intelligence Council, *Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat through 2015*, December 2001, <http://www.cia.gov/nic/special_missilethreat2001.html>, and US Department of Defense, *Proliferation: Threat and Response*, p. 47.

(١١٧) Bermudez, Ibid., p. 31.

(١١٨) B. Gertz, «Serbia is Helping Libya with Ballistic Missiles, CIA Says,» *Washington Times*, 12/11/1996, p. A3, <http://www.fas.org/news/libya/wt961112.htm>, and US Department of Defense, *Proliferation: Threat and Response* p. 47.

حافظت ليبيا أيضاً على تعاونها مع إيران في تطوير تقانة الصواريخ ومكوّناتها(١١٩).

ليس للقوّة الصاروخيّة الليبيّة سوى قدرة محدودة على إيصال رؤوس حربيّة غير تقليديّة. وقد خلص جهاز المخابرات الروسيّة الخارجيّ لعام ١٩٩٣ الى أنّ ليبيا ليست قادرة على تركيب رؤوس حربيّة نوويّة على صواريخ فروغ وسكود ـ سي التي تمتلكها(١٢٠). ويعتقد بأنّ ليبيا طوّرت رؤوساً حربيّة كيماويّة لصواريخ سكود ـ سي، وربما بمساعدة إيرانيّة أو كوريّة شماليّة، وربما سعت للقيام بذلك في ما يتعلّق بصواريخ نو ـ دونغ(١٢١). ولا يبدو أنّ ليبيا كان لديها برنامج نشط لتطوير نظام إيصال صاروخيّ لرؤوس حربيّة نوويّة. وقد أبلغت السلطات الليبيّة الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية بعدم حدوث تفاعل مؤسّسيّ بين المجلس الوطنيّ للأبحاث العلميّة والمؤسّسة المسؤولة عن الأنشطة الصاروخيّة، وهي المؤسّسة المركزيّة للأبحاث الإلكترونيّة(١٢٢).

وفي الإعلان الذي أصدرته ليبيا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ بأنّها ستزيل كل عناصر برامج الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة، تعهّدت بتفكيك كل الصواريخ الباليستية القادرة على حمل شحنة صافية تزن ٥٠٠ كلغ مسافة تتجاوز ٣٠٠ كلم(١٢٣). وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ أعلنت الولايات المتحدة أنّ أعمال التحقّق من برامج الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة في ليبيا وتفكيكها، بما في ذلك «الصواريخ من فئة نظام مراقبة تقانة الصواريخ»، «استكملت بشكل أساسيّ»(١٢٤). وكانت ليبيا قد سلّمت الخبراء البريطانيّين والأمريكيين جرداً بصواريخ سكود ـ سي العاملة بالإضافة إلى الصواريخ المجمّعة بشكل جزئيّ، ومنصّات إطلاق الصواريخ، والمعدّات ذات الصلة. وتعهّدت ليبيا أيضاً بتدمير كل ترسانتها من صواريخ سكود ـ بي في نهاية خدمتها العمليّة. وكانت ليبيا قد أشارت في وقت سابق من سنة ٢٠٠٤ إلى أنّها تريد تحويل هذه الصواريخ إلى صواريخ

---

(١١٩) Bermudez, Ibid., p. 29.

(١٢٠) انظر الهامش رقم (٤٠).

(١٢١) Bermudez, Ibid., p. 28- 29.

(١٢٢) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya,» Annex 1, p. 7.

(١٢٣) تقابل هذه معايير الأداء التي تحدّد بنود الفئة ١، كما تحدّدها إرشادات نظام الرقابة على تكنولوجيا الصواريخ التي تنظّم نقل الأنظمة الصاروخيّة الكاملة. وتتوفّر الإرشادات الكاملة على عنوان نظام الرقابة على تكنولوجيا الصواريخ على الإنترنت: < http://www.mtcr.info/english/guidelines.html >.

ولمعرفة أكثر عن نظام الرقابة على تكنولوجيا الصواريخ، انظر: الفصل ١٧ من هذا الكتاب.

(١٢٤) US Department of State, «Completion of Verification Work in Libya,» Paula A. DeSutter, Assistant Secretary for Verification and Compliance, Testimony Before the Subcommittee on International Terrorism, Nonproliferation and Human Rights, Washington, DC, 22 September 2004, < http://www.state.gov/t/vc/rls/rm/2004/37220.htm >.

قصيرة المدى لأغراض دفاعية[١٢٥]. بالإضافة إلى ذلك، تعهّدت ليبيا بقطع صلاتها التجاريّة العسكريّة مع إيران وكوريا لشماليّة (بما في ذلك التعاون على تطوير صواريخ باليستية متوسّطة المدى) ومع سوريا. وسيؤدّي وفاء ليبيا بتعهّدها في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ إلى اقتصار ترسانتها على صواريخ جوّالة (كروز) قصيرة المدى[١٢٦].

VIII استنتاجات

رغم أنّ المسؤولين الأمريكيين ذكروا ليبيا كمثال على فعّاليّة أساليبهم الخاصّة والتهديد بعمل عسكريّ استباقيّ، لم يتضح كيف يمكن تطبيق النموذج الليبيّ على الدول الأخرى. فلم تبدِ أي دولة معنيّة أخرى رغبتها في الخضوع لعمليّة مماثلة، ولم تتضح ما هي الحوافز الإضافيّة، على طريقة «العصا» و«الجزرة»، التي يمكن عرضها على هذه البلدان في البيئة الدوليّة الحاليّة لجعلها تعيد النظر في خياراتها الاستراتيجيّة. وعلى المدى الطويل، ثمة عامل رئيسيّ يحدّد كيف ستنظر ليبيا وغيرها إلى حسنات اختيارها، وهو المنافع الفعليّة والمتصوّرة التي حصلت عليها ليبيا إلى جانب عودتها إلى التجارة الدوليّة والعلاقات غير المقيّدة مع المؤسّسات الخارجيّة. على سبيل المثال، في سنة ٢٠٠٤ تمّ توسيع نموذج خفض التهديد التعاونيّ ليشمل برنامجاً لإعادة توجيه عمل العلماء والتقنيّين السابقين الذين كانوا جزءاً من برامج الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة والصواريخ المتوسّطة والطويلة المدى في ليبيا[١٢٧].

تظهر حالة ليبيا أيضاً مصاعب «الاستعمال المزدوج» المصاحبة لجهود منع دولة ما من إساءة استخدام المواد والتقانة والمعدّات من أجل تطوير أسلحة بيولوجيّة وأسلحة كيماويّة. وغالباً ما يشكّل تحديد نيّة الدولة الصعوبة الرئيسيّة في تقييم امتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدات وطبيعة التهديد الذي تمثّله. وغالباً ما تكون معلومات المخابرات عن القضيّة غامضة، وقد تزيد الخلافات السياسيّة أو الإيديولوجيّة من صعوبة المصارحة بين الدول بشأن امتثالها، ولا سيّما خارج الأطر المتعدّدة الأطراف. فالدول تتردّد في أن تتقاسم في ما بينها المخابرات التي تبرز مخاوفها، وبخاصّة في منظّمة منفتحة على العضويّة العامّة. وفي

---

(١٢٥) J. Miller, «US says Libya Will Convert Missiles to Defensive Weapons,» *New York Times*, 11/4/2004, <http://www.nytimes.com/2004/04/11/international/africa/11LIBY.html>.

(١٢٦) A. Bhattacharjee and S. Salama, «Libya and Nonproliferation,» CNS Research Story, Center for Nonproliferation, Monterey Institute of International Studies, 24 December 2003, URL <http://cns.miis.edu/pubs/031223.htm>.

ستحتفظ ليبيا بصواريخ كروز SS-N-2c، وستيكس، وأوتومات Mk2، وأكزوسيت المضادّة للسفن.

(١٢٧) للحصول على خلفيّة عن ذلك، انظر: M. Roston *Redirection of WMD Scientists in Iraq and Libya: A Status Report* (Washington, DC: Russian American Nuclear Security Advisory Council, 2004).

حالة ليبيا، جرى تشارك المعلومات بشأن الدعاوى القضائيّة الجرميّة داخل إطار الأمم المتحدة بين الدول والعمل عليها أكثر سهولة من تشارك المعلومات بشأن برامج الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة المحتملة.

من جهة أخرى، أظهرت حالة ليبيا أيضاً قيمة وجود هيئة متعدّدة الأطراف تؤكّد (وتضفيَ الشرعيّة في الواقع) على إعلانات البلد ووضعيّة الامتثال للمعاهدات. فقد تمّ التحقّق من التزامات ليبيا في ما يتعلّق بالأسلحة النوويّة والكيماويّة من خلال منظومة من الإعلانات وأعمال التفتيش في المواقع التي قامت بها الهيئات الدوليّة. لكن في حالة الأسلحة البيولوجيّة، يجب أن يعتمد المجتمع الدوليّ على المعلومات التي قدّمتها ليبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى أطراف معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة. وينطبق ذلك أيضاً على برنامج الصواريخ الباليستية. كما يبدو أنّ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة اختلفت مع الولايات المتحدة بشأن الدور الذي يضطلع به المسؤولون الأمريكيون، إذا كان لهم دور، في أعمال التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة[(١٢٨)].

جرى التعبير عن القلق من أنّ احتمال إهمال المملكة المتحدة والولايات المتحدة وغيرهما من الدول المشاكل الأخرى ـ مثل حقوق الإنسان، رغم أنّ اندفاعة الولايات المتحدة التي تحظى بكثير من الإعلان نحو مزيد من الديمقراطيّة في العالم العربيّ ـ عندما منحت ليبيا الكثير من المنافع لنبذها الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة وقدرات الصواريخ المتقدّمة. بل يقال إنّ المملكة المتحدة والولايات المتحدة تتابعان حوارهما مع ليبيا بشأن سياسة البلد الخارجيّة وسياساتها المحليّة، بما في ذلك حقوق الإنسان وغيرها من القضايا التي تثير القلق[(١٢٩)]. واعتباراً من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، كانت الولايات المتحدة لا تزال تراجع «سجل ليبيا بدعم الإرهاب»[(١٣٠)].

(١٢٨) «US, Britain to Hold Talks with IAEA over Libya's Nuclear Issue,» 18 January 2004, <http://www.globalsecurity.org/wmd/library/news/libya/2004/libya-040118-pla-daily01.htm>.

(١٢٩) Dunne, *Libya: Security is Not Enough*, p. 4.

(١٣٠) على سبيل المثال، عبّرت الولايات المتحدة عن رأيها بأنّ ليبيا «قد يكون لديها بعض بقايا الصلات مع عملائها الإرهابيّين السابقين». في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، أدين رئيس المجلس الإسلاميّ الأمريكيّ، عبد الرحمن العامودي، وأرسل إلى السجن بالتآمر لاغتيال عضو في العائلة المالكة السعوديّة، بتحريض من الحكومة الليبيّة كما قيل. انظر: US Department of State, «Background Note: Libya».

١٥ ــ الحدّ من الأسلحة التقليديّة وبناء الثقة العسكريّة

زدزسلو لاتشوفسكي

بال دانواي

I مقدّمة

شكّلت سنة ٢٠٠٤ الذكرى السنويّة الخامسة للقرارات التي اتخذتها الدول المشاركة في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في قمّة اسطنبول بشأن الحدّ «المتصلّب» من الأسلحة التقليديّة في أوروبا[1]. ومما يؤسف له أنّ العمليّة بقيت على حالها في سنة ٢٠٠٤. وتمّ قبول سبعة أعضاء جدد في منظّمة معاهدة شمال الأطلسيّ (حلف الناتو) في موجة توسيعه الثانية في أعقاب الحرب الباردة. وقد زاد ذلك من مخاوف روسيا بشأن معاهدة القوّات المسلّحة

(١) للاطلاع على الحد من الأسلحة التقليديّة في أوروبا قبل سنة ١٩٩٩، انظر الفصول ذات الصلة في الطبعات السابقة من **كتاب سيبري السنويّ** وللحصول على نصّ معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا وبروتوكولاتها، انظر: S. Koulik and R. Kokoski, SIPRI, *Conventional Arms Control: Perspectives on Verification* (Oxford: Oxford University Press, 1994), pp. 211-276, and and the OSCE Internet site at: < http://www.osce.org/docs/english/1990-1999/cfe/cfetreate.htm >.

وللحصول على نصّ اتفاقيّة التعديل، انظر: *SIPRI Yearbook 2000: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2000), pp. 627-642, and

وموقع منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا على الإنترنت. وثمة إعادة لإنتاج النصّ الموحّد الذي يبيّن معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا كما عدّلت انسجاماً مع اتفاقيّة التعديل لسنة ١٩٩٩ في: Z. Lachowski, *The Adapted CFE Treaty and the Admission of the Baltic States to NATO*, SIPRI policy paper; no. 1 (Stockholm: SIPRI, 2002), < http://www.sipri.org/contents/publications/policy_papers.html >

ويدرج في التذييل (أ) من هذا الكتاب أطراف معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا والموقّعين على اتفاقيّة التعديل.

التقليديّة في أوروبا لعام ١٩٩٠، وهي تتعلّق بأنّ روسيا تعتبر نفسها في موقع ضرر من الناحية الأمنيّة. ولم تدخل اتفاقيّة تعديل معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا حيّز التنفيذ بسبب رفض أعضاء حلف الناتو وغيرها من الدول المصادقة عليها في وجه عدم امتثال روسيا ببعض ما يسمّى «التزامات اسطنبول» المتعلّقة بسحب القوّات من جورجيا ومولدوفا. مع ذلك، امتنعت روسيا عن اتخاذ خطوات جذريّة مثل الانسحاب من نظام معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا.

في سنة ٢٠٠٤ تابعت الدول المشاركة في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا التركيز على تعديل بعض تدابير وضع المعايير والمقاييس من أجل الاستجابة بشكل أفضل للمخاطر والتحديّات التي تواجه أوروبا وجيرانها. وتطوّر الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليميّ وعمل بشكل سلس. وفي هذا السياق، قرّرت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا تعليق العمل باتفاقيّة تدابير بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك ابتداء من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤[٢].

صادقت كرواتيا وسلوفينيا على معاهدة الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢ في سنة ٢٠٠٤[٣]. وقد سبق مؤتمر مراجعتها بعض النقاش بشأن صلاحيّة المعاهدة وقابليّة تطبيقها في البيئة الأمنيّة الحاليّة. واستمرّ اهتمام المجتمع الدوليّ بمشكلة الأسلحة غير الإنسانيّة.

يصف هذا الفصل القضايا الرئيسيّة والتطوّرات ذات الصلة بالحدّ من الأسلحة التقليديّة في سنة ٢٠٠٤. ويتناول الفصل الثاني جوانب الحدّ من الأسلحة التي بحثها مؤتمر منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا السنويّ الثاني لمراجعة الأمن والعناصر الحاسمة لتنفيذ معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا. ويبحث القسم الثالث جهود تعزيز الثقة والاستقرار في منطقة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويعالج القسم الرابع الحدّ من الأسلحة وبناء الثقة في البلقان وبناء الثقة العسكريّة في الإقليم. ويغطّي القسم الخامس المسائل المتعلّقة بمعاهدة الأجواء المفتوحة، ويتناول القسم السادس قضيّة الألغام. ويتفحّص القسم السابع بإيجاز تطوّرات الحدّ من الأسلحة في آسيا، ويقدّم القسم الثامن الاستنتاجات.

II الحدّ من الأسلحة في أوروبا

لا يزال نظام القوّات المسلّحة في أوروبا النظام الأكثر تقدّماً من نوعه في العالم. وهو يحظى بالاستحسان باعتباره «حجر الزاوية في الأمن الأوروبيّ»، وقد ساهم إلى حدّ كبير في إزالة تهديد الهجوم العسكريّ الواسع النطاق وعزّز الثقة والانفتاح والاطمئنان المتبادل في

(٢) اتفاقيّة تدابير بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك، وقّعت في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، انظر الموقع على الإنترنت: <http://www.oscebih.org/regional_stab/pdf/article2-eng.pdf>.

(٣) يوجد أطراف معاهدة الأجواء المفتوحة والموقّعون عليها في التذييل (أ) في هذا الكتاب.

القارّة. وأصبح الحدّ من الأسلحة التقليديّة جزءاً لا يتجزّأ من نظام أمنيّ تعاونيّ شامل يتطوّر استجابة للمتغيّرات الحاصلة في منطقة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد ألهمت معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا حلول الحدّ من الأسلحة الإقليميّة في البلقان التي لا تزال تعمل منذ سنة ١٩٩٦. لكن ثمة تحوّلاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة من ترتيبات الحدّ من الأسلحة «الصارمة» إلى «الليّنة».

في حزيران ٢٠٠٤ عقد مؤتمر منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا السنويّ الثاني لمراجعة الأمن، ولم يقتصر على بحث البعد السياسيّ العسكريّ لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإنّما الجوانب الأخرى لاستراتيجيّة عام ٢٠٠٣ للتعامل مع تهديدات الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين أيضاً، مع التشديد بشكل خاصّ على الإرهاب وأمن الحدود والإدارة(٤). وقد أشار ذلك إلى استمرار عدم إعطاء الأولويّة للحدّ من الأسلحة التقليديّة بالنسبة إلى قضايا الأمن الأخرى في جدول الأعمال الأوروبيّة. وأظهرت الأبحاث في المؤتمر السنويّ لمراجعة الأمن القليل من التفكير الجديد بشأن التعامل مع المشاكل الحاسمة. وكانت محدودة بإضفاء مزيد من القوّة على عمل المؤسّسات القائمة ورفع كفاءتها والتنسيق في ما بينها؛ والتوسّع باتجاه شركاء من خارج منطقة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والحضّ على متابعة التدابير التعاونيّة لمواجهة التهديدات والتحدّيات الجديدة بشكل أفضل. وخصّص جانب كبير من الاهتمام إلى بذل مزيد من الجهود للحدّ من انتشار نظم الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف والأسلحة الصغيرة والخفيفة(٥).

معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا والالتزامات المتعلقة بها

حدّدت معاهدة القوّات المسلّحة في أوروبا سقوفاً متساوية في منطقة تطبيقها الممتدة من الأطلسيّ إلى الأورال على الفئات الرئيسيّة للأسلحة والمعدّات التقليديّة الثقيلة لمجموعتي الدول الأطراف(٦).

تشكّل معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا واتفاقيّة التعديل معاً نظام معاهدة

---

(٤) انظر: OSCE, Permanent Council, 2004 Annual Security Review Conference, 23-24 June 2004, Vienna, Chair's Report, OSCE document PC.DEL/651/04. Rev.1, 29 July 2004, <http://www.osce.org/events/conferences/2004asrc/>.

وقد تمّ تبنّي نصّ استراتيجيّة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعامل مع تهديدات الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين في اجتماع المجلس الوزاريّ في ماستريخت في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ وأعيد نشره على موقع الإنترنت: <http://www.osce.org/docs/english/mincone.htm>.

(٥) للحصول على لائحة بالمقترحات التي تمّ التقدّم بها في المؤتمر السنويّ لمراجعة الأمن، انظر: OSCE, Permanent Council, 2004 Annual Security Review Conference, pp. 24-31.

(٦) للحصول على موجز عن معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب، الهامش رقم ١ أعلاه.

القوّات المسلّحة التقليديّة المعدّل في أوروبا. وتهمل اتفاقيّة التعديل مفهوم ثنائيّة القطب الأصليّة لميزان القوى بين حلف الناتو ومنظّمة معاهدة وارسو (حلف وارسو)؛ وتقدّم نظاماً جديداً للحدّ من الأسلحة يستند إلى السقوف الوطنيّة والإقليميّة الموثّقة في بروتوكولات الاتفاقيّة كحدود ملزمة؛ وتفتح معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة المعدّلة أمام الدول الأوروبيّة التي لم تكن أطرافاً بها بعد في سنة ١٩٩٩. ولم يسر مفعول الاتفاقيّة بعد بسبب رفض أعضاء حلف الناتو ودول أخرى المصادقة عليها في مواجهة عدم امتثال روسيا للقرارات والالتزامات التي قطعتها في قمّة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقدة في اسطنبول في سنة ١٩٩٩[٧]. لذلك لا تزال معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة الأصليّة في أوروبا والوثائق والقرارات المصاحبة ملزمة لكافّة الأطراف. وقد أنشأت الدول الأطراف المجموعة الاستشاريّة المشتركة كهيئة لمراقبة التنفيذ وحل المشاكل الناشئة عن التنفيذ والنظر في تدابير تعزيز نجاح وفعّاليّة نظام المعاهدة.

وبحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ تمّ التخلّص من أكثر من ٦٣٥٠٠ قطعة ذخيرة وعتاد تقليديّة داخل منطقة التطبيق الممتدة من الأطلسيّ إلى الأورال وخارجها أو تحويلها إلى الاستخدام المدنيّ من قبل الأطراف، وقلّص العديد من الأطراف ما لديهم من معدّات إلى ما دون المستويات المطلوبة.

تعديل المعاهدة وعملها ومسائل الامتثال

في سنة ٢٠٠٤ كثّفت روسيا حملتها لإصلاح منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورأت أنّ ذلك ضروريّاً لاستعادة وضع البعد السياسيّ العسكريّ بالنسبة إلى الاهتمام الغربيّ بالقضايا الإنسانيّة والديمقراطيّة. غير أنّ سجلّ روسيا في البعد السياسيّ العسكريّ ليس خالياً من العيوب[٨].

وقد تعهّد كل من روسيا وحلف الناتو بشكل متكرّر في إعلاناتهما المشتركة «بالتعاون في العمل» من أجل المصادقة على اتفاقيّة تعديل معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا. غير أنّ سياسة روسيا التي لا تلين يما يخصّ التزاماتها المتبقّية المتعلّقة

(٧) OSCE, Final Act of the Conference of the States Parties to the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe, Istanbul, 17 November 1999.

وأعيد نشر النص في الملحق رقم (١٠- ب) في: *SIPRI Yearbook 2000: Armaments, Disarmament and International Security,* pp. 642-646.

(٨) في اجتماع المجلس الوزاريّ في ماستريخت في سنة ٢٠٠٣ نجحت روسيا بالضغط على أرمينيا في الحؤول دون إطلاق رسالة المجموعة الاستشاريّة المشتركة في نهاية العام إلى رئيس منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. فقد استخدمت روسيا حق الاعتراض ضدّ رسالة اللجنة التي صاغتها لوكسمبورغ في نهاية سنة ٢٠٠٤، والتي ذكرت معدّات تحدّها المعاهدة لم يتمّ تبريرها والحدّ منها وعدم امتثال روسيا بالتزامات اسطنبول. انظر الملحق أ في هذا الكتاب للاطلاع على منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا.

بجورجيا ومولدوفا ـ حول قضايا القواعد العسكريّة الروسيّة في جورجيا وسحب القوّات والذخائر الروسيّة من إقليم ترانس دنيستر المنفصل في مولدوفا ـ جعلت التقدّم إلى الأمام متعذّراً[٩]. وقد تأخّرت مصادقة دول حلف الناتو على اتفاقيّة التعديل نتيجة لعدم وفاء روسيا بالتزاماتها أيضاً. وواصلت روسيا في سنة ٢٠٠٤ رفض الارتباط «المصطنع وغير المبرّر قانونيّاً» بين المصادقة على اتفاقيّة التعديل والتزامات اسطنبول. وبدا أنّ العديد من دول حلف الناتو يتعاطفون مع الموقف الروسيّ، لكنّ دول الناتو أظهرت جبهة متحدة في معظم الأحيان. وترى روسيا أنّها أوفت بالتزاماتها بموجب معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا[١٠] وأنّ الالتزامات السياسيّة التي تعهّدت بها في اسطنبول تأخّرت بسبب الوضع المعقّد في الجمهوريّتين السوفياتيّتين السابقتين. وكرّر الوفد الروسيّ إلى اجتماع المجلس الوزاري لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في صوفيا وجهة النظر الروسيّة التي بأنّ الربط غير مشروع لأنّ التزامات اسطنبول ثنائيّة و«لا تعني ضمناً أي التزامات من قبل روسيا تجاه بلدان ثالثة»[١١].

وفي مؤتمر السياسة الأمنيّة المنعقد في شباط/ فبراير ٢٠٠٤ في ميونيخ، رأى وزير الدفاع الروسيّ سيرغي إيفانوف بأنّ القضايا المتعلّقة بمعاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا تمثّل مشاكل خطيرة في العلاقات بين روسيا والغرب. وانتقد إيفانوف البلدان الغربيّة وطرح حلّ «هروب إلى الأمام» مقترحاً البدء بمباحثات واسعة بشأن نظام جديد للحدّ من الأسلحة وبناء الثقة، بدلاً من الضغط على روسيا للوفاء بالتزامات اسطنبول. ورغم التأكيدات الروسيّة بأنّ معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا غير كافية وتقترب من

---

(٩) لم تطبّق روسيا حتى الآن التزامات اسطنبول التالية: (أ) إغلاق قاعدة غودوتا في جورجيا التي كان من المطلوب إغلاقها في سنة ٢٠٠١؛ (ب) تحديد تاريخ لإغلاق قاعدتي باتومي أخلاكلاكي في جورجيا؛ (ج) سحب كافّة القوّات الروسيّة من إقليم ترانس دنيستر في مولدوفا، وكان يجب استكماله بحلول سنة ٢٠٠٢؛ (د) إزالة كل مخزونات الذخيرة والمعدّات العسكريّة في إقليم ترانس دنيستر. انظر:

Z. Lachowski: «Conventional Arms Control,» in: ***SIPRI Yearbook 2000: Armaments, Disarmament and International Security,*** pp. 577-612; «Conventional Arms Control,» in: ***SIPRI Yearbook 2001: Armaments, Disarmament and International Security*** (Oxford: Oxford University Press, 2001), pp. 549-577; «Conventional Arms Control,» in: ***SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security*** (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 709-739, and «Conventional Arms Control in Europe,» in: ***SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*** (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 691-711, and Z. Lachowski and M. Sjgren, «Conventional Arms Control,» in: ***SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*** (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 713-736.

(١٠) تبقى القوّات الروسيّة في منطقة الخاصرة دون السقوف الفرعيّة بموجب معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة المعدّلة في أوروبا، لكنّها تتجاوز حدود المعاهدة الأصليّة.

(١١) OSCE Ministerial Council, Statement by the delegation of the Russian Federation, OSCE, Document MC(12) JOUR/2, 7 December 2004.

«الموت البطيء»، اختارت روسيا عدم تقويض المعاهدة. وفي سنة ٢٠٠٤ شدّد المسؤولون الروس أيضاً على عدم وجود بديل من دخول اتفاقيّة تعديل معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا حيّز التنفيذ.

عبّرت المؤسّسة العسكريّة الروسيّة، التي أبدت مخاوف أكبر مما أظهره الدبلوماسيّون، عن قلقها العميق بشأن تزايد عدم التوازن بين حلف الناتو في مقابل القوّات الأخرى بسبب توسّع الحلف في سنة ٢٠٠٤. ووفقاً للمؤسّسة العسكريّة الروسيّة، سيحقّق حلف الناتو ميزة نسبيّة على روسيا في أوروبا الوسطى وفائضاً ضخماً في القوّات البريّة في القسم الغربيّ من منطقة الخاصرة. ووفقاً للنائب الأول لرئيس الأركان العامّة الروسيّة، يبلغ عدم التوازن في أوروبا الوسطى نحو ١٧٠ قطعة مدفعيّة لصالح الناتو، لكنّ الغرب ـ بعد انضمام بلغاريا ورومانيا إلى الناتو ـ سيتمتّع في منطقة الخاصرة بميزة تصل إلى ٢٢٠٠ دبّابة قتال، و٣٣٠٠ مركبة قتاليّة مدرّعة، و٢٠٠٠ قطعة مدفعيّة[١٢].

في الفترة المفضية إلى قبول سبعة أعضاء جدد في حلف الناتو في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤ كثرت التعليقات السلبيّة في روسيا، وتضمّنت في بعض الأحيان كلاماً قاسياً عن الحدّ من الأسلحة. وفي ٣٠ آذار/ مارس وافق مجلس الدوما (مجلس العموم في البرلمان) على قرار يحثّ الرئيس والحكومة على تقييم ملاءمة مشاركة روسيا في اتفاقيّات الحدّ من الأسلحة التقليديّة، والنظر في نشر قوّات إضافيّة في المناطق الروسيّة التي تحدّ دول حلف الناتو، والتشديد بصورة أكبر على سياسة الردع النوويّ الروسيّة[١٣]. مع ذلك أعادت روسيا رسميّاً تأكيد «موقفها السلبيّ بهدوء» على توسيع حلف الناتو وواصلت التعامل مع الشركاء الغربيّين بطريقة براغماتيّة[١٤].

(١٢) «بعد انهيار بنية الخاصرة في المعاهدة في نهاية المطاف في أعقاب «موجة التوسيع» الثانية لحلف الناتو، لا يعود امتثال روسيا بالتزاماتها في الخاصرة سخيفاً فحسب، وإنّما أيضاً واقعة تميز غير مسبوق في تاريخ الحد من الأسلحة على الصعيد الدوليّ». انظر: «Yuriy Baluyevskiy: Rasshireniye NATO naneset smertelnyi udar po Dogovoru ob obychnykh vooruzhennykh silakh v Evrope,» [Yuriy Baluyevskiy: NATO Enlargement will Deal a Fatal Blow to the CFE Treaty], *Izvestiya* (2 March 2004).

(١٣) «Duma Passes Resolution on NATO Expansion,» *RFE/RL Newsline*, vol. 8, no. 60 (March 2004), < http://www.rferl.org/newsline/2004/03/1-RUS/rus-310304.asp >.

وفي الوقت نفسه، حذّرت بيلاروسيا من أنّها «ستضطرّ... إلى اتخاذ التدابير المناسبة وسنقوم باتخاذها». انظر: OSCE, Permanent Council Document PC.DEL/268/04, 1April 2004.

(١٤) انظر المقابلة التي أجريت مع مدير دائرة التعاون الأوروبيّ الشامل في وزارة الشؤون الخارجيّة، A.V. Grushko, «Otnosheniye Rossii k rasshireniyu NATO - spokoino egativnoye,» [Russia's Attitude to NATO Enlargement - Calmly Negative], *Vremya Novostei*, 1April 2004.

ولمراجعة الردود، انظر على سبيل المثال: «Russia: Official Line on NATO Enlargement «Calmly Negative,» and «Media, Lower-level Officials Less Optimistic,» 8April 2004, Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report - Central Eurasia* (*FBIS-SOV*), FBIS-SOV-2004-0409, 12 April 2004.

بعد مرور شهرين على اتخاذ القرار المناهض للناتو، عقد مجلس الدوما جلسة استماع حول آفاق اتفاقيّة تعديل معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا حيث كانت ضرورة المصادقة عليها «في أقرب وقت ممكن» الرأي الشائع(١٥). مع ذلك، اختار الرئيس فلاديمير بوتين عدم قبول الدعوة إلى حضور قمّة حلف الناتو المنعقدة في اسطنبول في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. وكان تردّد الناتو في المصادقة على اتفاقيّة التعديل ووضع أعضائه البلطيقيّين الجدد ضمن قيود معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا السبب الرئيسيّ المعطى لرفض بوتين الحضور(١٦).

لم تصادق على اتفاقيّة التعديل سوى بيلاروسيا وكازاخستان من بين الدول الثلاثين الموقّعة على معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا، وتودع مستندات المصادقة لدى المودع لديه. وقد صادقت أوكرانيا على الاتفاقيّة لكنّها لم تودع وثيقة المصادقة. وفي ٢٥ حزيران/ يونيو، عشيّة قمّة حلف الناتو في اسطنبول، صادق مجلس الدوما على اتفاقيّة التعديل مع بعض التحفّظات(١٧)؛ ووافق عليها المجلس الاتحادي في ٧ تموز/ يوليو ووقّعها بوتين لتصبح قانوناً اتحادياً في ١٩ تموز/ يوليو. وألزمت روسيا نفسها بأن تسترشد بالتزاماتها بالضوابط العسكريّة، بما في ذلك الالتزامات النابعة من معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا، بقدر ما تسترشد الأطراف الأخرى بأحكامها(١٨). وقد أودعت أدوات المصادقة الروسيّة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

---

(١٥) Russian Ministry of Foreign Affairs, «On Hearings in State Duma of Federal Assembly of Russian Federation on Ratification Prospects of Agreement on Adaptation of CFE Treaty,» Press Release, 3 June 2004, <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/english?OpenView&Start=2.811&Count=30&Expand=2#2>.

ووفقاً لمسؤول رفيع في وزارة الخارجيّة الروسيّة، «ستعطي مصادقة روسيا [على اتفاقيّة التعديل] إشارة إيجابيّة إلى الداعمين الأوروبيّين للمعاهدة المعدّلة». أما بالنسبة الى الدوافع الأمريكية المزعومة لعدم المصادقة على الاتفاقيّة، فإنّ روسيا تشتبه بأنّ السبب الحقيقيّ وراء ذلك هو الخوف من أن تؤدّي الاتفاقيّة إلى تقييد حريّة الولايات المتحدة في إقامة قواعد في أوروبا الوسطى (يتطلّب نقل القوّات على نطاق واسع وتركيز المعدّات إشعاراً مفصّلاً). RIA-Novosti (Moscow), «Russian Diplomat Urges Duma to Ratify Revised Conventional Forces Treaty,» 1 June 2004, in FBIS-SOV-2004-0601, 2 June 2004 (in Russian).

(١٦) دفعت قضيّة الربط بين المصادقة على الاتفاقيّة والتزامات اسطنبول الأمين العامّ للناتو إلى ارتكاب خطأ محرج في ذكر الارتباط «القانونيّ» بين معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة المعدّلة في أوروبا والتزامات اسطنبول. انظر: NATO, Press Conference by NATO Secretary General, Jaap de Hoop Scheffer, after the NATO - Russia Council at Foreign Ministers Level, Istanbul, 28June 2004, <http://www.nato.int/docu/speech/2004/s040628i.htm>.

(١٧) «Statement by the State Duma Concerning the Ratification of the Agreement on Adaptation of the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe,» OSCE document SEC.DEL/125/04, 30 June 2004.

(١٨) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Transcript of Minister of Foreign Affairs of the Russian Federation Sergey Lavrov Interview with Russian Media,» 28 June 2004, <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/e78a48070f128a7b43256999005bcbb3/136ce0af26b3e62fc3256ec200422760?Open Document>.

لا تزال المسائل المتعلّقة بتوزيع تكاليف زيارات التفتيش والمراقبة (تحمّل للطرف الذي يقوم بالتفتيش) على جدول أعمال المجموعة الاستشاريّة المشتركة كما هو الحال بالنسبة الى المفاوضات على إجراء مزيد من التطوير على بروتوكول معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا بشأن الأنواع القائمة للأسلحة والمعدّات التقليديّة(١٩). وبالإضافة إلى ذلك، اقتُرح إضفاء الصيغة الرقميّة على تبادل الصور الفوتوغرافيّة والبيانات التقنيّة المتعلّقة بمعاهدة الحدّ من المعدّات.

وفي حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ نشب خلاف في المجموعة الاستشاريّة المشتركة بشأن مركبات المشاة القتاليّة المدرعة بي أر أم ـ ١ كي (BRM-1K)(٢٠). وفي ٢٩ حزيران/ يونيو أعلنت روسيا في المجموعة الاستشاريّة المشتركة أنّها لن تقدّم تعليلاً لهذا النوع من مركبات القتال الخفيفة في بيانات معدّاتها إلا كشبيه لمركبات المشاة القتاليّة المدرّعة (وهو نوع من الأسلحة غير المقيّدة في المعاهدة) بالنظر إلى الغموض المزعوم للتعاريف في بروتوكول الأنواع القائمة للأسلحة والمعدّات التقليديّة التي لا تغطّي المعدّات الغربيّة المماثلة. وقد حثّت الولايات المتحدة وسبع دول أخرى في حلف الناتو روسيا على إعادة النظر في هذا «الابتعاد الجوهريّ عن قواعد الحساب المتفق عليها»(٢١).

لم يتمّ حل مشكلة المعدّات غير المعلّلة وغير المراقبة المحدودة بالاتفاقيّة في سنة ٢٠٠٤. وانتهاكاً لمعاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا، كان لا يزال هناك بقيّة من المعدّات الروسيّة المحدودة بالاتفاقيّة، والتي يجب تدميرها أو إعادتها إلى روسيا منذ مدّة طويلة، في تصرّف السلطات الذاتيّة لإقليم ترانس دنيستر (مولدوفا) وأبخازيا وجنوب أوسيتيا (جورجيا). ولا تزال المعدّات غير المعلّلة وغير المراقبة المحدودة بالاتفاقيّة في ناغورنوكاراباخ بأرمينيا يؤثّر سلباً في عمل المعاهدة.

عواقب توسيع حلف الناتو في أوروبا الوسطى على معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا

تلقّت روسيا منذ سنة ١٩٩٧ تطمينات سياسيّة متتابعة بأنّ حلف الناتو سيمارس الضوابط على نشر الأسلحة التقليديّة وقدراتها في أراضي أعضائه الجدد(٢٢). غير أنّ

(١٩) تنصّ معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا على وجوب تعديل بروتوكول الأنواع القائمة للأسلحة والمعدّات التقليديّة بشكل دوريّ. ولم تستكمل هذه المهمّة، رغم بحث ذلك في مؤتمري المراجعة في سنة ١٩٩٦ و٢٠٠١.

(٢٠) أدرجت بي أر أم. ١ كي في البروتوكول الملحق بمعاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا.

(٢١) Joint Consultative Group, 538th plenary meeting, JCG document JCG/JOUR/538, 20 July 2004, annexes 1-8.

(٢٢) انظر الفصول المتعلّقة بالحد من الأسلحة التقليديّة منذ سمة ١٩٩٧ في كتب سيبري السنويّة.

المسؤولين الروس لا يزالون يعبّرون عن مخاوفهم (مقابل التأكيد العسكريّ الروسيّ على مناطق الخاصرة الجنوبيّة) بشأن انضمام دول البلطيق الثلاث، إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، غير الخاضعة لحدود معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا وضوابطها، إلى حلف الناتو. وبعد تحذير وزير الدفاع الروسيّ سيرغي إيفانوف في شباط/ فبراير ٢٠٠٤، قفزت قضيّة الخفر الجويّ لحدود البلطيق بطائرات حلف الناتو إلى الواجهة وتابعها وزير الخارجيّة الروسيّ سيرغي لافروف في أول جلسة لمجلس الناتو ـ روسيا في صيغته الموسّعة «٢٧ عضواً» (٢٦ عضواً في الناتو وروسيا). لقد كان من الصعب اعتبار قيام أربع طائرات لحلف الناتو موجودة في ليتوانيا بخفر حدود دول البلطيق تهديداً، لكنّ روسيا عبّرت عن انزعاجها من احتمال أن يلي ذلك نشر آخر للقوّات (مثل وجود قوّات مسلّحة للناتو وإنشاء قواعد عسكريّة أمريكية أطلسيّة كبيرة على مقربة من حدودها)[٢٣].

ورداً على ذلك، كرّر الناتو في مجلس الناتو ـ روسيا المنعقد في ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ مواقفه السابقة في ما يتعلّق بعدم نشر أسلحة نوويّة وعتاد تقليديّ كبير في قواعد دائمة على حدود الأعضاء الجدد، فضلاً عن تعهّد دول البلطيق بإظهار الضوابط العسكريّة والانضمام على الفور إلى نظام المعاهدة المعدّلة عند سريان مفعولها. وقد قلّل ذلك من أهميّة بند دول البلطيق في لائحة الخلافات الروسيّة الغربيّة فيما يتعلّق بقضايا معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا[٢٤].

القوّات والمعدّات الروسيّة في جورجيا

بقيت قضيّة انسحاب القوّات الروسيّة من جورجيا مجمّدة في سنة ٢٠٠٤. ففي قمّة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقدة في اسطنبول سنة ١٩٩٩ تعهّدت روسيا بخفض عدد أسلحتها البريّة المنشورة على الأراضي الجورجيّة إلى المستويات المتفق عليها، وقد تمّت في الموعد المحدّد. وكان مقرراً إزالة الأسلحة الروسيّة المحدودة بموجب المعاهدة والموجودة في فازياني وغوداوتا (أبخازيا)، وأن تغلق هاتان القاعدتان فضلاً عن مرافق الإصلاح في

---

(٢٣) انظر المقابلة مع نائب وزير الخارجيّة الروسيّ: V. A. Chizhov for Interfax, 31 March. 2004 (in Russian), <http://www.ln.mid.ru/ns-dvbr.nsf/6786f16f9aa1fc72432569ea0036120e432569d800226387c3256e6e002aebea?OpenDocument>, and S. Ivanov, «As NATO Grows, so do Russia's Worries,» *New York Times*, 7/4/2004.

وقد اشتكت روسيا من محاجّة الناتو بأنّ أعمال الخفر الجويّة مبرّرة بمزاعم التهديدات الإرهابيّة.

(٢٤) في الفتة المؤدّية إلى الاحتفال بالذكرى السنويّة الستين على نهاية الحرب العالميّة الثانية، أفيد عن إصرار روسيا على أن توافق دول البلطيق الثلاث بشكل ثنائيّ على التمسّك بمعاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا، وهي خطوة تفصلها عن سياسات الناتو والاتحاد الأوروبيّ. V. Socor, «To Attend or not to Attend? That's not Really a Question,» *Eurasia Daily Monitor*, vol. 2, issue 29 (February 2005), <http://www.jamestown.org/edm/article.php?article_id=2369240>.

تفليس بحلول ١ تموز/ يوليو ٢٠٠١. ووافقت جورجيا على احتفاظ روسيا بشكل مؤقّت بأسلحة محدودة في قاعدتي باتومي (أدزاريا) وأخالكالاكي (جنوب جورجيا)[(٢٥)]. وقد سلّمت روسيا السيطرة على قاعدتها في فازياني إلى جورجيا في أواسط سنة ٢٠٠١ لكنّها احتفظت بالقاعدة العسكريّة في غوداوتا، وأعادت تسمية مفرزتها «قوّة حفظ السلام» وسعت إلى الحصول على المواقة الجورجيّة والدوليّة بذلك الترتيب[(٢٦)]. ولم تتمّ الموافقة قطّ على شروط الانسحاب الروسيّ من قاعدتي باتومي وأخالكالاكي. وتصرّ جورجيا على مدّة ثلاث سنوات للانسحاب، في حين اقترحت روسيا جدول انسحاب أطول بكثير[(٢٧)]. ورغم الالتزام الواضح في بيان جورجيّ ـ روسيّ مشترك ملحق بالقانون النهائيّ لمعاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا لعام ١٩٩٩[(٢٨)]، تزعم روسيا الآن أنّ الاتفاق مع جورجيا ومولدوفا لم يحدّد مواعيد نهائيّة «لعمل ماديّ»[(٢٩)].

ومنذ سنة ٢٠٠٣، لجأت روسيا إلى أعذار مختلفة لتعليق المحادثات حول الانسحاب الروسيّ أو تأخيرها. وفي أوائل سنة ٢٠٠٤ حاولت الولايات المتحدة إقناع روسيا باستئناف المفاوضات وتسريع سحب القوّات من جورجيا، وعرضت مساعدة ماليّة ووعدت بعدم إقامة قواعد عسكريّة أمريكية جديدة مدعومة برغبة جورجيا المعلنة بمنع كل البلدان الثلاثة من إقامة قواعد لها على أراضيها. وواصلت روسيا إصرارها على تطبيق شروط إضافيّة ـ غير مذكورة في التزامات اسطنبول ـ على انسحابها ورفضت التحدث مع جورجيا إلى أن تستجيب الأخيرة

---

(٢٥) *SIPRI Yearbook 2000: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 645-646.

الانتشار الأساسيّ المؤقّت هو ١٥٣ دبّابة و٢٤١ مركبة قتال مدرّعة و١٤٠ قطعة مدفعيّة. وأفيد عن وجود ٨٠ دبّابة ونحو ٢٠٠٠ جنديّ روسيّ في أخالكالاكي وباتومي.انظر: *Nezavisimaya Gazeta*, (15 November 2004), pp. 1 and 5.

(٢٦) في ربيع ٢٠٠٤ اقترحت ألمانيا قيادة بعثة لتقصّي الحقائق تتوجّه إلى غوداوتا لتسهيل الاتفاق بين جورجيا وروسيا. وقد جمّد هذا الاقتراح لاحقاً بطلب من جورجيا.

(٢٧) سعت روسيا تمديد المهلة إلى ٧ ـ ١١ سنة بالنسبة الى قاعدتي باتومي وأخالكالاكي وإلى معاهدة ثنائيّة مع جورجيا تضفي الشرعيّة على هاتين القاعدتين في تلك المدة. وفي ربيع ٢٠٠٥ أفيد عن أنّ المسؤولين الروس اقترحوا مخطّطاً للانسحاب يمتد ٣ ـ ٤ سنوات. انظر: *Atlantic News*, no. 3661 (March 2005), p. 3.

(٢٨) انظر الهامش رقم ٧ أعلاه.

(٢٩) Transcript of Remarks by Minister of Foreign Affairs of Russia Sergey Lavrov at Press Conference Following Russia - NATO Council Session, Istanbul, 28 June 2004,» Press Release, <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/e78a48070f128a7b43256999005bcbb3/f49e7d32324eb164c3256ec3002567be?OpenDocument>.

وللحصول على نصّ البيان الجورجيّ ـ الروسيّ، انظر: *SIPRI Yearbook 2000: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 645-646.

وهو متوفّر أيضاً على موقع الإنترنت: <http://www.osce.org/docs/english/1990-1999/cfe/cfefinact99e.htm>.

للمطالب الروسيّة «بشكل بنّاء»(٣٠). وفي الاجتماع الوزاريّ لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في صوفيا في سنة ٢٠٠٤ رفضت روسيا، كما فعلت في الاجتماع الوزاريّ للمنظّمة في ماستريخت في سنة ٢٠٠٣ الموافقة على إعلانات سياسيّة وبيانات إقليميّة» تشدّد، في جملة ما تشدّد عليه، على التزامات اسطنبول.

القوّات المسلّحة والذخائر الروسيّة في مولدوفا

لم تشهد سنة ٢٠٠٤ أي تقدّم بشأن قضايا معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا المتعلّقة بمولدوفا، بل ازداد الوضع سوءاً. فمبوجب دستور سنة ١٩٩٤، أصبحت مولدوفا بلداً محايداً بشكل دائم ولا يمكن أن تستضيف قوّات أجنبيّة على أراضيها. وتعهّدت روسيا في قمّة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقدة بإسطنبول سنة ١٩٩٩ بسحب معدّاتها المحدودة بموجب المعاهدة من مولدوفا أو تدميرها في نهاية سنة ٢٠٠١، وبنقل قوّاتها من مولدوفا في نهاية سنة ٢٠٠٢(٣١). وقد استُكمل سحب المعدّات المحدودة بموجب المعاهدة في الوقت المحدّد. لكنّ عدم التوصّل إلى تسوية سياسيّة لمشكلة إقليم ترانس دنيستر الانفصاليّ في ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ على تطبيق التزامات روسيا بإكمال سحب قوّاتها والتخلّص من ذخائرها ومعدّاتها غير المحدودة بموجب معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا(٣٢). وطمأنت روسيا منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنّها ستستكمل سحب قوّاتها في أقرب وقت ممكن ـ في نهاية سنة ٢٠٠٣ «شريطة توافر بعض الشروط الضروريّة»(٣٣).

تواصل الجمود في سنة ٢٠٠٤ ولم يغادر سوى قطار واحد يحمل ذخائر روسيّة مولدوفا خلال تلك السنة. وقدّر أن نحو ٤٠ حمولة قطار من الذخائر لا تزال في مكانها. وفي نيسان/ أبريل استؤنفت المحادثات بعد توقّف طويل في أعقاب انهيار خطّة الفدرلة الروسيّة في مولدوفا في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣. وفي أيار/ مايو ٢٠٠٤ طالبت مولدوفا بقوّة روسيا بسحب قوّاتها من أراضيها(٣٤). وفي ١ حزيران/ يونيو اقترح الرئيس

---

(٣٠) Lachowski and Sjgren, «Conventional Arms Control,» pp. 718-719.

(٣١) OSCE, Final Act of the Conference of the States Parties to the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe, para. 19.

(٣٢) في سنة ٢٠٠٣، بحثت عدّة خطط وترتيبات في مسعى لحل النزاع. وفي تموز/ يوليو ٢٠٠٣ اقترحت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا أن يرسل الاتحاد الأوروبيّ مفرزة لحفظ السلام في الإقليم. وقد عارضت روسيا هذا الاقتراح بقوّة، معلنة أنّ قوّات «حفظ السلام» التابعة لها كافية. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، اقترحت روسيا خطّة «فدرلة» أخرى، وهي الخطّة المسمّاة «مذكّرة القوزاق».

(٣٣) OSCE, Ministerial Council, Porto, 2002, Statements by the Ministerial Council, annex 3 (3), OSCE document MC(10)JOUR/2, 7 December 2002

(٣٤) Infotag (Chisinau), 6 May 2004, in «Moldova «Insists» on Russian Withdrawal from Dniester,» FBIS-SOV-2004-0506, 7 May 2004 (in Russian).

المولدوفي فلاديمير فورونين أن يعقد الاتحاد الأوروبيّ ورومانيا وروسيا وأوكرانيا والولايات المتحدة مؤتمراً على مستوى رفيع من أجل «ميثاق» للاستقرار والأمن في مولدوفا يضمن في جملة ما يضمن الحياد الاستراتيجيّ الدائم لمولدوفا وتسوية قضيّة ترانس دنيستر[٣٥]. ومنذ ذلك الحين سعت مولدوفا إلى الحصول على تأييد دوليّ أقوى في محادثات التسوية مع روسيا.

جاءت ذروة العقدة في الخريف قبل الاجتماع الوزاري لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي سيعقد في صوفيا. ففي ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر أدلى وزير الخارجيّة المولدوفيّ أندريه ستراتان ببيان قاسٍ أمام المجلس الدائم لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣٦] ندّد فيه ببقاء قسم من الأراضي المولدوفيّة «تحت الاحتلال العسكريّ الأجنبيّ، أي احتلال الاتحاد الروسيّ». وذكر أنّ المجتمع الدوليّ «يواجه مجموعة من المواطنين الذين يتمّ تحريكهم من الخارج» (أي روسيا) ودعا إلى استكمال عمليّة الانسحاب من «المناطق الشرقيّة» لمولدوفا (منطقة ترانس دنيستر) بطريقة شفّافة ـ أي من خلال نشر بعثة تفتيش وتقييم ذات صلاحيّات واسعة بقيادة لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣٧]. وشجب ستراتان إنتاج معدّات عسكريّة غير مبلّغ عنها خاضعة لصلاحيّة معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا في ١٤ مقاطعة في إقليم ترانس دنيستر. وتشكّل الأسلحة التي قدّمتها روسيا إلى كيان ترانس دنيستر الانفصاليّ معدّات غير معلّلة وغير مراقبة محدودة بموجب المعاهدة. وأخيراً حذّر ستراتان من أنّ التنفيذ التامّ لالتزامات اسطنبول شرط مسبق لمصادقة مولدوفا على معاهدة القوّات المسلحة التقليديّة المعدّلة في أوروبا.

وأعادت مولدوفا تأكيد موقفها، وإن يكن بصيغة ألطف، في الاجتماع الوزاريّ الذي انعقد في صوفيا بعد ذلك بأسبوع. وكان الردّ الروسيّ على مطالب مولدوفا إدانتها باعتبارها «سخيفة وغير مسؤولة وغير وديّة بشكل واضح» والمحاجّة ثانية بأنّ مشكلة الانسحاب ترجع

---

(٣٥) لمعرفة المزيد عن هذا الميثاق، انظر: V. Socor, «Moldovan President Delivers Secret Draft on Externally Guaranteed «Neutrality»,» *Eurasia Daily Monitor*, vol. 1, issue 24 (June 2004), <http://www.jamestown.org/publications_details.php?volume_id=401&issue_id=2974&article_id=2368048>.
ولم تتمّ الموافقة على الإعلان.

(٣٦) المجلس الدائم هو الهيئة الرئيسيّة لصنع القرار في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهو ينعقد أسبوعيّاً في فيينا لبحث التطوّرات في منطقة المنظّمة واتخاذ القرارات الملائمة.

(٣٧) OSCE, Statement Delivered by H.E. Mr Andrei Stratan, the Minister of Foreign Affairs of the Republic of Moldova at the Special Session of the Permanent Council of the OSCE, Vienna, 30 November 2004, Permanent Council document PC.DEL/1170/04, 30 November 2004.
وبتسمية إقليم ترانس دنيستر بالمناطق الشرقيّة، سعت مولدوفا إلى التأكيد على حكم الأقليّة الروسيّ في المقاطعات الخمس عشرة لإقليم الضفّة اليسرى للدنيستر (باستثناء تيراسبول) وإنكار المحاولات لمنحه وضعيّة كيان منفصل.

إلى عدم الثقة بين مولدوفا وإقليم ترانس دنيستر بسبب فشل خطّة ادخال الطابع الاتحادي[٣٨].

III بناء الثقة والاستقرار في أوروبا

يقدّم منتدى التعاون الأمنيّ لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا الإطار المؤسّسيّ لتطبيق اتفاقات المنظّمة بشأن الحدّ من الأسلحة وتنسيقها، وضمان استمراريّتها ويضع أولويّات جديدة لمفاوضات الحدّ من الأسلحة في المستقبل. وينبع عمله من ثلاثة مصادر رئيسيّة: اجتماعات المجلس الوزاريّ، ومؤتمرات المراجعة السنويّة للأمن والاجتماعات السنويّة لتقييم التطبيق.

يتعامل منتدى التعاون الأمنيّ مع المهمّة المزدوجة التي انتدبته لها استراتيجيّة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعامل مع التهديدات للأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين: تولّي مسؤوليّة التطبيق الكامل للخبرات السياسيّة العسكريّة المكتسبة من جهة، وتكييف الأدوات القائمة وتطوير اتفاقيّات جديدة للحدّ من الأسلحة أو تدابير بناء الثقة والأمن أو أدوات ملائمة أخرى حيث تدعو الضرورة.

في سنة ٢٠٠٤، مع وصول السياسة «الصارمة» للحدّ من الأسلحة إلى طريق مسدود، وجدت الدول المشاركة صعوبة في تكييف الأدوات القائمة مع بيئة أمنيّة جديدة، رغم أنّها تدرك جميعاً ضرورة ذلك من حيث المبدأ.

وبذلت جهود لجعل عمل منتدى التعاون الأمنيّ أكثر كفاءة. ولتسهيل التفاعل بين المجلس الدائم ومنتدى التعاون الأمنيّ، يمثّل الرئيس الحاليّ في اجتماعات ترويكا منتدى التعاون الأمنيّ، كما يمثّل الرئيس الحاليّ في اجتماعات ترويكا منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في القضايا التي تهمّ منتدى التعاون الأمنيّ[٣٩]. ومنذ سنة ٢٠٠٣ صار رئيس منتدى التعاون الأمنيّ يعيّن مشاركين خاصّين ـ مدراء الملفّات والمنسّقين ـ من بين الوفود

(٣٨) Russian MFA Information and Press Department Commentary Regarding a Media Question Concerning Remarks of Official Moldovan Representatives about Russia's Military Presence on the Territory of Moldova,» 15 December 2004, <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/e78a48070f128a43256999005bcbb3/8a3877d060f1bf4cc3256f6b004399fa?OpenDocument>.

(٣٩) تجتمع ترويكا منتدى التعاون الأمنيّ أسبوعياً؛ وهي تضمّ الرئيس الحاليّ والرئيس السابق والرئيس التالي. ولا يحقّ لها رسميّاً وضع جدول المقترحات. يصدر الرئيس الحاليّ جدولاً لاجتماعات هيئات العمل الفرعيّة استناداً إلى اقتراحات الوفود. وبعد البحث في الترويكا، تعدّ مسوّدات جداول الأعمال أسبوعيّاً. وتقدّم مجموعات العمل تقارير عن أنشطتها إلى منتدى التعاون الأمنيّ. وينظّم عملها في جدول دوريّ وتعقد اجتماعات إضافيّة حيث تدعو الحاجة. ويجوز لمجموعات العمل أن توصي بأن يعقد منتدى التعاون الأمنيّ حلقات محاضرات في موضوعات محدّدة. وتضمّ ترويكا منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا الرئيس الحالي والرئيسين السابق واللاحق.

لتسهيل العمل؛ ولتجنّب تكرّره؛ وضمان التدفّق السلس للمعلومات عند إجراء مباحثات في منتدى الأمن والتعاون والمجلس الدائم؛ وتنظيم المهامّ والأفكار والآراء وسواها من مدخلات الوفود في المجالات التي يتناولها منتدى الأمن والتعاون وتوحيدها[٤٠].

ومع تنامي تهديدات الانتشار، بدأت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا النظر في احتمالات توسيع معاييرها والتزاماتها إلى أقاليم مجاورة وسواها، ولا سيّما في إطار التعاون مع الشركاء الآسيويّين في التعاون (أفغانستان واليابان وكوريا الجنوبيّة وتايلاند) وشركائها المتوسّطيّين في التعاون (الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس). وقد شجّعت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا هذه البلدان الشريكة على المشاركة في عدد تبادل المعلومات والمساعي الأخرى ضمن إطار تدابير بناء الثقة والأمن. بالإضافة إلى ذلك، أعلنت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا عن نيّتها استكشاف التشارك الأوسع لمعايير منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا ومبادئها والتزاماتها تجاه «المناطق المجاورة»[٤١]. ومنذ الاجتماع السنويّ لتقييم التنفيذ في سنة ١٩٩٨، دعي الشركاء في التعاون لحضور جلسات افتتاح الاجتماعات واختتامها. وفي الاجتماع السنويّ لتقييم التنفيذ في سنة ٢٠٠٤، دعي ممثّلون عن البلدان الشريكة للمرّة الأولى لحضور كافّة جلسات العمل. ومنحت منغوليا وضعية شريك في التعاون في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤[٤٢].

---

(٤٠) في سنة ٢٠٠٣ كان مدراء الملفّات مسؤولين عن ٣ قضايا رئيسيّة: المؤتمر السنويّ للمراجعة الأمنيّة، وتطوير استراتجيّة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعامل مع التهديدات للأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين، ومراجعة دور منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في حفظ السلام. وفي سنة ٢٠٠٤، عيّن مديران للملفّات من أجل المؤتمر السنويّ للمراجعة الأمنيّة والتفاعل مع المنظّمات الدوليّة الأخرى، ومنسّقين للمشاريع المتعلّقة بالذخائر التقليديّة والأسلحة الصغيرة والخفيفة.

(٤١) OSCE, Further Dialogue and Cooperation with the Partners for Co-operation and Exploring the Scope for Wider Sharing of OSCE Norms, Principles and Commitments with Others, Permanent Council Document PC/DEC/571.Corr.1, 2 December 2003.

وكمتابعة لتلك المبادرة، قدّمت فنلندا للمؤتمر السنويّ للمراجعة الأمنيّة في سنة ٢٠٠٤ ورقة «غذاء للفكر». Finland, Present state of Affairs and Potential Additional Fields of Co-operation and Interaction with the OSCE Mediterranean and Asian Partners for Co-operation, Permanent Council Document PC/DEL/366/04, 5May 2004.

وفي ذلك الإطار، أشار رئيس منتدى التعاون الأمنيّ إلى أنّ: «رئاستنا لتحدّي «التوسّع» بشكل جدّي... لكن رقص التانغو يتطلّب اثنان؛ وعلى شركائنا أن يبدوا استعدادهم لتجاوز موقف التفرّج وأن يصبحوا مشاركين فعّالين في تلك العمليّة». انظر: OSCE, Report by the Chairman of the Forum for Security Cooperation to the Second Annual Security Review Conference, Permanent Council Document PC. DEL/571/04, 24 June 2004.

(٤٢) OSCE, Granting of the Status of Partner for Co-operation to Mongolia, Permanent Council Document PC.DEC.636, 2 December 2004.

تطوّرات في مجال الحدّ من الأسلحة الصغيرة والخفيفة

في سنة ٢٠٠٣ كان التطوّر الرئيسيّ في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا ذو الصلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة إنشاء دليل الممارسات الفضلى في الأسلحة الصغيرة والخفيفة[٤٣] وأنظمة الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ نظّمت حلقة دراسيّة في فيينا لبحث التهديد الذي تشكّله أنظمة الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف على الملاحة الجويّة المدنيّة، والردود على هذه التهديدات وتقوية القدرات الوطنيّة[٤٤]. وتمّ بحث مختلف التدابير المضادّة في الحلقة الدراسيّة مثل حماية الطائرات، وحراسة محيط المطارات، ورفع الوعي عند المجتمعات المدنيّة داخل المطارات وحولها، وإدخال تغييرات على أنماط الهبوط والإقلاع، وما شابه[٤٥].

وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ وافقت الدول الثلاث والثلاثين المشاركة في ترتيبات فاسنار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليديّة والسلع والتقانات ذات الاستعمال المزدوج (ترتيبات واسنار) على تعزيز الضوابط على صادرات نظم الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف، ووضع قوانين وطنيّة أشدّ قسوة تنظّم عمل سماسرة السلاح وتبادل المعلومات عن صادرات الأسلحة الصغيرة. واستجابة لذلك، وافقت دول منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في أيار/ مايو ٢٠٠٤ على تبنّي المبادئ التي طوّرها ترتيبات فاسنار وإدراجها في ممارساتها أو أنظمتها الوطنيّة (أي في ما يتعلّق بنظم الصواريخ أرض ـ جوّ، وشروط الرقابة الصارمة ومعايير التقييم)[٤٦]. وقد ضاعف هذا العمل في الواقع عدد البلدان التي تعهّدت بالالتزام بهذه الضوابط. وستقدّم الدول المشاركة في ترتيبات فاسنار تقارير عن نقل نظم الدفاع الجوّيّ المحمولة على الكتف وإعادة نقلها باستخدام متطلّبات

---

(٤٣) OSCE, Handbook of Best Practices on Small Arms and Light Weapons, Vienna, 200 <http://www.osce.org/events/mc/netherlands2003/handbook/salw_all.pdf>.
ولبحث قضيّة الأسلحة الصغرى في سنة ٢٠٠٣، انظر: Lachowski and Sjgren, «Conventional Arms Control,» pp. 691-611.

(٤٤) حول نظم الدفاع الجوّيّ المحمولة على اكتف انظر: I. Anthony and S. Baurer, «Transfer Controls and Destruction Programmes,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security,* pp. 753-756.

(٤٥) OSCE, Technical Experts Workshop on Countering the MANPADS Threat to Civil Aviation Security at Airports, Workshop Report, Executive Summary. Vienna, OSCE Document SEC.GAL/24/04, 4 February 2004.

(٤٦) OSCE, Decision no. 3/04: Principles for Export Controls of Man-portable Air Defence Systems (MANPADS), FSC Document FSC.DEC/3/04, 26 May 2004.
وقد صادق عليه المجلس الوزاريّ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. انظر: OSCE, Decision no. 8/04: OSCE Principles for Export Controls of Man Portable Air Defence Systems, Ministerial Council Document MC.DEC/8/04, 7 December 2004.

وثائق منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا لتبادل المعلومات عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة[٤٧]. ووافقت الدول المشاركة أيضاً على تعزيز تطبيق هذه الوثائق على البلدان غير الأعضاء في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا.

في أعقاب طلب بيلاروسيا في سنة ٢٠٠٣ مساعدة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتحسين إدارة التخزين والأمن، تمّ القيام بزيارة تقويميّة إلى بيلاروسيا في سنة ٢٠٠٤. وتمّت زيارة تقويميّة أوليّة مماثلة إلى طاجيكستان في خريف ٢٠٠٤[٤٨]. وطلبت كازاخستان مساعدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

في سنة ٢٠٠٤ ركّز منتدى التعاون الأمنيّ على جانبين من جوانب وثيقة الأسلحة الصغيرة والمتوسّطة: (أ) تفصيل العناصر القياسيّة لشهادات المستخدمين النهائيّين؛ (ب) إنشاء معايير لسمسرة الأسلحة الصغيرة (إجراءات التحقّق ومبادئ الرقابة على سمسرة الأسلحة الصغيرة). وفي تشرين الثاني/ نوفمبر تمّ تبنّي قرارين. وضع أحدهما عدداً من المعايير التي تدرج في شهادات المستخدمين النهائيّين قبل تصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة أو تقانة إنتاجها (تشمل التزامات التدقيق في «سلامة نوايا» شهادات المستخدمين النهائيّين وضمان امتداد المعايير نفسها إلى الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي صنعت بموجب رخصة من الأمم المتحدة)[٤٩]. ويغطّي القرار الثاني، وهو مصمّم لدعم تطبيق أحكام منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة وغيرها من الأحكام ضدّ سمسرة السلاح، قضايا مثل الترخيص لسماسرة الأسلحة وتقييد سجّلاتهم، وتسجيلهم وتفويضهم، وتبادل المعلومات عن أنشطة سمسرة وعقوبات كافية للتطبيق[٥٠]. واقترحت عدّة دول وجوب أن يلي هذه التدابير «تحليل تعزيزيّ» لكافّة جهود الحدّ من الأسلحة الصغيرة والخفيفة بغية جعل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا منظّمة رائدة في هذا المجال بالإضافة إلى كبح التهريب غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وزيادة أمن الأسلحة المخزونة في الإقليم[٥١].

وفي قرار صادر في شباط/ فبراير ٢٠٠٤، طلب منتدى التعاون الأمنيّ إعداد عرض مجمل وإجراء محاسبة عن تبادل المعلومات السنويّ عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة لعامي

---

(٤٧) أعيد نشر وثيقة الأسلحة الصغيرة والخفيفة في: *SIPRI Yearbook 2001: Armaments, Disarmament and International Security,* pp. 590-598.

(٤٨) علّق عمل بعثة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جورجيا من أجل الأسلحة الصغيرة والخفيفة في جنوب أوسيتيا في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ بسبب الوضع الأمنيّ في الإقليم.

(٤٩) OSCE, Decision no. 5: Standard Elements of End-users and Verification Procedures for SALW Exports, FSC Document FSC.DEC/5/04, 17 November 2004.

(٥٠) OSCE, Decision no. 8: OSCE Principles on the Control of Brokering in SALW, FSC Document FSC.DEC/8/04, 24 November 2004.

(٥١) US Mission to the OSCE, ASRC Session 3, Comprehensive Security, as Delivered by James H. Cox, Chief Arms Control Delegate, Permanent Council Document PC.DEL/576/04, 24 June 2004.

٢٠٠٢ و٢٠٠٣[٥٢]. وأظهرت النتيجة عدم تقديم كافة الدول معلومات عن تدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة واستيرادها وتصديرها باستخدام قوالب تمّ اقتراحها. ولا تزال هناك ممارسات وطنيّة مختلفة في تصنيف الأسلحة الصغيرة والخفيفة والإفادة عن بيانات الاستيراد والتصدير. ومن الواضح أنّ التعريف العامّ للأسلحة الصغيرة والخفيفة يشكّل جزءاً من المشكلة. وعلى العموم، ثمة حاجة إلى شكليّات أكثر تماسكاً لتبادل المعلومات لجعل البيانات أكثر قابليّة للمقارنة[٥٣].

فائض الذخائر والألغام الأرضيّة

بموجب القسم الرابع من وثيقة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصّة بمخزونات الذخائر التقليديّة يجوز لأي دولة تحدّد وجود خطر أمنيّ على فائض مخزوناتها وتحتاج إلى مساعدة للتعامل مع مثل هذه المخاطر طلب المساعدة من المجتمع الدوليّ من خلال منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد تقدّمت بيلاروسيا وكازاخستان وروسيا وطاجيكستان وأوكرانيا بمثل هذه الطلبات في سنة ٢٠٠٤. كما طلبت أرمينيا في سنة ٢٠٠٤ المساعدة في التخلّص من مكوّنات وقود الصواريخ السائل، وطلبت أوزبكستان مساعدة مماثلة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. وتبرز عدّة أسئلة تتعلّق بالجوانب التقنيّة والإداريّة والماليّة أثناء التعامل مع الطلبات وقد اقتُرح عقد حلقة دراسيّة لمعالجة هذه القضايا.

عُقد اجتماع خاصّ لمنتدى التعاون الأمنيّ بشأن تطبيق وثيقة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصّة بمخزونات الذخائر التقليديّة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. وقد ساعد في تحديد المصاعب الأكثر شيوعاً، وهي تشمل نقص الأموال، وعدم التساوي في الحصول على تقنيّات التدمير، ونقص الترتيبات لتجميع التقانات وتبادلها. ولتحسين هذه الأمور، تحتاج منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مؤازرة الهيئات الدوليّة الأخرى ـ الاتحاد الأوروبيّ وحلف الناتو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائيّ ـ وبذل المزيد من العمل لتعبئة الوعي الشعبيّ بأهميّة المشكلة وإلحاحها. وقد رأى رئيس الاجتماع أنّ الحكمة تقتضي اتباع «نهج متفانٍ ولكن واقعيّ وبراغماتيّ»[٥٤]. وأعدّ رئيس المجلس الدائم مسحاً للاقتراحات التي

---

(٥٢) OSCE, An Overview and an Accounting of the 2002 and 2003 Annual Submissions for the Information Exchange on SALW, FSC Document FSC.DEC/2/04, 18 February 2004.

(٥٣) OSCE, Overview of the 2002 and 2003 Annual Submissions for the Information Exchange on SALW, CPC Document FSC.GAL/37/04, 24March 2004.

(٥٤) أجمل رئيس منتدى التعاون الأمنيّ النتيجة بالقول، «إنّنا نبحر في مياه غير معروفة» و«تبقى الأسئلة المفتوحة أكثر من الأسئلة التي تمّت الإجابة عنها». انظر: Special FSC Meeting on Implementing the OSCE Document on Stockpiles of Conventional Ammunition, Closing Session: Concluding Remarks by the FSC Chair, Ambassador H. Werner Ehrlich, FSC Document FSC.DEL/420/04, 1October 2004.

طرحت في الاجتماع، مع لائحة بالتوجيهات العمليّة والتنظيميّة والتقنيّة لإدارة تأمين فائض الذخيرة وتدميره.

يوجد أيضاً لدى منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنذ سنة ١٩٩٧ برنامج لتبادل المعلومات عن الألغام الأرضيّة. وفي سنة ٢٠٠٤ اقترحت عدّة دول تحديث البرنامج وتوسيعه ليعكس أنّ ٤٣ دولة عضواً في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا هي الآن أطراف في معاهدة عام ١٩٩٧ لحظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها (معاهدة الألغام المضادّة للأفراد)، وثمة دولتان موقّعتان عليها أيضاً. وعلى ضوء ذلك وبعد أن تمّ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ تبنّي البروتوكول الخامس الخاصّ بمخلّفات الحرب القابلة للانفجار الملحق بمعاهدة عام ١٩٨١ الخاصّة بحظر أو تقييد استخدام أنواع محدّدة من الأسلحة التقليديّة التي قد تعتبر مفرطة الضرر أو لها تأثيرات غير تمييزيّة (معاهدة الأسلحة التقليديّة المحدّدة أو «الأسلحة غير الإنسانيّة» التقليديّة)، اقترحت عدّة دول مشاركة تحديث استبيان منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا[٥٥]. ووافق منتدى التعاون الأمنيّ على قرار جديد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ حلّ محل استبيان الألغام الأرضيّة السابق وألحق به استبياناً عن مخلّفات الحرب القابلة للانفجار[٥٦].

IV الحدّ من الأسلحة وبناء الثقة على صعيد اقليمي

البلقان

إنّ الحدّ الإقليميّ من الأسلحة مصمّم ليلعب دوراً كبيراً مثبّتاً للاستقرار في بناء الأمن في البلقان بعد الصراع[٥٧]. وبموجب شروط الملحق ١ ـ (ب)، الاتفاقيّة الخاصّة بالاستقرار الإقليميّ، لاتفاقيّة الإطار العامّة للسلام في البوسنة والهرسك سنة ١٩٩٥ (اتفاقيّة دايتون Dayton)، تمّ التوصّل إلى اتفاقيّات بشأن إجراءات بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك

---

(٥٥) OSCE, Delegations of Belarus, Canada, Croatia, Germany, Norway, Poland and the Netherlands, an Updated Questionnaire on Landmines and Explosive Remnants of War: Food for Thought, FSC Document FSC.DEL/65/04, 3 March 2004

وللحصول على لائحة بالأطراف والموقّعين انظر: International Campaign to Ban Landmines Internet site at: <http://www.icbl.org>, and the UN Internet site at: <http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf/CCWC%20Amended%20Protocol%20II?OpenView>.

(٥٦) OSCE, Decision no. 7/04: Updating the OSCE Questionnaire on Anti-personnel Mines and Explosive Remnants of War, FSC Document FSC.DEC/7/04, 24November 2004.

(٥٧) General Framework Agreement for Peace in Bosnia and Herzegovina (Dayton Agreement), Dayton, Ohio, 14 December 1995, Annex1-B, Regional Stabilization, <http://www.oscebih.org/essentials/gfap/eng/annex1b.asp>.

وقد أعيد نشر اتفاقيّة الاستقرار الإقليميّ في: *SIPRI Yearbook 1996: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1996), pp. 241-243.

(المادّة الثانية)؛ والحدّ من الأسلحة في الدول والكيانات التي نشأت من يوغسلافيا السابقة (المادّة الرابعة)؛ وإقامة «توازن إقليميّ في يوغسلافيا السابقة وحولها» (المادّة الخامسة). والسمة المميّزة لهذه الاتفاقيّات هي مراقبة الامتثال ومساعدته من قبل المجتمع الدوليّ. وقد بني الأمن العسكريّ للإقليم على توازن القوّة بين القوى المحليّة.

تجمل **الاتفاقيّة بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك** لسنة ١٩٩٦ (تعرف أيضاً باتفاقيّة المادة الثانية) مجموعة من التدابير لتعزيز الثقة المتبادلة وخفض خطر النزاع في البلاد. وأطراف هذه الاتفاقيّة هي البوسنة والهرسك وكياناها، الاتحاد البوسنيّ الكرواتي للبوسنة والهرسك، وجمهوريّة سربسكا، وهي تضمّ في الواقع ثلاث قوى مسلّحة لأنّ مكوّني اتحاد البوسنة والهرسك (الكرواتيّ والمسلم) لم يتمّ دمجهما تماماً[٥٨].

في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ أعلن الممثّل الشخصيّ للرئيس الحاليّ أنّ اتفاقيّة تدابير بناء الثقة والأمن ستعلّق رسميّاً في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ نتيجة لتقدّم إصلاح قطاع الأمن في البوسنة والهرسك والمستوى المرتفع عموماً للثقة والانفتاح والشفافيّة بين القوّات المسلّحة للكيانات[٥٩]. وفي ٢٨ أيلول/ سبتمبر أعلنت أطراف الاتفاقيّة عن إنهائها. غير أنّ ذلك لا يمنع أي طرف من الاتفاق على مواصلة التدابير السابقة المدرجة فيها أو الملحقة بها.

إنّ **اتفاقيّة الحدّ من الأسلحة على صعيد دون الاقليمي** لسنة ١٩٩٦ (اتفاقيّة فلورنسا، وتسمّى أيضاً اتفاقيّة المادّة الرابعة) ـ وقّعتها البوسنة والهرسك وكياناها، وكرواتيا وجمهوريّة يوغسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو الآن) ـ تبقى الترتيب البنيويّ الوحيد (أي الذي يتعامل مع خفض الأسلحة والحدّ منها) للحدّ من الأسلحة الإقليميّ الذي يعمل دون المستوى الأوروبيّ[٦٠]. والسمّة المميّزة لهذه الاتفاقيّة هي مراقبة الامتثال ومساعدته من قبل المجتمع الدوليّ. وقد بني الأمن العسكريّ للإقليم على توازن القوّة بين القوى المحليّة.

وفي مؤتمر المراجعة الرابع لاتفاقيّة المادّة الرابعة المنعقد في سنة ٢٠٠٤، تمّ التوصّل إلى مزيد من الاتفاقيّات بشأن خفض الأسلحة المحدودة بموجب الاتفاقيّة إلى ٥ بالمئة على الأكثر

(٥٨) انظر أيضاً: M. Caparini, «Security Sector Reform in the Western Balkans,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 251-282.

(٥٩) انظر: OSCE, «OSCE Announces that Confidence- and Security-building Agreement for Bosnia and Herzegovina will End in September 2004,» Press Release, 24 June 2004; Annual Report on the Implementation of the Agreement on Confidence- and Security-Building Measures in BiH (Article II, Annex 1-B Dayton Peace Accords); The Agreement on Sub-Regional Arms Control (Article IV, Annex 1-B Dayton Peace Accords), 1 January-30 November 2004, and Brigadier General Claudio Sampaolo (Italian Army), Personal Representative of the OSCE CIO, OSCE Document CIO.GAL/124/04, 20 December 2004.

(٦٠) يوجد نصّ اتفاقيّة فلورنسا على موقع الإنترنت: <http://www.oscebih.org/security_cooperation/?d = 4>.

في كل فئة بحلول نهاية سنة ٢٠٠٤. وقد خفضت جمهوريّة سربسكا أسلحتها بدرجة أكبر بموجب الاتفاقيّة المعلنة باعتبارها أسلحة متوقّفة عن الاستعمال، كما تمّ التخلّص من بعض مركبات القتال المدرّعة التابعة لقوى الأمن الداخليّ لديها. وقد سار تنفيذ اتفاقيّة فلورنسا بشكل سلس على العموم، بما في ذلك نظام أعمال التفتيش والتبادل السنويّ للمعلومات وخفض الأسلحة. وأعلن أنّ عمليّة نقل «المسؤوليّة» عن الاتفاقيّة إلى الأطراف قد تحقّقت رغم أنّ المجتمع الدوليّ (من خلال الممثّل الشخصيّ للرئيس الحاليّ) لا يزال يقدّم التوجيه والخبرة والدعم التقنيّ من أجل التنفيذ الأفضل[٦١].

بناء الثقة اقليمياً

هناك أكثر من ٢٠ ترتيباً إقليمياً لبناء الثقة العسكريّة في أوروبا. وترمي هذه التدابير إلى تحسين التعامل مع المخاوف الأمنيّة المحدّدة وتخفيف التوتّرات في إطار الجار إلى الجار على سبيل المثال؛ والتغلّب على الاستياءات التاريخيّة؛ والسماح للدول المشاركة بالوفاء بمعايير حلف الناتو و/أو الاتحاد الأوروبيّ السياسيّة والأمنيّة كجزء من استراتيجيّة انضمامها؛ وتشجيع الدول المجاورة على تعديل سياساتها الأمنيّة. وقد يدفع وجود أعضاء الناتو الجدد على الحدود الروسيّة نتيجة توسيعه في سنة ٢٠٠٤ روسيا إلى طلب مزيد من تدابير بناء الثقة والأمن المتقدّمة مع تلك الدول، بالإضافة إلى احكام بناء الثقة لمنتدى التعاون الأمنيّ[٦٢]. وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تلغى في السنوات القادمة بشكل تدريجيّ بعض ترتيبات تدابير بناء الثقة والأمن القائمة التي تشتمل على الدول والتي أدرجت الآن في حلف الناتو[٦٣].

استخدمت تدابير بناء الثقة والأمن بنجاح في القوس الممتدّ من شمال شرقيّ أوروبا (دول بحر البلطيق) عبر أوروبا الوسطى إلى جنوب شرقيّ أوروبا (البلقان). في سنة ٢٠٠٤ أصدرت بيلاروسيا ولاتفيا إعلاناً عن تدابير بناء الثقة والأمن ينصّ على زيارة تقويميّة إضافيّة في السنة ومزيد من تبادل المعلومات عن الأنشطة العسكريّة المهمّة دون عتبة وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩[٦٤]. وفي سنة ٢٠٠٤ تبادلت بيلاروسيا وبولندا الملاحظات الدبلوماسيّة حول «مجموعة» من تدابير بناء الثقة والأمن العسكريّة التكميليّة في منطقة الحدود بينهما. وتقدّمت

---

(٦١) Annual Report on the Implementation of the Agreement on Confidence- and Security-Building Measures in BiH.

(٦٢) في هذا الإطار، صرّح وزير الشؤون الخارجيّة الروسيّ: «لا حاجة إلى مزيد من تدابير بناء الثقة، وتدابير المراقبة المتبادلة، وتدابير تلافي الأعمال العسكريّة الخطرة». انظر الهامش رقم ٢٩ أعلاه.

(٦٣) في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تمّ إنهاء اتفاقيّة تدابير بناء الثقة الهنغاريّة- السلوفاكيّة لعام ١٩٩٨ لأنّ البلدين أصبحا عضوين في الناتو.

(٦٤) OSCE, «Declaration on Additional CSBMs by Belaraus and Latvia,» FSC Document, FSC.DEL/71/04, 5 March 2004.

اتفاقيّة بين بولندا وأوكرانيا، وقّعت في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤، خطوة إضافيّة بحيث شملت القوّات العسكريّة والوحدات الداخليّة والحدوديّة في المنطقتين الحدوديّتين للدولتين[٦٥]. غير أنّه يفتقر إلى مثل هذه الترتيبات على طول الحدود الجديدة بين روسيا وحلف الناتو بين لاتفيا وروسيا وبين بولندا وروسيا على التوالي[٦٦].

في سنة ٢٠٠٤ تمّ اقتراح مبادرات أوروبيّة أخرى لتدابير بناء الثقة والأمن أو تقديمها. وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٤ اقترحت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن مستفيدة من السوابق الأوروبيّة والإقليميّة التي قد تنفع الجانبين في «النزاع المجمّد» في مولدوفا. وقد انتقت بعثة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مولدوفا حزمة من الأحكام وكيّفتها، بما في ذلك الفصل بين قوّات المتحاربين السابقين، وخفض أسلحتهم وعديدهم، ومجموعة من الخطوات لزيادة الشفافيّة والثقة (مثل تبادل المعلومات، والزيارات، والأنشطة التعاونيّة، والتمارين والتدريبات)[٦٧].

بعد أن رفض القبارصة اليونانيّون خطّة الأمم المتحدة لإنهاء تقسيم الجزيرة الذي مضى عليه ٣٠ عاماً، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدّمت الجمهوريّة القبرصيّة اقتراحاً بشأن تدابير بناء الثقة في المجال العسكريّ، «تهدف إلى تعزيز الإحساس بالأمن بين القبارصة اليونانيّين والقبارصة الأتراك». وتشمل التدابير المقترحة فتح نقاط عبور جديدة على طول خطّ وقف إطلاق النار، ونزع الألغام من عدّة حقول ألغام في المنقطة الدارئة (٢ كيلومتر على جانبي خطّ وقف إطلاق النار)، وسحب القوّات العسكريّة من بعض المناطق الحسّاسة، وحظر إجراء المناورات العسكريّة على طول خطّي وقف إطلاق النار[٦٨].

ثمة حالات أخرى لنزاعات «مجمّدة» أو منخفضة الحدّة تشمل كيان ناغورنو كاراباخ الأرمنيّ الإنفصاليّ في أذربيجان، وإقليميّ أبخازيا وجنوب أوسيتيا في جورجيا، وجمهوريّة ترانس دنيستر المعلنة ذاتيّاً في مولدوفا، وهي لا تزال تشكّل تهديداً للأمن الإقليميّ في أوروبا. ورغم أنّ كل هذه الأقاليم التي يتفشّى فيها النزاع ومناطق عدم الاستقرار تخضع

(٦٥) أبلغت بيلاروسيا وأوكرانيا الاجتماع السنويّ لتقييم التنفيذ في سنة ٢٠٠١ عن نيّتيهما التفاوض حول اتفاقيّة لتدابير بناء الثقة والأمن مع بولندا. وقد واجهت الاتفاقيّة البيلاروسيّة ـ البولونيّة بعض العقبات (بسبب مجال التطبيق المتفاوض عليه بصورة رئيسيّة) لكنّها وقّعت في نهاية المطاف في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

(٦٦) لمزيد من المعلومات عن تدابير بناء الثقة والأمن الإقليميّة في أوروبا، انظر: Z. Lachowski, *Confidence- and Security-Building Measures in the New Europe*, SIPRI Research Report; no. 18 (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 129-155.

(٦٧) OSCE, «OSCE Chairman-in-Office Calls for Settlement and Easing of Tension in Moldova,» Press Release, 22 June 2004, < http://www.osce.org/news/show_news.php?id = 4175 >.

(٦٨) OSCE, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Note Verbale, FSC Document FSC.DEL/365/04, 28 July 2004.

رسمياً لنظام وثيقة فيينا، يبدو من المستحسن وضع مزيد من الأنظمة المصمّمة وفقاً للاحتياجات المحليّة في مرحلة ما من مراحل عمليّات ما بعد النزاع.

المراقبة على الحدود الجورجيّة الروسية

وضعت ترتيبات مراقبة الحدود الجورجيّة الروسيّة ضمن الخلاف العامّ بين روسيا والغرب بشأن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في سنة ٢٠٠٤[٦٩]. بدأت المراقبة في سنة ٢٠٠٠ على طول القسم الذي يقطنه الشيشانيّون من الحدود الروسيّة الجورجيّة في أعقاب المزاعم الروسيّة بأنّ المقاومين الشيشان يجتازونها (توسّعت لاحقاً لتشمل القطاعين الأنغوشيّ والداغستانيّ من الحدود)[٧٠]. وقد مدّدت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا فترة عمليّة مراقبة الحدود بانتظام حتى سنة ٢٠٠٤. ووفقاً لجورجيا والمراقبين من البلدان الأخرى، شكّلت عمليّة مراقبة الحدود تدبيراً جيّداً لبناء الثقة[٧١] وساعدت من الناحية السياسيّة في دفع التهم عن جورجيا بأنّ «المقاومين والإرهابيّين» المتمركزين في بانسكي جورج يعملون انطلاقاً من الأراضي الجورجيّة[٧٢].

غير أنّ روسيا تسعى منذ مدّة إلى تعديل عمليّات منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا للمراقبة في القطاعات الشيشانيّة والإنغوشيّة والداغستانيّة من الحدود، وفي سنة ٢٠٠٤ أعلنت صراحة بأنّ عمليّة مراقبة الحدود كانت غير فعّالة ومكلفة جدّاً لموازنة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي نهاية السنة غيّرت روسيا تكتيكاتها وادّعت أنّ العمليّة أوفت بالمهمّة الموكلة إليها، وأنّه يجب أن تحوّل اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ إلى «وضعيّة الإنهاء التقنيّ الإداريّ» وبدء إنهاء بنيتها التحتيّة بشكل تدريجيّ. ووفقاً للسلطات الروسيّة، يمكن حماية الحدود على أساس ثنائيّ جورجيّ - روسيّ[٧٣]. أما الموقف الغربيّ فيسعى حتى الآن إلى إيجاد تسوية إيجابيّة في إطار «حزمة» أوسع يمكن أن تفي ببعض المطالب الروسيّة

---

(٦٩) للاطلاع على بحث لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر الملحق رقم (١- أ) في هذا الكتاب.

(٧٠) المراقبون ضبّاط عسكريّون غير مسلّحين مستعارين من نحو ٣٠ بلداً. ويبلغ عددهم نحو ١٥٠ في الصيف ويتراجع العدد إلى نحو ٧٠ في الشتاء.

(٧١) اعتبر وزير الخارجيّة الجورجيّ سالوم زورابيشفيلي المراقبة «بأنّها إحدى أنجح مهمّات منظّمتنا، حيث قدّمت مساهمة عظيمة إلى أمن الحدود الجورجيّة في الأجزاء الأكثر تقلباً وإثارة للخلاف من الحدود الروسيّة الجورجيّة». انظر: OSCE, Statement by the Delegation of Georgia, Ministerial Council, Sofia 2004, Ministerial Council document MC(12).JOUR/2, 7 December 2004.

(٧٢) يقال إنّ عمليّة مراقبة الحدود أكّدت بعض الانتهاكات التي قامت بها الطائرات العسكريّة الروسيّة للمجال الجوّيّ الجورجيّ.

(٧٣) Russian MFA Information and Press Department Commentary Regarding End of OSCE Observers' Stay on Georgian-Russian Border,» 31December 2004, <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/e78a48070f128a7b43256999005bcbb3/74502fb679f8eacfc3256f860022ff4c?OpenDocument>.

على الأقل في مجالات أخرى من مجالات عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٧ معاهدة الأجواء المفتوحة

عمل بعض الدول بنشاط على المحافظة على بقاء معاهدة الأجواء المفتوحة وصلاحيّتها منذ سريان مفعولها في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، في حين وافقت دول أخرى (بما فيها الولايات المتحدة) على الوضع الراهن والتهميش الفعليّ للمعاهدة بسب التغيّرات التي طرأت على البيئة السياسيّة. ووفقاً لرأي هذه المجموعة الأخيرة من الدول، لم يعد الحدّ من الأسلحة الإقليميّ في أوروبا يحظى بصلة كبيرة ببناء الأمن.

وفي سنة ٢٠٠٤ واستعداداً لمؤتمر المراجعة الأول لمعاهدة الأجواء المفتوحة[٧٤] (من المقرّر أن يعقد في ١٤ ـ ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ في فيينا) جرت مباحثات ومشاورات متعدّدة الأطراف في إطار حلقتين دراسيّتين اشترك في تنظيمهما رئيس مؤتمر المراجعة، ألمانيا[٧٥]. وجرت أيضاً مباحثات ثنائيّة واسعة بين بعض الفاعلين الرئيسيّين. وقد أظهر مؤتمر المراجعة دعماً واسعاً لوجهة النظر بأنّ المعاهدة لا تزال لديها إمكانيّة المساهمة في الأمن الأوروبيّ برغم تغيّر الشروط السياسيّة والتقنيّة. وثمّة حاجة أقل بكثير إلى الأجواء المفتوحة للتحقّق من اتفاقيّات الحدّ من الأسلحة بين الكتل السابقة، بما في ذلك الاتفاقيّات بشأن الحدّ من الأسلحة الرئيسيّة. ويمكن أن يقدّم الإجابة تحوّل التركيز إلى الاستخدام المحتمل للمراقبة الجويّة لأوضاع ما بعد النزاع في الإطار دون الإقليميّ وإلى استخدامات غير عسكريّة محدّدة، مثل مراقبة الكوارث الطبيعيّة. وتغيّرت الشروط التكنولوجيّة بسبب توفّر صور بالأقمار الاصطناعيّة ذات وضوح مماثل لوضوح الصور التي توفّرها الأجواء المفتوحة أو أفضل. غير أنّ نهج الأجواء المفتوحة لا يزال يحظى ببعض المزايا، مثل: (أ) القدرة على الطيران تحت غطاء الغيوم التي يزيد ارتفاعها على ١٥٠٠ متر وبالتالي يوفّر الصور عندما لا تتوفّر صور الأقمار الاصطناعيّة؛ (ب) الصور الحراريّة الأفضل بما لا يقارن التي توفّرها الأجواء المفتوحة[٧٦]؛ (ج) مرونة تنفيذ طلعات الأجواء المفتوحة ضمن إشعار مسبق يبلغ ٧٢ ساعة.

---

(٧٤) وفقاً للمادّة السادسة عشرة من المعاهدة، الفقرة الثالثة تعقد الجهات الوديعة مؤتمراً للمراجعة «بعد ثلاث سنوات من سريان مفعولها... وعلى فترات من خمس سنوات بعد ذلك. لمعاهدة الأجواء المفتوحة، انظر: <http://www.osce.org/docs/english/oskiese.htm>.

(٧٥) The OSCC Seminar on the Environmental/Ecological Use of the Open Skies Regime was Held in Vienna on 14-15 October 2004.

استضاف معهد «سيبري» ورشة عمل حول آفاق المراقبة الجوية العملياتية المشتركة والمعاهدة بشأن الأجواء المفتوحة وذلك في ستوكهولم في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر-١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وتتوفر تقارير ورشة العمل والأوراق المقدّمة إليها على موقعي الإنترنت: <http://www.sipri.org/contents/director/esdp/report.html>, and <http://www.sipri.org/contents/director/esdp/papers.html>, respectively.

(٧٦) تكشف أجهزة استشعار التصوير الحراريّ الإشعاعات الحراريّة التي تمكّن من المراقبة ليل نهار، إذا ما كانت المركبات مستخدمة أم لا. وبالتالي فإنّ المعلومات المقدّمة تتجاوز ما توفّره وسائل التصوير الفوتوغرافيّ.

لم يتناول مؤتمر المراجعة واحدة من أكثر القضايا حساسيّة، وهي تحديث لائحة أجهزة الاستشعار المتفق عليها. فوفقاً لقرارين سابقين للجنة الاستشاريّة للأجواء المفتوحة(٧٧)، يبقى مفعولهما سارياً حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، يجب على منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تقرّر في السنة الثالثة بعد سريان مفعولها، وقبل نهاية سنة ٢٠٠٥ إذا ما كانت ستراجع مواصفات مجموعة أجهزة الاستشعار. وسيحدّد ذلك القدرات المستقبليّة لأجهزة الاستشعار وإذا ما كانت ستوفّر وضوحاً أفضل من الوضوح الذي توفّره الأقمار الاصطناعيّة. وبفضل الطبيعة التقنيّة للمسألة، وافقت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا على أن يتمّ تناول ذلك في جلسات مجموعة العمل غير الرسميّة الخاصّة بأجهزة الاستشعار بدلاً من مؤتمر المراجعة(٧٨). وقد رحّب مؤتمر المراجعة باستئناف العمل على المسألة(٧٩).

شكّل توزيع حصص الطيران مصدراً من مصادر القلق منذ سريان مفعول المعاهدة. ووفقاً لاتفاق شرف بين الدول الأعضاء، وافق حلف الناتو على تنفيذ المراقبة على أراضي الحلف. ومع الازدياد الكبير في عدد أعضاء حلف الناتو، صار كل عضو حرّ في استخدام حصّته الفاعلة لمراقبة غير الأعضاء. وشكّلت البلدان غير الأعضاء الأكثر أهميّة من الناحية الاستراتيجيّة ـ بيلاروسيا وروسيا وأوكرانيا ـ البلدان التي يشتدّ عليها «الطلب» لهذه الغاية، ما أدّى إلى عدم تناظر كبير في أنماط الطلعات الجويّة. وقد أعلنت مسوّدة الوثيقة النهائيّة لمؤتمر المراجعة أنّ «آليّة توزيع حصص الأجواء المفتوحة يجب أن تعكس مبادئ المساواة والتبادل والتعاون، وأنّ اللجنة الاستشاريّة للأجواء المفتوحة يمكن أن تقوم بمراجعة إضافيّة لهذه الآليّة بعد كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦». ولم يتبنّ المؤتمر الوثيقة النهائيّة (انظر أدناه) وأدرج النصّ نفسه في بيان الرئيس. ويعادل ذلك في الواقع تأجيل جوهر القرار ثانية(٨٠).

---

(٧٧) OSCC, Decision no. 14, Methodology for Calculating the Minimum Height above Ground Level at which Each Video Camera with Real Time Display Installed on an Observation Aircraft may be Operated During an Observation Flight, OSCC Document OSCC/VI/December 14, 12 October 1994, and OSCC, Decision no. 15, Methodology for Calculating the Minimum Height above Ground Level at which Each Infrared Line-scanning Device Installed on an Observation Aircraft may be Operated During an Observation Flight, OSCC Document OSCC/VI/December 15, 12October 1994

تتوفّر قرارات منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصّة بالأجواء المفتوحة على موقع الإنترنت: <http:// www.osmpf.wpafb.af.mil/Treaty_info/Treaty.htm>.

(٧٨) OSCC, Decision no. 1/05, Work Programme of the Informal Working Group on Sensors, OSCC document OSCC.DEC/1/05, 31 January 2005.

(٧٩) OSCC, Statement by the Chairman of the First Review Conference on the Implementation of the Treaty on Open Skies at the Closing Plenary, 16 February 2005, point 8, OSCC document OSCC.RC/45/05.

(٨٠) انظر: OSCC: Draft Final Document of the First Review Conference on the Implementation of the Treaty on Open Skies, 14-16 February 2005, point10, OSCC document OSCC.RC/2/04/Rev.6, 10 February 2005, and Statement by the Chairman of the First Review =

رحّب مؤتمر المراجعة بالعدد المتزايد للدول الأعضاء. فمنذ سريان مفعول معاهدة الأجواء المفتوحة، استكملت ستّ دول عمليّة الانضمام(٨١). وقد وافقت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا على انضمام إستونيا وليتوانيا: استُكملت آليّات الانضمام الوطنيّة وستودع الدولتان قريباً أدوات الانضمام، ما يوسّع تغطية المعاهدة لكافّة أعضاء حلف الناتو الجدد. وفي هذا الإطار، جرت في الغالب نقاشات حامية قبل مؤتمر المراجعة وفي أثنائه فيما إذا كان يجب بحث انضمام الجمهوريّة القبرصيّة المعلّق.

فقد لفت وزير خارجيّة الجمهوريّة القبرصيّة الأنظار إلى هذه القضيّة في المجلس الوزاريّ لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا: «إنّنا مقتنعون بأنّ عمليّة التطبيع ستولّد مزيداً من التطوّرات الإيجابيّة لكلا المعنيّين. وفي الإطار نأمل أن تنهي تركيا اعتراضها على انضمام قبرص إلى معاهدة الأجواء المفتوحة»(٨٢). فقد عارضت تركيا، وهي البلد الذي أعاق بشكل منهجيّ انضمام قبرص إلى اللجنة الاستشاريّة للأجواء المفتوحة، مثل هذا البحث في مؤتمر المراجعة رغم تأييد كل الدول الأعضاء الآخرين لبحث هذه القضيّة(٨٣). ولهذا السبب وحده فشل مؤتمر المراجعة في تبنّي وثيقة نهائيّة. ورغم الضغوط الشديدة على تركيا التي مارسها البلد الذي يتولّى الرئاسة، ألمانيا، والدول الأخرى، فإنّها حالت دون الإجماع وحاولت أيضاً إعاقة صدور بيان عن الرئيس. وكان من الصعب فهم هذا النهج لأنّ مسوّدة الوثيقة النهائيّة لم تشر إلى تركيا واكتفت بالقول، «إنّ طلب قبرص يبقى على جدول أعمال اللجنة الاستشاريّة للأجواء المفتوحة»(٨٤).

غالباً ما ينظر إلى التطبيق الإقليميّ للأجواء المفتوحة على أنّه تدبير مفيد لبناء الثقة. وقد أبرمت اتفاقيّة أجواء مفتوحة ثنائيّة بين هنغاريا (المجر) ورومانيا قبل التوقيع على معاهدة

Conference on the Implementation of the Treaty on Open Skies at the Closing Plenary, 16 February 2005, point9, OSCC document OSCC.RC/45/05.

(٨١) انضمت البوسنة والهرسك وكرواتيا وفنلندا ولاتفيا وسلوفينا والسويد إلى المعاهدة بين ٢٠٠٢ ونهاية ٢٠٠٤.

(٨٢) Statement by H. E. the Foreign Minister of Cyprus Mr George Iacovou before the 12th Meeting of the OSCE Ministerial Council Sofia, 6-7 December 2004, p. 2, <http://www.osce.org/events/mc/bulgaria2004/documents/files/mc_1102354474_e.pdf>.

(٨٣) يتطلّب الانضمام إجماع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشاريّة للأجواء المفتوحة، وبالتالي يستطيع كل طرف في المعاهدة نقض انضمام بلد آخر. ولا تنطبق هذه القاعدة على الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي السابق ولم توقّع حتى الآن. فباستطاعتها الانضمام إلى المعاهدة من طرف واحد وفقاً للمادّة السابعة عشرة الفقرة الثالثة من المعاهدة، الموقع على الإنترنت: <http://www.osce.org/docs/english/oskiese.htm>.

(٨٤) OSCC, Statement by the Chairman of the First Review Conference on the Implementation of the Treaty on Open Skies at the Closing Plenary, 16 February 2005,OSCC document OSCC.RC/45/05.

الأجواء المفتوحة الجماعيّة(٨٥). غير أنّه نظراً الى أن البلدين عضوان الآن في حلف الناتو، يتوقّع أن تنهي هذه الاتفاقيّة قريباً، كما هو حال اتفاقيّة تدابير بناء الثقة والأمن بين هنغاريا (المجر) وسلوفاكيا في سنة ١٩٩٨(٨٦).

VI الألغام

لا يزال التخلّص من الألغام المنشورة وخفض مخزونات الألغام بموجب معاهدة الألغام المضادّة للأفراد يمثّل قصّة النجاح الرئيسيّة للحدّ من الأسلحة التقليديّة على مستوى العالم. فقد أظهرت معاهدة الألغام المضادّة للأفراد احتمال اتخاذ مبادرات في وقتها الصحيح بدعم واسع من قبل الدول والحركات الشعبيّة على السواء، ويمكن النظر إليها على أنّها مساهمة تجاه «الإنسانيّة» فضلاً عن الأمن التقليديّ. في سنة ٢٠٠٤ وفّر مؤتمر المراجعة الأول لمعاهدة الألغام المضادّة للأفراد فرصة جيّدة لبحث المنجزات، وقد كانت الإيجابيّة كبيرة جدّاً. فقد ارتفع عدد الدول الأطراف إلى ١٤٤ دولة في نهاية سنة ٢٠٠٤(٨٧). ومن المحتّم أن ينخفض معدّل الانضمام الجديد الآن، إذ يوجد ٨ دول إضافيّة موقّعة، ما يترك ٤٢ دولة خارج المعاهدة. وتتركّز الدول غير الموقّعة في المناطق الميّالة إلى النزاع، مثل آسيا والشرق الأوسط واتحاد الدول المستقلّة. ومن المثير للقلق أنّ بعض الدول بدأت نشر الألغام في أراضٍ لم تكن موجودة فيها من قبل (مثل بعض أجزاء آسيا الوسطى)(٨٨).

تراجع إنتاج الألغام الأرضية إلى حدّ كبير. فقد وقّع ٣٣ بلداً من أصل ٥٠ بلداً كانت تنتج الألغام الأرضية قبل معاهدة الألغام المضادّة للأفراد وصادق عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وهي الآن أطراف في المعاهدة، وأعلنت ٣ بلدان غير أطراف عن إنهاء الإنتاج. وترى الحملة الدوليّة لحظر الألغام الأرضية أنّ هناك عدداً من الدول الأخرى ـ مصر وكوريا الجنوبيّة والولايات المتحدة ـ لم تنتج ألغاماً منذ عدّة سنوات(٨٩). ومن المثير للدهشة

---

(٨٥) الاتفاقيّة بين حكومة جمهوريّة هنغاريا (المجر) وحكومة رومانيا بشأن إقامة نظام للأجواء المفتوحة. أعيد نشرها في: P. Dunay [et. al], *Open Skies: A Cooperative Approach to Military Transparency and Confidence Building* (Geneva: UN Institute for Disarmament Research (UNIDIR), 2004), pp. 265-290.

(٨٦) انظر الهامش رقم ٦٣ أعلاه.

(٨٧) انضمت ثلاث دول (إستونيا وإثيوبيا وبابوا نيو غينيا) إلى المعاهدة في سنة ٢٠٠٤. وانضمّ إليها ١١ دولة في سنة ٢٠٠٣، و٨ في سنة ٢٠٠٢، و١٣ في سنة ٢٠٠١.

(٨٨) أفيد بشكل خاصّ عن زرع الألغام المضادّة للأفراد على حدود أوزبكستان مع طاجيكستان وقيرغيستان وعلى الحدود القيرغيستيّة الطاجيكيّة من قبل قيرغيستان. انظر: *Landmine Monitor Report 2004: Toward a Mine-Free World* (Geneva: Human Rights Watch - International Campaign to Ban Landmines, 2004), p. 10.

(٨٩) لا تزال هذه البلدان الثلاثة توصف بأنّها منتجة إذ لديها الحقّ بإنتاج الألغام المضادّة للأفراد. انظر: المصدر نفسه، و Final Report, First Review Conference of the States Parties to the Convention on =

أنّ التجارة بالألغام الأرضية توقّفت. فقد طبّقت معظم الدول غير الأطراف تجميداً أو حظراً على نقل مثل هذه الأسلحة، بما في ذلك قوى نافذة مثل الصين وروسيا والولايات المتحدة(٩٠). وقد تراجع استخدام الألغام الأرضية بشكل حادّ(٩١).

تحدّث الإعلان المتبنّى في نهاية مؤتمر المراجعة عن تدمير أكثر من ٣٧ مليون لغم بريّ مخزون منذ سريان مفعول معاهدة الألغام المضادّة للأفراد في سنة ١٩٩٩. غير أنّ هدف إخلاء العالم من الألغام بعد ١٠ سنوات على دخول المعاهدة حيّز التنفيذ (في أواخر ٢٠٠٩) ـ كما يطالب العديد من منظّمي الحملات - غير واقعيّ. وقد أقرّ رئيس مؤتمر المراجعة بذلك بتسمية بعض البلدان التي ستواجه صعوبات خاصّة، وأشار إلى أنّ «على المرء ألا يستسلم قبل خمس سنوات من الموعد النهائيّ. فكلّما اقترب الهدف، ازدادت الدوافع»(٩٢). وشدّد الإعلان المتبنّى في نهاية مؤتمر المراجعة الأول على «أنّنا سنعزّز جهودنا لنزع الألغام من المناطق الملغمة وتدمير مخزونات الألغام المضادّة للأفراد تماشياً مع التزاماتنا التي تنظمها تواريخ محدّدة»(٩٣).

لا تزال ست وأربعون دولة طرفاً تقوم بنزع الألغام، وكثير منها ذات قدرات ضعيفة وموارد محدودة. ويتطلّب نزع الألغام المنشورة جهوداً أكبر للتخلّص من المخزونات، وقد يمثّل مشكلة كبيرة أمام نجاح حظر الألغام المضادّة للأفراد. ورغم اتساع نطاق بناء القدرات والمؤسّسات منذ فتح المعاهدة أمام التوقيع، لا بدّ من بذل مزيد من الجهود المستدامة لتنفيذ الأهداف المتفق عليها.

منذ نهاية الحرب الباردة أصبحت معظم النزاعات المسلّحة تدور داخل الدول، ويمثّل استخدام الألغام من جهات فاعلة غير حكوميّة مشكلة لعمل معاهدة الألغام المضادّة للأفراد. فقد أخذ يتزايد عدد البلدان التي يتمّ فيها مثل هذا الاستخدام(٩٤). وقد اتخذت منظّمة إنسانيّة، «دعوة جنيف» خطوات منذ سنة ٢٠٠١ لتشجيع «الجهات الفاعلة

= the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction, APLC/CONF/2004/5, 8December 2004,

متوفّر على الإنترنت على العنوان: <http://www.reviewconference.org>.

(٩٠) Final Report, Ibid., p. 11.

(٩١) يبدو أنّ عدم اليقين يكتنف اتجاه الإصابات بالألغام أكثر مما يكتنف استخدام الألغام. ولا تتوافر بيانات دقيقة عن الإصابات الناتجة عن الألغام.

(٩٢) Official on Chances of Implementing Total Landmine Ban by 2009 - Austrian Daily,» BBC Monitoring Service, 29 November 2004.

(٩٣) Small Arms Net, «Towards a Mine-Free World: The 2004 Nairobi Declaration,» <http://www.smallarmsnet.org/docs/nairobidecl04.pdf>.

(٩٤) حدث هذا الاستخدام «في ١٦ بلداً على الأقل» وفقاً لتقرير: *Landmine Monitor Report 2004: Toward a Mine-Free World*, p. 7.

غير الحكوميّة» على إلزام نفسها بعدم استخدام الألغام الأرضية[٩٥]، وحقّقت بعض النجاح. غير أنّ الدول تشعر بالقلق في الغالب من أنّ مثل هذه الاتصالات بالجهات الفاعلة المسلّحة غير الحكوميّة العاملة في أراضيها يمكن أن تضفي الشرعيّة على الجهات الفاعلة غير الحكوميّة. وقد اقترحت دولة غير طرف في معاهدة الألغام المضادّة للأفراد، سريلانكا، ربط انضمامها إلى المعاهدة بالتزام إنهاء استخدام الألغام المضادّة للأفراد من قبل جهة فاعلة غير حكوميّة تعمل على أراضيها. ويمكن أن يثير مثل النهج أسئلة قانونيّة دوليّة وقد يكون في الواقع عذراً لعدم الانضمام إلى المعاهدة. بالمقابل، فإنّ إغلاق الباب في وجع الجهات غير الحكوميّة يمكن أن يطيل مشكلة الألغام الأرضية في الدول التي لا يسيطر فيها المركز بفعّاليّة على كافّة الأراضي.

لا يقتصر الجهد على الحدّ من الألغام الأرضية وخفضها والتخلّص منها على معاهدة الألغام المضادّة للأفراد. فالبروتوكول الخامس لمعاهدة الأسلحة التقليديّة المحدّدة يتناول معالجة مخلّفات الحرب القابلة للانفجار ما بعد الصراع[٩٦] وقد تكتسب أهميّة كأداة مكمّلة.

تواصل العمل على الألغام غير المضادّة للأفراد في سنة ٢٠٠٤ في إطار معاهدة الأسلحة التقليديّة المحدّدة. فهناك بعض المنظّمات غير الحكوميّة والدول التي تدعو إلى توسيع حظر الألغام الرضية ليشمل هذه الفئة، لكن من الصعب حشد الضغط الشعبيّ الذي ساعد في التغلّب على اعتراضات العديد من الدول على حظر الألغام المضادّة للأفراد في حالة الألغام التي يقل تأثيرها الإنسانيّ الواضح. من جهة أخرى، فإنّ الاستخدام غير المقيّد للألغام غير المضادّة للأفراد يعقّد المشاكل في مجتمعات ما بعد النزاع بعرقلة الوصول إلى المجتمعات ورفع تكاليف تنفيذ المشاريع الإنسانيّة. بل إنّه لا ينظر في تقديم المساعدة الإنسانيّة لبعض المجتمعات بسبب عدم القدرة على تقييم احتياجاتها[٩٧]. وتجمل دراسة حديثة توصيات لمعالجة الألغام غير المضادّة للأفراد: (أ) حظر استخدام الألغام غير المضادّة للأفراد التي لا يمكن كشفها بمعدّات كشف الألغام الشائعة الاستخدام والتي لا تقدّم إشارة استجابة معادلة لإشارة من ٨ غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة واحدة متماسكة؛ (ب) حظر الألغام غير المضادّة للأفراد التي لا يمكن كشفها بالأساليب التقنيّة لكشف الألغام

(٩٥) انظر: Geneva Call, «Deed of Commitment under Geneva Call for Adherence to a Total Ban on Anti-Personnel Mines and for Cooperation in Mine Action,» <http://www. genevacall.org/about/testi-mission/gc-04oct01-deed.htm>.

(٩٦) انظر: Lachowski and Sjgren, «Conventional Arms Control,» pp. 713-736.

(٩٧) لمزيد من التفاصيل، انظر: *Humanitarian Impact from Mines other than Anti-Personnel Mines* (Geneva: Geneva International Centre for Humanitarian Demining, 2004), <http://www.gichd.org/pdf/publications/Humanitarian_Impact_from_MOTAPM.pdf>.

والمعدّات غير المحدّدة في النقطة (أ)؛ (ج) حظر كافّة الألغام غير المضادّة للأفراد[٩٨].

بذلت البلدان التي لم تنضمّ إلى حظر الألغام الأرضية ولا تحتاج أيضاً إلى نشر الألغام في أي صراع رئيسيّ جهوداً للتوفيق بين هذه السياسات قدر ما أمكن. فقد أعلنت الصين أنّها «تؤيّد أغراض وأهداف معاهدة أوتاوا»[٩٩]. وصادقت روسيا، رغم أنّها تستخدم الألغام الأرضية في الشيشان، على البروتوكول الثاني المعدّل لمعاهدة الأسلحة التقليديّة المحدّدة[١٠٠]. ووجّهت انتقادات إلى الولايات المتحدة لعدم انضمامها إلى معاهدة الألغام المضادّة للأفراد لأنّ ذلك يقدّم ذريعة لبقاء البلدان المثيرة «للمشاكل» خارج هذا النظام أيضاً. غير أنّ السياسة الوطنيّة الأمريكية في الواقع أكثر تعقيداً بكثير مما يدرك معظم المراقبين. ففي سنة ٢٠٠٤ أعلنت الولايات المتحدة أنّها لن تستخدم ألغاماً مضادّة للأفراد ذات مفعول طويل أو مستمرّ أو ألغاماً مستمرّة مضادّة للمركبات بعد سنة ٢٠١٠؛ ولن تبقي على أي ألغام لا يمكن الكشف عنها في مخزونها؛ وستزيد موازنتها المخصّصة للبرامج الإنسانيّة العالميّة لنزع الألغام[١٠١]. ولا تزال السياسة الأمريكية تسمح باستخدام الألغام التي يمكن كشفها بآليّات توقيت تدمّر اللغم خلال ٣٠ يوماً أو أقلّ[١٠٢]، لكنّ هذه الألغام لا تشكّل في نظر معظم الخبراء المشكلة الإنسانيّة الشاملة نفسها التي تشكّلها الألغام ذات الأعمار المديدة. ومما يؤسف أنّ التقدّم الأمريكيّ في الحدّ من الألغام الأرضية لم يؤثّر بصورة إيجابيّة في دول وكيانات غير حكوميّة أخرى.

VII بناء الثقة في آسيا

لا يزال الحدّ «الصلب» للأسلحة التقليديّة ظاهرة أوروبيّة، لكن يتمّ انتهاج عمليّات بناء الثقة في أقاليم أخرى من العالم. في سنة ٢٠٠٤ تجدّدت الجهود في جنوب آسيا للتوصّل

(٩٨) Group of Governmental Experts of the States Parties to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons which may be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Working Group on Mines Other Than Anti-Personnel Mines, Proposals and ideas on MOTAPM in the Group of Governmental Experts (GGE) with the Purpose to Provide a Basis for Further Work, CCW/GGE/VIII/WG.2/1, 11 June 2004, p. 4.

(٩٩) Envoy Says China Endorses Objectives of Ottawa Convention on Landmines,» BBC Monitoring International Reports, 3 December 2004.

(١٠٠) Interfax (Moscow), «Russian Duma Ratifies Protocol on Restriction on Military Mine Usage,» 23 November 2004, in FBIS-SOV-2004-1123, 24 November 2004.

(١٠١) US Department of State, International Information Program, «Bloomfield Details Landmine Policy Changes,» 27 February 2004, <http://usinfo.state.gov/xarchives/display.html?p=washfile-english>.

(١٠٢) R. L. Garwin, «On Land Mines, America is a Humanitarian Leader,» *International Herald Tribune*, 20-21/3/2004, p. 6.

إلى ترتيبات لبناء الثقة. وفي إطار آسيويّ أوسع، تبنّى مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا فهرساً لتدابير بناء الثقة[١٠٣].

الهند وباكستان

يوجد لدى الهند وباكستان تاريخ من المساعي المتكرّرة وغير الناجحة لتطبيق تدابير بناء الثقة في علاقاتهما المتبادلة[١٠٤]. وقد وفّر تغيير الحكومة الهنديّة في أيار/مايو ٢٠٠٤ حافزاً جديداً لكل من الهند وباكستان لكي يبحثا تدابير بناء الثقة النوويّة والتقليديّة، بما في ذلك إنشاء خطّ ساخن، والتعهّد بإبلاغ كل منهما الآخر مسبقاً بالتجارب على الصواريخ ذات القدرة النوويّة، ومواصلة تجميد التجارب على الرؤوس الحربيّة النوويّة[١٠٥]. غير أنّ التقدّم في الأشهر التي تلت ذلك كان محدوداً بلائحة من الاتفاقات وتدابير بناء الثقة الرمزيّة، في حين أظهر البلدان في الوقت نفسه قدرتهما العسكريّة عبر سلسلة من التجارب على الصواريخ.

في أواسط كانون الأول/ديسمبر عقدت الدولتان محادثاتهما التمهيديّة الأولى بشأن الأسلحة التقليديّة كجزء مما يدعى «الحوار المركّب» الذي يضمّ ثمانية مجالات مثيرة للمشاكل بما فيها النزاع حول كشمير. وبعد إقامة خطّ ساخن بين الهند وباكستان، بحث المسؤولون إطاراً لمزيد من التدابير، مثل الإبلاغ المسبق عن التدريبات العسكريّة، وتجنّب حوادث إطلاق النار عبر الحدود الدوليّة، والاتصال بين السلطات العسكريّة والقادة المحليّين في المناطق الحدوديّة[١٠٦]. وانهارت المحادثات ثانية في قضيّتي الصواريخ و«نظام الكبح الاستراتيجيّ» الذي اقترحته باكستان[١٠٧]. وفي نهاية السنة اتفّق وزيرا الخارجيّة على مواصلة

---

(١٠٣) Kazakhstan Ministry of Foreign Affairs, Conference on Interaction and Confidence-Building Measures in Asia, «Catalogue of Confidence Building Measures (CBMs), Adopted by the Decision of the CICA Ministers of Foreign Affairs Meeting, Almaty, 22 October 2004,» <http://www.mfa.kz/eng/index.php?meeting = 1&selected = 10>

ويوجد في معجم المصطلحات في هذا الكتاب لائحة بأعضاء مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا.

(١٠٤) للحصول على نصوص مجموعة منتقاة من تدابير بناء الثقة العسكريّة الهنديّة ـ الباكستانيّة، انظر: Institute for Defence Studies and Analyses, *Strategic Digest* (Delhi), vol. 34, no. 6 (June 2004), pp. 869-874.

(١٠٥) India and Pakistan Set up Nuclear Hotline,» *Financial Times*, 20/6/2004.

(١٠٦) AFP: More on Pakistan, India Hold First Talks on Conventional Arms,» AFP (Hong Kong), 15 December 2004, in Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report - Near East and South Asia (FBIS - NES)*, FBIS-NES-2004-1215, 15

(١٠٧) Pakistan: India Rejects Proposals for CBMs on Nuclear, Conventional Arms,» *The News* (Islamabad), 19 December 2004, in Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report - China* (*FBIS - CHI*), FBIS-CHI-2004-1219, 19 December 2004.

تحرّي المزيد من تدابير بناء الثقة على طول الحدود بين البلدين وخطّ المراقبة(١٠٨).

مؤتمر تدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا

في ٢٢ ـ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عقد اجتماع لوزراء خارجيّة الدول الأعضاء في مؤتمر تدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا في ألماتي بكازاخستان. وكانت الحصيلة الرئيسيّة للاجتماع تبنّي فهرس لتدابير بناء الثقة(١٠٩). وتتسّم لائحة تدابير بناء الثقة بالاتساع، ولا تشمل الأبعاد السياسيّة العسكريّة حسب، وإنّما الأبعاد الاقتصاديّة والبيئيّة والإنسانيّة أيضاً.

نظراً الى تنوّع البلدان التي تنطبق عليها، لا تشكّل تدابير بناء الثقة المتفق عليها نظاماً بقدر ما تشكّل «فهرساً» للتدابير الطوعيّة التي تطبّق على أساس انتقائيّ (حيث تكون مجدية وملائمة) وتدريجيّ. واستلهاماً للسجلّ الأوروبيّ بشكل رئيسيّ، تتصّور تدابير بناء الثقة العسكريّة تبادل المعلومات العسكريّة، ودعوة المراقبين إلى التمارين العسكريّة، والتشاور بشأن الأحداث غير المتوقّعة أو الخطرة ذات الطبيعة العسكريّة، وأشكالاً أخرى من التعاون بين القوّات المسلّحة، وتبادل المعلومات بشأن وضعيّة مصادقة الدول أو انضمامها إلى اتفاقيّات الحدّ من الأسلحة ونزع الأسلحة المتنوّعة. وثمة رؤية مسبقة أيضاً لتبادل المعلومات كتدابير لمكافحة التهديدات الجديدة للإرهاب والتطرّف والانفصال بكافّة أشكاله، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الجريمة، والتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة وتهريبها.

VIII استنتاجات

لقد كان للأزمة الطويلة بشأن معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة المعدّلة في أوروبا تأثير مضاعف على الجوّ السياسيّ وتوقّعات النظام الأوروبيّ الشامل للحدّ من الأسلحة. ففي نهاية سنة ٢٠٠٤، استمرّت الجهتان الرئيسيّتان الفاعلتان على المشهد الأوروبيّ، حلف الناتو وروسيا، في التمسّك بالمواقف المتصلّبة التي أدّت إلى جمود دام خمس سنوات. مع ذلك، تجاوز نظام الحدّ من الأسلحة الصارم بنجاح موجة توسّع حلف الناتو في سنة ٢٠٠٤ وما رافقها من مشكلة «ثقب أسود» قانونيّ في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا (عدم شمول المعاهدة دول البلطيق) على طول الحدود الأطلسيّة الروسيّة. وقد قدّمت روسيا إيماءة تسوية بالمصادقة على اتفاقيّة التعديل التي ترمي إلى تشجيع المبادلة بالمثل من قبل حلف الناتو.

---

(١٠٨) Indian Ministry of External Affairs, «India - Pakistan Joint Statement, Meeting between Foreign Secretaries of India and Pakistan,» Islamabad, 28 December 2004, <http://www.meaindia.nic.in/jshome.htm>.

(١٠٩) انظر الهامش رقم ١٠٣ أعلاه.

ويُبرز استكمال روسيا عمليّة المصادقة على اتفاقيّة التعديل واجبها القانونيّ والسياسيّ والأخلاقيّ بإنهاء وجودها العسكريّ غير المرغوب فيه في جورجيا ومولدوفا. ولا تزال دول حلف الناتو تدعو روسيا إلى التمسّك بالتزاماتها. ومن اللافت في هذا الصدد الخطوات النشطة التي اتخذتها جورجيا ومولدوفا لحل «نزاعهما المجمّد» مع روسيا. وبصرف النظر عن قضيّة التزامات اسطنبول، تنبع المصاعب المتزايدة والمكلفة من القيود التي تفرضها معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا المنقضية على المرونة العملياتية لحلف الناتو، مثل الانتشار في الأجزاء الجنوبيّة الغربيّة من منطقة الخاصرة (بلغاريا ورومانيا). ويشدّد ذلك الضغط على الغرب من أجل إعادة تقييم موقفه من قضيّة تصديق اتفاقيّة تعديل معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا.

يتوجّه تطوّر تدابير بناء الثقة والأمن وتدابير وضع المعايير والمقاييس حالياً نحو تشارك هذه المنجزات مع الأقاليم المجاورة والأقاليم الواقعة خارج منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وتطوير التدابير لضمان الضوابط الأشدّ صرامة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة وفائض الذخائر والألغام الأرضية وما شابه؛ والتطبيق الإقليميّ. ويمكن تطبق تدابير بناء الثقة والأمن الإقليميّة التي تركّز على الأنشطة الأمنيّة والعسكريّة في جوار الحدود فضلاً عن تطبيق تدابير أخرى على أوضاع الأزمات التي تشهد طريقاً مسدوداً.

إنّ لتوقّعات نظام معاهدة الأجواء المفتوحة أبعاداً إقليميّة وربما غير عسكريّة أيضاً. وقد أظهر مؤتمر مراجعة المعاهدة في أوائل سنة ٢٠٠٥ أنّ العديد من الدول الأطراف تقدّر إنجازات هذا الجانب من الحدّ من الأسلحة في أوروبا وترغب في المحافظة على صلاحيّتها. ويمكن أن يساعد ازدياد عدد الأطراف وتوسيع نظام الأجواء المفتوحة ليشمل مناطق النزاع المحتمل في البلقان والقسم الشرقيّ من أوروبا في تعزيز هذا الهدف.

في سنة ٢٠٠٤ تابعت الأطر الإنسانيّة والأمنيّة العسكريّة الرئيسيّة اكتساب الدعم والأهميّة، وبالتالي المساعدة في تقليص المعاناة التي تسبّبها الألغام في كل أنحاء العالم، رغم استمرار معضلة الحظر التامّ مقابل الكبح في استخدام مثل هذه الأسلحة.

١٦ ـــ المساعدة الدولية لحظر الانتشار ونزع السلاح

إيان أنطوني

فيتالي فيدشنكو

I مقدّمة

يقدّم عدد متزايد من البلدان مساعدة عمليّة إلى بلدان أخرى، كجزء من مسعى دوليّ لحظر الانتشار، من أجل تأمين الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة، وأنظمة الإيصال الصاروخيّة لهذه الأسلحة والقدرات التي قد تساهم في برامج الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة أو القضاء عليها. وقد أخذ تقديم المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح يتطوّر باطراد من برنامج طارئ لإدارة الظروف غير العاديّة التي أحاطت بانهيار الاتحاد السوفياتيّ إلى برنامج دوليّ أوسع يشتمل على دول مانحة جديدة، ودول مشاركة، وأنواع أخرى من الأنشطة.

يقوم هذا الفصل بمسح المبادرات الحديثة للجهات المانحة الرئيسيّة وروسيا، وهي البلد الذي تمّت فيه معظم أنشطة المساعدة الدولية لحظر الانتشار ونزع السلاح ـ ما يعكس حجم الترسانات والبنية التحتيّة والقاعدة المعرفيّة التي تطوّرت أثناء الحرب الباردة. ويتفحّص أيضاً بعض الآليّات المستخدمة لإدارة جهود المساعدة وتنظيمها. ويتفحّص القسم الثاني البرامج والقرارات التي اتخذت مؤخّراً في الولايات المتحدة. فمنذ اجتماع قمّة مجموعة البلدان الصناعيّة الثمانيّة في كاناناسكيز بكندا في سنة ٢٠٠٢، انخرطت هذه البلدان بطريقة مستدامة في تنظيم مساعدات حظر الانتشار ونزع السلاح. ويصف القسم الثالث إعادة تصميم هذه الجهود في سنة ٢٠٠٤. ويتحرّى القسم الرابع جهود الاتحاد الأوروبيّ، بما في ذلك دوله الأعضاء على المستوى الوطنيّ، لكي يصبح مقدّماً أكثر تماسكاً وفعّاليّة للمساعدة

الدولية لحظر الانتشار ونزع السلاح كجزء من الجهد الأوسع للتطوير الإضافيّ لاستراتيجيّة الاتحاد الأوروبيّ المضادّة لانتشار أسلحة الدمار الشامل وتطبيقها(١). تلعب المساهمات الخارجية دوراً مهمّاً في مساعدة روسيا على إدارة عواقب العسكرة الهائلة لاقتصادها ومجتمعها أثناء الحرب الباردة. غير أنّ العامل الأكثر حسماً في تحديد وتنفيذ المشاريع ذات الصلة هو الأعمال التي تقوم بها الحكومة الروسيّة والكيانات الخاضعة لسيطرتها. ويتناول القسم الخامس تأثير قيام رئيس الاتحاد الروسيّ فلاديمير بوتين بإعادة تنظيم الحكومة الروسيّة في سنة ٢٠٠٤ في مشاريع المساعدة الدولية لحظر الانتشار ونزع السلاح. ويقدّم القسم السادس الاستنتاجات.

II التطوّرات في الولايات المتحدة

تبنّت الولايات المتحدة ودعمت أنواعاً مختلفة من التدابير الرامية إلى خفض خطر حصول دولة أو جهات غير حكوميّة على الأسلحة النوويّة أو أجهزة التفجير النوويّ أو الأسلحة البيولوجيّة أو الأسلحة الكيماويّة أو أجهزة نشر الإشعاعات (القنابل القذرة) أو أنظمة إيصال أي من الأسلحة الواردة أعلاه، كجزء مما يسمّيه المسؤولون الأمريكيون «الدفاع المتعدّد الطبقات ضد حظر الانتشار». وتشمل هذه التدابير: (أ) المعاهدات والاتفاقيّات المتعدّدة الأطراف؛ (ب) التعاون في التجمّعات الخاصّة بتطوير قواعد وتفاهمات مشتركة في ما يتعلّق بالضوابط على الصادرات؛ (ج) الإجراءات المتخذة من خلال الأمم المتحدة لخفض التهديد الموجّه للولايات المتحدة من الدول أو الجهات الفاعلة غير الحكوميّة التي يمكن أن تحصل على الأسلحة النوويّة أو أجهزة التفجير النوويّ أو الأسلحة البيولوجيّة أو الأسلحة الكيماويّة أو أجهزة نشر الإشعاعات؛ (د) جهود اعتراض الأسلحة أو الموادّ والاستيلاء عليها أثناء نقلها إلى البلدان التي تثير القلق أو الجهات الفاعلة غير الحكوميّة.

بالإضافة إلى هذه التدابير قدّمت الولايات المتحدة، منذ سنّ قانون خفض التهديد

---

(١) Council of the European Union, «Basic Principles for an EU Strategy Against the Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» Document 10352/03, Brussels, 10 June 2003, <http://register.consilium.eu.int/pdf/en/03/st10/st10352en03.pdf>, and Council of the European Union, «Action Plan for the Implementation of the Basic Principles for an EU Strategy Against the Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» Document 10354/03, Brussels, 10 June 2003, <http://register.consilium.eu. int/pdf/en/ 03/st10/st10354en03.pdf>.

ويوجد بحث لتبنّي هذه الاستراتيجيّة في: I. Anthony, «Major Trends in Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 575-601.

ويصف الفصل ١٧ في هذا الكتاب تطبيق الاستراتيجيّة في سنة ٢٠٠٤.

النوويّ السوفياتيّ لعام ١٩٩١، مساعدة ماليّة وتقنيّة مختلفة الأنواع كجزء من برنامجها الإجماليّ للحدّ من الأسلحة وحظر الانتشار[٢]. في الماضي، قدّمت المساعدة الأمريكية إلى روسيا والدول الناشئة على الأراضي التي كانت تشكّل الاتحاد السوفياتيّ السابق للمساعدة في تنفيذ معاهدات الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح. وكانت المساعدة الأمريكية مهمّة على وجه الخصوص في تطبيق معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجيّة لعام ١٩٩١ (ستارت ١) من قبل روسيا وجمهوريّات الاتحاد السوفياتيّ السابقة الأخرى التي يوجد قوّات نوويّة استراتيجيّة على أراضيها ـ بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا[٣]. وبموجب معاهدة ستارت ١، تمّ إبطال مفعول أكثر من ٦٥٠٠ رأس حربيّ نوويّ، وتدمير أكثر من ١٧٠٠ نظام إطلاق صاروخيّ، وتفكيك المنصّات والصوامع التي تنطلق منها هذه الأنظمة[٤].

بعد سنّ قانون الدفاع ضدّ أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٦[٥]، توسّع النطاق الوظيفيّ للمساعدة الأمريكية لحظر الانتشار ونزع السلاح، ما سهّل تقديم مزيد من المساعدة الماليّة الأمريكية لمشاريع الأمن النوويّ في الاتحاد السوفياتيّ السابق. وفتح هذا التوسّع أيضاً الطريق لتوجيه المساعدة إلى مشاريع للمساعدة في تنفيذ الالتزامات بتدمير مخزونات الأسلحة الكيماويّة بموجب معاهدة عام ١٩٩٣ لحظر تطوير الأسلحة الكيماويّة وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيماويّة) ومعالجة المخاوف المتعلّقة بالأسلحة البيولوجيّة.

وفّرت الهجمات الإرهابيّة على الولايات المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ مزيداً من الزخم للبرامج الأمريكية لتقديم مساعدة حظر الانتشار ونزع السلاح. وبدأت الولايات المتحدة على وجه الخصوص تفحّص كيف يمكن تطبيق التقنيّات المطوّرة للتطبيق في الاتحاد السوفياتيّ السابق في البلدان والأقاليم الأخرى. قدّمت الولايات المتحدة أكبر التزام ماليّ توفّره أي دولة إلى المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح. ويشير التعهّد الذي قدّمته الولايات المتحدة للفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٢، في إطار الشراكة العالميّة للبلدان الصناعيّة الثمانية ضدّ أسلحة ومواد الدمار الشامل (الشراكة العالميّة) إلى أنّ مساهمة الولايات المتحدة ستكون

---

(٢) في إطار قانون خفض التهديد النوويّ السوفياتيّ للعام ١٩٩١ (يسمّى أيضاً قانون نون ـ لوغار نسبة إلى السناتورين الذين تبنّيا التشريع التفويضيّ الأصليّ)، تدير وزارة الدفاع برنامج الخفض التعاونيّ للتهديد. وقد تطوّر البرنامج في أعقاب ذلك ليشمل مجموعة أوسع من أنشطة حظر الانتشار ونزع السلاح بإشراف وزارات التجارة والطاقة والخارجيّة والدفاع.

(٣) للحصول على خلاصة للأحكام الرئيسيّة لمعاهدة ستارت ١ انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٤) Defense Threat Reduction Agency, Reduction scorecard, <http://www.dtra.mil/toolbox/directorates/ctr/scorecard.cfm>.

(٥) US Defense Against Weapons of Mass Destruction Act 1996, Public Law 104-201, 23 September 1996, incorporated into the 1997 National Defense Authorization Act, متوفّر على موقع الإنترنت: <http://www.gpoaccess.gov/plaws/search.html>.

مساوية تقريباً لمساهمات كل الدول المانحة الأخرى مجتمعة. ومن المرجّح أن تنفق الولايات المتحدة نحو ملياري دولار (١,٥٣ مليار يورو) كل عام على مشاريع خفض التهديد، على أن ينفق نحو نصفها على المشاريع الدوليّة(٦).

يشترك في تقديم هذه المساعدة عدد من الأقسام المختلفة للحكومة الأمريكية. فالمسؤوليّة عن تطبيق برامج مساعدة حظر الانتشار ونزع السلاح تقع على عاتق كل من وزارة الدفاع والوكالة الدفاعيّة لخفض التهديد التابعة لها، ووزارة الطاقة، ووزارة الخارجيّة، ووزارة التجارة. وتتغيّر الأدوار النسبيّة للهيئات الأمريكية المختلفة انسجاماً مع الأولويات المختلفة للبرامج. ويجري حالياً تقوية قدرة وزارة الطاقة لتعكس الأولويّة القويّة الممنوحة حالياً لمشاريع الأمن النوويّ، ومن المتوقّع أن تكون مكلفة وأن تستغرق مدّة طويلة(٧).

ونتيجة للقرارات المتخذة في سنة ٢٠٠٤، سيتمّ توسيع مدى برامج مساعدة حظر الانتشار ونزع السلاح التي تنفّذها الولايات المتحدة لتشمل مشاريع إضافيّة «لتحسين وتسهيل الجهود لتأمين المواد النوويّة المعرّضة للخطر والمعدّات ذات الصلة التي يمكن استخدامها لصنع قنابل إشعاعيّة أو نوويّة واسترجاعها من المنشآت المعرّضة للخطر في العالم»(٨).

الاسترداد والمزج التخفيضيّ لليورانيوم عالي التخصيب

أدّت الهجمات الإرهابيّة على الولايات المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، والمعلومات التي تمّ الحصول عليها في العمليّات اللاحقة المضادّة للإرهاب في أفغانستان وأماكن أخرى، إلى زيادة المخاوف الأمريكية من احتمال استخدام جهاز تفجير نوويّ في هجوم

---

(٦) Russian - American Nuclear Security Advisory Council (RANSAC), «Congress passes far-reaching nuclear security measure,» RANSAC press release, 12 October 2004.

وستستخدم الأموال المتبقية لتسديد تكاليف تدمير الأسلحة الكيماويّة الأمريكية والتخلّص من البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب الناتج عن إيقاف العمل بالأسلحة النوويّة الأمريكية.

(٧) US Department of Energy, National Nuclear Security Administration (NNSA), «Nonproliferation Spending and Activities up Dramatically in this Administration,» Fact Sheet, June 2004, < http://www.nnsa.doe.gov/page_new.htm >.

وفي حين أنّ إنفاق الإدارة القوميّة للأمن النوويّ على حظر الانتشار سيزيد، من المرجّح أن يهبط إنفاق وزارة الدفاع التي نفّذت عدداً من المشاريع المكلفة المتصلة بستارت ١ من خلال وكالة الدفاع لخفض التهديد. ومن المرجّح بقاء استقرار التمويل الأمريكي الإجماليّ للمساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح عند مليار دولار تقريباً أثناء الشراكة العالميّة لبلدان الثمانية.

(٨) انظر الهامش رقم ٦ أعلاه. وقد أدرجت التدابير التي تنفّذها وزارة الدفاع في قانون تفويض الدفاع القوميّ لعام ٢٠٠٥، القسم ٣١٣٢، «تسريع إزالة أو تأمين المواد المشطورة والمواد الإشعاعيّة والمعدّات ذات الصلة في المواقع المعرّضة للخطر في كل أنحاء العالم».

إرهابيّ. وقد خلص العديد من أعمال التقييم التقنيّة إلى أنّ مجموعة إرهابيّة متقدّمة ما يمكنها في فترة من الزمن تجميع المواد النوويّة الشطورة وتطوير المهارات التصميميّة والهندسيّة المطلوبة لبناء مثل هذا الجهاز[٩]. وفي سنة ٢٠٠٤ زادت الولايات المتحدة برامج الدعم الماليّ الرامية إلى خفض مخاطر الحصول غير المصرّح به على موادّ شطورة يمكن استخدامها في الأسلحة ـ البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب. وقد أولي اهتمام خاصّ لتأمين مخزونات اليورانيوم عالي التخصيب، وهو المادّة التي تعتبر أكثر تعرّضاً لإساءة الاستخدام.

لهذه الغاية، ساعدت الولايات المتحدة في إطلاق المبادرة العالميّة لخفض التهديد فضلاً عن الآليّات التي تتبعها الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة والبلدان الثمانية التي نبحثها أدناه. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة الدوليّة، أجرت الولايات المتحدة أو سهّلت إجراءات معيّنة لنقل مخزونات اليورانيوم عالي التخصيب المعرّضة للخطر إلى مواقع أكثر أمناً.

في سنة ١٩٩٩ أطلقت روسيا والولايات المتحدة والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة ما يعرف اليوم بالمبادرة الثلاثيّة للتركيز على الإدارة المحتملة للوقود الروسيّ المنشأ الموجود في مفاعلات الأبحاث في أراضي الاتحاد السوفياتيّ السابق وفي أنحاء العالم والتخلّص منه، وإعادته إلى روسيا. ويحتوي قسم كبير من هذا الوقود على اليورانيوم عالي التخصيب. وجرت أول شحنة في إطار المبادرة الثلاثيّة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣[١٠].

نفّذت ثلاثة من هذه الأنشطة في إطار المبادرة الثلاثيّة في سنة ٢٠٠٤. في أوائل آذار/ مارس ٢٠٠٤، انطلقت شحنة من مركز تاجورة للأبحاث النوويّة قرب طرابلس ليبيا. نقلت هذه الشحنة المكوّنة من ١٦ كلغ من اليورانيوم عالي التخصيب ٨٠ بالمئة على شكل وقود سائل جوّاً إلى منشأة آمنة في ديميتروفغراد في روسيا. وقد موّلت الولايات المتحدة تكاليف مشروع نقل الوقود البالغة ٧٠٠،٠٠٠ دولار[١١]. وفي أيلول/ سبتمبر أنجزت مهمّة

---

(٩) انظر مثلاً: M. Bremer Maerli, Norwegian Atlantic Committee, *Nuclear Terrorism: Threats, Chal-lenges and Response* (Oslo: Security Policy Library, 2002), <http://www.nupi.no/IPS/?module=Articles;action=Article.publicShow;ID=966;nocache=true>.

(١٠) I. N. Goldman, P. Adelfang and I. G. Ritchie, International Atomic Energy Agency (IAEA), «IAEA Activities Related to Research Reactor Fuel Conversion and Spent Fuel Return Programs,» Nuclear Fuel Cycle and Materials Section, Nuclear Fuel Cycle and Waste Technology Division, <www.iaea.org/NewsCenter/News/PDF/sfr_programs.pdf>.

بالإضافة إلى ذلك، تمّ تنفيذ أنشطة مماثلة في بلغاريا وجورجيا وكازاخستان ورومانيا وصربيا ومونتينيغرو.

(١١) International Atomic Energy Agency (IAEA), «Removal of High-enriched Uranium in Libyan Arab Jamahiriya: IAEA, United States, Russia assist Libyan Arab Jamahiriya in Removing Fissile Material,» IAEA News Centre, 8 March 2004, <http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2004/libya_uranium0803.html>.

لاستعادة ١١ كلغ من وقود اليورانيوم المخصّب، بما في ذلك اليورانيوم عالي التخصيب، من أوزبكستان[١٢]. وقد نقل اليورانيوم عالي التخصيب جواً تحت الحراسة من مطار قرب طشقند في أوزبكستان إلى المنشأة نفسها في ديميتروفغراد، حيث أجري له مزج تخفيضيّ ليصبح يورانيوم منخفض التخصيب. وقدّمت روسيا حاويات معدنيّة خاصّة لنقل الموادّ ونفذ الإجراء خبراء تقنيّون من روسيا والولايات المتحدة والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. وفي كانون الأول/ ديسمبر، تمّ نقل ٦ كلغ من اليورانيوم عالي التخصيب من جمهورية التشيك إلى ديميتروفغراد لكي يتمّ مزجها التخفيضيّ[١٣]. وفي كل الحالات، كان اليورانيوم عالي التخصيب موجوداً في مجمّعات وقود نوويّ ورّدت أصلاً لتستخدم في مفاعلات أبحاث روسيّة التصميم. وقد زوّدت روسيا والولايات المتحدة في السابق مفاعلات أبحاث إلى بلدان في كل أنحاء العالم. وتنوي الولايات المتحدة بالإضافة إلى تعاونها مع روسيا استعادة ٢٠ طناً من اليورانيوم عالي التخصيب المستنفد من مفاعلات أمريكية المنشأ في أكثر من ٤٠ موقعاً. وتعتزم الولايات المتحدة أيضاً تحويل ١٠٥ مفاعل أبحاث مدنيّ أمريكي وروسيّ المنشأ تستخدم الآن وقود اليورانيوم عالي التخصيب إلى وقود اليورانيوم منخفض التخصيب.

تتابع روسيا والولايات الأمريكية تنفيذ الاتفاقيّة الحكوميّة الدوليّة لعام ١٩٩٣، وتعرف أيضاً باسم «برنامج الميغاطن إلى ميغاواط»، التي تدعو روسيا إلى تحويل ٥٠٠ طن من اليورانيوم عالي التخصيب من الرؤوس الحربيّة المفكّكة إلى يورانيوم منخفض التخصيب يستخدم لتوليد الكهرباء. يتمّ المزج التخفيضيّ لليورانيوم عالي التخصيب في روسيا. ثمّ تشتري الولايات المتحدة وقود اليورانيوم منخفض التخصيب الناتج لتستخدمه في توليد الطاقة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، تمّ المزج التخفيضيّ لنحو ٢٣١,٥ طن من اليورانيوم عالي التخصيب من رتبة الأسلحة ـ يعادل أكثر من ٩٠٠٠ رأس حربيّ ـ إلى ٦٨٢٤ طن من اليورانيوم منخفض التخصيب[١٤].

تمّ من المنظور إقرار المزج التخفيضيّ لليورانيوم عالي التخصيب إلى يورانيوم منخفض

---

(١٢) US Department of Energy, «Secret Mission to Recover Highly Enriched Uranium in Uzbekistan Successful,» Press Release, Washington, DC, 13 September 2004, <http://www.energy.gov/engine/content.do?PUBLIC_ID=16642&BT_CODE=PR_PRESSRELEASESTT_CODE=PRESSRELEASE>.

(١٣) US International Information Programs, «Highly Enriched Uranium Repatriated from the Czech Republic to Russia,» Press Release, Washington, DC, 23 December 2004, متوفر على الانترنت على الموقع: <http://www. globalsecurity.org/wmd/library/news/russia/2004/russia-041223-usia01.htm>.

(١٤) US Enrichment Corporation, «US - Russian Megatons to Megawatts Program: Recycling Nuclear Warheads into Electricity,» Fact Sheet, 31 December 2004, <http://www.usec.com/v2001_02/HTML/megatons_fact.asp>.

التخصيب للتخلّص من مصدر المادّة الشطورة، وأثبت أنّ له مزايا أخرى كأداة لحظر الانتشار. ولهذا السبب تمّ التقدّم بعدد من الاقتراحات في أوروبا والولايات المتحدة لتسريع عمليّة المزج التخفيضيّ[١٥]. لكن لم يحدث هذا التسريع بعد.

إنهاء إنتاج البلوتونيوم لأغراض إنتاج الأسلحة النوويّة

في حزيران/ يونيو ١٩٩٤، وافقت الولايات المتحدة وروسيا على خطوات لإنهاء إنتاج البلوتونيوم المعدّ للاستخدام في الأسلحة النوويّة، كجزء من التزامهما في الخفض الشفّاف وغير المعكوس للأسلحة النوويّة، وعلى الخفض المطرد لمخزونهما من البلوتونيوم[١٦]. وفي هذا الإطار، وافقت روسيا في سنة ١٩٩٤ على إغلاق ثلاثة مفاعلات كانت تستخدم لإنتاج البلوتونيوم للأسلحة النوويّة شريطة توفير مصدر بديل للطاقة إلى المدن التي تعتمد عليها في إنتاج الطاقة. ووافقت الولايات المتحدة على تقديم الدعم الماليّ لهذا المشروع على أن ينفّذ في المدينتين النوويّتين المغلقتين سيفيرسك وزيليزنوغورسك (كانا يعرفان في الماضي باسم طومسك ـ ٧ وكراسنويارك ـ ٢٦).ووفقاً للجدول الزمنيّ المعدّل المتفق عليه عليه في سنة ٢٠٠١، سيتمّ إغلاق المفاعلين في سيفيرسك في نهاية سنة ٢٠٠٥ والمفاعل في زيليزنوغورسك في نهاية سنة ٢٠٠٦. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ جرى التعاقد مع شركة أمريكية هي واشنطن غروب إنترناشيونال لتنفيذ تحويل منشآت توليد الكهرباء في سيفيرسك[١٧]. وبموجب العقد، سيتمّ تزويد مدينة سيفيرسك بمحطة قائمة تعمل بالفحم على أن يعاد تجديدها كجزء من مشروع واشنطن غروب إنترناشيونال.

تعزيز الحماية للموادّ النوويّة ومراقبتها وتقديم حساب بها

يعتبر برنامج وزارة الطاقة الأمريكية لحماية الموادّ النوويّة ومراقبتها وتقديم حساب بها أكبر وأنجح جهد تعاونيّ دوليّ لتأمين الأسلحة والموادّ النوويّة وتعليلها[١٨]. يضمن البرنامج

---

(١٥) G. Arbman [et al.], Statens Kärnkraftinspektion (SKI) [Swedish Nuclear Power Inspectorate], *Eliminating Stockpiles of Highly Enriched Uranium: Options for an Action Agenda in Cooperation with the Russian Federation*, Report submitted to the Swedish Ministry for Foreign Affairs, SKI Report 2004:15 (Stockholm: SKI, 2004), <http://www.ski.se/dynamaster/file_archive/040511/4e8cb165a0a960aba648aaf3479fe05e/2004%5f15.pdf>.

(١٦) US Department of State, Bureau of Public Affairs, «Gore - Chernomyrdin Commission,» Fact Sheet, 21 September 1994.

(١٧) US Department of Energy, National Nuclear Security Administration, «US Signs Contract as Part of Effort to Permanently Shut Down Plutonium Production Reactors in Russia,» Press Release, 20 December 2004, <http://www.nnsa.doe.gov/docs/PR_NA-04-34.htm>.

(١٨) Nuclear Threat Initiative (NTI), «Securing Nuclear Warheads and Materials: Materials Protection Control and Accounting,» NTI Research Library, <http://www.nti.org/e_research/cnwm/securing/mpca.asp>.

التخزين الآمن للمواد النوويّة في منشآت محدّدة وتقديم حساب ملائم بها، وبالتالي تقليل التهديد الناجم عن تحويلها. وتقوم الولايات المتحدة بتقديم المساعدة إلى روسيا منذ أكثر من عقد من الزمن، والتركيز على فع مستوى أمن المواقع المعرّضة للخطر.

في سنة ٢٠٠٤ تمّ رفع مستوى الأمن في ثلاثة مواقع بموجب برنامج حماية الموادّ النوويّة ومراقبتها وتقديم حساب لها: معمل نوفوسيبيريسك للمركّزات الكيماويّة، ومعمل الأورال للموادّ الكهركيماويّة المتكاملة، والمعمل الكهركيماويّ في زيلينوغورسك. وتقدّر وزارة الطاقة الأمريكية أنّ التحسينات الأمنيّة اكتملت الآن في ١٢ موقعاً ويتوقّع أن يرتفع هذا الرقم إلى ١٤ في أواخر سنة ٢٠٠٥. ويتوقّع أن يتمّ تحقيق هدف البرنامج ـ رفع مستوى الأمن في ١٨ موقعاً مدنيّاً روسيّاً معيّناً ـ في سنة ٢٠٠٨، تقدّم وزارة الطاقة بعدها مستويات منخفضة من الدعم لضمان صيانة الأنظمة التي رُفع مستواها وقابليّة تشغيلها على المدى البعيد(١٩). ويقترب برنامج وزارة الطاقة لتقديم الحماية الماديّة في المواقع العسكريّة، وبخاصّة تلك التي تعود إلى البحريّة الروسيّة وقوّات الصواريخ الاستراتيجيّة، من الاكتمال أيضاً.

ومن المرجّح الآن تحويل التشديد من تدابير الحماية الماديّة إلى تحسين نوعيّة العاملين في المواقع، وهو ما سيساعد أيضاً في ضمان استدامة رفع المستويات الأمنيّة(٢٠). بالإضافة إلى ذلك، تولي وزارة الطاقة اهتماماً أكبر ببرامج مراقبة الصادرات والمساعدة الأمنيّة الحكوميّة كجزء من برنامج خطّ الدفاع الثاني(٢١).

تدمير الأسلحة الكيماويّة في روسيا

الولايات المتحدة مساهم رئيسيّ أيضاً في الجهد الدوليّ للتخلّص من ٤٠،٠٠٠ طن من العوامل الأسلحة الكيماويّة في روسيا. وتستخدم وزارة الدفاع الأمريكية الأموال التي يخصّصها الكونغرس من أجل (أ) بناء منشأة تدمير للأسلحة الكيماويّة في شوشاي؛ (ب) تحسين أنظمة الأمن في موقعي تخزين الأسلحة الكيماويّة في شوشاي وكيزنر؛ (ج) إزالة

---

(١٩) National Nuclear Security Administration (NNSA): «Security Upgrades Completed at Three Russian Nuclear Facilities: NNSA Continues Work to Keep Nuclear Material out of the Hands of Terrorists,» Press Release, 10 December 2004, <http://www.nnsa.doe.gov/docs/PR-NA-04-33%20%20Security%20upgrades%20completed(12-04).htm>, Office of Material Consolidation and Civilian Sites, <http://www.nnsa.doe.gov/na-20/mccs.shtml>.

(٢٠) I. Khripunov and J. Holmes, eds., *Nuclear Security Culture: the Case of Russia* ([Georgia]: Center for International Trade and Security, University of Georgia, 2004), <http://www.uga.edu/cits/documents/pdf/Security%20Culture%20Report%2020041118.pdf>.

(٢١) لمزيد من المعلومات عن برنامج خطّ الدفاع الثاني، انظر: National Nuclear Security Administration Internet site, <http://www.nnsa.doe.gov/na-20/sld.shtml>.

المنشآت العسكريّة لإنتاج غاز الأعصاب السوفياتيّة السابقة(٢٢).

كان مستوى المساعدة الأمريكية في هذا المجال في سنة ٢٠٠٤ (٢٠٠ مليون دولار) أعلى قليلاً من مساهمة روسيا (١٨٩ مليون دولار) ومساوية لمساهمات المانحين الأربعة عشر الآخرين مجتمعين(٢٣). وقد حاولت الولايات المتحدة جعل التمويل مشروطاً بوفاء روسيا بعدد من الشروط غير ذات الصلة. على سبيل المثال، تريد الولايات المتحدة عيّنة عن سلالة *B. anthracis* المعدّلة وراثيّاً والمقاومة للمعالجة بالمضادات الحيويّة. كما أنّ الولايات المتحدة لا تبدي مرونة بشأن كيفيّة إنفاق الأموال المخصّصة لتدمير الأسلحة الكيماويّة ـ ويرجع ذلك جزئيّاً إلى أنّ الكونغرس الأمريكي أرفق الشرط العامّ بوجوب عدم تمويل البنية التحتيّة. فالكونغرس الأمريكي لا يقدّر تماماً أنّ منشآت تدمير الأسلحة الكيماويّة لا يمكن أن تعمل في مناطق لا تحتوي على طرقات ملائمة وشبكات مجارير وطاقة كهربائيّة يمكن الركون إليها، وما إلى هنالك. أما على المستوى التشغيليّ، فإنّ الخطّ الفاصل بين دعم البنية التحتيّة ودعم إنشاء منشأة تجريبيّة لتدمير الأسلحة الكيماويّة لا يعود واضحاً.

III التطوّرات في مجموعة البلدان الثمانية

أنشئت الشراكة العالميّة في قمّة مجموعة البلدان الثمانية المنعقدة في كاناناسكيز (Kananaskis) بكندا. وقد أقيمت لدعم مشاريع تعاون محدّدة، في روسيا في البداية، تعالج قضايا حظر الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب، والسلامة النوويّة. وحدّدت مجموعة الثمانية تدمير الأسلحة الكيماويّة وتفكيك الغوّاصات النوويّة التي أوقفت عن العمل، والتخلّص الدائم من الموادّ الشطورة، وتوظيف علماء الأسلحة السابقين بأنّها أولويّات المشروع الرئيسيّة المباشرة. وصرّح الرئيس بوتين لاحقاً بأنّ تدمير الأسلحة الكيماويّة وتفكيك الغوّاصات النوويّة يحظيان بأهميّة خاصّة من المنظور الروسيّ.

قام زعماء مجموعة البلدان الثمانية بمراجعة الشراكة العالميّة في قمّة سي أيلند بجورجيا في سنة ٢٠٠٤. وأبرزوا الحاجة إلى «استراتيجيّة بعيدة المدى» و«نُهج متعدّدة الأوجه» من أجل «تجنّب الانتشار واحتوائه والتصدّي له»لاستكمال الأهداف المحدودة نوعاً ما لبرنامج سنة ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى تحديد أهداف أكثر طموحاً، بحث زعماء مجموعة البلدان الثمانية مشاريع ذات نطاق وظيفيّ أوسع وتوجّهاً جغرافيّاً جديداً وأعلنوا عن خطّة عمل لتعزيز نظام

(٢٢) CSIS, Strengthening the Global Partnership Project, the United States <http://www.sgpproject.org/Donor%20Factsheets/US.html>.

(٢٣) للحصول على لائحة بهؤلاء المانحين ومزيد من البحث، انظر الفصل ١٣ في هذا الكتاب، وG8 Sea Island Summit 2004, «Consolidated Report of Global Partnership Projects,» Summit Documents. 9 June 2004, <http://www.g8usa.gov/pdfs/GPConsolidatedReportofGPProjectsJune2004.pdf>.

حظر الانتشار العالميّ[٢٤]. وتحتوي خطة العمل على: (أ) المصادقة على المبادرة الأمريكية التي تدعو إلى حظر لمدّة عام واحد على بيع تقانات التخصيب وإعادة المعالجة إلى أي دولة لا تمتلك بالفعل معامل تخصيب وإعادة معالجة عاملة شاملة؛ (ب) الحضّ على إدخال تدابير وقائيّة متكاملة ـ أو تدابير وقائيّة شاملة ـ بالتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة؛ (ج) اقتراح إنشاء لجنة خاصّة في الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة للتركيز على التدابير الوقائيّة والتحقّق؛ (د) الالتزام بدعم مبادرة الأمن من الانتشار[٢٥] والتزام البلدان الثمانية بتقديم الموارد لمساعدة الدول في مكافحة التهريب غير المشروع للبنود ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ (هـ) تدابير خاصّة بإيران وكوريا الشماليّة، وهما بلدان يثيران القلق من الانتشار، وليبيا، وهو بلد عولجت فيه المخاوف من الانتشار[٢٦]؛ (و) دعم تطبيق معاهدة الأسلحة الكيماويّة؛ (ز) دعم جهود الحماية من الإرهاب البيولوجيّ، بما في ذلك تقوية التدابير الأمنيّة حول مجموعات المرضات الخطيرة؛ (ح) دعم تطبيق مبادرة مجموعة البلدان الثمانية لعام ٢٠٠٣ ذات الصلة بأمن المواد والمصادر الإشعاعيّة؛ (ط) دعم استكمال تدابير السلامة النوويّة في معمل تشيرنوبيل للطاقة النوويّة ـ وهو برنامج غير متصل بحظر الانتشار.

وتشير خطة العمل أيضاً إلى أنشطة الشراكة العالميّة الأصليّة وتشدّد على الحاجة إلى تنفيذ القرارات والبرامج السابقة. فقد التزمت مجموعة الثمانية سابقاً بجمع ما يصل إلى ٢٠ مليار دولار (١٥,٣ مليار يورو) لدعم برامج محدّدة في الفترة الماليّة ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٢ من أجل تمويل هذه الأنشطة. وسيكون هذا المستوى من التمويل مطلوباً لتغطية البرامج التي أطلقت في سنة ٢٠٠٢. ولم يكشف النقاب عن النتائج الماليّة للالتزامات التي تمّت في قمّة سي أيلند. وستكون هناك حاجة إلى مزيد من الأموال، ويجب اعتبار المبالغ التي تمّ العهّد بها في سنة ٢٠٠٢ أرضيّة لا سقفاً للإنفاق على حظر الانتشار.

إعادة تنظيم الشراكة الدوليّة

أصبحت مجموعة البلدان الثمانيّة منتدى مهمّاً تتمّ فيه المباحثات المنتظمة عالية المستوى بشأن أي جانب من جوانب حظر الانتشار. وتعكس هذا التغيّر الطريقة التي يتمّ فيها الآن تنظيم المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح في مجموعة الثمانية.

أنشئت مجموعة المسؤولين الكبار في سنة ٢٠٠٢ لتنسيق أنشطة الشراكة العالميّة. وتتكوّن هذه المجموعة من مسؤولين من الدول الأعضاء في مجموعة الثمانية. لكن جرى في كانون الثاني/يناير استبدال مجموعة مسؤولي حظر الانتشار الكبار بهذه المجموعة، وهي

---

(٢٤) G8 Sea Island Summit 2004, «G8 Action Plan on Nonproliferation,» Summit Documents, 8 June 2004, <http://www.g8usa.gov/d_060904d.htm>.

(٢٥) للحصول على بحث مفصّل عن مبادرة الأمن من الانتشار، انظر الفصل ١٧ في هذا الكتاب.

(٢٦) يبحث الفصل ١٤ في هذا الكتاب التطوّرات في ليبيا.

تتكوّن من مسؤولين على مستوى نائب وزير ومفتوحة أمام أعضاء مجموعة الثمانية وغير الأعضاء فيها. وتضمّ المجموعة الجديدة ثلاث لجان فرعيّة ـ مجموعة خبراء حظر الانتشار، ومجموعة السلامة والأمن النوويّة، ومجموعة عمل الشراكة العالميّة. المجموعتان الأوليان مجموعتان موجودتان من قبل وجعلتا الآن تحت «مظلّة» مجموعة مسؤولي حظر الانتشار الكبار. وتتعامل مجموعة عمل الشراكة الدوليّة مع القضايا المتعلقة بتطبيق مشاريع حظر الانتشار ونزع السلاح التي تقع ضمن إطار الشراكة الدوليّة.

تجتمع مجموعة عمل الشراكة العالميّة بانتظام ويحضر الاجتماعات مسؤولون من كافّة البلدان المشاركة. وقد توسّعت الشراكة العالميّة منذ سنة ٢٠٠٢ من الشركاء الثمانية الأصليّين زائداً الاتحاد الأوروبيّ لتضمّ ١٣ دولة إضافيّة، ثمانية منها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبيّ[٢٧]. وبإمكان المسؤولين ـ وهم في معظم الأحيان من الدبلوماسيّين ـ أن يتناولوا في الاجتماعات مشاكل التطبيق المحدّدة ولفت انتباه الشركاء الروس إليها، ولا سيّما الذين يأتون من وزارة الخارجيّة. ولا تنسّق مجموعة العمل تطبيق المشاريع، ولا يحضر الاجتماعات عادة مدراء المشاريع أو الشركات أو الجهات المنخرطة في تطبيق المشاريع على الأرض. ويقال إنّ مجموعة العمل ليس لديها معلومات مفصّلة عن القضايا الماليّة والتقنيّة التي تشتمل عليها مشاريع معيّنة. وبالنظر إلى هذه الوقائع، فإنّ قيمتها الرئيسيّة تكمن في توجيه اهتمام عالي المستوى إلى المصاعب التي تواجه عند تنفيذ المشاريع المصمّمة والمنفّذة في منتديات أخرى.

في الوقت الحالي، تمضي المشاريع المتعلّقة بتدمير الأسلحة الكيماويّة والغوّاصات النوويّة ـ وهي البرامج التي منحها الرئيس بوتين الأولويّة الأولى ـ بسرعة كبيرة. وستبحث هذا البرامج في القسم الخامس أدناه. وتحظى البرامج ذات الصلة بالتخلّص من الموادّ الشطورة وإعادة تدريب العلماء الذين شاركوا في برامج الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة السوفياتيّة والروسيّة بأولويّة متفق عليها أيضاً في الشراكة العالميّة.

في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ اتفقت روسيا والولايات المتحدة على أن يتخلّص منهما بشكل لا رجعة عنه من ٣٤ طنّاً من البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة. وقد شكّلت خامات البلوتونيوم المسترجعة من الرؤوس النوويّة التي أبطل مفعولها الهدف الرئيسيّ لهذه المبادرة. ففي قمّة سنة ٢٠٠٢، اتفّق أعضاء مجموعة البلدان الثمانية على تمويل برنامج وقود الأكسيد المختلط في روسيا للمساعدة في تنفيذ التخلّص من البلوتونيوم بمزجه مع اليورانيوم ليستخدم كوقود في مفاعلات توليد الطاقة. غير أنّ تطبيق هذا البرنامج يتقدّم ببطء شديد. وفي **التقرير السنويّ للشراكة العالمية** الصادر في سنة ٢٠٠٣، تمّت الإشارة إلى «الخطوات الأوليّة» الداعمة لتصميم المرافق اللازمة للتخلّص من البلوتونيوم وتقدير تكاليفها

(٢٧) هذه الدول هي بلجيكا وجمهوريّة التشيك والدنمارك وأيرلندا وفنلندا وهولندا وبولندا والسويد.

وإجازتها(٢٨). أما في ما يتعلّق بالأنشطة الأمريكية فإنّ التقرير يركّز على استبدال المفاعلات المستخدمة في الماضي لإنتاج البلوتونيوم بدلاً من برنامج وقود الأكسيد المختلط.

إنّ العقبة الرئيسيّة التي تعيق تنفيذ خطط التخلّص من البلوتونيوم هي عدم التوصل إلى اتفاق يحدّد المسؤوليّة عن دفع التعويضات في حالات الحوادث أو أعمال التخريب التي تؤدّي إلى وقوع أضرار أو إصابات خلال المشروع. ومن المرجّح، بعد أكثر من خمس سنوات من المناقشات، أن يتراجع الدعم السياسيّة لهذا المشروع ما لم يتمّ التوصّل إلى اتفاق في سنة ٢٠٠٥.

كانت الأولويّة الرابعة لقادة مجموعة الثمانية، كما حدّدت في سنة ٢٠٠٢، الحؤول دون نشر المعرفة والخبرة الضروريّتين لصناعة أسلحة الدمار الشامل. فقد درّب الاتحاد السوفياتيّ كادراً كبيراً من العلماء لدعم قدراته الهائلة في الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة. وأصبح مستقبل هؤلاء العلماء غير واضح عند تفكّك الاتحاد السوفياتيّ. وفور انتهاء الحرب الباردة وضع عدد من البرامج الطارئة في محاولة لضمان معرفة أماكن وجود هؤلاء العلماء وأنشطتهم وأنّهم يقومون بأنشطة سلميّة. وأنشئ المركز الدوليّ للعلم والتقانة في موسكو ومركز العلم والتقانة في أوكرانيا بمدينة كييف للمساعدة في إدارة المشاريع التي يشارك فيها علماء الأسلحة السابقون وتقديم التمويل لها(٢٩).

صمّمت المشاريع التي نفّذت من خلال المركز الدوليّ للعلم والتقانة ومركز العلم والتقانة في أوكرانيا لضمان حصول علماء الأسلحة السابقين على فرص لإعادة نشر مهاراتهم. وقدّم تمويل المشاريع المحدّدة من كندا واليابان وكوريا الجنوبيّة والولايات المتحدة بالإضافة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ ـ منفردة ومن خلال موازنة الاتحاد الأوروبيّ لبرنامج الأعمال المشتركة والمساعدة التقنيّة لاتحاد الدول المستقلّة. وتشمل المبادرات المهمّة لتنظيم المشاريع وتنسيقها مبادرة تجنّب الانتشار التي تحظى برعاية أمريكية ومبادرة المدن النوويّة.

بعد مرور خمس عشرة سنة على انهيار الاتحاد السوفياتيّ، انخفض «فائض» المعرفة العلميّة التي يمكن أن تساهم في الانتشار في روسيا والدول الوريثة الأخرى. فقد حدّدت

---

(٢٨) G8 Senior Officials Group*Annual Report*, Presented at the Annual Summit of the G8 Heads of State and Government, Evian, June 2003,

متوفّر أيضاً على موقع وزارة الخارجيّة الأمريكية على الإنترنت: <http://www.state.gov/t/np/rls/other/34773.html>.

(٢٩) أنشئ المركز الدوليّ للعلم والتقانة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢. انظر موقع المركز على الإنترنت: <http://www.istc.ru/>.

وأنشئ مركز العلم والتقانة في أوكرانيا في سنة ١٩٩٣ على غرار المركز الدوليّ للعلم والتقانة إلى حدّ ما. انظر موقع المركز على الإنترنت: <http://www.stcu.int>.

روسيا ووحّدت المعرفة العلميّة اللازمة للمحافظة على رادع نوويّ ضمن مؤسّسة الأسلحة النوويّة، ووجد العلماء الآخرون طريقهم إلى وظائف بديلة. وفي هذه الظروف، تتنامى حصّة المشاريع غير النوويّة التي يرعاها المركز الدولي للعلم والتقانة ومركز العلم والتقانة في أوكرانيا. ويتوقّع أن تشدّد المشروعات المستقبليّة على تسهيل البحث التجاريّ في فرق مشاريع دوليّة كمساهمة في التنمية الاقتصاديّة من خلال تحديث العلوم. غير أنّ التحقّق من تأثير المشاريع غير النوويّة في حظر الانتشار معقّد بسبب طبيعة «الاستعمال المزدوج» للعديد من المشاريع في حقول الكيمياء والبيولوجيا ونقص المعلومات عن برامج الأسلحة البيولوجيّة السوفياتيّة على وجه الخصوص. وفي الوقت نفسه، فإنّ المركز الدوليّ للعلم والتقانة ومركز العلم والتقانة في أوكرانيا منظّمتان دوليّتان ذواتا عضويّة تشمل معظم بلدان الاتّحاد السوفياتيّ السابق. ولديهما مكانة قانونيّة تسمح لهما بالعمل في مناطق ومنشآت يقيّد الوصول إليها بخلاف ذلك ـ مثل «المدن المغلقة» النوويّة في روسيا. وليس هناك في الغالب بديل واضح للعمل في العمل من خلال مراكز العلوم. غير أنّه يجري حالياً تقييم فعّاليّة المركز الدوليّ للعلم والتقانة ومركز العلم والتقانة في أوكرانيا[٣٠].

توسيع التغطية الجغرافيّة للشراكة العالميّة

ركّزت الشراكة العالميّة في البداية على روسيا. غير أنّ مجموعة البلدان الثمانية عبّرت في قمّتها سنة ٢٠٠٤ عن نيّتها تطبيق بعض التدابير في بلدان وأقاليم جديدة. وغالباً ما عبّرت مجموعة البلدان الثمانية عن اهتمامها في نقل أنشطتها إلى بلدان أخرى في الاتّحاد السوفياتيّ السابق. وفي سنة ٢٠٠٤ جرت مباحثات بين مسؤولين من مجموعة البلدان الثمانية ونظرائهم من جورجيا وكازاخستان وأوكرانيا وأوزبكستان. وانضمّت أوكرانيا إلى الشراكة العالميّة في سنة ٢٠٠٤ وفي نهاية السنة أجريت مباحثات موسّعة لوضع تفاصيل مشاريع محدّدة. كما تمّ تسليط الضوء على إعادة تدريب العلماء العراقيّين والليبيّين الذين شاركوا في برامج أسلحة الدمار الشامل السابقة كأحد أهداف خطّة العمل بشأن حظر الانتشار.

أوضحت مجموعة البلدان الثمانية بجلاء نيّتها استخدام الشراكة العالميّة لتنسيق الجهود المبذولة في عدد من المجالات الوظيفيّة التي لم تمنح الأولويّة في قراراتها الأصليّة المتخذة سنة ٢٠٠٢. والمشاريع التي ذكرت بالتحديد في هذا الإطار هي: (أ) مشاريع إلغاء استعمال

---

(٣٠) على سبيل المثال، «Redirection of the Russian Weapons of Mass Destruction Workforce: New Concepts and Initiatives,» paper presented by the Landau Network Centro Volta (LNCV), Como, Italy, and the Russian-American Nuclear Security Advisory Council (RANSAC), Washington, DC, at the Non-proliferation and Disarmament Cooperation Initiative (NDCI) Meeting, London, 4-5 March 2004, and D. Y. Ball and T. P. Gerber, «Will Russian Scientists Go Rogue? A Survey on the Threat and the Impact of Western Assistance,» PONARS Policy Memo no. 357 (November 2004), <http://www.csis.org/ruseura/ponars/policymemos/pm_0357.pdf>

وقود اليورانيوم عالي التخصيب في مفاعلات الأبحاث في كل أنحاء العالم مع مرور الوقت؛ (ب) مشاريع تأمين وقود اليورانيوم عالي التخصيب الجديد والمستنفد من الخطر ونقله؛ (ج) مشاريع مراقبة مصادر الإشعاع وتأمينها من الخطر؛ (د) مشاريع تقوية الضوابط على الصادرات وأمن الحدود.

في سنة ٢٠٠٤ قرّرت الولايات المتحدة توسيع جهود المساعدة الدوليّة في حظر الانتشار ونزع السلاح. وأبلغت ألبانيا منظّمة حظر الأسلحة الكيماويّة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ أنّها اكتشفت مخزوناً صغيراً من الأسلحة الكيماويّة على أراضيها يحتوي على عامل خردل «قديم جدّاً». وفي سنة ٢٠٠٣ وافق الكونغرس الأمريكي على قانون التوسيع نون ـ لوغار الذي يسمح للرئيس الأمريكي باستخدام ما يصل إلى ٥٠ مليون دولار، مخصّصة في الأصل لمساعدة حظر الانتشار ونزع السلاح المقدّمة إلى دول الاتّحاد السوفياتيّ السابق، في بلدان أخرى[٣١]. وهكذا لأوّل مرة يتمّ استخدام الأموال المقدّمة من خلال برنامج خفض التهديد التعاونيّ خارج الاتّحاد السوفياتيّ السابق. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ أعلنت سويسرا عن خطط لمساعدة ألبانيا في تدمير أسلحتها الكيماويّة[٣٢]. وفي ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ أعلنت الولايات المتحدة أنّها أمّنت موقع التخزين وأنّ تدمير «١٤,٣ طنّاً من الوسائط الكيماوية السائبة» سيبدأ في سنة ٢٠٠٥ وسيستغرق نحو سنتين.

أمن المواد الإشعاعية

في القمّة المنعقدة سنة ٢٠٠٣ في إيفيان بفرنسا، أعلن قادة مجموعة الثمانية عن مبادرة لتأمين المصادر الإشعاعيّة القويّة من الأخطار. وتعهّدت مجموعة الثمانية عبر هذه المبادرة بدعم استكمال مدوّنة سلوك الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة الخاصّة بسلامة المصادر الإشعاعيّة وأمنها وتطبيقها في ما بعد، وكانت قيد التطوير في ذلك الوقت وتمّ نشرها في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤[٣٣]. ووافقت مجموعة الثمانية على تمويل تدابير لتأمين المصادر الإشعاعيّة الشاردة عالية الخطورة أو غير المحميّة بشكل كافٍ والمشاركة فيها، وهي التي تسمّى المصادر «اليتيمة» للإشعاع المؤيّن، بما في ذلك دعم المزيد من إجراءات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة

---

(٣١) US Senate, Richard G. Lugar, US Senator for Indiana, «Nunn - Lugar to Destroy Albania Chemical Weapons Stash: First Time Nunn - Lugar Used Outside Former Soviet Union,» 21 October 2004, <http://lugar.senate.gov/pressapp/record.cfm?id=227616>.

(٣٢) M. Nartker, «Switzerland to Aid Albanian Chemical Weapon Disposal,» Nuclear Threat Initiative Global Security Newswire, 26 April 2004, <http://www.nti.org/d_newswire/issues/2004_4_26.html#1171ADE3>.

(٣٣) International Atomic Energy Agency (IAEA), Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources, document Codeoc/2004, January 2004, <http://www-ns.iaea.org/tech-areas/radiation-safety/default.htm>.

في هذا المجال[٣٤]. ووافقت فرنسا على عقد مؤتمر في سنة ٢٠٠٥ لمتابعة مؤتمر ٢٠٠٣ بشأن تأمين المصادر الإشعاعيّة من الخطر[٣٥].

تقع المسؤوليّة القانونيّة عن ضمان الأمن الإشعاعيّ على الدول التي تمتلك المنشآت ذات الصلة، لكنّ التعاون الدوليّ يساعد هذه الدول في تعزيز مصالحها من تأمين هذه المصادر والوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وتحتوي مدوّنة سلوك الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة ـ التي تمّ بحثها في المؤتمر العامّ للوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عند إقرار أهدافها ومبادئها ـ على مراجع معزّزة لأمن المصادر الإشعاعيّة.

كانت الجهود الدوليّة لتأمين المصادر الإشعاعيّة جارية بالفعل قبل وقوع الهجمات الإرهابيّة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. غير أنّ هذه الجهود جذبت منذ سنة ٢٠٠١ مزيداً من اهتمام صنّاع القرارات السياسيّة والرأي العام بسبب القلق الشديد من احتمال استخدام جهاز نشر للإشعاعات في هجوم إرهابيّ ما. وجهاز نشر الإشعاعات هو ائتلاف من الموادّ الإشعاعيّة والمتفجّرات التقليديّة، أو أي عامل نشر آخر مثل الحلالة الهوائيّة (إيروسول)، يستخدم لنشر المخلّفات المشعّة. ولا يحتمل أن يوقع مثل هذا الجهاز عدداً كبيراً من الإصابات القاتلة، وإذا حدث ووقع ذلك فسيكون على فترة عدّة سنين ـ أو حتى أجيال[٣٦].

رغم أنّ العراق طوّر جهازاً لنشر الإشعاعات واختبره في الثمانينيّات، اعتُبرت هذه الأجهزة قليلة الفائدة في ميدان المعركة. وأنهى العراق برنامج أجهزة نشر الإشعاعات من طرف واحد في سنة ١٩٨٧، لهذا السبب على يفترض[٣٧]. غير أنّ استخدام مثل هذه الأجهزة يمكن أن يحدث تأثيراً نفسيّاً ويوقع ضرراً اقتصاديّاً بجعل الأرض والماء غير قابلين

(٣٤) تعرّف الوكالة الدوليّة لطاقة الذريّة المصادر اليتيمة بأنّها المصادر الإشعاعيّة التي لا تدخل ضمن الرقابة التنظيميّة. وقد لا تكون بعض المصادر يتيمة بشكل رسميّ لكن قد تكون الرقابة عليها ضعيفة لذلك ربما تكون معرّضة لمخاطر سوء المناولة أو الضياع.

(٣٥) G8 Evian Summit 2003, «Non-proliferation of Weapons of Mass Destruction: Securing Radioactive Sources, a G8 Action Plan,» Summit Documents, 1-3 June 2003, <http://www.g8.fr/evian/english/navigation/2003_g8_summit/summit_documents.html>.

(٣٦) يمكن نشر المواد المشعّة عبر الهواء أو استخدامها لتلويث المياه أو الغذاء. وإذا ما أصدرت الموادّ المشعّة إشعاعاً خارقاً فإنّها تشكّل خطراً من خلال التعرّض الخارجيّ. كما تشكّل الموادّ خطراً إذا استنشقت أو أكلت أو امتُصت عبر الجلد. ويمكن استخدام نشر الموادّ المشعّة لتعقيد الردّ على حادثة إرهابيّة ما والتعافي منها. ويمكن أيضاً أن تفرض تكاليف اقتصاديّة كبيرة إذ تتطلّب إزالة تلوّث المباني أو الأرض أو الماء أو تؤدّي إلى هجر الأرض إذا لم تكن إزالة التلوّث مجدية. انظر: United Nations, Office on Drugs and Crime, «Nuclear and Radiological Weapons: What's What?,» <http://www.unodc.org/unodc/terrorism_ weapons_ mass_destruction_page006.html>.

(٣٧) Nuclear Threat Initiative (NTI), Radiological Terrorism Tutorial, «Terrorists and Radiological Terrorism,» NTI Research Library, <http://www.nti.org/h_learnmore/radtutorial/chapter04_01.html>.

للاستعمال. في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، طمرت مجموعة شيشانيّة بقيادة شاميل باساييف حاوية مليئة بالسيزيوم ١٣٧ في حديقة موسكو ثمّ أخطرت شبكة التلفزيون الروسيّة. وكانت هذه الحادثة واحدة من عدد من الحوادث التي هدّدت فيها المجموعات الشيشانيّة باستخدام جهاز نشر للإشعاعات أو مهاجمة منشأة نوويّة روسيّة، مع ما يصاحب كل منها من مخاطر تحرير موادّ مشعّة[٣٨].

تحافظ الوكالة الدوليّة للطاقة النوويّة على قاعدة بيانات لحوادث التهريب غير المشروع للموادّ النوويّة أو الإشعاعيّة الأخرى منذ أوائل التسعينيّات[٣٩]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ كانت قاعدة بيانات الوكالة تضمّ نحو ٦٥٠ حالة تهريب غير مشروع، أبلغ عن ٥٧ منها في الستة أشهر الأولى من سنة ٢٠٠٤. ووافقت ٨٠ دولة تقريباً على جمع المعلومات بشكل منهجيّ عن حوادث التهريب بالإضافة إلى النقل غير المصرّح به للمصادر الإشعاعيّة وغيرها من الموادّ المشعة، وتشارك البيانات مع الوكالة إدراجها في قاعدة البيانات. وتقدّم المعلومات إلى الوكالة باستخدام نموذج إشعار معياريّ بالحوادث لضمان وجود مداخل مفصّلة ومتّسقة في قاعدة البيانات تسمح بتحليل الاتجاهات والأنماط. ولا تشمل البيانات المخزونة سوى الحوادث المؤكّدة التي تمّ تأكيدها للوكالة من خلال نقاط الاتصال الرسميّة في البلد المقدّم للتقرير[٤٠]. وقد أصبحت قاعدة البيانات مصدراً مهمّاً لوكالات الأمن في كل أنحاء العالم.

وكجزء من خطة عمل الأمن النوويّ التي تمّ تبنّيها في سنة ١٩٩٩ أولاً ونقحّت في وقت لاحق في عدّة مناسبات، اقترحت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة إنشاء نظام لضمان الحراسة الآمن والاستعمال الآمن للمصادر الإشعاعيّة من «المهد إلى اللحد»[٤١]. وبموجب التعريف الذي تطبّقه الوكالة يشمل الأمن النوويّ الموادّ النوويّة والإشعاعيّة والمنشآت النوويّة. ويتمّ التركيز على مساعدة الدول لتجنّب الأعمال الإرهابيّة أو الخبيثة الأخرى

---

(٣٨) J. M. Bale, «Issue Brief: Chechen Resistance and Radiological Terrorism,» NTI Research Library, April 2004, < http://www.nti.org/e_research/e3_47b.html >.

بالإضافة إلى ذلك، يقال أن القاعدة تدرس إمكانية استخدام الأجهزة الإشعاعية. انظر: T. Karon, «The «Dirty Bomb» Suspect: Lots of Questions, Few Answers,» *Time* (online ed.), 11/6/2002, < http://www.time.com/time/nation/article/0,8599,261119,00.html >.

(٣٩) لتحليل الاتجاهات ذات المدى الأطول، انظر: N. Zarimpas, «The Illicit Trade in Nuclear and Radioactive Materials,» in: *SIPRI Yearbook 2001: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2001), pp. 503-511.

(٤٠) الحوادث المؤكّدة هي الحوادث التي أجري فيها تحقيق. ولا تعني نقل المواد بالضرورة.

(٤١) يوجد شرح لخلفيّة خطة العمل في: International Atomic Energy Agency (IAEA), «Measures to Strengthen International Cooperation in Nuclear, Radiation and Transport Safety and Waste Management,» Report to the Board of Governors, IAEA General Conference Document, GOV/2003/47-GC47/7, 4 August 2003, < http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC47/Documents/gc47-7.pdf >.

وكشفها والردّ عليها ـ مثل الحيازة غير القانونيّة والاستعمال والنقل والتهريب ـ لحماية المنشآت النوويّة والمواصلات من الأعمال التخريبيّة.

ويساهم ميثاق الشرف (مدوّنة سلوك) الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة في تحقيق أهداف خطّة العمل. وتشجّع المدوّنة الدول على إنشاء نظام ملائم من الرقابة التنظيميّة على المصادر الإشعاعيّة، قابلة للتطبيق من مرحلة الإنتاج الأوليّ إلى التخلّص منها بشكل نهائيّ، ونظام لاستعادة السيطرة عليها إذا فقدت. وتشمل المدوّنة توجيهات وعناصر يجب أن تدرج في نظام الرقابة التنظيميّ بالإضافة إلى توصيات بشأن إنشاء سلطة تطبيق وطنيّة ومسؤوليّاتها.

لتحقيق أهداف خطة العمل، سلّطت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة الضوء على الحاجة إلى تأمين الموادّ المشعّة القويّة بضمان اتخاذ الاحتياطات الملائمة في المواقع والمنشآت التي توجد فيها ضدّ التخريب أو الهجوم أو الوصول غير المصرّح به. بالإضافة إلى ذلك، شدّدت الوكالة على الحاجة إلى إيجاد المصادر الإشعاعيّة اليتيمة واستعادتها.

نفّذت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة هذا النوع من الأنشطة في عدّة بلدان بناء على طلبها وعملت أيضاً مع وزارة الطاقة الأمريكية ووزارة الطاقة الذريّة الروسيّة في مجموعة عمل ثلاثيّة لتأمين المصادر الإشعاعيّة وإدارتها. وقد اتفق المسؤولون في هذه المجموعة على تطوير استراتيجيّة منسّقة ومبادرة لتحديد مواقع المصادر اليتيمة في الاتحاد السوفياتيّ السابق وتأمينها وإعادة تأهيلها. ونفّذت مهمّات بحث عن الوقائع لتحديد المصادر الإشعاعيّة في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا وكازاخستان ومولدوفا، واقتراح تدابير أمنيّة لها. وفي نهاية سنة ٢٠٠٤ كانت بعض التدابير الإضافيّة تقترب من الاكتمال في قرغيزستان وطاجيسكتان.

تقدّم الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة خدمات استشاريّة إلى أعضائها ذات صلة بالأمن النوويّ والإشعاعيّ. وقد راجعت دائرة الخدمات الاستشاريّة الدوليّة للحماية الماديّة توجيهاتها بشأن الحماية الماديّة وحدّثتها لإدخال وحدات ذات صلة بتأمين المصادر الإشعاعيّة(٤٢). وجرى على وجه الخصوص تفحّص كيفيّة الحماية من «التهديدات الداخليّة» في المنشآت النوويّة. كما أنشأت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة أيضاً دائرة خدمات استشاريّة تدعى دائرة الخدمات الاستشاريّة الدوليّة للأمن النوويّ لمساعدة الدول في تقييم الحماية التي توفّرها للموادّ الإشعاعيّة. ويمكن أن تشكّل توصيات دائرة الخدمات الاستشاريّة أساس مساعدة المتابعة، إما من خلال الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة وإما بشكل ثنائيّ بين الدول. وقد استضافت أذربيجان وجمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة والفلبين وتنزانيا وأوغندا

---

(٤٢) IAEA, International Physical Protection Advisory Service (IPPAS), «Nuclear Security: Measures to Protect Against Nuclear Terrorism,» Supplementary Information to GOV/2004/50-GC (48)/6 Part A, Progress in Implementing Activity Areas 1 to 8 as Defined in GOV/2002/10, paragraph3, <http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC48/Documents/gc48-6suppl.pdf>.

وأوزبكستان واليمن بعثة لدائرة الخدمات الاستشاريّة الدوليّة للأمن النوويّ في نهاية سنة ٢٠٠٤[(٤٣)].

طوّرت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عدداً من المصادر التقنيّة لمساعدة الدول في تقوية أمنها على ضوء تنامي الوعي المحيط بالاستخدام المحتمل للموادّ الإشعاعيّة في الأعمال الإرهابيّة. وتأخذ الموادّ والمصادر الإشعاعيّة عدداً من الأشكال الماديّة المختلفة وتتفاوت في الحجم. وتستخدم المصادر الإشعاعيّة في الصناعة والدواء والزراعة والأبحاث والتعليم كما في التطبيقات العسكريّة مثل أجهزة السونار وأجهزة الاستشعار الأخرى. وطوّرت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة نظاماً لتصنيف المصادر الإشعاعيّة وترتيبها بحسب قدرتها على التسبّب بالضرر للصحّة البشريّة[(٤٤)]. كما أصدرت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة توجيهات للتخزين الماديّ للمصادر الإشعاعيّة المختلفة الأنواع وتوصيات لضمان إخضاع المصادر الإشعاعيّة للضوابط على الصادرات[(٤٥)].

IV التطوّرات في الاتحاد الأوروبيّ

تتخذ معظم المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح التي يقدّمها الاتحاد الأوروبيّ شكل برامج وأعمال ثنائيّة تقوم بها الدول الأعضاء. وهي غير محكمة التنسيق ويتمّ تبادل المعلومات بشأنها في مجموعة العمل الخاصّة بحظر الانتشار التي تجتمع بإشراف مجلس الاتحاد الأوروبيّ.

أنشطة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ

قدّمت أربع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبيّ ـ فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة ـ التزامات ماليّة وطنيّة كبيرة بموجب الشراكة العالميّة.

ألمانيا

تعهّدت ألمانيا في إطار الشراكة العالميّة بتقديم ما يصل إلى ١,٥ مليار دولار (١,١٥ مليار يورو) لدعم المشاريع التي تنفّذ في روسيا بشكل رئيسيّ. فقد شاركت ألمانيا بصورة

---

(٤٣) J. W. Sanders, «Safe and Secure Peaceful Nuclear Programs,» Presentation of the Special Representative of the President of the USA for the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, at the 3rd Session of the Preparatory Committee for the 2005 Review Conference of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, New York, 4 May 2004.

(٤٤) IAEA, «Categorization of Radioactive Sources,» IAEA Technical Document-1344, July 2003.

(٤٥) IAEA, «Security of Radioactive Sources: Interim Guidance for Comment,» IAEA Technical Document-1355, June 2003.

متواصلة منذ سنة ١٩٩٣ في إقامة منشأة تدمير للأسلحة الكيماويّة في غورني بإقليم ساراتوف الروسيّ. وتنفّذ ألمانيا منذ سنة ١٩٩٥ أيضاً مشاريع لتعزيز الأمن النوويّ في عدد من المنشآت الروسيّة[٤٦]. وقد عبّرت روسيا عن تقديرها للنهج الألمانيّ في المساعدة، وهي تحبّ مقارنته بالنهج الأمريكي. فألمانيا أكثر مرونة بشأن كيفيّة إنفاق أموالها. ويرجّح في المستقبل أن تتركّز الجهود الألمانيّة بموجب الشراكة العالميّة في ثلاثة مجالات. أولاً، لمساعدة روسيا في الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة، وافقت ألمانيا على دعم تطوير منشأة تدمير الأسلحة الكيماويّة في كمباركا بالإضافة إلى مواصلة تقديم مزيد من التمويل للمنشأة المقامة في غورني. ثانياً، لدعم تفكيك الغوّاصات التي تعمل بالوقود النوويّ، ستعمد ألمانيا إلى تمويل إقامة منشأة للتخزين الآمن على المدى الطويل للمفاعلات النوويّة والمقصورات المحيطة بها التي نقلت من السفن التي أخرجتها البحريّة الروسيّة من الخدمة[٤٧]. أخيراً ستتابع ألمانيا المساعدة في تحديث تدابير الحماية المادّيّة للموادّ النوويّة في المنشآت النوويّة الروسيّة. وقد وافقت ألمانيا بالفعل على دعم المشاريع في الفترة الممتدة حتى سنة ٢٠٠٩ بتكلفة إجماليّة تبلغ نحو ٨٠٠ مليون يورو.

يتوقّع أن تلعب ألمانيا دوراً رائداً بين بلدان الاتّحاد الأوروبيّ في تنفيذ مشاريع نزع السلاح في روسيا. ويرجع ذلك من جهة إلى المعارف المكتسبة من الخبرة الطويلة في إدارة المشاريع، ومن جهة أخرى إلى أنّ ألمانيا طوّرت إطاراً قانونيّاً وإداريّاً للتعاون مع روسيا في هذا المجال تفتقر إليه البلدان الأخرى. كما استخدم الاتّحاد الأوروبيّ ألمانيا لتنفيذ مشاريع جماعيّة. وفي إطار عمل مشترك على حظر الانتشار في روسيا في سنة ١٩٩٩[٤٨]، ساهم الاتّحاد الأوروبيّ بنحو ٦ ملايين يورو في إقامة منشأة تدمير الأسلحة الكيماويّة في غورني. وقد حوّلت الأموال المستخدمة لدفع جزء من تكلفة نظام تنقية الهواء عن طريق المفوّضيّة الأوروبيّة من موازنة السياسة الخارجيّة والأمنيّة المشتركة للاتّحاد الأوروبيّ التي نفّذت المشروع إلى جانب مشروعها الأكبر بكثير. وينتظر تكرار هذا النموذج في إطار مشروع دعم تعزيز

(٤٦) لتحليل طبيعة ونوع مساعدة تدمير الأسلحة الكيماويّة التي تقدّمها مختلف البلدان والاتّحاد الأوروبيّ، انظر: J. P. Zanders, J. Hart and F. Kuhlau, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 692-693.

(٤٧) German Federal Ministry of Economics and Labour, «The G8 Global Partnership: German - Russian Cooperation,» Sherpa-Group, Preparation for the World Economic Summit, 15May 2004, p. 5, <http://www.sgpproject.org/Donor%20Factsheets/German-Russia%20Report%2015%20May%202004. pdf>.

(٤٨) Council of the European Union, «Joint Action 2004/796/CFSP for the Support of the Physical Protection of a Nuclear Site in the Russian Federation,» 22 November 2004, *Official Journal of the European Union*, L349 (25 November 2004), <http://europa.eu.int/eur-lex/lex/JOHtml.do?uri=OJ:L:2004:349:SOM:EN:HTML>.

الحماية الماديّة في معهد بوشفار بموسكو. ويحتوي المعهد على موادّ شطورة يجب تأمينها من أي محاولة للتحويل. ولهذه الغاية، سيموّل الاتحاد الأوروبيّ إقامة منشأة تخزين جديدة مؤمّنة ومعزّزة في المعهد مزوّدة بتدابير حماية حديثة ومتخصّصة. تقدّر تكاليف المشروع بنحو ٨ ملايين يورو وستديره وزارة الخارجيّة الألمانيّة يساعدها المكتب الاتحادي لتقانة الدفاع والمشتريات. وستنفّذ هذا المشروع الشركة الألمانيّة غسلشافت فور أنلاغن ـ أوند رياكتر ـ سيشيرهايت.

يوفّر هذا الترتيب حلاً براغماتيّاً لمشكلة كيفيّة تقديم المساعدة العمليّة المقدّمة من موازنة الاتحاد الأوروبيّ المشتركة في ظروف لا تتمتّع فيها المفوضيّة بإطار قانونيّ للتعاون مع روسيا في قضايا نزع السلاح وحظر الانتشار[٤٩]. غير أنّ هذا النهج لا يخلو من المصاعب لأنّه يتطلّب من الدولة العضو المعنية في الاتحاد الأوروبيّ، والتي يرجّح أن تنشئ فريق إدارة صغير للمشروع، تطبيق معايير الاتحاد الأوروبيّ لإدارة الأموال وتقديم التقارير الماليّة إلى جانب نظامها الوطنيّ. وقد يؤدّي صغر مبالغ المعونة الأوروبيّة النسبيّ في إطار التكاليف الإجماليّة للمشروع إلى جعل الدول الأعضاء تقاوم استخدام هذا النموذج في الغالب.

المملكة المتحدة

تعهّدت المملكة المتحدة في سنة ٢٠٠٢ بإنفاق ٧٤٠ مليون جنيه إسترلينيّ (١٠٧٠ مليار يورو) على المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢. ويبلغ مستوى إنفاق المصادر البريطانيّة الحاليّ على هذا النوع من المساعدة ٣٧ مليون جنيه تقريباً (٥٤ مليون يورو) في السنة الماليّة الواحدة. وقد ركّزت المملكة المتحدة جهودها على أربعة مجالات تتطابق بشكل وثيق مع أولويّات الشراكة العالميّة. ويعتبر تعزيز الأمن النوويّ وتوفير التخزين الآمن لمجمّعات الوقود النوويّ المستنفد المأخوذة من الغوّاصات الخارجة من الخدمة في شمال غرب روسيا من الأولويّات العالية في البرنامج البريطانيّ. كما منحت مساعدة روسيا في تدمير الأسلحة الكيماويّة ومسألة كيفيّة إعادة تدريب العلماء والفنيّين الذين عملوا سابقاً في البرامج النوويّة وبرامج الأسلحة البيولوجيّة والكيماويّة وإعادة نشرهم أولويّة عالية أيضاً.

طوّرت المملكة المتحدة شراكات مع بلدان أخرى تشترك في الاهتمام بمجال إشكاليّ محدّد يتمّ العمل على معالجته. وللمملكة المتحدة علاقات وثيقة مع كندا والنرويج والولايات المتحدة عند تنفيذ البرامج النوويّة في روسيا. ولتقوية الأمن النوويّ، شدّدت المملكة المتحدة

---

(٤٩) لا يجوز استخدام برامج المساعدة التقنيّة، حيث لا يوجد إطار قانونيّ للتعاون الأوروبيّ ـ الروسيّ، في مشاريع الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح لأنّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ لا تزال تعتبرها خارج نطاق أهليّة المجموعة.

وشركاؤها على تحسين الحماية المادّية للموادّ النوويّة والإشعاعيّة. وقد ساعد البرنامج الذي تقوده المملكة المتحدة في استكمال مشروعي تفكيك لغوّاصتين ويساعد في نقل مجمّعات الوقود المستنفد المخزونة حاليّاً في السفن إلى منشأة تخزين محدّدة على الشاطئ قرب مورمانسك.

يتمّ تنفيذ الأنشطة البريطانيّة لتدمير الأسلحة الكيماويّة بالشراكة مع كندا وجمهوريّة التشيك والنرويج والولايات المتحدة بالإضافة إلى المفوضيّة الأوروبيّة. وتتركّز الأنشطة على منشأة التدمير في شوشاي، حيث تمّ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ تسليم كل المعدّات الموعودة بموجب البرنامج إلى السلطات الروسيّة لتركيبها في المنشأة. ويجري تطوير مشاريع إضافيّة لتوسيع منشأة شوشاي وبنيتها التحتيّة. ويتوقّع أن تنضمّ نيوزيلندا إلى مجموعة الدول التي تنفّذ مشاريع البنية التحتيّة بموجب الاتفاقيّة الثنائيّة البريطانيّة الروسيّة.

تركّزت المشاريع البريطانيّة لإعادة توجيه مهارات العلماء في المدن النوويّة الروسيّة المغلقة. ويتمّ التشديد مؤخّراً على كيفيّة إضفاء الطبع التجاريّ على المشاريع التي أطلقت بمساعدة خارجيّة لكي تدعم نفسها بنفسها. وتجري دراسة توسيع نطاق المشاريع لكي تشمل المهندسين وعمّال الإنتاج إلى جانب المصمّمين أيضاً.

ولكي تفي بريطانيا بما تعهّدت به بموجب الشراكة العالميّة، من المرجّح أن يتزايد ما تنفقه على المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح بشكل كبير وأن يتوسّع نطاقها الوظيفيّ والجغرافيّ. وتقدّم بريطانيا في أول مشروع عدم انتشار بيولوجيّ الدعم لتطوير المشاريع المدنيّة في معهد أبحاث بجورجيا حيث عمل علماء صحّة النبات كجزء من برنامج سوفياتيّ للأسلحة البيولوجيّة. وبتوسيع النطاق الجغرافيّ للأنشطة، تقوم بريطانيا بتطوير مشاريع في العراق وليبيا وتنفيذها.

إيطاليا

تعهّدت إيطاليا بتقديم مليار يورو إلى الشراكة العالميّة ـ وهو رابع أعلى تعهّد، ويساوي تعهّد الاتحاد الأوروبيّ من حيث القيمة. وقد حدّدت ثلاث أولويّات: (أ) ٣٦٠ مليون يورو لتفكيك الغوّاصات والإدارة الآمنة للنفايات النوويّة ووقود اليورانيوم المستنفد في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣؛ (ب) ٣٦٥ مليون يورو لتدمير الأسلحة الكيماويّة في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨؛ (ج) ٨٠ مليون يورو تنفق على مشاريع التخلّص من البلوتونيوم[٥٠].

وقّعت إيطاليا وروسيا اتفاقيّتين ثنائيّتين في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، لكن لم يصادق عليهما مجلس الدوما الروسيّ حتى نهاية سنة ٢٠٠٤. الاتفاقيّة الأولى تتعلّق بتفكيك الغوّاصات النوويّة وتخزين الوقود النوويّ. وقد اقترحت روسيا على إيطاليا المشاريع التالية

(٥٠) CSIS, Strengthening the Global Partnership Project, Italy, <http://www.sgpproject.org/Donor%20Factsheets/Italy.html>.

في المجال البحريّ: (أ) تفكيك ثلاث غوّاصات بكلفة ٧٠ مليون يورو؛ (ب) إقامة منشأتين لمعالجة النفايات المشّعة بكلفة ١٣٣ مليون يورو؛ (ج) تحسين الأمن الماديّ في القواعد البحريّة السبع في شمال غرب روسيا بكلفة ٤٥ مليون يورو؛ (د) إنشاء دِنان تخزين لنقل الوقود النوويّ المستنفد بكلفة ٣٠ مليون يورو؛ (هـ) بناء سفينة لحمل قطع الغوّاصات المفكّكة بكلفة ٦٠ مليون يورو[٥١]. وتتعلّق الاتفاقيّة الثانية بإقامة منشأة تدمير للأسلحة الكيماويّة في بوشيب. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ أيضاً، أعلنت إيطاليا أنّها ستقدّم ٥ مليون يورو على مدى سنتين من أجل البنية التحتيّة لمشاريع الطاقة في شوشاي بموجب اتفاقيّة ثنائيّة بين الحكومتين وقّعت في سنة ٢٠٠٠ وبروتوكول إضافيّ موقّع في نيسان/ أبريل ٢٠٠٣.

فرنسا

تشترك فرنسا بشكل رسميّ مع روسيا في الخفض التعاونيّ للتهديد النوويّ منذ سنة ١٩٩٢، عند إطلاق برنامج مساعدة تفكيك الأسلحة[٥٢]. كما أنّها تشارك في برامج الاتحاد الأوروبيّ، بما في ذلك العمل المشترك بشأن حظر الانتشار في روسيا والمركز الدوليّ للعلم والتكنولوجيا. وتتركّز المساعدة الفرنسيّة على بشكل رئيسيّ على الجوانب المختلفة لتفكيك الأسلحة النوويّة والحماية، وبخاصّة التخلّص من البلوتونيوم.

يمكن تقسيم التعهّد الفرنسيّ للشراكة العالميّة بمبلغ ٧٥٠ مليون يورو في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ إلى ٥٠٠ مليون يورو للمشاريع النوويّة ـ بما في ذلك برامج التخلّص من البلوتونيوم وتفكيك الغوّاصات والأمن النوويّ ـ و٢٥٠ مليون يورو لتدمير الأسلحة الكيماويّة والسلامة البيولوجيّة والأمن البيولوجيّ[٥٣]. وقد أنفقت فرنسا في ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ ١٣,١ مليون يورو على السلامة النوويّة، و١٧ مليون يورو على تفكيك الغوّاصات، و٣ مليون يورو على حماية الموادّ النوويّة ومراقبتها وتقديم حساب لها، و٩ مليون يورو على تدمير الأسلحة الكيماويّة، و٥ مليون يورو على الأمن البيولوجيّ والسلامة البيولوجيّة[٥٤].

---

(٥١) Center for Nonproliferation Studies, Global Partnership Funding Commitments, Global Partnership Resource Page, 7 May 2004, <http://cns.miis.edu/research/globpart/funding.htm>.

(٥٢) I. Facon, C. Maisonneuve and B. Tertrais, «France,» in: R. J. Einhorn and M. A. Flournoy, eds., Center for Strategic and International Studies (CSIS), *Protecting Against the Spread of Nuclear, Biological and Chemical Weapons: An action agenda for the Global Partnership,* vol. 3, *International Responses* (Washington, DC: CSIS Press, 2003), <http://www.csis.org/pubs>.

(٥٣) CSIS, Strengthening the Global Partnership Project, France, <http://www.sgpproject.org/Donor%20Factsheets/France.html>.

(٥٤) G8 Sea Island Summit 2004, «Consolidated Report of Global Partnership Projects,» Summit Documents. 9 June 2004, <http://www.g8usa.gov/pdfs/GPConsolidatedReportofGPProjectsJune2004.pdf>.

أنشطة تمولها الموازنة المشتركة للاتحاد الأوروبيّ

بالإضافة إلى الأنشطة التي تنفّذها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ، التزم الاتحاد نفسه في قمّة البلدان الثمانيّة التي انعقدت في سنة ٢٠٠٢ بإنفاق مليار يورو على فترة ١٠ سنوات. ويموّل في الفترة الممتدّة حتى سنة ٢٠٠٦ عدد من البرامج ذات الصلة بأهداف حظر الانتشار على وجه الخصوص من الموازنة المشتركة للاتحاد الأوروبيّ. وتشمل هذه البرامج مساهمة الاتحاد الأوروبيّ في مشاريع الشراكة البيئيّة ذات البعد الإسكندنافيّ التي تنفّذ في شمال غربيّ روسيا[٥٥]، ومشاريع الأمن النوويّ ومشاريع مراقبة الصادرات وما يتصل بأمن الحدود، والمساهمة الماليّة في المركز الدوليّ للعلم والتكنولوجيا ومركز العلم والتكنولوجيا في أوكرانيا. وتقدّر قيمة هذه المشاريع مجتمعة بنحو ١٥٠ مليون يورو في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦. وإذا ما تواصل التمويل على هذا المستوى، لن يفي الاتحاد الأوروبيّ بالتزامه بتقديم مليار في كاناناسكيز. وتعكس أولويّات الإنفاق الحاليّة للاتحاد الأوروبيّ ـ وهي صالحة حتى سنة ٢٠٠٧، عندما تبدأ دورة الموازنة المشتركة الجديدة ـ القرارات المتخذة فيها لم يكن حظر الانتشار يحظى بأولويّة عالية بالنسبة الى الاتحاد الأوروبيّ. ومن المرجّح أن يرتفع مستوى الإنفاق على مشاريع حظر الانتشار في موازنة الاتحاد الأوروبيّ التي تغطّي الفترة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٣.

٧ التطوّرات في روسيا

كما يتّضح من الأقسام أعلاه فإن معظم المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح المقدّمة حتى الآن قد توجّهت إلى روسيا، كما أنّ معظم المشاريع المستقبليّة المرتقبة سيتمّ تنفيذها في روسيا. وتعتبر الإجراءات التي تتخذها السلطات الروسيّة ضروريّة لنجاحها.

إدارة المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح

في سنة ٢٠٠٤ أطلقت روسيا عمليّة إصلاح رئيسيّ للخدمة المدنيّة، وقد دعيت باسم «الإصلاح الإداريّ». فقد أعيد تنظيم الدوائر والهيئات الحكوميّة، بما في ذلك تلك المرتبطة بشكل وثيق في تحديد مشاريع المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح، وأدخل تغيير على العلاقات في ما بينها. وفي ٩ آذار/ مارس أصدر الرئيس بوتين المرسوم الرئاسيّ ٣١٤، أعلن فيه عن نظام جديد للهيئات التنفيذيّة الفدراليّة ـ الوزارات الفدراليّة والأجهزة الفدراليّة والهيئات الفدراليّة[٥٦]. وأعلن المرسوم عن عدد من هذه الهيئات ومهامّها وهرميّتها أو

(٥٥) للحصول على خلفيّة عن الشراكة البيئيّة ذات البعد الإسكندنافيّ، انظر موقع الإنترنت: <http://europa.eu.int/comm/external_relations/north_dim/ndep/index.htm>.

(٥٦) «O sisteme i struktury federal'nikh organov ispol'nitel'noi vlasti,» [On the System and Structure of Federal Executive Bodies], Russian Presidential Decree no. 314, 9 March 2004 موقع رئيس الاتحاد الروسيّ على الإنترنت (بالروسيّة): <http://document.kremlin.ru/doc.asp?ID=021438>.

العلاقة في ما بينها. وتواصل تطوّر عمليّة الإصلاح وتنفيذها أثناء سنة ٢٠٠٤ ونشر مرسوم رئاسيّ إضافيّ في أيار/ مايو[٥٧].

بقيت مهامّ وزارة الشؤون الخارجيّة في ما يتعلّق بوظائف المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح على حالها، سوى بعض التغييرات الثانويّة مثل تعيين وزير جديد وخفض عدد نوّابه. ويتمّ التعامل مع قضايا المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح في وزارة الشؤون الخارجيّة عن طريق نائب الوزير سيرغي كيسلياك[٥٨].

قبل الإصلاح الإداريّ، كان وزير الدفاع مسؤولاً بالفعل عن التعاون الدوليّ في مجال القضايا العسكريّة بما في ذلك: (أ) إعداد الأنظمة والإجراءات في المجالات المتعلّقة بالأسلحة النوويّة، (ب) الإشراف على الأمن الإشعاعيّ أثناء دورة الحياة الكاملة للأسلحة النوويّة والمنشآت النوويّة العسكريّة؛ (ج) التعاون العسكريّ العسكريّ؛ (د) دعم الحكومة في المفاوضات[٥٩]. بالإضافة إلى ذلك، كلّفت وزارة الدفاع بمهمّتين إضافيّتين في سنة ٢٠٠٤. خصّص الإشراف على إجراءات مراقبة الصادرات إلى دائرة الخدمات الفدراليّة للرقابة التقنيّة والرقابة على الصادرات، وقد ورثت وظائفها والعاملين فيها من قسم مقابل في وزارة التنمية الاقتصاديّة والتجارة[٦٠]. وبموجب المرسوم ٣١٤، تشرف وزارة الدفاع على عمل الوكالة الفدراليّة للطاقة الذريّة (روزاتوم) في القضايا المتعلّقة بمجمّع الأسلحة النوويّة.

حوّلت وزارة الطاقة الذريّة الروسيّة (ميناتوم) إلى روزاتوم في المرسوم ٣١٤ ووضعت في البداية تحت سلطة وزارة الصناعة والطاقة. وقد عنى هذا الخفض للمنزلة أنّ روزاتوم لم تعد تستطيع المشاركة مباشرة في المفاوضات على الاتفاقيّات الدوليّة، بما في ذلك تلك المتعلّقة بحظر الانتشار والمساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح. لكن عدّل هذا الوضع لاحقاً بالمرسوم ٦٤٩ الذي أخضع روزاتوم إلى الحكومة الفدراليّة

---

(٥٧) «Voprosy struktury federal'nikh organov ispol'nitel'noi vlasti,» [Issues of the Structure of Federal Executive Bodies], Russian Presidential Decree no. 649, 20 May 2004, Internet site of the President of Russia (in Russian), <http://document.kremlin.ru/doc.asp?ID = 22560>.

(٥٨) الخريطة التنظيميّة لوزارة الشؤون الخارجيّة الروسيّة، موقع وزارة الشؤون الخارجيّة الروسيّة على الإنترنت: <http://www.ln.mid.ru>.

(٥٩) قانون وزارة الدفاع الروسيّة، الفصل ٢، المقالة ٦، الفقرة ١١؛ والفصل ٣، المقالة ٧، الفقرات ١٤، ٣٤، ٣٦، ٣٧؛ والفصل ٤، المقالة ١١، الفقرتان ٦ و٣٢ (بالروسيّة)، الموقع على الإنترنت: <http://www.government.ru/data/static_text.html?st_id = 7518&he_id = 671>.

(٦٠) «Putin naznachil Sergeya Yakimova zamdirektora Federal'noi sluzhby po tekhnicheskomu i eks-portnomu kontrolyu,» [Putin Appoints Sergey Yakimov as the Deputy Director of the Federal Service for Technical and Export Control], *RIA Novosti*, 22 October 2004 (in Russian), <http://www.rian.ru/rian/intro.cfm?nws_id = 713660>.

الروسيّة[٦١]، ما سمح لروزاتوم بالمشاركة في المفاوضات الدوليّة. ولا تزال ثلاث من أولويات الشراكة العالميّة المتفّق عليها في قمّة مجموعة الثمانية سنة ٢٠٠٢ ـ تفكيك الغوّاصات النوويّة التي أخرجت من الخدمة، والتخلّص من الموادّ الشطورة، وتوظيف علماء الأسلحة السابقين ـ خاضعة لمسؤوليّة روزاتوم، كما أنّها لا تزال المتلقّي الرئيسيّ للمساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح.

الجدول رقم (١٦ ـ ١)
برنامج إزالة مخزونات الأسلحة الكيماويّة في روسيا[أ]

المنشأة	النسبة المئويّة من المخزون الأصليّ المعلن عنه	تعمل منشأة التدمير منذ	تعمل منشأة التدمير حتى
غورني، إقليم ساراتوف	٢,٩	٢٠٠٢	٢٠٠٥
شوشاي، إقليم كورغان	١٣,٦	٢٠٠٨	٢٠١٢
كامباركا، جمهوريّة أودمورت	١٥,٩	٢٠٠٦	٢٠٠٩
بوشيب، إقليم بريانسك	١٨,٨	٢٠٠٨	٢٠١٢
ماراديكوفسكي، إقليم كيروف	١٧,٤	٢٠٠٦	٢٠١٠
ليونيدوفكا، إقليم بنزا	١٧,٢	٢٠٠٨	٢٠١٢
كيزنر، جهوريّة أودمورت	١٤,٢	٢٠٠٩	٢٠١٢

ملاحظة: (أ) تخضع الأطر الزمنيّة لإقامة منشآت التدمير وتشغيلها للتغيّر بحسب البيانات الدوريّة للحكومة الروسيّة.

المصـــدر: V. Kholstov, «Urgent Problems of Chemical Disarmament in the Russian Federation,» Presentation to the Green Cross National Dialogue, Moscow, 10 November 2004.

والمؤلف فيكتور خولستوف هو نائب رئيس هيئة الصناعة الفدراليّة.

كانت هيئة غوزأتوم نادزور (GosAtomNadzor) مسؤولة عن ضبط الأمن في استخدام الطاقة النوويّة على الأراضي الروسيّة، وقد ألغيت في سنة ٢٠٠٤. وقد أنشئ الجهاز الفدراليّ للتفتيش الذريّ لكي تولّى مسؤوليّاتها[٦٢]. لكن لم يكن مضى على هذا الجهاز

(٦١) المرسوم الرئاسيّ الروسيّ رقم ٦٤٩، انظر: «Voprosy struktury federal'nikh organov ispol'nitel'noi vlasti,» p. 2.

(٦٢) «Voprosy Federal'noi sluzhby po atomnomu nadzoru,» [Issues for the Federal Service for Atomic Inspection], Russian Government Decree no. 192, 7 April 2004,

موقع الحكومة الروسيّة على الإنترنت (بالروسيّة): <http://npa-gov.garweb.ru:8080/public/default.asp?no = 86943>.

الجديد سوى بضعة أشهر عندما أنشأ المرسوم الرئاسيّ ٦٤٩ «الهيئة الفدراليّة للتفتيش البيئيّ والتكنولوجيّة والذريّ» التي جمعت الجهاز الفدراليّ للتفتيش الذريّ مع جهات غير معنيّة بالمساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح[٦٣].

كانت لجنة الذخائر الروسيّة (روسبيوبريباسي) مسؤولة عن أولويّة الشراكة العالميّة الرابعة ـ أي تدمير مخزونات الأسلحة الكيماويّة. وقد ألغيت هذه الهيئة بواسطة المرسوم ٣١٤ وقسّمت مهامّها بين وزارة الصناعة والطاقة والهيئة الفدراليّة للصناعة التابعة إليها. وتتمتّع وزارة الصناعة والطاقة بالقدرة على وضع تفاصيل سياسة الدولة وقوانينها، والمشاركة في المفاوضات الدوليّة بشأن تدمير الأسلحة الكيماويّة[٦٤]. ويمنح المرسوم الحكوميّ ١٩٠ الهيئة الفدراليّة للصناعة مهمّة الوفاء بالتزامات روسيا بموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة ومعاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة لعام ١٩٧٢[٦٥].

مشاريع المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح

أشرنا أعلاه الى أنّ الرئيس بوتين حدّد تدمير الأسلحة الكيماويّة وتفكيك الغوّاصات النوويّة بأنّهما أولى أولويّتين بالنسبة الى روسيا من بين مجموعة من المشاريع التي يمكن استخدام المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح لأجلها[٦٦]. وتنفق حاليّاً الأموال التي

---

(٦٣) «O Federal'noi sluzhbe po ekologicheskomu, tekhnologicheskomu i atomnomu nadzoru,» [On the Federal Service for Environmental, Technological and Atomic Inspection], Russian Government Decree no. 401, 30 July 2004,
موقع الحكومة الروسيّة على الإنترنت (بالروسيّة): <http://npa-gov.garweb.ru:8080/public/default.asp?no= 12036495>.

(٦٤) «Ob utverzhdenii Polozheniya o Ministerstve promyshlennosi i energetiki Rossi'iskoi' Federatsii,» [On the Adoption of the Statute of the Ministry of Industry and Energy of the Russian Federation], Russian Government Decree no. 284, 16 June 2004 (as Amended on 10 September 2004),
موقع الحكومة الروسيّة على الإنترنت (بالروسيّة): <http://npa-gov.garweb.ru:8080/public/default.asp?no=87118>.

(٦٥) «Voprosy Federal'nogo agentstva po promyshlennosti,» [Issues for the Federal Agency for Industry], Russian Government Decree no. 190, Government of the Russian Federation, 8 April 2004,
موقع الحكومة الروسيّة على الإنترنت (بالروسيّة): <http://npa-gov.garweb.ru:8080/public/default.asp?no=86941>,
وللحصول على بحث لمعاهدة الأسلحة الكيماويّة ومعاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة في سنة ٢٠٠٤، انظر الفصل ١٣ في هذا الكتاب.

(٦٦) «Zayavleniya dlya pressy po okonchanii sammita 'Bol'shoi vos'merki,» [Comments to the Press after the G8 Summit],
موقع الرئيس الروسيّ على الإنترنت، ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ (بالروسيّة): <http://www.kremlin.ru/appears/2002/06/27/2300_type63380_29029.shtml>.

خصّصتها روسيا بموجب الشراكة العالمية على هذين المجالين على وجه الخصوص(٦٧).

في مجال تدمير الأسلحة الكيماويّة، واصلت روسيا الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة الأسلحة الكيماويّة. وقد تمّ الوفاء بأول موعد نهائيّ متّفق عليه بإزالة ١ بالمئة من مخزون الأسلحة الكيماويّة الروسيّ البالغ ٤٠٠٠٠ من العوامل في نهاية ٢٠٠٣(٦٨). وتعمل روسيا للوفاء بالموعد النهائيّ الثاني ـ إزالة ٢٠ بالمئة من مخزونها في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧(٦٩). وبموجب التزامات معاهدة الأسلحة الكيماويّة، يجب على روسيا إزالة ٤٥ بالمئة من مخزونها بحلول سنة ٢٠٠٩ ومخزونها بأكمله في سنة ٢٠١٢. وقد تمّ التخلّص من أكثر من ٧٥٠ طنّاً من العوامل بحلول نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ في منشأة غورني(٧٠).

يتواصل الجدل بشأن مقدار الدعم الذي تقدّمه المساعدة الخارجيّة لبرنامج التدمير الروسيّ(٧١). وتفيد التقارير بأنّ روسيا وقّعت ٢٨ اتفاقيّة حكوميّة دوليّة وبين الدوائر

---

(٦٧) G8, Sea Island Summit 2004, «Consolidated Report of Global Partnership Projects,» Summit Doc-uments 9 June 2004, <http://www.g8usa.gov/pdfs/GPConsolidatedReportofGPProjects June2004.pdf>.

(٦٨) «Na obekte UKhO v p. Gorny Saratovskoi oblasti unichtozhen iprit,» [Yperite is Destroyed at Chemical Weapon Destruction Facility in Gorny settlement, Saratov Oblast], *IA Regnum*, 16 November 2003 (in Russian), <http://www.regnum.ru/expnews/180620.html>.

ويحفظ المخزون الروسيّ المعلن عنه في ٧ مواقع تخزين محدّدة في الجدول رقم (١٦ ـ ١).

(٦٩) «V 2005 godu predusmatrivaetsya uvelichenie finansirovaniya programmy po stroitel'stvu obektov dlya unichtozheniya khimoruzhiya,» [Increase in Funding for the Construction of Chemical Weapon Destruction Facilities is Envisaged for 2005], *RIA Novosti* 10 November 2004 (in Russian), <http://www.rian.ru/rian/intro.cfm?nws_id=729450>, and Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW), «Decision: Extension of the Intermediate and Final Deadlines for the Destruction by the Russian Federation of its Category1 Chemical Weapons,» OPCW Document C-8/ DEC. 13, 24 October 2003.

(٧٠) «Unichtozhenie pod kontrolem,» [Destruction under Control], *Nezavisimoe Voennoe Obozrenie*. 12 November 2004 (in Russian), <http://nvo.ng.ru/printed/forces/2004-11-12/1_korotko. html>, and «Statement by Anatoliy Antonov: Head of the Russian Delegation to the 9th Session of the Conference of the States Parties to the Convention on the Prohibition of Chemical Weapons,» The Hague, the Netherlands, 29 November -2 December 2004, p. 1.

(٧١) للاطلاع على المشاكل المرافقة لتنفيذ روسيا معاهدة الأسلحة الكيماويّة انظر: J. Hart and C. D. Miller, eds., *Chemical Weapon Destruction in Russia: Political, Legal and Technical Aspects*, SIPRI Chemical and Biological Warfare Studies; no. 17 (Oxford: Oxford University Press, 1998), and Foreign Intelligence Service of Russia, *Problemy Ratifikatsii Konventsii o Zapreshchenii i Unichtozhenii Khimicheskogo Oruzhiya (otkrity doklad SVR za 1996 god)* [Problems of Ratification of the Convention on the Prohibition and Destruction of Chemical Weapons (open report of the SVR for 1996)] (Moscow: SVR, 1996), <http://svr.gov.ru/material/1-0.html>.

الحكوميّة مع المانحين الدوليّين يمكن أن توفّر أكثر مليار دولار أمريكي من التمويل حتى سنة ٢٠٠٩[(٧٢)]. وفي سنة ٢٠٠٤، قدّر فيكتور خولستوف، نائب رئيس هيئة الصناعة الفدراليّة أنّ المساعدة الخارجيّة للتدمير شكّلت ٧ بالمئة (٢١٧ مليون دولار) من المبالغ الإجماليّة التي أنفقت على تدمير الأسلحة الكيماويّة في روسيا[(٧٣)]. وقد اتفق في سنة ٢٠٠٤ على تقديم مزيد من المساعدة الدوليّة لتدمير المخزون الروسيّ من قبل كندا وجمهوريّة التشيك والاتحاد الأوروبيّ وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان ونيوزيلندا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[(٧٤)].

حدّدت روسيا هدف تفكيك كل الغوّاصات التي أخرجت من الخدمة بحلول سمة ٢٠١٠[(٧٥)]. وكان الاتحاد السوفياتيّ قد بنى نحو ٢٥٠ غوّاصة منذ أدخل أوّل غواصة نوويّة نوويّة في الخدمة في سنة ١٩٥٨. وكانت ٨٣ غوّاصة نوويّة روسيّة تنتظر التفكيك في سنة ٢٠٠٤ ـ ٤١ منها في الأسطول الشماليّ و٤٢ في أسطول المحيط الهادئ. وتستطيع المنشآت الروسيّة تفكيك نحو ٢٠ غوّاصة في السنة، ولكن لا تتوفّر الأموال سوى لتفكيك ١٥ غوّاصة فقط. وللوفاء بالموعد النهائيّ الذي حدّدته روسيا، عليها تفكيك ١٥ ـ ١٨ غوّاصة كل سنة. وفي سنة ٢٠٠٤ فكّكت روسيا ١٧ غوّاصة نوويّة، ٥ منها باستخدام الأموال التي قدّمها المانحون الأجانب في إطار الشراكة العالميّة[(٧٦)].

يجب تفكيك الغوّاصات النوويّة بطريقة سليمة وآمنة من المنظور البيئيّ. وقد حدّدت ثلاثة تحدّيات رئيسيّة في هذا المجال: (أ) النقل الآمن للغوّاصة المحالة إلى التقاعد إلى حوض السفن التفكيك: (ب) عدم كفاية التمويل في الموازنة الروسيّة؛ (ج) «تنظيف» المواقع الروسيّة (القواعد البحريّة السابقة) لإعدادها للاستخدام البديل[(٧٧)]. لا تشكّل الغوّاصات

(٧٢) «Some $217 Million...,» Agentstvo Voyennykh Novostey [Military News Agency] (Moscow), 10November 2004, in «Russia: $217 Million in Foreign Aid Spent for Destruction of Chemical Weapons,» Foreign Broadcast Information Service, *Daily Report - Central Eurasia (FBIS-SOV)*, FBIS-SOV-2004-1110, 10 November 2004.

(٧٣) االمصدر نفسه.

(٧٤) انظر الهامش رقم ٧٠ أعلاه.

(٧٥) Rossiya zavershit k 2010 g utilizatsiyu spisannikh atomnikh podlodok,» [Russia will Complete the Dismantlement of Decommissioned Nuclear Submarines by 2010], *Regions Ru*, 27 April 2004 (in Russian), <http://www.regions.ru/article/any/id/1493029.html>.

(٧٦) V. Rybachenkov, «Prospects for Russian Nuclear-powered Submarine Dismantlement,» Presentation to the Conference «Prospects for Russian Nuclear-powered Submarine Dismantlement: A Discussion of Current Programs, Progress and Challenges,» Washington, DC, 27 January 2005.

(٧٧) IAEA, Minutes of the 18th CEG [IAEA Contact Expert Group for International Radioactive Waste Projects in the Russian Federation] Meeting, Moscow, 13 - 15 October 2004, <http://www.iaea.org/OurWork/ST/NE/NEFW/CEG/documents/Minutes18fin.pdf>.

خطر انتشار ويجب ألا تشكّل عمليّة تفكيكها مخاطر انتشار جديدة أو تصبح معرّضة لخطر الاستغلال من قبل مجموعات إرهابيّة. ولمعالجة هذه المشاكل بشكل منهجيّ، نشرت الحكومة الروسيّة خطّة استراتيجيّة رئيسيّة لتفكيك الغوّاصات في سنة ٢٠٠٤[٧٨]. وقد حدّدت البلدان المانحة في عدّة حالات عقبات أمام التفكيك السليم والآمن والمقاوم للانتشار. وصمّمت الخطّة الرئيسيّة لإحداث التكامل والتنسيق بين جهود كل المانحين والسلطات الروسيّة، وللتقييم المنهجيّ لكافة البرامج والمشاريع التي ما زال يجب تنفيذها من أجل استكمال عمليّة التفكيك. وقدّرت روزاتوم أن تصل التكاليف الإجماليّة لبرنامج تفكيك الغوّاصات الروسيّة إلى ٤ مليارات دولار (٣ مليارات يورو)[٧٩]. ومن المنتظر تفكيك ١٧ غوّاصة أخرى في سنة ٢٠٠٥[٨٠].

VI استنتاجات

لا تزال المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح عنصراً حاسماً في مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بنزع أسلحتها. وقد أخذت المساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح تترسّخ بشكل متزايد كعنصر مهمّ في الجهود الأوسع لحظر الانتشار. كما أخذ يتوسّع النطاق الجغرافيّ والوظيفيّ للمساعدة ومن المرجّح أن يتواصل هذا التوسّع في المستقبل المنظور. لا تزال أهمّ المبادرات في الوقت الحاليّ ثنائيّة. غير أنّ بعض البرامج يجري تقييمها حاليّاً ـ مثل تطوير نهج شامل لتأمين المصادر الإشعاعيّة ـ مكلفة جدّاً ومعقدة بحيث لا يمكن الشروع فيها على أساس ثنائيّ. ومع اشتراك بلدان جديدة في الجهد الإجماليّ، يتواصل طرح الأسئلة عن كيفيّة تنظيم المساعدة وتمويلها وتنسيقها بالطريقة الأكثر فعّاليّة. ولا تزال العلاقة تتطوّر في هذا المجال بين الجهود الثنائيّة،

---

(٧٨) Northern Dimension Environmental Partnership (NDEP), «Nuclear Operating Committee Discusses Strategic Master Plan,» NDEP News, no. 6 (December 2004), p. 2, <http://www.ndep.org/files/uploaded/NDEP%20News%20issue%206.pdf>.

للحصول على خلفيّة عن تفكيك الغوّاصات النوويّة، انظر: C. Chuen, «Russian Submarine Dismantlement Issues,» Monterey Institute of International Studies, Center for Nonproliferation Studies, 3 December 2003, <http://cns.miis.edu/pubs/week/031203.htm>.

(٧٩) Obshchestvennosti garantiriyut otkrytost vsekh meropriyatii Strategicheskogo master-plana po kompleksnoi utilizatsii APL [The Openness of the Strategic Master-plan on Submarine Dismantlement is Guaranteed to the Public], Official Rosatom Nuclear Submarine Internet site, 1 December 2004 (in Russian), <http://www.a-submarine.ru/News/Main/view?id=9599&idChannel=105>.

(٨٠) «Podderzhka ot bol'shoi vos'merki,» [Assistance from the G8], *Zvezdochka* [Local Newspaper of Severodvinsk, Arkhangelsk Region], 26 October 2004 (in Russian), متوفّر على موقع الإنترنت: <http://www.shipbuilding.ru/rus/news/russian/2004/10/26/magate/print.phtml>.

وآليّات التنسيق غير الرسميّة، وأنشطة المنظّمات الدوليّة، ولا سيّما الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة.

يمكن التوسّع المتوقّع للنطاق الجغرافيّ والوظيفيّ للمساعدة الدوليّة لحظر الانتشار ونزع السلاح أن يقرّب «لحظة الحسم» بالنسبة الى عدد من المشاريع التي طال انتظارها، مثل مشاريع التخلّص من البلوتونيوم وإعادة توجيه العلماء، وهي مشاريع ثبت حتى الآن تعذّر تنفيذها على الرغم من وضوح أهميّتها في حظر الانتشار.

١٧ ــ ضوابط النقل

إيان أنطوني

سيبيل باور

I مقدّمة

تواصل تراكم الأدلّة في سنة ٢٠٠٤ بأنّ مزيداً من البلدان تدرك المصلحة الذاتيّة القويّة في الحفاظ على ضوابط وطنيّة حديثة وفعّالة للنقل.

في سنة ٢٠٠٤ أخذ المجتمع الدوليّ يستوعب نتائج الحرب في العراق، حيث كما أشار أحد المؤلّفين، «اتضح بجلاء من خلال المعلومات المتكشّفة في العقد الماضي بأنّ معايير الأطر التنظيميّة الوطنيّة والمتعدّدة الأطرف للرقابة المتراخية على الصادرات ساهمت بدرجة كبيرة في تطوّر برنامج أسلحة الدمار الشامل العراقيّ السريّ، وهو من الأسباب الرئيسيّة لحربين متعدّدتي الأطراف في ١٢ سنة»[١]. وقد تصاعد القلق بشأن المورّدين الجدد للتقانات ذات الصلة بتطوير الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة وإنتاجها عندما تمّ الكشف علناً عن أنشطة شبكة من «الأفراد العليمين» بقيادة العالم النوويّ الباكستانيّ عبد القدير خان، وهي شبكة تعمل منذ أكثر من عقد على توريد الموادّ والتقانة ذات الصلة بالأسلحة إلى إيران وكوريا الشماليّة وليبيا، وربما بدون معرفة الحكومة الباكستانيّة[٢]. وضمّت شبكة خان

---

(١) D. H. Joyner, «Restructuring the Multilateral Export Eontrol Regime System,» *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 9, no. 2 (Summer 2004), p. 182.

(٢) في شباط/ فبراير ٢٠٠٤ ظهر الدكتور خان، وهو شخصيّة بارزة في برنامج الأسلحة النوويّة الباكستانيّ، على التلفزيون الباكستانيّ وأقرّ أنّه رتّب بعد سنة ١٩٩٢ توريد الموادّ النوويّة والمعارف والمعدّات إلى كوريا الشماليّة ونسّقها. يوجد وصف لشبكة خان في الفصل ١٢ في هذا الكتاب. انظر أيضاً: C. Braun and C. F. Chyba, «Proliferation Rings: New Challenges to the Nuclear Nonproliferation Regime,» *International Security*, vol. 29, no. 2 (Fall 2004), pp. 5-49.

العالميّة من المتعاونين عدداً من المشاركين الموجودين والعاملين من بلدان تشارك في المجموعة المعنيّة بالرقابة على الصادرات، أي مجموعة المورّدين النوويّين.

يستعرض هذا الفصل الجهود الرئيسيّة لتقوية التعاون المتعدّد الأطراف للرقابة على الصادرات في سنة ٢٠٠٤، بما في ذلك الترتيبات غير الرسميّة وفي الاتحاد الأوروبيّ. ويركّز القسم الثاني على مجموعة أوستراليا ونظام ضبط تقانة الصواريخ وترتيب فاسنار (Wassnar) بشأن الضوابط على الأسلحة التقليديّة والسلع والتقانات ذات الاستخدام المزدوج. ويتفحّص القسم الثالث المستجدّات في مجموعة المورّدين النوويّين ولجنة زانغر. وتبحث التدابير المتعلّقة بالعرض في الاتحاد الأوروبيّ، بما في ذلك البنود الدفاعيّة وذات الاستخدام المزدوج في القسم الرابع. وتقدّم الاستنتاجات في القسم الخامس. ويتناول الملحق رقم (١٧ - أ) الضوابط على الصادرات في الولايات المتحدة.

الجدول رقم (١٧ ـ ١)
عضويّة أنظمة الرقابة المتعدّدة الأطراف على نقل التقانة والأسلحة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤

الدولة	لجنة زانغر[أ] ١٩٧٤	مجموعة المورّدين النوويّين[ب] ١٩٧٨	مجموعة أوستراليا[أ] ١٩٨٥	نظام ضبط تقانة الصواريخ ١٩٨٧	ترتيب فاسنار ١٩٩٦
الأرجنتين	x	x	x	x	x
أوستراليا	x	x	x	x	x
النمسا	x	x	x	x	x
بيلاروسيا		x			
بلجيكا	x	x	x	x	x
البرازيل		x		x	
بلغاريا	x	x	x	x[ج]	x
كندا	x	x	x	x	x
الصين	x	x[ج]			
قبرص		x	x		
ج التشيك	x	x	x	x	x
الدنمارك	x	x	x	x	x
إستونيا		x[ج]	x[ج]		

يتبــــع

تابـــع

فنلندا	x	x	x	x	x
فرنسا	x	x	x	x	x
ألمانيا	x	x	x	x	x
اليونان	x	x	x	x	x
هنغاريا (المجر)	x	x	x	x	x
أيسلندا			x	x	
أيرلندا	x	x	x	x	x
إيطاليا	x	x	x	x	x
اليابان	x	x	x	x	x
كازاخستان		x			
كوريا الجنوبيّة	x	x	x	x	x
لاتفيا		x	x[ج]		
ليتوانيا		x[ج]	x[ج]		
لوكسمبورغ	x	x	x	x	x
مالطا		x[ج]	x[ج]		
هولندا	x	x	x	x	x
نيوزيلندا		x	x	x	x
النرويج	x	x	x	x	x
بولندا	x	x	x	x	x
البرتغال	x	x	x	x	x
رومانيا	x	x	x		x
روسيا	x	x		x	x
سلوفاكيا	x	x	x		x
سلوفينيا	x	x	x[ج]		x[ج]
جنوب إفريقيا	x	x		x	
إسبانيا	x	x	x	x	x



تابـــع

السويد	x	x	x	x	x
سويسرا	x	x	x	x	x
تركيا	x	x	x	x	x
المملكة المتحدة	x	x	x	x	x
أوكرانيا	x	x		x	x
الولايات المتحدة	x	x	x	x	x
المجموع	٣٥	٤٤	٣٨	٣٤	٣٤

ملاحظات: السنوات في عناوين الأعمدة تشير إلى تاريخ إنشاء نظام الضوابط على الصادرات بشكل رسميّ، رغم أنّ المجموعات ربما تكون قد اجتمعت على أساس غير رسميّ قبل ذلك.

(أ) تشارك المفوّضيّة الأوروبيّة في هذا النظام.

(ب) المفوّضيّة الأوروبيّة مراقب في هذا النظام.

(ج) انضمّت في سنة ٢٠٠٤.

II التطوّرات الرئيسيّة في أنظمة ضوابط النقل المتعدّد الأطراف في سنة ٢٠٠٤

تمّ التقدّم بعدّة مقترحات في سنة ٢٠٠٤ تطرح الحاجة إلى تطوير إطار قانونيّ جديد للتعاون المتعدّد الأطرف للرقابة على الصادرات.

وفي أيار/ مايو ٢٠٠٤ أكّد محمد البرادعي، المدير العامّ للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة، أنّ آليّات الضوابط القائمة على الصادرات «فاشلة تماماً الآن. وهناك العديد من البلدان القادرة على التصدير وهي غير عضو في النظام ـ الهند وباكستان وإسرائيل وماليزيا. ولا يمكننا التظاهر بأنّها غير موجودة. يجب أن يكون الجميع جزءاً من نظام الضوابط على الصادرات»[٣]. في السابق، فور اعتراف عبد القدير خان بأنشطته في مجال الانتشار، لاحظ البرادعي أنّ التعاون القائم لضبط الصادرات:

يعتمد على اتفاق شرف غير ملزم ومحدود العضويّة أيضاً: فهو لا يشمل البلدان ذات

(٣) «The Challenges Facing Non-proliferation,» Remarks of Mohamed El Baradei at the Council on Foreign Relations, New York, 14 May 2004, <http://www.cfr.org/pub7032/graham_t_allison_mohamed_elbaradei/the_challenges_facing_nonproliferation.php>.

القدرة الصناعيّة المتنامية. بل إنّ بعض الأعضاء يخفقون في ضبط صادرات الشركات غير التابعة للحكومة. علينا أن نعمّم نظام الضوابط على الصادرات، وإزالة المنافذ، ووضع ضوابط ملزمة قائمة على معاهدة ـ مع الحفاظ على حقوق كافّة الدول في الحصول على التقانة النوويّة السلميّة(٤).

انعكس الاعتقاد الواسع بوجوب قيام العمل الوطنيّ الفعّال على أساس قانونيّ أقوى ضدّ الفاعلين غير الحكوميّين في تبنّي مجلس الأمن الدوليّ في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ القرار ١٥٤٠ بإجماع الأصوات. وقد دعا القرار، الذي أقرّ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإنّه ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى تقوية الضوابط الوطنيّة على الصادرات فضلاً عن تدابير أخرى(٥).

على العموم، هناك دعوات متزايدة لتقوية الأساس الوطنيّ القانونيّ للضوابط على نقل البنود العسكريّة. ورأ العديد من المنظّمات غير الحكوميّة وجوب التفاوض على معاهدة دوليّة توفّر مجموعة من المعايير الدنيا المشتركة لضبط عمليّات نقل الأسلحة وضمان آليّة تشغيليّة ناجحة لتطبيق هذه المعايير(٦). وقد تبنّت الحكومات أيضاً هذه الفكرة. ففي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ ذكر وزير الخارجيّة البريطانيّ، في خطاب أمام المؤتمر السنويّ لحزب العمّال، أنّ المملكة المتحدة «ستبدأ العمل قريباً مع الشركاء الدوليّين، مستفيدة من الخبرة المستقاة من الاتحاد الأوروبيّ، على بناء الدعم لمعاهدة دوليّة خاصّة بتجارة الأسلحة، وتوسيع حكم القانون الدوليّ»(٧). وقد علّق مسؤول بريطانيّ لم يذكر اسمه على الخطاب بأنّ المملكة المتحدة تستطيع استخدام رئاستها لمجلس وزراء الاتحاد الأوروبيّ في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٥ لإطلاق حوار بشأن المعاهدة(٨).

ورغم الدعوات إلى تقوية الضوابط القانونيّة الدوليّة، فإنّ الجهود التعاونيّة الرئيسيّة لتحسين فعّاليّة الضوابط على الصادرات تتمّ في مجموعات خاصّة ذات عضويّة محدودة. وتشكّل مجموعة أوستراليا ونظام ضبط تقانة الصواريخ ومجموعة المورّدين النوويّين وترتيب

---

(٤) M. El Baradei, «Saving Ourselves from Destruction,» *New York Times*, 12/2/2004.

(٥) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. ويتمّ بحثه في الفصلين ١١ و١٨ في هذا الكتاب وأعيد نشره في الملحق (١١ ـ أ).

(٦) تتوفّر معلومات عن مشروع المعاهدة على موقع شبكة العمل الدوليّة الخاصة بالأسلحة الصغيرة على الإنترنت: <http://www.iansa.org/action/new_york/arms_trade_treaty.htm>.

(٧) «Delivering Progressive Values to the Wider World,» Speech by Jack Straw, Foreign Secretary, Labour Party Annual Conference, Brighton Centre, 30 September 2004, <http://www.labour.org.uk/ac2004news?ux_news_id = ac04js>.

(٨) W. Boese, «British Call for Arms Trade Treaty,» *Arms Control Today* (November 2004), <http://www.armscontrol.org/act/2004_11/British.asp>.

فاسنار تجمّعات غير رسميّة تسعى فيها الدول إلى تحسين فعّالية ضوابطها الوطنيّة على الصادرات بالاتفاق على قواعد مشتركة وتبادل المعلومات بشأن مجموعة من القضايا. ويحدّد الجدول رقم (١٧ ـ ١) الدول المشاركة في كل هذه الترتيبات بالإضافة إلى لجنة زانغر (نبحثها أدناه).

مجموعة أوستراليا

أنشئت مجموعة أوستراليا في سنة ١٩٨٥ ردّاً على القلق الدوليّ من استخدام الأسلحة الكيماويّة في الحرب العراقيّة الإيرانيّة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨[٩]. وقد تعاونت الدول المشاركة في هذه المجموعة غير الرسميّة في البداية للحفاظ على ضوابطها الوطنيّة على الصادرات وتطويرها من أجل منع مزيد من انتشار الموادّ الكيماويّة التي قد تستخدم في برامج الأسلحة الكيماويّة أو تحوّل إليها. وتسعى الدول المشاركة إلى منع قيام مواطنيها من التوريد المقصود أو العرَضيّ للموادّ أو المعدّات إلى برامج الأسلحة الكيماويّة أو الأسلحة البيولوجيّة. وتقوم مجموعة أوستراليا حاليّاً بتطوير تدابير لتجنّب حيازة الجهات الفاعلة غير الحكوميّة للأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة، مع التركيز على التدابير الموجّهة إلى الأفراد أو المجموعات التي تخطّط للقيام بهجمات إرهابيّة.

وفي سنة ٢٠٠٤ توسّعت مجموعة أوستراليا بحيث أصبحت تضمّ ٣٨ دولة. وتشارك المفوضيّة الأوروبيّة فيها أيضاً. وقد شاركت خمس دول في المجموعة لأول مرة في سنة ٢٠٠٤: إستونيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطا وسلوفينا.

وقد وافقت مجموعة أوستراليا على سلسلة من اللوائح التي تحدّد الموادّ الكيماويّة السلائف المزدوجة الاستعمال والوسائط البيولوجية والمعدّات الكيماويّة والبيولوجيّة والتقانة ذات الصلة وممرضات النباتات والحيوانات[١٠]. وتلتزم الدول المشاركة بصورة غير رسميّة في ضمان خضوع هذه البنود للضوابط الوطنيّة على الصادرات، وقد اتفقت على مجموعة من التوجيهات التي تنظر فيها عند تقييم طلبات الحصول على رخص التصدير. وفي سنة ٢٠٠٤ أضافت مجموعة أوستراليا ثلاثة جراثيم وفيروسين إلى لائحة الوسائط البيولوجية الخاضعة للضوابط.

اتفّقت الدول المشاركة في مجموعة أوستراليا في سنة ٢٠٠٤ على النظر في ما إذا كان يجب إدخال الضوابط على السمسرة للمساعدة في لجم أنشطة الشركات التي تشكّل واجهات والوسطاء. وتعمل الشركة الواجهة لصالح عميل من أجل إخفاء الهويّة الحقيقيّة

---

(٩) انظر موقع مجموعة أوستراليا على الإنترنت: <http://www.australiagroup.net>.

(١٠) Australia Group, «AG common control lists,» <http://www.australiagroup.net/en/agcomcon.htm>.

للمستخدم النهائيّ للبند الخاضع للضوابط. تحصل الشركة الواجهة ـ وقد يكون مقرّها في بلد المستخدم النهائيّ نفسه أو لا تكون ـ على بند معيّن (بصورة قانونيّة في الظاهر) ثم تحوّله أو تعيد تصديره إلى متلقّ آخر. وبهذه الطريقة يتجنّب المستخدم النهائيّ أن تتعرّف عليه سلطات الرقابة على الصادرات. ويرجع تنامي القلق من الشركات الواجهة أو الوسيطة إلى زيادة تعقيد جهود الشراء من قبل الساعين إلى انتشار الأسلحة(١١). وحاول الاجتماع العامّ في سنة ٢٠٠٤ تطوير الضوابط على خطر الانتشار الذي تشكّله الجهات الفاعلة غير الحكوميّة.

نظام ضبط تقانة الصواريخ

إنّ نظام ضبط تقانة الصواريخ هو ترتيب غير رسميّ تتعاون فيه البلدان التي تشترك في هدف منع انتشار أنظمة الإيصال غير المأهولة للأسلحة النوويّة والكيماويّة والبيولوجيّة من أجل تبادل المعلومات وتنسيق عمليّات منح رخص التصدير الوطنيّة(١٢).

أنشئ نظام ضبط تقانة الصواريخ في سنة ١٩٨٧، وكانت أنشطته في ذلك الوقت تتركّز أساساً على الصواريخ الباليستيّة التي يمكن استخدامها لإيصال حمولة صافية تزن ٥٠٠ كلغ إلى مدى يبلغ ٣٠٠ كلم. وقد اعتُبرت هذه المتغيّرات التقنيّة منسجمة مع الصواريخ التي يرجّح أن تستخدم لإيصال الأسلحة النوويّة من الجيل الأول. وقد وسّعت الدول المشاركة في نظام ضبط تقانة الصواريخ في وقت لاحق نطاق أنشطتها لتشمل المركبات الجويّة غير المأهولة ـ وهي فئة تشمل الصواريخ الجوّالة (كروز) ـ القادرة على إيصال الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة.

لا يزال دور الضوابط على الصادرات في مكافحة الإرهاب يبحث في نظام ضبط تقانة الصواريخ كما في ترتيبات التعاون الأخرى لضبط الصادرات. ومن القضايا المهمّة في هذا السياق كيفيّة تشارك المعلومات والمخابرات ـ وهو نشاط يتمّ عادة على أساس ثنائيّ ـ بصورة أكثر فعّاليّة من أجل توفير المعلومات الأكثر أهميّة إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها بشكل فوريّ.

في الاجتماعات السنويّة العامّة تجري الدول المشاركة في نظام ضبط تقانة الصواريخ

---

(١١) على سبيل المثال، في التقرير السنويّ للكونغرس الأمريكي أشار مدير وكالة المخابرات المركزيّة إلى تزايد الشركات الواجهة في الحصول على مكوّنات أسلحة الدمار الشامل. US Central Intelligence Agency, «Attachment A, Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 July Through 31 December 2003,» <http://www.cia.gov/cia/reports/721_reports/july_dec2003.htm>.

(١٢) تتوفّر معلومات عن نظام ضبط تقانة الصواريخ على موقع الإنترنت: <http://www.mtcr.info/english/>.

تقييماً عامّاً لمخاطر الانتشار، بما في ذلك بحث برامج الصواريخ التي تهمّ النظام. غير أنّ الدول المشاركة شدّدت على أنّ توجيهات نظام ضبط تقانة الصواريخ خاصّة بالتطبيق العامّ ولا «تستهدف» بلداناً محدّدة. وتماشياً مع هذا النهج، لم تسمّ الوثائق العامّة لنظام ضبط تقانة الصواريخ في الماضي بلداناً محدّدة. وفي سنة ٢٠٠٤ لفت البيان الصحفيّ الصادر الذي تمّ الاتفاق عليه في الاجتماع العامّ لنظام ضبط تقانة الصواريخ الاهتمام إلى «القلق الشديد» من انتشار الصواريخ في شمال شرقيّ آسيا وجنوب آسيا والشرق الأوسط. غير أنّ نظام ضبط تقانة الصواريخ لم يصل إلى حدّ تسمية بلدان محدّدة تثير القلق من انتشار الصواريخ.

ولفت البيان الصحفيّ الاهتمام إلى «قرار ليبيا الذي يشكّل مثلاً يُحتذى» في التخلّي عن أسلحة الدمار الشامل وبرامج الصواريخ البالستيّة. وقد حرصت بلدان الاتحاد الأوروبيّ على إصدار بيان يشجّع سوريا على تقوية نظام الضوابط الوطنيّ على صادراتها(١٣).

واستناداً إلى تحليل عن تهريب غير مشروع تقوم به شركات موجودة في دبي، بحث نظام ضبط تقانة الصواريخ قضايا تقوية الضوابط على السلع المتجهة إلى مراكز الشحن العابر وأنشطة الشركات الواجهات.

الاشتراك

في سنة ٢٠٠٤ انضمّت بلغاريا إلى نظام ضبط تقانة الصواريخ، ما رفع عدد الدول المشاركة إلى ٣٤(١٤). غير أنّ القرار تأجّل في ما يتعلّق بمشاركة عدد من الدول المتقدّمة بطلبات. وثمة طلبات عالقة من دول أصبحت أعضاء في الاتحاد الأوروبيّ لكنّها لا تشارك في نظام ضبط تقانة الصواريخ، ومن عدة بلدان واقعة في أراضي الاتحاد السوفياتيّ السابق، ومن الصين.

وعلى غرار الأنظمة الأخرى للضوابط على الصادرات، يتخذ قرار توسيع المشاركة في نظام ضبط تقانة الصواريخ بإجماع المشاركين القائمين ويستند إلى تقييم لعدد من المعايير: إذا كان المتقدّم بالطلب قد أظهر التزاماً دائماً ومستداماً بحظر الانتشار؛ وإذا كان البلد لديه نظام ضبط للصادرات فعّال ومستند إلى القانون وقادر على تنفيذ توجيهات نظام ضبط تقانة الصواريخ وإجراءاته وإدارتها؛ وإذا كان ذلك النظام يطبّق

(١٣) في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ وافق الاتحاد الأوروبيّ وسوريا على اتفاقيّة تجارة وتعاون تضمّ فقرة عن حظر الانتشار يتفقان بموجبها على المساهمة في مواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من خلال الامتثال التامّ بالتزاماتها وتطبيقها بموجب المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة لنزع السلاح وحظر الانتشار وغيرها من الالتزامات الدوليّة ذات الصلة، وستبحث هذه القضيّة بمزيد من التفصيل أدناه. وانظر الفصل ١٤ في هذا الكتاب بشأن ليبيا.

(١٤) Plenary Meeting of the Missile Technology Control Regime, Seoul, 6-8 October 2004, Press Statement, 8 October 2004, <http://www.sipri.org/contents/expcon/mtcr04.html>.

بشكل فعّال. وليس لنظام ضبط تقانة الصواريخ فئة مراقب(١٥).

وفي سنة ٢٠٠٣ أرسلت الحكومة الصينيّة رسالة إلى رئيس نظام ضبط تقانة الصواريخ تشير فيها إلى أنّ الصين لا تواجه صعوبات في المشاركة بالنظام على ضوء التغيّرات التي أدخلت مؤخّراً في تنظيماتها الوطنيّة لمراقبة الصادرات(١٦). وقد فسّرت الرسالة بأنّها طلب للانضمام إلى نظام ضبط تقانة الصواريخ، وقد تمّ بحث هذه الفكرة في ما بعد، رغم عدم اتخاذ قرار في سنة ٢٠٠٤.

في ١٠ ـ ١١ شباط/ فبراير ٢٠٠٤، أجرى رئيس نظام ضبط تقانة الصواريخ ووفداً من الدبلوماسيّين والخبراء من ١٥ دولة مشاركة في نظام ضبط تقانة الصواريخ محادثات معمّقة مع وفد عالي المستوى من الصين. وتمّ في الاجتماع مراجعة الوثائق التي قدّمتها الصين بشأن نظام الضوابط على الصادرات لديها ووافقت على أن يكون متّسقاً مع المعايير الدوليّة. غير أنّ تنفيذ جوانب الضوابط الصينيّة لا يزال قيد البحث ولا تزال بعض المسائل غير محلولة. ويعتقد أنّ الصعوبة تتعلّق بمواصلة التعاون بين المؤسّسات الصينيّة وبرامج الصواريخ المثيرة للقلق، بما في ذلك البرامج الإيرانيّة. ويثير هذا التعاون أسئلة لدى بعض الدول المشاركة، بما في ذلك الولايات المتحدة، بشأن كيفيّة تفسير السلطات الصينيّة توجيهات نظام ضبط تقانة الصواريخ عند اتخاذ قرارات الترخيص وفي ما يتعلّق بكيفيّة تطبيق الضوابط على الصادرات.

أنشطة الاتصال بالبلدان الأخرى

يستطيع بلد ما اختيار التمسّك بتوجيهات نظام ضبط تقانة الصواريخ(١٧)، وهي وثيقة عامّة، بدون المشاركة في النظام. وقد فعلت ذلك عدّة بلدان، مثل إسرائيل، وشجّعت الدول المشاركة في نظام ضبط تقانة الصواريخ كل الدول غير المشاركة على اتباع هذا النهج. ولتعزيز هذا الهدف أجرت الدول المشاركة في نظام ضبط تقانة الصواريخ حواراً واسعاً بشأن قضايا انتشار الصواريخ في مجموعة من البلدان المختلفة.

(١٥) يبحث القسم الرابع من هذا الفصل قضيّة مشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ في أنظمة الضوابط على الصادرات.

(١٦) في آب/ أغسطس ٢٠٠٢ أدخلت الصين أنظمة مشدّدة لمراقبة صادرات الصواريخ والبنود المتعلّقة بالصواريخ وتقاناتها فضلاً عن لائحة مراقبة محدّثة. وتنسجم الأنظمة واللائحة كثيراً مع وثائق نظام ضبط تقانة الصواريخ. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ نشر مجلس الدولة في جمهوريّة الصين الشعبيّة كتاباً أبيض ينصّ على أنّ الصين «تتبنّى موقفاً إيجابيّاً ومنفتحاً تجاه المقترحات الدوليّة لتقوية نظام منع انتشار الصواريخ» انظر: China's Non-Proliferation Policy and Measures (Beijing: Information Office of the State Council of the People's Republic of China, 2003), p. 7, <http://www.gcdd.net/TX = 2003/TX.031 = 2003.12.03. China.English.pdf>.

(١٧) MTCR «Guidelines for Sensitive Missile-relevant Transfers,» <http://www.mtcr.info/english/guidetext.htm>.

يتولّى رئيس النظام مسؤوليّة رئيسيّة في الاتصال بالبلدان الأخرى وقد بحثت الدول المشاركة كيفيّة تنسيق هذا النشاط وتنفيذه. وفي سنة ٢٠٠٤ رفض استقبال رئيس نظام ضبط تقانة الصواريخ في بلدين (إيران وباكستان) ويجب إيجاد طرق بديلة للتفاعل مع هذين البلدين.

شملت أنظمة الاتصال بالبلدان الأخرى في سنة ٢٠٠٤ زيارة إلى ليبيا بدعوة من حكومتها. وقد شرحت ليبيا قرارها بالتخلّي عن برنامجها للحصول على صواريخ باليستيّة تتجاوز عوامل المدى والحمل الصافي في الفئة I من نظام ضبط تقانة الصواريخ، وزار فريق النظام عدداً من المواقع ذات الأهميّة. وأثيرت أثناء الزيارة قضيّة التزام ليبيا بتوجيهات نظام ضبط تقانة الصواريخ، واتفق على أن تساعد الدول المشاركة في النظام ليبيا على تنفيذ إجراءات تتسم فعّالة لضبط الصادرات.

ترتيب فاسنار

اتخذت ٣٣ دولة قرار إنشاء ترتيب فاسنار في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ في اجتماع في فاسنار بهولندا. ويهدف هذا الترتيب إلى تعزيز الشفافيّة وتبادل المعلومات وتبادل وجهات النظر بشأن عمليّات نقل مجموعات متفّق عليها من البنود مع اتجاه إلى تعزيز المسؤوليّة في عمليّات نقل الأسلحة التقليديّة والسلع والتقانات ذات الاستعمال المزدوج وتجنّب تراكم هذه البنود بشكل يخلّ بالاستقرار.

عقدت الدول المشاركة جلسة تقييم ثانية لترتيب فاسنار في سنة ٢٠٠٣[١٨]، ما أدخل أول تغييرات واسعة على طريقة عمل ترتيب واسنار. وقد وافقت الدول المشاركة على إجراء مراجعات كبرى لوثيقة التأسيس، و«العناصر الأساسيّة» (مثل توسيع مطلب الإشعار بنقل الأسلحة ليشمل أيضاً الأسلحة الصغيرة والخفيفة)، وتبنّت ثلاث وثائق تهدف إلى تشديد الضوابط على الصادرات في مجال أنظمة الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف والسمسرة والمعدّات غير المدرجة في اللوائح. ولأول مرّة أكّد بيان وزاريّ على التزام الدول المشاركة بترتيب فاسنار[١٩].

---

(١٨) عند إنشاء ترتيب فاسنار أقرّت الدول المشاركة أنّه بحاجة إلى تطوير عناصر إضافيّة إذا كان يراد له تحقيق أهدافه. وقد انعكس ذلك في قرار تسمية وثيقة التأسيس «العناصر الابتدائيّة» وإجراء مراجعة للترتيب في سنة ١٩٩٩. وفي أعقاب التقييم الثاني في سنة ٢٠٠٣، قرّرت الدول المشاركة مراجعة الأنشطة بانتظام من خلال عمليّة كل أربع سنوات ـ المرة التالية في سنة ٢٠٠٧. انظر موقع ترتيب فاسنار على الإنترنت: <http://www.wassenaar.org>.

(١٩) للاطلاع على التقييم العامّ في سنة ٢٠٠٣، انظر: I. Anthony and S. Bauer, «Transfer Controls and Destruction Programmes,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 737-762,

وتتوفّر وثائق الاجتماع العامّ على موقع الإنترنت: <http://www.wassenaar.org>.

تركّز قسم كبير من العمل في ترتيب فاسنار في سنة ٢٠٠٤ على تنفيذ القرارات التي تمّ التوصّل إليها في سنة ٢٠٠٣، ولا سيّما في ما يتعلّق بتدابير الضوابط على الصادرات لمكافحة الإرهاب. ومن النتائج المهمّة للاجتماع العامّ في سنة ٢٠٠٤ قبول سلوفينيا في ترتيب واسنار. وذلك أوّل توسيع لترتيب فاسنار منذ إنشائه. ولم يكن يمكن في السابق التوصّل إلى إجماع بشأن قبول الأعضاء الجدد[٢٠]. ويتمّ اتخاذ قرار توسيع المشاركة في ترتيب فاسنار بإجماع المشاركين القائمين، ويستند ذلك إلى تقييم معايير مختلفة: إذا كانت الدولة المتقدّمة بطلب «منتجاً/ مصدّراً للأسلحة أو المعدّات الصناعيّة على التوالي»؛ وإذا كان البلد يلتزم «بضوابط فعّالة على الصادرات»؛ وإذا كان يوجد في البلد «سياسات عدم انتشار وسياسات وطنيّة ملائمة». وفي التقييم الذي أجري في سنة ٢٠٠٣ تمّ الاتفاق على معيار إضافيّ يأخذ في الحسبان إذا كان البلد قد تبنّى لوائح ضوابط ترتيب فاسنار كمرجع في ضوابطه الوطنيّة على الصادرات[٢١].

في البيان الصادر عن الاجتماع العامّ في سنة ٢٠٠٤، ألزمت البلدان المشاركة القادرة نفسها بتقديم «مساعدة لتطوير الضوابط الفعّالة على الصادرات إلى الدول التي تطلبها»[٢٢]. وقد أدرج هذا الالتزام صراحة في سياق قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٤٠ الذي يطلب من كل الدول وضع ضوابط فعّالة على الصادرات والشحنات العابرة وتطويرها والمحافظة عليها.

تواصل في سنة ٢٠٠٤ أسلوب عمل الأنشطة بين الجلسات التي تقوم بها فرق عمل خاصّة ومجموعات عمل، وهو الأسلوب الذي ثبتت جدواه في سنة ٢٠٠٣. وتتكوّن فرق العمل الخاصّة من عدّة دول مشاركة تعمل من بينها واحدة أو أكثر كرئيس. وفي سنة ٢٠٠٤ عملت فرق العمل على وضع معايير انتقاء البنود ذات الاستعمال المزدوج، ومراجعة لائحة الاستعمال المزدوج، وتوجيهات الممارسات الفضلى المتعلّقة بآليّات الترخيص. كما أنشئت مجموعة عمل خاصّة بوثائق الضوابط على الصادرات.

تركّز جانب كبير من عمل مجموعة الاتصال بالدول الأخرى على المشاركة في ندوة الاتصال الأولى للنظام التي عقدت في فيينا في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. وشارك في الندوة ممثّلون عن حكومات غير مشاركة (بيلاروسيا والصين وكرواتيا وقبرص وإستونيا

---

(٢٠) انظر قسم «عناصر الضوابط على الصادرات في خطة عمل أسلحة الدمار الشامل» في هذا الفصل.

(٢١) Wassenaar Arrangement [WA], «Purposes, Guidelines & Procedures, Including the Initial Elements, as Adopted and Amended by the Plenary of December 2003,» <http://www.wassenaar.org/2003Plenary/2003PlenaryDocs.htm>.

(٢٢) WA, «Public Statement, 2004 Plenary Meeting of the Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Goods and Technologies,» <http://www.wassenaar.org/docs/docindex.html>.

وإسرائيل ولاتفيا وليتوانيا ومالطا وسلوفينيا[٢٣] وجنوب إفريقيا)، ومنظّمات غير حكوميّة، وأكاديميّون وصناعيّون ووسائل إعلام. وكانت الندوة تهدف إلى «رفع الوعي بالمساهمة الإيجابيّة التي يقدّمها ترتيب فاسنار إلى عمليّات النقل المسؤولة للأسلحة التقليديّة والسلع ذات الاستعمال المزدوج والتقانات»[٢٤]. وأوضحت الدراسات المقدّمة غاية ترتيب فاسنار وتاريخه وأساليب عمله وأنشطته والمجالات التي تتواصل فيها المفاوضات حولها. وتناول المتحدّثون مجموعة من مجالات السياسات ذات الأهميّة الخاصّة بالنسبة الى ترتيب فاسنار، بما في ذلك السمسرة والأسلحة الصغيرة والخفيفة وأنظمة الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف. وثمة خطط لمتابعة هذا الحدث في السنوات المقبلة، وسيكون الاتصال بالصناعة من أولويات هذه الأنشطة. وفي أواخر سنة ٢٠٠٣ بدأ ترتيب فاسنار الاتصال بالصين لإقامة آليّة للحوار الثنائيّ. وأسفر ذلك عن يومين من المحادثات في بيجنغ في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. وأجرى ترتيب فاسنار زيارة اتصال بجنوب إفريقيا في أوائل سنة ٢٠٠٥.

وفي الجلسة العامّة المنعقدة في سنة ٢٠٠٤، تبادلت الدول المشاركة أيضاً المعلومات عن التدابير الوطنيّة المتخذة لتطبيق القرار المتخذ سنة ٢٠٠٣ لتشديد الضوابط على صادرات أجهزة الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف.

وكنوع من الإجراء الروتينيّ، جرى تعديل لوائح ضوابط ترتيب فاسنار لتأخذ التطوّرات التقنيّة والأمنيّة في الحسبان. وقد أولي اهتمام خاصّ للبنود التي يمكن استخدامها للأغراض الإرهابيّة. وتعدّ التغييرات على لائحة ترتيب فاسنار أثناء الاجتماعات التقنيّة خلال السنة وتقرّ رسمياً في الاجتماع العامّ في كانون الأول/ ديسمبر.

الاهتمام المتنامي بالضوابط الوطنيّة على الصادرات

أشرنا أعلاه إلى أنّ قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٤٠ يطلب من الدول، في جملة ما يطلب، تطبيق أنظمة ضوابط وطنيّة فعّالة على الصادرات. وعلى الدول الإفادة عن التدابير المطبّقة حاليّاً لضمان عدم تصدير البنود الحسّاسة التي يمكن أن تساهم في الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة أو نظم الإيصال الصاروخيّة لمثل هذه الأسلحة بدون تقييم مسبق. وقد أشار ردّ الدول على القرار إلى أنّ عدداً كبيراً منها يوافق على الحاجة إلى ضوابط فعّالة على الصادرات[٢٥]. وفي سنة ٢٠٠٤ اتخذت ثلاث دول إجراءات لتقوية ضوابطها الوطنيّة على الصادرات، وهي دول لديها قدرات وخبرات تقنيّة تثير قلقاً مباشراً في هذا الصدد، ولا

(٢٣) لم تكن سلوفينيا في تلك المرحلة بلداً مشاركاً.

(٢٤) WA, «Outreach Seminar 19 October 2004,» Press Statement, 21 October 2004, <http://www.wassenaar.org/docs/Seminar_press_statement.htm>.

(٢٥) انظر موقع مشروع سيبري لحظر الانتشار والضوابط على الصادرات على الإنترنت: <http://www.sipri.org/contents/expcon/>.

تزال خارج معاهدة سنة ١٩٦٨ الخاصّة بعدم انتشار الأسلحة النوويّة (معاهدة حظر الانتشار).

في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ تبنّت إسرائيل نظاماً جديداً للضوابط على الصادرات، وسرى مفعوله في تموز/ يوليو ٢٠٠٤. يقوّي هذا النظام رقابة الحكومة على نقل البنود النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة. وهو يضمّ لائحة بالبنود التي لا يمكن تصديرها بدون تفويض محدّد ويدرج لوائح الضوابط التي وضعتها مجموعة أوستراليا ومجموعة المورّدين النوويّين. غير أنّ النظام يضمّ أيضاً ضوابط على الاستعمال النهائيّ تحظر تصدير أي بند (سواء كان مدرجاً في أي من لوائح الضوابط أم لا) إلى برامج أسلحة نوويّة وبيولوجيّة وكيماويّة ويجرّم مثل هذه الصادرات عند وقوعها. ويعطي وزير الصناعة والتجارة والعمل التفويض بتصدير البنود الخاضعة للضوابط، لكن بعد التشاور مع وزارتي الخارجيّة والدفاع والحصول على موافقتهما.

وفي سنة ٢٠٠٤ قيّمت الهند التغييرات على نظامها لضوابط على الصادرات. وانخرطت الهند في الحوار مع الولايات المتحدة بشأن قضايا الضوابط على الصادرات منذ الاجتماع بين جورج دبليو بوش ورئيس وزراء الهند أتال بيهاري فاجبايي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١. وبعد الاجتماع حُددت «الخطوات التالية في الشراكة الاستراتيجيّة»، بما في ذلك الحوار على مجموعة من قضايا حظر الانتشار، مثل ضبط الصادرات. ووافقت الولايات المتحدة على النظر في خيارات توسيع التعاون الهنديّ - الأمريكي في مجالات التطبيقات النوويّة المدنيّة والفضائيّة وتفحّص احتمالات توسيع التجارة العالية التقانة. ووافقت الهند على اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة ما تعتبره عيوباً في النظام الهنديّ للضوابط على الصادرات.

تتحكّم الهند حاليّاً بالصادرات باستخدام توليفة معقّدة من تسع قطع مختلفة على الأقل من التسجيل الأوليّ، بعضها يرجع إلى الستينيّات. ويستكمل ذلك بتسجيل ثانويّ (على شكل طلبات عامّة) تتعلّق بمسائل تقنيّة معيّنة. وفي سنة ١٩٩٣ أنشأت الحكومة الهنديّة مجموعة صغيرة خاصّة بالضوابط الاستراتيجيّة على الصادرات كمسعى بين الهيئات لمراجعة لائحة من البنود الخاضعة للضوابط وتنسيقها. وكان ذلك يهدف على وجه الخصوص إلى تطوير مضمون لائحة بالضوابط مرفقة بقانون تطوير التجارة الخارجيّة للعام ١٩٩٢، وهو قانون يهدف إلى الإمساك بأي بند غير خاضع للضوابط بالفعل بموجب التشريع الحاليّ[٢٦].

حضّت الولايات المتحدة الهند على تقديم ضمانات من حكومة إلى حكومة بأنّ البنود التي تزوّدها الشركات الأمريكية لن تستخدم لأغراض غير مرخّصة في المنشآت التي تمتلكها

(٢٦) R. Ramachandran, «For a Controls Regime,» *Frontline* (1 January 2005), <http://flonet.com/fl2201/20050114002404800.htm>.

الحكومة الهنديّة وتديرها. ولهذه يطلب من الحكومة الهنديّة أيضاً أن توافق على تسهيل قيام المسؤولين الأمريكيين بزيارات لمواقع المنشآت التي توجد فيها بنود من منشأ أمريكيّ. كما طلبت الولايات المتحدة وضع نظام لمنع نقل البنود ذات المنشأ الأمريكي إلى برنامج الصواريخ الباليستيّة الهنديّ، وإلى منشآت نوويّة غير محميّة، وإلى بلدان ثالثة.

وحضّت الولايات المتحدة الهند على تطبيق توجيهات نظام ضبط تقانة الصواريخ ومجموعة المورّدين النوويّين في تقييمات الترخيص للصادرات الوطنيّة. وطلبت من الهند أن توفّق لوائحها للبنود التي تتطلّب رخصة قبل التصدير مع لوائح الضوابط التي وضعت في الأنظمة المتعدّدة الأطراف للضوابط على الصادرات. وتنظر الهند في تلك الطلبات وتدرس إدخال ضوابط على نقل التقانة غير الملموسة وعلى السمسرة.

في سنة ٢٠٠٤ سنّت باكستان قانون الضوابط على صادرات السلع والتقانات والموادّ والمعدّات ذات الصلة بالأسلحة النوويّة والبيولوجيّة وأنظمة إطلاقها، وقد دخل حيّز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويستكمل القانون الجديد التشريع المتعلّق بالأسلحة الكيماويّة الذي وُضع في سنة ٢٠٠٠. ويلزم القانون باكستان بمنع انتشار الأسلحة البيولوجيّة والنوويّة وأنظمة الإيصال الصاروخيّة لهذين النوعين من الأسلحة. وتضبط باكستان صادرات البنود ذات الصلة بإنتاج الأسلحة الكيماويّة باستخدام التشريع الوطنيّ الذي يطبّق معاهدة الأسلحة الكيماويّة[٢٧].

III مجموعة المورّدين النوويّين

تهدف مجموعة المورّدين إلى منع انتشار الأسلحة النوويّة من خلال ضوابط على صادرات الموادّ والمعدّات والبرمجيّات والتقانة النوويّة وذات الصلة بها. ولا تهدف الضوابط على الصادرات التي تطبّقها الدول المشاركة من خلال تشريعات وإجراءات وطنيّة إلى منع التعاون الدوليّ بشأن الاستخدامات السلميّة للطاقة النوويّة أو إعاقتها[٢٨].

في الاجتماع العامّ للدول المشاركة في مجموعة المورّدين النوويّين المنعقد في سنة ٢٠٠٤، وتتمّ اتخاذ قراراته بالإجماع، تمّ الاتفاق على اشتراك أربع دول جديدة ـ الصين وإستونيا وليتوانيا ومالطا في أنشطة المجموعة اعتباراً من ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤. وبانضمام هذه الدول أصبح عدد أعضاء مجموعة المورّدين النوويّين ٤٤ بلداً[٢٩].

---

(٢٧) انظر الفصل ١٣ في هذا الكتاب.

(٢٨) انظر موقع مجموعة المورّدين النوويّين على الإنترنت: <http://www.nsg-online.org/>.

(٢٩) Nuclear Suppliers Group [NSG], «Press Statement from the 2004 Plenary Meeting of the Nuclear Suppliers Group,» Gothenburg, Sweden, 27-28 May 2004, <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/public.htm>.

وافقت الدول المشاركة في مجموعة المورّدين النوويّين على مجموعتين من التوجيهات التي تطبّقها عند تقييم طلبات تصدير البنود الخاضعة للضوابط. تطبّق إحدى المجموعتين على البنود التي صمّمت أو طوّرت خصّيصاً للاستخدام النوويّ، وتطبّق مجموعة التوجيهات الأخرى على صادرات البنود النوويّة ذات الاستعمال المزدوج. وتضمّ الدول المشاركة في مجموعة المورّدين النوويّين دولاً يوجد فيها المصدّرون الرئيسيّون للتقانة النوويّة، وتقرّ المجموعة بأنّ التعاون النوويّ السلميّ مشروع وضروريّ على السواء. وتتقاسم الدول المشاركة الرأي بأنّ توجيهاتها «تسهّل تطوير التجارة» عن طريق «توفير الوسائل التي يمكن من خلالها تسهيل التعاون النوويّ السلميّ بطريقة تتوافق مع المعايير الدوليّة لحظر الانتشار النوويّ»[٣٠].

تنظّم المادّة الرابعة من معاهدة حظر الانتشار الالتزام بتسهيل التعاون النوويّ السلميّ. وتنصّ المادّة على عدم تفسير أي شيء في المعاهدة بما يؤثّر في «حقوق كافّة أطراف المعاهدة غير القابلة للتصرّف في تطوير أبحاث الطاقة النوويّة وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلميّة». كما تتعهّد كافّة أطراف المعاهدة، بموجب المادّة الرابعة «بتسهيل تبادل المعدّات والموادّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة بأقصى قدر ممكن، ولها الحقّ في المشاركة في ذلك، من أجل الاستخدامات السلميّة للطاقة النوويّة».

ولضمان أن تكون عمليّات النقل للأغراض السلميّة فحسب تلزم الدول التي لا تمتلك أسلحة نوويّة والأعضاء في معاهدة حظر الانتشار نفسها، بموجب المادّة الثالثة، بقبول التدابير الوقائيّة الموجودة في الاتفاقيّات الثنائيّة مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. وقد طوّرت الوكالة نظاماً للتدابير الوقائيّة يستند إلى المساءلة عن الموادّ النوويّة لكشف أي تحويل للمواد النوويّة المعلن عنها لأغراض محظورة.

وقد وجدت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في عدد من المناسبات أنّ دولاً انتهكت شروط التدابير الوقائيّة المتفق عليها. وفي السنوات الأخيرة بحثت مجموعة المورّدين النوويّين تأثير تلك الانتهاكات في سياسات التوريد النوويّ. كما بحثت مجموعة المورّدين النوويّين اقتراح تعليق توريد البنود المصمّمة والمطوّرة خصّيصاً للاستخدام النوويّ إلى أي دولة يجد مجلس محافظي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة أنّها غير ممتثلة لالتزامات التدابير الوقائيّة. ولم يتمّ اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح حتى نهاية سنة ٢٠٠٤.

وبحثت مجموعة المورّدين النوويّين أيضاً الحاجة إلى استكمال التوجيهات القائمة أو مراجعتها لكي تعكس المخاوف بشأن نقل المعدّات والتقانة الخاصّة بأقسام من دورة

---

(٣٠) تتوفّر النسخ الأخيرة من توجيهات مجموعة الدول النوويّة بالإضافة إلى بيان بكيفيّة تطبيقها على موقع الإنترنت: < http://www.nuclearsuppliersgroup.org/guide.htm >.

الوقود النوويّ تعتبر حسّاسة جدّاً من منظور الانتشار. والأقسام الحسّاسة من دورة الوقود هي تلك التي يمكن أن تنتج موادّ شطورة (نظائر معيّنة لليورانيوم والبلوتونيوم عالي التخصيب) ضروريّة للأسلحة النوويّة. وقد بحثت مجموعة المورّدين النوويّين على وجه الخصوص إذا ما كان يجب تطبيق معايير خاصّة لتقييم طلبات تصدير معدّات وتقانة مطلوبة لتخصيب اليورانيوم الطبيعيّ وإعادة معالجة الوقود المستنفد من أجل استخلاص البلوتونيوم.

وكنا أشرنا أعلاه، طوّرت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة مجموعة من التدابير الوقائيّة لكشف تحويل الموادّ النوويّة إلى استخدامات غير مرخّصة. وقد دفع إدراك أنّ العراق انتهك التدابير الوقائيّة الشاملة بدون الكشف الفوريّ عن ذلك الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة إلى وضع نموذج بروتوكول إضافيّ يستكمل الترتيبات القائمة بزيادة شفافيّة القطاع النوويّ في الدول وتقديم حقوق جديدة للوكالة بالوصول إلى المنشآت والمعلومات[٣١].

بحثت مجموعة المورّدين النوويّين اقتراح جعل البروتوكول الإضافيّ شرطاً ضروريّاً للتوريد النوويّ وتقصّت كيفيّة تعديل التوجيهات القائمة لتحقيق هذه الغاية. ولم يتم الاتفاق على أنواع التغيير المطلوبة حتى أواخر سنة ٢٠٠٤.

في قمّة مجموعة الثمانية المنعقدة في سي أيلند (Sea Island) بولاية جورجيا الأمريكية في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، جرى اقتراح «عدم تصدير البنود النوويّة الحسّاسة ذات القابليّة للانتشار إلى الدول التي يمكن أن تسعى إلى استخدامها لأغراض الأسلحة، والسماح بوقوعها في أيدي الإرهابيّين»[٣٢]. وقد وضع قادة البلدان الثمانية هدف تعديل توجيهات مجموعة المورّدين النوويّين لكي تعكس هذا الاقتراح بحلول موعد قمّة مجموعة الثمانية في حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ في المملكة المتحدة. وفي الفترة الفاصلة، اتفّق قادة مجموعة الثمانية على عدم إجازة عمليّات النقل الجديدة لمعدّات وتقانات التخصيب وإعادة المعالجة، باستثناء الدول التي تمتلك هذه البنود بالفعل. ونظراً الى معارضة هذا الحظر من قبل عدد من دول مجموعة المورّدين النوويّين والمفوّضيّة الأوروبيّة، تقوم مجموعة الثمانية الآن ببحث مجموعة من التوجيهات التقييديّة لنقل معظم التقانات الحسّاسة.

اتفق قادة مجموعة الثمانية أيضاً على التعاون لاستكمال الضوابط على الصادرات بتطوير تدابير جديدة لضمان حصول كل الدول على «فرص وصول يمكن الركون إليها إلى الموادّ والمعدّات والتقانة النوويّة، بما في ذلك الوقود النوويّ والخدمات ذات الصلة،

---

(٣١) توجد الدول التي تطبّق فيها اتفاقيّات التدابير الوقائيّة والبروتوكولات الإضافيّة في التذييل (أ) لهذا الكتاب.

(٣٢) «Sea Island Summit 2004: G8 Action Plan on Nonproliferation,» Sea Island, Ga., 9 June 2004, < http://www.g8usa.gov/d_060904d.htm >.

بشروط السوق إلى كافّة الدول التي تحافظ على التزامات حظر الانتشار ومعاييره»[٣٣]. ولهذه الغاية أنشأت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة مجموعة خبراء مستقلّة لتفحّص بدائل الضوابط الوطنيّة على تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم بالإضافة إلى تخزين الوقود النوويّ المستنفد والتخلّص منه[٣٤].

لجنة زانغر

لا تعتبر لجنة زانغر بشكل رسميّ جزءاً من نظام معاهدة حظر الانتشار، لكن يسعى المشاركون فيها إلى أن يأخذوا في الحسبان تأثير الجوانب الأمنيّة المتغيّرة في معاهدة حظر الانتشار وتكييف شروط الضوابط على الصادرات ومعاييرها على ضوء ذلك. لذا فإنّ لجنة زانغر مجموعة غير رسميّة من الدول التي تجتمع لبحث كيفيّة تفسير التزاماتها بموجب المادّة ٢,٣ من معاهدة حظر الانتشار. ووفقاً لهذه المادّة، يتعهّد كل طرف في المعاهدة «بعدم تقديم: (أ) مصدر أو مادّة شطورة خاصّة، أو (ب) المعدّات أو الموادّ المصمّمة أو المعدّة خصيصاً لمعالجة موادّ شطورة معيّنة أو استخدامها أو إنتاجها إلى أي دولة لا تمتلك أسلحة نوويّة للأغراض السلميّة» ما لم تكن الموادّ خاضعة للتدابير الوقائيّة للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. وقد أنشئت لجنة زانغر لمساعدة أعضائها في تحديد ما الذي يشكّل بالضبط «معدّات أو موادّ مصمّمة أو معدّة خصّيصاً لمعالجة موادّ شطورة معيّنة أو استخدامها أو إنتاجها» وتفحّص الشروط والإجراءات التي تحكم صادرات مثل هذه الموادّ[٣٥]. وقد اتفقت اللجنة على ما يسمّى قائمة الموادّ أو المعدّات الحسّاسة التي تحتوي على موادّ يمكن أن «يطلق» تصديرها الحاجة إلى تطبيق تدابير وقائيّة. وفي سنة ٢٠٠٤ بحثت لجنة زانغر الحاجة إلى مراجعة الشروط التي يجب أن تلبّيها الدولة المتلقّية لكي تصبح مؤهّلة لتلقّي البنود المدرجة في لائحة الموادّ أو المعدّات الحسّاسة.

IV تدابير العرض في الاتحاد الأوروبيّ

كانت المراجعة الرئيسيّة الأولى لميثاق شرف (لمدونة سلوك) الاتحاد الأوروبيّ بشأن صادرات الأسلحة للعام ١٩٩٨ ومراجعة النظراء لتطبيق أنظمة المجلس ١٥٠٤/ ٢٠٠٤[٣٦]

---

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) يبحث الفصل ١٢ في هذا الكتاب اقتراحات وضع أقسام معيّنة من دورة الوقود النوويّ تحت الضوابط الدوليّة.

(٣٥) للاطلاع على لجنة زانغر انظر موقع الإنترنت: <http://www.sipri.org/contents/expcon/NSG_documents.html>,

وموقع لجنة زانغر على الإنترنت: <www.zanggercommittee.org/Zangger/default.htm>.

(٣٦) «Council Regulation (EC) no. 1334/2000 of 22 June 2000 Setting up a Community Regime for the Control of Exports of Dual-use Items and Technologies,» *Official Journal of the European Communities*, L159 (30 June 2000), =

من قبل الدول الأعضاء في صلب أنشطة الضوابط على الصادرات في الاتحاد الأوروبيّ في سنة ٢٠٠٤. وتشكّل الأنظمة أساساً تشريعيّاً مشتركاً ومنتظماً للضوابط على الصادرات ذات الاستعمال المزدوج في كل الدول الأعضاء. وعلى غرار كافّة أنشطة الاتحاد الأوروبيّ في سنة ٢٠٠٤، يجب النظر إلى هذه المبادرات إزاء الخفيّة السياسيّة والمؤسّسيّة لقبول ١٠ أعضاء جدد في ١ أيار/ مايو ٢٠٠٤.

عناصر الضوابط على الصادرات في خطّة عمل أسلحة الدمار الشامل

تحتوي خطّة عمل الاتحاد الأوروبيّ لتطبيق المبادئ الأساسيّة لاستراتيجيّة أوروبيّة ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل الموضوعة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٣[٣٧] على عدد من نقاط العمل في مجال الضوابط على الصادرات. وقد نفّذت العديد من هذه النقاط[٣٨]، وأكثرها وضوحاً دور الاتحاد الأوروبيّ في نظام الضوابط على الصادرات. وفي سنة ٢٠٠٤، نسّقت الدول الأعضاء لأول مرّة مواقفها بطريقة منهجيّة قبل اجتماعات أنظمة الضوابط على الصادرات وفي أثنائها وقدّمت مواقف أوروبيّة متفقاً عليها من خلال رئاسة الاتحاد الأوروبيّ. وهذه هي الممارسة التي يتبعها الاتحاد الأوروبيّ في الأمم المتحدة، لكنّها لم تطبّق بصورة منهجيّة في هذه الأنظمة حتى ذلك الوقت. وفي أنظمة الضوابط على الصادرات التي لا يوجد فيها للمفوّضيّة الأوروبيّة والأمانة العامّة للمجلس وضعيّة مراقب أو مشارك (أي نظام ضبط تقانة الصواريخ وترتيب؟اسنار)، حضر الاثنان الاجتماعات بصفتهما في عداد وفد الرئاسة. ورغم أنّ المفوّضيّة دعيت في السابق للانضمام إلى رئاسة الوفد إلى الاجتماعات العامّة لترتيب فاسنار، فقد حضرت المفوضيّة اجتماعات مجموعات العمل أيضاً في سنة ٢٠٠٤.

إنّ طبيعة المشاركة غير الكاملة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ في أنظمة الضوابط

= وقد حدّث وعدّل بانتظام وأعيد إصداره في سنة ٢٠٠٤ لتكييفه مع توسيع الاتحاد الأوروبيّ، «Council Regulation (EC) no. 1504/2004 of 19 July 2004 Amending and Updating Regulation (EC) no. 1334/2000 Setting up a Community Regime for the Control of Exports of Dual-use Items and Technology,» *Official Journal of the European Union*, L281 (31 August 2004), pp. 1-225,

للاطلاع على عرض مجمل عن جهود التطبيق الوطنيّة، انظر: «Report to Parliament and the Council on the Implementation of Council Regulation (EC) no. 1334/2000 Setting up a Community Regime for the Control of Exports of Dual-use Items and Technology, October 2000 to May 2004,» <http://trade-info.cec.eu.int/doclib/html/118993.htm>.

(٣٧) Council of the European Union, «Action Plan for the Implementation of the Basic Principles for an EU Strategy Against Proliferation of Weapons of Mass Destruction of June 2003,» Document 10354/1/03 REV1, Brussels, 13 June 2003.

(٣٨) Council of the European Union, «Progress Report on the Implementation of ChapterIII of the EU Strategy Against the Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» Document 15246/04, Brussels, 3 December 2004.

على الصادرات لا تزال تمثّل تحدّياً للتطبيق المتّسق والفعّال لنظام الاتحاد الأوروبيّ للاستعمال المزدوج[٣٩]. وتفرض الأنظمة على الدول الأعضاء تطبيق قواعد تقييم الترخيص المتفق عليها في ترتيبات الضوابط التعاونيّة على الصادرات. وتنتقل معظم البنود ذات الاستخدام المزدوج التي لها تطبيقات عسكريّة ومدنيّة على السواء بحريّة ضمن السوق الواحدة للاتحاد الأوروبيّ، وتستطيع أي دولة عضو أن تصدر رخصة تسمح بتصديرها (بما في ذلك البنود الموجودة ماديّاً في مكان آخر من الاتحاد الأوروبيّ). وفي هذه الظروف، رأى الاتحاد الأوروبيّ أنّ على كل سلطة وطنيّة أن يكون لديها فهم واضح لالتزاماتها وفرصة الوصول إلى المعلومات التي تسمح لها باتخاذ قرار رشيد عند النظر في الطلب. كما أنّ الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد الأوروبيّ التي لا تشارك في الأنظمة لا تشارك أيضاً في إجراءات الإشعار بالرفض، والمباحثات التقنيّة التي تحدّث قوائم البنود الخاضعة للضوابط، وتبادل الآراء والمعلومات التي تعتبر ذات صلة بأغراض الأنظمة، والاتصالات غير الرسميّة بين المسؤولين في الاجتماعات.

وتشارك كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ اليوم في مجموعة أوستراليا ومجموعة المورّدين النوويّين، لكنّ جمهورية التشيك وهنغاريا (المجر) وبولندا هي الدول الأعضاء الوحيدة التي تشارك في أنظمة الضوابط على الصادرات الأربعة كافّة. لذا فإنّ إشراك أعضاء الاتحاد الأوروبيّ غير المشاركين لا يزال من المسائل الرئيسيّة التي ستعالج في سنة ٢٠٠٥.

في نظام ضبط تقانة الصواريخ ـ الذي لا تشارك فيه قبرص وإستونيا وليتوانيا ومالطا وسلوفاكيا وسلوفينيا حالياً ـ لم تثبت إمكانيّة توسيع المشاركة بسبب اعتراضات روسيا وتركيا. وتتفاوض بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا وروسيا معاً لإنشاء منطقة اقتصاديّة مشتركة تسمح بانتقال البضائع بحريّة ضمن نطاق جمركيّ واحد مشترك. غير أنّ الولايات المتحدة لم توافق على مشاركة كازاخستان في نظام ضبط تقانة الصواريخ، ويعتقد أنّ معارضة روسيا لتوسيعه لكي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ جزء من حملة لكسب قبول الولايات المتحدة لانضمام كازاخستان. أما تركيا التي ليست ضدّ فكرة مشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ بحدّ ذاتها، فإنّها لا تؤيّد حالياً مشاركة قبرص في نظام ضبط تقانة الصواريخ.

سيتمّ النظر في توسيع المشاركة في ترتيب فاسنار على أساس كل بلد على حدة. وستدرس البلدان المتقدّمة بطلبات وفقاً لتاريخ الطلب، وهو ما يتطلّب من البلدان المشاركة الإفصاح عن اعتراضاتها الخاصّة على مشاركة البلد المعنيّ. ولم يوسّع الاجتماع العامّ لترتيب فاسنار في سنة ٢٠٠٤ العضويّة إلى بلدان الاتحاد الأوروبيّ المنضمّة الأخرى، أي قبرص

(٣٩) انظر الهامش رقم (٣٦).

وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطا، أو للبلد المرشّح كرواتيا ـ وكلّها تقدّمت بطلبات للانضمام[٤٠].

ضمّت خطة عمل الاتحاد الأوروبيّ الخاصّة بأسلحة الدمار الشامل برنامج مساعدة للدول المحتاجة إلى المعرفة التقنيّة في مجال الضوابط على الصادرات. ويتمّ تطوير مشروع المساعدة التقنيّة إلى اتحاد الدول المستقلّة لدعم روسيا في تطوير ضوابط فعّالة على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج. وقد اقترح التقرير المرحليّ في كانون الأول/ ديسمبر بشأن خطّة عمل أسلحة الدمار الشامل تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة والتعاون معها: يمكن أن ينسّق فريق الخبراء المقام لمراجعة النظراء برامج المساعدة في البلقان وبلدان سياسة الجوار الأوروبيّة في أوروبا الشرقيّة والشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ ويمكن أن تنشأ برامج «توأمة إداريّة» بين بلدان سياسة الجوار الأوروبيّة وبلد أو اثنين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ؛ ويمكن توسيع برامج المجتمع القائمة بشأن إدارة الحدود لتشمل عناصر الضوابط على الصادرات؛ ويمكن عقد اجتماعات لغرض محدّد مع الصين بخصوص الضوابط على الصادرات وتبادل أفضل الممارسات، وقد يشمل ذلك عرضاً بتدريب المسؤولين الصينيين عن الضوابط على الصادرات. ولهذه الغاية، يمكن استخدام الخبرات الوطنيّة وبرامج السياسة الخارجيّة والأمنيّة المشتركة والمساعدة التقنيّة لاتحاد الدول المستقلّة و«MEDA»[٤١] والمساعدة الاجتماعيّة لإعادة الإعمار والتنمية والاستقرار، وفق ما يناسب. وفي إطار الشراكة الأوروبيّة المتوسطيّة (عمليّة برشلونة)[٤٢]، رفعت توصية بتوسيع مساعدة الضوابط على الصادرات وإدارة الحدود في برنامج «MEDA». واقتُرح توفير ما يصل إلى ٥ ملايين يورو من أجل مساعدة الهند وباكستان في المساءلة عن الموادّ النوويّة والضوابط على الصادرات[٤٣].

مراجعة النظراء

في سنة ٢٠٠٤ أجريت أول مراجعة يقوم بها النظراء لأنظمة الضوابط على الصادرات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ والدول المنضمّة في ما يتعلّق بالموادّ ذات الاستخدام المزدوج. وتهدف مراجعة النظراء إلى تقوية تنسيق أنشطة الضوابط على الصادرات ذات الاستعمال المزدوج في الدول الأعضاء وإتاحة الفرص للتعلّم المتبادل من أجل تعزيز فعّاليّة تطبيق أنظمة المجلس ١٥٠٤/ ٢٠٠٤ في الاتحاد الأوروبيّ الموسّع. والمبرّر المنطقيّ لمراجعة

---

(٤٠) نتيجة للمشاورات بين الجلسات في ربيع سنة ٢٠٠٥، تمّ قبول أستونيا ولاتفيا وليتوانيا.

(٤١) هي الأداة الماليّة لتطبيق عمليّة برشلونة.

(٤٢) انظر موقع الشراكة الأوروبيّة المتوسطيّة/ عمليّة برشلونة على الإنترنت: <http://europa.eu.int/comm/external_relations/euromed/>.

(٤٣) انظر الهامش رقم (٣٨).

النظراء هو أنّ نظام الاستعمال المزدوج في الاتحاد الأوروبيّ لا تزيد قوّته على أضعف حلقة لأنّ من المرجّح أن تسلك الصادرات غير المشروعة المسار ذا المقاومة الأضعف.

أنشئ فريق عمل لمراجعة النظراء في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، وهو يتألّف من ممثّلين عن الأمانة العامّة للمجلس والمفوّضيّة الأوروبيّة وفنلندا.

نظّمت عمليّة المراجعة حول مجموعات من البلدان، تضمّ بلدين عضوين وبلداً منضمّاً. ومثّلت بعض الدول الأعضاء في أكثر من مجموعة. على سبيل المثال، جمعت المملكة المتحدة مع أيرلندا ومالطا، ومع اليونان وقبرص أيضاً. وزار خبراء من الدول الأعضاء البلد المنضمّ، الذي ردّ الزيارات بدوره. وتمّت الزيارات بين شباط/ فبراير وتموز/ يوليو ٢٠٠٤. وجرت المباحثات حول ٢٠ قضيّة رئيسيّة تتعلّق بالترخيص والتطبيق وبرامج الوعي الصناعيّ وضبط المساعدة التقنيّة.

كشفت مراجعة النظراء عن وجود اختلافات تتعلّق بتطبيق التشريعات، وبرامج الوعي الصناعيّ، والقدرات التقنيّة المتوفّرة للسلطات الوطنيّة لتقييم طلبات الترخيص وتصنيف البنود وفي ما يتعلّق بالبنية التحتيّة للاستخبارات. ووجدت المراجعة أيضاً أنّ تطبيق أنظمة الاستعمال المزدوج يختلف في ما يتعلّق بالاستخدام المشروط للمفردات المختلفة، ويكون تطبيقاً متبادلاً للمعلومات عن الطلبات المرفوضة، والضوابط على التقانة غير الملموسة، والضوابط على حركة الترانزيت والشحنات العابرة.

وستستند زيارات النظراء المقبلة الى نتائج هذه الزيارات التي أجملت في تقارير البلدان. فقد أوجز كل بلد لاحقاً الاستنتاجات الرئيسيّة في تقرير عن المجموعة. وعلى أساس هذه التقارير أصدر فريق عمل مراجعة النظراء تقريراً وتوصيات من أجل العمل في المستقبل. وقرّر مجلس الشؤون العامّة المنعقد في ١٣ ـ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ «العمل على هذه التوصيات من دون تأخير»[٤٤].

ولإدخال «مزيد من التحسينات على الضوابط على الصادرات في الاتحاد الأوروبيّ، وبالتالي تعزيز قدرات الدول الأعضاء» على الحؤول دون حصول المستخدمين النهائيّين غير المرغوب فيهم، بما في ذلك الإرهابيّون في بلد ثالث، على بنود مزدوجة الاستعمال ذات صلة بأغراض أسلحة الدمار الشامل، تقرّر اتخاذ إجراءات من أجل: (أ) «ضمان الشفافيّة والوعي بالتشريع عند تطبيق نظام الاتحاد الأوروبيّ»؛ (ب) «تضييق أي تباعد في الممارسات بين الدول الأعضاء»؛ (ج) «تقصّي احتمالات إضافة ضوابط على الترانزيت والشحن

(٤٤) Council of the European Union, 2630th Council Meeting General Affairs and External Relations, Brussels, General Affairs, Press Release no. 15460/04 (Presse343), 13 December 2004, <http://www.consilium.eu.int>.

العابر»؛ (د) «تقديم المساعدة في التعرّف على البنود ذات الاستعمال المزدوج الخاضعة للضوابط»؛ (هـ) «تحسين تبادل المعلومات عن الطلبات المرفوضة، والنظر في إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات الحسّاسة»؛ (و) «الاتفاق على أفضل الممارسات لتطبيق الضوابط»؛ (ز) تحسين الشفافيّة لتسهيل انسجام تطبيق الضوابط على البنود غير المدرجة في القوائم (النثريّات)»؛ (ح) «تعزيز التفاعل مع المصدّرين»؛ (ط) «الاتفاق على أفضل الممارسات لضبط نقل التقانة غير الملموسة»[٤٥].

من المرجّح أن تؤدّي مراجعة النظراء إلى إحداث تغييرات جوهريّة على أنظمة الضوابط على الصادرات ذات الاستعمال المزدوج في البلدان ومراجعة أنظمة المجلس ١٥٠٥/ ٢٠٠٤ لتقوية الضوابط وزيادة اتساق الممارسة في كل أنحاء الاتحاد الأوروبيّ.

ميثاق شرف (مدونة سلوك) الاتحاد الأوروبيّ بشأن صادرات السلاح

تمّ تبنّي ميثاق شرف (مدونة سلوك) الاتحاد الأوروبيّ بشأن صادرات السلاح في حزيران/ يونيو ١٩٩٨. وقد انحازت إلى مبادئها البلدان التي انضمّت إلى الاتحاد الأوروبيّ في أيار/ مايو ٢٠٠٤، ودول رابطة التجارة الحرّة الأوروبيّة الأعضاء في المنطقة الاقتصاديّة الأوروبيّة ـ أيسلندا وليشتنشتاين والنرويج ـ وبلغاريا وكندا وكرواتيا ورومانيا وتركيا. ورغم أنّ ميثاق الشرف غير ملزم قانونياً، إلا أنّه يحتوي على التزامات سياسيّة: ثمانية معايير للترخيص للصادرات والأحكام التشغيليّة التي تجمل إجراءات تقديم التقارير وآليّات الإشعار برفض الترخيص والتشاور بين الحكومات. وفي سنة ٢٠٠٠ وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ على قائمة بالمعدّات العسكريّة التي تنطبق عليها الميثاق، وجرت مراجعة تلك القائمة في سنة ٢٠٠٣[٤٦].

في سنة ٢٠٠٤ تمّت مراجعة ميثاق شرف (مدوّنة سلوك) الاتحاد الأوروبيّ بشكل رسميّ. وتطابقت عمليّة المراجعة مع الاندماج الكامل لدول الاتحاد الأوروبيّ العشر الجديدة في إجراءات المعلومات والمشاورات الخاصّة بميثاق الشرف (مدونة السلوك). ويتوقّع إقرار المراجعة في أواسط سنة ٢٠٠٥. وقد أنشئت في سنة ٢٠٠٤ قاعدة بيانات مركزيّة بالإشعارات برفض رخص التصدير ورخص السمسرة على السواء، حيث تكون موجودة (اتخذ القرار في سنة ٢٠٠٣ وأعلن عنه في دليل المستخدم لسنة ٢٠٠٣).

---

(٤٥) المصدر نفسه.

(٤٦) «Common Military List of the European Union (Equipment Covered by the European Union Code of Conduct on Arms Exports) Adopted by the Council on 17 November 2003 (Updating and Replacing the Common List of Military Equipment Covered by the European Union Code of Conduct on Arms Exports Adopted by the Council on 13 June 2000),» *Official Journal of the European Union*, C314 (23December 2003), pp. 1-26.

بالإضافة إلى عمليّة المراجعة، اتخذت مجموعة عمل صادرات الأسلحة التقليديّة في سنة ٢٠٠٤ عدداً من القرارات الأخرى، وأعلن عنها في التقرير السنويّ السادس. ووافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ على أن «تطبّق بشكل تامّ ميثاق الشرف (مدونة السلوك) على طلبات الترخيص حيث يفهم أنّ السلع ستدخل في منتجات يعاد تصديرها»(٤٧). وعند تقييم مثل هذه الطلبات، ستؤخذ في الحسبان خمسة معايير أخرى مماثلة للمعايير الإضافيّة لأغراض الانضمام التي أعلنت عنها الحكومة البريطانيّة(٤٨) في سنة ٢٠٠٢: (أ) «سياسات الضوابط على الصادرات وفعّاليّة نظام الضوابط على الصادرات في البلد المنضمّ»؛ (ب) «أهميّة علاقاتها الدفاعيّة والأمنيّة مع ذلك البلد»؛ (ج) «ماديّة البضائع وأهميّتها بالنسبة الى البضائع التي ستدرج وبالنسبة الى أي مستخدم نهائيّ للمنتجات التي قد تثير القلق»؛ (د) «سهولة رفع البضائع أو أجزاء مهمّة منها، من البضائع المدرجة معها»؛ (هـ) «الجهة التي تصدّر إليها البضائع»(٤٩).

في سنة ٢٠٠٣ وافقت مجموعة عمل صادرات الأسلحة التقليديّة «من حيث المبدأ على تشارك المعلومات بشأن الطلبات المرفوضة على أساس جماعيّ دون الإشارة إلى الدولة العضو التي أصدرت المنع مع بلدان غير أعضاء منتقين في تشريع الضوابط على الصادرات وسياستها بشأنها بالمعايير العالية التي حدّدتها الدول الأعضاء لأنفسها»(٥٠). ويؤخذ كل قرار على أساس كل حالة على حدة. وتمّ التوصّل إلى أول اتفاق من هذا النوع مع النرويج، وبدأ تبادل المعلومات عن الرفض بين الاتحاد الأوروبيّ والنرويج في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤.

كان تطوير الحوار مع البرلمان الأوروبيّ من أولويّات العمل المستقبليّ المجمل في سنة ٢٠٠٣، وفي سنة ٢٠٠٤ تضمّن الحوار، لأوّل مرّة، عناصر تتجاوز التقرير الموجز الذي تقدّمه الرئاسة إلى لجنة الشؤون الخارجيّة في البرلمان الأوروبيّ. وبالإضافة إلى «تبادل الآراء» في لجنة الأمن ونزع السلاح المتفرّعة من لجنة الشؤون الخارجيّة بشأن قضيّة مراجعة ميثاق الشرف (مدونة السلوك)، دعت الرئاسة الهولنديّة مقرّر البرلمان الأوروبيّ بشأن ميثاق الشرف (مدونة السلوك)(٥١) إلى تقديم تقرير موجز إلى اجتماع مجموعة عمل صادرات

---

(٤٧) «Sixth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» *Official Journal of the European Communities*, C 316 (21 December 2004), pp. 1-215.

(٤٨) British Foreign and Commonwealth Office, «Foreign Secretary's Statement on Incorporation Issues,» 8 July 2002, <http://www.fco.gov.uk/Files/kfile/Incorporation.pdf>.

(٤٩) انظر الهامش رقم (٤٧).

(٥٠) المصدر نفسه.

(٥١) تتوفّر تقارير البرلمان الأوروبيّ عن ميثاق شرف (مدونة سلوك) الاتحاد الأوروبيّ على موقع الإنترنت: <http://www.sipri.org/contents/expcon/euparl.html>.

الأسلحة التقليديّة والتحدّث في اجتماع غير رسميّ خاص بمراجعة ميثاق شرف (مدونة سلوك) الاتحاد الأوروبيّ سيعقد في لاهاي.

ومن بين أولويّات مجموعة عمل صادرات الأسلحة التقليديّة للعام ٢٠٠٤ تحقيق الانسجام في التقارير. ولهذه الغاية نظّمت الرئاسة الهولنديّة وسيبري اجتماعاً للخبراء الوطنيّين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ لبحث جمع البيانات وأساليب تقديم التقارير في الاتحاد الأوروبيّ وطرق تحسين قابلية مقارنة التقارير السنويّة بشأن تطبيق ميثاق شرف (مدونة سلوك) الاتحاد الأوروبيّ وشمولها[٥٢].

مراجعة ميثاق شرف (مدونة سلوك) الاتحاد الأوروبيّ

تركّز جانب كبير من المراجعة على تدوين القرار التي أخذته بالتدريج منذ سنة ١٩٩٨ بدون تعديل رسميّ لنصّ الميثاق. وصار التقرير السنويّ عن تطبيق ميثاق الشرف (مدونة السلوك) يضمّ منذ سنة ٢٠٠٢ خلاصة للقرارات المتخذة في تلك السنة. بالإضافة إلى ذلك، تمّ نشر دليل للمستخدم عن ميثاق الشرف (مدونة السلوك) في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ يحدّد ويفسّر الشروط والإجراءات المجملة في ميثاق الشرف (مدونة السلوك) لعام ١٩٩٨[٥٣]. ونشرت نسخة محدّثة من دليل المستخدم في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤[٥٤]. وأدّى وضع «دليل» للاستخدام على مستوى العمل إلى جعل ميثاق الشرف (مدونة السلوك) أداة يتجاوز تأثيرها على الضوابط على الصادرات نطاقه الأصليّ بكثير. ويضمّ الميثاق المنقّح، كما اتفق عليه في مجموعة عمل صادرات الأسلحة التقليديّة[٥٥]، التزاماً بتطبيق النسخة الأحدث من دليل المستخدم.

تؤثّر معظم التعديلات المجراة على الميثاق في أحكامه الإجرائيّة (أي إجراءات التطبيق) وبالتالي إجراءات الترخيص. وقد أوضح نطاق الميثاق وعدّل لبيان وجوب تقييم طلبات الترخيص للإنتاج المرخّص في الخارج والسمسرة والشحنات العابرة ونقل التقانة غير

---

(٥٢) نشرت سيبري دراسة حللت أساليب جمع البيانات وتقديم التقارير في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ، وتقيّم منفعة البيانات المتوفّرة في استخلاص استنتاجات ذات مغزى عن تطبيق ميثاق شرف (مدونة سلوك) الاتحاد الأوروبيّ، وتقدّم توصيات لتحسين شموليّة التقارير السنويّة وفائدتها وقابليّة المقارنة بينها، انظر: S. Bauer and M. Bromley, *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper; no. 8 (Stockholm: SIPRI, 2004), <http://www.sipri.org/contents/publications/policy_papers.html>.

(٥٣) Council of the European Union, «User's Guide to the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» Document 1428/03, Brussels, 6 November 2003.

(٥٤) Council of the European Union, «User's Guide to the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» Document 16133/1/04, rev.1, Brussels, 23 December 2004.

(٥٥) كانت الوثيقة تنتظر عند كتابة هذا الفصل الموافقة الرسميّة من قبل وزراء خارجيّة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ.

الملموسة مقابل معايير الميثاق على غرار طلبات الترخيص لعمليّات النقل المادّيّ. وتقوّي التعديلات أيضاً مطلب التحقّق من الاستخدام النهائيّ وإدخال مطلب يوجب على الدول الأعضاء نشر تقارير وطنيّة عن صادرات الأسلحة.

في ما يتعلّق بمعايير التصدير في الميثاق، أضيفت إشارة إلى القانون الإنسانيّ الدوليّ على معيار حقوق الإنسان (المعيار الثاني). ونتيجة لذلك، يمكن أن يؤدّي تقييم موقف البلد المتلقّي تجاه القانون الإنسانيّ الدوليّ إلى رفض الترخيص بالتصدير. وتمّ تعديل المعيار السابع المتعلّق بمخاطر التحويل ضمن البلد المتلقّي أو إعادة التصدير بموجب شروط غير ملائمة ليأخذ في الحسبان مخاطر الهندسة العكسيّة، وسجلّ البلد المتلقّي في احترام أحكام إعادة التصدير التي يفرضها المصدّر، وخطر التحويل إلى الإرهابيّين. وتقوم حكومات الاتحاد الأوروبيّ أيضاً بوضع تفاصيل توجيهات تطبيق المعيار الثامن لإدراجه في دليل المستخدم. وينظر المعيار الثامن في تأثير صادرات معيّنة في القدرة الاقتصاديّة والتقنيّة للبلد المتلقّي. ويمكن إضافة توجيهات لتطبيق معايير أخرى مع الوقت.

درست حكومات الاتحاد الأوروبيّ أيضاً تغيير وضعيّة ميثاق الشرف (مدونة السلوك) من إعلان عن المجلس إلى موقف مشترك، لكنّها لم تتوصّل إلى إجماع بشأن هذه القضيّة. والموقف المشترك، خلافاً لإعلان المجلس، هو أداة للسياسة الخارجيّة والأمنيّة المشتركة المشار إليها في معاهدة الاتحاد الأوروبيّ لسنة ١٩٩٢[٥٦]، تفرض على الدول الأعضاء أن تتماشى تشريعاتها وسياساتها مع الموقف المشترك المتفق عليه. وفي حين أنّ الموقف المشترك لا يحوّل الميثاق إلى قانون أوروبيّ أو يجعله خاضعاً لولاية محكمة العدل الأوروبيّة، إلا أنّ له تبعات قانونيّة وطنيّة بالنسبة الى بعض الدول الأعضاء.

يجب النظر إلى مفاوضات المراجعة في إطار مناقشة رفع حظر الأسلحة الذي يفرضه الاتحاد الأوروبيّ على الصين. فقد أوضحت الرئاسة الهولنديّة في القمّة الصينيّة - الأوروبيّة المنعقدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، بأنّ الحظر لن يُرفع إلى أنّ تتمّ الموافقة على ميثاق شرف (مدونة سلوك) معزّز[٥٧]. بالإضافة إلى ذلك، سيتمّ الاتفاق على تدابير مؤقّتة في أعقاب الحظر لمعالجة مخاوف بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ، بالإضافة إلى الولايات المتحدة، من أن يؤدّي رفع الحظر إلى زيادة صادرات الأسلحة إلى الصين[٥٨]. وقد أعلن بالفعل عن اتفاق مستقبليّ على التدابير المؤقّتة بعد الحظر عند رفع الحظر عن ليبيا.

---

(٥٦) يوجد نصّ معاهدة الاتحاد الأوروبيّ (معاهدة ماستريخت) على موقع الإنترنت: <http://europa.eu.int/en/record/mt/top.html>.

(٥٧) «EU/China: Relations Between EU and China Move Forward - Lifting of Arms Embargo May be Envisaged,» *Atlantic News*, 11/12/2004, p. 4.

(٥٨) عن حظر صادرات الأسلحة الأوروبيّة إلى الصين، انظر الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

وتشمل عناصر التدابير المؤقّتة تقاسم المعلومات عن المعدّات المرخّصة في السنوات الخمس الماضية. وفي حالة الصين، يهدف ذلك إلى تمكين حكومات الاتحاد الأوروبيّ من مراقبة احترام الالتزام الذي قُطع في قمّة كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ بعدم زيادة صادرات الأسلحة إلى الصين كمّاً ونوعاً. وستوفّر التدابير المؤقّتة أيضاً تبادلاً فصليّاً للمعلومات المفصّلة عن الرخص الممنوحة لصادرات البنود المدرجة في القائمة العسكريّة المشتركة للاتحاد الأوروبيّ إلى البلدان التي كانت تخضع سابقاً لحظر للأسلحة يحدّد نوع المعدّات العسكريّة وكميّتها والاستخدام النهائيّ والمستخدم النهائيّ؛ والمشاورات المنتظمة بشأن وجهة مثل هذه الصادرات؛ والمباحثات على مستوى المجلس في حال حدوث تغيّرات رئيسيّة على السياسة الوطنيّة لدولة عضو أو أكثر؛ ومراجعة إشعارات رفض التصدير الصادرة في السنوات الثلاث الماضية لمعرفة ما إذا كانت لا تزال صالحة.

٧ استنتاجات

لا تزال الدول المشاركة في مجموعات متعدّدة الأطراف لتعزيز فعّاليّة ضوابطها الوطنيّة على الصادرات تقرّ بالحاجة إلى جهود إضافيّة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إطلاقها وعكسه إذا أمكن.

اقتُرح عدد من الآليّات لتقوية الإطار القانونيّ الوطنيّ للضوابط على الصادرات كأحد الطرق المهمّة لتعزيز توسيع نظام حظر الانتشار. ويشير تنامي عدد الدول التي تقبل الحاجة إلى ضوابط وطنيّة فعّالة على الصادرات إلى أنّ البيئة لمثل هذه المبادرات الدوليّة قد تكون مواتية حاليّاً.

في سنة ٢٠٠٤ برزت الحاجة إلى برامج مساعدة ذات تمويل جيّد وحسنة الاستهداف لمساعدة البلدان في وضع ضوابط وطنيّة فعّالة على الصادرات كأحد المحاور في الاتحاد الأوروبيّ ومجموعة الثمانية والأمم المتحدة وترتيب واسنار[٥٩]. ويعني ذلك أنّ حجم مثل هذه المساعدة قد ينمو في المستقبل، وأنّه قد يكون هناك حاجة في المستقبل إلى تقوية تنسيق مثل هذه البرامج.

بالنسبة الى الاتحاد الأوروبيّ، تتطلّب الفعّاليّة تنسيقاً أفضل بين أقسام الاتحاد الأوروبيّ المسؤولة عن الوظائف المختلفة (مثل مراقبة الحدود والضوابط على الصادرات ذات

(٥٩) كانت برامج المساعدة أيضاً على جدول أعمال مؤتمر أكسفورد السادس، وهو تجمّع سنويّ غير رسميّ لخبراء الضوابط على الصادرات. ويضمّ بلداناً مثل الصين، تشارك في نظام واحد للضوابط على الصادرات، وإسرائيل وصربيا اللتين لا تشاركان في أي منها. وقد عقد المؤتمر السادس في لندن في ٨ ـ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. وتتوفّر بعض التقارير المقدّمة على موقع الإنترنت: <http://www. exportcontrol.org/index.php/pagetype/pastconferences/id/1379/itemid/2145.html>.

الاستعمال المزدوج وأنشطة العلاقات الخارجيّة). ومن الدروس المستقاة من توسيع الاتحاد الأوروبيّ أنّ التعاون والمساعدة في مرحلة مبكّرة تسهّل الامتثال لقواعد الاتحاد الأوروبيّ للضوابط على الصادرات وأنظمته. ويجب تطبيق هذا الدرس في البلدان المرشّحة (بلغاريا وكرواتيا ورومانيا وتركيا حاليّاً) والبلدان التي ينتظر أن تتقدّم بطلبات انضمام مثل صربيا ومونتينيغرو. كما أنّ التعاون في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل هو أحد عناصر استراتيجيّة سياسة الجوار الأوروبيّة(٦٠)، وينبغي أن تكون برامج مساعدة الضوابط على الصادرات جزءاً لا يتجزّأ من سياسة الجوار الأوروبيّة.

ومن طرق تعزيز اتساق الضوابط على الصادرات ذات الاستعمال المزدوج والبنود الدفاعيّة في الاتحاد الأوروبيّ تطوير هياكل لتجميع القدرات التقنيّة والمخابرات عن الاستعمال النهائيّ، والتدريب المشترك للمسؤولين عن الترخيص والتطبيق في الاتحاد الأوروبيّ. ويمكن استخدام مثل هذه القدرة التدريبيّة أيضاً في أنشطة الاتصال بالبلدان الأخرى وبرامج المساعدة.

بالإضافة إلى مساعدة بلدان الاتحاد الأوروبيّ غير الأعضاء في كل أنظمة الضوابط على الصادرات في الاستعداد للعضويّة والحصول عليها، قد يكون على الأعضاء الآخرين في الاتحاد الأوروبيّ تطوير هياكل مؤقّتة وأساليب لضمان توفّر المعلومات الكافية في وقتها الملائم أمام المسؤولين عن الترخيص والتطبيق. ومن شأن ذلك أن يعزّز اتساق تطبيق أنظمة الاستعمال المزدوج في كل أنحاء الاتحاد الأوروبيّ.

---

(٦٠) European Commission, «Communication from the Commission: European Neighbourhood Policy Strategy Paper,» Document no. COM (2004) 373 final, Brussels, 12 May 2004, < http://www.europa.eu.int/comm/world/enp/document_en.htm >.



الملحق رقم (١٧ ـــ أ)
الضوابط الأمريكية على الصادرات

ماتيو شرودر
راشيل شتول

I مقدمة

تعد الولايات المتحدة أكبر مصدّر للأسلحة في العالم حيث استأثرت بنحو ٥٧ في المئة من سوق الأسلحة العالمي في عام ٢٠٠٣[١]، وتمتلك الولايات المتحدة تأثيراً واسعاً في تجارة الأسلحة العالمية بفعل حجم حصّتها في السوق ومواردها الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية. لذا من المهمّ التعرّف على نظامها لضبط صادرات الأسلحة. يصف هذا الملحق أنظمة ضبط صادرات الأسلحة الأمريكية ويوجز التغييرات الحديثة في هذه النظم ويجمل القضايا والمناقشات الأساسية.

يستعرض القسم الثاني الأساس التشريعي والتنظيمي لبرامج تصدير الأسلحة الأمريكية ويشرح كيفيّة إدارة هذه البرامج من قبل وزارات الخارجية والدفاع والأمن الداخلي. وتولى العمليات المتبعة للنظر في طلبات بيع الأسلحة أهميّة خاصّة. أمّا القسم الثالث فيصف السياسات والبرامج الأمريكية لمراقبة الاستعمال النهائيّ للسلع. ويشدّد القسم الرابع على أهمية الإشراف والشفافية في برامج تصدير الأسلحة من خلال عرض موجز

(١) R. F. Grimmett, US Congress, Congressional Research Service [CRS], *Conventional Arms Transfers to Developing Nations 1996-2003*, CRS Report for Congress RL32547 (Washington, DC: US Government Printing Office, 2004).

للأدوار التي يضطلع بها الكونغرس والمجتمع المدني ومكتب المحاسبات العامة (GAO). ويبحث القسم الخامس في تطوّرين مهمّين جدّاً في إطار سياسة التجارة الدفاعيّة، أي الإعفاءات من الترخيص بموجب الأنظمة الدولية لتجارة الأسلحة (ITAR)، و«الحرب العالمية على الإرهاب» التي شنّتها إدارة الرئيس جورج دبليو. بوش. وينظر القسم السادس في مستقبل سياسة التجارة الدفاعيّة التجارية والضوابط على الصادرات.

II ضبط صادرات البنود والخدمات الدفاعيّة

يتمّ نقل الأسلحة الأمريكية إلى بلدان أخرى عبر خمس آليات أساسية. الآليّتان الأكثر شيوعاً بينها هما المبيعات العسكرية الخارجية (FMS) التي تشمل الصفقات بين الحكومات، والمبيعات التجارية المباشرة (DCS) التي يُتفاوض عليها مباشرة بين الشركات الأمريكية والمشترين الأجانب. والآليات الثلاث الأخرى هي تأجير التجهيزات العسكرية وتحويل البنود الدفاعية الفائضة والسحوبات الطارئة من مخزونات وزارة الدفاع (DOD). تصدّر الولايات المتحدة حوالى ٢٠ مليار دولار من السلع والخدمات الدفاعية عبر هذه السبل الخمسة كلّ سنة[٢].

التشريع والقوانين والتوجيهات الرئاسية

يحكم قانون ١٩٧٦ للضوابط على صادرات الأسلحة وقانون ١٩٦١ للمساعدة الخارجية[٣] معظم مبيعات الأسلحة الأمريكية. ويخول قانون الضوابط على صادرات الأسلحة الرئيس بيع وتأجير البنود الدفاعية ويضع الحدود لاستعمالها ويمنع تصديرها لبعض المستعملين النهائيّين ويطلب وضع ضوابط للتصدير. ويشمل كذلك عدّة متطلبات لتقديم التقارير إلى الكونغرس، منها إبلاغه مسبقًا عن أي عملية كبيرة لبيع الأسلحة[٤]. ويفوّض الرئيس معظم تلك المهام عبر الأمر التنفيذيّ ١١٩٥٨[٥] إلى وزارتي الخارجية والدفاع، كما تضطلع وزارتي التجارة والمال بدور في هذا الإطار.

يصف قانون المساعدة الخارجية العمليات والإجراءات المتبعة لتأمين المساعدة الخارجية

---

(٢) المصدر نفسه، يبلغ متوسّط الأسلحة الأمريكية المسلّمة في السنوات الخمس ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣ نحو ٢٠ مليار دولار.

(٣) يتوفّر قانون المساعدة الخارجيّة ١٩٦١ (PL87-195) وقانون ١٩٧٦ المقيد لتدير السلاح (PL90-629) على موقع اتحاد العلماء الأمريكيين على الإنترنت: <http://www.fas.org/asmp/resources/govern/faa01.pdf>.

(٤) لمزيد من المعلومات انظر: L. Lumpe and J. Donarski, *The Arms Trade Revealed: A Guide for Investigators and Activists* (Washington, DC: Federation of American Scientists Arms Sales Monitoring Project, 1998).

(٥) يتوفّر الأمر التنفيذيّ ١١٩٥٨ على موقع اتحاد العلماء الأمريكيين على الإنترنت: <http://www.fas.org/asmp/resources/govern/eo-11958.htm>.

إلى البلدان الأجنبية، بما في ذلك المساعدة العسكرية. وتتصل الأقسام ٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٦ و٥١٦ بتصدير الأسلحة على نحو خاص. ويحدد القسم ٥٠٢ الأهداف التي يمكن تقديم السلع والخدمات الدفاعية لأجلها ويحظر توزيعها على الحكومات التي تتبع «أنماطاً ثابتة للانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً». ويخوّل القسم ٥٠٣ الرئيس تقديم مساعدة عسكرية لدول أجنبية، تشمل القروض والهبات لشراء السلع والخدمات الدفاعية. أمّا القسمان ٥٠٦ و٥١٦ فيسمحان باثنين من الفئات الخمس لنقل الأسلحة الأمريكية، أي السحب من المخزون وبنود الدفاعيّة الفائضة(٦).

القوانين الدولية لتجارة الأسلحة

تنظّم عمليّات نقل السلع والخدمات الدفاعية بواسطة الأنظمة الدولية لتجارة الأسلحة. وتطبّق هذه الأنظمة القوانين الأمريكية القائمة، ومنها قانون الضوابط على صادرات الأسلحة. ويضع هذا القانون القواعد والمتطلّبات والإجراءات اللازمة من أجل (أ) تسجيل مصنّعي البنود الدفاعية ومصدّريها وتجّارها، (ب) ترخيص استيراد وتصدير البنود الدفاعية بما في ذلك المعلومات التقنية والبنود الدفاعية السرية، (ج) تصنيع البنود الدفاعية في الخارج. وتوضح الأنظمة الدوليّة لتجارة الأسلحة عقوبات خرق القواعد والمتطلّبات، وتحدّد البلدان أو الجهات الأخرى التي يحظر عليها تلقّي البنود والخدمات الدفاعية الأمريكية. كما أنّها تحتوي أيضاً على لائحة الذخائر الأمريكية (USML).

تحدّد هذه لائحة الذخائر الأمريكية البنود والخدمات المصمّمة أو المعدّلة خصيصًا للتطبيقات العسكريّة والتي: (أ) ليس لها تطبيقات مدنية واسعة؛ أو (ب) لها تطبيقات مدنية إنّما لها أيضًا «قابليّة للتطبيق العسكري أو المخابراتي على نطاق واسع». أمّا السلع ذات الاستخدامات العسكرية والمدنية على السواء فتخضع لسيطرة وزارة التجارة(٧). وتحدّد وزارة الخارجية، بحصولها على مدخلات من وزارة الدفاع، البنود المدرجة في لائحة الذخائر الأمريكية. وتخضع جميع بنود لائحة الذخائر الأمريكية إلى الأنظمة الدوليّة لتجارة الأسلحة، وتتطلّب كلّ المبيعات التجارية لتلك البنود، ما عدا بعض الاستثناءات، ترخيص تصدير من وزارة الخارجية. ويضطلع الكونغرس الأمريكي بدور إشرافيّ إذ يجب أن تبلّغ لجان الكونغرس المعنيّة قبل ٣٠ يومًا على الأقلّ من رفع أي بند من اللائحة.

---

(٦) يتوفّر قانون المساعدة الخارجيّة ١٩٦١ (PL87-195) على موقع اتحاد العلماء الأمريكيين على الإنترنت: <http://www.fas.org/asmp/resources/govern/faa01.pdf>.

(٧) كانت هذه البنود خاضعة في السابق لتنظيم قانون إدارة الصادرات الذي كان يديره مكتب الصناعة والأمن في وزارة التجارة. ومنذ انتهاء أجل القانون في ١٩٩٤، أصبحت البنود ذات الاستعمال المزدوج خاضعة لتنظيم قانون القوى الاقتصادية الطارئة الدولية، الذي يمنح الرئيس «سلطة مؤقتة لمواصلة الضوابط ومعظم نشاطات التنفيذ». وقد فشلت محاولات لإقرار نسخة مجدّدة من قانون إدارة الصادرات خلال الولاية الأولى لإدارة بوش.

يعالج إجراء سلطة الفصل في السلع الوارد في الأنظمة الدوليّة لتجارة الأسلحة المسائل المتعلّقة بما إذا كانت البنود واردة في لائحة الذخائر الأمريكية، وطلبات الشركات الأمريكية نقل بند ما من لائحة الذخائر الأمريكية إلى لائحة ضبط التجارة (CCL) العائدة إلى وزارة التجارة. وتنسّق وزارة الخارجية التحديدات بالتشاور مع وزارة التجارة ووزارة الدفاع وهيئات حكومية أخرى وصناعة الدفاع. وتعود الكلمة الفصل في أي نزاع إلى المسؤولين في وزارة الخارجية، وهم وحدهم الذين يستطيعون تغيير الصفة القانونيّة للسلعة[٨].

خلال السنوات العديدة الماضية حثّت مجموعات صناعة الدفاع وغيرها من المجموعات على إدخال تغييرات على لائحة الذخائر الأمريكية وإجراء سلطة الفصل في السلع في محاولة لتسهيل عمليات الترخيص والمراجعة التي تجريها وزارة الخارجية ـ أو ربما تجاوزها. ويخشى بعض المحلّلين من أن تؤدّي هذه الجهود إلى تحرير بعض البنود المهمة في لائحة الذخائر الأمريكية من القيود، لكن التغييرات التي أدخلت على اللائحة حتى الآن طفيفة. وقد نشرت دائرة الضوابط على تجارة الدفاع (DDTC) في وزارة الخارجية نتائج مراجعتها تسع فئات من لائحة الذخائر الأمريكية ولم يرفع إلاّ عدد قليل من البنود[٩]. غير أنه لم يعلن بعد عن مراجعات فئات عديدة ـ بما في ذلك الفئات التي تثير قلقاً كبيراً لمحللي الضوابط على الأسلحة.

التوجيهات الرئاسية

بالإضافة إلى قوانين الأنظمة الآنفة الذكر، يضع البيت الأبيض سياسة تجارة الدفاع ويعدّلها من خلال التوجيهات الرئاسية. ويفوّض الأمر التنفيذي ١١٩٥٨ السلطة الرئاسية على صادرات الأسلحة إلى وزارات الدفاع والخارجية والتجارة والمالية. كما يحدّد التوجيه الرئاسي رقم ٣٤ سياسة تصدير الأسلحة التقليدية التي وضعها بيل كلينتون، وهي سياسة زادت المخاوف التجارية («التأثير في الصناعة الأمريكية وقاعدة الصناعة الدفاعيّة») على لائحة المعايير المستخدمة لتوجيه صنع القرار بشأن صادرات الأسلحة[١٠]. وقد تخلّت

(٨) US General Accounting Office [GAO], *Export Controls: Processes for Determining Proper Control of Defense-Related Items Need Improvement*, GAO-02-996 (Washington, DC: GAO, 2002), p. 4, GAO Reports, <http://www.gao.gov/docsearch/repandtest.html>.

أصبح المحاسب الأمريكي العامّ مكتب المساءلة الحكوميّة في تموز/ يوليو ٢٠٠٤.

(٩) نشرت التعديلات المجراة على لائحة الذخائر الأمريكية في: *Federal Register*, <http://www.gpoaccess.gov/fr/index.html>.

(١٠) The White House, Office of the Press Secretary, «Fact Sheet: Criteria for Decision-Making on US Arms Exports,» Washington, DC, 17 February 1995, <http://www.fas.org/asmp/resources/govern/whcrit.html>,

ويبقى التوجيه الرئاسيّ ٣٤ بمثابة سياسة الأسلحة التقليديّة الأمريكية لأنّ إدارة بوش لم تصدر توجيهاً ثانياً.

توجيهات إدارة بوش الصادرة مؤخراً عن العقوبات الموجهة ضد الهند وباكستان[11] ـ ممهّدة الطريق أمام مئات ملايين الدولارات من مبيعات الأسلحة لكلا البلدين ـ وخوّلت الرئيس بوش إجراء مراجعة شاملة للضوابط على التجارة في مجال الدفاع[12].

وزارة الخارجية

تدير وزارة الخارجية وتنظم تصدير البنود والخدمات الدفاعيّة الأمريكية واستيرادها المؤقت، من خلال مكتب الشؤون السياسية العسكرية الذي يضمّ ١٣٠ موظفاً. تسجّل مديريّة الضوابط على تجارة الدفاع التابعة للمكتب مصنّعي الأسلحة ووسطائها ومصدّريها، وتراجع أكثر من ٥٠،٠٠٠ طلب ترخيص لتصدير الأسلحة تصلها سنويّاً، ويراقب الاستعمال النهائيّ للبنود الدفاعيّة المرخّصة للتصدير[13]. كما تحافظ على لائحة الذخائر الأمريكية وتطبّق قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن الولايات المتحدة والأمم المتحدة. ويعمل مكتب الأمن الإقليمي ونقل الأسلحة مع وزارة الدفاع على مراجعة طلبات المبيعات الحكومية ـ الحكومية.

يتعينّ على الشركات التي ترغب في تصدير الأسلحة عبر برنامج المبيعات التجارية المباشرة أن تسجّل نفسها أولاً لدى مديريّة الضوابط على تجارة الدفاع. بل على الشركة بعد التسجيل، أن تقدم طلب ترخيص فردي لمعظم عمليات البيع التجارية. ويحال طلب الترخيص إلى مسؤول عن الترخيص عندما تتلقاه المديريّة. يدقّق مسؤول الترخيص لمعرفة إذا ما كان مقدّم الطلب أو الأطراف الآخرون في العملية مدرجين على لائحة المراقبة التي تضمّ أطرافاً خاضعين للحظر أو منتهكين لقانون الضوابط على صادرات الأسلحة، ويحدد إذا كان من الضروري إجراء مراجعة للطلب بين الهيئات. توّزع الحالات التي تتطلب مراجعة بين الهيئات (تسمّى بالحالات المنسبة إلى الهيئات) على المعنين، كالمكاتب الإقليمية لوزارة الدفاع ووزارة الخارجية، حيث يقدّم كل منها معلومات ارتجاعيّة بناء على خبرته ومنظوره الفريد. ويجب أن يتمّ إبلاغ الكونغرس أيضاً إذا كان الطلب يعني عملية بيع كبيرة للأسلحة (أي

(١١) انظر: The White House, Office of the Press Secretary, «White House Memo for the Secretary of State on Waiver of Nuclear-related Sanctions on India and Pakistan,» 23 September 2001, <http://www.fas.org/terrorism/at/docs/2001/Ind-PakWaiver.htm>, and US Department of State, Office of the Spokesman, «Fact Sheet: Sanctions on Pakistan and India,» 28 September 2001, <http://www.fas.org/terrorism/at/docs/2001/Ind-PakSanctions.htm>.

(١٢) The White House, Office of the Press Secretary, «Fact Sheet: Bush Administration Review of Defense Trade Export Policy and National Security,» 21 November 2002, <http://www.fas.org/asmp/campaigns/control/DTPolicyReview%20%20Revised.htm>.

(١٣) US Department of State, «End-use Monitoring of Defense Articles and Defense Services: Commercial Exports,» Washington, DC, <http://www.pmdtc.org/docs/End_Use_FY2003.pdf>.

عملية تتخطى عتبات محددة للقيمة بالدولار)[١٤]. وبعد الحصول على مدخلات من وزارة الدفاع ومكاتب أخرى لوزارة الخارجية ـ شريطة عدم صدور معارضة من قبل الكونغرس ـ يراجع مسؤول الترخيص عملية البيع مرّة أخرى:

على ضوء هذه التعليقات لتحديد إذا ما كانت منسجمة مع السياسة الخارجية ومصالح الأمن القومي الأمريكية ويوافق بعد ذلك على الطلب أو يرفضه. وتخضع عدّة عمليّات تصدير إلى شروط معيّنة. وتخضع كل صادرات السلع والخدمات الدفاعية إلى شرط عدم قيام المتلقّي بنقل السلعة أو تغيير استخدامها النهائيّ من دون موافقة خطية مسبقة من الحكومة الأمريكية[١٥].

مسائل وتطورات مستجدة

تعتبر مبادرة أمن التجارة الدفاعيّة (DTSI) أهمّ مجموعة من التغيّرات على سياسة تصدير الأسلحة الأمريكية منذ نهاية الحرب الباردة ـ وهي تضمّ مجموعة من ١٧ اقتراحاً أطلقتها إدارة كلينتون في أيار/مايو ٢٠٠٠. وتهدف الاقتراحات إلى رفع كفاءة عملية الترخيص وتقليص الوقت اللازم لتصدير البنود والخدمات الدفاعية إلى بعض أقرب حلفاء الولايات المتحدة (أي أوستراليا واليابان والسويد والدول الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو). ورأت وزارتا الدفاع والخارجية أنّ التغييرات ستساعد على «جعل القوات العسكرية الحليفة أكثر قدرة وقابليّة للعمل المشترك مع القوات الأمريكية بإزالة بعض الحواجز التي تعيق مشاريع التعاون في مجال الدفاع[١٦]. وتشمل الاقتراحات إنشاء «تفويض تصدير أحاديّ شامل، يسمح لشركات الدفاع الأمريكية المؤهّلة تبادل مجموعة واسعة من المعلومات التقنية الضرورية للترتيبات الجماعية أو المشاريع المشتركة أو عمليات الدمج أو الشراء أو المشاريع المشتركة، أو ترتيبات مشابهة مع شركات أجنبية مؤهّلة من حلف الناتو أو اليابان أو أوستراليا»[١٧]، والاقتراح رقم ٧ الذي يسرّع مراجعة طلبات ترخيص الصادرات المتصلة بمبادرة حلف الناتو للقدرات الدفاعية (DCI).

طبّق العديد من اقتراحات مبادرة أمن التجارة الدفاعيّة ولا تزال هناك اقتراحات

---

(١٤) تبلغ عتبة القيمة بالدولار اللازمة للإبلاغ عن المعدّات الدفاعية الكبرى حالياً ١٤ مليون دولار أمريكي وتبلغ عتبات المبيعات الأخرى حاليّاً ٥٠ مليون دولار. ويحدد قانون الضوابط على صادرات الأسلحة المعدّات الدفاعية الكبرى بأنّها أي بند ضمن المعدّات العسكرية المهمّة والمدرجة على لائحة الذخائر الأمريكية لا تتعدّى تكلفته غير المتكرّرة في البحث والتطوير ٢٠٠ مليون دولار أمريكي.

(١٥) Senior State Department Official, Correspondence with the Authors, 26 January 2005.

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) R. Stohl, Centre for Defence Information, «US Changes Arms Export Policy,» *Weekly Defense Monitor* (1 June 2000).

أخرى قيد التطبيق. وطبّقت وزارة الخارجية الاقتراح رقم ١٧ الذي يدعو إلى مراجعة لائحة الذخائر الأمريكية كل أربع سنوات. ووافقت الوزارة أيضاً في سنة ٢٠٠٢ على استخدام مشروع الترخيص الشامل (GPA). وقد سمح هذا الترخيص، الذي اعتمد من أجل برنامج الطائرة المقاتلة الضاربة المشتركة، لأكثر من ٤٠٠ شركة دفاعيّة في ثمانية بلدان، بما فيها الولايات المتحدة، بالتعاون حول تقانات محدّدة استناداً إلى تفويض واحد[١٨]. أمّا التقدّم على مستوى الاقتراحات الأخرى فكان أبطأ بكثير. كما صدّت معارضة الكونغرس جهود وزارة الخارجية لتوسيع التنازل عن رخص التصدير ليشمل أوستراليا والمملكة المتحدة (انظر القسم السادس أدناه).

غير أن إدارة بوش وضعت جانباً كلّ وعود إصلاح الضوابط على الصادرات بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١[١٩]. ولم يحرز إلاّ تقدّم متقطّع في مبادرات التجارة الدفاعيّة خلال ما تبقّى من ولاية بوش الأولى. وقد أطلقت إدارة بوش عملية مراجعة شاملة للضوابط على التجارة الدفاعيّة ـ تشيع تسميتها بـ NSPD-19 نسبة للأمر الرئاسي الذي يجيزها. لكن بُعيد الإعلان عن المراجعة، تحوّل التزويد بالموظّفين والموارد إلى التحضيرات لغزو العراق. وأفيد عن أنّ الإدارة قدّمت النتائج الأولية للمراجعة، إلى مسؤولين رفيعي المستوى في الكونغرس في ربيع ٢٠٠٤ غير أن النتائج لم تعلن بعد.

من أهمّ منجزات إدارة بوش خلال ولايتها الأولى الإصلاح التنظيمي لمكتب الضوابط على التجارة الدفاعيّة في وزارة الخارجية. وقد قامت المديرية الجديدة للضوابط على التجارة الدفاعيّة بما يلي: (أ) أنشأت أربعة مكاتب جديدة (للسياسات والترخيص والامتثال والإدارة)؛ (ب) ضاعفت عدد المسؤولين عن منح الرخص؛ (ج) زادت الموارد الخاصّة بالامتثال؛ (د) أدخلت نظاماً جديداً لإصدار الرخص يفرض مهلاً محددة على المسؤولين عن منح الرخص وينشئ فريق مساعدة لمعالجة شكاوى الصناعة بشأن الشفافية[٢٠]. وتنجز مديريّة الضوابط على التجارة الدفاعيّة أيضاً العمل على نظام ترخيص الكتروني جديد، يكشف بطريقة تلقائيّة جميع الجهات المرتبطة بالتصدير المخالف للائحة المراقبة و«يسمح للموظفين بتكريس مزيد من الوقت للحالة بدلاً من صرف الوقت في غرفة البريد»[٢١]. وقد انخفض متوسّط وقت معالجة طلبات

---

(١٨) R. Armitage, «Security Cooperation in a Post 9-11 World,» Remarks at the 2002 Defense Security Cooperation Agency Conference, 17 October 2002, Washington, DC, <http://fas.org/asmp/campaigns/control/Armitage-DSCA-17 oct02.html>, and Senior State Department official, Correspondence with the Authors, 26 January 2005.

(١٩) W. Matthews, «Powell Leaves Scant Export-control Legacy,» *Defense News*, 22/11/2004.

(٢٠) Senior State Department official, Correspondence with the Authors, 26 January 2005.

(٢١) Senior State Department official, Interview with the Authors, 10 November 2004.

الرخص إلى بضعة أيام من أصل فترة ٤٥ يوماً اقترحها اتحاد الصناعات الفضائيّة ـ وهو أحد الناقدين الكبار لنظام الترخيص(٢٢). ويتوقّع المسؤولون في وزارة الخارجية أن يحقّق التطبيق الكامل لنظام الترخيص الإلكترونيّ مزيداً من الخفض في وقت المعالجة(٢٣).

وزارة الدفاع

تضطلع وزارة الدفاع بعدّة أدوار مهمّة في عملية ضبط التصدير. وهي تساهم في تطوير إجراءات وأنظمة الضوابط على الصادرات لبرامج مراجعة الترخيص لدى وزارتي الخارجية والتجارة، وتؤمن لهما التقييم التقني لطلبات الترخيص وتقرير اختصاص السلعة، وتشارك في مراجعة لائحة الذخائر الأمريكية كل ٤ سنوات. غير أن الدور الأكبر لوزارة الدفاع هو إدارة وتطبيق برامج المساعدة الأمنية، بما في ذلك برنامج المبيعات العسكريّة الخارجيّة.

برنامج المبيعات العسكرية الخارجية

يسمح هذا البرنامج للحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية بالحصول على السلع والخدمات الدفاعية الأمريكية مباشرة من الحكومة الأمريكية، إمّا من مخزون وزارة الدفاع أو بناء على عقود تمنحها وزارة الدفاع. وتستخدم وزارة الدفاع «نهج الصفقة الكاملة» لضمان تمكّن مشتري المبيعات العسكريّة الخارجيّة من الحصول بنود وخدمات الدعم الضرورية للتكامل بين المعدّات وصيانتها.

قبل أن يتمكّن بلد ما من المشاركة في برنامج المبيعات العسكريّة الخارجيّة، يجب أن يصادق الرئيس على أهلية المشتري المحتمل. ويقصر قانون الضوابط على تصدير الأسلحة الأمريكية مبيعات الأسلحة على البلدان يعزّز مثل هذا البيع لها الأمن القومي الأمريكي. وعلى المتلقين المحتملين أن يوافقوا على: (أ) استخدام البنود للأغراض المحددة المسموح بها فحسب؛ (ب) توفير أمن البند بشكل مماثل للأمن الذي يحصل عليه في الولايات المتحدة؛ (ج) طلب إذن من الولايات المتحدة قبل إعادة نقل البنود. وبإمكان الحكومة الأمريكية أن تعلّق المشاركة في برنامج مبيعات الأسلحة الخارجيّة أو تلغيها إذا انتهك البلد هذه الشروط(٢٤).

---

(٢٢) Aerospace Industries Association, «Proposed Changes to the Export Control System,» 25 July 2001, <http://www.aia-aerospace.org/issues/subject/export_control_changes.pdf>.

(٢٣) انظر: US Department of State, Defense Trade Advisory Group, «Minutes of the December 2003 Plenary Session of the Defense Trade Advisory Group,» 17 December 2003, <http://pmdtc.org/dtag_index.htm>.

(٢٤) تشمل الأعمال التي قد تؤدي إلى تعليق الأهلية لبرنامج المبيعات العسكريّة الخارجيّة أو إنهائها: (أ) تحويل المساعدة الاقتصادية إلى الإنفاق العسكري؛ (ب) مساعدة أو تحريض الإرهابيين؛ (ج) الفشل في مكافحة تهريب المخدرات؛ (د) انتهاك شروط اتفاقات المبيعات العسكريّة الخارجيّة. لمزيد من المعلومات انظر: US Department of Defense, «Security Assistance Management Manual,» DOD 5105.38-M, 3 October 2003 (Incorporating E-changes 18-23 October 2004), chap. 4.2.4, <http://www.dsca.mil/samm>.

تبدأ عمليات نقل المبيعات العسكريّة الفردية بطلب خطي يقدّمه ممثل رسمي للحكومة المشترية، على شكل رسالة طلب، يتعلّق بخدمة أو بند دفاعيّ معيّن أو بمعلومات عن عملية شراء محتملة (مثلاً: سعر البنود أو الخدمات الدفاعية الأمريكية أو توفّرها). وترسل رسائل الطلب إلى الدائرة العسكريّة أو الهيئة الدفاعيّة المعنية وترسل نسخ إلى مكاتب وهيئات وزارتي الدفاع والخارجية المختلفة.

عند تلّقي رسالة الطلب، تصبح الدائرة العسكريّة أو الهيئة الدفاعيّة هيئة تطبيق وتبدأ برعاية الطلب من خلال نظام المبيعات العسكريّة الخارجيّة. تتأكد هيئة التطبيق من أهليّة المشتري المحتمل للحصول على البنود المطلوبة، وتدخله في نظام إدارة المساعدة الأمنيّة الدفاعيّة كطلب زبون. ثمّ تجمع هيئة التطبيق المعلومات المستخدمة لكتابة رسالة عرض وقبول. وهذه الرسالة هي اتفاق بين حكومتين يحتوي على شروط تحديد استعمال ونقل البنود والخدمات التي ستباع.

ترسل رسالة العرض والقبول بعد أن تكتبها وكالة التطبيق، إلى هيئة التعاون الأمنيّ الدفاعي (DSCA). ينبغي الحصول في هذه المرحلة على الموافقة النهائية من وزارة الخارجية. وبعد أن توافق الوزارة على البيع، تصدّق هيئة التعاون الأمنيّ الدفاعي الكترونياً على التوقيع وتمرّر رسالة العرض والقبول إلى هيئة التطبيق التي توّقع عليها وترسلها إلى المشتري. وتكتمل عملية التفويض عندما يوّقع المشتري على رسالة العرض والقبول. ويتوقّف طول المدة التي يستغرقها تسليم البنود والخدمات المطلوبة على توفّرها ودرجة تعقيدها. فأنظمة الأسلحة التي يجب تصنيعها ومنصاتها تتطلّب عادة وقتاً أطول للتسليم.

تخضع بعض طلبات المبيعات العسكريّة الخارجيّة إلى تدقيق خاص. فطلبات المعدّات الدفاعية الرئيسيّة[٢٥] تتطلّب تحضيراً «لتقييم جماعيّ للبلد»، حيث يحدد مسؤولون من السفارة المحلية ومن مكتب المساعدة الأمنية (SAO) اذا ما كانت عملية الشراء المحتملة متّسقة مع أهداف قانون الضوابط على صادرات الأسلحة وغيرها من معايير التصدير. ويجب أن يشتمل التقييم أيضاً على خطة للتحقّق والتدقيق في الاستعمال النهائيّ «للتقانة الحربية الحسّاسة والمتطورة» وتقييم من قبل القائد المحارب متوافق مع البيع المقترح ـ إذا كان الطلب سيُدخل تقانة عسكرية جديدة إلى البلد أو الإقليم[٢٦].

تخضع طلبات المبيعات العسكريّة الخارجيّة التي تتطلّب إخطار الكونغرس إلى تدقيق خاصّ أيضاً. فعلى هيئة التعاون الأمنيّ الدفاعيّ أن تعلم الكونغرس بمبيعات الأسلحة

(٢٥) انظر الهامش رقم (١٤).

(٢٦) انظر الهامش رقم (٢٤)، الجدول (C5. T1)، والقادة المحاربون هم قادة ١٠ قيادات محاربة موحّدة يعهد إليهم القيادة الميدانيّة للقوّات المقاتلة الأمريكية.

الرئيسيّة قبل ما يصل إلى ٣٠ يوماً من التوقيع على رسالة العرض والقبول، وبإمكان الكونغرس أن يمنع البيع عبر اعتماد قرار رفض مشترك (انظر القسم السادس أدناه). وتخضع المبيعات التي تتطلّب إخطار الكونغرس إلى مراجعة مكثّفة من قبل وزارة الخارجية. فقبل تمرير الطلب إلى الكونغرس، يراجعه مسؤولون من مكتب الشؤون التشريعية في وزارة الخارجية؛ ومكتب وكيل الوزارة للحدّ من الأسلحة والأمن الدوليّ؛ والمكتب الإقليمي المعنيّ؛ ومكتب الشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، وهو أحد المكاتب الأربعة التي تشكّل مكتب وكيل الوزارة للشؤون العالمية؛ ومكتب وكيل الوزارة للشؤون السياسية. وحين تعتبر الطلبات قابلة للتطبيق، تراجعها أيضاً مكاتب حظر الانتشار، الحدّ من الأسلحة، والمكافحة الدوليّة للمخدّرات وتطبيق القانون؛ كما يراجع مجلس الأمن القومي هذه الطلبات أيضاً[٢٧].

مسائل وتطورات مستجدة

منذ العام ١٩٩٨، ترجع أهمّ التغيّرات الطارئة على عملية مبيعات الأسلحة الخارجيّة إلى «إعادة ابتكار المبيعات العسكريّة الخارجيّة» التي طرحها نائب وزير الدفاع جون هامر، وهي تهدف أولاً إلى إصلاح العمليات الإدارية والمالية. ومع ذلك، أدخلت وزارة الدفاع تغييرات تنظيمية عديدة على عملية المبيعات العسكريّة الخارجيّة أدّت إلى تقوية الضوابط على الصادرات. على سبيل المثال، سعت إلى تحسين الامتثال لنظام ضبط تقانة الصواريخ من خلال: (أ) فرض مراجعات تقنية على كل رسائل العرض والقبول لتحديد البنود الخاضعة لنظام ضبط تقانة الصواريخ؛ (ب)وضع مقرّر دراسيّ عن توجيهات نظام ضبط تقانة الصواريخ للموظّفين الذي يكتبون رسائل العرض والقبول ويراجعونها؛ (ج) إضافة عدّة بنود كمركبات الرشّ الجويّة بدون طيار ـ إلى الملحق التقني لنظام ضبط تقانة الصواريخ[٢٨].

---

(٢٧) المصدر نفسه، هذه مراجعات إضافيّة وهي تستخدم كثيراً من الحدود بحيث يصعب إيجازها بشكل كافٍ في هذا الملحق. لمزيد من المعلومات انظر: US Department of Defense, «Security Assistance Management Manual,» chap. 4.

(٢٨) انظر: B. Rimpo, «Foreign Military Sales and the Missile Technology Control Regime: A New Focus for the Future,» *DISAM Journal*, vol. 24, no. 4 (Summer 2002), p. 156, and «Nonproliferation: Asessing Missile Technology Export Controls,» Testimony of Lisa Bronson, Deputy Under Secretary of Defense for Technology Security Policy and Counterproliferation, before the Committee on Government Reform, Subcommittee on National Security, Emerging Threats and International Relations, House of Representatives, 108th Congress, 9 March 2004, <http://fas.org/asmp/campaigns/control/BronsonTestimony9march04.pdf>.

ولبحث نظام ضبط تقانة الصواريخ، انظر الفصل ١٧ من هذا الكتاب.

وزارات أخرى

تضطلع وزارات وهيئات عديدة أخرى بأدوار مختلفة في إطار الضوابط على صادرات الأسلحة الأمريكية، بالإضافة إلى وزارتي الخارجية والدفاع. تقدّم أجهزة المخابرات مدخلات عن تحويلات وعمليّات نقل مزعومة. وعلى غرار ذلك، تعدّ وزارة العدل الأمريكية والمحامون الأمريكيون ملّفات ضدّ منتهكي قوانين تصدير الأسلحة[٢٩]، وتراقب وزارة الأمن الداخليّ شحن الأسلحة عند الحدود وتعمل بشكل وثيق مع وزارة الخارجية بغية تطبيق قانون مراقبة الضوابط على صادرات الأسلحة. ويجمع عملاؤها وثائق التصدير ويفحصونها عند نقطة الانطلاق ويفتشون شحنات لائحة الذخائر الأمريكية، ويصادرون الصادرات الممنوعة ويحتجزونها ويحقّقون في الانتهاكات المحتملة للضوابط على الصادرات الأمريكية[٣٠]. وفي سنة ٢٠٠٤ أجرت هيئة تطبيق قوانين الجمارك والهجرة التابعة لوزارة الأمن الداخليّ، وهي هيئة التحقيق الرئيسيّة في انتهاكات قوانين تصدير الأسلحة الأمريكية، أكثر من ٢٥٠٠ تحقيق ووجّهت ١٠٢ اتهام ونفّذت ١٤٦ عملية توقيف[٣١].

ومن أهم وأحدث مبادرات وزارة الأمن الداخليّ «مشروع درع أمريكا» الذي زادت من خلاله الوزارة التحقيقات والدعاوى القضائيّة في الشحنات غير الشرعيّة للأسلحة والبنود ذات الاستعمال المزدوج، ووضعت قائمة بالأسلحة والبنود الحساسة الأخرى ذات الأهمية الخاصة للإرهابيين، وانخرطت في عملية اتصال واسعة مع المصنّعين والموزعين الأمريكيين لتلك البنود. ويقوم المسؤولون في هيئة تطبيق قوانين الجمارك والهجرة بتعليم هذه الشركات عن الضوابط على الصادرات الأمريكية وتدريبهم على رصد أي محاولة صادرة عن إرهابيين محتملين للحصول على منتجاتها. وأجرت هيئة تطبيق قوانين الجمارك والهجرة منذ ٢٠٠١ أكثر من ١٠٠٠٠ زيارة اتصال بالصناعات[٣٢].

(٢٩) US Department of State, Directorate of Defense Trade Controls, «The Directorate of Defense Trade Controls and the Defense Trade Function: An Overview,» <http://pmdtc.org/docs/ddtc_overview.doc>.

(٣٠) US Department of State, Directorate of Defense Trade Controls, International Traffic in Arms Regulations, Part 127, Section 127.4, <http://pmdtc.org/reference.htm>.

(٣١) US Department of State, Immigration and Customs Enforcement, «Fact Sheet: Select ICE Arms and Strategic Technology Investigations,» Washington, DC, December 2004.

(٣٢) US Department of Homeland Security, US Customs and Border Protection, Remarks of Commissioner Robert C. Bonner: Safeguarding America, Washington, DC, 3 June 2002, <http://www.customs.ustreas.gov/xp/cgov/newsroom/commissioner/speeches_statements/jun032002.xml>.

III مراقبة الاستعمال النهائيّ

يحدد مكتب المحاسبات العامة نظام مراقبة الاستعمال النهائيّ (EUM) مثل «الإجراءات المستخدمة في التحقق من أن الحكومات الأجنبية تستخدم البنود والخدمات الدفاعية الأمريكية وتسيطر عليها بما يتماش مع شروط النقل الأمريكية»[٣٣]. ويطبّق هذا النظام، على غرار الترخيص لتصدير الأسلحة، من خلال هيئات حكومية عديدة.

وزارة الخارجية

وزارة الخارجية مسؤولة عن مراقبة الاستعمال النهائيّ للصادرات التجارية من خلال: (أ) تسجيل مصدّري الأسلحة والنظر في طلبات رخص تصدير الأسلحة، كما وصف أعلاه؛ (ب) التواصل مع الشركات الدفاعيّة[٣٤]؛ (ج) وبرنامج المصباح الأزرق.

تأسس برنامج المصباح الأزرق عام ١٩٩٠، وهو يتألف من أعمال تدقيق مختلفة في الاستعمال النهائيّ التي يستطيع المسؤولون عن الامتثال والترخيص في وزارة الخارجية أن يبدؤونها رداً على طلبات رخص مشبوهة او تقارير عن انتهاكات للاستعمال النهائيّ. ينفّذ أعمال التدقيق عادةً مسؤولون أمريكيون معيّنون في مناصب دبلوماسية أو قنصلية، بمساعدة من مسؤولين في الحكومة المضيفة[٣٥]. وهناك فئتان أساسيتان من تدقيقات المصباح الأزرق: (أ) أعمال التدقيق ما قبل الترخيص؛ (ب) وأعمال التحقّق ما بعد الشحن. وتشمل كل فئة ثلاثة مستويات من التدقيق.

أعمال التدقيق قبل الترخيص

تستعمل أعمال التدقيق هذه قبل الترخيص لفحص إمكانيّة الركون إلى المستعمل النهائيّ واحترامه أحكام الاستعمال النهائيّ وإعادة النقل. وتقسم أعمال التدقيق هذه إلى ثلاثة مستويات:

١ ـ يجرى تدقيق المستوى الأول عادة استجابة لمعلومات موثوقة من إمكانية وقوع تحويل ما. وقد يطلق هذا النوع من أعمال التدقيق أيضاً حساسيّة السلاح أو قيمته

---

(٣٣) انظر: GAO, *Foreign Military Sales: Changes Needed to Correct Weaknesses in End-Use Monitoring Program*, GAO/NSIAD-00-208 (Washington, DC: GAO, 2000), p. 3, والهامش رقم (٨).

(٣٤) وضعت وزارة الخارجية التي تعتبر مصدرّي الأسلحة «خط الدفاع الأول في وجه الصادرات غير المشروعة» ٢٠ راية إنذار وعمّمتها لكي تستخدمها الشركات لرصد أي عمليات خطيرة محتملة، انظر: F. Burke, *How Little is Enough? US End-Use Monitoring and Oversight of the Weapons Trade* (Washington, DC: Centre for Defence Information, 2002).

(٣٥) انظر: المصدر نفسه.

العسكريّة، وغالباً ما يكتمل بمساعدة مسؤولين في الحكومات الأجنبية .

٢ ـ ينفّذ تدقيق المستوى الثاني عند وجود أسباب مهمّة تستدعي ذلك، بسبب لجهة انتهاكات سابقة للشركة أو تقارير أخرى.

٣ ـ يطلق تدقيق المستوى الثالث، وهو أقلّها خطورة، للتأكد من النيات الحسنة لصفقة ما، ويتممه إمّا المسؤولون الحكوميون وإما الشركات المعنية في التصدير. ويهدف عادة إلى التدقيق في سمعة الشركة المشترية وشرعية استيرادها البند الدفاعيّ(٣٦) .

أعمال التحقّق بعد الشحن

تساعد أعمال التحقّق ما بعد الشحن في ضمان حصول المستعمل النهائيّ المجاز على البنود الدفاعية واستعمالها وفقاً لأحكام الترخيص. وللتحقّق ما بعد الشحن ثلاثة مستويات للأولويّة :

١ ـ تدقيق المستوى الأول نادر جداً ويتم اللجوء إليه عند احتمال حصول انحراف أو سوء استعمال. وهو نوع معقّد للغاية قد يستلزم عمل موظفّين أمريكيين في بلدان عديدة.

٢ ـ تمنح مديريّة الضوابط على تجارة الدفاع الأولوية الأعلى لتدقيق المستوى الثاني الذي غالباً ما يرتكز على معلومات تمّ الحصول عليها بعد إصدار الترخيص. ومن الحالات التي تستدعي اللجوء إلى المستوى الثاني عندما تُظهر أعمال تدقيق في رخص سابقة أصدرتها مديريّة الضوابط على تجارة الدفاع توّرط متلقٍّ أجنبي في صفقات غير مشروعة أو عندما يتم تسلّم تقارير عن تحويلات ما. وقد يتطلب هذا النوع من التدقيق تفتيشاً بصرياً.

٣ ـ تجرى أعمال التدقيق من المستوى الثالث، وهي أكثر أعمال التدقيق في الاستعمال النهائيّ ما بعد الشحن شيوعاً، عندما تثار شكوك بشأن صادرات ما دون أن تكون المخاوف كافية لرفض طلب الترخيص. وقد يرجع هذا القلق إلى عدم ورود اسم الشركة أو الجهة المعنية كطرف في صفقة سابقة أو لأنّ البند الدفاعيّ شديد الحساسيّة أو لأنّ البند أرسل إلى بلدٍ يرتفع فيه احتمال وقوع تحويل ما(٣٧).

ومن بين حوالى ٥٠٠ عمليّة تدقيق تجرى سنوياً في إطار برنامج المصباح الأزرق، ينتج عن العشرات منها «أحكام غير مؤاتية»، أي أدلّة على انتهاكات للاستعمال النهائيّ. وتشمل العقوبات على تلك الانتهاكات رفض الرخص وإبطالها ودفع غرامات هائلة والاستبعاد (أي عدم الأهلية لتصدير البنود الدفاعية)(٣٨). وفي السنة الماليّة ٢٠٠٤، أجرت وزارة الخارجية

(٣٦) انظر : المصدر نفسه، ص ٥٣.

(٣٧) انظر : المصدر نفسه، ص ٥٤- ٥٥.

(٣٨) Senior State Department official, Correspondence with the Authors, 26 January 2005.

٥٣٠ عملية تدقيق في إطار برنامج المصباح الأزرق، ونتج عنها ٩٣ حكماً غير مؤاتٍ، وهو عدد لا سابق له(٣٩). وأجريت نصف أعمال التدقيق في السنة الماليّة ٢٠٠٤ على صادرات متجهة إلى أوروبا ونصف الكرة الغربيّ، في حين استأثر شرق وجنوب آسيا بـ ٤٩ في المئة من الأحكام غير المؤاتية(٤٠).

مسائل وتطورات مستجدة

نشر مكتب المحاسبات العامة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ تقريراً ينتقد فيه نظام وزارة الخارجية لمراقبة الاستعمال النهائيّ لصادرات الصواريخ الجوّالة (كروز) والمركبات الجويّة بدون طيّار. وأشار المكتب إلى غياب أعمال التحقّق ما بعد الشحن في ٤٨٠ رخصة لصواريخ كروز ومركبات جويّة بدون طيار أو بنود ذات صلة صدرت بين السنتين الماليّتين ١٩٩٨ و٢٠٠٢، وأضاف أنّ ٤ عمليات تحقّق ما بعد الشحن فقط أجريت من دون شروط تحدّ من كيفيّة استخدام الصادرات. وأفضت ثلاثة من بين أعمال التحقّق الأربعة إلى أحكام غير مؤاتية(٤١). وقد حاجّت وزارة الخارجية بأنّ ضآلة عدد أعمال التدقيق يرجع إلى أنّ تصدير البنود إلى حكومات صديقة لدعم قواتها الدفاعية. لكن تلك البلدان وفقاً لمكتب المحاسبات العامة تحمل مخاطر انتشار محتملة ـ «فقد جازت ١٢٩ من أصل ٧٨٦ رخصة إرسال صواريخ كروز ومركبات جويّة بدون طيّار وبنود ذات صلة إلى بلدان كمصر وإسرائيل والهند. وهذه بلدان ليست أعضاء في نظام ضبط تقانة الصواريخ، ما يشير إلى وجود مخاطر مرتفعة لتحويلها»(٤٢).

انتقدت وزارة الخارجية تقرير مكتب المحاسبات العامة لتقليله من أهمية «عملية الترخيص بمجملها» في منع أعمال التحويل وعمليات النقل غير المرخّصة. وأشارت الوزارة إلى أنّ تحليل التقرير «تشوبه عيوب» لأنّه «ألقى نظرة سريعة على نشاط المصباح الأزرق من دون الأخذ بالمراجعات السابقة للأطراف في هذه الصادرات، ومن دون الأخذ بأعمال تدقيق أخرى أثناء عملية الترخيص»(٤٣). وقد وافق مكتب المحاسبات العامة وزارة الخارجية بشأن أهمية التدقيق في مرحلة ما قبل الترخيص لكنّه شدّد على حدودها. فأعمال التدقيق قبل الترخيص لا يمكن أن تؤكّد إن كان المتلقّي المفترض قد تسلّم الشحنة بالفعل ولا إن كان قد

---

(٣٩) Senior State Department official, Correspondence with the Authors, 28 January 2005.

(٤٠) Senior State Department official, Correspondence with the Authors, 26 January 2005.

(٤١) انظر: GAO: *Nonproliferation: Improvements Needed to Better Control Technology Exports for Cruise Missiles and Unmanned Aerial Vehicles*, GAO-04-175 (Washington, DC: GAO, 2004), p. 28, and *Export Controls: Processes for Determining Proper Control of Defense-Related Items Need Improvement*.

(٤٢) GAO, *Nonproliferation: Improvements Needed to Better Control Technology Exports for Cruise Missiles and Unmanned Aerial Vehicles*, p. 29.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٥٤.

امتثل لقيود استعمالها، ورأى مكتب المحاسبات العامة أنّ وزارة الخارجية لم تجرِ إلاّ القليل من أعمال التدقيق قبل الترخيص على صادرات صواريخ كروز والمركبات الجويّة بدون طيّار.

خلال جلسة استماع عقدت بُعيد نشر تقرير مكتب المحاسبات العامة، لفت روبرت ماجي وهو مسؤول في وزارة الخارجية، الأنظار إلى الخطوات الأخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة لمواجهة تهديد انتشار صواريخ كروز. وقد أوضحت وزارة الخارجية وفقاً لماجي الضوابط على المركبات الجويّة بدون طيّار، وحدّثت الأنظمة الأمريكية لتتوافق مع معايير المدى والحمل الصافي التي يحدّدها نظام ضبط تقانة الصواريخ للمركبات الجويّة بدون طيّار(٤٤)، وأجرت ١٨ تدقيقاً لحالات متّصلة بالمركبات الجويّة بدون طيّار في إطار برنامج المصباح الأزرق(٤٥).

وزارة الدفاع

تغطّي نشاطات نظام مراقبة الاستعمال النهائيّ التابعة لوزارة الدفاع البنود المصدّرة طوال دورة حياتها ـ «من المهد إلى اللحد». ويمكن تقسيم هذه النشاطات إلى ثلاث فئات: قبل البيع وأثناء العبور وبعد النقل.

عمليات ما قبل البيع

إنّ خط الدفاع الأول لوزارة الدفاع ضدّ الاستعمال غير المرخّص أو إعادة نقل بنود مصدّرة عبر برنامج المبيعات العسكريّة الخارجيّة، هو نظام الشهادات وأعمال التدقيق والإشعارات ما قبل البيع الموجزة في القسم الثاني. وقد شدّد السؤولون في وزارة الدفاع الذين أجريت معهم مقابلات لهذا الملحق بشكل متكرّر على أهمية عمليّات ما قبل البيع من أجل الحؤول دون الاستعمال النهائيّ غير المرخّص. ووفقاً لما جاء على لسان أحد المسؤولين، «قبل أن يتمّ التوقيع على رسالة العرض والقبول، يبذل جهد مسبق هائل لمعرفة طبيعة المفردة ومن سيحصل عليها ولماذا»(٤٦).

عمليات العبور

يعالج خطر التحويل أثناء العبور عبر أنظمة نقل بنود المبيعات العسكريّة الخارجيّة.

---

(٤٤) Statement by Robert W. Maggi, Directorate of Defence Trade Controls, US Department of State before the Subcommittee on National Security, Emerging Threats, and International Relations, Committee on Government Reform, House of Representatives, 9 March 2004,
متوفرة على موقع الإنترنت: <http://fas.org/asmp/campaigns/control/MaggiTestimony 9 march04.pdf>.

(٤٥) Senior State Department official, Correspondence with the Authors, 28 January 2005.

(٤٦) Department of Defense officials, Interviews with the Authors, 28 October 2004.

وينبغي في جميع الحالات تحديد طريقة الشحن في رسالة العرض والقبول، وإذا استخدم المشتري وكيل شحن فعلي[٤٧] فيجب أن يكون هذا الأخير مجازاً ومسجّلاً لدى وزارة الخارجية[٤٨]. وتطبّق شروط خاصة على شحن البنود السرية والأسلحة والذخائر والمتفجّرات الحسّاسة[٤٩]. على سبيل المثال، إنّ شحنات بعض الأسلحة والذخائر والمتفجّرات الحسّاسة يجب: (أ) أن تنقل في حاويات خاصة يفحصها ويقفلها بإحكام وكيلان للشاحن؛ (ب) أن تخضع للتفتيش خلال العبور؛ (ج) أن تناول عبر محطّات طرفيّة بحرية وجوية توافق عليها وزارة الدفاع أو تخضع لإدارة عسكرية[٥٠].

عمليّات ما بعد الشحن

يتمّ التأكد من أن المشترين يمتثلون لشروط الاستعمال وإعادة النقل بعد حصولهم على البنود الدفاعية، من خلال برنامج الحارس الذهبي لمراقبة الاستعمال النهائيّ. ويعمل المسؤولون في برنامج الحارس الذهبي بالتعاون مع القيادات المقاتلة ومكتب المساعدة الأمنية والحكومات الأجنبية، من أجل وضع أسس إجراءات الجرد والتقرير وبغية مراقبة الامتثال لمتطلّبات وشروط الاستعمال النهائيّ، والتحقيق في الانتهاكات المحتملة للاستعمال النهائيّ. وهناك نوعان من المراقبة للاستعمال النهائيّ: المراقبة «الروتينيّة» والمراقبة «المعزّزة». وتكون مراقبة الاستعمال النهائيّ روتينيّة عندما يعتبر المشتري «شريكاً أهلاً للثقة»، وتجرى بالترافق مع أنشطة أخرى. أمّا مراقبة الاستعمال النهائيّ المعزّزة فتخصّص للبنود الحسّاسة (مثلاً: معدّات أمن الاتصالات وأجهزة الرؤية الليلية وتقانة صواريخ الكروز والمركبات الجويّة بدون طيّار فضلاً عن صواريخ ستنغر و AIM-١٢٠ و JAVELIN و TOW II-B)، كما تخصّص للبنود الدفاعية المقدّمة عبر

---

(٤٧) يحدّد مكتب معايير إدارة اللوجستيّات الدفاعيّة الأمريكية وكيل الشحن بأنّه «أي وكيل يسمّيه بلد خارجيّ لتسلّم ومناولة وشحن موادّ/ وثائق برنامج المساعدة الأمنيّة»، انظر: US Department of Defense, Military Assistance Program Address Directory [MAPAD], Report no. DoD 4000.25-8-M, <http://www.dla.mil/j-6/dlmso/eLibrary/Manuals/MAPAD/mapad.asp>.

(٤٨) Written Statement of Lt.Gen. Tome H. Walters Jr, USAF Director, Defense Security Cooperation Agency before the Committee on Government Reform, Subcommittee on National Security, Emerging Threats, and International Relations, House of Representatives, 9March 2004, <http://fas.org/asmp/campaigns/control/WaltersTestimony9march04.pdf>.

(٤٩) تشمل الأسلحة الحسّاسة والذخائر والمتفجّرات بعض الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر والمتفجّرات وأجهزة أخرى كنظّارات الرؤية الليلية، التي «تشكّل خطراً كبيراً على السلامة العامة إذا وقعت في أيادٍ غير مقصودة».

(٥٠) US Department of Defense, Assistant Secretary of Defense for Command, Control, Communications and Intelligence, «Physical Security of Sensitive Conventional Arms, Ammunition, and Explosives,» 12 August 2000, pp. 35-36,

متوفّر على موقع الإنترنت: <http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/510076m_0800/p51007m.pdf>.

برامج الهبات، وعمليّات نقل بنود دفاعية «في أوضاع سياسية حساسة»[٥١].

ويعتبر نظام الزيارات المحلية حجر الزاوية في برنامج الحارس الذهبي، وهو يهدف إلى «تقييم» الامتثال لمراقبة الاستعمال النهائيّ. تقسم الزيارات إلى ثلاث فئات : (أ) زيارات تآلف؛ ب ـ وزيارات فريق تايغر (Tiger Team)؛ (ج) زيارات تحقيق. تعتمد هيئة التعاون الأمنيّ الدفاعي زيارات التآلف لمساعدة الدول المضيفة والمسؤولين الأمريكيين المتعاونين معهم على وضع وتطوير خطط الامتثال لمراقبة الاستعمال النهائيّ ووضع أسس زيارات فريق تايغر، وتعتمد زيارات فريق تايغر لتقييم امتثال مكاتب المساعدة الأمنيّة والدول المضيفة لشروط الاستعمال النهائيّ. أمّا زيارات التحقيق فتجرى ردّاً على انتهاكات محتملة أو فعلية للقوانين الأمريكية للاستعمال النهائيّ[٥٢].

في النهاية، تعمل وزارة الدفاع مع الحكومات المضيفة على وضع وتطوير خطط لتدمير البنود الدفاعية عند انتهاء دورة عمرها. ويراقب موظفون أمريكيون عملية التخلّص منها لضمان اتّباعها معايير الحكومة الأمريكية ـ ويطلب إليهم إصدار تقرير حول أي عدم امتثال لتلك المعايير.

مسائل وتطورات مستجدة

تغيّر نظام وزارة الدفاع لمراقبة الاستعمال النهائيّ بشكلٍ كبير خلال السنوات الخمس الماضية. ومن التطوّر الأبرز إنشاء برنامج المراقب الذهبي، الذي يتوسع حجمه ونشاطاته عامًا بعد عام. منذ أن استخدمت هيئة التعاون الأمنيّ الدفاعي أوّل موظف للبرنامج بدوام كامل في حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، أضاف برنامج المراقب الذهبي موظفًا متعاقدًا بدوام كامل وموظفاً مدنياً بدوام عمل كامِل أيضاً وخصّص تمويلاً لثلاثة موظفين مدنيين عام ٢٠٠٥. خمس زيارات تقييم لفريق Tiger أجريَت ـ أثنتان عام ٢٠٠٣ وثلاثة عام ٢٠٠٤. كما جَرَت وأجريت خمس زيارات تآلف عام ٢٠٠٤. منها ثلاث زيارات مدعومة من مديرية تفتيش المواقع التابعة لهيئة خفض التهديد. وسيتم إصدار كُتَيِّب المراقب الذهبي، وتفيد التقارير بأنّ أعمال تطوير «بوابَة» معلومات التعاون الأمني التابعة هيئة التعاون الأمنيّ الدفاعي ستسمح للمسؤولين بتتبع البنود الحسّاسة من نقطة الشحن الأولى إلى نقطة الوصول. وتجدر أيضًا الإشارة إلى مذكرة سياسات حديثة، تقدّم بالتفصيل المواعيد ولوائح المراجعة وغيرها من توجيهات أعمال التفتيش التي

---

(٥١) US Department of Defense, Defense Security Cooperation Agency, «End Use Monitoring Responsibilities in Support of the Department of Defense Golden Sentry EUM Program,» Policy Memorandum no. 02-43, Washington, DC, 4 December 2002.

(٥٢) لمزيد من المعلومات عن أنواع الزيارات الثلاث، انظر : US Department of Defense, Defense Security Cooperation Agency, «Golden Sentry End-use Monitoring (EUM) Visit Policy,» Policy Memorandum no. 04-11, Washington, DC, 2 April 2004.

يجريها فريق تايغر. وهي تضم إجراءات مفصّلة بشكل خاص لمراقبة صواريخ ستنغر(٥٣).

رغم هذه الإنجازات الثلاثة فإنّ وزارة الدفاع، وفقاً للمدير السابق هيئة التعاون الأمنيّ الدفاعي الجنرال طوم والترز، «ما زالت تواصل وضع إجراءات [الحارس الذهبي] في كل أنحاء مجتمع المساعدة الأمنيّة»(٥٤). وتسلّط دراستان أجراهما مكتب المحاسبات العامة عام ٢٠٠٤ الضوء على التحديات التي ما زالت تواجه البرنامج. لم تجد الدراسة الأولى التي تركز على جهود الولايات المتحدة لمراقبة صادرات تقانة الصواريخ الأمريكية أدلّة على أعمال تدقيق «روتينية أو خلافها» من قبل وزارة الدفاع في الاستعمال النهائيّ لـ ٥٠٠ صاروخ كروز وبنود ذات صلة تمّت الموافقة على تصديرها بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢(٥٥). وكشف التقرير الثاني عن مشاكل في حفظ السجلات وتفتيش مخزون صواريخ ستنغر المُصَدَّرَة(٥٦). وقد اتخذت هيئة التعاون الأمنيّ الدفاعي خطوات لتطبيق توصيات مكتب المحاسبات العامة منها إضافة صواريخ كروز والمركبات الجويّة بدون طيار إلى لائحة الصادرات الخاضعة لمراقبة الاستعمال النهائيّ المعزّزة، ووضع مقرّر دراسيّ عن متطلبات نظام ضبط تقانة الصواريخ كما يطبّق على صادرات الصواريخ الأمريكية والمركبات الجويّة بدون طيار، والعَمَل على إنشاء قاعِدَة بيانات إلكترونية لتتبع صواريخ ستنغر وغيرها من البنود الخاضعة لمراقبة الاستعمال النهائيّ المعزّزة طوال دورة حياتها(٥٧).

IV الإشراف والشفافية

دور الكونغرس الأمريكي

يعهد قانون الضوابط على صادرات الأسلحة إلى الكونغرس مهمة الإشراف على الضوابط على الصادرات الدفاعيّة وعملية الترخيص. وللفقرة ٣٦ من القانون أهمية خاصة، حيث تتطلب من وزارة الدفاع ووزارة الخارجية إبلاغ الكونغرس رسمياً بمبيعات الأسلحة

---

(٥٣) «Our Goal is to Establish Similar Standards for all Defence Articles that Encompass the Enhanced EUM Category», Senior Defense Official, Communication with the Authors, 4November2004.

(٥٤) انظر الهامش رقم (٤٨).

(٥٥) وفقاً لمكتب المحاسبة العام «صرّح المدير العامّ لبرنامج [الحارس الذهبيّ] بأنّه لم يكن على دراية بأيّ أعمال مراقبة للاستعمال النهائيّ، روتينيّة أو خلاف ذلك، لصواريخ كروز المنقولة في الفترة التي راجعناها»، انظر: GAO, *Nonproliferation: Improvements Needed to Better Control Technology Exports for Cruise Missiles and Unmanned Aerial Vehicles*, p. 28.

(٥٦) GAO: *Further Improvements Needed in US Efforts to Counter Threats from Man-Portable Air Defense Systems*, GAO-04-519 (Washington, DC: GAO, 2004), and *Export Controls: Processes for Determining Proper Control of Defense-Related Items Need Improvement*.

(٥٧) انظر الهامش رقم (٤٨).

المحتملة التي تتخطى قيمتها بالدولار عتبات معينة(٥٨). ويمنح قانون الضوابط على صادرات الأسلحة الكونغرس أيضاً سلطة رفض عرض بيع ما، رغم أن العقبات في وجه القيام بذلك يصعب تذليلها. ووفقاً لديفيد فايت، وهو موظّف مُتَمرِّس عضو في لجنة مجلس النوّاب للعلاقات الدولية:

إنه من الصعب جداً على الكونغرس أن يمنع قانونياً أيّ عملية بيع. وللقيام بذلك على المجلسين اتخاذ قرارات مشتركة متطابقة بعدم القبول خلال المهل الزمنية المحدّدة... في مجلس الشيوخ. يجب أن يرفع قرار عَدَم الموافقة للمراجعة ويخرج تلقائيّاً من إطار عمل لجنة مجلس الشيوخ للشؤون الخارجيّة خلال ٥ أيام سواء عملت عليه لجنة الشؤون الخارجيّة في مجلس الشيوخ أم لا. لكن في مجلس النوّاب قد لا يقدّم قرار الرفض للدراسة البتّة، إذ لا يوجد إجراء في قانون الضوابط على صادرات الأسلحة يخلي طرف لجنة العلاقات الخارجيّة في مجلس النوّاب بصورة تلقائيّة. وإذا أفيد عن قرار مماثل للجنة العلاقات الدولية، فسيقدّم بسرعة للدراسة في المجلس على أنها مسألة معجّلة. وعلى أيّ حال لا يكفي إقراره بالأغلبية البسيطة في كلا المجلسين لرفض عملية بيع ما. بل يجب أن يوقّع التقرير المشترك... من قبل الرئيس ليصبح قانوناً ـ والمعروف أنّ إدارته هي التي تعرض البيع. وبالتالي فإن قرار الرفض يجب أن يمر على كلا المجلسين خلال ١٥ إلى ٣٠ يوماً وبأغلبية الثلثين كي يتمكن من تجاوز فيتو رئاسي متوقّع(٥٩).

رغم ذلك، إذا كانت لدى الكونغرس اعتراضات جدّية على صفقة ما، نادراً ما تتابع الإدارة هذه الصفقة(٦٠). ووفقاً لفايت، تكمن سلطة الإشراف الحقيقية «للكونغرس على مبيعات الأسلحة في قدرته على إقرار تشريع يؤثر في الطريقة التي تتم من خلالها دراسة المبيعات الجديدة، واتخاذ تدابير ترفع لاحقًا من الكلفة السياسية لعملية البيع بحد ذاتها»(٦١). وهناك أمثلة عديدة مؤخراً عن حظر الكونغرس مبيعات أسلحة يمكن أن تثير المشاكل، والإعلان عن عروض السلطة التنفيذيّة. خلال التسعينيّات أدخل الكونغرس شرطاً في التشريع السنوي لمخصّصات الشؤون الخارجية يحظر نقل صواريخ ستنغر إلى دُوَل خليجية إلا لاستبدال الصواريخ القديمة. ويستطيع الكونغرس أيضاً أن يردع تحت تهديد المعاقبة، كما أثبت ذلك رئيس مجلس النواب هنري هايد عبر استعمال جلسات

---

(٥٨) مسؤول في وزارة الخارجيّة، اتصال مع المؤلّفين، ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٥. وتمنح لجان مجلسي النوّاب والشيوخ المعنيّة مهلة غير محدّدة في المشاورات السابقة للإشعار الرسميّ لمراجعة البيع وطرح الأسئلة.

(٥٩) D. Fite, «A View From Congress,» in: T. Gabelnick and R. Stohl, eds., *Challenging Conventional Wisdom: Debunking the Myths and Exposing the Risks of Arms Export Reform* (Washington, DC: Federation of American Scientists and Centre for Defence Information, 2003), p. 155.

(٦٠) مسؤول في وزارة الخارجيّة، اتصال مع المؤلّفين، ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

(٦١) Fite, «A View From Congress,» p. 155.

استماع اللجنة لعرقلة مبادرات إدارة بوش لإصلاح وتغيير نظام تصدير الأَسْلِحَة (انظر القسم الخامس).

التقارير العامّة عن عمليّات نقل الأسْلِحة

تجمع كل سنة وزارة الخارجية ووزارة الدفاع ومكتبة الكونغرس تقارير مُفَصّلة عن عمليّات نقل الأسلحة الأمريكية وبرامج تصدير الأسلِحة. ويوضع العديد من هذه التقارير في متناول الجمهور عبر مواقع الهيئات المصدرة على الإنترنت. وتحصل المنظمات غير الحكومية على تقارير غيرها بشكل غير رسميّ ـ من خلال صلاتها بالحكومة ـ أو من خلال قانون حرية المعلومات. وتستكمل البيانات المقدّمة في هذه التقارير بعشرات إشعارات الكونغرس عن مبيعات الأسلحة الرئيسيّة التي تصدر كل عام.

تقدّم التقارير الحكومية وإشعارات الكونغرس عرضاً مجملاً متيناً عن صادرات الدفاع الأمريكية. فمن الممكن، على سبيل المثال، تحديد القيمة بالدولار لجميع المبيعات العسكريّة الخارجيّة في كل أنحاء العالم، على الصعيد الإقليميّ وإلى كلّ بلد على حدة في سنة معيّنة، باستخدام كتاب وقائع المبيعات العسكريّة الخارجيّة الصادر عن وزارة الدفاع. كما يؤمن «التقرير ٦٥٥» السنوي موجزاً ـ مفصّلاً بحسب لائحة الذخائر الأمريكية ـ عن البنود والخدمات الدفاعية المصدرة (أو المرخّصة للتصدير) إلى كلّ بلد[٦٢].

مسائل وتطورات مستجدة

منذ العام ٢٠٠٠، أتت معظم التغييرات المهمّة في متطلّبات التقارير على شكل تعديلات للعتبات للقيمة بالدولار لإشعارات الكونغرس بمبيعات الأسلحة الرئيسيّة. وتعتبر تلك الإشعارات، كما ذكر أعلاه، من أكبر المصادر العامة المفصّلة للمعلومات الحكومية عن المبيعات العسكريّة الخارجيّة والمبيعات التجاريّة المباشرة ـ وهما أوسع البرامج لنقل الأسلحة الأمريكية. غير أنّ البعض ينظر إلى عمليات الإشعار ذاتها على أنها تشكّل عائقًا أمام التسليم السريع والمرتقب للتجهيزات الدفاعية الأمريكية. وردًا على هذه الشكوى، رفع الكونغرس عتبة القيمة بالدولار لإشعارات مبيعات الدول الأعضاء في حلف الناتو، وأوستراليا

---

(٦٢) يطلب الكونغرس إلى الإدارة الأمريكية تحضير تقرير سنوي حول المساعدة العسكرية والصادرات العسكرية والواردات العسكرية المعروف بتقرير «القسم ٦٥٥» الذي يلي قسم قانون المساعدة الخارجية والذي يضمّ الطلب. ويوفّر التقرير أكثر الحسابات الرسمية المتاحة تفصيلاً حول نظم خاصة للأسلحة الأمريكية، المصدرة أو المرخصة للتصدير إلى حكومات أو مشترين مستقلّين في العالم. يحضّر كلّ من وزارة الدفاع ووزارة الخارجية الجزء الخاص به من التقرير ٦٥٥. انظر: US Department of State, Report by the Department of State Pursuant to Sec. 655 of the Foreign Assistance Act,

متوفر على موقع Federation of American Scientists، على الإنترنت: <http://www.fas.org/asmp/profiles/worldfms.html#655reps>.

واليابان ونيوزيلندا في سنة ٢٠٠٢(٦٣). وفي سنة ٢٠٠٣ حاولت لجنة الشؤون الخارجيّة في مجلس الشيوخ دون نجاح رفع عتبات الإشعار لجميع البلدان.

لو اعتمدت اقتراحات اللجنة قانونًا لارتفعت العتبات لجميع البلدان ما بين ١٤ مليون دولار و٥٠ مليون دولار أمريكي للمعدّات الدفاعية الرئيسيّة وبين ٥٠ مليون دولار و١٠٠ مليون دولار للمبيعات الأخرى(٦٤). ولو اعتمدت العتبات المقترحة من قبل مجلس الشيوخ عام ٢٠٠١، لما تبلّغ الكونغرس بيع ١١٠ نظام صواريخ «Javelin» مضادة للدبابات إلى الأردن عام ٢٠٠١ ـ وهو نظام أسلحة أفردته وزارة الدفاع للمراقبة الخاصة للاستعمال النهائيّ. وعلى غرار التنازل عن ترخيص الأنظمة الدولية لتجارة الأسلحة (انظر أدناه)، ربما تكون معارضة مجلس النوّاب التغييرات التي يدعمها مجلس الشيوخ كافية لإبطال مفعولها في المستقبل المنظور.

كشف من ناحية أخرى تقرير أعدّه مكتب المحاسبات العامة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، عن مشاكل تتعلّق بإمكانيّة الركون إلى المعلومات الواردة في القسم التابع لوزارة الخارجية من التقرير ٦٥٥ السنوي. واكتشفت هذه المشاكل خلال تحقيق مكتب المحاسبات العامة في تقارير عن منح ترخيص للتصدير التجاري لصواريخ ستنغر من قبل وزارة الخارجية فيما لا يمكن أن تباع الصواريخ إلاّ عبر برنامج المبيعات العسكريّة الخارجيّة. لم يجد مكتب المحاسبات العامة أي أدلّة على مبيعات تجاريّة لأنظمة صواريخ ستنغر. وخلص بدلاً من ذلك إلى أنّ موظفي وزارة الخارجية المسؤولين عن إدخال المعلومات سجّلوا خطأً تراخيص مكوّنات صواريخ ستنغر (والتي يمكن أن تباع تجاريًا) كتراخيص لأنظمة صواريخ كاملة، في قاعدة البيانات المخصّصة للتراخيص لدى وزارة الخارجية(٦٥). ووفقًا لمكتب المحاسبات العامة تلقي هذه الأخطاء الضوء على مشاكل في تصميم وهندسة قاعدة البيانات، وفي ممارسات تقديم تقارير غير دقيقة وممارسات سوء التسجيل «ما يثير مسألة

(٦٣) The 2002 Security Assistance Act, Foreign Relations Authorization Act, Fiscal Year 2003, PL 107-228, 107th Congress, 2nd Session, 30 September 2003, <http://fas.org/asmp/resources/govern/107th_hr1646pl.pdf>.

(٦٤) Foreign Assistance Authorization Act, Fiscal Year 2004, Section1161, 108th Congress, 1st Session, 29 May 2003, <http://fas.org/asmp/resources/govern/108th/s1161rs.htm>.

(٦٥) اعترفت وزارة الخارجية بالأخطاء على صعيد إدخال المعلومات حول صواريخ ستنغر لكنّه ادّعت أنّ «عدد الأخطاء لم يكن كبيرًا إلى حدّ تقويض مصداقية مجمل المعلومات في تقرير ٦٥٥». وردّ مكتب المحاسبات العامة على ذلك بأنّ سجلات ٢٠٠٠٠٠ من طلبات الترخيص الأخرى المقدّمة خلال السنوات التي شملتها المراجعة، كانت «معرّضة لاحتمال التدوين الخاطئ نفسه وسوء تقديم التقارير». انظر: GAO, *State Department Needs to Resolve Data Reliability Problems that Led to Inaccurate Reporting to Congress on Foreign Arms Sales*, GAO-05-156R (Washington, DC: GAO, 2005).

الموثوقيّة العامّة لبيانات الترخيص التجاري الواردة في التقرير ٦٥٥»[٦٦].

تعارض وزارة الخارجية إدّعاءات مكتب المحاسبات العامة بأنّ الأخطاء تشير إلى وجود مشاكل أوسع في البيانات. ويعتبر المسؤولون في وزارة الخارجية أنّ النظام الإلكتروني الجديد للترخيص يعالج كثيراً من مخاوف مكتب المحاسبات العامة، ولا سيّما تلك المتعلّقة بسوء التسجيل. فضلاً عن أنّ «D» نظام الترخيص الإلكترونيّ قد يعزّز الشفافية بطرق مختلفة أيضاً. ويدّعي مسؤولون في وزارة الخارجيّة أنّ ربط نظام الترخيص الإلكترونيّ بجهاز الجمارك الأمريكي، وهو الذي يجمع البيانات عن عمليّات نقل الأسلحة عند الشحن، سيمكّن الوزارة من «تعزيز معرفتها بنوع البنود الدفاعية المصدرة بالفعل»[٦٧]. وإذا تمكّنوا من تحويل هذا الإدراك المحسّن لشحنات الأسلحة التجارية للأسلحة إلى بيانات عن تسليم المبيعات التجاريّة، فسيتحسّن التقرير السنوي عن عمليّات نقل الأسلحة التجاريّة كثيراً.

في النهاية، أقرّ الكونغرس مطلبين جديدين لتقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة. يطلب الأول من وزارة الخارجية أن تدرج ملخّصًا عن المبيعات التجاريّة للأسلحة نصف الأوتوماتيكية في التبرير السنوي لموازنة العمليات الخارجية المرفوع إلى الكونغرس. والثاني تعديل على قانون الضوابط على صادرات الأسلحة يطلب إشعار الكونغرس بالمبيعات التجارية للأسلحة النارية التي تبلغ قيمتها مليون دولار أمريكي أو أكثر.

دور مكتب المحاسبات العامة

ما من هيئة أساسية أكثر لصون شفافية برامج نقل الأسلحة الأمريكية وقابليّتها للمساءلة كمكتب المحاسبات العامة. فهذا المكتب هيئة مستقلة غير حزبيّة تتحرّى عن عمليات الكونغرس والسلطة التنفيذية وهيئاتها وتصدر تقارير بشأنها. وينشر موظفوها البالغ عددهم ٣٣٠٠ نحو ١٠٠٠ تقرير سنويًا تحتوي على آلاف التوصيات لتعزيز آليّة عمل الحكومة وإصلاحها[٦٨]. ويزعم مكتب المحاسبات العامة أنّه تمّ تطبيق ٨٣ في المئة من التوصيات التي رفعها خلال السنوات الأربع[٦٩] الماضية، وأفضى بعضها إلى نتائج

(٦٦) انظر الهامش رقم (٦٢)، ص ٧.

(٦٧) US Department of State, Directorate of Defense Trade Controls, «Status of US Interagency Review of US Export Licensing and Technology Transfer Policy,» Remarks by Lincoln P. Bloomfield Jr., Assistant Secretary for Political - Military Affairs, to the Conference on «Transatlantic Defense Industrial Cooperation: Challenges and Prospects,» Brussels, Belgium, 18 July 2003, <http://pmdtc.org/speech_inter_review.htm>.

(٦٨) GAO, *Performance Plan: Fiscal Year 2005*, GAO-04-776SP (Washington, DC: GAO, 2004), <http://www.gao.gov/sp.html>.

(٦٩) US Government Accountability Office, «GAO at a Glance,» <http://www.gao.gov/about/gglance.html>.

مؤثّرة. فقد ساعدت التوصيات المدرجة في تقرير آب/ أغسطس ٢٠٠٠ مثلاً، على حثّ هيئة التعاون الأمنيّ الدفاعيّ على تأسيس برنامج الحارس الذهبي لمراقبة الاستعمال النهائيّ(٧٠).

غالبًا ما كون مكتب المحاسبات العامة المصدر الوحيد للتحليل العميق في الوقت المناسب لقضايا تجارية دفاعيّة بالغة الأهمية لكن عالية التقنية ـ وهي قضايا قد لا تبحث فيها على نحو ملائم هيئات حكومية أخرى أو المجتمع المدني. ومكتب المحاسبات العامة مؤهل بشكل فريد للقيام بهذا الدور بفضل قدرته على الوصول إلى الموظّفين الحكوميّين والبيانات الحكومية وموازنته الضخمة والعدد الكبير لموظفيه وتفويضه القيام بأبحاث كثيفة المصادر وغريبة بالنسبة الى معظم الصحافيين والباحثين المستقلين. فمن الصعب أن نتخيّل، على سبيل المثال، أن يمنح رئيس تحرير صحيفة الموافقة على طلب مراسل صحفيّ ليدرس على مدى ١١ شهراً الاختلافات في أوقات إنجاز رخص التصدير بين وزارة التجارة ووزارة الخارجية. وقد كشف تقرير مكتب المحاسبات العامة عن هذا الموضوع الأوهام المتعلّقة بنظام الترخيص الخاص بوزارة الخارجية، ما ساعد في إضفاء التوازن على نقاش أحادي إلى حدّ كبير بشأن إصلاح نظام الضوابط على الصادرات(٧١).

دور المجتمع المدني

البيانات الأمريكية عن الأسلحة هي من بين الأكثر شفافية والأوسع توفّرًا في العالم. وتتوفّر آلاف الصفحات من البيانات والمعلومات عن كل جوانب عملية تصدير الأسلحة الأمريكية لأي شخص لديه فرصة الوصول إلى الإنترنت. لكن لم يتبنّ سوى القليل من الأكاديميّين الأمريكيين والمنظمات غير الحكومية تجارة الأسلحة كمكوّن أساسي لعملهم. ويقدّم هؤلاء الأفراد والمنظمات خدمة عامّة مهمة. فهم يؤمنون شروحاً موجزة واضحة عن سياسة التجارة الدفاعية وبيانات تصدير الأسلحة إلى الصحافيين وصانعي السياسات والجمهور العامّ. كما يثقّفون صانعي السياسات بشأن تأثير سياسات تصدير الأسلحة الأمريكية على الاقتصاد والأمن وحقوق الإنسان.

من أكبر الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية الأمريكية خلال السنوات القليلة الماضية الحملة التي قادها المجلس من أجل عالم يمكن العيش فيه، ونزع السلاح من أجل الديمقراطيّة، واتحاد العلماء الأمريكيين، ولجنة الأصدقاء الخاصّة بالتشريع الوطني، لوضع مدوّنة سلوك لتجارة الأسلحة الأمريكية. تهدف مدوّنة السلوك هذه إلى منع تصدير الأسلحة

(٧٠) مسؤول في مكتب المحاسبات العامة، مقابلة مع المؤلّفين، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤.

(٧١) GAO: *Export Controls: State and Commerce Department License Review Times are Similar*, GAO-01-528 (Washington, DC: GAO, 2001), and *Export Controls: Processes for Determining Proper Control of Defense-Related Items Need Improvement.*

الأمريكية إلى حكومات غير ديمقراطية أو تنتهك حقوق الإنسان أو تشن اعتداء مسلّحا أو لا تقدّم بيانات إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٧٢]. وقد توّجت الجهود المتواصلة لعدّة سنوات بإقرار قانون مدوّنة السلوك الدوليّة لمبيعات الأسلحة لعام ١٩٩٩. ويطلب هذا النصّ ـ الذي أقرّ كجزء من مشروع قانون للمخصّصات ـ من الرئيس الشروع في مفاوضات حول مدونة سلوك دوليّة لمبيعات الأسلحة خلال ١٢٠ يومًا من إقرار مشروع القانون. لكن لم يجرِ عمل الكثير لتطبيقه.

ركّز المجتمع المدني منذ حملة مدوّنة السلوك على الاتصال بوسائل الإعلام بشكل أساسيّ، وجمع البيانات وتعميمها، وبحسب المطّلعين في واشنطن، على إعادة صياغة قوانين صادرات الأسلحة وأنظمتها وسياساتها. ومن أمثلة ذلك تقديم المشورة والدعوة من أجل قانون للضوابط على صادرات الأسلحة الصغيرة، ولفت انتباه الكونغرس إلى مبيعات الأسلحة التي يمكن أن تثير إشكاليات، وكشف الإصلاحات على السياسات التي تتمّ خلف الكواليس، وضمان استمرارية إصدار التقارير العامة المتاحة للعموم من دون تصنيفها سرّية.

٧ المسائل الحالية في السياسة التجارية الدفاعية الأمريكية وأنظمة مراقبة تصدير الأسلحة

عملية التنازل عن الأنظمة الدوليّة لتجارة الأسلحة ومناقشتها

اقترح صانعو السياسات منذ عام ٢٠٠٠ عدّة تغييرات أساسية على نظام الترخيص لصادرات الأسلحة ـ وكثير منها متّصل بمبادرة إدارة كلينتون لأمن التجارة الدفاعية. ولم يولّد أيّ من هذه الاقتراحات جدلاً أو احتكاماً سياسيّاً أكثر من توسيع التنازلات عن الأنظمة الدوليّة لتجارة الأسلحة مع أوستراليا والمملكة المتحدة. وتوضح المعركة بشأن التنازلات قدرة قادة أفراد في الكونغرس على عرقلة اقتراحات سياسات يعارضونها بشدّة.

تسمح تلك التنازلات لأفراد أو مجموعات من الولايات المتحدة، ومسجّلين لدى وزارة الخارجية، أن يصدّروا بعض المعدّات الدفاعية من دون رخصة إلى دول تفاوضت معها الولايات المتحدة على اتفاقيّات ثنائية. وينصّ القانون الأمريكي على ضرورة أن تكون أنظمة الضوابط على الصادرات لدى الدولة المعنية «مشابهة على الأقلّ» للأنظمة الأمريكية بعدّة طرق محدّدة، لكي تصبح مؤهّلة. وقد اختيرت أوستراليا والمملكة المتحدة كمشاركين ابتدائيّين في هذا الترتيب، نظراً الى التوافق العام لسياساتهما الخارجية والتشابه الواضح لأنظمة الضوابط على صادراتها مع الأنظمة الأمريكية.

(٧٢) لمزيد من المعلومات عن الحملة انظر: Lumpe and Donarski, *The Arms Trade Revealed: A Guide for Investigators and Activists*.

أكملت وزارة الخارجية عام ٢٠٠٣ ثلاث سنوات من المفاوضات على الترتيبات مع الحكومتين الأوسترالية والبريطانية. وسمحت الاتفاقيّات للشركات الأمريكية أن تصدّر بعض السلع الدفاعية من دون ترخيص إلى عدد من الشركات الأوسترالية والبريطانية التي خضعت للتدقيق. ووافقت أوستراليا وبريطانيا في المقابل على إجراء تعديلات في ضوابطها على الصادرات. غير أنّ الاتفاقيّات لم تمتثل تماماً للقانون الأمريكي، وسعت وزارة الخارجية إلى «التحرّر التشريعي» من الكونغرس عبر اعتماد قانون جديد يعدّل قانون الضوابط على صادرات الأسلحة لإعفاء البلدين من المتطلّبات الأمريكية. لكن المحاولات الأولية لإقرار التعديل عرقلها عضوان نافذان في الكونغرس نجحا في الالتفاف حول إدارة بوش في لعبة شديدة المخاطرة خلال سنة سياسية انتخابية.

في أوائل ٢٠٠٣، قاد ريشارد لوغار رئيس لجنة العلاقات الخارجيّة في مجلس الشيوخ المحاولة الأولى لتأمين التحرّر التشريعي الذي سعت إليه إدارة بوش. واستخدمت لجنته لصوغ مشروع قانون الموافقة على المساعدة الخارجية لعام ٢٠٠٣ لغة وأسلوبًا يعفي أوستراليا من متطلّبات تنازلات الترخيص بموجب الأنظمة الدوليّة للتجارة بالأسلحة. ويتطلّب الإقرار الهادئ لمشروع القانون استخدام اللغة ذاتها من قبل هنري هايد، نظير لوغار في مجلس النواب، وذلك في نص مشروع القانون الذي تعدّه لجنته. لكن نص هايد للمشروع لم يذكر تنازلات الأنظمة الدوليّة للتجارة بالأسلحة، بل دعا إلى معاملات معجّلة إلزامية لطلبات الترخيص لأوستراليا والمملكة المتحدة. وتمّ تجنّب المواجهة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ حول الاختلافات في نصي مشروع القانون بسبب عدم إقرار مجلس الشيوخ الكامل نص لوغار.

في العام ٢٠٠٤، بلغ النقاش حول إعفاءات الترخيص ذروته فيما أجّجت جميع الجهات المعنية الحدّة السياسية والخطابيّ[٧٣]. وفي خطوة غير عاديّة، أدخل جون وارنر رئيس لجنة القوات المسلحة لجنة مجلس الشيوخ نصّ التعديل على تنازلات الأنظمة الدوليّة للتجارة بالأسلحة في مشروع قانون تفويض وزارة الدفاع ـ وهو مشروع قانون يقع خارج صلاحية هايد القانونية. غير أنّ دانكن هانتر، نظير السناتور وارنر في مجلس النواب، اعترض بفعالية إقرار التعديل الذي اقترحه وارنر عبر إدراج حظر شامل على إعفاءات الترخيص للمعدّات العسكرية المهمّة في نص مشروع القانون الذي أعدّته لجنته. كما شنّ كلّ من هانتر وهايد وعضو الكونغرس توم لانتوس حملة انتقادية قاسية على إعفاءات الترخص لفتت انتباه

---

(٧٣) قال أحد المحلّلين تعليقًا على حدّة النزاع حول الإعفاءات، «لم أشهد يومًا هذا الشعور بالغضب بين البيت الأبيض ووزارة الخارجية ومجلس النواب في هذا الحشد الجمهوري الكبير. إذا قال أحدهم «أسود» يردّ الآخر «الأبيض»،» انظر: J. Donnelly, «GOP Splits Over Liberal-ization of Military Technology Rules,» *Congressional Quarterly* (October 2004).

الإعلام وأثارت غضب مقترحي ومؤيدي اتفاقيّات الإعفاء. ونشرت من جهتها الصحيفة التجارية **دفنس جورنال** مقالة انتقادية لاذعة تهجّمت فيها على هانتر وهايد واثنين من الموظفين التابعين لهايد ذكرتهما بالاسم(٧٤). وبعيد هذه التطوّرات، أرسلت الحكومة البريطانية رسالة «لاذعة» إلى وزير الدفاع دونالد رامسفيلد هددت فيها، بحسب الأقوال، بمنع الشركات الأمريكية من النفاذ إلى الأسواق البريطانية إذا لم تمنح إعفاءات الأنظمة الدوليّة للتجارة بالأسلحة(٧٥).

لكن في النهاية لعبت السنة الانتخابية لصالح هايد. فعيّن مع هانتر جلسة استماع مشتركة في تموز/ يوليو حول «دور سياسة تصدير الأسلحة في الحرب العالمية على الإرهاب». وثبت أنّ التهديد «بتوجيه انتقاد عام للبنتاغون ومسؤولين آخرين من قبل أعضاء كبار من الحزب الجمهوريّ خلال السنة الانتخابية» أكبر من أن يحتمله البيت الأبيض(٧٦). لذا وافقت الإدارة على وضع موضوع إعفاءات الأنظمة الدوليّة للتجارة بالأسلحة وغيرها من مبادرات التجارة الدفاعيّة جانباً بشكل مؤقت قبل بضع ساعات فقط من بدء جلسة الاستماع. فألغى هايد وهانتر الجلسة(٧٧).

رأى مؤيّدو اتفاقيّات تنازلات الأنظمة الدوليّة للتجارة بالأسلحة مع أوستراليا والمملكة المتحدة ـ والتحرر التشريعي من متطلّبات قانون الضوابط على صادرات الأسلحة، أنّ الإعفاءات ستعزّز الضوابط على الصادرات بالسماح للمسؤولين عن الترخيص داخل وزارة الخارجية «بالتركيز أكثر على الصادرات التي تحمل مخاطر أكبر» وعبر حثّ الحكومات الأجنبية على تعزيز المراقبة على ضوابطها على صادرات البنود الأمريكية. ومن الأمثلة على المطلب الأخير التزام الحكومة البريطانية بطلب إثبات موافقة الحكومة الأمريكية قبل السماح للشركات البريطانيّة بإعادة نقل البنود الدفاعيّة التي تحتويّ على مكوّنات أمريكية(٧٨). ويدّعي المؤيّدون للأنظمة الدوليّة للتجارة بالأسلحة أيضًا أنّ الرفض المستمرّ لمنح الإعفاءات له تبعات دبلوماسية وعسكرية ومالية سلبية. وتعليقًا على الموقف الأوروبي من النزاع حول إعفاء المملكة المتحدة من الأنظمة الدوليّة للتجارة بالأسلحة، لاحظ المحرّرون في صحيفة **دفنس نيوز** أنّ «مسؤولين في كل أنحاء العالم أكّدوا أنهم يراقبون عن كثب الموقف الأمريكي

---

(٧٤) «A Very Low Blow,» *Defence News* (14 June 2004), p. 50.

(٧٥) W. Matthews, «Waffling on Trade Waivers for the UK,» *Defence News* (2 August 2004), p. 8.

(٧٦) المصدر نفسه.

(٧٧) المصدر نفسه.

(٧٨) US House of Representatives, Committee on International Relations, *US Weapons Technology at Risk: The State Department's Proposal to Relax Arms Export Controls to Other Countries* (Washingon, DC: US Government Printing Office, 2004), pp. 104 and 110-111.

تجاه بريطانيا. فشعروا أنّه إذا كانت واشنطن غير راغبة في التعامل باحترام مع أقرب حلفائها، فمن الأفضل عندها إبقاء أمريكا على مسافة منهم»(٧٩).

أمّا منتقدو اتفاقيات التنازل فإنّهم يزعمون أنّها تزيد من مخاطر تحويل صادرات الأسلحة وترسل رسالة خاطئة إلى حلفاء الولايات المتحدة وباقي العالم. فأعمال التدقيق الروتينية التي تقوم بها وزارة الخارجية على الفرقاء في إطار عملية النقل، رغم أنّها جزء من عملية الترخيص، لا تطبّق على الصادرات المشحونة بموجب التنازلات. ومع أنّ المتسلّمين يقتصرون على شركات أوسترالية وبريطانية خضعت للتدقيق الأمريكي، غير أنّ جهات أخرى معنية في الصفقة (مثل وكلاء الشحن والوسطاء المشحون إليهم)(٨٠) لن يخضعوا لمراجعة مسؤول مدرّب ومؤهل لمنح الترخيص قبل عملية الشحن(٨١). ويقول الناقدون إنّ الانخفاض في مستوى تدقيق الحكومة الأمريكية «سيزيد حتمًا تقريبًا من مخاطر التحويل»(٨٢). كما أنّ اتفاقيّات التنازل عن الأنظمة الدوليّة للتجارة بالأسلحة الأوسترالية والبريطانية لا تقدّم أي تحسينات لأنظمتها التصديرية، وفق ما يقتضي القانون الأمريكي. واشتكى هايد أيضًا من عدم وجود التزامات حكومية ـ حكومية قانونية ملزمة بشأن الضوابط على إعادة التصدير، وهو ما يسمّيه مكتبه «شرطًا أساسيًا لصالح الإعفاء من الترخيص»(٨٣). أخيراً، يرى النقّاد أنّ اتفاقيّات الإعفاء ـ وهي «التدبير الأكبر للتحرير من القيود المتّصلة بالتسلّح في أي بلد في التاريخ الحديث» ـ قد يستعملها مصدّرون آخرون للأسلحة «كمبرّر لتخفيف الضوابط على صادراتهم الحسّاسة»(٨٤).

دور مبيعات الأسلحة والضوابط على الصادرات في الحرب على الإرهاب

لجأت إدارة بوش من ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ إلى استخدام واسع وشامل لصادرات الأسلحة والضوابط على صادرات الأسلحة في حربها العالمية ضد الإرهاب. وأدّت هذه المقاربة إلى ازدياد هائل في عمليّات نقل الأسلحة إلى دول محددة وإلى بذل جهود وطنية

---

(٧٩) «Don't Take UK for Granted,» *Defence News* (26 July 2004).

(٨٠) يحدّد المكتب الأمريكي للإحصاء الوسيط المشحون إليه بأنّه «فريق في دولة أجنبية يتلقّى البضائع يسلّمها إلى المشحون إليه النهائي» US Census Bureau, Foreign Trade Division, Questions and Answers Relating to the Shipper's Export Declaration, <http://www.census.gov/foreign-trade/regulations/forms/qna.html>.

(٨١) لمزيد من المقتطفات عن محاجّة هايد، انظر رسالته في ١٠ شباط/ فبراير إلى وزير الخارجيّة كولن باول في مجلس النواب الأمريكيّ، انظر: US House of Representatives, Committee on International Relations, *US Weapons Technology at Risk: The State Department's Proposal to Relax Arms Export Controls to Other Countries*, p. 18.

(٨٢) انظر: المصدر نفسه، ص ١٨.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ١٦٠.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٩.

ودولية مهمّة من أجل لجم توفّر أنظمة الأسلحة التي يسعى إليها الإرهابيون وفائدتها.

تضاعفت المساعدة العسكرية ومبيعات الأسلحة إلى دول خط المواجهة، كما تعتبرها إدارة بوش في حربها على الإرهاب، كثيراً خلال السنوات الثلاث الماضية. وكانت الحكومة الباكستانية أكبر المستفيدين. فقبل ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ كانت المعونة العسكريّة وصادرات الأسلحة إلى باكستان محظورة بموجب أحكام حظر الانتشار النووي والانقلاب العسكري في القانون الأمريكي. غير أنّ الرئيس بوش ألغى تلك العقوبات مقابل تعاون باكستان في الحرب ضد طالبان وفي مطاردة أسامة بن لادن. وخصّص الكونغرس منذ عام ٢٠٠١ مليار دولار لباكستان من التمويل العسكري الأجنبي ــ وهي أموال مخصّصة تحديدًا لشراء الخدمات والبنود الدفاعية الأمريكية[٨٥]. واستخدم باكستان تلك الأموال لشراء «أسلحة أمريكية بقيمة مئات ملايين الدولارات، بما في ذلك أنظمة صواريخ فالانكس المضادة للسفن، وطائرات مراقبة ونقل عسكري، ورادار، وصواريخ TOW-2A المضادة للدبابات معدّات لمكافحة الشغب[٨٦]. وغالبًا ما تكون الصلة بين تلك الأسلحة ومكافحة الإرهاب غامضة. غير أنّ السلاح الأمريكي الذي أشدّ ما تبتغيه باكستان هو الطائرة الحربية F-١٦. فقد باعت الولايات المتحدة ٢٨ منها إلباكستان في الثمانينيّات، وكان من المفترض أن تتسلّم ٧١ طائرة إضافية، إلاّ أنّ الرئيس جورج هـ. و. بوش أوقف نقل الأسلحة عام ١٩٩٠، ردًّا على الجهود الباكستانية المستمرّة لتطوير أسلحة نووية. ولم يتوقّف بعدها الطلب الباكستاني على الطائرة خاصةً بعد استئناف مبيعات الأسلحة في ٢٠٠١، ولم تلقَ إلا الصدّ من إدارة بوش. غير أنّه تمّ إقرار بيع F-١٦ إلباكستان في أيار/ مايو ٢٠٠٥ بموازاة إعلان تزويد الهند بطائرات F-١٦ أيضًا[٨٧].

تعدّ باكستان المستفيد الأول من المساعدة العسكرية المتّصلة بالحرب ضد الإرهاب. لكن دولاً اخرى استفادت أيضًا. فمنذ رفع الحظر عن تصدير الأسلحة إلى الهند، وقّعت هذه الأخيرة عقودًا مع الولايات المتحدة لشراء سلع وخدمات دفاعية تساوي أكثر من ٢٠٠ مليون دولار[٨٨]. وازداد التمويل العسكري الأجنبي على نحو كبير لدول مواجهة

---

(٨٥) US Department of State, «End-use Monitoring of Defense Articles and Defense Services: Commercial Exports».

(٨٦) A. Prosser and R. Stohl, «The Need for Arms Transfer Restraint,» *Defense News* (29 November 2004), <http://www.defensenews.com/story.php?F=524118&C=commentary>.

(٨٧) P. Baker, «Bush: US to Sell F-16s to Pakistan, Reversal, Decried by India, is Coupled With Fighter-jet Promise to New Delhi,» *Washington Post* (Online ed.), 26/3/2005, p. A01, <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A800-2005Mar25.html>.

(٨٨) US Department of Defense, Defense Security Cooperation Agency, «Foreign Military Sales, Foreign Military Construction Sales and Military Assistance: Facts as of September 30 2003,» متوفر على موقع Federation of American Scientists، على الإنترنت: <http://www.fas.org/asmp/profiles/facts_book_2003.pdf>.

أخرى كجيبوتي وكينيا والفيلبين[٨٩]. وتحظى وزارة الدفاع والشركات الأمريكية بفائدة فورية وطويلة الأمد من هذه المساعدة وبيع الأسلحة الذي تموّله هذه المعونة. فهي تفيد الهدف الأول السريع لتعزيز قدرة الدولة المستفيدة على تفعيل نشاطات مضادة للإرهاب. فقد خصّص التمويل العسكري الأجنبي إلى جيبوتي على سبيل المثال، لشراء «مركبات وطائرات صغيرة وسفن دورية، ومعدّات اتصالات، وأسيجة، وأبراج حراسة، ونظارات للرؤية الليلية. . . من أجل مساعدة جيبوتي على تأمين الحدود والساحل في وجه خطر الإرهاب المتزايد»[٩٠]. وتتطلّب العديد من أنظمة الأسلحة، ولا سيّما المنصّات المعقّدة العالية الدقة كالطائرات، استثمارًا مستمرًا في القطع الجديدة والصيانة والتأهيل. وتؤدي هذه المتطلبات إلى تبعيّة المشتري واعتماده على المجمّع الصناعيّ الأمريكي ـ ما يزيد من الفرص التوسعية لتعاون وزارة الدفاع مع المشتري وما يدرّ بأرباح للشركات الأمريكية على مدى سنين طويلة.

اتخذت الولايات المتحدة خطوات عديدة مهمة منذ ١١ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠١ لتحسين الضوابط على الأسلحة التي تصبح مميتة على نحو خاص إذا وقعت بين أيدي إرهابيين. وتتضمّن تلك الخطوات حظر البيع التجاري لبنادق القنّاصة من عيار **١٢,٧** ملم[٩١]، وتحسين الضوابط على صادرات القطع المكوّنة للمركبات الجويّة بدون طيّار[٩٢]. لكن الأسلحة التي حظيت بالاهتمام الأكبر من صانعي السياسات هي صواريخ أرض ــ جو المحمولة على الكتف[٩٣]. وأطلقت الولايات المتحدة أوسع حملة شاملة في التاريخ لتعزيز الضوابط الوطنية والدولية على نظام أسلحة محدّد، بعد تصوّر حجم هجوم ناجح على طائرة تجارية من قبل إرهابيين يستخدمون هذه الأسلحة.

وعلى الصعيد الدولي، قادت الولايات المتحدة الجهود الحكومية الدولية لتكثيف الضوابط على صادرات أنظمة الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف ولتعزيز أمن المخزون الاحتياطي وزيادة التعاون بين الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون. وأدّت هذه الجهود إلى توقيع اتفاقيّات متنوعة بين أعضاء المنتدى الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة

---

(٨٩) للحصول على عرض عامّ كامل لاتجاهات بيع الأسلحة الأمريكية المرتبطة بالحرب على الإرهاب، بما في ذلك بيانات عن ٢٠ بلداً، انظر: Centre for Defence Information's Arms Trade Series, متوفر على: <http://www.cdi.org>.

(٩٠) US Department of State, «End-use Monitoring of Defense Articles and Defense Services: Commercial Exports,» p. 239.

(٩١) Federation of American Scientists, «America's War on Terrorism: Arms Transfers,» <http://fas.org/terrorism/at/index.html>.

(٩٢) انظر الهامش رقم (٤٨).

(٩٣) انظر الهامش رقم (٥٦).

البلدان الثمانية، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا، وترتيبات واسنار[٩٤]. وعملت الولايات المتحدة على أساس ثنائي مع العديد من الدول لضمان تسهيلات لتخزين أنظمة الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف وتدمير فائض حوالي عشرة آلاف صاروخ. أخيراً، عززت الولايات المتحدة مراقبة الاستعمال النهائيّ لأنظمة صواريخ ستنغر المصدّرة واستكشاف إمكانية تجهيز الطائرات التجارية الأمريكية بإجراءات مضادة تعتمد على الأشعة تحت الحمراء، وهو برنامج قد يكلّف مليارات الدولارات[٩٥]. لكن أهمية تلك الخطوات تتعدّى قدرتها على التأثير في منع الإرهابيين من الحصول على أنظمة الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف. فعبر زيادة الوعي بشكل عام إزاء خطر الأسلحة الصغيرة والخفيفة، تساهم أيضًا الجهود الأمريكية الآيلة إلى خفض خطر أنظمة الدفاع الجويّ المحمولة على الكتف في إرساء أسس مبادرات سياسية تلجم الاتجار غير المشروع بأشكال أخرى من الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

VI مستقبل ضوابط التجارة الدفاعية الأمريكية

بعيد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، طلبت إدارة بوش من الكونغرس إقرار القسم ٥٠٥ من قانون ٢٠٠١ لمكافحة الإرهاب[٩٦] ـ وهو أكبر التحدّيات لإشراف الكونغرس على تجارة الأسلحة منذ عقود. ويسمح هذا الحكم للرئيس بتصدير الأسلحة إلى أي بلد، حتى تلك البلدان غير المؤهلة، إذا ساهم ذلك في تعزيز الحرب على الإرهاب. ورغم أنّ الإدارة سحبت في نهاية الأمر النص بعد إرساله إلى الكونغرس بأيام، فقد كان دعاة الضوابط على الأسلحة يخشون أن يؤدّي ذلك إلى تغيير جذري في سياسة التجارة الدفاعيّة الأمريكية[٩٧]. وتشهد سرعة إعادة توازن النظام السياسي بعد ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، على حيوية ومتانة «الضوابط والزواجر» في الحكومة الفديرالية الأمريكية. وتلك الضوابط والزواجر نفسها التي منعت تجاوز السلطة التنفيذية عام ٢٠٠١ ــ فمع وجود قادة مستقلّين جدّاً في الكونغرس ومجتمع مدني حيوي وإعلام متنبّه ما يكفي للحؤول دون تغييرات جذرية في نظام الضوابط على صادرات الأسلحة في المستقبل القريب.

---

(٩٤) للحصول على تفاصيل مجموعة الثمانية ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا وترتيب فاسنار ولائحة بأعضائها، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(٩٥) Federation of American Scientists, «Issue Brief1: MANPADS Proliferation,» <http://fas.org/asmp/campaigns/MANPADS/MANPADS.html>.

(٩٦) Anti-Terrorism Act, HR2975, 107th Congress, 1st Session, <http://www.epic.org/privacy/terrorism/ata2001_text.pdf>.

(٩٧) Arms Transfers Working Group, «Waivers of Arms Sales Restrictions,» Letter to Congress, 28 September 2001, <http://fas.org/asmp/atwg/letters/ATWG-terrorism.htm>.

لا يعني ذلك استبعاد إمكانية إجراء تغييرات في النظام الحالي قائمة. فثمة مبادرات سياسية مهمّة جارية يمكن أن تؤدّي إلى تعديلات قانونية وتنظيمية كبيرة. غير أنّ التغييرات المهمّة لن تتمّ إلاّ بصعوبة، وستتحقّق بالتدريج وفي مجالات محدودة حيث يتمّ التوافق بين الفاعلين المختلفين في مجتمع صنع السياسات. من هنا تستبعد أي تغييرات نموذجية في السياسة التجارية للدفاع وفي نظام الضوابط على صادرات الأسلحة.

١٨ ـ مبادرة أمن الانتشار:
أوجه القانون الدولي لإعلان مبادئ المنع

كريستر ألستروم

I مقدمة

في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ اعترضت الفرقاطة الاسبانية نا؟ارا سفينة الشحن سو سان في المياه الدولية لبحر العرب. سجّلت السفينة في كمبوديا لكن ليس من الواضح، استناداً إلى مصادر عديدة، إذا ما كانت ترفع العلم الكمبودي أم لا عند اعتراضها[١]. وعثر الفريق المفتش على متن السفينة تحت أكياس اسمنت، على ١٥ صاروخاً باليستياً قصير المدى من أصل كوري شمالي مسلّح برؤوس تقليدية، و٢٣ حاوية حامض النتريك ومؤكسد لمحرّكات القذائف. سلّمت السفينة إلى السلطات الأمريكية بمواكبة، إلى القاعدة العسكرية الأمريكية في دييغو غارسيا في المحيط الهندي لتحقيقات إضافية[٢]. بعدها بعث اليمن برسالة إلى الولايات المتحدة معترضاً على تعارض السفينة. وأعلنت السلطات اليمنية أنها المتلقّي المتفرض للحمولة في إطار طلبية متسلسلة طويلة من كوريا الشمالية. وطالبت أن تعاد الصواريخ إلى اليمن[٣]. فحوّلت تلك الأحداث الأنظار إلى منع السفينة. وطرحت تساؤلات

(١) «Spanish Official Details High Seas Drama,» CNN.com, 11 December 2002, <http://www.cnn.com/2002/WORLD/europe/12/11/missile.ship.spain/index.html>.

(٢) *Keesing's Record of World Events*, vol. 48 (2002), p. 45139.

(٣) «Scud Missiles are Ours, Says Yemen,» CNN.com, 11 December 2002, <http://archives.cnn.com/2002/WORLD/asiapcf/east/12/11/scud.ship/>, and «Yemen Protests Over Scud Seizure,» BBC News World Edition, 11 December 2002, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/2566207.stm>.

حول السلطة التي أوقفت وفتّشت وصادرت بموجبها الولايات المتحدة واسبانيا سفينة السو سان.

في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الولايات المتحدة إخلاء سبيل السفينة وأذنت لها بالمضي إلى اليمن وعلى متنها الصواريخ الباليستية وحامض النتريك. أعطى متحدث خلال مؤتمر صحافي وجيز في البيت الأبيض الشرح التالي للقرار الأمريكي: «ما من حكم في إطار القانون الدولي يمنع اليمن من قبول تسليم صواريخ من كوريا الشمالية. هناك سلطة للتوقيف والتفتيش لكن حالياً تغيب أي سلطة واضحة لمصادرة حمولة صواريخ السكود المتوجّهة من كوريا الشمالية إلى اليمن. لهذا السبب يخلى سبيل المركبة التجارية»[٤].

سبّب هذا التغيير الكامل والمفاجئ في المسلك والموقف مصدر إحراج كبير للولايات المتحدة، وأرتبكت أكثر من ذلك السلطات الاسبانية، التي صدّقت كما يبدو أنّ عدم ورود الصواريخ الباليستية أو حامض النتريك على سجل الشحن، سبب كافٍ لاعتراض وتوقيف السفينة[٥]. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت وزارة كوريا الشمالية للشؤون الخارجية بياناً تدين فيه الحادث كعمل قرصنة[٦]. وأعلن البيان أنّ المنع «لم يكن له أية أسس قانونية»، وشكّل «عمل قرصنة لا يغفر تعمّد انتهاك سيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية»[٧]. ودعا الولايات المتحدة إلى «الاعتذار عن القرصنة الاعتباطية ضد السفينة التجارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإلى التعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي ألحق بالسفينة وطاقمها[٨].

أطلق البيت الأبيض الاستراتيجية الوطنية الأمريكية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل قبل يوم من قرار السلطات الأمريكية لإخلاء سبيل السفينة[٩]. ولتلك الاستراتيجية وجه خاص

---

(٤) Press Briefing by Ari Fleischer, The White House, Office of the Press Secretary, 11 December 2002, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/12/20021211-5.html>.

التوكيد من عندنا.

(٥) «Official: Spain Perplexed by Scud Decision,» CNN.com, 11 December 2002, <http://archives.cnn.com/2002/WORLD/europe/12/11/spain.ship.reax/>.

(٦) Korean Central News Agency [KCNA], «DPRK Foreign Ministry Condemns U.S. Piracy,» 13 December 2002, <http://www.kcna.co.jp/item/2002/200212/news12/14.htm#10>,

P. Kerr, «U.S. Stops then Releases Shipment of N. Korean Missiles,» *Arms Control Today*, vol. 33, no. 1 (January-February 2003), p. 25, <http://www.armscontrol.org/act/2003_01-02/yemen_janfeb03.asp>.

(٧) KCNA, Ibid.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) The White House, «National Strategy to Combat Weapons of Mass Destruction,» Washington, DC, December 2002, <http://www.state.gov/documents/organization/16092.pdf>, and =

مهم يتعارض مع الجهود التقليدية لمنع الانتشار. فهو شدّد على مكافحة الانتشار(١٠). وشدّد بشكل خاص على أنّ «المنع الفعّال جزء أساسي من استراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل وطرق تسليمها»(١١).

ونظراً إلى هذا التعبير السياسي الواضح، جدير بالملاحظة اعتراف البيت الأبيض في اليوم التالي أنه لم يملك أية سلطة قانونية واضحة لمصادرة الصواريخ وإقراره أيضاً بأنّ ما من حكم في القانون الدولي يمنع تسليم تلك الصواريخ. فبدا أن حادث السفينة سو سان يشير بوضوح إلى حدود سياسة مكافحة الانتشار على ضوء القانون الدولي الحالي القائم. ما أعطى دفعاً مهماً للولايات المتحدة كي تصوغ رداً سياسياً يمهّد لعمل أكثر شراسةً ضدّ الانتشار في المستقبل(١٢).

في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٣ وبعد ستة أشهر تقريباً على حادثة سو سان، أعلن الرئيس جورج بوش عن مبادرة جديدة متعدّدة الأطراف، تركّز على التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل منع ومصادرة «أسلحة أو تقانة صواريخ» غير شرعية. وأصبحت هذه المبادرة معروفة بالمبادرة الأمنية للانتشار (PSI)(١٣). حتى الآن، لم يشارك إلاّ عدد محدود من الدول في «المجموعة الأساس» للمبادرة، فيما عبّرت دول عديدة أخرى عن دعمها لمبادئ المنع التي تطوّرت في إطارها. غير أنّ بعض الدول، وبخاصة الصين، عبّرت عن قلقها تجاه احتمال أن تشمل الـ «PSI» نشاطات لا تحترم أو على الأقل لا تسمح بها قواعد ومبادئ

W. Boese, Bush Administration Releases Strategy on WMD Threats,» *Arms Control Today*, vol. 33, no. 1 (January/February 2003), p. 22, <http://www.armscontrol.org/act/2003_01-02/wmdstrategy_janfeb03.asp>. =

(١٠) التركيز الأمريكي الحالي على النشاطات المضادة للانتشار (بمعنى الاستعمال الوقائي لضربة عسكرية من أجل القضاء على قدرات أسلحة الدمال الشامل)، يسبق الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠٠٢ الهادفة إلى مكافحة أسلحة الدمار الشامل، للحصول على بحث في مفاهيم المعاني المختلفة لفكرة مواجهة الانتشار انظر: H. Müller and M. Reiss, «Counterproliferation: Putting New Wine in Old Bottles,» in: B. Roberts, ed., *Weapons Proliferation in the 1990s* (Cambridge, MA: MIT Press, 1995), pp.139-150.

(١١) The White House, «National Strategy to Combat Weapons of Mass Destruction».

(١٢) Arms Control Association, «The New Proliferation Security Initiative: an Interview with John Bolton,» Washington, DC, 4 November 2003, <http://www.armscontrol.org/aca/midmonth/November/Bolton.asp?print>, and D. H. Joyner, «The Proliferation Security Initiative and International Law,» CITS Brief 1 (Center for International Trade and Security (CITS), University of Georgia, Atlanta, Ga., June 2004), <http://www.uga.edu/cits/documents/pdf/Briefs/CITSBrief_001.pdf>, and M. Byers, «Policing the High Seas: The Proliferation Security Initiative,» *American Journal of International Law*, vol. 98, no. 3 (July 2004), pp.526-545, at p.527.

(١٣) للاطلاع على معلومات ووثائق، انظر موقع مبادرة أمن الانتشار التابع لوزارة الخارجيّة، مكتب عدم الانتشار: <http://www.state.gov/t/np/c10390.htm>

القانون الدولي[١٤]. وعبر أكاديميون ومعلّقون آخرون عن القلق نفسه[١٥].

يصف القسم الثاني من هذا الفصل التطور السريع لمبادرة أمن الانتشار خلال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤[١٦]. ويصف القسم الثالث النتاج الأساس من مبادرة أمن الانتشار حتى الآن ـ ألا وهو بيان مبادئ المنع (SOP) المنقول في الملحق رقم (١٨ - أ). والهدف هنا إنشاء مقارنة بين بيان مبادئ المنع الراسخة في هذا البيان ومبادئ القانون الدولي حول سلطة الإنفاذ في المجالات البحرية والجوية والأرضية، من أجل مناقشة التناقضات المحتملة بين بيان مبادئ المنع والقانون الدولي. غير أنّ الصلاحية القانونية لدولة مسألة قانونية معقدة، وسيركّز هذا الفصل على القواعد والمبادئ الأساسية فقط.

كان أحد أهداف المبادرة الأمنية التأسيس لوضع معياري بهدف تجنّب تكرار تداعيات حادثة سفينة سو سان. وينبغي معالجة الأثر القانوني للمبادرة الأمنية بذاته لتقييم بلوغ الهدف، ويختتم الفصل بتقييم للمبادرة الأمنية وبعض الملاحظات النهائية في القسم الرابع.

II إنشاء مبادرة أمن الانتشار

ألقى الرئيس بوش خطاباً في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٣ في كراكوفيا في بولندا، أعلن فيه أنّ «التهديد الأعظم للسلام هو انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية»، وأعلن عن المبادرة الأمنية للانتشار[١٧]:

«علينا أن نحظى بالوسائل والسلطة لمصادرة أسلحة الدمار الشامل أو مكوّناتها أثناء النقل. لذا أعلن اليوم عن خطوة جدية جديدة لمحاربة الانتشار هي المبادرة الأمنية للانتشار.

---

(١٤) انظر: Y. Ru'an, The PSI: Chinese Thinking and Concern,» *Monitor*, vol. 10, no. 1 (Spring 2004), p.22, and Su Wei, «China's Views on PSI,» in: «Countering the Spread of Weapons of Mass Destruction: The Role of the Proliferation Security Initiative,» *Issues and Insights*, vol. 4, no. 5 (July 2004), p. 31.

(١٥) انظر: *The Proliferation Security Initiative: The Legal Challenge*, Bipartisan Security Group Policy Brief (Washington, DC: Bipartisan Security Group, 2003), <http://www.gsinstitute.org/gsi/pubs/09_03_psi_brief.pdf>; A. Persbo, «The Proliferation Security Initiative: Dead in the Water or Steaming Ahead?,» *BASIC Notes*, 12 December 2003, <http://www.basicint.org/pubs/Notes/BN031212.htm>, and A. Persbo and I. Davis, *Sailing into Uncharted Waters? The Proliferation Security Initiative and the Law of the Sea*, BASIC Research Report 2004.2 (London; Washington, DC: BASIC, 2004), <http://www.basicint.org/pubs/Research/04PSI.htm>.

(١٦) لشرح نشاطات العام ٢٠٠٣، انظر: I. Anthony, «Major Trends in Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp.575-601.

(١٧) The White House, Office of the Press Secretary, «Remarks by the President to the People of Poland,» Krakow, Poland, 31 May 2003, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2003/05/print/20030531-3.html>.

بدأت الولايات المتحدة العمل مع عدد من حلفائنا المقرّبين ومنهم بولندا، على اتفاقات جديدة لتفتيش الطائرات والسفن التي تنقل حمولة مشبوهة ولمصادرة أسلحة أو تقانة صواريخ منافية للقانون. وسنوسّع هذه الشراكة قدر المستطاع مع مرور الزمن، لإبعاد الأسلحة الأكثر تدميراً في العالم عن سواحلنا وعن متناول أعدائنا المشتركين»[١٨].

كانت المبادرة **تهدف** إلى الحصول على «الوسائل والسلطة» لمصادرة أسلحة الدمار الشامل وصواريخ ومكوّنات غير شرعية. وتشمل **وسائل** لتحقيق الهدف سلسلة من «اتفاقات جديدة» يحضّر لها الولايات المتحدة وحلفاؤها المقربون لينفتح بعدها مجال مشاركة أوسع. أقرّ الاقتراح عندئذٍ أن على الوسائل والسلطات أن تتطوّر بعد. كان الاقتراح من جهة أخرى، غامضاً لأنه لم يحدّد التعابير «حمولة مشبوهة» أو «أسلحة وتقانة صواريخ غير قانونية». فضلاً عن أن المدى الجغرافي كان غامضاً أيضاً: هل من الإمكان مصادرة تلك السلع والتقانات أينما كانت في أثناء شحنها؟

عقد الاجتماع الأول للمبادرة الأمنية على الصعيد السياسي في مدريد في ١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣. وتناقشت في هذا الاجتماع «مجموعة أساس» ضمّت ١١ دولة، حول تدابير أكثر فاعلية لوقف تدفق أسلحة الدمار الشامل والصواريخ إلى ومن الدول والفاعلين غير الدول الذي يطرح خطر الانتشار[١٩]. لكن لم تكن التوصيات العملية حول كيفية تحقيق الهدف إلا ضئيلة: أدّى الاجتماع الأول إلى صدور البيان ذاته عن ضرورة أن «يقيّم المشاركون السلطات الوطنية القائمة التي يمكن من خلالها تطبيق التدابير العملية... وأن يشجّعوا أنظمة مراقبة التصدير المختلفة على الأخذ بهذه المبادرة لتعزيز أنظمتها». لا يعتبر عندها لقاء مدريد إلا اجتماعاً تمهيدياً، لأنه كان يتعيّن على المشاركين أن يقيّموا بلوغ هدف المبادرة في اطار التشريع المحلي القائم. إضافة إلى أن الوثائق العامة للاجتماع لا توضح رؤية المشاركين حول استمرارية مبادرة أمن الانتشار.

المرحلة الثانية من تطوّر مبادرة أمن الانتشار أتت في اجتماع بريسبان/ أوستراليا في ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٣. ونظراً إلى الطبيعة التحضيرية لاجتماع مدريد، استند اجتماع بريسبان إلى نتائجه و«خطا خطوةً إلى الأمام نحو ترجمة الالتزام السياسي الجماعي لأعضاء الـ «PSI» الى تدابير عملية»[٢٠]. وركّز اللقاء على تحديد التدابير اللازمة لمنع الشحن بحراً وبراً

---

(١٨) انظر: المصدر نفسه.

(١٩) Proliferation Security Initiative, «Chairman's Statement at the First Meeting,» Madrid, Spain, 12 June 2003, <http://www.state.gov/t/np/rls/other/25382.htm>.

ومجموعة البلدان الأساسيّة هي أستراليا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وهولندا وبولندا والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(٢٠) Proliferation Security Initiative, «Chairman's Statement at the Second Meeting,» Brisbane, Australia, 10 July 2003, <http://www.state.gov/t/np/rls/other/25377.htm>.

وجواً. وشدّد المشاركون على استعدادهم لاتخاذ خطوات ثابتة خلّاقة لمنع الاتجار بتلك السلع، فيما «شدّدوا أيضاً مراراً على ضرورة تطابق الأعمال مع الأطر القانونية المحلية والدولية القائمة». كما أكّد الاجتماع على أهمية تشاطر المعلومات ووافق على «تعزيز وتحسين القدرة على تبادل المعلومات والتحاليل بين المشاركين كأساس تعاون، لإعاقة تجارة أسلحة الدمار الشامل والصواريخ. وأجمع المشاركون كذلك على تنظيم تدريبات منع موجودات مدنية وعسكرية على حدّ سواء.

لعلّ اجتماع بريسبان أظهر دعماً قوياً «لتعزيز الإطار الحالي للقوانين الوطنية وأنظمة مراقبة التصدير، والمعاهدات المتعددة الأطراف وأدوات أخرى يلجأ إليها المجتمع الدولي أساساً لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والصواريخ»، بهدف إنشاء علاقة بين الـ «PSI» وعناصر أخرى من نظم حظر الانتشار. وتمّ التركيز أيضاً على أن القدرة المتزايدة لدى الناشرين للالتفاف حول آليات حظر الانتشار القائمة أو عرقلتها تستلزم «عمل إنفاذ جديداً أقوى من قبل الدول التي تحترم القانون»[٢١].

عقد الاجتماع الثالث لمبادرة أمن الانتشار في باريس في ٣-٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣. يذكر الرئيس في بيانه أن مبادرة أمن الانتشار «مبادرة لخلق التزامات سياسية وتعاون عملي من أجل المساعدة على عرقلة ووقف تدفق أسلحة الدمار الشامل، وأنظمة تسليمها، والمواد ذات الصلة إلى ومن الدول والفاعلين غير الدول الذين يشكّلون خطراً للانتشار»[٢٢]. النتيجة الجوهرية التي توصّل إليها اجتماع باريس هي إعلان مبادئ المنع الذي حدّد خطوات وأعمال مادية ملموسة محددة لمنع نقل أسلحة الدمار الشامل، وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة (راجع القسم الثالث ادناه).

أمّا الاجتماع الرابع الذي عقد في لندن في ٩-١٠ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٠٣ فسبقته نشاطات تقارب مع غير المشاركين في بيان مبادئ المنع. وذكر أن «الترحيب بالمبادرة كان جيداً. وقد عبّرت أكثر من ٥٠ دولة غير مشاركة عن دعمها لإعلان المبادئ»[٢٣]. وتركّز اجتماع لندن على المشاركة في مبادئ أمن الانتشار التي اعتُبرت «مبادرة عالمية مهمتها شاملة». واعترفت الدول بضرورة فتح باب المشاركة في المبادرة من أجل أن يكون المنع أكثر فاعلية. طرحت أيضاً مسألة إعطاء سلطة دولية للمبادرة. وذكر في بيان الرئيس أن المشاركين كانوا يبحثون في نموذج معيّن يلقى اعترافاً وإقراراً دوليين بعملهم : «مذكّراً بالإعلان

(٢١) انظر المصدر نفسه.

(٢٢) Proliferation Security Initiative, «Chairman's Statement at the Third Meeting,» Paris, 3-4 September 2003, <http://www.state.gov/t/np/rls/other/25425.htm>.

(٢٣) Proliferation Security Initiative, «Chairman's Statement at the Fourth Meeting,» London, 9-10 October 2003, <http://www.state.gov/t/np/rls/other/25373.htm>.

الرئاسي لمجلس أمن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢، شدّد الاجتماع على أهمية التعبير عن الدعم، في المنتديات الدولية المعنية، لتعاون دولي أكبر ضد الاتجار بأسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة». نهايةً، توافق المشاركون على خفض عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى في المستقبل، وذلك على ضوء التطوّر السريع للمبادرة الأمنية.

عقد الاجتماع العام الخامس في لشبونه في ٤-٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد ارتفع عدد المشاركين إلى ١٤ مع انضمام كندا والنرويج وسنغافورة إلى المبادرة[٢٤]. وعرض الرئيس بوش تدابير جديدة لمواجهة خطر أسلحة الدمار الشامل، في خطاب ألقاه في جامعة الدفاع الوطني في واشنطن في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ [٢٥]. واقترح ألا ترتكز المبادرة الأمنية فقط على النقل والشحن: «على المشاركين في المبادرة والدول الراغبة الأخرى أن تستعمل الإنتربول وجميع الوسائل الأخرى من أجل إدانة المتجرين بالأسلحة الفتاكة، وإغلاق مختبراتهم، ومصادرة موادهم، وتجميد موجوداتهم». وحصل هذا الاقتراح على الدعم العام من المجموعة الأساس في لقاء لشبونه: فدعوا جميعاً إلى التعاون «لمنع مسهّلي نشر أسلحة الدمار الشامل (أي الأفراد والشركات ومجموعات أخرى) من العمل في هذه التجارة المميتة... واتفق المشاركون على السعي إلى تعاون أكبر من خلال المخابرات والعمليات العسكرية وإنفاذ القانون للتوصل إلى ردع مسهّلي الانتشار وإحالتهم على العدالة»[٢٦]. ووافق المشاركون بالتحديد على البدء بدراسة الخطوات اللازمة لتوسع هذا الدور. لكن بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لم يأت هذا العمل بأية نتيجة ملموسة مماثلة لبيان مبادئ المنع.

طرحت مسألة تعزيز الدعم الدولي للمبادرة والبيان أيضاً في اجتماع لشبونه. واتفق المشاركون على ضرورة الاستمرار في توسيع حجم التوافق الدولي حول عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة. كما وجدوا أنه من الضروري توسيع قاعدة «الدعم السياسي والعملي الدولي لأهداف وأعمال المبادرة». وأقروا تحقيق ذلك، في ما خلا نشاطات التقارب، عبر «عقد اتفاقات ثنائية مع الدول المعنية، خاصة بهدف كسب موافقتها على تعجيل الإجراءات لاعتلاء متن المراكب التي ترفع علم دولتها الأم، كما يجب»[٢٧].

(٢٤) Proliferation Security Initiative, «Chairman's Statement at the Fifth Meeting,» Lisbon, 4-5 March 2004, <http://www.state.gov/t/np/rls/other/30960.htm>.

(٢٥) The White House, Office of the Press Secretary, «President Announces New Measures to Counter the Threat of WMD,» 11 February 2004, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/02/print/20040211-4.html>.

(٢٦) انظر الهامش (٢٤).

(٢٧) انظر: المصدر نفسه.

تطرّق اجتماع لشبونه أيضاً مفصّلاً إلى الخطوات العملية لوضع أسس عملية الانضمام إلى نشاطات المبادرة. على المشتركين المرتقبين:

أ ـ أن يلتزموا رسمياً بالمبادرة والبيان ويصادقوا عليها وأن يعربوا عن رغبتهم باتخاذ كل الخطوات اللازمة لدعم جهود المبادرة؛ ب- أن يؤمنوا مراجعة ومعلومات حول السلطات القانونية الوطنية الحالية للقيام بالمنع براً بحراً وجواً وأن يعربوا عن رغبتهم بتعزيزها حيث يتطلّب الامر كذلك؛ ج- أن يحدّدوا موجودات وطنية معيّنة قد تساهم في دعم جهود مبادرة أمن الانتشار (مثلاً: تشاطر المعلومات وسبل عسكرية و/ أو إنفاذ القانون)؛ د- تأمين نقاط تواصل لطلبات المنع للمبادرة ونشاطات عملية أخرى وأن ينشئوا عمليات ملائمة داخل الحكومة لتنسيق جهود عمل المبادرة؛ هـ ـ أن يبدوا استعدادهم للمشاركة الفعلية في تمارين تدريبية على المنع وعمليات حقيقية عندما تتقدّم لهم الفرصة؛ و- أن يظهروا استعدادهم للبحث في توقيع الاتفاقات ذات الصلة (مثلاً: اتفاقات التفتيش) أو أن يصوغوا أسس تعاون قوية مع جهود المبادرة (مثلاً: مذكرة تفاهم حول انكار الخرق الجوي).

أما في ما يتعلّق بصوغ المبادرة، فأكّد المشاركون أن مبادرة أصبحت «فعّالة عملياً» وأنها أمست «أداةً أساسية للاستجابة الفاعلة إلى بعض أخطر التحديات الأمنية للقرن الواحد والعشرين». وذكر المشاركون تعليقاً على مستقبلها أن «الخطوط العريضة للمبادرة وضعت وأن العمل يمكن أن يجري في اتجاهات مختلفة مستقلة ولكن وفق منهج دعم متبادل»[(٢٨)].

عقد اجتماع للاحتفال بالذكرى الأولى للمبادرة في كراكوفيا بين ٣١ أيار/ مايو و١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ بحضور ممثلين لأكثر من ٦٠ دولة[(٢٩)]. كان اللقاء يهدف إلى إبراز الدعم الدولي الذي حصدته المبادرة خلال السنة المنصرمة. أما الحدث في ٣١ أيار/ مايو فكان إعلان الانضمام المقبل لروسيا إلى «المجموعة الأساس»[(٣٠)].

---

(٢٨) انظر المصدر نفسه.

(٢٩) Proliferation Security Initiative, «Chairman's Statement at the First Anniversary Proliferation Security Initiative meeting,» Krakow, Poland, 1June 2004, <http://www.state.gov/t/np/rls/other/33208.htm>, and Cracow Initiative: Proceedings of the Conference, First Anniversary Proliferation Security Initiative Meeting, Krakow, 31 May -1 June 2004 (Warsaw: Polish Ministry for Foreign Affairs, 2004).

(٣٠) ارتفع عدد «الأعضاء المؤسّسين» لمبادرة أمن الانتشار من ١١ إلى ١٧ لكن اثنين من الأعضاء المؤسسين (الدانمرك وتركيا) لا يعتبران من «الأعضاء الأساسيّين» في المبادرة، انظر: S. Squassoni, *Proliferation Security Initiative (PSI)* (Washington, DC: Library of Congress, Congressional Resarch Service, 2005), p. 2.

عبّرت روسيا سابقاً، على غرار الصين، عن القلق حيال شرعية تدابير المنع التي تدعو اليها المبادرة. وذكر في بيان صحفي أصدرته وزارة الخارجية الروسية أن «روسيا تنوي المساهمة في تطبيق المبادرة مع الأخذ بمطابقة الأعمال مع قواعد القانون الدولي وباحترامها التشريع الوطني وبوحدة المصالح في حظر الانتشار مع الشركاء»[٣١]. وتطرّق من جهته الرئيس في بيانه إلى اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. وأكّد أن المبادرة تترافق ودعوة القرار إلى جميع الدول «للتعاون عملياً من أجل صدّ الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة»[٣٢].

بالاضافة إلى تلك الاجتماعات على المستوى السياسي، عقدت الدول المشاركة في المبادرة تسعة **اجتماعات عملية للخبراء**، تهدف إلى التخطيط لمناورات تدريبية للمنع[٣٣]. وأجرت الدول المشاركة منذ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ ثلاثة عشر تمرين منع: سبعة منها للمنع البحري، واثنان لمنع أسلحة الدمار الشامل والسلع براً، وثلاثة للمنع الجوي. وإن كان توزيع التمارين ليدلّ على شيء فعلى تركيز المبادرة أولاً على المنع البحري وإيلائها أهمية أقل للمنع البري والجوي.

أما في ما يتعلّق بعمليات المنع الحقيقية، فاعتمد المشاركون في مبادرة أمن الانتشار سياسة اللاشفافية. ولن تعلن الدول عن عمليات منع تجري داخل إطار المبادرة[٣٤]. إلا أن منعاً واحداً نسب إلى التعاون في إطارها عرف عنه، هو مصادرة تقانة تخصيب اليورانيوم على متن سفينة «BBC China» المتوجهة إلى ليبيا، في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣. كانت تعود ملكية الـ «BBC China» إلى شركة شحن ألمانية وكانت ترفع راية غطاء «الانتيغوا وباربودا». اشتبهت السلطات الأمريكية والبريطانية بها أنها تحمل تجهيزات نووية إلى ليبيا. عندما دخلت السفينة مياه البحر المتوسط، طلبت السلطات البريطانية والأمريكية المساعدة إلى السلطات الالمانية. فسألت هذه الأخيرة أن تحوّر شركة الشحن طوعاً مسار المركبة إلى مرفأ إيطالي حيث خضعت للتفتيش. ولم تكن الآلات النابذة الموجودة على متن السفينة مدرجة في سجل

---

(٣١) «Press Release on Russia's Participation in Proliferation Security Initiative (PSI),» No. 1224-31-05-2004, Unofficial Translation from Russian, Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation, Moscow, 1 June 2004, <http://www.ln.mid.ru/bl.nsf/0/2e1470910be746b6c3256ea600359aef?OpenDocument>.

(٣٢) انظر الهامش (٢٩)، وعن قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٤٠، انظر أيضاً القسم الثالث من هذا الفصل والفصل الحادي عشر في هذا الكتاب؛ وقد أعيد نشر القرار في الملحق رقم (١١ أ).

(٣٣) انظر: US Department of State, Bureau of Nonproliferation, «Calendar of Events,» <http://www.state.gov/t/np/c12684.htm>.

انظر أيضاً موقع مبادرة أمن الانتشار الذي تديره الحكومة الكنديّة على الإنترنت: <http://www.proliferationsecurity.info>.

(٣٤) انظر الهامش (١٢).

المركبة، وتمّت بالتالي مصادرتها(٣٥). من جهة أخرى لم يصدر أي تقرير علني عن عمليات منع خلال عام ٢٠٠٤. وعلى ضوء سياسة اللاشفافية هذه، من الصعب وضع تقييم مستقل حول تأثير أو نجاح المبادرة.

III إعلان مبادئ المنع

سلطة الدولة القانونية ومنع أسلحة الدمار الشامل ومصادرتها

تهدف مبادرة أمن الانتشار إلى إنشاء السلطة اللازمة لـ «منع» و«مصادرة» أسلحة الدمار الشامل وتقانة الصواريخ ومواد ذات الصلة غير مشروعة، أثناء النقل براً وبحراً وجواً، كي لا تقع في أيدي دول أو فاعلين غير دول تبغي تحقيق الانتشار. تستخدم كلمة «منع» عادةً للإشارة إلى عرقلة نشاط لا ينبغي أن يتابع، فيما تشير كلمة «استيلاء» إلى وضع اليد القسري على مواد (مرتبطة بوضوح بعمل جنائي) قد تتعرض للمصادرة. يعتبر المنع والاستيلاء والمصادرة أعمال تدخل مادي من قبل السلطة التنفيذية لدولة ما. وينبغي تقييم السلطة التي تأخذ تلك التدابير بالنظر إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالصلاحية القانونية للدولة. صحيح أن القانون الدولي يمنح الدولة السلطة لممارسة صلاحياتها، لكنه يضع أيضاً حدوداً لتلك السلطة(٣٦).

بغية تقييم الصلاحيات القانونية لدولة معينة، من المهم الأخذ بالموقع الجغرافي حيث تمّت التدخلات المادية وبجنسية المركبة المعترضة. يرد أدناه شرح الظروف التي تخوّل دولة الاستيلاء على السلع ومصادرتها من سفينة تحمل جنسية مختلفة:

المساحة الجغرافية

سلطة الدولة في ممارسة صلاحياتها هي الأقوى على صعيد المساحة الجغرافية البرية. القيود القانونية لسلطة دولة ضئيلة جداً في مجال سن تشريعات تضبط تصدير واستيراد أسلحة وسلع مزدوجة الاستعمال. غير أنه من الضروري الأخذ بالاتفاقات الدولية التي ترعى التجارة حالياً (مثلاً: اتفاقات تجارية حول تنقّل السلع داخل المجموعة الأوروبية)(٣٧).

---

(٣٥) Persbo and Davis, *Sailing into Uncharted Waters? The Proliferation Security Initiative and the Law of the Sea*, p. 37.

(٣٦) انظر مثلاً: I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 4th ed. (Oxford: Clarendon Press, 1990), pp. 298 ff; and J. K. Elsea, *Weapons of Mass Destruction Counterproliferation: Legal Issues for Ships and Aircraft* (Washington, DC: Library of Congress, Congressional Research Service, 2003).

(٣٧) من الأمثلة على مثل هذه الاتفاقيّات التجاريّة الدوليّة معاهدة عام ١٩٥٦ الخاصّة بعقد الشحن الدوليّ للبضائع على الطرقات، موقع الإنترنت: <http://www.unece.org/trans/conventn/cmr_e.pdf>.

والمعاهدة الجمركيّة الإقليميّة لعام ١٩٧٥ الخاصّة بالنقل الدوليّ للبضائع بموجب غطاء طرق النقل الدولية، الموقع على الإنترنت: <http://www.unece.org/trans/bcf/tir/handbook/english/newtirhand/10.pdf>.

وقد تنشأ أيضاً حدود وقيود على صعيد ممارسة صلاحية الإنفاذ على ضوء الاتفاقات الدولية كتلك المتعلّقة بالحصانة الدبلوماسية وحصانة الدولة. لكن في معظم الأحيان لن يعيق القانون الدولي سن وإنفاذ القوانين والتشريعات حول منع السلع ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أو مصادرتها على أرض دولة.

استولت دولة في عدة حالات على سلع وتقانات للتصدير لكن من دون التراخيص اللازمة. وغالباً ما ينص قانون الجمارك ومراقبة التصدير المحلي لبلد ما على إمكانية مصادرة السلع بعد الاستيلاء عليها في هذه الحالات.

المجال الجوي

وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي (١٩٤٤)، أي اتفاقية شيكاغو، تملك الدولة السيادة الكاملة والحصرية على المجال الجوي فوق أرضها (ما يشمل أيضاً المجال الجوي فوق المياه الاقليمية؛ المادتان ١ و٢)[٣٨]. تتمتّع طائرة، تحت اشراف دولة، بالحصانة، إذا عبرت المجال الجوي لدولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة (المادة ٣-c). لكن على عكس النظام القانوني الذي يحكم المياه الاقليمية (راجع أدناه)، لا تملك الدول حق «العبور البريء» في المجال الجوي لدولة أخرى. وإذا تلقّت الدولة طلب مرور واشتبهت بحمولة محظورة للطائرة، بإمكان الدولة متلقية الطلب أن ترفض قانونياً مرور الطائرة. أما الوضع القانوني للطيران المدني فيختلف. يحق للطائرات غير المدرجة على جدول المواعيد أن تدخل أجواء دولة أو أن تعبرها من دون إذن مسبق، لكن عليها أن تهبط إذا طلبت منها الدولة ذلك. وعلى الخدمات الجوية المبرمجة أن تحصل على إذن خاص أو شكل آخر منه من الدولة المعنية. وقد يشمل هذا الترخيص شروط خاصة تحدّدها الدولة.

من الممكن أيضاً أخذ إجراءات مقيّدة تجاه الأعمال التي قد ترتكب ضد الطائرات المدنية. في عام ١٩٨٤، وبعد إسقاط الطائرة المدنية الكورية الجنوبية رحلة رقم KAL007 من قبل طائرة حربية سوفياتية، جرى التعديل التالي على اتفاقية شيكاغو: «على كلّ دولة أن تمتنع عن استعمال الأسلحة ضد الطائرات المدنية خلال طيرانها... وفي حال الاعتراض، لا يمكن تعريض حياة الركاب وأمان الطائرة للخطر» (المادة ٣ bis)[٣٩].

---

(٣٨) وقعت اتفاقية الطيران المدني الدولي في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤، انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 15 (1948), p. 295, and <http://www.iasl.mcgill.ca/airlaw/public/chicago/chicago1944a.pdf>,

أما النقل الدولي الجوي للسلع فترعاه اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ بعد تعديلها. موقع معاهدة توحيد قواعد محدّدة تتعلّق بالنقل الجويّ الدوليّ (معاهدة وارسو)، وقّعت في وارسو في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٢٩ على الإنترنت: <http://www.jus.uio.no/lm/air.carriage.warsaw.convention.1929/doc.html>.

(٣٩) وقّع البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي في مونتريال في ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٤ ودخل حيّز التنفيذ في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨. وارتفع عدد الدول الأعضاء في البروتوكول إلى ١٢٨ =

لا تتوفّر معلومات كثيرة حول منع طائرات مدنية أثناء الطيران، اشتبهت بنقل سلع مزدوجة الاستعمال فوق أراضي دول. وتجري عمليات الاستيلاء على سلع مزدوجة الاستعمال ومخصصة لأن تنقل جواً، خلال الإجراءات الجمركية قبل إقلاع الطائرة، وذلك لأهداف أكثر عملية.

المياه الاقليمية

يضم القانون البحري الدولي أحكاماً مهمة حول ممارسة الصلاحية القانونية للدولة في المياه الاقليمية. وفيما القانون البحري تنظّمه عدة معاهدات دولية، تبقى اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحري (UNCLOS) الصك الأكثر حداثة وشمولية[٤٠].

عندما تدخل مركبة أجنبية مرفأ دولة، تخضع لقانون المساحة الجغرافية للدولة. ما يعني أنه «يحقّ للدولة الساحلية أن تطبّق قوانينها على السفينة وركّابها»[٤١]. وتشمل الممارسات عمليات منع عديدة من قبل السلطات المحلية عند دخول مركبات تجارية مرافئ دول أخرى. وأدّت هذه الممارسات إلى الاستيلاء على البضائع لأنها غالباً ما لم تكن مدرجة في سجل السفينة[٤٢]. مثال واضح على هذا النوع من المنع هو حادثة السفينة كو وال سان في ١٩٩٩ عندما فتشت السلطات الهندية السفينة الكورية الشمالية التي دخلت مرفأ هندياً. وجدت السلطات على متن السفينة سلعاً متعلقة بتقانة الصواريخ الباليستية، متجهة على الأرجح نحو

= منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك معظم المشاركين في مبادرة أمن الانتشار، وما خلا الولايات المتحدة.

(٤٠) فتحت اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع في خليج مونتاغو بجامايكا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ودخلت حيّز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ وأعيد نشرها في: *The Law of the Sea: United Nations Convention on the Law of the Sea* (United Nations: New York, 1983), and <http://www.un.org/Depts/los/index.htm>,

وقد عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن قانون البحار في جنيف في سنة ١٩٥٨: ونتج عنه تبنّي ٤ اتفاقيّات، من بينها اتفاقيّة المياه البحريّة الإقليميّة والمنطقة المتاخمة؛ اتفاقيّة أعالي البحار. وتكرّر اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار الكثير من هاتين الاتفاقيّتين. ولم تعد الولايات المتحدة في عداد الأطراف الـ ١٤٧ باتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار اعتباراً من ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لكنّها صادقت على اتفاقيّات ١٩٥٨ في سنة ١٩٦١. غير أنّ الولايات المتحدة تعتبر أنّ أجزاء في اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار تعكس القانون الدوليّ العرفيّ؛ انظر: *Department of State Bulletin* vol. 83, no. 2075 (1983), pp. 70-71.

(٤١) R. R. Churchill and A. V. Lowe, *The Law of the Sea*, 2nd ed. (Manchester: Manchester University Press, 1988), p. 54.

(٤٢) ينبغي أن يشمل سجل السفينة تفاصيل حول الحمولة الكاملة للمركبة. وأن يتم إظهاره عند الطلب في المرفأ إلى السلطات الجمركية، انظر: C. M. Schmitthoff, *Schmitthoff's International Trade: The Law and Practice of International Trade*, 9th ed. (London: Stevens and Sons, 1990), p. 543, and The 1924 Convention for the Unification of Certain Rules Relating to Bills of Lading, as Amended in 1968 (the «Hague - Visby Rules»), and <http://www.jus.uio.no/lm/sea.carriage.hague.visby.rules.1968/doc.html>.

باكستان فصودرت على الأراضي نفسها لأنه لم يعلن عنها مسبقاً[٤٣]. وأوضحت السلطات الهندية في ما بعد أنها لم تكن لتصادر البضائع لو أعلن عنها بالشكل الملائم، لأن مجرد نقل مواد حربية إلى دولة أخرى لا يشكّل أرضية كافية للاستيلاء[٤٤].

تتعدى سيادة الدولة الساحلية المساحة الجغرافية والمياه الداخلية إلى «المياه الاقليمية». ولا ينبغي أن يبعد طول المياه الاقليمية أكثر من ١٢ ميلاً بحرياً عن الخطوط الساحلية. من جهة أخرى، يحق للسفن من أي دولة «بمرور بريء» داخل المياه الاقليمية ـ أي مرور متواصل وسريع لاجتياز البحر من دون دخول المياه الداخلية أو للتوجه نحو المياه الداخلية والخروج منها. وتبقى قيود مهمة على الدولة الساحلية لناحية الخطوات التي قد تتخذها ضد المركب. يعتبر المرور بريئاً طالما أنه لا يشكّل تهديداً لسلام واستقرار الدولة الساحلية. وتحدّد اتفاقية القانون البحري الظروف التي يعتبر فيها المرور غير بريئاً (المادة ١٩). ولا تشمل اللائحة تحديداً نقل أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها ومكوّناتها طالما أنها ليست مقدّرة للاستعمال ضد الدولة الساحلية. وبالفعل صرّحت الولايات المتحدة سابقاً (في إطار مختلف) أن المادة ١٩ تضمّ لائحة شاملة من الأعمال والنشاطات التي يعتبر من خلالها المرور غير بريء وأن حق المرور يمكن أن يمارس بصرف النظر عن حمولة أو أسلحة المركبة[٤٥]. فلا ينبغي أن يعتبر مجرّد نقل سلع خطيرة ظرفاً يحدد «عدم براءة» مرور السفينة (المادة ٢٣). تقرّ اتفاقية القانون البحري بأنّ الدولة الساحلية تستطيع اعتماد قوانين وتشريعات متعلّقة بالمرور البريء في المياه الاقليمية، وهي تحدّد موضوع بحث القانون المحلي (المادة ٢١). لكن على ذلك القانون المتاح أن يتعلق إما بسلامة الملاحة والمرور أو بالمحافظة على المصادر الحية البحرية، وليس بمسائل خارجية كعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. فضلاً عن أن القانون لا يجوز أن يعتمد موقفاً تمييزياً ضد سفن أية دولة أو ضد سفن تنقل بضائع من أو إلى أو باسم أية دولة (المادة ٢٤).

تنص القاعدة العامة لاتفاقية القانون البحري على أن الصلاحية القانونية الجنائية لدولة ساحلية لا ينبغي أن تمارس على متن سفينة أجنبية تعبر المياه الاقليمية، إذا كانت الدولة تنوي توقيف أي شخص أو إجراء تحقيق له علاقة بأية جريمة ارتكبت على متن السفينة خلال مرورها. لكن تبرز أربعة استثناءات لهذه القاعدة العامة: أ ـ إذا امتدت تداعيات الجريمة إلى الدولة الساحلية؛ ب ـ إذا عكّرت الجريمة سلام البلد أو استقرار المياه الاقليمية؛ ج- إذا

(٤٣) Persbo and Davis, *Sailing into Uncharted Waters? The Proliferation Security Initiative and the Law of the Sea*, p. 28.

(٤٤) المصدر نفسه.

(٤٥) وقّع البيان الأميركيّ السوفياتيّ، مع التفسير المنتظم الملحق لقواعد القانون الدوليّ التي تحكم المرور بحسن نيّة في جاكسون هول، وايومنغ، في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩. انظر: *International Legal Materials*, vol. 28 (1989), p. 1444.

طلب قائد السفينة أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي من الدولة الأم للسفينة مساعدة السلطات المحلية؛ د ـ أو إذا كانت التدابير ضرورية لمنع الاتجار غير الشرعي بالعقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية. أي مجدداً: إن السلطة الممنوحة في اتفاقية القانون البحري لممارسة الصلاحية القانونية الجنائية لا تهدف إلى محاربة الاتجار غير الشرعي بالسلع والتقانات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وإن الحكم البيّن حول وقف الاتجار غير الشرعي لا يشمل إلا العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية.

بحكم المادة ٣٣ من اتفاقية القانون البحري، تستطيع دولة ساحلية أن تعلن عن «منطقة متماسة» خارج المياه الاقليمية. ولا يمكن أن تتعدى هذه المنطقة ٢٤ ميلاً بحرياً من نقطة القياس الأساسية عند المياه الاقليمية. يحق للدولة الساحلية في هذه المنطقة أن تمارس عمليات ضبط ومراقبة: أ ـ من أجل منع خرق القوانين والتشريعات الجمركية والمالية والصحية وقوانين الهجرة على أراضيها أو في المياه الاقليمية التابعة لها؛ ب ـ من أجل معاقبة انتهاكات تلك القوانين والتشريعات. وتقيّد هذه المراقبة أولاً بالقوانين والتشريعات الأربعة المحددة، مع النظر إلى تطبيقها وإنفاذها داخل الأراضي أو في مياهها الاقليمية. يحق لدولة ساحلية أن تمارس صلاحياتها الإنفاذية فقط على صعيد الانتهاكات المرتكبة داخل أراضيها أو مياهها الاقليمية[٤٦]. بالتالي، يحق لدولة ساحلية أن تمارس ضبطاً وقائياً وحمائياً في ما يتعلق بالقوانين الجمركية من أجل منع محاولات انتهاكها داخل الأراضي أو المياه الاقليمية، وذلك وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم منطقة متماسة. لكن لا يمكن ممارسة السلطة في غياب محاولة لانتهاك القانون الجمركي ـ عندما تعبر مثلاً سفينة منطقة متماسة بغية ممارسة حقها في المرور البريء داخل المياه الاقليمية من دون إفراغ بضائع.

أما النطاق البحري ما بعد المياه الاقليمية أو المتاخم لها، ووفقاً للمادة ٥٥ من اتفاقية القانون البحري، تستطيع دولية ساحلية أن تعلنه «منطقة اقتصادية حصرية» .(EEZ) ولا يمكن أن تتجاوز هذه المنطقة مسافة ٢٠٠ ميل بحري من نقطة قياس المياه الاقليمية. وتملك الدولة الساحلية حقوقاً سيادية على مواردها الطبيعية. وتعلن المادة ٥٨ أن نظام حرية الملاحة ينطبق أساساً في هذه المنطقة. أي بمعنى آخر لا تنطبق الصلاحية القضائية لدولة ساحلية في إطار الـ «EEZ» على مكافحة الاتجار غير الشرعي بأسلحة الدمار الشامل والسلع ذات الصلة.

جميع المساحات البحرية غير المشمولة في المنطقة الاقتصادية الحصرية والمياه الاقليمية أو المياه الداخلية هي جزء من «عرض البحر». تتمتّع سفن جميع الدول بحريات عديدة في

---

(٤٦) R. Jennings and A. Watts, eds., *Oppenheim's International Law,* 9th ed. (London: Longman, 1996), vol. 1: *Peace*, p. 625.

عرض البحر. إحداها هي «حرية الملاحة» (المادة ٨٧) المنصوصة في حق جميع الدول لإبحار سفن تحمل راياتها في عرض البحر (المادة ٩٠). ويتعيّن على سفينة تبحر في عرض البحر أن ترفع علم دولة لإبراز جنسيتها (المادة ٩١). وتنص القاعدة العامة على أن الدولة الأساس تستطيع أن تمارس صلاحيات إنفاذية وتشريعية على المراكب التي ترفع رايتها:[٤٧] «تبحر السفن براية دولة واحدة وتخضع لصلاحياتها الحصرية في عرض البحر، ما خلا في حالات استثنائية ترعاها المعاهدات الدولية أو الاتفاقية» (المادة ٩٢). وتحدّد الاتفاقية بذاتها عدة حالات استثنائية يحق لدولة فريق ثالث أن تمارس فيها الصلاحية: القرصنة (المواد ١٠٠-١٠٧)، والبث غير المسموح (المادة ١٠٩)، وتجارة الرقيق (المادة ٩٩)، والاتجار غير الشرعي بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية (المادة ١٠٨). ينبغي أن تقرأ هذه الاستثناءات بالاقتران مع المادة ١١٠ التي تمنح السفن الحربية «حق الزيارة». أما في حال صادفت سفينة حربية سفينةً أجنبية (لا تتمتع بحصانة) في عرض البحر، فلا يحق لها أن تعتلي متن السفينة إلا على أسس أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة: أ- تقوم بأعمال قرصنة؛ ب- تمارس تجارة الرقيق؛ ج- تعمل على بث غير مسموح؛ د- من دون جنسية؛ هـ- رغم رفعها علماً أجنبياً أو رفضها إظهاره، تملك جنسية السفينة الحربية نفسها. هذه هي بالتحديد الاستثناءات المحدّدة للقاعدة العامة للصلاحية الحصرية، ويستحيل أن تتعرّض بالتالي لأي تفسيرات موسعة. كما أنّ الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والسلع ذات الصلة لا تقع في نطاق الاستثناءات المعترف بها، على القاعدة العامة.

استخدم الدفاع عن النفس أيضاً كمبرّر شرعي للتدخل بسفن أجنبية في عرض البحر[٤٨]. ففي أواخر الخمسينيات والستينيات، وبناءً على الحق في الدفاع عن النفس الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أكدت فرنسا حقها في زيارة وتفتيش سفن في عرض البحر كانت مشبوهة بنقل أسلحة إلى الجزائر. غير أن الخطوات الفرنسية انتقدتها بشدة الدول صاحبة السفن المعترضة[٤٩]. كما اعترضت السلطات الإسرائيلية من جهة أخرى السفينة «Karine A» في البحر الأحمر في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢[٥٠]. كانت السفينة تحمل كميات كبيرة من الأسلحة التقليدية، وأعلنت إسرائيل أن الحمولة مرسلة إلى السلطة الفلسطينية، وأعلنت إسرائيل أنها تمارس حقها في الدفاع عن النفس ضد خطر وشيك[٥١]. ولجأت

(٤٧) Churchill and Lowe, *The Law of the Sea*, p. 168.

(٤٨) D. P. Fidler, «Weapons of Mass Destruction and International Law,» *ASIL Insights* (February 2003), <http://www.asil.org/insights/insigh97.htm>.

(٤٩) Churchill and Lowe, Ibid., p. 174.

(٥٠) Israel Defense Forces, «A Briefing Following the Seizure of *Karin A*, a Palestinian Weapons Ship,» 19October 2004, <http://www1.idf.il/DOVER/site/mainpage.asp?clr=1&sl=EN&id=7&docid=34484>.

(٥١) Byers, «Policing the High Seas: the Proliferation Security Initiative,» p. 533.

كذلك دول إلى الاستناد لأحكام منظمات اقليمية تدعم المنع في البحر، كالحجر الكوبي عام ١٩٦٢[٥٢].

تعطي المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة الدول حق اللجوء إلى القوة العسكرية دفاعاً عن النفس «اذا وقع هجوم مسلّح». غير أن بعض الدول لجأت في بعض الحالات إلى استعمال القوة العسكرية خارج نطاق الرد المباشر على خطر مهدّد ـ ما يدعى «دفاع وقائي عن النفس»[٥٣]. لكن يبقى مبدأ الدفاع الوقائي عن النفس موضوع خلاف وجدل كبير، وشدّدت محكمة العدل الدولية (ICJ) على أن الحق في اللجوء إلى استعمال القوة في حال الدفاع عن النفس محصور بالضرورة فقط[٥٤].

يعتبر حق زيارة السفينة بناءً على السلطات الممنوحة في معاهدة أيضاً أساساً لإيقاف مركبة أجنبية في عرض البحر (المادة ١١٠ من اتفاقية القانون البحري). وتشمل ممارسات الدولة أمثلة عديدة عن معاهدات ـ ثنائية كانت أم متعددة الأطراف ـ تعطي الأفرقاء حق زيارة سفن دول أخرى، من أجل دعم أحكامها المادية. عن أمثلة حول تعديدية الأطراف: المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير الشرعي بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية (١٩٨٨)[٥٥]. والمادة ٨ : ٢ كذلك من بروتوكول عام ٢٠٠٠ ضد تهريب النازحين براً وبحراً وجواً، التابع لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود (٢٠٠٠)[٥٦]. ولا تحتاج المعاهدات التي تعطي بوضوح حق الزيارة لأن تكون متعددة الأطراف. فقد أبرمت الولايات المتحدة اتفاقات ثنائية عديدة بهدف محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات[٥٧].

---

(٥٢) للاطلاع على المحاجّة القانونيّة لدعم الحجر الكوبيّ، انظر: L. Henkin, *How Nations Behave: Law and Foreign Policy*, 2nd ed. (New York: Columbia University Press, 1979), p. 290.

(٥٣) من الأمثلة البارزة ذات العلاقة المباشرة بأسلحة الدمار الشامل الهجوم الإسرائيلي في ١٩٨١ على المفاعل النووي أوزيراك في العراق. ادعت إسرائيل أنها لجأت إلى القوة بهدف منع العراق من الحصول على البلوتونيوم لصنع سلاح نووي قد يستعمل ضدها. غير أن مجلس الأمن الدوليّ رفض الحجة الإسرائيلية وأدان الهجوم باعتباره 'خرقاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ومعايير السلوك الدولي.' قرار مجلس الأمن الدوليّ ٤٨٧، ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١، موقع الإنترنت: < http://www.un.org/Docs/scres/1981/scres81.htm >

(٥٤) انظر: International Court of Justice [ICJ], *«Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua» (Nicaragua v.* United States of America), ICJ Reports 1986, p. 14, para. 176; Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996, p. 26, para. 41, and C. Gray, *International Law and the Use of Force* (Oxford: Oxford University Press, 2000), p. 106.

(٥٥) وقّعت اتفاقيّة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ ضدّ الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة والموادّ الباعثة للاضطرابات النفسيّة في فيينا في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وهي منشورة على موقع الإنترنت: < http://www.incb.org/e/conv/1988/index.htm >.

(٥٦) The Protocol Against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, Supplementing the 2000 UN Convention Against Transnational Organized Crime, is Reproduced in UN General Assembly ResolutionA/RES/55/25, 8January 2001, Annex III.

(٥٧) Byers, «Policing the High Seas: the Proliferation Security Initiative,» p. 538.

الاستيلاء على البضائع ومصادرتها

غالباً ما يشمل القانون المحلي أحكاماً للاستيلاء على السلع ومصادرتها، استخدمت بربطها مع جريمة. وتصادر عادةً السلع المزدوجة الاستعمال التي تكتشف في التدقيقات الجمركية من دون الترخيص اللازم. ولا تثير عادةً هذه التدابير المتخذة ضد نشاطات على أرض دولة ما، أو على مراكب تحمل جنسيتها، تساؤلات من منظار القانون الدولي. غير أن الاستيلاء على سلع مركب من جنسية مختلفة قضية أخرى. فالمعاهدات الدولية هي الأدوات التي تمنح الدولة السلطة اللازمة لاتخاذ تدابير ضد مراكب أجنبية خارج أرضها الأم[(٥٨)]. تشمل الاتفاقات الدولية أمثلة حول المساعدة القانونية المتبادلة على صعيد بعض الانتهاكات المحددة. كاتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير الشرعي بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، المذكورة آنفاً: يتعيّن على الأفرقاء أن يعتمدوا تلك التدابير داخل تشريعاتهم المحلية لتمكين مصادرة العقاقير المخدرة والمواد والتجهيزات ذات الصلة (المادة ٥). وعليهم أيضاً أن يضمنوا التدبير الأشمل في إطار المساعدة القانونية المتبادلة بحيث يسمح بناءً على الصلاحية الممنوحة الاستيلاء على ملكية موضوع تحقيق جنائي في دولة فريق أخرى (المادة ٧). وترد أحكام مشابهة في اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمذكورة آنفاً: تنصّ المادة ١٢ على أن يعتمد الأفرقاء داخل أنظمتهم القانونية المحلية تلك التدابير اللازمة التي تسمح بمصادرة «أي ملكية، تجهيزات أو وسائل أخرى المستخدمة في أو الهادفة للانتهاكات التي تغطيها هذه الاتفاقية». كما تعنى الاتفاقية بالتعاون الدولي حول المصادرة (المادة ١٣). أمّا القاسم المشترك بين الاتفاقيتين فهو تحديد الاستيلاء والمصادرة: ينبغي أن يعتمد التدبيران بالتوافق مع القوانين والإجراءات المحلية المتعلّقة بالانتهاكات المحددة في الصكوك المتعددة الأطراف. وهنا يطرح السؤال التالي: ما هو موقف الصكوك الرسمية المتصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ـ هل ترعى مسألة المساعدة القانونية المتبادلة والاستيلاء على أسلحة الدمار الشامل والتجهيزات ذات الصلة ومصادرتها؟

---

(٥٨) أهمل الخبراء القانونيون الرأي بأنه كان يجب الاستيلاء على الصواريخ البالستية على متن سفينة لسو سان باعتبارها سلعاً «مهرّبة»، انظر: F. L. Kirgis, «Boarding of North Korean Vessel on the High Seas,» *ASIL Insights* (December 2002), <http://www.asil.org/insights/insigh94.htm>.

والمهرّبات مفهوم بموجب لقانون الحرب البحريّة يحدّد البضائع التي يمكن أن تحظرها دولة ما وتستولي عليها إذا كانت البضائع متوجّهة إلى أراضٍ تابعة لدولة معادية أو خاضعة لاحتلالها. غير أنّ مفهوم المهرّبات لا يكفي فيما يتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمّار الشامل. فهو ينطبق أولاً على وضع الحرب، وثانياً، أصبح تعريف المهرّبات قديماً جدّاً. انظر: «Declaration Concerning the Laws of Naval War,» London, 26February 1909, Reprinted in: D. Schindler and J. Toman, *The Laws of Armed Conflicts: A Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents* (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1988), p.843, and L. Doswald-Beck, ed., *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1995).

نصّت اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) على التزام جميع الأفرقاء «بالتعاون مع الدول الأفرقاء الأخرى وضمان الشكل الملائم من المساعدة القانونية لتسهيل تطبيق الواجبات المنصوصة» في المعاهدة (المادة ٧ : ٢)[٥٩]. غير أنّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)[٦٠] ١٩٦٨ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية[٦١] (BTWC) لا تتطرّقان إلى موضوع المساعدة القانونية. فضلاً عن أنّ شحن السلع والمواد التي يمكن أن تستعمل لإنتاج أسلحة الدمار الشامل (أو ما يسمّى بالسلع «المزدوجة الاستعمال») لا يُعتبر بالضرورة خرقاً للمعاهدات المذكورة. بالفعل، ترعى المعاهدات الثلاث الحق في نقل السلع المزدوجة الاستعمال لأغراضٍ سلمية.

اتفاقات ثنائية حول تفتيش السفن

أبرمت الولايات المتحدة ثلاث اتفاقات ثنائية حول التعاون لمكافحة إنتشار أسلحة الدمار الشامل مع ليبيريا[٦٢] وجزر مارشال[٦٣] والباناما[٦٤]. ويأتي الاتفاق مع الباناما

---

(٥٩) أعيد نشر الاتفاقيّة الخاصّة بحظر تطوير الأسلحة الكيماويّة وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وبتدميرها في: International Legal Materials, vol. 32 (1993), p. 800; <http://www.sipri.org/contents/cbwarfare/cbw_research_doc/cbw-resdoc.html>, and R. Yepes-Enrõquez and L. Tabassi, *Treaty Enforcement and International Cooperation in Criminal Matters: With Special Reference to the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons, Chemical Weapons Convention* (Hague: T.M.C. Asser Press, 2002),

وللاطلاع على أطراف معاهدة الأسلحة الكيماويّة انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

(٦٠) أعيد نشر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة في: *United Nations Treaty Series*, vol. 729 (1970), p. 161, and <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Treaties/npt.html>,

وللاطلاع على أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة انظر التذييل أ في هذا الكتاب.

(٦١) أعيد نشر الاتفاقيّة الخاصّة بحظر تطوير الأسلحة الجرثوميّة (البيولوجيّة) والسميّة وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وبتدميرها في: United Nations Treaty Series, vol. 1015 (1976), p. 163, and <http:// www.sipri.org/contents/cbwarfare/cbw_research_doc/cbw-resdoc.html,

وللاطلاع على أطراف معاهدة الأسلحة الكيماويّة انظر التذييل أ في هذا الكتاب.

(٦٢) وقّعت الاتفاقيّة الأمريكيّة الليبيريّة المتعلّقة بالتعاون لكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها والمواد ذات الصلة عبر البحر في ١١ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ ودخلّت حيّز التنفيذ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. انظر موقع الإنترنت: <http://www.state.gov/t/np/trty/32403.htm>.

(٦٣) وقّعت الاتفاقيّة بين أمريكا وجزر مارشال المتعلّقة بالتعاون لكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها والمواد ذات الصلة عبر البحر في ١٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ ودخلّت حيّز التنفيذ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. انظر موقع الإنترنت: <http://www.state.gov/t/np/trty/35237.htm>.

(٦٤) وقّع التعديل على الترتيب التكميليّ بين الحكومة الأمريكيّة والحكومة البنميّة من أجل تقديم الدعم والمساعدة من قبل خفر السواحل الأمريكي إلى الجهاز البحريّ الوطنيّ لوزارة الشؤون الحكوميّة والعدل في ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٤ ودخل حيّز التنفيذ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. انظر موقع الإنترنت: <http:// www.state.gov/t/np/trty/32858.htm>.

تعديلاً للتدبير الإضافي حول مساعدة خفر السواحل الأمريكية بين الولايات المتحدة والباناما عام ٢٠٠٢[٦٥].

إنّ الاتفاقات مع ليبيريا وجزر مارشال مطابقة في الجوهر تقريباً. وهي تتعلّق بمسألة ركوب متن مركبة مشبوهة تدّعي حمل جنسية فريق في الاتفاق الثنائي، وذلك في المياه الدولية. على الفريق الذي يعترض سفينة مشبوهة أن يسأل الفريق الآخر الحق من أجل: أ) أن يتأكد من جنسية المركبة المشبوهة، ب) ويعتلي السفينة ويفتشها إذا تأكدت الجنسية، واحتجاز السفينة وطاقمها والسلع إذا وُجدت إثباتات بنشر أسلحة الدمار الشامل غير أنّ الاتفاقات لا تمنحه حقاً مطلقاً. قد يقرر الفريق الآخر أن يجري عملية التفتيش بواسطة موظفيه. وقد يرفض أيضاً منح الإذن بالتفتيش. ومن الممكن أن يتمّ التصرّف بالإذن بعد مرور ساعتين (وفقاً للاتفاقات مع ليبيريا والباناما) أو أربع ساعات (بالنسبة الى جزر مارشال) على إقرار طلب التفتيش. تنصّ الاتفاقات على أنّ الدولة الأم للسفينة تملك «الحق الأولي في ممارسة صلاحياتها على السفينة المحجوزة وحمولتها أو أي أشخاص وسلع أخرى على متنها (تشمل سلطتها: الاستيلاء والمصادرة والتوقيف والمحاكمة). «لكن الدولة الأم قد تتخلى عن هذا الحق، ليُمنح الفريق المفتش الحق الأولي لممارسة السلطة في منطقة متماسة، إلاّ في حال «ملاحقة ضارية» (أي عندما تكون مركبة متورطة في جريمة ارتُكبت في مياه إقليمية وتُلاحق في مياه دولية). وتشير الاتفاقات إلى أنّه يمكن استخدامها كنموذج لاتفاقات تضمّ دول فريق ثالث (أي بالإشارة إلى مشاركين آخرين في مبادرة أمن الانتشار.

في ربيع ٢٠٠٤، عرضت الولايات المتحدة لمبادرة الأمن البحري الإقليمي (RMSI) لجنوب شرق آسيا (مع التركيز بشكل خاص على مضيق مالاكا) كامتداد للمبادرة الأمنية. واقترحت تلك المبادرة استعمال القوات الأمريكية الخاصة لتنظيم حركة المرور البحرية في المضيق. لكن إندونيسيا وماليزيا رفضتا المبادرة[٦٦]، رغم أن الولايات المتحدة ما زالت على ما يبدو تدرس فكرة «RMSI» في منطقة جنوب شرق آسيا.

جوهر بيان مبادئ المنع

يُعتبر بيان مبادئ المنع أكبر نتيجة ملموسة لمبادرة أمن الاتشار حتى اليوم لأنّه يتطرّق

(٦٥) وقّع الترتيب التكميليّ بين الحكومة الأمريكية والحكومة البنميّة من أجل تقديم الدعم والمساعدة من قبل خفر السواحل الأمريكي إلى الجهاز البحريّ الوطنيّ لوزارة الشؤون الحكوميّة والعدل في مدينة بنما في ٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ ودخل حيّز التنفيذ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. انظر موقع الإنترنت: < http://www.state.gov/t/np/trty/32859.htm >.

(٦٦) T. R. Shie, «Ports in a Storm?: The Nexus Between Counterterrorism, Counterproliferation, and Maritime Security in Southeast Asia,» *Issues and Insights*, vol. 4, no. 4 (June 2004), p. 23, < http://www.csis.org/pacfor/issues/v04n04_pdf.pdf >.

إلى الأعمال التي على الأطراف أن يضطلعوا بها (راجع الملحق ١٨ A). يشير المبادرة إلى أنّ أطراف الـ «PSI» «ملتزمون بمبادئ المنع التالية لوضع أسس أكثر فعالية وتنسيق، مطابقة للسلطات القانونية الوطنية والقوانين وأطر العمل الدولية ذات الصلة ومجلس أمن الأمم المتحدة، من أجل عرقلة ووقف نقل أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار». ترتكز مبادئ المنع بالتالي على التطابق بين السلطات القانونية الوطنية لمختلف الدول أطراف المبادرة الأمنية والقوانين وأطر العمل الدولية ومنها مجلس أمن الأمم المتحدة. وربما يبدو من البديهي الأخذ بالقانون الدولي «ذات الصلة»، غير أنّ عبارة «ذات الصلة» قد تُفسَّر كإشارة إلى أنّ دول المبادرة الأمنية خوّلت نفسها سلطة تقرير أي قوانين دولية «ذات صلة» بمنع أسلحة الدمار الشامل. وغني عن القول إنّ افتراضاً مماثلاً حول السلطات القابلة للتفسير والتأويل في ما يتعلّق بأطر العمل المتعددة الجهات، قد تطرح مخاوف حقيقية لدى الدول الأخرى.

في الفقرة الأولى من بيان المبادئ، يلتزم الأطراف باتّخاذ «تدابير فعالة» لمنع الاتجار بأسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة من وإلى «الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار». لا تتفق دول المبادرة الأمنية على تعريف جماعي «للدول مصادر خطر الانتشار». بل تعود مهمة التحديد إلى «المعنيين» بجهود المنع. وتحدّ عبارة «من وإلى» نشاطات المبادرة الأمنية في حالات يكون فيها المورّد والمستورد «مصدر خطر انتشار». لكن أحكاماً أخرى من بيان مبادئ المنع تحوي تعبير «من وإلى»، لذا يبدو أنّه ليس دقيقاً بالأصل. كما أنّ الميدان التطبيقي لبيان المبادئ غامض لأنّه لا يقدّم تعريفاً محدداً لأسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة».

الأهم أنّ تعريف «الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار» لا يأخذ بواجبات معاهدة الهيئة المعنية ـ أي إذا كانت الجهود لتطوير أو اقتناء أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية وأنظمة تسليمها تنتهك أو لا الواجبات الدولية للهيئة. أعلنت الـ «ICJ» أنه في ما يتعلّق بالقيود حول تسلّح الدول، أنّه من المهم الأخذ بتلك التي وافقت عليها الدول(٦٧)، غير أنّ بعض الدول ليس طرفاً في كافة المعاهدات المتصلة بالقيود على الأسلحة، وعلاوةً على ذلك هي لا تمنع نقل «المواد ذات الصلة» (أي السلع المزدوجة الاستعمال) فيما تمنع موجبات حظر الانتشار في هذه المعاهدات نقل الأسلحة بحدّ ذاتها. في المقابل، ينطبق العكس بحيث يحقّ للأطراف المشاركة بأوسع

(٦٧) انظر: International Court of Justice [ICJ], *«Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua» (Nicaragua v.* United States of America), ICJ Reports 1986, p. 14, para. 269.

حصّة ممكنة من تلك السلع إذا ما كانت تملك أهدافاً سلمية[٦٨].

أما الفقرة الثانية من بيان مبادئ المنع فتركز أولاً على تبادل المعلومات حول نشاطات الانتشار. واتفق المشاركون على اعتماد «تدابير موجهة موحدة» لتبادل سريع للمعلومات والتزموا بالمحافظة على وحماية الطابع السرّي للمعلومات عندما يؤمنها أطراف آخرون في المبادرة الأمنية. وأعلنوا أيضاً أنهم «سيكرسون الموارد والجهود الضرورية » لعمليات المنع وأنهمّ سيعززون التنسيق في ما بينهم في مجال المنع.

عبّر المشاركون في الفقرة الثالثة عن التزامهم بمراجعة وتعزيز «سلطاتهم القانونية الوطنية ذات الصلة» حيث الضرورة من أجل تحقيق أهداف بيان المبادرة. وأبدوا القدر نفسه من الالتزام للعمل على تعزيز «القوانين وأطر العمل الدولية ذات الصلة وبالطرق الملائمة» من أجل دعم التزامات بيان لمبادئ. فيبدو عندها مستوى الالتزام منخفضاً نسبياً. على المشاركين أن يراجعوا أولاً سلطاتهم القانونية الوطنية ـ وإذا تبينّ أن هذه الأخيرة تتطلب الكثير، هم ملتزمون «بالعمل» على تعزيزها. اي وبمعنى آخر لا تشمل بيان المبادئ واجباً واضحاً نحو التوصل إلى نتيجة ملموسة وينطبق ذلك ايضا على مسألة تطوير القوانين الدولية. تجدر الإشارة إلى ان الأطراف بأنفسهم التزموا بالعمل على أطر العمل القانونية الدولية «بالطرق الملائمة» ـ ما يعني بشكل أو بآخر أنّ على التعديلات أن تكون مطابقة للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الدولية.

تتسم الفقرة الرابعة بدقة أكبر لتحدد الأعمال الخاصة الضرورية لدعم جهود المنع في ما يتعلّق «بحمولات أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها أو المواد ذات الصلة». غير أنها تشمل من ناحية أخرى تعريفاً بالغ الأهمية : أعمالاً محددة «مطابقة للسلطات الوطنية القانونية ولموجبات القوانين وأطر العمل الدولية». هذا التعبير مهم لسببين : الأول لغياب أي توجه نحو تأسيس سلطة جديدة وفقاً للقوانين الدولية والمحلية، والثاني لأن خضوع الأعمال إلى التشريعات المحلية القائمة يستخدم هنا كما في حالات أخرى للإشارة إلى أنّ الالتزامات لن تصبح قيوداً ملزمة وفقاً للقانون الدولي.

في الفقرة الداخلية : 4 a يعبّر المشاركون عن التزامهم بعدم «نقل أو المساعدة على نقل أي نوع من تلك الحمولات من والى الدول أو الفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار، ومنع أيّ شخص خاضع لسلطتهم من ذلك». ولعلّ الحكومات المشاركة لن تجد صعوبة في تطبيق هذا الالتزام، لأنها ليست مجبرة بأي شكل على تسهيل هذا النوع من عمليات النقل او المشاركة فيه. لكن المشاركين يلتزمون أيضاً بمنع أي شخص خاضع لسلطتهم من القيام

(٦٨) انظر المادّة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، والمادّة العاشرة من معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة، والمادّة الحادية عشرة من معاهدة الأسلحة الكيماويّة.

بذلك. ويطبّق عادة هذا النوع من منع الأفراد عبر التشريعات المحلية الملزمة للأشخاص الخاضعين لنظامها القانوني الوطني. غير أنّ المشكلة من جهةٍ أخرى تكمن على صعيد المواد ذات الصلة غير المحددة التي يغيب عنها التعريف الدقيق. وفيما يمكن تحديد أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها بشكل عام، لا ينطبق الحال على «المواد ذات الصلة»[٦٩].

ونظراً إلى العدد الهائل للسلع والتقانات المتصلة بتصنيع أسلحة الدمار الشامل والى طبيعة ازدواجية الاستعمال الواضحة للعديد منها، ينبغي توضيح مسألة المنع الفعّال للنقل الفردي.

وإحدى الطرق لحلّ هذه المسألة هو وضع التشريعات المحلية او تعديلها بالاستناد إلى لوائح السلع المزدوجة الاستعمال، داخل إطار عمل أنظمة مراقبة التصدير المتعدد الأطراف، على غرار مجموعة أوستراليا ونظام ضبط تقانة الصواريخ ومجموعة الموردين النوويين[٧٠].

لكن في جميع الأحوال طوّرت هذه اللوائح لغايات مختلفة ـ اي لضبط التصدير وليس منعه.

أما الفقرة الداخلية4b: فتلزم المشاركين «بمبادرة فردية أو بناءً على طلب دولة أخرى أبدت حسن النية، لاعتلاء وتفتيش أي سفينة ترفع علمها في مياهها الداخلية أو الإقليمية أو المناطق التي تتجاوز المياه الإقليمية لأي دولة أخرى، مشتبهة بنقل أي نوع من تلك الحمولات من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار، والاستيلاء على الحمولة التي تمّ التعرّف إليها». يعكس هذا الالتزام بشكل دقيق الوضع الحالي للقوانين الدولية بناءً على اتفاقية القانون البحري. ويركّز على الدولة الأم بكونها الدولة التي تعترض مركبة مشبوهة، أي تتبع المبدأ القانوني لسلطة الدولة الأم ولا يضيف الالتزام أي جديد على الوضع القانوني الحالي.

يبرز أيضاً العامل المشترك بين الـ «SOP» والوضع الحالي للقانون الدولي وفقاً لاتفاقية القانون البحري في الفقرة الداخلية 4c: يتعيّن على كلّ طرف بناء على هذا الحكم، «البحث

---

(٦٩) تجدر الإشارة في هذا السياق أيضاً إلى أنّ هذه المسألة تطرح كذلك فيما يتعلّق بالتطبيق القومي لقرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٤٠، وهو يقدّم التعريف العام التالي «للمواد ذات الصلة»: «المواد والمعدّات والتكنولوجيا التي تشملها المعاهدات المتعددة الأطراف والترتيبات ذات الصلة، أو تدرج في لوائح الضوابط الوطنية، وقد تستخدم لتصميم أو تطوير أو إنتاج أو استعمال أسلحة نووية وكيماوية وبيولوجية وأنظمة إيصالها» انظر الملحق (١٨ أ).

(٧٠) تتوفّر لائحة الضوابط على الصادرات في موقع سيبري على الإنترنت: <http://www.sipri.org/contents/expcon/expcon.html>

انظر الفصل ١٧ من هذا الكتاب.

جدياً في إعطاء الموافقة، بحسب الظروف المؤاتية، لأن تقوم دولة أخرى بدخول وتفتيش السفينة، والسماح بالاستيلاء على الحمولات ذات الصلة بيان مبادئ المنع الموجودة في المراكب التي تتعرّف إليها الدولة على هذا النحو». غير ان تفتيش مركبة طرف آخر يخضع للموافقة المسبقة للطرف. وكما ذكر آنفاً تضمن اتفاقية القانون الدولي حق الزيارة من خلال معاهدة خاصة (المادة ١١٠). لا تعتبر بيان مبادئ المنع بحد ذاتها صكاً يمنح حق الزيارة للأطراف الآخرين : يلتزم الأطراف أولا ً بالأخذ جدّياً بهذا العمل، ولا يعتبر الـ «SOP» ثانياً، كما يظهر أدناه، معاهدة قانونية تلزمها باتفاقية القانون البحري .

تطرح الفقرة الداخلية 4 d : مسائل أكثر قانونية. خلافاً للفقرتين الداخليتين السابقتين، لا يتطرّق هذا الحكم إلى وضع تتخذ فيه دولة تدابير إنفاذية ضد سفن تحمل علمها او إلى الحال عندما تكون الدولة الأمّ قد منحت الموافقة المسبقة لتفتيش المركبة. يشير الحكم أيضاً إلى ثلاث مناطق جغرافية محددة وأنظمة قانونية محددة. وان استعمال كلمة «ملائمة» مهم لأنه ينبغي تفسيرها على صعيد السلطات القانونية المحلية والدولية على حدّ سواء. كما ذكر آنفا ؛ إن أي مركبة تدخل المياه الاقليمية لدولة ما ولا تتمتع بالحصانة تخضع للسلطة القانونية للدولة الساحلية، بإمكان هذه الأخيرة أن تفتش المركبة وأن تضع يدها على السلع المهربة إلى داخل البلاد. هذه الأعمال لا تطرح عادة تساؤلات في ما يتعلق بالقانون البحري غير أن الوضع يختلف في المياه الاقليمية، بوجود قيود على الأعمال التي تستطيع دولة أن تتخذها ضد سفينة تمارس حقّها في العبور البريء. تبرز قيود كذلك على الأعمال التي يمكن لدولة ساحلية أن تقوم بها في منطقة متماسة. والجدير بالذكر أن الحكم لا يشير إلى عمليات المنع في عرض البحر. قد يُفسَّر ذلك كإشارة إلى أنّ أطراف مبادرة أمن الانتشار أدركوا أن السلطة القانونية لتدابير مماثلة في إطار غير تعاوني هي حاليا ً ضعيفة للغاية.

تتطرق الفقرة الداخلية : 4 e إلى منع الطائرات. على الأطراف في مبادرة أمن الانتشار أن يطلبوا، على نحو فردي أو بناءً على طلب دولة أخرى أبدت حسن النية، من طائرة مشتبه بها بنقل أي نوع من تلك الحمولات من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار وعابرة فضاءها، أن تحطّ للتفتيش والاستيلاء على الحمولة التي يتمّ التعرّف إليها. يتعيّن على الدول عندها أن تقوم بالاستيلاء على الحمولات المعرّف عنها. في المقابل تستطيع الدول الأطراف في مبادرة أمن الانتشار أن تحرم الطائرات المشبوهة بنقل ذلك النوع من الحمولات حقها في المرور أو في العبور في فضائها.

أما الفقرة الداخلية الأخيرة فتتعلّق بالنقل الترانزيت لأسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار. إذا كانت دولة طرف من المبادرة تملك مرافئ أو مطارات تستخدم كنقاط نقل وتحويل لشحن ذلك النوع من الحمولات من والى الدول أو الفاعلين غير الدول الذين يطرحون خطر

الانتشار، يتعيّن عليها أن تفتش المركبات المشبوهة بنقل ذلك النوع من الحمولات، وأن تصادر تلك المعرّف عليها.

يتطابق بيان مبادئ المنع بالإجمال مع الوضع الحالي للقانون الدولي كما تعكسه الصكوك والأدوات المتعددة الأطراف. غير أنه يشمل مبادئ المنع التي قد تتعارض مع النظام القانوني الذي يحكم « العبور البريء » في المياه الاقليمية كما والقيود لسلطة دولة ساحلية في منطقة متماسة.

الوضع القانوني بيان مبادئ المنع ومسألة السلطة القانونية

ركزّت عملية وضع المبادرة الأمنية الأضواء على مسألة التحدي في جمع هدفين، يبدو من الصعب للوهلة الأولى جمعهما: الأول اتخاذ خطوات ثابتة وخلّاقة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل (ما يتطلب تغييرات وتطورات جديدة على صعيد مبادئ وقواعد القوانين الدولية الحالية)؛ والثاني الميل الواضح للحكومات المعنية لاتخاذ تلك التدابير داخل أطر العمل القانونية المحلية والدولية (ما قد لا يدعم الخطوات الثابتة والخلاقة، كما يشهد على ذلك حادث سفينة سو سان). يبدو أن عملية تطوير المبادرة أدّت إلى نقل التركيز من الاعتراف بالحاجة إلى تغيير القانون إلى ماهية الأعمال التي يمكن ان تتخذ قانونياً وفقاً للتشريعات الدولية والمحلية القائمة. وكان المشاركون قد كرّسوا جهودهم لتحديد سلطتهم القانونية لأن مسألة قانونية تدابير المنع طرحت في مرحلة سابقة من تطوير المبادرة الأمنية. أما الوضع الرسمي للمبادرة الأمنية وبيان المبادئ فينبغي أن ينظر فيه: هل أنهما يؤسسان لموجبات ملزمة قانونياً بناء على القانون الدولي، أو أنهما يعكسان التزاماً مقيّداً غير قانوني(٧١)؟

من المعترف قانونياً ودولياً أن كل اتفاق مبرم بين الدول لا يعتبر بالضرورة ملزماً بناءً على القانون الدولي(٧٢). لكن لم يكرّس الاهتمام الكافي لمسألة التمييز بين الاتفاقات الملزمة غير القانونية والمعاهدات(٧٣). تجدر الإشارة أولاً إلى أن إبرام اتفاقات ملزمة قانونياً ويحكمها القانون الدولي هو عمليّة غير رسميّة. وتنشأ بعض المتطلبات حول شكل القانون من أجل أن يصبح له تأثير ملزم بناء على قانون المعاهدات. يستلزم إبرام معاهدة عادة عدداً من المؤشرات

(٧١) للاطلاع على بحث للتمييز بين الاتفاقيّات الملزمة قانونيّاً وغير الملزمة قانونيّاً في التعاون الدوليّ على العموم، انظر: C. Ahlstrm, *The Status of Multilateral Export Control Regimes: An Examination of Legal and Non-Legal Agreements in International Co-operation* (Uppsala: Iustus Frlag, 1999).

(٧٢) انظر مثلاً: A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2000), and D. Shelton, ed., *Commitment and Compliance: The Role of Non-Binding Norms in the International Legal System* (Oxford: Oxford University Press, 2003).

(٧٣) انظر: K. Widdows, «What is an Agreement in International Law?,» *British Yearbook on International Law*, vol. 50 (1979), pp. 117-149.

الرسمية ذات طابع ملزم قانوني، كوجوده نصّاً مكتوباً ؛ واستعماله لغة خاصة (لغة الحقوق والواجبات إلخ) وعمليات التوقيع والمصادقة والتسجيل في سجلات المعاهدة الوطنية والمتعددة الأطراف. غير أن العديد من هذه القوانين الرسمية لا تستدعي تقنياً اتفاقاً ملزماً قانوناً. أمّا وجه التمييز الأساس بين ما هو ملزم قانوناً أم لا، فهو النيات الحقيقة للأطراف حيال الدخول في علاقة ملزمة قانونا ؛ وقد يساعد السياق واللغة في اتفاق معقّد على تقييم وضعه المعياري. لكنّ التنوع الواسع في ممارسة سلطة الدولة لا يسمح بإيلاء أهمية كبرى لأي من هذين العنصرين. وبالتالي، إن التقييم الخارجي لمعرفة ما إذا كان اتفاق غامض يعادل معاهدة ملزمة قانوناً أم لا، لهو مهمة معقدة للغاية. لأنها تتطلب أساساً إدراك النيات الحقيقة للأطراف (أي هي مهمة غير واقعية) وليس تحليل الشكل الرسمي للأداة التي تنتج الاتفاق.

ما من تعبير واضح على ما يبدو من قبل الأطراف في «المجموعة الأساس» حول الوضع الشرعي الرسمي للمبادرة الأمنية وبيان مبادئ المنع. صيغ الوضع الشرعي للتعاون بشكل عام بألفاظ غير واضحة تثير التساؤل. وصف الأطراف المبادرة «كالتزام سياسي جماعي» (في اجتماع بريسبان) و«كمبادرة لتطوير الالتزامات السياسية» (في باريس)[٧٤] وذكر ايضاً أن المبادرة هي «نشاط وليس منظمة»[٧٥]. وأضيف كتنويع حول هذا الموضوع أن «المبادرة ليست مؤسسة رسمية ولا منظمة معاهدة بل هي إعلان هدف»[٧٦]. كما يلحظ أن توثيق الاجتماعات المختلفة على المستوى السياسي يرتدي طابعاً مميزاً من التفقيط أي أنه يعرض ما يراه الرئيس نقاطاً أساسية في الاتفاق خلال الاجتماع. وتغيب أي إشارة إلى أن المشاركين نووا قبول النقاط كملزمة قانونا ؛ وبالتالي، تعتبر طبيعة التعاون في إطار المبادرة الأمنية غير رسمية ولا تستند إلى اتفاق ملزم قانوناً.

على الرغم من أن بيان مبادئ المنع صيغ على شكل اتفاق، إلا أن لغته النصحية أو التحذيرية والاستعمال المتكرر لـ «الالتزامات» ـ بدل «الواجبات» ـ يشيران إلى أن أطراف المبادئ الأمنية لم يعتبروا أنهم يضعون واجبات ملزمة قانوناً لهم في الوثيقة. ولعلّ مجموعة الأساس لم تستعمل اتفاقات ملزمة قانوناً كأساس للتعاون بسبب رغبة الأطراف في التوصل إلى حلّ سريع لمناقشاتهم. فغالباً ما تستغرق المفاوضات حول اتفاقات ملزمة قانوناً وقتاً طويلاً. وربما سعت المجموعة إلى تفادي المهل المفروضة للحصول على الموافقة على النشر من

(٧٤) انظر: Proliferation Security Initiative: «Chairman's Statement at the Second Meeting,» and «Chairman's Statement at the Third Meeting».

(٧٥) US Department of State, «Proliferation Security Initiative Frequently Asked Questions,» Fact Sheet, Bureau of Nonproliferation, Washington DC, 11 January 2005, <http://www.state.gov/t/np/rls/fs/32725.htm>.

(٧٦) انظر موقع الإنترنت: <http://www.proliferationsecurity.info/introduction.php>.

قبل الهيئات البرلمانية المختصة، في حالات تشارك سلطات إنشاء المعاهدات وفقاً للقانون الدولي.

رغم أن مجموعة الأساس في المبادرة اختارت التعاون غير الرسمي، خصصت انتباهاً واسعاً إلى إطار العمل القانوني لأعمالها. وكما ذكر سابقاً، نشأت مسألة السلطة القانونية لالتزام المجموعة بالمنع في بداية عملية وضع وتطوير المبادرة. وفشلت نوعاً ما المحاولة الأولى للعمل على وجود تلك السلطة. شملت استنتاجات الرئيس في اجتماع باريس، التالي :

«تعتبر الـ «PSI» متطابقة مع الخطوة نحو تطبيق الإعلان الرئاسي الصادر عن مجلس أمن الأمم المتحدة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، والذي ينص على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يهدد السلم والأمن الدوليين، ويشدد على الحاجة إلى منع الانتشار. وهي تحترم أيضاً الإعلانات الصادرة عن قمة كانانسكس وايفيان لمجموعة الدول الثماني وعن الاتحاد الأوروبي حديثا ؛ والداعية إلى بذل جهود منسّقة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة»(٧٧).

فيما يحمل، الإعلان الرئاسي الصادر(٧٨) عن مجلس الأمن في ١٩٩٢، من جهة أخرى معنى سياسياً هاماً، يبقى تأثيره القانوني محدوداً، لأنه لم يعتمد على شكل قرار ملزم وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وصحيح أن المبادرة الأمنية تتطابق مع الإعلانات الصادرة عن اجتماعات قمة كانانسكس وايفيان لمجموعة الدول الثماني (G8) ومع إعلانات الاتحاد الاوروبي. إلا أن المبادرة لا تحظى بسلطة كبيرة لأنها لا تنطبق إلا في الحالات المتصلة بالعدد المحدود لأعضاء مجموعة الثماني والاتحاد الأوروبي، مهما كانت تحمل تلك الإعلانات من أهمية قانونية.

ينبغي النظر في مسألة السلطة الدولية أيضاً بالترابط مع التطورات داخل الأمم المتحدة. في خطابه أمام الجمعية العامة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، حثّ الرئيس بوش مجلس الأمن على اعتماد قرار جديد «ضد الانتشار» يدعو الدول الأعضاء إلى تجريم فعل نشر أسلحة الدمار الشامل(٧٩). وبعد سبعة أشهر من المفاوضات، اعتُمد القرار ١٥٤٠ لمجلس الأمن بالتوافق في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. وأُدرج القرار في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ملزم قانونياً لأعضاء المنظمة (المادة ٢٥). «يدعو القرار كافة

(٧٧) Proliferation Security Initiative, «Chairman's Statement at the Third Meeting».

(٧٨) Note by the President of the UN Security Council, UN Security Council Document S/ 23500, 31January 1992, Reproduced in: ***International Legal Materials***, vol. 31 (1992), p. 762.

(٧٩) The White House, Office of the Press Secretary, «President Bush Addresses United Nations General Assembly,» 23September 2003, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2003/09/20030923-4.html>.

الدول، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية المطابقة للقانون الدولي، إلى التعاون من أجل منع الاتجار غير الشرعي بالأسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة»[٨٠]. سعت الولايات المتحدة الى أن تشمل صيغة في مشروع القرار تضمن السلطة لاعتراض المركبات المشبوهة. غير أن الاقتراح لاقى مقاومة داخل مجلس الأمن (خاصة من قبل الصين) وسحب في نهاية المطاف من أجل تحقيق التوافق. وذكر في إعلان الرئيس، كما آنفاً، خلال الاجتماع الاحتفالي في كراكوفيا، أن المبادرة متطابقة مع القرار ١٥٤٠. لكن القرار ينصّ أيضاً بوضوح على أن يكون التعاون «بالتوافق مع السلطات القانونية والتشريعات الوطنية مع احترام القانون الدولي». ما يعني أن القرار ١٥٤٠ لا يضمن سلطة إضافية ليست موجودة بالأصل على صعيد القانون الدولي ما يشير أيضاً إلى ان الـ «PSI» لا تتمتع بعد بأي سلطة قانونية تتجاوز الاتفاقات الدولية القابلة للتطبيق.

في محاولة لتعزيز السلطة القانونية في مجال نشاطات المنع، ناقش أطراف المبادرة أيضاً التعديلات المقترحة على الاتفاقيات لقمع الأعمال غير الشرعية ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨ ـ اتفاقية SUA)[٨١]. تهدف أساساً هذه الاتفاقية إلى ضمان التدابير الملائمة بحق مرتكبي أعمال غير شرعية ضد السفن. وتنصّ الاتفاقية على أن يسلّم الأطراف المنتهكين المفترضين أو أن يحاكموهم. وتهدف التعديلات المقترحة إلى توسيع نطاق اتفاقية «SUA» عبر تجريم نقل أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة على سفن تجارية، والى ضمان حق داخل المعاهدة لتفتيش مركبات مشبوهة بتوّرطها في أعمال مشابهة.

غير أن التعديلات المقترحة واجهت معارضات عديدة: اعتبرت أنها غير دقيقة بالقدر الكافي، وأنها قد تعرقل التجارة الشرعية، وأن المنظمة البحرية الدولية (IMO) ليست المنتدى المناسب لمناقشة تلك المسائل[٨٢]. فضلاً عن أنه تمّت مناقشة موضوع العلاقة بين اتفاقية "SUA" معدّلة واتفاقية القانون البحري، وخاصة الحاجة إلى تفادي انتهاك المبادئ المنصوصة في المعاهدة (مثلاً: حول سلطة الدولة الأم وحرية الملاحة).

---

(٨٠) للاطلاع على القرار، انظر الملحق (١١أ) من هذا الكتاب.

(٨١) تمّ تبنّي اتفاقيّة قمع الأعمال غير القانونيّة ضدّ سلامة الملاحة البحريّة من قبل المنظّمة البحريّة الدوليّة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ وأصبحت نافذة في ١ آذار/ مارس ١٩٩٢، وقد أعيد نشر الاتفاقيّة في:
International Legal Materials, vol. 27 (1988), p.668,

انظر أيضاً موقع المنظّمة البحريّة الدولية على الانترنت: <http://www.imo.org>.

(٨٢) انـظـر: J. Cirincione, «A New, Effective Non-proliferation Strategy for the United States,» Testimony Before the Committee on International Relations, US House of Representatives, 30March 2004, <http://wwwc.house.gov/international_relations/108/ciri033004.htm>.

ستعقد المنظمة البحرية الدولية مؤتمراً دبلوماسياً عام ٢٠٠٥ للنظر في اعتماد بروتوكولين يشملان تعديلات ويهدفان إلى تعزيز اتفاقية «SUA»، رداً على أخطار الإرهاب الدولي المتزايدة على الملاحة البحرية. تشمل التعديلات المقترحة على المعاهدات في مشروعي البروتوكولين المراجعين، توسيع نطاق التعريف بالانتهاكات (المادة ٣ bis)، وإدخال أحكام حول تفتيش مركبات مشبوهة بتورّطها في أعمال إرهابية (المادة ٨ bis). تهدف تعديلات الـ «SUA» إلى التكامل مع قانون أمن منشآت السفن والمرافئ (ISPS ـ ٢٠٠٤). وقّع قانون «ISPS» عام ٢٠٠٢ مع تعديلات الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة البحرية (SOLAS ـ ١٩٧٤)[٨٣]. دخل قانون ISPS» حيّز التنفيذ في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤. ويهدف إلى تأمين إطار عمل لتقييم الأمن على السفن والى تعزيز الأمن البحري[٨٤].

IV استنتاجات

يظهر هذا الفصل أن القانون البحري ينصّ على قيود مهمة على صعيد سلطة الدول في ممارسة الإنفاذ القانون ضد سفن مشبوهة بنقل أسلحة الدمار الشامل وسلع ذات الصلة. ما يراه بعض المعلّقين خللاً جسيماً في القانون البحري[٨٥]. غير أن تلك الانتقادات تتغاضى عن حقيقة أن القواعد والمبادئ القانونية حول «العبور البريء» و«سلطة الدولة الأم» و«حرية الملاحة في عرض البحر»، تطورت عبر مئات السنين لتخدم مصالح مهمة يعتبرها المجتمع الدولي شرعية وأهل بالحماية ـ خاصة من أجل تسهيل التفاعل والتجارة بين الدول وتفادي الاحتكاك والنزاع. تكيّف القانون البري على مرّ السنين مع الأولويات المتغيّرة. وتخضع اليوم القاعدة العامة حول السلطة القانونية للدولة الأم للمصلحة الشاملة في مكافحة الاتجار بالرقيق والقرصنة والاتجار بالمخدرات. وقد تضاف في المستقبل مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى هذه اللائحة.

حاول أطراف المبادرة الأمنية التعويض عن النقص في السلطة القانونية عبر حلول سريعة آنية (كقرارات مجلس الأمن) أو من خلال «الالتفاف»، كإجراء تعديلات على

(٨٣) أصبحت الاتفاقيّة الدوليّة لسلامة الحياة البحريّة نافذة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٠؛ وهي منشورة على موقع الإنترنت: . <http://www.imo.org/Conventions/contents.asp?topic_id=257&doc_id=647>

(٨٤) يتوفّر القانون في موقع المنظّمة البحريّة الدوليّة على الإنترنت: . <http://www.imo.org>

(٨٥) توصّل ليرمان إلى أن «القانون البحري الدولي وتفسيراته التقليدية فشل في تقديم مبرّر واضح لمنع السفن الأجنبية المشتبه بأنّها تنقل أسلحة دمار شامل في عرض البحر. وقد أسست المبادئ القانونية التقليدية كالحرية البحرية وحق العبور بنيّة حسنة بيئة لا تواجه فيها الدول المارقة والجهات الفاعلة غير الحكوميّة إلا القليل من العوائق أمام نقل التكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، انظر: T. D. Lehrman, «Rethinking Interdiction: The Future of the Proliferation Security Initiative,» *Nonproliferation Review*, vol. 11, no. 2 (Summer 2004), pp. 1-45, at p. 1.

الاتفاقيات التي لا تتصل مباشرة بالقواعد والمبادئ الأساسية للقانون البحري (على غرار اتفاقية «SUA»). لكن من أجل كسب الشرعية، على العملية أن تكون أكثر شمولية على صعيد المشاركة[٨٦]. ويبنغي نهايةً أن تركّز العملية مباشرة على المعاهدة الأولى الوثيقة الصلة ـ اتفاقية القانون البحري.

(٨٦) أوصت هيئة الأمم المتحدة العليا الخاصّة بالتهديدات والتحدّيات والتغيير بأنّه «يجب تشجيع كافّة الدول على الانضمام إلى هذه المبادرة الطوعيّة»، انظر: United Nations High-level Panel on Threats, Challenges and Change, *A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the UN High-level Panel on Threats, Challenges and Change*, Reproduced in: UN General Assembly Document A/59/565, 2 Decembre 2004, p. 43, and < http://www.un.org/secureworld/ > .

الملحق رقم (١٨ ـــ أ)
بيان مبادئ المنع (PSI)

صدر في باريس في ٤ أيلول\سبتمبر ٢٠٠٣

صدرت مبادرة أمن الانتشار (PSI) رداً على التحدي المتزايد لأسلحة الدمار الشامل (WMD) وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة في جميع أنحاء العالم. تعتمد المبادرة على جهود المجتمع الدولي وعلى المعاهدات والأنظمة القائمة لمنع انتشار تلك المواد. وهي متطابقة وخطوة نحو الأمام في تطبيق الإعلان الرئاسي لمجلس أمن الأمم المتحدة في كانون الثاني\يناير ١٩٩٢ الذي يشير إلى أنّ انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، والذي يشدد على الحاجة لأن تمنع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الانتشار. تتلاقى المبادرة أيضاً وتصريحات مجموعة الثماني والاتحاد الأوروبي الأخيرة التي تدعو إلى بذل مزيد من الجهود المتضامنة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة. يشعر المشاركون في المبادرة بالقلق العميق تجاه هذا التهديد وتجاه خطر وقوع تلك المواد بين أيدي إرهابيين، كما أنهّم ملتزمون بالعمل معاً من أجل وقف دفق المواد من وإلى الدول والجهات الفاعلة غير الدول التي تشكل خطراً لناحية الانتشار.

تسعى مبادرة الأمن قدر المستطاع إلى إشراك جميع الدول المعنيّة بحظر الانتشار والتي تتحلّى بالقدرة والإرادة على اتخاذ الخطوات اللازمة لوقف نقل تلك المواد برّاً وبحراً وجوّاً. كما تسعى مبادرة الأمن إلى التعاون مع أي دولة قد تُستعمل مراكبها أو علمها أو مرافئها أو مياهها الإقليمية أو فضاؤها أو برّها لغايات انتشار من قبل دول وفاعلين غير دول يطرحون خطر الانتشار. وعلى المجتمع الدولي أن يبذل جهوداً أكبر وأقوى من أجل مواجهة الأعمال العدائية المتزايدة للناشرين الذين يحاولون تخطّي معايير عدم النشر القائمة أو الالتفاف حولها، والاستفادة من هذه التجارة الممنوعة. نحن نتطلّع للعمل مع جميع الدول المعنيّة القادرة والمستعدة لاعتماد تدابير دعماً لمبادرة الأمن، كما يبرز في مجموعة «مبادئ المنع» التالية:

مبادئ المنع المتصلة بمبادرة أمن الانتشار

إنّ المشاركين في مبادرة أمن الانتشار ملتزمون بمبادئ المنع التالية لوضع أسس أكثر فعالية وتنسيقاً، مطابقة للسلطات القانونية الوطنية والقوانين وأطر العمل الدولية ذات الصلة ومجلس أمن الأمم المتحدة، من أجل عرقلة ووقف نقل أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار. وإنّ المشاركين يدعون جميع الدول المعنيّة بهذا التهديد للسلام والأمن الدوليين للتضامن والالتزام بـ:

١ ـ اتخاذ تدابير فعالة، بشكل فردي أو بالتشاور مع دول أخرى، لمنع شحن أو نقل أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها والمواد ذات الصلة من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار. ويُشار عامة «بالدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار» إلى البلدان أو الكيانات التي يعتبر أطراف المبادرة المعنيون أنّه ينبغي أن تخضع لعمليات منع لأنّها تساهم في الانتشار عبر: أ) جهود لتطوير أسلحة كيميائية، بيولوجية أو نووية وأنظمة التسليم المتصلة بها، أو الحصول عليها؛ أو ب) نقل أسلحة الدمار الشامل (من خلال البيع أو الاستقبال أو التسهيل) وأنظمة تسليمها أو المواد ذات الصلة.

٢ ـ اعتماد إجراءات منظّمة لتبادل سريع للمعلومات حول نشاط انتشار مشبوه، حماية الطابع السري للمعلومات الصادرة عن دول أخرى كجزء من المبادرة، وتكريس الموارد والجهود الضرورية لعمليات وقدرات المنع، وتوسيع مجال التعاون بين الأطراف في إطار الجهود للمنع.

٣ ـ المراجعة والعمل على تعزيز سلطاتها القانونية الوطنية حيث الضرورة من أجل بلوغ تلك الأهداف، والعمل على تعزيز القوانين وأطر العمل الدولية بالسبل الملائمة لدعم الالتزامات.

٤ ـ اتخاذ خطوات خاصة دعماً لجهود المنع في ما يتعلّق بشحن أسلحة الدمار الشامل وأنظمة تسليمها أو المواد ذات الصلة، بالمطابقة مع السلطات القانونية الوطنية والواجبات التي تحكمها القوانين وأطر العمل الدولية، فتشمل:

أ ـ عدم نقل أو المساعدة على نقل أي نوع من تلك الحمولات من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار، ومنع أي شخص خاضع لسلطتهم القانونية من ذلك.

ب ـ مبادرة فردية أو بناءً على طلب دولة أخرى أبدت حسن النية، لاعتلاء وتفتيش أي سفينة ترفع علمها في مياهها الداخلية أو الإقليمية أو المناطق التي تتجاوز المياه الإقليمية لأي دولة أخرى، مشتبهة بنقل أي نوع من تلك الحمولات من وإلى الدول والفاعلين غير

الدول مصادر خطر الانتشار، والاستيلاء على الحمولة التي تمّ التعرّف إليها.

ت ـ البحث جدياً في إعطاء الموافقة، بحسب الظروف المؤاتية، لأن تقوم دولة أخرى بدخول وتفتيش السفينة، والسماح بالاستيلاء على الحمولات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل الموجودة في المراكب التي تتعرّف إليها الدولة على هذا النحو.

ث ـ اتخاذ التدابير الملائمة ١) لإيقاف و\أو تفتيش مراكب (في المياه الداخلية أو الإقليمية أو في المناطق المتماسة (عندما يعلَن عنها) مشتبهة بنقل أي نوع من تلك الحمولات من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار، والاستيلاء على الحمولة التي يتمّ التعرّف إليها؛ ٢) فرض شروط على المراكب التي تدخل أو تخرج من مرافئها ومياهها الداخلية أو الإقليمية والمشتبهة بنقل أي نوع من تلك الحمولات. فيمكن أن تخضع المراكب للتفتيش وأن يتمّ الاستيلاء على بضاعتها قبل الدخول.

ج ـ ١) الطلب، على نحو فردي أو بناءً على طلب دولة أخرى أبدت حسن النية، من طائرة مشتبهة بنقل أي نوع من تلك الحمولات من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار وعابرة فضاءها، أن تحطّ للتفتيش والاستيلاء على الحمولة التي يتمّ التعرّف إليها؛ ٢) و\أو رفض إعطاء طائرة مشتبهة بنقل أي نوع من تلك الحمولات حق عبور فضائها قبل الطيران.

ح ـ تفتيش السفن والطائرات أو وسائل نقل أخرى مشتبهة بنقل أي نوع من تلك الحمولات والاستيلاء على الحمولة التي يتمّ التعرّف إليها، إذا كانت مرافئها أو مطاراتها أو أي منشآت أخرى لها تستعمل كنقاط ترانزيت لشحن هذا النوع من الحمولات من وإلى الدول والفاعلين غير الدول مصادر خطر الانتشار.

المصـــدر: US Department of State, Bureau of Nonproliferation, Proliferation Security Initiative, <http://www.state.gov/t/np/c10390.htm>.

تذييلان

تذييـل (أ) الحدّ من التسلح واتفاقـــات نـزع السلاح

تذييـل (ب) الجدول الزمنيّ لسنـة ٢٠٠٤

التذيـــيـــل (أ)
الحدّ من التسلح واتفاقات نزع السلاح

زِنْ بوديل

ملاحظـات

١ ـ الاتفاقيات مدرجة بحسب التاريخ الذي تم فيه تبنّيها أو توقيعها أو عرضها للتوقيع (اتفاقيات متعددة الأطراف) أو توقيعها (اتفاقيات ثنائية)؛ كما يقدّم التاريخ الذي دخلت فيه حيز التنفيذ والجهة الوديعة للمعاهدات المتعددة الأطراف. وترجع المعلومات إلى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ إلا إذا ذكر غير ذلك: وحيثما تصبح المعلومات المؤكدة عن أطراف جدد متاحة في مطلع سنة ٢٠٠٥، تذكر أسماء تلك الأطراف بحرف مائل، يليها ملاحظات تفيد بتواريخ توقيعها أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها.

٢ ـ المصدر الرئيسي للمعلومات هو قوائم الدول الموقّعة والأطراف كما قدمتها الجهات الوديعة للمعاهدات .

٣ ـ بالنسبة الى معاهدات رئيسية قليلة، تقدّم الأجزاء الجوهرية لأهم التحفظات والتصريحات و/ أو البيانات التفسيرية المدلى بها بصدد توقيع دولة ما أو تصديقها أو انضمامها أو خلافتها في هوامش تحت قائمة الأطراف.

٤ ـ الدول المدرجة كأطراف هي التي صادقت على الاتفاقيات أو انضمت إليها أو خلفت عليها. وفي بعض الأحيان، تدلي أقاليم سابقة غير متمتعة بالحكم الذاتي، عند حصولها على الاستقلال، ببيانات عامة تفيد بمواصلة الالتزام بجميع الاتفاقيات التي أبرمتها القوة الاستعمارية السابقة. ولا يدرج هذا الملحق كأطراف إلا الدول الجديدة التي أدلت بتصريح غير متنازع عليه بشأن مواصلة الالتزام أو أخطرت الجهة الوديعة للاتفاقيات بخلافتها .

٥ ـ أدرجت تايوان كطرف في الاتفاقيات التي صادقت عليها، رغم أن بعض الدول لا تعترف بها كدولة ذات سيادة.

٦ ـ أكد الاتحاد الروسي استمراريّة الالتزامات الدولية التي تعهّد بها الاتحاد السوفياتي.

٧ ـ تظهر في المسرد الوارد في صدر هذا الكتاب قائمة كاملة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع السنة التي أصبحت فيها هذه الدول أعضاء. ولا تعتبر كل الدول الموقّعة أو الأطراف المدرجة في هذا الملحق أعضاء في الأمم المتحدة.

٨ ـ إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المدرجة في هذا الملحق مفتوحة أمام جميع الدول للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الخلافة عليها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك.

بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غازات أخرى في الحرب، وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف ١٩٢٥)

وقّع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٢٥؛ أصبح نافذاً في ٨ شباط/ فبراير ١٩٢٨؛ الجهة الوديعة: الحكومة الفرنسية.

يعلن البروتوكول أن الأطراف توافق على الالتزام بتحريم استخدام هذه الأسلحة في الحرب.

الأطراف (١٣٤): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا[١]، أنتيغوا وباربودا[١]، الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، البحرين، بنغلادش[١]، باربادوس[١]، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون[١]، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشيلي، الصين، ساحل العاج[١]، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا[١]، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الفاتيكان، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، الهند، إندونيسيا[١]، إيران، العراق، أيرلندا[١]، إسرائيل، إيطاليا[٢]، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا[٣]، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية[١]، الكويت[١]، لاوس[١]، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، لشتنشتاين[١]، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج[١]، باكستان، بنما[١]، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي[١]، بيرو، الفيلبين، بولندا، البرتغال، قطر[١]، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادينز، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ومونتينيغرو، سيراليون[١]، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان،

سويسرا، السويد، سوازيلاند، سوريا، تنزانيا، تايلاند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا[٤]، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا[٤]، فييتنام[١]، اليمن.

(١) البروتوكول ملزم لهذه الدولة فقط في ما يتعلق بالدول التي وقعت وصدقت عليه أو انضمت إليه. ولا يعود البروتوكول ملزماً لهذه الدول في ما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو حلفاؤها عن احترام المحظورات المعلنة فيه .

(٢) البروتوكول ملزم لإسرائيل فقط في ما يتعلق بالدول التي وقّعت وصدّقت عليه أو انضمت إليه. ولا يعود البروتوكول ملزماً لإسرائيل في ما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو قوات حلفائها المسلحة أو القوات النظامية أو غير النظامية أو مجموعات أو أفراد تعمل انطلاقاً من أراضيها، عن احترام المحظورات التي هي هدف البروتوكول.

(٣) يتعهّد الأردن باحترام الواجبات الواردة في البروتوكول في ما يتعلق بالدول التي تعهدت بالتزامات مماثلة. وهو غير ملزم بالبروتوكول في ما يتعلق بالدول التي لا تحترم قواتها المسلحة، النظامية أو غير النظامية، أحكام البروتوكول .

(٤) لا يعود البروتوكول ملزماً لهذه الدولة في ما يتعلّق باستخدام غازات خانقة وسامة أو غازات أخرى في الحرب، واستخدام جميع السوائل أو المواد أو الأدوات المماثلة، في ما يتعلق بأي دولة معادية إذا تخلت هذه الدولة أو أي من حلفائها عن احترام المحظورات المعلنة في البروتوكول .

دول وقعت لكن لم تصدّق: السلفادور .

معاهدة التعاون في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللدفاع الذاتي الجماعي بين دول أوروبا الغربية (معاهدة بروكسِل)

وقّعت في بروكسل في ١٧ آذار/ مارس ١٩٤٨ ؛ أصبحت نافذة في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٤٨ ؛ الجهة الوديعة: الحكومة البلجيكية .

تنص المعاهدة على التعاون الوثيق بين الأطراف في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية .

الأطراف (٧): *الأطراف الأصلية: بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا، المملكة المتحدة*

انضمت ألمانيا وإيطاليا من خلال بروتوكولات ١٩٥٤ .

انظر أيضاً معاهدة وبروتوكولات بروكسِل (١٩٥٤) المعدّلة.

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (معاهدة الإبادة الجماعية)

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ؛ أصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١ ؛ الجهة الوديعة : الأمين العام للأمم المتحدة .

بموجب المعاهدة يُعلن أنّ أي تكليف بأعمال يراد بها القضاء التامّ أو الجزئي على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية هو جريمة يعاقِب عليها القانون الدولي .

الأطراف (١٣٦): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أوستراليا، النمسا، أذربيجان، البهاماس، البحرين*، بنغلادش*، باربادوس، بيلاروسيا*، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا،* بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هاييتي، هوندوراس، هنغاريا (المجر)*، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، ماليزيا*، المالديف، مالي، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، المغرب*، موزمبيق، ميانمار (بورما)*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت فنسنت وغرينادينز، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا*، سريلانكا، السويد، سويسرا، سوريا، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا*، أوروغواي، الولايات المتحدة،* أوزباكستان، فنزويلا*، فييتنام*، اليمن*، زيمبابوي .

* بتحفظ و/ أو تصريح .

الأطراف الموقّعة لكن غير المصدِّقة: بوليفيا، جمهورية الدومينيكان.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيين في زمن الحرب

وقِّعت في جنيف في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٠ ؛ الجهة الوديعة : المجلس الاتحادي السويسري .

تضع الاتفاقية قواعد لحماية المدنيين في مناطق تشملها الحرب وفي المناطق المحتلة وقد وضعت هذه الاتفاقيّة في المؤتمر الدبلوماسيّ المنعقد بين ٢١ نيسان/ أبريل و١٢ آب/

أغسطس ١٩٤٩. ومن الاتفاقيات الأخرى التي تمّ تبنّيها في الفترة نفسها: الاتفاقيّة الأولى المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى القوّات المسلّحة في الميدان؛ والاتفاقيّة الثانية المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب.

الأطراف (١٩٢): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر، أندورا، أنغولا*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أوستراليا*، النمسا، أذربيجان، الباهاماس، البحرين، بنغلادش، باربادوس*، بيلاروسيا*، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا*، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إرتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو*، غويانا، هاييتي، المقر البابوي، هوندوراس، هنغاريا (المجر)*، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران*، العراق، أيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، جاميكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة يوغوسلافيا سابقاً)*، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان*، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا*، البرتغال*، قطر، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادينز، ساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ومونتينيغرو*، سيشل، سيراليون، سنغافورة*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام*، سوازيلاند، السويد، سويسرا، سوريا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلاند، تيمور الشرقيّة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمنستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة، الأوروغواي*، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام*، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو تصريح.

في سنة ١٩٨٩ أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية الجهة الوديعة أنها قررت الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولي ١٩٧٧.

انظر أيضاً البروتوكول ١ والبروتوكول ٢ (١٩٧٧).

معاهدة التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والدفاع الذاتي الجماعي بين دول أوروبا الغربية (معاهدة بروكسِل المعدلة)؛ بروتوكولات لمعاهدة بروكسِل ١٩٤٨ (اتفاقيات باريس)

وقِّعت في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤؛ أصبحت نافذة في ٦ أيار/مايو ١٩٥٥؛ الجهة الوديعة: الحكومة البلجيكية.

عدِّلت اتفاقية بروكسِل لسنة ١٩٤٨ بأربعة بروتوكولات أدخلت تغييرات على النص الأصلي لتأخذ في الحسبان تطوّرات سياسية وعسكرية في أوروبا، وسمحت لجمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا الغربية) وإيطاليا بأن تصبحا طرفين في مقابل فرض ضوابط على أسلحة ألمانيا ومستويات قوتها (أُلغيت، باستثناء أسلحة الدمار الشامل، في سنة ١٩٨٤). وأُنشئ اتحاد أوروبا الغربية من خلال معاهدة بروكسِل المعدّلة. والمعاهدة تحوي التزاماً بالدفاع الجماعي عن أعضائها.

أعضاء اتحاد أوروبا الغربية: بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة.

معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية

وقِّعت في واشنطن، دي سي، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛ أصبحت نافذة في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٦١؛ الجهة الوديعة: الحكومة الأمريكية.

تعلن أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تُستخدم حصراً لأغراض سلمية. وتحرم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المنطقة القطبية الجنوبية، مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية، وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة. وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي وكذلك التخلّص من النفايات المشعّة في المنطقة القطبية الجنوبية.

وطبقاً للمادة التاسعة، تُعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل معلومات والتشاور بشأن أمور تتعلّق بالمنطقة القطبية الجنوبية، وكذلك لاقتراح تدابير حكومية تعزيزاً لمبادئ المعاهدة وأهدافها.

المعاهدة رهن التصديق من قبل الدول الموقِّعة ومفتوحة أمام انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحقّ لها المشاركة في الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في المادة التاسعة.

الأطراف (٤٥): الأرجنتين+، أوستراليا+، النمسا، بلجيكا+، البرازيل+، بلغاريا، كندا، تشيلي+، الصين+، كولومبيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور+، إستونيا، فنلندا+، فرنسا+، ألمانيا+، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا (المجر)، الهند+،

إيطاليا+، اليابان+، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية+، هولندا+، نيوزيلندا+، النرويج+، بابوا غينيا الجديدة، بيرو+، بولندا+، رومانيا، روسيا+، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا+، إسبانيا+، السويد+، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة+، أوكرانيا، أوروغواي+، الولايات المتحدة+، فنزويلا+ .

+ طرف مؤهل للمشاركة في الاجتماعات التشاورية .

في سنة ١٩٩٨ سرى مفعول البروتوكول الخاص بالحماية البيئية للمنطقة القطبية الجنوبية (**بروتوكول مدريد ١٩٩١**) .

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجويّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية)

وقَّعتها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وفُتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣ ؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ ؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والأمريكية والروسية .

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نوويّ آخر: (أ) في الغلاف الجوي، أو خارج حدوده، بما فيها الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ و(ب) في أي بيئة أخرى إذا كان مثل هذا التفجير يؤدّي إلى وجود الحطام الإشعاعيّ خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها .

الأطراف (١٢٥): أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أوستراليا، النمسا، الباهاماس، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار (بورما)، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، ساموا الغربية، سان مارينو،

السنغال، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، سوري، تايوان، تنزانيا، تايلاند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

الأطراف التي وقَّعت ولم تصدِق: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، إثيوبيا، هاييتي، مالي، باراغواي، البرتغال، الصومال .

معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ ؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية .

تحظر المعاهدة وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في المدار المحيط بالأرض أو وضع أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ونصب مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. ويُمنع أيضاً إقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على أجرام سماوية .

الأطراف (١٠٣): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، الباهاماس، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشيلي، الصين، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غينيا ـ بيساو، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار (بورما)، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فينسنت وغرينادينز، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سوازيلند، سويسرا، سوريا، تايوان، تايلاند، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا .

الأطراف التي وقّعت لكنّها لم تصدق: بوليفيا، بتسوانا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غويانا، هاييتي، المقر البابوي، هوندوراس، إيران، الأردن، ليسوتو، لوكسمبرغ، ماليزيا، نيكاراغوا، بنما، الفيليبين، رَوَاندا، صربيا ومونتينيغرو، الصومال، ترينيداد وتوباغو.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

فُتحت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مكسيكو، المنطقة الفدرالية، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨. عُدلت المعاهدة في سنة ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢؛ الجهة الوديعة: الحكومة المكسيكية.

تحظر المعاهدة على بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو إنتاجه أو حيازته بأي وسيلة فضلاً عن تلقيه وتركيبه ونشره وحيازته بأي شكل من الأشكال.

على الأطراف إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق التدابير الوقائية على أنشطتها النووية. وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول المستقلة في المنطقة.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي ١، تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي ٢ تتعهّد الدول النووية المعترف بها ـ الصين، فرنسا، روسيا (الاتحاد السوفياتي عند توقيع البروتوكول)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة ـ باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة.

أطراف المعاهدة الأصلية (٣٣): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، الباهاماس، باربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الدومينيك، جمهورية الدومينيكان، الأكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هاييتي، هوندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فينسنت وغرينادينز، سورينام، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فنزويلا.

التعديلات صدَّقتها: الأرجنتين، باربادوس، بليز، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، جامايكا، المكسيك، بنما، باراغواي، بيرو، سورينام، أوروغواي، فنزويلا .

ملاحظة: لم تكن جميع البلدان المدرجة في القائمة قد صادقت على التعديلات الثلاثة مع حلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ .

أطراف البروتوكول الإضافي ١: فرنسا[١]، هولندا، المملكة المتحدة[٢]، الولايات المتحدة[٣]

أطراف البروتوكول الإضافي ٢: الصين[٤]، فرنسا[٥]، روسيا[٦]، المملكة المتحدة[٢]، الولايات المتحدة[٧]

(١) أعلنت فرنسا أن البروتوكول لا ينطبق على عبور أقاليم فرنسية واقعة ضمن منطقة المعاهدة، والتوجه إلى أقاليم فرنسية أخرى. والبروتوكول لا يحد من مشاركة سكان الأقاليم الفرنسية في الأنشطة المذكورة في المادة ١ من المعاهدة، وفي الجهود المتعلّقة بالدفاع الوطني عن فرنسا. ولا تعتبر فرنسا المنطقة الموصوفة في المعاهدة منطقة رسميّة بموجب القانون الدولي؛ ولذلك لا يمكنها أن توافق على وجوب انطباق المعاهدة على تلك المنطقة.

(٢) عند توقيع البروتوكولين ١ و٢ وتصديقهما، أدلت المملكة المتحدة بإعلانات التفاهم التالية: لا يمكن النظر إلى توقيع المملكة المتحدة وتصديقها بأنّه يؤثّر في أي حال على الوضع القانوني لأي إقليم تتولى المملكة المتحدة مسؤولية علاقاته الدولية، وضمن حدود المنطقة الجغرافية المرسومة من قِبل المعاهدة. وفي حال قيام أي طرف في المعاهدة بأي اعتداء وبدعم من دولة تمتلك سلاحاً نووياً، ستكون المملكة المتحدة حرة في إعادة النظر بمدى التزامها بأحكام البروتوكول ٢ .

(٣) صدَّقت الولايات المتحدة على البروتوكول ١ بالمفاهيم التالية: أحكام المعاهدة لا تؤثر في السلطة الحصرية والأهلية القانونية بموجب القانون الدولي لدولة متقيّدة بهذا البروتوكول بمنح قطعها البحرية وطائراتها أو أي قطع بحرية أو طائرات أخرى امتيازات العبور والانتقال أو منعها بصرف النظر عن حمولاتها وأسلحتها؛ ولا تؤثّر الأحكام في الحقوق بموجب القانون الدولي لدولة متقيدة بهذا البروتوكول في ما يخص ممارسة حرية البحار، أو في ما يخص المرور عبر المياه الخاضعة لسيادة دولة ما أو فوقها. وتنطبق الإعلانات التي ألحقتها الولايات المتحدة بتصديقها البروتوكول ٢ على البروتوكول ١ أيضاً .

(٤) أعلنت الصين أنها لن ترسل البتة وسائل نقل وإيصال حمل أسلحة نووية عبر أراضي بلدان أمريكا اللاتينية أو مياهها الإقليمية أو مجالاتها الجوية .

(٥) صرّحت فرنسا بأنها تفسر التعهّد الوارد في المادة ٣ من البروتوكول ٢ بأنه لا يمثّل

أي عائق أمام الممارسة الكاملة لحق الدفاع عن النفس المحفوظ في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأنّها تأخذ علماً بتفسير اللجنة التحضيرية لإخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية، وهو التفسير الذي لا تنطبق المعاهدة بموجبه على العبور، حيث يقع منحه أو منعه ضمن الأهلية الحصرية لكل دولة طرف طبقاً للقانون الدولي. وفي سنة ١٩٧٤، أدلت فرنسا بتصريح متمّم تبدي فيه استعدادها لاعتبار أنّ التزاماتها بمقتضى البروتوكول ٢ لا تنطبق لا على موقّعي المعاهدة فحسب، بل أيضاً على الأقاليم التي سرى من أجلها مفعول قانون إزالة الأسلحة النووية تمشياً مع البروتوكول ١ .

(٦) عند توقيع البروتوكول ٢ وتصديقه، صرح الاتحاد السوفياتي بأنه يفترض أنّ مفعول المادة ١ من المعاهدة يشمل أي جهاز تفجير نووي وأن قيام أي طرف بتنفيذ تفجيرات نووية لأغراض سلمية يمثّل انتهاكاً لالتزاماته بموجب المادة ١ ويتعارض مع وضعه كطرف لا يملك أسلحة نووية. وبالنسبة إلى الدول الأطراف في المعاهدة، يمكن إيجاد حل لمشكلة التفجيرات النووية السلمية طبقاً لأحكام المادة ٥ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وضمن إطار الإجراءات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أن إجازة عبور أسلحة نووية في أي شكل سيكون مخالفاً لأهداف المعاهدة .

كما أنّ قيام دولة طرف أو دول أطراف في المعاهدة بأي أعمال تتعارض مع وضعيّتها كدول غير نووية، وكذا قيام دولة طرف أو أكثر في المعاهدة بارتكاب عمل عدائي بدعم من دولة تملك أسلحة نووية أو بمشاركتها، يعتبره الاتحاد السوفياتي منافياً لالتزامات هذه البلدان بموجب المعاهدة. وفي هذه الحالة سيحتفظ بحقه في إعادة النظر بالتزاماته بموجب البروتوكول ٢. كما أنه يحتفظ بالحق في إعادة النظر في موقفه من هذا البروتوكول في حال قيام أي دولة أخرى تمتلك أسلحة نوويّة بأعمال لا تتوافق مع التزاماتها بموجب البروتوكول المذكور.

(٧) وقَّعت الولايات المتحدة البروتوكول ٢ وصدّقته مع التصريحات والمفاهيم التالية: يحتفظ كل طرف بالسلطة الحصرية والأهلية القانونية لمنح الدول غير الأطراف امتيازات العبور والانتقال أو رفض منحها. وفي ما يتعلق بالتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية ضد الدول الأطراف أو التهديد باستخدامها، تعتبر الولايات المتحدة أن أي هجوم مسلح يقوم به طرف بمساعدة من دولة نووية هو عمل لا يتوافق مع المعاهدة .

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨؛ أصبحت نافذة في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية .

تحظر المعاهدة قيام الدول النووية (معرَّفة في المعاهدة بأنها الدول التي صنعت سلاحاً

نووياً أو أي جهاز نووي متفجّر آخر وفجرته قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧) بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلقّ أو منحه السيطرة عليها، فضلاً عن مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثّها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة. كما أنها تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي ناقل، وكذلك صناعتها أو حيازتها .

وتتعهّد الأطراف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان إتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة. وتتعهّد أيضاً بمتابعة المفاوضات بنية طيبة بشأن التدابير الفعّالة المتعلّقة بوقف سباق التسلح النوويّ في وقت قريب ونزع السلاح النووية، وبشأن معاهدة خاصة بنزع السلاح بشكل عام وكامل .

وتتعهّد الدول غير النووية بعقد اتفاقيات تدابير وقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى. وقد تمّ في سنة ١٩٩٧ إقرار بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقيات التدابير الوقائية، يعزّز هذه التدابير؛ وتوقّع هذه البروتوكولات الإضافية للتدابير الوقائية مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة من قِبل كل دولة على حدة .

وقرر مؤتمر مراجعة وتوسيع، عقد في سنة ١٩٩٥ طبقاً للمعاهدة، بقاء المعاهدة نافذة المفعول إلى وقت غير محدد .

الأطراف (١٨٩): أفغانستان+، ألبانيا، الجزائر+، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا+، الأرجنتين+، أرمينيا+، أوستراليا+، النمسا+، أذربيجان+، الباهاماس+، البحرين، بنغلادش+، باربادوس+، بيلاروسيا+، بلجيكا+، بليز+، بنين+، بوتان+، بوليفيا+، البوسنة والهرسك+، بتسوانا، البرازيل+، بروناي دار السلام+، بلغاريا+، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا+، الكاميرون، كندا+، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي+، الصين+، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية+، جمهورية الكونغو، كوستاريكا+، ساحل العاج+، كرواتيا+، كوبا+، قبرص+، جمهورية التشيك+، الدنمارك+، جيبوتي، دومينيكا+، جمهورية الدومينيكان+، الإكوادور+، مصر+، السلفادور+، غينيا الاستوائية، إرتريا، إستونيا+، إثيوبيا+، فيجي+، فنلندا+، فرنسا+، الغابون، غامبيا+، جورجيا، ألمانيا+، غانا+، اليونان+، غرينادا+، غواتيمالا+، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا+، هاييتي، المقر البابوي+، هوندوراس+، هنغاريا (المجر)+، أيسلندا+، إندونيسيا+، إيران+، العراق+، أيرلندا+، إيطاليا+، جامايكا+، اليابان+، الأردن+، كازاخستان+، كينيا، كريباتي+، كوريا الجنوبية+، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا+،

لبنان+، ليسوتو+، ليبيريا، ليبيا+، ليشتنشتاين+، ليتوانيا+، لوكسمبورغ+، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا سابقاً)، مدغشقر+، ملاوي+، ماليزيا+، المالديف+، مالي، مالطا+، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس+، المكسيك+، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو+، منغوليا+، المغرب+، موزمبيق، ميانمار (بورما)+، ناميبيا+، ناورو+، نيبال+، هولندا+، نيوزيلندا+، نيكاراغوا+، النيجر، نيجيريا+، النرويج+، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة+، باراغواي+، بيرو+، الفيليبين+، بولندا+، البرتغال+، قطر+، رومانيا+، روسيا+، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس+، سانت لوشيا+، سانت فنسنت وغرينادينز+، ساموا الغربية+، سان مارينو+، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال+، صربيا ومونتينيغرو+، سيشل، سيراليون، سنغافورة+، سلوفاكيا+، سلوفينيا+، جزر سليمان+، الصومال، جنوب إفريقيا+، إسبانيا+، سريلانكا+، السودان+، سورينام+، سوازيلند+، السويد+، سويسرا+، سوريا+، تايوان، طاجيكستان، تنزانيا، تايلاند+، توغو+، تيمور الشرقيّة+، تونغا+، ترينيداد وتوباغو+، تونس+، تركيا+، تركمنستان+، توفالو، أوغندا+، المملكة المتحدة+، أوكرانيا+، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي+، الولايات المتحدة+، أوزبكستان+، فانواتو، فنزويلا+، فييتنام+، اليمن، زامبيا+، زيمبابوي+ .

دولة طرف ذات اتفاقيات تدابير وقائية نافذة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تتطلّب المعاهدة، أو مبرمة من قبل دولة نووية على أساس طوعي .

بروتوكولات تدابير وقائية إضافية نافذة: أرمينيا، أوستراليا، أذربيجان، بنغلادش، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشيلي، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، المقر البابوي، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبيّة، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، مالي، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، *نيكاراغوا*، *النرويج*، *بنما*، *باراغواي*، *بيرو*، *بولندا*، *البرتغال*، *رومانيا*، *سيشيل*، *سلوفينيا*، *جنوب إفريقيا*، *إسبانيا*، *السويد*، *سويسرا*، *طاجيكستان*، *تنزانيا*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*، *أوروغواي*، *أوزبكستان*.

ملاحظة: دخلت بروتوكولات التدابير الوقائيّة الإضافيّة حيّز التطبيق بالنسبة إلى سويسرا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتعهّدت إيران وليبيا تطبيق بروتوكولات التدابير الوقائيّة الإضافيّة عند سريان مفعولها. ومع أن تايوان لم تعقد اتفاقية تدابير وقائية، فقد وافقت على تطبيق التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي للتدابير الوقائية .

معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١؛ أصبحت نافذة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة زرع أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة تمتد ١٢ ميلاً في قاع البحر، فضلاً عن المنشآت أو أجهزة الإطلاق أو أي مرافق أخرى مصممة خصّيصاً لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها.

الأطراف (٩٤): أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين[١]، أوستراليا، النمسا، الباهاماس، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل[٢]، بلغاريا، كندا[٣]، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، الصين، جمهورية الكونغو، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، الهند[٤]، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا[٥]، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك[٦]، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت فنسنت وغرينادينز، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية، صربيا ومونتينيغرو[٧]، سيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايوان، توغو، تونس، تركيا[٨]، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فييتنام[٩]، اليمن، زامبيا.

(١) تحول الأرجنتين، من خلال المعاهدة، دون أي إمكانية تعزيز مواقف معيّنة تتعلق بالأرصفة القارية بما يلحق الضرر بالآخرين استناداً إلى معايير مختلفة.

(٢) صرّحت البرازيل أن لا شيء في المعاهدة سيُفسر بأنه يضرّ بأي طريقة بحقوق سيادة البرازيل على منطقة البحر وقاع البحر وتربته التحتية المجاورة لسواحلها. وتفهم البرازيل أن كلمة "مراقبة"، كما تظهر في الفقرة ١ من المادة ٣ من المعاهدة، تشير فقط إلى المراقبة الجائزة الحدوث في المسار المعتاد للملاحة طبقاً للقانون الدولي.

(٣) أعلنت كندا، أن الفقرة ١ من المادة ١، لا يمكن أن تُفسر بأنها توحي بأن لأي دولة حقاً في زرع أو وضع أي أسلحة غير محظورة بموجب الفقرة ١ من المادة ١ في قاع البحر وقعر المحيط، وتربته التحتية، خارج حدود السلطة الوطنية، أو بأنّها تشكل أي تحديد

بناء على مبدأ أن هذه المساحة من قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية ستحفظ لأغراض سلمية حصراً. ولا يمكن تفسير المواد ١ و٢ و٣ بأنها توحي بأنّ لأي دولة ما عدا الدولة الساحلية أي حق في زرع أو وضع أي سلاح غير محظور بموجب الفقرة ١ من المادة ١ على الرصيف القاريّ لتلك الدولة الساحلية وتربته التحتية، وراء الحد الخارجي لمنطقة قعر البحر المشار إليها في المادة ١ والمعرَّفة في المادة ٢. ولا يمكن تفسير المادة ٣ بأنها تدل على أي قيود، أو حدود على حقوق الدولة الساحلية، تمشياً مع حقوق سيادتها الحصرية في ما يتعلّق بالرصيف القاريّ، في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أي سلاح أو بنية أو منشأة أو مرفق أو جهاز مزروع أو موضوع على الرصيف القاري أو التربة التحتية الخاصة بتلك الدولة الساحلية، وراء الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر المشار إليها في المادة ١ والمعرَّفة في المادة ٢ .

(٤) إن انضمام الهند قائم على موقفها القائل إن لها حقوقاً كاملة وحصرية بالرصيف القاري المحاذي لأراضيها وخارج مياهها الإقليمية وتربتها التحتية. ولهذا السبب، لا يمكن أن يكون هناك أي قيد أو حد على حق الهند كدولة ساحلية ذات سيادة في التحقق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو جهاز أو بنية أو منشأة أو مرفق قد يزرعه بلد آخر أو يضعه على رصيفها القاري أو تحته، أو في اتخاذ خطوات أخرى يمكن اعتبارها ضرورية لحماية أمنها .

(٥) صرحت إيطاليا، من جملة ما صرّحت به، بأنّه في حالة الاتفاق على إجراءات إضافية في مجال نزع السلاح لمنع أي سباق تسلح على قاع البحر وقعر المحيط وتربتهما التحتية، يجب في كل حالة تفحّص مسألة تعيين حدود المنطقة التي ستطبّق فيها الإجراءات وحلّها، وذلك بما يتوافق مع طبيعة الإجراءات التي ستعتمد .

(٦) أعلنت المكسيك أن المعاهدة لا يمكن أن تُفسَّر بأنها تعني بأن لأي دولة حقاً في وضع أسلحة دمار شامل أو أسلحة أو معدات عسكرية من أي نوع على رصيف المكسيك القاري. وهي تحتفظ بالحق في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو بنية أو تركيبة أو جهاز أو معدات موضوعة على رصيفها القاري، بما فيها الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

(٧) في سنة ١٩٧٤، أرسل سفير يوغوسلافيا إلى وزير الخارجية الأمريكي مذكرة تنصّ على أن الحكومة اليوغوسلافية ترى أنه ينبغي تفسير الفقرة ١ من المادة ٢ من المعاهدة بطريقة تجعل الدولة التي تمارس حقها بموجب هذه المادة ملزمة بإخطار الدولة الساحلية مسبقاً، ما دامت ملاحظاتها ستنفّذ «ضمن مسطّح بحريّ يمتد فوق الرصيف القاري للدولة المذكورة». وقد اعترضت الولايات المتحدة على التحفظ اليوغوسلافي، الذي تعتبره متنافياً مع هدف المعاهدة وغرضها .

(٨) أعلنت تركيا أن أحكام المادة ٢ لا يمكن أن تستخدمها دولة طرف دعماً لمطالب غير المطالب المتعلقة بنزع السلاح. ومن هنا لا يمكن تفسير المادة ٢ بأنها تقيم صلة مع اتفاقية

الأمم المتحدة الخاصّة بقانون البحار. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد في معاهدة قاع البحر نص يمنح الدول الأطراف الحق في إضفاء صبغة عسكرية على مناطق سبق لوثائق دولية أخرى أن جعلتها منزوعة السلاح. ولا يمكن تفسيرها أيضاً بأنها تمنح الدول الساحلية أو الدول الأخرى الحق في وضع أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى على الرصيف القاري لمنطقة منزوعة السلاح.

(٩) صرحت فييتنام بأنّه لا ينبغي تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بطريقة تتعارض مع حقوق الدول الساحلية في ما يتعلق برصيفها القاري، بما في ذلك حق اتخاذ إجراءات لضمان أمنها.

الأطراف التي وقّعت لكنها لم تصدّق: بوليفيا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا، هوندوراس، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، مالي، ميانمار (بورما)، باراغواي، السنغال، سيراليون، السودان، تنزانيا، أوروغواي.

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة (BTWC))

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة تطوير العوامل الجرثوميّة أو الوسائط البيولوجية الأخرى أو الموادّ السامّة أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى أو الاحتفاظ بها أياً يكن أصلها أو طريقة إنتاجها أو أنواعها وبكميات لا مبرر لها من للأغراض الوقائية أو السلمية الأخرى، فضلاً عن أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدَّة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح. ويجب أن يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال التي تملكها الدول الأطراف، أو يجب تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدى التسعة أشهر من دخول المعاهدة حيز التنفيذ. ووفقاً لتفويض من مؤتمر مراجعة اتفاقيّة حظر الأسلحة البيولوجية والسامّة لسنة ١٩٩٦، يجرى بحث ودراسة إجراءات التحقّق والتدابير الأخرى لتعزيز الاتفاقية في مجموعة خاصة لهذا الغرض.

الأطراف (١٥٤): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أوستراليا، النمسا، الباهاماس البحرين، بنغلادش، باربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين، كولومبيا، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، المقر البابوي، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، يتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا سابقاً)، ماليزيا، المالديف، مالطا، مالي، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادينز، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،* تايوان، تايلاند، توغو، تونغا، تيمر لست، تونس، تركيا، تركمنستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زيمبابوي.

* بتحفظ .

الأطراف التي وقَّعت لكنها لم تصدق: بوروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، ساحل العاج، مصر، الغابون، غويانا، هاييتي، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، ميانمار (بورما)، نيبال، الصومال، سوريا، تنزانيا، الإمارات العربية المتحدة .

معاهـدة الحـد من أنظمـة الصواريـخ المضادة للصواريخ الباليستية

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢ ؛ أصبحت نافذة في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٢ ؛ لم تعد نافذة ابتداء من ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ .

يتعهّد الطرفان بعدم بناء دفاعات وطنيّة مضادّة للهجوم بالصواريخ الباليستية والحدّ من تطوير ونشر دفاعات صاروخية استراتيجية مسموح بها. وتحظر المعاهدة على الطرفين عدم تجهيز صواريخ الدفاع الجوي أو الرادارات أو العربات القاذفة بالقدرة التقنية على مواجهة صواريخ باليستية استراتيجية وعدم اختبارها في صيغة أنظمة صواريخ استراتيجيّة مضادّة للصواريخ الباليستية .

أدخل **بروتوكول ١٩٧٤** لمعاهدة الحدّ من الصواريخ المضادّة للصواريخ الباليستيّة قيوداً عددية أخرى على الدفاعات المضادّة للصواريخ الباليستية المسموح بها .

في سنة ١٩٩٧ وقّعت روسيا والولايات المتحدة مجموعة من البيانات المتفق عليها التي تحدّد الخطّ الفاصل بين الدفاعات الصاروخية الاستراتيجية، غير المسموح بها بموجب المعاهدة، والدفاعات الصاروخية غير الاستراتيجية أو الميدانيّة، المسموح بها بموجب المعاهدة. وقد صدقت روسيا مجموعة اتفاقيات ١٩٩٧ بشأن الدفاع ضد الصواريخ في نيسان/ إبريل ٢٠٠٠، لكنّها لم تدخل المجموعة حيز التنفيذ رسمياً بسبب عدم مصادقة الولايات المتحدة عليها. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من معاهدة الحدّ من الصواريخ المضادّة للصواريخ الباليستية، وأصبح ذلك نافذاً في سنة ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.

معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض
(معاهدة عتبة حظر التجارب)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٣ تموز/ يوليو ١٩٧٤؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان بعدم إجراء أي تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدى قوّته ١٥٠ كيلوطن.

معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية
(معاهدة التفجيرات النووية السلمية)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في واشنطن، دي سي، في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٦؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان بعدم إجراء أي تفجير نووي تحت الأرض لأغراض سلمية تتعدّى قوتّه ١٥٠ كيلوطناً أو أي مجموعة من التفجيرات التي تتعدى قوتها مجتمعة ١٥٠ كيلوطناً.

معاهدة حظر الاستخدام العسكري
أو أي استخدام معاد آخر لتقنيات التعديل البيئي

فُتحت أمام التوقيع في جنيف في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٧؛ أصبحت نافذة في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٨؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة الاستخدام العسكري أو أي استخدام معاد آخر لتقنيات التعديل البيئي ذات التأثير الواسع أو الدائم أو الحاد كوسائل للتدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدول أطراف في المعاهدة. ويشير مصطلح "تقنيات التعديل البيئي" إلى أي تقنية لإحداث تغيير ـ من خلال تلاعب متعمد بعمليات طبيعية ـ ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، ويابستها، ومحيطها المائي، وغلافها الجوي، أو الفضاء الخارجي.

وتحدّد التفاهمات التي تم التوصل إليها أثناء المفاوضات، لكنها لم تدوَّن في المعاهدة، مصطلحات «واسع» و«دائم» و«حاد».

الأطراف (٦٩): أفغانستان، الجزائر، انتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أوستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، مصر، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا (المجر)، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت، ليتوانيا، لاوس، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، هولندا*، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، روسيا، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادينز، ساو تومي وبرينسيب، سلوفاكيا، جزر سليمان، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فييتنام، اليمن.

* مع تصريح.

الأطراف التي وقَّعت لكنها لم تصدّق: بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، المقر البابوي، أيسلندا، إيران، العراق، لبنان، ليبيريا، لوكسمبورغ، المغرب، نيكاراغوا، البرتغال، سيراليون، سوريا، تركيا، أوغندا.

البروتوكول الإضافي ١ لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الخاصّ بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

البروتوكول الإضافي ٢ لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الخاصّ بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

فُتحا أمام التوقيع في بيرن في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧؛ أصبحا نافذين في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨؛ الجهة الوديعة: المجلس الاتحادي السويسري.

يؤكد البروتوكولان أن حق الأطراف في نزاعات مسلّحة دوليّة أو غير دوليّة في اختيار طرق أو وسائل الحرب ليس مطلقاً وأنه يحظر استخدام أسلحة أو وسائل حرب تُحدث إصابات سطحيّة أو معاناة غير ضرورية.

الأطراف في البروتوكول ١ (١٦٢) والبروتوكول ٢ (١٥٥): ألبانيا، الجزائر*، أنغولا*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أوستراليا*، النمسا*، الباهاماس*، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا*، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة

والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر*، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، المقر البابوي، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، أيسلندا*، أيرلندا، إيطاليا*، جامايكا، اليابان*، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية(١)، كوريا الجنوبية*، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين*، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، المالديف، مالي، مالطا*، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك(١)، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، موزمبيق، ناميبيا، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالوا، بنما، لباراغواي، بيرو، الفيليبين(٢)، بولندا، البرتغال، قطر*(١)، رومانيا، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسينت وغرينادينز، ساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية*، السنغال، صربيا ومونتينيغرو*، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا*، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، سوريا*(١)، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركمنستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة*، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام(١)، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو تصريح.

(١) طرف في البروتوكول ١ فقط.

(٢) طرف في البروتوكول ٢ فقط.

في سنة ١٩٨٩ أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية إلى الجهة الوديعة أنّها قرّرت الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فُتحت أمام التوقيع في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ أصبحت نافذة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧؛ الجهة الوديعة: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تلزم الاتفاقية الأطراف بحماية المواد النووية للأغراض السلمية في أثناء النقل الدولي.

الأطراف (١١١): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*،

أرمينيا، أوستراليا، النمسا، أذربيجان*، بيلاروسيا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، الإكوادور، غينيا الاستوائيّة، إستونيا، يوراتوم*، فنلندا، فرنسا*، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا*، أيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كينيا، كوريا الجنوبية*، الكويت*، لاتفيا، لبنان، ليشتنشتاين، ليبيا، لتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، المغرب، موزمبيق*، ناميبيا، هولندا*، نيو زيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان*، بنما، باكستان*، باراغواي، بيرو*، الفيليبين، بولندا*، البرتغال*، قطر*، رومانيا، روسيا*، السنغال، صربيا ومونتينيغرو، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا*، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا*، *تركمانستان*، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان*.

* بتحفظ و/أو تصريح.

ملاحظة: صادقت تركمانستان على الاتفاقيّة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الأطراف الموقّعة لكن غير المصدّقة: جمهورية الدومينيكان، هاييتي، النيجر، جنوب إفريقيا.

اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أو لها تأثيرات غير مميِّزة (اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية»)

فُتحت الاتفاقية والبروتوكولات ١ و٢ و٣ أمام التوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/إبريل ١٩٨١؛ أصبحت نافذة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية «معاهدة إطارية» يُمكن أن تُعقد بموجبها اتفاقيات محددة على شكل بروتوكولات. ولكي تصبح أي دولة طرفاً فيها يجب عليها أن تصدّق على اثنين من البروتوكولات على الأقلّ.

فُتح تعديل المادّة ١ من اتفاقيّة عام ١٩٨١ الأصليّة أمام التوقيع في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وهو يوسّع نطاق التطبيق ليشمل النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. وأصبحت الاتفاقيّة المعدّلة نافذة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤.

البروتوكول ١ يحظر استخدام أسلحة يُقصد بها الإيذاء بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم البشري بالأشعة .

البروتوكول ٢ يحظر أو يقيد استخدام الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة .

البروتوكول ٢ المعدّل، الذي أصبح نافذاً في ٣ كانون الأول/ دسيمبر ١٩٩٨، يعزّز القيود المتعلقة بالألغام الأرضية .

البروتوكول ٣ يقيّد استخدام الأسلحة الحارقة .

البروتوكول ٤، الذي أصبح نافذاً في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٩٨، يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمَّمة خصّيصاً لإحداث عمى دائم للبصر غير المعزَّز.

البروتوكول ٥ بشأن مخلّفات الحرب المتفجّرة، تمّ تبنّيه في جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، وهو يقرّ بالحاجة إلى تدابير ذات طبيعة عامّة لتقليل مخاطر مخلّفات الحرب المتفجّرة وآثارها. وسيصبح نافذاً بعد تسليم ٢٠ دولة أدوات التصديق عليه .

الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لعام ١٩٨١ (٩٩): ألبانيا، الأرجنتين*، أوستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين(١)، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي(١)، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، الإكوادور، السلفادور، إستونيا(١)، فنلندا، فرنسا*، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، المقر البابوي، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، الهند، أيرلندا، إسرائيل(٢)، إيطاليا، اليابان، الأردن(١)، كوريا الجنوبية(٣)، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليشتنشتاين، ليتوانيا(١)، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافية سابقاً)، المالديف(١)، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو(٣)، منغوليا، المغرب(٤)، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا(١)، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بيرو(١)، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، السنغال(٥)، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، تونس، *تركيا*(٣)، *تركمانستان*(٢)، *أوغندا*، *المملكة المتحدة*، *أوكرانيا*، *أوروغواي*، *الولايات المتحدة*(٢)، *أوزبكستان*، *فنزويلا* .

* بتحفظ و / أو تصريح .

(١) طرف في البروتوكولين ١ و٣ فقط .

(٢) طرف في البروتوكولين ١ و٢ فقط .

(٣) طرف في البروتوكول ١ فقط .

(٤) طرف في البروتوكول ٢ فقط.

(٥) طرف في البروتوكول ٣ فقط.

ملاحظة: صادقت تركيا على الاتفاقيّة في ٢ آذار/ مارس، وانضمّت فنزويلا في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ .

الأطراف الموقِّعة للاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لعام ١٩٨١ لكن غير المصدقة عليها: أفغانستان، مصر، أيسلندا، نيجيريا، السودان، فييتنام.

الأطراف الموقّعة على الاتفاقيّة المعدّلة والبروتوكولات الأصليّة (٤٠): الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين*، كرواتيا، الدنمارك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، *ألمانيا*، *اليونان*، *المقرّ البابويّ**، هنغاريا *(المجر)*، *إيطاليا*، *اليابان*، *كوريا الجنوبيّة*، *لاتفيا*، *ليشتنشتاين*، *ليتوانيا*، *مالطا*، *المكسيك**، *مولدوفا*، *هولندا*، *النرويج*، *بنما*، *بيرو*، *رومانيا*، *صربيا ومونتينيغرو*، *سيراليون*، *سلوفاكيا*، *إسبانيا*، *سريلانكا*، *السويد*، *سويسرا*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*

* بتحفظ و / أو تصريح.

ملاحظة: انضمّت مولدوفا إلى الاتفاقيّة المعدّلة في ٥ كانون الثاني/ يناير، وقبلتها ألمانيا في ٢٦ كانون الثاني/ يناير، وصادقت عليها بيرو في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ .

الأطراف في البروتوكول ٢ المعدّل (٨٣): ألبانيا، الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، المقر البابوي، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، المالديف، مالي، مولدوفا، موناكو، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، الفيليبين، البرتغال، رومانيا، *روسيا*، *السنغال*، *سيشل*، *سيراليون*، *سلوفاكيا*، *سلوفينيا*، *جنوب إفريقيا*، *إسبانيا*، *سريلانكا*، *السويد*، *سويسرا*، *طاجيكستان*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*، *أوكرانيا*، *أوروغواي*، *الولايات المتحدة فنزويلا*.

ملاحظة: صادقت روسيا وتركيا على البروتوكول ٢ المعدّل في ٢ آذار/ مارس، وفنزويلا في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ .

الأطراف في البروتوكول ٤ (٨٠): ألبانيا، الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا

فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، المقر البابوي، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، المالديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سيرلانكا السويد، سويسرا، طاجيكستان، *تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان .*

ملاحظة: صادقت تركيا على البروتوكول ٤ في ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٥.

المصادقات المودعة: *كرواتيا، فنلندا، ألمانيا، ليتوانيا، سيراليون، السويد*

ملاحظة: صادقت كرواتيا على البروتوكول ٥ في ٧ شباط/ فبراير، وألمانيا في ٣ آذار/ مارس، وفنلندا في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٥.

معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادئ من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا)

فُتحت أمام التوقيع في راروتونغا، جزر كوك، في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛ الجهة الوديعة: مدير أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

تحظر المعاهدة صنع أي جهاز نووي متفجر أو حيازته بطرق أخرى، فضلاً عن امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قِبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة في هذا الملحق أو خارجها. وتتعهّد الأطراف أيضاً بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة للتدابير الوقائيّة للوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة ومنع وضع أي جهاز نووي متفجّر على أراضيها فضلاً عن اختباره، وتتعهّد بعدم إلقاء وبمنع إلقاء النفايات المشعّة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبيّة وعبورها.

والمعاهدة مفتوحة أمام توقيع أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ.

بموجب البروتوكول ١ تتعهّد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلّقة بصنع الأجهزة النووية المتفجّرة ووضعها واختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دولياً والواقعة ضمن المنطقة.

بموجب البروتوكول ٢ تتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجّر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول ١ المسؤولية عنها دولياً .

بموجب البروتوكول ٣ تتعهّد الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجّر في أي مكان ضمن المنطقة .

الأطراف (١٣): أوستراليا، جزر كوك، فيجي، كريباتي، ناورو، نيوزيلندا، نييُو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا الغربية، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو

الأطراف في البروتوكول ١ : فرنسا، المملكة المتحدة؛ **أطراف وقّعت دون أن تصدّق**: الولايات المتحدة .

الأطراف في البروتوكول ٢ : الصين، فرنسا[١]، روسيا، المملكة المتحدة[٢]؛ **أطراف وقّعت دون أن تصدّق**: الولايات المتحدة .

الأطراف في البروتوكول ٣: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة؛ **أطراف وقّعت دون أن تصدّق**: الولايات المتحدة .

(١) أعلنت فرنسا أن الضمانات الأمنيّة السلبية الواردة في البروتوكول ٢ هي نفسها الواردة في إعلان مؤتمر نزع السلاح بتاريخ ٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٥ والمشار إليه في قرار مجلس الأمن الدوليّ ٩٨٤ (١١/ ٤/ ١٩٩٥) .

(٢) أعلنت المملكة المتحدة عند المصادقة على البروتوكول ٢ في سنة ١٩٩٧ عدم وجود أي شيء في المعاهدة يؤثر بموجب القانون الدولي في الحقوق المتعلّقة بعبور المنطقة أو الزيارات التي تقوم بها السفن والطائرات إلى موانئ ومطارات ضمن المنطقة. ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بالتعهّدات في البروتوكول ٢ في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة على أراضيها أو على قواتها المسلحة أو على حلفائها، يشنه طرف في المعاهدة بمشاركة دولة نووية ما أو تحالفها إذا انتهك طرف التزاماته بشأن حظر الانتشار بموجب المعاهدة .

معاهدة إزالة الصواريخ ذات المدى المتوسّط والمدى الأقصر

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في واشنطن، دي سي، في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٨٨

تُلزم المعاهدة الطرفين بتدمير جميع الصواريخ ذات القواعد البرية والمدى المتراوح بين ٥٠٠ و٥٥٠٠ كلم (المدى المتوسط، ١٠٠٠ - ٥٥٠٠ كلم، والمدى الأقصر، ٥٠٠ - ١٠٠٠ كلم) وقواعد إطلاقها بحلول ١ حزيران/ يونيو ١٩٩١. وقد نفذ الطرفان المعاهدة قبل ذلك التاريخ .

معاهدة بشأن القوات المسلحة التقليديـة فـي أوروبـا

وقّعت المعاهدة الأصلية في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛ أصبحت نافذة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، الجهة الوديعة : الحكومة الهولندية

تحدد المعاهدة سقوفاً لخمس فئات من التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا ـ دبابات القتال، مركبات القتال المدرّعة، المدفعية من عيار ١٠٠ ملم على الأقل، الطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية ـ في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال (منطقة الأطلسي ـ الأورال) .

جرى التفاوض مع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو والتوقيع على المعاهدة ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ سنة ١٩٩٥) .

وقد أدخلت **اتفاقية طشقند لعام ١٩٩٢**، التي تبنتها الجمهوريات السوفياتية السابقة (باستثناء دول البلطيق الثلاث) التي لديها أراضٍ ضمن منطقة الأطلسيّ إلى الأورال، **ووثيقة أوسلو لعام ١٩٩٢** (الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا) تعديلات على المعاهدة اقتضاها نشوء دول جديدة بعد تفكّك الاتحاد السوفياتي .

الأطراف (٣٠): أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، إيطاليا، كازاخستان، لوكسمبورغ، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة .

وقد تبنى مؤتمر المراجعة الأول لمعاهدة القوات المسلحة التقليديّة في أوروبا **وثيقة المجنبة لعام** ١٩٩٦(أي «الطرف الجانبي») التي أعادت تنظيم المناطق الجانبية جغرافياً وعددياً، الأمر الذي سمح لروسيا وأوكرانيا بنشر المزيد من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة على امتداد حدودهما .

وتستبدل **اتفاقية تعديل معاهدة القوّات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٩** الميزان العسكري بين كتلة وأخرى في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا بحدود قصوى لمقتنيات كل دولة من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة، وتوفّر هيكلاً جديداً للحدود، وآليات مرونة عسكرية جديدة، وحدوداً فرعية للمجنبة، وشفافية معزَّزة؛ وتفتح نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا أمام سائر الدول الأوروبية. وستصبح نافذة عندما يصادق عليها كل الموقعين. ويحتوي **القانون النهائي لعام ١٩٩٩**، مع ملاحقه، على ترتيبات ملزمة سياسياً في ما يتعلق بشمال القوقاز وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وانسحابات القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية .

٣ مصادقات مودعة على اتفاقيّة التعديل : بيلاروسيا، كازاخستان، روسيا*

* بتحفظ و/ أو مع تصريح

قانون اختتام التفاوض بشأن القوّة العدديّة للقوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقّعه أطراف معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في هلسنكي في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٢ ؛ أصبح نافذاً عند نفاذ معاهدة القوّات المسلّحة ؛ الجهة الوديعة : الحكومة الهولندية .

تحدّ الاتفاقية من عديد القوات التقليدية البرية التابعة للأطراف ضمن منطقة الأطلسيّ إلى الأورال .

معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية
(معاهدة ستارت ١)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩١ ؛ أصبحت نافذة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ .

تلزم المعاهدة الطرفين بإجراء خفض مرحليّ في قواتهما النووية الاستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات. وهي تضع حدوداً عددية لوسائط إيصال الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة ـ الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات وقاذفات الثقيلة ـ ولما تحمله من رؤوس نووية. وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة ستارت (**بروتوكول لشبونة لعام ١٩٩٢**)، الذي سرى مفعوله في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ، تحمّلت بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً التزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب المعاهدة .

معاهـدة الأجـواء المفتوحـة

فُتحت أمام التوقيع في هلسنكي في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢ ؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ ؛ الجهتان الوديعتان : الحكومتان الكندية والهنغارية .

تلزم المعاهدة الأطراف بفتح أراضيها أمام طلعات مسح جوية غير مسلحة بعد إشعار قصير. وتمتدّ منطقة التطبيق من فانكوفر (كندا)، شرقاً إلى فلاديفوستوك (روسيا) .

وقد جرى التفاوض على المعاهدة بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو. وفُتحت للتوقيع أمام دول حلف الناتو ودول حلف وارسو السابق والدول الجديدة الناشئة من الاتحاد السوفياتي السابق (باستثناء دول البلطيق الثلاث). وكان بوسع أي دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقدم بطلب انضمام إلى المعاهدة خلال ستة

أشهر بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وتستطيع أي دولة التقدّم للانضمام إلى المعاهدة اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ .

الأطراف (٣٥): بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، *أستونيا*، *فنلندا*، *فرنسا*، جورجيا، *ألمانيا*، *اليونان*، *هنغاريا (المجر)*، *أيسلندا*، *إيطاليا*، *لاتفيا*، *ليتوانيا*، *لوكسمبورغ*، *هولندا*، *النرويج*، *بولندا*، *البرتغال*، *رومانيا*، *روسيا*، *سلوفاكيا*، *سلوفينيا*، *إسبانيا*، *روسيا*، *السويد*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*، *أوكرانيا*، *الولايات المتحدة*.

ملاحظة: صادقت أستونيا على المعاهدة في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥، وصادقت عليها ليتوانيا في ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٥ .

الأطراف التي وقعت لكنها لم تصدق: قرغيزستان .

معاهدة المزيد من تقليص للأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة ستارت ٢)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ لم تدخل حيز التنفيذ .

تلزم المعاهدة الطرفين بإزالة صواريخهما الباليستية العابرة للقارات والمزودة بمركبات عودة متعددة وبإجراء تقليص حادّ لعدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على ٣٠٠٠ ـ ٣٥٠٠ لدى كل طرف (مع إمكانية نشر ما لا يتجاوز ١٧٥٠ رأساً نووياً على صواريخ باليستية تُطلق من غواصات) بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. وفي ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ وقَّع الطرفان بروتوكولاً للمعاهدة يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة إلى نهاية سنة ٢٠٠٧ .

ملاحظة: صادق مجلس الشيوخ الأمريكي ومجلس الدوما ومجلس الاتحاد الروسيان على معاهدة ستارت ٢، لكن المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ. وفي ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، وكرد على سريان مفعول انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية في ١٣ حزيران/ يونيو، أعلنت روسيا أنها لن لم تعد ملزمة بمعاهدة ستارت ٢ .

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيماوية)

فُتحت أمام التوقيع في باريس في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ أصبحت نافذة في ٢٩ نيسان/ إبريل ١٩٩٧؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة .

تحظر المعاهدة استخدام الأسلحة الكيماويّة وتطويرها وإنتاجها وحيازتها ونقلها

وتخزينها. ويتعهّد كل طرف بتدمير أسلحته الكيماويّة ومنشآت إنتاجها في غضون عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

الأطراف (١٦٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أوستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروناي دار السلام، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، تشيلي، الصين، كولومبيا، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إرتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غويانا، المقر البابوي، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، لتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، *نييو، النرويج، عمان،* باكستان، *بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسينت وغرينادينز، ساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، سورينام، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلاند، تيمور الشرقية، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمنستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.*

ملاحظة: انضمّت نييو إلى الاتفاقيّة في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ .

الأطراف التي وقعت لكنها لم تصدق: الباهاماس، بوتان، كمبوديا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، غرينادا، غينيا ـ بيساو، هاييتي، هوندوراس، إسرائيل، ليبيريا، مدغشقر، ميانمار (بورما)

معاهـدة إخلاء منطقة جنـوب شرق آسيـا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

وقِّعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ؛ أصبحت نافذة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ ؛ الجهة الوديعة: الحكومة التايلاندية

تحظر المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل أو خارج نطاق المنطقة فضلاً عن وضع أسلحة نووية في المنطقة أو نقلها عبرها. ويُترك لكل دولة طرف أن تقرر لنفسها ما إذا كانت ستسمح بزيارات وعبور من قِبل سفن وطائرات أجنبية. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة أو التخلّص من المواد المشعة على اليابسة. وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق تدابير وقائية كاملة على أنشطتها النووية السلمية .

ولا تشمل المنطقة الأراضي فقط وإنما أيضاً الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأطراف .

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام كل الدول العشر في جنوب شرق آسيا .

وبموجب بروتوكول للمعاهدة يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة طرف في المعاهدة. وينبغي أيضاً أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضمن منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من أسلحة نووية. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة طرف عند إيداعها وثيقة التصديق .

الأطراف (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار (بورما)، الفيليبين، سنغافورة، تايلاند، فييتنام .

البروتوكول: لا يوجد موقّعون، ولا أطراف .

اتفاقية إجـراءات بنـاء الثقـة والأمـن في البوسنـة والهرسـك بين البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا

وقِّعت في فيينا في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ ؛ أصبحت نافذة في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ .

تستند الاتفاقية إلى حد كبير الى وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ بشأن إجراءات بناء الثقة والأمن لكنها تشتمل على تدابير تقييد وكبح إضافية تخص التحركات وأعمال الانتشار والتمارين العسكرية وتنص على تبادل المعلومات والبيانات المتعلّقة بأنظمة أسلحة رئيسية .

معاهدة إخلاء منطقة إفريقيا من الأسلحة النووية
(معاهدة بليندابا)

وقِّعت في القاهرة في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ ؛ لن تصبح نافذة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ ؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للاتحاد الإفريقي

تحظر المعاهدة إجراء الأبحاث في الأجهزة النووية المتفجرة وتطويرها وصنعها وحيازتها واختبار أو تركيز أي جهاز نووي متفجر. ويحتفظ كل طرف بحريته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتحظر المعاهدة أيضاً أي هجوم على منشآت نووية. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة. وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق تدابير وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية .

تشتمل المنطقة على برّ القارة الإفريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الإفريقيّ وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الإفريقيّ جزءاً من إفريقيا .

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول إفريقيا. وتدخل حيّز التنفيذ عند تصديق ثمانية وعشرين عضواً عليها .

بموجب البروتوكول ١ يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهد بعدم استخدام أي جهاز نووي متفجر ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامه .

وبموجب البروتوكول ٢ يتعينّ على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم اختبار الأجهزة النووية المتفجرة في أي مكان ضمن المنطقة .

وبموجب البروتوكول ٣ تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة وتتولى المسؤوليّة عنها دولياً باحترام أحكام المعاهدة المتعلّقة بهذه الأراضي. وهذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا وإسبانيا .

ستدخل البروتوكولات حيز التنفيذ في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقّعت على البروتوكولات وأودعت وثائق التصديق .

١٩ تصديقاً أودعتها: الجزائر، بتسوانا، بوركينا فاسو، ساحل العاج، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، جنوب إفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، توغو، زيمبابوي

الدول التي وقَّعت لكنها لم تصدق: أنغولا، بنين، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

جمهورية الكونغو، جيبوتي، مصر إرتريا، إثيوبيا، الغابون، غانا، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، رَوَاندا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، السودان، تونس، أوغندا، زامبيا

البروتوكول ١ : التصديقات المودعة : الصين، فرنسا(١)، المملكة المتحدة(٣)؛ **وقعت لكن لم تصدق**: روسيا(٢)، الولايات المتحدة(٤) .

البروتوكول ٢ : التصديقات المودعة : الصين، فرنسا(١)، المملكة المتحدة(٣)؛ **وقعت لكن لم تصدق**: روسيا(٢)، الولايات المتحدة(٤) .

البروتوكول ٣ : التصديقات المودعة : فرنسا

(١) صرّحت فرنسا بأن البروتوكولات لا تؤثر في حقها في الدفاع عن النفس، كما هو منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأوضحت أن التزامها بموجب المادة ١ من البروتوكول ١ مكافئ للضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها فرنسا إلى دول غير نووية أطراف في معاهدة (حظر) انتشار الأسلحة النووية، كما هو مؤكَّد في تصريحها الذي أدلت به في ٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٥ في مؤتمر نزع السلاح، وكما هو مشار إليه في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ .

(٢) صرحت روسيا بأنه ما دامت قاعدة عسكرية لدولة نووية قائمة على جزر أرخبيل تشاغوس، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الجزر مستوفية للمتطلبات التي طرحتها المعاهدة لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية. بالإضافة إلى ذلك، بما أن دولاً معينة أعلنت أنها ستعتبر أنفسها في حِل من الالتزامات بموجب البروتوكولات في ما يتعلّق بالأراضي المذكورة، لا يمكن لروسيا أن تعتبر نفسها مقيدة بالالتزامات بموجب البروتوكول ١ في ما يتعلق الأراضي نفسها. وقد فسرت روسيا التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول ١ كما يلي: أنّها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد دولة طرف في المعاهدة، إلا في حال وقوع غزو أو أي هجوم مسلح آخر على روسيا، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على أي دولة لديها التزام أمنيّ تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن دولة غير نووية وطرف في المعاهدة، بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية .

(٣) صرّحت المملكة المتحدة بأنها لم تقبل إدراج الأراضي البريطانيّة في المحيط الهندي داخل المنطقة الإفريقية الخالية من الأسلحة النووية من دون موافقتها، ولم تقبل، بالتزامها بالبروتوكولين ١ و٢، وأي التزامات قانونية في ما يتعلق بتلك الأراضي. كما أنّها لن تلتزم بتعهدها بموجب المادة ١ من البروتوكول ١ في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو على الأراضي التابعة لها وعلى قواتها المسلحة أو قوات أخرى وعلى حلفائها أو على دولة لديها التزام أمنيّ تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية، أو إذا كان أي طرف في المعاهدة في حالة انتهاك مادي لالتزاماته الخاصة بحظر الانتشار النووي بموجب المعاهدة .

(٤) في ما يتعلق بالبروتوكول ١، صرّحت الولايات المتحدة بأنها ستعتبر أي غزو أو أي هجوم آخر على الولايات المتحدة، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على دولة لديها التزام أمنيّ تجاهها، متنافياً مع الالتزامات المقابلة للدولة الطرف في المعاهدة إذا هذا الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية. وصرّحت الولايات المتحدة أيضاً بأن لا المعاهدة ولا البروتوكول ٢ قابلان للتطبيق على أنشطة المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أو أي دولة ليست طرفاً في المعاهدة على جزيرة دييغو غارسيا أو في مكان آخر في الأراضي البريطانية في المحيط الهندي. ولذلك لم يُطلَب أي تغيير في عمليات القوات الأمريكية المسلّحة في دييغو غارسيا وفي أماكن أخرى في تلك الأراضي .

اتفاقية الحدّ من الأسلحة دون الإقليمية الخاصّة بيوغوسلافيا (صربيا ومونتينيغرو) والبوسنة والهرسك وكرواتيا (اتفاقية فلورنسا)

تم تبنيها في فلورنسا وأصبحت نافذة في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٦

كانت الاتفاقية ثمرة مفاوضات برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للتفويض في اتفاقية الإطار العام (١٩٩٥) للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون). وهي تضع سقوفاً عددية لأسلحة الأطراف المتحاربة سابقاً: البوسنة والهرسك وكيانيها، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد شُملت خمس فئات من الأسلحة التقليدية الثقيلة: دبابات القتال، وعربات القتال المدرعة، والمدفعية الثقيلة (٧٥ ملم وما فوق)، والطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية. وأُنجزت إجراءات التقليص في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧. ومن المؤكد أنّ ٦٥٨٠ قطعة سلاح تمّ تدميرها حتى ذلك التاريخ .

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتحت للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ ؛ لم تكن قد دخلت حيّز التنفيذ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ ؛ الجهة الوديعة : الأمين العام للأمم المتحدة

تحظر المعاهدة إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحثّ كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته على الامتناع من التسبب أو التشجيع أو المشاركة بأي طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر .

ستدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في ملحق للمعاهدة. وتمتلك كل الدول الـ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/ أو مفاعلات أبحاث نووية .

والدول الـ ٤٤ المطلوب منها التصديق لنفاذ المعاهدة هي الجزائر، الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا (المجر)، الهند*، إندونيسيا*، إيران*، إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان*، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*، فييتنام*.

* الدول التي لم تكن قد صادقت على المعاهدة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ .

١٢١ تصديقاً مودعاً: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، تشيلي، جمهوئية الكونغو الديمقراطيّة، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إرتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غويانا، المقر البابوي، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافية سابقاً)، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا، موناكو، منغوليا، المغرب، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، روسيا، سانت لوشيا، ساموا الغربية، سان مارينو، السنغال، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، السودان، سويسرا، طاجيستان، تنزانيا، توغو، تونس، تركيا، تركمنستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا.

ملاحظة: أودعت سانت كيتس ونيفيس وثيقة المصادقة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ .

الدول الموقعة لكن غير المصدقة: أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، بروناي دار السلام، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر كوك، قبرص، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، هاييتي، إندونيسيا، إيران، إسرائيل، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر مارشال، مولدوفا، موزمبيق، ميانمار (بورما)، نيبال، بابوا غينيا الجديدة،

ساو تومي وبرينسيب، جزر سليمان، سريلانكا، سورينام، سوازيلند، تايلاند، الولايات المتحدة، فانواتو، فييتنام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زيمبابوي .

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

تم تبنّيها في واشنطن، دي سي، في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ ؛ فُتحت للتوقيع في واشنطن، دي سي، في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ ؛ أصبحت نافذة في ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨ ؛ الجهة الوديعة : الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

تهدف المعاهدة إلى منع التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف .

الأطراف (٢٦): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، الباهاماس، باربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الدومينيكان، الإكوادور*، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، هوندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوتشيل، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي*، فنزويلا.

* بتحفظ .

وقعت لكنها لم تصدق: كندا، تشيلي، جمهورية الدومينيكان، غويانا، هاييتي، جامايكا، سانت فنسينت وغرينادينز، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة.

اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها

فُتحت للتوقيع في أوتاوا في ٣ ـ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وفي نيويورك في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ؛ أصبحت نافذة في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩ ؛ الجهة الوديعة : الأمين العام للأمم المتحدة .

تحظر الاتفاقية الألغام المضادة للأفراد، وهي معرَّفة بأنها ألغام مصمَّمة لتنفجر عند حضور شخص ما أو اقترابه أو ملامستها وأنّها تُقعِد أو تجرح أو تقتل شخصاً واحداً أو أكثر .

ويتعهّد كل طرف بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. ويتعهّد كل طرف أيضاً بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في مناطق ملغومة تحت سلطتها أو سيطرتها في تاريخ لا يتجاوز عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف .

الأطراف (١٤٤): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أوستراليا، النمسا، الباهاماس، بربادوس، بيلاروسيا، بنغلادش، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إرتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، المقر البابوي، هوندوراس، هنغاريا (المجر)، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كريباتي، ليسوتو، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نييو، النرويج، بنما، بابوا نيو غينيا، باراغواي، بيرو، الفيليبين، البرتغال، قطر، رومانيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسينت وغرينادينز، ساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، السنغال، ، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلاند، تيمور الشرقية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي .

وقعت لكن لم تصدق: بروناي دار السلام، جزر كوك، هاييتي، إندونيسيا، جزر مارشال، بولندا، السودان، أوكرانيا، فانواتو.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية

تم تبنّيها في غواتيمالا سيتي في ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ ؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ ؛ الجهة الوديعة: الأمانة العامّة لمنظمة الدول الأمريكية .

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة على وجه أكمل في الانفتاح والشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية من طريق تبادل المعلومات بشأن مثل هذه الحيازة، بغية تعزيز الثقة بين الدول في الأميركتين .

الأطراف (٩): الأرجنتين، كندا، الإكوادور، السلفادور، غواتيمالا، نيكارغوا، باراغواي، بيرو، أوروغواي .

وقعت لكن لم تصدق: بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، دومينيكا، هاييتي، هوندوراس، المكسيك، الولايات المتحدة، فنزويلا .

وثيقة فيـينا لعام ١٩٩٩ بشأن إجراءات بناء الثقة والأمن

تبنتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إسطنبول في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ ؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ .

تقوم وثيقة فيينا (١٩٩٩) على وثيقة ستوكهولم (١٩٨٦) بشأن إجراءات بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ووثائق فيينا السابقة (١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٤). وقد نصّت وثيقة فيينا (١٩٩٠) على تبادل الموازنات العسكرية، وإجراءات خفض المخاطر، وشبكة اتصالات، تقييم سنويّ لتنفيذ إجراءات بناء الأمن والثقة. وأدخلت وثيقتا فيينا ١٩٩٢ و١٩٩٤ آليات ومعالم جديدة على الأنشطة العسكرية والتخطيط الدفاعي والاتصالات العسكرية .

وتقدم وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ إجراءات إقليمية تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة في سياق ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي وتدخل بعض التحسينات، ولا سيما في ما يتعلّق بالإجراءات المقيِّدة .

معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢ ؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣

تلزم المعاهدة الأطراف بخفض عدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة عملانياً بحيث لا يتعدى عددها مجتمعة ١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠ رأس لكل جانب مع حلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

التذييل (ب)
الجدول الزمنيّ لسنة ٢٠٠٤

نِنْ بوديل

تسهيلاً للقارئ تمّت الإشارة إلى الكلمات الأساسيّة في العمود الأيسر مقابل كل بند. التواريخ مذكورة بحسب التوقيت المحلي.

١/٢	كوريا الشماليّة تدعو الخبراء الأمريكيين إلى زيارة منشآتها النوويّة في يونغبيون للمرّة الأولى منذ أن أجبر مفتّشو الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة على مغادرة كوريا الشماليّة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ٦ كانون الثاني/ يناير، عند وصول الخبراء الأمريكيين، أصدرت الحكومة الكوريّة الشماليّة بياناً عرضت فيه تعليق اختبار الأسلحة النوويّة وإنتاجها وتجميد صناعتها النوويّة.	الولايات المتحدة، كوريا الشماليّة، الأسلحة النوويّة
٢/٦	في اجتماع قمّة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليميّ المنعقد في إسلام أباد، الرئيس الباكستانيّ برويز مشرّف ورئيس الوزراء الهندي أتال بيهاري فاجبايي يصدران بياناً مشتركاً عن اتفاقهما على عقد محادثات بشأن نزاع جامو وكشمير، انظر أيضاً ١٦ ـ ١٨ شباط/ فبراير.	الهند/ باكستان
٢/٧	ممثّلون عن الحكومة السودانيّة وحركة التحرير الشعبي السودانيّ/ جيش التحرير الشعبيّ السودانيّ يوقّعون في اجتماع عقد في نيفاشا، بكينيا اتفاقيّة على تقاسم الثروة قبل الفترة الانتقاليّة وأثناءها. وبموجب الاتفاقيّة ستقسم عائدات النفط بالتساوي بين الطرفين وستنشأ لجنة رئاسيّة للإشراف على إدارة العقود النفطيّة.	السودان

١٢/ ١	وزير الطاقة الأمريكي، سبنسر أبراهام، ورئيس هيئة الطاقة الذريّة الصينيّة، زانغ هوازو، يوقّعان في اجتماع عقد في بيجنغ على إعلان نوايا لإنشاء آليّة تعاون بالاشتراك مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة بشأن حظر الانتشار.	الصين؛ الولايات المتحدة؛ الوكالة الدوليّة للطاقة النوويّة؛ حظر الانتشار
١٦/ ١	اليابان ترسل قوّات حفظ سلام إلى العراق. وهذه هي المرّة الأولى منذ الحرب العالميّة الثانية التي ترسل فيها اليابان قوّات إلى منطقة قتال.	اليابان؛ حفظ السلام
٢٨/ ١	اللورد هاتون يقدّم تقريره «في التحقيق بشأن الظروف المحيطة بوفاة الدكتور ديفيد كيلي» (تحقيق هاتون). والتحقيق يجد أنّ تقارير إذاعة بي بي سي بأنّ الحكومة البريطانيّة «لفّقت» ملفّها الصادر في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن أسلحة الدمار الشامل العراقيّة لا أساس لها	المملكة المتحدة؛ العراق؛ أسلحة الدمار الشامل
٢٩/ ١	الرئيس الأوغنديّ ياويري موسيفيني يطلب من المحكمة الجنائيّة الدوليّة التحقيق في الجرائم المحتملة ضدّ الإنسانيّة التي ارتكبتها جماعة جيش الربّ للمقاومة في شمال أوغندا. وبدء تحقيق المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ٢٩ تموز/ يوليو.	أوغندا؛ المحكمة الجنائيّة الدوليّة
٢/ ٢	رئيس الوزراء الإسرائيليّ أرييل شارون يصرّح في مقابلة مع صحيفة **هآرتس** بأنّه أمر بوضع خطّة لإخلاء ١٧ مستوطنة يهوديّة في قطاع غزة. ولم يتم تقديم جدول زمنيّ للانسحاب. وفي ٥ نيسان/ أبريل شارون يؤكّد خطّته ويقول، «لا وجود لدولة فلسطينيّة في خطّته الأحاديّة».	إسرائيل/ الفلسطينيّون
٣/ ٢	الحكومة البريطانيّة تعلن عن إنشاء لجنة مراجعة المعلومات المخابراتيّة عن أسلحة الدمار الشامل (تحقيق بتلر). وستقدّم اللجنة تقريرها عن المعلومات المخابراتيّة المستخدمة لتبرير الحرب على العراق في ١٤ تموز/ يوليو	المملكة المتحدة، أسلحة الدمار الشامل
٦/ ٢	الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش ينشئ لجنة بشأن القدرات المخابراتيّة للولايات المتحدة في ما يتعلّق بأسلحة الدمار الشامل (وستقدّم اللجنة نتائج عملها إلى الرئيس في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥).	الولايات المتحدة؛ أسلحة الدمار الشامل

٦ ـ ٢/٢٩	مجموعة من المقاومين، جبهة المقاومة الأرتيبونيّة الثوريّة، تستولي على مدينة غونيفس إثر اندلاع للعنف السياسيّ ضدّ الرئيس الهاييتيّ جان برتراند أريستيد. والتمرّد ينتشر في كل أنحاء البلاد، وفي ٢٩ شباط/ فبراير، بعد وصول المقاومين إلى مدينة بورت أو برينس، أريستيد يتخلّى عن السلطة ويفرّ من البلاد. ومجلس الأمن الدوليّ يتبنّى القرار ١٥٢٩ الذي يفوّض إنشاء قوّة مؤقّتة متعدّدة الأطراف لإعادة الأمن والاستقرار إلى هاييتي (انظر أيضاً ٣٠ نيسان/ أبريل). وأريستيد يزعم من منفاه في جمهوريّة إفريقيا الوسطى أنّه أرغم على مغادرة البلاد.	هاييتي؛ الأمم المتحدة
٢/١١	الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش يقترح خطوات للمساعدة في مكافحة تطوير أسلحة الدمار الشامل وانتشارها؛ وهي تقوية القوانين والضوابط الدوليّة على الانتشار؛ وتقييد بيع التقانات النوويّة ونقلها؛ وإغلاق منفذ في أنظمة حظر الانتشار النوويّ يتيح للدول السعي للحصول على أسلحة الدمار الشامل تحت ذرائع كاذبة؛ وتوسيع الجهود لتأمين الأسلحة والموادّ النوويّة وتدميرها.	الولايات المتحدة؛ أسلحة الدمار الشامل
١٦ ـ ١٨/ ٢	ممثّلون عن وزارتي الخارجيّة الهنديّة والباكستانيّة يبدأون حواراً مركّباً في اجتماع إسلام أباد ويتفقون على «خارطة طريق» للسلام في جامو وكشمير، بدءاً بالمحادثات على مستوى عالٍ في ٢٧ حزيران/ يونيو.	الهند/ باكستان
٢/٢٣	محكمة العدل الدوليّة تبدأ بطلب من الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة جلسات المرافعة بشأن قانونيّة الجدار المثير للجدل الذي تبنيه إسرائيل في الضفّة الغربيّة. وإسرائيل تقاطع جلسات المرافعة. وستصدر محكمة العدل الدوليّة رأياً استشاريّاً في ٩ تموز/ يوليو (انظر أيضاً ٢٠ تموز/ يوليو).	إسرائيل/ الفلسطينيّون؛ محكمة العدل الدوليّة
٢/٢٥	وفود من الصين واليابان وكوريا الشماليّة وكوريا الجنوبيّة وروسيا والولايات المتحدة تستأنف في اجتماع ببيجنغ محادثات الأطراف الستّة المعقودة في آب/ أغسطس ٢٠٠٣ بشأن برنامج كوريا الشماليّة النوويّ. وكوريا الشماليّة تعرض في ٢٦ شباط/ فبراير وقف أنشطتها النوويّة في مقابل «تدابير مناظرة» من الولايات المتحدة.	كوريا الشماليّة؛ البرنامج النوويّ

٢٧/ ٢	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بالإجماع القرار ١٥٢٨ الذي ينشئ عمليّة الأمم المتحدة في ساحل العاج اعتباراً من ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.	ساحل العاج؛ الأمم المتحدة؛ حفظ السلام
٢٧/ ٢	الولايات المتحدة تعلن عن سياسة جديدة إزاء الألغام الأرضيّة تحتوي على أربعة عناصر رئيسيّة: امتناع الولايات المتحدة عن استخدام كل أنواع الألغام الأرضيّة بعد ٢٠١٠؛ تخلّص الترسانة الأمريكية من كل أنواع الألغام التي لا يمكن كشفها خلال عام واحد؛ توجيه الجهود المنسّقة لتطوير بدائل للألغام الأرضيّة الدائمة الحاليّة؛ طلب الرئيس زيادة مقدارها ٥٠ بالمئة على موازنة وزارة الخارجيّة لبرامج نزع الألغام الإنسانيّة في كل أنحاء العالم.	الولايات المتحدة؛ الألغام
٢٨/ ٢	اجتماع الاتحاد الإفريقيّ المنعقد في سرت بليبيا يتبنّى تعهّداً بشأن السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الإفريقيّة المشتركة، وينشئ قوّة إفريقيّة مؤازرة تخضع لسلطة مجلس السلام والأمن في الاتحاد الإفريقيّ للتدخّل من أجل إنهاء الحروب الأهليّة في القارّة الأفريقيّة.	الاتحاد الإفريقيّ
١٠/ ٣	ليبيا توقّع بروتوكولاً للتدابير الوقائيّة الإضافيّة علة معاهدة حظر الانتشار مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة	ليبيا؛ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة؛ التدابير الوقائيّة
١١/ ٣	وقوع سلسلة من الانفجارات في محطّات السكك بمدريد، وسقوط ١٩١ قتيلاً وأكثر من ١٤٠٠ جريح. المسؤولون الإسبان يحمّلون مسؤوليّة الهجمات إلى مجموعة إيتا الباسكيّة الإنفصاليّة. ومجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بالإجماع القرار ١٥٣٠ الذي يدين إيتا على الهجمات التي قامت بها (ولم يتمّ العثور على صلات لإيتا بذلك). وصحيفة **القدس العربيّ** الصادرة في لندن تتلقّى رسالة من كتائب أبي حفص المصريّ، وهي مجموعة مرتبطة بالقاعدة، تدّعي مسؤوليّتها عن الهجمات.	إسبانيا؛ الإرهاب

٣/١٢	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بالإجماع القرار ١٥٣٣ الذي ينشئ لجنة لمراقبة حظر الأسلحة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المفروض على كل المجموعات المسلّحة الناشطة في الإقليم الشرقيّ لجمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة. والقرار يدين أيضاً تدفّق الأسلحة غير المشروع على جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة.	جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة؛ الأمم المتحدة؛ حظر الأسلحة
٣/٢٢	مقتل الشيخ أحمد ياسين، الزعيم الروحيّ لحركة المقاومة الإسلاميّة (حماس) ومؤسّسها، في غارة جويّة إسرائيليّة على مدينة غزة.	إسرائيل/ الفلسطينيّون
٣/٢٥	المجلس الأوروبيّ في بروكسيل يتبنّى إعلاناً بشأن مكافحة الإرهاب ويعيّن جيغز دي فريز منسّق مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبيّ.	الاتحاد الأوروبيّ؛ الإرهاب
٣/٢٩	في احتفال بواشنطن دي سي، حلف الناتو يقبل رسمياً عضويّة سبعة بلدان جديدة - بلغاريا وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا. وإيداع وثائق الانضمام مع الحكومة الأمريكية.	حلف الناتو
٣/٣١	الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان يقدّم في بورغنستوك بسويسرا خطّة نهائيّة لإعادة توحيد قبرص. وتتصوّر خطّة الأمم المتحدة فدراليّة من دولتين ذات حكومة مركزيّة غير قويّة على أساس النموذج السويسريّ، وستعرض للاستفتاء في الجانبين اليونانيّ والقبرصيّ في ٢٤ نيسان/ أبريل .	قبرص؛ الأمم المتحدة
٣/٣١	الممثّل الخاصّ للأمين العام للأمم المتحدة في كوسوفو، هاري هولكيري، يقدّم في بريستينا خطّة تنفيذ معايير كوسوفو التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة الإداريّة المؤقّتة في كوسوفو وحكومة مقاطعة كوسوفو. وتتصوّر الخطّة إنشاء مؤسّسات ديمقراطيّة ناشطة واستمرار الحوار بين حكومة صربيا ومونتينيغرو ومؤسّسات الحكم الذاتيّ في مقاطعة كوسوفو الذي بدأ في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.	كوسوفو؛ صربيا ومونتينيغرو؛ الأمم المتحدة

٤ ـ ٧/ ٤	رداً على تمرّد المسلمين الشيعة العراقيّين بقيادة مقتدى الصدر، قوّات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة تشنّ أوسع هجوم منذ الانتهاء الرسميّ للحرب في العراق في أيار/ مايو ٢٠٠٣. قوّات الائتلاف تهاجم مدينة الصدر وتبدأ حصاراً يدوم شهراً على مدينة الفلوجة.	العراق؛ الولايات المتحدة
٤/ ١٧	مقتل رئيس حركة المقاومة الإسلاميّة (حماس) عبد العزيز الرنتيسي في غزة بهجوم صاروخيّ إسرائيليّ استهدف سيّارته. وفي ١٨ نيسان/ أبريل، الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان يدين هذا العمل ويدعو إسرائيل إلى إنهاء ممارسات الاغتيال بدون محاكمة التي تعتبر انتهاكاً للقانون الدوليّ.	إسرائيل/ الفلسطينيّون؛ الأمم المتحدة
٤/ ٢١	في اجتماع في نيروبي بكينيا، مسؤولون من بوروندي وجمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة وجيبوتي وإثيوبيا وإرتريا وكينيا ورواندا وسيشل والسودان وتنزانيا وأوغندا يتبنّون بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة والسيطرة عليها وتقليصها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقيّ يوجب على الحكومات معالجة مشكلة النزاعات الداخليّة ولجم تداول الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة.	إفريقيا؛ الأسلحة الصغيرة والخفيفة
٤/ ٢٤	قبرص تجري استفتاء على خطّة إعادة التوحيد التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في ٣١ آذار/ مارس. والقبارصة اليونانيّون يصوّتون ضدّ الخطة، في حين يوافق عليها القبارصة الأتراك. والجانب اليونانيّ من قبرص فقط يصبح عضواً في الاتحاد الأوروبيّ نتيجة لذلك.	قبرص؛ الاتحاد الأوروبيّ
٤/ ٢٨	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بالإجماع القرار ١٥٤٠ الذي ينصّ على وجوب امتناع كافّة الدول عن تقديم أي نوع من الدعم إلى الجهات الفاعلة غير الحكوميّة التي تحاول تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو الحصول عليها أو صناعتها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها.	الأمم المتحدة؛ أسلحة الدمار الشامل؛ الإرهاب

٣٠/ ٤	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بالإجماع القرار ١٥٤٢ الذي ينشئ بعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هاييتي، وستحلّ هذه البعثة محل القوّة المؤقّتة متعدّدة الأطرف في ١ حزيران/ يونيو.	هاييتي؛ الأمم المتحدة
١/ ٥	الاتحاد الأوروبيّ يقبل رسمياً ١٠ أعضاء جدد ـ قبرص وجمهوريّة التشيك وإستونيا وهنغاريا (المجر) ولاتفيا وليتوانيا ومالطا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا.	الاتحاد الأوروبيّ
٩/ ٥	مقتل الرئيس الشيشانيّ أحمد قاديروف وما يصل إلى ٣٠ شخصاً بتفجير قنبلة في غروزني، وتحميل المقاومين الشيشان مسؤوليّة الهجوم.	الشيشان
١٧/ ٥	مقتل رئيس مجلس الحكم العراقيّ، عز الدين سليم، وعدّة أشخاص آخرين في حادث تفجير سيّارة قرب مقرّ قيادة الائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة في بغداد.	العراق
١٧ ـ ٢٥/ ٥	في أعقاب مقتل خمسة جنود إسرائيليّين في مدينة غزة في ١١ أيار/ مايو، الجيش الإسرائيليّ يشنّ هجوماً بالدبّابات والجرّافات ويدمّر منازل في مخيّم رفح للاجئين الفلسطينيّين بقطاع غزّة. ومقتل وجرح عدّة أشخاص وتدمير نحو ١٠٠ منزل. المسؤولون الإسرائيليّون يزعمون أنّ المخيّم قاعدة لتهريب السلاح من مصر إلى قطاع غزة. وفي ٢٥ أيار/ مايو، إسرائيل تعلن عن وقف العمليّة وسحب قوّاتها من رفح.	إسرائيل/ الفلسطينيّون
١٩/ ٥	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى، بأغلبيّة ١٤ دولة وامتناع دولة واحدة (الولايات المتحدة)، القرار ١٥٤٤ الذي يدعو إسرائيل إلى وقف تدمير منازل الفلسطينيّين في مخيّم رفح للاجئين بقطاع غزة.	الأمم المتحدة؛ إسرائيل/ الفلسطينيّون
٢٢/ ٥	كومنولث الأمم يرفع في اجتماعه المنعقد بلندن تعليق عضويّة باكستان في مجلس المنظّمة (علّقت عضويّة باكستان في سنة ١٩٩٩ بعد الانقلاب العسكريّ الذي قاده الجنرال برويز مشرّف).	باكستان؛ كومنولث الأمم
٢٥/ ٪	الاتحاد الإفريقيّ يفتتح رسمياً في أديس أبابا مجلس السلام والأمن في الاتحاد الأوروبيّ	الاتحاد الإفريقيّ

٥/٢٦	ممثلون عن الحكومة السودانيّة وحركة التحرير الشعبيّ السودانيّة/ جيش التحرير الشعبيّ السودانيّ يوقّعون في اجتماع في نيفاشا بكينيا على ثلاثة بروتوكولات بشأن: تقاسم السلطة؛ وحل النزاع في منطقة أبيي؛ وحلّ النزاع في جبال النوبة ومنطقة النيل الأزرق. وتشكّل هذه البروتوكولات الجديدة إلى جانب الاتفاقيّات الثلاث السابقة - بروتوكول مشاكوس في سنة ٢٠٠٢، واتفاقيّة الترتيبات الأمنيّة في سنة ٢٠٠٣، واتفاقيّة تقاسم الثروة لعام ٢٠٠٤ (انظر أيضاً ٧ كانون الثاني/ يناير) جزءاً من اتفاقيّة السلام الشاملة (انظر أيضاً ٣١ كانون الأول/ ديسمبر).	السودان
٦/٢٦	وزير الطاقة الأمريكي سبنسر أبراهام يعلن عن المبادرة العالميّة لخفض التهديد، وهي تهدف إلى إزالة المواد والمعدّات النوويّة عالية الخطورة والإشعاعيّة التي تشكّل تهديداً للولايات المتحدة والمجتمع الدوليّ و/ أو تأمينها	الولايات المتحدة؛ الحدّ من الأسلحة النوويّة
٦/١	مجلس الحكم العراقيّ يقرّر حل نفسه فوراً والحكومة العراقيّة المؤقّتة تقسم اليمن. وتعيين غازي الياور رئيساً وإياد علاوي رئيساً للوزراء. وستركّز الحكومة الجديدة على تنفيذ الترتيبات الخاصّة لنقل السيادة الكاملة إلى العراق.	العراق
٦/٥	ممثلون عن الحكومة السودانيّة وحركة التحرير الشعبيّ السودانيّة/ جيش التحرير الشعبيّ السودانيّ يصدرون في اجتماع في نيروبي بكينيا إعلان نيروبي بشأن المرحلة الأخيرة من اتفاق السلام في السودان الذي يعيد التأكيد على اتفاقيّاتهم في ٢٦ أيار/ مايو	السودان
٦/٨	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بالإجماع القرار ١٥٤٦ الذي يصادق على تشكيل الحكومة العراقيّة المؤقّتة وعقد انتخابات ديمقراطيّة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. كما يرحّب بانتهاء الاحتلال في ٣٠ حزيران/ يونيو ويحدّد وضعيّة القوّة المتعدّدة الجنسيّات وعلاقتها بالحكومة العراقيّة ودور الأمم المتحدة في الانتقال السياسيّ.	العراق؛ الأمم المتحدة

٨ ـ ١٠/ ٦	زعماء مجموعة البلدان الصناعيّة الثمانية المجتمعون في سي آيلند بولاية جورجيا الأمريكية يتبنّون خطة عمل بشأن حظر الانتشار لمجابهة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخطة عمل بشأن توسيع القدرة العالميّة على القيام بعمليّات دعم السلام.	مجموعة البلدان الثمانية؛ أسلحة الدمار الشامل؛ حفظ السلام
٢٣ ـ ٢٦/ ٦	وفود من الصين واليابان وكوريا الشماليّة وكوريا الجنوبيّة وروسيا والولايات المتحدة تواصل في اجتماعها ببيجنغ محادثات الأطراف الستّة بشأن برنامج الأسلحة النوويّة الكوريّ الشماليّ.	كوريا الشماليّة؛ البرنامج النوويّ
٢٦/ ٢	الاتحاد الأوروبيّ والولايات المتحدة تبنّيان في اجتماع قمّة درومولاند كاسل بأيرلندا الإعلان الأوروبيّ الأمريكي بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.	الاتحاد الأوروبيّ؛ الولايات المتحدة؛ أسلحة الدمار الشامل
٢٧ ـ ٢٨/ ٦	وزيرا الخارجيّة الهنديّ والباكستانيّ يتابعان في اجتماع بنيودلهي الحوار المركّب الذي بدأ في ١٦ شباط/ فبراير بشأن السلام والأمن بما في ذلك تدابير بناء الثقة ومنطقة جامو وكشمير المتنازع عليها.	الهند/ باكستان
٢٨/ ٦	سلطة الائتلاف المؤقّتة تسلّم السيادة إلى الحكومة العراقيّة المؤقّتة في احتفال ببغداد.	العراق
٢٨/ ٦	رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء بحلف الناتو يصدرون في اجتماعهم بإسطنبول بياناً حول العراق، وإعلان إسطنبول ـ أمننا في حقبة جديدة، وبلاغ قمّة اسطنبول.	حلف الناتو؛ العراق
٣٠/ ٦	القوّات الأمريكية تسلّم الرئيس العراقيّ السابق صدّام حسين إلى الحراسة القانونيّة العراقيّة. وفي ١ تموز/ يوليو يقدّم إلى المحكمة الخاصّة العرقيّة لسماع التهم الموجّهة إليه، بما في ذلك الإبادة الجماعيّة للأكراد في العراق وغزو الكويت سنة ١٩٩٠.	العراق
١٢/ ٦	مجلس الشؤون العامّة والعلاقات الخارجيّة في الاتحاد الأوروبيّ يتبنّى في اجتماع في بروكسيل العمل المشترك الذي ينشئ وكالة الدفاع الأوروبيّة في مجال تطوير القدرات الدفاعيّة، والأبحاث، وحيازة الأسلحة؛ والعمل المشترك الخاصّ العمليّة العسكريّة للاتحاد الأوروبيّ في البوسنة والهرسك لإحلال القوّة الأوروبيّة محل قوّة حلف الناتو لتثبيت الاستقرار.	الاتحاد الأوروبيّ؛ حلف الناتو؛ البوسنة والهرسك

٧/٢٠	الجلسة الخاصّة الطارئة للجمعيّة العامّة للأمم المتحدة تتبنّى بتصويت ١٥٠ (مقابل ٦ ـ أوستراليا وإسرائيل وجزر مارشال وميكرونيزيا وبالاو والولايات المتحدة) وامتناع ١٠ القرار ES-10/15 الذي يدعو إسرائيل إلى الامتثال لرأي محكمة العدل الدوليّة الذي يقضي بوقف بناء الجدار الأمنيّ في الضفة الغربيّة.	إسرائيل/ الفلسطينيّون؛ الأمم المتحدة؛ محكمة العدل الدوليّة
٧/٢٢	اللجنة الوطنيّة الخاصّة بالهجمات الإرهابيّة على الولايات المتحدة (لجنة ١١/ ٩) تصدر تقريرها النهائيّ مع رواية كاملة وتامّة للظروف المحيطة بالهجمات الإرهابيّة على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الجاهزيّة للهجمات والردّ الفوريّ عليها.	الولايات المتحدة؛ الإرهاب
٧/٢٧	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بالإجماع القرار ١٥٥٢ الذي يجدّد حظر الأسلحة حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٥، وهو الحظر الذي ينطوي عليه قرارا مجلس الأمن الدوليّ ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و١٥٣٣ (٢٠٠٤)، المفروض على كافّة المجموعات المسلّحة الناشطة في الإقليم الشرقيّ من جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة. كما يجدّد أحكام إنشاء لجنة العقوبات التي نصّ عليها قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٣٣.	جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة؛ الأمم المتحدة؛ حظر الأسلحة
٧/٣٠	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بأغلبيّة ١٣ وبلا معارضة وامتناع دولتين (الصين وباكستان) القرار ١٥٥٦ الذي يدعو الحكومة السودانيّة إلى وقف الأعمال العدائيّة التي ترتكبها الميليشيات العربيّة في إقليم دارفور خلال ٣٠ يماً أو مواجهة مزيد من الإجراءات، بما في ذلك حظر الأسلحة عن كافّة المجموعات غير الحكوميّة السودانيّة. وقد بدأ نزاع دارفور، وما تلاه من أزمة إنسانيّة أدّت إلى مقتل أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ وتشريد أكثر من مليون، في سنة ٢٠٠٣ بعد أن بدأت مجموعات متمرّدة بمهاجمة أهداف حكوميّة زاعمة أنّ الحكومة السودانيّة تهمل الإقليم.	السودان؛ الأمم المتحدة؛ حظر الأسلحة

٧/٣٠	رئيس ساحل العاج لورنت غبابو، ورئيس وزراء حكومة الوحدة الوطنيّة، سيدو إليمان ديارا، وممثّلون عن كافّة القوى السياسيّة في ساحل العاج يوقّعون في أكرا بغانا بإشراف الاتحاد الإفريقيّ اتفاقيّة أكرا الثالثة لتعزيز تطبيق عمليّة السلام المتفق عليها في اتفاقيّة ليناس ـ مركوسيس لعام ٢٠٠٣.	ساحل العاج؛ الاتحاد الإفريقيّ؛ الأمم المتحدة
١ ـ ٩/٣	مهاجمون مسلّحون، من المقاومين الشيشان على ما يُزعم، يحتلّون مدرسة في بيسلان، بشمال إقليم أوسيتيا الروسيّ، ويحتجزون نحو ١٠٠٠ شخص، معظمهم من الأطفال، كرهائن. وفي ٣ أيلول/ سبتمبر، بعد حدوث انفجارات داخل المدرسة، قوّات الأمن الروسيّة تهاجم المبنى وسقوط عدّة مئات من الإصابات في القتال بين محتجزي الرهائن والجنود.	روسيا؛ الإرهاب
٩/٢	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بأغلبيّة ٩ أصوات وامتناع ستة عن التصويت (الجزائر والبرازيل وباكستان والفلبين وروسيا) القرار ١٥٥٩ الذي يدعو جميع القوّات المسلّحة إلى الانسحاب من لبنان؛ وإلى حل كل الميليشيات اللبنانيّة وغير اللبنانيّة في لبنان ونزع أسلحتها؛ وإلى دعم بسط سيطرة الحكومة على كل الأراضي اللبنانيّة.	لبنان؛ الأمم المتحدة
٩/٥	إسرائيل تبدأ ببناء القسم الجنوبيّ من الجدار المثير للجدل ونظام أمنيّ معقّد على طول الحدود مع الضفّة الغربيّة بغية حماية إسرائيل من تسلّل الفلسطينيّين (أنشئ القسم الأول من الجدار في سنة ٢٠٠٢).	إسرائيل/ الفلسطينيّون
٥ ـ ٩/٦	وزيرا الخارجيّة الهنديّ والباكستانيّ يعقدان في نيودلهي أول اجتماع رسميّ على المستوى الوزاريّ منذ سنة ٢٠٠١ بشأن منطقة كشمير المتنازع عليها.	الهند/ باكستان
١٦ ـ ١٧/ ٩	اجتماع وزراء دفاع الاتحاد الأوروبيّ المنعقد في نوردويك بهولندا يوافق على إنشاء «مجموعات القتال الأوروبيّة»، على أن تمدّ بالقدرات العملياتية في سنة ٢٠٠٥.	الاتحاد الأوروبيّ؛ السياسة الأمنيّة والدفاعيّة الأوروبيّة

١٦ ـ ١٧/ ٩	وزراء دفاع فرنسا وإيطاليا والبرتغال وإسبانيا يوقّعون في اجتماع نوردويك بهولندا على إعلان نوايا بشأن قوّة الدرك الأوروبيّة ينشئ قوّة شرطة ذات وضعيّة عسكريّة تنشر على عجل في مهمّات حفظ السلام.	الاتحاد الأوروبيّ؛ السياسة الأمنيّة والدفاعيّة الأوروبيّة
٩/١٨	مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بأغلبيّة ١١ صوتاً وامتناع ٤ أصوات (الجزائر والصين وباكستان وروسيا) القرار ١٥٦٤ الذي يدعو الحكومة السودانيّة ومجموعات المقاومين في دارفور ـ حركة العدل والمساواة وحركة التحرير الشعبيّ السودانيّ/ جيش التحرير الشعبيّ السودانيّ ـ للعمل معاً بإشراف الاتحاد الإفريقيّ للتوصّل إلى «حلّ سلميّ». والقرار يعلن أيضاً عن «قلقه العميق» من أنّ الحكومة السودانيّة لم تفِ تماماً بالتزاماتها التي أشار إليها القرار ١٥٥٦ (انظر أيضاً ٣٠ تموز/ يوليو).	السودان؛ الأمم المتحدة؛ الاتحاد الإفريقيّ
٩/١٨	مجلس محافظي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة يوافق على القرار GOV/2004/79 الذي يطلب من إيران تعليق كل أنشطتها المتعلّقة بتخصيب اليورانيوم. وإيران تردّ على القرار بالقول إنّها لن تقبل أي التزام مرتبط بتخصيب اليورانيوم وإنّه «لا يمكن لأي هيئة دوليّة أن تجبر إيران على القيام بذلك».	إيران؛ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة؛ البرنامج النوويّ
٩/٢٠	الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش يصدر أمراً تنفيذيّاً برفع العقوبات المفروضة على ليبيا منذ سنة ١٩٨٦، باستثناء حظر الأسلحة، ورفع العقوبات المفروضة منذ سنة ١٩٩٢.	ليبيا؛ الولايات المتحدة؛ العقوبات
١٠/٦	رئيس مجموعة مسح العراق الأمريكية، تشارلز دولفر، يقدّم التقرير النهائيّ لمجموعة مسح العراق الذي ينصّ على أنّ العراق كان خالياً من مخزونات الأسلحة البيولوجيّة أو الكيماويّة أو النوويّة عند بدء الغزو بقيادة الولايات المتحدة في آذار/ مارس ٢٠٠٣.	العراق؛ الولايات المتحدة؛ أسلحة الدمار الشامل
١١/١١	مجلس الشؤون العامّة والعلاقات الخارجيّة في الاتحاد الأوروبيّ يوافق في اجتماعه المنعقد في لوكسمبورغ على إنهاء العقوبات الأوروبيّة المفروضة على ليبيا منذ سنة ١٩٩٢، بما في ذلك حظر الأسلحة المفروض منذ سنة ١٩٨٦.	ليبيا؛ الاتحاد الأوروبيّ؛ العقوبات

١٠/٢٩	ممثلون عن حكومات ٢٥ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبيّ يوقّعون في اجتماع بروما على معاهدة إنشاء دستور أوروبيّ (ولن تصبح المعاهدة نافذة إلى أن تصدّق عليها الحكومات الأوروبيّة بالتصويت البرلمانيّ أو باستفتاءات شعبيّة).	الاتحاد الأوروبيّ
١١/١١	وفاة الرئيس الفلسطينيّ ياسر عرفات في مستشفى بباريس في فرنسا.	الفلسطينيّون
١١/١١	رئيس الوزراء الهنديّ مانموهان سنغ يصدر بياناً يعلن فيه عن خفض القوّات الهنديّة المنشورة في ولاية جامو وكشمير على أن يبدأ في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر عندما يبدأ زيارته الأولى إلى كشمير.	الهند؛ كشمير
١١/١٤	إيران توافق على تعليق معظم برنامج تخصيب اليورانيوم كجزء من اتفاق مع الاتحاد الأوروبيّ لحل النزاع بشأن برنامجها النوويّ. وسيدوم التعليق فترة غير محدّدة فيما تتفاوض إيران والاتحاد الأوروبيّ على حصول إيران على حزمة أكبر من المنافع الاقتصاديّة والسياسيّة. وفي ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر، إيران تقول إنّها علّقت برنامج التخصيب وفقاً للموعد النهائيّ المتفق عليه مع الاتحاد الأوروبيّ.	إيران؛ الاتحاد الأوروبيّ؛ البرنامج النوويّ
١١/١٥	في أعقاب الهجمات على قوّات حفظ السلام الفرنسيّة في ٦ ـ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، مجلس الأمن الدوليّ يتبنّى بالإجماع القرار ١٥٧٢ الذي يفرض حظراً فوريّاً للأسلحة لمدّة ١٣ شهراً على ساحل العاج. وسيبدأ تنفيذ عقوبات أخرى منها حظر السفر وتجميد أصول الأطراف المتقاتلة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر، ما لم يتمّ إحياء تنفيذ اتفاقيّة ليناس ـ مركوسيس لعام ٢٠٠٣ واتفاقيّة أكرا الثالثة (انظر أيضاً ٣٠ تموز/ يوليو).	ساحل العاج؛ الأمم المتحدة؛ حظر الأسلحة
١١/٢١	النتائج الرسميّة للانتخابات الرئاسيّة في أوكرانيا تعلن فوز رئيس الوزراء فيكتور يانوكوفتش مقابل مرشّح المعارضة فيكتور يوتشنكو، ما يطلق توتّراً سياسيّاً ومظاهرات عارمة. والمراقبون المستقلّون يعلنون أنّ الانتخابات مزيّفة. والمحكمة العليا الأوكرانيّة تعلّق في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر، نشر النتائج والبرلمان يعلن بطلان الانتخابات في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر.	أوكرانيا

١١/٢٢	مجلس الشؤون العامّة والعلاقات الخارجيّة في الاتحاد الأوروبيّ يصادق في اجتماعه في بروكسيل على إعلان القدرات العسكريّة الأوروبيّة ويلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ بمزيد من تحسين قدراتها العسكريّة وتقديم عروض بمساهماتها في مجموعات القتال الأوروبيّة. والمجلس يصادق أيضاً على الإعلان الوزاريّ لمؤتمر الالتزام بالقدرات المدنيّة منشئاً التخطيط العملياتي ودعم مهمّة السياسة الأمنيّة والدفاعيّة الأوروبيّة ضمن الأمانة العامّة للمجلس، ما يضمن قدرة الاتحاد الأوروبيّ على القيام بعدّة عمليّات إدارة للأزمات المدنيّة في وقت واحد والتخطيط لها.	الاتحاد الأوروبيّ؛ السياسة الأمنيّة والدفاعيّة الأوروبيّة
١١/٢٩	مجلس محافظي الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية يوافق على القرار GOV/2004/90 بشأن تنفيذ اتفاقيّة التدابير الوقائيّة الإضافيّة لمعاهدة حظر الانتشار في جمهوريّة إيران الإسلاميّة، ويعلن أنّ الوكالة تمكّنت من إنهاء التحقّق من تعليق إيران تخصيب اليورانيوم وأنشطة إعادة المعالجة.	إيران؛ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة؛ التدابير الوقائيّة
١٢/١	فريق الخبراء عالي المستوى بشأن التهديدات والتحدّيات والتغيّر الذي أنشأه الأمين العامّ للأمم المتحدة كوفي عنان في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ يقدّم تقريره «عالم أكثر أمناً: مسؤوليّتنا المشتركة».	الأمم المتحدة
١٢/٢	العمليّة العسكريّة للاتحاد الأوروبيّ في البوسنة والهرسك تحل محل قوّة تثبيت الاستقرار التابعة لحلف الناتو (انظر أيضاً ١٢ تموز/ يوليو).	الاتحاد الأوروبيّ؛ حلف الناتو؛ البوسنة والهرسك
١٢/٣	الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة تتبنّى بالإجماع القرار ٥٩/٨٠ «تدابير الحؤول دون حصول الإرهابيّين على أسلحة الدمار الشامل»، وهو يأخذ بالحسبان قرار مجلس الأمن الدوليّ ١٥٤٠ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (انظر ٢٨ نيسان/ أبريل).	الأمم المتحدة؛ أسلحة الدمار الشامل؛ الإرهاب
١٢/٩	مجلس حلف الناتو ـ روسيا يوافق على خطة العمل ضدّ الإرهاب. وتجمل الخطة تدابير تعزيز قدرات حلف الناتو وروسيا على العمل، بشكل فرديّ ومشترك، في ثلاثة مجالات مهمّة: الوقاية من الإرهاب؛ ومكافحة الأنشطة الإرهابيّة؛ وإدارة عواقب الأعمال الإرهابيّة.	حلف الناتو؛ روسيا؛ الإرهاب

١٢/٩	مجلس الشؤون العامّة والعلاقات الخارجيّة في الاتحاد الأوروبيّ يوافق في اجتماعه في بروكسيل على إنشاء مهمّة شرطة الاتحاد الأوروبيّ في كينشاسا (الشرطة الأوروبيّة ـ كينشاسا) بجمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة.	الاتحاد الأوروبيّ؛ جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة
١٢/٢٦	إعادة الانتخابات الرئاسيّة في أوكرانيا والإعلان عن فوز مرشّح المعارضة فيكتور يوتشنكو. والمراقبون الدوليّون التابعون لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا يعلنون أنّ الانتخابات المعادة أكثر نزاهة من الجولة السابقة.	أوكرانيا؛ منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا
١٢/٢٦	زلزال يضرب المحيط الهنديّ غرب إقليم أتشه الإندونيسيّ ويطلق سلسلة من الموجات المدّيّة الهائلة التي تتسبّب بدمار وخسائر جسيمة في الأرواح في ١٢ بلداً محيطاً بحافّة المحيط الهنديّ. وبحلول ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر، بلغ عدد القتلى ١٢٤,٠٠٠.	المحيط الهنديّ
١٢/٣٠	الحكومة السنغاليّة وحركة القوى الديمقراطيّة في كاسامانس توقّعان على اتفاقيّة سلام في زيغوينكور بالسنغال.	السنغال
١٢/٣١	ممثّلون عن الحكومة السودانيّة وحركة التحرير الشعبيّ السودانيّة/ جيش التحرير الشعبيّ السودانيّ يوقّعون في اجتماع بنيفاشا في كينيا على اتفاقيّة بشأن وقف دائم لإطلاق النار وشكليّات تنفيذ الاتفاقيّات الأمنيّة واتفاقيّة شكليّات تطبيق البروتوكولات والاتفاقيّات (انظر أيضاً ٧ كانون الثاني/ يناير و٢٦ أيار/ مايو). وتشكّل هذه الاتفاقيّات جزءاً لا يتجزّأ من اتفاقيّة السلام الشاملة التي لا تشمل النزاع في إقليم دارفور.	

حـــول المؤلّفيـــن

الدكتور كريستر ألستروم (Christer Ahlström) (السويد)

نائب مدير معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدوليّ (سيبري) منذ آب/ أغسطس ٢٠٠٢. عمل سابقاً كنائب مدير في وزارة الخارجيّة السويديّة للقضايا المتعلّقة بنزع السلاح حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل. ساهم في كتابي سيبري السنويّين في عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

الدكتور إيان أنطوني (Ian Anthony) (المملكة المتحدة)

منسّق الأبحاث في سيبري والمسؤول عن مشروع سيبري لحظر الانتشار والضوابط على الصادرات. في الفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٨، كان رئيساً لمشروع سيبري الخاصّ بنقل الأسلحة. وأحدث إصداراته من سيبري *Reducing Threats at the Source: A European Perspective on Cooperative Threat Reduction*, SIPRI Research Report; no. 19 (2004),

وهو أيضاً محرّر مجلّدات سيبري *Russia and the Arms Trade* (1998), *Arms Export Regulations* (1991) and *The Future of Defence Industries in Central and Eastern Europe*, SIPRI Research Report; no. 7 (1994),

ومؤلّف كتاب سيبري *The Naval Arms Trade* (1990) and *The Arms Trade and Medium Powers: Case Studies of India and Pakistan 1947-90* (Harvester Wheatsheaf, 1992).

(وقد يكتب أو يشارك في تأليف فصول لكتاب **سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٨٨).

آليسون ج. ك. بيلز (Alyson J. K. Bails) (المملكة المتحدة)

مديرة سيبري منذ تموز/ يوليو ٢٠٠٢. وكانت سابقاً عضواً في السلك الدبلوماسيّ البريطانيّ لمدّة ٣٣ عاماً، وأنهت خدمتها في السلك كسفيرة لبريطانيا لدى فنلندا في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٢. وشملت مناصبها الدبلوماسيّة الأخرى بودابست، والوفد البريطانيّ إلى

حلف الناتو، وبون، وبيجنغ، وأوسلو، وأمضت فترات عدّة من في مهمّات خارج الجهاز، بما في ذلك إجازتان أكاديميّتان للقيام بأبحاث مستقلّة، وفترة سنتين مع وزارة الدفاع البريطانيّة، ومهمّات في الاتحاد الأوروبيّ واتحاد أوروبا الغربيّة. اهتماماتها التحليليّة الرئيسيّة هي الشؤون السياسيّة ـ العسكريّة، والتكامل الأوروبيّ وشؤون لأوروبا الوسطى. وقد نشرت عدداً كبيراً من المقالات في الدوريّات الدوليّة في هذه الموضوعات فضلاً عن السياسة الخارجيّة الصينيّة. وهي مؤلّفة مشاركة لكتاب *Armament and Disarmament in the Caucasus and Central Asia*, SIPRI Policy Paper; no. 3 (July 2003),

ومؤلّفة *The European Security Strategy: An Evolutionary History*, SIPRI Policy Paper; no. 10 (February 2005)

(وتساهم في كتاب **سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠٣).

الدكتورة سيبيل باور (Sibylle Bauer) (ألمانيا)

باحثة في مشروع سيبري لحظر الانتشار والضوابط على الصادرات. وكانت في السابق باحثة مع معهد الدراسات الأوروبيّة في بروكسيل. وقد نشرت بشكل مكثّف عن قضايا الضوابط الأوروبيّة على الصادرات ونزع السلاح، بما في ذلك فصول في كتاب *The Restructuring of the European Defence Industry* (Office for Official Publications of the European Communities, 2001), *Annuaire Français de Relations Internationales* [French Yearbook of International Relations] (Bruylant, 2001) and *The Path to European Defence* (Maklu, 2003).

شاركت في تأليف فصلين في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٤**؛ وهي مؤلّف مشارك لبحث *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper; no. 8 (November 2004),

ومؤلّفة كتاب سيبري *European Arms Export Policies and Democratic Accountability* (يصدر قريباً).

نِنْ بوديل (Nenne Bodell) (السويد)

رئيسة دائرة المكتبة والتوثيق في سيبري ومشروع سيبري للمسح التوثيقيّ للحدّ من الأسلحة ونزعها. ساهمت في كتاب **سيبري السنويّ** في ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

الدكتورهانز بورن (Hans Born) (هولندا)

زميل متقدّم في الحاكميّة الديمقراطيّة للقطاع الأمنيّ بمركز جنيف للسيطرة الديمقراطيّة على القوّات المسلّحة. ويرأس بهذه الصفة مجموعات عمل السيطرة الديمقراطيّة على القوّات المسلّحة الخاصّة بالمساءلة البرلمانيّة لقطاع الأمن فضلاً عن الجوانب القانونيّة لحاكميّة قطاع الأمن. وهو محاضر زائر عن العلاقات العسكريّة ـ المدنيّة في المعهد الاتحادي

للتقانة بزيوريخ. وتضمّ مؤلّفاته الحديثة مع إ. ليغ، *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies* (Norwegian Parliament, 2005),

كما حرّر بالاشتراك مع هـ. هانغي، *The 'Double Democratic Deficit': Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices* (Ashgate, 2004).

وكان المؤلّف الرئيسيّ لكتاب *Parliamentary Oversight of the Security Sector: Principles, Mechanisms and Practices* (Inter-Parliamentary Union/DCAF, 2003).

مارك بروملي (Mark Bromley) (المملكة المتحدة)

باحث مشارك في مشروع سيبري لعمليّات نقل الأسلحة. وكان سابقاً محلّل السياسات لمجلس المعلومات الأمنيّة الأمريكية البريطانيّة في لندن. ألّف أثناء عمله في المجلس وشارك في تأليف عدد من التقارير والأبحاث بما في ذلك BASIC Research Report, *Secrecy and Dependence: The UK Trident System in the 21st Century* (2001) and *the BASIC Paper, European Missile Defence: New Emphasis, New Roles* (May 2001).

و *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper; no. 8 (November 2004),

وساهم في **كتاب سيبريّ السنويّ لعام ٢٠٠٤.**

الدكتور بال دوناي (Pál Dunay) (هنغاريا «المجر»)

باحث متقدّم في سيبري عندما يكون في إجازة من مركز جنيف للسياسة الأمنيّة، حيث كان مدير البرنامج التدريسيّ لمقرّر التدريب الدوليّ في السياسة الأمنيّة. شارك في تأليف *Ungarns Aussenpolitik 1990-1997: zwischen Westintegration, Nachbarschafts- und Minderheitenpolitik* [Hungarian Foreign Policy 1990-1997: At the Crossroads of Western Integration, Neighbourhood and Minority Policy] (Nomos Verlag, 1998), and *Open Skies: A Cooperative Approach to Military Transparency and Confidence Building* (UNIDIR, 2004).

ساهم في **كتاب سيبري السنويّ لعام ٢٠٠٤**.

الدكتورة ريناتا دوان (Renata Dwan) (ايرلندا)

رئيسة برنامج سيبري الخاصّ بالصراع المسلّح وإدارة الصراعات. وكانت قبل انضمامها إلى سيبري في سنة ١٩٩٩ نائبة مدير برنامج الأمن الأوروبيّ بمعهد إيست وست في مركز معهد إيست وست في بودابست. وفي سنة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ عملت مستشارة خاصّة لبعثة

شرطة الاتحاد الأوروبيّ في البوسنة والهرسك، وفي الأمانة العامّة لمجلس الاتحاد الأوروبيّ، وشاركت كخبيرة في بعثة تقصّي الحقائق المشتركة التابعة للاتحاد الأوروبيّ في العراق والأردن في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. وقد نشرت على نطاق واسع في مجالات تفادي الصراعات وعمليّات السلام الدوليّة والجوانب المدنيّة لحفظ السلام. وهي زميلة زائرة سابقة في معهد الاتحاد الأوروبيّ لدراسات الأمن. وهي تساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠٠ وفي إجازة حاليّاً من المعهد للعمل في دائرة الأمم المتحدة لعمليّات حفظ السلام.

فيتالي فدشنكو (Vitaly Fedchenko) (روسيا)

انضمّ إلى سيبري في سنة ٢٠٠٥ كباحث في تعزيز برامج الاتحاد الأوروبيّ التعاونيّة لخفض الأخطار والأعمال المطلوبة لدعم استراتيجيّة الاتحاد الأوروبيّ لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهو مسؤول عن قضايا الأمن النوويّ والعلاقات بين الاتحاد الأوروبيّ وروسيا. وكان في السابق باحثاً زائراً في سيبري؛ وباحثاً ومنسّق مشروع في مركز دراسة السياسات في روسيا؛ وزميل بحث في معهد الأبحاث التطبيقيّة الدوليّ في موسكو. وهو مؤلّف أو مؤلّف مشارك لعدد من المنشورات المتعلّقة بحظر الانتشار الدوليّ ومساعدة نزع السلاح والصادرات النوويّة الروسيّة.

ريتشارد غوثري (Richard Guthrie) (المملكة المتحدة)

رئيس مشروع سيبري للحرب الكيماويّة والبيولوجيّة ومحرّر سلسة دراسات سيبري للحرب الكيماويّة والبيولوجيّة. كان سابقاً مستشاراً مستقلاً في قضايا الدفاع والأمن ومتخصّصاً في الضوابط على الموادّ والتقانات المستخدمة في صناعة الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة. وعمل بشكل واسع مع الهيئات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة والدوائر الأكاديميّة. وقد شارك في تعاون طويل الأجل مع برنامج هارفرد ساسكس (Harvard - Sussex) (١٩٨٨ ـ ٢٠٠٣) حيث كان مسؤولاً عن إصدار نشرة *The CBW Conventions Bulletin* وعن إدارة مصادر بيانات معيّنة. حرّر وشارك في تحرير سبع مجلّدات من The Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC) Yearbook (1991-1997),

والنشرة الإخباريّة (1992-1997) *Trust and Verify*.

وكان مسؤولاً أيضاً عن إصدار The Programme for Promoting Nuclear Non-proliferation Newsbrief (1989-2001),

وعمل كمستشار لقاء أجر لأعضاء البرلمان البريطانيّ (١٩٨٦ ـ ٢٠٠٣). شارك أيضاً في تأليف *Non-Compliance with the Chemical Weapons Convention: Lessons from and for Iraq*, SIPRI Policy Paper; no. 5 (October 2003)

وفصل في كتاب **سيبري السنويّ** ٢٠٠٤.

لوتا هاربوم (Lotta Harbom) (السويد)

باحثة مساعدة في برنامج أوبسالا لبيانات الصراع في دائرة أبحاث السلام والصراع بجامعة أوبسالا. وتعمل حاليّاً في برنامج أوبسالا لبيانات الصراع وفي مشروع للصراعات وحل الصراع في إطار الدول الإفريقيّة الضعيفة.

جون هارت (John Hart) (الولايات المتحدة)

باحث في مشروع سيبري للحرب الكيماويّة والبيولوجيّة منذ سنة ٢٠٠١. عمل سابقاً كباحث تفتيش في المواقع في مركز أبحاث التحقّق والتدريب والمعلومات في لندن، وكباحث مشارك في مركز دراسات حظر الانتشار بمعهد مونتيري للدراسات الدوليّة (في الولايات المتحدة). وفي سنة ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧ عمل كباحث مساعد في مشروع سيبري للحرب الكيماويّة والبيولوجيّة. شارك أيضاً في تأليف أوراق وقائع سيبري «معاهدة الأسلحة الكيماويّة» (١٩٩٧)؛ «التقانة الحيويّة ومستقبل معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة» (٢٠٠١)؛ و«المحافظة على فعّاليّة معاهدة الأسلحة الكيماويّة» (٢٠٠٢). شارك في تحرير *Chemical Weapon Destruction in Russia: Political, Legal and Technical Aspects*, SIPRI Chemical & Biological Warfare Studies; no. 17 (1998),

كما شارك في تأليف *Non-Compliance with the Chemical Weapons Convention: Lessons from and for Iraq*, SIPRI Policy Paper; no. 5 (October 2003),

وساهم في *Weapons of Mass Destruction: An Encyclopedia of Worldwide Policy, Technology and History*, 2 vols. (ABC-CLIO, 2004),

وكتاب **سيبري السنوي** للأعوام ١٩٩٧-١٩٩٨، ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

الدكتورة روزماري هوليس (Rosemary Hollis)

مديرة الأبحاث في المعهد الملكيّ للشؤون الدوليّة، لندن (IISS)، والمسؤولة عن ١٠ برامج أبحاث وعن منشورات المعهد. تسلّمت هذا المنصب في نيسان/ أبريل ٢٠٠٥، بعد عملها ١٠ سنوات كرئيسة لبرنامج الشرق الأوسط في المعهد، ولمدّة خمس سنوات بالصفة نفسها في معهد الخدمات الملكيّة المتحدة لدراسات الدفاع. وفي الفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٩ عملت محاضرة في العلوم السياسيّة والشؤون الدوليّة بجامعة جورج واشنطن في واشنطن العاصمة. ومن أحدث مؤلّفاتها «The Middle East Security Agenda,» in: *Strategic Yearbook 2005* (Swedish Defence College, 2005); «Europe in the Middle East,» in: *The International Relations of the Middle East* (Oxford University Press, 2005), and «The US Role: Helpful or Harmful?,» in: *Unfinished Business: Iran, Iraq and the Aftermath of War* (Palgrave, 2004).

كارولين هولمكفيست (السويد)

باحثة مساعدة في برنامج سيبري للصراعات المسلّحة وإدارة الصراعات. تابعت عملاً دراسيّاً تخصّصيّاً في برنامج المخاطر والأمن بمركز السياسة الخارجيّة في لندن. وهي مؤلّفة *Private Security Companies: The Case for Regulation*, SIPRI Policy Paper; no. 9 (January 2005).

الدكتورهاينر هانغي (**Heiner Hänggi**) (سويسرا)

مساعد مدير ورئيس الأبحاث في مركز جنيف للسيطرة الديمقراطيّة على القوّات المسلّحة. وهو يدرّس أيضاً في برنامج الماجستير في الآداب في الشؤون الدوليّة والحاكميّة بجامعة سانت غالن في سويسرا. وتضمّ منشوراته الحديثة كمشارك في التحرير مع R. Roloff and J. Rüland, *Inter-regionalism and International Relations* (Routledge, 2005);

وكما شارك في التحرير مع A. Bryden, *Reform and Reconstruction of the Security Sector* (Transaction, 2004);

وكمشارك في التحرير مع H. Born, *The «Double Democratic Deficit»: Parliamentary Accountability and the Use of Force under International Auspices* (Ashgate, 2004).

شانون كايل (**Shannon N. Kile**) (الولايات المتحدة)

باحث في مشروع سيبري لحظر الانتشار والضوابط على الصادرات، حيث يركّز على قضايا الحدّ من الأسلحة النوويّة وحظر الانتشار. وهو محرّر *Iran and Europe: Perspectives on Non-proliferation*, SIPRI Research Report; no. 21 (يصدر قريباً).

ساهم في العديد من منشورات سيبري، بما في ذلك الفصول المتعلّقة بالحدّ من الأسلحة النوويّة وحظر الانتشار في كتاب **سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٩٥. ويركّز عمله الأخير على قضايا الانتشار النوويّ المتعلّقة بإيران وكوريا الشماليّة.

هانس كريستنسن (**Hans M. Kristensen**) (الدنمارك)

محلّل لسياسة الأسلحة النوويّة ومستشار للبرنامج النوويّ لمجلس الدفاع عن الموارد الطبيعيّة. شارك في تأليف عمود المفكّرة النوويّة لمجلس الدفاع عن الموارد الطبيعيّة في *Bulletin of the Atomic Scientists*.

تضمّ مؤلّفاته الحديثة *US Nuclear Weapons in Europe* (NRDC, February 2005); «What's Behind Bush's Nuclear Cuts?,» *Arms Control Today* (October 2004); «The Protection Paradox,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (March-April 2004); *The Matrix of Deterrence: US Strategic Command Force Structure Studies* (Nautilus Institute,

May 2001), and with W. Arkin, *The Post Cold War SIOP and Nuclear Warfare Planning: A Glossary, Abbreviations, and Acronyms* (NRDC, 1999)

وهو يدير مشروع المعلومات النوويّة (URL <http://www.nukestrat.com>) ويساهم في كتاب **سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠١.

فريدا كولاو (Frida Kuhlau) (السويد)

باحثة مشاركة في مشروع سيبري للحرب الكيماويّة والبيولوجيّة. شاركت جون هارت وجان باسكال زاندرز في تأليف أوراق وقائع سيبري «التقانة الحيويّة ومستقبل معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة» (٢٠٠١)، و«المحافظة على فعّاليّة معاهدة الأسلحة الكيماويّة» (٢٠٠٢)، وشاركت في تأليف *Non-Compliance with the Chemical Weapons Convention: Lessons from and for Iraq*, SIPRI Policy Paper; no. 5 (October 2003).

وتساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠٢.

الدكتور زدزسلو لاتشوفسكي (Zdzislaw Lachowski) (بولندا)

باحث متقدّم في مشروع سيبري للأمن الأوروبيّ الأطلسيّ والعالميّ والإقليميّ. عمل سابقاً في المعهد البولنديّ الشؤون الدوليّة في وارسو. أسهب في الكتابة عن مشكلات الأمن العسكريّ الأوروبيّ والحدّ من الأسلحة بالإضافة إلى التكامل الأوروبيّ السياسيّ العسكريّ. وهو مؤلّف *The Adapted CFE Treaty and the Admission of the Baltic States to NATO*, SIPRI Policy Paper; no. 1 (December 2002),

ومساهم في *Armament and Disarmament in the Caucasus and Central Asia*, SIPRI Policy Paper; no. 3 (July 2003),

ومشارك في تحرير *International Security in a Time of Change: Threats-Concepts-Institutions* (Nomos Verlags Gesellschaff, 2004),

ومؤلّف *Confidence- and Security-Building Measures in the New Europe*, SIPRI Research Report; no. 18 (2004).

يساهم في كتاب **سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٩٢.

ناتاشا نازيت (Natasza Nazet) (فرنسا/ بولندا)

انضمّت إلى سيبري في سنة ٢٠٠٣ وهي سكرتيرة مشروع الإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة في مشروع عمليّات نقل الأسلحة. وتعتني بمحفوظات مشروع عمليّات نقل الأسلحة وموقعه على الإنترنت، ونظام سيبري لتقديم التقارير عن الإنفاق العسكريّ. ساهمت في **كتاب سيبري السنويّ** لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

ووبي أوميتوغون (Wuyi Omitoogun) (نيجيريا)

باحث في مشروع سيبري للإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة ومنسّق مشروع سيبري الخاصّ بآليّات وضع موازنات الدفاع في إفريقيا. وهو مؤلّف «Arms Control and Conflict in Africa,» in: *Arms Control and Disarmament: A New Conceptual Approach* (UN Department for Disarmament Affairs, 2000), and *Military Expenditure Data in Africa: A Survey of Cameroon, Ethiopia, Ghana, Kenya, Nigeria and Uganda*, SIPRI Research Report; no. 17 (2003),

ومشارك في تحرير ومؤلّف كتاب سيبري *Budgeting for the Military Sector in Africa*

(يصدر في سنة ٢٠٠٥). يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠٠.

كاتالينا بردومو (Catalina Perdomo) (كولومبيا)

باحثة مساعدة في مشروع سيبري للإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة. وهي مسؤولة عن مراقبة النفقات العسكريّة في أمريكا اللاتينيّة. عملت سابقاً في بنك التنمية الأمريكي في واشنطن العاصمة، وفي مكتب واشنطن التابع لمؤسّسة أفكار من أجل السلام في كولومبيا. ساهمت في **كتاب سيبري السنويّ لعام ٢٠٠٤**.

الأستاذة ماريا كريستينا روزاس (Maria Cristina Rosas) (المكسيك)

أستاذة بدوام كامل وباحثة في كليّة العلوم الاجتماعيّة والسياسيّة بجامعة المكسيك الوطنيّة المستقلّة منذ سنة ١٩٨٧. وتعمل مستشارة في قضايا التجارة والأمن الدوليّ للحكومة المكسيكيّة والقطاع الخاصّ والمنظّمات الدوليّة. مؤلّفاها الأحدث هما: *The Political Economy of International Security: Sanctions, Carrots and Sticks* (UNAM, 2003), and *Iraq: The Year of Living Dangerously* (UNAM/Quimera, 2004).

حرّرت وشاركت في تأليف *United Nations Peacekeeping Operations: Lessons for Mexico* (UNAM/Folke Bernadotte Academy, 2005).

ماثيو شرودر (Mathew Schroeder) (الولايات المتحدة)

مدير مشروع مراقبة مبيعات الأسلحة في اتحاد العلماء الأمريكيين في واشنطن العاصمة. يكتب عن سياسة تصدير الأسلحة الأمريكية وعمليّات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة. وهو مؤلّف مشارك لكتاب يصدر قريباً عن انتشار الأسلحة الصغيرة.

إليزابيث سكونز (Elisabeth Sköns) (السويد)

رئيسة مشروع سيبري للإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة. تضمّ أحدث مؤلّفاتها خارج سيبري فصلاً عن الإنفاق العسكريّ في *New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security and Governance* (UN University, 2000),

وفصلاً عن المبادلات الدفاعيّة في *Arms Trade and Economic Development: Theory and Policy in Offsets* (Routledge, 2004)

وبحثين لفريق العمل الدوليّ الخاصّ بالسلع العامّة العالميّة (٢٠٠٤). وهي أيضاً مؤلّفة فصل عن تدويل صناعة الأسلحة في كتاب سيبري *Arms Industry Limited* (1993)

وتساهم في معظم إصدارات كتاب **سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٨٣.

راشيل شتول (Rachel Stohl) (الولايات المتحدة)

محلّلة متقدّمة في مركز المعلومات الدفاعية في واشنطن العاصمة. تشمل خبرتها التي تمتدّ عشر سنوات مجالات تجارة الأسلحة الدوليّة والأسلحة الصغيرة والخفيفة، والألغام الأرضيّة، والدول الفاشلة، والأطفال في الصراعات المسلّحة. وقد أسهبت في الكتابة عن سياسة تصدير الأسلحة الأمريكية وشاركت في تحرير *Challenging Conventional Wisdom: Debunking the Myths and Exposing the Risks of Arms Export Reform* (Federation of American Scientists, 2003).

كما أنّها شاركت في تأليف كتاب يصدر قريباً عن انتشار الأسلحة الصغيرة. وقبل انضمامها إلى مركز المعلومات الدفاعية، كانت زميلة في مجلس المعلومات الأمنيّة الأمريكية البريطانيّة وعملت في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وبرنامج الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح وتحويله.

بيتر ستالنهايم (Petter Stallenheim) (السويد)

باحث في مشروع سيبري للإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة ورئيس المشروع الفرعيّ لبيانات النفقات العسكريّة. وهو مسؤول عن مراقبة بيانات النفقات العسكريّة، ولا سيما في أوروبا وآسيا الوسطى، وعن صيانة قاعدة سيبري لبيانات الانفقات العسكريّ. ويعمل كمستشار للمعهد الدوليّ للديمقراطيّة والمساعدة الانتخابيّة في ستوكهولم ويحاضر في مركز جورج سي مارشال في ألمانيا، شارك في تأليف *Armament and Disarmament in the Caucasus and Central Asia*, SIPRI Policy Paper; no. 3 (July 2003)

ويسهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٩٨.

إيمون سوري (Emon Surry) (أوستراليا)

باحث مساعد في مشروع سيبري للإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة. وهو مسؤول عن صيانة قواعد بيانات المشروع وموقعه على الإنترنت. قبل انضمامه إلى سيبري، عمل كباحث في مؤسّسة استشاريّة للإعلام الإذاعيّ في لندن. ساهم في **كتاب سيبري السنوي لعام ٢٠٠٤.**

كوني وول (Connie Wall) (الولايات المتحدة)

رئيسة دائرة التحرير والمنشورات في سيبري. منذ سنة ١٩٧٠ تحرّر **كتاب سيبري السنويّ** أو تساهم في تحريره.

الأستاذ بيتر والنستين (Peter Wallensteen) (السويد)

يشغل كرسيّ داغ همرشولد لأبحاث السلام والصراع منذ سنة ١٩٨٥، وكان رئيس دائرة أبحاث السلام والصراع بجامعة أوبسالا في الفترة ١٩٧٢ ـ ١٩٩٩. وهو يدير برنامج أوبسالا لبيانات الصراع وعمليّة ستوكهولم الخاصّة بالعقوبات الموجّهة. تضمّ كتاباته *Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System* (SAGE, 2002) and, with C. Staibano and M. Eriksson, *Making Targeted Sanctions Effective: Guidelines for the Implementation of UN Policy Options* (Uppsala, 2003)..

وقد شارك حديثاً في التحرير مع C. Staibano, *International Sanctions: Between Words and Wars in the Global System* (Frank Cass, 2005).

يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٨٨.

سايمون ويزمان (Siemon Wezman) (هولندا)

باحث في مشروع سيبري لعمليّات نقل الأسلحة. لديه العديد من الكتابات المتعلّقة بالشفافيّة الدوليّة في نقل الأسلحة. كتابه الأحدث هو *The Future of the United Nations Register of Conventional Arms*, SIPRI Policy Paper; no. 4 (August 2003)

يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٩٣.

شارون ويهارتا (Sharon Wiharta) (إندونيسيا)

باحثة مشاركة في برنامج سيبري للصراعات المسلّحة وإدارة الصراع، وتعمل على قضايا حفظ السلام ودور العدالة بعد الصراع في بناء السلام، ولا سيما الحاجة إلى نهج متعدّد الطبقات لتطبيق العدالة. عملت سابقاً في مركز الشؤون الدوليّة بجامعة واشنطن بسياتل (ولاية واشنطن الأمريكية). وتساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠٢.

ملخّصـــــــات

● **بيلز، آليسون.ج. ك.**، «مقدّمة: التحكم الأمني العالميّ: عالم من التغيير والتحدّي»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٥**، الصفحات: ٦٣-٩٥.

لا يمكن أن يكون العالم آمناً بدون الأمن للجميع، مع ذلك لم تفعل أحداث السنوات الأخيرة الكثير لتقريب الحلول العالميّة. فقد حدّدت هيئة الأمم المتحدة عالية المستوى الخاصّة بالتهديدات والتحدّيات والتغيّر العديد من التحدّيات التي تواجه الأمن، بل إنّ الأمم المتحدة تقف في مركز العديد منها. ويقدّم تعزيز دورها مزايا للأقوياء والضعفاء على حدّ سواء. مع ذلك فإنّ الأمم المتحدة لا تحكم كل أبعاد العمل العالميّ ذات الصلة بالأمن (مثل النقديّة والاقتصاديّة). ويتحمّل كافّة الفاعلين الذين يمتلكون القدرة على الاستجابة إلى مقترحات الهيئة عالية المستوى مسؤوليّة مشتركة في المساعدة على تحقيقها.

● **دانواي، ب. ولاتشوفسكي، ز.**، «الأمن والمؤسسات الأورو- أطلسيّة» في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ١٢١-١٦٢.

لا تزال جهود إعادة بناء العلاقات بين جانبي الأطلسيّ، التي اكتسبت زخماً جديداً بعد إعادة انتخاب الرئيس بوش، تطغى على السياسة الدوليّة. فقد واصلت الولايات المتحدة تطوير هيكل أمنيّ شامل للحصول على الدعم الدوليّ اللازم لمحاربة الإرهاب، و«تصدير» مهامّ الأمن الداخليّ، وكسب مزيد من المخابرات الفعّالة. وأدركت الولايات المتحدة بشكل متزايد أنّ الاتحاد الأوروبيّ شريكها الذي لا يستغنى في هذه المجالات. ويستمرّ سعي حلف الناتو الحثيث لكي ينظر إليه على أنّه أكثر من منتدى للقرارات العملياتية، كما هو حال الاتحاد الأوروبيّ بتطوير قدرته ليصبح لاعباً أمنياً فاعلاً. ويبدو أنّ هناك خطاً فاصلاً جديداً أخذ يبرز على طول الحدود الشرقيّة لأوروبا حيث تزداد معارضة زعماء بعض بلدان أوروبا الشرقيّة وآسيا الوسطى لنشر الديمقراطيّة وتعتبرها تحدّياً لبقاء أنظمتها على المدى الطويل. وقد تجعل إعاقة الديمقراطيّة القوى المحرّكة الداخليّة أقل استقراراً والتغيرات في نهاية المطاف أكثر عنفاً. وقد يؤدّي هذا الوضع إلى نزاع غير ذي جهازيّة بين الغرب والشرق في السنوات القادمة.

● **دوناي، ب.**، «منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا: تكيّف متواصل إنما مشكلات باقية»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ١٦٣-١٧٢.

لم تعد أي من المعالم الرئيسيّة التي تميّز منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا عن المؤسّسات الأوروبيّة الأخرى ـ المشاركة الكاملة للدول الأوروبيّة الأطلسيّة، وشرعيّة معالجة القضايا المحليّة، والتركيز على دورة النزاع بأكملها، وإشراك البلدان خارج الهياكل الأمنيّة الرئيسيّة، والهيكل التنظيميّ غير التقييديّ نسبياً ـ توفّر ميزة فريدة. فإمّا أنّ جداول أعمال منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا لا تستطيع أن تزيد من أهميّتها، وإما أنّ منظّمات أخرى تولّت القضايا المهمّة التي تريد التعامل معها بفعاليّة أكبر. ويتفاقم الوضع بالنقد الصادر عن العديد من بلدان ما بعد الاتحاد السوفياتيّ. وتعطي هذه العوامل مجتمعة الانطباع بوجود أزمة في المنظّمة.

● **دوان، ر. وهولمكويست، ك.**، «الصراعات المسلّحة الكبرى»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ١٧٣-٢٢٠.

وقعت كافّة الصراعات المسلّحة الكبرى في سنة ٢٠٠٤ داخل الدول وليس بين الدول. وأظهرت التطوّرات في النزاعيين الكشميريّ والإسرائيليّ الفلسطينيّ تدويل بعض الصراعات داخل الدول. وتميّزت الصراعات في بوروندي وكولومبيا والسودان بتعدّد الفاعلين والمظالم، في حين أظهرت الصراعات في نيبال وأوغندا الاستهداف المتكرّر للمدنيّين واستخدام تكتيكات غير متناظرة. وقد فشلت إلى حدّ كبير محاولات عزل أو احتواء صراعات داخل الدول، كما أوضحت الصراعات في روسيا (الشيشان) وإندونيسيا (أتشيه) وجمهورية الكونغو الديمقراطيّة. وقدّم النزاع في العراق بين الحكومة (مدعومة بقوّات الائتلاف) والمجموعات المتمرّدة المختلفة شهادة أخرى على تعقيدات النزاع المسلّح المعاصر داخل الدولة.

● **هاربوم، ل. والنستيلن، ب.**، «أنماط الصراعات المسلّحة الكبيرة، ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٤»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٢٢١-٢٣٦.

كان هناك ١٩ صراعاً مسلّحاً في ١٧ موقعاً في كل أنحاء العالم في سنة ٢٠٠٤. وقلّ عدد الصراعات المسلّحة الكبرى وعدد مواقع النزاع في سنة ٢٠٠٤ قليلاً عما كان عليه في سنة ٢٠٠٣، حيث كان هناك ٢٠ صراعاً مسلحاً كبيراً في ١٨ موقعاً. ولم يكن هناك صراعات بين الدول في سنة ٢٠٠٤. ووقعت غالبيّة الصراعات في سنة ٢٠٠٤ في إفريقيا وآسيا. وفي فترة الخمس عشرة سنة التي أعقبت الحرب الباردة، وقع ٥٧ صراعاً مسلّحاً مختلفاً. وكان عدد الصراعات المسلّحة الكبرى في سنة ٢٠٠٤ الأدنى في هذه الفترة بأكملها، وهو مماثل لما كان عليه في سنة ١٩٩٧.

● **دوان، ر. وويهارتا، ش.**، «مهمات السلام المتعدّدة الأطراف: تحدّيات بناء السلام»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٢٤٣-٣١٥.

تقدّم بناء السلام في أعقاب النزاع ـ وهي عمليّة تعالج التنمية السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة للمجتمع في أعقاب النزاع ـ مقدّمة جدول أعمال السياسات الدوليّة في سنة ٢٠٠٤ حيث حظي الموضوع بحيّز واسع في تقرير هيئة الأمم المتحدة عالية المستوى الخاصّة بالتهديدات والتحدّيات والتغيّر. فقد أصبحت عمليّة بناء السلام جزءاً متزايد الأهميّة من بعثات السلام متعدّدة الأطراف: فقد أدرجت مهامّ بناء السلام في تفويض ١٧ من بعثات الأمم المتحدة التي أطلقت منذ سنة ١٩٩٩. وأبرزت الأحداث في أفغانستان وساحل العاج وهاييتي والعراق وليبيريا في سنة ٢٠٠٤ كيف تتقاطع تحدّيات الحجم والشرعيّة (الدوليّة والمحليّة على السواء) لجعل المهامّ العمليّة لبناء السلام صعبة المعالجة، ولا سيّما في مجالات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الاندماج؛ وحكم القانون؛ وإعادة البناء الاقتصاديّ؛ والانتخابات.

● **بورن، هـ. وهانغي، هـ.**، «التحكم باستخدام القوّة تحت إشراف دولي: قصور المساءلة البرلمانية»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٣١٧-٣٤٦.

ازداد استخدام القوّة تحت رعاية دوليّة بصورة كبيرة في العقد الماضي، لكن لا يمكن قول الشيء نفسه عن المساءلة الديمقراطيّة عنها. وتوضح معايير المساءلة البرلمانيّة لاستخدام القوّة تحت إشراف دوليّ أبعاد ما يمكن تسميته «القصور الديمقراطيّ المزدوج». ويتعلّق السؤال الأساسيّ بالحقوق التي يجب أن تتمتّع بها البرلمانات، لكن استبعادها تقريباً عن الأحكام الحسّاسة المحيطة بالتدخّل يبدو غير ملائم في عصر تسوده الديمقراطيّة. ويمكن السعي لتحقيق تحسينات متواضعة عن طريق مزيد من التشابك بين البرلمانات الوطنيّة، وتعزيز الحقوق الإجرائيّة وطرق التعامل مع المعلومات، ومزيد من تقديم التقارير إلى الهيئات البرلمانيّة ـ على المستوى الدوليّ ـ وتعاظم دور البرلمان الأوروبيّ والجمعيّات الوطنيّة في التدقيق في السياسة الأمنيّة والدفاعيّة للاتحاد الأوروبيّ.

● **هوليس، ر.**، «الشرق الأوسط الكبير»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٣٤٧-٣٨٢.

لم تخترق العولمة الشرق الأوسط الكبير إلا جزئيّاً، وهو ميّال كثيراً إلى «أسلوب جديد» من التهديدات العابرة للحدود القوميّة بالإضافة إلى التوتّرات القديمة داخل الدول. وثمّة أربع قضايا ذات تأثير إقليميّ تتقاطع بين جداول الأعمال الوطنيّة والثنائيّة: وجود الولايات المتحدة العسكريّ وطموحاتها الأمنيّة؛ والصراع بين إسرائيل والفلسطينيّين؛ والنتائج الإقليميّة غير المتوقّعة للنزاع العراقيّ؛ والإرهاب. إنّ الإنفاق العسكريّ لدول المنطقة مرتفع ويظهر اتجاهاً تصاعدياً منذ سنة ١٩٩٦، لكنّ التطوّرات المتعلّقة بأسلحة الدمار الشامل هي

التي تستحوذ على الاهتمام الدوليّ. وقد نما مؤخّراً عدد المبادرات المتعدّدة الأطراف المتركّزة على المنطقة ـ من الاتحاد الأوروبيّ ومجموعة الثمانية وحلف الناتو ـ في حين أن مستوى الإقليميّة الناشئة محلياً لا يزال متواضعاً. وتوحي التجارب بأنّ تأثير «القوّة المرنة» للاتحاد الأوروبيّ على الشرق الأوسط الكبير لا يزال أدنى من تأثير «القوّة الصلبة» للولايات المتحدة. ولا تزال هناك أسئلة مفتوحة بشأن النظام بين الدول في هذه المنطقة: إذا كانت الدولة الفلسطينيّة ستقام وكيف، ومصير العراق. وقد يكون خطر انهيار النظام صغيراً لكن يبدو أنّ نهج المجموع الصفريّ للتعايش والمنافسة لا يزال قائماً.

● **روزاس، م. ك.**، «أمريكا اللاتينيّة والكاريبيّ: الأمن والدفاع في حقبة ما بعد الحرب الباردة»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٣٨٣-٤٢٣.

منذ الثمانينيّات، يترافق إدخال نموذج اقتصاديّ أكثر انفتاحاً في معظم دول أمريكا اللاتينيّة والكاريبيّ مع نموّ الهياكل الإقليميّة الجديدة وإحلال الديمقراطيّة فيها، تلاشي الصراعات بين الدول وانخفاض الصراعات داخل الدول، رغم بقاء مستويات العنف المحليّ مرتفعة. وتكشف التطورات الأخيرة في جداول أعمال المنظّمات الإقليميّة بعض الجهود التي تبذلها الدول المحليّة بشأن جوانب الأمن التي يقل انخراط الولايات المتحدة فيها حالياً مثلاً. وقد تكون مشكلات المنطقة الجوهريّة تلك المتعلّقة بانعدام الحصانة الاقتصاديّة والتنمية غير المتساوية التي تغذّي بدورها الاضطراب والعنف الداخليّ. ولن يقدّم الأمل في التغلّب على هذه التحدّيات سوى الإرادة السياسيّة المشتركة، بين دول المنطقة، بمشاركة الولايات المتحدة أو بدونها.

● **سكونز إ.**، «تمويل الأمن في سياق عالميّ»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٤٢٧-٤٥٢.

في البيئة الأمنيّة الحاليّة ـ حيث تحوّل التركيز من الأمن الإقليميّ للدولة إلى أبعاد أمنيّة أوسع وأعمق ونحو تعاظم التكافل الأمنيّ العالميّ ـ ثمة إدراك متزايد لعدم فعّاليّة الوسائل العسكريّة في معالجة التهديدات والتحدّيات الأمنيّة وتزايد عدم ملاءمتها. كما أنّ هناك إدراكاً متزايداً للحاجة إلى عمل عالميّ لمعالجة هذه المشاكل. غير أنّ نمط تمويل الأمن لا يزال يبدو متركّزاً بقوّة على أهداف الأمن العسكريّ الوطنيّ التقليديّة. والحسابات الحكوميّة غير منظّمة حالياً لتبيان النفقات الحكوميّة الكاملة من أجل تأمين الأمن الدوليّ أو وسائل الأمن غير العسكريّة. لذلك من المستحيل مراقبة مقدار تكيّف البلدان مع متطلّبات تحوّل الميزان من الوسائل العسكريّة إلى الوسائل غير العسكريّة لمعالجة المشكلات الأمنيّة.

● **سكونز، إ.، أوميتوغن، و.، بردومو، ك.، ستالنهايم، ب.**، «الإنفاق العسكريّ»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٤٥٣-٤٩٨.

يقدّر أنّ النفقات العسكريّة العالميّة بلغت ٩٧٥ مليار دولار بالأسعار (٢٠٠٣) الثابتة

في سنة ٢٠٠٤، أو ١٠٣٥ مليار دولار بالأسعار الحاليّة للدولار، أي أدنى بستّة بالمئة بالقيم الحقيقيّة فقط من سنة ذروة الإنفاق العسكريّ أثناء الحرب الباردة. وتحدّد ارتفاع معدّل النموّ في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤، ٦ بالمئة بالمتوسّط بالقيم الحقيقيّة ـ باتجاه النفقات العسكريّة الأمريكية التي استأثرت بنحو ٤٧ بالمئة من الإجماليّ العالميّ. وقد ارتفع نتيجة مخصّصات الموازنة الهائلة للحرب الأمريكية «العالميّة على الإرهاب»؛ وقد تجاوزت في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥ الإنفاق العسكريّ للعالم النامي مجتمعاً في سنة ٢٠٠٤. وأثارت مساهمة الإنفاق العسكريّ في تنامي العجز في الموازنة الأمريكية أسئلة بشأن تأثيرها في النموّ الاقتصاديّ وتخفيض الإنفاق الحكوميّ غير العسكريّ. وأثار تنامي إقرار البلدان المانحة بأنّ الأمن شرط مسبق للتنمية نقاشاً بشأن كيفيّة تمكنهم من دعم الأمن في البلدان النامية التي يوجد فيها نزاع أو تتعرّض لخطر النزاع. ويوضح مثلاً المعونة الأمريكية إلى كولومبيا والمعونة البريطانية إلى سيراليون نهجين مختلفين في دعم الأمن.

● **سكونز، إ.، سوري، إ.**، «إنتاج الأسلحة»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٥٥٩-٥٨٦.

بلغت مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى في العالم مجتمعة (باستثناء الصين) ٢٣٦ مليار دولار في سنة ٢٠٠٣. ومن بين الشركات المئة الكبرى، يوجد ٣٨ شركة مقرّها في أمريكا وواحدة في كندا، وقد استأثرت معاً على ٦٣ بالمئة من مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى؛ وحظيت ٤٢ شركة أوروبيّة (بما فيها ٦ من روسيا) بنحو ٣١ بالمئة من المبيعات. وتوجد عشر شركات في ٣ بلدان أخرى من بلدان منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد ازدادت مبيعات الأسلحة لشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٣ بمقدار ٢٥ بالمئة عما كانت عليه في سنة ٢٠٠٢ بالأسعار الحاليّة للدولار. وتتواصل عمليّة التكيف مع البيئة الأمنيّة الجديدة. ففي الولايات المتحدة أخذت الصناعة تتكيّف مع المطالب الجديدة التي نشأت عن التحوّل المتواصل للقوّات العسكريّة، وخصخصة الأجهزة العسكريّة، وتزايد أهميّة قطاع الأمن الداخليّ. وفي أوروبا ثمة تشديد على التوحيد داخل أوروبا والحصول على عقود من الموازنة المتوسّعة لمشتريات الأسلحة للحكومة الأمريكية.

● **ويزمان، س. ت.، وبروملي، م.**، «عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي»، في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٥**، الصفحات: ٦٠٩-٦٥١.

يبدو أنّ اتجاهات نقل الأسلحة الكبرى أخذت تتغيّر من الاستقرار في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٢ إلى الارتفاع قليلاً في ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤. وقد احتلّت روسيا محل الولايات المتحدة كأكبر مورّد، لكن المسؤولون الروس سيتوقّعون تراجع عمليّات نقل الأسلحة الروسيّة في المستقبل القريب. وتشكّل الصين والهند دولتين متلقّيتين رئيسيّتين. بل إنّ الصين تعتمد تماماً تقريباً على روسيا من أجل وارداتها من الأسلحة. كما أنّ الهند عميل رئيسيّ للأسلحة

الروسيّة، لكنّ روسيا تواجه منافسة قويّة في هذا البلد. وقد توتّرت العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبيّ في سنة ٢٠٠٤ بشأن قضايا نقل التقانة والأهم بسبب الخطط الأوروبيّة لرفع حظر الأسلحة الذي تفرضه على الصين. وترغب الولايات المتحدة في استمرار الحصار لتفادي البناء العسكريّ الصينيّ. وقد ازدادت الشفافيّة في عمليّات نقل الأسلحة قليلاً، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أنّ الأعضاء العشرة الجدد في الاتحاد الأوروبيّ مجبرون الآن بالإفادة عن صادرات الأسلحة بموجب مدوّنة السلوك في الاتحاد الأوروبيّ.

● **أنطوني، إ.**، «الحدّ من الأسلحة وحظر الانتشار: دور المنظّمات الدوليّة»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٧٥٧-٧٨٠.

أبرزت الانقسامات بشأن العمل العسكريّ في العراق ما أعقبه أنّ الضوابط على الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة ضروريّة من أجل النظام الدوليّ السلميّ والمستقرّ. ويمكن أن يؤدّي الفشل في التفاوض على الضوابط الفعّالة ـ للأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة وغيرها من أنواع الأسلحة؛ والمواد الخطرة والحسّاسة؛ والدول الفاعلة والجهات الفاعلة غير الحكوميّة على السواء ـ إلى النزاع في المستقبل. لم يحرز سوى القليل من التقدّم في الضوابط المتعدّدة الأطراف على السلاح وكشف النقاب عن حالات لانتهاك بعض الدول التزاماتها بموجب المعاهدات القائمة، ما قوّض الثقة في اتفاقيّات الضوابط العالميّة على الأسلحة. فقد مالت الدول إلى عدم أخذ التدابير العالميّة في الحسبان عند محاولة إحراز تقدّم في مشاكل معيّنة. وبدلاً من ذلك، ثمة تعاون غير رسميّ بين مجموعات من الدول. لكن تمّ في سنة ٢٠٠٤ بذل بعض الجهود الدوليّة الجديدة لتقوية آليّات العمل الدوليّة كجزء من التدابير الفسيفسائيّة الناشئة لتدابير الحدّ من الأسلحة: قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم ١٥٤٠ الخاصّ بانتشار الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة ووسائل إيصالها؛ وتقرير هيئة الأمم المتحدة العالية المستوى الخاصّ بالتهديدات والتحدّيات والتغيّر. واستجابة للتقرير، صرّح الأمين العامّ للأمم المتحدة بأنّ النظام العالميّ لحظر الانتشار النوويّ في حالة غير مستقرّة وطلب اتخاذ إجراء عاجل بشأن توصيات التقرير.

● **كايل، ش.، ن.**، «الحدّ من الأسلحة النوويّة، وحظر الانتشار»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٧٨٧-٨٢٠.

واصل نظام حظر الانتشار النوويّ مواجهة عدد من التحديات في سنة ٢٠٠٤. فقد ظهرت أدلّة تؤكّد وجود شبكة نوويّة سريّة عابرة للحدود القوميّة من الشركات والوسطاء محورها عبد القدير خان، وهو عالم نوويّ باكستانيّ بارز، ورّدت تقانة وخبرات نوويّة حسّاسة إلى ليبيا وإيران. ولا يزال يوجد خلاف بشأن طبيعة البرنامج النوويّ الإيرانيّ، حيث قدّمت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة تفاصيل عن عدم إعلان إيران عن أنشطة نوويّة مهمّة كما تقتضي

اتفاقيّات التدابير الوقائيّة مع الوكالة. بالإضافة إلى ذلك، لم يحرز سوى تقدّم ضئيل في المحادثات الدوليّة الخاصّة بمستقبل البرنامج النوويّ الكوريّ الشماليّ. وعلى ضوء هذه التحدّيات، تجدّد الاهتمام في النهج المتعدّدة الأطراف لإدارة دورة حياة العالميّة للوقود النوويّ.

● **غوثري، ر.، هارت، ج.، وكولاو، ف.**، «تطوّرات الحرب الكيماويّة والبيولوجيّة والحدّ من الأسلحة»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٨٥٩-٨٩٢.

في سنة ٢٠٠٤ اجتمعت الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجيّة والسميّة لعام ١٩٧٢ للنظر في طرق تعزيز القدرات الدوليّة للاستجابة لحالات الاستخدام المزعوم لمثل هذه الأسلحة أو التفشّيات المشبوهة للأمراض وكيفيّة عزيز الآليّات القائمة لمراقبة الأمراض المعدية التي تؤثّر في البشر والحيوانات والنباتات والتعامل معها. وقد وافقت الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة الكيماويّة لعام ١٩٩٣ على طلب ليبيا تحويل منشأتين سابقتين لإنتاج الأسلحة الكيماويّة إلى أغراض سلميّة، بعد تفكيك برنامج الأسلحة الكيماويّة لهذا البلد بإشراف دوليّ. وقد اكتملت أعمال التفتيش التي تقوم بها مجموعة مسح العراق وإصدار تقرير غير سريّ واسع عن البحث عن الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة. ونشرت لجان التحقيق الرسميّة في التعامل مع المعلومات المخابراتيّة المتعلّقة بالعراق خلال تلك السنة.

● **هارت، ج. وكايل، ش. ن.**، «تخلّي ليبيا عن الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة والصواريخ الباليستيّة»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٨٩٣-٩١٨.

في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر أعلنت ليبيا أنّها ستتخلّى عن برامجها للأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة وتفكّكها بإشراف دوليّ، وأنّها ستقيّد نفسها بحيازة صواريخ باليستيّة ذات مدى لا يزيد على ٣٠٠ كلم. وفي سنة ٢٠٠٤ رفعت العقوبات الدوليّة المتبقيّة عن ليبيا واتخذ ذلك البلد خطوات إضافيّة لإعادة الاندماج في المجتمع الدوليّ. وقد وفّرت المعلومات الجديدة عن برامج الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة الليبيّة أساساً لدراسة أعمال التقييم السابقة لهذه البرامج. وشدّد الدوران البريطانيّ والأمريكي في حثّ ليبيا على اتخاذ هذه الخطوة النقاش بشأن حسنات النهُج المختلفة ـ الوطنيّة والمؤسّسيّة ـ في التعامل مع المخاوف بشأن انتشار الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة.

● **لاتشوفسكي، ز. ودانواي، ب.**، «الحدّ من الأسلحة التقليديّة وبناء الثقة العسكريّة»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٩١٩-٩٥٠.

في سنة ٢٠٠٤، كانت اتفاقيّة ١٩٩٩ لتعديل معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا لعام ١٩٩٠ لا تزال رهينة عدم امتثال روسيا لالتزامها بالانسحاب من جورجيا

ومولدوفا. وقد صادقت روسيا على الاتفاقيّة متوقّعة أن يبادلها حلف الناتو بالمثل. وكان نجاح اتفاقيّة تدابير بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٦ يعني أنّه يمكن تعليقها. ويهدف الحدّ من الأسلحة في أوروبا حاليّاً إلى: تشارك خبراتها مع الأقاليم خارج منطقة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وضمان ضوابط أشدّ على الأسلحة الصغيرة وفائض الذخائر وما شابه؛ والتطبيق الإقليميّ ودون الإقليميّ. ولفرص نجاح معاهدة الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢ أبعاد إقليميّة وربما غير عسكريّة. وأظهر مؤتمر مراجعتها في سنة ٢٠٠٥ أنّ الدول الأطراف ترغب في المحافظة على صلاحيّتها. وقد كسبت الأطر الإنسانيّة والأمنيّة الكبرى الدعم في سنة ٢٠٠٤، وبالتالي ساعدت في خفض بلوى الألغام في كل أنحاء العالم.

● **أنطوني، إ. وفيدشنكو، ف.**، «المساعدة الدولية لحظر الانتشار ونزع السلاح»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٩٥١-٩٨٠.

أخذ عدد البلدان التي تعرض المساعدة في احتواء تهديد الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة والكيماويّة يتنامى. كما تتطوّر حظر الانتشار الدوليّ ومساعدات نزع السلاح من برنامج طارئ يتعامل مع تفكّك الاتحاد السوفياتيّ إلى أداة عالميّة لبناء الأمن، ويتوسّع النطاق الجغرافيّ والوظيفيّ لحظر الانتشار الدوليّ ومساعدات نزع السلاح. وفي حين تبقى الولايات المتحدة أكبر مقدّم للمساعدات، تقدّم دول أخرى، معظمها أعضاء في مجموعة الثماني، مساهمات مهمّة أيضاً، رغم أنّها ثنائيّة وبدون تنسيق محكم. وقد نفّذت معظم أنشطة حظر الانتشار ومساعدات الأسلحة في روسيا ولا تزال تساهم بنجاح في أمنها، والوفاء بالتزاماتها بنزع السلاح، وخفض المخاطر العالميّة للإرهاب الكارثيّ إلى حدّ كبير، رغم أنّه أعيد في سنة ٢٠٠٤ تنظيم إدارة نظام حظر الانتشار الدوليّ ومساعدات نزع السلاح في روسيا ما سبّب التأخّر في التنفيذ.

● **أنطوني إ. وباور، س.**، «ضوابط النقل»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ٩٨١-١٠٠٧.

في سنة ٢٠٠٤ اعترف مزيد من البلدان بالمصلحة الذاتيّة في الحفاظ على ضوابط حديثة وفعّالة على عمليّات النقل. وكان فشل الدول في تطبيق مثل هذه الضوابط عاملاً ساهم في تطوّر برامج الأسلحة في العراق في الماضي. وقد اشتدت المخاوف من ظهور مورّدين جدد للتقانة بالكشف عن الشبكة التي يقودها العالم النوويّ الباكستانيّ عبد القدير خان، وكانت هذه الشبكة تعمل على توريد موادّ وتقانة ذات صلة بالأسلحة إلى إيران وكوريا الشماليّة وليبيا. وقد راجعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ التطبيق الوطنيّ للأساس القانونيّ المشترك للضوابط على صادرات البنود ذات الاستعمال المزدوج. كما راجع الاتحاد الأوروبيّ مدوّنته للسلوك الخاصّة بصادرات الأسلحة: وستجرى تغييرات في سنة

٢٠٠٥. وبرزت في سنة ٢٠٠٤ برامج معونة هادفة جيّدة التمويل لمساعدة البلدان في إنشاء ضوابط على الصادرات كمحور في الاتحاد الأوروبيّ ومجموعة الثمانية والأمم المتحدة وترتيب فاسنار.

● **شرودر، م. وشتول، ر.**، «الضوابط الأمريكية على الصادرات»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ١٠٠٩-١٠٣٩.

الولايات المتحدة هي أكبر مصدّر للأسلحة في العالم ولديها نفوذ كبير في تجارة الأسلحة العالميّة. تخضع عمليّات نقل الأسلحة من الولايات المتحدة ـ من خلال أماكن متعدّدة ـ لحكم ائتلاف من التشريعات والأنظمة والتوجيهات الرئاسيّة وتديرها وزارتا الخارجيّة والدفاع، وهما المسؤولتان عن مراقبة الاستعمال النهائيّ. ويتمّ الإشراف عبر الكونغرس الأمريكي ومكتب المحاسبات العامة. وقد انتقد تقرير صادر عن مكتب المحاسبات العامة في سنة ٢٠٠٤ مراقبة وزارة الخارجيّة للاستعمال النهائيّ لصادرات صواريخ كروز والمركبات الجويّة غير المأهولة. وتشمل الخلافات التي حدثت مؤخّراً التنازل المقترح عن متطلّبات الترخيص لبعض الشركات البريطانيّة والأوسترالية ودور مبيعات الأسلحة في الحرب على الإرهاب.

● **ألستروم، ك.**، «مبادرة أمن الانتشار: أوجه القانون الدوليّ لإعلان مبادئ المنع»، في **كتاب سيبري السنويّ ٢٠٠٥**، الصفحات: ١٠٤١-١٠٦٩.

أبرز التركيز في أعقاب١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على انتشار أسلحة الدمار الشامل ـ إلى الفاعلين الدول وغير الحكوميّين ـ الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير القويّة ضدّ الناشرين. وفي أيار/ مايو ٢٠٠٣ أعلن الرئيس الأمريكي بوش عن مبادرة جديدة متعدّدة الأطراف خاصّة بتطبيق التعاون من أجل حظر الأسلحة غير المشروعة وتقانة الصواريخ واحتجازها. ولا تشترك حتى الآن سوى «مجموعة أساس» من الدول في هذه المبادرة. وقد تطوّرت مبادرة أمن الانتشار بسرعة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وكانت نتيجتها الرئيسيّة إعلان مبادئ الحظر الذي وضع حدوداً على سلطة الدولة في ممارسة تطبيق ولايتها القضائيّة ضدّ السفن المشتبه بأنّها تحمل أسلحة دمار شامل وبضائع ذات صلة. ويمتثل معظم إعلان مبادئ الحظر للقانون الدوليّ القائم حاليّاً. وأدّت عمليّة تطوير مبادرة أمن الانتشار إلى حدوث تحوّل في التركيز ـ من الإقرار بالحاجة إلى تغيير القانون إلى التركيز على الأعمال التي يمكن القيام بها قانونيّاً بموجب القانون الحاليّ.

فهـــــــــرس

ـ ب ـ

- ث -

- ج -

- خ -

- د -

- ر -

ـ ش ـ

- ص -

- غ -

ـ ك ـ

- ل -

- م -

- ن -

- ي -